

الفتن وiken

الصبا

الفتن والغزو خمسة محققين بحدائق


الميرزا محمد حسين الغروي الشايباني

(١٣٠٥ - ١٢٧٦ هـ)

شريحها لخفيده

الشيخ جعفر الغروي الشايباني عليه

برغداد



مكتبة مؤمن قريش

لو وضع إيمان أبي طالب في كفة ميزان وإيمان هذا الخلق
في الكفة الأخرى لرجح إيمانه
(إمام الصادق ع)

الفتناوي

الصبا مهر عن

الفقير الأعظم لها محققين مجلد

الميرزا محمد حسين الغروي النايلني

(١٣٥٥-١٢٧٦هـ)

شرحها حفيده

الشيخ جعفر الغروي النايلني عليه

ببر الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نائيني، محمد حسين، ١٢٣٩ - ١٢١٥.
الفتاوی / المؤلف محمد حسين الغروی النائینی؛
الشارح جعفر الغروی النائینی. - قم: نصایح،
١٤٢٣ق. = ١٢٨١.

ج ٣
ISBN 964 - 09 - 7883 (دوره)
ISBN 964 - 08 - 7883 (ج. ١)
فهرستنويسي بر اساس اطلاعات فيبا.

عربی.
١. فقه جعفری -- رساله علیه. ٢. فتاوی شیعه
-- قرن ١٤. الف. غروی نائینی، جعفر، مصحح،
ب. عنوان.

٢٩٧/٣٤٢٢ BP ١٨٣/٩/٢ ف ٢
كتابخانه ملي ايران
م ٢٩٥٤٨ - ٨١

جميع الحقوق محفوظة للشارح

الكتاب : الفتاوی - ج ١

المؤلف : المجدد المیرزا محمد حسین الغروی النائینی

الشارح : الشیخ جعفر الغروی النائینی

الناشر : نصایح

الفلم والألوان الحساسة : تیز هوش

المطبعة : أفق

الطبعة : الأولى - ١٤٢٣ هـ. ق

الكمية : ١٠٠٠ نسخة

السعر : ٢٠٠٠ تومان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وأفضل صلواته وأزكي تحياته على من اصطفاه من الأولين والآخرين وبعثه رحمةً للعالمين محمدٌ وآلـهـ الكـهـفـ الحـصـينـ وـغـيـاثـ
المـضـطـرـ المـسـكـينـ وـعـصـمـ الـمـعـتـصـمـينـ وـالـلـعـنـةـ الدـائـمـةـ عـلـىـ أـعـدـائـهـ أـبـدـ
الـآـبـدـينـ .

وبعد فيقول أقر البرية إلى رحمة رب الغني (جعفر) خلف المحقق الجليل الميرزا علي الغروي النائيني - طاب ثراه - : إنه كان مما جرى عليه دأب جدنا - المجدد الكبير الفقيه الأعظم والبحر الخضم من قل أن يسمع الزمان بمشيله أو يرى عينه بعديله حضرة الميرزا محمد حسين الغروي النائيني أعلى الله مقامه الشريف - أن يباشر بنفسه الكريمة الإجابة على الاستفتاءات الواردة إليه ويُصدرها بخط يده المباركة ، ومن الواضح أن هذا الاهتمام الشديد والرعاية الأكيدة تبرهن على مدى ما عليه هذه الإجابات من الدقة والرصانة والإتقان مضموناً وأداءً ، ففيض الله لها تلميذه المعلم المحقق الأجل الشيخ حسين الحلبي رحمه الله فكان من بركات ملازمته لأستاذه العظيم أن اعتنى بهذه الأجرة عناءً تاماً حيث كان يواكب على استنساخ كل استفتاءٍ تمت الإجابة عليه قبل أن يُرسل إلى صاحبه واضعاً كل مسألة في مكانها اللائق وكتابها المناسب من الفقه ، وهكذا أصبحت موسوعة فقهية نفيسةً توضح عن قوّة قدسيّةٍ عاليةٍ وتبهر في

الفقه وعمقِي في النظر ودقةِ فائقةٍ وإتقانٍ منقطع النظير وليس الخبر كالعيان . ولما لم تكن مسائل كل كتابٍ منها مرتبةً على حسب الفصول والأبواب ، بل وأحياناً لم تكن المسألة موضوعةً في كتابها المناسب ، فقمتُ بترتيبها وتبويتها طبقاً لما هو المتداول المعهود في كتبنا الفقهية ، ونقلتُ مسائل كثيرة مما كانت مدرجةً في (المسائل المتفرقة الختامية) ومنها مسائل الاجتهاد والتقليد إلى محالها المناسبة .

وكنت قد أعددتها للطبع بيد أنّ بعض الإخوة الأفاضل - دامت تأييدهم - رغبني في أن أعلّق عليها حذو ما سبق مني من التعليق على الرسالة الشريفة (الصلوة في المشكوك) ، فنزلتُ عند رغبته متوكلاً على الله ومستمدًا منه العون والتسديد ، فأوضحت ما يحتاج منها إلى الإيضاح ، وأشارتُ في المسائل الخلافية إلى ما ينبغي الإشارة إليه مما هو مدركٌ للفتوى أو مبنيٌ للاحتياط أو أحسبه كذلك، مستخرجاً ذلك - قدر المستطاع - من سائر ما رشح من قلمه الشريف وما طبع من تقريرات أبحاثه الفقهية والأصولية ، وإن لم يكن شيءٌ من ذلك فما بدا في نظري القاصر واحتلّ إلى فكري الفاتر ، وقد تمّ بحمد الله تعالى إنجاز الجزء الأول منها الخاصّ بمسائل العبادات ، وتقديمه للطبع ، وسيتبعه أجزاء أبواب المعاملات والأحكام والتي هي أضعاف ذلك - إن شاء الله تعالى -. ثمّ إنّي رأيت أن أقدم أمام هذه الموسوعة الشريفة كلمةً موجزةً حول حياة واضعها المجدد العظيم سبق أن طبعت في مقدمة الطبعة الحدبة من (أجود التقريرات) بطلبٍ من المؤسسة الموقرة الناشرة له مع بعض التعديلات والإضافات ، وفيما يلي نصّها :

لمحةٌ عن حياة المجدد النائيني

شخصيته ومشايشه ومكانته العلمية

هو الميرزا محمد حسين الغروي النائيني ابن الميرزا عبدالرحيم، ينحدر من أسرة معروفة في نائين، عريقة في العلم والأدب، وأباوه وجوه مشاهير هناك، وكان والده شيخ الإسلام فيها وكذلك أجداده.

ولد يوم دحو الأرض (٢٥ ذي القعدة الحرام) سنة ١٢٧٦ هـ، ونشأ وترعرع في نائين، وبدأ دراسته فيها، فقرأ العلوم الأدبية والمنطق وبعض المتون الفقهية عند المهرة من علماء نائين.

وفي أوائل بلوغه هاجر إلى إصفهان، وأكمل السطوح الفقهية والأصولية عند كبار أساتذتها، وبعد ما استغنى عنها حضر في الأصول -حسبما صرّح به هو نفسه في مذكرة وجيزة كتبها حول دراسته في هذه الحاضرة العلمية التي كانت يومذاك أكبر حاضرة علمية في إيران - على المحقق الورع التقى الميرزا أبي المعالي الكلباسي صاحب «البشارات في الأصول»، وقد حضر على غيره من الأساطين حضور فحصٍ واختبار - كما عبر هو عنه -، لكن معظم تلمذه وتعويله - كما كتبه نفسه - كان على المحقق الورع والجبر الفريد الشيخ محمد حسين الإصفهاني - سبط المحقق التقى صاحب التعليقة الكبرى على المعلم -، وقد أكثر عليه الثناء على أستاذته هذا، وقال عنه ما ملخصه : «إنه حاز في علمه

و عمله وزهده وورعه و طول باعه في العلوم العقلية والنقلية ما يبهر العقول ، وقد أكمل جميع ذلك ولم يبلغ الأربعين من عمره ، ومع أنه كان من ذوي الفنون ففي كل واحد منها كان أباً لذرته ، وكان له في علم الهيئة مسلكٌ متواسطٌ بين المسلمين به ينحل مشكلات الأخبار ، وقد صنف في علومٍ شتى لكن لم يبرز منها إلا اليسير من تفسيره الذي لم يعمل مثله » .

و كان - كما صرّح به فيما كتب - يحضر أبحاثه الفقهية والأصولية والكلامية ، ويكتب في مجلس البحث كلّ ما يفيده الأستاذ بكمال السرعة مترجمًا له بالعربية من دون أن يفوته شيء ، وكان يتعجب الأستاذ والحاضرون من ذلك .

و كان أستاذه هذا يحثه كثيراً على أن يحضر معه بحث والده المحقق الفقيه المتبحر الشيخ محمد باقر ، وهو يمتنع عن ذلك ، لعدم بلوغه من العمر مبلغاً يليق به الحضور في ذلك المجلس العظيم - حسب تعبيره - لأنّه بعد لم يبلغ العشرين ، لكن الأستاذ صنع من الجميل ما أذهب خجلته فأخذه معه إلى ذلك المجلس وأجلسه بجنبه ، وهكذا استمر على الحضور على أستاذه هذا - الشيخ محمد باقر - قريباً من خمسة أعوام وقرأ عنده كتاب البيع والخيارات ، وقال - فيما كتب - عن شيخه هذا ما ملخصه : « إنه كان من تبحره في الفقه واقتداره على تنقیح قواعد المعاملات والتفریع عليها - مع استغراق أوقاته بالمرجعية الكبرى - ما يتعجب منه » .

وهكذا أقام في إصفهان عشر سنين مكتباً على الأخذ من أعلام حوزتها العلمية الغنية وأساطينها في المعمول والمنقول إلى أن نال الدرجة العليا ورأى نفسه مستغنِياً مكتفياً .

ولم يبق له في البلوغ إلى الغاية والإحاطة التامة بنظريات أعظم عصره سوى الحضور في عالي مجلس المحقق الأوحد المجدد الشيرازي والتقاط ما لديه من الدرر الثمينة والدقة في العلمية القيمة التي احتواها في مدرسة الشيخ الأعظم الأنباري رض والاطلاع على ما يراه هو من أنظار سامية ، وهذا ما دعاه إلى الهجرة إلى العراق ، فورد سامراء سنة ١٣٠٣ هـ حيث يحلّ فيها زعيم الطائفة السيد المجدد ، ويحيط به كبار تلامذته ، فانضم إليهم في حلقات درسه ، وتعرف به الأستاذ المعظم ، فشاهد من نبوغه وعقربيته ما أعجبه ، فقربه إلى نفسه واهتم برعايته اهتماماً بالغاً حتى أصبح من خواص أصحابه وحواريه ونخبة تلامذته وحملة أسراره وهو بعد شاب لم يبلغ الثلثين .

قال الحجّة الكبير الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء في كلمته التأبينية عنه رض : « عرفت تلك النفس التي هي إلى صنع عالم الملوك أقرب منها إلى صنع عالم الملك ، وبافق عالم الأرواح المجردة أصلق منها بعالم الأرواح المتعلقة بالمادة ... ثم قال : عرفت الميرزا التأبيني في سامراء وهو يومئذ مطبع الأنوار ومسرح الأفكار وموضع إشارة الأنامل ... وكانت له المنزلة التي يُغبط عليها عند المرجع الأعلى - السيد الشيرازي - إذ كان يُعدّ من ذوي الرأي والمشورة ، ويُحضره في المهمات التي يحضرها أهل الحلّ والعقد ... إلى أن يقول : وكانت كلّ أحواله وأعماله وعلومه تدلّ على نفسٍ كبيرة ذات قدسيّةٍ كريمة قليلة النظير أو معودمة المثل ». »

أجل ، كان رض أثناء ملازمته لأباحت أستاذه الكبير يحضر - تلبيةً لطلب الأستاذ في أخرىات حياته من شباب تلامذته أن يحضروا أبحاث الكبار المتقدّمين منهم - مجالس بعض أعيان العصر كالعلميين السيد محمد الفشاركي ،

والسيد إسماعيل الصدر حضور بحثٍ ومذاكرة لا حضور تلمذٍ واستفادة ، وكان السيد المجدد أستاذه الوحد الذي كان يعظّمه ويبجله في حياته وبعد فاته ويعبر عنه في مؤلفاته - كرسالة الصلة في المشكوك وغيرها - بـ «سیدنا الأُستاذ الأَكْبَر» ويعبر عن غيره من مشايخ ذلك العصر بـ «بعض مَنْ عَاصَرَنَا هُمْ» أو نحوه - كما يظهر بالمراجعة - ^(١) .

وهكذا استمرَّ على الإقامة في سامراء إلى أن أجاب الأُستاذ الأَكْبَر داعي ربِّه سنة ١٣١٢هـ، فآثرَ أن يبقى بعده هناك أسوةً بكثيرٍ من أقرانه من العلماء ليقيموا نظام تلك المدرسة العالمية، وينهجوا منهاج زعيهم، لكنَّ الظروف حالت دون استمرارهم في ذلك وأجأتهم إلى الهجرة، فهاجرَ سنة ١٣١٤هـ إلى كربلاء المقدّسة بصحبة السيد الصدر ^{رض} - إذ كانت بينهما رابطةً وثيقةً - وبقي هناك مدةً قصيرة ثم انتقل إلى النجف الأشرف عازماً على الإقامة فيه، ولم يحضر فيه بحث أحدٍ بل استقلَّ بالتدريس والتحقيق والتعميق وتجديد المبانى الأصولية وتأسيسها على أُسسٍ قوية وتنقيحها بدقةٍ فائقة وإتقانٍ عديم النظير، ولأجله عُدَّ مجددًا لعلم الأصول.

قال العلّامة الطهراني في طبقاته : «كان له تضلعٌ وبراعةٌ في الآداب اللغوية فارسية وعربية ، ورسوخٌ في الكلام والفلسفة ، وتوحدٌ في الفقه ، أمّا هو في الأصول فأمرٌ عظيم ، لأنَّه أحاط بكلّياته ، ودقّقَه تدقيقاً مدهشاً ، وأتقنه إتقاناً غريباً ، وقد رَنَّ الفضاء بأقواله ونظرياته العميقه كما انطاعت أفكار أكثر

(١) وجديَّر بالإشارة إليه هنا أنَّ ما جاء في بعض التراجم من حضوره ^{رض} على بعض كبار المدرسين في النجف الأشرف عارٍ عن الصحة .

المعاصرين بطابع خاصٍ من آرائه حتى عُدَّ مجددًا في هذا العلم »، ثم قال : « وكان لبحثه ميزةً خاصةً ، لدقّة مسلكه وغموض تحقيقاته ، فلا يحضره إلا ذووا الكفاءة من أهل النظر ، ولا مجال فيه للناشئين والمتواططين ، لقصورهم عن الاستفادة منه ، لذلك كان تلامذته المختصون به هم الذين تعلق عليهم الآمال ، وهكذا بُرِزَ فيهم أَفْذَاذَ أَصْبَحُوا الْيَوْمَ قَادِهِ الْحَرْكَةِ الْعَلْمِيَّةِ وَالْفَكْرِيَّةِ وَالْمَدْرَسِيَّنَ المشاهير »^(١) .

وكان ^{يشهد} - إلى جانب تحقيقه وتدريسيه - ساهراً على نصرة الدين ، مُجَدِّداً في إعلاء كلمة المسلمين وإصلاح شأنهم ، فكان لا يدّخر من آرائه السديدة شيئاً إلا أبداً ، ففي نهضة المشروعية كان أقوى ساعِدٍ لزعيمها آية الله المحقق الخراساني يعينه بفكرة الصائب ورأيه الثاقب ، وكانت الرسائل المهمة المرسلة إلى رجال الدين والسياسة في إيران والمرتبطة بهذه الحركة الإصلاحية تصدر منه ، لتفوقه في هذه الشؤون ، وقد أَلْفَ في هذا الموضوع رسالته الشهيرة «تبيه الأمة وتنزيه الملة » التي أدهشت عقول الساسة المتفكرین^(٢) .

وفي أوائل تصدّيه ^{يشهد} للزعامنة الدينية وبعد ما منحت القوى الأجنبية المحتلة - نتيجة ما تحملتها من الضغوط إبان ثورة العشرين - الاستقلال الشكلي للعراق وعيّنت له مَلِكًا عَرَبِيًّا ، تقرّر إجراء انتخابات لمجلس وضع الدستور ، فعارضها المترجم له ومن عاصره من العلماء ، وحرّموا المشاركة في الانتخابات احتجاجاً

(١) طبقات أعلام الشيعة (نقباء البشر في القرن الرابع عشر) : ٥٩٤ - ٥٩٥ .

(٢) وقد وقعت الرسالة من الإمام الحجة - عجل الله فرجه - موقع الرضا ، والقبول في رؤياً صادقة رأها ^{يشهد} أثناء التأليف ، وقد نقل شطرًا منها في أوائل الفصل الثاني من الرسالة والبقية عند ختمها .

على التدخل الأجنبي ، فقامت السلطات ببني الشيخ الخالصي من البلاد متاً أدى إلى حدوث اضطرابات واحتجاجات ، فقرر الميرزا النائيني - ووافقه على ذلك السيد الإصفهاني - مغادرة البلاد إلى إيران ، فغادرها - ومعه جمُعٌ من أكابر تلامذته - واستقر في مدينة قم المقدسة حيث استقبله لدى وروده زعيمها مؤسس حوزتها العلمية آية الله الشيخ عبد الكريم الحائرى ، واحتفى به احتفاءً بالغاً ، وأمر تلامذته بالحضور عليه والاستفادة منه ، فكانت له مجالس تدرِّسٍ حافلة ، وبعد برهةٍ من الزمن دامت تسعة أشهر وباقتضاء الظروف الدينية والاجتماعية يومذاك عاد إلى النجف الأشرف مداوماً على واجبه الديني التعليمي والتربوي وزعمته الروحية للشيعة.

سجایاہ و مآثرہ :

إنَّ من العسير - في هذا الموجز - استيعاب الجوانب الخلقية والسلوكية للمحقق النائيني رض وإشباع الكلام عن سجایاہ الكريمة و مآثرہ السامية ، إلا أنَّ الميسور لا يسقط بالمعسور ، وليس بوسعنا سوى الإشارة الإجمالية إلى ما ثبت بالتواتر و سمعناه ممن شاهده و حضر مجلسه من الشيء الكثير في هذا المضمار ، وكذلك ما ذكره غير واحدٍ من أجلة معاصريه وتلامذته في خطبهم و مقالاتهم التي أُقيمت في مجالس تأبینه رض ، ونشرت و قتئِ في الصحف والمجلات العراقية ، فإنَّها بأجمعها تفصح عن نفسيتِه القدسية الكبيرة وأخلاقه المحمدية الرفيعة و وقاره المنقطع النظير وهيئته الفائقة و همتِه العالية إلى جانب تواضعه - و سماحته و لطف عشرته و لين عريكته ، كما و تنبئ عن منازل عرفانه و توجهه التام إلى الله تعالى و اقطاعه إليه و فنائه في ذاته و خوفه الشديد منه و عدم تمالكه

في أداء المسؤولية الشرعية بلا اكتراطٍ للوم لائم، وقد شاهد الكثيرون ما كان يعتريه حال وقوفه للصلوة وعند ذكر الموت والآخرة من الرعدة والوجل والبكاء، يقول العلامة الطهراني في طبقاته: «كان إذا وقف للصلوة ارتعت فرائصه وابتلت لحيته من دموع عينيه»^(١) فكانت عبادته عبادة المخلصين وخُلقه خُلق الصديقين وصفاته صفات المتقين، يذكر الله تعالى بروعيته ويدعو إليه بعمله، وكذا ما كان منه من التوجّه التام بكل وجوده والانقطاع عن الناس لدى زيارته لمراقد الأئمة عليهما السلام وحال مثوله أمام أضرحتهم المقدسة، كما وسمعنا الكثير عن جوانب أدبه وتأديبه وسلوكه وتهذيبه في مجالسه ومحاضره ومنابر درسه واهتمامه الشديد بتربية الأكابر والأمائل والعناية التامة بتهذيبهم وتزكيتهم وبث روح الجد والاجتهداد فيهم لبلوغ الكمال المطلوب علمًا وعملاً وتقويًا وسلوكاً، والكلام في تفاصيل ذلك كثير لا مجال هنا لإيراده فإن له مقاماً آخر ولا يناسب هذا المختصر. نسأل الله التوفيق للالقاء به والاستضاءة بنوره، آمين.

هذا، وقد كان شئّ ممّن شملته العناية الإلهية وحظي بالترشّف بلقاء الحجج الطاهرة عليهما السلام وتكريمهما، ففي سني الحرب العالمية الأولى التي أصبحت إيران مسرحاً لهجمات القوى الأجنبية وأحدقت بها المخاطر مما كادت أن تقضي على كيانها وبالتالي على كيان المذهب الجعفري وبعد ما طال تضرّعه شئّ إلى الله تعالى وتوسله بهم عليهما السلام في هذا الأمر تشرف بمحضر أمير المؤمنين عليهما السلام - وهو في الضريح المبارك والنور الساطع منه يمنع عن مشاهدة شخصه المقدس - فسلم

(١) طبقات أعلام الشيعة (نقباء البشر في القرن الرابع عشر): ٥٩٤

على الإمام عليه السلام وبعد أن سمع ردّه عليه السلام خاطبه سائلاً إياه عليه السلام العناية بشأن إيران واصفاً لها بأنّها مأوى شيعتكم فكرّمه الإمام عليه السلام وطمأنه بدوام عنايته ورعايته لها ، وترشّف أيضاً بلقاء الحجّة - عجل الله تعالى فرجه - فخاطبه الإمام عليه السلام مشيراً إلى أنّ إيران دار شيعتنا وإن كانت تصيبها المكاره لكنّا نحافظ على كيانها ، نسأل المولى عزّوجلّ أن يحرسها بعينه التي لا تنام ويدفع عنها كيد الأعداء الطامعين .

تلامذته :

حضر دروس المجدد النائيني عدد كبير من أفضّل الحوزة النجفية ، فربّاهم تربية علمية راقية ، وتخرّج على يده ثلّة من أكابر الفقهاء والمحقّقين كان لهم بعد رحيله دورٌ كبير في مسيرة الحركة العلمية والزعامّة الدينية إذ أصبحوا مدرّسين كباراً ومراجع في التقليد ، من أشهرهم : الميرزا مهدي الإصفهاني ، والسيد جمال الدين الگلپایگانی ، والشيخ موسى الخوانساري ، والميرزا أبو الفضل الخوانساري الإصفهاني ، والشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني ، والسيد محمود الشاهرودي ، والسيد أبو القاسم الخوئي ، والشيخ حسين الحلبي ، والميرزا حسن الجنوردي ، والميرزا باقر الزنجاني ، والشيخ علي محمد البروجردي ، والسيد علي مدد القاثني ، والسيد هادي الميلاني ، والميرزا حسين السبزواري ، والميرزا محمد نجل الآخوند الخراساني وأخوه الميرزا أحمد ، والشيخ محمد تقى الآملي ، والميرزا أحمد الآشتiani وولده الميرزا باقر ، والميرزا عبدالله الطهراني ، والسيد محمد تقى الخوانساري ، والسيد صدر الدين الصدر ، والسيد محمد الحجّة ، والسيد محمد حسين القاضي الطباطبائي ،

والسيد مرتضى اللنگرودي ، والشيخ آغا بزرگ الأشرف الشاهرودي ، والشيخ آغا حيدر الهمداني ، والشيخ بها الدين المحلاطي ، والشيخ محمد حسن المظفر وأخوه الشيخ محمد حسين ، وغيرهم من الأساتذة والفحول الذين تزعموا الحوزات الدينية ، ونشروا آراء أستاذهم السديدة ، وأنظاره العالية ، وقد ادوا الحركة العلمية وقاموا بواجبهم المقدس أحسن قيام ، جزاهم الله عن الإسلام وأهلهم خير جراء .

ومن هؤلاء الأكابر من ترك أثراً خالداً عن أستاده العظيم بطبع ما قرره من أبحاثه القيمة وتقديمه إلى الجماع العلمية ، وهم :

١ - الشيخ موسى الخوانساري ، كتب تقرير بحث المكاسب « منية الطالب » .

٢ - الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني ، كتب تقرير بحث الأصول « فوائد الأصول » وتقدير بحث الصلاة المطبوع أخيراً .

٣ - السيد أبو القاسم الخوئي ، كتب تقرير بحث الأصول « أجود التقريرات » .

٤ - الشيخ محمد تقى الأملى ، كتب تقرير كلٌّ من بحثي الصلاة والمكاسب .

مؤلفاته :

إن المجدد النائيني - على الرغم من استغراق أوقاته الثمينة بشؤون الزعامة الكبرى من التدريس والتحقيق وتربية الفضلاء وحل المشكلات العلمية والإجابة على المسائل الدينية الفردية والاجتماعية والسياسية وجهاده في الله بفكره ولسانه وقلمه وقدمه - قد صدرت من رشحات قلمه المتين كتب ورسائل

هي آية في الدقة والإتقان ، فذَّة في إقامة البرهان ، فريدة في أسلوب البيان ،
وليس الخبر كالمعاينة ، وإليك أسماؤها :

- ١ - «رسالة الصلة في المشكوك» طُبعت في النجف الأشرف سنة ١٣٥٨هـ
ملحقة بكتاب «منية الطالب» وأعيد طبعها مستقلة في قم سنة ١٤١٨هـ من قبل
مؤسسة آل البيت عليها السلام لإحياء التراث ، وعليها شرح حفيده رحمه الله الشيخ جعفر
الغروي النائيني .
- ٢ - «تعليق على العروة الوثقى» طُبعت مستقلة سنة ١٣٤٠هـ ومع المتن
سنة ١٣٤٥هـ .
- ٣ - «وسيلة النجاة» متن فقهى جليل يبرهن على تبحّر مؤلفه العظيم في
الفقه ، صدر منه مسائل الاحتياط والتقليد وكتاب الطهارة بкамله وكتاب الصلة
إلى صلاة العيدين ، طبع في النجف الأشرف سنة ١٣٤٢هـ .
- ٤ - «الفتاوى» الصادرة بقلمه الشريف جواباً على مسائل المستفتين ، وهي
مجموعة كبيرة مشحونة بالدقائق الفقهية ، جمعها واستنسخها تلميذه الأجل
المحقق الفقيه الشيخ حسين الحلبي رحمه الله ، وتقع في أجزاء أو لفها هذا الكتاب .
- ٥ - «رسالة في المعاني الحرفية» مخطوطة .
- ٦ - «رسالة في الترتيب» مخطوطة .
- ٧ - «رسالة في العبادية والتوصيلية» مخطوطة .
- ٨ - «وسيلة النجاة» رسالة عملية تشتمل على أبواب العبادات .
- ٩ - «مناسك الحج» وقد علق عليها تعليقاً استدللاً أصل وجيزاً بيان الفقيه الكبير
الإمام السيد محسن الطباطبائي الحكيم رحمه الله في كتابه «دليل الناسك» .

١٠ - «ذخيرة العباد» رساله عملية فارسية بصورة السؤال والجواب .
١١ - «تبنيه الأمة وتنزيه الملّة» في وجوب إقامة النظام الدستوري ، طُبعت في بغداد سنة ١٣٢٧هـ ، وأعيد طبعها في إيران مكررًا .
هذا ، وقد رشحت من قلمه الشريف كتابات شتى في قواعد وسائل فقهية وأصولية ، لكنها - مع الأسف - غير كاملة .
أما محاضراته فقد ألقى في الأصول ابتداءً من سنة ١٣٣٠هـ ثلاثة دورات كاملة استغرقت كلّ دورة سبع سنين ، وفي الفقه ألقى محاضراته حول مكاسب شيخنا الأعظم الأنباري في دورتين توسيطهما محاضراته حول كتاب الصلاة .

وفاته ومدفنه :

ابتلئي في أواخر عمره الشريف ببعض أعراض الشيخوخة ونهكت قواه فكان يعاني آلامها برهةً إلى أن وفاه الأجل المحتموم ، فالتحق بالرفيق الأعلى يوم السبت السادس والعشرين من شهر جمادى الأولى سنة ١٣٥٥هـ ، وشيع جثمانه الطاهر في النجف الأشرف تشيعاً عظيماً ، ودفن في الحجرة الخامسة على يسار الداخل إلى الصحن العلوي الشريف من باب السوق الكبير .
وأقيمت له مجالس تأبينية حافلة في معظم البلدان الإسلامية ، وأبايه الحجة الكبير الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء بكلمة قيمة نشرت في جريدة الكرخ البغدادية في عددها الخاص بتأبينه ، وكذلك صنع جملة من تلامذته ومعاصريه ، كالسيد علي نقى النقوى ، والشيخ محمد حسين المظفر ، والشيخ عبد الحسين الحلي ، والسيد محمد علي الشهري ، وغيرهم .

ورثاه بقصائد شعرية رائعة جمع كثيرون من الأدباء، منهم: الشيخ عبد الحسين الحلي، والشيخ محمد علي اليعقوبي، والشيخ محمد رضا المظفر، والشيخ عبد المنعم الفرطوسى، والسيد محمود الحبوبى، والسيد مسلم الحلى، والسيد مهدي الأعرجى. وقد أثبت العلامة الكبير السيد محسن الأمين في موسوعته «أعيان الشيعة»^(١) قسماً من هذه القصائد.

صور من النسخ الأصلية لبعض الاستفتاءات بخطه الشريف

لسم الله الرحمن الرحيم

الطبقة الارستقراطية

سلمه هر الفعلیه مثلاً باب السبیل المطہر والوصف) وصل الداری جوزان تفصیل علی الفتن استعفیه ایضاً ووصیل
واعلام المطہر والاجایی (هل سلله اینقلیه دلایالی للجهد حقاً دستیاً استلیه) وتفاوت نسبتی لاصوله ایضاً هو
الاستنبط اطلاعه فتاویٰ اورمیه السالط العلویه الفخر ویر او المحاجة ان انتقیلید طویل و الدیت وللادیت ایضاً ایضاً
ای ایضاً
او سلط (امیر) مولاکی و فضیلنا سریعاً مع باری الداری تفصیل ایضاً ایضاً وبلو تبلیغ ایضاً ایضاً وجوان میرزا خواجہ

سادسة الرعن الرسم
لم يصل لأهل العقد بذات المذكرة في إزال دليلان ^{لبيان صلاحته}
فـ سـانـ هـنـاءـ اللـفـاظـ وـ لـيـنـ كانـ طـبـسـ دـهـبـ العـلـيـدـ إـسـاـيـلـ الـأـهـمـ
كـثـرـ الـأـمـامـ رـغـرـهـاـ وـأـنـهـمـ مـالـيـلـ الـقـيـقـ الـمـلـيمـ مـفـانـ دـهـبـ الـظـلـيلـ
سـ بـيـنـ الـتـوـرـ حـلـقـيـلـ رـكـازـيـ ضـعـرـدـىـ ثـقـفـ عـلـيـهـ دـلـارـ الـأـنـاـلـ
دـلـفـ دـعـرـهـ الـبـنـيـ وـضـطـلـتـ اـنـرـيـجـ دـالـدـبـانـ هـلـدـاـ دـهـبـ دـرـعـ الـمـاهـلـ بـهـ
إـلـىـ الـمـالـيـمـ الـسـلـلـاتـ الـقـلـمـ وـضـعـرـاتـ الـدـارـخـاـدـ دـهـمـ الـمـمـ وـلـوـهـ
أـنـهـمـ الـمـرـفـ مـنـ تـرـيـمـ الـأـمـاـكـ دـضـطـلـتـ اـنـرـيـجـ الـأـبـرـ فـلـاـخـ اـنـكـ الـأـنـ
الـمـلـلـ الـتـلـيـدـ دـلـاـكـ اـمـاـرـ الـبـرـ دـلـدـلـ الـأـعـلـمـ فـرـجـ الـتـلـيـدـ
الـمـلـاـيـنـ الـنـدـرـ الـبـنـيـ مـنـ الـأـوـالـ هـوـالـنـيـ مـسـلـلـ الـمـنـعـ لـفـاـيـرـ الـمـوـرـ
مـنـ عـمـدـ الـنـلـيـتـ وـهـوـنـقـبـلـ اـعـلـمـ الـأـجـاـهـ دـوـنـ جـارـ خـلـيـدـ مـنـ شـدـ
أـحـدـ الـرـصـبـنـ مـلـيـ قـرـيـيـ مـلـيـ الـأـعـلـمـ دـجـانـ لـبـسـ لـاحـاـ الـمـلـمـ
بـمـ طـلـبـ الـبـلـيـتـ اـبـمـ لـاـمـدـ دـاـلـاـيـاـ تـلـاسـلـ إـلـىـ الـنـوـلـ لـهـاـرـ شـلـدـاـكـ الـأـلـاـ
بـرـ مـاـ الـأـعـلـمـ بـمـ بـاـنـ بـقـولـ مـرـنـ حـلـمـ صـرـمـ اـعـاـرـ دـاـهـدـ الـأـمـاـلـ
فـ الـنـرـيـ نـلـاـنـاـعـ مـنـ الـأـلـوـرـامـ يـاـمـاـرـهـاـ دـكـوـطـ فـرـيـ بـرـالـأـلـمـ مـوـلـهـ
الـأـحـبـيـاـ مـنـ الـخـالـلـةـ فـرـيـ الـأـلـمـ لـاـعـلـمـ مـلـاـعـيـانـ الـلـفـانـ اـنـرـ بـمـ
الـتـلـيـدـ دـيـشـهـ هـاـدـاـمـ بـلـيـنـ مـنـ الـأـجـاـهـ دـلـلـمـ مـنـ الـلـيـلـ مـلـادـمـ
مـاـنـ الـنـدـرـ الـنـدـرـ الـبـنـيـ مـنـ هـذـهـ الـمـهـرـ دـهـمـ دـرـجـ الـبـدـهـ الـأـمـاـنـيـ
أـعـلـمـ الـأـجـاـهـ وـاـمـ الـأـلـامـ دـاـمـ هـلـاـلـاـقـ الـمـوـلـ مـدـقـ الـوـالـ الـأـلـاـ
شـدـهـاـنـ لـاـيـرـلـ رـاـسـ الـأـلـامـ دـرـجـ الـأـلـيـ ٢٩ـ ١ـ بـهـيـنـ الـمـوـيـ الـأـنـاـيـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ما يقول حفراً سجحة الاسلام والملائكة آية الله تعاون العالمين شيخنا
ومولانا الشیخ سید الحسن عینی الغروی متغیر الله تعاون طهیل
بقانه امین یا رب العالمین رجل توفیق و قبل السع ادخل
پده الاناء و صار على يد ما وجد بدنیا فهل يصح ان نسمع يد من يخفیها
ویأخذ للبل من لحیته و اشفار عینیه ویسمع عننا میته و جلیه ام لا
ومن فعل ذلك تلا ذلك الکیفیه بدون سؤال من مقله فهل صلوات
محییة ام لا افتونا ساجورین

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 وَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ بِكُلِّ صُنْوَّرٍ وَلَا يَعْلَمُ
 الْأَعْدَادُ إِذْنَ اللَّهِ أَذْنَهُ بِكُلِّ صُونَّةٍ
 الْأَخْرَى هُوَ حَبْنَتُ الْمَرْوِيَّاتِ الْأَنْبَيْنَ
 وَالْأَعْلَمُ بِهِ مَنْ يَرَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ما يقول شیخنا و مولانا سجحة الاسلام دا ظلمه
النیمس الغیر القابل للنظر ویحوز بیمه على من يستعمله ام لا افتونا
ساجورین

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 وَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ بِكُلِّ صُنْوَّرٍ وَلَا يَعْلَمُ
 الْأَعْدَادُ إِذْنَ اللَّهِ أَذْنَهُ بِكُلِّ صُونَّةٍ
 الْأَخْرَى هُوَ حَبْنَتُ الْمَرْوِيَّاتِ الْأَنْبَيْنَ
 وَالْأَعْلَمُ بِهِ مَنْ يَرَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ما يقر حضره حجۃ الاسلام والسلیمان آیۃ الله تعالیٰ فی العالمین شیخنا
ومولانا الشیخ میرزا محمد سعیف النائی الغرومی متقداً الله تعالیٰ طعل
بقامہ امین پارب العالمین مسی الدورات هل نیصف الطہارۃ
ام لا هل یجوز الیتم بالطعن الارمنی والطعن الخواۃ ومحاجۃ الرحمی
والطابویق المغفر و البخ و المدر و المخزف ام لا وكلاء یجوز الیتم به
یجوز السجد علیه ام لا افتئنا ساجورین

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ما ينزل مولاها و ملادنا حججه الاسلام و نایمه ۱۰
في حي غسل ميتا و عكس ترتيب الفعل جهلاً بحيث قدم
فداء الكافور على ناء المد و أتم على صفة الحاله و كفته و دفنه
فما حكم افتونا سريعا لازلتكم مؤيدين

سے ارمنی

اعظمه رحوب البنفس و امامه ، المثلثة امام
محمد حسن ابراهيم

سے۔ من اکیم

السؤال در میان این دو دلایل است که از این دلایل اول این است که اگر این اتفاق را در میان افراد می‌دانند، آنها باید از این اتفاق خود را بازگیرند و این اتفاق را می‌دانند. اما دلایل دوم این است که اگر این اتفاق را در میان افراد می‌دانند، آنها باید از این اتفاق خود را بازگیرند و این اتفاق را می‌دانند. اما دلایل دوم این است که اگر این اتفاق را در میان افراد می‌دانند، آنها باید از این اتفاق خود را بازگیرند و این اتفاق را می‌دانند.

السؤال روت مه سرمه ارسن میند مردمها با نفعه عجیب
الخواص بر اینها، ممکن است در عروج اینها، نفعه ای خوب است که با همین این شرط ممکن است از اینها برای اینها
در اینجا، ممکن است در فرج اینها این نفعه باشد که اینها شرط شده باشند و از اینها
آنکه اینها ممکن است در فرج اینها این نفعه باشد که اینها شرط شده باشند و از اینها
آنکه اینها ممکن است در فرج اینها این نفعه باشد که اینها شرط شده باشند و از اینها
آنکه اینها ممکن است در فرج اینها این نفعه باشد که اینها شرط شده باشند و از اینها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شیخنا و سرانا جمهة الاسلام رانه اسه فی الانام ارام اه نتالی ظلمک
 فعل بجهور استعمال توطیبة الحکایات زا کانت من الله هب اه الفضة ام د بجز
 ذات کدرنها اینه نزنا ما جهون سه اهار من اصیه
 لا یخومن الاشکال والاوقیل الاهو طریک
 داس العالم ۲۹ رمضان ۱۴۳۷ هجری المزدی الشافعی

سے ملے اور حکم اگر تھا

بِحَمْدِهِ لِذِي نَاجِيَةِ الْإِلَاهِ وَابْنِهِ إِسْمَاعِيلَ اَدَمَ اَهْلَمُ
بِلْفَتَاكُمْ تَوْجِيْبُونَ فِي اَخْرَاجِ الْمُنَادِيِّ اِلَيْلَ بِالْمَسَانِ اَحَدِ الْجَاهِيَّةِ بِنَاءً عَلَيْهِ
لِوَعْقَلِ الْكَلْفِ عَنِ زَيْنِ الدِّرْكِ السَّعِيبِ كَالْفَتوَّتِ وَغَيْرِهِ هَلْيَبِ
سَجِيْوَهُ السَّهَوَامُ لَا وَهَلْيَبِ بَرْزَقِيِّ فِي دَالِكِتِ بَنِ كَوْنِ الدَّرْكِ السَّعِيبِ سَفِيْوَصَالَامُ لَا
وَعَلَى تَقْدِيرِ وَصْوَبٍ سَجِيْوَهُ هَلْيَبِ بَرْزَقِيِّ بَنِيْهِ سَهَوَامُ اَحَدُهُنَا التَّبِيْعَةُ الْكَلَّةُ
الْمَعْصِيَّةُ وَالْاَخْرَى لِزِيَادَةِ الْغَرَّ الْمَعْكُوَّةِ اَفْتَنَا مَأْبُورُونَ

الله والصلوة على النبي وآله وآل آله وآل آله وآل آله

سیاه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِلَهُنَا مُحَمَّدٌ رَّسُولُهُ وَأَنَا أَسْلِمُ

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شئنا و ملأ ذاتنا بمحنة الاسلام و ملأ ذات الانعام ادام الله و جبروكم اهـ
لو شرع في سورة التوبه ثم عدل عنها الى غيرها جاهاهلا بمحنة ذاتك
دا سفر في ذاتك الغرور بعد عذله عنه اليها فما الحكم في ذاتك من حيث صحة
الصلة او نفادها و هل ينفرد في ذاتك بين كون العدول من التوحيد
نائبا عن الجعل بالمحنة وبين كونه ناشئا عن بناء الحكم المذكور

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِخَادِرِ وَلِوَاجِهِ الْوَسْلَامِ رَابِيَّةِ إِنَّا فِي الْأَنَامِ إِذَا نَتَّالَى ظُلُّكُمْ
لَوْزَرَضَا الرَّضْرَضِ الرَّافِعِ لِلْكَدْرَثِ ثُمَّ عَرَضَنِ لَهُ أَصْدِرَالْأَمْرِ الرَّقِيْبِ بِنَجْدِهِ
الْرَّوْضَنِ، وَصَلَّى فَيْلَ بَنْجَدِهِ الرَّوْضَنِ، سَهَلَ فَلَرَجَدِهِ وَصَنْرَنِ فَيْلَ بَنْجَبِهِ لَهُ
عَادَةُ الصَّلَاةِ تَحْصِلُهُ لِتَلَاثِ الْمَرْبَبَةِ مِنْ رَبْحَانِ الرَّضْرَضِ، الْجَمِيْدِ بَدِيِّ
أَوْأَمِ لَا تَشْرِعَ لَهُ الْوَيَاوَةُ افْتَرَنَا مَا هَوْرَبِنَ اَنَا، إِذَا نَتَّالَى

سَوْهَهِ لِرَمِيِّ اِرْصِيمِ
لَا تَشْرِعَ لَهُ اَمَاهَهُ مَا صَلَاهَ فَيْلَ بَنْجَدِهِ الرَّوْضَنِ، رَاهِيَّةِ
بَهَدِينِ التَّرْزِيِّيَّاتِ

١٤٣٩



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَا يَقُولُ شِيَخُنَارِ مِنْ لِوَاجِهِ الْوَسْلَامِ وَالْمَسْلِيْنِ دَامَ ظَلَّهُ
إِذَا نَفَى الْأَمَامُ الْقَرَاءَهُ ثُمَّ كَرَعَ وَقَدْ عَلَمَ الْمَأْسِمَ بِذَلِكَ فَهُلْ يَنْعِيْنَ عَلَيْهِ الْقَرَاءَهُ أَوْ يَرْكِعُ
تَابِعَةً لِلْأَنَامِ افْتَوَنَا مَا جَوَرَهُنَّ

فَلَرَجَدِهِ كَمِادِهِ دَعِيَّهُمْ
بَعْدَ حَوْرَهُ لِلْأَنَامِ فَلَرَجَدِهِ دَعِيَّهُمْ
مُحَرَّسِهِ مَغْرِفَهُ لِلْأَنَامِ فَلَرَجَدِهِ دَعِيَّهُمْ
مُهَرَّسِهِ لِمَنْ زَوَّدَهُ لِلْأَنَامِ فَلَرَجَدِهِ دَعِيَّهُمْ
مُهَرَّسِهِ لِمَنْ لَعَنَهُ لِلْأَنَامِ فَلَرَجَدِهِ دَعِيَّهُمْ

سے مل

ما يغرس سبباً و ما لا نادم ملأه بزبدة و حلوة
في رحل استحصل رضاً من راهبة قرب بعد ادمن المكره و هدين اهانه كي بد
وصار بزبد اليد على الدوام ولد بسقرا مثار آذن من شرة أيام فهل
مع عليه التصر او لعنة افبدونا و لهم زبد استحصل

سے اے رحمٰن الرَّحِیْم
بِحَمْدِهِ الْعَظِیْمِ اسْمَاءُ الرَّحْمَنِ بِحَمْدِهِ الْعَلِیِّ
الْاَذْنَانِ الْاَفَاتِ بِنَافِتِهِ الْعَلَامَۃِ رَاهِنَةِ الْعَالَمِ

وَفِي جَبَلٍ سَاجِرٍ أَذْيَاعًا لَدَلِكَ مُدَّهُ مِنَ النَّسِينِ سَقَادَهُ مُلْمُونٌ
فَهُدِيَ بِنَبْطَهُنَا الْمَلَعُ عَلَى السَّبَقِ وَلَمْ يَرْجِعْ مَرْحَنَةَ الْأَرَائِهِ عَلَى
الْمَلَعِ لَمْ يَبْلُغْ مَا يَرْجُهُ إِلَّا يَحْمِلُهُ زَمَانُهُ أَمْتَزَنَادَمُ عَلَكُمْ وَلَمْ يَدْهَلِكُمْ

سے اس ایڈیشن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَاللَّهُمَّ إِنَّا نُسَبِّكُكَ عَلَى أَعْلَمِ الْأَسْبَابِ
إِنَّا نَسْأَلُكَ لِمَنْ يَرْجُوا
أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ
أَنْ تَعْلَمَنَا مَا نَسْأَلُ
أَنْ تَعْلَمَنَا مَا نَحْنُ لَا نَعْلَمُ
أَنْ تَغْفِلْنَا عَنْ ذَنْبِنَا
إِنَّا إِذَا ذَنَبْنَا لَا نَعْلَمُ
مَا يُؤْخِذُنَا إِنَّا إِذَا ذَنَبْنَا
لَا نَعْلَمُ مَا يُؤْخِذُنَا

سمسم الرحمي

منه الفعل اذالم نكحناجة الى السقى بالدّرالي ولكن كان دوام الفعل ومحبّي
الثّرة حتاجا الى ذلك فهل يكرون منه ارزكونها العثرا ورضمة

الله عز وجله اذ عذرناه في حكمه
فكان العذر بالدر والنعمة
فمن اراد النعمه فلهها والسلمه
فمن اراد العذره فالضرره له
فلا ينفعه العذر ولا ينفعه العذره

نایابی در راه کوئی ناجی نداشتم رام خلقت

وَجِيلِيَّاتٍ وَارْسَكَاهُ حُصُرًا فَبَقَ فِيهَا الْكَانَهَا وَمَارَهُ فَبَذَلَهُ
فِيهَا أَصْنَافَ تِيمَهَا بِهَا بَعْثَ لَانْ بَشَرَ بِعْضُ الْمَنْ الْمَيْدَول
لَهُ دَارَا فَهُرْزَرَا وَهُبْصَرَا هَنَهُ مَا يُسْطِيعُ بِهِ لَحْرَهَا بَأَوْ بَأَيَا
وَالْبَعْدُ إِلَيْهَا بِهِ لَحْرَهَا بَأَوْ بَأَيَا

فـ الـ عـودـةـ الـ مـعـدـدـةـ لـ الـ بـرـ وـ جـوـهـيـ
بـ الـ إـلـادـ وـ اـنـ كـلـ الـ تـنـزـيـ وـ جـوـهـيـ
لـ الـ غـلـوـ ضـنـيـ مـنـ الـ اـسـكـالـ لـ الـ قـاـلـ سـطـاـعـ مـعـهـ
جـمـاعـهـ مـنـ الـ اـسـاقـفـ الـ اـعـلـامـ دـسـمـهـ الـ سـلـاـعـ
فـ يـ هـلـغـهـ بـ فـعـلـهـ مـاـ فـلـكـ دـسـمـهـ الـ تـبـعـمـ الـ شـبـعـ
دـ الـ سـعـادـ دـهـ اـنـذـكـ دـهـ مـوـتـ سـفـطـهـ مـاـ فـلـخـادـ اـهـمـ
لـ نـشـرـ وـ الـ اـمـبـاـتـ وـ سـنـبـهـ فـلـبـرـ وـ رـاهـ الـ اـعـلـامـ
لـ حـمـهـ مـهـدـ وـ بـرـ اـهـمـ دـهـ اـنـ بـعـيـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِرْنَامَا جُورِمَز

سادمة الرحمن الرحيم
لم امرف اهلها مادئه هبذا البعض ولذلك كان ملوكاً ياذنهم
وبين لهم ذلك بعد يوم لم يحرقون السدى الواقع عليه ولا
علمهم ان بيته هدبأ آخر وبدفعهم والآن بعد ان اخذ شعب
ووجه الى اهلهم ليذمهم حيث من السدى ح ابن ابيه
لشذى لم هدأوا بذعهم حتى قرم الظهر او المحادي صواؤانا هبر
ولام رحوه منه على الاخطوان كان مجرداً طول ذي القعدة وآلام
الاصدقاء بين الفزوى والمنفى

ما يغير صرطنا من الأسود

١٥- بجز حرم متعدد من حيث واحد من شرط واحد

نَفِ ذَرْهُ وَاحِدٌ أَفْتَرَ نَافَّا مَا جُرِبَ بِهِ
سَدَّ اَلْرَحْمَنَ لِمَنْجَدَهِنَّ خَضَاعِنَ شَهَادَهِ
لَبَتْ دَاهِدَهِنَ جَمْ دَاهِدَهِ دَاهِدَهِ اَلْعَالَمَ
مَهِينَ الرَّزَوِيَّ اَنَّهَيَ

سماء الرحمن الرحيم

بِحَمْدِ رَبِّ الْعَالَمِينَ إِذَا هُنَّ فِي الدَّنَامِ اَدَمُ وَنَفَّالٌ فَلَكُمُ الْعَالَى

نَّى التَّقْبِيرُ وَالْحَلْقُ هُلْ بِحُجَّوْنِهِ اَنْ بَنَوْلَاهَا الْغَيْرُ بِحِبْتُ اَنْ يَكُونَ الْاَخْدَمُ
شَرُّ الْعَصْبُ شَكْرُ اَخْرَى لِاَبِدِ فِيهِمَا نَبَارِشَةُ بِحِبْتُ اَنْ يَلْزَمُ عَلَى الْحَاجِ
اَنْ يَكُونُ هُنُو الْاَخْدَمُ شَرُّ نَفَّهُ دَهْلِ بَنَرْقِي نَى ذَلِكُ بَنَ التَّقْبِيرُ وَالْحَلْقُ اَمْ لَا

انْزَلْنَا مَا جَبَرْتُ

سماء الرحمن الرحيم

اَمَا الْحَلْقُ لِلَا شَبَهِ فِي اَمْلَادِ دَانْ بَنَوْلَاهِ الْمَحْلُ وَلَا بَحَالٌ
لَانْ بَوْهُمْ اَمْبَادِ الْبَارِشَهُ فِيهِ وَاَمَا التَّقْبِيرُ فَالظَّاهِرُ
اَمْ بَحْرَانْ بَنَوْلَاهِ الْغَيْرُ لَا تَغْدِرْ فِي الْمَأْزُورِ دَاسِهِ الْعَالَمُ
نَهْرُ صَرْ ١٢٤ مِهْدِينْ الْمَزَرِيِّ اَلْأَبْعَنِ



سماء الرحمن الرحيم

مَصْرَهُ بِحَمْدِ رَبِّ الْعَالَمِينَ إِذَا هُنَّ فِي الدَّنَامِ اَدَمُ اَمْ نَافَّالٌ طَامُ

لَعْلِ بَحْرَانْ بَنَلِلْحَمْمِ اَذَا كَانَتْ بَحْبَطَهُ اَوْ كَانَتْ سَمَوَةُ فَوْضَاعُ

الْجَابِلَهُ اَنْزَلْنَا مَا جَبَرْتُ

سماء الرحمن الرحيم

اَنْظَاهِرْ مِدَارِلِبِسِ الْفَلِلْحَمْمِ بَحْبَطَهُ كَانَهُ
اوْ سَمَوَهُ دَاسِهِ الْعَالَمُ مِهْدِينْ الْمَزَرِيِّ اَلْأَبْعَنِ

مسائل التقلید

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[١] س ١ : قد ذكرتم في حاشيتكم على المسألة ٦٧ من المسائل المتعلقة بالتقليد من العروة الوثقى : (أن الموضع المستنبط يجري فيه التقليد تبعاً للحكم الشرعي) ، فهل مرادكم بذلك جواز الرجوع فيه إلى المجتهد ، أم مرادكم سلب الحرية عمن له أهلية معرفة الموضع المستنبط إذا لم يكن مجتهداً وعن الرجوع إلى أهل الخبرة بالموضوعات دون الأحكام ؟

ج : المراد بالموضع المستنبط ما يتوقف تشخيصه على النظر والاجتهاد ، وبعبارة أخرى : العناوين والمفاهيم الكلية التي تعلقت الأحكام الشرعية بها في الكتاب والسنة ويتوقف تشخيص المراد من تلك العناوين على النظر والاستنباط هي المعبر عنها بالموضع المستنبط ، ولا بدّ في إحرازها - بما هي متعلقة لتلك الأحكام - من الاجتهاد أو التقليد ، والحرية في النظر والاستنباط إلى غير المجتهد مسلوبةٌ من تلك الجهة فلا يجوز لغير المجتهد أن يبني على ما يؤدي إليه نظره في معنى الصعيد مثلاً باعتبار التيمم به بل يجب عليه التقليد ، وأماماً لو وردت هذه اللفظة في بعض الأشعار وأراد فهم مراد الشاعر فيها فلم يسلب حرية النظر في ذلك ولا ربط للتقليد بذلك ، ولو أراد أن يفسر القرآن المجيد فلا يجوز له التعويل في ذلك على حرية

فكرة ونظرة^(١) ولا على تقليد المجتهد أيضاً^(٢) بل لو علم بالمعنى جاز له التفسير بما علم وإلا لم يجز ، والله العالم .

[٢] س ٢ : هل التقليد من باب السببية المطلقة أو الوصف ، وهل المدار في جواز التقليد على الظن الشخصي أو النوعي أو الوصفي أو العلم القطعي أو الإجمالي ، وهل مسألة التقليد من العامي للمجتهد حيّاً ومتناً ابتداءً وبقاءً من المسائل الأصولية الاستنباطية أو الاعتقادية أو من المسائل الفرعية الضرورية أو المحتاجة إلى التقليد أو الاحتياط أو المحتاجة إلى النظر ولو الإجمالي ؟
 ج : لم يتحصل محصل لأكثر التردیدات المذكورة في السؤال ، ولعل أن يكون للسائل اصطلاح يخصه في معاني هذه الألفاظ .

وكيف كان فليس وجوب التقليد من المسائل الأصولية الاعتقادية - كمسألة الإمامة ونحوها - وإنما هو من المسائل الفرعية العملية ، وكما أن وجوب النظر إلى معجزة من يدّعى النبوة حكم عقلي ارتکازیٌّ ضروريٌّ تمت به الحجّة على البريء وإلا لزم إفحام الأنبياء ولغت دعوة النبي وتعطلت الشرائع والأديان فكذا وجوب رجوع الجاهل إلى العالم أيضاً من المستقلّات العقلية والضروريات الارتکازية وبها يتم الحجّة ولو لاها انتقض الغرض من تشريع الأحكام وتعطلت الشريعة الإلهية وامتنع إثبات وجوب التقليد بالتقليد .

(١) بأن يعوّل في تفسير الآيات المتشابهة المعنى على الاعتبارات العقلية والترجيحات الظنية فإنه تفسير القرآن بالرأي منهى عنه في الأخبار المتظافرة ، راجع الباب ١٣ من أبواب صفات القاضي من الوسائل .

(٢) إذ لا حجّية لرأيه في هذا الباب وإن علم بالمعنى ، ومفروض الكلام غير آيات الأحكام - كما هو واضح - .

ولمّا كان اعتبار الحياة وكذلك الأعلمية في مرجع التقليد من المسائل الخالفة فالقدر المتيقن من جميع الأقوال هو الذي يستقلّ العقل بكفایته والخروج عن عهدة التكليف به وهو تقليد أعلم الأحياء ، ويتوقف جواز تقليد من فقد أحد الوصفين على فتوى ذلك الأعلم به ، وحيث إنّه ليس لأنّباء الباب^(١) إطلاق يعمّ تقليد الميت أيضاً لا حدوثاً ولا بقاءً فلا سيل

(١) المراد بها الأخبار الآمرة بأخذ معالم الدين من العالم بها والرجوع فيها إليه (الباب ١١ من أبواب صفات القاضي من الوسائل)، فإنّها لا إطلاق لها - ولو زمانياً - لتشمل فتوى الميت حتى بقاءاً لأنّها مسوقةً لبيان أصل مشروعية التقليد. وأما سائر أدلة المثبتين في الاستمراري فللمناقشة فيها مجال : أمّا دعوى شمول الطريقة العقلائية - القائمة على رجوع الجاهل إلى العالم - للرجوع الاستمراري بعد الموت فإنّما تتمّ إن كان الرجوع المزبور في خصوص الأحكام الشرعية متداولاً في عصر الحضور ليستدعي الردع عنه على تقدير عدم الرضا ، ولم يثبت هذا التداول أصلاً ، ومع الغضّ فتسالم الفقهاء على سقوط الفتوى عن الحاجة بعرض ما يُسقط صاحبها عن الاقتدار الفعلي على إعمال النظر والاستبطاط - كالنسیان ونحوه - يكشف ظاهراً عن ثبوت ذلك في ارتکاز متشرّعي ذلك العصر ، فلعلّ الشارع اكتفى بهذا الارتکاز في الردع عن مورد الكلام فلم يحرز عدم الردع ليكشف عن الإيماء .

وأمّا دعوى قيام سيرة المترشّعة في زمن الحضور فلأنّ الغالب فيهم العمل بالروايات رأساً ، والعاملون منهم بالفتاوي لم يثبت عملهم بها بعد موتها أربابها . وأما استصحاب الحاجة فلعدم بقاء موضوعها - وهو الرأي - عرفاً بموت صاحبه ، بل بمجرد سقوطه عن القدرة على إعمال النظر ، لإنّاطة بقاء رأيه ببقاء قدرته على ذلك - كما أشير إليه آفأـ .

إلى القول بكفاية تقليد الميت والإفتاء به مطلقاً.

وأما الأعلمية فحيث إنّ مقبولة عمر بن حنظلة مصرحةً باعتبارها عند الاختلاف في الفتوى^(١) فلا مناص عن الالتزام باعتبارها وسقوط فتوى غير الأعلم عن صلاحية الأخذ بها عند المخالفة لفتوى الأعلم لا محالة. ثمّ لا يخفى أنّ إطلاق القول بوجوب التقليد أو تقييده بما إذا لم يتمكّن من الاحتياط لكونه من المسائل الخلافية^(٢) فلابدّ حينئذٍ من الأخذ بالقدر

(١) قال فيها «قلت : فإن كان كلّ واحدٍ اختار رجلاً من أصحابنا فرضياً أن يكونا الناظرين في حقّهما واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم، قال عليهما الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقهما وأصدقهما في الحديث وأورعهما... الحديث» (الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ١)، ويمكن تقريب الاستدلال بأنّ السائل فرض كون الحكمين الفقهيين راوين أيضاً حيث فرض كون اختلفهما في الحكم ناشئاً عن اختلفهما في الحديث ، واختلفهما في الحديث تارةً يكون اختلفاً في نقله فيروي أحدهما حديثاً ويروي الآخر ما يعارضه فيختلفان في الحكم لاستناد كليٍّ منها إلى ما يرويه ، وأخرى يكون اختلفاً في فقهه فيرويان حديثاً واحداً لكثهما يختلفان في الاستظهار منه مثلاً، فالأول مورد الرجوع إلى مرجحات الحديثين المتعارضين وقد ذكر منها في هذه الفقرة الأعدالية والأصدقة والأورعية ، والثاني مورد الرجوع إلى مرجح الفتوىين المتعارضتين وهو الأفهمية ، فالفقرة المذكورة - على هذا - مشتملةً على مرجحات البابين كلّ من جهته .

(٢) فإنّ جواز الاحتياط مسألة نظرية وقد وقع الخلاف فيه بالنسبة إلى العبادات لا سيما مع استلزماته التكرار ، ولا كذلك جواز التقليد للعامي فإنه - كما سمعت - ضروريٌ ارتكازيٌ .

المتبقّن من هذه الجهة^(١) وعدم رفع اليد عنه إلّا إذا أفتى به أعلم الأحياء،
والله العالم.

٢٩ ربيع الثاني ١٣٤٩ [٣]: إذا كانت مسألة لم توجد في الرسالة هل ترخصونا أن نسأل عنها
أحد العلماء عندنا في جبل عامل أم لا؟

ج: قد ذكرنا في رسائلنا العملية ما حاصله : أن المقلّد لو أخذ فتواي
الأعلم التي تعمّ بها البلوى يجوز له في أحد المسائل الاتفاقيّة التي لا يعلم
فتوى الأعلم فيها أن يعمل بفتوى المجتهد العادل مطلقاً^(٢) ، ولجنابك العمل

(١) وهو التقليد حتّى في موارد التمكّن من الاحتياط إلّا إذا أفتى أعلم
الأحياء بجواز الاحتياط فيها مطلقاً أو في بعض الموارد فيجوز للعامي ذلك ولا
يعني عليه التقليد.

(٢) قال شئ في وسيلة النجاة (ز) «نعم لو علم فتوى الأعلم فيما تعمّ به
البلوى ففي المسائل الاتفاقيّة (أي المسائل التي يتفقّق وقوعها نادراً) يجوز تقليد
غيره ولو مع التمكّن من تقليده على الأقوى».

والوجه فيه أنّ ما دلّ على وجوب تقليد الأعلم يختصّ بما إذا خالفت فتاواه
فتاوى غيره في خصوص المسائل الابتلائية ، وإنّما فرض العلم بعدم المخالفـة في
تلك المسائل لم يتعيّن تقليد الأعلم وإن علم إجمالاً بالمخالفة في غيرها ، أمّا
بالنسبة إلى المسائل الابتلائية فلعدم المخالفـة على الفرض ولا مانع منه من تقليد
غير الأعلم ، وأمّا بالنسبة إلى غيرها فلا تففاء فعلية التكليف فيما هو خارج عن
مورد الابتلاء ولأجله لا تأثير للعلم الإجمالي إذا كان بعض أطرافه كذلك - كما هو
مقرّر في الأصول - ، وعليه فلو اتفقت مسألة غير ابتلائية جاز تقليد غير الأعلم
فيها إن لم يعلم فتوى الأعلم فيها بالخصوص ، ولا يجب الفحص عن فتاواه وإن
إمكان بل وإن علم إجمالاً بالمخالفة في هذه المسائل ، إذ لا أثر للعلم المزبور مع

بمقتضاه وترجع في آحاد ما يتفق لك الابتلاء به ولا يوجد في رسائلنا العملية إلى أحد المجتهدین العظام - دامت تأيیداتهم - وتعمل بأمره، ولو بين لك ما هو الأحوط في تلك المسألة وتيسر لك العمل به كان أولى، والله العالم.

١٣٥٤ شوال ١٦

[٤] س ٤: المسائل التي لا توجد في رسائلکم وحواشیکم التي بآيدينا وإنما أجدھا في الكتب المبسوطة وهي في الغالب ذات أقوال لا تخلو غالباً عن قول مشهور أو يدعى عليه الإجماع فما تکلیفی فيها - والحال هذه - إذا لم یتیسر لی الاستفتاء حال الابتلاء؟

ج: لو وجدت في نجاة العباد ت عمل بما فيها مع رعاية ما علّقه عليها شیخنا أستاذ الأستاذ وسیدنا الأستاذ ^{١١}، وكذا لو وجدت في مجمع المسائل أو رسالة المعاملات الفارسية للوحید البهبهانی ^{١٢} مع رعاية حواشی سیدنا الأستاذ الشیرازی والسيد الصدر ^{١٣}، ولو لم يوجد في شيء منها فما اختاره المشهور أو نقل عليه الإجماع من يعتد بنقله یعمل به - مع تضییق وقت العمل - ثم تراجعونا فيه إن شاء الله تعالى.

[٥] س ٥: هل یجوز نقل فتوی غير الأعلم لمن یسأل عنها؟

ج: ما علم مخالفته لفتوى الأعلم وكان نقله هو الموجب للعمل به لا يخلو جواز نقله عن الإشكال ^{١٤}، والله العالم.

١٣٤٨ ذي الحجة ٢٢

⇒ كون سائر أطرافه خارجاً عن الابتلاء.

(١) المراد بالأول شیخنا الأعظم الأنصاری، وبالثاني السيد المجدد الشیرازی ^{١٥}.

(٢) نظراً إلى أن الفتوى المنقوله لا حججية لها لدى ناقلها والمفروض أنها <

[٦] س: هل يجوز نقل فتوى غير الأعلم لمقلده ليعمل بها مع صحة تقليده أم لا؟

ج: لو صح تقليده لغير الأعلم جاز نقل فتواه ليعمل بها ذلك المقلد، والله العالم.
١٣٤٩ رمضان

[٧] س: نقل أنكم لا تتجاوزون نقل فتوى غيركم لمقلدكم، فهل هذا النقل صحيح أم لا؟

ج: ليس الأمر كذلك، وإنما الذي استشكلنا في جوازه هو أنه في مورد مخالفة فتوى غير الأعلم لفتوى الأعلم ولل الاحتياط لو كان نقل تلك الفتوى - المخالفة لكلا الأمرين - هو الموجب للوقوع في المخالفة لكليهما فيشكل جواز نقله، مثلاً لو كان فتوى الأعلم نجاسة الغسالة وغير الأعلم يفتى بطهارتها وكان نقل الفتوى بالطهارة هو الموجب للأخذ بها ولو لا أن الناقل نقلها ما كانت يؤخذ بها ففي مثل هذه الصورة أشكالنا في جواز النقل، والله العالم.
١٣٥٢ ربيع الثاني

[٨] س: هل يجوز تقليد الأعلم الواقعي المتردد بين شخصين أو ثلاثة - وإن لم يعرف بعينه - أو تقليد الجميع من باب المقدمة العلمية لتقليد الأعلم، وحيثئذ فيعمل بما اتفقا عليه ويحتاط - إن أمكن - فيما اختلفوا فيه ويتخير - إن لم يمكن -؟

ج: قد يتنا في رسالتنا العملية المستأة (وسيلة النجاة) : أنه لو تردد الأعلم الواقعي بين عدة أشخاص محصورين^(١) بما اتفقا عليه وعلم ذلك

⇒ مخالفة لل الاحتياط وأن نقلها تسبب إلى العمل بما لا حجية له.

(١) لا يخفى أن مفروض المسألة ما إذا علم بوجود الأعلم مردداً بين

يُعمل به^(١) ويكون هو فتوى أعلم العصر^(٢)، وما اختلفوا فيه يصحّ العمل بأحوط أقوالهم ويكون هو أيضًا فتوى أعلم العصر^(٣)، ولو اختلفوا ولا متيقّن في البين كما لو أفتى بعضهم بوجوب الجهر في فريضة الظهر يوم الجمعة وآخر بوجوب الإخفاف فيها ونحو ذلك فلا محلّ للتخيير^(٤)، ومع

⇒ أشخاص وأمكن تشخيصه لكن لم يتشخص بعد - كما إذا كان في فترة الاستغلال بالفحص عنه - فإنّه يجب الاحتياط بتطبيق العمل على فتواه على كلّ حالٍ فيبيت ~~ذلك~~ كيفية ذلك بما أفاده، وليس المفروض ما إذا تعذر تشخيص الأعلم فإنّ الوظيفة حينئذٍ - على ما صرّح ~~ذلك~~ به في الوسيلة وغيرها - هو الأخذ بمظنون الأعلمية أو محتملها إنْ كان وإلا فالتحيير.

(١) قال ~~ذلك~~ في الوسيلة (و) : « لا يعتبر في تحقق التقليد أزيد من العلم بالفتوى وكونها صادرةً عن أهلها والعمل بها ولا يعتبر فيه القصد إلى عنوانه ولا غير ذلك، فلو كان الأعلم وغيره متّفقين في الفتوى وعلم المقلّد بذلك كان عمله بتلك الفتوى تقليدًا للأعلم ولو مع قصد غيره ... ».

(٢) بل هو حجّة في نفسه لا بعنوان كونه فتوى أعلم العصر لحجّية فتوى غيره أيضًا مع الموافقة وعدم المعارضة - كما هو المفروض - وقد صرّح ~~ذلك~~ بذلك في تعليقه على المسألة ١٨ من العروة.

(٣) فإنّ العمل بالأحوط صحيحٌ عنده على كلّ تقدير أفتى على طبقه أم لا، قال ~~ذلك~~ في الوسيلة (ح) في مسألة وجوب الفحص عن الأعلمية إنّه : « عند اشتغاله بالفحص يجب الاحتياط ويكتفي فيه أن تكون أعماله صحيحةً بفتوى العدة المعلومة أعلمية أحدهم ».

(٤) للعلم الإجمالي بوجوب أحدهما ومقتضى قاعدة الاستغلال الجمع.

عدم التمكّن من تشخيص الأعلم يجب الاحتياط بالتكرار، والله العالم.

١٣٥٢ محرّم

[٩] س٩: ما الوجه في حكم السيد ت في العروة وحكمكم في المسألة
الستين بوجوب التوقف بقول مطلق عند عروض مسألة لا يعلم حكمها ولم يكن
الأعلم حاضراً مع إمكان تأخيرها، مع حكمه في المسألة الرابعة بجواز الاحتياط
مطلقاً وحكمكم كذلك بقيد عدم التكرار في العبادات؟

ج: وجوب التأخير مع إمكانه مقيّدًّا بما إذا كان مورد الابتلاء عباديًّا وكان الاحتياط مستلزمًا للتكرار^(١) وقد علم هذا القيد ممّا علقناه قبل ذلك وإن كان الأولى أن نتعرّض في المسألة السُّتُّين لذلك لكنّا أوكلنا على وضوّه ممّا تقدّم، والمتّحصّل من جميع ما ذكر هو: أنّه لو عرضت مسألة لا يعلم حكمها فإن لم يكن الأعلم حاضرًا ضاق وقت العمل مع عدم استلزم الاحتياط لما ذكر من المحذور يتخيّر المكلّف بينه وبين الرجوع إلى غير الأعلم^(٢)، ولو استلزمه يتعيّن الرجوع إليه، ولو لم يتضيق وقت العمل فمع عدم استلزم الاحتياط لذلك المحذور يتخيّر بينه وبين التأخير إلى أن يتمكّن من تقليد الأعلم ولا يجوز له الرجوع إلى غيره، ولو استلزمه يلزم منه التأخير ولا يجوز له الاحتياط بالتكرار إلا إذا ضاق وقت العمل ولم يتمكّن

(١) بناؤه على عدم جواز الاحتياط في العبادة المستلزم لتكرار جملة العمل مع التكّن من الامتنال التفصيلي معروفة عنه مذكور وجده في تقريرات بحثه في الأصول.

(٢) لاختصاص ما دلّ على وجوب تقليد الأعلم بصورة التمكّن منه وفرض عدم التمكّن لضيق الوقت.

من التقليد بالكلية ، والله العالم .
١٣٥٢ صفر ٧

[١٠] س ١٠ : لو أنَّ رجلاً عمل بعض الأعمال الواردة في السنة أو استخار الله تعالى على طبق بعض روایات الاستخاراة ومستنده في ذلك إما إخبار شخصٍ أو رؤيته لرواية في ذلك بقصد الورود والاستحباب مع أنه لم يعلم برأي مقلّده فيها ولم يعلم هو بصحة ورودها عن الأنّة علّيّاً ، هل تصحّ منه أُم لا؟ وعلى تقدير الصحة هل هي مستحبّة أُم لا؟

ج : يتوقف صحة قصد الورود وجوازه - في أيِّ عملٍ - على أحد الأمرين : إما القطع بوروده في الشريعة المطهرة - على الصادع بها وآل الطاهرين أفضل الصلاة والتحية - أو العلم بأنَّ من يقلّده أفتى بذلك ولو بقاعدة التسامح في أدلة السنن ، ولو انتفى الأمران جميعاً ولم يعلم بمشروعيته ولا بفتوى المجتهد بها كان الإتيان به بقصد الورود من التشريع المحرم - على كلّ تقدير - ، وليس للمقلّد أن يتسبّب بقاعدة التسامح من عند نفسه ، إذ ليست هي إلاّ كسائر القواعد الاجتهادية ولا تصحّ إلاّ مدركاً للفتوى باستحباب ما وردت به رواية تدلّ على استحبابه ، ويتوقف التعويل عليها على الاجتهاد في جهاتٍ شتّى والمقلّد بمعزلٍ عن ذلك كله ، والله العالم.

١٣٥١ شعبان ٩

[١١] س ١١ : هل يجوز للعامي إذا رأى بعض الأعمال أو الأذكار المستحبّة في بعض الكتب أن يأتي بها بعنوان الاستحباب والورود من الشارع أم لا؟

ج : جواز الإتيان بما تضمنته الكتب المعتبرة من الزيارات والأذكار والأدعية وغيرها حتّى الصلوات بعنوان الاستحباب والورود وإن كان

لا يخلو عن وجہ قویٰ^(١) لكنّ الأولى بل الأحوط أن يكون الإتيان بجميع ذلك بعنوان مطلق الدعاء والذكر والزيارة واستحباب الصلاة في أيّ الأوقات، والله العالم.

٢٦ شعبان ١٢٥١

(١) لبنيه ينبع على تاميمه قاعدة التسامح ودلالة أخبارها على الاستحباب الشرعي، والتفصيل مذكور في الأصول.

ڪِتابُ الْطَّهَارَةِ

وَتَقَعُ مِسَائِلُهُ فِي فُصُولٍ :

الفصل الأول

الوضوء

[١٢] س١: رجلٌ توضأ بماً للغير وكان يقطع برضاه حين الوضوء، لكن بعد الفراغ من الوضوء حصل له الشك في رضاه، فهل لهذا الشك أثرٌ أو لا؟
ج: لا أثر للشك الطارئ بعد الفراغ من الوضوء^(١) مع كونه عند الاستعمال
به على يقينٍ من رضاه، والله العالم.

[١٣] س٢: رجلٌ توضأ وقبل المسح أدخل يده في الإناء وصار على يده ماءً جديداً نسياناً فهل يصح أن يمسح يده ويحققها ويأخذ البلل من لحيته وأشفار عينيه ويمسح على ناصيته ورجليه أم لا؟ ومن فعل ذلك بتلك الكيفية بدون سؤالٍ من مقلده فهل صلاته صحيحة أم لا؟
ج: من فعل ذلك بطل وضوئه ولا يجديه المسح بتلك الكيفية^(٢)، ولو

(١) بل الأمر كذلك ولو حصل له بعد الفراغ العلم بعدم رضاه بناءً على ما حُقِّقَ في مسألة الاجتماع من أن الإباحة شرطٌ علميٌّ في أمثال المقام ، فالغصبية المجهولة لا توجب الفساد.

(٢) لا خصاص ما دلّ على الأخذ من بلل اللحية ونحوها والمسح به بما إذا جفت نداوة الوضوء قهراً لحرارةٍ أو ريح شديدة أو لنسيان المسمح وتذكره بعد الجفاف، لا بمثل ما ذكر في السؤال - من إدخال اليد في الماء خطأً من دون جفافه بنفسه ولا نسيان المسمح - فيرجع في مثله إلى استصحاب بقاء الحدث.

صلّى بذلك الوضوء بطلت صلاته وتلزمه الإعادة في الوقت وخارجها، والله العالم.

[١٤] س ٣: رجلٌ توضأ من الحياض التي في المساجد بقصد الصلاة في خارجها فهل يصح وضوئه أم لا؟

ج: لو كان العمل جاريًّا على ذلك فلا يبعد جوازه^(١)، لكن الأحوط أن يصلّي ركعتين - ولو خفيفتين غاية الخفة - بعنوان تحية المسجد، والله العالم.
١٣٤٨ شوال

[١٥] س ٤: أرجو بيان ما ذكرتم في مختصر الوسيلة من الحكم بالرجوع في صغر الوجه وكبره إلى مستوى الخلقة^(٢)، فإنه لم يظهر لنا معناها.

ج: يعني أنَّ العارضين مثلاً والعذاريين لكونها تشتمل عليهما الإبهام والوسطى في مستوى الخلقة ففي غير مستوى الخلقة يلزم غسلها^(٣)، وعلى هذا الضابط، والله العالم.
١٣٤٨

(١) لكشف ذلك عن عموم الإذن.

(٢) قال شيخُ فيه: «والمرجع في تحديد ما يجب غسله في غير مستوى الخلقة بكبر وجهه أو صغره وكونه أنسع أو أعمق إلى مستوى الخلقة». (وسيلة النجاة : ١).

(٣) هذا في كبير الوجه فإنَّ أصابع مستوى الخلقة لا تشتمل على بعض وجهه وتشتمل عليه في مستوى الخلقة فيلزم غسله، أمَّا في صغيره فالامر بالعكس فإنَّ أصابع المستوى تشتمل من وجهه بل ومن الخارج منه أحياناً على ما لا تشتمل عليه في وجه المستوى فلا يلزم غسله.

[١٦] س٥ : ماء لشخص وأجاز الوضوء به لشخص آخر ولكن المأذون له متتَّفِرٌ من الأذن ولأجل ذلك شك في أنه لو اطلع على نفورته منه ربما لا يرضى بالوضوء من مائه، فهل يصح له أن يتوضأ - مع هذه الحالة - أم لا؟

ج: لو أذن صريحاً في التصرف المذكور لم يكن للشك في رضاه - على تقدير علمه بما ذكر - أثر ويجوز للمأذون أن يتوضأ بذلك الماء ويصح وضوئه^(١) ، والله العالم.

[١٧] س٦ : الذي لا يحصل له القطع بتحقق الغسل في الوضوء بمقدار المتعارف فما هو أدنى ما يجزيه من الغسل وإمداد الكف؟

ج: يجزيه إجراء الماء على العضو الذي يريد غسله وإمداد اليد عليه مرتين إلى ثلث ويحرم الزائد^(٢) ، والله العالم.

(١) وجهه أن المفروض أنه لم يشترط في إذنه عدم تنافر المأذون له منه ليدور فعلية إذنه مدار عدم تنافره واقعاً - حذو الموضوع في القضية الحقيقة -، وإنما الصادر إذن شخصي مجعل على نحو القضية الخارجية وعدم التنافر إن كان مؤثراً فهو من قبيل داعي الجعل التي تؤثر فيه بوجودها الاعتقادي - ولو خطأً - دون الواقعي فلا أثر لتخلّفه، وهذا أحد الفوارق بين القضايا الحقيقة والخارجية - حسبما حقيقه في الأصول - .

(٢) وجه الحرمة كونه زائداً على المقدار المتعارف وهو بالنسبة إلى من لم يحصل له القطع بالمعارف - كما هو مفروض السؤال - يكون من الوسوس المتسلل ظاهراً على حرمة العمل على مقتضاه، ويمكن استفادة حرمتة من قوله عليه السلام في صحيحه ابن سنان - بعد ذكره له عليه السلام رجلاً مبتلىً بالوضوء والصلوة وقوله هو رجل عاقل - «وأي عقل له وهو يطيع الشيطان... الحديث» (الباب ١٠ من =

[١٨] س٧: لو كانت المرأة مسلوسة البول ويتفاطر بولها ماذا تصنع
صلاتها؟

ج: لو أمكنها التحفظ عن خروج البول بالقطنة والخرقة ونحوهما من أول شروعها في الوضوء إلى فراغها عن الصلاة - حذو ما تصنعه المستحاضة في المنع عن خروج الدم مع التمكّن منه - كان الأحوط شديداً لزومه، وإلا فالأحوط أن تجمع في كل واحدةٍ من صلواتها بين الكيفيتين فتصلّي مرّةً بوضوءٍ واحدٍ وأخرى بتجديد الوضوء عند خروج البول في الأثناء مع عدم استلزمـه للحرج عليها - حسبما يُبيّـن في الرسائل العملية - ، والله العالم.

[١٩] س٨: لو كان في العين المريضة وسخ يخشى الضرر من استعمال الماء في إزالته مع أمنه من الضرر بدون إزالته حيث يكتفى بأقل مراتب الغسل، فهل فرضه التيمم كمن خشي الضرر أو يجري عليه حكم الجبيرة؟

أبواب مقدمة العبادات من الوسائل)، فإنَّ الظاهر ثبوت التلازم بين إطاعة الشيطان ومعصية الله تعالى فأنه لا يأمر إلا بما فيه معصيته، قال عزَّ من قائل: «إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ» (البقرة ١٦٩) و«إِنَّمَا» يفيد الحصر، وقال: «الشَّيْطَانُ يَعْدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ» (البقرة ٢٦٨)، وقال: «وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوطَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ» (النور ٢١)، ويعضده أمرهم عليهما لمن يكثر سهوه في الصلاة بالمضي وعدم النقض لكون ذلك من الشيطان وقولهم عليهما لا تعودوا الخبيث من أنفسكم تقض الصلاة « و«إِنَّمَا يَرِيدُ الْخَبِيثُ أَنْ يَطْعَمَ إِذَا غَصِّيَ لَمْ يَعْدْ إِلَى أَحَدِكُمْ» (الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة من الوسائل).)

ج: إذا كان أقلّ مراتب الغسل ممكّن الحصول - مع عدم إزالة الوسخ^(١) يكتفي به ولا تصل النوبة إلى التيمم ولا الجبيرة، ولو لم يكن أقلّ مراتبه ممكّن الحصول - مع بقاء الوسخ بحاله - فالأقوى هو الانتقال إلى التيمم^(٢) دون الجبيرة وإن كان الجمع أحوط ، والله العالم .

١١ جمادى الثانية ١٣٥٣

[٢٠] س٩: لو وقع مقدار قليل من الماء المغصوب في حوضٍ كبير من الماء المباح وكان الماء المغصوب من القلة حدّاً لا بيان من وقوعه في ذلك زيادةً في مقداره عرفاً ويتساوى وجوده لعدمه بالنظر العرفي ، فهل يصير مستهلكاً عرفاً ويجوز التصرف في ماء الحوض ويصبح الغسل والوضوء بذلك الماء أو يكون وقوع ذلك المقدار القليل من الماء المغصوب في ذلك الحوض مانعاً عن جواز التصرف في ماء الحوض ولا يصحّ الغسل أو الوضوء بذلك الماء إلا بالإذن من مالك الماء المغصوب ؟

ج: لو وقع قليلٌ من أيّ نوعٍ من أنواع الماءات في الكثير من ماء آخر مغايرٍ له في نوعه كالقليل من الخلّ مثلاً أو الجلاب في الكثير من الماء ونحو ذلك فحيث إنّ الصورة النوعية - أي مناط شبيهة كلّ شيء - تض محلّ بالنسبة إلى القليل المذكور من جهة وقوعه فيما هو مغايرٍ له

(١) بحيث يصل الماء إلى البشرة مع بقاء الوسخ بحاله.

(٢) لأنّ الظاهر عدم الفرق في مسوغية خوف الضرر من استعمال الماء للتيمم بين استعماله للغسل الوضئي أو لإزالة الوسخ المتوقف عليها الغسل ، وأما الاحتياط بضمّ الجبيرة فباعتبار أنه التتصق بعض أعضاء الوضوء ما يضرّ أو يشقّ رفعه بناءً على تعين الجبيرة فيما كان من هذا القبيل - كما هو مختاره ^{للثانية} - دون التيمم .

في نوعه فبهذا الاعتبار يكون مستهلكاً عرفاً وملحقاً بالمعدوم^(١) ولا يمنع غصبية القليل المذكور عن جواز التصرف في ذلك الكثير، أمّا إذا وقع القليل المذكور في الكثير من نوعه - كما هو مفروض السؤال - فحيث إنّ صورته النوعية محفوظة ولم يضمحلّ منه إلّا تميّزه الذي هو لازم الاختلاط بجميع أنواعه فلا سبيل إلى دعوى استهلاكه وكونه ملحقاً بالمعدوم^(٢) إلّا بدعوى أنّ العرف يراه مستهلكاً وملحقاً بالمعدوم، وحيث إنّ عنوان الاستهلاك ليس موضوعاً لشيءٍ من الأحكام^(٣) فلو صحّ ما ذكر من أنّ العرف يراه مستهلكاً لم يكن له أثرٌ في جواز التصرف في ماء الحوض وصحّة الغسل والوضوء منه وهو في غاية الأشكال.

[٢١] س ١٠: شخص مبتلى بمرض التوم يعرضه في أوقات غير مضبوطة ولا محدودة في أثناء الصلاة وفي غيرها وهو مبتلى بهذا المرض مدة خمس عشرة سنة، فلو عرضه في أثناء الصلاة ماذا يكون حكمه من حيث إنه مفسد للصلاة وناقض للوضوء؟

(١) بل منعدماً حقيقةً لأنعدام صورته النوعية كالدم المستهلك في الماء - حسبما أوضحه ^{رحمه الله} في رسالته الشريفة (الصلاحة في المشكوك) : ١١٨ .-

(٢) المقصود انعدامه عرفاً في قبال الانعدام الحقيقى، وقد فرق ^{رحمه الله} في الرسالة المشار إليها آنفاً بين الماء القليل الملقى في نهرٍ فحكم فيه بالانعدام والتلف العرفيين وبينه إذا أُلقي في حوضٍ صغير فأشكل في كونه من التالف، ومفروض المقام من الثاني ، فلاحظ .

(٣) المراد أنه لم يؤخذ مخرجاً لموضوعات الأحكام عن الموضوعية لها.

ج : لو عرضه في أثناء صلاته تبطل صلاته وينقض وضوئه مطلقاً^(١)،
والله العالم .

١٤٥٣ ذي الحجة

(١) لإطلاق أدلة ناقصية النوم فعليه إعادة وضوئه وصلاته ، هذا إذا فرض أنَّ له فترةً تسعهما من دون عروض النوم أثناءها - كما هو المنسب من عبارة السؤال - فيكون بمنزلة المسلوس أو المبطون الذي له فترةً كذلك فيتعين إيقاعهما في تلك الفترة - حسبما ذكر في بابه - ، أمّا إذا لم يكن له فترةً كذلك جرى فيه التفصيل المذكور في ذلك الباب من كون الحدث متوايلاً أو أنَّ له فترات قصيرة لا تسع للوضوء أو فترات تسع له ولشيءٍ من الصلاة مع استلزمان التظاهر في الأثناء للحرج أو بدونه ، إذ لا اختصاص لأحكام هذه الصور بالمسلوس والمبطون وإن كانوا هما مورد رواياتها ، على أنَّ فيها ما يتضمن تعليلاً معيناً - كما في موقعة سماعة وصحيحة منصور بن حازم الوارديتين في البابين ٧ و ١٩ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل - ، وعليه فتجري الأحكام المذكورة فيمن به سلس الريح ومن يتواتر نومه أو إغماوه أيضاً ، وقد صرَّح شيخ بهذا التعميم في رسالته الشريفة (وسيلة النجاة : ١٢).

الفصل الثاني

الأغسال

[٢٢] س ١١ : إذا سافر الرجل ماشياً إلى كربلاء والتزم على نفسه أن لا يركب حتى المقدور ثم احتلم في أثناء الطريق ولم يتمكن من استعمال الماء لشدة البرد ولكن يتمكن من الوصول إلى كربلاء بالسيارة، هل يجوز له التيمم للصلاه أم لا؟ وعلى تقدير عدم الجواز لو استمر ماشياً هل يكون سفره معصية بحيث يجب عليه قضاء ما صلاه تماماً أو لا؟

ج: من أجب في مكان لا يمكن فيه من الاغتسال - لأي موجب كان - لا يلزم السير إلى مكان يمكن منه لأنّه غير واجدٍ للماء فعلاً وإن كان ممكناً من أن يصير واجداً له، ولكون القدرة المعتبرة في المقام هي المعيّر عنها اصطلاحاً بالقدرة الشرعية دون العقلية فشرط التكليف غير حاصلٍ ولا يلزم المسير من ذلك، ولو توضيح ذلك مقام آخر^(١). وأما السؤال عن كون السفر معصية أم لا فلا محل له ، والله العالم.

(١) تعرّضت لتحقيق كبرى هذه المسألة وصغرها في رسالته الشريفة (الصلاه في المشكوك)، راجع الصفحة (٢١٣) وما بعدها فيها بيان الضابط النبوتي والاشتاتي لكلٌ من القدرة العقلية والشرعية وفوارقهما الأساسية، وكذا الصفحة (٢٦) وما بعدها فيها تطبيق الضابطة على الطهارة المائية.

[٢٣] س ١٢ : رجل مجنب ومضى إلى الحمام قبل طلوع الشمس وبنية الصلاة فلما خرج من الحمام وجد الشمس طالعة، فهل يكون غسله صحيحًا أو لا؟

ج: لو كان ناويًا للاغتسال لتلك الصلاة عند عدم الأمر بالاغتسال لها - من جهة عدم سعة الوقت لذلك - فالظاهر بطلان غسله^(١)، والله العالم.

١٣٤٩ شعبان ١٢

[٢٤] س ١٣ : رجل لا يعلم بكيفية غسل الجنابة الترتيبية وسأل من مؤمن عن تلك الكيفية فقال له : صب الماء على الرأس والرقبة ثلاثة صبات ثم على الشق الأيمن ثم على الشق الأيسر وبعد الفراغ استوعب جميع البدن بمعونة الكفين ، ثم انكشف للسائل أن المسؤول مثله ، ثم شك في صحة غسله من الجنابة ولم يحصل له احتمال عقلاني بالصحة وعدها وقد مضت عليه سنوات يعمل على ذلك ، فهل يجب عليه قضاء الصلوات التي صلّاها بذلك الغسل ؟ وإن كان عليه القضاء فكيف يقضي وهو قد سافر في خلال تلك المدة ولا يعلم بمقدار أيام سفره كم هي ؟ وكذلك من جهة الصوم وقد مرض في تلك المدة بأحوال ثلاثة أو أربع متواالية فهل المرض يكون مسقطاً عنه القضاء أم لا ؟ وإن كان القضاء واجباً عليه هل له أن يتفل أو لا ؟

(١) ورد ذلك أيضًا في تعليقته على المسألة ١٥ من فصل (غسل الجنابة مستحبٌ نفسي) من العروة نافيًا فيها التفصيل الواقع في المتن بين ما كان على وجه الداعي أو التقييد، والوجه فيه أن هذا المغتسل بما أنه بقصد أداء فريضة الوقت فهو لو علم بضيق الوقت - حيث لا أمر معه بالاغتسال للصلاحة - لم يغتسل ويتيم لها، إذن فنية الاغتسال لها تكون على وجه التقييد لا غير ولا يكون الباعث عليه إلا أمرًا وهميًّا لا واقع له فيبطل لا محالة.

ج : لو احتمل احتمالاً عقلائياً أنه في الصبات الثلاث على الرأس والرقبة انغسل تمام رأسه ورقبته وكذا في الصبات على الشق الأيمن والأيسر انغسل كل من الشقين بتمامه بتلك الصبات وأن شروعه في الصب على الشق الأيمن كان بعد وصول الماء إلى تمام رأسه ورقبته وكذا شروعه في الشق الأيسر أيضاً كان بعد وصول الماء إلى تمام الشق الأيمن وما يجب غسله معه - من السرة والعورتين - يبني على صحة غسله^(١) ولا يلزمه قضاء صلواته وصيامه ، ولو لم يحتمل ذلك احتمالاً عقلائياً وكان قاطعاً بعدم وصول الماء إلى أعضائه - على النهج المسطور - بطل غسله ويلزمه قضاء صلواته وصيامه ، وأماماً مقدار ما يلزمه من قضاء صلواته قراراً مع عدم علمه بأسفاره ومدة كل واحدي منها فهذه عويسقة مشكلة ، أمّا من جهة الترتيب في القضاء فالأقوى سقوطه عند الجهل به^(٢) ، ويكونه أن يقضي قراراً في خلال

(١) لقاعدة الفراغ .

(٢) أي بالترتيب فلا يجب التكرار لتحصيله وإن وجبت رعايته مع العلم به - كما صرّح تبّعه في التعليقة والوسيلة في باب القضاء - ، والظاهر أن عمدة الوجه في وجوبه هو اتفاق كلمة الأصحاب من القدماء والمتّأخرین عليه وقد ادعى عليه الاجماع في جملة من الكتب وهذا يختص بصورة العلم ، لوجود الخلاف مع الجهل بل قد يناسب سقوط الترتيب معه إلى الأكثر ، ويؤكّده إهمال النصوص عن التعرّض لكيفية تحصيل الترتيب بالتكرار لدى الجهل مع كثرة الابتلاء به وصعوبة معرفتها على أكثر الناس في كثيرٍ من صوره - كما هو ظاهر بالتأمل - ، هذا ويمكن استظهار وجوب الترتيب من صحّيحة زراة (الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات ، الحديث^(٤)) لظهور قوله عَلَيْهِ الْفَضْلُ فِيهَا « فَابدأ بِأَوْلَاهُنَّ » في الأولى فواتاً لا الأولى في القضاء ، <

ما يقضيه عن كل سنة قدر ما يحتمل كونه مسافراً في أثناء تلك السنة^(١)، وأماماً مقدار ما يلزمـه من القضاء قصراً فهذا أمر مشكل لا سبيل إلى التخلص منه إلاـ بأن يجمعـ في القدر المردـد كونـه مسافـراً أو حاضـراً في خـلال كلـ سنة بينـ القصرـ والإـ تمامـ، وأمامـاً ما يلزمـه من قـضاءـ صـومـهـ فـلوـ كانـ فيـ السـنـواتـ التيـ استـمرـ مـرضـهـ فيهاـ مـريـضاًـ منـ رـمـضـانـ إـلـىـ رـمـضـانـ يـسـقطـ عـنـهـ قـضاـءـ تـلـكـ السـنـةـ،ـ وـالـلهـ العـالـمـ.

١٣٤٥ ٧

[٢٥] س ١٤ : ما معنى الكراهة في قراءة الجنب ما زاد على سبع آيات من القرآن وقراءة ما زاد على السبعين أشد كراهة؟

جـ - قد فـسـرـتـ الكـراـهـةـ فـيـ الـعـبـادـاتـ بـكـوـنـهـ أـقـلـ ثـوـابـاًـ تـارـةـ وـبـأـرجـحـيـةـ التـرـكـ مـنـ الـفـعـلـ أـخـرىـ،ـ وـلاـ بـيـعـدـ أـنـ تـخـلـفـ الـمـقـامـاتـ وـيـكـوـنـ التـرـكـ فـيـماـ لـاـ بـدـ لـهـ -ـ كـمـاـ فـيـ مـوـرـدـ السـؤـالـ -ـ أـولـىـ،ـ وـالـلـهـ العـالـمـ.

[٢٦] س ١٥ : الاحتياط في إلـحـاقـ المشـاهـدـ بـالـمـسـجـدـينـ فـيـ حـرـمـةـ دـخـولـ الجنـبـ مـطـلـقاًـ إـلـحـاقـ الرـوـاقـاتـ بـغـيرـهـاـ مـنـ الـمـسـاجـدـ وـجـوـبـيـ؟ـ أـمـ اـسـتـحـبـاـيـ؟ـ فـإـنـ الـظـاهـرـ اـخـتـلـافـ الـوـسـيـلـةـ وـالـحـاشـيـةـ فـيـ ذـلـكـ^(٢).

⇒ وإنـاـ لـقـالـ :ـ فـابـدـاـ بـإـحـدـاهـنـ،ـ كـمـاـ يـمـكـنـ دـعـوـيـ اختـصـاصـهـ بـصـورـةـ الـعـلـمـ،ـ لـأـنـهـ مـعـ الجـهـلـ لـاـ يـمـكـنـ اـمـتـالـ هـذـاـ أـمـرـ إـلـأـ اـحـتمـالـاًـ لـامـتـنـاعـ الـجـزـمـ بـالـبـدـأـ بـالـأـولـىـ حـتـىـ مـعـ التـكـرارـ،ـ وـلـاـ كـذـلـكـ لـوـ أـمـرـ بـالـاتـيـانـ بـهـاـ مـرـتـبـةـ،ـ فـلـاحـظـ.

(١) يعني من دون رعاية الترتيب بينها وبين ما يقضيه تماماً.

(٢) قال في الوسيلة (١٩) « ويلحق المشـاهـدـ المـشـرـفةـ بـالـمـسـاجـدـ فـيـ ذـلـكـ،ـ بـلـ الـأـحـوـطـ دـخـولـ فـيـهاـ مـطـلـقاًـ كـمـاـ فـيـ الـمـسـجـدـينـ،ـ وـأـحـوـطـ مـنـ دـعـمـ الـلـبـثـ فـيـ الرـوـاقـاتـ أـيـضاًـ،ـ لـكـنـ لـاـ بـيـعـدـ أـنـ يـكـوـنـ ظـاهـرـ الـأـصـحـابـ جـواـزـهـ»ـ وـظـاهـرـ =

ج : استحبابي لا أحب تركه ، وما الموجب لأن يدخل الجنب أو
الحائض من أحد البابين ويخرج من الآخر ؟ والله العالم . ١٢ شعبان ١٣٤٩
 [٢٧] س ١٦ : لو أجنب بالإزار ولم يبل ولم يستبرئ بالخرطات ثم اغتسل
ثم بال واستبراً بالخرطات ثم رأى بلالاً مردداً بين البول والمني لا غير ، ما يكون
حكمه ؟ ولو رأاه بعد الوضوء ما يكون حكمه ؟

ج : لو كان خروج ذلك البلل منه بعد أن بال - كما هو ظاهر السؤال -
فكونه مسبوقاً بالبول يخرجه عما يحكم عليه بكونه منيّاً ويلحقه حكم
البلل المشتبه الخارج من المحدث بالحدث الأصغر ، والظاهر كفاية الوضوء
وحيده لرفعه^(١) ، ولو توضأ بعد أن بال واستبراً بالخرطات ثم خرج منه ذلك
البلل المردّ بين الحديثين يلزمك الجمع بين الطهارتين ، والله العالم .

١٣٥٠ ذي القعدة ٢٣

[٢٨] س ١٧ : لو وجد المغتسل لمعة في بدنـه لم يصل إليها الماء ثم شك في
أن غسلـه كان ارتماسياً أو ترتيبياً ، ما حكمـه ؟ وهـل يفرقـ بين بقاءـ الوقتـ و عدمـهـ ؟
ج : في مفروضـ السؤـال يكونـ متـيقـناً بفسـادـ غـسلـهـ وـشاـكـاًـ فيـ آنـهـ يـصـحـ

⇒ الاحتياط الاستحبابي ، وقال في تعلقة العروة عند قول الماتن : والمشاهـدـ
كـالـمـسـاجـدـ فـيـ حـرـمـةـ السـكـتـ فـيـهاـ ،ـ «ـ الأـحـوطـ إـلـاحـقـهاـ بـالـمـسـجـدـينـ وـإـلـحـاقـ الرـوـاقـاتـ
بـسـائـرـ الـمـسـاجـدـ»ـ وـظـاهـرـهـ وـجـوـبـيـ .ـ

(١) إذ المفروضـ كـونـهـ قـبـلـ خـرـوجـ الـبـلـلـ المشـتبـهـ مـحدـداًـ بـالـأـصـغرـ فـلاـ عـلـمـ
إـجمـاليـ بـحدـوـثـ تـكـلـيفـ فـعـلـيـ بـخـرـوجـهـ بلـ شـكـ بدـوـيـ فـيـ وجـوبـ الغـسلـ لـاحـتمـالـ
كـونـهـ منـيـاًـ وـمـقـتضـيـ الأـصـلـ عـدـمـهـ ،ـ أـمـاـ إـذـاـ خـرـجـ بـعـدـ الـوضـوءـ فـيـعـلـمـ إـجمـالـاًـ بـأـحـدـ
الـحـدـيـثـيـنـ وـجـوـبـ إـحـدـىـ الطـهـارـتـيـنـ وـمـقـضـيـهـ الـجـمـعـ .ـ

ويخرج عن عهدة التكليف بغسل تلك اللمعة^(١) أو أنه لا أثر لغسلها ولا يخرج عن عهدة التكليف بذلك، وحيث أنه ليس في البين ما يقتضي الصحة والإجزاء بذلك فمقتضى القاعدة وجوب الإعادة من دون فرق بين بقاء الوقت وخروجه، والله العالم.

١٢٥٢ محرم ٢٢

[٢٩] س ١٨ : ذكرتم في رسالتكم العملية وسيلة النجاة : عدم وجوب غسل الشعر، وبعده بلا فصل : «نعم ما كان من توابع الجسد فالأقوى وجوب غسله»، وفي العروة : «نعم يجب غسل الشعور الدقاق الصغار المحسوبة جزءاً من البدن»، وممّا لا يخفى أنّ شعر العانة والإبطين مما تعتوره الأوساخ بعد خروج العرق لكثرة احتكاك بعضها البعض ولو جود لزوجة مع دهنية يعسر إزالتها بدون الحلق فهل إنّ شعرهما يعدّ من توابع الجسد أم لا؟ وعلى الأول فهل يسقط إزالة الوسخ عن هذا الشعر إذا استلزم العسر والحرج كما في بعض الأماكن التي لا يتيّسر للمغتسل إزالة الشعر أو إزالة وسخه؟

ج: لو طال شعر العانة والإبطين جدّاً يخرج عن التبعية لكنّ الظاهر أن تكون أصولها حينئذٍ تابعة، وعلى أيّ حالٍ فليس لإزالة الوسخ المانع عن وصول الماء إلى ما يجب غسله من هذا الشعر كثير مؤنة - على الظاهر -، وينبغي بل يلزم عدم الاعتناء بهذه الشبهة المؤدية إلى الوسواس، والله العالم.

١٢٥٤ شعبان ١٠

[٣٠] س ١٩ : في منظومة السيد بحر العلوم ~~نهائٍ~~ في غسل الجنابة :
والفصل بين الرأس واليسار كرز وكن في الغير بالخيار

(١) هذا على تقدير كون غسله ترتيباً، كما أنّ ما بعده على تقدير كونه ارتباطاً.

ما بين تكريرٍ وغسلٍ يصلُ آخر ماضٍ بالذِي يستقبلُ
مولانا - دامت إفاصاتكم - الرجاء أن تكتبوا الغرض من هذين البيتين ولهم
الأجر والثواب إن شاء الله.

ج : [كان] - قدّس الله نفسه الزكية - كثيراً ما يعبر عن المطالب الفاضلة
بعباراتٍ واضحة وقد عكس ذلك في بعض المسائل منها هاهنا ، والغرض
أنَّ الحدَّ الفاصل بين الأعضاء الثلاثة في الغسل يجب أن يغسل على وجهٍ
يحصل القطع بصحَّة انحساره ، فالفاصل بين الرأس واليمين وكذلك الفاصل
بين اليمين واليسار يمكن أن يغسل بتكرر غسله أو يجعل ذلك الفاصل آخر
ما يغسل من العضو السابق متصلةً بغسل اللاحق ، وأمّا الفاصل بين الرأس
واليسار فحيث إنَّ غسل جانب اليسار مفصلٌ عن غسل الرأس وليس متصلةً
به فلابدَّ من تكرير غسله بأن يغسل مع الرأس والرقبة أولاً ثمَّ مع جانب
اليسار أيضاً بعد الفراغ عن غسل اليمين ، ثمَّ أتبع البيتين بثالثٍ^(١) يبيّن فيه
أنَّ العورة إمّا أن يكرر غسلها مع الجانبيين أو تغسل بينهما بتقديم تمام شقّها
الأيمن على تمام شقّها الأيسر ، وهذا هو المراد من هذه الآيات وقد أعمل
فيها الإغلاق المخلَّ ، والله العالم .

[٣١] س ٢٠ : إذا رأت المستحاضنة الدم علىقطنة وشكت في كونها
صغرى أو وسطى فما تکلیفها؟ وهل إذا غمسها قليلاً تكون وسطى وإذا كان الدم
كالورقة علىقطنة بحيث لم يغمسقطنة تكون صغرى؟

(١) وهو:

فالعورة أغسلها مع الجنبيين أو مرتَّةً واحدةً في البين

ج: إذا تلوّثتقطنة من الدم بلا غمسٍ فيها فهي الصغرى، وإذا غمسها ولو قليلاً فهي الوسطى، وإذا شكت في الغمس وعدمه فإن كانت حالتها السابقة هي الوسطى تعمل عليها وإلا بنت على أنها صغرى^(١)، والله العالم.
[٢١] س ٢١: المستحاضة إذا وضعتقطنة حال الصلاة ثم نظرتها فرأتها صغرى وإن وضعتها قبل ساعتين مثلاً فتراها وسطى فما تكليفها؟
ج- لو رأتها بعد صلاة الغداة^(٢)- في أي جزءٍ من الليل والنهار - وسطى

(١) لاستصحاب عدم الغمس.

(٢) هكذا جاء في نسخة شيخنا الحلبـي ، لكن الجواب لا يلائم السؤال فإن محضل السؤال أن المستحاضة إذا وضعتقطنة مدة قصيرة رأت الدم لم يغمس فيها وأن الاستحاضة صغرى وإن وضعتها مدة طويلة - ك ساعتين - رأته قد غمس فيها وأنها وسطى فإذا تعلق بحكم الاستحاضة المتوسطة إذا حدثت بعد صلاة الفجر وأنه يجب الغسل لباقي صلوات ذلك اليوم وإذا رأت الدم بتلك الصفة أيضاً بعد الفصل المذكور وقبل صلاة الفجر من اليوم الثاني - ولو في فترة قصيرة - وجب غسل آخر لجميع صلوات هذا اليوم وهكذا، والظاهر أنه كان هنا سؤالان مع جوابين فسقط سهواً لدى الاستنساخ - جواب السؤال الأول وسؤال الجواب الثاني ، هذا .

وما اختاره هو أحد القولين في المسألة، والقول الآخر هو عدم وجوب الغسل لصلوات ذلك اليوم وإنما يجب لصلاة الفجر من اليوم الثاني، وكأنه لفهم الخصوصية لصلاة الفجر من مثل موقعة سماعة «المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين والفجر غسلاً وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرّة والوضوء لكل صلاة» (الباب ١ من أبواب الاستحاضة، الحديث ٦)، وفي صحيحه زرارة «إإن لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد» يعني الصلوات ←

ولم تكن قبل صلاة الغداة كذلك فعليها غسلٌ واحد للصلوة التي تصليها بعد رؤية الدم كذلك ويكفي هذا الغسل لجميع صلواتها التي تصليها إلى غداة الغد فيجب عليها الاغتسال حينئذٍ لصلاة غداتها إذا رأت الدم بعد غسلها السابق أيضاً بصفة الوسطى ولو في جزء يسيرٍ من النهار أو الليل وإنما فلا يجب عليها الاغتسال للغداة ، والله العالم .

[٢٣] س ٢٢ : النساء التي عادتها في الحيض سبعة أيام لو استمر بها الدم إلى ما فوق السبعة فهل ترك العبادة إلى العشرة أم تحاطط في الزائد ؟
ج : لو احتملت أنّ الدم ينقطع على العشرة تركت العبادة إليها^(١) ، ولكن الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضنة هو الأحوط الأولى ، والله العالم .

[٢٤] س ٢٣ : الاستحاضة الكبرى هل المدار في إيجابها للأغسال الثلاثة على استمرار الدم من الفجر إلى الليل أو على حدوثه أناً ما قبل صلاة الصبح وإن تبدلت بعد ذلك إلى الوسطى أو الصغرى وهكذا بالنسبة إلى الظاهرتين ؟ ثم في صورة يجب الأغسال الثلاثة إذا اغتسلت للصبح مثلاً يقولون إنها تصير في حكم الطاهر بالنسبة إلى تمام المحرمات عليها فما معنى ذلك ؟ أما بالنسبة إلى

⇒ الخامس (نفس الباب ، الحديث ٥) ، لكنَّ الظاهر أنَّ إطلاق الأمر بغسلٍ واحد لكلِّ يومٍ يقتضي عدم الفرق بين الحادث قبل صلاة الفجر والحادث بعدها .

(١) لأنَّ ذات العادة إذا تجاوز بها الدم عن أيام عادتها واحتملت تجاوزه عن العشرة فعليها الاستظهار بترك العبادة إلى انتهاء العشرة - حسبما أفتى شيخ به في تعليقة العروة والوسيلة - وإن كان الأحوط الجمع في أيام الاستظهار بين تروك الحائض وأفعال المستحاضنة .

ما شرط فيه الطهارة - كالصلوة ومسن كتابة القرآن والأسماء الشريفة - فواضحٌ أنه مغنى بحصول الحدث لها وإنما الإشكال بالنسبة إلى ما هو غير مشروطٍ بالطهارة - كدخول المساجد ومقاربة الزوج لها - فهل معنى كونها في حكم الظاهر استباحتها أمثال هذين تمام النهار أو من حين غسلها للصبح إلى حين دخول وقت الظهرين وهكذا بالنسبة إلى ما بين الظهرين والعشاءين؟ ثم هل يشرع لها الغسل لغاية دخول المسجد أو المواقعة وإن لم يقصد غيرهما أولاً؟

ج: هذه المسائل كلّها مشروحةٌ في جميع الرسائل، أمّا وجوب الأغسال الثلاثة أو الخمسة للكبرى فإنّما يدور مدار حصولها آناً ما قبل كل صلاة^(١) ولا يعتبر استمرار الدم في ذلك فلو حصلت آناً ما بعد صلاة الفجر وانقطعت وجوب الاغتسال للظهرين وهكذا.

وأمّا أنها إذا اغتسلت لفرض الصبح كانت بحكم الظاهر^(٢) فالمراد أن

(١) لأنّ دم الاستحاضة بأقسامه حدٌّ إجماعاً ويكتفي في حديثه خروجه لحظةً، وتقتضيه إطلاق الروايات وعدم التقييد فيها بالاستمرار، وظهورها في فرض الاستمرار لا يقتضي التقييد - كما هو واضح - .

(٢) للجماع المتكرر في كلامهم على أنها إذا عملت بوظيفتها كانت بحكم الظاهر، ويستفاد هذا من النصوص أيضاً، ومقتضاه أنها ما لم تغتسل كانت بحكم الحائض فيحرم عليها ما يحرم عليها وإذا اغتسلت وبعد لم تتوضأ كانت بحكم المحدث بالأصلف فلا يصح منها الصلاة والطواف ويحرم عليها مسن كتابة القرآن، هذا مضافاً إلى تضافر النصوص على توقف حلّ وطئها - في المتوسطة والكثيرة - على الاغتسال الواجب عليهم للصلاة، ففي موئذنة سماعة « وإن أراد زوجها أن

استمرار حدث الاستحراض لا يوجب الغسل لـكُلّ مشروطٍ بالطهارة بل يكفي غسل الغدة في سقوط الغسل عنها إلى وقت الاغتسال للظهر فيجوز أن تدخل المساجد وأن يجامعها زوجها بلا حاجةٍ إلى غسلٍ ، ولو لم تغتسل لصلاة الغداة مع وجود الدم قبلها لم يجز أن تدخل المساجد ولا أن يطأها زوجها إلا بعد الاغتسال ، وكذلك الصلاة ومسن كتابة القرآن ونحوهما^(١) في أثناء النهار إذا اغتسلت لصلاة الصبح جاز لها جميع ذلك بعد الوضوء^(٢) ، ولو لم تغتسل لصلاة الفجر توقف جواز الجميع على الغسل والوضوء ، وكذلك الحال بالنسبة إلى ما بين صلاة الظهرين إلى العشاءين وصلوة العشاءين إلى

⇒ يأتيها فعین تغتسل » ، وفي رواية عبد الرحمن « وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت » ، وفي رواية الفضيل وزارارة « فإذا حللت لها الصلاة حل زوجها أن يغشاها » ، وفي رواية اسماعيل قلت : يواقعها الرجل ؟ قال عليه السلام : « إذا طال بها ذلك فلتغتسل ولتتوضا ثم يواقعها إن أراد » ، وفي رواية مالك بن أعين « ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها إن أراد » ، بل لعله الظاهر متى ورد فيه جواز الوطء بعد ذكر الأغسال المشعر بترتبه عليها كصحيحة ابن مسلم وفيها « فلتجمع بين كل صلاتين بغسل ويصيب منها زوجها إن أحب وحللت لها الصلاة » ، وصحيحة ابن سنان وفيها - بعد بيان أغسال الكثيرة - « ولا بأس بأن يأتيها بعلها إذا شاء » ونحوها صححتها معاوية وصفوان ، (الباب ١ و ٣ من أبواب الاستحراض من الوسائل).

(١) كالطواف.

(٢) بناءً على عدم إغناه الغسل عن الوضوء - وسيجيء بحثه في المسألة ٣٩ - ، لاعتبار الطهارة الصغرى في هذه الأمور.

الفجر، كل ذلك مع استمرار الدم.

وأما إذا انقطع لفترة بحيث لم يكن وقت الاغتسال موجوداً فما دام لم يُعد^(١) لم يجب عليها غسل أصلاً، ولو عاد قبل أن يدخل وقت إحدى الفرائض فإن كانت قد اغتسلت لفريضة قبلها^(٢) فالحكم كما تقدم^(٣)، ولو لم تغتسل لفريضة سابقة لعدم رؤية الدم قبلها^(٤) فجواز دخول المسجد ووطى الزوج بدون الغسل لا يخلو عن الإشكال ويحتاج إلى المراجعة، ولعلنا قد

(١) صور المسألة أربع : لأنّه إما أن لا يعود الدم أو يعود بعد دخول وقت الفريضة أو قبل دخوله، وفي الأخير تارة تكون قد اغتسلت لفريضة قبلها، وأخرى لا ، لعدم رؤية الدم قبلها، وحكم الأوّلين واضح وإن لم يتعرّض^{يُتعرّض} لحكم الثانية منها كما إذا انقطع الدم قبل الاغتسال للفجر وعاد بعد الزوال، فإنّ من الواضح توقف جواز الأمور المتقدمة - بعد عوده - على الاغتسال للظهرين .

(٢) هذه ثالثة الصور كما إذا كانت قد اغتسلت للفجر وقد انقطع الدم قبله ثم عاد قبل الزوال .

(٣) أي في صورة الاستمرار، وهو جواز الأمور المتقدمة، لأنّ المفروض أنها أتت بالوظيفة صباحاً، نعم لو لم تأت بها لم تتجز إلا بعد الاتيان بها - كما تقدم -. .

(٤) وهذه رابعة الصور، وذلك كما إذا حدث الدم قبل الزوال أو فرض أنّ الدم السابق انقطع ليلاً فاغتسلت للعشاءين ولم تره إلى أن صلت الصبح فرأته بعدها، فهل يجوز لها تلك الأمور بدون الغسل وبعد لم يدخل وقت الظهرين أو لا؟ فيه إشكال .

تعرّضنا لذلك في بعض رسائلنا أو في حواشى العروة^(١)، والله العالم.

٥ ذي الحجة ١٣٤٣

[٣٥] س ٢٤ : امرأة كانت ترى الدم في أول كل شهر مرتة واستقامت عادتها على ذلك مدةً ولكن من باب الاتفاق رأت الدم في نصفه على صورة الحيض - حال فصل أقل الطهر بين الدفين - فماذا حكم هذا الدم بمجرد الرؤية؟ وهل يحرم وطؤها؟ وعلى تقدير أنها وطئت بخيال أنه استحاضة وبيان الأمر من بعد بالعكس فما حكمها؟ وهل يلزم الكفاررة أو لا؟

ج : لو كان ما رأته من الدم في غير عادتها جامعاً لصفات الحيض بعد فصل أقل الطهر - كما هو المفروض في السؤال - فالظاهر أنها تتحيض بمجرد الرؤية^(٢)، ولو بعدها عدم حيسيتها - كما لو انقطع قبل أقل الحيض - تقضي صلواتها الفائتة، ولو وطأها زوجها بزعم أنه استحاضة وبيان كونها حيضاً بعد ذلك فإن لم يعلم كونه واجداً للصفات فلا يبعد عدم وجوب الكفاررة عليه^(٣)، أمّا إذا علم بذلك ولم يعلم أن حكمه الشرعي هو البناء على حيسيتها بمجرد الرؤية فكونه من الجاهل المقصر

(١) لم أعتبر بذلك في تعليقه العروة ولا فيما يحضرني من رسائله في العمليات العربية والفارسية.

(٢) لقاعدة الامكان المجمع عليها والمعتبرة بالنصوص الدالة على أماراتي الصفات للحيض، وعلى الحكم بحيسيتها الدم إذا اجتمع فيه شرائطه، وما دل على أنها إذا رأت الدم بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة، وغيرها.

(٣) لكونه جاهلاً بالموضوع معدوراً فيه، وظاهر أدلة الكفاررة اختصاصها بالآثم.

ظاهر^(١) ولا يترك الاحتياط بالتكفير في هذه الصورة^(٢) بل في الصورة الأولى أيضاً مع تقصيره في استعلام حال الدم^(٣)، والله العالم. ٢٧ جمادى الأولى ١٣٥٤ [٣٦] س ٢٥ : امرأة رأت الدم واعتقدت أنه حيض ثم بعد النقاء اغتسلت غسل الحيض وبعد الغسل تبيّن أنه استحاضة، فهل يكفي ذلك الغسل عن غسل الاستحاضة أو لا ؟

ج: كفاية هذا الغسل عمّا هو الواجب عليها وارتفاع حدتها به لا يخلو عن وجاهة قوي^(٤)، لكن الأحوط الإعادة، والله العالم. ١٣٥٤ غرة دى الحجة.

(١) إذ كان يجب عليه التعلم بملأك وجوب تعلم حكم كل مسألة مبتلي بها فقصر فيه.

(٢) لعل الوجه في عدم إفتائه ~~بأن~~ بالوجوب مع أنَّ الجاهل المقصر آثم كالعالم هو إطلاق بعض النصوص النافية لكل شيء عن الجاهل كصحيحة عبد الصمد «أيما رجلٍ ركب أمراً بجهالٍ فلا شيء عليه» بدعوى شمولها للمقسر أيضاً.

(٣) فإن الشبهة فيها وإن كانت موضوعيةً لكنَّها من قبيل الموضوعات التي يجب فيها الفحص لكون مقدمات العلم بها حاضرة، فلا يتوقف تتحققه إلا على مجرد النظر أو السؤال - حسبما حققه ~~في~~ في الأصول - ، فإنَّ واجديَّة الدم للصفات لا يتوقف العلم بها إلا على السؤال واستعلام الحال، فتركته يُعدَّ تقصيراً.

(٤) مقتضى ما اختاره ~~في~~ من تباني حقائق الأغسال باعتبار أسبابها (الوسيلة : ٢٤) وما صرَّح ~~في~~ به في تبيَّن الصلة من اعتبار تعلق القصد بذات العمل المنوي بهويته وعنوانه المتميَّز به عمّا عداه في نوعه وأنَّه لو أخطأ ونوى ضده مكانه كما لو نوى غسل الجمعة بدل الجنابة بطل وأنَّه لا يندرج ذلك في باب الاشتباه في التطبيق (الوسيلة : ١٠٩)، (تقارير الصلة للعلامة الآملي ٢ : ٣ وما بعدها) هو البطلان في المقام، فلليلاحظ.

الفصل الثالث

أحكام الأموات

[٣٧] س ٢٦: رجل مقتول أصابته جراحة في بطنه أو في ظهره وخرج منه دم، فهل يجوز تحنيطه مطلقاً - أمكن أن يحشى الجرح قطناً أو لا وسواء كان الدم منقطعاً أو لا - أو لا يجوز تحنيطه، أو يفصل بين انقطاع الدم وعدمه وبين التمكّن من حشو ذلك الجرح قطناً وعدمه؟ وما حكم تغسيله؟

ج: أمّا التحنيط فلا شبهة في وجوبه على كُلِّ من حالتي انقطاع الدم وعدم انقطاعه، وأمّا التغسيل فإنّ أمكن قطع الدم ولو بحشو الجرح قطناً أو غير ذلك بحيث يتيسّر تطهير ظاهر الجسد من النجاسة الحاصلة من الدم وجب وإلا يُمْمَم، والله العالم.

[٣٨] س ٢٧: الإنسان إذا قطع بالحديد بحيث لا يتميّز جانبه الأيمن من الأيسر - كما إذا استخرج الجنين من بطن أمّه كذلك - فهل يسقط الترتيب بين شقيه أم لا؟

ج: لا يبعد سقوط الترتيب بين الأعضاء لـ^(١)تعذره وتفصل جملة واحدة ، والله العالم.

(١) الظاهر أنّ مستنده قاعدة الميسور نظراً إلى صدق الميسور على الفسل الفاقد للترتيب .

[٢٨] س: ٢٨: في غسل الميت هل يجب الترتيب بعد غسل الرأس بين الشق الأيمن والأيسر؟ فلو غفل الغاسل أو جهل الحكم وقدم الأيسر على الأيمن ثم تنبأ بعد الدفن أيجب النبش لأجل إعادة الغسل؟ هذا في صورة عدم تلاشي الميت، وعلى تقدير احتمال تلاشي الميت أو خروجه من القبر بصورةً مَا متتخاً تسقط إعادة الغسل ويجب بدله التيمم؟ أفتونا مأجورين.

ج: نعم يجب الترتيب في غسل الميت بين الشق الأيمن والأيسر كما في غسل الجنابة^(١)، ولو أخلّ به الغاسل لجهلٍ أو نسيانٍ وتذكّر أو علم به بعد الدفن يجب النبش لإعادة الغسل^(٢) ما لم يستلزم هتك الميت، وإلا فالظاهر سقوطه، ويدور السقوط مدار استلزم النبش للهتك ولو مع عدم التلاشي. ولو اتفق خروج الميت بعد أن دفن بلا غسلٍ أو بغسلٍ باطل فوجوب الغسل أو الانتقال إلى التيمم يدور مدار إمكان الغسل أو تعذرّه، والله العالم.

١٣٥١ ربيع الأول

[٤٠] س: ٤٠: امرأة من المخالفين هداها الله إلى الأيمان وأوصت زوجها أن يدفنهما بعد موتها في النجف الأشرف فماتت وزوجها غائبًا دفنهما أهلها في مقابرهم، فهل يجوز لزوجها إخراجها ونقلها إلى النجف الأشرف؟

ج: في مفروض السؤال يجوز لزوجها إخراجها ونقلها إلى النجف

(١) لكن روايات هذا الباب على الترتيب المذكور واضحة الدلالة بخلاف روايات باب الجنابة وإنما العمدة في وجوب الترتيب هناك الاجماعات المحكية، ولأجله لا مخالف في المسألة هنا أصلًا بخلافه هناك.

(٢) كما هو مقتضى الضابطة العامة الآتي بيانها منه في المسألة ٣٠.

الأشرف حسبيماً أوصت به^(١)، والله العالم.
٢٤ رمضان ١٣٥١

[٤١] س ٣٠: لو دُفِنَ الميّت بدون الغسل أو الحنوط أو الكفن أو مع عدم الصلاة عليه أو دفن على غير القبلة فمع كون دفنه جديداً والاطمئنان بعدم تلاشى جسده هل يجب نبش قبره لتدارك الفائت مطلقاً، أو يحرم مطلقاً، أو يختلف باختلاف أنواع الفائت أو أنحاء فواته؟

ج: لو كان الفائت هو الصلاة عليه تجزي الصلاة على قبره مطلقاً^(٢) ولا يجوز نبش قبره للصلاة على جسده، ولا يبعد أن يكون الدفن على غير القبلة بعكس ذلك ويلزم تداركه معبقاء محله مطلقاً^(٣).

ولوفات ما عدّاهما فحيث إن حرمة النبش متربّة على صحة الدفن وكونه محترماً قد وقع في محله بمقتضى التكليف، وإلا كان وجوده كعدمه

(١) تفيناًًاً لوصيتها فيجوز النبش حينئذٍ لنقلها إلى المشاهد المشرفة، ولعل هذا هو المتيقّن جوازه من صور النبش للنقل إلى تلك الأماكن المتبّكة.

(٢) أي وإن كان فواتها بغير عذرٍ، وذلك للنصوص الدالة على مشروعية الصلاة على القبر وجوائزها (راجع الباب ١٨ من أبواب صلاة الجنازة من الوسائل)، وإذا جازت وجبت بمقتضى إطلاق الأمر بالصلاحة على الميّت، ومعه لا مقتضى للنبش فيحرم، وأمام النصوص الموهمة لعدم الجواز فهي لا تقاوم ما ذكر لضعفها سندًاً أو دلالةً - كما يظهر بالمراجعة - .

(٣) أي وإن كان الدفن إلى القبلة متعدّراً حينه لاشتباهها فدُفن إلى جهةٍ ثم تبيّن أنها غير القبلة فإنه يجب التدارك حينئذٍ وإن استلزم النبش، نظراً إلى أنه بتبيّن القبلة يتبيّن بطلان الدفن وعدم احترامه لفقده لشرط الاستقبال، نعم إذا استمرّ الاشتباه إلى أن فات محل التدارك كشف عن تعذر الشرط وسقوطه وصحة الدفن فاقداً له.

ويكون أجنبياً عما رُتب عليه حرمة النبش، فقضية ذلك هي أنه لو كان الفائت قد تuder قبل الدفن وسقط التكليف به لذلك كان دفن الميت فاقداً له بعد سقوطه هو مقتضى التكليف فيكون محترماً ويترتب عليه حرمة النبش ويتعذر تدارك الفائت بذلك، مضافاً إلى أن التمكّن بعد الدفن مما كان محلّه قبله بمعزلٍ عن كونه موجباً لعود التكليف به بعد سقوطه إلا إذا كان مقتضياً لإلغاء الدفن المفروض وقوعه بمقتضى التكليف وأنّى له بذلك.

ولو لم يتعدّر الفائت قبل الدفن وإنما أهمل عصياناً أو لغفلاً ونحو ذلك كان الدفن فاقداً له خلاف ما يقتضيه التكليف ولا يكون محترماً بل يكون وجوده كعدمه، فيكون أجنبياً عما رُتب عليه حرمة النبش والتكليف بالفائت مستمراً حال الدفن وبعده إلى أن يتعدّر كلياً بتلاشي جسد الميت. ولو كان ماء الغسل هو المتعدّر قبل الدفن فحيث إن التكليف بالغسل يتبدل بالتيمم عند فقد الماء فيدور كون الدفن محترماً ومستبعاً لحرمة النبش أو كونه ملغيًّا وكعدمه مدار كونه بعد التيمم أو بدونه^(١)، ففي الصورة الأولى لا أثر لوجود الماء بعد الدفن ويحرم النبش لتسويله، عكس الثانية، والله العالم بحقائق أحكame.^(٢)

(١) أي مدار كون الدفن بعد التيمم أو أنه دُفن بلا تيمم، وهذه الصورة إنما خصّها بيئ بالذكر - مع أنه يُعرف حكمها من القاعدة المتقّدة - لاختصاصها بتبدل التكليف الاختياري فيها إلى ثانويٍ اضطراريٍ، ف تكون العبرة بامتثال هذا التكليف قبل الدفن وعدمه.

(٢) قد صدرت منه بيئ هذه الفتوى الشريفة - المتضمنة لقاعدةٍ فقهيةٍ عامّةٍ وهامةٍ - في آخريات أيام حياته المباركة - وبالتحديد قبل وفاته بأربعة وأربعين =

[٤٢] س ٣١: القطعة المتنفصلة من الحي أو من الميت المشتملة على العظم هل يجب تغسلها غسل الأموات أم يجزي غسلها بنحو التطهير؟ وعلى فرض كفاية الثاني فهل يقوم مقام التغسيل في عدم وجوب الغسل على من مسأها بعد التطهير أم لا؟ وكذلك في الرأس المجرد من البدن؟

ج: القطعة المبادنة عن الحي أو الميت إذا كان فيها عظم يجزي تطهيرها^(١) ثم تلف بخرقة وتدفن، نعم إذا كانت القطعة المذكورة مشتملةً

⇒ يوماً – وهو يعني آلام مرضه الذي توقي فيه قدس الله نفسه الزكية، وعبارة السؤال والجواب موجودتان بنسخهما الأصلية وبخطه الشريف حسبما تلاحظهما ضمن مجموعة النماذج، والظاهر – وظنني أتى سمعته من شيخي الوالد طاب ثراه – أن الكبرى الفقهية التي ضمنتها في الفتوى الشريفة قد استقر رأيه عليها في تلك الأيام الأخيرة، ونظراً لأهميتها وشموليتها وحدراً من ضياعها صاغها ب بصورة السؤال والجواب لتدرج ضمن الاستفتاءات، فجزاه الله عن الإسلام وأهله خير الجزاء وحشره مع أشرف الأنبياء محمدٌ وآله خير الأوصياء الأصفياء.

(١) لعدم الدليل على وجوب تغسلها وإن كان هو مشهوراً بينهم، وفي المدارك: «اعترف جمّع من الأصحاب بعدم الوقوف في ذلك على نص». وأما التطهير فإن كان عظماً مجرداً فهو ظاهر العين لأنّه ممّا لا تحلّه الحياة، ويُطهّر لملاقاة ظاهره اللحم النجس مع الرطوبة، وإن كان مع اللحم فيشكل بأنه لا أثر يترتب على تطهيره لانحصر زوال نجاسته الميت في التغسيل، ولعل وجهه – بعد عدم الدليل على التغسيل في المقام – ظهور بعض الروايات البيئية لعلة تغسيل الميت في لزوم التطهير على الأقل في كلّ مقامٍ كرواية عيون الأخبار عن الرضا علیه السلام «إنما أمر بغسل الميت لأنّه إذا مات كان الغالب عليه النجاست والأفة والأذى فأحبّ أن يكون ظاهراً إذا باشر أهل الطهارة من الملائكة ... الحديث» ونحوها روایته

على الصدر أو كانت هي الصدر وحده يجب تغسيلها غسل الأموات ثم تكفينها بالقطعات الثلاث ثم يصلى عليها وتدفن، ولا يجب غسل المسن على من مس شيئاً من ذلك بعد الإتيان بما هو الوظيفة فيها، وأما الرأس وحده فالأحوط إجراء حكم الصدر عليه^(١)، والله العالم. ١٢٥٥ جمادى الأولى ١١ [٤٣] س ٣٢: تقطير الماء للمحتضر هل يستحب أم لا؟ وكيف هو؟

ج: في استحباب تقطير الماء في حلق المحتضر إشكال ولم يتعرض له الأكثر، لكن في بعض الرسائل المنسوبة إلى الشهيد الأول ذكر أنه يستحب أن يتعاهد تقطير الماء في حلقه ويبيل شفتيه، وعن بعض آخر أنه تغمس قطنة في الماء ويعصر في حلقه، ولا بأس بالعمل به تساماً في أدلة السنن مع رعاية عدم اختناقه من الماء الوارد على حلقه، والله العالم.

[٤٤] س ٣٣: هل يجري غسل الجثيرة في غسل الميت أو أنه مختص بغسل الأحياء؟ فلو كان الميت مقصوداً أو مجرحاً ولم ينقطع دمه هل يلزم التيمم له؟

⇒ الأخرى (الباب ١ من أبواب غسل الميت من الوسائل ، الحديث ٤ و ٣)، ونحوهما رواية العلل (الباب ٣ منها ، الحديث ٦)، هذا لكن الموجود في الوسيلة وجوب التغسيل ونحوه صنع ثالث في العروة إذ لم يعلق عليها.

(١) إلهاقاً له بالصدر في كونه من الأعضاء الرئيسية المقومة للحياة، وفي مرسلة الكليني - كما في الوسائل - : روي أنه يصلى على الرأس إذا أفرد من الجسد، لكن الموجود في الكافي « لا يصلى »، وفي رواية طلحة بن زيد « لا يصلى على عضو رجلي من رجل أو يد أو رأس منفرداً »، وفي مرسلة الصدوق « وإن لم يوجد منه إلا الرأس لم يصل علىه »، راجع الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجنائز من الوسائل.

ج : الجبيرة غير مشروعة لغسل الأموات^(١) ، ولو لم يمكن انقطاع الدم عن بدن الميت كان اللازم أن يتم بدلاً عن الغسل ، والله العالم . ١٣٥٢ رجب ١٩ [٤٥] س ٣٤ : رجل غسل ميتاً وعكّس ترتيب الغسل جهلاً بحيث قدم ماء الكافور على ماء السدر وأتم على هذه الحالة وكفنه ودفنه ، فما حكمه ؟

ج : الظاهر وجوب النبش وإعادة الغسل^(٢) ، والله العالم . ٤ ذي القعدة ١٣٥٣ [٤٦] س ٣٥ : لو أن رجلاً صلى على جنازة بخمس تكبيرات بدون الأدعية الواردة فهل تجزي هذه التكبيرات أم لا ؟

ج : الظاهر أنها لا تجزي والله العالم . ٤ ذي الحجة ١٣٥٣

[٤٧] س ٣٦ : امرأة توفيت فكفنتها زوجها ثم أخذ بدنها بعد الدفن وبقي الكفن ، فهل الكفن يرجع إلى الزوج أو يرجع إلى ورثها ؟

ج : يرجع الكفن إلى الزوج وليس لورثة الزوجة فيه نصيب^(٣) ، والله العالم .

١٣٥٢ رجب ٢٥

(١) لعدم الدليل على المشروعة .

(٢) لأن مخالفته الترتيب المعتبر توجب فساد العمل المترتب - وهو هنا الغسل بماء الكافور والقراح - فيكون بحكم الميت المدفون بلا غسل ، فيجب النبش وإعادة الغسل بالماءين بمقتضى القاعدة المتفقمة في المسألة . ٣٠

(٣) لعدم خروجه بتکفين زوجته به عن ملکه ، فإن الظاهر مما دل على أن كفن المرأة على زوجها أن عليه تکفين زوجته تکليفاً لا أن عليه الكفن وضعاً بحيث تملکه في ذمتها كالنفقة ، ولو نوقش في الظهور فمقتضى الأصل بقاوئه في ملکه وعدم ثبوت شيء في ذمتها .

الفصل الرابع

التيّم

[٤٨] س ٣٧: شخص انحصر ظهوره في ماء وتراب وعلم بنجاسة أحدهما، فهل هذا من موارد تنجز العلم الاجمالي فيجمع بين الوضوء والتيّم أم لا؟ وعلى تقدير الجمع فهل يلزم تقديم التيّم لأنّه مع تأخيره يعلم بعدم تأثيره إما لنجاسته أو لنجاسة المحل بالماء النجس؟

ج: المسألة ذات وجوهٍ^(١) وإشكال، والأحوط الجمع بتقديم التيّم ثم

(١) والوجوه ثلاثة : الأولى عدم وجوب شيءٍ من الوضوء والتيّم باعتبار أنّ أصلّة الطهارة الجارية في الطرفين تسقط بالمعارضة، وإذا لم يثبت طهارة شيءٍ منها شرعاً فيجري عليه حكم فاقد الطهورين، والثاني وجوب الجمع بين الأمرين نظراً إلى أنّ مقتضى العلم الاجمالي بظهور أحدّهما العلم بوجوب إحدى الطهاراتين فيجب الاحتياط بالجمع بينهما على وجهٍ يعلم بصحة إحداهما بأنّ يتيمم أو لا ثمّ يتوضأً بعد إزالة أثر التراب من بدنـه بالنفـس أو بغسلـه بالماء نفسه، والثالث وجوب الوضوء خاصةً نظراً إلى أنّ وجوب الطهارة الترابية متـأخر رتبـة عن المائـة فـفي الرتبـة الأولى يشكـ في طهارة الماء فيجري فيه الأصل، ولا تعارضه أصلـة الطهـارة في التـراب لعدـم تـرتب أثـرـ عليها إذ لا يـشرع التـيـم مع وجود المـاء الـطاـهر.

ولا يخفى قوـة الوجه الأخير، إلاـ أنهـ يختصـ بماـ إذا انـحصرـ الأـثرـ المـترـتبـ علىـ التـرابـ فيـ التـيـمـ بهـ، أمـاـ إذاـ تـرـتبـ عـلـيهـ أـثـرـ آخرـ كالـسـجـودـ عـلـيـهـ كـانـتـ أـصلـةـ <

الإعادة عند تمكّنه من الماء الطاهر، لكن لو كان التراب ممّا يتّرّزه عن السجود عليه والتيمّم به^(١) فالظاهر وجوب الوضوء خاصةً وسقوط الاحتياط المذكور، والله العالم.

[٤٩] س ٣٨: في التيمّم لو كانت اليدين عريضة هل يجب إمرار اليدين كليهما بتمامهما على الجبهة وإن كانتا زائدتين على مجموع الجبهة؟ وكذلك لو كانت اليدين ضيقتين على خلاف المتعارف هل يجب استيعاب الجبهة بتمامها أم يكفي أن يمسح منها ما هو بمقدار الكفين؟

ج: مسح الجبهة والجيدين بباطن الكفين هو اللازم على كلّ تقدير، ولو زادت اليدين على القدر اللازم مسحه لم يجب إمرار القدر الرائد، ولو قصرتا يجب استيعاب المسح لما يجب مسحه، والله العالم . ١٢٥٤ ذي الحجة ١٤٣٤

⇒ الطهارة الجارية في التراب في رتبة الجارية في الماء، وهذا - أعني تربّ أثّر آخر على التراب - هو المنساق من عبارتي السؤال والجواب هنا، وكذلك عبارة الوسيلة وقد قوّى تأثّر هناك وجوب الجمع - الوجه الثاني -، ونحوه صنع في تعليقة العروة، واحتاط هنا بضمّ القضاة عند التمكّن من الماء الطاهر رعایةً لاحتمال كونه من فاقد الظهورين .

(١) كتراب الطريق والأماكن الخسيسة، فإنّ استقذاره يمنع عن استعماله فيكون من قبيل ما هو خارج عن مورد الابتلاء، ومثله لا تكليف فعلّي بالنسبة إليه - حسبما حقّقه تأثّر في الأصول - فلا منجزية للعلم الاجمالي إذا كان بعض أطرافه كذلك، وعليه فإذا كان التراب ممّا يتّرّزه عنه تجري أصلّة الطهارة في الماء بلا معارض، وقد بنى تأثّر على ذلك في الوسيلة أيضاً (وسيلة النجاة : كح)، إلاّ أنه يظهر من تقريرات بحثه تأثّر تأمّله فيه أو اختيار خلافه (فوائد الأصول ٤ : ٦٦، وأجود التقريرات ٢ : ٢٥٥).

[٥٠] س ٣٩: مس الأموات هل ينقض الطهارة أم لا؟ وهل يجوز التيمم بالطين الأرمني والطين الخاوة وحجارة الرحى والطابوق المفخور والحجر والمدر والخزف أم لا؟ وكلما يجوز التيمم به يجوز السجود عليه أو لا؟
ج: انتقاض الطهارة بمس الميت ووجوب الجمع بين الفسل والوضوء لا يخلو عن قوّة^(١)، ولو وجد غير طين الأرمني فالأولى أن يتيمم بغيرة،

(١) أمّا الانتقاض فلأنَّ المتفاهم عرفاً من النصوص الآمرة بالغسل عند مس الميت كونها إرشاداً إلى أنَّ مسَه حدثُ ناقضٌ للطهارة المشروط بها الصلاة ونحوها ولا يرتفع إلا بالغسل، فيكون وجوبه شرطياً لا محالة حذو الأمر بالوضوء على تقدير النوم مثلاً فإنه إرشادٌ إلى كونه حدثاً لا يرتفع إلا بالوضوء، والأمر بغسل التوب أو البدن الملاقي للبول فإنه ظاهرٌ في نجاسته وعدم زوالها إلا بالغسل.

وأمّا وجوب الجمع فمبنيٌ على ما هو المشهور شهرةً عظيمة بل لا مخالف فيه سوى المرتضى وأبن الجنيد من أنَّ كلَّ غسلٍ معه وضوءٌ إلا غسل الجنابة، وعن أمالي الصدوق أنَّ من دين الإمامية الاقرار بأنَّ في كلَّ غسلٍ وضوءٌ في أوله، وعمدة الدليل عليه صحيحة ابن أبي عمر عن رجلٍ «كلَّ غسلٍ قبله وضوءٌ إلا غسل الجنابة»، وصححته الأخرى عن حمّاد أو غيره «في كلَّ غسلٍ وضوءٌ إلا غسل الجنابة» (الباب ٣٥ من أبواب الجنابة من الوسائل)، وقد ذكروا أنه من أصحاب الاجماع ولا يُرسِل ولا يروي إلا عن ثقة، مضافاً إلى عمل الأصحاب بهما، لكن يعارضهما صحيحة ابن مسلم «الفسل يجزي عن الوضوء وأيٌّ وضوءٌ أظهر من الغسل»، وموثقة عمّار الدالله على إجزاء كلَّ غسلٍ واجبٌ أو مستحبٌ عن الوضوء، وغيرهما (الباب ٣٣ من الجنابة)، وبموجبها اختيار الإجزاء جماعةً من متأخّري المتأخّرين، لكن اقتضاء الجمع العرفي بين الطائفتين حمل الأولى على المشروعة والاستحباب واضحٌ لا يخفى على أحدٍ، فعدم بناء القدماء على ذلك وفتواهـم

ولا بأس بأن يتيمم بطين الخاوية وحجارة الرحي والحجر والمدر، ولا يجوز بالطابوق المفخور ولا بالخزف على الأقوى^(١)، وكلما يجوز التيمم به يجوز السجود عليه ، والله العالم.

⇒ بالوجوب يكشف عن إعراضهم عن الطائفة الثانية رأساً وعدم اعتدادهم بها مع كونها برأيِّ منهم ومسمع، ولا يكون إلا لما عرفوه - لقربهم بعصر الصدور - من وجود خللٍ فيها مُسقٍ لها عن الحجية ، قال في الجواهر (٣ : ٢٤٤) بعد إيراده أخبار الإجزاء : «إنَّ الأخبار كُلُّما كثُرت وصَحَّت وصَرَّحت وكانت من الأصحاب برأيِّ ومسمع ومع ذلك قد أعرض عنها الأصحاب وأفتووا بخلافها قوي الظنّ بعدم الاعتماد عليها والرکون إليها ، وكيف مع نسبة الصدوق دين الامامية إلى خلافها » انتهى موضع الحاجة .

(١) لعدم اندرجهما - ظاهراً - تحت اسم الأرض.

الفصل الخامس

الطهارة الخبيثة

ويقع في مقامين :

المقام الأول - كيفية التطهير :

[٥١] س٤٠ : لو شاء أن يستجمر بأصابعه فهل يشترط طهارتها جمِيعاً بحيث لو كان أحدها متوجساً من موضع غير موضع الملامسة في الاستجمار فلا يجتنبُ به أولاً ؟

ج : بناءً على حصول النقاء بالاستجمار بالأصابع - كما هو الأقوى - فالظاهر كفاية طهارة موضع الملامسة في حصول النقاء به وعدم اشتراط الطهارة فيما عدا ذلك الموضع ، والله العالم .
١٢٥٤ شعبان ٢٤

[٥٢] س٤١ : في غسل شعر اللحية ونحوه بالماء القليل أمرتم في الوسيلة أنه في كفاية الصب على شعر اللحية ونحوها أو لزوم العصر فيه إشكال أحوظه العصر وإن كان لا يبعد عدم وجوبه ، وفي حاشية العروة أمرتم أنه فيه إشكال قوي والاحتياط لا يترك ^(١) . نرجو أن تتفضلاً ببيان العمل على أيهما ؟ وهل يدخل مثل شعر اليدين في ذلك أولاً ؟ وهل هذا الحكم مختصٌ بما لو كان في اللحية طول أو هو جاري حتى في اللحية القصيرة والشارب المتعارف ؟

(١) وسيلة النجاة : ٦٢ ، العروة الوثقى - فصل مطهريّة الماء : المسألة ٣٧.

ج : الأحوط العمل على ما في حاشية العروة^(١) حتى في اللحية القصيرة والشارب، ولو كان ما في اليدين وغيرها من الشعر كثيفاً حاجباً للبشرة فلا يترك الاحتياط فيه أيضاً ، والله العالم.

[٥٣] س ٤٢ : الأرض إذا كانت مبلطة بالإسمنت أو مطбقة بالطابوق وقد يكون عليها شيء من التراب وقد لا يكون، هل يكون المشي عليها مطهراً لباطن الرجل والخفّ أم لا؟

ج : الظاهر كفاية المشي على كلٍّ منها^(٢) في طهارة باطن الرجل والخفّ ، والله العالم.

[٥٤] س ٤٣ : من خرج من حاجبه دم فمسحه بقرطاسٍ أبيض إلى أن لم يَعْد يرسم عليه لون الدم ثم توضأ غفلةً من دون تطهير لكنه في الغسلة الأولى صب الماء على ناحية الجرح مررتين بحيث استوعبه وفي الغسلة الثانية صب مرتة واحدة، فهل يكفي ذلك أم لا؟

ج : إذا لم يكن فيه عين الدم وصبّ عليه الماء مرتين^(٣) كان ذلك كافياً

(١) للتشكيك في تحقق ما يتراءى من انفصال معظم الماء منها بدون العصر.

(٢) لأنهما بحسب الأصل من الأجزاء الأرضية، ولعلّ الأمر هنا أهون من التيمّم والسباحة لإطلاق نصوصه بضميمة ما تقتضيه مناسبة الحكم والموضع.

(٣) بناءً على مختاره ^ش من لزوم التعدد في تطهير جميع النجاسات بالماء القليل، ولعلّ وجهه - مع إطلاق الروايات الآمرة بالغسل وعدم ورود التقيد بالمررتين إلا في المتنجس بالبول - إلغاء خصوصية البولية لعدم ورودها إلا في كلام السائل (راجع الباب ١ و ٢ من أبواب النجاسات من الوسائل) فلم يثبت دخلها في الحكم، فهذه النصوص كما تقيّد المطلقات الواردة في المتنجس بالبول نفسه <

في تطهيره، والله العالم.

[٥٥] س ٤٤: يوجد في البر أوانٌ صخرية مصنوعة أو طبيعية ثابتة في الأرض أو غير ثابتة، فهل يجب إذا ولغ بها الكلب تعفيرها أم يجتنأ بالتطهير المائي أو الشمس؟

ج: لو كانت ثابتةً في الأرض وكانت طبيعيةً فالظاهر عدم وجوب تعفيرها، وكذلك لو كانت مصنوعةً ولكن كانت ثابتةً في الأرض على خلقتها الأصلية^(١)، ولو كانت منقولَةً غير ثابتة وكانت على حدّ غيرها من الأواني وجب تعفيرها، والله العالم.

[٥٦] س ٤٥: الجدار المنتجس إذا صب الماء على نصفه السافل هل يظهر ويبقى العالي منتجسًا؟ والأرض المنتجسة إذا صب الماء على بعضها فيظهر ما وصل إليه الماء؟ وذراع الإنسان وكفه إذا كانا منتجسين وصب الماء على كفه فيظهر ويبقى الذراع منتجسًا؟

ج: كلّ منتجسٍ صب الماء القليل على نصفه السافل مرتين يظهر ذلك النصف لكن يصب الماء في الغسلة الثانية على ما دون المحل الذي صب عليه في الغسلة الأولى، وكذلك الحال في الأرض المنتجسة أيضاً لو أريد تطهير بعضها، والله العالم.

⇒ (الباب ٥ و ٨ وغيرهما) كذلك تصلاح لتقيد المطلقات الواردة في المنتجس بغيره كالبيتة والدم والمسكر والمني والكلب والخنزير والكافر.

(١) لانصراف الآنية المأخوذة في موضوع التعفير إلى الأواني المتعارفة المنقولَة أو المثبتة وعدم صدقها - عرفاً - على الثابتة في الأرض على خلقتها الأصلية.

[٥٧] س ٤٦: إذا كانت الأسنان صناعية وخرج دمٌ من فمي فهل يلزمني تطهير الأسنان الصناعية الثابتة داخل الفم؟

ج: لو كان الدم لaciق الأسنان المصنوعة فالأحوط تطهيرها ولا يترك^(١)، والله العالم.
١٣٥٢ ذي الحجة ١١

[٥٨] س ٤٧: قال في العروة^(٢): (وجوب تطهير المصحف كفائٰي لا يختص بمن نجّسه، ولو استلزم صرف المال وجب ولا يضمنه من نجّسه إذا لم يكن لغيره)، ظاهر العبارة أن المراد اختصاصه بنفس المنجّس ولا يفهم هذا الاشتراط لعدم الفائدة فإن الحكم واحد في صوري وجود الشرط وعدمه.

الأحرى على بن إبراهيم القمي

ج: بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ذكر بعض من يوثق به: أن نسخ العروة مختلفة ففي بعضها كما ذكرتم، وفي بعضها الآخر: ويضمنه من نجّسه إذا كان لغيره، وذكر ذلك الثقة: أن هذا الأخير هو التصحح الأخير، ولا يبعد ذلك^(٣)، وعلى أي حال فالمراد أنه لو كان المصحف ملكاً لغير من

(١) وجه الإشكال في كون باطن الفم ونحوه من البواطن المرئية ملحاً بالبواطن المحضة في الحكم بعدم تنفس ملاقي التجasse فيها وإن كان جسماً خارجياً، والظاهر أن العدة في منشأ الإشكال عدم وضوح قصور أدلة السراية عن الشمول لها حذو وضوح قصورها عن الشمول للملاءة في البواطن المحضة، فلاحظ.

(٢) في المسألة ٢٨ من فصل اشتراط الطهارة عن الخبر في الصلاة.

(٣) بل يبعده قوله ﴿بَعْدَ ذَلِكَ﴾: «إِنْ صَارَ هُوَ السَّبَبُ فِي التَّكْلِيفِ بِصِرَافِ الْمَالِ»، إِلَّا إِذَا كَانَتْ قَدْ أُغْيِتَتْ هَذِهِ الْعَبَارَةُ فِي التَّصْحِيحِ الْآخِرِ.

نحوه فحيث إن طهارة المصحف من الأوصاف التي لها مالية عرفية وتنجيسه إعدامً لذلك الوصف فلا جرم يضمنه من نجسها، وأماماً إذا كان ملكاً لشخص نفسه فحيث إنه لا يتصور ضمان الشخص لما أتلفه من ماله فلا معنى للضمان في هذه الصورة، والعبارة المذكورة تفيد هذا المعنى على كلٍ من النسختين^(١) فلا بأس بها على كل حال، ولا يتساوى وجود الشرط لعدمه على كل تقدير.

نعم وقع في عبارة العروة - بل في غيرها أيضاً - خلطُ في المقام ، فإنَّ الكلام في هذه المسألة من جهتين : الأولى : من جهة أجرة التطهير الذي هو من الواجبات الكفائية ، الثانية : من جهة ضمان وصف الطهارة ، ولا ربط لإحدى الجهتين بالآخر ، وكان عقد المسألة في العروة لبيان الجهة الأولى وأنَّ أجرة التطهير كنفس التطهير من الواجبات الكفائية^(٢) التي لا اختصاص لها بالمنجس ، ثم انتقل إلى الجهة الثانية وضمها إلى الجهة الأولى على وجهٍ يوهم أنَّ المال الذي يجب صرفه للتطهير هو مورد هذا التفصيل^(٣) بل كان

(١) وإن كانت الثانية أوضحت وأقرب إلى إفاده المعنى المذكور بل وأصحَّ فإنَّ انتفاء ضمان الشخص لنفسه إنما هو لامتناع حقيقة الضمان فيه - كما أشار ^{يشئ} إليه آنفاً - لامتناء موجبه.

(٢) لوجوب صرفها توصلًا إلى التطهير الواجب فلا يضمنها المنجس ولا مالك المصحف لامتناء موجبه مع صدور الإتلاف من المباشر للتطهير اختياراً ، إذن فالظاهر هو الذي يؤدّيها من مال نفسه فيخسرها وهو عند الله رابح.

(٣) وهو التفصيل بين كون المنجس هو المالك أو غيره فيضمنه على الثاني دون الأول .

ذلك هو ظاهر العبارة^(١) - كما استظهر تموه - مع ما في البين من البون البعيد بين أجرة التطهير والوصف التالف المضمنون بهذا التفصيل^(٢)، والله العالم .

٢٦ ربيع الثاني ١٣٥٣

[٤٨] س ٥٩ : هل يجوز شق جدول صغير من محل الميضاة المتصل مارأً به تحت الفرشة الأولى من الأرض - أي تحت التطبيق - وذلك لإخراج المياه المجتمعة من استعمال الوضوء إلى خارج المسجد مع العلم بوقوع النجاسة فيه والتتمكن الفوري من تطهيره؟

ج : صرّح أساطير الفقهاء^(٣) - رضوان الله تعالى عليهم أجمعين - بأنّ أرض المسجد

(١) لظهور رجوع ضمير (يضمّنه) إلى المال المصرف.

(٢) لما عرفت من أنّ مصارف التطهير لا يضمّنها أحدٌ مطلقاً بخلاف وصف الطهارة الذي أتلفه المنجس.

ولا يخفى أنّ ضمان الوصف قد تعرّض له في العروة قبل هذه المسألة وأثبته وإن عُبر بالنقض الحاصل بتطهيره إلا أنّ الأولى التعبير بالنقض الحاصل بالتنجس، وعليه فمحض كلامه ثبٰئ في المسألتين أنّ النقض المذكور يضمّن المنجس للملك إن كان غيره، وأنّ مصارف التطهير لا يضمّنها المنجس للمطهّر إن كان المنجس هو المالك ويضمّنها له إن كان غيره ، لكن عرفت أنّ المصارف المذكورة لا موجب لأنّ يضمّنها أحدٌ، ولو فرض ضمان المنجس لها لكونه السبب لم يفرق بين كونه هو المالك أو غيره كما لا يخفى.

(٣) صرّحوا بذلك في مبحث القبلة حيث اشتهر بينهم تعريفها بأنّها الفضاء المشغول بالکعبة الممتّد من تخوم الأرض إلى عنان السماء، مدّعين على ذلك عدم الخلاف بل إجماع المسلمين ، وفي خبر ابن سنان «أنَّ الكعبة قبلة من موضعها إلى السماء»، وفي مرسلة الفقيه عن الصادق ع عليه السلام : «أساس البيت من الأرض السابعة <

⇒ السفلى إلى الأرض السابعة العليا» (الباب ١٨ من أبواب القبلة من الوسائل). وأمّا بالنسبة إلى الأموال فقد تعرّضوا له في موارد شتّى، ففي باب تزاحم الحقوق والتنازع في الأموال من كتاب الصلح ذكروا أنّ الهواء تابع للقرار وأنّ من ملك قراراً ملك هواءه، بل في الجوادر في هذا الباب (٢٦ : ٢٥٦) عدّ من القواعد قاعدة (من ملك أرضاً ملك هواءها وقرارها إلى عنان السماء وتخوم الأرض)، وفي كتاب إحياء الموات من التحرير (١٣٦) قال العلامة بنبيه: «لو صالحه على موضع قناءٍ من أرضه يجري فيها ماءٌ ويئنَا موضعها وعرضها وطولها جاز ولا حاجة إلى بيان العمق لأنّ ملك الموضع يستلزم ملكه إلى تخومه فله أن ينزل ما شاء»، وقد سبقه إلى ذلك شيخ الطائفة بنبيه في المبسوط (٢ : ٣١٠)، وفي الجوادر في نفس المسألة (٢٦ : ٢٤١) حكى عن الدروس والمسالك تصرّيحاً بأنّه لا يعتبر تعين العمق لأنّ من ملك شيئاً ملك قراره إلى تخوم الأرض، بل في الحديث (١١٢ : ٢١) نسبة إلى الأصحاب، هذا وفي مبحث مكان المصلي من الجوادر (٨ : ٢٧٨) حكاية القول ببطلان الصلاة في الجناح الخارج إلى ملك الغير معللاً بأنّ الهواء إلى عنان السماء مملوكة لصاحب الدار المغصوبة، ونحوها بالنسبة إلى تخوم الأرض الصلاة في الحفائر العميقـة.

وأماماً بالنسبة إلى المساجد فقلَّ من تعرَّض لذلك، ففي جامع المقادد (٩ : ٦١) عند قول العلامة رحمه الله « ولو جعل علوًّا داره مسجداً دون السفل أو بالعكس... جاز » قال « لا ريب أنَّ كُلَّ واحدٍ من سفل الدار وعلوَّها مملوكٌ يقبل النقل بانفراد فيتصور وقه مسجداً وغيره فإن وقف العلو احتضن الوقف به ويتبعه الهواء فوقه وإن وقف السفل فكذلك لكن يتبعه ما تحته »، وصرَّح الشيخ الكبير رحمه الله في كشف الغطاء في أحكام المساجد (٢١٢، ٢١٣) بأنَّ إطلاق الوقف يقتضي بلوغ تخوم الأرض \Rightarrow

محكومٌ عليها بالمسجدية بفضائلها وقرارها من تخوم الأرض إلى عنان السماء، وفي الأماكن أيضاً ذكر ونظير ذلك ، والمتيقن من ذلك هو الذي يُعد عرفاً من توابع الأرض^(١)، والقدر الذي تحت التطبيق هو القدر المتيقن من المتيقن المذكور، ولا يجوز تنجيسه آناً مَا ولو مع التمسك من تطهيره فورياً ، وينحصر الوسيلة لإجراء المياه المنتجسة المذكورة من تحت التطبيق بإجرائها في أنبوب من الحديد منصوب تحت التطبيق^(٢) كما هو المفروض في السؤال الآتي ، والله العالم .

[٦٠] س ٤٩ : في صورة عدم الجواز لشُقِّ جدولٍ هل يجوز إدخال أنبوب من الحديد تحت الفرشة الأولى من أرض المسجد لاستخراج المياه المذكورة؟ ج : تقدّم انحصار الوسيلة لاستخراج المياه المنتجسة وإجرائها من تحت التطبيق بذلك ، لكن الأولى بل الأحوط أن لا يكون شراء الأنبوب من

⇒ وأعلى السماء فيدخل السطح والمنارة والبئر ونحوها ، هذا . ومن الأماكن التي أجروا فيها هذه التوسيعة مواقيت الإحرام ، قال في كشف الغطاء (٤٤٩) : « إن المواقيت بأسرها عبارة عما يساوي الأسماء من تخوم الأرض إلى عنان السماء فلو أحزم من بئر أو سطح فيها راكباً أو ماشياً أو مضطجعاً وفي جميع الأحوال فلا بأس » .

(١) فيه تلميح إلى عدم ثبوت ما ادعوه من التوسيعة في المقامين وأن الثابت المتيقن من ذلك هو المقدار الذي يعْد عرفاً من توابع الأرض ، راجع تقريرات بحثه في الصلاة للعلامة الكاظمي (٢ : ٤ ، ٥) وللعلامة الأملي (١ : ٣١٩) .

(٢) كي لا يعَد جزءاً من أرض المسجد ومن توابعه ، وهذا بخلاف ما إذا بنيت ساقية .

عائدات الأوقاف الراجعة إلى تعمير المسجد إلا إذا كان الوقف شاملًا لمثل هذه المصلحة، وأحوط من ذلك أن يكون باذل الأنوب يجري صيغة وقفه على هذه الغاية قبل نصبه تحت التطبيق^(١) كي يحفظه عن الجزئية للمسجد أو التبعية له، والله العالٰم.

[٦١] س٥٠: المشهور لدى جماعةٍ من المؤمنين أن الجهة الفلانية من المسجد لم تجر عليها صيغة المسجدية بل ألحقت به للوسيعة وكان رأي الواقف الوسيعة، فهل يمكن شق الجدول المذكور في السؤال المتقدم في تلك الجهة؟
ج: لو فرض أن بعض جهات المسجد لم تجر عليها صيغة الوقف - كما يعتقد جماعةٍ من إخواننا المؤمنين - وأن تلك الجهة قد زيدت للوسيعة لا تخرج عن المسجدية بذلك، فإن المعاطاة وإن كانت لا تجري في وقف المسجد بل ولا في غيره من الأوقاف العامة والخاصة ابتداءً^(٢) فلا يصح

(١) فيوقفه لاستخراج المياه المذكورة لا للمسجد، ويكون ذلك قبل نصبه إلا فبمجرد النصب يقع تابعًا للمسجد - بمقتضى ما سبق في المسألة الآتية - فيعود الأشكال ولا مجال بعده لإخراجه عن التبعية ووقفه على وجه الاستقلال.

(٢) لا لعدم كفاية المعاطاة في باب الوقف ولا لاشترط أمر خاص في وقف المذكرات، بل لأنّه يعتبر في إنشاء أي عنوانٍ معامليّ بالفعل كون الفعل مصداقاً عرفياً له لكي يوجد في الاعتبار بإيجاد مصداقه، وقد أشار إلى ذلك هنا وحقق على وجه التفصيل في معاطاة المكاسب - كما يظهر بمراجعة تقريري العلميين الخوانساري والأملي - ، فبناء القنطرة مثلاً بنفسه مصدق لإيقاف ولا كذلك بناء المسجد أو المدرسة، ومن قبيل الأول وضع التوابع في مواضعها كفرش الحُصُر والبواري في المسجد وتعليق المعلقات فيه، ومنه أيضاً توسيعة المسجد وإلحاقي

جعل أرض مسجداً ولا وقفاً على المسجد أو المدرسة أو الذرية أو غير ذلك مطلقاً إلا إذا كان من قبيل بناء القنطرة ونحوه مما يكون نفس فعله مصداقاً عرفياً له، لكن في التوابع تتحقق المصداقية المذكورة وتجري فيه المعاطاة كذلك كالحُصْر والبواري المفروشة في المساجد ونحوها والمعلقات وغير ذلك مما يندرج تحت هذا الضابط، وحيث إنَّ الزيادة في المسجد ونحوه للوسيعة من هذا القبيل فنفس إلحاقة بالمسجد يكون وقفاً معاطاتياً له ويصبح ويلزم بنفس فعله لكونه قبضاً له، وليس الزيادات في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ مما أحدثه المروانيون الأمويون في المسجدين إلا من ذلك، وورد عن أئمتنا - صلوات الله عليهم أجمعين - التصریح بأنّها من المسجدین^(١)، والله العالم.

١٢٥٥ هـ

⇒ أرض متصلة به إليه - كما هو مفروض السؤال - فيتم وقفها بذلك وإن لم تجر عليها الصيغة.

(١) يعني الزيادة المحدثة فيدل ذلك على صحة الالحاق على نحو المعاطاة، ففي الباب ٥٥ من أحكام المساجد من الوسائل أورد روایات بشأن ما زيد في المسجد الحرام مصراحةً بعضها بكونه منه، لكن مقتضاها أنَّ الزيادة الحاصلة لم تبلغ بعد ما حده وخطه إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام من المسجد فلاحظ، هذا ويظهر بمراجعة التاريخ وقوع زيادات متتالية في المسجد الشريف على عهد الخليفة الثاني ثم الثالث ثم على يد ابن الزبير ثم الوليد الأموي فالمنصور العباسي فالمهدي، وكذا في عصر الغيبة في الدولة العباسية ثم العثمانية ثم الدولة العاشرة حسبما يشاهد اليوم، ويستفاد من بعض الأخبار أنَّ المنصور والمهدي حينما عزما على توسيعة المسجد الحرام وطلبا من الناس تخلية بيوتهم امتنع بعضهم فاستشارا الإمامين

المقام الثاني - أحكام النجاسات :

[٦٢] س ٥١ : جنين الشاة إذا خرج بعد ذبح أمه حيًّا وذبحوه بعد موته أو وقع سقطاً يحلّ أخذ جلده وبيعه من المسلم الذي يبيعه على الكافر أم لا؟
ج : لا يجوز بيعه من المسلم مطلقاً^(١)، لكن لو باع شيئاً له مالية من المسلم المذكور بشمنٍ معينٍ كائناً ما كان وشرط في ضمن العقد لذلك المسلم أن يدفع إليه ذلك الجلد فلا يبعد صحة المعاملة وحلية الشمن ، والله العالم.

٢٦ جمادى الثانية ١٣٤٩

⇒ الصادق والكاظم عليهما السلام في ذلك فارشداهما إلى الاحتجاج عليهم بأنه - كما في تفسير العياشي - «إن كانت الكعبة هي النازلة بهم فهم أولى بفنائها وإن كان العكس فهي أولى» (البحار ٩٦ : ٨٣ ، ٨٤).

وأما المسجد النبوى فيظهر من صحىحة ابن سنان أنه زيد فيه في حياته عليهما السلام مرتين (الباب ٩ من أبواب المساجد من الوسائل)، وفي صحيح البزنطى قال سألت أبا الحسن عليهما السلام عن قبر فاطمة عليهما السلام فقال دفنت في بيتها فلما زادت بني أمية في المسجد صارت في المسجد (الباب ١٨ من مزار الوسائل) فجعل عليهما السلام الزيادة الملحقة من المسجد، هذا وقد ذكر المؤرخون أنه زيد في المسجد بعد وفاته عليهما السلام زمن الخليفة الثاني ثم الثالث ثم على يد عمر بن عبد العزيز في عهد الوليد - وأنه الذي أدخل بيت فاطمة عليهما السلام في المسجد - ثم في عهد المهدى العباسى ثم في الدولة العثمانية فالدولة المعاصرة ، والله العالم .

(١) لأنَّه ميتة، وأما السقط فواضح، وأما الذي خرج حيًّا بعد ذبح أمه فلأنَّ مفروض السؤال أنه مات بعد خروجه وقبل ذبحه وذكارة الجنين ذكارة أمه فيما إذا مات في جوفها بعد ذبحها وقبل إخراجه على الوجه المتعارف، أما إذا أخرج حيًّا فلا يحلّ إلا بالتنذكية .

[٦٣] س ٥٢: الصابون المُتَّخَذُ مِن الشحْمِ الْوَارِدِ مِنْ بَلَادِ الْهَنْدِ وَغَيْرِهَا فِي صَنَادِيقٍ مِنَ الْخَشْبِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِالْيَدِ الْمُبَاشِرَةِ لَهُ فِي الْعَمَلِ هُلْ هِيَ يَدٌ إِسْلَامِيَّةٌ أَوْ غَيْرُهَا مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ صَاحِبَ الْمَعْمَلِ يَهُودِيٌّ وَلَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِمُبَاشِرَةِ التَّجَارِ الْكَبَارِ لِمُثْلِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الَّتِي لَا تَلْيقُ بِشَأنِهِمْ، فَهَلْ يَحْكُمُ بِالنِّجَاسَةِ لِاِحْتِمَالِ مُبَاشِرَةِ غَيْرِ الْيَدِ إِسْلَامِيَّةِ لَهُ أَوْ لَا؟

ج: لو كان الصابون المذكور قد عمل من أجزاء الحيوان يحكم عليه - عند عدم العلم بأنّه عمل بأيدي المسلمين أو في سوق الإسلام - بكونه ميّةً نجسة، ولو لم يكن معمولاً من شحْمِ الْحَيْوَانِ ذِي النَّفْسِ السَّائِلَةِ أو شَكًّا في ذلك فما لم يعلم تنجزه بمقابلة النجس له يحكم بطهارته، والله العالم .
١٣٥١ جمادى الأولى

[٦٤] س ٥٣: يَرِدُ مِنْ أُورْبَا صَابُونٌ لَا يَعْلَمُ مَا هِيَ مَادَّتُهُ وَأَغْلَبُ الظَّنِّ أَنَّهُ مُصْنَوعٌ مِنَ الْزَيْتِ وَالتَّاجِرُ الَّذِي يَرِدُ إِلَيْهِ يَهُودِيٌّ وَلَكِنَّ الصَّابُونَ مُغَلَّفٌ مِنْ مَكَانِهِ بِثَلَاثٍ غَلَافَاتٍ مِنَ الْمَقْوَى بِحِيثُ نَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَا تَمْسَهُ يَدُ الْيَهُودِيِّ، فَهَلْ يَجُوزُ شَرَاءُ هَذِهِ الصَّابُونَ وَبِيعَهُ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ أَمْ لَا؟

ج: لو عُلِمَ أَنَّهُ قد عمل من شحْمِ الْحَيْوَانِ ذِي النَّفْسِ السَّائِلَةِ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ عمل بأيدي المسلمين أو في سوق الإسلام أو ما يلحق بذلك يحكم بكونه ميّةً نجسة، ولو لم يَعْلَمْ أَنَّهُ مِنْ شحْمِ الْحَيْوَانِ ذِي النَّفْسِ فَسَوَاءُ عِلْمِ أَنَّ مَادَّتَهُ مِنَ الْزَيْتِ أَوْ مِنَ النَّفْطِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكِ أَوْ كَانَتْ مَادَّتَهُ مَرْدَدَةً بَيْنَ جَمِيعِ ذَلِكِ يَحْكُمُ بِطَهَارَتِهِ إِلَّا إِذَا عَلِمَ مُلَاقَةَ النَّجَسِ لَهُ، وَاللهُ الْعَالَمُ.

١٣٥١ جمادى الثانية

[٦٥] س ٥٤: الْجَلَودُ الَّتِي تَجْلِبُ مِنْ بَلَادِ الْهَنْدِ وَتَبَاعُ فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ

وبعضاً عليه طمعة أجنبية هل هي ظاهرة أو لا؟ وهل يفرق بين المطموغ بتلك الطمعة وغيره؟ وما تقولون في الجلود التي تباع في بلادنا ولم نعلم أنها جلبت من بلاد الهند أو غيره إلا أنها لم تعمل في العراق أو إيران؟
 ج: ما علم أنه عمل في غير بلاد الإسلام وبأيدي غير أهله ثم وقع بأيدي المسلمين وأسواقهم كسائر ما ينقل إلينا من مال التجارة ومن دون فحصٍ من المسلمين - المتعاقبة عليه أيديهم - عن تذكيته فهذا هو الذي يُشكّل الحكم بتذكيته من جهة الأخذ من يد المسلم^(١)، وأمّا تشخيص موضوعه وأنه هو الذي عليه الطمعة الأجنبية أو الأعمّ من المطموغ بتلك الطمعة فهذا ليس مورداً للاستفادة والإفتاء وإنما المدار فيها على علم المكّلّف به ويتساوى المجتهد وغيره فيه، والظاهر أنَّ المطموغ بتلك الطمعة

(١) أفاد في وجه الإشكال - كما في تقرير بحث الصلاة وصرّح به في رسالة الصلاة في المشكوك (١٧٩) في مسألة مشابهة للمقام - بأنَّ الروايات الحاكمة بتذكية ما أخذ من يد المسلم وما يلحق به ليست مسوقةً على نحو القضايا الحقيقة ليتمكّن بإطلاقها لإثبات أمارية يده مطلقاً وإن كانت مسبوقةً بيد الكافر، بل مسوقةً - قضاياً خارجية - للترخيص في الجلود المشكوكة التذكية المعمولة في تلك الأعصار والمعروضة للبيع في أسواقها ولم يكن الشك في تذكية تلك الجلود ناشئاً عن جلبها من بلاد الكفر لعدم تداوله وقتذاك - حذو تداوله في عصرنا - بل عن الاختلاط بالمخالفين غير المبالغين بشرائط التذكية والمستحلّين لذبائح أهل الكتاب وللميّة بالدباغ، إذن فلا إطلاق لها لفظاً ليشمل المقام إلّا إذا استفيد من ترك الاستفصال لكنه لا محل له في المقام كما اتّضح، نعم إذا احتمل فحص اليد اللاحقة - المسلمة - حكم بالتذكية حملأ لفعله على الصحة.

هو المتيقن أنه عمل بأيدي غير المسلمين، وأما غير المطموغ مما يعلم أنه لم يعمل في العراق ولا في إيران وشك في أنه عمل في البلاد الهندية أو الأجنبية وكذا ما علم أنه أخذ من بمبأي مثلاً ولكن لم يعلم أنه عمل في بمبأي أو أنه حمل إليها من البلاد الأجنبية فالإشكال يطرد في جميعه، بل لو علم أنه أخذ من سوق بمبأي ولم يعلم أنه من عمل المسلمين أو غيرهم لا يحكم عليه أيضاً بالتدكية فإن مشكوك الإسلام في بمبأي لا يحكم عليه بالإسلام ولا يعد سوقها من أسواق المسلمين، وبالجملة ما علم أنه لم يعمل في العراق وإيران وما يلحق بهما يشكل الحكم بتذكيره مطلقاً، والله العالم.

١٣٤٤ رمضان ١١

[٦٦] س ٥٥: لو خرج من الشاة مع الجنين ما لا تحله الحياة ولم يلاق نجساً في الظاهر فهل هو نجس أم لا؟

ج: مع عدم ملاقاته لنحاسة خارجية يحكم بطهارته، والله العالم.

١٣٤٩ شوال

[٦٧] س ٥٦: الشيرة المتخذة من التمر - وكيفية أخذها هي أن يراق الماء بعد غليانه على التمر المقطّع قطعاً صغاراً ويؤخذ ذلك الماء بعد مدة من الزمان - هل تنجس هذه الشيرة بعد غليانها أم لا؟ وهل يجوز استعمالها قبل ذهاب ثلثيتها بعد الغليان وقبله أم لا؟

ج: لو لم يحصل الإسكار فيها لا يبعد أن لا تنجس بالغليان^(١)، ولو

(١) لقصور الأدلة عن إثبات نحاسة العصير الناري وحرمة بالغليان حذوا إثباتها للأمرتين في العصير العنب، والتفصيل مذكور في محله.

حصل فيها الإسکار ينحصر ما يطهرها بالتلخيل^(١) ولا تطهر بذهب ثلاثها مطلقاً، والله العالم.

[٦٨] س ٥٧: لbin الجلال وموطئ الانسان طاهر أم نجس؟
ج: الظاهر طهارة كلٌّ منها^(٢)، والله العالم.

[٦٩] س ٥٨: هل أطفال الكفار من أهل الكتاب والمشركين يتبعون آباءهم في النجاسة أو لا؟

ج: نعم يتبع أولاد الكفار آباءهم في النجاسة - على تفصيل مذكورٍ في الرسالة^(٣) فلتراجع -، والله العالم.

[٧٠] س ٥٩: إذا أسلم أحد الجدّين مع وجود الأبوين أو أحدهما وكان الأب أو الأبوان على كفرهما فهل يكون الولد تابعاً لجده أو أنه تابع لأبيه في الكفر؟
ج: التبعية للجدّ لا تخلو عن وجاه قويٍ ولكن لم يحصل لي الجزم بالفتوى بها^(٤)، والله العالم.

(١) لدلالة النصوص على لزوم تحوله عن الخمرية وذهب سكره ولا يكون إلا بصيرورته خللاً، راجع الباب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

(٢) إذ لا ينجس من الحيوانين سوى البول والخرء، أما اللبن فحكمه حكم اللحم منها في الطهارة وحرمة الأكل أو الشرب، ونحوه البيض في الجلال من الطير والسمك.

(٣) وهو اختصاص تبعيّته في النجاسة بما إذا لم يختبر الاسلام وهو عاقلٌ مميّز، وإلا حكم بظهورته.

(٤) لكنه ~~مثلاً~~ صرّح في الوسيلة (٧٠) بظهوره الصبي وإن كان مميّزاً بإسلام أحد أبييه أو جده، وأيضاً لم يعلق ~~مثلاً~~ على ما في العروة من الحكم بظهورته <

[٧١] س ٦٠: هل مصافحة الخوارج تنجس اليد أم لا؟

ج: لو كانوا يسبّون أمير المؤمنين - صلى الله عليه وآله الطاهرين - كانوا أنجس من الكلب^(١) ويتنجس كلّ ما لاقاهم مع الرطوبة المسرية، لكن لا يباح أموالهم^(٢) كأموال الكافر الحربي ، والله العالم . ٦ محرّم ١٣٤٩

⇒ بإسلام أحد أبويه أو جده أو جدته، ويمكن دعوى شمول إطلاق خبر حفص - المنجبر بالعمل كما في جهاد الجواهر - للجذ (الباب ٤٣ من أبواب جهاد العدو من الوسائل)، وحکى في الجواهر عن المسالك أنَّ في إلحاقي إسلام أحد الأجداد أو الجدات بالأبوين وجهين أظهرهما ذلك سواء كان الواسطة بينهما حيَاً أو ميَّتاً، ثم قال : ولعله كذلك (الجواهر ٣٩ : ٢٥)، وفي كشف الغطاء عدّ من المطهرات التبعية في الإسلام للأب أو الأم أو الجدين القريبين.

(١) إشارة إلى ما في موقعة ابن أبي يغور من قوله عَلَيْهِ السَّلَام : « فإنَّ الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب وإنَّ الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه » (الباب ١١ من أبواب الماء المضاف والمستعمل من الوسائل، الحديث ٥).

(٢) لم يعلق بِهِ على ما في العروة - المسألة ٢ من كتاب الخمس - من جواز أخذ مال النصاب أينما وجدوا، وظاهره الموافقة، والظاهر أنَّ ما هنا عدولٌ عن ذلك، ولعل وجيه احتمال أن يراد بالناصب في صحيحه ابن البختري « خذ مال الناصب حينما وجدته وادفع إلينا الخمس » ونحوها رواية المعلى (الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٦ و٧) أهل الحرب باعتبار أنَّهم ينصبون العداوة لل المسلمين ، ومعه فأصالحة الحرمة الجارية في الأموال محكمة ، وقد فسّر به ابن ادريس في المستطرفات معللاً بأنَّه لا يجوز أخذ مال مسلم ولا ذميًّا على وجه من الوجوه (السرائر ٣ : ٦٠٧)، ويستظهر من المدارك أيضاً هذا التفسير كما فهمه منه صاحب الحدائق (١٢ : ٣٢٣) حيث أورد عليهما أولاً بأنه خلاف الظاهر ،

[٦١] س ٦١: الخوارج منهم من نعلم أنهم لا يسبون أمير المؤمنين عليه السلام وبعضهم ينكر ويقول لا نسب وبعضهم نعلم أنه يسب والبعض الآخر لا نعلم أنه يسب، فهل يحكم بنجاسة الجميع وأن ذبائحهم ميتة أو يحكم بنجاسة من يسب الأمير عليه السلام وما عداه يحكم بطهارته وجواز تذكيره؟

ج : من عَلِمَ أَنَّهُ يَسْبُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ - فَهُوَ رَجُسْ نَجْسٍ أَنْجَسٍ مِّنَ الْكَلْبِ وَذِبِيْحَتِهِ مِيْتَةٌ، وَمَنْ لَا يَصْدِرُ مِنْهُ هَذَا الْمُنْكَرُ وَالْكُفَّرُ الْعَظِيمُ يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِظَاهِرِ الْإِسْلَامِ وَيَحْلِّ ذِبِيْحَتَهُ، وَاللَّهُ الْعَالَمُ . ٢٥ مَحْرُوم٢٠١٣

⇒ وثانياً بأن عدم جواز أخذ مال الناصب من حيث الإسلام خلاف ما عليه الطائفة من الحكم بکفره ونجاسته وجواز أخذ ماله بل قتلـه ، لكن شيخنا الأعظم عليه السلام في خمسه بعد ما نقل عنه ذلك - أعني اتفاق الطائفة على جواز أخذ مال الناصب - قال « وهو بعيد والظاهر من شرح المفاتيح والإرشاد للمحققين البهبهاني والأردبيلي الاتفاق على الخلاف » ثم ذكر تأويل الحلي لخبرى الجواز وقال « ولعله لعدم الخروج بهما عن الأصول والعمومات وهو حسن » انتهى .

ولا يخفى أن كفر الناصب والسب لهم عليه السلام وجواز قتلـه لمن قدر عليه بلا ضرر - كما صرـح به في النصوص والفتاوـى - لا يلزم إباحة ماله ، إلا ترى أن المرتد الفطري يقتل وتبين منه زوجته لكن لا تباح أمواله بل تقسم بين ورثـه ، هذا . لكن روایات حلـ ماله لا تتحصر في الخبرين المتقدـمين القابـلين للتأـويل ، فإنـ صحـحة داود بن فرقـد غير قابلـ له ظاهراً ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما تقول في قتل الناصـب؟ فقال عليه السلام « حلال الدـم ولكنـي أتنـقـي عليكـ فإنـ قدرـتـ أنـ تقلبـ عليهـ حائـطاً أو تـغـرقـهـ فيـ ماءـ لـكيـلاً يـشـهدـ بـهـ عـلـيـكـ فـافـعـلـ » قـلتـ : فـماـ تـرىـ فيـ مـالـهـ؟ـ قالـ : « تـؤـهـ ماـ قـدرـتـ عـلـيـهـ » فـلـاحـظـ الـبابـ ٢٧ـ مـنـ أـبـوابـ حـدـ الـقـذـفـ مـنـ الـوـسـائـلـ ، الحـدـيـثـ ٥ـ .

[٦٢] س ٦٢: المعروف أن الأغا خانية كانوا سابقاً إسماعيلية يرجعون إلى شخص معين حيّ وهم الآن باتفاقِ منهم لا يصلون صلاة الإسلام ولا يصومون ولا يؤذنون ولا يحجّون ولا يزكّون ولا يرون زيارة النبي ﷺ، فهل هؤلاء مسلمون أو لا؟ وهل ترك واحدةٍ من الضروريات المذكورة يكفي في خروجهم عن دين الإسلام أو لا؟ ففي مسألة الميراث هل يرثون إذا اتفق أو لا؟

ج: من استحلّ واحدةً من الضروريات المذكورة فقد خرج عن دين الإسلام وعن زمرة المسلمين ولا يرث مسلماً - وإن كان من أمّ الناس رحمةً به كالأبوبين والأولاد - وينتقل ما تركه ذلك المسلم إلى من عدا ذلك المرتدّ من طبقات ورثته وإن كان من أبعد الناس رحمةً عنه أو كان وارثاً بالولاء لا بالقرابة، والله العالم.

٢١ جمادى الثانية ١٤٤٥

[٦٣] س ٦٣: هل يجوز معاوراة أهل الكتاب كاليهود والنصارى لقوله تعالى: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ» أو محرام ذلك؟ فما معنى هذه الآية الشريفة وتفسيرها، وكذلك قوله تعالى: «وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِشْكِينًا وَتَيَمًا وَأَسِيرًا»؟ وما الفرق بين الطعامين؟ وما العلة في تحريم معاورتهم؟ فالرجاء من ألطافكم إيصالح ذلك لكي نفهم المطلب ونجيب من يحتاج علينا في تحليل معاورتهم، ولهم الفضل على الجميع.

ج: أمّا طهارة أهل الكتاب كاليهود مثلاً والنصارى أو نجاستهم فهي من المسائل الخلافية بين فقهاء الإمامية والعامّة، وجمهور العامّة على طهارتهم، ومعظم الإمامية على نجاستهم^(١) لرواياتٍ رووها عن أئمتهم - صلوات الله

(١) وقد أفتى شيخها، والمسألة إجماعية ظاهراً ونقل الأجماع عليها مستفيضٌ ولم يثبت خلاف أحدٍ من أصحابنا سوى ما حكى عن ابن الجنيد الذي ←

.....

⇒ لا يقدح خلافه في الاجماع، والنصوص الظاهرة في النجاسة كثيرة، منها حسنة سعيد الأعرج وصالح علي بن جعفر الثلاث حتى التي اشتملت على النهي عن الوضوء بما دخل فيه الكتابي يده إلا أن يضطر إليه، فإن ظاهر النهي هو النجاسة ولا يمنع عن هذا الظهور استثناء صورة الاضطرار وإن لم يعرف وجهه، وصححتها ابن مسلم وصححة زرارة (راجع الباب ١٤ من أبواب النجاسات من الوسائل تجد الروايات فيه) وصححة العيص (الباب ٥٢ من أبواب الأطعمة المحرام، الحديث ٣)، ويُعمل المطلق منها على صورة الملاقة ببرطوبة - كما لا يخفى -. لكن هناك في قباليها نوصاناً آخر واضحة الدلالة على الطهارة عمدها موثقة عمار (الباب ٣ من أبواب الاستئثار، الحديث ٣) وصححة إبراهيم بن أبي محمود (الباب ١٤ من أبواب النجاسات، الحديث ١١) وصححة العيص (الباب ٥٤ من أبواب النجاسات، الحديث ١) ومفهوم صححة ابن مسلم (الباب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرام، الحديث ٦)، إلا أنه لا مجال للتعويل على هذه النصوص وحمل النصوص الأول على الكراهة جمعاً بعد ما سمعت من الاجماعات المستفيضة النقل بل الاجماع المحقق - ظاهراً - على النجاسة مع كون نصوص الطهارة برأي منهم وسمع وكون الجمع العرفي المزبور في أمثال المقام مما استقر عليه بناؤهم في الفقه، فإن عدم بنائهم عليه في المقام - والحال هذه - يكشف عن وجود خلل في هذه النصوص أو جب إعراضهم عنها وطرحهم لها بالمرة، ويشهد على الخلل في جهة الصدور وكونها صادرةً تقيّةً قوله عليه السلام في صححة إسماعيل بن جابر - بعد النهي عن أكل طعامهم ثلاث مرات - «ولا تتركه تقول إنه حرام ولكن تركه تنزه عنه، إن في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير» (الباب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرام، الحديث ٤)، فإن التنزيه الواقع في الذيل لا يناسب ما في الصدر من تأكيد النهي ⇒

وسلامه عليهم -، وأمّا الطعام في الآيتين المباركتين فقد فُسِّر في قوله تعالى

⇒ وتكراره إلّا إذا كان الغرض من النهي بيان الحكم الواقعي والتنزيه صادراً تقيةً، وقوله عليه السلام في حسنة الكاهلي «أمّا أنا فلا أواكل الم Gorsy وأكره أن أحرم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم» (الباب ١٤ من أبواب النجاسات، الحديث ٢) فإنّ هذا التعبير يناسب التقية، إذ لو لم تكن مؤاكلتهم حراماً لم يصحّ تعليل عدم التحرير بصنع ذلك في بلادهم، ولو كانت حراماً ولا تقية في البين فلا يسوغها الصنع المذكور، هذا وكثيراً ما ينسب الإمام عليه السلام - في موارد التقية - الترك أو الكراهة إلى نفسه نحو قوله عليه السلام في الفقاع «أكره أن آكله إذا قطر في شيءٍ من طعامي»، وقوله عليه السلام في جلود الثعالب «ما أحبّ أن أصلّى فيها»، وفي السنحاج «أمّا أنا فلا آكله ولا أحرمّه» ونحو ذلك مما هو كثير، وقد صنع عليه كذلك في المورد.

ومن الشواهد على التقية ما في رواية زكريا بن إبراهيم الواردۃ في حكم الأكل من طعام النصارى حيث سأله عليه السلام «يأكلون الخنزير؟» قال : لا ولكنهم يشربون الخمر ، فقال عليه السلام «كل معهم واشرب» (الباب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة، الحديث ٥) فإنّه لولا التقية لم يكن وجّه للفرق بين أكل الخنزير وشرب الخمر، ونحوها قوله عليه السلام في صحيحه ابن مسلم «لا تأكل في آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير» (نفس الباب ، الحديث ٦) مع أنّ الخمر أولى بالذكر من الدم.

ودعوى أنّ تعرّض بعض الرواية - في أسئلتهم - للنجاسة العرضية يكشف عن ارتکاز الطهارة الذاتية في أذهانهم ، ممنوعة لاحتمال أنه كان قد بلغتهم روايات الطهارة الصادرة تقيةً، أو أنه لم يبلغهم في ذلك شيء ، ولم تكن النجاسة معروفةً وقتئذٍ في أوساطهم فسألوا عن كيفية تعاملهم معهم مع كونهم مظنة النجاسة العرضية لتناولهم بعض الأعیان النجسة وعدم تجنبهم عن البعض الآخر ، فتبصر.

«وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ» - بقرينة السياق وشأن النزول - بالغذاء المعد للأكل ، وفي الآية المباركة الأخرى قد اختلف المفسرون في تفسيره على أقوال^(١)، وروي عن الإمام أبي عبدالله الصادق - صلوات الله عليه - أنه الحبوب وما لا يحتاج فيه إلى التذكرة ، راجع مجمع البحرين^(٢) تطلع على ما في تفسيره من الأقوال ، وعلى كل حال فلم يفسره أحد بما فسر به في الآية المباركة الأولى والسياق أيضاً لا يقتضيه ، والله العالم . حرج في ٢٧ ذي الحجة ١٣٥٠

[٦٤] س ٦٤ : عرق الجنب من حرام نجس أم ظاهر لا تجوز الصلاة فيه ؟ وعلى كلا التقديرين فهل التيمم يقوم مقام الغسل - بمعنى أنه لو تميم الجنب من حرام قبل أن يعرق بدنـه ثم عرق بعد ذلك فهل تصـح الصلاة فيـ الثوب الذي عـرق فيه - أم لا يقوم التيمم مقام الغسل ؟

ج : أمـا نجاستـه فقد رـخـصـنا فيـ الرـجـوعـ إـلـىـ الغـيرـ فـيـهاـ وـماـ أـفـتـيـنـاـ بـطـهـارـتـهـ وـلـاـ نـجـاسـتـهـ ، لـكـنـ الأـقـوىـ عـدـمـ جـواـزـ الصـلاـةـ فـيـهـ - عـلـىـ كـلـ تـقـدـيرـ -^(٣) ،

(١) في مجمع البيان ما محـصلـهـ : أـنـ أـكـثـرـ المـفـسـرـيـنـ وـالـفـقـهـاءـ مـنـ العـامـةـ فـتـرـوـهـ بـالـذـبـائـحـ أـوـ هـيـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـأـطـعـمـةـ ، لـكـنـ الـرـوـاـيـاتـ الـوارـدـةـ عـنـ الصـادـقـيـنـ عليـهمـ الـبـلـاغـ فـسـرـتـهـ بـالـحـبـوبـ وـالـبـقـولـ وـأـشـبـاهـهـ مـقـاـمـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ التـذـكـرـةـ ، رـاجـعـ الـبـابـ ٥١ـ مـنـ أـبـوـابـ الـأـطـعـمـةـ الـمـحـرـمـةـ مـنـ الـوـسـائـلـ .

(٢) كـذاـ فـيـ نـسـخـةـ شـيخـناـ الـحـلـيـ رحمـهـ اللـهـ ، وـالـظـاهـرـ أـنـ الصـحـيـحـ (مـجـمـعـ الـبـيـانـ) .

(٣) لـقـصـورـ الـرـوـاـيـاتـ عـنـ الدـلـالـةـ عـلـىـ نـجـاسـتـهـ - وـإـنـ نـسـبـتـ إـلـىـ الشـهـرـةـ بـيـنـ الـمـتـقـدـمـيـنـ - ، نـعـمـ هـيـ وـاضـحةـ الدـلـالـةـ عـلـىـ عـدـمـ جـواـزـ الصـلاـةـ فـيـهـ ، فـرـاجـعـ الـوـسـائـلـ الـبـابـ ٢٧ـ مـنـ أـبـوـابـ الـنـجـاسـاتـ ، الـحـدـيـثـ ١٢ـ ، وـمـسـتـدـرـكـهـ الـبـابـ ٢٠ـ مـنـهـ ، الـحـدـيـثـ ٥ـ وـمـلـحـقـهـ وـالـحـدـيـثـ ٧ـ ، وـفـيـ الـمـبـسوـطـ (١١: ٩١) «فـإـنـ عـرـقـ فـيـهـ وـكـانـ الـجـنـابـةـ عـنـ <

ويشكل قيام التيمم مقام الغسل^(١) في طهارة العرق الحادث بعده أو جواز الصلاة فيه وعدم مانعيته عن ذلك، والله العالم. ١٣٥١ ذي الحجة ٢٣

[٦٥] س ٦٥: فعلى هذا ما يصنع فاقد الماء بالنسبة لصلاته؟ وهل يكون كفافد الطهورين؟

ج: يتيمم ويصلّى لكن لو عرق بعد تيممه يعيد صلاته أو يقضيها بعد تمكّنه من الماء واغتساله - على الأحوط -، والله العالم.

١٣٥٢ محرّم ٢٩

[٧٧] س ٧٧: إذا لم يتوفّ المخالف من بعض النجاسات وبasherها بزعمه أنها ظاهرة عندهم فهل يجوز لنا مساورته أم لا؟

ج: لو غاب عن نظرك بعد مباشرته للمنتجم المذكور واحتملت - ولو بعيداً - أنه صادف ما ظهره قهراً بلا اطلاع منه يقوى كفاية ذلك في الحكم

⇒ حرام روى أصحابنا أنه لا تجوز الصلاة فيه »، وضعف أسنادها منجيّر بالعمل فعن أمالي الصدوق : أنّ من دين الامامية الاقرار بأنه إذا عرق الجنب في ثوبه وكانت من حلال حللت الصلاة فيه ومن حرام حرمـت، وعن الخلاف دعوى الإجماع على ذلك.

(١) لقصور أدلة بدلية التيمم عن الدلالة على رفعيته للحدث مؤقتاً بل غاية ما تقتضيه هو بدليته عن الوضوء أو الغسل فيما يتوقف عليه صحته أو جوازه فالعرق بعد التيمم محكم بعدم جواز الصلاة فيه أو بالنجاسة - بناءً على القول بها - لأنّه عرق الجنب من الحرام وإنما أُبيح له الدخول في الصلاة من حيث كونه محدثاً لا من حيث مانعيّة العرق في صلاته بما هو عرق أو بما هو نجس ، هذا وقد صرّح في الوسيلة بأقوائية كون التيمم مبيحاً لا رافعاً (الوسيلة : ٥٣).

٢٥ شوال ١٣٥٣

طهارته^(١)، والله العالم.

[٦٧] س/[٦٧]: المنتجس الغير القابل للتطهير يجوز بيعه على من يستحلله
أم لا؟

ج: يُشكل جواز بيعه حتّى من مستحلله^(٢)، لكن لو باع شيئاً يسيراً مثل
ربع من الحنطة مثلاً أو الشعير ونحو ذلك بذلك الثمن وشرط في ضمن العقد
أن يسلم ذلك الدهن المنتجس إلى المشتري سلم عن الإشكال، ولو أوقعوا
العقد بصيغة الصلح فأسلم، والله العالم.

[٦٨] س/[٦٨]: الصابون الشحمي الأبيض الذي هو عمل بغداد ويشتري من
اليهود الذين يصنعونه هل يجوز شراؤه منهم وبيعه إلى الإسلام أم لا؟

ج: لو علم أن الشحم قد أخذ من يد المسلم أو من سوق الإسلام وكان
المباشر الذي يعمل الشحم صابوناً من المسلمين ولم يعلم ملاقاً اليهودي
ولا ملاقاة نجسٍ أو منتجسٍ آخر له في حال ميعانه جاز شراؤه من اليهودي
وبيعه من المسلمين، ولو لم يعلم أن الشحم قد جرى عليه يد مسلمٍ قبل ذلك

(١) لشمول دليل مطهريه غيبة المسلم - وهو السيرة - للمسلم المخالف
ولصورة احتمال مصادفة المطهّر وإن لم يعلم بالنجاسة، وخلوّ تعليقته ^{بِئْر} الشريفة
على العروة عن التعليق في هذا المقام محمولاً على إرادة الاحتياط الاستحبائي.

(٢) وجه الإشكال انتفاء ماليته الشرعية من أجل حرمة منافعه المقودة
والمفعة النادرة ليست ملائكةً للمالية، وإن كان الإشكال ضعيفاً في خصوص الدهن
المنتجس إذا بيع للاستباح نظراً إلى النصوص المصرحة بجوازه . ثم إن الإشكال
المذكور سارٍ في البيع من المستحلل أيضاً - كما لا يخفى - إلا إذا كان بيعاً صورياً
وأخذ منه الثمن بقصد الاستنقاذ ويأتي ذكره في المسألة (٦٩).

وكان في يد اليهودي كان محكوماً عليه بكونه ميتةً ولم يجز شراؤه ولا بيعه، ولو علم أن الشحم قد أخذ من يد المسلم ونحوها لكنه لاقاه نجسٌ أو منتجسٌ حال ميعانه يُشكل جواز شرائه وبيعه^(١)، لكن لا يبعد جواز بيع الصابون المنتجس مع الإعلام بحاله^(٢) - على الأحوط -، والله العالم.

١٣٤٩ ربيع الثاني ٢٤

(١) لما مر في المسألة (٦٧)، ومفروض السؤال بيعه لصنع الصابون لا للاستباح الذي عرفت دلالة النصوص على جوازه . هذا، وقد مال شئ في بحث المكاسب إلى جواز البيع لصنع الصابون ونحوه، بل جواز بيع كلّ منتجسٍ لا يتوقف الانتفاع به على طهارته (منية الطالب ١ : ٧)، وعليه يتبين ما أفتى شئ به - بعد هذا - من جواز بيع الصابون المنتجس، قال شئ في الوسيلة (٥٩) : « وفي جواز بيع المنتجس الذي لا يقبل التطهير إشكالاً أقواء الجواز فيما لا تكون المنفعة المقتصدة التي هي مناط ماليته مشروطاً بالطهارة، وعدم الجواز في غيره ».

(٢) الظاهر أن مستنده النصوص الآمرة بإعلام المشتري بالنجاست عند بيع السمن أو الزيت المنتجس كقوله ﷺ « ويبينه لمن اشتراه ليستصبح به » (الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل) بعد إلغاء خصوصية المورد، بتقرير أنها ظاهرة في أن علة وجوب الإعلام على البائع أن لا يتسبب إلى وقوع المشتري في محذور استعمال المنتجس فيما يشترط فيه الطهارة كالأكل، فتعم كلّ منتجسٍ يقبل التطهير ولا يتوقف استعماله على الطهارة لكنّ المشتري لجهله بنياسته يقع غالباً في محذور التنجس والتلوث كمفروض المقام - الصابون المصنوع من الشحم المنتجس - فيجب في مثله الإعلام أيضاً .

[٨٩] س: تنكة دهن متنجس اخالطت بين عشر تنكات دهن طاهر، ما الحكم فيها؟

ج: الأولى والأحوط أن تباع^(١) هذه التنكات من اليهود والنصارى المستحللين لما فيها من الدهن و يؤخذ الشمن ممّن يشتريها بقصد الاستنقاذ، ولو بيعت منهم بأنزل من القيمة السوقية بشيء يسير يقدموه على شرائها وتستريح من المحاذير - إن شاء الله تعالى -، والله العالم. ٢٥ شعبان ١٣٤٩

[٨١] س: الدهن المتنجس أو غيره من المأيمات المتنجسة أو النجسة هل يجوز بيعها على الكافر أو على مسلم يستعمله لدهن الأحشاب كالزوارق وغيرها؟

ج: يجوز بيع جميع ذلك على اليهود والنصارى في عصرنا^(٢)، وأماماً بيعها

(١) يعني ينبغي أن لا تختلف هذه الأدھان لكونه نوعاً من التبذير، بل ينتفع منها بيعها من المستحللين وأخذ الشمن منهم بقصد الاستنقاذ، ويمكن استفاداة جواز البيع منهم من صحيحتي الحلبي الداللتين على جواز بيع المذكى المختلط بالميته من مستحلل العيطة (الوسائل - الباب ٧ من أبواب ما يكتسب به) بعد إلغاء خصوصية المورد مضافاً إلى الأولوية، لكن الأحوط - مع ذلك -أخذ الشمن بقصد الاستنقاذ لأنّهم إذ لا ذمة لهم فلا حرمة لأموالهم، فيجوز - من غير إشكالٍ -أخذها منهم استنقاذًا بأية طريقةٍ خالية عن المحاذير.

(٢) الظاهر بقرينة (في عصرنا) إرادة البيع الصوري منهم وأخذ الشمن بقصد الاستنقاذ - كما مر في المسألة السابقة - لأنّ الموجودين منهم في عصرنا ليسوا أهل ذمة فلا حرمة لأموالهم، هذا. ويمكن استفاداة جواز بيع ما يستحللونه - من الميته والمتنجسات - منهم بيعاً حقيقةً من صحيحتي الحلبي المتقدم إليهما

من المسلمين فالأقوى حرمة بيع الأعian النجسة مطلقاً^(١)، وجواز بيع المتنجس القابل للتطهير مطلقاً، وأمّا ما لا يقبل التطهير كالأدهان المتنجسة ونحوها فإن كانت منفعتها المقصودة التي هي مناط ماليتها غير مشروطة بالطهارة كما إذا كان قسم من الدهن معداً لتهين السفن والزوارق ونحو ذلك ولا يستعمل بحسب العادة فيما عداه جاز بيعه - على الأقوى -، ولو

⇒ الاشارة، بتقريب أنه لو لم يجز بيع الميّة منهم لم يجز بيع المختلط منها مع المذكى أيضاً لوقع البيع - في صورة الاختلاط - على الميّة قطعاً وإذ جاز الثاني بمقتضى الدليل جاز الأول، واحتمال التفرقة تعبدأ بعيداً جداً كاحتمال دخل خصوصية الميّة، ويفيد ذلك مرسلة ابن أبي عمر : قيل لأبي عبدالله عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به ؟ قال « بياع مَنْ يستحلل الميّة » (الوسائل - الباب ١١ من الأسّار)، وما في رواية زكريا بن آدم قلت : فخرم أو نبز قطر في عجين أو دم قال - يعني أبا الحسن عليه السلام - « فسد » قلت : أبيعه من اليهود والنصارى وأبین لهم ، قال عليه السلام « نعم فإنّهم يستحلّون شربه » (الوسائل - الباب ٣٨ من النجاسات ، الحديث ٨).

(١) إلا ما خرج بالدليل كالعبد الكافر وكلب الصيد، وعمدة الوجه في حرمة بيعها كونها عديمة المالية عرفاً أو شرعاً ويعتبر في صحة البيع كون المبيع مالاً، فإن ملاك مالية الشيء هو واجديته لمنافع مقصودة للعقلاء ومحللة فإذا لم تكن له منافع مقصودة انتفت ماليته عرفاً كالبیول والعذرة وكلب الهراش، وإن كانت منافعه المقصودة محرّمة انتفت ماليته شرعاً كالميّة والخمر والخنزير، هذا وقد لا يكون النجس عديم المالية لكنه يحرم بحكم النصّ كما في كلب الحراسة - بناءً على حرمة بيعه - ، نعم يشكل الأمر في مثل الدم المعدود عرفاً في عصرنا من الأموال ولا دليل واضح على سقوطه عن المالية شرعاً ولا على حرمة بيعه نصّاً، فلا حظ.

كانت العادة جاريةً بأكله كالأدهان المتعارفة فلو لم يقصد خصوص تدهين السفن والزوارق مثلاً من بيعه لم يجز^(١)، ولو قصد به خصوص هذه المنفعة ونحوها مما ليس مشروطاً بالطهارة دون غيرها فجواز بيعه لخصوص هذه الغاية لا يخلو عن الاشكال^(٢)، والله العالم.

[٧١] س: المأيّعات المتنجّسة إذا أمكن الانتفاع بها هل تصحّ المعاملة
عليها أم لا؟ وهل يجوز بيعها من مستحلّها أو لا؟

ج: لو لم تكن المنفعة التي تدور مالية ذلك المائع وبذل المال بازائه مدارها مشروطة بالطهارة فالاقوى جواز بيعه كالنفط والأدھان المنتجسة التي مناط ماليتها هو الاستضاء بها مثلاً أو تدهين الحيوانات أو السفن بها ونحو ذلك، نعم لو كان الانتفاع الذي هو مناط ماليته العرفية مشروطاً بالطهارة كالأكل أو الشرب مثلاً ونحو ذلك بحيث يكون هو مناط رغبة

(١) لانتفاء ماليته لمكان حرمة منافعه المقصودة والمفروض عدم قصد المتباعين خصوص المنفعة النادرة المحللة ليجري فيه الوجه الآتي المقتصي للجواز.

(٢) وجه الجواز ما احتمله شيخنا الأعظم شيخ في مكاسبه من أن إطلاق المبيع في مورد الكلام لما كان ينصرف إلى منافعه المقصودة - المحرمـة حسب الفرض - فلا مالية له بهذا الاعتبار فيبطل بيعه، أما إذا قيد بالمنفعة المحللة - ولو كانت نادرة - بأن تلـقـ به البيع معنـونـا بكونـه ذـا منـفـعاً كـذاـئـيـةـ أصبحـ بهـذا الـاعـتـارـ مـالـاً وـصـحـ بـعـدهـ. وـوجهـ الـعدـمـ كـفـايـةـ ذـلـكـ فـي تـحـقـقـ شـرـطـ المـالـيـةـ ، ولا يـذهبـ عـلـيـكـ اـخـتـاصـ الـاشـكـالـ بـماـ إـذـاـ بـعـ الدـهـنـ الـمـتـبـجـسـ لـغـايـةـ تـدـهـيـنـ السـفـنـ وـالـزـوـارـقـ - كـماـ هوـ مـفـوضـ السـؤـالـ - ، أما إذا بـعـ لـلـاستـصـبـاحـ فـلاـ إـشـكـالـ فـيـهـ لـلـنـصـوصـ الـخـاصـةـ.

العقلاء فيه وبذلهم المال بإزائه دون ما عداه لم يجز بيعه حتى من مستحلّه على الأقوى^(١)، لكن العيّلة الصحيحة في أمثال ذلك هو أن يصالح مع من يستحلّ ذلك المتنجس كالخلل مثلاً على شيء يسير مثل ربع من الحنطة مثلاً بالشمن الذي وقع التراضي عليه و يجعل تسليم ذلك المتنجس إلى المستحلّ شرطاً في ضمن عقد المصالحة، بل لو أوقع العقد المشروط بهذا الشرط بصيغة البيع أيضاً فالظاهر جوازه، والله العالم.

[٨٣] س ٧٢: الرجاء بيان ضابط الشبهة الغير محصورة على وجه يتضح الفرق بينها وبين المحصورة.

ج: لو كان كلّ واحدٍ من المشبهات بحيث يتمكّن المكلّف من ارتكابه بلا حرجٍ ومشقة فإنما أن يبلغ من الكثرة حدّاً لا يتمكّن من ارتكاب جميعها بحسب العادة النوعية إلا في مدةٍ مديدة أو لا تكون بالغةً من الكثرة ذلك الحدّ وتكون بحيث يتمكّن المكلّف من ارتكاب الجميع بحسب العادة في زمانٍ يسير، فالأول هو ضابط كون الشبهة غير محصورة والثاني هو ضابط كونها محصورة، ويختلف ذلك باختلاف المشبهات فلو ترددت حبة حنطة نجسة بين أفرادٍ حبةً مثلاً فحيث إنَّ المكلّف يتمكّن من أكل جميعها في

(١) هذا محمولٌ على ما إذا بيع مطلقاً من دون قصد خصوص المنفعة النادرة المحللة، أما إذا بيع مع قصدها فقد عرفت أنَّ بطلانه - بالنسبة إلى غير الاستباح - منفيٌ على الاحتياط، كما أنَّ المنع عن بيعه من المستحلّ محمولٌ على ظاهره من البيع الحقيقي دون الصوري لجواز الاستنقاذ ممَّن لا حرمة لماله من غير إشكالٍ - كما تقدَّم - .

زمانٍ يسير تكون الشبهة محصورة، بخلاف ما لو تردد جلد حيوانٍ غير مأكول اللحم بين ألفي جلد فإن استيفاء جميع المشتبهات يتوقف على ألفي صلاة ولعدم تمكّن المكلّف من ذلك إلا في مدّةٍ مديدة تكون الشبهة غير محصورة. ويتوقف مزيد التوضيح لذلك على البيان الشفاهي ، والله العالم.

١٢٤٩ رجب ١٢

[٨٤] س ٧٣: في التصرف بأحد المشتبهين بالشبهة المحصورة مع الشك في تحقق الابتلاء بالطرف الآخر أفيدونا ببيان الفتوى مشفوعةً بدليلها ولو إجمالاً، لا زلت الأدلة على الهدى .

ج: لا يخفى أن الشك في الابتلاء ببعض المشتبهات يكون ناشئاً عن الشبهة الموضوعية تارةً وعن الشبهة الحكمية أو المفهومية أخرى، وعلى كل حال فإن كان عروض هذه الشبهة بعد فعليّة الابتلاء بتمام الأطراف - ولو آناً ما - لم يكن القطع بخروج بعضها عن مورد الابتلاء مُخرجاً للباقي عن لزوم الاجتناب عنه فضلاً عن الشك فيه، ويكون خروجه عن مورد الابتلاء حينئذ - كتلته مثلاً أو الاضطرار إليه ونحو ذلك - مما لا يوجب سوى خروج التالف أو المضطر إليه عما يجب الاحتياط فيه.

ولو كان هذا الشك حاصلاً من أول الأمر فهو وإن كان مُخرجاً للعلم بحرمة بعض الأطراف عن كونه علماً بتکلیفٍ منجزٍ فعلى لا محالة لكن لما كانت فعليّة الابتلاء بمتعلّق الخطاب التحريري من شرائط حسن الخطاب بعد تمامية ملاكه فيكون حال الشك في الابتلاء بتمام الأطراف وعدمه حال

الشك في القدرة ويعخرجه العلم بتمامية الملك عن جريان البراءة فيه كما لو شك في القدرة^(١)، فكما أنّ مرجع الشك في القدرة على متعلق التكليف وإن كان إلى الشك في التكليف لكن العلم بالملك التام يُخرجه عن مجاري البراءة العقلية والشرعية فكذا في المقام أيضاً، وإن كان في البين فرق من جهة أخرى فإنّ نتيجة خروج الشك في القدرة عن مجاري البراءة هي وجوب الفحص عنها، ونتيجة في المقام هو وجوب الاحتياط عن بقية الأطراف، هذا إذا كان الشك في الابتلاء بعض الأطراف وعدمه ناشئاً عن الشبهة الموضوعية كما إذا شك في كونه في البلد أو الصين.

ولو كان ناشئاً عن الشبهة الحكمية مثلاً أو المفهومية كما إذا علم أنه في بمبأي مثلاً وشك في خروجه عن الابتلاء بهذا المقدار من بعد وعدمه اتجه التمسك بالإطلاق المثبت للتوكيل أيضاً، إذ بعد أن كان الابتلاء بمتعلق الخطاب التحريري شرطاً عقلياً لحسنه وكان ما يعتبره العقل من هذه الجهة مردداً بين الأقل والأكثر لمكان القطع بعد إطلاق الخطاب بالنسبة إلى ما في الصين مثلاً وكون التقييد مشكوكاً بالنسبة إلى ما في بمبأي فإطلاق الدليل دافع لهذا التقييد.

ثم لا يخفى أنّ ما يعتبره العقل في حسن الخطاب لكونه راجعاً إلى ناحية المنكشف النفس الأمري دون الدليل اللغطي الكاشف عنه مما يُشك

(١) المراد بها القدرة العقلية، وقد بينت في الوجه في خروج موارد الشك فيها عن مجاري البراءة ووجوب الفحص عنها - بما لا مزيد عليه - في رسالة الصلاة في المشكوك (٢١٨).

في إطلاقه أو اشتراطه بالنسبة إلى ما في بمبأي مثلًا هو المنكشف المذكور وما يتمسك بإطلاقه في المقام هو الدليل الكاشف عنه وبمعونته يحرز الإطلاق في ناحية المنكشف^(١) فلا مجال لأن يورد على من تمسك بالإطلاق المذكور بأنه بعد أن فرض مشكوكاً فكيف يتثبت به؟ فتدبر، ول تمام الكلام في جمِع ذلك مقام آخر، والحمد لله رب العالمين والصلة على نبيه وآلـه الطاهرين.

١٣٤٤ شعبان ٢٤ [٨٥] س ٧٤: هل تجري التقية بالنسبة إلى الكفار فتجوز مذاكليتهم ومبادرتهم بالماياض ونحوها أو لا تقية معهم؟

ج: لا تجري أحكام التقية في المقام أصلًا^(٢) بل يلاحظ فيه الوصول إلى حدّ الضرورة الموجبة لسقوط التكليف وعدمـه ، والله العالم.

١٣٤٧ رجب ١٠ [٨٦] س ٧٥: إذا تنجس طعام وكان صاحبه فقيراً بحيث لو رماه احتاج أن يستدین عوضه ديناً هل يجوز له أن يأكله هو وعياله؟

(١) ولمزيد التوضيح لا بأس بمراجعة فوائد الأصول (٤ : ٦١)، وأجدد التقريرات (٢ : ٢٥٣).

(٢) لاختصاص أحكامها الخاصة - كصحة العمل الفاقد لجزئه أو قيده الذي اقتضت التقية تركه وكعدم اعتبار انتفاء المندوبة - بالعبادات ، وموارد السؤال ليس منها ، مضافاً إلى اختصاص أدلةـها - بمقتضى القرائن المقامية - بالتقية من المخالفين في المذهب فلا تشمل الكفار . أمـا الآثار المترتبة على كلّ اضطرارٍ والتي اقتضتها أدلةـ رفع الاضطرار كارتفاع التكليف المتعلق بالمضطـر إليه فجاريةـ في أمـثال المقام بلا ريب فيحكم بارتفاع حرمة أكل النجس معهم إذا اضطـرـ إليه ، لكنـها لا تقتضي عدم تنجس الملaci للنجاسة . حسبـما أوضح ذلك كلهـ في موضعـه .

ج : لا يجوز أن يتناول ذلك الطعام إلا إذا توقف عليه حفظ حياته، أما مجرد كونه بحيث لو رماه يحتاج إلى استدانته عوضه فليس ذلك موجباً لحلية شيء مما يحرم تناوله مطلقاً، والله العالم .

[٨٧] س ٧٦: رجل صاحب صنعة وقد احتاج في صنعته إلى المباشرة مع النصارى حتى أنه يعزمه إلى ما كلهم ومساربهم ما عدا المحرمات وإن امتنع يحصل له ضرر في صنعته ، وهذه الصنعة لا يقدر أن يتركها ولو أمكن أن يتركها ويشتغل في غيرها لفعل ، أفيدونا بأجرتين .

ج : ليس أمثال هذه الأمور من مسوغات تناول المنتجسات ، والله العالم .

١٣٥٠ شعبان ٣

[٨٨] س ٧٧: رجل غني غير محتاج إلى أحد من جهة المال وقد توظّف عند الحكومة لأجل أن يرفع سيطرة أعداء الدين وينفع بوظيفته المؤمنين وقد يحتاج إلى المباشرة مع النصارى في المأكل والمسارب غير المحرمات وإن لم يباشر معهم يطدوه من وظيفته ويكون قد خرج من تلك السيطرة ودخل تحت سيطرة العدو فيلزم الضرر الأكبر ، أفيدونا بأجرتين .

ج : لا يحل تناول المنتجسات بهذه الأذار وأمثالها ، والله العالم .

١٣٥٠ شعبان ٣

[٨٩] س ٧٨: إن رجلاً من اليهود طلب من رجل مسلم أن يشتري له مصارين ذبائح اليهود وبعد قبض المسلم لها يزيل أوساخها بأجرة من ذلك اليهودي ، فهل يجوز ذلك لل المسلم ؟ وهل يصحَّ أخذ الأجرة من اليهودي على هذا العمل ؟ وهل يفرق الحال بين ما لو أخذ أجرة على الشراء وأجرة على إزالة الأوساخ وبين ما لو لم يكن له أجرة على الشراء وإنما يشتري مقدمةً لأخذ الأجرة على إزالة الأوساخ ؟

ج: لا يبعد جواز أخذ الأجرة على إزالة أو ساخ المصارين، أما جواز أخذها على الوكالة في شرائها ففيه إشكال^(١)، والله العالم.

١٤ ربيع الثاني ١٣٥٢

[٩٠] س ٧٩: رجل رأى فارة في حب دبس فأخذها ورمى بها في الأرض رمياً عنيفاً ثم كشف عنها فإذا بها ميتة واحتمل أن موتها كان متأخراً عن أخذها من الحب وكان يمكنه الفحص عنها حال الإخراج وكان غرضه من رميها كذلك إحداث مثل هذا الاحتمال، فهل له ترك الفحص قبل الرمي وهل ينفعه هذا الاحتمال؟

ج: هذا الاحتمال وإن كان يكفي في البناء على طهارة الدبس لكن يتوقف كفايته في البناء على طهارة الدبس على أن يكون عقلانياً ومستنداً إلى مدرك صحيح عقلاني، والظاهر أن يكون موت الفارة جديداً بسبب ذلك الرمي العنيف متميزاً عن موتها السابق في الدبس تميزاً ظاهراً، وإنما لا يسعنا الإفتاء بكفاية هذه الحيلة التي عملها - مع قوّة ظنه عند رؤية الفارة في الدبس بموتها السابق - في الحكم بطهارة الدبس، والله العالم.

٢١ ربيع الأول ١٣٤٤

[٩١] س ٨٠: صاحبة الثوب الواحد المنتجس ليس لها غيره ولا تقدر على غسله وهي غير مضطرة إلى لبسه، فهل حكمها حكم الرجل من الصلاة عارية في حالي أمن المطلع وعدهمه أو لا؟

ج: لو كانت صاحبة الثوب الواحد هي المربيّة للصبي ليس لها الصلاة

(١) لأنّ ذبائح الكفار بحكم الميتة وبيع الميتة باطلٌ وإجراء المعاملة الباطلة عملٌ لغوٌ لا مالية له فتبطل الإجراء عليه.

عاريةً - على كلّ حال - ويلزمهما أن تعمل بالوظيفة المقررة لها^(١) والصلة في ذلك التوب، أمّا غير المرتيبة فالظاهر اتحاد حكمها للرجل، وقد ذكرنا في رسائلنا العملية ما حاصله أن الاحتياط بالجمع شديد ي ينبغي أن لا يترك^(٢)، والله العالم.

[٩٢] س ٨١: هل يجب الإعلام بالنجاسة؟ وهل يجب الإعلام بالحرام؟ وربما يكون الحرام مترتبًا على تشخيص الموضوع فهل يجب ذلك ككون المرأة التي يريد تزويجها هي في العدة للغير وأنا أعلم بها ومن يريد التزويج لا يعلم؟ ج: أمّا النجاسة فلا يجب الإعلام بها^(٣) لكن لو كان من يتلى بها طرف العاشرة للعالم بها فالتحذر عن الواقع في المحاذير يقتضي الإعلام، وأمّا الحرام فلا يبعد أن يختلف موارده، وفي مورد السؤال ونظائره الأحوط الإعلام^(٤)، والله العالم.

١٣٥١ جمادى الثانية

(١) وهي أن تغسله في اليوم والليلة مرّة وتصلي فيه صلواتها ولم يشرع لها الصلاة عاريةً كما شرعت لغير المرتيبة.

(٢) ظاهر ما أفاده في وسيلة النجاة والتعليق على العروة هو استحبابه هذا الاحتياط وأن الوظيفة هي الصلاة عاريًّا مع الأمن من الناظر المحترم والضرر والصلة في النجس مع عدمه، وهو المحكى عن المشهور، ويمكن الجمع بين النصوص بذلك، فليراجع.

(٣) إذ لا وجه له مع فرض انتفاء التسبيب.

(٤) وجه الاحتياط دعوى أنها متأعلم من الخارج وجوب المنع عن وقوعه لكونه فساداً قد أمر بدفعه كلّ من قدر عليه، كما لو اطلع المكلّف على عدم إباحة دم من يريد الجاهل قتله أو عدم إباحة عرضه له أو وقوع مالٍ خطيرٍ في معرض ⇒

الخاتمة

في الأواني

[٩٣] س ٨٢: هل يجوز استعمال قوطية السجائر إذا كانت من الذهب أو الفضة أم لا؟

ج: لا يخلو عن الإشكال^(١) والأولى بل الأحوط تركه، والله العالم.

١٢٤٧ رمضان

[٩٤] س ٨٣: الظرف المثبت الذي يوضع فيه الإستكان له عروة ويوضع المجموع في النعلبكي، وخشوة الاستكان ومصفاة الشاي وطلبة السجائر المثبتكة وغير المثبتكة، والظرف الذي يوضع فيه السجائر له عروة يحمل بها وهو قسمان قسم منه منسوج كله من شرطان فضة وقسم حواشيه مثبتكة فقط،

⇒ التلف، فيجب حينئذ الإعلام، وأما ما تسلموا عليه من وجوب الاحتياط في المهنّات الثلاثة المذكورة فإنما هو في حق الملتقت الشاك وفرض المسألة هو الجاهل الغافل.

(١) للإشكال في حدود معنى الآية وإن كان المتيقن - بل لعله الظاهر - منها هو ما أعد لأن يستعمل في الأكل والشرب ومقدّماتهما إلا أنه قد يدعى - كما ادعاه جماعة - صدقها على الأعمّ من ذلك كظروف الكحل والغالية والتتن والتبنك ونحوها - كما يظهر بمراجعة الجوهر وغيرها - .

والكافر المتعارف الصغير منه والكبير إذا كانت هذه من الفضة أو الذهب هل هي من مصاديق الآنية فتحرم أم لا؟

ج: الظاهر أن لا يكون المشبك الذي يوضع فيه الاستكان من الآنية^(١) وكذا ملعقة الشاي^(٢) ومصفاته أيضاً ليستا من الآنية - على الظاهر -، وفي الكافر إشكال^(٣) خصوصاً في الكبير منه، وأما طبلة السجائر وما توضع هي فيه فلا يبعد خروج ما كان منسوجاً منها عن الآنية^(٤)، ولا يخلو غير المنسوج منها عن الإشكال^(٥)، والله العالم.

٣ ربيع الأول ١٣٥٢

(١) إذ يعتبر في الآنية أن تكون بحيث تحرز المأكول والمشرب وتمسكه والمشبك المذكور ليس كذلك، ونحوه المصفاة.

(٢) علل شئ في وسيلة النجاة (٧٣) خروجها عن عنوان الآنية بصغرها، قال شئ «ولا يفرق بين صغيره وكبيره إلا إذا خرج بصغره عن ذلك كما في مثل الملعقة فإنّ صغيرها المعمول في الشاي خارج عن عنوان الآنية - على الظاهر -»، هذا، مضافاً إلى عدم وضوح صدق الآنية بمعناها المرتكز على الملعقة وأشباهها مطلقاً لعدم إعدادها لإحراز الطعام أو الشراب بل لإيصاله إلى الفم أو مزجه أو نحو ذلك.

(٣) لعل وجه الإشكال كونه مسطحاً لا أسفل له ولا حواشي تمسك ما يوضع فيه، هذا مضافاً إلى ما مر آنفاً في الملعقة.

(٤) لقرب دعوى اعتبار كونها متخذةً من المواد الصلبة والمنسوج ليس كذلك.

(٥) تقدّم وجهه في المسألة السابقة.

كِتابُ الصَّلَاةِ

وَتَقْعَدُ مُنْسَأَلَهُ فِي فُصُولٍ :

الفصل الأول

الوقت والقبلة

[٩٥] س١ : ما مقدار مدة الشفق والى متى يبقى بالساعة ولو تقريراً؟
 ج: في مثل هذه الأوقات - يعني أوائل الخريف - يمتد قريباً من ساعة^(١) ثم يأخذ في النقصان إلى أن يصير أوائل الشتاء قريباً من ثلاثة أرباع ثم يأخذ في الزيادة إلى أن يصير في أوائل الربيع أيضاً قريباً من ساعة - نحو ما كان في أوائل الخريف - وهكذا يكون في الزيادة إلى أن يصير في أوائل الصيف قريباً من ساعة وربع ساعة بل إلى عشرين دقيقة ثم يأخذ في النقص إلى أن يصير أول الخريف قريباً من ساعة، فسبحان من يُكَوِّر الليل على النهار ويُكَوِّر النهار على الليل^(٢).
 ١٣٤٨ ربيع الثاني

[٩٦] س٢ : الاعتقاد بدخول الوقت من غير مراعاة مع إمكان المراعاة هل هو كافٍ كالاعتقاد الحاصل بعد المراعاة في العلائم؟ وهل يتترّب عليه أحکامه

(١) الظاهر إرادة ساعةٍ بعد غيوبية الشمس لا بعد المغرب الشرعي وقد كانت الساعة الغروية هي المتدالوة في عصر السؤال والجواب.

(٢) قال تعالى في سورة الزمر ، الآية ٥ : « يُكَوِّرُ اللَّيْلَ عَلَى النَّهَارِ وَيُكَوِّرُ النَّهَارَ عَلَى الَّلَّيْلِ » أي يُدخل كلّ واحدٍ منها على صاحبه فيزيد في أحدهما وينقص من الآخر .

- فيما لو انكشف خطاؤه بعد الصلاة - من صحتها لو دخل الوقت وهو في الصلاة؟
 ج: لو لم ينكشف خطأ هذا الاعتقاد فلا شبهة في كفايته في الحكم
 بصحة صلاته، ولو انكشف خطاؤه لكن دخل الوقت وهو في الصلاة فالحكم
 بكفايته لا يخلو عن الإشكال^(١)، والله العالم.

[٩٧] س٣: لو شك الإنسان في أن الوقت خارج أو لا هل يجوز له أن
 ينوي عما في الذمة ولا يجب عليه القضاء بعد ذلك أو لا؟

ج: هذا هو الأحوط عند الشك في بقاء الوقت أو خروجه، ولو ثبّت بعد
 ذلك وقوع صلاته خارج الوقت فمع عدم اشتغال ذمته بقضاء فائتة منه قبل
 ذلك لا يجب عليه أن يجدد قضاء تلك الصلاة، نعم لو كانت ذمته مشغولةً
 بفائتة سابقة فعلى ما هو الأقوى - من وجوب الترتيب في قضاء الفوائت مع
 العلم به^(٢) - يلزم رعاية الترتيب بين قضاء تلك الفائتة وما سبقتها في
 الفوت، والله العالم.

[٩٨] س٤: لو شك في الاتيان بالظهر مع علمه بأنه قد أتى بالعصر وكان
 الشك في الوقت الاختصاصي للعصر فما يكون حكمه؟

(١) مقتضى عدم تعليقه على المسألة الثالثة من فصل أحكام الأوقات من العروة هو اختياره صحة الصلاة إذا تيقن دخول الوقت فصلٍ ثم تبّين دخوله أثناءها، فلعل إشكاله هنا يختص بما إذا اعتقاد دخوله من غير مراعاة - كما هو مفروض السؤال - نظراً إلى ما في بعض النصوص من اعتبار تبّين الوقت، راجع الباب ٥٨ من مواقيت الصلاة من الوسائل.

(٢) تقدّمت الإشارة إلى وجهه في التعليقة على المسألة ١٣ من كتاب الطهارة.

ج: يصلّي الظهر - على الأحوط^(١) -، والله العالم. ١٣٤٨ ذي الحجة ٢٢

[٩٩] س: هل يجوز الانحراف عن القبلة عمداً بمقدار أربعة أصابع أو أقلَّ أو لا يجوز ذلك؟

ج: بعد تعين جهة القبلة تحقيقاً بالدائرة الهندية ونحوها يجوز الانحراف عنها عمداً إلى مقدار أربعة أصابع من كلٍّ من جانبي مسجد الجهة - على الظاهر^(٢) -، ولو لم يكن التعين تحقيقياً وكان تقريبياً فما كان

(١) وجه الاحتياط إنما احتمال كون الشك المذكور من الشك بعد خروج الوقت - وإن كان احتماله ضعيفاً لأنَّ اختصاص الوقت بالعصر يختص بصورة عدم الاتيان بها ومفروض السؤال هو الاتيان -، وإنما إمكان دعوى جريان قاعدة التجاوز في المقام على بعض الوجوه، وإنما لمكان رواية زرارة المرورية في مستطرفات السرائر عن كتاب حريز والدالة على عدم الاعتناء بالشك في الظهر بعد أن صلّى العصر، راجع الباب ٦٠ من مواقيت الوسائل.

(٢) نظراً إلى أنه يكفي في تحقق الاستقبال - الذي هو التوجه بمقاديم البدن إلى المستقبل - المواجهة له بأيٍّ من جانبي الجهة ولا يعتبر المواجهة بوسطها الحقيقي، ومتضاهه اتساع دائرة الاستقبال وجواز الانحراف يميناً أو شماليًّاً عن نقطة المواجهة الوسطى بما لا يخرج عن قوس الجهة، ويستتبع ذلك - طبعاً - اتساع دائرة ما يحاذيه من مسجد الجهة من الأرض والبالغة أضعاف ذلك المقدار، قال في في وسيلة النجاة (٨٠) «المدار في استقبال بعيد على أن يكون القوس المواجه له من دائرة الأفق بحيث يمرُّ الخط المستقيم الخارج من جبهته إلى ذلك القوس على الفضاء المحاذي للبيت من فوقه ويتقاطع مع الخط المستقيم الخارج منه إلى السماء في النقطة المحاذية له، ولকفاية أن يكون الخط المار على الفضاء المذكور خارجاً من أيِّ جانبي الجهة في تتحقق الاستقبال وعدم توقيفه على أن يكون خارجاً»

هو المظنون أنه جهة القبلة يجري فيه هذه التوسيعة، ولو لم يكن في البين ما يُنَهِّي أنه كذلك فالظاهر أن يكون الأمر أوسع من ذلك مع عدم إمكان التعيين^(١)، والله العالم.

٢٢ ربيع الثاني ١٣٤٨

[١٠٠] س ٦: إن في منظومة السيد بحر العلوم ^ت وفي نجاة العباد والعروة الوثقى والوسيلة وجملة من الكتب الفقهية ما مضمونه: إن علامة القبلة في البصرة وما والاها هي جعل الجدي في الأذن اليمنى، ولم نعلم المراد من جعله في الأذن اليمنى، فإن كان المراد من ذلك هو جعله في مقابل ثقب الأذن اليمنى بحيث يكون الجدي على يمين المصلي كان لازم ذلك هو الانحراف في تلك الأطراف انحرافاً كثيراً بحيث تكون القبلة هناك إلى نقطة المغرب أو ما يكون قريباً منها، وهذا المقدار من الانحراف الكبير لا يطابق المحاريب الموجودة في الجومع والمساجد الموجودة في البصرة وتوا بها، الرجاء أن تفضلوا ببيان ذلك ليكون عملنا على طبقه ولكم الأجر والثواب.

ج: نعم، عبارات الرسائل العملية المذكورة وجملة من الكتب الفقهية

⇒ من عينها يتسع الاستقبال حينئذٍ بما يزيد على أربع أصابع في كلٍ من جانبي مسجد الجبهة اختياراً على الأقوى » انتهى موضع الحاجة . هذا، لكن مقتضى ما نقل عنه ^ت في درسه - كما في تقريري العلمين الكاظمي والأمني ^ت وغيرها - اتساع قوس الاستقبال بأكثر من ذلك كثيراً، فلاحظ .

(١) يعني أنه مع تعدد العلم بجهة القبلة والرجوع إلى الأمارات الظنية تلاحظ التوسيعة المذكورة بالنسبة إلى الجهة المظنونة، ومع تعدد التعيين ظناً أيضاً كان أمرها أوسع من المقدار المذكور حتى بناءً على المشهور - واختاره ^ت - من لزوم التكرار إلى أربع جهات فضلاً عما إذا بني على كفاية صلاة واحدة إلى أي جهة محتملة .

مطبةً على ذلك ومصرحةً بأنَّ أهل البصرة وما والاها، وكذلك البلاد التي في ذلك الخط يجعلون الجدي في الأذن اليمنى، ونحن أيضاً جرينا في الوسيلة على طبق عبارات الفقهاء - رضوان الله تعالى عليهم -، ومعلوم أنَّهم لا يريدون من ذلك جعل الجدي مقابل ثقب الأذن اليمنى، إذ ينطبق القبلة حينئذٍ على نقطة المغرب، ومن الواضح أنَّ انحراف قبلة البصرة وما والاها دون ذلك بكثيرٍ، بل لا يبلغ النصف من ذلك إذ ما بين نقطة الجنوب ومغرب الاعتدال ربع دائرة الأفق ومقداره تسعون درجة قبلة البصرة وما والاها منحرفةً عن نقطة الجنوب إلى المغرب - على ما هو المضبوط بالحساب وذكره الماهرون في الفن - بما يقرب من أربعين درجة فيكون أقلَّ من نصف ما بين النقطتين، وعلى هذا لا يمكن أن يكون المراد من جعل الجدي في الأذن اليمنى جعله مقابل ثقب الأذن، وإنما المراد أن يجعل على طرف منها، وهذه الأمارة تقريبيةٌ محضرٌ، وتعيين القبلة بالدائرة الهندية وإن كان مضبوطاً أكمل الضبط لكنه وظيفة أهل العلم الماهرين في هذه العلوم، والأحسن في تشخيصها هو تعين نقطة الجنوب أولاًً بالآلة المعروفة بالفارسية (قطب نما) ويجعل مسجد جيشه منحرفاً عمما يقابلها قدر شيرين، وهذا وإن لم يكن تحقيقياً - كالدائرة الهندية - ولكن يقرب منها ويجوز التعويل عليه والعمل به وهو في غاية السهولة لكل أحد، والله العالم. ٢٢ ربيع الثاني ١٢٤٨ [١٠١] س٧: قبلة العمارة هل هي ملحقةٌ بالبصرة - كما يقال - فنجعل الجدي وسط الأذن اليمنى أو هي ملحقةٌ ببغداد فنجعله خلف المنكب الأيمن أو بين بين؟ أفتونا مأجورين.

ج: قد تكرر السؤال عن قبلة البصرة والعمارة، أما قبلة البصرة فليس المراد

مما في الرسائل العملية والكتب الفقهية أن يجعل الجدي في مقابل ثقب الأذن اليمنى كي يكون قبلة البصرة نقطة المغرب، كيف وانحراف قبلة البصرة عن نقطة الجنوب إلى المغرب دون النصف من هذا المقدار. وإنما المراد أن يجعل على طرفِ من الأذن اليمنى، وعلى كلّ حالٍ فالجدي عند غاية ارتفاعه وانخفاضه يقابل نقطة الجنوب مُقابلةً حقيقةً وبعد أن عيّنت تلك النقطة بذلك أو بالآلية المعروفة (قطب نما) يجعل المصلي مسجد الجهة منحرفاً عَمَّا يحاذى تلك النقطة قدر شبرٍ في العمارة ولو جعل الجدي عند غاية ارتفاعه أو انخفاضه مثما يحاذى أواخر العضد كان منطبقاً على ذلك، وليعلم أنّ قبلة العمارة متوسطةٌ بين قبلة بغداد وقبلة البصرة ومنطبقه على قبلة واسط وهي منحرفة عن نقطة الجنوب إلى المغرب - على ما ضبطه أهل الحساب - بإحدى وعشرين درجة وتنطبق على ما أوضحتناه، والله العالم .

[١٠٢] س٨: فهمنا من بعض الملائحة ومن حاشيتكم على العروة أن يجعل الجدي خلف المنكب مما يلي العضد، فهل هذا يستوجب التيامن؟ من قلعة سكر ج: نعم لابدّ من التيامن عن نقطة الجنوب، ولا يبعد أن يكون الانحراف عن نقطة الجنوب في قلعة سكر وما والاها قريباً مما ضبطه أهل الحساب في قبلة واسط وهي منحرفة عن نقطة الجنوب بما يقرب من شبر - على ما ضبطوه - ، وليعلم أنّ الجدي في غاية ارتفاعه وانخفاضه يقابل نقطة الجنوب وبعد تعينها بذلك يجعل المصلي مسجد الجهة منحرفاً عنها قدر شبرٍ وتصحّ صلاته، والله العالم .

[١٠٣] س٩: في قبلة أواسط العراق بموجب علامه الجدي لو جعلنا ما بين الكتفين تحييناً وجعلنا التربة الحسينية المشرفة - على صاحبها السلام -

أما من على استقامة الجدي حال ارتفاعه أو انخفاضه، فكم إصبع ينبغي لنا أن نحرف التربة المشرفة إلى جهة اليمين حتى يحصل استقبال القبلة بموجب العلامة المذكورة في أوسط العراق؟ ونأمل من فيوضات ألطافكم التصرير لنا بهذا المقدار شخصياً ثم تطبيقه لنا على قضية الكتف والمنكب ونحو ذلك.

ج: لو وقفت مستدبر الجدي - في حالة ارتفاعه أو انخفاضه - استديباً تحقيقاً ثم عينت ما يقابل جبها من الأرض وجعلت التربة المقدسة إلى جهة اليمين مقدار ست أصابع فالظاهر أن يكون هذا هو القبلة في أوسط العراق كالنجف الأشرف إلى بغداد، والظاهر انطباقه على جعل الجدي على ما يلي العضد من الكتف الأيمن، والظاهر أن يكون المنكب هو الكتف، والله العالم. صفر ١٣٤٦ [١٠٤] من ١٠: هل يباح النوم لمختاره قبل الفجر مع العلم بعدم الانتبا للصلوة أو يباح لمضطره فقط؟

ج: جواز النوم اختياراً لمن يعلم أنه لا ينتبه لفريضة الغداة لا يخلو عن الإشكال^(١) والأحوط الاقتصار في ذلك على ما إذا غالب عليه النوم ونام بلا تعذر منه، والله العالم.

(١) مقتضى قاعدة (الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار) هو وجوب تحصيل القدرة على الواجب أو حفظها - عقلاً - ولو قبل فعلية وجوبه كي لا يفوت الواجب في ظرفه، والنوم في مفروض السؤال تفويت - ظاهراً - للقدرة على الصلاة في وقتها فلا يجوز، ولعل احتياطه ^{شُكّر} من جهة المناقشة في كون المورد من قبيل التعجيز وسلب القدرة، نظراً إلى أن النوم إنما يوجب - أصله - ذهاب الشعور والإحساس وهو كذهب العقل مانع عن فعلية التكليف، لاشتراط التكاليف بالعقل والشعور، وحرمة فعلٍ يوجب زوال شرط التكليف غير مسلمة، والله العالم.

الفصل الثاني

المكان واللباس

[١٠٥] س ١١: لو وضع الكتاب العزيز على كرسي وصلى أمامه المصلى بحيث استدبر الكتاب العزيز ولم يقصد الإهانة وإنما التجأ إليه لضيق المكان أو غفلة منه، فهل يكون قد فعل محظاً أم لا؟ وعلى الأول فهل تبطل صلاته أم لا؟ وعلى تقدير قصد الإهانة فهل يخل ذلك بالصلة أم يأثم من حيث ذلك القصد فقط؟

ج: لا بأس بما وقع من ذلك لغفلة أو ضرورة، لكن حيث إن الاستدبار يضاد الاحترام بحسب العادة فال الأولى بل الأح祸ط أن لا يعتمده ولو مع عدم قصد الإهانة، ولو قصدها فقد ارتكب كبيرةً موبقةً ما أعظمها وأشرفته على الارتداد - العياذ بالله -، لكن لو لم يوجب الارتداد فالظاهر صحة صلاته، والله العالم.

[١٠٦] س ١٢: قولكم في الوسيلة^(١) «لو اعتدى غصبية المكان فصلى فيه ثم انكشف الخلاف بطلت صلاته إلا إذا فرض أنه قصد التقرب بفعلها فيه»، ما المراد بقصد التقرب في مثل المقام؟

ج: العالم بغضبيّة شيء فهو يعتقد حرمته وإذا علم ذلك فكيف يتصور

قصد الامثال بما يعتقد أنه مبغوضٌ محظىٌ^(١) وهل يمكن أن يقصد أحدٌ امثاله تعالى بما يعتقد أنه محظىٌ عليه وليس متعلقاً لأمره، وإنما يمكن فرضه بأن يطأ عليه عند دخوله في الصلاة ذهولٌ عن عمله على وجهٍ يمكنه هذا القصد مع عدم وصول الذهول إلى حد النسيان، ولكنَّه فرضٌ نادرٌ ويبعد وقوعه بحسب العادة، ولذا عترنا في الرسالة بتلك العبارة، والله العالم.

[١٠٧] س ١٣ : المذكور في نجاة العباد أنه «إذا لم يتمكّن المصلي من السجود على الأرض وما يلحق بها فالأقوى إقرار الجبهة على أي شيء كان كباقي المساجد لكن الأولى بل الأحوط السجود على ثوبه القطن أو الكتان ثم على المعادن الأرضية كالفيروزج ونحوه ثم على ظهر الكف»، وشيخنا الأعظم رحمه الله في حاشيته على قوله «لكن الأولى» قوله عليه السلام «بل لا يخلو عن قوّة»، وأمضاه العالمة المحقّق الشيرازي رحمه الله، وفي العروة قدم الثوب من القطن أو الكتان وخيرٌ مع عدمه بين المعادن وبين ظهر الكف وجعل تقديم الأولى أحوط، وقد أشكل علينا الوجه في كون الترتيب المذكور أقوى وأحوط، إذ ليس في النصوص تعرّض للمعادن

(١) محصله أن اعتقاد الحرمة والمبغوضية - وإن كان خطأً كما هو مفروض عبارة الوسيلة - مانع عن حصول التقرب بالعبادة إلا إذا فرض تلبسه بها غافلاً عن الغصب، كما أن الأمر كذلك - بل أوضح منه - مع الاعتقاد المصيب على ما حققه رحمه الله في الأصول من أن البناء على جواز اجتماع الأمر والنهي لا يستلزم صحة العبادة المجتمعة مع الحرام حتى في صورة العلم، وذلك لصدورها من الفاعل على وجهٍ مبغوضٍ مبعدٍ من جهة اجتماعها مع الحرام في إيجادٍ واحدٍ ومثلها فاقدٌ للحسن الفاعلي المعترض في التقرب.

عدا النصوص المقتضية لجواز السجود على القير والقفر^(١)، وهي إن عمل بظاهرها وبني على التعدي من موردها إلى سائر المعادن فاللازم الحكم بجواز السجود عليها اختياراً وتقديمها على القطن والكتان ، وإن حملت على الضرورة - لمخالفتها للمشهور ومعارضتها بما دلَّ على المنع^(٢) - فلا وجه ظاهر لجعلها في المرتبة الثانية لأنَّ حملها على صورة تعذر الثوب من القطن أو الكتان بعيد عن سياقها^(٣) ، مع أنَّ فيه تقييداً لإطلاق ما دلَّ على أنه لو تعذر السجود على الثوب سجد على ظهر كفه^(٤) ، وإن حملت على التقية كان حال المعادن^(٥) حال سائر مالا يجوز السجود عليه عدا الثوب والكف ، وعليه أيضاً يشكل جعلها في المرتبة الثانية ، ومع هذا كله فقد أمضيت ما في العروة ولم تعلقوا عليه شيئاً فالمامول أن تبيئوا لنا وجہ الترتیب المذکور ليكون أقوى وأحوط ، دام فضلکم .

محسن الطباطبائي العكيم

(١) وهي صحاح معاوية بن عمار الثالث وغيرها ، راجع الباب ٦ من أبواب ما يسجد عليه من الوسائل .

(٢) كصحيحة زرارة ورواية محمد بن عمرو بن سعيد المانعين عن السجود على القير والقفر والزفت ، ورواية يونس بن يعقوب المانعة عن السجود على الذهب والفضة ، راجع البابين ٦ و ١٢ من تلك الأبواب .

(٣) كأنَّه لغلبة تيسُّر الثوب المذكور فحملتها على صورة تعذر حملُ على الفرد النادر .

(٤) كما في رواية أبي بصير الواردة في الباب ٤ .

(٥) لجواز السجود حال التقية على كلِّ ما تقتضيه التقية ممَّا لا يجوز السجود عليه اختياراً من دون فرقٍ بين المعادن وغيرها ولا ترتيب بينها ، راجع الباب ٣ من الأبواب المذكورة .

ج: في البحث تكلّمنا في المسألة طويلاً وأوفيناها حقّها، أمّا ما في متن النجاة فمحضله الفتوى بعدم ثبوت بدلٍ بالخصوص بعد تعدد الأرض وما يحكمها والاحتياط الاستحباطي برعاية الأبدال، وقد قويناه في مجلس البحث^(١) وأفتنا به في الوسيلة^(٢) وقد أفتى شيخنا أستاذ الأساتذة وسيدنا الأستاذ بـ^(٣) بلزوم رعاية الأبدال، وأمّا تقديم المعادن على ظهر الكف^(٤) فلأنَّ المستفاد مما يدلُّ على السجود على المعادن بما يدلُّ على تعين السجود فيقيّد إطلاق ما دلَّ على السجود على المعادن بما يدلُّ على تعين السجود على ثوبه القطن أو الكتان^(٥) ولا يقيّد ذلك الإطلاق بما يدلُّ على السجود

(١) أورد تفاصيل ذلك العلامة الألماني في كتاب الصلاة من تقريرات بحثه الشريفي^(٦) (١ : ٣٦٨ - ٣٦٩)، وتتضمن إثباتات قصور أدلة الباب عن الدلالة على جعل بدلٍ خاص.

(٢) قال في^(٧) (٩٨) « ولو لم يجد شيئاً من الثلاثة أو لم يتمكّن من السجود عليه لحقيقة أو غيرها فالظهور عدم ثبوت بدل لها بخصوصه وإن كان الأحوط أن يسجد على ثوبه القطن والكتان إن أمكنه ذلك وإلا فعلى المعادن الأرضية وإلا فعلى ظهر كفه ». .

(٣) يعني بناءً على اعتبار بدلٍ بالخصوص أو رعاية للاحتجاط .

(٤) لعله باعتبار كونه جزءاً ملاصقاً للمصلّي لا يفقده عادةً وإن فقد كلّ ما سواه ومثله يناسب وضعه في المرتبة الأخيرة، مضافاً إلى ما في ذيلها من التعليل بأنّها أحد المساجد المقصود به - ظاهراً - دفع الاستبعاد الناشئ من توهم لزوم المغایرة بين الساجد والمسجد.

(٥) يعني ولا يقيّد إطلاق الثنائي بالأول، ولعل وجهه أنَّ نصوص الشوب <

على ظهر الكفّ - لما بيّناه^(١) ، وعلى هذا فلو بني على رعاية الاحتياط برعاية الأبدال كان ما في النجاة أولى مما في العروة ، لكنّا ما علّقنا على ما في العروة لأنّ سياق ما دلّ على جواز السجود على القير ونحوه هو جوازه اختياراً^(٢) ولا مجال للعمل بهذا الظهور ، وتقييده بصورة تuder السجود على ثوبه القطن أو الكتان وإن كانت صناعة الإطلاق والتقييد تقتضيه لكن ينافي ظهور سياقه^(٣) ، ونتيجة ذلك هو كون المعادن مع ظهر الكفّ وسائر ما في العالم ممّا يمكن وضع الجبهة عليه في عرضٍ واحد ، فيكون تقديم المعادن على غيره أولوية استحبائية في أولوية استحبائية ، وقد استوفينا ذلك كلّه في مجلس البحث وأوفيناه حقّه من التنقية ، والله العالم .

١٣٤٨ ربـ جـ

⇒ (الباب ٤ من أبواب ما يسجد عليه من الوسائل) تتکفل جواز السجود عليه عند تuder السجود على الأرض وإطلاقها يشمل صورتي التمكّن من المعادن وعدمه ، أمّا نصوص القير فهي تتفى بالأس عن السجود عليه مطلقاً وهذا الإطلاق موهونٌ بعدم إمكان الأخذ به فيقتصر على المتيقّن من مورده وهو صورة تuder الأرض والثوب جميماً .

(١) من ظهور نصوص ظهر الكفّ في كونه المرتبة الأخيرة .

(٢) الظاهر أنّ مراده ~~هيّ~~ أنّ نصوص القير ليست في مقام بيان كونه بدلاً عنها يصحّ السجود عليه لتلاحظ النسبة بينها وبين نصوص بدلية الثوب ، بل ظاهر سياقها كونه بنفسه ممّا يصحّ السجود عليه اختياراً ، وإذا لا مجال للعمل بهذا الظهور فيحمل على التقيية ونحوها ، إذن فلا خصوصية للمعادن في محلّ الكلام بل حكمها حكم سائر ما في العالم ويقع الجميع في الرتبة المتأخرة عن الثوب .

(٣) ظهر وجده من التعليقة المقدّمة .

[١٠٨] س ١٤: مَن جعل مسبيحةً في محل الصلاة جماعةً و خاطها فيه على أن تكون عالمةً له للاختصاص بذلك المكان في كل وقت جماعةٍ حضرها، هل يكفي ذلك في اختصاصه بذلك المكان أو لا؟

ج: هذا وإن لم يكن له أثرٌ في اختصاصه بذلك المكان^(١)، وكلّ من سبق إليه يكون هو الأحقّ به من صاحب المسبيحة المخاطة وليس له أن يؤخّر السابق إلى المكان المذكور ويتشبّث في ذلك بخيانة المسبيحة فيه، لكن لو لم يسبق إليه أحدٌ إلى أن حضره صاحب المسبيحة يثبت له حقّ الاختصاص بالمكان باستقراره فيه - فعلاً - لا بوجود مسبحته المخاطة فيه ، والله العالم.

١٢٥٥ جمادى الأولى

[١٠٩] س ١٥: لو وضع المأمور رحله في الصفّ الأول ليحضر في وقت إقامة الجمعة فلم يحضر إلا بعد شروع الإمام في الصلاة وأوجب فراغ مكانه تعطيل بقية الصف مما يليه، فهل يسقط حقّ سبقه في المكان فيقف فيه غيره أم لا؟

ج: الأولى والأحوط^(٢) إبقاء مكانه فارغاً ولا يضرّ ذلك بصلة بقية الصف بلا إشكال^(٣)، والله العالم.

(١) فإنّ بقاء الرحل - حسبما ذكره في باب المنافع المشتركة من كتاب إحياء الموات - إنما يوجب أحقيّة صاحبه بالمكان مع نية العود أو مطلقاً إذا لم يستلزم تعطيل المكان، أمّا إذا استلزم ذلك - كما في مفروض السؤال - فلا أثر له وجاز لغيره إشغال المحلّ.

(٢) هذا الاحتياط استحبائيّ بقرينة ما أُفيد في المسألة السابقة.

(٣) إذ لا يزيد البعد على أقصى مراتب الخطوة قطعاً.

[١١٠] س ١٦ : هل تصح الصلاة إذا كان المصلّي حاملاً معه جزءاً من المشيمة التي تخرج مع الطفل عند الولادة؟

ج: لا بأس بأن يكون المصلّي مستصحباً بعض أجزاء الإنسان مطلقاً

- على الظاهر ^(١) ، والله العالم .
١٣٥٤ ذي القعدة ١٣

(١) أمّا من حيث كونه من أجزاء ما لا يُؤكل لحمه فلأجل انتصار أدلة مانعيتها في الصلاة عن الأجزاء الإنسانية - كما أُفيد في موضعه - ، وأمّا من حيث كونه ميتةً نحسة فلقصور أدلة مانعية النجاسة في الصلاة عن الشمول للمحمول - لا سيما إذا كان مما لا تتم فيه الصلاة - ، وأمّا ما دلّ على المنع عن حمل الميتة فيها كصحيح عبد الله بن جعفر (الباب ٤١ من لباس المصلّي من الوسائل، الحديث ٢) الدالة بمفهومها على المنع عن الصلاة ومعه فارة مسكي غير ذكي ، بل مطلق الميتة - بإلغاء خصوصية المورد - فلعل وجه قصورها دعوى انتصارها هي أيضاً عن الأجزاء الإنسانية ، فتدبر .

الفصل الثالث

أفعال الصلاة

[١١١] س ١٧ : هل يجوز الأذان الإعلامي وقت العصر والعشاء الآخرة أم لا يجوز ؟ أفتونا مأجورين .

ج : يختص جواز الأذان الإعلامي بما كان في أول الوقت للإعلام بدخوله^(١) ولا يجوز في أثناءه وبعد مضيٍّ برهةٍ منه إلَّا أذان الصلاة دون الإعلام ، وحيث إنَّ الصحيح من مذهبنا هو دخول^(٢) وقت الظهرين بزوال الشمس ، وكذلك وقت العشاءين بذهاب الحمرة مع اختصاص أول كليٍّ من الوقتين بأول الفرضين بمقدار أدائه واشتراكهما فيه بعد ذلك واحتياط آخر الوقتين بالفرض الأخير بمقدار أدائه فعدم جواز أذانٍ آخر للإعلام بدخول وقت العصر أو العشاء - كما عليه مخالفونا - ظاهراً من ذلك ، ويبتني عندهم على عدم دخول وقت الفرضين قبل وقت الأذان لهما ، وهذا هو

(١) لأنَّه إنما شرَّع للإعلام بدخوله فلا محالة يختص جوازه بأوله ، ويستفاد ذلك - مضافاً إلى السيرة القطعية - من روايات الباب ٢ و ٣ من أبواب الأذان والإقامة من الوسائل .

(٢) كما نطقت به النصوص الكثيرة المذكورة في الباب ٤ من أبواب المواقف من الوسائل .

الذى استقر مذهبنا على خلافه. نعم لو فرق بعض أئمّة الجماعة بين فرضي الظهرين والعشاءين وأقام فرض العصر والعشاء وقت الأذان لهما جاز لمؤذنه الإجهاض بالأذان لصلاته ليطّلع المأمورون عليها - كما هو الشأن في الأذان لصلاة الجمعة -، لكنه من الأذان للصلاة دون الإعلام، والله العالم.

٢٨ ذي القعدة ١٣٤٦

[١١٢] س ١٨ : لو أتى بفعلٍ في العبادة بقصد الوجوب على أنه جزءٌ أو شرطٌ كغسل أحد البواطن في الوضوء أو قراءة القرآن في الصلاة مثلاً، فهل يضر بالعبادة لو بان عدمه عند المقلد أم لا؟

ج: لو كان الوضوء الذي قصد الاتيان به وكذلك الصلاة أيضاً قد قصد امتنال أمره الواقعي بفعله ، وكان بالنسبة إلى ذلك الجزء أيضاً قاصداً كذلك، وأخطأ فيما توهّمه من كونه من الأجزاء الواجبة^(١) لم يكن ذلك موجباً للفساد وتصح تلك العبادة، والله العالم.

[١١٣] س ١٩ : مضمون فتوى السيد شيرازي في أول العروة مسألة ٤٩ : (أن المصلي إذا اتفقت له مسألة في أثناء الصلاة وبني على أحد الطرفين بقصد السؤال والإعادة عند المخالفة فلو صادف الواقع صحت) ولا تعلقة لكم عليها، ومضمون فتواكم في الوسيلة في المسألة الثالثة من المبحث السابع في نية الصلاة صفحة (١١٨) : أنه لو تردد في فساد العمل لشبيهة عرضت ولم يستتبع ذلك ترددًا

(١) فيكون من الخطأ في التطبيق غير القادر في العبادة، أما إذا قصد كونه جزءاً للواجب على نحو التقييد بأن قصد امتنال أمرٍ متعلّق بما يتضمّنه وكان بحيث لو لم يكن جزءاً لما كان يأتي به فسدت عبادته، لكنه قاصداً بها امتنال أمرٍ خياليٍ لا واقع له.

في إتمام العمل ومضى في العمل بانياً على استعلام الحكم وصادف الواقع صحة، لكنكم قيدتموه بضيق الوقت، وفي سعته استشكلكم في جواز الإتمام واحتطتم بالاستئناف وقررتتموه بقولكم (بل لا يخلو وجوبه عن قوّة)، وقد أمرتم سابقاً بالأخذ بالفتوى عند التعارض، لكن لم نعرف التعبير بقول (لا يخلو عن قوّة) أمن الفتوى أم من الاحتياط اللازم؟ أفيدونا عنه.

ج: التعبير بقول (لا يخلو عن قوّة) أوّل درجة الفتوى، ويلزم إلهاق التعليقة - قريباً من عبارة الوسيلة - بالعروة، ويحتمل كونها ساقطةً في الطبع، والله العالم.
١٢٥٣

[١١٤] س٢٠: هل تجب الغنة في إدغام التنوين أو النون الساكنة في حروف
برملون أم لا؟

ج: لا تجب الغنة، والقدر الذي يحسن رعايته منها هو ما كان خالياً عن التكليف بالكلية، ولو كان فيها أدنى التكليف يخرج عن كونها من محسّنات القراءة، والله العالم.
١٢٤٨

[١١٥] س٢١: من وقف على الحركة أو وصل بالسكون عمداً فهل يحتاط لزوماً بإعادة ما قرأه كذلك أم لا؟ وعلى تقدير صدور ذلك نسياناً فهل عليه إعادة ما دام متشارغاً بالقراءة ما لم يدخل في ركين أم لا؟ وعلى تقدير الشك في ذلك فهل يتتحقق التجاوز بالشروع في آية أخرى أم لا يتحقق إلا بالفراغ عن تلك السورة مثلاً؟

ج: لو تعمّد الوقف على الحركة يحتاط بإعادة الصلاة وكذا لو تعمّد الوصل بالسكون أيضاً وإن كان الاحتياط فيه دون سابقه في الاهتمام به^(١)،

(١) لقرب دعوى عدم مخالفته لقانون اللغة وجوده في الاستعمال العربي، فلا حظ.

ولو اتفق ذلك لنسيانٍ ونحوه فإن كان في القراءة مثلاً أو التسبيحات الأربع أو التشهد يبقى محل تداركه الاحتياطي إلى الدخول في الركن بعده أو السلام الواجب لو كان في التشهد الأخير ويفوت بعده، ولو كان في الذكر الواجب في الركوع أو السجود يبقى محل التدارك إلى رفع الرأس منه، ويأتي بما يلزم تداركه وما بعده في جميع الصور بقصد القربة المطلقة، ولو شك في ذلك فحكمه حكم من شك في الإتيان بتلك الآية أو الكلمة ويعمل بما في الرسالة^(١)، والله العالم.

١٢٤٩ ١١ رب

[١١٦] س ٢٢ : هل يسوغ لمن يرجع إليكم في تقليده أن يترك الاحتياط في مقام إدغام النون الساكنة المتصلة بأحد حروف يرمدون - فيظهر النون في قوله تعالى : « وَلَمْ يَكُنْ لَهُ » رجوعاً في المسألة إلى من يجوز الإدغام وتركه - أم لا يسوغ له ذلك ؟

ج : نعم يجوز لمن يرجع إلينا في التقليد أن يرجع إلى مجتهد آخر يجوز تقليده في هذه المسألة . والله العالم .

[١١٧] س ٢٣ : من يرجع إليكم في تقليده وقد ترك في صلواته بعض الاحتياطات التي لا فتوى لكم فيها سابقة أو لاحقة كالاحتياط في مسألة إدغام النون في قوله تعالى : « وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ » وذلك من جهة الغفلة منه وعدم الالتفات ، فهل يوجد إشكال في صحة صلواته مع رجوعه في المسألة بعد

(١) من أنه إذا شك في آية وهو في آية أخرى فالأحوط إعادة المشكوك وما بعده بنية القربة المطلقة (راجع تعليقه على العروة، المسألة ١٠ من فصل الشك)، ووجه التشكيك في شمول قاعدة التجاوز لمثل ذلك ببيان مذكور في تقرير بحثه في الصلاة للعلامة الآملي (٣ : ١٢٧ وما بعده).

الالتفات إلى من يحوز الأمرين الإدغام وتركه أم لا؟

ج: قد رخصنا في الرجوع إلى الغير في هذه المسألة، ولو قلّ من يراه أهلاً لذلك في جواز ترك الإدغام صحت أعماله السابقة واللاحقة بهذا التقليد، والله العالم.

[١١٨] س ٢٤: نرجو توضيح عبارتكم في الحاشية على العروة الوثقى في المدّ «الظاهر كفاية تأدية الحروف على الوجه الصحيح»^(١).

ج: المراد أَنَّه لو كان ما بعد حرف المدّ مدغماً كـ(الضالّين) وـ(مدّهامتان) و نحو ذلك أو الهمزة كـ(جاء) وـ(باء) و نحو ذلك فالقدر اللازم من المدّ هو الذي يتوقف عليه تأدية هذه الحروف عن مخارجها ولا يلزم الزائد من المدّ قدر ألفين أو ثلاث ألفات - كما يعتبره القراء -، والله العالم.

[١١٩] س ٢٥: لو أبدل الغين بالخاء في الاستغفار في الركعة الثالثة والرابعة بعد التسبيحات الأربع عمداً أو نسياناً وهو في المحلّ ولم يُعدّها صحيحةً فهل تصحّ صلاته أم لا؟

ج: لو كان ناسياً أو ساهياً فالظاهر صحة صلاته، ولو تعمّد ذلك فالأحوط إعادة الصلاة^(٢) ولو مع التدارك في المحلّ، والله العالم.

١٣٤٩ ربّع

(١) العروة الوثقى : فصل القراءة ، المسألة ٤٤ .

(٢) الظاهر أنّ وجه الاحتياط المناقشة في شمول ما دلّ على جواز الدعاء والذكر في الصلاة للملعون بدعوى انصرافه عنه - حذو انصرافه عن الدعاء بالفارسية والدعاء المحرم - فيبقى تحت إطلاقات قاطعية التكلّم .

[١٢٠] س ٢٦: هل يلزم عند قراءة القرآن الشريف إثبات الحروف التي جرت العادة بحذفها في كتابة المصاحف أم لا؟ مثل قوله تعالى: «إِن تَرَنَ أَنَا أَقْلَ مِنْكُمْ مَالًا وَوَلَدًا» من جهة حذف الياء من (ترن).

ج: تختلف الموارد وليس كلّما جرت العادة بحذفها في كتابة المصاحف تحذف في القراءة بل قد تحذف كما في الآية المذكورة في السؤال، وقد لا تحذف كما كان من قبيل (داود) ويلزم العمل في القراءة طبق ما ذكر في الرسالة، والله العالم.

١٣٥٠ جمادى الأولى ٢٩

[١٢١] س ٢٧: الألّغ بحرف الراء يجوز له أن يقرأ في الصلاة أيّ سورة شاء كالقدر أو أيّ ذكرٍ شاء كالتسبيح الكبري ويجزئ به أو لا بد من الاقتصار في أداء الواجب على ما هو خالٍ من حرف الراء كالتوحيد والتسبيح الصغرى ثلاثاً؟ وعلى التقدير الثاني فهل يجوز ذكر ما اشتمل على هذا الحرف استحباباً وزائداً على أداء الواجب كالجمع بين التسبيحتين الصغرى ثلاثاً والكبري وكالقنوت بالدعاء المستحمل على طلب الغفران والرحمة ونحوهما وكالتكبيرات قبل الركوع والسجود وبعدهما وغير ذلك من المستحبات الصلاتية؟ وعلى كلا التقديرتين فما الحكم في الصلوات السابقة على الالتفات إلى هذا الإشكال الواقعة حين الغفلة من كل شيء سوى الإشكال في الایتمام بمثل هذا الشخص وهو في سنين عديدة بان على أن حكمه حكم سائر الناس ثم نبهه بعض على ذلك؟ والظاهر أن جميع المبتلين بهذه اللثغة على شيوعها في الناس واختلاف الأزمان يعاملون أنفسهم معاملة بقية الناس ، ثم إن ذكرها نسياناً وفقاً للعادة السابقة موجباً لسجود السهو أم لا؟

ج: لا يخفى أنَّ أغلب من لا يستطيع التكلّم بالراء يُبدلها باللام لقرب مخرجهما أو اتحاده وانحصر المائز بينهما بكيفية التأدية كما يظهر عند

التكلّم بكلٍّ منها ساكنةً وموصلةً بهمزةٍ مفتوحة بقول (أر - أل) ، وسواءً كانت هذه اللشنة بهذه الدرجة من الشيوع المذكور في هذا السؤال أم لم تكن فالظاهر أنَّ كلَّ من لا يستطيع التكلّم بحرفٍ ويُبدله بحرفٍ آخر لقصورٍ فيه لا لقصيرٍ منه في التعلم يجزيه ما يستطيع من التكلّم به اختياراً^(١) ويجري مجرى ما يُبدل به ويكون كائناً هو بعينه فمن لا يستطيع التكلّم بالراء ويُبدلها باللام مثلاً يجوز له أن يختار التسبيحة الكبرى ويقرأ في الفرائض سورة القدر مثلاً أو النصر ونحو ذلك ولا يلزمه الاقتصار على قراءة سورة التوحيد ونحوها ، وما ذُكر في السؤال من أنَّ المبتلى بهذه اللشنة يرى نفسه كسائر الناس هو الصحيح ، وكذلك المبتلى بأيِّ لشنةٍ ، نعم جواز الایتمام بمن لا يستطيع القراءة الصحيحة مشكلاً لإطلاق ما يدلُّ على عدم جوازه بل لا يبعد أن يكون هو الأقوى^(٢) ، ولتوضيح ذلك مقام آخر ، والله العالم .

١٣٥٢ شوال ٢٥

(١) لإطلاق ما دلَّ على الاجتزاء بالملعون لمن لا يقدر إلَّا عليه كصحيبة عبد الله بن سنان وروايتي مسعدة بن صدقة والسكوني (الوسائل - الباب ٣ و٥٩ من أبواب القراءة ، والباب ٣٠ من أبواب قراءة القرآن) وغيرها ، مضافاً إلى قيام السيرة وارتکاز المتشرعة على ذلك ، فلا يجب على من لا يستطيع أداء حرفٍ اختيار سورةٍ خاليةٍ منه أو ذكرٍ كذلك .

(٢) لما دلَّ على ضمان الإمام قراءة المأمور وتحتلها عنه (الباب ٣٠ من أبواب صلاة الجماعة من الوسائل) ولا تحمل إلَّا في القراءة الصحيحة ، مضافاً إلى دلالة بعض الروايات على اعتبار كون الإمام قارئاً (الباب ١٦ من الأبواب المذكورة ، الحديث ٥) والقارئ هو من يقرأ صحيحاً .

[١٢٢] س ٢٨ : بلغنا أنكم توصون في إخراج الضاد الميل باللسان إلى أحد الجانبين ، فبناءً عليه لو غفل المكلَف عن ذلك في الذكر المستحب كالقنوت وغيره هل يجب عليه سجود السهو أم لا؟ وهل يفرق في ذلك بين كون الذكر المستحب منصوصاً أم لا؟ وعلى تقدير وجوب السجود فهل عليه سجودان أحدهما لتفице الكلمة الصحيحة والأخر لزيادة الكلمة الغير الصحيحة؟

ج : مخرج الضاد هو طرف حافة اللسان وأصول الأض aras العليا إما اليمنى أو اليسرى ولا يعتبر في إخراجه صحيحاً من مخرجه أمر آخر ، وإذا تكلَّم بالظاء بدل الضاد جهلاً بمخرجه في صلاته فإن كان ذلك في قوله عزَّ من قائل «**غَيْرِ الْمَفْضُوبِ**» ونحوه لزمه القضاء والإعادة^(١) ، وإن كان في الدعاء المستحب في القنوت والبسجدة فلا يلزمـه شيء مطلقاً ، والله العالم.

[١٢٣] س ٢٩ : إذا وقف الإنسان في الصلاة على كلمة متحركة قهراً كمن فاجأه العطس بعد قوله (اللهم صل على محمد) ووقف عليها فهل يقول (وآل محمد) أم يرجع إلى الأولى؟

ج : يُعيد الكلمة التي وقف عليها وحدها إذا كانت مستقلة ، ولو اتصلت بها أداة الجر مثل كلمة (على) في مورد السؤال أو كانت مضافاً إليها مثل «**مَا لِكِ يَوْمِ الدِّينِ**» فلو اتفق الوقف على المتحرك في كلمة (الدين) أعاد الآية من صدرها ، ويُعيد المجرور مع الجار دون ما قبله ففي مورد السؤال يعيد (على محمد) ولا يلزمـه الإعادة من (اللهم) وإن كانت هي الأولى بقصد القربة المطلقة ، والله العالم.

(١) لعدم شمول حديث (لا تعاد) للجاهل.

[١٢٤] س ٣٠: إذا كان آخر الكلمة نوناً أو تنويناً وأول الكلمة التي بعدها بااءً مثل (من بين) فهل تقرأ النون على حالها أو تقلب ميماً وهكذا مثل (سميعاً بصيراً)؟ ولو كانا في كلمة واحدة مثل (عنبر) فهل تقرأ النون على حالها أو تقلب فقرأ (عنبر) أيهما الصحيح وأيهما الغلط؟ وهل ذلك واجب والإخلال به مبطل للصلة؟ وهكذا الحال في مثل (وخصصهم بالوسيلة وختم بهم الأنبياء) فهل اللازم فيها إبدال النون ميماً فقرأ (الأنبياء) أم أن ذلك ليس بلازم؟

ج: الإدغام اللازم على الأحوط إنما هو فيما إذا كان آخر الكلمة تنويناً أو نوناً ساكنة وأول الكلمة التي بعدها أحد حروف (يرملون)، أما في مثل (سميعاً بصيراً) و (من بين أيديهم) فلا إشكال في عدم لزوم ما ذكر من الإبدال، وإنما الإشكال في رجحانه فقد عدّ من محسنات القراءة، أما في مثل الأنبياء والعنبر ونحو ذلك مما يكون في أثناء الكلمة واحدة فهو وإن عدّ الإبدال فيه أيضاً من المحسنات لكن الأولى بل الأحوط تركه في الصلاة، بل لا يبعد أن يكون ترك الإبدال في مثل (سميعاً بصيراً) و (من بين أيديهم) أيضاً أحوط^(١)، إذ مع عدم الإبدال يقطع بصحّة القراءة وإن كان الإبدال من محسناتها، والله العالم.

[١٢٥] س ٣١: لو أبدل ألف التي هي بعد اللام المفخمة من لفظ الجلالة

(١) ظاهر السياق أنّ الأمر في الكلمتين أهون منه في الكلمة الواحدة، ووجهه أنّ الإبدال المذكور في الكلمة الواحدة كالأباء والأنبياء يجب تغيير حرفٍ هو جزء الكلمة، وأما في الكلمتين فلا يجب تغيير شيءٍ من حروفهما، لكنه فيما إذا كان آخر الأولى تنويناً نحو (رؤوف بالعباد) أمّا إذا كان هو النون نحو (من بين) أوجب التغيير أيضاً إلا أنه تغيير في الآخر وهو أهون من تغيير الوسط.

واوأً فيقول في (اللَّهُمَ صَلِّ) و (الله أكْبَرْ) اللوْهَمْ واللوه أَكْبَرْ، فهل ذلك مخلٌ بالصلوة أم لا؟

ج: هذا الإبدال مبطل للصلوة وكذلك القراءة في غير الصلاة، والله العالم.

١٣٤٣ شوال ٢٥

[١٢٦] س ٣٢: هل استحباب الجهر بالقراءة يوم الجمعة في الظهر فقط أو كلا الظاهرين؟

ج: يختص ذلك بالظهر، ومع هذا فلا يبعد أن يكون الإختلاف أحوط^(١)، والله العالم.

١٣٥٠ شعبان ٧ [١٢٧] س ٣٣: لو شرع في سورة التوحيد ثم عدل عنها إلى غيرها جاهلاً بحرمة ذلك واستمر في ذلك الغير ولم يعدل عنها إليها فما الحكم في ذلك من حيث صحة الصلاة أو فسادها؟ وهل يفرق في ذلك بين كون العدول عن التوحيد ناشئاً عن الجهل بالحرمة أو كونه ناشئاً عن نسيان الحكم المذكور؟

ج: الظاهر بطلان الصلاة بالعدول من سورة التوحيد إلى غيرها^(٢)، ولا فرق في ذلك^(٣) بين أن يكون جاهلاً بالحكم من أصله أو يكون ناسياً

(١) لوجود القائل بوجوب الالتفات أبداً وجوب الجهر فلا قائل به صريحاً، ففي المعتبر (٢ : ٣٠٤) أنّ من الأصحاب من منع الجهر، ثم قال إنه أولى وأشبه بالذهب، وعن الشهيد ثُمَّ أَنَّه استقر به في كتبه الثلاثة، وعن بعضِ أَنَّه أحوط.

(٢) لأنَّ النهي عن العبادة يوجب فسادها فلا تقع السورة المعدول إليها جزءاً للصلوة فتبطل الصلاة للنقضة.

(٣) لعدم شمول حديث (لا تعاد) للجاهل، وناسياً الحكم جاهل به - فعلأً - فيحكم عليه بحكمه.

للحكم بعد العلم به، نعم لو كان عن سهوٍ أو نسيانٍ فالظاهر صحة الصلاة في هذه الصورة، ولكن لو تذكر قبل الركوع يرجع إلى سورة التوحيد ولو لم يرجع إليها بعد التذكرة وأتم ما بيده ورکع بطلت صلاته، والله العالم.

[١٢٨] س ٣٤: لو أخفت نسياناً في موضع الجهر أو بالعكس فهل تبطل صلاته أولاً؟ ولو تذكر قبل الدخول في الركوع فما حكمه؟ وهل يفرق بين العمد والنسيان؟

ج: لو تعمد ذلك بطلت صلاته، ولو كان سهواً أو جهلاً صحت وتجزئه قراءته ولو تذكر أو علم بالحكم قبل الركوع - على الأقوى^(١) -، وإن كان الأولى حينئذٍ هو إعادة القراءة بنية القربة المطلقة، والله العالم.

[١٢٩] س ٣٥: في ضيق الوقت إذا لم يعلم أن الوقت يسع الصلاة ب تماماها بدون تنفيص شيء منها كالسورة هل يجوز له قراءتها استصحاباً للوقت؟

ج: لو كان يخاف أن يفوته بعض الوقت بقراءة السورة يتركها مع علمه بالمقدار الباقي من الوقت ورجوع شكه إلى الشك في أن هذا القدر من الوقت - وهو ربع الساعة مثلاً - هل يسع الصلاة مع السورة أو لا يسعها^(٢)، أمّا إذا كان شكه في القدر الباقي من الوقت وأنه هل هو عشر دقائق مثلاً أو عشرون دقيقة ونحو ذلك فاستصحاب الوقت وإن كان جارياً في هذه الصورة دون السابقة، لكن كفايته في وجوب قراءة السورة لا يخلو عن

(١) لإطلاق صحيحتي وزارة (الوسائل، الباب ٢٦ من أبواب القراءة).

(٢) إذ لا مجال لاستصحاب الوقت للعلم بالقدر الباقي منه، بل مقتضى الاستصحاب حينئذٍ هو عدم وقوع الصلاة النامة في القدر الباقي - كما صرّح بذلك به في الوسيلة (١٣٠) - فيحکم بسقوط السورة.

الإشكال من جهة الإشكال في ترتيب سقوطها وعدمه على خوف الفوت وعدمه، أو ترتيب وجوبها وعدمه على نفس بقاء الوقت وعدمه، ويكون الاستصحاب مجدياً على الثاني دون الأول^(١)، والله العالم.

١٣٥٢ ذي الحجة ١١

[١٣٠] س ٣٦: بلغنا أنكم توجبون الطمأنينة في الأذكار المستحبة بمقدار الذكر المستحب فما المراد من ذلك؟ فإن قول (سمع الله لمن حمده) لرفع الرأس من الركوع هل المراد بوجوب الطمأنينة فيه أنه يجب الطمأنينة في القيام حال ذكرها بمعنى عدم الحركة يميناً وشمالاً المنافي للاستقرار، أو أن المراد أنه يجب الانتصار التام في تمام الذكر المذكور بمعنى عدم جواز الشروع في الذكر حال الرفع قبل تمامية القيام وعدم جواز إتمام الذكر حال الهوى إلى السجود، ومثله الجلوس بين السجدين بالنسبة إلى التكبير للرفع والاستغفار والتكبير للهوى للسجود؟ فأنتم توجبون الطمأنينة بأى معنى من هذين أو لا توجبونها في شيء من هذين المعنين؟ أفتونا مأجورين، مع الاشارة الاجمالية إلى الدليل، أدام الله تعالى ظلكم.

ج: إنّي ما أفتتت بوجوب الطمأنينة عند الإتيان بالمستحبات المذكورة

(١) فإن استصحاب بقاء الوقت لا يوجب زوال الخوف الذي هو أمر وجداني لا يؤثر فيه العبد الشرعي، ويمكن أن يقال إن احتمال الفوات لما كان موضوعاً للخوف فخوف الفوات إنما يؤثر في السقوط إذا كان الاحتمال المذكور قائماً أمّا إذا ألغى شرعاً بقيام الحجة على بقاء الوقت من بيته أو استصحاب فلا اعتداد شرعاً باحتمال الفوات فينتفي موضوع الخوف، وفي تقريرات بحثه ^{يشير} ما يشير إلى ما ذكرناه، راجع كتاب الصلاة للعلامة الآملي ^{يشير} (٢ : ١٠٩) وللعلامة الكاظمي ^{يشير} (٢ : ٩٦).

يعني السمعلة وما يقوم مقامها والتكبيرات، وإنما احتطت في ذلك^(١)، أمّا السمعلة فإنّ العلامة رحمه الله وإن كان ظاهر عبارته في بعض كتبه أنّه جوّز الإتيان بها في حال الرفع لكن في صحيح زرارة^(٢): «قل سمع الله لمن حمده وأنت منتصب قائم»، وأفتى المشهور بذلك، وأمّا تكبيرة الركوع فكونها حال القيام قبل الأخذ في الركوع هو المشهور بين الأصحاب وظاهر روایات الباب^(٣)، وينقل القول بجواز أن يهوي بها عن الشيخ -نور الله ضريحه- في الخلاف، واستحسن الشهيد الثاني رحمه الله في الروض لأنّها ذكر الله تعالى وهو حسن على كلّ حال، فقد بنى جواز الهويّ بها على استحباب مطلق الذكر، ونظير هذا البحث قد وقع في التكبير بعد الركوع أيضاً، وجميع ذلك^(٤) إن لم يقصد به الورود والخصوصية فلا إشكال فيه - كما أفاده

(١) فإنّ عمدة الدليل على اعتبار الطمأنينة هو الإجماع والمتيقن من مورده هو حال القراءة والأذكار الواجبة، فاعتبارها في الأذكار المستحبة مبني على الاحتياط.

(٢) المروي في الوسائل : الباب ١ من أبواب الركوع.

(٣) كالصحيحه الآنفة الذكر قال عليه السلام فيها «إذا أردت أن ترکع فقل وأنت منتصب : الله أكبر، ثم اركع»، وصحيحته الأخرى «إذا أردت أن ترکع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد» (الباب ٢ من أبواب الركوع، الحديث ١)، وصحیحة حثاد قال فيها - حاكياً صلاته عليه السلام - : ثم قال «الله أكبر» وهو قائم ثم رکع ... إلى أن قال : ثم استوى قائماً فلما استمك من القيام قال «سمع الله لمن حمده» ثم كبر وهو قائم ... الحديث (الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة، الحديث ١).

(٤) يعني تكبيرة الركوع حال الهويّ اليه والسمعة حال الرفع منه وتكبيرة السجود حال الهويّ اليه.

الشهيد ^{رض} -، وإنما الإشكال فيما لو قصد به الورود والخصوصية وقد عرفت أنّ ظاهر الروايات ومختار المشهور في جميع ذلك هو استحبابه عند الانتساب والقيام^(١)، نعم في تكبير السجود احتمالٌ وخلافٌ آخر وهو استحبابها قبيل السجود أو أنّه يستحبّ تكبيرتان إحداهما بعد الركوع وقبل الهويّ والأخرى بعد انتهاء الهويّ قبل السجود. ومع جميع ذلك فإنّي ما أفتيت بوجوب الطمأنينة فيما ذكر ولا يسعني الفتوى بشيءٍ من ذلك^(٢) في حال الرفع أو الهويّ إلا بقصد مطلق الذكر ولا إشكال فيه - كما سمعته عن الشهيد ^{رض} -، والله العالم.

٥ جمادى الثانية ١٣٤٥

(١) ومقتضاه عدم استحبابه حال الهويّ أو الرفع وإذا لم يشرع حاله فلا يجوز قصد الورود به، بل أوجب قصده - كما قيل - الزيادة العمدية المبطلة، ومع ذلك لم يفت ^{رض} به - حسبما صرّح به -، ولعله لقاعدة عدم حمل المطلق على المقيد في المستحبات، بل لو بني على التقيد فقد يقال بعدم بطلان الصلاة بفعله فاقداً لقيده، إذ لا يؤتى به بعنوان الجزئية ليكون من الزيادة العمدية المبطلة للصلاه بل على وجه الضمية المستحبة.

(٢) لعلّ هنا سقطاً وال الصحيح (ولا بجواز الذكر في حال الرفع... العبارة).

الفصل الرابع

صلاة القضاء والاستیحار

[١٣٧] س: من كانت عليه صلوات غير معلومة المقدار والوقت وعليه مقدار يسير غيرها يعلم بمقداره وبوقته وهو متأخر من حيث الفوات عما هو مجھول لديه، فهل يصح منه القضاء بدون مراعاة الترتيب أو لا؟

ج: أمّا الصلوات المجھولة المقدار والوقت فيلزمه قضاوها قبل أن يقضى القدر اليسير المعلوم تأخر فواته^(١) ولا يلزم رعاية الترتيب فيما يجهل ترتيب فواته لكن لا يجوز له الإتيان بها بحيث يعلم وقوعها على خلاف الترتيب، والله العالم.

[١٣٨] س: رجل قد فاته فريضة الغداة والظهر والعصر مراراً ويعلم بأكثريـة الفائـتـ من فريـضـةـ الغـداـةـ ولـكـنـ يـجهـلـ التـرـتـيبـ بـيـنـهاـ فـهـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـقـضـيـ أـيـامـ بـعـدـ الفـائـتـ المـتـيقـنـ منـ فـرـيـضـةـ الغـداـةـ أوـ غـيرـ ذـلـكـ؟

ج: لو جهل الترتيب فالألقوى سقوطه لكن يلزم أن لا يكون خلاف الترتيب قطعياً، وعلى هذا ففي مفروض السؤال يقضي فريضة الغداة أكثر

(١) بناءً على ما اختاره شيخ - وعليه اتفاق الأصحاب - من وجوب تقديم السابق فواتاً على اللاحق في القضاء، وقد من بعض الكلام فيه وفي سقوط وجوبه مع الجهل بالترتيب في التعليقة على المسألة ١٢ من كتاب الطهارة، فليراجع.

مما يقضيه من الظهرين قدر ما يعلم بأكثريه فواتها ، والله العالم.

١٣٥٠ شوال

[١٣٣] س ٣٩: رجلٌ عليه فوائدٍ صبحَ وعليه فائتةٌ ظهرَ أو عصرٌ وهو يعلم أن بعض فوائد الصبح متقدمةً على تلك الفائتة وبعضها متأخرة ولكن لا يعلم قدر المتقدم ، فهل يجوز له أن يقضي تلك الفائتة قبل قضاء فوائد الصبح المتقدمة عليها؟ وإذا كان لا يجوز فهل يجب عليه أن يقضي حتى يعلم ببراءة ذمتَه من فوائد الصبح المتقدمة؟

ج: مع عدم العلم بالترتيب لا يجب التكرار الموجب للعلم بحصوله - على الأقوى - لكن لا يجوز ما يوجب العلم بخلافه ، وعلى هذا ففي مفروض السؤال لا يجوز أن يقضي تلك الفائتة قبل أن يقضي فوائد الصبح المعلوم تقدُّمها عليها بل يقضي من فوائد الغداة قدر ما يتحمل أنه أدى ما هو المتقدم في الفوائد ثم يقضي تلك الفائتة ، والله العالم.

١٣٥٣ جمادى الأولى

[١٣٤] س ٤٠: من كان معدوراً من الغسل لمرضٍ وعليه فوائد هل يجوز قصاؤها بالتيمم أو يفصل في ذلك بين ما لو كان ارتفاع العذر قريباً وبين ما لو لم يكن كذلك؟

ج: لو كان العذر معلوماً ارتفاع قريباً بحسب العادة فالأحوط التأخير ، بل مع الرجاء العقلائي أيضاً لا يترك^(١) ، والله العالم. ١٣٥٣ ذي القعدة

(١) كما هو الحال بالنسبة إلى الصلاة الأدائية ، فقد صرَّحَ في باب التيمم من الوسيلة (٥٣) بجواز التيمم في سعة الوقت مع اليأس عن زوال العذر والاحتياط بالتأخير لدى رجاء زواله ، وكأنَّه جمعاً بين النصوص المجوزة للبدار مطلقاً ←

[١٣٥] س ٤١: رجلٌ عليه قضاء صلوات وفي ضمن ذلك صلوات قصر ولا يعلم كميته في ضمن كل سنة هل هو شهر أو أكثر أو أقل ويريد أن يقضى عن نفسه كيف يقضى؟

ج: لو كان عالماً بموقع ما فاته قصراً ومتمكناً من أن يقضيه على ترتيب فواته وكان مقداره هو المجهول المردّ بين الأقل والأكثر - كما هو ظاهر السؤال - فالقدر المتيقن أنه فات قصراً يقضيه كذلك عند وصول النوبة - بحسب ترتيب الفوت - إلى قضائه والزائد المردّ بين أن يكون قد فاته قصراً أو تماماً يجمع بينهما إلى أن يحصل له العلم بفراغ ذمته، ولو نسي موقع فوته أيضاً وتعددت محتملاته فالأقوى سقوط الترتيب حينئذٍ وكونه بالنسبة إلى ما يتعين القصر فيه وما يجب الجمع فيه بين القصر وال تمام مخيراً في الإتيان به فيما شاء من محتملاته ، والله العالم .

[١٣٦] س ٤٢: رجلٌ تمرّض ومرضه في رجليه ولم يتوجه له الخطاب بصلاة مشتملة على القيام ولا يمكن أن يأتي بها جالساً، وفي أغلب الأوقات

⇒ (الباب ١٤ من أبواب التيسّم من الوسائل) والأمرة بالتأخير مطلقاً (الباب ٢٢ منها) مع احتمال حمل الأخيرة على الاستحباب ، والتفصيل موكول إلى محله . والنصوص بأجمعها وإن كان موردها الأداء إلا أن عموم التعليل الوارد في بعض النصوص المجوزة يشمل القضاء ومقتضاه جواز البدار في القضاء مطلقاً كما أنه أيضاً مقتضى إطلاق أدلة البدلة - على رأي -، هذا وقد يبني على إلغاء خصوصية المورد عن النصوص الآمرة بالتأخير فتشمل القضاء أيضاً ، ولعله من جميع ما ذكرنا يظهر وجه احتياطه هنا بالتأخير في صورتي العلم بارتفاع العذر قريباً ورجائه العقلائي ، فلاحظ .

بأثناء هذا المرض فاقد لشعوره وأيضاً هو فاقد للظهور في بعض الأحيان فجعل له منها يتبه للصلوة ويعلم بأجزائها وأفعالها وهو على هذه الحالة قد صلّى، فهل يجب عليه القضاء أو لا؟ وهو الآن عاجز عن قصائصها بقيام يصلّى في الحالة الحاضرة من جلوسٍ فهل له أن يستنيب غيره لعجزه أو لا؟

ج: لو كانت صلواته السابقة قد صلّاها فاقداً لشعوره وللظهور الحديثة أيضاً كانت الصلوات المذكورة باطلة، ومع تمكّنه في تمام الوقت من الصلاة الصحيحة يلزمها قضاوها ولا يجوز له أن يستنيب من يصلّى عنه في حياته ويجزيه أن يقضيها في الحال الحاضر عن جلوسٍ مع عدم تمكّنه من القيام واجتماع سائر الشرائط ، والله العالم .
١٣٥٤ محرّم ١٥

[١٣٧] س ٤٣ : الرجاء من ألطافكم أن تكتبوا لنا وجه تصحيح الصلاة الاستigarahية فإن الوجوه المنافية لعبادتها أو قدمونا عليها في الرسالة الجديدة (الوسيلة) وفي حاشية العروة ، والرجاء أن يكون بتمام التفصيل ولهم الأجر والثواب .

ج: يحتاج توضيح ذلك إلى بسطٍ لا يسعني في هذا الوقت ، وإجمال ذلك أن مناط قصد التقرّب في العبادة عن الغير هو كونه قاصداً لتفرغ ذمة المنوب عنه عن الأمر العبادي المتوجّه إليه^(١) سواء كان ذلك بالتبريع أو الإجارة ، وأما الأمر المتوجّه إلى الأجير أو المتبرع فهو أمرٌ توصلي توجّه إلى النائب ومتعلّقه هو النيابة عنّ اشتغلت ذمته بالعبادة^(٢) ولا أثر لقصد

(١) أي إلى المنوب عنه ، إذ بدون قصد امتناع هذا الأمر لا يقع العمل نيابةً عنه ولا يتقرّب هو به ولا تفرغ به ذمته .

(٢) فإن النائب مأمور بالأمر التبرعي الاستحبائي أو الإجاري الوجوبي ⇨

التقرب وامثال هذا الأمر في العبادية التي اعتبرت في مثل الصلاة أصلًا.

وبعبارة أوضح : الأمر الاستحبائي بالتبريع عن الغير ينقلب وجوبياً بالإجارة والأجرة إنما تقع بإذاء نيابة النائب والعبادية إنما اعتبرت فيما يصدر عن المنوب عنه بنائبه لا ببنائه^(١) فاختلاف الأمران ، ألا ترى أنه لو تعلقت الإجارة بصلاة الليل عن المنوب عنه فالأمر الاستحبائي المتوجّه إلى المنوب عنه لا ينقلب وجوبياً بل هو باقٍ على ما هو عليه من الندية^(٢) وقد امثاله هو مناط العبادية لا قصد امثال الأمر

⇒ بأن ينوب عن المنوب عنه فيما اشتغلت به ذمته ، ويأخذ الأجرة بإذاء هذه النيابة ولا مانع من ذلك لأنَّ الأمر المذكور توصليٌّ ، وقد امثال هذا الأمر - إن تحقق - فإنما يجدي النائب نفسه ولا مساس له بالمنوب عنه فلا يكون موجباً لتقربه وفراغ ذمته ، مضافاً إلى أنه أمرٌ توصليٌّ متعلقٌ بالنيابة أجنبٍ عن الأمر المتعلق بالعبادة وملأك عباديَّة العبادة هو قصد الأمر المتعلق بها دون غيره .

(١) إشارة إلى دفع الاشكال المعروفة في المقام من أنَّ الأمر العبادي إذا كان متوجّهاً إلى المنوب عنه فكيف يحصل تقرّبه بالعمل الصادر عن غيره وتفرغ به ذمته ولا بدّ في العبادة من المباشرة ، ومحض الدفع أنَّ القاعدة وإن اقتضت ذلك لكن لا بدّ من الخروج عنها بما دلَّ على صحة النيابة في العبادة فانْ مقتضاه توجّه الأمر إلى المكلف متعلقاً بالأعمَّ مما يصدر ب مباشرته أو بالنيابة عنه .

(٢) لما حفّقه ~~في~~ من أنَّ الأمر الاستحبائي متعلقٌ بذات الصلاة والأمر الإجاري متعلقٌ بالصلاحة نيابةً عن الغير وبداعي الأمر المتوجّه إليه فتعلّق كلُّ منها بغير ما تعلّق به الآخر فلا موجب لاتحادهما ليكتسب الأول الوجوب من الثاني <

الوجوبي المتوجه إلى الأجير بالإجارة، فلا محالة يختلف متعلق الأمرين والذى يقع الأجرة بإزائه هو متعلق الأمر الوجوبي المذكور والذى ينافيه الأجرة هو ذلك الأمر الاستحبابي المتوجه إلى المنوب عنه بصلة الليل.

وبالجملة فهناك أمران تعلق كلُّ منها بغير ما تعلق الآخر به والعبادية إنما اعتبرت في أحدهما والأجرة إنما تقع بإزاء ما تعلق الآخر به، وهذا هو محصل الوجه في صحة العبادة الاستيجارية، ولمزيد توضيحه مقام آخر، والله العالم.

١٣٤٤ رمضان

[١٣٨] س ٤٤: لو زاد تهليلاً في الإقامة وقد اشترطت^(١) عليه في العبادة الاستيجارية؟

⇒ والثاني العبادية من الأول بل يبقى كلُّ منها على ما هو عليه ، وهذا بخلاف الأمر النذرى فيما إذا نذر صلاة الليل فإنه متعلق بنفس ما تعلق به الأمر النذري فإذا يمتنع اجتماع حكمين متضادين في متعلق واحد فلا محيسن من اتحادهما واندكاك الاستحباب في الوجوب فيكتسب كلُّ منها من الآخر ما هو قادر له وينتج حكماً واحداً وجوباً تعبدياً .

أقول : بمثل ذلك وقع التعبير في كلماته ^٢ ، والظاهر أنه لا يخلو عن مسامحة وفي الحقيقة يندك ملاك الاستحباب في ملاك الوجوب كأندكاك السواد الضعيف في الشديد ويتأكد الثاني بالأول مع بقاء ملاك العبادية ويزول الاستحباب ويبدل إلى الوجوب فيصبح المتعلق واجباً عبادياً ، راجع تقرير بحثه ^٣ في المكاسب للعلامة الخوانساري ^٤ (١٨ : ١٨) وللعلامة الأملي ^٥ (٤٦ : ٤٦).

(١) أي الإقامة فأتى فيها بالتهليل مرتين.

ج: أمّا نفس زيادة التهليل فهي محّرمة^(١) إلا إذا كان جاهلاً قاصراً أو اعتقد جزئيّة التهليل الأخير لقصوره، وعلى كلّ حالٍ فصلاته صحيحة^(٢) سواءً كانت لنفسه أو عن غيره، نعم يُشكّل استحقاقه لتمام الأجرة للعبادة المستأجر لها إذا كان عند إتيانه بالإقامة ناوياً للمجموع المركب من الزائد والمزيد فيه^(٣)، والأحوط شديداً هو تحصيل البراءة من المستأجر أو رد ما يقابل أجرة الإقامة إليه، والله العالم.

٤ شعبان ١٣٤٧ [١٣٩] س ٤٥: ماتية صلوات القضاء عن الميت فهل يقول المصلي أصلّى فرض الظاهر مثلاً قضاءً أو نيابةً أو غيرهما؟

ج: ينوي الإتيان بفرضية الظاهر - مثلاً - عن فلان لتفريغ ذمته، ٣ ربّ ١٣٤٧ والله العالم.

[١٤٠] س ٤٦: إطلاق عقد الإجارة على العبادة هل يقتضي التعجيل أم لا؟ ج: لو لم يعيّنا المدّة فالظاهر لزوم الجري على المتعارف، والله العالم.

٤ شعبان ١٣٤٧

[١٤١] س ٤٧: شخص مشغول الذمة بعبادة معجلة ولم يف بالتعجيل، فهل له أن يأخذ عبادة ثانية معجلة أم لا؟

ج: لو كان الوقت كله للمستأجر الأول فما دام كذلك لا يجوز له أن يؤجر نفسه لعبادة أخرى في ذلك الوقت، ولو خرج الوقت المعين للمستأجر الأول ولم يأت الأجير بالعبادة المستأجر لها حتى خرج وقته افسخت تلك

(١) لأنّها تشریع.

(٢) لتعلق النهي بأمرٍ خارج عن العبادة.

(٣) إذ لا أمر بهذا المركب فيبطل برمتّه ويكون بحکم التارك للإقامة بالمرة.

الإجارة أو كان للمستأجر الخيار - على إشكالٍ وخلافٍ في ذلك^(١) -، وكيف كان فيجوز حينئذٍ أن يؤجر نفسه لعبادةٍ أخرى ، والله العالم . ٤ شعبان ١٣٤٧ [١٤٢] س ٤٨ : شخص استأجر آخر على صلاةٍ وعِينٍ للأجير وقت أدانها ثم إن الأجير نسي الوقت ولم يمكنه الاستعلام منه حيث إنه لا يعرف شخص المستأجر ، فما تكليفه أيجوز له التعويل على ظنه لو كان أو لا؟ وعلى تقدير عدمه فماذا يصنع؟

ج: هذا الأجير قد أوقع نفسه - بعدم ضبط الوقت المعين له - في أيّ

(١) لعلّ منشأ الاشكال الترديد في كون الوقت المعين قيداً لمتعلق الإجارة محضّصاً له فباتفاقه ينفي المتعلق ويتعذر تتحققه فتبطل الإجارة ولا يستحقّ الأجير شيئاً وإن أتى بالفعل خارج الوقت ، أو شرطاً في العقد موجباً تخلفه للخيار فإن فسخ وقد أتى بالعمل خارج الوقت استحقّ أجرة المثل ، ويحتمل أن يكون منشأ الاشكال - بعد تعين القيدية وكون العمل الواقع في الزمان المعين هو الثابت في ذمة الأجير بالإجارة وعدم تطريق احتمال الشرطية فيه كما هو ظاهر تعليقته ~~فهي~~ على المسألة ١٢ من الفصل الأول من إجارة العروة - الترديد في كون المرجع حينئذٍ هو ما تقتضيه القاعدة من عدم بطلان المعاملة بإتلاف أحد العوضين قبل تسليمه إلى من انتقل إليه - كما هو المفروض في المقام - غايتها ثبوت خيار تخلف التسليم له فإن فسخ استرداد المستئجر وإلا طالب بقيمة المتفق ، أو هو ما ربما يستفاد من بعض النصوص من انفساخ الإجارة إذا لم يسلم المؤجر المنفعة المستأجر عليها ، ففي صحيحة محمد بن مسلم - المروية في الباب ١٢ من إجارة الوسائل - دلالةً واضحة على تقسيط الأجرة المسماة - بالنسبة - إذا سلم المؤجر بعض المنفعة دون بعض ، ومقتضاه البطلان فيما لم يسلم ، ونحوها صحيحته الأخرى - المروية في الباب ١٣ - ، فراجع وتأمل .

محذور، إذ لم يثبت جواز تعويله على ظنه لو فرض حصوله، ويلزمه الإتيان بما آجر له نفسه في محتملات وقته مطلقاً، فلو تردد الوقت المعين له بين أول الليل إلى الساعة السادسة مثلاً أو من الساعة السادسة من الليل إلى أول الدستة النهارية^(١) مثلاً يلزم الإتيان به في كلّ منهما، وعلى هذا القياس، والله العالم.

١٣٤٨ صفر ١١

[١٤٣] س ٤٩ : رجل نسي القنوت من الصلاة الاستيقارية حتى ذكر بعد رفع الرأس من الركوع أو بعد الصلاة، فهل تبرأ ذمته بمجرد الإتيان به في ذينك الموضعين أو يجب أن يعيد الفرض أو يدفع إلى صاحب الدر衙م ما بإزاره بالنسبة؟ أفتونا مأجورين.

ج : لو تذكر في الركوع أو فيما بعده بحيث يمكنه التدارك فيما بعد الركوع فالأحوط أن لا يترك^(٢)، ولو تذكر بعد أن فات موقع التدارك^(٣) فإن كان بإزاره القنوت الواحد يقع شيءٌ من الأجرة عرفاً فالأحوط ردّه إلى المستأجر^(٤)

(١) المراد بها الساعة الثانية عشرة صباحاً على حساب الساعة الغروبية المتداولة سابقاً.

(٢) لمشروعية القنوت بعد الركوع لتناسيه وقوّة احتمال اندراج مثله في متعلق الإجارة عرفاً، بخلاف الصورة الآتية.

(٣) أي أثناء الصلاة لا مطلقاً، إذ يستحبّ قضاوه بعد الصلاة إذا كان التذكر بعد الدخول في السجود.

(٤) أفتى شيخ - في تعليقه على المسألة ٢٨ من فصل صلاة الاستيقار من العروة - بأنه «إذا نسي ما عدا الأركان لا ينقص شيءٌ من الأجرة إلا إذا اشترط في عقد الإجارة»، فاحتياطه هنا استحبابيٌّ محمولٌ على صورة عدم الاشتراط

وإلا لا يلزم شيء، ومضت صلاته على كل تقدير^(١)، والله العالم.

١٣٤٨ شوال ١٩

[١٤٤] س ٥٠: لو أوصى الميت أن يُقضى عنه صلاة سنة مؤقتة فهل ذلك يقتضي التتابع؟ وهل يكفي في التتابع أن يصلّي ستة أشهر؟ وهل يسقط لزومه على القول به - إذن الوارث أو الوصي له بالقطع لشغله الغير الواجب كالسفر المستحب؟

ج: لو كان معتاد البلد هو التتابع بحيث ينصرف إطلاق الوصيّة بقضاء صلاة سنة مؤقتة إلى الإتيان بها في سنة واحدة كل صلاة في وقتها - حذو الأدائية - فالظاهر لزوم رعايته في تمام المدة ولا يكفي فيه التتابع في ستة أشهر ولا يسقط بإذن الوارث أو الوصي ولا ولایة لهما على إسقاطه، ولو لم يكن في البين هذا الانصراف وكان أقصى ما يستفاد من عبارة الموصي هو الوصيّة بذلك المقدار من قضاء الصلوات في أوقاتها مطلقاً لم يكن موجباً لاعتبار التتابع ولا ملزماً به ، والله العالم.

١٣٥٢ محرم ٦

[١٤٥] س ٥١: الألغى والتمائم لو تبرع فناب عن الميت في الصلاة الواجبة أو كان مستأجراً عنه فهل تصح صلاته عن الميت وتسقط ما في ذمة الميت أم لا؟

⇒ وانصراف متعلق الاجارة إلى الصلاة المتعارفة، فإن المتعارف هو الاتيان بالقنوت لدى الذكر في محله، فلا شيء عليه مع نسيانه مطلقاً حتى في الصورة المفروضة في الجواب.

(١) يعني سواء رد ما بإزاء القنوت من الأجرة أم لا، بل وإن كان الرد واجباً عليه كما في صورة التقييد في متن العقد فلم يفعل، فإن صلاته - على كل حال - وقعت صحيحةً فبرئت بها ذمة المنوب عنه فلا مجال للإعادة.

ج: الأحوط عدم استيحرار من لا يتمكّن من القراءة الصحيحة مطلقاً، ولو تبرّع بالصلاحة عن الميّت فالأحوط عدم الاكتفاء بفعله^(١)، والله العالم .

٢٠ ربیع الثانی ١٣٥٢

[١٤٦] س ٥٢: الأجير للصلاة لو أجب ولم يتمكّن من الغسل هل يجوز له أن يتيم ويصلّى أم يلزمـه التأخير إلى زوال العذر؟

ج: إن أجب في الوقت المعين لأن يصلّى فيه ولم يتمكّن من الغسل فليتيمـ وليصلـ ما عليه في ذلك الوقت^(٢)، ولو كان الوقت الذي عُيـن لأنـ

(١) لعدم الدليل على كفايته في تفريغ ذمة الميت بعد كون الثابت في ذمته الصلاة التامة والمفروض التمكّن من استيحرار من يتمكّن منها، هذا مضافاً إلى كونها المنصرف إليه إطلاق متعلق الإجارة.

(٢) في العروة - المسألة ١٢ من فصل صلاة الاستيحرار - «لا يجوز استيحرار ذوي الأعذار... ولو استأجر القادر فصار عاجزاً وجب عليه التأخير إلى زمان رفع العذر، وإن ضاق الوقت انفسخت الإجارة»، وعلق شـ على الجملة الأخيرة بقوله «إطلاقـ بالنسبة إلى جميع الأعذار مشكلـ بل من نوعـ»، والظاهر - بقرينة فتواهـ هنا بصحة الصلاة مع التيمـ لدى ضيقـ الوقت - إرادة التفصـيل بين الأعذار الموجـبة لنقصـ الأجزاءـ من قيـامـ أو قراءـةـ أو ركوعـ أو نحوـهاـ والموجـبةـ لنقصـ الشـرائـطـ كالطهـارةـ الحـديثـةـ والـخـبـيـةـ وـاـخـتـصـاصـ الانـفـسـاخـ بـالـأـوـلـىـ،ـ بـتـقـرـيبـ أـنـ الثـابـتـ فيـ ذـمـةـ الـمـنـوـبـ عـنـ إـنـمـاـ هـيـ الصـلاـةـ الصـحـيـحةـ التـامـةـ فـيـ ذـاتـهـ بـتـمامـيـةـ أـجزـائـهـ،ـ وـالـشـرـائـطـ خـارـجـةـ عـنـ الذـاتـ وـإـنـمـاـ التـقـيـدـ بـهـ مـعـتـبـرـ فـيـ صـحـتـهـ وـتـرـبـ الـأـنـرـ عـلـيـهـ وـيـتـحـقـقـ هـذـاـ التـقـيـدـ إـذـاـ أـتـىـ الـمـكـلـفـ بـوـظـيـفـتـهـ مـخـتـارـاـ كـانـ أـمـ مـضـطـراـ،ـ فـالـصـلاـةـ الصـادـرـةـ مـنـ الـمـتـيمـ صـحـيـحةـ وـتـامـةـ فـيـ نـفـسـهـ بـتـامـيـةـ أـجزـائـهـ،ـ وـنـحـوـهـ الصـادـرـةـ مـنـ الـعـارـيـ أوـ السـاتـرـ بـالـثـوـبـ الـمـتـنـجـسـ إـذـاـ تـعـذـرـ عـلـيـهـ تـحـصـيلـ السـاتـرـ الطـاهـرـ،ـ وـهـذـاـ بـخـلـافـ <

يصلّى فيه واسعًا فالأحوط أن يؤخر ما عليه إلى أن يرتفع عذرها ويتمكن من الغسل، والله العالم .
١٢٤٥ غرة ذي القعدة

[١٤٧] س ٥٣ : في الجروح المغفورة عن دمها في الصلاة هل العفو يشمل حتى الصلاة الاستigarية أو يختص بصلة نفسه ؟
ج: الأقوى عدم الفرق ^(١).
١٣٤٨ ذي الحجة ٥

[١٤٨] س ٥٤ : هل تجوز النيابة في الزيارة وقراءة القرآن وغيرهما عن شخصين حيين أو ميتين أو مختلفين أو أكثر ؟ وعلى تقدير الجواز هل ينوي في صلاة الزيارة النيابة عن المتعدد تبرعاً كان ذلك أو بالاستigar ؟
ج: أمّا ما عدا الصلاة ^(٢) فلا يبعد جواز النيابة عن المتعددين في فعله ^(٣) ،

⇒ صلاة من لا يحسن القراءة أو لا يمكن من القيام أو الركوع أو السجود الاختياري فإنّها وإن صحت في حقه لكنّها ليست بتمامة .

(١) لإطلاق أدلة العفو، وليس هذه الصلاة من قبيل صلوات ذوي الأعذار كي يشكل صحة نيابتهم فيها، فإنّ الظاهر من أدلة العفو كونه تخصيصاً في شرطية الطهارة أو مانعية النجاسة لا حكماً ثانوياً اضطرارياً لحال العذر، كيف ولا اضطرار في أكثر موارده - كما لا يخفى - .

(٢) أي ما عدا صلاة الزيارة وهو نفس الزيارة وقراءة القرآن وأشباهها من المستحبات .

(٣) لقيام سيرة المتشرعة على التشريك في أعمال الخير ووجوه البر، وبيؤيدتها رواية إبراهيم الحضرمي الداللة على جواز التشريك في زيارة النبي ﷺ والسلام عليه (الباب ٣٠ من أبواب نيابة الحج من الوسائل) وموردها التشريك بين الأحياء فيثبتت في الأموات بطريق أولى، والظاهر عدم الخصوصية لزيارتة ﷺ فيجري الحكم في زيارة سائر المعصومين عليهما السلام ، وقد تضمنّت الرواية جواز ⇒

وأمّا الصلاة فلا يخلو جواز الإتيان بها بنيابة المتعدّدين عن الإشكال^(١)، والأحوط أن يصلي الأجير إذا أجر نفسه للزيارة بصلاتها عن المتعدد أن يصلي لكلّ واحدٍ ممن آجر نفسه للصلاة عنه مستقلاً، ولا يبعد جواز النيابة في صلاة الزيارة عن الأحياء أيضًا^(٢)، والله العالم.

١٣٤٧ ذي القعدة ٢٦ [١٤٩] س ٥٥: من أجر نفسه على عبادة بأن يصلي الواجب ويترك جميع المستحبات مع علمه بأنّ الذي استأجره يجهل ذلك هل يجب عليه إعلامه أم لا؟ ج: المستحبات التي لا يجوز تركها في الصلوات الاستیجارية إلّا بإذن

⇒ التشريك في الطواف وصلاته أيضاً وهو زيارة لبيت الله الحرام، بل صرحت روایات مستفيضة - فيها الصلاح - بجواز التشريك في الحجة السنودية بكاملها (راجع الباب ٢٨ من تلك الأبواب).

كما ودلت على جواز التشريك وحسنته في وجوه البر والصلات مطلقاً رواية عبد الله بن جندب وإطلاق بعض الروايات الآخر المروية في الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات من الوسائل (لاحظ الأحاديث ١ و ٨ و ٩ و ١٦)، بل في بعضها التصرّيف بالنيابة عن الأحياء حتى في الصلاة والصوم وإن أشكل البناء على هذا التعليم لضعف أسنادها.

(١) كأنه لعدم ثبوت السيرة بالنسبة إليها، ويؤيد هذه المواقف في رواية الحضرمي المشار إليها آنفاً من أنه «إذا أتيت قبر النبي ﷺ فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند رأس النبي ﷺ ثم قل: السلام عليك ... الحديث» فإن ظاهره أن صلاة الركعتين يأتي بها الزائر عن نفسه وإنما التشريك يكون في السلام عليه ﷺ.

(٢) كالأموات بخلافسائر الصلوات التي تشكل النيابة فيها عن الأحياء، وجده جواز أنه إذا جازت النيابة عن العي في الزيارة جازت في صلاتها أيضاً لكونها من توابعها ومكملاتها.

المستأجر عن عقد الإجارة أو بعده هي الأذان لكل ورد والإقامة لكل صلاة والتسبيحات الأربع ثلاثة في الآخرين من الرباعيات وأخيرة المغرب وصيغ التسليم جميعها والقنوت، فإن السيرة العملية من الأجراء والمعتدين حيث استقرت على ذلك فكانت هذه الكيفية هي المنصرف إليها عقد الإجارة، وأمّا سائر المستحبات فيدور لزوم الإتيان بها مدار التصریح بذلك في ضمن عقد الإجارة وإلا فالأجير في فسحة منها، ولو أهمل الأجير من القسم الأول من المستحبات التي استقرت السيرة العملية على الالتزام بها فدمة المنوب عنه وإن كانت تبرا بالفاقد الذي أتى به الأجير لكن يرجع إلى المستأجر من الأجرة المستحقة بنسبة ما أهمله كلاً أو بعضاً لو كانت له مالية عرفية، والله العالم.

١٣٥٤ شوال ١٥

[١٥٠] س ٥٦: الأخباري المستأجر على عبادة إذا أراد أن يستأجر مثله فيها تبرا ذمته أم لا؟

ج: جواز استيجار غيره للإتيان بها يتوقف على الرخصة من المستأجر وإلا لا تبرا ذمة الأجير ولكن تبرا ذمة الميت من تلك العبادة لو وقعت صحيحةً، والله العالم.

لكن لا يخفى أن الأجير للعبادة لو كانت أعماله صحيحةً وكانت عن تقليد صحيح - حسبما اعتبره فقهاؤنا الإمامية - وأراد أن يستأجر مثله لتلك العبادة فهذا هو مورد هذه الفتوى، وأمّا هؤلاء الذين بلغنا أن لهم مسلكاً آخر^(١) غير ما اعتبره أساطين المذهب - قدس الله أسرارهم - ففراغ ذمة من

(١) إشارة إلى مسلك بعض الأخباريين.

أجر نفسه للعبادة يتوقف على الإتيان بها صحيحةً عن تقليدٍ صحيح أو استيغار من يؤدّيها كذلك بإذن المستأجر ولا تبرأ ذمته بغير ذلك ، والله العالم .

[٥٧] س ٥٧ : رجلٌ مات جده لأبيه ثم مات أبوه وكلّ منهما في ذمته صلاة فصلى الولد قضاءً عن أحدهما وبعد الفراغ شك في نيته عن أيهما كانت ، فما تكليفه ؟

ج : هذه الصلاة التي لا يعلم أنه بنيابة أيهما صلّاها وإن كانت في نفس الأمر تُبرئ ذمة من قصد النيابة عنه ، لكن لو كان من صلّاها مشغول الذمة لأبيه وجدّه أيضاً بمقدارٍ من الصلاة لا سبيل له إلى احتساب تلك الصلاة مما اشتغلت به ذمته لواحدٍ منها ، نعم يمكنه أن يصلّي صلاةً أخرى ناوياً بها النيابة لغير من صلى عنه صلاته السابقة ويحسب إحدى الصلاتين عن أحدهما والأخرى عن الآخر ، والله العالم .

[٥٨] س ٥٨ : القضاء عن الوالد أو الوالدة هل الصلاة وحدها أم الصوم معها ؟ ولو مات الولد الأكبر في حياتهما فهل ينتقل الحكم إلى الأكبر الموجود من أولادهما ؟ ولو مات قبل أدائه فهل يناب عنهما من تركته أو من ثلثه ؟ وهل هذا الحكم يخص الذكور أم يسري إلى الإناث ؟ وهل للولد الأكبر أن ينوب عنهما أم يجب عليه مباشرة ؟ وعلى الثاني لو كان من ذوي الأعذار أو لم يحسن الصلاة تماماً كيف يصنع ؟

ج : الأقوى عدم وجوب القضاء عن الوالدة ، لكن يجب قضاء الصوم أيضاً على الولد الأكبر ، والمراد بالولد الأكبر - الذي يجب عليه القضاء ويُحبى بالحبوة - أكبر أولاده الذكور عند موته ، فمن مات في حياة أبيه

يكون كأن لم يكن، وللولد الأكبر أن يستنبط للقضاء عن أبيه ولا يجحب عليه المباشرة، ولو مات الولد الأكبر قبل أن يؤدي أو يستنبط ففي وجوب الاستبخار من ماله أو سقوطه أو التفصيل في ذلك بين ما إذا تسامح أو لم يتسامح إشكال^(١)، والله العالم.

١٣٥٥

(١) أمّا الوجوب فلاحتمال عدم كونه تكليفاً محضاً بل كونه كالدين ثابتاً في ذمته مستتبعاً للاستبخار من ماله، وأمّا التفصيل فلاحتمال كونه مع التسامح بمنزلة المفترط في حفظ مال الغير وأدائه إليه فيضمنه له بخلاف ما إذا لم يفترط كما إذا مات قبل تمكنه من الأداء، فتبصر.

الفصل الخامس

الخلل

[١٥٣] س٥٩: الظن بعد الفراغ من الصلاة هل هو كالعلم أم كالشك؟
ج: هو كالشك بعدها، والله العالم.
١٣٤٧ ذي الحجة ٢٢

[١٥٤] س٦٠: كثير الشك إذا شك وهو في السجود في تحقق استيعاب
باطن كفيه على الأرض أو في حصول الطمأنينة منه لأجل زحام أو غيره وذلك
قبل الشروع في الذكر الواجب، فهل يجوز له الالتفات إلى شكه إن أمكنه بأن
يتنظر قليلاً حتى تحصل الطمأنينة ثم يشرع في الذكر أم لا يجوز له ذلك
لأجل كثرة شكه؟

ج: لو كان ما شك فيه كثير الشك من أفعال الصلاة - كالركوع مثلاً أو
السجود ونحو ذلك مما يوجب التفاتاته إلى الشك زيادةً مبطلة - لم يجز له
الالتفات إلى شكه، أمّا في مفروض السؤال ونحوه مما لا يوجب التفاتاته إلى
الشك محذوراً أصلاً فالظاهر أنه لا يأس بأن يتذكر قليلاً لتحصل الطمأنينة
ثم يأتي بالذكر الواجب، والله العالم.

[١٥٥] س٦١: كثير الشك إذا شك حال السجود في حصول استيعاب كفيه
أو في الطمأنينة ولكن في أثناء الذكر الواجب، فهل يجوز له إذا وقف أن يلتفت
إلى شكه ثم يتم الذكر أم لا؟

ج: هذه المسألة أيضاً كسابقتها، ولو وقف في أثناء الذكر الواجب فلا

بأس بأن يؤخر إتمامه له قدر ما يحصل له اليقين بالطمأنينة، لكن لا يستأنف الذكر حتى بقصد القربة المطلقة - على الأحوط^(١) - والله العالم.

١٢٤٨ ذي الحجة ١٦

[١٥٦] س ٦٢: من ابتلي في صلاته بكثرة الشك في صحة تكبيرة الاحرام والقراءة والذكر بحيث صار يُعد في العرف وسواسياً ولكن هو يشك في كونه كذلك وقد يحصل له الظن أو القطع بالفساد، فهل له الاعادة في هذه الصور الثلاث ولو من باب الاحتياط أم لا؟

ج: لو صار بحيث يُعد في العرف وسواسياً يحرم عليه الاعتناء بشيءٍ من شكوكه ويحرم عليه إعادة الصلاة ولو مع قطعه بفسادها^(٢) فضلاً عما إذا ظنّ أو شكّ فيه ، والله العالم.

[١٥٧] س ٦٣: كثير الشك في مقدمات الصلاة كالوقت والقبلة والطهارة هل حكمه عدم الاعتناء بالشك أم لا؟ وكذا كثير الشك في سائر الواجبات مثل أداء الديون وإعطاء الكفارات وقضاء الفوائت أو في المعاملات فهل حكمه أيضاً عدم الاعتناء بالشك أو لا؟

ج: إجراء حكم كثير الشك في الموارد المذكورة^(٣) مشكلٌ بل من نوع ،

(١) لاحتمال كون استيائه له - ولو بهذا القصد - ناشئاً عن الوسوس فيحرم.

(٢) لاطلاق ما دلّ على حرمة العمل بالوسوس الشامل لما إذا كان صاحبه قاطعاً ببقاء التكليف، وقد سبق الكلام فيما يدلّ على حرمته في المسألة ٦ من كتاب الطهارة.

(٣) حتى مقدمات الصلاة إذا شك فيها قبل الدخول في الصلاة، لظهور نصوص الباب في عدم الاعتناء في الصلاة بشكٍ يوجب الاعتناء به بإعادتها ، =

نعم لو كان الشك بالغاً من الوهن حداً لا يلتفت إليه العقلاء في مقاصدهم^(١) لا يبعد أن يكون وجوده كعدمه، والله العالم.

٢٥ شعبان ١٣٥١

[١٥٨] س ٦٤: إذا كان كثير الشك في بعض الأفعال أو الأجزاء بحيث يصدق عليه أنه كثير بل كان لا يكاد يخلو من الشك في كل ركعة مرّة أو مررتين أو أكثر وكثيراً ما يزول شكه بعد التأمل، فهل يجوز له عدم الاعتناء بشكه إذا أدى إلى الوسوسه أو صار الشك له عادة أو يكون ملاحظته والعمل بمقتضاه سبباً لابتلاه بشكوك كثيرة؟

ج: لو كثر شكه في جزء معين من الأفعال أو الأقوال لا يلتفت إلى شكه في ذلك الجزء، ولو كثر شكه كلياً لا في فعلٍ أو قولٍ معينٍ بخصوصه لا يلتفت إلى شكه مطلقاً، نعم لو اعتاد الشك كثيراً لكن لا يستقر شكه غالباً ويزول بما جرت العادة به من التأمل المعتاد يلزم ذلك، والله العالم.

[١٥٩] س ٦٥: هل يجب التروي عند عروض الشك في أثناء الصلاة في شيء من أفعالها وأقوالها وشرائطها وجوداً أو صحةً، وكذلك عند عروض المبطل كما يجب عند عروض الشك في الركعات أو لا يجب أو فيه تفصيل؟ وما حكم من مضى في الصلاة غافلاً في موارد وجوب التروي ثم التفت؟ وهل يفرق بين ما إذا التفت مع بقاء الشك وبين ما إذا زال الشك بأن علم بمطابقة ما فعله لما يراد منه على تقدير عدم عروض الشك، وكذلك إذا ظنَّ أو علم بالمخالفة؟

ج: الذي يجب من التروي في كل شك هو القدر الذي يتوقف عليه

⇒ راجع تقرير بحثه في الصلاة للعلامة الآملي (٣: ١٧٥).

(١) وهو الاحتمال الموهون جداً المقابل للأطمئنان.

استقراره^(١) ولا يجب أزيد من ذلك في غير الشك في عدد الركعات، ويختصّ هو^(٢) بوجوب التروي فيه حدّ اليأس من إحراز أحد الطرفين وعدم جواز المضي بدونه - على تفصيل بين الشكوك الصحيحة والمبطلة في ذلك^(٣) - .

(١) بأن يتأمل في الحالة الحاصلة له إذ لعلها ظنًّا، فإن لم يترجح لديه أحد الطرفين أحرز أنها شكٌ واستقرّ شكه فيجري عليه حكمه، ولا مجال لإجراء حكم متربٍ على موضوع إلا بعد إحراز موضوعه، راجع تقرير بحثه الم المشار إليه آفأً (٢ : ١٢٠).

(٢) أي الشك في عدد الركعات.

(٢) أما التفصيل بينها من حيث وجوب التروي و عدمه فهو أنه في الشكوك المبطلة يجب التروي زائداً على المقدار المتوقف عليه استقرار الشك، ووجهه أنه حيث يتحمل زوال شكه بذلك فيحتمل تمكّنه من إتمام صلاته والمفروض وجوب إتمام الصلاة وحرمة إبطالها مع التمكّن، وقد حُقِّق في محله أنه مع الشك في القدرة لابد من الفحص إلى حدّ اليأس، إذن فلابد من التروي إلى أن يحصل اليأس من زوال الشك أو تمحو صورة الصلاة، ولمزيد التوضيح يراجع التقرير المتقدم ذكره (٣ : ٦٤)، وأما في الشكوك الصحيحة فلا دليل على وجوب التروي زائداً على المقدار المذكور، والوجه الآنف الذكر غير جاري هنا لعدم استلزم الشك فيه بطلان الصلاة حتى على تقدير استمراره .

وأما التفصيل من حيث جواز المضي و عدمه فهو أنه في الشكوك المبطلة لا ريب في عدم جوازه مع الشك، لما دلّ من النصوص على وجوب حفظ الأولين وإحرازهما وعدم جواز المضي فيما على الشك، ومقتضاه أنه إذا أتى بجزءٍ في حال الشك كان ما أتى به فاقداً لشرط صحته فتبطل صلاته للزيادة العمدية، ويأتي منه تبرير ذلك في المسألة ٧٦. وأما في الشكوك الصحيحة فمقتضى <

ولو غفل - بعد عروض ما يجب التروي فيه - عن شكه ومضى في صلاته فإن كان شكه زائلاً عند التنبئ وكان ما أتى به في حال الغفلة هو الذي يراد منه صحت صلاته ولا شيء عليه^(١) وإن كان الأحوط - فيما إذا كان شكه في الأوليين - إعادة ما أتى به في حال الغفلة بقصد القرابة ولا شيء عليه لو كان ذكرأ أو دعاءأ أو قراءةأ، وإعادة نفس الصلاة برجاء المطلوبية لو كان ما أتى به ركوعأ أو سجودأ. ولو كان ما أتى به خلاف ما كان يلزمـه فإن زاد أو نقص ركناً بطلـت صلاته، وإلا صحتـ ويلزمـه سجود السهو لو أتـى بموجـبه . ولو كان شـكه باقـياً عند التنبـئ فـمع عدم اليـأس عن زوالـه وـعدم بطـلان صـلاته بما أتـى به في حال الغـفلة يـلزمـه التـرـوي ، ولو يـئـسـ بـطـلانـ صـلاتهـ فيـ الشـكـوكـ المـبـطـلةـ ظـاهـرـ ، وكـذاـ فيـ

⇒ تعلـيقـتهـ علىـ المسـأـلـيـنـ ٢٣ـ وـ ٢٤ـ منـ فـصـلـ الشـكـ فيـ الرـكـعـاتـ منـ العـرـوـةـ هوـ الاـشـكـالـ فيـ جـواـزـ المـضـيـ فيهاـ معـ الشـكـ قـبـلـ اـسـتـقـرارـهـ ، ولـعـلـ منـشـأـ آـنـهـ يـسـتـشـعـرـ منـ آـدـلـةـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ وـنـحـوـ أـنـ لـاـ يـتـوـسـطـ بـيـنـ الشـكـ وـالـبـنـاءـ شـيـءـ فـلـاـ يـمـضـيـ فيـ صـلـاتـهـ إـلـاـ بـعـدـ بـنـائـهـ عـلـىـ مـاـ يـجـبـ الـبـنـاءـ عـلـيـهـ وـإـذـ لـاـ يـجـوزـ الـبـنـاءـ إـلـاـ بـعـدـ التـرـويـ واستـقـارـ الشـكـ قـبـلـهـ لـاـ بـنـاءـ فـلـاـ يـجـوزـ المـضـيـ ، لـكـنـ سـيـأـتـيـ مـنـ هـنـئـةـ فيـ المسـأـلـةـ ٧٩ـ تـفـصـيـلـ فـيـ هـذـاـ الـاحـتـيـاطـ .

(١) الـظـاهـرـ آـنـ وجـهـ آـنـهـ مـعـ الغـفلـةـ عنـ شـكـهـ فـلـاـ شـكـ لـهـ فـعـلـاـ ، فالـمـضـيـ لـيـسـ مـضـيـاـ عـلـىـ الشـكـ مـنـهـيـاـ عـنـهـ فـيـ الـأـوـلـيـنـ ، وـعـلـيـهـ فـوـجـهـ الـاحـتـيـاطـ الـاسـتـحـبـابـيـ الـآـتـيـ إـمـكـانـ دـعـوىـ صـدـقـ المـضـيـ عـلـىـ الشـكـ عـلـىـ الـمـورـدـ باـعـتـبارـ كـوـنـ الغـفلـةـ حـالـةـ عـارـضـةـ ، وـمـقـضـاـهـ وـقـوـعـ ماـ أـتـىـ بـهـ فـيـ هـذـاـ الـحـالـ فـاـقـدـاـ لـشـرـطـهـ وـزـيـادـةـ سـهـوـيـةـ مـفـسـدـةـ للـصـلـاتـةـ إـنـ كـانـ رـكـناـ ، وـلـلـجزـءـ وـحـدـهـ إـنـ لـمـ يـكـنـ .

الصحيحة أيضاً لو كان ما أتى به في حال الغفلة مبطلاً لها، وإنما يلزمه العمل بما يقتضيه شكّه وتصحّ صلاته، والله العالم.

[١٦٠] س ٦٦: لو كان حكم المكلف عدم الاعتناء بالشك لكونه كثير الشك فاتفق أنه شك في الركوع وهو في المحل فسيور رفع فهل تبطل صلاته أم لا؟
ج: يعيد صلاته ويكون من زيادة الركوع سهواً، والله العالم.

٢ جمادى الثانية ١٣٥٢

[١٦١] س ٦٧: لو شك في الإيتان بالذكر أو القراءة أو التسبيحات ثمَّ غالب على ظنه الإيتان أو عدمه، فهل يكون هذا الظن معتبراً ويكون بحكم اليقين كالظن في الأفعال؟

ج: بناءً على ما هو الأقوى - من عدم اختصاص حجية الظن في الصلاة بعد الركعات - فالظاهر عدم الفرق بين الأفعال والأقوال في ذلك، والله العالم.

[١٦٢] س ٦٨: ولو كان كثير الشك فهل يكون ظنه في الأفعال حجّة عليه؟
ج: في كلّ ما بنينا على اعتبار الظن فيه في الصلاة فلا فرق بين كثير الشك وغيره ويلزم العمل بمقتضى الظن مطلقاً، والله العالم.

[١٦٣] س ٦٩: من شك في الركوع في أثناء الهوي إلى السجود هل يرجع؟ وكذا لو شك في رفع الرأس منه أو في الطمأنينة في حال القيام بعده هل يرجع أو لا؟ وكذا لو شك في حال النهوض في السجود أو في التشهد أو في الطمأنينة في التشهد.

ج: يرجع في جميع ذلك ويأتي بما شك فيه وما بعده - على الأقوى^(١) -

(١) لكونه من الشك في المحل فلا مجرى فيه لقاعدة التجاوز، وليس =

ولكن الأحوط في الفرض الأول خاصة - وهو الشك في الركوع في أثناء الهويّ - هو العود - كما ذكر - ويعيد الصلاة بعد إتمامها^(١)، والله العالم.

[١٦٤] س: لو كان في أثناء الهوي قبل الوصول إلى حد الرا�� وشك في الركوع ما تكليفه؟

ج: لو شك في تحقق الركوع منه قبل أن تصل جبهته إلى ما يسجد عليه يلزم العود إلى القيام^(٢) ثم الركوع في جميع صوره، والله العالم.

١٣٥٣ جمادى الثانية ١١

[١٦٥] س: إذا شك في الإتيان بجزء من أجزاء الصلاة أو عدمه ثم شك أن شكه هذا هل كان في المحل أو بعد تجاوزه، فما يصنع؟

ج: لو كان - فعلاً - خارج المحل يمضي في صلاته ولا يلتفت، لكن لو كان ما شكه فيه من القرآن أو الذكر فلا بأس بالإتيان به وبما بعده بقصد القرابة المطلقة، والله العالم.

[١٦٦] س: إذا شك في أنه هل حصل له الشك في الإتيان بشيء من الأفعال أم لا، فما يصنع أيضاً؟

⇒ الهوي ولا النهو من الأجزاء الصلاتية بل من المقدمات التي لا يصدق معها الدخول في الغير، والتفصيل مذكور في محله.

(١) وجه اختصاص هذا الفرض بالاحتياط ظهور صحيح عبد الرحمن (الوسائل - الباب ١٣ من أبواب الركوع، الحديث ٦) في جريان القاعدة فيه وقد ضعف بدلاتها حسبما ورد في تقرير بحثه في الصلاة للعلامة الآملي (٣: ١٢٩، ١٣٠).

(٢) ليكون ركوعه عن قيام وهو واجب ركني.

ج : يمضي في صلاته ولا يلتفت - كما تقدم -، والله العالم.

[١٦٧] س ٧٣ : لو شك بين الثلاث والأربع مثلاً وعلم بعد إتيانه بصلوة الاحتياط بنقصان ركين في إحدى الصلاتين ؟

ج : يلزم إعاداة الصلاة ، والله العالم . ٦ محرم ١٣٥٢

[١٦٨] س ٧٤ : لو كان عليه صلاة الاحتياط وقضاء جزء منسي فأيهما يقدم ؟

ج : تُقدم صلاة الاحتياط على الأجزاء المنسية وتُقدم هي على سجدي السهو مطلقاً ، والله العالم .

[١٦٩] س ٧٥ : لو شرع في صلاة الاحتياط وذكر أنه نسي سجدة من الركعة الأخيرة ؟

ج : لو كان المنسي هو السجدة الواحدة - كما هو ظاهر السؤال - يتم صلاة الاحتياط ثم يقضي السجدة المنسية ، ولو نسي السجدتين جميعاً ولم يتذكّر حتى سلم بطلت صلاته ويلزم الإعادة ، والله العالم . ٦ محرم ١٣٥٢

[١٧٠] س ٧٦ : إذا شك المصلى في عدد الثلاثية أو الثنائية ثم بني على أحد الطرفين رجاءاً ثم تبيّن له صحة ما بني عليه في أثناء الصلاة أو بعد الفراغ هل يلزم الإعادة أم لا ؟

ج : الشك في عدد الثنائية والثلاثية لا يجوز له المضي في شيءٍ من أجزاء ركعاتها ولا في أوليي الرباعية مع الشك ولا البناء على أحد طرفي الشك برجاء المصادفة ، ولو فعل ذلك وأتى بشيءٍ من أجزاء تلك الركعات في حال الشك كان ما أتى به فاقداً لشرط صحته ويندرج في الزيادة المبطلة وتفسد صلاته بذلك ، والله العالم . ١٢ جمادى الثانية ١٣٥٢

[١٧١] س ٧٧ : إذا شك في حال السجود مثلاً وكان شكّه في الواحدة

والاثنتين قبل الشروع في الذكر أو في أثنائه فهل يجوز له تأخير التأمل إلى ما بعد الذكر؟

ج: لو كان الشك في الأولين ولم يكن محرزاً لهما لا يجوز المضي حتى في الذكر الواجب من السجدة الأخيرة، والله العالم. ٢ محرم ١٣٥٥
[١٧٢] س ٧٨: لو شك بإحدى الركعات ولم يتأت لистقر شكه إما لسبق اللسان أو لكونه بالركوع أو بالسجود، فلا يعلم بأي ركعة هو إلا بعد رفع الرأس بحيث يرى الأمارات التي وضعها ومن رؤيتها يحصل له الظن أو القطع بأي ركعة هو، فهل في ذلك إشكال سواء كان في الركعة الأولى أو غيرها؟ فما تكليفه حينئذ؟

ج: لو كان محرزاً للأوليين ولم يعلم أنه في أي ركعة من الأخيرتين فلا بأس بأن يعمل كذلك^(١)، وأما إذا لم يعلم أنه في الركعة الأولى أو الثانية فلا يجوز المضي في شيءٍ من أجزائهما إلا مع العلم بأنه في أيهما، ولو لم يرتفع شكه بالتروي ونحوه وحصل له اليأس من ارتفاعه تبطل صلاته، والله العالم. ١٣٥٢ ذي الحجة

[١٧٣] س ٧٩: إذا شك بين الواحدة والاثنتين وهو في حال القيام أو الركوع مثلاً وعلم الشاك أنه إذا انتقل إلى الحالة الأخرى يتبيّن له الحال فقد أمرتم في الحاشية على العروة^(٢) بأنه لا يجوز المضي في شيءٍ من الأوليين بل في الأخيرتين أيضاً، فإذا اتفق أنه مضى ولم يتأمل فهل تكون الصلاة صحيحة؟

ج: لو اتفق ذلك في الأوليين ومضى في شيءٍ من أجزائهما على الشك

(١) لكن تقدّم ويأتي احتياطه في هذه الصورة مطلقاً أو على التفصيل.

(٢) مرت الاشارة إلى موضع هذه الحاشية في التعليقة على المسألة ٦٥.

يلزمه الإعادة وإن تبيّن له الحال بعد ذلك - على الأقوى -، وأمّا في الأخيرتين لو مضى بدون البناء على ما يلزمه البناء عليه فإن تبيّن له الحال بعد ذلك وكان ما أتى به موافقاً لما كان يلزم فالظاهر صحة صلاته، ولو لم يتبيّن له الحال^(١) وكان يلزم عمل الاحتياط فالأحوط إعادة الصلاة بعد الفراغ من عمل الاحتياط، والله العالم.

١٣٥٤ شعبان

[١٧٤] س٨٠: هل حكم ما يقضى من الأجزاء المنسية في الصلاة حكم الصلاة حتى في مقام الشك في الاتيان بها وعدهما مع بقاء الوقت وعدمه؟ وكذا بالنسبة إلى أبعاضها؟ وكيف تُقضى الأبعاض؟

ج: يعتبر فيها جميع ما يعتبر في الصلاة ويبطلها الموانع والقواطع المبطلة لها ، ولو تخلّل بينها وبين الصلاة ما ينافيها عمداً وسهوأً أو تعمد ما يبطلها في صورة العمد فالأحوط إعادة الصلاة بعد الإتيان بها ، ولو شك في الإتيان بها فمع بقاء الوقت يلزم الإتيان بها ، وهو الأحوط - استحباباً - بعد خروجه^(٢)، ويقضي أبعاض التشهّد كما فاتت ، لكن لو كان الفائت بعض الصلاة على محمد وآلـهـ - صلوات الله عليهمـ فالأحوط إعادة الجميع ، والله العالم.

[١٧٥] س٨١: رجل شك في موجب سجود السهو وهو في الصلاة بأن شك في حصوله فهل يجب عليه التروي في الصلاة لثلا يفوته التذكر الواجب لو أخره بعدها أم لا يجب عليه؟

(١) لعل الفارق بين الصورتين أنه في الأولى لم تكن وظيفته - واقعاً - هو البناء كي تشكل بأنه مضى في صلاته بدون البناء على ما يلزم البناء عليه ، وهذا بخلاف الثانية.

(٢) لاحتمال اختصاص قاعدة الشك بعد خروج الوقت بأصل الصلاة.

ج: لا يجب عليه التروي و هو في الصلاة، والله العالم. ٢٢ ذي الحجة ١٣٤٧ [٨٢] س: يرجى بيان كيفية التشهد في سجود السهو.

ج: الظاهر أن التشهد المتعارف في الفرائض في هذه الأعصار هو التشهد الخفيف^(١) ويجزى في سجود السهو أيضاً هذا التشهد، بل الأحوط عدم الاجتزاء بقول (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنَّ محمداً رسول الله)، ولكن الجمع أحوط و يأتي بمجموع التشهدين بقصد القربة المطلقة، والله العالم. ١٣٥٠ شعبان ٧

[٨٣] س: شخص صلى الصلوات الخمس وتوضأ لكل صلاة وضوءاً خاصاً وبعد هذا تيقن أن أحد هذه الوضوءات فاسد.

ج: لو حصل له العلم ببطلان أحد الوضوءات عند بقاء الوقت لبعض تلك الصلوات يعيد ما كان وقته باقياً ويبني على صحة ما خرج وقته^(٢)، ولو كان حصول العلم الإجمالي المذكور بعد أن خرج وقت الجميع يلزم رعاية محتملاته^(٣)، والظاهر كفاية الإتيان بقضاء فريضة المغرب والفجر ورباعية

(١) يعني هو المراد بالتشهد الخفيف الوارد في الروايات (راجع الأبواب ١٣ و ١٤ و ٢٠ من أبواب الخلل من الوسائل)، في قبال التشهد غير الخفيف المشتمل على شهاداتٍ وصلواتٍ وأذكارٍ مستحبةٍ آخر كما وردت في موثقة أبي بصير (الباب ٣ من أبواب التشهد).

(٢) لسقوط قاعدة الفراغ الجارية في كلٍ منها بالتعارض، فتتصل النوبة إلى جريان قاعدة الاستغفال فيما بقي وقته وقاعدة الشك بعد الوقت فيما خرج، وبذلك ينحل علمه الإجمالي.

(٣) لسقوط قاعدة الشك بعد الوقت الجاري في كلٍ منها بالتعارض، وإذا

مرددةٍ بين الرباعيات الثلاث مخيراً فيها بين الجهر والإخفات وإن كان الأولى بل الأحوط قضاء الجميع، والله العالم.

[١٧٨] س ٨٤: لو علم بعد الصلاة ترك جزء وشك فيه أنه منها أو من الطهارة لكنه إن كان منها فهو ذو أثر، فما تكليفه؟

ج: إذا كان الجزء المتروك من الأجزاء المستتبع تركها للفساد على كل تقدير فالصلاحة وإن كانت متيقنة الفساد على كل حال لكن لعدم انطباقها على ضابط العلم الإجمالي^(١) فليس لتبيّن فسادها أثرٌ ويلزم الإتيان بكل المحتملين، ولتوسيع ذلك مقام آخر، والله العالم. ٢٢ محرم ١٣٥٢

[١٧٩] س ٨٥: من ترك سجدين وشك أنهما من ركعة واحدة أو ركعتين تكتفون بإعادة الصلاة مع أن مقتضى العلم الإجمالي تلافي السجدين مع الإعادة، فما وجده؟

ج: العلم الإجمالي إنما يوجب الاحتياط إذا كانت الأصول الجارية في أطرافه نافيةً كلها للتكليف دون ما إذا لم تكن كذلك وكان بعضها مثبتاً له ، إذ لا يلزم من إجرائها حيئاً في مجاريها محذور المخالفة القطعية وينحل العلم الإجمالي بذلك ، والمقام من هذا القبيل إذ بعد سقوط قاعدة التجاوز والفراغ

⇒ لا مؤمن فيجب الاحتياط.

(١) يعني أن العلم التفصيلي بفساد الصلاة على كل تقدير لا يوجب انحلال العلم الإجمالي ليكتفى بإعادة الصلاة وحدها وتجري قاعدة الفراغ في الطهارة بلا معارض، لعدم انطباق ذلك على ضابط العلم الإجمالي، ولعل نظره ينتهي إلى ما سيشير إليه في مسألة لاحقة من أن الانحلال في مثله يؤدي إلى ما يلزم من وجوده العدم، فلاحظ.

بالمعارضة تصل التوبه إلى الاستصحاب وهو مثبت للكلام المحتملين ويسقط بالعلم الإجمالي بعدم وجوبهما معاً^(١)، وتصل التوبه حينئذ إلى ما تقتضيه البراءة أو الاشتغال ، ولجريان قاعدة الاشتغال بالنسبة إلى نفس الصلاة وجريان البراءة بالنسبة إلى قضاء السجدين وسجدتي السهو فيندرج المقام في الكبرى المسألة المذكورة^(٢) التي هي من أوضح قواعد العلم الإجمالي، والله العالم.

[١٨٠] س١٨٦: من علم حال القيام وقبل الركوع^(٣) إما فوات القراءة من التي

(١) لما بنيت عليه في الأصول من أنَّ الأصول التنزيلية تتعارض في أطراف العلم الإجمالي ولو كانت مثبتة للتکلیف، لأنَّ المجعل فيها هو البناء العملي على أحد طرفي الشك على أنه هو الواقع ولا يمكن البناء على ثبوت التکلیف واقعاً في كلا الطرفين مع العلم الإجمالي باتفاقه في أحدهما، وهذا بخلاف الأصول غير التنزيلية فإنه يختص تعارضها بما إذا كانت نافية ليلزم من جريانها في كلا الطرفين المخالفة القطعية.

(٢) وهي انحلال العلم الإجمالي بجريان الأصل المثبت - قاعدة الاشتغال - في أحد طرفيه فيجري الأصل النافي - أصالة البراءة - في الآخر بلا معارض.

(٣) يعني بعد دخوله في القنوت، وقد أفتى في ذلك - وفقاً لصاحب العروة في المسألة السادسة عشرة من المسائل الختامية لمبحث الخلل - بوجوب العود لتدارك السجدين والقراءة والاتمام ثم الاعادة جرياً على مقتضى العلم الإجمالي، وضعف في تعليقته الشريفة - غاية الضعف - ما احتمله المائن من الاكتفاء بالاتيان بالقراءة من دون إعادة بدعوى العلم بوجوب القراءة على كل تقدير فينحل العلم الإجمالي وتجري قاعدة التجاوز بالنسبة إلى السجدين بلا معارض،

بيده وإنما السجدين من السابقة، فتواكم على تداركهما مع الاتمام والاعادة، فما وجهه؟ ولم تقولوا بانحلال العلم الإجمالي إلى معلومية القراءة تفصيلاً لوجوبها على التقديررين؟

ج: لأنَّ الانحلال يتوقف على العلم بوجوب أحد الطرفين على كلٍ تقدِيرٍ، وليس المقام من هذا القبيل، إذ القراءة لو كانت هي المنسيَّة كانت هي الواجبة، أمَّا إذا كان المنسيَّ هو السجدة دون القراءة فإنَّ تذكُرَ نسيان السجدة قبل الركوع ولزمه العود إلى تداركها تكون القراءة أيضًا واجبةً بمقتضى لزوم الترتيب وتكون قراءته السابقة حينئذٍ زيادةً سهويةً يلزمها سجدة السهو لها - بناءً على وجوبهما لكلٍ زيادةً ونقضة -، وأمَّا إذا لم يتذكَر نسيانها ولم يجب العود إلى تداركها كانت قراءته السابقة هي الصحيحة الواقعية ولا يلزم إعادتها، فدعوى أنَّ وجوب القراءة في المقام معلومٌ تفصيلاً على كلٍ تقدِيرٍ غلطٌ واضح، وتوهُّم أنَّ العلم الإجمالي ينحلُّ بذلك إلى معلومٌ تفصيليٌّ مشكوكٌ بدويٌّ غلطٌ آخر، لرجوع الأمر حينئذٍ إلى ما يلزم من وجوده عدمه من جهتين أو جهاتٍ^(١)، ولتوضيحه مقامٌ آخر، والله العالم.

⇒ وهذا ما أشكل على هذا السائل فسأل عَنَّا يمنع من البناء على الانحلال، وقد أجاب ~~شيئاً~~ - كما ستسمع - أولاًً بإنكار كون وجوب القراءة معلوماً تفصيلاً، وثانياً بأنَّه على فرض تسليمه فليس مثل هذا العلم التفصيلي صالحًا لانحلال العلم الإجمالي به، فلاحظ.

(١) الظاهر - والله العالم - أنَّه ~~شيئاً~~ يريد بذلك أنَّ العلم التفصيلي بفوائ القراءة متولَّدٌ من العلم الإجمالي بفوائ أحد الأمرين وناشٍ منه فكيف يوجب مثل هذا العلم التفصيلي انحلال العلم الإجمالي المولَّد له وإلا لزم من وجود العلم ←

[٨٧] س: من صلَّى الصلوات الخمس وعلم أنه توضأً لصلاة الصبح
وصلاة العشاء ثم علم أنه أحدث عقيب أحد الوضوءين ما حكمه؟

ج: لو حصل له هذا العلم الإجمالي بعد خروج وقت العشاء يلزم منه قضاء
الصلوات الخمس جمِيعاً، ولو حصل قبل خروج وقتها يجزيه إعادة العشاء
ووحدها ولا يلزم منه قضاء صلواته السابقة^(١)، والله العالم . ٦ ذي القعدة ١٣٥٣

[٨٨] س: رجل صلَّى صلاة واجبة واعتقد بصحة صلاته وكان هناك
شخص آخر وافقاً واعتقد ذلك الشخص بفساد صلاة الرجل، فهل يجوز أو يجب
على ذلك الشخص المعتقد بفساد صلاة الرجل أن يسحبه ويُفسد صلاته عليه أم
يجب عليه أن يخبره بفساد صلاته من دون أن يسحبه ويُفسد عليه صلاته أم لا
يجب ذلك كله؟

ج: تختلف صور المسألة باعتبار استناد ما يعتقد به ذلك الشخص من
فساد صلاة المصلي إلى الجهل بالحكم الشرعي أو إلى السهو ونحوه، وعلى

⇒ الإجمالي عدمه، وأيضاً لو انحلَّ العلم الإجمالي بالتفصيلي انحلَّ بتبعه التفصيلي
المتولد منه فيلزم من وجود التفصيلي أيضاً عدمه، وأيضاً يلزم من وجود الانحلال
عدمه فإنه إذ لزم من انحلال العلم الإجمالي انحلال التفصيلي - كما عرفت - فيلزم
من انحلاله عود الإجمالي وزوال انحلاله، فبصَر.

(١) مرت وجهه في نظيره في المسألة ٨٣، ولعله أنَّ مفروض السؤال هنا أنه
توضأَ وضوءين أوَّلهما للصبح والظهرين والمغرب والثاني للعشاء، ولم يتعرَّض
هنا لما يمكن أن يكتفي به في صورة لزوم الاحتياط كما تعرَّض له هناك، والظاهر
أنَّه يكفي الاتيان بقضاء الصبح والظهر ورباعية أخرى - مرددة بين العصر والعشاء -
وال المغرب.

هذا التقدير فيمكن أن يكون في الأركان أو في غيرها ، ولو كان ناشئاً عن الجهل بالحكم الشرعي فالأحوط إعلامه بذلك^(١) ، وفيما عدا ذلك^(٢) لا يتوجه على ذلك الشخص تكليفٌ - على الظاهر - ، أمّا سحبه وإفساد صلاته عليه فهو خارجٌ عمّا يتعلّق به التكليف حتى في صورة الجهل ، والله العالم .

١٣٥٣ ذي الحجة

(١) من باب وجوب تبليغ الأحكام وإرشاد الجاهل بالحكم الشرعي .

(٢) كما إذا كان الفساد ناشئاً عن السهو في الأركان ، إذ لا فساد مع السهو في غيرها ، وعدم وجوب الاعلام في هذه الصورة لأجل عدم الدليل عليه .

الفصل السادس

صلاة الجماعة

[١٨٣] س ٨٩: هل يجوز الائتمام بمن يصلّي عن ميت بأجرة - مع علمه بأن ذلك الميت عليه قضاء أو مع عدم علمه - لمن يصلّي عن نفسه أداء أو قضاءً عن نفسه أو عن أحد أبويه، كانت صلاته يقينية أو احتياطية أو كان مأجوراً عن ميت آخر أم لا؟

ج: لو كان الإمام يصلّي قضاءً يقينياً فسواءً كان يقضي عن نفسه أو عن غيره تبرّعاً أو بأجرة يجوز الائتمام به في الفرائض الأدائية والقضائية يقينية كانت أو احتياطية من دون فرقٍ بين أن يكون المأمور قاضياً عن نفسه أو عن غيره تبرّعاً أو بأجرة، ويكفي في الاحتياطية التي يصلّيها المأمور كونه ناوياً للإتيان بها برجاء المطلوبية، أمّا إذا كانت صلاة الإمام احتياطية فالظاهر عدم جواز الائتمام به في شيءٍ من الصور مطلقاً^(١)، والله العالم.

١٣٤٩ رمضان

[١٨٤] س ٩٠: في كل سنة تنبه الناس على فتواكم من عدم صحة اقتداء من تيقن الفوت بمن يعيد صلاته احتياطاً والناس ملتفتون وأئمة الجماعة ملتفتون،

(١) لعدم إحراز كون صلاته صلاة فريضة مأموراً بها، وإحرازه مملاً لابد منه في جواز الائتمام به حتى لمن يصلّي احتياطاً.

وقد اتفق أن إماماً لا يعلم بهذه الفتوى وهو يقضي احتياطاً ورجل آخر يأتُم به وكان المأمور متيقن الفوت وهو أيضاً لا يعلم بالفتوى بل ولا بحالة الإمام من أنه محاطٌ أو غير ذلك والآن علم هذا المأمور بفتواكم، فهل ما صدر منه في الأيام الماضية من الصلوات التي اقتدى بها بهذا الإمام مفرغة للذمة أو لا؟ وكيف الحال فيما لو كان المأمور مستأجراً عن ميت؟ وهل يفرق الحال في الأجير بين ما لو كان مستأجراً عن فائتٍ للميت أو عن صلاة احتياطية؟

ج: من كان يصلّي صلاة احتياطية لا يفرق في عدم جواز الائتمام به بين أن يصلّي عن نفسه أو عن غيره تبرعاً أو بأجرة، ولو كان يقضي فائتةً قطعية لا يفرق في جواز الائتمام به بين هذه الأقسام، وكذلك المأمور أيضاً لا يفرق في جواز اقتدائِه بمن كان يصلّي صلاةٍ يقينيةٍ بين هذه الصور، ولو كان من يربد الائتمام جاهلاً بحال الإمام وأنَّ صلاتِه يقينيةٌ أو احتياطية يلزمُه الفحص - على الظاهر -، أمّا هذا الرجل الذي اقتدى بمن كان يصلّي صلاة احتياطية جاهلاً بذلك فليرجع إلى غيري في صحة صلواته^(١) التي اقتدى فيها بذلك الإمام أو فسادها، وبعد ذلك يتفحّص عن حال الإمام، والله العالم.

[١٨٥] س ٩١: لو كان إمام الجماعة يقضي عن نفسه لاشتغال ذمته بالصلاوة أو كان مستأجراً عمن ذمته مشغولةً بها أو كان متبرعاً عمن ذمته مشغولةً بها والمأمور أيضاً يقضي عن نفسه لاشتغال ذمته بها أو كان مستأجراً عمن ذمته

(١) فإنه أتى بعملٍ ناقصٍ جهلاً بالحكم ولا دليل على إجزائه ومقتضى القاعدة عدمه، وحديث لا تعاد - على مبناه ^ث - لا يشمل الجاهل، فعلّم مجتهداً آخر يجد سبيلاً إلى تصحيح عمله.

مشغولة أو كان متبرعاً عمن ذمته مشغولة بها هل يصح الاقتداء بالإمام في صورة تساوي الجهة - من كون القضاء عن أنفسهما أو كانوا مستأجرين أو متبرعين - وفي صورة اختلاف الجهة بين الإمام والمأموم من هذه الجهات أم لا يصح؟ وهل يصح اقتداء المحاط لنفسه بالمحاط لنفسه واقتداء المحاط بالقاضي على جهة من الجهات السابقة واقتداء القاضي بالمحاط أم لا؟

ج: لو كان الإمام يصلّي صلاة قطعياً وجوبها فسواء كان مؤدياً أو قاضياً عن نفسه أو عن غيره بتبرع أو إجارة يجوز الائتمام به في تلك الصلاة سواء كان المأموم يصلّي صلاة واجبة يقينية أو احتياطية أدائية أو قضائية عن نفسه أو عن غيره بتبرع أو إجارة مطلقاً، ولو كان الإمام يصلّي صلاة احتياطية لم يجز الاقتداء به في تلك الصلاة مطلقاً، والله العالم.

٥ ذي القعدة ١٣٤٩

[١٨٦] س ٩٢: إذا كان الإمام يصلّي في محراب منخفض عن المأمومين مقدار شبر وفي آخر الصنوف مكاناً منخفضاً عن المأمومين انخفضاً تنسيناً مقدار شبر بحيث يساوي انخفاضه المحراب وموقف الإمام، فهل صلاة المأمومين فيه صحيحة أم لا؟

ج: لو لم يكن ذلك المكان أخفض من موقف الإمام صح الاقتداء به في ذلك المكان وإن كان أخفض من موقف المأمومين الذين هم واسطة الاتصال بالإمام، والله العالم.

[١٨٧] س ٩٣: هل يجوز لمقلكم أن يقتدي في صلاة الجمعة بالإمام المحدث مطلقاً إذا اعتد عدالته؟ وأيضاً أيجوز أن يقتدي به في غيرها من الصلوات اليومية وهو يجهر في الأخيرتين؟

٢٩ جمادى الأولى ١٣٥١

ج : لو كان المحدث سالكاً مسلك العلامة المجلسي والحرر العاملي وأمثالهما من المحدثين ولم يتجرأ ولم يطعن أو لم يُطل لسانه على حملة أعباء الدين وحفظ الشريعة وودائع النبوة بأدنى جسارة ، وفرض كونه قد أخذ مسلك المحدثين عن نظرٍ واجتهادٍ صحيح لا عن تقليد الآباء والعشيرية وكان عدلاً مرضيًّا جاز الصلاة خلفه ، لكنني لا أعلم أنَّ محدثي عصرنا كذلك أو أنَّهم يسلكون وادياً آخر ، ولا يمكنني الفتوى بجواز الائتمام بهم لذلك ، والله العالم .

غرة ذي القعدة ١٣٤٧

[١٨٨] س ٩٤ : هل يصلح لمن لا يرى نفسه صالحًا للإمامنة أن ينوي في صلاته الإمامة إذا كان المأمور يعتقد لياقته ؟

ج : لا يجوز له أن ينوي الإمامة^(١) ولا أن يؤمن في صلاة الجمعة ولا المعادة^(٢) ، لكن لو نوى الإمامة في غيرهما لا يبعد عدم بطلان صلاته بذلك^(٣) ، أمّا المعادة والجمعة فالصحة فيها مشكلة ، والله العالم .

[١٨٩] س ٩٥ : رجل صلَّى فرضه منفرداً ثم أعاده جماعة فهل له أن ينفرد في ذلك الفرض ؟ وعلى تقدير المنع فهل يستباح لذوي الأعذار ؟

(١) لأنَّه إذ لا يرى نفسه عادلاً - وهي شرطٌ في تحقق الجماعة - فلا يتحقق منه الإمامة شرعاً ، فقصدُ الإمامة - والحالة هذه - نوع مخالفٍ للشارع وتجزئ عليه .

(٢) لاشتراط الجماعة في صحتهما وهو يعلم عدم تتحققها بإمامته ، فتصديه للإمامنة - والحالة هذه - تصدِّ لأمرٍ غير مشروع وإسناده إلى الشارع تشرع محْرَمَ .

(٣) فإنْ بطلان الجماعة في غيرهما لا يوجب بطلان أصل الصلاة ، بخلافهما .

ج: الأحوط الاقتصار في المعاادة^(١) على ما إذا كان المأمور حاضراً عند أول صلاة الإمام لا في أثنائها، وأن لا ينفرد في الأثناء إلا لضرورة موجبة لذلك، ويلزم أن لا يكون ناوياً للانفراد من أول الأمر ، والله العالم .

١٣٤٧ رجب ٧

[١٩٠] س ٩٦: رجل قرأ خلف الإمام في الصلاة الجهرية جاهلاً هل تصح صلاته أم تبطل ؟

ج: الظاهر بطلان صلاته^(٢) ولزوم الإعادة والقضاء ، نعم لو كان لا يسمع قراءة الإمام وقرأ إخفاتاً لا يبعد الصحة ، ولو قرأ جهراً فلا يترك الاحتياط بالإعادة والقضاء^(٣) ، والله العالم .

[١٩١] س ٩٧: هل الأفضل للmAمور أن يأتي بالتكبيرات الافتتاحية مع أدعيتها الثلاثة ولكن يفوته مقدار من قراءة الإمام أم يتركها وتحصيل ثواب القراءة أفضل ؟

ج: الظاهر أن يكون إدراك القراءة أفضل^(٤) ، لكن لو وسعه أن يأتي بالتكبيرات وأدعيتها قبل أن يحرم الإمام بعد فراغه عن الإقامة فهو الأفضل ، لكن الظاهر أن لا يسع الوقت لذلك ، ولكن لا بأس بالاقتصار على

(١) لأن ذلك هو القدر المتيقن من أدلة مشروعيتها بعد عدم ثبوت إطلاق لها.

(٢) للنهي عن القراءة في الجهرية المقتضي لفسادها ، فتبطل الصلاة بالزيادة العدية .

(٣) للتقييد في بعض النصوص الآمرة بالقراءة عند عدم السماع بأن يقرأ لنفسه (الوسائل - الباب ٣١ من أبواب الجمعة).

(٤) لأفضلية الواجب من المستحب .

التكبيرات الستّ ودعاة التوجّه ولا ينوي به^(١) الورود قبل تكبيرة الإحرام،
والله العالم.

١٣٤٨ ربيع الثاني

[١٩٢] س ٩٨: رجل صلّى ناسياً للجناية وفي آخر ركعةٍ من صلاته تذكّر أنه
على غير طهارة ، فهل يجب عليه إعلام المأمور لو اتفق أنّ هناك من يأتّم به
أو لا ؟

ج : لا يجب عليه إعلام المأمورين^(٢) وتصحّ صلاتهم على كلّ حال ، نعم
لو اطلعوا في أثناء الصلاة أنّ الإمام محدث بالحدث الأكبر أو الأصغر
يلزّمهم نية الانفراد ، والله العالم .

١٢٥١ محرم ٣ [١٩٣] س ٩٩: إذا نوى الاتّمام في الصلاة الرابعيّة والإمام في الثالثة فلمّا كبرَ
لإحرام رفع الإمام رأسه من الركوع وانتظره إلى الرابعة ، فهل له أن يقرأ والإمام
ساجدًّ قبل أن يشرع في الرابعة أو لابدّ أن يتّظّر حتى يقوم للرابعة فيسبّح الإمام
ويقرأ المأمور ؟ قد يتوهّم وجوب الانتظار ، ولا وجه له لأنّ وجوب القراءة ليس

(١) أي بداعه التوجّه وهو (وجهٌ وجهي...) وذلك لأنّ صحيحـة الحلبي
ظاهرـة بل صريحة في كونـه بعد تكبـرة الإحرام وقبل الاستـعاذه ، نعم صحيحـة زرارة
قد شعر بكونـه قبلـها ، لاحظـهما في الباب ٨ من أبواب تكبـرة الإحرام من الوسائل .

(٢) فيتـم هو صلـاته صورـة وليس عـليـه إعلامـهم بالأمر ليـنوـوا الانـفـراد لعدـم
الدلـيل عـلى وجـوب الإـعلام ، بل قد يستـفاد عدم وجـوبـه من صحيحـة زرـارة الـوارـدة
فيـمن أخـلـ بالـالية (الـباب ٣٩ من أبوـاب الجـمـاعـة) ومن إـطـلاقـ صحيحـتيـ الحلـبيـ
وزرـارة (الـباب ٣٦ مـنـهاـ ،ـ الحـديث ١ و ٥) الـوارـدـتينـ فيـمن صـلـىـ بـقـومـ مـحدـثـاـ
وـالـنـافـيـتـينـ لـوجـوبـ الإـعلامـ عـلـيهـ ،ـ فـإـنهـ يـشـعـلـ ماـ إـذـ تـذـكـرـ فـيـ الـاثـنـاءـ ،ـ هـذـاـ .ـ لـكـنـهـ يـشـعـلـ
احتـاطـ بـوجـوبـ الإـعلامـ فـيـ تـعـلـيقـهـ عـلـىـ الـمـسـأـلـةـ ٣٦ـ مـنـ فـصـلـ أحـکـامـ الجـمـاعـةـ مـنـ
الـعروـةـ .

من أحكام الاقتداء والإيمام كي يتوقف على تحققه بل هو من أحكام طبيعة الصلاة فإذا تحقق الدخول فيها بالتكبير وجب ما هو مرتب على التكبير من قراءة الفاتحة لوجوب إتمام الصلاة بالإتيان ببقية أجزائها.

يوم الاثنين ١٨ شعبان ١٣٥٠، الأحرق علي بن ابراهيم القمي

ج : بعد السلام عليكم ، نعم ضيق التعبير عن البرهان على وجوب الانتظار أوجب التأخير ، وها نقدم سؤالاً وهو أنه لو اتفق ذلك في الركعة الأولى من صلاة الإمام وبعد أن كبر المأمور للإحرام رفع الإمام رأسه من الركوع فبقي المأمور قائماً ينتظر قيام الإمام للركعة الثانية فهل يجوز له القراءة حال سجود الإمام أو لا يجوز؟ ، لا أظن أن تلتزموا بالجواز ، ولو التزمت بالعدم فهل الموجب له إلا أن أول ركعات المأمور إنما هو بعد قيام الإمام وهذا القيام السابق عليه خارج عن حال صلاته^(١) ولا فرق بين أن يبقى قائماً أو يجلس وينتظر قيام الإمام فيقوم معه ، وإذا كان حال هذا القيام ذلك فعدم صلاحيته للقراءة حال حصوله ظاهراً.

وبالجملة فلا مناص عن الالتزام بخروج هذا القيام عن كونه هو القيام الواجب على المأمور في أول ركعات صلاته من دون فرقٍ بين ما إذا كان الإمام في الركعة الأولى أو في ركعة أخرى من ركعاته ، قضية ذلك هو عدم صلاحيته للقراءة فيه مطلقاً ، ولا سبيل لأن يفرق بين ما إذا ائتم في الركعة الأولى وغيرها بسقوط القراءة في تلك الصورة عن المأمور دون سائر الصور ، فإن السقوط عن المأمور إنما هو لتحمل الإمام لها وليس سقوطاً ابتدائياً بلا بدل ، ولذا

(١) يعني ليس جزءاً صلاتيناً واجباً عليه.

قلنا إنّ قوله **عليه السلام** « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » لم يخصّص بصلاحة الجماعة. ولو لا أنّ محلّ قراءة المأمور إنما هو بعد قيام الإمام وكان محلّه بعد الدخول في الصلاة لم يكن محلّ لإطلاق التحمل وكان مخصوصاً بما إذا لم يقرأ المأمور قبل قيام الإمام^(١)، فإنّ دعوى أنّ وجوب القراءة من أحكام طبيعة الصلاة مما لا سبيل لأن يُفرّق فيها بين أن يكون الإحرام للصلاة في أول الركعات من صلاة الإمام أو في سائر ركعاتها ، والله العالم.

٢٦ شعبان ١٣٥٠

[١٩٤] س ١٠٠ : قال السيد في العروة في المسألة (٩) من أحكام الجمعة : « ولو رفع المأمور رأسه عامداً لم يجز له المتابعة وإن تابع عمداً بطلت صلاته للزيادة العمدية ، ولو تابع سهواً فكذلك إذا كان ركوعاً أو في كلِّ من السجدين وأما في السجدة الواحدة فلا » ، ولو كان ذلك - أعني رفع الرأس من السجود عمداً - في السجدة الأولى وتابع سهواً فهل يكون قد فرغ بذلك المتابعة السهوية من السجدين على وجه لا يجوز له الإتيان بسجدة ثالثة أو أن تلك المتابعة السهوية لا تحسب سجدة ثانية ويجب عليه الإتيان بالسجدة ثالثاً؟

ج: يلزم متابعة الإمام في سجنته الثانية على كلّ تقدير ، وتكون سجدة ثالثة له^(٢) ، والله العالم. نعم لو نوى الانفراد في ذلك الحال^(٣) يُشكل الأمر

(١) يعني يلزم من ذلك تقييد إطلاق التحمل الوارد في النصوص والفتاوي بما إذا لم يقرأ المأمور قبل قيام الإمام ، وهو خلاف الظاهر.

(٢) تكون سجنته الثانية - التي قصد بها المتابعة سهواً - من الزيادة السهوية غير القادحة.

(٣) يعني قبل الإتيان بالسجدة الثالثة.

والأحوط حينئذٍ أن لا يحسب هذه السجدة التي أتى بها بقصد المتابعة من السجدتين ويأتي بالسجدة الأخرى ويتم صلاته ثم يعيدها، والله العالم.

غرة جمادى الثانية ١٣٥٢

[١٩٥] س ١٠١ : إذا نسي الإمام القراءة ثم ركع وقد علم المأمور بذلك هل يتعين عليه القراءة أو يركع متابعة للامام؟

ج: إذا علم بذلك قبل رکوعه بمتابعة الإمام فالأحوط الانفراد^(١) ثم القراءة ويتم صلاته منفرداً، والله العالم.

[١٩٦] س ١٠٢ : هل يجوز أن يأتِي بمن يخالفه اجتهاداً أو تقليداً في خصوص أحكام الصلاة؟

ج: إذا كانت صلاة الإمام باطلة عند المأمور اجتهاداً أو تقليداً لم يجز له الاتمام به^(٢) - على الأحوط بل لا يخلو عن قوّة - ، والله العالم.

[١٩٧] س ١٠٣ : إن الرجل يصلّي وراء شخصٍ رجاءً نفعه مما في يده فهل

(١) لم يعلق شيخ على ما في العروة - المسألة ٣٥ من فصل أحكام الجمعة - من الفتوى بوجوب الانفراد في مفروض المقام، بل في الوسيلة (١٩٨) صرّح شيخ بأنه الأقوى، والظاهر أنَّ الوجه فيه دعوى التلازم بين انعقاد الجمعة وضمان الإمام للقراءة في الأوليين فإذا انتفى الضمان بطلت الجمعة، ولا أقلَّ من الشك في ذلك فيشكَّ معه في مشروعية الجمعة ومقتضى الأصل عدمها، هذا. وإثبات التلازم المذكور لا يخلو عن صعوبة ولابدَّ من المراجعة والتأمل.

(٢) إذ لا اتمام إلَّا في صلاةٍ صحيحةٍ والمفروض بطلانها في معتقد المأمور، والحجّة القائمة لا حجّية لها إلَّا في حقّ من قامت عنده، ولا دليل في المقام على أنَّ المدار في جواز الاتمام الصحة عند الإمام.

يُعد هذا رياءً أو لا؟ وعلى كلا التقديرتين هل تفسد الصلاة أم الجماعة خاصة؟
ج: دخوله في الرياء^(١) - موضوعاً - أو كونه من الضمائم الآخر لا يخلو
عن الإشكال^(٢)، وعلى التقدير الأول يوجب فساد الصلاة أيضاً - على
الأقوى -^(٣) ولا يوجبه على التقدير الثاني^(٤)، والله العالم.

[١٩٨] س ١٠٤: إني كنت استفتكم من سيادتكم عن الرجل يصلّي وراء
شخص رجاءً نفعه مما في يده مع كونه قاصداً للقربة في الصلاة هل يُعد هذا
رياءً أو لا؟ وهل تفسد الصلاة أم الجماعة خاصة؟ فأفتيتم ببطلان الصلاة، ولم
تفصلوا بحكم هذا العمل من حيث الحرمة وغيرها.

(١) أي الرياء في خصوصية الجماعة التي هي من الأوصاف اللاحقة
بالصلاة، لا في أصل الصلاة.

(٢) الظاهر أنّ منشأ الترديد في كونه من الرياء أو من الضمائم المباحة هو
التردد في تحقق الرياء المحرم بمجرد العمل بداعي إرادة الغير مطلقاً أو أنه يعتبر
في تتحققه أن يقصد بإرائه محمدنا الناس والمنزلة عندهم - كما يستفاد من جملة
من نصوصه -، فإن كان هو الأول دخل فيه مفروض السؤال، لأنّ المأمور يقصد
بالجماعة إرادة الإمام اقتداء به رجاءً بذلك وعطائه، ولا كذلك على الثاني فيدخل
الفرض في الضمائم المباحة.

(٣) وإن كان رياءً في الجماعة التي هي وصف للعبادة خارج عنها، لإطلاق
ما دلّ على بطلان العبادة إذا دخل فيها أدنى شائبة الرياء، راجع الباب ٨ و ١١ و ١٢
من أبواب مقدمة العبادات من الوسائل.

(٤) إذ لا يعتبر في صحة الجماعة قصد القرابة بها زائداً على قصد القرابة في
أصل الصلاة فلا مانع من أن يقصد بها غرضاً دنيوياً، لكن لا يتربّب عليها
تواها.

ج: ترجح عندنا سابقاً دخوله - موضوعاً - في الرياء، وكان ما قويناه من فساد الصلاة به مبنياً على ذلك، وحرمنته أيضاً على هذا التقدير ظاهرة، لكن حصل لنا التوقف - فعلاً - في تحقق ضابط الرياء بذلك أو كونه من الضمائير الأخرى، والله العالم.

[١٩٩] س ١٠٥: إمام جماعة عالم فاضل راتب في مسجدٍ منذ سنين هل يجوز أن يتحى عن مسجده من غير مرتجحاتٍ شرعية ويصلّي فيه غيره؟

ج: ليس لأحدٍ أن يمنع الإمام الراتب عن إقامة الجمعة^(١) في المسجد الذي كان يصلّي فيه، وليس للإمام الراتب أيضاً أن يمنع غيره عن إقامة الجمعة في ذلك المسجد مع عدم مزاحمته له، كما لو صلى في وقتٍ آخر غير وقته، أو في مكانٍ آخر من أمكنة المسجد غير ما يصلّي هو فيه ب بحيث لا يزاحمه ولا يزاحم أحداً ممن يأتّم به، والله العالم. ١٣٤٩ جمادى الثانية

[٢٠٠] س ١٠٦: جامعٌ كان فيه إمامٌ يصلّي جماعةً وقد تركه مدة عشرة أشهر تقريباً وبقي الجامع معطلاً بلا جماعة ثم جاء إمامٌ آخر وصلّي فيه جماعةً بعد أن تكلّم جملة من الناس مع الأول لأجل الخروج إلى الصلاة فأبى وامتنع ولم يصدر منه منع في حق الإمام الثاني فبقي الثاني يصلّي فيه مدة ستين أو أكثر، والآن بما للأول أن يصلّي في الجامع، فهل حق السبق باقٍ للأول مع الترك هذه المدة أو انتقل حق السبق للإمام الثاني؟ وعلى تقدير ثبوت حق السبق للثاني فلو تعدّى الأول وغضب هذا الحق فهل تبطل الصلاة أو يفعل حراماً فقط من دون بطلان؟

(١) يعني فيما إذا سبق الإمام الراتب إلى المكان لإقامة الجمعة فيه وأشغله فليس لأحدٍ منعه، كما أنه إذا سبق إليه غيره جاز ذلك وليس للراتب منعه، لما سيأتي من أنَّ أولوية الراتب استحبابية لا لزومية.

ج : ليعلم أنَّ أولوية الإمام الراتب في المسجد ليس حقاً لزومياً كي يحرم مزاحمته وإنما هي كأولوية الأسن والاقرأ ونحوهما من المرجحات الاستحبائية المحضة^(١) ، وأقصى ما تقتضيه هذه الأولوية الاستحبائية هو عدم مزاحمته في الوقت والمكان^(٢) ، فلو صلى إمام آخر في ذلك المسجد في وقتٍ آخر قبله أو بعده لم يكن منافياً لذلك الحق الاستحبائي ، وكذا لو صلى في مكانٍ آخر من أمكنة المسجد خارج عتَّا تشغله جماعة الإمام الراتب في الوقت الذي يصلي الإمام الراتب أيضاً في ذلك الوقت ولا يجوز للإمام الراتب أن يمنع الإمام الآخر عن الصلاة في ذلك ، وفي مفروض السؤال لا يجوز لأحدٍ من الإمامين المذكورين أن يمنع الآخر عن الصلاة في ذلك المسجد ، ولا محلٌ للسؤال عن انتقال حق السبق عن الإمام الأول إلى الثاني أو عدمه ، ولا يجوز للإمام الأول أن يمنع الثاني عن الصلاة في ذلك المسجد ولا العكس ، والله العالم .

٢٢ جمادى الأولى ١٣٥٢

ولو راجعتم ما أوضحتنا في رسالتنا (وسيلة النجاة) المطبوعة جديداً في سوريا في مسألة شاخ الأئمة^(٣) ترتفع الشبهات المسؤول عنها بأسرها

(١) الظاهر أنه متسالم عليه بينهم وقد ادعى عليه الاجماع.

(٢) بأن يسبقه الغير إلى ذلك المكان في ذلك الوقت.

(٣) قال شيوخ فيما يحضرني من الوسيلة (١٩٨) - طبعة النجف الأشرف لسنة ١٣٤٢ - : «والإمام الراتب في المسجد أولى من غيره لكنَّ أولويته استحبائية محضة فلا يحرم مزاحمة الغير له وبسبقه إلى المحل الذي يصلي الراتب فيه في وقته وإن كان الأولى تركه ، أمّا في غير ذلك الوقت أو في مكانٍ آخر من أمكنة

ويتضح أنّ رجوع الإمام الأول إلى الصلاة في ذلك المسجد ليس غصباً لحقّه من الإمام الثاني ولم يفعل حراماً فضلاً عن كونه موجباً لبطلان صلاته ، والله العالم .

[٢٠١] س ١٠٧ : إذا أقيمت جماعة في مسجد أو غيره فهل يجوز لأحد الانفراد بالصلاة هناك إذا كان في ذلك مسّ بكرامة الإمام ؟
ج : لو كانت الصلاة منفرداً في ذلك المكان تمسّ بكرامة الإمام فال الأولى بل الأحوط تركها ، والله العالم .
١٢٥١ ربيع الأول ١٣

⇒ المسجد غير ما يصلّى الراتب فيه فكلاهما خارجان عمّا تقتضيه أولوية الراتب بالكلية ولا يجوز له أن يمنع عن شيءٍ منها ، ولو حاول ذلك خرج عن أهلية الاتمام به كلياً ، والله العالم ».

الفصل السابع

صلاة المسافر

[٢٠٢] س ١٠٨ : رجُلٌ وجب عليه الحج لكنه تركه وسافر إلى زيارة الرضا - عليه وعلى آبائه وأبنائه أفضل السلام - قاصداً بهذه الزيارة تفويت الحج لأنَّه لو لم يسافر للزيارة لَمْشَى إلى الحج ولكنَّه مشى إلى الزيارة لقصد فوات الحج منه بحيث استند فوات الحج إلى سفره للزيارة، فهل يكون هذا السفر معصيَّة يجب معه إتمام الصلاة أو لا ؟

ج: في مفروض السؤال يحتاط بالجمع في سفره^(١) ، نعم لو نوى الإقامة في مشهد الرضا - صلوات الله عليه وعلى آبائه وأبنائه الموصومين - اقتصر على التمام، ١٣٤٨ ربِّعٍ . والله العالم.

(١) الظاهر أنَّ وجهه أنَّ ترك الحج الواجب في مفروض السؤال ليس متوقفاً عادةً على السفر بحيث لا يمكن من تركه إلا بذلك، وقد اختار شيخ فيما إذا كان السفر ضدَّاً لواجبٍ ومستلزمًا لتركه - كما صرَّح شيخ به في تعليقه على المسألة ٢٧ من فصل صلاة المسافر من العروة - أنَّه إنَّما يكون سفر معصيَّة يجب فيه التمام إذا كان بحيث لا يمكن من تركه عادةً إلا بذلك واحتاط فيما سوى ذلك، والظاهر ابتناؤه على أنَّه بذلك يندرج تحت عنوان كون السفر لغايةٍ محَرَّمةٍ وتوقف ارتكاب الحرام عليه، فلاحظ.

[٢٠٣] س ١٠٩ : هل يعتبر في سفر المكلف إذن والديه أم لا؟ وهل يعتبر في سفر الزوجة إذن الزوج أم لا؟ ولو سافر الولد بدون إذن والديه أو سافرت الزوجة بدون إذن زوجها هل السفر سفر معصية يجب فيه إتمام الصلاة أو لا؟

ج: لو سافرت الزوجة بدون إذن زوجها وبغير رضاها كان سفرها من سفر المعصية^(١)، ويلزمها إتمام الصلاة ولو مع رجحان سفرها في حد نفسه كما إذا سافرت للزيارة مثلاً، وكذلك سفر الولد مع منع الوالدين أيضاً أو أحدهما من سفر المعصية ويلزم الولد إتمام صلاته فيه - على الأقوى - ولكن بشرط كون سفره إيذاءً لهما^(٢)، وأمّا إذا كان منعهما لمجرد الإرافق بالولد ولا يكون إيذاءً لهما فكونه من سفر المعصية مشكّلٌ بل ممنوعٌ، والله العالم.

١٤٤٩ جمادى الأولى

[٢٠٤] س ١١٠ : رجل استحصل أرضاً زراعية قرب بغداد من الحكومة وهو من أهالي كربلاء وصار يتردد إليها على الدوام ولا يستقر في مكانٍ أكثر من عشرة أيام فهل يجب عليه القصر أو التمام؟

ج: يجب عليه القصر في أسفاره التي يتردّد فيها إلى الأرض المذكورة^(٣)،

(١) على المشهور من عدم جواز خروجها من بيتها بدون إذنه مطلقاً وإن لم يكن منافياً لحقه في الاستمتاع، وتدل عليه جملة من النصوص المروية في الباب ٧٩ من أبواب مقدمات النكاح من الوسائل.

(٢) لعدم الدليل على وجوب إطاعة الوالدين بقول مطلق، بل مقتضى الأمر بالإحسان إليهما ومصاحبتهما بالمعروف والنهي عن عقوبهما هو اختصاص الوجوب بما إذا كانت المخالفة إيذاءً لهما وعقوفاً وإساءةً إليهما.

(٣) يأتي وجيهه في المسألة الآتية.

إِلَّا نُوِيَ الْأَقْامَةُ فِيهَا فَيُجْبِي عَلَيْهِ التَّمَامُ حِينَئِذٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٢٥١ ذي القعدة

[٢٠٥] س ١١١: الناجر الذي يأتي بالسلعة من الأماكن ويبيعها في بلده أو يأخذها من بلده إلى سائر الأماكن دائمًا ولا يقيم عند أهله عشرة أيام، هل يقصّر أو يتمّ؟

ج : مجرد تردد في بلد وسائل الأماكن للتجارة لا يوجب جريان حكم المكاري مثلاً والملاح عليه^(١) إلا إذا كان السفر عمله كالمكاري ونحوه، وإلا فيجب عليه التقصير في غير وطنه ما لم ينو الإقامة في بلد عشرة أيام

(١) بناءً منه ~~بيان~~ - كما يأتي التصریح به في المسألة ١١٧ - على أنَّ المنطـ
في عملية السفر أن يكون نفس قطع المسافة والسير قد اتـخذه عملاً له كما في
السائق والملاح والراعي والبريد والجابي، ويقتضيه ظاهر التعـلـيل في صحـحة
زرارة «لأنَّه عملـهم» (الباب ١١ من أبواب صـلـة المسافـر، الحـدـيـث ٢)، وعليـه
فمن يكـثر سـفـره مـقـدـمةً للـوـصـول إـلـى محلـ عـمـلـه كـالتـاجـرـ والـزارـعـ والـمـعـلـمـ والـمـعـلـمـ
وأـمـاثـلـهـ فـوـظـيـتـهـ الـقـصـرـ، وـأـمـاـ رـوـاـيـةـ السـكـونـيـ (نـفـسـ الـبـابـ، الـحـدـيـثـ ٩)ـ الـتـيـ
عـدـتـ مـمـنـ لـاـ يـقـصـرـ الـصـلـةـ التـاجـرـ الـذـيـ يـدـورـ فـيـ تـجـارـتـهـ مـنـ سـوقـ إـلـىـ سـوقـ
وـالـأـمـيرـ الـذـيـ يـدـورـ فـيـ إـمـارـتـهـ، وـهـمـاـ لـيـسـ عـلـمـهـاـ السـفـرـ بـلـ التـجـارـةـ وـالـإـمـارـةـ وـالـسـفـرـ
مـقـدـمةـ لـهـمـاـ - فـهـيـ بـنـاءـاـ عـلـىـ حـجـيـتـهاـ وـوـثـاقـةـ السـكـونـيـ ظـاهـرـةـ فـيـ اـعـتـبارـ الدـورـانـ فـيـ
الـأـمـاـكـنـ الـمـخـتـلـفـةـ لـأـجـلـ عـمـلـهـ بـأـنـ يـنـتـقـلـ مـنـ مـكـانـ إـلـىـ آـخـرـ وـمـنـ إـلـىـ ثـالـثـ وـهـكـذاـ
ـحـذـوـ مـنـ بـيـتـهـ مـعـهـ -، وـهـذـاـ غـيرـ مـتـحـقـقـ فـيـنـ يـسـافـرـ إـلـىـ بـلـدـ آـخـرـ لـشـراءـ سـلـعـةـ ثـمـ
يـعـودـ إـلـىـ بـلـدـهـ لـبـيعـهـاـ وـبـالـعـكـسـ وـإـنـ تـكـرـرـ مـنـ ذـلـكـ، وـإـلـغـاءـ خـصـوصـيـةـ الدـورـانـ كـإـلـغـاءـ
خـصـوصـيـةـ عـلـمـيـةـ السـفـرـ وـالـتـعـدـيـ إـلـىـ كـلـ مـنـ يـكـثـرـ سـفـرـ لـأـجـلـ عـمـلـهـ لـاـ وـجـهـ
لـهـ ظـاهـرـ .

أو بقي متربّداً في مكانٍ ثلاثين يوماً، والله العالم. ١٣٥٤ ذي الحجة

[٢٠٦] س ١١٢ : من كان كثير التردد إلى ما يبلغ المسافة ل مباشرة زراعته بحيث لا يقيم في وطنه ولا في مزرعته عشرة أيام، ما تكليفه هل يقصّر أو لا؟
ج: يتم في وطنه ويقصّر فيما عداه إلا إذا كان ناوياً للإقامة، والله العالم.

١٣٥١ ذي الحجة ٢٢

[٢٠٧] س ١١٣ : كثيرون من أهل الأغnam يضع بيته في إحدى المقاطع ويزرع في أراضيها وعند وجود العشب والكلأ في الأماكن البعيدة يسافر مع غنمه ويبقى ما دام العشب ويتنقل من مكان إلى آخر ثم يعود بعد مدة طويلة إلى أرض مزرعته، فهل يجب عليه الصلاة قصراً في ذلك السفر أو التمام؟ والذي يظهر من الرسائل العملية لزوم القصر لأن له مكاناً مخصوصاً ويسافر عنه، ولكن ليس صريحاً في حكم هؤلاء لأنهم أعدوا أنفسهم للأمرتين في تدبير معاشهم: الزرع في وقته والسفر بأغناهم في وقته، وربما يجعل وكيلًا على زرعه أو أجيراً أو ولداً وأيأخذ بيته مع أغناهه ويسافر، ثم إن أرض زراعته ليست مقراً له دائمًا فإنه قد يكون فلاحاً عند رجل في أراضٍ سنة واحدة ثم يتنقل إلى آخر وهكذا.

ج: جواب المسألة كما استفدتمنه من الرسائل العملية، فإن المدار في صدق السفر إنما هو على الخروج من الوطن إلى مكان آخر، ومن لم يكن له شيء من نقاط الأرض مأوىً سوى بيته وكان بيته معه أينما توجه فهو في وطنه دائمًا في أي أرضٍ كان، ويجب عليه التمام أينما كان لذلك^(١)، وأمّا إذا كان له مأوىً في أراضي الخلقة مثلاً أو الهندية أو الشامية أو غيرها

(١) أي لأجل كونه في وطنه دائمًا، وقد دلّ عليه التعليل في موثقة إسحاق بأنّ بيوتهم معهم، ونحوها غيرها، راجع الباب الآنف الذكر من الوسائل.

من الأراضي العراقية مثلاً أو غيرها ويخرج في أيام الربيع مثلاً إلى الأماكن البعيدة لطلب المرعى ثم يرجع بعد انتهاء تلك الأيام إلى مأواه فهذا يجب عليه القصر في سفره المذكور على جميع التقادير المذكورة في السؤال ، والله العالم .

١٣٤٦ رمضان ١٩

[٢٠٨] س ١١٤ : رجُل قصد المسافة التلفيقية ولم يعلم كم يوماً يبقى على رأس أربعة فراسخ - عشرة أيام أو أقل أو أكثر - ، ما حكمه ؟

ج : إن ناوي المسافة سواء كانت ثمانيةً امتدادية أو ملقةً من أربعة ذهابية وأربعة إيابية إنما يقصّر إذا كان ناوياً أن يقطعها بلا تخلّل قاطع في أثناءها ، أمّا لو تردد في تخلّل القاطع كالمرور بوطن آخر مثلاً أو الإقامة في أثناء الثمانية لم يكن قاصداً للسفر الموجب للقصر ولزمه التمام ، والله العالم .

[٢٠٩] س ١١٥ : رجُل خرج إلى الزيارة أو إلى مكانة أو إلى سفري يوجب القصر عليه ورجع من سفره إلى محل بينه وبين أهله عبر شط وقد أدركه الوقت وإنه بعد لم يصل فإذا عبر ومضى إلى أهله تفوته الصلاة ، فما يصنع ، يصلّي تماماً أو قصراً ؟

ج : ليعلم أن جنبي بغداد وكذا جنبي الحلة بلد واحد وكون الشط فاصلاً في البين لا يوجب التعدد ، فإن كان ذلك الرجل من أهل بغداد أو من أهل الحلة فبمجرد وصوله إلى أحد الجانبيين وصل بلدده ويصلّي تماماً ، ولو كان من أهل الكرادة ووصل الكاظمية - صلوات الله على مشرفها وأبايهما وأبنائهما المعصومين - يلاحظ الوصول إلى محل الترخيص^(١) ويصلّي تماماً

(١) أي لبلده وهو الكرادة - بغداد - لأن الكاظمية بلد آخر .

في الصورة الأولى وقصراً في الثانية^(١)، والله العالم. ١٣٥٤ ذي الحجة ١٥

[٢١٠] س ١١٦: رجل يملك حصّة دار انتقلت إليه من أبيه في بلد الكاظمية سكّنها عدّة سنين ثم بني له داراً في الكرادة الشرقية وسكنها أيضاً عدّة سنين وهو الآن يقطنها ولا يتردّد إلى الكاظمية إلا قليلاً وقد جعل موطنه الأصلي الكاظمية، فما حكمه لو سافر ثم عاد إلى إحداهما؟

ج: لو كان وطنه الأصلي هو الكاظمية ولم يكن بناء الدار في الكرادة والسكنى فيها إعراضًا عن التوطّن في ذلك المشهد الشريف واتّخذ الكرادة وطناً آخر له يكون على هذا التقدير ذا وطنين، لكن لو كان لا يتردّد إلى الكاظمية إلا قليلاً وكانت الكرادة هي مقرّه وأمّا فبقاء ذلك المشهد الشريف على الوطنية بمجرد القصد لا يخلو عن الإشكال، فلو سافر ورجع من سفره إلى المشهد المبارك ولم يكن ناوياً لأنّ يقيم فيها عشرة أيام فالأحوط الجمع، وأمّا الكرادة فإنّ كان عند بناء الدار فيها ناوياً للتوطّن فيها وكانت هي مقرّه وأمّا فلو عاد إليها عند رجوعه من سفره يلزمها التمام مطلقاً، والله العالم.

ليلة المبعث ١٣٥٤

[٢١١] س ١١٧: رجل له وطن في عشيرة من عشائر عفك يبعد عن قرية عفك بقدر ساعة ونصف وله مكبات زراعيتان يبعدان عن وطنه أكثر من أربعة فراسخ وله زوجة في قرية عفك وهو مشغول بالتردد إلى المكباتين وإلى الديوانية وهي تبعد عن المكباتين بقدر ثلاث ساعات تقريباً وليس له كسب سوى ما يتعلّق بالمكباتين، هو تارة يسافر لإصلاح الأرض الزراعية التي تستقي من المكباتين، وأخرى لإصلاح شؤون نفس المكباتين ويتردد إلى قرية عفك لوجود

(١) الأولى هي صورة الوصول إلى حد الترخص، والثانية عدمه.

زوجته وهو يقضى مقدار عشرة أشهر في هذه التنقلات ولا يمكث عند أهله وفى
وطنه إلا مقدار شهرين يحلّ عند أهله مقدار يومين أو ثلاثة ثم يسافر إلى عفك
فيحلّ فيها مقدار يومين أو أكثر ثم يسافر إلى الديوانية ومنها إلى المكينتين أو
يسافر رأساً إلى المكينتين ويرجع إلى الديوانية ثم إلى عفك ويعود إلى وطنه
الأصلى.

والسؤال من جهتين : الأولى هل تعتبر قرية عفك وطنًا له ؟ وهل يعتبر المكينتان وطنين له لملكيته لهما وكثرة مكثه فيهما على وجه يمكث فيها أكثر من وطنه الأصلي أو لا ؟ الثانية : هل يكون هذا الرجل عمله السفر فيلحقه حكمه أو لا ؟

ج: أمّا الجهة الأولى فالأقوى انحصر الوطن بالأصلي والآخرادي
وعدم ثبوت الوطن الشرعي، فليست قرينة عفك وطنًا له إلا إذا اتّخذها وطنناً
لا مع عدمه، وكذلك المكينتان أيضًا ليس شيء منها وطنًا له^(١).

وأمام الجهة الثانية فالظاهر أنَّ المناط في عملية السفر أن يكون نفس قطع المنازل والسير على وجه الأرض أو الماء قد اتّخذه عملاً له كال Mukarriٰ والملاح وال ساعي و نحو ذلك ، أمّا من كان له أملاكٌ في أماكن متعددة متقاربةٍ أو متباعدةٍ ويتردّد كثيراً إليها لإصلاح شؤونها - كما في مفروض السؤال - فليس ذلك من عملية السفر^(٢) ، ولو كان ناوياً قطع المسافة الموجبة للقصر يلزمـه ، والله العالم .

رمضان ١٣٥٣

[٢١٢] [١١٨]: شخص من أهالي غازية وتجارته في صيدا وبينهما فرسخ

(١) يأتي وجده في المسألة الآتية.

(٢) مَرْجُوهُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ ١١١.

ومبيته في غازية ويقضي نهاره في صيدا، هذه حاله طول حياته فهل يعد بسبب ذلك من ذوي الوطنين أو من ذي الوطن الواحد؟ وعلى الثاني فما هو وطنه منها هل هو غازية أو صيدا أو أن وطنه هو مجموعهما بحيث إنه على هذا الأخير لو ورد من سفره وصار في الطريق المتوسط بينهما يكون قد وصل إلى وطنه فيلزم منه حينئذ الاتمام؟

ج: أمّا غازية فمع عدم إعراضه عنها وكونه يتوجه إليها ليلاً للمبيت فيها باقية على الوطنية له، وأمّا صيدا فمجرد كونها محل تجارتة ويمضي إليها نهاراً للاتجار بها لا يوجب كونها وطناً آخر له بل هي باقية على كونها محلّاً لترددّه كسائر ما يكثر ترددّه إليها لحاجةٍ تقتضيه^(١)، وبالجملة فهذا الشخص من ذوي الوطن الواحد لا من ذوي الوطنين، والله العالم.

١٣٥٣ شوال [٢١٣] س ١١٩: لو أن رجلاً مسافراً اختار الصلاة تماماً في الحائر الحسيني - على مشرفه السلام - حسب تقليده لحضرتكم حيث إنكم تفتون بالتخير وأراد

(١) فليست هي وطناً وهو واضح، بل ولا بحكم الوطن لعدم الدليل على إلهاقها به حكماً وإطلاقات أدلة التقصير تشملها، وأمّا دعوى عدم صدق المسافر عليه عرفاً - ليخرج عن عمومات وجوب التمام المخصصة بالمسافر - فيمكن منها بأنّ عدم الصدق عرفاً لا يستلزم عدمه شرعاً أيضاً ، وكون السفر العرفية أعمّ مطلقاً من الشرعيّ غير ثابتٍ بدليلٍ ولا دافع لاحتمال كون النسبة العموم من وجهه، ومتضي إطلاقات أدلة التقصير وعموماتها وجوب التقصير في المقام ولا سيما مثل عموم صحيحة ابن يقطين «كُلُّ منزلٍ من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير» أو «فليس لك بمنزلٍ وليس لك أن تُثْمَّ فيه» ونحوها، لاحظ الباب ١٤ من أبواب صلاة المسافر من الوسائل.

إعادتها قصراً لمكان القائل بتعينه برجاء المطلوبية أو بالعكس بأن اختيار القصر وأراد إعادتها تماماً برجاء المحبوبية لمكان القائل بتعينه، فهل يعُد مبدعاً فيما أتى به برجاء المحبوبية بعد أدائه ما اختاره حسب تقليده أو أن ما أتى به يعُد حسناً؟

ج : ليعلم أولاً أن الإتيان بالعبادة برجاء المطلوبية وإن كان مُخرجاً له عن كونه من التشريع المحرّم ، لكن حيث إنّه يتوقف على احتمالها ويدور ذلك في الشبهات الحكمية مدار كون المجتهد محتملاً لها دون المقلّد ففي الشبهات الحكمية يتوقف جوازه على التقليد لا محالة ، وعلى هذا في مواطن التخيير لو أراد الاحتياط أتّم صلاته أولاً ثمّ أعادها قصراً برجاء المطلوبية أمّا العكس فلا يخلو عن الإشكال^(١) ، والله العالم .

[٢١٤] س ١٢٠ : من الحلة إلى كربلاء سبعة فراسخ ، فلو أراد المسافر من

(١) علق شيخنا الحلى شئ على المقام قائلاً : منشأ الإشكال في الاحتياط بال تمام بعد تقديم القصر هو القطع بعدم مطلوبية التمام حينئذ (*) وكون العامي محتملاً له لا أثر له ، ومن هذا كان العمل بالاحتياط للعامي بدون مراجعة المجتهد الذي يدلّه على موارده في غاية الاشكال .

(*) للقطع بفراغ الذمة بفعل القصر ، ولا كذلك التمام لورود نصوص ظاهرة في تعين القصر وجود القائل - لأجلها - بتعينه ، ولذا كان الأحوط اختياره ، فإذا أتى بالقصر فقد تيقن بفراغ ذمته فلا محلّ بعده لل الاحتياط بال تمام ، أمّا إذا أتى بال تمام أولاً فهو وإن جاز له الاقتصار عليه لقيام الحجّة على التخيير بل وأفضلية التمام إلا أنّ محلّ الاحتياط بإعادتها قصراً بعد باقٍ لاحتمالبقاء الاشتغال واقعاً . (الشارح)

الحلة إلى كربلاء الصلاة في الحائر الحسيني - على مشرفه الصلاة والسلام - فاختار الصلاة قصراً ثم أراد إعادتها برجاء المحبوبية تماماً فهل في إعادتها بهذا العنوان إشكال؟ وكذا لو اختار التمام فصلّى ثم أراد إعادتها قصراً برجاء المحبوبية فهل في تلك الاعادة بهذا العنوان إشكال؟

ج: لو كان يريد الرجوع ليومه كان سفره قطعياً وينحصر حسن الاحتياط له في مواطن التخيير بأن يختار التمام أولاً ثم يعيد صلاته قصراً برجاء المطلوبية دون العكس - على الأحوط - كما كتبناه في الجواب عن هذا السؤال، ولو أراد الرجوع لغير يومه فسواء اختار التمام أولاً أو القصر يحسن له الاحتياط بأن يعيد صلاته بالكيفية الأخرى برجاء المطلوبية^(١)، والله العالم . ٢٠ جمادى الثانية ١٣٤٩

(١) علق شيخنا الحلى ش على المقام قائلاً : والفرق بين الصورتين هو أنه على الأولى حيث كان سفره قطعياً لضعف احتمال وجوب التمام على مرید الرجوع ليومه بحيث إنّه على الظاهر لا قائل به إذ إنّ القائل به ضعيف ، فينحصر احتمال تعين التمام حينئذٍ بكونه لخصوصية المكان ، وقد عرفت في المسألة السابقة أنه مقطوع بعدمه ، فلو قدّم التمام من جهة التخيير كان للإتيان بالقصر بعده من باب الاحتياط مجال لاحتمال تعين القصر ، بخلاف العكس فإنه لا مجال لاحتمال مطلوبية التمام بعد الإتيان بالقصر لا من جهة أصل المسألة وهي السفر ولا من جهة خصوصية المحل ، وأما على الصورة الثانية - وهي ما لو لم يكن مرید الرجوع ليومه - فإنّ تعين التمام فيها محتملاً لا من جهة خصوصية المحل بل من جهة السفر ، وحينئذٍ - بناءً على الفتوى بعدم اعتبار الرجوع ليومه - يصلح له تقديم القصر لكونه مسافراً على هذه الفتوى ثم يأتي بعده بال تمام بداعي احتمال تعينه نظراً إلى الفتوى الأخرى القائلة باعتبار الرجوع ليومه فإنه يتبعين عليه التمام في

[٢١٥] س ١٢١ : رجل صلّى رباعية في أحد مواضع التخيير بنية الأفضلية وكان ناوياً للإقامة وفي وقت دخوله في الرباعية كان ذاهلاً للإقامة وبعد فراغه من الصلاة عدل عن الإقامة، فهل يتسم أو يقصر؟

ج: الأحوط الجمع بين القصر والتمام في مفروض السؤال ما دام في ذلك البلد^(١)، لكن لو صلّى الرباعيات في محل التخيير أربع ركعات أجزاء ذلك^(٢)، والله العالم.

١٣٥٣ ذي الحجة ٢٧

⇒ هذه الصورة بناءً على الفتوى المزبورة، وكذلك يصلح له تقديم التمام على الفتوى المختارة لأجل الفتوى بالتخدير في المحل المزبور ثم بعده يمكنه الإتيان بالقصر لاحتمال تعينه على المسافر في الأمكنة المزبورة.

(١) احتاط ~~بذلك~~ كذلك في تعليقته على المسألة ١٦ من فصل قواعد السفر من العروة، والظاهر أن وجهه احتمال كون المنصرف من إطلاق صحيحة أبي ولاد - الآمرة بالبقاء على التمام إذا نوى الإقامة وصلّى رباعيةً بتمام ثم عدل - هو صورة استناد فعل التمام إلى نية الإقامة لا إلى أمر آخر كأفضليته لشرف البقعة مع الذهول عن نية الإقامة - كما في مفروض السؤال -.

(٢) لوضوح أنَّ من وظيفته القصر فيسائر البقاع يجوز له التمام في البقاع الشريفة الأربع.

الفصل الثامن

الصلوات المندوبة

[٢١٦] س ١٢٢ : هل يجوز التداخل بالنوافل خصوصاً التي وقتها مضيق كصلاة الغفيلة وصلاة الوصية بأن ينوي في ركعتي الأولتين نافلة المغرب والغفيلة وفي ركعتي الأخيرتين النافلة والوصية أم لا يجوز؟

ج : هذا التداخل صحيح جائز ، لكن لا بمعنى أن ينوي بالرکعتين الأولتين من نافلة المغرب والنافلة والغفيلة معاً وبالأخيرتين النافلة والوصية معاً ، بل بمعنى أن ينوي نافلة المغرب في الجميع ويأتي بالأولتين بكيفية الغفيلة وبالأخيرتين بكيفية الوصية فيكون ما نواه هو نافلة المغرب بلا ضم منوي آخر ويكون الإتيان به بتلك الكيفية^(١) ، وكذلك الحال لو أراد أن يأتي

(١) يمكن تقريره بأنه يعتبر في النوافل المرتبة قصد عنوانها - كعنوان نافلة المغرب - حذو الفرائض ولا يعتبر ذلك في مثل صلاة الغفيلة وإنما المعتبر فيها قصد الكيفية الخاصة فإذا تحققت الكيفية ضمن نافلة مرتبة فقد حصل امتثالهما معاً . فإن قيل : إن الأجزاء الصلاتية الأصلية أيضاً مطلوبة في صلاة الغفيلة والاكتفاء بها مرة واحدة عن كلٍ من الصلاتين - الغفيلة والنافلة المرتبة - يحتاج إلى دليل ومقتضى الأصل عدم التداخل .

فإنه يمكن أن يقال : إن النصوص الآمرة بالصلوات ذات الكيفية الخاصة لا تدل على أزيد من مطلوبية تلك الكيفية ضمن صلاة ما وفي ظرف صلاته ،

بعض الرواتب بصورة صلاة جعفر عليه النيوي الصلاة عن تلك النافلة ويأتي بها بكيفية صلاة جعفر عليه ويدرك فضل الجميع - إن شاء الله تعالى -، وكان بعض أفالصلوة مشايخنا روى يصلي نافلة المغرب بكيفية صلاة جعفر عليه دائماً .
٢٢ ربيع الثاني ١٣٤٨

[٢١٧] س ١٢٣ : صلاة الزيارة هدية للمزور فقط أو نيابة عنه ؟

ج : ليست الصلاة المذكورة مشروعة لأن يقصد بها النيابة عن المزور، وإنما يؤتى بها في زيارة الأئمة عليه بعنوان صلاة الزيارة وفي زيارة من عدتهم بعنوان الهدية ، والله العالم .

[٢١٨] س ١٢٤ : ثم إنكم قد ذكرتم أنها تتعدد بتنوع المزور عنهم احتياطاً، هل يحتاج مع ذلك إلى صلاة واحدة عن المنوب عنهم احتياطاً من جهة احتمال عدم مشروعيته أزيد من ركعتين في الزيارة الواحدة حتى في الفرض المزبور؟ ثم هل تختص بالحرم أو مع الرواق والصحن أم تجوز خارجاً؟ وهل يلزم إيقاعها عقب الزيارة أم يجوز تأخيرها؟

ج : يجوز الإتيان بها في الخارج أيضاً مع عدم فصل يُعدّ به ، ويجوز

⇒ ولا يستفاد منها مطلوبية مجموع الأمرين أصل الصلاة والكيفية ، ومقتضى إطلاقها جواز إتيانها ضمن النافلة المرتبة أو نحوها مما لا كيفية لها خاصة ، وعليه فيمكن إدراك فضل الصالاتين بالإتيان بنافلة المغرب مثلاً بعنوانها مشتملة على كيفية صلاة الغفيلة أو الوصية أو صلاة جعفر عليه ، وقد ورد التصریح بذلك في روایات صلاة جعفر عليه المذکورة في الباب ٥ من أبواب صلاة جعفر من الوسائل ، فإنها تؤكّد ما ذكرناه ، بل يمكن دعوى عدم فهم الخصوصية منها فيتعذر منها إلى غيرها ، فلاحظ .

أزيد من الركعتين ولكن يقصد بها القربة المطلقة ولا ينوي الورود والخصوصية، ولو تعددت الزيارة تعدّت صلاتها على جميع التقادير المذكورة في السؤال، وكذا لو اتّحدت الزيارة وتعدد المزور عنه - بناءً على ما ذكرناه سابقاً من أنَّ الأحوط تعدد الصلاة^(١)، لكن لا يبعد جواز الإتيان بصلاةٍ واحدة عن جميع من نوى الزيارة عنهم^(٢) خصوصاً إذا كانوا كثيرين كما جرت عادة الزائرين، وما ذكرناه سابقاً من أنَّ الأحوط تعدد الصلاة كان من مجرد الاحتياط ويقوى عدم لزوم رعيته، والله العالم.

[٢١٩] س ١٢٥ : ثمَّ لو وجبت صلاة الزيارة بنيابة أو نذر مثلاً هل تكون كالفرضية في الشك والجهة أم لا؟

ج: لو وجبت بالنذر يلحقها في الشك والجهة حكم الفرضية - على الأقوى^(٣) وتبطل بالشك في عدد ركعاتها وبزيادة الركن سهواً فيها ، ولو وجبت بالإجارة ففي بقائها على حكم النفل أو كونها بحكم الفرضية إشكال^(٤) ،

(١) تقدُّم ذلك في المسألة ٥٤.

(٢) فإنَّ السيرة المتشريعية كما أنها قائمةٌ على التشريح في أصل الزيارة قائمةً - ظاهراً - على التشريح في صلاتها أيضاً.

(٣) لما بني شئٌ عليه من عدم انسحاب حكم النافلة إلى النافلة التي عرضها الوجوب كالمنذورة ، نظراً إلى أنَّ مقتضى مناسبة الحكم والموضوع اختصاص الحكم التسهيلي بالنافلة الباقي على نقلها ، ولأجله التزم شئٌ بالاختصاص بالنسبة إلى عدم اعتبار السورة والقيام والاستقرار والاستقبال في النافلة ، راجع تقرير بحثه في الصلاة للعلامة الآملي (١٨٩ : ٣).

(٤) الفرق بينها وبين الواجبة بالنذر أنَّ هذه لم يطرأ عليها الوجوب بذاتها ⇐

فلو شك في عدد ركعاتها أو زاد ركناً فيها يتمها ثم يعيدها - على الأحوط -، ويقوى جواز رفع اليد عنها واستئنافها^(١)، والله العالم.

١٣٤٨ شوال ٢١

[٢٢٠] س ١٢٦: لو توضأ للحدث ثم عرض له أحد الأمور التي يستحب لها تجديد الوضوء فصلّى قبل تجديد الوضوء ثم جدد وضوئه، فهل يستحب له إعادة الصلاة - تحصيلاً لتلك المرتبة من رجحان الوضوء التجديدي - أو أنه لا تشرع له الإعادة ؟

ج: لا تشرع له إعادة ما صلّاه قبل تجديد الوضوء^(٢)، والله العالم.

١٣٤٩ جمادى الأولى ١٦

⇒ بل هي باقية على ندييتها وإنما الوجوب المتوجه إلى الأجير متعلق بنيابته في العمل، أما في الواجبة بالنذر فالأمر التذري يتعلق بنفس ما تعلق به الأمر النديري فيتحدآن وينتجان حكماً واحداً وجوبياً، وقد تقدم تفصيل ذلك في المسألة (٤٣)، ومع ذلك فقد احتاط ~~بذلك~~ في الواجبة بالاجارة، ولعله باعتبار أن الوجوب فيها وإن تعلق بنيابة إلا أنها عنوان قصدي لنفس العمل المأتى به بقصدها فتصبح الصلاة نفسها - بضميمة قصد النيابة - واجبة بالعارض.

(١) لاختصاص حرمة قطع الصلاة بالفريضة المنتفية في الفرض.

(٢) لعدم الدليل على استحباب إعادتها، ومشروعية العبادة منوطه بالأمر بها وجوباً أو استحباباً.

كِتابُ الْبَرَكَاتِ

وَتَقَعُ مُسْتَأْلِهُ فِي فُصُولٍ :

الفصل الأول

شرائط وجوب الزكاة

[٢٢١] س١: هل تجب الزكاة في ثمرة نخل البستان الموقوف على الذرية إذا بلغت حصة أحد الموقوف عليهم النصاب أم لا؟

ج: إذا بلغ نصيب الواحد نصاباً وجبت الزكاة في نصيه، والله العالم.

[٢٢٢] س٢: رجل كان عنده مقدار من التقدير يزيد على النصاب قبل أن ينقضي الحول أقرضه إلى شخص آخر - صورة - فراراً من الزكاة مقدار نصف ساعة تقريباً ثم استرجعه وكان جالساً إلى جنب المستقرض لعدم الاطمئنان به ولم يتصرف المستقرض به، فهل يتلزم الحول بهذا الوجه ويخلص به من الزكاة أو لا؟

ج: الفرار من الزكاة وإن كان موجباً لسقوطها ويفوته من الفضل ما يعلمه الله تعالى، ولكن يتوقف تحقق الفرار على أن يكون تمليلك النصاب من شخص آخر جدياً لا صورياً، ولو كان من مجرد اللفظ والصورة ولم يكن ذلك الشخص مسلطاً على الصرف لا يتحقق الفرار به، والله العالم.

٢٥ جمادى الثانية ١٤٥٠

[٢٢٣] س٣: شخص عنده مائة ليرة فاشترى من آخر وزنة حنطة في خمس روبيات وشرط البائع في متن عقد البيع على المشتري أن لا يتصرف في المائة ليرة المذكورة إلى مدة ستين مثلاً، فهل يكون هذا الشرط موجباً لسقوط

زكاة المائة ليرة في المدة المضروبة أم لا؟

ج: نعم يسقط التكليف بالزكاة بذلك - على الأقوى -^(١)، والله العالم.

١٣٥٠ ذي القعدة ٦

[٢٤] س ٤: شخص باع داره من زيد بالبيع الخياري في مائة ليرة وشرط كلّ منهما الخيار لنفسه عند رأس كلّ شهر إلى مدة ستين وشرط المشتري على البائع ردّ عين الثمن عند الفسخ وأن لا يتصرف البائع في الثمن المذكور الذي هو المائة ليرة إلى انتهاء مدة الخيار أعني الستين، فهل تجب الزكاة في هذه المائة ليرة في المدة المضروبة على المشتري أو على البائع أو أنها تسقط ولا تجب على واحدٍ منهما؟

ج: الظاهر سقوط زكاتها في المدة المذكورة^(٢)، والله العالم.

١٣٥٠ ذي القعدة ٦

(١) إذ يعتبر في وجوبها فعلية التمكّن من التصرف في النصاب خارجاً وشرعاً طول الحول فيما يعتبر فيه الحول، ومع الشرط المفروض ينتفي التمكّن شرعاً.

(٢) أمّا بالنسبة إلى البائع فللو Jorge الأنف الذكر، وأمّا بالنسبة إلى المشتري فلانفاء الملك.

الفصل الثاني

ما يجب فيه الزكاة

زكاة النقادين :

[٢٢٥] س ٥ : رجلٌ عنده عشر ليرات وجعل يبيع فيها ويشتري من حنطةٍ وشعيرٍ ونحوهما حتى بلغت خمسمائة ليرة، هل يجب فيها الزكاة أم لا؟ وعلى تقدير الوجوب هل تجب في العشر ليرات أم في الكل؟

ج: لو كان رأس ماله عشر ليرات واتّجر بها حتى بلغت خمسمائة ليرة - كما هو المفروض في السؤال - يلزم إخراج الخمس من جميع ما حصل له من أرباح تجارته، فلو بلغت أرباحه خمسمائة ليرة يلزم إخراج خمسها وهو مائة ليرة، وعلى هذا القياس . وأمّا الزكاة ففي مفروض السؤال لا يتعلّق بهذا المال سوى زكاة النقادين ، فلو بقيت عنده عشر ليرات فما فوقها ولم يتصرّف فيها إلى أن حال عليها الحول - يعني أنها بقيت عنده بعินها سنةً كاملةً هلالية من دون أن يتصرّف فيها بشيءٍ من التصرفات المخرجة لها عن ملكه - وجبت الزكاة فيها، وإلا فلا زكاة على هذا المال إلا إذا كانت العشر ليرات التي هي رأس ماله قد بقيت عنده سنةً كاملةً ولم يتصرّف فيها وتعلّقت الزكاة بها وقد اتّجر بها قبل أن يُخرج زكاتها^(١) إلى أن بلغت

(١) يعني اتّجر بها بعد حلول الحول وتعلّق الزكاة وقبل إخراجها.

خمسين ليرة ففي هذه الصورة يلزم إخراج زكاة الخمسين ليرة بعد إمضاء الحاكم الشرعي جميع المعاملات الواقعة على العشر ليرات وأبدالها^(١)، وإلا كانت المعاملات المذكورة فاسدةً بالنسبة إلى مقدار الزكاة ويفسد تجاراته، والله العالم.

٢٦ رجب ١٣٤٨

[٢٢٦] س٦: خمس وعشرون ليرة خزنت في مكان خمس سنوات، فما قدر ما عليها من الزكاة؟

ج: بلغنا أنّ سعر الليرة العثمانية قد استقرّ على عشرين روبيّة وهي قيمتها السوقية في هذا الوقت، وعلى هذا يبلغ قيمة المجموع خمسين روبيّة ويُخرج منها لزكاة السنة الأولى اثنتي عشرة روبيّة ونصف روبيّة^(٢)، وللسنة الثانية اثنتي عشرة روبيّة وثلاث آنات، وللسنة الثالثة إحدى عشرة روبيّة وأربع عشرة آنة، وللسنة الرابعة إحدى عشرة روبيّة وتسع آنات وبasisة ونصف باسّة، وللسنة الخامسة إحدى عشرة روبيّة وأربع آنات وثلاث باسات، فيبلغ مجموع الزكاة للسنوات الخمس تسعاً وخمسين روبيّة وسبعين آنات ونصف باسّة، ويبقى للملك أربعين ليرة وأربعون روبيّة

(١) لأنّها بالنسبة إلى مقدار الزكاة معاملاتٌ فضوليّة، فإنّ الزكاة غير متعلقة بالذمة صرفاً بل بالعين بنحوٍ من التعلق، وعلى مختاره ^{يشهد} - كما يأتي - حقٌّ متعلق بماليّة النصاب، فلا بدّ من إمضاء من له الولاية شرعاً على استيفاء هذا الحق لمستحقّيه، فإن أمضى جميع تلك المعاملات كان ما وقع بإزاء مقدار الزكاة وأبداله المتلاحقة زكاهًّا فيجب عليه إخراجها أجمع.

(٢) حاصلةً من قسمة الخمسين ليرة على الأربعين، كما أنّ ما بعدها حاصلةً من قسمة الباقي بعد استثناء زكاة السنة الأولى على الأربعين، وهكذا.

وثمان آنات وثلاث بأسات ونصف بأسة، والله العالم. غرة ذي القعدة ١٣٥٤

[٢٢٧] س٧: هل تتعلق الزكاة بالدينار العراقي والنوط الإيراني وغيرهما من الأوراق النقدية؟

ج: هذه الأوراق الجارية مجرى المسكوكات النقدية^(١) وإن كانت بالنسبة إلى أحكام القبض والربا يجري عليها تلك الأحكام^(٢) لكنّها لا يتعلّق بها زكاة النقدين^(٣) وإن بقيت عند أربابها عدّة سنوات ولم يتصرّفوا فيها

(١) إذ كان يجري الدينار مجرى السكّة الذهبية كالليرة، والنوط مجرى السكّة الفضيّة كالروبيّة.

(٢) وجهه ما أفاده جواباً عتاً سئل من حكم بيع النوط بالنوط - كما يأتي إن شاء الله تعالى في مسائل كتاب البيع - من «أن مالية النوط ليست بما أنه ذلك الكاغذ المنقوش عليه بالنقش الكذائي كي يخرج عن الأجناس الربوية بذلك، وإنما مناط ماليته هو مرآتيه لما يزايه من الروبيات في الخزانة، ولذا يعامل معه في العرف معاملة الأثمان لا العروض، فالمعاملة الواقعة على النوط واقعة - بمقتضى هذه المرآية الاعتبارية - على ما يزايه من الروبيات الموجودة فعلًا في الخزانة على نحو الكلّي في المعين ويكون قبض النوط قبضاً لها، ولو بيع نوطاً بنوط أو بالروبيات فالظاهر لحقه ببيع الصرف وتتوقف صحته على القبض في المجلس، ولو كانت في أحد الطرفين زيادةً في عدد الروبيات كانت المعاملة حينئذ ربوية، وأما أوراق النوط فلا أثر لزيادتها أصلًا» انتهى.

(٣) لأنّ العبرة - كما عرفت - بما يزايه من الليرة أو الروبيّة وهي ليست حاصلةً في يد المالك يمكنه التصرف فيها فعلًا كي يتعلّق بها الزكاة، بل ليست من المال الشخصي في شيء وإنما المملوک كليًّا في المعين - كما سمعت -

١٣٥٥ محرم ١١

مطلقاً، والله العالم.

[٢٢٨] س: نأمل أن تقدروا لنا المثقال الصيرفي بمقدار غير تقديره بالشعيرة والدرهم بحيث يتضح مقداره ولا يشكل علينا فهمه، ولكم الأجر، أدامكم الله .

ج: الذي عليه العمل - فعلًا - عند الصيرفة ويقدرون به الذهب والفضة هو مقداره الواضح فهمه ويعرفه كل أحد، والله العالم. ١٦ جمادى الأولى ١٣٤٨

زكاة الغلات :

[٢٢٩] س: إذا اشتري الزراع البذر بعشرة بثمن مؤجل والحال أن ثمنه بوحدٍ مثلاً، فإذا حسب قيمته الحالية للبذر تجب عليه الزكاة ولكن يتضرر الزراع لأنَّه ربما يكون جميع الزرع قيمته عشرة، فهل يجب عليه الزكاة أو لا؟ أيضاً لو اشتري بثمن مؤجل وكان مقدراً على الثمن الحاضر مما يحسب القيمة للبذر؟

ج: ليعلم أولاً أنَّ العبرة في بلوغ الغلة قدر النصاب إنما هي ببلوغ مجموع الحاصل قبل إخراج المؤن ذلك المقدار، وبعد أن كان بالغاً مقداره يُخرج المؤن ثم يزكي الباقي وإن كان قليلاً غايته - على الأقوى - ^(١)، ثم إنَّ

(١) أما خروج المؤن في الجملة وعدم وجوب الزكاة في مقدارها فهو المشهور شهر عظيمة المدعى عليه الاجماع، لوجوه وشواهد مذكورة في محلها وإن لم يسلم كثيئ منها من المناقشة، قال في الجوواهير «إنه لا تقدر المناقشة في بعضها مع سلامة المجموع الذي يمكن حصول القطع بمحالحظته» وقال أيضاً «وبالجملة، كلما أجاد الفقيه التأمل في المسألة ازداد القول بخروج المؤن قوًّا

العبرة في قيمة البذر بما كان يسوى بحسب قيمته السوقية وقت الزرع - يعني ساعة إلقائه في الأرض^(١) - لا بما اشتراه به، فلا فرق حينئذٍ بين أن يكون قد اشتراه بشمنٍ حايل أو مؤجل بأضعاف قيمته أو بالمساوي ولا عبرة بشيءٍ من ذلك، والله العالم.

صفر ١٣٥٠ هـ [٢٣٠] س ١٠ : وضعت الحكومة ضريبة على الغلات يسمونها بالاستهلاك بأن يأخذوا من البائع مقداراً معيناً عوض حصة السلطان، فهل تergus هذه الضريبة من المؤن فلا تجب في مقدارها الزكاة أم لا؟

رج: كل ما تأخذه الحكومة من عين الغلة أو من ثمنها عند بيعها فالظاهر أنه من المؤن^(٢) ولا تجب الزكاة في مقداره، والله العالم.

١٣٥٥ هـ غرة ربيع الثاني

⇒ كما هو واضح لمن حصل له».

وأما اعتبار النصاب قبل استثنائها مطلقاً سواء السابقة منها على زمان التعلق واللاحقة فقد اختاره جماعة، ويقتضيه إطلاق ما دل على أنه إذا بلغ الحاصل خمسة أوسق فيه الزكاة وعدم الدليل على تقييد بلوغها بما كان بعد المؤنة، وما دل على استثناء المؤن لا تقييد هذا الإطلاق، فإن مفادها هو استثناء المؤن عتا يجب إخراج الزكوة منه، فهي إنما تقييد إطلاق ما دل على وجوب إخراج العشر أو نصفه من تمام العاصل، فتبصر.

(١) فإنها ساعة تلفه وخسارته وصيروته مؤونةً مستثناء فيحسب قيمته السوقية في تلك الساعة، ولا عبرة بشمن الشراء لأنه اشتراه بماله لنفسه فهو ملكه؛ ولا يصبح مؤونةً إلا بإلقائه في الأرض.

(٢) استثناء حصة السلطان متى لا خلاف فيه ولا إشكال، وقد دلت عليه صحة أبي بصير ومحمد وغيرهما (الباب ٧ من أبواب زكاة الغلات من الوسائل)،

[٢٣١] س ١١ : رجل يلتزم أرضاً من الحكومة أو ممن سلطته الحكومة على تلك الأرض، ونصب ماكينة فيها لأجل إخراج الماء للزرع، ويصرف النفط والدهن، ويكون لها دريول يتناهى راتباً شهرياً، وتكون في الماكينة عيب في أثناء السنة، و يجعل حراساً على محسولاتها، فهل هذه المصادر تخرج قبل إعطاء الزكاة ويعطي الالتزام إلى الحكومة أو لمن سلطته الحكومة على تلك الأرض أم لا؟

ج: ما ذكر من مصادر إشغال الماكينة كله من المؤن، ولو اختص إشغالها بإخراج الماء لسقي الأرض المذكورة دون أرضٍ أخرى يحسب جميع هذه المصادر على غلة تلك الأرض، لكنها تخرج من الزكاة دون النصاب بمعنى أنّ بلوغ الغلة حد النصاب يلاحظ قبل إخراج المؤن، ولو كان بالغاً مقداره يخرج منها المؤن كلّها ويزكي الباقى وإن كان قليلاً، ولو كانت الماكينة تشتعل لسقي أرضٍ أخرى أيضاً توزع المصادر عليهما بالنسبة وتحسب حصة كلّ واحدةٍ منها على الغلة الحاصلة منها على الوجه المذكور^(١)، والله العالم.

١٣٥٣ جمادى الأولى

[٢٣٢] س ١٢ : لو استأجر شخص أرضاً من مالكها لأن يزرعها فهل يكون بدل الإيجار من المؤن أو لا؟

ج: نعم أجرة الأرض المستأجرة للزراعة - وكذا بدل ضمان

⇒ لكن المتيقن منها حصته المأخذة بعنوان المقاومة التي هي من قبيل حصة المالك في المزارعة، وعليه فليس منها ما يؤخذ بعنوان الضريبة - كما هو مفروض السؤال -، والظاهر أنه لأجله أدرجها في المؤن واستثناء من هذا الباب.

(١) وهو أن تخرج المصادر من الزكاة دون النصاب.

الثمرة^(١) المشترأة قبل التعلق - من المؤن، والله العالم. ١٢٥٥ محرم ١١

[٢٣٣] س ١٣ : ثمرة النخيل إذا لم تكن محتاجة إلى السقي بالدلاء ولكن كان دوام النخل وتحسين الثمرة محتاجاً إلى ذلك فهل يكون مقدار زكاتها العشر أو نصفه؟

ج: لو كان السقي بالدوالي راجعاً نفعه إلى نفس النخل لا إلى ثمرة هذه السنة كان مقدار الزكاة حينئذٍ هو العشر لا نصفه - على الظاهر -، والله العالم.

[٢٣٤] س ١٤ : رجل نصب مكينة لزراعة وقد تكفل عليه بناؤها والحجرة التي هي معدة لحفظ المكينة بألفي روبيه، فهل يحسب هذا المصرف من المؤن؟ وعلى تقدير كونه من المؤن فهل يجوز له إخراجها في سنة واحدة وبعد إخراجها يلاحظ ما بقي من الغلات أم تقسط حتى لا تضرّ بتصنيب الفقراء؟

ج: نعم المكينة ولوازمها من المؤن لكنّها ليست من مؤنة سنة واحدة بل هي من مؤن السنوات ويلزم تقسيط الألفي روبيه على السنوات ويحسب على زرع كلّ سنة بمقدار ما ينتفع منها ذلك الزرع لا أزيد من ذلك، وطريق تشخيص ذلك أن تفرض المكينة ملكاً للغير وأنّه لو طلب صاحب الزرع أو البستان من صاحب المكينة سقي زرعه أو بستانه فبائيّ أجرة يقبل ذلك صاحب المكينة، وبعد أن عين ذلك ففي كلّ سنة يحسب تلك الأجرة المعينة على زرع تلك السنة، وكذلك البستان المشتمل على النخيل وغيرها من الأشجار يلزم أولاً تعين مقدار الأجرة لسقي البستان في كلّ سنة وبعد ذلك يلاحظ النسبة بين النخيل وسائر الأشجار والقدر الذي يخصّ بالنخيل

(١) الظاهر أنّ المراد به ثمن الثمرة - التمر أو العنب - إذا اشتراها - على الوجه الصحيح - من مالك النخل أو الكرم قبل أوان تعلق الزكاة بها .

يحسبه من مؤنة الزكاة، ولو اشتملت البستان على الكرم أيضاً كان حال الكروم من هذه الجهة كحال النخيل فيما ذكر، والله العالم. ١٢٤٤ ١١
 قال شيخنا الحلى رحمه الله : لا يخفى أن هذا الجواب صدر منه - دام ظله - قبل سفره إلى بغداد وإقامته في الكرادة، ولكنه - دام ظله - لما أقام هناك تلك المدة واطلع على حال المكائن الزراعية وأنها تكون من مصالح الأملاك عدل عن هذه الفتوى، ولأجل ذلك لما سُئل بعد هذا عن السؤال الآتي كتب الجواب الآتي : [٢٣٥] س ١٥ : رجل نصب مكينة للزراعة وقد تكلّف عليه بناؤها والحجرة التي هي معدة لحفظ المكينة بمقدار اثني عشر ألف روبيه مثلاً، فهل يحسب هذا المصرف من المؤن؟ وعلى تقدير كونه من المؤن فهل يجوز له إخراجها في سنة واحدة وبعد إخراجها يلاحظ ما بقي من الغلة أم تقطّع على السنين المتاخرة حتى لا تضرّ فعلاً بنصيب الفقراء؟ ثم إن المكينة لابد وأن تنقص قيمتها في كل سنة من جهة إعمالها، فهل يكون هذا النقص العاصل في كل سنة من مؤنة العاصل فيها أم لا؟ ثم إن المكينة تحتاج إلى مصارف مثل دهن ونفط وأجرة من يشغلها، فهل تكون هذه المصارف من المؤن أم لا؟

ج : الظاهر أن تكون نفس المكينة وكذلك الحجرة المبنية عليها من مصالح الأملاك لا من مؤن الزراعة^(١)، نعم ما يصرف لسقي الزرع أو البستان كالدهن والنفط وأجرة من يشغلها من المؤن، وليس نقص قيمة المكينة في كل سنة أيضاً من المؤن، والله العالم. ١٢٤٥ ٥ ذي القعدة

[٢٣٦] س ١٦ : رجل اشتري ماكينة لأجل الزراعة وبنى لها محلّاً وحفر لها بئراً، فهل تحسب الماكينة والبناء وحفر البئر وسائر اللوازم من مؤنة أول سنة

(١) سيأتي منه رحمه الله في المسألة ١٧ بيان ضابط كلٍ من الأمرين.

فيزكي الباقي لو كان أو يحسب من المؤن ما يرد على الماكينة من نقص القيمة، وأما البئر والبناء ف تمام مصارفها من المؤن؟

ج: كنّا نزعم قبل مشاهدة الماكينة أنها كالناعور والدولاب ونحوهما من مؤن الزراعة، لكن بعد أن شاهدناها في العام الماضي عياناً في الكرايدة تبيّن عندنا أنها من صالح الأملك لا من مؤن الزراعة، ولا يجوز أن يُحتسب درهم من ثمنها ولا مصرف حفر البئر والبناء على الزكاة، نعم لو طم البئر من فيض الشطّ فمصرف حفرها يوزع على جميع ما يُسقى من هذه الماكينة من البساتين والزراعات، وكذا ما يُصرف من الدهن والنفط وأجرة من يشغل الماكينة أيضاً من مؤن الزراعة، لكن لو كان صاحب الزرع يُشغلها بنفسه ولا يدفع أجرةً لذلك لا يحسب لنفسه أجرةً على شيءٍ مما يعمله ، والله العالم .

١٢٤٦٢١

[٢٣٧] س ١٧ : سأّلتُ من حضرتكم سابقاً عن قيمة الماكينة وبنائها وأجرة حفر بئرها هل تخرج من مؤنة أول سنة فيزكي الباقي ؟ فكتبتـم - دام ظلّكم - أن الماكينة إنما تتحذ لتعمير الأملك فلا تخرج من المؤن ولا بناؤها ولا حفر بئرها، مع أنّ سؤال الخادم من جهة الماكينة المتتحذ لأجل الزراعة ليس إلا ، فالرجاء أن تعرّفونا حكمها وحكم بئرها من أنها تخرج من مؤنة أول سنة أو يخرج من المؤن ما يرد على الماكينة من النقص ويخرج أجرة حفر بئرها وبنائها ؟ أفتونا مأجورين .

ج: كنّا نزعم قبل ذلك وقبل مشاهدة الماكينة عياناً أنّ حال الماكينة كحال الناعور وسائر الآلات التي يُرفع بها الماء من الأنهر والآبار وتعدّ من مؤن الزراعة، لكن لما شاهدناها عياناً في العام الماضي عند إقامتنا بالكرايدة تبيّن عندنا أنها من صالح الأملك لا من مؤن الزراعة، فإنّ الغرض الأصلي

من جميع ذلك وإن كان هو حاصل الزرع وثمرة الأشجار ولكن ما يتوصل به إلى هذا الغرض ينقسم إلى ما ذُكر من القسمين، فما كان من مصالح الأموال لا يُحتسب على الزكاة درهمٌ مما يُصرف عليه، ويختص المؤن التي تُحسب على الغلة بما يُصرف على نفسها ولا تُحسب المقدمات السابقة من المؤن، وإلا كان ما يُصرف على شراء الأرض وحفر البئر والقناة أيضاً وكذلك الطوف والحايط وما يُصرف على تسوية الأرض وإحيائها وتهيئتها للزراعة أو الغرس فيها وكذا أصول الأشجار وغيرها من المؤن، وبالجملة فمؤن الزراعة والغلة عبارةٌ عما يُصرف على نفس أثمارها، ومن هنا أفتينا بأنّ الدهن والنفط وأجرة من يُشغل الماكينة وتنقية بئرها من التراب المجتمع فيه من فيض الشطط من المؤن، دون نفسها والبناء المستخدم عليها وحفر بئرها^(١) فإنّ جميع ذلك من المقدمات بعيدة التي تُعد اصطلاحاً من مصالح الأموال، والله العالم.

١٢٤٦ صفر ٨

[٢٣٨] س ١٨ : شخص التزم زراعةً من أربابها وتلك الأرض تسقي

(١) ومحض الفرق أنّ مؤن الزرع هي ما يُصرف في المقدمات القرية لحصول الغلة كمصارف إشغال الماكينة وسقي الأرض وتنقية البئر وأجور العمال والحراس وقيمة البذر، وأما مصالح الأموال ومؤنها فهي ما يُصرف لتحصيل المقدمات بعيدة كقيمة الأرض والأشجار والبناء والماكنة والعوامل وإصلاح الأرض وحفر الآبار والأنهار، والظاهر أنّ وجه التفصيل - مع أنّ للقسم الثاني أيضاً دخلاً في حصول الغلة - هو فهم العرف ذلك من مؤنة الزراعة، ومع الفضّ عن ذلك وتسليم إجمال دليل الاستثناء فالمقام من قبيل المطلق المقيد بمجمل مردٍ بين الأقل والأكثر، فيؤخذ بالمتيقن ويرجع في الزائد المشكوك إلى الإطلاق.

سيحاً وتسْمَى مقاطعة، وهي مضافاً إلى قيمة الالتزام التي يدفعها لأرباب الأرض المذكورة تحتاج إلى مصارف وميريات، فهل يجب إخراج الزكاة من أصل الوارد قبل إخراج قيمة الالتزام والمصارف والميريات أو أن الزكاة إنما تجب فيما يفضل بعد إخراج هذه الأمور؟

ج: ما يدفعه لأرباب الأرض من طرف أجترتها وما تأخذه الحكومة من الخراج المضروب على الحاصل وما يصرفه على الزراعة إلى حصادرها يخرج جميع ذلك من الحاصل ثم يزكّي الباقى وإن كان قليلاً، والله العالم. [٢٣٩] س ١٩: وكذلك الكرد يحتاج إلى مصارف من بنائه ونصبه والدلاء المستعملة فيه والحيوانات، هل هذه المصارف كلها تخُرج من الأصل ويُزكّى الفاضل، أو أنه يجب إخراج الزكاة من الأصل قبل إخراج هذه الأمور، أو يفضل في ذلك بين بناء الكرد وقيمة الحيوانات وبين غيرهما من الدلاء ومصارف الحيوانات وأجرة العامل وأجرة إصلاحات الكرد؟

ج: ما كان من هذه المصارف من مصالح الأموال كبناء الكرد - مثلاً - وشراء الحيوانات ونحو ذلك أجنبىٌ كله عن مؤن الزراعة ولا يحسب شيئاً منها على الحاصل، وما كان منها من مؤن الزراعة نحو أجرة العامل للاستقاء ونحوها يحسبه على الحاصل، وكذلك النقص الوارد على الدلاء من الاستقاء أيضاً يحسبه ولا يحسب قيمة نفس الدلاء ، وعلى هذا القياس، والضابط هو أن ما كان من مصالح الأموال لا يحسبه، وما كان من مؤن الزراعة يحسب جميعه ويُزكّي ما يفضل بعد ذلك، والله العالم.

[٢٤٠] س ٢٠: وكذلك الماكينة الزراعية هل تتحسب قيمتها من المؤن فتخرج قيمتها أولاً ثم يزكّي الباقى إن فضل شيء أو أنها لا تحسب من المؤن

ويكون حالها حال قيمة نفس الأرض لو اشتراها للزراعة؟ ثم إن الماكينة تحتاج إلى من يشغلها وإلى نفطٍ ودهنٍ ونحو ذلك من المصادر، فهل تكون هذه المصادر وأجرة من يشغلها المسماً (دريل) خارجةً من أصل الواردات ثم يزكي الباقى من ذلك، أو أنه يلزم إخراج الزكاة من الأصل وتذهب هذه المصادر من كيس أهلها؟

ج: قد تبيّن جواب هذا السؤال أيضاً مما تقدم، وحاصل الجواب هو أن شراء نفس الماكينة ونصبها من صالح الأملاك ولا يحسب درهماً مما يصرفه على شرائها ونصبها على العاصل، وأجرة من يشغلها للسقي وكذلك النفط والدهن المحتاج إشغالها إليهما من المؤن ويحسبهما على العاصل، والله العالم.

[٢٤١] س ٢١: لو دفع مالك الغلة الزكوية رشوة لعامل السلطان فهل تخرج من الأصل كحصة السلطان ثم يزكي الباقى أو لا؟

ج: لا تخرج تلك الرشوة التي يعطيها المالك - اختياراً بلا قهرٍ عليه - من الجنس الزكوي، وليس هي كالخارج الذي تأخذه الحكومة بالقهر على المالك، والله العالم.

[٢٤٢] س ٢٢: إن الحكومة الإيرانية تأتي الأرض وتعد المثمر من النخيل فتأخذ على النخلة المثمرة قراناً ونصفاً، أما غير المثمرة فلا تأخذ عليها شيئاً، فهل يعد هذا الخارج من المؤن أو أنه من قبيل المضروب على رقبة الملك؟

ج: ما كان من الخارج مضروباً على رقبة الأملاك لا على الغلة الحاصلة منها لا يعد من المؤن^(١)، وما كان مضروباً على الغلة ومتقدراً بمقدارها فهو

(١) فإنّه من مؤن الرقبة ومصالح الملك دون الغلة.

من المؤن بلا إشكال، أمّا ما كان متوسّطاً بين الأمرين فكان مقيداً بوجود الغلَّة لكن لم يكن متقدراً بمقدارها - كما هو مفروض السؤال - فكونه من المؤن وإن كان لا يخلو عن الإشكال ولكنه أقوى^(١)، والله العالم.

(١) لأنَّه بالآخرة مسروبٌ على الغلَّة.

الفصل الثالث

المستحقون للزكوة

[٢٤٣] س ٢٣: رجل لا بأس عليه من سائر أعماله سوى أنه ترك طلب الرزق وقد كان يسعه لقوّة بدنـه وعدم منافاة بعض الحرف لشأنـه ولم يكن من طلبة العلم الـديـني فصار دأبه مجالـس البطـالة ومحـافـل الـراـحة، فـهـل لـنـا - وهـذـه حـالـه - أـنـ نـدـفـع لـهـ مـنـ الزـكـاـةـ والمـظـالـمـ وـتـبـرـأـ ذـمـمـنـاـ؟ـ وـإـذـا رـأـيـنـاـ إـنـسـانـاـ بـهـذـهـ الصـفـةـ فـهـلـ يـقـدـحـ بـعـدـالـتـهـ وـرـبـمـاـ كـانـ بـرـدـعـهـ وـمـنـعـهـ تـبـيـبـةـ لـلـغـافـلـيـنـ الـبـطـالـيـنـ؟ـ

ج: لو كان مـمـكـنـاـ منـ الـكـسـبـ الـلـائـقـ بـزـيـهـ وـشـائـهـ وجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـقـومـ بـهـ قـدـرـ ماـ يـفـيـ بـحـاجـتـهـ^(١)ـ،ـ وـلـاـ يـجـوـزـ لـهـ الإـهـمـالـ وـصـرـفـ عـمـرـهـ فـيـ الـبـطـالـةـ وـالـتـنـاوـلـ مـنـ الـحـقـوقـ الـتـيـ جـعـلـهـ اللـهـ سـبـحـانـهـ لـلـفـقـرـاءـ كـالـزـكـاـةـ -ـ مـثـلـاـ -ـ وـالـمـظـالـمـ وـنـحـوـهـمـاـ^(٢)ـ،ـ وـلـوـ فـعـلـ ذـلـكـ كـانـ تـارـكـاـ لـلـوـاجـبـ،ـ وـيـخـرـجـ عـنـ الـعـدـالـةـ بـذـلـكـ،ـ

(١) يمكن استفادـةـ وـجـوبـ التـكـسـبـ وـطـلـبـ الرـزـقـ مـنـ روـاـيـاتـ الـبـابـ ٤ـ وـ٥ـ وـ٦ـ مـنـ أـبـوـابـ مـقـدـمـاتـ التـجـارـةـ مـنـ الـوـسـائـلـ،ـ فـيـهـ الـأـمـرـ بـالـخـرـوجـ وـطـلـبـ الرـزـقـ وـأـنـهـ مـمـاـ أـمـرـ بـهـ اللـهـ تـعـالـىـ،ـ وـنـهـيـ عـنـ تـرـكـهـ فـيـ حـالـ مـنـ الـأـحـوـالـ،ـ وـعـنـ كـوـنـهـ كـلـاـ علىـ الغـيرـ،ـ وـأـنـهـ مـلـعـونـ مـنـ أـلـقـىـ كـلـهـ عـلـىـ النـاسـ،ـ وـنـحـوـ ذـلـكـ،ـ فـلـتـلـاحـظـ.

(٢) لما دـلـلـ عـلـىـ أـنـ الصـدـقـةـ لـاـ تـحلـ لـذـيـ مـرـءـةـ سـوـيـ قـوـيـ (الـبـابـ ٨ـ مـنـ أـبـوـابـ الـمـسـتـحـقـينـ لـلـزـكـاـةـ مـنـ الـوـسـائـلـ)ـ فـكـاـنـهـ نـزـلـ مـنـزـلـةـ الـفـنـيـ وـلـاـ يـجـوـزـ لـلـغـنـيـ التـنـاوـلـ مـنـ حـقـوقـ الـفـقـرـاءـ،ـ بـلـ وـلـاـ يـسـتـحـقـهـ أـيـضـاـ فـيـضـمـنـهـ لـوـ تـنـاوـلـ.

لكن لو ارتكب ذلك جاز أن يعطى في كلّ يوم يبقى بلا قوتٍ مؤنة ذلك اليوم من الزكاة ونحوها^(١) ولا يجوز أن يُدفع إليه في كلّ يوم أزيد من مؤنة ذلك اليوم^(٢) وليس حاله كحال سائر الفقراء الذين يجوز أن يدفع إليهم مؤنة سنتهم من الزكاة، والله العالم.

[٢٤٤] س ٢٤ : الفقر الذي لا يملك مؤنة سنته وله دار سكنى يسعه نصفها مثلاً هل يجب عليه البيع أو الإيجار أو لا؟ ولو شَكَ في الزيادة على حاله هل يُعطى من الزكاة أو الخمس أم لا؟ وكذا لو شَكَ في إمكان البيع أو الإيجار فما الحكم؟ ولو أعطى المعطي زكاةً غير ملتفت لها ثمَّ بان صحته في الواقع وكفایته بحسب فتوى المقلد هل يكفي أم لا؟ ولو كان الفقر غير مستحقٍ حال الإعطاء وأعطاه المعطي غير ملتفت ثمَّ بعد ذلك صار مستحقاً هل يحتسب عليه من قسم الفقراء أو على ورثته لومات من قسم الغارمين مع استحقاقهم؟

ج: لو لم يكن دار سكناه تجاوزاً عن زيه لم يجب بيع نصفها ولا إيجارها واستيجار دارٍ آخرى بنصف تلك الأجرة، ولو كانت تلك الدار تجاوزاً عن زيه يلزمها أحد الأمرين ولا يجوز أن يُعطى من حقوق الفقراء، ومع الشك لا يخلو الجواز من الإشكال، وكذا في جميع ما يشك في الاستحقاق، لكن لو دفع من عليه الحق غير ملتفت إلى هذه الجهة ثمَّ بان الاستحقاق حال الدفع صحّ، ولو بان عدمه لم يكن مجزياً واشتغلت ذمة

(١) لأنَّه إذ لا مال له فعلاً ولا يقدر على اكتساب قوت يومه الحاضر لمضي وقته فهو بالنسبة إلى يومه هذا ليس بغنيٍ ولا ما هو بمنزلته، فيجوز له الأخذ من الزكوة بهذا المقدار لا أزيد.

(٢) لعدم استحقاقه له لما مرَّ آنفاً.

القابض بما قبضه، لكن لو صار فقيراً بعد ذلك جاز الاحتساب عليه من سهم الفقراء^(١)، وكذا لو مات وكانت له تركة بمقدار ذلك الدين وكان وارثه فقيراً جاز الاحتساب على الوارث^(٢)، والله العالم.

[٢٤٥] س ٢٥: لو كان للمرأة التي لا تملك قوت سنتها حلي أو ثياب فاخرة لا تلبسها وهي تلقي ب شأنها وربما كان في بيعها وهن عليها، هل تُعطى من الزكاة أم لا؟

ج: لو كان في بيعها وهن عليها فالظاهر جواز الدفع إليها من حقوق الفقراء، والله العالم.
١٣٤٩ محرم ٢٥

[٢٤٦] س ٢٦: لو أقرض شخص فقيراً ثم وقعت بيد ذلك الشخص زكاة أو غيرها منه أو من غيره أو وجبت عليه الزكاة فهل يجوز له أن يحسب الزكاة أو الحن على ذلك الفقير ويتملكها عوضاً عما في ذمته أم لا؟

ج: لو وجبت الزكاة على شخص وكان له دين على من يستحقها يجوز له أن يحسب ما له من الدين في ذمة المستحق من طرف ما عليه من الزكاة

(١) إذ لا خلاف نصاً وفتوىً في جواز أن يحتسب الدائن دينه الذي على الفقير من الزكاة حيًّا كان الفقير أم ميتاً، راجع روایات الباب ٤٦ و ٤٩ من أبواب المستحقين من الوسائل.

(٢) فإنَّه إذا كان للميت ترثةً بهذا المقدار لم يحتسب عليه لمكان وجوداته لما يقضى به دينه، نعم يجوز الاحتساب على الوارث نفسه إذا كان فقيراً، لأنَّه قد وجب عليه قضاء دين مورثه بعين ما تركه أو بمالٍ آخر، وكما يجوز للغير دفع هذا المقدار إليه من الزكاة لفقره كي يقضى به دين مورثه يجوز للدائن نفسه دفعه منها - ثم هو يردُّه إليه - أو احتسابه منها.

بلا حاجةٍ إلى تسلیم ما عليه من الزکة إلى المستحق المذکور ثم القبض منه استیفاءً للدین وإن كان أحوط، أما لو دفع إليه شخص آخر زکةً ليوصلها إلى مَن يستحقُّها ونحو ذلك فاللازم عليه في هذه الصورة تسليم ما وصل بيده من الزکة إلى المستحق^(١) ثم التسلیم منه استیفاءً لدینه، وكذلك الحال^(٢) في غير الزکة من الحقوق الواجبة وإن تعلق بذمته^(٣) على الأحوط -، والله العالم.

١ جمادى الأولى ١٢٥٢

[٢٤٧] س ٢٧: شخص له طلبٌ على آخر مقدار ألفٍ وستمائة روبيه وقد توفي المديون وورثته لا يمكنون من وفاء هذا الدين، إذ لم يترك الميت لهم شيئاً له أهمية، وكان في نظر الدائن احتساب هذا الدين كله أو بعضه في حياة المديون عليه، فهل يجوز للدائن أن يحتسب ذلك الدين أو بعضه على الميت من باب الزکة، أو يحتسب ذلك على الورثة؟

ج: يجوز للدائن أن يحتسب دينه على الميت من الزکة^(٤)، ويجوز أن

(١) لأن المفروض أنّ من عليه الزکة وكله في دفعها بعينها إلى المستحق وتسليمها إليه خارجاً وليس له الاحتساب من دون تسليم العين.

(٢) يعني بالنسبة إلى الحكم الأخير.

(٣) كما إذا أتلف المال المتعلق للحق الواجب قبل إخراجه فتعلق بذمته وأجل تفريغها دفع مالاً بمقداره إلى الوكيل ليوصله إلى المستحق ، ولعل الوجه في العدول عن الفتوى إلى الاحتياط في هذه الصورة احتمال كون تعلقه بالذمة والأداء من مالٍ خارجيٍّ قرينةً صارفةً عن إرادة دفع المال بعينه إلى المستحق فيعم الاحتساب.

(٤) يعني فيما إذا لم يترك الميت شيئاً.

يدفع ما يساوي دينه من الزكاة إلى ورثته^(١) وهم يردون ما قبضوه إليه وفاءً عن دين أبيهم، لكن لو ترك الميت من الأموال ما لا أهمية له من أثاث البيت - مثلاً - أو غير ذلك فالأولى أن يدفع ما يساوي دينه من الزكاة إلى الورثة^(٢) وهم يردونه إليه وفاءً عن دين أبيهم، فيملكون تركة أبيهم بذلك^(٣) ، والله العالم.

٤ شوال ١٢٥٤

[٢٤٨] س ٢٨ : لو مات الميت وعليه دينٌ وكان فقيراً فهل يجوز احتسابه عليه من الوجوهات أو على ورثته؟

ج : لدّيَانِ الفقيرُ أَنْ يَحْتَسِبَ مَا لَهُ فِي ذَمَّةِ الْفَقِيرِ مِنَ الزَّكَاةِ، لَكِنْ لَوْ كَانَ لِلْمَدْيُونِ تِرْكَةً وَكَانَتْ فِي أَيْدِيِّ وَرَثَتِهِ^(٤) يَحْجُزُ أَنْ يَحْتَسِبَ دِينَهُ عَلَى وَرَثَتِهِ^(٥) فَيُمْلِكُونَ تِرْكَتَهُ بِذَلِكَ، لَكِنْ بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ تِرْكَةً

(١) إن كانوا فقراء كما هو مفروض السؤال.

(٢) يعني أنّ الأولى اختيار الصورة الثانية من الصورتين، والظاهر أنّ وجه الأولوية أنّ الميت - حسب الفرض - ترك بعض المال مما يمكن أداء بعض دينه به، ومعه يشكل احتساب جميع دينه عليه من الزكاة.

(٣) ظاهر العبارة كون التركة قبل وفاة الدين باقيّة على ملك الميت أو بحكم ملكه، وإنما يملكونها الورثة بعده، وهو أحد القولين في المسألة (راجع الجوادر ٢٦: ٨٤)، لكن عبارته ~~هي~~ الآتية في مسألة كيفية تعلق الزكاة تفید كونها ملكاً للورثة متعلقةً لحق الدين، ولعل المراد بما هنا أنّهم بعد الوفاء يملكونها ملكاً طلاقاً غير متعلقٍ للحق، فلهم التصرف فيها كيف شاؤوا.

(٤) فكأنوا هم المكلفين بأداء دين مورثهم.

(٥) مرجعه في المسألة ٢٤.

موزّعهم يجوز دفعه إليهم من الزكوة ويكونوا مستحقين له فيدفع الديان ما يساوي دينه إليهم من الزكوة وهم يردونه إليه وفاءً عن دين أبيهم^(١)، والله العالم.

(١) أو يحتسب دينه عليهم - كما أفاده ^{في} أولاً -

الفصل الرابع

أوصاف المستحقين

[٢٤٩] س ٢٩ : هل يجوز للعلوي أن يأخذ الزكاة ويحسبها لأمه الغير العلوية
أو زوجته أم لا ؟

ج: لو كانت زوجته أو والدته ممّن يستحق الزكاة وكان ذلك الرجل وكيلًا
عنها في قبض الزكاة جاز له قبضها ، وإلا فلا ، والله العالم . ١٣٤٧

[٢٥٠] س ٣٠ : رجل فقير لا يملك مؤنة ستة وقوت عياله وعنده ولد كبير
فقير أيضًا هو في جملة عياله ، فهل يجوز للأب أن يدفع زكاته إلى ولده المذكور
أولاً ؟ ولو كان عنده شيء من رد المظالم فهل يجوز أن يحتسبه عليه بإذن الحاكم
الشرعى أم لا ؟

ج: الذي يجب نفقته على من عليه الزكاة مثل الأب مثلاً أو الابن
ونحوهما لا يجوز أن يدفع إليه أبوه أو ابنه زكاته وكذا سائر الحقوق الواجبة
عليه ولو مع عدم تمكّنه من نفقته - على الأحوط الذي لا يخلو من قوّة -^(١) ،

(١) لإطلاق ما دلّ على عدم جواز دفع الزكاة إلى واجبي النفقه (الباب ١٢
من أبواب المستحقين للزكوة من الوسائل) ، ولعل وجه الترديد دعوى أنّ التعليل في
صحيحة ابن الحجاج بـ «أنهم عياله لازمون له» غير صادق مع العجز عن الإنفاق
لانتفاء اللزوم حينئذٍ فيقيد به إطلاق الحكم المعمّل ، ويمكن دفعها بأنّها مبنية على
كون المراد باللزوم اللزوم الشرعي الفعلى ، لكنه غير متعين لاحتمال إرادة ←

وأمام المظالم فأمره إلى الحاكم الشرعي لا إلى من يجب عليه دفعها، والحاكم الشرعي يعرف تكليفه، والله العالم .
١٤٤٨ ربيع الثاني ٢٤

[٢٥١] س ٣١: رجل عليه حقوق واجبة من زكاة وسهم إمام بِلَالٌ وكفارات كان قد دفعها إلى واجبي النفقة لافتاء بعض العلماء له بالجواز، وبناءً على عدم تجويزكم لذلك مع رجوعه في أمر تقليله إلى سيادتكم فهل إذا دفعها ثانيةً إلى زوجة ابنه الواجب النفقة تبرأ ذمته - كما أمضيتم ذلك في العروة الوثقى -؟ وهل فرق بينهما إذا كان دفع ذلك واقعياً لها أو صورياً يسترجع بهبة أو باحتساب عمّا في ذمتها أو ذمة والديها مع التراضي على ذلك وطيب النفس به؟

ج: أما السهم المبارك - أرواحنا لصاحب الفداء - فأمره موکول إلى فقيه عصر غيبته لا إلى من اشتغلت به ذمته ، ولو دفعه الفقيه المذكور إلى من تجب نفقته على من عليه الحق كان ماضياً وتبرأ ذمة ذلك الرجل بالتسليم إلى فقيه العصر أو بأمره ، وأمام الزكاة والكافارات فدفعها إلى واجبي النفقة يتساوى وجوده لعدمه ، ويجب دفعها ثانيةً إلى من يستحقها دفعاً حقيقياً لا صورياً ، وليس الدفع الصوري إلا من اللعب ، ولا تبرأ الذم عن حقوق الله سبحانه بذلك ، عصم الله تعالى جميع المؤمنين عن حب الدنيا الدنيئة فإنّه رأس كل خطيئة وغرق فيه مَنْ غرق وهو في ، والله ولِي العصم .
١٣٥١ محرم ٢٨

[٢٥٢] س ٣٢: رجل مهاجر طلب العلم الشريف وأبره ذو عيال ويصدق عليه أنه غني شرعاً، فهل لأبيه أن يحتسب عليه الفطرة أم لا؟ وعلى تقدير الجواز هل مطلقاً أو على وجه خاص كأن يعطيه إياها على أن يشتري بها كتاباً، أو أنه يحتسبها

⇒ للزوم الذاتي الثابت لهم مطلقاً وإن منع عن فعليته العجز ، ومع إجمال التعليل فالمرجع إطلاق سائر الروايات الشامل لصورة العجز .

على عيال ولده لفرضِ أنَّ ولده من واجبي النفقة فلا يصح إعطاؤه من الفطرة؟
ج: لا يجوز له إعاشرة ولده من الزكاة مطلقاً، بل يُشكل جواز دفعها إليه
لسائر حوائجه^(١) كشراء الكتب ونحو ذلك، بل لا يخلو جواز احتسابها على
زوجة ولده عن الإشكال^(٢) إلا إذا عجز زوجها عن نفقتها^(٣)، والله العالم.

شوال ١٣٥٣

(١) مما ليس من نفقة الإعاشرة بل من التوسيعة كشراء الكتب ونحوه، وإن
ذهب جمعٌ إلى الجواز لبعض النصوص المذكورة في الباب ١٤ من أبواب المستحقين
من الوسائل، لكنها ظاهرة في زكاة مال التجارة، أو لا أقل من عدم ظهورها فيما
نحن فيه، فلتراجع، ودعوى - اختصاص التعليل في صحيحه ابن الحجاج بالدفع
للقوت اللازم فلا يشمل التوسيعة - يمكن دفعها بما مر في المسألة السابقة إذ على
تقدير إرادة اللزوم الذاتي الطبيعي فهو يعم التوسيعة، ويعضده عموم ما في الصدر من
قوله ~~بكل~~ «لا يعطون من الزكاة شيئاً». هذا، ويأتي في المسألة ٥٢ من مسائل
الخمس تقييده ~~بذلك~~ هذا الاحتياط بما إذا تمكّن المنفق من القيام بذلك من ماله.

(٢) يعني مع يسار الزوج، ويقوى الإشكال مع يساره وبذله، ففي الجوادر
(١٥ : ٣٩٩) «أنَّ الإجماع على عدم الجواز في هذه الصورة يمكن تحصيله»،
ويقرب بأنَّ الزوجة تملك نفقتها على زوجها فهي من أفراد الغني، وإن كانت إنما
تملكها يوماً فبوماً أصبحت كصاحب الصنعة الغني بالقوءة فلا يجوز لهاأخذ الزكاة.
(٣) فإنه حيثُ لا إشكال كما لا خلاف في جواز أخذها، وتقتضيه
الإطلاقات وخصوص صحيحه ابن الحجاج الدالة على جوازأخذ الزكاة للتتوسيعة
مع عدم بذل المنفق لها أو عجزه، فتدل بفحواها على الجواز مع العجز للإعاشرة،
والصحيح مذكورة في الباب ١١ من أبواب المستحقين.

الفصل الخامس

أحكام الزكاة

[٢٥٣] س ٣٣: النجّار الذي يعمل الكرد ونحوه للزراع بأجرة معينة من حاصل الزرع لو قبض أجرته المذكورة وكان عالماً بأنّ الزراع لا يؤدي زكاة زرעה فهل يجب عليه أن يدفع زكاة ما قبضه أم لا؟

ج: كلّ من وصل إليه شيءٌ من الأجناس الزكوية وعلم أنَّ المالك لم يُخرج زكاته وجب عليه أنْ يُخرج مما وصل إليه ما تعلق به من الزكاة، سواءً كان القدر الواثل إليه بالغاً قدر النصاب أو لم يكن وإن كان أقلّ من حقه من دون فرقٍ بين أن يكون مالك النصاب مسلماً أو ذمياً^(١)، وتكون المعاملة الواقعية بينهما بالنسبة إلى مقدار الزكاة متوقفةً صحّتها على إيماء الحاكم الشرعي بعد دفع القيمة إليه أو يسلم إليه قدر الزكاة من عين ما أخذها من الغلة^(٢).

ثم لا يخفى أنَّ القدر الذي يجب من الزكاة على كلّ من وصل إليه شيءٌ من الغلة التي لم يُخرج المالك زكاتها هو القدر الواجب على المالك بعد إخراج ما تأخذه الحكومة من الخراج وسائر المؤن، فلو فرض أنَّ جميع

(١) لأنَّ الكفار مكلّفون بالفروع كما هم مكلّفون بالأصول.

(٢) يعني على تقدير عدم الإيماء.

المؤن المذكورة يعادل نصف مجموع الحاصل مثلاً فالقدر الواجب من الزكاة هو نصف العشر لو كان يُسقى سيناً وربع العشر لو كان يُسقى بالدوالي أو المكائن، وكل من وصل إليه شيء من تلك الغلة يجب عليه إخراج نصف عشره في الصورة الأولى وربع عشره في الثانية، وعلى هذا القياس، والله العالم.

١٥ جمادى الأولى ١٤٤٥

[٢٥٤] س ٣٤: لو عزل للفقير مالٌ من زكاة أو خمس ثم بعد ذلك أيسر هل يملكها بالعزل أم لا؟

ج: الفقير يملك الحق بالقبض، ولو فرض عزل الفقير بلا قبضٍ يُشكل مالكيته له^(١)، وكذا لو عزله المالك^(٢)، وعلى كل حالٍ فلو تحقق العزل للفقير معين وأيسر ذلك الفقير قبل قبضه فالأحوط الدفع إلى فقير آخر بإذن ذلك الفقير^(٣)، والله العالم.

(١) لعدم الدليل على كفاية عزله في تملكه - شخصاً - للمعزول، فإن غاية ما تدلّ عليه نصوصه هي صيرورة المعزول ملكاً لنوع المستحق، أما ملك الشخص فمتوقف على قبضه، بل لا يكاد يصح عزله - أي الفقير - إلا إذا كان بوκالة عن المالك، إذ لا دليل على ولایة غير المالك على العزل، ولعل هذا هو مراده ت، وعليه فعزل الفقير لا يزيد على عزل المالك نفسه، فلا يتربّ عليه سوى صيرورة المعزول ملكاً لنوع .

(٢) الظاهر أن المراد عزل المالك الزكاة بنيته فقيرٌ معين من دون إقباضه إياها، إذ لا دليل على كفايته في تملّك من نوافه، لما عرفت من أن أدلة العزل لا تقتضي ذلك، فتلغو نية التعيين.

(٣) رعائية لاحتمال صيرورته مالكاً بمجرد العزل له.

[٢٥٥] س ٣٥: الرجل المسلم عنده مقدار طغاري من الشعير مزكى القاه على طعام اليهودي الغير المزكى ثم بعد ذلك أراد إفرازه، فهل يجب عليه زكاة الطعام من جهة خلطه في طعام اليهودي الغير المزكى؟
 ج: نعم يلزم إخراج الزكاة بنسبة ما اخالط من طعام اليهودي بطعمه،
 والله العالم.

١٣٥٢ ربيع الثاني

[٢٥٦] س ٣٦: رجل اشتري ثمرة بستان نخل بعد احمرارها واصفرارها ثم انتظرها حتى بلغ أوانها وباعها، وبعد ذلك التفت إلى أن في الثمرة زكاة وهو لا يدرى أن البائع قد أعطاها للفقراء من ماله أو لا، فهل عليه الفحص بالسؤال منه عن ذلك أو لا؟ وعلى تقدير وجوب السؤال فهل يكفي قول البائع إنني دفعت الزكاة أو سأدفعها أو لا يكفي حتى يعلم الدفع؟ وعلى تقدير علمه بعدم الدفع فهل يجوز له مطالبه بمقدارها أوأخذ مقدارها من مال البائع إذا كان قد أودعه عند المشتري أو لا يجوز؟

ج: بيع الثمرة بعد تعلق الزكاة بها يكون بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضولياً ولا يملك المشتري ذلك المقدار إلا بعد أن يؤدى البائع زكاتها^(١) وعلم المشتري بذلك^(٢) والأحوط إمضاء الحاكم الشرعي للمعاملة بالنسبة إلى

(١) يعني من مال آخر، ويقتضيه ذيل صحيحة عبد الرحمن البصري الواردية في مفروض المقام حيث قال عليه السلام «تؤخذ منه - أي من المشتري - زكاتها ويتبع بها البائع أو يؤدى زكاتها البائع» (الباب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١).

(٢) فإنه ما لم يعلم بأدائه فاستصحاب عدم الأداء محكم، ولا مجال لإجراء قاعدة الصحة في البيع لاختصاص حجيتها بما إذا أحرز قابلية المبيع للبيع بكونه ملكاً طلقاً غير متعلقٍ لحق الغير وهي غير محززة في المقام، ولا لقاعدة اليد ←

مقدار الزكاة^(١)، وإلا يكون ذلك المقدار من المبيع باقياً على ملك الفقراء ويلزم المشتري رده إليهم أو إلى ولائهم وهو الحاكم الشرعي، وله السلطنة على استرجاع ما دفعه من الثمن لذلك المقدار من المبيع من البائع، وله أن يقتضي ذلك المقدار من الثمن من مال البائع لكن من غير ما أودعه عنده ولا يجوز له الاقتراض من الوديعة^(٢)، والله العالم. ١١ جمادى الأولى ١٣٥٢

⇒ لاختصاص اعتبارها بما إذا لم يعلم حال اليد سابقاً وإنما فاستصحاب تلك الحال حاكمة على القاعدة وفي المقام يعلم حالها وأنها كانت يدأ على مال متعلق للزكاة، والكلام في الموردين محرر في محله.

(١) يعني لا يكتفي بإحراز أداء البائع بل يتضمّن إليه إمضاء الحاكم الشرعي، لكن ظاهر صحة البصري المتقدمة عدم الحاجة إليه لسكته بذلك في مقام البيان، ولا يخفى أنه إذا بني على أن تعلق الزكاة بالعين تعلق ملكي على نحو الإشاعة أو الكلّي في المعين فيبيع المالك النصاب ثم أداء زكاته من مال آخر يكون من قبيل من باع شيئاً ثم ملكه، وهو وإن وقع الخلاف في صحته مطلقاً أو بشرط الإجازة - يعني إجازة البائع - أو بطلانه إلا أن مقتضى الصحة المتقدمة الصحة في المقام وعدم الحاجة إلى إجازة البائع فضلاً عن الحاكم، وإن بني على أن تعلقها تعلق حقّي على نحو حق الرهانة أو الجناية أو نحو آخر غيرهما - وهو الذي اختاره ذلك - فالأمر أهون، لأن بمنزلة بيع الراهن الرهن ثم فكه بأداء دينه حيث يحكم بصحته - على القاعدة - لارتفاع الحق المانع عن نفاذ البيع بذلك - على تفصيل مذكور في موضعه -، فاحتياطه ذلك بإمضاء الحاكم استحباباً رعایة بعض محتملات المسألة، وقد أفتى ذلك بعدم الحاجة إليه إن أدى البائع الزكاة في التعليقة على المسألة ٢٩ من فصل زكاة الغلال من العروة.

(٢) نصوص المسألة - كما يظهر بمراجعة الباب ٨٣ من أبواب ما يكتب

[٢٥٧] س ٣٧: رجل ملك طعاماً بالزرع وحال عليه الحول وتعلق فيه الخمس ولم يخرجه ثم تصرف في الطعام حتى نفده والآن يريد إخراج ما استغلت ذمته، فهل يخرج قيمته يوم تعلق الوجوب أو يوم التأدية أو أعلى القيم؟
ج: إذا كان مالك الطعام قد ملكه بالزرع وكان بالغاً قدر النصاب - يعني نصاب الزكاة - يلزمته أولاً إخراج زكاته، والقدر الباقى بعد إخراج الزكاة لو كان فاضلاً عن مؤونة سنته يلزمته إخراج خمسه^(١) بقيمة يوم الأداء^(٢)، لكن يدفع تمام الخمس إلى المجتهد ويستدعي منه إجازة معاملاته الواقعية على ذلك الطعام - على الأحوط^(٣) -، والله العالم.

⇒ به من الوسائل - وإن كانت متعارضةً، ولأجله ذهب جماعة إلى الكراهة جمعاً (الجواهر ٤٠ : ٣٩١) إلا أنّ الظاهر أن التشدد في الروايات على أداء الأمانة إلى أهلها برأً كان أو فاجراً، وشدة الاهتمام بأمرها، وأنّ المؤمن يختبر بصدق الحديث وأداء الأمانة (الباب ١ و ٢ من كتاب الوديعة من الوسائل) بضميمة ضعف دعوى أن الاقتراض من الوديعة لا يُعد خيانةً - كما عن بعض - تكفي في ترجح نصوص المنع وحمل نصوص الجواز على بعض المحامل أو رد علمها إلى أهله، فلاحظ.

(١) فإنّ إطلاق ما دلّ على وجوب تخميس فاضل مؤونة السنة من الفوائد والأرباح يشمل النصب الزيكوية، قال شيخ في الوسيلة (٢٢٦) « ولو تعلق الخمس أيضاً بالنصاب قدم السابق خطابه ولو اتحدا زماناً أخرى الزكاة أولاً ثم خمس الباقى ».

(٢) فإنّه مقتضى ما دلّ على جواز دفع المثل أو القيمة بدل العين اختياراً حال وجودها فكذلك بعد تلفها أو نقلها، بل مقتضى القاعدة في ضمان المثل^(٤) إذا وصلت التوبة إلى القيمة هو قيمة يوم الأداء - كما حُقّ في محله -.

(٣) الكلام في هذا الاحتياط هو الكلام فيه من المسألة السابقة، إذ

[٢٥٨] س ٣٨: شخص من المؤمنين اشتري من يهودي مقدار طغاري شعير وهو لا يعلم بالمقدار الذي تعلق به من الزكاة لأنّه لا يعلم أنه سُقى بالسبيح أو بالواسطة كما أنه لا يعلم بالمقدار الذي صرف عليه من المؤنة، هل يجب عليه الفحص من اليهودي عن هذه الجهات؟ وهل يجوز له الاعتماد على إخباره في ذلك أو لا؟ وعلى تقدير بقاء الشكّ بما هو المقدار الذي يجب عليه إخراجه؟

ج: القدر المتيقن من المؤن المتعارفة التي جرت العادة النوعية بصرفها على الحاصل إلى تصفيفه لا بأس باحتسابه وتزكية ما يبقى بعد إخراج ذلك المقدار مما اشتراه من اليهودي، وإن كان الأحوط الفحص من اليهودي لو كان بحيث يحصل الوثوق والاطمئنان بصحة إخباره من هذه الجهات، وكذلك الأحوط الفحص عن كونه قد سُقى سِيحاً أو بالعلاج، بل لا يخلو عن قوّة^(١)، ولو تعذر فلا يبعد جواز الاكتفاء بدفع نصف العشر بعد إخراج المؤن القطعي صرفها، لكن لو كان الغالب بزراعات ذلك الطرف هو السقي سِيحاً فالأحوط العشر، والله العالم.

١٣٥٥ محرّم

⇒ المفروض أنّ المالك باع - فضولياً - غلتة المتعلقة للزكاة وأرباحه المتعلقة للخمس ثم أداهما من مالٍ آخر، وحكم الخمس من هذه الناحية حكم الزكاة، لوحدة الناط.

(١) فليس له الاكتفاء بدفع نصف العشر تعويلاً على أصالة البراءة عن وجوب الزائد من دون فحص بدعوى كون الشبهة موضوعية، وذلك لأنّ المورد من قبل الشكّ في حصول الاستطاعة أو بلوغ المال حد النصاب أو بلوغ المقصود حد المسافة مما يتوقف العلم به بحسب العادة إلى النظر أو السؤال بحيث يلزم من ترك الفحص الوقوع في مخالفة الواقع كثيراً - حسبما حقيقته في الأصول - .

[٢٥٩] س ٣٩: الزكاة هل هي في الذمة أو في العين؟ وعلى تقدير تعلقها بالعين فهل هي على نحو الكلّي في المعين أو أنّ للفقير في العين الزكوية حقاً كحق المرهون في العين المرهونة؟

ج: الظاهر أنّ الزكاة متعلقة بالعين دون الذمة^(١)، وليس تعلقها بالعين على نحو الشركة ولا الكلّي في المعين لانتفاء لوازم كلّ من الأمرين^(٢)، وإنما هو من قبيل تعلق الحقوق بأعيان الأموال كحق الجنابة مثلاً أو الرهانة، والظاهر أن يكون قسماً ثالثاً لهما مشاركاً لكلّ منهما في بعض آثاره^(٣) قريباً من تعلق الدين المستوعب بتركة الميت - على ما هو المختار في تلك المسألة من كون النماء والمنافع للورثة^(٤) - وقد رجحنا ذلك في حاشية

(١) والظاهر أنه إجماعي ولا قائل منا بخلافه بحيث يُعرف شخصه، ونصوص الباب تنادي بأعلى صوتها به وأحكامه لا تتطبق إلا عليه، فلا حظ.

(٢) أمّا لوازم الأول فمنها عدم جواز تصرف كلّ من الشركين في المال أو إخراجه عن ملكه بدون إذن الآخر، وعدم جواز الدفع من غير العين إلا برضاه، وتبعية النماء والمنافع للملك، والضمان في الأنعام بالقيمة وغير ذلك.

وأمّا لوازم الثاني فعدمها ما أشار إليه بعد هذا بقوله « وإن لم يسقط شيء من الزكاة...» إذ لا اشكال في أنه إذا تلف بعض النصاب بلا تفريط سقط من الزكاة بنسبة ولو كانت من الكلّي في المعين لما سقط شيء ما دام مقدار الزكاة باقياً.

(٣) فهو يشارك حق الجنابة في أنّ للساوي تتبع العين وأخذ الزكوة منها أياماً انتقلت، ويشارك حق الرهانة في أنّ للمالك فك العين بأداء الزكوة من مال آخر.

(٤) فإنّ مقتضاه انتقال التركة إليهم فيملكونها تبعاً للعين ولا يتعلّق حق الديان إلا بعين التركة فإن أذى الورثة الدين من مال آخر فهو وإنّ فللديان =

العروة^(١)، وإجمال الدليل عليه هو ظهور الأدلة في تعلقها بالعين، وانتفاء لوازم الشركة وهو ظاهر، وكذلك الكلّي في المعين أيضاً وإن لم يسقط شيء من الزكاة عند تلف البعض بلا تفريطٍ من المالك، وثبتت لوازم الحقوق فيه من تتبع الساعي للنصاب، وكفاية أداء المالك في سقوطها، وغير ذلك، والله العالم.

[٢٦٠] س٤٠: من آجر دكاناً أو خانأً لليهودي ليضع فيه الغلة الزكوية فوضعت عنده وكان المؤجر متمكناً من سرقة مقدار الزكاة أو بعضها وتسليمها إلى أربابها فلم يفعل، فهل يضمن المقدار الذي يتمكن من سرقته ودفعه إلى المستحق أو لا؟ وهل للمؤجر أن يأخذ ممّن لا يؤذى الزكاة تمام الأجراة أو يأخذ منه أجراة ما عدا الحصة الزكوية؟

ج: لو صار المؤجر ذا يد على الغلة واستولى عليها استيلاء صاحب اليد على ما في يده ضمن حصة الفقراء لأربابها^(٢)، وإن فبمجرد تمكّنه من

⇒ استيفاء دينه من العين، والأمر كذلك في الزكاة، أمّا بناءً على عدم كونهما للورثة وتعلق الدين بهما أيضاً كالعين فمقتضاه بقاء التركة في حكم مال الميت لتصرف - بتواطعها - في ديونه.

(١) قال **بنو** تعليقاً على المسألة ٣١ من مسائل زكاة الغلات من العروة عند قوله : بل على وجه الكلّي في المعين « فيه منع ظاهر، والأظهر كونها حقاً متعلقاً بمالية النصاب لا ملكاً في العين بشيءٍ من الوجهين ». .

(٢) لأنّ مقتضى تعلق الزكاة بالعين هو وجوب إخراجها على المالك وعلى كلّ من وقعت العين بيده واستولى عليها، لوجوب إيصال الحق إلى مستحقه، ولأجل ذلك وجب على المشتري لها إخراج زكاتها إذا علم أنّ البائع لم ←

أخذها بطور السرقة وتسليمها إلى المستحق لا يوجب ضمانه فضلاً عما إذا لم يتمكن من ذلك ، ويملك المؤجر تمام الأجرا على كل تقدير ، والله العالم . [٢٦١] سن ٤١ : لو انتقلت الغلة الزكوية بشراءٍ أو نحوه ممن لا يؤدي الزكاة كاليهودي والنصراني إلى شخصٍ من المؤمنين أو غيرهم فهل يجب عليه إخراج الزكاة ودفعها إلى المستحق أو لا؟ وعلى تقدير الوجوب فهل تجب عليه نية القربة أو لا؟ وعلى تقدير وجوبيها كيف يتصور التعبد منه بدفع مالٍ خوطب به غيره؟ وعلى تقدير وجوب الزكاة عليه فلو علم إجمالاً أنَّ عند اليهودي عيناً تعلق بها الزكاة وعيناً مشتراء وباع إدحاماً ولا يمكن الفحص منه أو من غيره فهل يضمن المشتري زكاة ما اشتراه أو لا؟ وهل يقبل قوله فيما لو أمكن الفحص منه؟ ولو علم أنَّ الغلة المشتراء من أرضٍ زراعية ولكن لم يعلم أنها حصته أو حصة شركائه الفلاحين فهل تجب على المشتري زكاتها أو لا؟ ولو علم تفصيلاً أنَّه ملك الغلة الزكوية بالزراعة وشك في أنه اشتري غيرها ومزجها معها فهل يجب على المشتري منه تمام زكاة ما اشتراه أو لا؟ ولو علم أنه مزج معها غيرها ولكن لا يعلم المقدار فما يجب على المشتري؟

ج: أمّا المسألة الأولى فمقتضى ما عليه الفتوى من تعلق الزكاة بالعين

⇒ يخرجها ، فحكمها حكم العين المغصوبة ، فكما يجب على من وقعت بيده ردّها إلى مالكها الشرعي ويضمن لو ردّها إلى غاصبها - بمقتضى ضمان اليد - ، كذلك على من وقع في يده مالٌ متعلقٌ لحقٌ شرعيٌ من زكاةٍ أو خمسٍ أو نحوهما أن يُخرج الحق منه ويوصله إلى أربابه بإذنِ من الحاكم الشرعي - باعتبار ولايته على الاتّراح مع امتناع المالك - ، فإن كان قد دفع مالاً بإذنه إلى المالك - كما في مورد الشراء - فله استرداده منه ، وإن امتنع جاز له التناقض من سائر أمواله - كما تقدّم ذكره - .

هو وجوبها على من اشتري الغلة الزكوية ممن يعلم أنه لم يزكّها مسلماً كان البائع أو يهودياً، وبعد انتقال تلك الغلة إلى المشتري يكون هو أيضاً مخاطباً^(١) بإخراج زكاتها لمكان تعلقها بالعين ويجب على المشتري نية القرابة بهذا الاعتبار ولا إشكال فيه، نعم في توجّه التكليف المذكور إلى اليهودي إشكالات عديدة^(٢) ولا يطرد شيء منها في وجوبها على المشتري

(١) هذه العبارة وما يليها جواب لما ذكره السائل من أنه كيف يتصور التعبد منه بدفع مالٍ خوطب به غيره.

(٢) فمنها : ما يورد على أصل توجّه التكليف بالزكاة إلى الكافر حذو ما ذكره في قضاء العبادات منسوباً إلى صاحب المدارك بشيء من أنَّ الكافر وإن أمكن تكليفه بالأداء لإمكان أن يختار الإسلام في الوقت و يأتي بالعبادة فيه إلا أنه لا يمكن قضاءاً إذا لم يُسلم في الوقت، لأنَّها لا تصح منه حال كفره، وإذا أسلم سقطت عنه بحديث الجب، والتوكيل إذا لم يكن قابلاً للامتثال فلا يعقل توجّهه إليه، وهذا المنطوق موجود في تكليفه بالزكاة أيضاً فإنَّها لا تصح منه حال كفره لأنَّها عبادة، ولا بعد إسلامه لأنَّ مقتضى الحديث سقوطها عنه ، لكن أجاب بشيء عنه في الوسيلة (٢٢٦) بأنَّ أثر هذا الوجوب هو جواز استيفائها القهري حال كفره للإمام بشيء أو نائبه الخاص أو العام، فلاحظ.

ومنها : ما يورد على استيفاء الإمام بشيء أو نائبه منه قهراً بدعوى أنها عبادة وإذا لم تتحقق منه بالدفع اختياراً فأولى أن لا تتحقق منه بالأخذ جبراً، ويجب عن هذا أيضاً بأنَّ في الزكاة جهتين تكليفية عبادته وأخرى وضعية، والتعذر من الجهة الأولى لا يوجب السقوط من الجهة الثانية فإنَّها حق لأربابها متعلق بالعين على الولي استيفاؤه لهم منها كما هو الشأن في المسلم الممتنع.

ومنها : الإشكال على حكمهم بالسقوط عنه إذا أسلم بأنه كيف يسقط <

إذا كان مسلماً.

وأما بقية المسائل المسؤول عنها فمحضن الجواب عن جميعها هو أن المشترى إنما يجب عليه أن يزكي ما اشتراه من اليهودي إذا علم تعلق الزكاة بما اشتراه بعينه، فلو لم يعلم بذلك لتردد المبيع بين ما علم ملكه بالزراعة أو بالشراء إنما من الخارج أو من شركائه الفلاحين ولم يتمكن من الفحص^(١) لم تجب الزكاة فيه، وكذا لو علم أنه خلط ما ملكه بالشراء بما ملكه بالزراعة ولم يعلم المقدار لم تجب الزكاة إلا في المعلوم تعلق الزكاة فيه، نعم لو شك في أنه هل اشتري من الخارج أو من شركائه شيئاً وخلطه بما كان من أرض زراعته أم لا ففي وجوب الزكاة في تمام ما اشتراه أو عدم وجوبها إلا في القدر المتيقن أنه من أرض زراعته وجهان، لا يخلو ثانيهما من رجحان^(٢) لكن الاحتياط شديد في هذه الصورة.

⇒ بإسلامه حق الناس؟ لا سيما وقد كان يجوز استيفاؤه منه حال كفره، وكيف يشمل حديث العجب هذا الحكم الوضعي مع عدم التزامهم بشموله لكثير من موارده؟ وما هو الضابط في ذلك؟ ثم هل السقوط في المقام يخص بصورة تلف العين أو يعم - كما في العروة - ما إذا كانت موجودة؟ وكيف يعم صورة الوجود مع أنه من حيث التكليف بمنزلة مَنْ أسلم أثناء وقت الفريضة حيث يجب عليه الأداء، ومن حيث الوضع بمنزلة ماله المشترك فيه مع غيره؟ بل في صورة التلف أيضاً ما المانع من انتقاله إلى ذمته حذو انتقال ما أتلفه من مال غيره حال الكفر إليها؟ إلى غير ذلك من وجوه الإشكال.

(١) أما مع التمكّن منه فسيأتي حكمه.

(٢) لأصالحة البراءة عن الوجوب في الزائد ، واستصحاب عدم الخلط <

بقي أمران : الأول ، أن الشك إنما يكون ذا أثٰرٌ مطلقاً وموجاً لسقوط التكليف بالزكاة في هذه المسائل إذا كان عقلاً ناشئاً عن منشأ صحيح يعتمد العقلاء في مقاصدهم ، أمّا إذا كان تشكيكاً وأوهاماً يتخيلها المشتري لإسقاط التكليف المتوجّه إليه بشراء الغللة فلا أثر له ويتساوى وجوده مع عدمه مطلقاً .

الثاني : أنه بعد أن كان شكه من الجهات المذكورة عقلاً فإن لم يتمكّن من استكشاف حقيقة الحال بالفحص فلا إشكال في عدم وجوب الزكاة فيما عدا المقدار المعلوم ، وأمّا لو أمكنه ذلك ففي وجوب الفحص وعدمه وجهان ، والأظهر التفصيل^(١) بين أن يكون المقدمات المفيدة للعلم حاصلة لا يتوقف حصوله على أزيد من نظرٍ أو سؤالٍ ونحو ذلك فيجب ، أو لا تكون المقدمات المذكورة حاصلة بالفعل ولكنه يتمكّن من تحصيلها بتتكلّف أو اختبارٍ أو مسافرةٍ ونحو ذلك مما لا يخلو عن مشقةٍ نوعية فلا يجب في كل شبهةٍ موضوعيةٍ - على الأقوى - إلا في مقوماتٍ خاصة^(٢) كالنصاب والاستطاعة ونحو ذلك ، وأمّا

⇒ لا يثبت كون الجميع من أرض زراعته إلا بناءً على حجية الأصول المثبتة .

(١) حسبما حَقَّهُ وبنى عليه في مسألة وجوب الفحص عن الشبهة الموضوعية في الأصول .

(٢) الظاهر أنّ ضابطها - كما يظهر من تقريرات بعثه في الأصول - هو كون ترك الفحص مؤدياً إلى الواقع في مخالفة الواقع كثيراً ، فلا حظ وتأمل لتعرف موضع الاختلاف بين ما هنا وما في التقرير .

إِخْبَارُ الْيَهُودِيِّ الْمُشْتَرَاةُ مِنْهُ الْغَلَةُ إِنْ أَفَادَ الْعِلْمُ فَهُوَ وَإِلَّا فَلِيَسْ بِحَجَّةٍ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

[٢٦٢] س ٤٢ : شخصٌ من المؤمنين اشتري غلةً زكوةً من مخالفٍ فهل يجب عليه الزكوة أو لا ؟ وهل يفرق الحال بين العلم بدفعها منه وبين الجهل أو لا ؟ وهل يكفي دفعها منه إلى أهل مذهبة فلا يجب على المشترى أم لا ؟

ج: لو علم أنه لم يخرج زكاتها وجب على المشترى إخراجها، ولو علم أنه أخرجها وصرفها فيما يجوز صرفها فيه مما يندرج في سبيل الله فلا يبعد عدم الوجوب^(١)، كما أنه لو شك في أصل الإخراج فالظاهر الوجوب، أمّا لو علم أنه أخرجها ولكن شك في أنه صرفها فيما يجوز أو لا يجوز أو علم أنه صرفها فيما لا يجوز فمقتضى القواعد لزوم إخراجها^(٢)، وهو الأحوط الذي لا يخلو من قوّة^(٣)، لكن لم أقف على نصٍّ فيه من الأصحاب

(١) لظهور ما ورد في صحيحي بريد والفضلاء (الباب ٣ من أبواب المستحبين للزكوة من الوسائل) - من تعليل وجوب إعادة الزكوة على المخالف بعد استبصاره بـ «أنه وضعها في غير موضعها» - في الإجزاء إذا وضعها في موضعها كسبيل الله والمؤلفة قلوبهم.

(٢) أمّا في الصورة الثانية فواضح، وأمّا في الأولى فللقاعدة الاستغال بل استصحاب بقاء الحق في المال، ولا مجال لإجراء أصالة الصحة في عمله وأنه صرفه في مصرفه الشرعيّ لعدم ثبوت حجيتها فيما عُلم من حال الفاعل مخالفته اعتقاداً وعملاً لما هو الصحيح عندنا.

(٣) علق شيخنا الحلي عليه السلام على ذلك قائلاً : يمكن أن يقال بعدم لزوم

- رضوان الله عليهم -، والله العالم.

[٢٦٣] س٤٣: رجُل عاملٌ عند شخصٍ في ضمان التمر^(١) وبعد جذاد التمر حصل عنده ربحٌ يبلغ حصة كلِّ منهما النصاب فأعطى العامل ما عليه من الزكاة ويدفعها إلى الفقراء؟

ج: لو أذن له الحاكم الشرعي في ذلك جاز، ويلزمه - على الظاهر - الاهتمام في تحصيل الإذن مهما أمكنه^(٢)، والله العالم.

⇒ الإخراج لأنّه بإخراج المالك يتعيّن كون الخارج زكاةً (*) غايتها أنّ صرفها فيما لا يجوز عندنا بوجب ضمانه.

(١) يعني أنه عامل مساقة له.

(٢) لأن العامل شريك مع مالك الأشجار في الربح - أعني الحاصل - عند ظهوره، والمفروض بلوغ حصة كلٍّ منها النصاب فقد تعلق حق الزكاة بجميع هذا المال قبل قسمته، ولا يكفي إخراج العامل زكاة حصته بعد القسمة مع علمه بعد إخراج شريكه زكاة حصة نفسه ولا يحل له التصرف فيما بقي من حصته، لأن المفروض بقاء مقدارٍ من الحق في مجموع المال، وحينئذ فإن أمكنه إجبار شريكه على الإخراج أو إخراجه بنفسه من حصة الشريك مع إذن الحاكم الشرعي فهو،

(*) من جهة كونه عزلاً وصرفه فيما لا يجوز إتلاف للمعزوّل موجب للضمان، إذن فلا شيء على المشتري، ويُشكّل بأنّ مقتضاه عدم جواز التبديل للمالك إذا أخرج مقدار الزكاة ليدفعه إلى مستحقة فدرا له قبل الدفع في تبديله ولا يُظنّ الالتزام به، والعزل المصرح بجوازه في النصوص لا يراد به التعيين الحاصل مقدمةً لللرقباض. (الشارح)

[٢٦٤] س ٤ : رجلٌ عنده مالٌ قد بلغ النصاب وتعلق به الحق فهل يجوز له إذا هاجر إلى طلب العلم أن يمتنع عن إخراج الحقوق بحجة أنه يحتاج في هذه المدة الطويلة إلى نفقات وهي لا تكفيه ولا تقوم بجميع ما يحتاج إليه في تلك السنوات التي يقضيها في النجف الأشرف أو يجب عليه الإخراج ؟ وعلى تقدير الوجوب فهل الامتناع عن الإخراج مخلٌ بالعدالة ؟ وهل يجوز للمحتاج المستحق لتلك الحقوق أن يأخذ منه بصفة الدين ويمتنع من الوفاء إذا امتنع المذكور من الأداء ؟

ج : بعد أن بلغ المال الزكوي حد النصاب جاماً لشراطه تعلق الزكاة به يجب إخراج زكاته ولا يجوز لمالك النصاب أن يمتنع عن أدائه ولا المماطلة فيه، واحتلاله في النجف الأشرف بطلب العلم واحتياجه مدة إقامته فيه إلى

نفقات باهضة لا يوجب سقوط هذا التكليف ، لكن لا يجوز للفقير الشرعي أن يستدين منه ويحسبه من الزكاة إلا إذا أذن له الحاكم الشرعي بالمقاضة^(١) ، وإنما كان المستقرض المذكور غاصباً مال ذلك الرجل ، والله العالم . ١٣٥٤ محرم

[٢٦٥] س ٤ : إذا كان أحد الشريكين في مالٍ مشاعٍ يبلغ استحقاق كلٍّ منهما النصاب يريد دفع الحق الواجب والآخر يأبى ذلك ، فهل يجوز له دفع ما يتعلق بمجموع المال من الحق من دون إعلام شريكه العاصي أو قهره على ذلك مع الإمكان أو لا يجوز شيءٌ من ذلك وإنما الواجب عليه عزل استحقاقه وإخراج الحق منه ؟

⇒ وإنما جرى فيه ما سيأتي - في المال المشترك بين من يخرج زكاة حصته ومن لا يخرج - من توقف نفوذ قسمته على إذن الحاكم .

(١) لا خصاص الولاية على مقاضاة الزكاة من قبل أربابها بالحاكم الشرعي .

ج : لو أمكنه قهر شريكه على دفع ما تعلق من الحق بنصيبه يلزمه ذلك^(١) ، ولو تعذر عليه إجبار الشريك يلزمه إخراج الحق المتعلق بمجموع المال مع تمكّنه منه ، ولا يلزمه إعلام شريكه العاصي بذلك ، لكن الأحوط أن يكون بإذن الحاكم الشرعي مع تيسّره ، وإلا يسقط اعتبار إذنه ويقوم الإذن من عدول المؤمنين مقامه ، ولو تعذر إخراج الحق من حصة الشريك العاصي - كلياً - لا يجوز له البقاء على الشركة^(٢) ، وتنفذ القسمة معه بإذن الحاكم الشرعي^(٣) - على الأقوى - ، والله العالم .

[٢٦٦] س ٤٦ : إذا عال هاشمي بغير الهاشمي أو انعكس الأمر فعال غير الهاشمي بهاشمي فهل العبرة بتسلیم الفطرة إلى الهاشمي منعاً وجوازاً بالمعيل - كما في الجواهر - أو المعال به - كما في الحدائق - وجهان ، أحوطهما المنع في الصورتين لاشغال الذمة يقيناً والبراءة اليقينية حاصلةً بالإعطاء لغير الهاشمي فيها

(١) لما تقدم من أن الحق متعلق بجميع المال ولا يحل له شيء منه إلا بعد إخراج الحق منه أجمع ، فعليه أن يحاول إخراجه من نصيب شريكه أيضاً بقهره على الارجاع إن أمكن وإنما في إخراجه بنفسه ولا حاجة حينئذ إلى إعلام الشريك فضلاً عن استيذهانه ، نعم لا بد - كنظائره - من إذن الولي إن أمكن وإنما فيقوم مقامه عدول المؤمنين - بالقريب المذكور في محله - ، نظراً إلى كون ولایة الإخراج - مع امتلاع المالك - بيده .

(٢) لاسترامة التصرف في متعلق حق الغير بغير مسوغ ، فيلزم التخلص بالقسمة والافزار .

(٣) لا بد منه ، لأن المال بعد متعلق لحق الغير ولا تصح قسمته إلا بإذن من له الولاية على الحق المذكور ليراعي مصلحة أربابه قدر الامكان .

فلا بدّ منه مع الشك في البراءة إذاً أعطيت للهاشمي، وإذا باع النصاب بعد استقرار الزكاة عليه وشرطها البائع على المشتري وكان أحدهما هاشميًا فالعبرة بالبائع قطعاً لأنّ الزكاة في ماله دون المشتري.

عن جناب الشيخ علي القمي
ج: بسم الله الرحمن الرحيم، فائدة تتضمّن مسألتين :

الأولى : لو باع النصاب بعد تعلق الزكاة به وشرط على المشتري أداءها فالعبرة في جواز دفعها إلى الهاشمي بحال البائع دون المشتري فإنّ الزكاة وإن تعلقت بالعين وكانت صحة الشراء بالنسبة إلى مقدارها من النصاب مراعاةً بأدائها ، لكن لتنا كان البائع هو المكلّف به لو لا الاشتراط وضاماً للمشتري أيضًا بذلك^(١) ففائدة هذا الاشتراط هو تبدل هذا الضمان وصيغة المشتري ضامناً للبائع ما في عهده^(٢) ، لا تبدل من يتوجه إليه هذا الخطاب وتحويله من البائع إلى المشتري ، كيف وزمام هذا التحويل بيد الشارع دون المتعاقدين فلا مجال لأن يكون التزامهما موجباً له ، ولو فرض أنّهما اشترطا كذلك^(٣) كان الشرط حينئذٍ مخالفًا للكتاب ويبطل من أصله ، ومن هنا لا تبرأ ذمة البائع عن عهدة هذا التكليف إلا بتأدية المشتري لها لا بنفس اشتراطه ، وإذا كان الشرط التزاماً من المشتري بأن يؤدي عن البائع

(١) أي بالأداء من مالٍ آخر كي يصح الشراء بالنسبة إلى مقدار الزكاة.

(٢) أي ملزماً - بموجب الشرط - بأن يؤدي عن البائع ما في عهده ويفرغ به ذمته من دون تبدل المخاطب بخطاب إيتاء الزكاة ، فهو نظير ما إذا اشترط عليه أن يؤدي عنه دينه فيضمنه له من دون أن يتبدل المخاطب بخطاب أداء الدين ، ولذا لا تفرغ عنه ذمة الشارط إلا بأداء المشروط عليه لا بنفس الاشتراط.

(٣) أي اشترطا تحويل المخاطب بهذا الخطاب .

ما في عهده فكون العبرة في جواز دفعه إلى الهاشمي بحال البائع دون المشتري ظاهرٌ.

الثانية : لو عال غير الهاشمي هاشمياً أو انعكس الأمر ففي كون العبرة في دفع فطرة العيال إلى الهاشمي - جوازاً ومنعاً - بحال المعيل أو المعال وجهان : مبنيان على كون العيلولة موجبةً لتوجه التكليف بفطرة العيال أولاً وبالذات إلى المعيل في عرض فطرة نفسه ، فتكونان^(١) حينئذٍ في جواز الدفع إلى الهاشمي وعدمه من وادٍ واحد وتتلازمان ، أو كونها - كالشرط في ضمن العقد - موجبةً لتكليف المعيل بأن يتحمّل عن عياله فطرتهم الواجبة عليهم حذو تكليف المشتري بتحمّل الزكاة الواجبة على البائع بشرطه فيكون التكليف بالفطرة حينئذٍ متوجّهاً أولاً وبالذات إلى العيال وإن وجب على المعيل تحمله . ظاهر جملة من الأساطير وصريح بعضهم هو الأول ، بل لم ينقل القول بالثاني - فيما وقنا عليه - إلا عن صاحب الحدائق ، فلعل أن يكون مما تفرد به .

وكيف كان فالمتبع هو ظاهر الدليل ولا ينطبق إلا على الأول :

أما أولاً : فظهور ما دلّ على توجّه أي تكليفٍ إلى أي مكلفٍ^(٢) في كونه متوجّهاً إليه بالأصلية ، وكونه تحملاً عن الغير يحتاج إلى قرينة مفقودةٌ في المقام ، فإن إضافة الفطرة إلى العيال - مع أنّا لم نقف عليها في الروايات -

(١) أي فطرة نفسه وفطرة عياله .

(٢) قوله تعالى « وَآتُوا الرِّزْكَاهَ » ، قوله عليه السلام « الفطرة واجبةٌ على كلّ من تعول » أو « تصدق عن جميع من تعول » ونحوها .

بعزلٍ عن هذه الدلالة ضرورة كفاية أدنى الملابسة في صحة الإضافة^(١)، وكذلك التعبير بمثل قوله عليه السلام «فعليك أن تؤدي الفطرة عنه»^(٢) ونحو ذلك، فإنَّ كلمة (عن) قاصرةٌ عن إفاده التحمل المدعى في المقام لكتفافية أدنى الانتساب في صحة استعمالها أيضاً - كما تقدَّم في الإضافة - خصوصاً مع ضيق التعبير عن وجوب فطرة العيال إلا بمثل ذلك، ويتلوهما في القصور عن الدلالة على هذا المدعى ما ورد - ترغيباً للمعيل في دفع فطرة عياله - بأنها تدفع عنهم الموت في تلك السنة^(٣)، فإنَّ عود هذه المنفعة المترتبة على فعل المعيل إليهم من حيث إنَّ الفطرة جنةً لمن دُفعت عنه عن الموت أجنبيةً عن كون التكليف المتوجَّه إلى المعيل بإعداد هذه الجنة لعياله قد توجَّه أولاً إليهم وكُلُّف هو بأن يتتحمل عنهم هذه الكلفة، بل لا يخفى أنه لو فُتح باب هذه الدعوى - وأنَّه كلما ورد الدليل على انتفاع شخصٍ بعمل غيره^(٤) فالتكليف المتوجَّه إلى ذلك الغير بذلك العمل تحملٌ لا أصليٌ - يلزم الهرج والمرج وتأسيس فقهٍ جديدٍ، وبالجملة فهذه الوجوه ساقطةٌ كلها عن صلاحية التشبيث بها لإثبات هذه الدعوى.

وأما ثانياً : فلا تنأى لو أغمضنا عن ظهور نفس التكليف المتوجَّه إلى

(١) ككونها كافلةً لسلامة العيال.

(٢) في رواية عبدالله بن سنان الآتيه.

(٣) ورد ذلك في رواية معتبر المذكورة في الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة من الوسائل ، الحديث . ٥

(٤) نظير ما ورد من استحباب فعل الخيرات والمبررات عن الأموات وأنهم ينتفعون بها .

المعيل في كونه أصلياً وفرضنا صلاحيته في نفسه لكليٍّ من الأصلية والتحمليّة في عرض الآخر، فالنصوص المصرحة بعدم الفرق فيما ي يجب فطرته على المعيل بين من يصلح لأن يتوجه إليه التكليف بالفطرة ومن لا يصلح لذلك - كالصغير والمجنون والعبد بأقسامه وغير ذلك - يدفع الاحتمال الأخير ويُعيّن الأول^(١)، ففي صحيحه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليهما السلام «الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكرٍ أو أنثى صغيرٍ أو كبيرٍ أو مملوك» وفي مرفوعة أحمد بن محمد بن يحيى عنه عليهما السلام «يؤدي الرجل زكاته عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسى وما أغلق عليه بابه» وفي رواية عبدالله بن سنان عنه عليهما السلام «كل من ضمت إلى عيالك من حرٍ أو مملوك فعليك أن تؤدي الفطرة عنه» وفي رواية أخرى «كل من ضمت إلىك ...» إلى آخر الرواية^(٢) وغير ذلك، بل في المرفوعة دلالة أخرى على كون التكليف المتوجّه إلى المعيل أصلياً من جهة إضافة الزكاة إليه نفسه، وكذا قوله «ضمنت إلىك» في الرواية الأخيرة ، فلا خفاء حينئذٍ في أنّ ما أفتى به الأساطين من أنّ العبرة في دفع فطرة العيال إلى الهاشمي - جوازاً ومنعاً - بحال المعيل دون العيال هو الذي نطق به الأدلة ، وعكسه - وهو خيرة صاحب الحدائق - ضعيف ساقط ، فلو كان المعيل

(١) إذ لا معنى لتحمل التكليف عمن لا يتوجه إليه التكليف ، لانتفاء موضوعه.

(٢) الروايات موجودة في الباب ٥ من الأبواب المذكورة ، الحديث ٢ و ٩ و ٨

هاشميًّا جاز أن يدفع فطرة عياله كفطرة نفسه إلى هاشميًّ مثله دون العكس وتكون البراءة اليقينية حاصلةً بالدفع إليه في الصورة الأولى، ولا موجب لل الاحتياط بالدفع إلى غيره فيها وإن كان حسناً، بخلافه في الثانية فيجب أن يدفع فيها إلى غيره ولا يجوز أن تدفع إليه للقطع بعدم البراءة.

نعم لو أغضنا عَنَا عرفة ظهوره بل صراحته في كون التكليف المتوجّه إلى المعيل بدفع فطرة عياله أصلياً وفرضناه مجملًا مردداً بين الوجهين، فقضية ذلك هي لزوم الاحتياط بالدفع إلى غير الهاشمي في كلتا الصورتين فإن الشك في كون التكليف المذكور من أيِّ القسمين يستتبع الشك في الاجتناء بالدفع إلى الهاشمي في كلتيهما^(١)، ومرجعه^(٢) وإن كان إلى تردد المكلف به من جهة إجمال الدليل بين الأقل والأكثر^(٣)، وكان

(١) الصورتان هما كون المعيل هاشميًّا والعيال غير هاشميًّ وعكسه - المعيل غير هاشمي والعيال هاشمي -، فبناءً على كون التكليف أصلياً لم يجز الدفع إلى الهاشمي في الصورة الثانية لكون المعيل غير هاشمي، وبناءً على كونه تحتملاً لم يجز في الأولى لكون العيال غير هاشمي، فقضية التردد بين الوجهين هو الاحتياط في كلتا الصورتين بعدم الدفع إلى الهاشمي.

(٢) أي مرجع الشك في كون التكليف من أيِّ القسمين.

(٣) الأقل هو الدفع إلى أي أحدٍ من دون تقييدٍ بكونه غير هاشمي، والأكثر هو الدفع إلى خصوص غير الهاشمي، ومنشأ التردد بينهما هو إجمال الدليل وتردده بين القسمين، ففي الصورة الأولى مقتضى الأصلية هو الأقل والتحمليّة هو الأكثر، وفي الثانية بالعكس، والتردد بين الأقل والأكثر الناشئ من إجمال الدليل - على المختار - مجرىً لأصلّة البراءة عن الرائد، ومقتضاهما في كلتا الصورتين هو ←

المختار عندنا هو جريان أصالة البراءة فيما كان من هذا القبيل ، لكن حيث إن قضية ذلك هي جريانها في كلتيهما على نمط واحد وقد علم إجمالاً بعدم جواز الدفع إلى الهاشمي في إدراهما لا محالة فلا جرم يسقط الأصلان من الطرفين - كما هو الشأن في الأصول النافية الجارية في محتملات ما علم ثبوت التكليف فيه - .

فإن قلت : لازم تردد التكليف المتوجه إلى المعيل بين الأصلي والتحملي وإن كان هو العلم الإجمالي بعدم جواز الدفع إلى الهاشمي في إحدى الصورتين ، لكن لما كان التكليف المعلوم توجّهه بالإجمال مردداً بين الشخصين وهم الهاشمي الذي عال غير الهاشمي وغير الهاشمي الذي عال الهاشمي لم يكن لذلك العلم أثرٌ في سقوط الأصل الجاري في الطرفين ، وهل هو إلا كالعلم بالجنابة المرددة بين الشخصين ، وكما أنه لا أثر لذلك العلم في سقوط الأصل القاضي بظهوره كُلّ منهما عن حدث الجنابة فكذلك المقام أيضاً بعينه.

قلت : الفرق بين الأصول الجارية في الشبهات الموضوعية والجارية في الشبهات الحكمية ظاهرٌ من هذه الجهة^(١) ، إذ القسم الأول لذا كان مجارتها

⇒ جواز الدفع إلى أي أحد - ولو كان هاشمياً - ، لكن حيث يعلم إجمالاً بعدم جواز ذلك في إحدى الصورتين على كل من التقديرتين ، إذ على تقدير الأصلية لا يجوز ذلك في الصورة الثانية ، وعلى تقدير التحملي لا يجوز في الأولى فلا جرم يسقط الأصلان النافيان من الطرفين بالتعارض ، ويتم تنجيز العلم الإجمالي المزبور المقتصي لل الاحتياط المتقدم ذكره .

(١) أي من جهة تأثير العلم الإجمالي بالتكليف المردّد بين شخصين في ←

هي الشبهة في القضايا الجزئية الخارجية وكان إجراؤها - بمعنى بناء العمل على مؤدياتها - من وظائف أشخاص المكلفين ولم يكن للمجتهد وظيفة فيها سوى الإفتاء بأنّ من شك في انتقاد طهارته السابقة مثلاً يبني على بقائها ومن شك في اشتغال ذمته بواجبٍ ماليٍ أو بدنيٍ بسببٍ يوجبه يبني على عدمه ونحو ذلك، فلا جرم تكون العبرة - في كلٍّ من تحقق مجاريها وفيما يوجب سقوطها بالنسبة إلى كلٍّ مكلفٍ وفي كلٍّ قضيةٍ - بشخص نفسه وشكه وعلمه في تلك القضية، ولا يؤثر علمه بتكليفٍ مردٍّ بينه وبين غيره - كالجنابة المرددة في مفروض المثال - سوى تحقق مجرى الأصل دون سقوطه.

وهذا بخلاف الأصول الجارية في الشبهات الحكيمية فإنّ مجاريها لما كانت هي الشبهة في الأحكام الكلية، وكان إجراؤها - بمعنى التعويل عليها والبناء على مؤدياتها - من وظائف المجتهد في مرحلة استنباط الأحكام والإفتاء بها، فلا جرم يكون العبرة في تتحقق مجاريها بشكّه وفي سقوطها بعلمه، ويكون حالها كحال أدلة الأحكام في كونها مبانٍ لفتوى المجتهد

⇒ تعارض الأصول وتساقطها وعدم تأثيره فيه، ففي الشبهات الحكيمية الكلية - كما في المقام - يؤثر في ذلك، لأنّ إجراء الأصول فيها وظيفة المجتهد، فتكون العبرة فيها بعلمه وشكّه ولو بالنسبة إلى نوعين من المكلفين، أما في الشبهات الموضوعية - كما في الجنابة المرددة - فلا تأثير له في ذلك، لأنّ إجراء الأصول فيها وظيفة المقلد - بعد فتوى المجتهد بكتابها -، فتكون العبرة فيها بعلمه وشكّه بالنسبة إلى شخص نفسه.

بنجاسة الماء المتغير الذي زال تغيره من قبل نفسه مثلاً، وبعدم جزئية السورة^(١) ونحو ذلك، ووظيفة المقلد هي العمل بتلك الفتوى من دون أن يكون لشكّه أو علمه دخلٌ في جريان الأصل أو سقوطه، وقضية ذلك هي أنه لو علم المجتهد بتكليفٍ مردِّ بين النوعين كالمقام ونحوه فالأصل النافي لذلك التكليف عن كُلٍّ منها يخرج عن صلاحية تعويذه عليه في الإفتاء على طبقه، للزوم إلغائه للتكليف القطعي، وتردد ذلك التكليف بين النوعين لا يُخرجه عن كونه موجباً لسقوط الأصول النافية له عن صلاحية التعويذ عليها في الفتوى، فتدبر واغتنم ، والحمد لله رب العالمين والصلة على نبيه وآلـه الطاهرين.

١٣٤٥ يوم الجمعة ٤ ذي القعدة

(١) استناداً في الأولى إلى استصحاب النجاسة وفي الثانية إلى أصالة البراءة .

كِتَابُ الْخَمْسَ

وَتَقْعُدُ مُتَسَائِلُهُ فِي فُصُولٍ :

الفصل الأول

ما يجب فيه

١- أرباح المكاسب وسائر الفوائد :

[٢٦٧] س ١: هل إن في أعيان الأرض والأشجار التي يملكها المسلم خمساً بقطع النظر عن نتائجها كغيرها من الأموال أو لا؟ وعلى تقدير عدم ثبوتها فيها لو اشتراها المسلم بمالٍ لم يخرج منه الخمس بدون إجازة السادة فهل يثبت لهم حقٌّ في نفس رقبة الأرض التي اشتراها أم يبقى في نفس المال المدفوع عوضها أو في ذمته؟

ج: لو اشتري الأرض - في أثناء عام تكتسبه قبل انتهائه - بما حصل له من الربح في ذلك العام وبقيت الأرض بيده إلى أن تمت سنته ولم يكن عليه دينٌ في مقابلها لبعض مؤن تلك السنة^(١) كانت الأرض المذكورة حينئذٍ مما فضل من أرباح ذلك العام عن مؤنته^(٢) ويتعلق الخمس بعينها وللملك إبداله

(١) إذ لو كان عليه مثل هذا الدين لم يصدق على الأرض المشتراء عنوان فاضل المؤنة عرفاً، بل وحتى عنوان الربح أيضاً.

(٢) لصدق ربح السنة على نفس الربح وعلى كلّ عينٍ تبودل بها أثناء تلك السنة فيتعلق الخمس بتلك العين.

بماله الآخر^(١)، ولو اشتري الأرض بمالٍ مخْمَسٍ ونحوه^(٢) لا يتعلّق الخمس بتلك الأرض مطلقاً ، ولو اشتراها بما تعلّق به الخمس قبل الشراء^(٣) يبقى الخمس في الثمن المدفوع لشرائها وتكون المعاملة حينئذٍ - بالنسبة إلى ما يقابل الخمس - من الفضوليّ ، وللحاكم الشرعي إجازتها بعد تسلّم الخمس من المشتري^(٤) ، وإلا^(٥) يبقى خمس الأرض على ملك مالكها السابق ويلزم مه^(٦) دفع خمس الثمن إلى أرباب الخمس ، ويحرم التصرّف في

(١) يعني إبدال خمسها بدفع قيمتها من النقود - مثلاً - .

(٢) وهو المال الذي لا يتعلّق به الخمس .

(٣) بأن اشتراها بعد انتهاء عام تكسيبه بما فضل من أرباحه عن مؤنته .

(٤) لأنَّ المخاطب بإخراجه ، فعليه دفع بدله إلى الحاكم ليجيز - أي الحاكم -

المعاملة .

(٥) أي وإن لم يدفع المشتري البدل إلى الحاكم فلم يُجز المعاملة بطلت - بمقتضى القاعدة - بالنسبة إلى خمس الأرض ، ويبقى هذا المقدار منها بمنافعه على ملك مالكها الأول - البائع - ، وهذا كلَّه بناءً على ما اختاره^(٧) - وهو المشهور - من اختصاص نصوص تحليل الخمس بالمؤمن الذي انتقل إليه ممَّن لا يعتقد وجوبه وعدم شمولها لمن انتقل إليه ممَّن يعتقده ولا يُخرجه عصياناً ، فلاحظ ، كما أنَّ مفروض كلامه^(٨) هو وقوع المعاملة بعين الربح ، أمَّا إذا وقعت بكلِّيٍّ في الذمة وعند الأداء دفع من الربح فالمعاملة صحيحة بلا حاجة إلى إجازة الحاكم الشرعي ، وقد ملك المشتري تمام الأرض لكن لا تبرأ ذمتَه للبائع بمقدار الخمس إلَّا إذا دفعه إلى أربابه من مالٍ آخر إلَّا فعلَ البائع دفعه إليهم مما تسلَّمَه ثم يطالب المشتري ببدلها .

(٦) أي يلزم المالك السابق دفع خمس ما بيده من الثمن إلى أربابه إذ صار =

الأرض على المشتري^(١)، ويضمن خمس منافعها للملك السابق ، والله العالم .
١٣٥٤ ذي القعدة ٢٠

[س ٢] س ٢ : رجُل له مالٌ مقداره ستة آلاف روبية قد أخرج خمسه كلّه ، يحتاج إلى أربعة آلاف منه في إدارة شؤون تجارتة ومهنته والباقي زائدٌ على مقدار الحاجة ، فاستقرض ألف روبية واقتطع ألفين من الستة آلاف روبية واشترى داراً بثلاثة آلاف روبية ، وكان الباعث له على شراء الدار احتمال الحاجة إلى سكناها في السنين اللاحقة لكثره عياله وأنه على تقدير عدم الحاجة إلى سكناها يتغنى بأجرتها ، وقد ربح في السنة الأولى بعد شراء الدار ، فهل له أن يفي الدين الذي صار عليه من شراء الدار من الربح وكذا من أرباح السنين اللاحقة إذا لم يف ربح السنة الأولى ولا خمس على فيها أو أنه عليه فيها الخمس - والمفروض أنَّ هذه الدار ليست دار سكنى لأنَّ له دار سكنى -؟ وعلى تقدير وجوب الخمس فالمدار على قيمة الدار في آخر السنة زادت أو نقصت أو على مقدار المال الذي اشتراها به ؟

ج : لو لم يكن شراء الدار المذكورة - مع عدم الحاجة فعلاً إلى سكناها - تجاوزاً عن حدّه بحسب زيه و شأنه فإن أدى ما استقرضه لشرائها في أي سنة من ربح تلك السنة قبل انتهاءها لا يجب الخمس فيما دفعه من الربح لأداء دينه المذكور ، ولو أدى دينه المذكور من الربح بعد انتهاء عام تكسيبه وتعلق الخمس بما فضل من أرباح تلك السنة عن مؤنتها لا يسقط الخمس

⇒ حقَّ الغير تحت استيلائه - حسبما يأتي في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى -.
(١) وإن كان الملكاً لأربعة أحmasها ، لأنَّه أحد الشركين ولا يجوز له التصرف في المال المشترك إلا بإذن الآخر .

عما تعلق به من فاضل المؤنة بدفعه لأداء دينه المذكور^(١)، ولو كان شراء تلك الدار - مع عدم الحاجة الفعلية إليها - تجاوزاً عن حدّه يجب الخمس فيما يؤدّيه لأداء ذلك الدين على كلّ تقدير.

ثم إنّ في صورة وجوب الخمس فهو يتعلّق بما يدفعه من أرباحه لأداء دينه لا بقيمة الدار فلا فرق في ذلك بين ترقي قيمة الدار أو تنزّلها، والله العالم. ١٤٥٤ ذي الحجة

[٢٦٩] س ٣: رجل يملك أثاث بيته من ظروف وفرش وغطاء وصفي وثياب بدنـه مما يحتاجـه، وعنهـ مع هذه الأشيـاء نقود خمسـين ليرة لا يملكـ غيرـ ذلكـ وهوـ بغيرـ مسكنـ يملـكهـ ولـكـنـ سـاكـنـ فيـ دـارـ بالـاستـيجـارـ، فـهلـ عـلـيـهـ مـنـ هـذـهـ المـذـكـورـاتـ خـمـسـ أوـ زـكـاةـ أـمـ لـاـ؟

ج: أمّا ما يملكه من أثاث بيته فإنّ كان قد ملكه بالإرث الشرعي وكان مورثـهـ مـمـنـ يـخـمـسـ أـرـبـاحـ^(٢) لمـ يـجـبـ الخـمـسـ فـيـهـ، ولوـ اـشـتـراـهـ منـ أـرـبـاحـ تـكـسـبـهـ فإنـ كـانـ رـأـسـ مـالـهـ لـمـ يـتـعـلـقـ الخـمـسـ بـهـ وـلـمـ يـدـخـلـ الـرـبـحـ الغـيرـ المـخـتـسـ فـيـ رـأـسـ مـالـهـ وـكـانـ مـاـ اـشـتـراـهـ مـنـ حـوـائـجـهـ فـيـ كـلـ سـنـةـ مـنـ رـبـحـ

(١) وجه التفصيل أنّ جواز أداء الدين من الربح ولو بعد انتهاء سنته من دون تخmis يختص بما إذا كان ديناً للمؤنة وال الحاجة الفعلية، ومفروض هذه الصورة عدمها، ومع ذلك فحيث إنّ المفروض أنّ ما اشتراه مناسب ل شأنه وزيه من دون سرفـ فيـهـ أوـ تـبـذـيرـ فـكـماـ كـانـ يـجـوزـ لـهـ أـثـنـاءـ سـنـةـ الـرـبـحـ شـرـاؤـهـ بـالـرـبـحـ أوـ شـرـاؤـهـ فيـ الذـمـةـ وـالـأـدـاءـ مـنـ الـرـبـحـ، كـذـلـكـ يـجـوزـ لـهـ أـثـنـاءـهـ أـدـاءـ مـاـ اـسـتـقـرـضـهـ لـشـرـائـهـ بـالـرـبـحـ.

(٢) إذا أحـرـ زـ الـوارـثـ أـنـ الـموـرـثـ اـشـتـرـىـ الأـثـاثـ مـنـ الـرـبـحـ قـبـلـ اـنـتـهـاءـ عـامـهـ وـاسـتـعملـهـ فـيـ مـؤـنـتـهـ لـمـ يـجـبـ فـيـهـ الخـمـسـ وـإـنـ كـانـ الـموـرـثـ لـاـ يـخـمـسـ أـرـبـاحـهـ.

تلك السنة قد اشتراه قبل تمام سنته وتعلق الخمس بفاضل ربه لم يجب الخمس فيه، ولو انتفى أحد هذه القيود يجب الخمس فيه^(١).

وأما الخمسون ليرة فإن كان قد ملكها بالإرث ويديرها في تجارتة ولم تبق عنده عاماً واحداً فأكثر وهو لا يتجر بها^(٢) لا يجب فيها الخمس ولا الزكاة، ولو بقيت عنده سنةً واحدة فما زاد ولم يتجر بها تجب الزكاة فيها ومقدارها لكل سنةٍ ربع العُشر، ولو كانت من فاضل أرباحه لسنةٍ واحدة أو سنوات ولم يكن محتاجاً إليها للتكتسب بها^(٣) يجب الخمس فيها، والله العالم.

[٢٧٠] س ٤: أيضاً رجل دفع خمس هذه المذكورات المتقدمة في الاستفتاء المتقدم وهو في تلك الساعة غير صحيح الفكر، فهل له استرجاعه أو لا؟

ج: أوضحنا أن المذكورات يجب فيها الخمس في بعض الصور

(١) أي فيما يملكه من الأثاث بعينه، وذلك فيما إذا كانت المعاملات واقعة على أعيان الأثمان وأجازها الحاكم الشرعي، فإن الخمس حينئذٍ يتعلق بعين الأثاث، أما إذا وقعت في الذمة ووفى من التقدّم المتعلّقة للخمس قبل تخفيضها كفى تخفيضها من دون حاجة إلى الإجازة.

(٢) الظاهر أن هذه الجملة حالية، يعني (ولم تبق عنده عاماً فأكثر من دون أن يتجر بها بل كان يتجر بها)، في قبال الصورة الآتية وهي البقاء عنده سنةً من دون اتجار.

(٣) إذ مع حاجته إلى جعلها - كلاً أو بعضاً - رأس مالٍ يتجر به ليعيش بأرباحه يسقط الخمس - على مختاره - عما يحتاج منها إلى ذلك.

ولا يجب في بعضها الآخر، فلو دفع خمسها في الصورة التي لا يجب الخمس فيها فالقدر الذي دفعه إلى المجتهد ليس له أن يطالب المجتهد بغرامته - بعد أن صرفه المجتهد - على كل حال سواء كان ما دفعه إليه هو مقدار حق الإمام - أرواحنا فداء - دون غيره أو ضمّ مقدار حق السادة أيضًا إلى السهم المبارك ودفع الكل إلى المجتهد، وسواء أخبره بأنّه الخمس بقسميه أو أحدهما أو لم يخبره بذلك^(١)، نعم لو كان ما دفعه إلى المجتهد باقياً عنده بعينه وتحقّق عنده صدق ما يدّعيه^(٢) من عدم تعلق الخمس بماله وكونه مخططاً فيما زعمه من تعلقه به يرد إليه المجتهد عين ماله الذي عنده على هذا التقدير، ولو دفع مقدار حق السادة إلى بعض السادة وبعد إثبات خطأه عند الحاكم الشرعي فيما زعمه من تعلق الخمس بماله يسترد ما دفعه إليه مع بقاء عينه، أمّا إذا كان القابض قد صرف ما قبضه فلو لم يصرّح عند التسلیم إليه أنه من حق السادة لا يجوز أن يطالبه بالغرامة، بل مع التصریح بذلك أيضًا لا يبعد عدم جواز المطالبة بها لأنّه قد غرّه^(٣)، لكن

(١) ففي جميع الصور لا ضمان على المجتهد لأنّه بصرفه قد عمل بما تقتضيه وظيفته الشرعية وولايته وأمانته من دون تفريط، ومثله لا ضمان عليه بوجهه، مضاراً إلى أنّ الدافع هو الذي سلطه على ماله بلا عرضٍ وغّرّه وتسبّب في صرفه للمال - كما هو الحال بعينه فيما إذا دفع حق السادة إليهم وصرفوه كما سيأتي -. (٢) فإنه من قبيل الانكار بعد الاقرار، ولا اعتبار له إلا بعد التتحقق والثبوت

الشرعية.

(٣) يعني لا فرق في جريان قاعدة الغرور النافية للضمان بين صورتي التصریح بأنّه من حق السادة وعدهمه.

الأحوط التصالح في هذه الصورة^(١)، والله العالم. ٩ جمادى الثانية ١٣٥٢

[٢٧١] س ٥: رجل ملأك واشترى أرضاً آخر للاستثمار بل لتبقى ملكاً له منضمة إلى أملاكه وغرسها وعمل فيها فزادت قيمتها السوقية بذلك والأرض مشترأة من مال مخمّس، فهل يجب تخفيض تلك الزيادة السوقية للعين أم لا؟ وكذلك فيمن اشتري قطع غنم من مال مخمّس لا للاتّجاه فزادت قيمة ذلك القطع السوقية، فهل يجب تخفيضه أم تخفيض النماء من العين والقطع فقط؟

ج: نفس زيادة القيمة السوقية لمحض زيادة الرغبات من دون أن يكون في مقابل تلك الزيادة خصوصية زائدة في العين لا خمس فيها في غير مال التجارة^(٢)، وعلى هذا يكون نمو الأغنام من الزيادة العينية ويجب تعين مقداره وتخفيضه، وكذا نمو الأشجار ونحوها وإن لم يكن غرسها أو شراؤها للاتّجاه بها.

أمّا الأرض المذكورة فإن كان ما أحدثه فيها من الغرس ونحوه موجباً لحصول صفة زائدة فيها من جهة تعميرها وكانت لتلك الصفة مالية عرفية ويستند ارتفاع قيمتها إلى حدوث تلك الصفة فيها فالأحوط شديداً تخفيض

(١) يعني صورة التصریح، وكأن وجهه احتمال أن التصریح بذلك یوجب وقوع القبض من المستحق معنوناً بكونه من حق السادة ومقیداً به، فیناط تمکنه بهذا القبض على کونه كذلك واقعاً، فمع انکشاف الخلاف ینکشف عدم تمکنه له وضمانه لمال الغیر باتفاقه.

(٢) لعدم صدق الربح والفائدۃ عليها بمجرد ذلك بخلاف ما إذا كان مال التجارة.

تلك الزيادة بل لا يخلو عن قوّة^(١)، ولو لم يكن في البين سوى ارتفاع القيمة السوقية للأرض كلياً لا يجب تخميس تلك الزيادة في غير مال التجارة، والله العالم.

١٢٥٤ ذي القعدة ١٨

[٢٧٢] س ٦: شخص شغلَه البيع والشراء ومن جملة ما اتّجر به أن استأجر محلّاً كخان أو دكّان مثلاً مدة عشر سنين في ألف روبيّة، وكيفية انتفاعه من هذا الاستيجار أنه يؤجر المحل المذكور من الغير في كل سنة بمائة وخمسين أو مائتي روبيّة، فكيف يكون حساب ذلك عند رأس سنته من جهة ما يتعلق بالخمس في أرباحه؟ هل في كل سنة يحسب مائة روبيّة من السرمادية ويكون ما يحصل له من الإيجار زائداً على المائة ربحاً أو أنه في كل سنة يحسب أن موجوده الجنس الفلاّني والجنس الفلاّني والنقد الفلاّني ونفعه المحل المذكور مدة عشر سنين أو تسع سنين وهكذا في كل سنة وينظر في قيمة المجموع ويخرج منه أصل سرماته ويخمس الباقي؟

ج: يحسب منفعة المحل المذكور - في المدة التي ملكها - على الوجه الأخير ويكون حالها حال متاع يباع في طي عشر سنوات في كل سنة عشره^(٢)، والله العالم.

١٢٥١ شوال ١٣

(١) للحقّها - ظاهراً - بالزيادة العينية.

(٢) فإذا فرض أنه اشتراه بألف وباع في السنة الأولى عشره بمائة وعشرة قوّم الباقي - التسعة أشخاص - بقيمه السوقية عند رأس سنته، فإذا فرض أن كانت قيمته نفس القيمة بلغت تسعين وسبعين وبلغ مجموع ما يملكه نقداً وعروضاً ألفاً ومائة - وليرض أنه مستغن عنها لمؤنة سنته - ، فيخرج منه رأس ماله - الألف - ويخمس الباقي - المائة - ويصبح رأس ماله للسنة الثانية ألفاً وثمانين، فإذا باع

[٢٧٣] س٧: رجل استأجر داراً للايجار لا للسكنى مدةً من السنين بمقدارِ معلوم ، فهل يقسط هذا المبلغ على السنين ويخصّس ربح كلّ سنةِ الزائد على مؤنته أو يستوفي أولاً المبلغ ثمَ يخصّس ما يربحه بعد زيادةه على مؤنته؟

ج: قد وصلنا هذا السؤال قبل ذلك من الكاظمية وكتبنا جوابه ، وحاصل الجواب أنَّه عند رأس سنته يحسب منفعة الدار المذكورة عشر سنواتٍ من جملة أمواله التجارية ويقوم الجميع بقيمتها السوقية في ذلك اليوم ويُخرج رأس ماله من جميع ذلك ويخصّس الباقي ، وهكذا في كلّ سنةٍ حتى تنتهي مدة الإيجارة ، وبالجملة فحالُ ما ملكه بالإيجارة من منفعة تلك الدار لعشر سنوات حالٌ متاعٌ تجاريٌ يباع في طيّ عشر سنوات في كلّ سنةٍ عشر منه ، والله العالم .
١٣٥١ ذي القعدة

[٢٧٤] س٨: رجل اشتري سلعةً كان سعرها في خمسين روبية وفي نهاية السنة صادف نزولها قيدها في خمس وثلاثين ولم يكن عنده منافع ، وفي السنة الثانية أيضاً صادف نزولها قيدها في ثلاثين روبية ، وفي السنة الثالثة هذه السلعة عيناً تصرفت في خمسين ، هل على صاحبها إخراج الخمس من هذا أم أنَّ له قيمة المشترى الأصلي؟

ج: ظاهر السؤال أنَّ النقص الوارد على رأس ماله من نزول قيمة تلك

⇒ فيها أيضاً عشرأً آخر بمائةٍ وعشرين مثلاً وفرضنا أنَّ قيمتها نهاية السنة نفس القيمة بلغ مجموع ما عنده ألفاً ومائةً وسبعين ، يخرج منه رأس ماله ويخصّس الباقي - التسعين - ، ويجري على هذا المنوال في باقي السنين ، وكذلك يصنع في مورد السؤال ، غايته أنَّ ما يقوم به نهاية كلّ سنةٍ هو المنفعة دون العين .

السلعة كان مجبوراً في كلتا الستين بالربح الحاصل له من سائر معاملاته^(١)، وعلى هذا يُحسب العشرون روبيه - التي زيدت في قيمة السلعة في السنة الثالثة - من أرباحه ويجب فيها الخمس على حد سائر ما يفضل من أرباحه على مؤنة سنته^(٢)، والله العالم.

[س ٩] [٢٧٥] : أيضاً رجلاً مستأجرَ محلَ لكسبه وحصل نزاعٌ مع بعض ملّاكِي هذا المحلَ فاضطرَّ واشتري بعض الحصص في المحلَ المذكور وفي غيره وكان مشتراه قبل انتهاء السنة، فهل عليه الخمس في هذا المشتري أم لا؟
ج: كلّ ما كان محتاجاً إليه في كسبه لو اشتراه قبل انتهاء سنته لا يجب الخمس فيه^(٣)، والله العالم.

١٢٥١ جمادى الأولى

[س ١٠] [٢٧٦] : رجلٌ عنده مقدارٌ من المال يريد أن يشتري به داراً أو دكاناً لأجل التعيش بنمائه وكان المال أقلَّ من قيمة الدار أو الدكان فيحتاج إلى الاستقرار لإكمال الثمن ، فهل يعَدُّ أداء هذا الدين من المؤنة ولا يتعلق به الخمس أو لا؟

ج: لو استدان في أثناء عام التكّسب لمؤنة تلك السنة فالأقوى عدم

(١) لجواز جبر النقص أو التلف الوارد على رأس المال بالربح.

(٢) بل الظاهر أنَّ الأمر كذلك وإنْ فرض انتفاء الجبر - لانتفاء موضوعه أعني الربح -، لأنَّ العبرة بربح كلَّ سنةٍ بالنسبة إلى سابقتها خاصةً لا بالربح مطلقاً ولو في عدَّة سنين ليدعى انتفاءه في مورد السؤال، وأما جبر نقص سنةٍ بربح سنةٍ أخرى فممَّا لا وجه له.

(٣) لأنَّه معدودٌ من مؤنَّ التجارة وتحصيل الربح، وحكمه حكم مؤنَّ الشخص لنفسه وعياله في جواز إخراجه من أرباح السنة قبل انتهاءها.

تعلق الخامس بما قابل ذلك الدين من ربح تلك السنة^(١)، وأمّا الديون الآخرة فكلّ دين يؤدّيه - في أثناء عام التكسب قبل انتهاءه - من ربح ذلك العام لا يتعلّق الخامس بذلك المقدار من الربح من دون فرقٍ بين أن يكون ذلك الدين لشراء دار السكنى أو غير ذلك^(٢)، ولو أداه من فاضل ربح ذلك العام بعد انتهاءه وتعلّق الخامس بفاضل المؤنة فدفع فاضل المؤنة لأداء دين آخر غير ما كان لمؤنة تلك السنة لا يوجب سقوط ما تعلّق من الخامس به ، والله العالم.

[٢٧٧] س ١١ : أيضاً شخص عنده ملك قد ورثه من أبيه وهو يتعيش من نماءه ويؤجره في كل سنتين مرّة ويبقى النماء بيده يصرفه في مؤنته وحوائجه تمام الحولين فإذا تم الحول الأول يبقى من النماء مقداراً لمؤنة الحول الثاني ، فهل يُعد الباقى بعد الحول الأول من فاضل المؤنة ويجب فيه الخامس أم يُعد من المؤنة ولا يجب فيه الخامس ؟

ج: لو آجره لستين بأجرة حالتها وبقائها كان تمام الأجرة من ربح السنة الأولى ، وعند انتهاءها يكون ما فضل عنده من فاضل المؤنة ويتعلّق الخامس به^(٣) ، والله العالم .

(١) إذا لا يصدق على ما قابله أنه فاضل المؤنة من الربح ، وعلى هذا فإذا كانت دار السكنى مؤنة فعليه له فاستقرض لشرائها وسكنها في نفس العام جاز له في نهايته استثناء مقدار هذا الدين من أرباحه .

(٢) بشرط أن لا يكون شراء الدار ونحوها مع عدم الحاجة الفعلية تجاوزاً عن حده بحسب زيه و شأنه - كما تقدم - .

(٣) يمكن أن يقال - كما قيل - إنه في مفروض المسألة وإن كان تمام

[٢٧٨] س ١٢ : رجل فقير سافر إلى أمريكا فأقام بها خمس سنوات واستفاد بسبب التجارة أو غيرها خمسمائة ليرة ثم رجع ، فهل يجب عليه تحميس الجميع أو يستثنى له ثمن دار وغيرها مما يحتاج إليه من مؤنة الزواج وخلافه بحسب اللاقى بحاله ؟

ج : ليعلم كلياً أنَّ ما يُصرف من أرباح المكاسب على أمثال هذه
الحوائج الضرورية مثل شراء الدار ومؤنة الزواج ونحوهما يتصرّر على
وجهين : فتارةً يصرف الربح الحاصل له في هذه السنة مثلاً - قبل تمامها
وتعلّق الخامس بما فضل من مؤنة السنة - في هذه الحوائج فيشتري الدار
مثلاً ونحو ذلك، وهذا هو الذي لا يتعلّق الخامس بما يصرفه على حوائجه.
وآخرى يكون صرفه على تلك الحوائج بعد تمام السنة وتعلّق الخامس بما
يفضل له، وهذا لا يوجب سقوط الخامس عمّا فضل له بعد تمام سنته،
وحيث إنَّ مفروض السؤال من القسم الثاني وقد حصل لهذا الرجل الذي
سافر إلى أمريكا خمسمائة ليرة من تكسيبه فيها في خمس سنوات والآن إذ
رجع إلى أهله بعد تمام السنوات الخامس يريد شراء الدار مثلاً ونحوه وقد
تعلّق الخامس بتمام الخمسمائة ليرة و^(١) يلزمها أن يدفع منها مائة ليرة إلى
أرباب الخامس، ولا يسقط درهمٌ منها بسبب الحاجة إلى شراء الدار

الأجرة من ربح السنة الأولى إلا أنه كما يستثنى منها مؤنة تلك السنة كذلك يستثنى منها مقدار ما يجبر به النقص الوارد على الملك من جهة كونه مسلوب المنفعة سنة أخرى، ومعه فقد لا يبقى شيء ليخصمه.

(١) كذا في نسخة شيخنا الحلبي والظاهر زيادة الواء.

وعدمه^(١) ، والله العالم.

[٢٧٩] س ١٣ : رجلٌ عنده ثمانية آلاف روبيه مثلاً وبحسب شأنه يكتفي للحج ألف والباقي يكتفي للتكتسب، فهل يجب عليه الحج أم لا؟ وطريق تكتسبه أنه يدفع إلى تاجر أكبر منه الثمانية آلاف ويأخذ منه أموالاً بقيمة ستة عشر ألفاً ويبعث التجارة بالدين ويقبض في كل أسبوع مائة روبيه وهو غير مخرج للخمس من الثمانية آلاف، فهل عليه كلما يقبض مائة أن يخرج خمسها أم لا؟ وعلى تقدير وجوب الخمس إذا حصلت الثمانية ألف ألفين فيكون عنده عشرة آلاف فهل يجب عليه دفع ألفين خمسها أو دفع ألفين وثلاثمائة وعشرين من جهة عدم إخراج خمس الثمانية آلاف فمقدار نسبة النفع من الخمس يعود خمساً كله؟

ج : هذا الرجل الذي ملك الثمانية آلاف روبيه مستطيع يجب عليه الحج ، وأما الخمس فإنما يجب فيما كان فاضلاً عن مؤنته من أرباحه ، فهذه الثمانية آلاف روبيه لو كان جميعها من أرباحه ولم يكن في تكتسبه الواني ربحه بمؤنته بحسب العادة محتاجاً إلى رأس المال وجب الخمس في جميعها وإلا فالقدر الذي يحتاج إليه في تكتسبه يُخرجه ويخصّس الباقي ، ثم إن المدار في رأس المال الذي لا خمس فيه - وإن حصلها من الأرباح - على أن يكون الربح الحاصل منه بحسب معتاد التجارة وافياً بمؤنته وعياله دون الزائد ، وإذا تم الحول وكان ما حصل له من الربح حاضراً عنده وجب التخmisis فورياً بلا تأخير^(٢) ، ولو كان ديناً على الناس لم يجب دفع الخمس

(١) كذا في النسخة والظاهر (غيره) بدل (عدمه).

(٢) لوجوب إيصال الحق إلى مستحقة فوراً وعدم جواز التأخير من دون عذرٍ.

إلا بعد حصوله^(١)، ولو حصل ثم دفعه لأحد ديناً أو اشتري به شيئاً فهذا أول ما يتولد منه الإشكال في معاملاته المترتبة على تلك المعاملة ويكون في معاملاته كلها بالنسبة إلى قدر الخمس فضولياً ويتولد ترتب الإشكالات من ذلك، وعلى كل حالٍ ففي كل أسبوع يصل بيده شيءٌ من النقود يجب عليه المبادرة إلى دفع الخمس ولا يجوز له التأخير.

ثم إنه لو اشتري بالثمانية آلاف التي فيها الخمس شيئاً ففيما يقابل الخمس يكون فضولياً ويتوقف صحته على إمضاء الحاكم، وإلا كان ما يقابل الخمس باقياً على ملك بائعه، فلو دفع^(٢) الخمس الواجب عليه من مالٍ آخر وصدر الإمضاء من الحاكم الشرعي بعد ذلك كان الربح كله له^(٣)، ولو أمضى الحاكم معاملته قبل دفع الخمس كان الربح تابعاً له^(٤)، ولو لم يُمضِه الحاكم كان ربح الخمس تابعاً لأصله وملكاً لمالكه السابق^(٥)،

(١) يأتي الكلام عنه في المسألة ٢٥.

(٢) يعني المشتري.

(٣) فإنه بإمضاء الحاكم يملك المشتري تمام المبيع فإذا باعه بربحٍ كان الربح له.

(٤) أبي للخمس، لأن مقتضى الامضاء حينئذٍ كون خمس المبيع لأرباب الخمس فيتبعه ربه، فإذا بيع بربحٍ وأمضاه الحاكم كان خمس الثمن بما فيه من الربح لهم.

(٥) وهو البائع، لبطلان البيع حينئذٍ بالنسبة إلى خمس المبيع فإذا باعه المشتري بربحٍ كان بالنسبة إلى خمسه فضولياً، فإن أجاز المالك السابق كان له خمس الثمن بما فيه من الربح.

فالثمانية آلاف روبيه لو كانت فاضلةً من ربع سنة واحدة واتّجر بها قبل إخراج خمسها وحصل له عشرة آلاف كان خمس المبيع باقياً على ملك المالك السابق وكانت المعاملة بالنسبة إليه من الفضولي، فإن لم يمضها الحاكم أصلاً كان مع ربحه لمالكه الأول وعليه دفع الخمس لأربابه^(١)، ولو دفع المشتري خمس الثمانية آلاف التي هي الثمن وصدر الإمضاء من الحاكم الشرعي بعد ذلك كان الربح له، ولو أمضى الحاكم المعاملة مع عدم دفع المشتري خمس الثمن كان خمس المبيع حينئذٍ مع ربحه لصاحب الخمس - أرواحنا له الفداء -، فهذه صور المسألة، ولو كانت الثمانية آلاف من أرباح السنوات ففي المسألة تتطرق إشكالات عديدة وتتعدد الصور^(٢) ولا يمكننا تفصيل جميع ذلك هنا، والله العالم.

(١) أي على المالك الأول دفع خمس ربع خمس المبيع الباقى في ملكه.

(٢) لأنَّ الصور الثلاث المتقدمة تختص بما إذا كان المبلغ ربح سنة واحدة وأوقع به معاملتين شراء سلعةٍ به ثم بيعها بربح، أما إذا كان مؤلفاً من أرباح سنين واتّجر بها أجمع فإنَّ كان قد أوقع معاملاتٍ طولية أو عرضية على تلك الأرباح من دون أن يصرف منها شيئاً في مؤنته أو غيرها أو يزيد عليها مالاً خارجياً بحيث يعلم أنَّ المبلغ المفروض - الثمانية آلاف - حصيلة تلك المعاملات بلا زيادة ولا نقصة، ففي هذه الصورة إذا أمضى الحاكم الشرعي تلك المعاملات بعد إخراج التاجر خمس المبلغ صحت أجمع وتصح له معاملته الأخيرة التي ربح فيها ألفين، وإن أمضاها من دون إخراج التاجر الخمس وقعت المعاملات بالنسبة إلى خمسها لأرباب الخمس ويكون لهم أيضاً خمس الألفين، أما إذا لم يمض شيئاً منها أو أمضى بعضها الأول خاصةً أشكال الأمر حينئذٍ من جهة بقاء خمس أبدال =

[٢٨٠] س ١٤ : لو كان له خمسون شاةً مخمسة وحصل منها نتاجٌ بأن أولدت عشرين وباع لمؤنته من الخمسين عشرين مثلاً أو مات منها عشرون - كُل ذلك في سنة واحدة - فهل يجبر التالف منها بتاجها أو لا؟ وعلى تقدير الجبر فما كفيته؟ فهل يجعل العشرون مكان العشرين ولو مع تفاوت قيمة التالف والنتائج أو يقوم الجميع وينظر إلى رأس المال فإن كان فيه زيادة تخمّس تلك الزيادة أو لا فلا خمس؟ وكذا لو كان عنده عشر تغارات حنطة مثلاً للتجارة وصرف منها لمؤنته مقدار تغاري وحصل نفعٌ من تجارة أخرى فهل يجبر ما تلف من العشرة بما ربحه أو لا؟ وعلى تقدير الجبر في المسألة الثانية وعدم الجبر في المسألة الأولى فما وجه الفرق بينهما؟ ثم لو كانت فتواكم على عدم الجبر في المسألة الأولى وكان شخصٌ من مقلديكم يتخيّل أنَّ له الجبر ولا يخّمّس النتاج الذي بمقدار التالف فهل يجب عليه أن يؤذى عمما مضى أو لا؟

ج : لو باع من الشياه الخمسين عشرةً مثلاً أو عشرين وصرف ثمنها في

⇒ الأرباح أو أبدال أبدالها في ملك أصحابها الأول ويتبعها أرباحها على تقدير إجازتهم فيصعب الأمر وتحتّل أموال الغير مع أمواله من دون معرفة مقدارها ولا أصحابها، ونحوها ما إذا كان يصرف من حصيلة تلك المعاملات للمؤنة أو لغيرها لكنه يعلم مقدار المصروف فيحسبه جميعاً على حصة نفسه - الأربعه أخمس - ويستخرج مقدار الخمس، ويجري في هذه الصورة أيضاً ما سبق فيما قبلها من الشقوق، أما إذا لم يعلم مقدار المصروف فلم يمكنه استخراج مقدار الخمس أشكال الأمر حينئذٍ في جميع شقوقه، إذ لم يعرف مقدار الخمس ليخرجه ثم يمضي الحاكم المعاملات له أو يمضيها من دون إخراجه لتقع لأربابه، ولا محيس في مثل ذلك من المصالحة، أما إذا لم يمضها فالأمر أشكال وأصعب ويظهر وجهه مما تقدّم.

مؤنة سنته ففي آخر السنة - يعني آخر الشهر الثاني عشر من سنته - يحسب من الربع الحاصل له في هذه السنة ما يعادل ذلك الشمن بدلاً عنه ويخصس الباقى بعد وضع ما يعادل ذلك الشمن مطلقاً، ولو ماتت منها عشرة أو عشرون وتولدت منها بعدد التاليف فإن كان تمام ما كان مالكاً له من الغنم مما يحتاج إليها في معيشته اللاحقة به ويصرف ما يستفيد من صوفها ولبنها وغير ذلك من منافعها في مؤنة سنته ويلزمه من تلف البعض نقص أو ضيق في معاشه، ففي هذه الصورة ينجر الخسارة الواردة من تلف البعض بالربح الحاصل في تلك السنة، بل لو لم يحصل له في تلك السنة من نتاج الباقى ما يجر الخسارة المذكورة وحصل له ذلك في السنة اللاحقة انجبرت تلك الخسارة بالربح الحاصل له في تلك السنة ولا يجب الخمس فيما يعادلها من الربح - على الأقوى - ويكون من جبر التلف الوارد على رأس المال المحتاج إليه في المعيشة بالربح^(١) وذكرنا في حاشية العروة والوسيلة وفي الرسالة الفارسية أيضاً أنَّ الأقوى عدم وجوب الخمس فيه^(٢)، ولو لم يكن

(١) فإنه بالتلف المفروض تحدث الحاجة إلى تكميل رأس المال لتعيشه وهي مستمرة في السنين اللاحقة إلى أن تُسدّ، ومقتضى ما هو المختار من سقوط الخمس عما يعادل رأس المال المحتاج إليه هو السقوط متى حصل على ذلك ولو في السنين المقبلة.

(٢) ففي حاشيته على المسألة ٧٤ من خمس العروة عند قول الماتن^{رحمه الله} «لو كان له تجارة وزراعة مثلاً فخسر في تجارتة أو تلف رأس ماله فيها فعدم الجبر لا يخلو عن قوّة» قال^{رحمه الله} «إلا إذا كان تدارك رأس المال كلاً أو بعضاً من المؤنة»، هذا ولم أجده هذا المطلب فيما يحضرني من خمس الوسيلة المختصرة.

التالف مما يحتاج إليه في معيشته وكان يربح منه زيادةً في ثروته لا تحتاجاً إليها في مؤنة سنته ففي جبر التالف بالربح إشكالٌ بل الأقوى عدمه. وأمّا مسألة تغارات الحنطة فإن كانت له من ربح السنة السابقة عشر تغاراتٍ حنطةٍ مخمسة وقد صرف مقدار تغاري منها في مؤنة سنته ففي آخر السنة يضع من ربح هذه السنة بذلك المقدار على كلٍّ تقديرٍ ويخصس الباقي ويكون من الشقّ الأول من شقّي المسألة الأولى^(١)، ثم إنّ ما صرفه من عين تلك الحنطة في معيشته يأخذ من الربح بمقداره، وما باعه وصرف ثمنه في معيشته يأخذ بمقدار الثمن المتصروف دون العين^(٢)، ولو كان بعض إخواننا^(٣) لم يخصس ما حصل له من الربح في السنوات الماضية مع كونه ممّا يجب الخمس فيه بمقتضى هذا التفصيل الذي أفتينا به وجوب عليه - فعلًا - والله العالم.

[٢٨١] س ١٥: إمرأة مع زوجها في دارٍ مشتركة مناصفةً بينه وبين أخيه والمرأة المذكورة اشتراطت النصف الذي هو لأخي زوجها بدرهم استدانتها من الغير، ثم إنّها وفت ذلك الدين من كسبها على سنين متطاولة، فهل يلزم الخمس في هذا النصف الذي اشترته أم لا؟

(١) المسألة الأولى هي مسألة الشياء، وشقّها الأول هو صرف بعضها في مؤنة السنة، والثاني هو تلف بعضها.

(٢) فقد تكون العين في آخر السنة قد ارتفعت قيمتها فليس له وضع مقدار الحنطة التي باعها وصرف ثمنها في معيشته، بل يضع منها ما تعادل قيمته السوقية حينذاك الثمن الذي صرفه.

(٣) جواب عن الفقرة الأخيرة من السؤال.

ج: لو أدّت في كلّ سنةٍ ما حصل لها من ربح تلك السنة - قبل تمامها وتعلقُ الخامس بما فضل لها من ذلك الربح - في وفاء ذلك الدين لم يجب الخامس في ذلك النصف^(١)، ولو تأخر دفع فاضل الربح لأداء ذلك الدين عن تمام سنتها ففي كلّ سنةٍ تأخر يجب الخامس بالنسبة إلى ربح تلك السنة، والله العالم.

١٣٤٧ رجب ٢٩

[٢٨٢] س ١٦: رجل اشتري قبل مدةً داراً من أرباحه وكان الثمن من ربح تلك السنة التي اشتري الدار فيها، ثم إنَّه في سنته الماضية باع الدار وأدخل ثمنها في كسبه في جملة ما عنده من الأموال في الدكَان، وفي أثناء السنة المذكورة اشترى مع جماعةٍ في ماكينة وكانت حصتها مائةٌ روبيَّة دفعها من ثمن الدار الذي أدخله في دكَانه، ثم إنَّه على رأس سنته المذكورة حاسب نفسه وحسب جميع ما عنده من الدكَان من الأموال ولم يحسب المائة روبيَّة التي دفعها لشركة الماكينة وبعد أن دخل في السنة الأخرى التي هو فيها فعلاً بطلت تلك الشركة ولم تتمَّ ورجعت إليه المائة روبيَّة فأدخلها في دكَانه، فهل تكون المائة روبيَّة داخلةً في حساب السنة الماضية فيلزمها تخفيضها أو أنها داخلةٌ في حساب هذه السنة التي هو فيها فعلاً فلا يجب عليه فعلاً تخفيضها؟

ج: لو لم يتعلّق الخامس بثمن الدار عند شرائها^(٢) وكان بعد بيع الدار محتاجاً لأن يكون ثمنها ضميئاً إلى رأس ماله لا يتعلّق الخامس به أصلاً،

(١) لأنَّ أداء الدين من المؤنة، ولابدَ أن يفرض - كما لعلَّه الظاهر من مورد السؤال - أنَّ شراءها له ليس إسرافاً وتجاوزاً عن حدّها بحسب شأنها.

(٢) بأن لم يكن شراؤها تجاوزاً عن حدّه بحسب زيه و شأنه، واستراها من الربح قبل انتهاء سنته.

ولو لم يكن في تكسيبه محتاجاً إلى انضمام ثمن الدار إلى رأس ماله ففي كون الثمن المذكور بعد انضمامه إلى أمواله التي في الدكان ملحاً برأس المال أو بالربح إشكالاً^(١)، والآن لا أفتى لا يتعلّق الخمس به ولا بعده وإن كان الأحوط تخميشه، وعلى تقدير أنه يريد أن يحتاط بإخراج خمسه يحسبه من أرباح السنة الأولى من بيع الدار ووصول ثمنها إليه دون الثانية، والله العالم.

٢ شعبان ١٣٤٧

[س ٢٨٣] س ١٧ : في البيع القطعي إذا نذر المشتري بأنه إن أرجع البائع لي الثمن في هذه المدة أرجعت المبيع إليه، وقد حصل منه ربح، فهل يجري عليه حكم البيع الخياري في عدم سقوط الخمس إلا إذا كان من شأنه أن يُقيمه أم لا؟ وهل يفرق في ذلك بين خروج مدة النذر وعدم خروجه؟

ج: نفس النذر يوجب عدم استقرار الربح على ملكية المشتري ، ولو ردّ البائع مثل الثمن إلى المشتري قبل خروج مدة النذر يسقط الخمس بالعمل بمقتضى النذر، وأمّا بعد خروج المدة المذكورة فالظاهر عدم سقوط الخمس بإرجاع المبيع إلى البائع إلا إذا كان من شأنه أن يُقيمه ، والمسألة لا تخلو في هذه الصورة^(٢) عن الإشكال، والله العالم .

(١) الظاهر أن وجهه أن المفروض عدم تعلق الخمس ابتداءً بثمن الدار حين شرائها، فعود خطابه ببيع الدار ولو مع عدم الحاجة إلى انضمام ثمنها إلى رأس المال يحتاج إلى دليل وهو غير واضح.

(٢) الظاهر أن المراد بها صورة كونه من شأنه أن يُقيمه ، وهو شبه في المسألة ٥٨ من خمس العروة لم يستشكل في سقوط الخمس بإقالة البيع الخياري بعد انقضاء زمن الخيار إذا كانت من شأنه ، ولعل وجه ما أشار به إلى هنا من =>

[٢٨٤] س ١٨ : رجل تعلق في ماله الخمس من باب الزيادة على المؤنة وكانت أمواله من جنس الأغنام ومن بينها الصغار المسماة باصطلاح العرب اليوم (طليان) وهي التي يتردّد عمرها من الشهر إلى السنة، فهل يجب على المالك إخراج الخمس من الصغار أيضاً بحيث لا يجوز له التأخير إلى أن تكبر أم لا؟ وعلى تقديري الوجوب وعدمه ولو أخرج خمسها بحال الصغر فهل يجب عليه إخراج خمس الزيادة لو كبرت وبلغت من العمر سن الكبار أم لا؟

ج: لابد لكل متكتسب سواء كان رأس ماله من الأغنام أو غيرها من أن يكون له رأس سنة مضبوطاً حتى يكون ما يجب تخميشه معلوماً عنده في كل سنة ولا يختلط الربع الواجب تخميشه بما لا خمس فيه ولا يقع في المحاذير التي يصعب التخلص منها، وعلى هذا فإن كان صاحب الأغنام كذلك وكان مضبوطاً رأس سنته فعند انتهاء كل سنة يجب عليه أن يخمس كل ما فضل له من أرباح أغنامه وغيرها عن مؤنة تلك السنة - ومنه الطليان المتولدة من أغنامه قبل انتهاء تلك السنة ولو بساعة مثلاً أو لحظة -، وبعد أن أخرج خمسها فهي السنوات الآتية أيضاً يلزمها عند انتهاء كل سنة تخmis الزيادة الحاصلة من نمو الطليان إلى أن تبلغ غاية نموها، ولو كان في تقويمها في كل سنة وتخميس الزيادة الحاصلة في تلك السنة حرج ومشقة يجوز له أن يضمن خمسها بإذن الحاكم الشرعي ويستأذن في تأخير إخراجه إلى أن تبلغ غاية نموها، لكن لو تلف بعضها أو كلها بأفة أو غيرها

⇒ الإشكال عدم وضوح فرض الشائنية في المقام - أعني إقالة البيع اللازم بعد انقضاء مدة النذر المذكور - بخلافه هناك.

- لا قدر الله تعالى ذلك - يضمن خمس التالف ، والله العالم .

١٣٤٨ جمادى الثانية ١٨

[٢٨٥] س ١٩ : شخص يريده أن يصير رئيس عشيرة (سركار) على جملة من الرجال في أرض زراعية ولأجل ذلك يبذل مقداراً من المالية للحكومة أو غيرهم ، فهل مثل هذه المصادر تعد من مؤنه ولا يجب فيها الخمس أم لا ؟

ج : الظاهر عدم اندراج ما يُصرف لهذه الأمور من المؤن ويجب الخمس في جميع ما يُصرف لأمثال ذلك ، والله العالم .

[٢٨٦] س ٢٠ : المفهوم من فتاوكم في تعليقتكم على العروة : إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلّق بها الخمس أو تعلّق بها لكنه أداه فنمت وزادت زيادةً متصلة أو منفصلة وجوب الخمس في ذلك النماء^(١) ، والمفهوم من فتاوكم أيضاً : إذا عمر بستاناً وغرس فيه أشجاراً ونخيلًا للاستفادة بثمرها وتتمرّها إذا كان مما يحتاج إليه لمؤنة سنته لم يجب الخمس في نمو تلك الأشجار^(٢) ، فما الجمع بين العبارتين ؟ وما المراد من الأعيان ؟

ج : فتوانا في هذه المسألة هي أن نمو الأشجار وغيرها يتعلّق به الخمس لو لم تكن مما يحتاج إليه لمعيشه ، ولو كانت لمعيشه وحاجته

(١) هذه عبارة العروة في المسألة ٥٣ ، ولم يعلّق شيخ عليها .

(٢) هذه عبارة العروة في المسألة ٥٥ باستثناء جملة « إذا كان مما يحتاج إليه لمؤنة سنته » فإنها قطعة من تعليقته شيخ على المسألة حيث قال شيخ « بشرط أن يكون ما قصده من الاستفادة مما يحتاج إليه لمؤنة سنته وإلا وجوب الخمس في نمو النخيل والأشجار ، ولو كان بعضها لمؤنة سنته وبعضها الآخر للاتجار بثمره لحق كلاماً منها حكمه ». »

لا يتعلّق به الخمس، وهذا هو المتحصل من العبارتين، والمراد من الأعيان هنا هو كُلّ ما يحصل فيه التموي كالأشجار والحيوانات ونحوهما، والله العالم.

١٣٤٩ ٢٥

[٢٨٧] س ٢١: رجلٌ بزازٍ ولدٌ صنعتهُ الخياطة وهو أعني الوالد مقيم به فاشترى له ماكينة خياطة، هل يعَد ثمنها من مؤنته أم لا؟

ج: اندرج ثمن المكينة في مؤن البزاز لا يخلو عن الإشكال والأحوط عدم احتسابه منها^(١)، والله العالم.

[٢٨٨] س ٢٢: رجلٌ عنده غنم يقرب من مائة رأس اجتمع من فاضل كسبه من سنين متعددة ولكن عليه دينٌ للناس ولعياله من مؤنة السنين الماضية ليس من مؤنة هذه السنة والدين يستغرق البعض أو الكل ، فهل يجب الخمس عليها قبل إخراج الدين أو يخرج الدين ويخصّ الفاضل؟

ج: لو كان ما عليه من الديون كله لمؤن السنوات السابقة وكان ريحه من الغنم في كُلّ واحدةٍ من تلك السنوات قدر ما يفي بدين تلك السنة^(٢) وباقياً

(١) الظاهر أنَّ منشأ الاشكال أنَّ الوالد وإن كان قائماً بأمور معيشته ولده وحوانجه ولا خمس عليه فيما يصرفه له إلا أنَّ الماكنة لا تُعدُّ منها فإنَّها من قبيل رأس مال التجارة أو أرض الزراعة مما ليس على الوالد تحصيله لولده ، ومن جهة أخرى يمكن اعتبارها من حوائج الولد الفعلية بل أهمَّها ، لكونها مقدمةً موصلةً إلى استقلاله في معيشته في مستقبل حياته لنفسه وعياله.

(٢) إذ لو كان ربع سنة أقلَّ مما استدان لمؤنة تلك السنة لزمه لدى إخراج الدين تكميله من أرباح سائر السنين وهذا لا يوجب سقوط الخمس عن المقدار المكمل به ، فإنَّ مؤنة السنة إنما تستثنى من أرباح نفس السنة لا غيرها .

كله^(١) ففي هذه الصورة يخرج دينه أولاً ثم يخمس الباقي، ويُشكل الأمر فيما عدا ذلك^(٢) ويتوقف على التصالح مع الحاكم الشرعي، والله العالم.

١٣٤٩٣

[س ٢٣] س ٢٣ : رجل له رأس سنة وفي أثنائها اشتري دكاناً لأجل جلوسه به للأجل التجارية، فهل يحسب ثمنه من المؤن أم من المنافع؟

ج: الظاهر أن لا يكون ملك الدكان - الذي يجلس فيه التجار لا لتجارته - من المؤن المحتاج إليها ويجب الخمس في الشمن الذي دفعه لشرائه لو دفعه من أرباحه، والله العالم.

[س ٢٤] س ٢٤ : إذا ربح شخص في سنته وكان عليه دينٌ سابقة فهل يجب عليه إخراج الخمس من النماء الذي يريد أن يؤدى به تلك الديون؟

ج: لو أدى الدين سنواته السابقة من أرباح السنة اللاحقة في أثناء تلك السنة قبل انقضائها لا يجب الخمس فيما دفعه لأداء دينه من أرباحها ، ولو دفع ما فضل عن مؤنته تلك السنة بعد تمامها لأداء الدين السابقة كان انقضاء سنته موجباً لتعلق الخمس بفاضل مؤنته ولم يكن دفعه لأداء الدين السابقة

(١) أي ربح السنة الوفى بدين سنته إذ لو تلف بعد ذلك أو نقص عما يفي بدين السنة لزمه الجبر من أرباح غيرها فلا يسقط الخمس عن مقداره.

(٢) بأن كان بعض دينه لغير المؤنة أو لم يكن له في بعض السنين ربح أو كان ولم يكن وافياً بالمؤنة أو كان وافياً فطراً عليه تلف أو نقص ، ووجه الاشكال هو أنّ الغالب عدم معرفة تفاصيل هذه الأمور زماناً أو مقداراً فلا يعرف مقدار ما تعلق بأرباحه لتلك السنين من الخمس ، ولا بد لتفريح ذمتة من المصالحة مع الحاكم الشرعي حذوسائر موارد الجهل بمقدار ما اختلط من مال الغير بأمواله.

موجباً لسقوط ما تعلق من الخمس به^(١) ويلزمه أداؤه على كلّ حال ، والله العالم .

١٣٥١ ربيع الأول

[٢٩١] س ٢٥ : تاجر رأس ماله ألف روبية مثلاً فاتجر بها فلما تمت سنة التجارة وجد نفسه مشغول الذمة للتجار ألف روبية مثلاً، وعنده مال في مخزنه مقدار خمسمائة روبية من العروض، وله ديون على الناس مقدار ألف وسبعمائة روبية، فهل عليه دفع الخمس بمجرد تمام السنة أو يتوقف الوجوب على أن يأخذ دينه الذي على الناس بحيث يساوي رأس ماله وما عليه من الدين ثم بعد ذلك يخرج الخمس؟ وهذا التاجر كلما جاء رأس سنّة يرى نفسه على هذا الوصف مشغول الذمة لأهل الأموال بمقدار وفي مخزنه مال وله على الناس ديون بعضها في معرض عدم الاستحصال وبعضها يستحصل قطعاً، ومجموع ما عنده في المخزن وما له من الديون أكثر من رأس ماله وما عليه من الديون، فكيف حكمه من حيث دفع الخمس؟ نأمل تفصيل شقوق المسألة وبيان حكمها .

ج : اللازم على هذا التاجر أن يحسب عند تمام سنّته ما عنده من الأموال من النقود أو العروض وما له في ذمم الناس من الديون الحادثة في تلك السنة - لا ما كانت ذمتّه مشغولةً بها من السنوات السابقة - ^(٢) ويخصّس الفاضل، لكنه مخيّر في تخميس ما له من الديون في ذمم الناس بين أن

(١) وإن كان قد استداناها لمؤنة السنتين السابقتين فضلاً عّنّا إذا لم تكن ديناً في المؤنة .

(٢) فإنّ تلك الديون وإن كانت للمؤنة لا يجوز أداؤها من أرباح السنة الحالية بعد انتهاءها وقبل تخميسها .

يدفع خمسه - فعلاً - أو يؤخر ذلك إلى ما بعد حصوله^(١)، أمّا ما لا يؤمن تلفه من الديون فليس مكلفاً بأداء خمسه إلاّ بعد حصوله^(٢)، نعم لو كان بعض ما له من الديون على الناس تحت يده وبعد تمام سنته السابقة وتعلق الخمس به أقرضه من الناس والآن لا يؤمن تلفه فمثل هذا الدين يجب أداء خمسه على كلّ حالٍ بلا تأخير ساعة، والله العالم.

١٢٥٢ محرّم ٢٩

[٢٩٢] س ٢٦ : امرأة وزوجها ليس لهما دار سكنى فعمدت إلى بعض أثاث بيتها وباعتها بمائة روبيّة واشتراطت أرضاً لها لتنبذذها دار سكنى وسلمت مقدمة المائة روبيّة، ثم استقرضت من أمّها مائة روبيّة ودفعتها من القيمة وبعد مدة أبرأت ذمتها منها ، ثم جاءها ميراث من أبيها فجعلته فيها، وأخذت في تعميرها تدريجاً إلى أن كملت من كسبها وكسب زوجها وهي الآن دار سكنها، وعندها أثاث يساوي مائة روبيّة وجاءها ميراث من أمّها حصة في دار أمّها واشتراطت حصة أخيها بستين ديناراً، وهذه الامرأة في هذه المدة لم تخمس وليس لها رأس حول ، والآن تريد أن تجعل لها رأس سنة وتريد أن تعلم ما عليها من الخمس في المذكورات؟

(١) فإنّ الخمس وإن تعلق بالربح بمحرد تملّكه له - ولو كان بعد كلياً في ذمة الغير - لصدق الربح عليه حتى في هذه الحالة - مع الوثوق بالأداء والأمن من التلف - ولأنّه جائز المبادرة إلى إخراجه من مالٍ آخر مختصّ أو غير متعلّق للخمس ويصبح خمساً وتبرأ ذمته منه إلاّ أنّ الأدلة قاصرة عن إثبات وجوب ذلك عليه مع فرض عدم التمكن من الإخراج من الربح نفسه لعدم حصوله بعد في يده، فيجوز له التأخير في الإخراج إلى حين حصوله في يده .

(٢) فإنّ ما هو في معرض التلف ولا يطمأنّ بحصوله لا يُعدّ ربحاً عرفاً نظير الملك غير المستقرّ في المعاملة الخيارية.

ج: لا يجب الخمس فيما وصل إلى تلك الامرأة من الميراث إلا إذا علمت بتعلق الخمس عليه في يد مورثها وأنه ما خمسه فيلزمها تخفيضه في هذه الصورة، وأمّا ما حصل لها من الأرباح من كسبها فيجب الخمس في جميع ما فضل من تلك الأرباح عن مؤنتها في تلك السنوات مطلقاً، وكذلك فيما صرفته على تعمير الدار أو شرائها من كسب زوجها إذا كان زوجها قد ملّكها فاضل أرباحه قبل تخفيضه وصرفته هي على تعمير الدار أو على شرائها^(١)، والله العالم.

١٦ ذي الحجة ١٣٥٤

[٢٩٣] س ٢٧: رجل استفاد من ثمرة بستان له ستة عشر ديناً وعلم زياتها على نفقة سنته فاشترى بها بستانًا في بيع الخيار فاستفاد من ثمرها دينارين، فهل على السنة عشر الأولى خمس قبل الشراء أم لا؟ وعلى تقدير أنه عليها فهل على الدينارين خمس من غير رعاية للحول لأنّه نماء ما فيه الخمس؟

ج: أمّا السنة عشر دينار التي استفادها من ثمرة بستانه فالقدر الزائد منها على مؤنة سنته يجب تخفيضه، وأمّا الديناران اللذان استفادهما من المعاملة الخيارية المذكورة فالأحوط شديداً^(٢) إخراج خمسها وضمه إلى

(١) ينبغي أن يستثنى ما صرفته في الدار من كسبها وكسب زوجها في السنة الأخيرة التي سكتتها فيها ولو في آخرياتها، فإنه من الصرف في المؤنة الفعلية فلا يجب تخفيضه، بخلاف ما سبقه من الأرباح فإنها صرفت فيما لم يصر في سنته مؤنةً فعلية.

(٢) يحتمل أن يكون الوجه في هذا التعبير أنَّ المتعارف وإن كان هو الشراء في الذمة إلا أنَّ ظاهر عبارة السؤال أنه كان قصده حين شراء البستان الأداء من ربحه المتعلق للخمس ومثله لا يبعد كونه بحكم الشراء بعين ذلك الربح، وهذا ←

خمس الأصل، بل لا يخلو عن قوّة، والله العالم . ١٣٥٤ ذي الحجة ١٩

[٢٩٤] س ٢٨ : رجل غرس بستانًا قيمةً ما غرسه خمسة عشر ديناراً وبعد مضي سنة صارت قيمته عشرين ديناراً، وهكذا في السنة الثالثة صارت ثلاثة ديناراً، فهل على هذه الغروس إذا زادت قيمتها - كما ذكر - خمس أو لا؟

ج: ما يزداد من قيمة المغروسات في كل سنة من جهة زیادتها العینیة من طرف نمائها يجب تخمیسه، والله العالم . ١٣٥٤ ذي الحجة ١٩

[٢٩٥] س ٢٩ : شخص عنده رأس مال للتجارة وعند رأس كل سنة يحاسب نفسه ويجمع ما عنده من ديون وعروض ومقدار من النقود فتبليغ مالية الجميع بحساب الليرات مقداراً معيناً وبحساب الروبيات أيضاً مقداراً معيناً، وفي السنة السابقة حيث كانت الليرة أربع عشرة روبية كان جميع ما بيده من ديون وعروض ونقود يبلغ ماليته بالليرات مائة ليرة وبالروبيات ألفاً وأربعين روبية بحيث إنَّ قدر ماليته في ذلك الوقت بكل التقديرتين، ولما حضر الآن رأس سنته حيث إنَّ الليرة نقصت قيمتها إلى اثنى عشرة روبية حاسب نفسه فوجد ما عنده من العروض والديون والنقود تبلغ ماليته بحسب الليرات مائة وعشرين ليرة وبحسب

⇒ الوجه هو أحد الوجوه الثلاثة في مسألة الشراء في الذمة والأداء من مال الغير المذكورة في المسألة ١٢ من مضاربة العروفة وقد أفاد ^{يشئ} هناك - تعليقاً على ما أفيد في المتن من أنه أضعف الوجوه وإن لم يستبعد الآقا البهبهاني ^{يشئ} - «أنه ليس بكل البعيد»، ويظهر منه ^{يشئ} ذلك أيضاً فيما يأتي في المسألة ٦١ من مسائل هذا الباب. وعليه فتصبح البستان نفسها وبما لها من الشمار متعلقةً للخمس إذا لحقه إجازة الحاكم، لكن لــها قد اشتراها ببيع الخيار لم يجب خمسها نفسها زمن الخيار لعدم استقرار الملك بالنسبة إليها ويكتفي بتخمين الســنة عشر التي اشتراها بها، أمــا خمس ثمارها فواجب لــاستقرار ملكها - كما هو واضح - .

الروبيات ألفاً وأربعين ألف روبية، فهل عليه خمس العشرين ليرة أم لا؟ وهل يفرق في ذلك بين ما لو كان أصل رأس ماله في أول سني دخوله في التجارة من أعيان الليرات ثم بعد دخول حساب الروبيات إلى العراق صار يقدر ماليّة ما عنده بالليرة والروبية؟ وهل يكون التقدير بكل التقديرتين المذكورتين تحويلًا لرأس ماله من أعيان الليرة إلى الماليّة المقدرة بكليهما؟

ج: لو لم يكن رأس ماله في السنة السابقة - يعني عند انتهاءها وابداء دخوله في السنة اللاحقة - عين الليرات وكان ما عنده من النقود عين الروبيات أو النوط، وما له على الناس من الديون مقدّرًا بالروبية ففي هذه الصورة يحسب رأس ماله - عند انتهاء سنته - بالروبيات^(١) ويُخَمِّس الفاضل إن شاء الله تعالى، وأمّا إذا كان رأس ماله عين الليرات بأن كان ما عنده من النقود وما له على الناس من الديون كله أو معظمها عين الليرات فالمسألة لا تخلو عن إشكال^(٢).

(١) لأن المفروض أن نقوده منها وما له من الديون مقدّر بها، مضافاً إلى أن تقدير ماليّة الأموال في تلك الأزمنة بالروبية ثابت - كما يظهر من آخر كلامه - فتكون هي المناظر في تعين رأس المال وفاضل المؤنة.

(٢) وجهه ما يظهر من آخر عبارته من أن الليرة لم يثبت تقدير ماليّة الأموال بها فيدور أمرها بين كونها كالروبية تقدّر ماليّة الأموال بها أيضاً وبين كونها عروضاً تقدّر ماليتها بالروبية، ومقتضى الأول كونها هي المعيار إذا كان رأس ماله منها فيُخَمِّس الفاضل وهو في مورد السؤال عشرون ليرة، ومقتضى الثاني كون المعيار بالروبية وتقدّر ماليّة رأس ماله بها فلا يُخَمِّس - في مورد السؤال - شيئاً لانتفاء الفاضل، ومن الواضح أن الأول هو الموافق للاحتياط.

لكته^(١) لو كان محتاجاً في تكشيه الالاق بحاله إلى ألفٍ وأربعين ألف روبيه بحيث لو نقصت من رأس ماله مائة روبيه كان ذلك تضييقاً عليه ففي هذه الصورة أيضاً يحسب رأس ماله بالروبيات، ولو لم يكن كذلك وكان الألف والمائة روبيه مثلاً وافياً بأن يكون رأس ماله فالأحوط أن يحسب رأس ماله بالليرات ويخمس الفاضل - إن شاء الله تعالى -، نعم لا يبعد أن يكون مالية الأموال بعد استيلاء الانجليز على العراق مقدرةً بالروبيات، بل بالنسبة إلى العروض هو الأقوى، لكن كون الليرة مقدرةً ماليتها بالروبيه مشكلٌ فلا يترك الاحتياط بالنسبة إلى ما مضى.

[٢٩٦] س ٣٠: لو كان رأس ماله مائة ليرة عين حينما كانت الليرة في ست عشرة روبيه مثلاً والآن حيث إن الليرة نقصت إلى اثنى عشرة روبيه إذا حاسب نفسه يبلغ ما عنده مائة وعشرون ليرات هل يجب عليه خمس العشر ليرات وإن كان من حيث قياس ماليته بالروبيات خاسراً؟

ج: هذا النقص لم يحصل في سنة واحدة وإلا كان الحكم كما سبق^(٢)،

(١) استدراك عائد إلى الصورة الثانية، والمقصود أنه وإن كان رأس ماله ليرات إلا أنه يكفي في أن يحسب رأس ماله بالروبيات كونه محتاجاً في تكشيه إلى المقدار المذكور من الروبيه، وحيثئذ فلا خمس عليه، أما إذا لم يكن محتاجاً إلى ذلك وكان الألف والمائتان وافياً بكونه رأس ماله فحيثئذ يجري الاشكال المتقدم المقتصي للاحتياط بتخمين العشرين ليرة.

(٢) من التفصيل بين ما إذا كان ما عنده من النقود وما له من الديون روبيات فيحسب رأس ماله بها فيخمس الفاضل إن كان، وبين ما إذا كانت ليرات فيه الاشكال المتقدم والأحوط الحساب بالليرات.

وإنما حصل في طي سنوات، فإن كان له رأس سنة مضبوطٌ وعند انتهاء كل سنة حاسب نفسه ولو كان له فاضلٌ خمسه أو لم يكن عنده فاضلٌ في شيءٍ من السنوات السابقة ففي هذه الصورة أيضاً يكون الحكم كما سبق، وأمّا إذا لم يحاسب نفسه في شيءٍ من السنوات السابقة ولا يدرى أنه كان رابحاً عند انتهاء كل سنة أو أنه ربح في سنةٍ وخسر في أخرى أو غير ذلك ففي هذه الصورة يُشكل الأمر ويتوقف الخروج عن الإشكال على المصالحة مع الحاكم الشرعي بالنسبة إلى ما يجهله، والله العالم.

١٣٤٤ محرّم ٥

[٢٩٧] س ٣١: شخص دخل في التجارة قبل بلوغه بثلاث سنين فحصلت له في المدة المذكورة منافع وفي السنة الرابعة التي بلغ فيها لم يحصل له نفع، ثم إنّه يريد أن يتزوج ويعمّر له داراً في هذه السنة - أعني الرابعة - فهل عليه الخمس في منافعه التي حصلت له قبل البلوغ أم لا؟ وعلى تقدير وجوب الخمس فهل عليه أن يخمس المنافع ويتزوج أو يعمّر داره مما يبقى أو أنه يخمس ما يبقى من المنافع بعد إخراج مصرف التزوّيج أو تعمير الدار؟

ج: أمّا الأرباح الحاصلة له في السنوات السابقة على بلوغه فيجب عليه تخفيضها كلاًً ولا يخرج منها مصرف التعمير والزواج، وإنما يحسب ذلك من أرباح السنة التي يصرف فيها هذه المصارف دون سابقتها، والله العالم.

[٢٩٨] س ٣٢: امرأة اكتسبت - بغزلٍ وخياطةٍ وبعض الهبات - دراهم وصنعت مصاغاً زينةً لها، وهذا أدبها حتى بلغ مقدار الاستطاعة، فهل يجب عليها الخمس والحجّ أو لا يجب عليها شيءٌ؟ وبعض السنين كسبها لا يفي بمقدار المصاغ الذي تريد أن تصنّعه فستفترض وتصوّغ ثمّ بعد ذلك تفني من كسبها.

ج: لو كانت المرأة شابةً يليق بها الترتين بالحلي فالقدر الذي يناسبها

التزيين به بحسب زيتها من جهة شرف بيتها وعشيرتها لا خمس فيه بشرط أن يكون ما صنعته في كل سنة قد صرفت عليه من ربع تلك السنة قبل انتهائها وتعلق الخامس بذلك الربع، وإلا يجب إخراج خمسه، ولو صنعت أزيد مما يناسبها بحسب زيتها وشرف بيتها يجب فيه الخامس على كل حال^(١)، وكذا لو لم تكن شابة وكانت بحيث لا يليق بها التزيين بالعلوي، هذا من جهة وجوب الخامس أو عدم وجوبه.

وأمّا من جهة وجوب الحج علىها فإن بلغ الزائد عمّا تحتاج إليه بحسب شأنها وزيتها قدر الاستطاعة كانت مستطيعةً ويجب الحج عليها بشرط أن تكون بعد رجوعها من الحج مكفيّة المؤنة، والله العالم.

شوال ١٣٤٦ [٢٩٩] س ٣٣: رجلٌ كان آخر سنته أول رمضان المبارك ثم عرض له مانع فأخر إلى أول محرم، فهل يجوز له أن يجعل أول سنته أول محرم من بعده أو لا؟ ثم ما تكليفه في هذه المدة التي مضت من رمضان إلى محرم؟

ج: هو بال الخيار بين أن يحاسب معاملاته إلى رمضان ويخصّس الربح الحاصل له إلى رأس سنته ولا يلاحظ ما بعد رمضان إلى محرم ليكون رأس سنته السابق باقياً على حاله^(٢)، وله أن يحاسب تمام معاملاته من رمضان إلى المحرم أيضاً على حدة لا منضمة إلى سنته السابقة^(٣) ويخصّس ما حصل

(١) وإن صرفت عليه من ربع السنة التي صنعته فيها قبل انتهائها، لكونه إفراطاً وإسرافاً.

(٢) يعني ولا يضر به عروض المانع الموجب لتأخير الأداء إلى أول محرم.

(٣) فلو فرض أنه لم يربح في السنة السابقة ليصرفه في مؤنها ليس له وضع مقداره من أرباح هذه الأربعية أشهر.

له من الربح في هذه الأربعة أشهر مستقلًا ويجعل أول سنته فيما بعد ذلك
أول المحرم - إن شاء الله تعالى - .

[٣٠٠] س: إذا خسر العامل ولبقاء اعتباره تحمل الخسارة^(١) فهل يجب
عليه إخراج خمس ما أعطاه؟

ج: لو لم يكن تحمل الخسارة من الإسراف وكان من المؤن اللاتقة به
من جهة حفظ اعتباره فالأقوى عدم وجوب الخمس فيه، والله العالم .

[٣٠١] س: شخص ملتزم بحساب ما عنده في رأس كل سنة ويؤدي
خمس الفاضل على مؤنته من طعام وحيواناتٍ نحو ذلك وفي هذه السنين
المتأخرة صار رأس سنته الربحية موافقاً لأوان الحصاد أو مقارباً له^(٢) بحيث إنه
يحصد الطعام ويجمعه ويدخله إلى داره ومحله ثم يدخل رأس سنته الربحية،
وهذا الطعام وإن كان فعلاً زائداً على مؤنة سنته الماضية إلا أنه قوته وقوت عياله
وضيوفه في السنة المقبلة ولو خمسه فعلاً ربما لا يكفيه ما يبقى عنده للقوت
المذكور إلى الحصاد الآتي، فهل عليه أن يخمس الطعام المذكور أو لا؟

ج: مفروض هذا السؤال أن هذا الطعام من أرباح السنة الماضية وقد
فضل عن مؤنتها فيجب الخمس فيه، وكونه محتاجاً إليه في السنة المقبلة لا
أثر له، والله العالم .

[٣٠٢] س: من كان ملتزماً بالخمس من أهل المواشي لو كان عنده في

(١) المراد عامل المضاربة والخسارة فيها ليست إلا على المالك.

(٢) من أجل أن أوان الحصاد يكون بالسنة الشمسية وستنه الخمسية قمرية ،
لا سيما بناءً على ما أفتى به في رسالة (ذخيرة العباد) الفارسية من أن العبرة في
السنة الخمسية بالقمرية خاصة .

رأس السنة مقدار مائة رأسٍ من الغنم مثلاً وكانت قيمتها عند رأس السنة مقدار ألف روبية مثلاً ثم في أثناء السنة صارت هذه المائة بالتالد مائة وخمسين رأساً لكن من جهة القيمة تنزلت قيمتها بحيث إن المائة والخمسين رأساً المذكورة تكون قيمتها خمسمائة روبية مثلاً، فهل يلاحظ القيمة فلا يخمن أو أنه يلاحظ زيادة الأعian فيلزمه أن يدفع خمسها؟

ج: أمّا المائة رأس التي كانت موجودةً عنده في ابتداء السنة فلا يجر تنزّل قيمتها بما تولّد منها^(١)، وأمّا الخمسون المتولدة من تلك المائة فما يفضل منها عن مؤنة سنته يجب الخمس فيه، والله العالم.

١٢٥٣ ربى الثاني

[٣٠٢] س ٣٧: رجل استدان لنفقة عياله وتعمير داره ودين حاصلٍ من ضرير في تجارته، وبعد مرور سنتين حصل له ربح في خلالهنَّ ما لا يساوي الدين ولا يتمكّن من أدائه لتوقف كسبه عليه، فهل يتعلّق الخمس بهذا الربح أو لا؟

ج: ما يتوقف عليه كسبه يجري مجرى رأس المال، وهذا يختلف مقداره فالقدر الذي يقوم ربحه بحسب العادة بمؤنة نفسه ومؤنة عياله لا يجب الخمس فيه، ويجب فيما زاد على ذلك سواء كان عليه دينٌ ولم يصرف الزائد على أداء دينه^(٢) أو لم يكن، والله العالم.

(١) فإنْ جبر تنزّل القيمة بالربح - إن قيل به - يختص بما قصد به التجارة، كما يختص به وجوب تخميس ترقّي القيمة، ومورد السؤال ليس منه، فإنَّ المقصود لأهل المواشي الاتّفاع بنمائها من لبنِ أو صوفٍ أو ولدٍ بنفسها أو بأئمانها.

(٢) يعني قبل انتهاء سنته، أمّا إذا صرف الزائد قبل انتهاءها في أداء دينه لم يجب تخميسيه.

[٣٠٤] س ٣٨: رجل له مكائن زراعية ومعه شركاء فيها وله دواجن من أغذام وبقر ونحوهما، وكذلك بساتين فيها نخيل وأشجار، وهو ذو محل قد أعده للضيافة، فهل يجب عليه الخمس في جميع هذه الأعيان أو في نمائها أو في نماءات البعض وأعيان البعض الآخر؟

ج: ما كان من هذه المذكرات قد ملكه من الأرباح الحاصلة له فسواءً كان بعضها أو كلّها كذلك يجب الخمس فيه في عينه^(١)، وكذلك المنافع المستوفاة في السنوات الماضية من هذا القسم أيضاً تابعة لعينه ويكون خمس تلك المنافع لمن يستحق الخمس على كلّ تقدير، وما كان منها قد ملكه بالإرث مثلاً أو الاتهاب ممّن يتربّب هبته^(٢) أو بالشراء بمالٍ لم يتعلّق الخمس به ونحو ذلك لا يجب الخمس في عينه، وأما المنافع المستوفاة من هذا القسم فما كان منها محتاجاً إليه لمؤنة نفسه وعياله وأضيفه ونحو ذلك مما يقتضيه زيه وشرفه لا يجب الخمس فيه بشرط عدم التجاوز عما يقتضيه زيه وشرفه، وما فضل عن مقدار حاجته في كلّ سنة من السنوات السابقة أو يفضل عن ذلك في السنوات اللاحقة يجب الخمس فيه ، والله العالم .

١٣٥٣ ذي القعدة

[٣٠٥] س ٣٩: رجل أخذ من آخر مالاً - صرمادية - ليجعله رأس مالٍ يتجرّبه

(١) يعني في عين المذكرات لأنها أبدال أرباحه التي بدّلها بها بالشراء خلال سنين، فتكون هي بأعيانها أرباحاً زائدةً على المؤنة يجب فيها الخمس بعد إجازة الحاكم المبادرات الواقعية على الأرباح بعد انتهاء سنتها وتعلق الخمس بها.

(٢) بناءً منه على عدم وجوب الخمس في هذا القسم من الهبة والاحتياط في غيره، ويأتي الكلام حوله في المسألة ٤٣ - ان شاء الله تعالى - .

وحصل عنده ربحٌ وهو محتاجٌ إلى رأس مال لتجارته ويمكنه إبقاء الصرمادية عنده أو يأخذ غيرها يستغل بها في مكاسبه، فهل يجب الخمس فيما حصل عنده من الربح أو يحسب له من مؤنته فلا يجب؟

ج: لو كان أخذُ رأس المال من غيره بعنوان المضاربة ونحوها والاتّجار به منافياً لزيه وشرفه والضرورة تلجهه إليه فكونه واجداً لرأس المال - قدر ما يحتاج إليه في تجارته وتكتسبه - من مؤنته ولا يجب الخمس فيما يحصل له من الربح إلى أن يصير واجداً لذلك المقدار من رأس المال، ولو لم يكن زيه وشرفه آياً عن الاتّجار برأس المال من غيره وكونه من قبيل عامل المضاربة ونحوه لم يكن ملكه لرأس المال من مؤنته ويتعلق الخمس حينئذٍ بما فضل من الربح الحاصل له عن مؤنته سنته، والله العالم . ١٦ رمضان ١٣٥٤ [٣٠٦] س٤٠: رجل باع بضاعة في سنة فربع هذه البضاعة يقيّد على سنة البيع أو سنة الاستحقاق أو سنة القبض لقيمة البضاعة، وإذا تلف العرض فعلى أي سنة يقيّد التالف؟

ج: لا عبرة بوقت البيع مع تأخر وقت الاستحقاق^(١)، وبعد أن حل موعد الاستحقاق فإن كان تأخر القبض من طرف البائع وكان المشتري باذلاً فالعبرة بوقت الاستحقاق^(٢) ويقيّد من أرباح ذلك الوقت، ولو كان من

(١) كما في بيع النسيئة، فإنّ البائع وإن ملك بالبيع كلياً في ذمة المشتري وصدق عليه الربح والفائدة إلا أنه لا يجب عليه إخراج خمسه من مالٍ خارجي ما دام لم يقبضه فضلاً عما إذا لم يحلّ موعد استحقاق قبضه، وقد مر ذكر وجيه لذلك في المسألة ٢٥.

(٢) لأنّه مع بذل المشتري يكون بمنزلة المقبوض الحاصل في يده، بل هو ⇨

طرف المشتري وبمماطلته فالعبرة بوقت القبض ويقييد من أرباح ذلك الوقت^(١)، ولو تلف العوض فالخسارة الواردة على رأس المال من ذلك يتدارك بالربح الحاصل من معاملة أخرى في تلك السنة التي اتفق فيها التلف المذكور ولا يترتب أثر آخر على ذلك، والله العالم.

[٣٠٧] س ٤١ : شخص مديون لصديق له وهذا الصديق يسامحه في التأخير والمديون عنده مقدار من الأموال ، فهل يجب عليه إخراج خمس أمواله مع أنه لو وفَّى دينه المذكور لا يبقى بيده شيء لكنه لأجل مسامحة الدائن يؤخر الوفاء من سنة إلى أخرى ولا يقدم على وفاء تمام الدين وإنما يوفيه تدريجاً ، فهل يجب عليه الخمس في هذه الصورة أو لا؟ وهل يفرق في ذلك بين كون الدين المزبور

⇒ قبض حقيقة إن قلنا بتحقق القبض بالتخلية فيجب عليه التخميس.

(١) مقتضى ظاهر العبارة أنه إذا كان الاستحقاق في السنة الأولى والقبض في الثانية لمماطلة المشتري كان من أرباح السنة الثانية فيجوز تأخير خمسه إلى نهاية هذه السنة ، وهذا مما لا يلتزم هو به إذ قد تقدم أن صرحت في المسألة ٢٥ بأنَّ التاجر إذا كان له ديون في ذمم الناس عند انتهاء السنة يتخير بين دفع خمسه حينذاك أو تأخيره إلى ما بعد حصوله (يعني فإذا حصل دفع خمسه فوراً من دون تأخيره إلى نهاية السنة الثانية) ، وعلى هذا فالدين المذكور ينبغي أن يعُد من أرباح السنة الأولى لصدق الربع عليه كما مرّ ، لكن لا يتعين تخميسه في نهاية السنة بل يختار بين تخميسه حينذاك من مالٍ آخر مخمس أو لم يتعلّق به خمس فمتى حصل في يده عدّ مالاً مخمساً أو التأخير إلى حين حصوله في يده فيخمسه فوراً ، نعم يتم ذلك فيما إذا لم يؤمن تلفه لعدم صدق الربع عليه بل صدقه مراعي بحصوله في اليد ويعُد من أرباح سنة الحصول ، نظير الملك غير المستقر في البيع الخياري المتوقف صدق الربع عليه على استقراره ويعُد من أرباح سنة الاستقرار.

من سنين سابقة أو كونه من هذه السنة؟

ج: ما استدانه لمؤنة أيّ سنة يخرج ما يعادل ذلك الدين من ربح تلك السنة عن كونه فاضل المؤنة ولا يجب الخمس فيه على كلّ تقدير، أمّا ما استدانه في السنوات السابقة وما اشتغلت به ذمته من الغرامات مثلاً أو من جهة النذر أو غير ذلك فإنّ أداءه في أثناء السنة اللاحقة قبل انتهاءها لا يجب الخمس فيما دفعه من ربح تلك السنة في أداء هذه الديون، وأمّا مع عدم أدائها فمجرّد اشتغال ذمته بها لا يصلاح مانعاً عن تعلق الخمس بما فضل من أرباح تلك السنة عن مؤنته وبانتهاء تلك السنة يتعلق الخمس بما فضل من أرباحها عن مؤتها على كلّ حال ، والله العالم.

[٣٠٨] س٤٢: امرأة لها حصةٌ من أرض زراعة قد ضمّتها على شخصٍ لمدة ستين في أربعمائة روبية لكلّ سنة مائتان يدفعها لها عند الحاصل، لكن الضامن لم يدفع لها المبلغ عند حاصل السنة الأولى، كما أنه عند حاصل السنة الثانية لم يدفع لها ذلك، ثم إنّها توفيت بعد حاصل السنة الثانية، فهل يجب الخمس في المائتين الأولى ل تمام الحول عليها غير أنها لم تقبضها؟ وهل يجب الخمس في المائتين الثانية مع أنها لم يتمّ حولها ولم تقبضها؟

ج: لو لم يكن على تلك الامرأة دينٌ من طرف مؤنة الستين وكانت الأربعمائة روبية كلّها فاضل المؤنة يجب الخمس فيها جميعاً عند قبضها ولو تدريجاً ويختمس كلّ ما يقبض عند قبضه، وعدم تمامية حول الثانية لا أثر له إذ لو مات المتکسب في أثناء عام تکسبه قبل انتهاءه يسقط اعتبار بقية الحول في تعلق الخمس بفاضل مؤنة ذلك العام^(١)، والله العالم.

(١) لارتفاع المؤنة بالموت فلا موضوع بعده لفاضل المؤنة، فيجب تخmisis ⇐

[٣٠٩] س ٤٣: عطيَّةٌ تزيد عن مؤنة السنة فهل على الزائد الخمس أو لا؟
وهل فرقٌ بين عطيَّةِ الرحم وعطيَّةِ غيره؟

ج: لو كانت الهبة خطيرَةً وكانت ممَّن لا يترقب صلته فالأحوط إخراج
خمس ذلك المال لا خصوص الزائد عن مؤنة سنته^(١)، ولا خمس في عطيَّة

⇒ ما فضل حين موته، عملاً بالعمومات.

(١) أطلق شئْ في تعليقه على العروفة الاحتياط بتخمين الهبة، وفي الوسيلة
(٢٤٠) - طبع ١٣٤٢ق - خص الاحتياط بما إذا كانت خطيرَةً ولم تكن ممَّن يترقب
صلته، قال شئْ فيها - بعد نفي الوجوب عن الارث والوقف الخاص والهدية والصدقة
ونحو ذلك وإثباته في نمائتها - «لكن الأحوط أن يخرج خمس الهبات بعد مؤنة
السنة إذا كانت خطيرَةً ولم تكن من مثل الوالد لولده ونحو ذلك ممَّن يترقب صلته
وعطاوَه» ونحوه أفاد شئْ هنا إلَّا أنه لم يعتبر في مورد الاحتياط الزيادة على مؤنة
السنة.

أما نفي وجوب الخمس في مطلق الهبة والعطيَّة فالظاهر أنَّ وجهه أنَّ ما دلَّ
بالخصوص على الوجوب (الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل،
ال الحديث ٥ و ٧ و ١٠ والباب ١١، الحديث ٢) إما لا يتمُّ سندًا أو أنه لو تمَّ فهو
مُعرَضٌ عنه عند الأصحاب لا سيما القدماء منهم إذ لم يقل أحدٌ من القدماء
بالوجوب سوى الحلباني، وقد أنكر عليه ابن إدريس بأنَّه لم يذكره أحدٌ من أصحابنا
غيره (السرائر ١ : ٤٩٠)، وذكر شيخنا الأعظم شئْ في مسألة جواز السلطان من
المكاسب «أنَّ المشهور غير قائلين بوجوب الخمس في الجائزة وحملوا الأخبار
الآمرة به فيها على الاستحباب»، هذا مضافاً إلى أنَّ الهبة والهدية لا سيما ممَّن
يترقب صلته أمرٌ عامٌ البلوى ومورَّد لابتلاء عامة الناس في جميع الأعصار
والأمصار فلو كان يجب فيها الخمس لشاع وذاع وأصبح من الواضحات فتوى ⇒

و عملاً كوضوحه بالنسبة إلى الأرباح، وبمثله يقال في الميراث.
وأماماً العمومات المشتبة للخمس في كلّ غنيمٍ وفائدةٍ من الآية الكريمة
والروايات الشريفة (الباب ٨ من الأبواب المذكورة، الحديث ١ و ٦ و ٧ و ٨) فاماً
الآية المباركة فيمكن المناقشة في دلالتها على الاطلاق بدعوى عدم ورودها - ولا
سيما بلاحظة سياقها - لبيان تحديد الموضوع وإنما وردت - كنظائرها من آيات
الأحكام - لبيان تشرع الخمس فيما غنم المكلَف في الجملة والمتيقن منه هو
موردها من غنائم الحرب، قال المحقق الأردبيلي روى في آيات أحكامه (٢٠٨) -
(٢١١) - بعد نقله عن مجمع البيان وغيره تفسير الغنيمة بما أخذ من أموال أهل
الحرب من الكفار بقتالٍ وأنّ عليه جمهور المفسّرين - ما محضله أنّه يفهم من ظاهر
الآية وجوب الخمس في كلّ غنيمٍ وهي في اللغة بل العرف أيضاً الفائدة إلا أنّ
الظاهر أنّه لا قائل به وأنّ أحداً لم يفسّرها بها، وذكر أيضاً أنّ الاجمال في القرآن
كثيرٌ لا ترى كيف ذكر الزكاة بقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ ... الآية﴾ والمراد
بعض الكنوز وكذا آيات الصلاة والصوم والحجّ، ثم ذكر أنّ القول بأنّها تدلّ على
وجوب الخمس في كلّ فائدةٍ ويخرج ما لا يجب بالاجماع ويبقى الباقى لا يخلو
عن بعدي. وذكر شيخنا الأعظم روى في خمسه أنّ صريح جماعةٍ كالمحقق في الشرائع
والعلامة في المنتهي والفقيه المقداد في كنز العرفان والشهيد في الروضة وصاحب
مجمع البحرين أنّ الغنيمة هي الفائدة المكتسبة، قال المحقق في جهاد الشرائع :
الغنيمة هي الفائدة المكتسبة سواء اكتسبت برأس مالٍ كأرباح التجارات أو بغيره
كما يستفاد من دار الحرب.

وأما الروايات فمضافاً إلى ضعف أسناد بعضها وإعراض القدماء عن الفتوى على طبقها بوجوب تخميس مطلق الغنائم والفوائد إلى الفتوى بوجوب تخميس <

⇒ أرباح التجارات والصناعات والزراعة أو أرباح المكاسب أو أرباح التجارات أو هي بضميمة الغلال والشمار أو جميع المستفاد من أرباح المذكورات أو حاصل أنواع التكتبات أو كل مستفادٍ من وجوه الاستفادة أو نحو ذلك، بل ادعى بعضهم الاجماع على ذلك - ويدخل فيما ذكر الاجمارات والجعارات وحيازة المباحات ونماء الأشجار والحيوانات - فأناطوا الحكم بالاكتساب أو الاستفادة وكلاهما يعتبر فيه القصد والطلب، يمكن المناقشة في صدق عناني الغنية - التي عرفت تفسير جماعة لها بالفائدة المكتسبة - والفائدة على الهبة بدعوى انصرافهما عنها لا سيما ما عبر فيه بالافادة أو بما يشق منها فإنها بمعنى الاكتساب ولا اكتساب في الهبة بالنظر العرفي، نعم قد يقال إن ما عبر فيه بالاستفادة كالرواية الأولى من الباب المذكور يشملها، ويحدث - مع الفضّ عما تقدم من تضمن الاستفادة لمعنى الطلب - بأن الرواية مع ضعف سندها تلوح من إجمال عبارة الجواب فيها آثار التقية و يؤيدتها كونها مكتابة، هذا كلّه مضافاً إلى قرب دعوى أن الغرض من تفسير الغنية في بعض الروايات بمطلق الفائدة هو التعريض بالعامّة الذين يخضون الخمس بعثائم دار الحرب ولا يرون وجوبه في مثل المعدن والكنز ونحوهما ولا يراد به إثبات الاطلاق للآية المباركة.

وأماماً الاحتياط بالإخراج في خصوص الهبة الخطيرة فلتقتيد بها في صحيحة ابن مهذيار : « والجائزه من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير أبٍ ولا ابن » ، وأماماً تقييد مورد الاحتياط المذكور بما إذا كانت ممتنة لا يتربّب صلته فعلمه - بعد كون المتيقن من مورد إعراض الأصحاب هو المترقب منها - لاحتمال عود التوصيف بالذى لا يحتسب من غير أبٍ ولا ابن - في عبارة الصحيحة - إلى كلٍ من الجائزه والميراث فلا ظهور للرواية في الاطلاق مع <

١٦ ذي الحجة ١٣٥٤

[٣١٠] س ٤٤ : لو كان لزید أموالاً وصالح عمراً عليها بربع نبات مثلاً وشرط عليه أن يؤدى عنه بعد وفاته كذا مقداراً عبادة ، فهل يصح ذلك أو لا؟ وعلى تقدير الصحة هل يتعلّق بها الخمس مطلقاً أو في خصوص ما إذا كانت فاضلة كلاماً أو بعضاً على مؤنة السنة؟ وهل المدار في ذلك على سنة الصلح أو سنة الموت أو سنة الفراغ من العبادة؟ وهل يستثنى مقدار قيمة العبادة المشروطة أو لا؟

ج : لو كان مؤدى الشرط هو اشتغال ذمة المتصالح بذلك المقدار من العبادة بلا تقييدٍ له ب مباشرته في أدائها^(١) فالظاهر صحة هذا الشرط والصلح

⇒ اقتران الكلام بما يصلح قرينةً على التقييد ، ويحتمل كون الوجه فيه تنبيح المناط نظراً إلى أنَّ مناط الحكم في الارث هو عدم احتسابه وهو متتحقق في الهبة غير المترقبة ، هذا مضافاً إلى أنَّ حديث كثرة الابتلاء المشار إليه آنفاً لا يجري في هذا القسم من الهبة .

وأمّا عدم اعتبار الزيادة على مؤنة السنة فلعله لاقتضاء إطلاق عبارة الصحيحة ذلك في قوله عليه السلام « فمن كان عنده شيءٌ من ذلك فليوصله إلى وكيله ... الحديث» ، لا سيما مع مقابلتها بقوله عليه السلام بعد ذلك « فأمّا الذي أوجب من الضياع والغلالات في كلّ عامٍ فهو نصف السدس ممّن كانت ضعيته تقوم بمؤنته ... الحديث» ، راجعه في الباب المتقدم ، الحديث ٥ ، مضافاً إلى أنَّ الاحتياط بالتخصيص في المورد المذكور ليس بمناطك كونه من أرباح المكاسب ليعتبر فيه الزيادة على مؤنة السنة إذ لا تكتسب فيه ، بل بمناطِ يخصّه كبقية موارد وجوب الخمس .

(١) الظاهر أنَّ المقصود تصحيح الشرط المأخذ في الصلح بجعله عنواناً يعمُّ المباشرة والتسيب ليصحّ على كلّ تقديرٍ كعنوان اشتغال الذمة - الشامل لما إذا

المتضمن له، ولا يخفى أنَّ الصلح لو كان محاباتياً أو تضمن المحاباة^(١) فإنَّ كان ما حابى به خطيراً وكان ممْن لا يتربَّ صلته فالأحوط إجراء حكم الهبة الغير المشترطة بالثواب عليه^(٢) وإخراج خمسه من دون أن يلاحظ كونه فاضل مؤنة السنة، ولو انتفى أحد الشرطين أو كلاهما فكونه من أرباح المكاسب وتعلق الخمس بما يفضل منه عن مؤنة السنة لا يخلو عن الإشكال^(٣) ولكنه الأحوط، ولو كان مورد السؤال من ذلك ولم يكن ما حابى به المصالح خطيراً أو كان ممْن يتربَّ صلته فالعبرة في مؤنة السنة إنما هي بسنة الانتقال وتسلُّم الأموال^(٤) ويستثنى منها قيمة العبادة

⇒ استأجر لأدائها غيره –، إذ يتتفق كثيراً أنَّ طرف المعاملة المُلزم بأداء عبادة لا يباشر أداؤها بنفسه ويستأجر غيره ممْن يتعيش بأجور العبادات.

(١) الأول كما إذا صالح بغير عوضٍ أو بعوضٍ أقلٍ من القيمة كثيراً كالصالحة على دينارٍ بربع نبات، والثاني كما إذا تضمن الصلح شرطاً محاباتياً كالصالحة على فلسٍ بربع نبات بشرط أن يهبه ديناراً.

(٢) لأنَّ المحاباة بمنزلة الهبة غير الموعضة والتمليل المجاني وتنفيذ فائدته وحكم الهبة – كما تقدَّم – هو التخييس احتياطاً من دون اعتبار الزيادة على المؤنة إذا توفر فيها الشرطان.

(٣) لأنها لا تخرج بذلك عن كونها بمنزلة الهبة ولا تخيس في الهبة إذا فقدت أحد الشرطين أو كليهما، لكن لتألم يثبت هذا التنزيل بحجَّة شرعية فلا دافع لاحتمال كون ما ملكه المصالح مندرجأ في أرباح المكاسب وإن كان احتمالاً ضعيفاً، ومقتضاه الاحتياط بتخييس الفاضل منه عن مؤنة السنة.

(٤) كما مرَّ في المسألة ٤٠، ومرَّ بعض الكلام حوله.

١٣٥٤ جمادى الثانية

المشترطة عليه على كل حال^(١)، والله العالم.

٢- المال المختلط بالحرام، وحكم المظالم ومحظوظ المالك

[٣١١] س ٤٥: رجل كان موظفاً عند الحكومة بمعنى أنه كان شرطياً فجمع مقداراً من المال الذي يقبضه بعنوان الراتب منها ثم جعل ذلك المال بضاعة واكتسب به مدة حتى زاد وكثير، فهل يعتبر ما في يده الآن من الحال المختلط بالحرام أو يعتبر الجميع من محظوظ المالك، وعلى الثاني هل له أجرة العمل^(٢) أم لا؟

ج: لو كانت المعاملات الصادرة منه في مدة تكسبيه واقعة على أعيان تلك الدر衙م وأبدالها يكون جميع المال من محظوظ المالك أو بحكمه^(٣) ولا يستحق أجرة لعمله، ولو كانت المعاملات المذكورة في الذمة وعند

(١) فإن الربح إنما يصدق على ما بقي بعد هذا الاستثناء.

(٢) يعني أجرة اكتسابه الذي أوجب زيادة في أموال الغير.

(٣) لأن تلك الدر衙م مجهرة المالك ولم تصبح ملكاً له شرعاً فالمعاملة التي أوقعها على أعيانها باطلة لوقوعها على ملك الغير فلم ينتقل بدلها - المبيع - إلى ملكه، ونحوها المعاملة التي أوقعها على عين هذا البديل وكذا الواقعة على بدله وهكذا، وفي نهاية المطاف يكون جميع الأموال العاصلة لديه غير مملوكة له بل باقية على ملك أصحابها الأول فتكون من محظوظ المالك إن كانوا محظوظين له، ويكتفي في لزوم هذا المحذور وقوع تلك المعاملات المتعاقبة على أعيان الأموال التي يدفعها هذا الموظف أثماناً كانت أم عروضاً، أمّا أبدالها التي تُدفع إليه فلا يختلف الحال بين وقوع المعاملات على أعيانها أو على كلّياتها في الذمة - كما يظهر بالتأمل - .

الأداء سلّم مما في يده فكون المجموع من الحال المختلط بالحرام قويٌ في هذه الصورة^(١) ولو لم يعلم مقدار الحرام لا يبعد وجوب الخمس عليه، ولو علم مقداره وكان أزيد من الخمس يلزم دفع جميع مقدار الحرام^(٢) لكن يراعي الانطباق على مصرف الخمس في مقداره - على الأحوط -، ولو علم أنَّ مقدار الحرام أقلَّ من خمس المجموع فالأحوط دفع الخمس وإن كان الأقوى جواز الاكتفاء بالقدر المعلوم، والله العالم.

١٢٥٣ صرف ٢ [٣١٢] س ٤٦ : رجل له مالٌ خالطه حرام يتجر به منذ سنين وقد ظهر فيه

(١) الظاهر أنَّ وجهه أنَّ الموظف بعد ما جمع مقداراً من مجهول المالك - المحرم عليه - بدأ في الاتساب به فاشترى بضاعة في الذمة وعند الأداء سلّم من ذلك المال وقد أصبحت البضاعة - في هذه الصورة - ملكاً له ثم باعها واستلم ثمنها - وهو حلال له - وخلطه بما بقي له من ذلك المال أو تجدد قبضه منه ثم اشتري بضاعة أخرى في الذمة كذلك وسلّم من المال المختلط ثم باعها وخلط ثمنها الحال أيضاً بما بقي له من المختلط وما يتجدد قبضه من الحرام، وهكذا خلط أثمان ما باعه - وهي أموال محللة له - مع ما لديه من الأموال المختلطة وخلط أيضاً ما يقبضه من الحرام مع تلك الأموال المختلطة فأصبح المجموع من الحال المختلط بالحرام.

(٢) ولا يكتفي بمقدار الخمس لقصور أدلة التخمين عن الشمول لصورة العلم بمقدار الحرام وزيادته على الخمس كقصورها لصورة العلم بالنفيصة والمرجع في الصورتين أدلة التصدق بمجهول المالك بولاية الحاكم الشرعي ، والأحوط - رعائية لاحتمال الشمول - صرف مقدار الخمس منه في مصرفه في صورة الزيادة ودفع تمام الخمس وصرفه في مصرفه في صورة النقصان.

الربح ولكن الاتّجار بما في الذمة - كما هو الغالب في التجارات والمعاملات - والآن ي يريد رد ما اغتصبه على أربابه وهو يعرفهم بأعيانهم، فهل يستحقون من الربح شيئاً؟ ولم يملك سوى ذلك المال الذي اجتمع من حلال وحرام فهل له أن يدفع منه إلى الغرماء تدريجاً بمعنى أنه يدفع إلى شخص وبعد مدة يدفع إلى آخر ولا يزيد القسمة على أربابه دفعاً أو لا يمكنه ذلك؟ وهل تحصل براءة الذمة باستقراره مالاً ودفعه إلى الغرماء ويكون وفاء ذلك الدين من ذلك المال المختلط؟

ج: إذا كان يعرف أربابه يلزمهم الرد إليهم فوراً بلا تأخير ولا تبعيض^(١)، ولو كان غير متمكن من ذلك فالقدر الذي يمكنه يرده عليهم بنسبة واحدة^(٢) ويهتم في إرضائهم جميعاً بذلك^(٣)، بل الظاهر أن خروجه عن عهدة التكليف لا يتيّسر إلا بذلك، ولو استقرض مالاً بمقدار الحرام المختلط بماله ناوياً بذلك أن يدفع ما استقرضه إلى مالك ذلك الحرام بدلاً عنه ويملكه بذلك وبعد أن ملكه يوقي دينه منه^(٤) فهذا لا بأس به، لكن الأحوط^(٥) أن يعین لوفاء ذلك الدين أجلاً ويشترط على الديّان في

(١) فإنه الوظيفة فيما إذا علم قدر الحرام وأربابه.

(٢) بتقسيطه عليهم حسب نسبة مال كل واحد إلى المجموع.

(٣) أي بالأداء تدريجاً على نحو التقسيط.

(٤) ليكون قد وفي دينه بمالٍ حلالٍ غير مختلطٍ بحرام إذ لا يصبح ماله كذلك إلا بعد تفريغ ذمته من المال الحرام.

(٥) وجه هذا الاحتياط أن يكون الدائن بحيث لا يحقق له شرعاً مطالبة دينه إلا بعد مدة تفي لتطهير المديون ماله عن العرام كلياً بدفع ما استدانه إلى أصحابه

ضمن عقدٍ لازم^(١) أن لا يطالبه بما استقرضه منه قبل ذلك الأجل ويدفع ما استقرضه إلى مالك الحرام المختلط بماله قبل ذلك الأجل ، والله العالم.

٢ ذي الحجة ١٣٥٣

[٣١٣] س ٤٧ : جعلت فداك ، سألكم سائلًّا أَنْ لِي دِينًا عَلَى بَعْضِ الْأَعْزَةِ
المحاجين من السادة وأهل العلم ، فهل يجوز لي أن أحتسب الدين من المظالم
أو المال الذي يختص بولي الأمر - أرواحنا فداء - ؟ فقلت له « إن كان حالك مع
المديون على وجهٍ ثطالبه فإن لم يؤدّ دينك ترفع الأمر إلى حاكم الجور لاستيفاء
الدين يجوز الاحتساب وإلا فلا يجوز » ، إن كان ما نُقل من الجواب صدقًا بيّنوا لنا
الأحق علي بن إبراهيم القمي وجيهه ؟

ج : بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، لا إشكال في جواز الاحتساب
الدين من الزكاة وكذا من حق السادة أيضاً^(٢) ، أمّا المظالم فحيث إنّ مصرفها

⇒ - أعني أصحاب الحرام - ، وإنّ جاز للدائن قبل ذلك مطالبة دينه من مدينه
الموسر ووجب على المدين الأداء بلا تأخيرٍ ويضطر إلى إرجاع نفس ما استدانه إذ
لا يجوز له الأداء من المختلط فتعود المشكلة ، فنبصر .

(١) بناءً على ما هو المشهور من عدم صحة اشتراط التأجيل في عقد
القرض نفسه فيعالج ذلك باشتراطه في عقدٍ لازم آخر .

(٢) قد يشكل جوازه في الخمس بتقريب أنّ ولاية المالك على الاحتساب ما
له في ذاته المستحق خمساً خلاف الأصل ولا تثبت إلا بدليل ولا دليل عليها فيما
سوى الزكاة ، هذا ، لكن يمكن دعوى عدم الخصوصية للزكاة من روایات
الاحتساب ، نظراً إلى أنّ الحكم فيها بجواز الاحتساب إنما هو لأجل أنه نحوه من
الإيتاء والأداء المشترك في وجوبهما الزكاة والخمس ، لا سيما وقد دلت <

هو التصدق عن صاحب الحق وتحتّص الولاية عليه بالحاكم الشرعي - على الأقوى^(١)، ففي الموارد التي أراد الدائن أن يحسب ما على المديون من المظالم وطلب الإذن في ذلك احتطنا وقيّدنا الإذن بأن يدفع الدائن إلى المديون ما يريد دفعه إليه بعنوان ما عليه من المظالم وبعد أن قبضه المديون وملكه يرده إلى الدائن وفاءً لدينه، ومنشأ هذا الاحتياط هو الشك في شمول عنوان التصدق الذي هو متعلق التكليف في المظالم لإبراء ما في الذم^(٢)، وقد ذكر هذا الإشكال في باب الزكاة

⇒ النصوص على أنَّ الخمس لبني هاشم يقوم مقام الزكاة لغيرهم وأنَّه تعالى عَوْضَهُمْ بِهِ عَنْهَا تَنْزِيهًا لَهُمْ عَنْ أَوْسَاخِ أَيْدِيِ النَّاسِ (راجع الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكوة من الوسائل)، وظاهر التعويض والبدالية هو الاشتراك في الأحكام سوى المستحق فإنه في أحدهما الهاشمي وفي الآخر غيره، ولأجل ذلك اعتبروا في مستحق سهم السادة نفس الشرائط المعتبرة في مستحق الزكوة من الإيمان وعدم كونه واجب النفقة ونحوهما وإنَّما فلا نصّ معتبر على أكثرها في الخمس، وبؤكده أنَّ الظاهر بناؤهم - عملاً - على ذلك خلفاً عن سلف من دون خلافٍ أو تشكيكٍ من أحد ولو كان لظهر وبان.

(١) لما يقتضيه الجمع بين النصوص الواردة في مجهول المالك من أنَّ أمر التصدق به راجع إلى الولي الشرعي، والمسألة محررَة في باب جوائز السلطان من المكاسب المحرمة.

(٢) لأنَّ الاحتساب عبارةٌ عن جعل الدائن ما له في ذمة مدینه من الحق الكذاي وتعيين الحق فيه، ولا زمه براءة ذمته عن الدين، وهذا لا تملك فيه، وصدق التصدق على مثله غير واضحٍ لقوَّة احتمال دخل التملك في مفهومه.

أيضاً^(١)، ولكنّه في باب المظالم في محله، ولم يصدر منا في باب المظالم سوى هذا الاحتياط لهذا الإشكال.

أما في حق الإمام - أرواحنا فداء - فحيث إنّه لا سبيل للدائن إلى المطالبة بدينه من المديون المعسر وهو في أمان الله تعالى^(٢) فأي دليل قام على الولاية على صرف ماله - أرواحنا له الفداء - على إبراء ذمة المديون المعسر - الذي لا سبيل إلى المطالبة منه - من الدين الذي يُعد فعلاً من الأموال التالفة؟ نعم لو كان الدائن يرتكب ما لا يجوز له ويحبس المديون كان تخلص المسلم من هذه البلية من أهم الحاجات المقتضية لصرف ماله عليه على إنجاحها، وإلا كان صرف ماله عليه على إبراء ذمة المديون من دين يتساوى وجوده لعدمه من اللغو والعبث المحسض ولم يثبت لأحدٍ هذه الولاية، والله العالم.

[٤٨] س[٣١٤]: من اشتغلت ذمته بالمظالم هل يجب عليه التصدق بماله عن نفسه كما يؤذى خمس ماله عن نفسه لو اختلط ماله الحلال بما حرام لا يعرف قدره ولا صاحبه أو يتصدق عن المظلومين يعني أرباب الظلمة الذين أكل

(١) لأنها صدقة بنص الآية الشريفة فالواجب فيها هو التصدق، لكن الدليل - وهو الروايات المعتبرة - دل على جواز الاحتساب في هذا الباب، ولا دليل عليه في باب المظالم ومحظوظ المالك.

(٢) لأنّه تعالى أعطاه الأمان بقوله «وَإِنْ كَانَ ذُو عُشْرَةٍ فَنَظِيرَةٌ إِلَى مَيْسِرَةٍ»، وفي الرواية: خلوا سبيل المعسر كما خلاه الله عزوجل (الباب ١٢ من أبواب فعل المعروف من الوسائل، الحديث ٣).

أموالهم؟ وتنظر ثمرة الوجهين في جواز دفعها إلى الهاشمي إذا كان الدافع منهم على الأول دون الثاني مطلقاً^(١).

ج: أمّا الثمرة المذكورة فلا تترتب على كلّ حالٍ، إذ لو كان التصدق عمن اشتغلت لهم ذمته كان بالنسبة إليهم من الصدقات المندوبة التي يجوز دفعها إلى الهاشمي ولو من غير الهاشمي، نعم لو كان من عليه المظالم يتصدق بها عن نفسه فلو لم يكن هاشمياً يبتنى جواز دفعها إلى الهاشمي وعدهم على اختصاص ما يحرم دفعه من الصدقات الواجبة إلى الهاشمي بالزكاة بقسيمتها دون سائر أنواعها من الكفارات وغيرها أو شمولها لكل صدقة واجبة، والأقوى - كما عليه الأساطين - هو الأول، لكنّ مقتضى لزوم دفع المظالم إلى الحاكم الشرعي ليتصدق بها - بولايته الشرعية - عمن له الحق هو عدم تطريق هذا الاحتمال من أصله^(٢)، ولذا كان الأقوى خروج المظالم - وكذلك اللقطة ومجهول المالك - عن موضوع الخلاف في جواز دفع ما عدا الزكاة من الصدقات الواجبة إلى الهاشمي وعدهم، أمّا المظالم ومجهول المالك فلولاية الحاكم الشرعي على التصدق بها عن أربابها ، وأمّا اللقطة فلولاية الملتقط أيضاً على ذلك وإن كان الأولى أن يدفعها إلى الحاكم

(١) لاحتمال كون صاحب المظلمة غير هاشمي ولا يجوز دفع صدقة غير الهاشمي إلى الهاشمي.

(٢) أي احتمال كون التصدق بالظلم عن نفس من اشتغلت ذمته بها، إذ لو كان التصدق عن نفسه فلا معنى لولاية الحاكم عليه وإنما يتصور ولايته إذا كان التصدق عن الغائب الذي له الحق.

كي يتخلص عن ضمانها^(١)، وعلى كل حال فجميع ذلك يندرج في الصدقات المستحبة^(٢) التي يجوز دفعها إلى الهاشمي مطلقاً، والله العالم . ٢١ رجب ١٤٤٦ [٣١٥] س ٤٩ : مجهول المالك إذا أذن به الحاكم الشرعي لشخص وأعطاه إياه فهل يكون كسائر أموال الشخص المعطى بحيث يجوز له التصرف فيه بكل جهات التصرف المباحة المحللة شرعاً أم لا يجوز له ذلك ؟

ج : نعم ما ملكه الحاكم الشرعي من مجهول المالك للفقير يملكه الفقير ويكون سبيله سبيل سائر أمواله ، والله العالم . ٦ ذي القعدة ١٤٥٤

٣- المعادن :

[٣١٦] س ٥٠ : الشركة التي بين إيران والإنگليز في النفط المستخرج من منابع العيون في إيران هل يجب الخمس فيما تستخرجه من النفط أو لا ؟
ج : الظاهر أن المستخرج من المعدن هو الشركة الانگليزية^(٣) بلا مشاركة للدولة الإيرانية في ذلك ، ويجري الحصة المقررة للدولة من النفط

(١) يعني للمالك إذا جاء مطالباً بها ، فإنه إذا دفعها إلى الحاكم وتصدق هو بها بمقتضى ولايته على مال الغائب فلا ضمان لا على الدافع لعدم مباشرته للتتصدق ولأن الدفع إلى الولي بمنزلة الدفع إلى المولى عليه ، ولا على الحاكم لعدم تفريطه لأن تصرف في المال حسب وظيفته الشرعية ولايته ، على أن تصرف الولي بمنزلة تصرف المولى عليه نفسه فلا معنى للضمان .

(٢) يعني بالنسبة إلى أربابها .

(٣) فيكون ما تستخرجه ملكاً لها والخمس إنما يجب عليها وللحاكم الشرعي إجبارها على دفعه .

المستخرج مجرى الخراج^(١)، فلا يجب على من يشتري من النفط إخراج خمسه مطلقاً^(٢)، والله العالم.

(١) وهو ما يأخذه السلطان من الأراضي الخاجية من نقدٍ أو حصةٍ من الحاصل، ويختص الثاني باسم المقسمة.

(٢) لأنَّ المكلَّف إنما يشتريه من الدولة من حصتها ولا يتعلَّق الخامس بهذه الحصة، لا على الشركة لأنَّ حصة الدولة بمنزلة الخراج تعدُّ من مؤنها، ولا على الدولة لأنَّها ليست هي المستخرجة، ولو فرض أنَّه اشترى من الشركة من حصتها لم يجب عليه شيءٌ أيضاً وإنْ كان قد تعلَّق بها الخامس لأنَّهم عليهم أبا حوه لشيوعهم إذا انتقل إليهم ممَّن لا يعتقد بوجوبه، نعم إذا كان المستخرج شيعياً وجوب تخصيمه وإن انتقل إلى غيره وقد تقدَّم حكمه بصورة في المسائل السابقة، هذا.

وأمَّا حكم الشراء من الدولة فلا كلام في صحته إذا كانت شرعيةً أو كانت معاملاتها خاصة كذلك باعتبار كونها مضادةً من قبل الحاكم الشرعي، وإنْ لم تكن هي ولا معاملاتها شرعية - كما في مورد السؤال - لم يصح الشراء منها طبعاً وكان ما يدها من الأموال من مجهول المالك إن سبقة ملك محترم المال، لكنَّ مورد السؤال - أعني النفط - ليس من هذا القبيل، إذ لم يتعلَّق به ملك محترم المال من مسلمٍ أو ذمِّي وإنما ملكه الشركة المذبورة فقط بالاستخراج والمفروض أنَّهم غير محترمي المال، ووقعه بعد ذلك في يد الدولة - المفروض عدم شرعيتها - بمنزلة العدم، فهو - إذن - كالمحاب الأصلي، وشراؤه منها شراء صوري، ودفع المال في الحقيقة يقع بإزاره رفع يدها عنه.

الفصل الثاني

صرف الخامس

[٣١٧] س ٥١: هل يجب إيصال حق الإمام - أرواحنا فداء - إلى المجتهد الأعلم أو يجوز دفعه إلى غير الأعلم أيضاً وتبراً ذمة من عليه الحق بذلك أو يفصل بين صورتي اتفاقهما أو اختلافهما في المصرف بحسب الفتوى؟

ج: لا يخفى أنّ أقوال المتقدمين وإن اختلفت في خصوص هذا المال المبارك - أرواحنا لصاحب الفداء - لكنّ الذي استمرّ عليه عمل أسلافنا العظام الصالحين - رضوان الله تعالى عليهم - منذ قرونٍ واستقرّ عليه الفتوى والعمل منا هو صرفه على إعاشه فقراء أهل العلم والسادة وحفظ الحوزة العلمية وتربية الاجتهاد والفقاهة^(١)، وكانوا يرونـه - خلفاً عن سلف - ونراه

(١) والظاهر أنّ الوجه فيه أنه إذ لم يمكن عادةً إيصال المال المبارك إلى صاحبه - عجل الله تعالى فرجه - فصرفه فيما يعلم أنه لو كان يصل إليه عليه أصرفـه فيه يكون بمنزلة إيصالـه إليه لحصول النتيجة المطلوبة من وصولـه إليه بذلك، والموارد المذكورة من هذا القبيل جزماً، وبعبارة أخرى إنّ رضاـه عليه بصرفـه فيها محـررـ، هذا وفي خصوص الدفع إلى السادة القراء قد وردت نصوص تدلـ على أنـ على الإمام عليه السلام إن لم يكتـفهم سهمـه أن يـتمـه من عنده (الباب ٣ من أبواب قسمـة الخامس من الوسائل).

أهم مصارفه ، وتسالمت كلمة علماء الشيعة الإمامية على ذلك إلى أن انتهى
إلى عصرنا الحاضر ، وقد تفضل الله سبحانه وتعالى على الشيعة الجعفرية
وحفظ فيهم الاجتهاد والفقاہة ببركة هذا المال المبارك - أرواحنا لصاحب
الداء - ، والظاهر أن لا يكون في البین خلاف لا فيما يعتبر فيمن يصرف
عليهم الحق من فقراء أهل العلم والساسة من الأوصاف^(١) - المعتبر عنها
اصطلاحاً بالكيف - ، ولا في المقدار الجائز دفعه إلى كل واحد منهم وكونه
متقدراً بمقدار حاجته ويعبر عنه اصطلاحاً بالكم ، والله العالم . ٢٣ محرم ١٣٥٢
[٢١٨] س ٥٢ : هل يجوز إعطاء الحقوق الواجبة لواجيبي النفقه ؟ وعلى
فرض عدم جوازه فهل الاعطاء مما به التوسيعة عليهم لحوائج آخر غير النفقه
الواجبة جائز ؟ وهل فرق بين طالب العلم منهم وغيره من العيال والأطفال ؟ وهل
فرق بين مصرفهم في الحضر وفي السفر فيحسب الزائد على نفقهة الحضر
عليهم ؟ وأيضاً هل يجوز إعطاء الحقوق الواجبة لزوجة الولد الواجب النفقه ؟
ج : أمّا حق الإمام - أرواحنا فداء - والمظالم فلا ولایة لمن اشتغلت بهما
ذمته على صرفهما مطلقاً وإنما الولایة على صرفهما للمجتهد الجامع
للشرط ، ولو أمر المجتهد بدفع كليٍّ منها إلى من يجب نفقته على من عليه
الحق لوجب اقتضى ذلك يلزم اتباعه على من في يده المال ولكن الشأن
في صدور ذلك الأمر من المجتهد ، نعم دفع الزكاة وحق السادة إلى من يجب
نفقته على من عليه الحق هو الذي لا يجوز بالنسبة إلى مقدار النفقه الواجبة

(١) من الإيمان والفقير وعدم الصرف في المعاصي وعدم كونه متباهاً
بالفسق هاتكاً للحرمات - على الأحوط -

من دون فرقٍ في ذلك بين نفقة السفر والحضر ولا بين طالب العلم وغيره، بل لا يخلو جواز دفع ما لا يندرج في النفقه الواجبة إلى واجب النفقة مع تمكّنه من القيام به من ماله عن الإشكال^(١)، نعم لا بأس بدفع الحق إلى زوجة الولد مع عدم تمكّن الولد من الإنفاق عليها أو لسائر حوائجها التي لا يجب القيام بها على زوجها^(٢)، والله العالم.

١٣٥١ صفر ٢٥

[٢١٩] س ٥٣ : رجلٌ فقيرٌ من أهل العلم مشتغلٌ وكانت له دار سكناه وقد باع تلك الدار واشترى بقيمتها دارين إحداهما تكفي لسكناه والأخرى يؤجرها لمعيشته والآن بقي مطلوباً بمقدارٍ عليها، فهل يجوز إعطاؤه من الحقوق الواجبة من الخمس أو الزكاة وما أشبه ذلك أو لا؟ وإجارة الدار الزائدة لا تكفي لمعيشته، أفتونا مأجورين، وعلى فرض عدم الجواز فهل يجوز له الأخذ منها أو لا؟ وهل تبرأ ذمة المعطي على فرض إعطائه مع الجهل بالحكم أو لا؟

ج : نعم يجوز أن يعطي من الحقوق الواجبة المنطبقة عليه بمقدار حاجته لأداء ديونه وما ينقص أجرة الدار التي يؤجرها عن معيشته السنوية اللاقعة بزيه ومقامه بالغاً ما بلغ^(٣) ، ولا يكلّف ببيع شيءٍ من الدارين لا لأداء ديونه ولا للصرف على معيشته مع إمكان التناول من الحقوق الشرعية

(١) مَرَّ بعض الكلام في وجه الاشكال في المسألة ٣٢ من مسائل الزكاة.

(٢) مَرَّ أيضاً وجهه في المسألة المشار إليها آنفاً.

(٣) فإنّهم ذكروا في كتاب الزكاة أنَّ من له ضياعة أو عقاراً أو رأس مالٍ أو نحوها مما يعيش بوارداتها إذا لم تكف لمؤنة سنته كاملةً جاز له أخذ ما نقص من الزكاة ولا يجب عليه صرفها في المؤنة، ونحوها الأخذ لأداء ديونه فإنَّ أداء الدين أيضاً من المؤن.

المنطبقه عليه وتبرأ ذمة من استغلت ذمته بها بالدفع إليه لحد حاجته، والله العالم.
١٢٥١ جمادى الثانية

[٣٢٠] س ٥٤ : رجلٌ عليه من حقوق السادة قدر ثمانمائة ليرة وأعطها إلى سيدٍ من السادة ثم إنَّ السيدَ أخذ منها خمس عشرة ليرة وأرجع الباقى إليه بعنوان الهبة ، فهل هذه الهبة صحيحة أم لا؟ وعلى فرض عدم صحتها هل برئت ذمة من عليه الحق أم لا؟ وعلى فرض عدم براءتها هل ذمته مشغولة إلى السادة أو إلى السيد الذي ملكها ووهبها له؟

ج : هذه الهبة باطلة^(١)، أمّا دفع الثمانمائة ليرة من حق السادة إلى السيد المذكور فإنَّ كان ذلك السيد محتاجاً - في أداء ديونه وكفاية مؤنته لسنة كاملةٍ من ذلك اليوم - إلى المبلغ المرقوم فلا إشكال في صحة هذا الدفع وبراءة ذمة الدافع عن حق السادة واستغلالها لذلك السيد بالمبلغ المرقوم^(٢)، ويكتفى في ثبوت حاجته الفعلية إلى ذلك المقدار - يعني الثمانمائة ليرة - إخباره بها مع وثاقته وكونه بحيث يعلم تحرّزه عن الكذب في إخباره بذلك، ولو كان المبلغ المرقوم زائداً على مقدار حاجته لأداء ديونه ومؤنته سنته وإقرار السيد بذلك فالمسألة لا تخلو عن الإشكال^(٣) والأحوط أن يحضر

(١) لأنَّها تضيئ للحق الشرعيِّ منافٍ لغرض الشارع وهو محرم فيحرم نفس هذا التملك المنشأ ويكون من النهي النفسي المتعلق بالمعاملة - أعني المسبب - الموجب لقصر سلطنة المكلَف وحجره عنها المقتضي لفسادها - حسبما حتفه في الأصول -، هذا إذا كانت الهبة جديّة، وإنَّما فلا كلام في بطلانها.

(٢) لأنَّه أخذه منه ببهةٍ باطلة فلم يتملَّكه.

(٣) من جهة الإشكال في جواز دفع الحق إلى المستحق أكثر من مؤنه

الداعي مع السيد عند الحاكم الشرعي وهو يعين التكليف^(١)، والله العالم.

٥ ربيع الثاني ١٣٤٩

[٣٢١] س ٥٥ : لواحتسب الخمس على مستحقه ومات قبل قبضه له هل هو ميراث لذراته أو يحتسب على غيره من مستحقيه؟ وعلى الأول هل يجوز دفعه إلى ورثته وإن كانوا غير سادة أو غير مستحقين؟

ج : لو لم يكن السيد المستحق لحق السادة مديوناً لمن عليه الحق وكان بريئاً من دينه لم يكن الاحتساب عليه إلا عبارة أخرى عن نية الدفع إليه ولا يتترّب على هذا الاحتساب والنية أثر إلا بعد الإقراض والقبض، وإلا يكون وجوده كعدمه، ويجب على من اشتغلت ذمته بالحق أن يدفع ما عليه من الحق إلى مستحقه، ولا يجوز أن يدفعه إلى ورثة ذلك السيد الذي نوى الدفع إليه بعد موته إلا إذا كانوا بأنفسهم من مستحقيه لا بما أنّهم ورثة ذلك المستحق، نعم لو كان السيد الذي يستحق حق السادة مديوناً لمن عليه الحق وقد احتسب الدائن ما يطلبه منه من حق السادة صحيحاً هذا الاحتساب ولزم^(٢)، وتبرأ ذمة السيد المرقوم مما عليه من الدين وكذا ذمة الدائن أيضاً

⇒ سنته ولو دفعةً وتملّكه للزائد بقبضه .

(١) فإن التردد في تملك المستحق للزائد وعدمه يقتضي الاحتياط برعاية كلا الاحتمالين ولا يكون إلا بتنازل المستحق عن حقه بالنسبة إلى الزائد على تقدير ثبوته له وإيصاله إلى مستحق آخر، وإذا يصعب إنجاز ذلك طبعاً فاللازم مراجعة الحاكم الشرعي ليتصدى لهذا الأمر حسبما تقتضيه ولايته .

(٢) لجواز احتساب الدين من سهم السادة - على مختاره شرعاً - كما يجوز في الزكاة، وقد مر بعض الكلام حوله في المسألة ٤٧ .

مما عليه من الحق بمجرد هذا الاحتساب بلا حاجةٍ إلى إقاضٍ ولا قبض،
والله العالم.
٢ رمضان ١٣٤٩

[٣٢٢] س ٥٦: رجلٌ عنده نقودٌ تحت يده مقدار مؤنة سنة ولكن عليه دينٌ
مؤجلٌ أكثر مما ملكه ودينٌ معجلٌ أقلَّ مما ملكه، فإذا أعطى المعجل قصر ما ملكه
عن قوت سنته وإذا لم يعط المعجل فيكتفي ما ملكه لقوت سنته، فهل يجوز له
قبض الحقوق الشرعية من الخمس وحقِّ الامام - أرواحنا فداء - ورد المظالم
وغيرها أم لا؟

ج: لو دفع ما كان يملكه من النقود لأداء دينه المعجل أو المؤجل وصار
فقيراً بالفعل جاز له قبض الحقوق الشرعية المنطبقة عليه، وأماماً مع عدم دفع
الدرارهم التي يملكها لأداء دينه فمجرد اشتغال ذمته بالديون لا يوجب جواز
الأخذ من الحقوق الشرعية إلا بمقدار ديونه المعجلة لأدائها^(١)، دون
المؤجلة إلا إذا كانت بحيث لا يمكنه أداؤها عند حلول آجالها مع عدم
قبض ما يعادلها من الحقوق - فعلاً - فيجوز على هذا التقدير^(٢)، والله العالم.

١٣٥٣ ربـ

(١) ل حاجته إلى هذا المقدار فعلاً فينعد من مؤنه.

(٢) نظراً إلى أنَّ التهيئة فعلاً - والحالة هذه - لأداء ديونه المؤجلة يُعدَّ من
حوائجه الحالية، لا سيما إذا قلنا بوجوب ذلك عليه من باب المقدمة المفوترة
تحصيلاً للقدرة على أداء دينه الواجب عليه عند حلول أجله.

الفصل الثالث

أحكام الخامس

[٣٢٣] س ٥٧ : رجل أخرج خمسه من العين وبعد الإخراج والتعيين فهل له أن يقومها ويعطي ثمنها أم لا؟

ج : لو كان إخراج المالك الخامس من نفس العين عبارةً عن مجرد عزله لمقدار الخمس بلا دفعٍ له فما دام لم يدفعه إلى أهله يجوز له الإبدال^(١) ، نعم لو كان عزله لذلك المقدار في موردٍ يتquin بنفس العزل كما إذا لم يكن ممكناً من التسليم أصلاً لعدم حضور المستحق ولا حاكمٌ شرعيٌ ولا وكيله ولا عدول المؤمنين وكان يتضرر بتأخير إخراجه ففي مثل هذه الصورة لا يجوز له الإبدال بعد عزله^(٢) إلا بإذن الحاكم الشرعي ، والله العالم .

(١) لأنَّ التعيين خمساً بنفس العزل والإفراز - على نحوِ يكون المعزول في يده أمانةً لا يضمه إذا تلف إلا ببعدٍ أو تفريط ولا يجوز إبداله - خلاف القاعدة لا يصار إليه إلا بالدليل ، ولا دليل عليه هنا لاختصاص النصوص الواردة بالزكاة ، فلا أثر يترتب عليه ولا تأدي الوظيفة إلا بالدفع إلى المستحق .

(٢) لصحة العزل حينئذٍ وتعيين المعزول خمساً ، ويمكن تقريره بأنَّ المفروض عدم التمكن من تسليمه إلى مستحقه ولا إلى ولاته ولا إلى من يقوم مقام ولاته ، ومن ناحيةٍ أخرى يكون إبقاءه على حاله ضمن أمواله مانعاً عن التصرف فيها باتفاق ⇝

[٣٢٤] س ٥٨ : رجل توفي وقد باع جميع ما يملكه من بعض أولاده بشمن معين هو ألف ليرة ، وأوصى بأن يُخرج ثلثة من هذه الألف ويقسمباقي بين ورثته ، وكانت أمواله التي باعها غير محسنة كلها والمشتري يعلم بذلك ، فهل عليه^(١) أن يُخرج خمس المال ويسلم تمام الثمن الذي هو ألف ليرة إلى الورثة من دون أن ينقص شيئاً منها أو أنه ينقص من الثمن حيث إن مقدار خمسه ؟ وهل فرق بين أن يدفع الخمس من عين المبيع أو يدفعه من ماله الآخر ؟

ج : الظاهر كون البيع المذكور بالنسبة إلى خمس المبيع - الذي هو تمام المال - من الفضولي وبطلاً لو دفع المشتري مقدار الخمس من عين المبيع ، ولو دفعه من ماله الآخر يتوقف صحة البيع بالنسبة إلى خمس المبيع على إجازة الحاكم الشرعي ، ويسقط من الثمن ما يقابل الخمس على كل تقدير^(٢) فلو كان الثمن ألف ليرة يسقط منه مائتان ويبقى للبائع أو ورثته على المشتري ثمانمائة يخرج منها ثلث الميت بالوصية ويقسم الثنان على الورثة ، والله العالم .

⇒ أو إتلاف أو نقلٍ معامليٍ ، وهذا ضررٌ عليه وحجّ له منافٍ لقاعدتي الضرر والسلطة ، فيدور الأمر بين التصرف في الجميع أو عزل الخمس والتصرف في الباقى ، وإذ لم يجز الأول لكونه تضييعاً للحق فيتعين الثاني .

وبالجملة فمقتضى القواعد بعد العلم بحرمة التصرف في حقوق الآخرين هو سلطنته على عزل ماله عما تعلق به من الحق وتخليصه منه ثم التصرف فيه .

(١) أي على المشتري .

(٢) يعني سواء دفع المشتري مقدار الخمس من عين المبيع أو من مال آخر

[٣٢٥] س ٥٩ : هل يجوز الاشتراك مع من يكون ماله متعلقاً للحقوق مثل الخمس والزكاة ونحوهما؟

ج: لو تعلق الخمس أو الزكاة بعين مالٍ لم يجز التصرف في ذلك المال إلا بعد إخراج ذلك الحق ولو من مالٍ آخر، ولم يجز عقد الشركة بذلك المال^(١)، ولو احتلط بمال شخصٍ آخر كان ذلك الحق مضموناً على الشريك أيضاً^(٢)، ولو حصل ربح لذلك المال - المختلط بما تعلق الحق به - كان الربح أيضاً مشتركاً بين الشركين وصاحب الحق على حسب مقداره^(٣)، والله العالم.

١٤ صفر ١٣٤٧

[٣٢٦] س ٦٠ : شخص تاجر أخذ من بعض الناس مقدار مائة ليرة يتاجر بها

(١) إنما لاستتباعه خلط ما تعلق به الخمس بمال الشريك وهو بنفسه تصرف محرم لصيورة المالين بالخلط مالاً واحداً مشاعاً بين المالكين فيسري الحق في جميعه ويتعلق بمالٍ مشاع بعد أن كان متعلقاً بمالٍ مختص، وإنما باعتبار ما يترتب عليه من المعاملات الواقعية على ما تعلق به الحق.

(٢) ولا يختص بضمانه من كان الحق أولاً في ماله بل بعد احتلاطهما - ولو قهراً - يصبح الحق متعلقاً بما هما المشترك ويتوجه الخطاب بإخراجهم إلية معاً فإذا أتلف المال - قبل إخراج الحق منه - أيٌّ منهما أو تلف ببعدي أيٌّ منهما أو تفريطه ضمن مقداره لأربابه.

(٣) فإذا كان لمن تعلق الحق أولاً بماله مائة ولآخر كذلك واتّجرا - بعد الاحتلط - بعين المال وحصل ربح بمقدار مائة مثلاً كان لصاحب الحق عشرة والأول أربعون وللثاني خمسون، ولابد من تسليم الحق مع ربحه إلى الحاكم الشرعي ليمضي المعاملات الواقعية عليه.

في جملة تجارتة على أن يكون الربع بينهما ولكن التاجر المذكور يعلم أو يظن أن صاحب هذه المائة ليرة لا يخمسه وأن هذه المائة ليرة غير مخمسة وأن الربع الذي يأخذها لا يخمسه، فما تكليف هذا التاجر في ذلك؟ أفتونا مأجورين.

ج: لو كان التاجر المذكور عالمًا بتعلق الخامس بالمائة ليرة المذكورة وعدم تخميسها فقد أوقع نفسه بقبضه لها في البلية^(١)، ويكون ما اشتراه من الأموال التجارية بالنسبة إلى ما يقابل خمس الشمن من قبيل الشراء بما تعلق به حق الغير^(٢) ويتوقف صحة المعاملات الواقعة بذلك الشمن وأبدالها [وأبداله] على إمضاء الحاكم الشرعي لها ويلزم التاجر المذكور أن يسلم خمس الأصل بربعه وهو خمس الربع إلى الحاكم الشرعي حينئذٍ كي يتم إمضاؤه لتلك المعاملات، وإلا فلا سبيل له إلى إمضائها، وعلى هذا فإن تمكّن التاجر المذكور من إخفاء الربع عن ذلك الرجل وتسليم خمس الأصل^(٣) وخمس الربع إلى الحاكم ولو في ضمن سنتين أو أكثر يتخلص عن تبعات هذه المضاربة وإلا فلا^(٤)، ثم بالنسبة إلى خمس حصة الرجل من

(١) إذ قد وقع في يده مالٌ تعلق به الخامس ولم يخمسهمالكه فيكون هو المكلَف حينئذٍ بتخميشه والضامن له، وقد مر ذلك في المسألة ٤٣ و ٤٠ من مسائل الزكاة.

(٢) إذا كان الشراء بعين ذلك الشمن.

(٣) يعني تسليم خمسه من الأرباح التي أخفيت عن الرجل مقاضةً له من حصته من تلك الأرباح.

(٤) لأنّه يكون هو الضامن للخمسين - كما تقدّم -، فعليه أن يؤديهما من مال نفسه أو يقادرهما بإذن الحاكم من أموال الرجل.

الربح أيضاً^(١) لو تمكّن من المقاضة بإذن الحاكم الشرعي فمع علمه بأنه لا يخرج الخامس مما يسلّم إليه يلزمـه ذلك - على الأحوط^(٢) -، والله العالم.

١٣٤٨ جمادى الثانية

[٣٢٧] س ٦١: رجل عنده مال في الخمس فاشترى داراً بثمن كلّي ودفع الثمن من ذلك المال، ولو كان الشراء من ذلك المال ما حكم الدار في الصورتين؟ وهل يجب عليه خمس الثمن المدفوع لشراء الدار فقط أو يحتاج للرجوع إلى الحاكم الشرعي في تصحيح البيع؟ ولو تزوج من المال المذكور أيضاً هل يجب عليه تخميس الباقي من الشراء والزواج أو إخراج مقدار ما صرفه من المال في الزواج والشراء مع تخميس الباقي أيضاً؟

ج: لو اشتري الدار بعين ما تعلق الخمس به كان صحة الشراء متوقفة على أداء الخمس، وإلا يكون البيع باطلًا بالنسبة إلى خمس المبيع ويبيّن ذلك الخمس على ملك البائع ولا يجوز التصرف فيه للمشتري ويبطل وضوؤه وصلاته في تلك الدار إلا إذا أدى ما عليه من الخمس ، والأحوط إجازة الحاكم الشرعي أيضًا تلك المعاملة بعد تأدية الخمس ، والله العالم . ولو اشتري الدار بثمن في ذمته ولم يكن ناوياً حال الشراء لتأدية الثمن

(١) يعني إذا لم يتمكن التاجر من إخفاء الربح عنه وسلم حصته من الربح إليه فمع علمه بعدم إخراجه الخمس عن حصته وتمكنه من مقاومته من سائر أمواله يأخذن الحاكم لزمه ذلك.

(٢) مقتضى ضمانه خمس الحصة المذكورة بوقوعها في يده وجوب أحد الأمرين عليه : الأداء من مال نفسه أو المقاضة مع الإذن ، إلا إذا لزم من الأول ضررًا - مثلًا - فتُنفي بدليله ويعتَمَد حينئذ الثاني .

مما تعلق الخمس به^(١) ولكن بدا له أن يؤديه من ذلك المال تصح المعاملة ويملك الدار وتبقى ذمتة مشغولةً إلى البائع بمقدار خمس الثمن، ولأرباب الخمس أيضاً بما فرط فيه ودفعه إلى البائع، ويكون البائع أيضاً ضامناً لما قبضه من الخمس^(٢)، ولا يرتفع عنه الضمان إلا إذا أداه المشتري ، والله العالم .

[٣٢٨] س ٦٢ : رجل صاحب دكَانٍ وله رأس سنَةٍ معلوم فلما انقضت سنته وحسب دكَانِه لم يكن عنده ربحٌ سوى الدين الذي له في ذمة الناس وبعضه غير معلوم التحصيل ، فهل يجب عليه خمس الجميع قبل قبضه؟ وعلى فرض عدم الوجوب لو أعطى خمسه قبل قبضه ثم تلف عليه كله أو بعضه فما أعلاه من الخمس هل يجوز أن يجعله بعنوان القرض بحيث إذا حصل عنده ربحٌ جديد يجعله خمساً عنه أم يتلف عليه؟

ج: لو كان فاضل أرباح سنته ديوناً في ذمم الناس واحتتمل أن يتلف بعضها أو كلُّها لا يجب عليه تخmisها إلا بعد قبضها^(٣) ، ولو دفع خمسها قبل ذلك وأراد أن يحسب ما دفعه على تقدير تلف تلك الديون بعضاً أو كلاً من

(١) هذا الكلام يدلّ بمفهومه على أنه إذا كان ناوياً لذلك حال الشراء كان حكمه حكم ما ذكر أولاً من الشراء بعين ما تعلق به الخمس ، وهذا أحد الوجوه الثلاثة في مسألة الشراء في الذمة والأداء من مال الغير المذكورة في المسألة ١٢ من كتاب المضاربة من العروة ، وقد عبر ثالث في التعليقة هناك بأنه « ليس بكل البعيد » - كما تقدم ذكره في المسألة ٢٧ - .

(٢) لما تقدم من ضمان من وقع في يده مالٌ متعلق للخمس له .

(٣) مرّ ذكره في المسألة ٢٥ .

الخمس الواجب عليه من أرباحه الجديدة فإن كان عند الدفع ناويًا عنوان القرض ليحسبه خمساً متى وجب عليه صحة ذلك ويجوز أن يحسبه من الخمس الواجب في أرباحه الجديدة، ولو وقع ما دفعه ناويًا به خمس تلك الديون ولم يكن عند الدفع ناويًا عنوان القرض فجواز احتسابه من الخمس الواجب في أرباحه الجديدة مع علم القابض بأنه قد دفعه خمساً لا يخلو من وجہ قويّ بل هو الأقوى^(١)، أمّا مع عدم علم القابض بذلك ففيه الإشكال، والله العالم.

[٣٢٩] س ٦٣: رجلٌ من السادة أنعم الله تعالى عليه بماله وأفرة فهو مطلوب بخمسها وله أخوان كانوا في محل آخر غير محله الذي هو فيه فذهب إليهم وجاء بهم إلى محله وأعطاهم رأس مال ألفاً وستمائة ليرة ليتجرأ به وكتب المال في دفاتر الحكومة باسمه وأسمهما ومضى على ذلك عام، وبعده تبيّن أنّ على أخيه ديناً فجاء أهل الدين وألقووا القبض على المال كلّه بما أنّ المال مسجل في دفاتر الحكومة باسم الجميع، فهل له أن يحتسب عليهم ذلك المال كلّه من السهم أم لا؟

(١) لعل وجہه أن القابض مع علمه بأنه دفعه خمساً قد قبضه بهذا العنوان فيتوقف تملکه بهذا القبض على كونه في نفس الأمر خمساً، وإذا لم يكن كذلك كان قبضه كلاً قبض ولم يتحقق ملكه له، فإذا صرفه فقد أتلف مال الغير فيضمنه له - والمفروض أنه لا غرور من قبل الدافع ليمتنع عن الضمان -، إذن فيثبت المال ديناً في ذمته ولمالكه حينئذ احتسابه من الخمس الواجب عليه في أرباحه الجديدة، كما أنّ الإشكال في صورة جهل القابض بذلك لعله للتردّيد في أنّ مجرد دفع المال بعنوان الخمس - من دون قبض المستحق بهذا العنوان - هل يكفي في ترتيب ما ذكر من توقف التملك بهذا القبض على كونه في الواقع خمساً أو لا يكفي؟.

ج : هذا المبلغ لو دفعه السيد المذكور إلى أخيه بعنوان القرض كلاً أو بعضًا جاز له أن يحتسب ما أقرضه منها واشتغلت به ذمتهما من حق السادة لا من حق الإمام - أرواحنا فداء -، ولو وبه منها وملكتهما إياها مجاناً أو دفعه إليهما بعنوان المضاربة ليتجرأ به ويكون الربح مشتركاً بين الجميع بنسبة معينة لا يجوز له أن يحتسب درهماً منه من الحق الواجب عليه في شيءٍ من هاتين الصورتين^(١)، وبالجملة ينحصر جواز الاحتساب من طرف حق السادة بما إذا كان الدفع إليهما بعنوان القرض ولا يجوز فيما عدا ذلك ، والله العالم.

١٢٥٠ ذي الحجة ١٦

[٣٣٠] س ٦٤ : رجلٌ كان له إخوةٌ وكان عائلاً بهم ثم قسموا أموالهم واستقلوا وكانت أموالهم بيده وتحبب فيها الحقوق ولم يخرجها في وقتها، فهل يجب عليه أن يخرجها من أمواله أو يجب عليه أن يأخذها منهم أو يجب أن يخرج مقدار حصته ؟

ج : لو كانت الأموال المذكورة كلّها بيده وتعلّقت بها الحقوق ولم يُخرجها لزمه ضمانها^(٢)، فإنْ أمكنه أن يأخذ من كلّ واحدٍ منهم حصته ويدفعها إلى المستحق فهو وإلا يلزمـه أن يدفع جميعها من ماله ، والله العالم.

١٢٥٢ رمضان المبارك ٢٨

(١) لأنّ ما وبه قد خرج عن ملكه فكيف يحسبه خمساً، كما أنّ ما دفعه مضاربةً باقي على ملكه بنفسه أو بيده، وأخذها وضع اليد عليه من قبل ديان أخيه لا يوجب ضمانها له واحتلال ذمتهما به ، وإنما يضمنه من أخذـه.

(٢) مر الكلام في وجه ذلك في المسألتين ٤٠ و ٤٣ من مسائل الزكاة، ونحوها المسألة الآتية.

[٣٢١] س ٦٥ : من كان تحت يده مال للغير أمانة أو على نحو البضاعة وعلم بتعلق حقٍ فيه من خمسٍ أو زكاة وعلم بأنّ صاحبه لا يؤدّي حقه فهل يجب عليه الأداء مع أمن الضرر؟ وعلى تقدير العدم فهل يجوز له ذلك أو لا؟

ج : من استولى على مالٍ تعلق الخمس أو الزكاة بعين ذلك المال وكان متسلّكاً من إخراج ذلك الحق بلا ضررٍ عليه يلزم إخراجه، وإلا يضمنه في ماله ، ولو دفع إليه المال مضاربةً واتّجر به كان لما فيه من أحد الحقين حصّته من الربح ولا وضيعة عليه^(١) ، ولو انتقل إليه المال المذكور بأحد عقود المعاوضة كان تحقّقها بالنسبة إلى ما فيه من الحق متوقّفاً على تأدّية مقداره من ماله الآخر وإلا كانت باطلةً لاغية ، والله العالم . ١٣٥٤ هـ جمادى الثانية

[٣٢٢] س ٦٦ : رجلٌ عنده من سهم السادة ست ليرات عثمانية فأتاه بعض السادة المستحقين منهم وكان عند الرجل قطعة أرضٍ صالح السيد عليها بتلك القيمة ثم احتسبها عليه لقاء ما في ذمته فقبل السيد ذلك ، ثم بعد ذلك صالح السيد ذلك الرجل على القطعة المذكورة بتلك القيمة وبقيت ديناً في ذمته له ، وبعد تمام المعاملة انكشف أنه قبل هذا كان قد أوصى الرجل بها لابنته ، فهل وصيته السابقة لابنته بها بلا مملّكٍ شرعى غير الإيماء يضرّ بصحّة الصلح اللاحق أو لا؟ وعلى تقدير الصحة هل للرجل أن يعطي غير السيد منه تلك القيمة التي جرت بينه وبينه المعاملة عليها أم لا؟

ج : لو لم يكن ما صدر قبل ذلك عن ذلك الرجل سوى الوصية لابنته بتلك القطعة - كما هو المفروض في السؤال - كان ما صدر عنه من الصلح عليها من السيد بما ذكر رجوعاً عن الوصية وهادماً لها ، ولا يجوز لذلك

(١) لكونها تضييعاً للحق فتبطل المعاملة ولا تصلح لامضاء الحاكم.

الرجل أن يدفع ما احتسبه على السيد المذكور من سيد آخر بل لا موضوع له بعد الاحتساب المذكور وبرئت منه ذمته ، والله العالم .

[٣٣٣] س ٦٧ : رجل عنده قيمة من سهم السادة^(١) وأناه أحد المستحقين منهم فاحتسبها الرجل عليه بصيغة احتسبت وقبل السيد منه ذلك ، فهل هذا كافٍ في تملك السيد للقيمة المذكورة بدون أن يكون السيد مданاً للرجل بشيء أم لا ؟ وعلى تقدير الكفاية هل للرجل أن يعطي غير ذلك السيد منها أم لا ؟

ج : لو لم يكن السيد مديوناً لذلك الرجل بذلك المقدار لم يكن لقول (احتسبت) وقبول السيد له أثر أصلاً ويقى ذلك المقدار من حق السادة في ذمة ذلك الرجل ويجوز أن يدفعه لكل مستحق من السادة ، والله العالم .

١٣٥٥ صفر ١٦

[٣٣٤] س ٦٨ : امرأة ورثت من زوجها ، وبموجب ادعائها إن زوجها كان يعطي الخمس والزكاة خفية ، فهل يجب عليها تخmis ما ورثته من زوجها ؟ ثم إن لها ولداً ورث من أبيه مقدار ستمائة روبيه وتوفى ولم يكن له وارث إلا أمه ، فهل عليها تخmis إرثه أم لا ؟ ثم إن هذه المرأة عندها (قهوة خانه) اشتراها من مهرها ومن بعض الدرامن التي عندها ، فهل يجب فيها الخمس أم لا ؟ وهل يجب على المرأة المذكورة بيعها والمسير إلى الحج أو لا ؟

ج : إذا كانت عالمة بأن زوجها يعطي الخمس والزكاة لم يجب عليها شيء منها إلا إذا علمت بأن زوجها أهمل إخراج بعض ما عليه ففي هذه الصورة يجب عليها أن تدفع القدر المعلوم تعلقه من الحقين بما في يدها من التركة ، وليس عليها تخmis ما ورثته من ولدتها أيضاً إلا إذا علمت أن

(١) المقصود - كما يظهر من الجواب - أن في ذمته مقداراً من السهم .

الخمس تعلق بعين ذلك المال الموروث ولم يُخرج المورث خمسه^(١)، وكذا لو علمت بأنه لم يكن للمورث رأس سنّة مضبوطٌ ولم يكن ممّن يحاسب أرباحه في آخر كلّ سنّة ويُخرج خمسها، نعم لو علمت بأنه كان له رأس سنّة وكان بناؤه على محاسبة أرباحه وتخميس ما فضل منها عن مؤنته في آخر كلّ سنّة ولكنّها شكت في مالٍ بخصوصه أنه هل أخرج خمسه أم لا فلا يبعد عدم وجوب الخمس في هذه الصورة^(٢).

(١) بل وإن شكت في الاتّراح لاستصحاب بقاء الحقّ فيه - كما أفاده ^{نهائ} في التعليقة على المسألة الخامسة من المسائل الختامية من زكاة العروة -.

(٢) الظاهر أنّ وجهه جريان قاعدة الفراغ في هذه الصورة، فإنّ القاعدة وإن اعتبر فيها الفراغ عن العمل والتجاوز عنه نفسه لا عن محلّه الشرعيّ - كما في قاعدة التجاوز - فضلاً عن المحلّ العادي، لعدم الدليل على اعتباره بل قد يلزم منه تأسيس فقهٍ جديد، إلا أنه قد يتوقف صدق عنوان التجاوز والمضي على مضي المحلّ العادي لا لاعتباره في نفسه بل لصدق العنوان معه كما إذا كان من عادته في الغسل الترتبيّ غسل تمام الأعضاء متواillة بلا فصلٍ فإذا شكَ فيه بعد فترةٍ في غسل الجانب الأيسر صدق عليه أنه شكَ في شيءٍ مما قد مضى - كما حكى عنه ^{نهائ} ذلك في التقريرين (فوائد الأصول ٤ : ٦٣٠ وأجود التقريرات ٢ : ٤٧٣)، والأمر كذلك في بابي الزكاة والخمس فإذا كانت عادته جاريةً على إخراج زكاة ماله عند وجوبه وقبل التصرف في النصاب بإطلاقٍ ونحوه أو إخراج خمسه عند رأس سنّته كذلك فشكَ أحياناً في الاتّراح بعد ما تصرفَ فيه بني على الاتّراح، وقد أفتى ^{نهائ} بذلك في تعليقه على المسألتين الثانية والخامسة من ختام زكاة العروة، أمّا قبل التصرف في المال فيجب الاتّراح لاستصحاب - كما مرّ آنفاً -.

وأما القهوة التي اشتراها فإن كانت الدرارم التي ضمتها إلى مهرها واشترت القهوة بهما مخمسةً أو كانت موروثةً ممن يخمس أرباحه لم يجب الخمس فيها، ولو كانت الدرارم المذكورة وكذا ما دفع إليها من طرف مهرها مما تعلق به الخمس ولم يُخرج خمسه ففي هذه الصورة يجب الخمس فيها.

وأما وجوب الحج علىها فإن كان المجموع من أموالها بحيث لو باعت بعضها لأن تحج بثمنه يبقى لها قدر ما يفي وارداته بمؤنة سنتها على الوجه اللائق بزيتها كانت مستطيعةً ووجب عليها الحج وإلا لم يجب - على الأقوى - ، والله العالم.

غرة شعبان ١٣٤٤

[٣٣٥] س ٦٩: رجل أخرج ثلث ماله وأصل المال لم يكن مخمساً، فهل يجب الخمس على من وصل إليه الثالث أو لا؟

ج: نعم يجب إخراج الخمس على كل من وصل إليه درهمٌ من ذلك المال، بل الواجب على الوصيّ أولاً هو تخميس تمام المال^(١) ثم إخراج ثلثه وصرفه فيما أوصى به، فإن لم يتمكّن من ذلك بعصيان الورثة وجب عليه أن يخمس الثالث أولاً وبعد ذلك يصرف الباقى فيما أوصى به، ولو كان جاهلاً أو غافلاً وصرف تمام الثالث فيما أوصى به لزمه ضمان الخمس ووجب على كل من وصل إليه درهمٌ من الثالث - ولو لأجرة العبادة - أن يُخرج خمسه^(٢) ، والله العالم.

١٣٤٧ صفر ١٨

(١) إذا كان تمام المال بيده.

(٢) ويرجع به على الوصي ليدفع إليه بدله من مال نفسه أو مما في يده من بقية الثالث بعد تخميسها، ومع انتفاء الأمرين فليس على الأجير من العبادة سوى ←

[٣٣٦] س ٧٠: أخوان مشتركان فيما ملكوا وعندهم دارٌ وفي ثمن الدار حق الإمام ^{للثيل} والসادة ثم أحدهم اشتري من الثاني ^(١)، فالحق الذي في ثمن الدار في ذمة البائع أم في ذمة المشتري؟

ج: لا ينتقل خمس تلك الدار إلى المشتري ^(٢) ولا يجوز له التصرف فيها ولا يصح صلاته فيها إلا بعد أداء ما في ثمنها من حق الإمام - أرواحنا فداء - وحق السادة، وإلا كان الحق باقياً في نفس الدار ، وللمشتري أن يسترد خمس الثمن من البائع ، والله العالم .

[٣٣٧] س ٧١: رجل مدبوغ توفي فهل يصح للدائن أن يحتسب ما في ذمة المتوفى عليه من الحقوق الشرعية؟

ج: لو لم يترك المتوفى ما يفي بأداء دينه يجوز للديّان أن يحسب مقدار دينه عليه من الزكاة لو كان المديون من غير السادة ، ومن حق السادة لو كان منهم ، ولو ترك المتوفى مالاً لكن كان من يرثه من الفقراء جاز للديّان أن يحسب ما يستحق أن يستوفيه من تركة المتوفى في مقابل دينه على ورثته من أحد الحقين المذكورين ^(٣) ، والله العالم .
١٣٥٣ ذي القعدة ٩

⇒ ما يقابل الأربعه أخماس الباقيه من الأجرة .

(١) يعني حصته من الدار المشتركة كالنصف .

(٢) لابد أن يكون المراد أنه لا ينتقل إليه بالبيع خمس حصة البائع والمفروض أن حصة نفسه أيضاً متعلقة للخمس ، إذن فلا حق له في خمس تمام الدار .

(٣) مر الكلام في جواز الاحتساب على الميت أو على ورثته من الزكاة في ⇒

[٣٣٨] س ٧٢: إني شاركت الحسين عليهما السلام فهل على حصته حق الخمس
أم لا؟

ج: لو جعلت بالنذر الشرعي بصيغة (الله علىيّ كذا) مقداراً من أرباح
تجارتك - كالعشر مثلاً أو الخمس أو غير ذلك - لا يتعلّق الخمس بذلك
المقدار من أرباحك على أيّ حال، ولو لم يكن في البين نذرٌ شرعيٌ بتلك
الصيغة وكان مجرّد أن نويت أن تصرف في كلّ سنةٍ كذا مقداراً من أرباحك
على إقامة عزاء المظلوم عليهما السلام ونحو ذلك فعلى هذا التقدير يكون ما تصرفه
في هذا السبيل كغيره من مصارفه ، ولا يتعلّق الخمس بما تصرفه في ذلك
قبل تمام سنتك ، وبعد تمام سنتك وتعلّق الخمس بفاضل مؤنة تلك السنة لا
يسقط ما تعلّق به الخمس بصرفه في إقامة عزاء المظلوم - صلوات الله عليه
وعلى المستشهدين بين يديه -، وهذا الحكم^(١) كليٌّ مطردٌ في جميع ما كان
من هذا القبيل ، والله العالم .

[٣٣٩] س ٧٣: من نذر أنّ الخمس وحق الإمام عليهما السلام يشتري به كتاباً ويعطىها
لمن أمر الشارع لهم الدفع فهل يصحّ هذا النذر أم لا؟ وهل يجوز مطالعة هذه
الكتب التي هي ملك غيره بإذن الفحوى؟

ج: لو تعين مالٌ معين بكونه حق الإمام - أرواحنا فداء - أو حق
السادة^(٢) لا يصحّ هذا النذر بالنسبة إلى ذلك المال المعين كونه كذلك ، وأتنا

⇒ المسألة ٢٤ من مسائل الزكاة، كما مر الكلام في جواز الاحتساب من حق
السادة في المسألة ٤٧ من مسائل هذا الباب .

(١) وهو الفرق بين الصرف قبل تمام السنة والصرف بعده .

(٢) بعزلٍ موجِّبٍ للتعين - كما تقدّم في المسألة ٥٧ -، وعدم صحة النذر ⇒

مع عدم تعين كونه أحد الحقين يكون مال نفسه ويرجع النذر حينئذٍ إلى نذر شراء الكتب وإعطائهما بعنوان أحد الحقين إلى أهله ويدور انعقاد هذا النذر مدار رجحانه ولا يبعد ندرته^(١)، وعلى كلّ تقديرٍ فلا بأس بدفع الكتب عما عليه من الحقين^(٢) بلا حاجةٍ إلى نذر ذلك، وقبل الدفع تكون ملك نفسه^(٣) ولا بأس بمطالعتها، لكن الأولى ترك دفع الكتب عما عليه^(٤) بل لو كان مستلزمًا للضرر^(٥) لا يخلو جواز دفعها عن الإشكال، وكذلك الحال في دفع كلّ عروضٍ موجبٍ للضرر، والله العالم.

١٧ محرّم ١٢٥٣

[٣٤٠] س ٧٤: رجلٌ عليه الحقوق الشرعية ولم يمكن تحصيل الحقوق منه إلا بالقهر أو الغيلة أو السرقة والأخذ لذلك مأمورٌ على نفسه وماله وعرضه، فهل يجوز له أخذ ذلك أو لا؟

ج: لو حضر ذلك الشخص - المتمكن من استيفاء الحقوق الواجبة من مال ذلك الرجل - عند الحاكم الشرعي وأثبتت عنده أنَّ الرجل المذكور عليه

⇒ المذكور حينئذٍ واضح لأنَّ الحقين لابد من إصالهما بأنفسهما إلى أربابهما ولا يجوز التصرف فيها بشراء كتبٍ ونحوه، فالنذر تعلق بأمرٍ غير مشروع.
(١) أي ندرة رجحان المنذور المزبور.

(٢) لجواز الدفع من غير العين نقداً كان أو عروضاً يساويها قيمةً - كما هو المشهور المدعى عليه الاجماع في بابي الزكاة والخمس -.

(٣) لعدم التعين خمساً بمجرد العزل - كما تقدم في المسألة ٥٧ -.

(٤) خروجاً عن شبهة الخلاف الموجود في المسألة.

(٥) أي على أرباب الخمس، لكونه مرحلةً من تضييع الحق، ومعه يشكل شمول أدلة جواز الدفع من غير العين لهذه الصورة.

كذا وكذا من الخمس مثلاً أو الزكاة ونحو ذلك وهو عاصٍ في تأديتها وبعد إثبات ذلك عند الحاكم أذن له الحاكم في المقاصلة من مال ذلك الرجل وبعد صدور ذلك الإذن من الحاكم يجوز المقاصلة إلى الحدّ الذي أذن له الحاكم الشرعيّ، والله العالم.

١٠ جمادى الأولى ١٣٥٣

[٣٤١] س ٧٥: إنّ الرجل يكون متمكّناً وليس بمحاجٍ ويصله شيءٌ من الدرارهم ممّن قضت العادة بمجيئ الحقوق له ولا يعلم أنّ ما وصله من الحقوق، فهل يجوز له التصرف فيه حتى لو ظنَّ أنه من الحقوق أم لا؟ - مع فرض أنّ المعطى لا يعلم أنّ المعطى غير محتاج - .

ج: لو كان غنيّاً غير محتاجٍ ولا يجوز له التناول من الحقوق فالأحوط شديداً^(١) أن يعرّف الدافع ذلك ويتفحّص عن حال الدرارهم التي دفعها إليه ويعمل فيها بعد الفحص بما يقتضيه التكليف، والله العالم.

(١) وجه الاحتياط احتمال كون المدفوع هديةً أو نحوها، والفحص غير واجب في الشبهات الموضوعية.

كِتابُ الْصِّفَوْمِ وَالْأَعْيُنِ كِافٍ

وَتَقَعُ مِنْسَائِهِ فِي فُصُولٍ :

الفصل الأول

المفطرات

[٣٤٢] س ١: لو تجشّأ الصائم فخرج بالتجشّو شيءً من الطعام أو الشراب إلى الحلق فأرجعه عمداً قبل أن يصل إلى فضاء الفم، هل به بأس؟
 ج: آخر حروف الحلق هو مخرج الخاء المعجمة^(١) فإن لم يصل ما خرج بالتجشّو إلى ذلك الحدّ وكان واصلاً دونه جاز التعمّد بإرجاعه، ولو تجاوز عنه كان التعمّد بابتلاعه مبطلاً لصومه وموجاً للقضاء والكفارة، والله العالم.
 ١٢٥١ رمضان ٢٠

[٣٤٣] س ٢: رجل وزانٌ ولزيومٌ على قواuderهم أن ينادي بمقدار الوزن فيدخل في حلقه شيءً من غبار الطعام ولا يمكنه التحفظ، وهذا كسبه ولا يوجد كسباً غيره، فهل يضر بصومه ولا يجوز له الاكتساب به أو لا يضر بصومه، لعدم

(١) يعني آخر مخرج من مخارج حروف الحلق هو مخرج الخاء، والمراد آخره من جانب الجوف فيكون أوله من جانب الفم وحدهاً فاصلاً بين الفم والحلق، ولا يصدق الأكل إذا لم يصل ما خرج من الجوف بالتجشّو إليه فيجوز إرجاعه، بخلاف ما إذا وصل إليه، هذا وقد ذكروا لحروف الحلق مخارج ثلاثة: أدنى الحلق الذي يلي فضاء الفم مباشرةً وهو مخرج الخاء والغين، ووسطه وهو مخرج الحاء والعين، وأقصاه وهو مخرج الألف والهمزة والهاء - بناءً على اتحاد مخرج الألف والهمزة - .

تعمّد إدخال الغبار؟ وهكذا التراب ونحوه.

ج: يلزم التحفظ عن وصول الغبار إلى حلقة بما يكون بحسب العادة حافظاً له، ولو اتفق الوصول على خلاف العادة لغفلةٍ ونحوها فالظاهر أنه لا يأس به، والله العالم.
١٧ رمضان ١٣٥٣

[٣٤٤] س٣: رجل احتلم نهاراً ويعلم ببقاء شيء في المجرى بحيث لو استبرأ بالبول لأحدث جنابة جديدة، فهل يسوغ له أن يبول أم لا؟ وهل يجب عليه قضاء ذلك اليوم أم لا؟ ووجوبه على تقدير الاختيار أو الاضطرار؟

ج: الظاهر جواز البول اختياراً^(١) ولو مع عدم الضرورة المقتضية لذلك وعدم التضرر بتركه حتى إذا كان قد اغتسل من جنابته قبل ذلك وكون [وكان] البول موجباً لحدوث جنابة جديدة^(٢) بلا ضرورة

(١) وإن علم بخروج بقايا المني معه إذ لا يوجب حدوث جنابة جديدة ليتوهم اندراجه في الإجناب العمدي المفطر، كما لا يصدق عليه عنوان الإمناء والاستمناء.

(٢) إذ لا قادحية لمثل هذه الجنابة الجديدة لانصراف ما دلّ على قادحية الإجناب العمدي والإمناء إلى ما كان متعمداً في إيجاد سبب الإنزال ونشأه المعبر عنه بالاستمناء ولا يعم مطلق العمد إلى خروج المني ولو كان هو بقايا ما في المجرى مما نزل بالاحتلام، ولأجله لا نقول بوجوب التحفظ من خروجه إذا احتلم فاستيقظ بعد تزوله من مقره وقبل خروجه من المخرج وإن لم يستضرر بتحفظه، أضاف إلى ذلك أن النصوص النافية لمفطرية الاحتلام كصحيحة القذاح وغيرها (باب ٣٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم من الوسائل) تفيد عدم قادحية الجنابة الناشئة عن الاحتلام وإطلاقها يشمل جميع الصور المزبورة، هذا وقد صرّح \Rightarrow

٢٠ رمضان المبارك ١٣٥٢

تفتبيه ، والله العالم .

[٤] س ٤ : رجل لاعب غلاماً نهاراً وهو صائم مع عدم القصد إلى الإنزال ثم فاجأه ذلك ، فهل تجب عليه الكفارة أو لا ؟ وعلى تقدير وجوبها فهل هي كفارة جمِعٍ أو تخمير ؟ وعلى تقدير كونها كفارة جمِعٍ ولم يتمكَّن على العتق بالمرة فما يصنع ؟ أفتونا مأجورين .

ج : من أمثال هذه الشنائع ينزل من البلاء ما يعلمه الله سبحانه وتعالى ، ونسأله تعالى أن يعصم أهل الإيمان من أمثال ذلك ، وعلى كل حالٍ فلو لم يكن ما ارتكبه مقتضياً للإنزال بحسب العادة النوعية ولا الشخصية^(١) ولم يلتفت عند ابتداء حركة المني في أوعيته إلى أنه لو استمر على الملاعبة الملعونة يتعقب بخروجه^(٢) وكان خروجه من محض الاتفاق بلا سبق

⇒ - في تعليقه على المسألة ١٦ من فصل ما يجب الإمساك عنه من العروة - بأنه لا بأس بترك الاستبراء إذا أراد الاغتسال وعلم بأنه لو تركه خرجت البقايا بعد الغسل .

(١) فإنه مع وجود العادة المذكورة نوعاً أو شخصاً كان ما ارتكبه سبباً عادياً للإنزال وقصد السبب - ولو العادي - في الحقيقة قصد لمسبيه والإنزال عن قصدٍ موجبٍ للكفارة بلا ريب .

(٢) الملاعب من دون قصد الإنزال تارةً لا يلتفت حين الملاعبة إلى تعقبه بالإنزال ولا يخطر ذلك بياله أصلاً، وأخرى يلتفت إليه ويتحقق من نفسه عدم سبق المني ، وثالثةً يلتفت ولا يتحقق بذلك بل يخاف سبقة ويحتمله ، ورابعةً يتحقق سبقة، وصدر العبارة يشمل الصورتين الأوليين ، كما أنّ ذيلها يشمل الأخيرتين ، أمّا الرابعة فواضح ، وأمّا الثالثة فلتقييد الصدر بكون الخروج من محض الاتفاق ومع الخوف ←

⇒ لا يكون الخروج اتفاقياً، وقد قوى ذلك - في تعليقه على المسألة ١٨ من فصل ما يجب الامساك عنه من العروة - وجوب الكفارة فيما إذا احتمل الانزال، ولعل وجهه أن المستفاد من نصوص الباب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم من الوسائل - بعد حمل مطلقاتها على مقتداتها ولا سيما ما دلّ على النهي عن المباشرة والتقبيل لدى خوف الانزال كال الحديث ١ و ٢ و ٦ و ١٣، وما اشتمل على قول أمير المؤمنين عليه السلام : إن بدو القتال اللطم - حرمة الملاعبة في هذه الصورة حرمة مقدمية تجنباً عن تعقبها بالانزال المحتمل المحرم نفسياً والمبطل للصوم فإذا تعقبت به فعلاً فقد ارتكب المحرم وبطل صومه، وبضميمة الملازمة بين الحرمة والبطلان وبين الكفارة يثبت وجوبها أيضاً.

وأمّا الصورتان الأولىان فالظاهر عدم وجوب الكفارة فيهما وإن كان مقتضى إطلاق بعض نصوص كفارة الاستمناء كموثقة سماعة وغيرها (الباب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم) وجوبيها إلّا أنها تقيد بما دلت عليه نصوص الكفارة العامة من اختصاصها بالإفطار العمدى ولا عمد فيهما ، هذا في الكفارة.

وأماماً أصل البطلان فلا تعرّض له في كلامه لكنّ في قوله **«فلا أفتني بوجوب الكفارة»** إيماءً إلى المفروغية عنه في الصورتين الأولىين، وقد اختاره في تعليقته على المسألة ١٨ المشار إليها من العروة، وهذا هو الظاهر من بعض نصوص الباب ٢٣ المتقدّم إليه الإشارة كقوله **عليه السلام** في صحيحه الحلبي (ال الحديث ١) : «مخافة أن يسبقه المني» أي فيفسد به صومه، وفي صحيحه منصور (ال الحديث ٣) : «وأماماً الشاب الشبق فلا لأنّه لا يؤمن» أي لا يؤمن من سبق منه فيفطر به صومه، وفي صحيحه محمد وزرارة (ال الحديث ١٣) : «إنّي أخاف عليه» أي أن يسبقه منه فيفطر صومه، ومقتضى ذلك بطلان الصوم بالانزال في جميع صور الملاعبة حتى <

الالتفات منه إلى ما ذُكر فلا أفتني بوجوب الكفارة، أمّا إذا انتفى أحد هذه الشروط فالظاهر وجوبها، والأحوط كفارة الجمع^(١) خصوصاً مع اليسار والتتمكن من صوم شهرين متتابعين، ويدفع ثمن الرقبة إلى الحاكم الشرعي ليفرّقه على الفقراء - على الأحوط^(٢)، لكن الأقوى كفاية إحدى الخصال خصوصاً مع عدم اليسار، والله العالم.

١٦ رمضان ١٣٤٩

[٣٤٦] س ٥ : رجل مجنّب لا يمكن من الغسل فتيمم وانتظر طلوع الفجر فأخذته النوم قهراً ، فهل عليه القضاء أو لا؟ وكيف الحال فيما لو نام ناوياً للتيتم قبل الفجر فأخذته النوم ولم يتتبه حتى طلوع الفجر؟
ج: لا يبعد معدورية من أخذته النوم قهراً^(٣) لكن لا يترك الاحتياط

⇒ صورة الوثوق بعدم السبق ولا ينافي الاستثناء في قوله ﷺ في الصحيحه الأخيرة «إنّي أخاف عليه فليتنزّه من ذلك إلا أن يثق أن لا يسبقه مني» فإنه استثناء من الأمر بالتنزّه يفيد جواز تركه وهو بمغزٍ عن الدلاله على صحة صومه إن لم يتنزّه واثقاً بعدم السبق فسبقه، فلاحظ.

(١) لكونه من الإفطار بالمحرّم وقد ورد في بعض النصوص وعمدتها رواية الهروي (الباب ١٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ، الحديث ١) وجوب الجمع فيه بين الخصال الثلاث ، لكن الرواية مهجورة عند قدماء الأصحاب إذ لم يُفت على طبقها منهم سوى الصدوق رض ، مضافاً إلى المناقشة في سندها .

(٢) كأنه لاحتمال اقتضاء قاعدة الميسور ذلك.

(٣) فإنّ تيتمه وإن انتقض بالنوم - بناءً على ما اختاره رض من انتقاد التيتم بدلاً عن الغسل بالحدث الأصغر كما صرّح به في تعليقته على المسألة ٢٤ من فصل أحكام التيتم من العروة - ولأجله يجب عليه البقاء مستيقظاً حتى يُصبح تحرّزاً

بالقضاء^(١)، ولو نام ناوياً للتيمّم قبل الفجر وكان معتاد الانتباه^(٢) ولكن اتفق أنه لم ينتبه لا يبعد معدوريته في النومة الأولى^(٣) ومع ذلك لا يترك الاحتياط بالقضاء ، والله العالم .

١٣٤٩ رمضان ٢٢

[٣٤٧] س ٦ : لو أن رجلاً يعلم من نفسه أن الغسل ليلاً في شهر رمضان يضر بدنه ولا يمكن إلا على التيمّم فهل يجوز له إجتناب نفسه أم يجب عليه الترك والمحافظة ؟

ج : لو كان الترك حرجاً عليه لا يبعد جوازه^(٤) ، والله العالم . ١٣٥١ رمضان ٣٠

⇒ من الإصباح جنباً ، إلا أنه لكونه قد أخذه النوم قهراً فهو غير متعتمدٍ لذلك ولا بأس بالإصباح جنباً بغير عمدٍ .

(١) احتياطاً استحباباً ، ولعله لاحتمال تساهلـه في تحفظ نفسه من النوم .

(٢) إذ مع عدم انتباهـه يكون نومـه تعمداً إلى البقاء جنباً .

(٣) كما تدلّ عليه روایات مذکورة في الباب ١٣ و ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم من الوسائل ، وأماماً وجه الاحتياط بالقضاء فهو إطلاق الأمر به في بعض النصوص كموئلة سماعة (الباب ١٥ من الأبواب المذكورة ، الحديث ٥) وإن كان محمولاً على صورة العمد بشهادة ما قيد وجوب القضاء فيه بالعمد كما في بعض روایات الباب ١٦ منها .

(٤) يستفاد ذلك من موئلة إسحاق الروية في الكافي ، راجع الباب ٥٠ من أبواب مقدمات النكاح من الوسائل ، بل المستفاد منها الجواز ولو كان لطلب اللذة من دون شبِّي أو خوفٍ على النفس ، ونحوها ما رواه في مستطرفات السرائر ، راجع الباب ٢٧ من أبواب التيمّم من الوسائل ، الحديث ٢ ، وروى ذلك في التهذيب أيضاً عن إسحاق لكنه لا يشتمل على صورة طلب اللذة ، راجعه بطريقـه في البـاين المذكورـين آنـفاً .

[٣٤٨] س ٧: رجل اغتسل من الجنابة في بعض ليالي شهر رمضان مخالفًا للترتيب جهلاً بالحكم وصام ذلك اليوم وبعد ذلك علم بالحكم، فهل صومه صحيح أم لا؟ وعلى فرض فساد صومه فهل تجب عليه الكفارة أو لا؟ ولو كان فساد الغسل من جهة حاجب على بدنـه سابقاً على الغسل ولم يعلم به إلا بعد يوم أو أيام فهل الحكم كذلك والحال أنه عالم بأن الحاجب يفسد الغسل؟ أفتونا مأجورين.

ج: لو كان فساد غسله لوجود حاجب على بدنـه وكان جاهلاً به فإن مضـى عليه يوم أو أكثر بتلك الحالة ثم علم فساد غسلـه وأعاده يجب عليه قضاء صلواته، والأحوط أن يقضـي صوم تلك الأيام أيضـاً^(١) ولا تلزمـه الكفـارة إلا إذا كان قد تعمـد الإـصباح جنـباً بعد علمـه بفسـاد غسلـه، والله العالم.

ولو كان فسـاد غسلـه لعدـم رعاية التـرتـيب المتـوقـفة عليه صـحة الغـسل التـرتـيبـيـ جـهـلاًـ بالـحـكمـ وجـبـ عـلـيـهـ قـضـاءـ صـلوـاتـهـ وـصـومـهـ^(٢)ـ بلـ الأـحوـطـ

(١) لعل وجهـهـ اـحـتمـالـ إـعـاقـةـ الـجـاهـلـ بـالـجـنـابـةـ بـالـنـاسـيـ لـهـ إـذـاـ مـضـىـ عـلـيـهـ يـوـمـ أوـ أـيـامـ فـيـ وـجـوبـ القـضـاءـ عـلـيـهـ بـدـعـوىـ أـنـ الـحـكـمـ ثـابـتـ لـمـطـلـقـ الـجـاهـلـ بـالـمـوـضـوعـ سـوـاءـ كـانـ مـسـبـوـقاـ بـالـعـلـمـ - كـماـ فـيـ النـاسـيـ - أـمـ لـاـ،ـ وـالـتـعبـيرـ بـالـنـاسـيـ فـيـ روـاـيـاتـهـ وـاقـعـ فـيـ كـلـامـ السـائـلـ وـلـاـ قـرـيـنةـ عـلـىـ الـخـصـوصـيـةـ،ـ رـاجـعـ الـبـابـ ٣٠ـ مـنـ أـبـوابـ مـنـ يـصـعـ منهـ الصـومـ مـنـ الـوـسـائـلـ.ـ هـذـاـ وـيمـكـنـ الـاستـنـادـ فـيـ وـجـوبـ القـضـاءـ فـيـ أـمـثالـ الـمـقـامـ إـلـىـ إـطـلاقـاتـ أـدـلـةـ الـمـفـطـرـيـةـ الشـامـلـةـ لـلـجـاهـلـ بـالـمـوـضـوعـ،ـ فـلـتـلـاحـظـ.

(٢) لـأـنـهـ اـرـتـكـبـ الـمـفـطـرـ -ـ أـعـنيـ إـصـبـاحـ جـنـباـ -ـ جـهـلاــ بـالـحـكمـ وـكـماـ يـجـبـ الـقـضـاءـ بـارـتـكـابـهـ وـلـوـ كـانـ جـهـلاــ بـمـفـطـرـيـتـهـ كـذـلـكـ لـوـ كـانـ جـهـلاــ حـكـماـ -ـ بـيـطـلـانـ <

وجوب الكفارة أيضاً، والله العالم.
١٣٥١ شوال

[٣٤٩] س ٨: رجل نام في شهر رمضان ليلاً وانتبه محتملاً ثم نام واستيقظ فبادر إلى الغسل فباغته الفجر قبل الغسل وقضى صوم ذلك اليوم، فهل عليه الكفارة أم لا؟

ج: ظاهر السؤال أنه انتبه عن نومه الثاني^(١) قبل الفجر وبادر إلى الغسل لكنه ما أمهله وطبع قبل أن يغتسل، وعلى هذا التقدير فإن كان عند انتباذه من نومه معتقداً سعة الوقت للاغتسال وبان خطاؤه فالظاهر عدم وجوب الكفارة عليه^(٢)، ولو كان عالماً بتضييق الوقت وجب عليه المسارعة إلى

⇒ غسله وبقاء جنابته، وإذا كان جهله عن تقصيرٍ - كما هو الشائع - وجب عليه الكفارة أيضاً، لا يقال : إنه يعتبر في وجوب القضاء العمد والقصد إلى ارتكاب المفترض وفي مفروض المسألة إذ يتخيّل ارتفاع جنابته بغسله فهو لا يرى نفسه جنباً فلا يتحقق منه القصد إلى البقاء جنباً، فإنه يقال : إنه وإن لم يقصد ذلك بعنوانه لمكان جهله إلا أنه قاصد له بواقعه إذ يكفي في قصد واقعه التفاته إلى جنابته وإلى أنه قد اكتفى بغسلٍ - يتخيّل صحته وهو باطل - إلى أن أصبح.

(١) يعني بعد النوم الذي احتمل فيه وإن كان هو نومه الأول بعد الجنابة، وغرضه ~~بيان~~ بيان أن مورد السؤال هو الانتباه من النوم قبل الفجر وضيق الوقت عن الاغتسال، لا الانتباه بعده ليندرج فيمن نام بعد جنابته ولم ينتبه إلى أن طلع الفجر.

(٢) لارتفاع التعمد في البقاء جنباً، وأمّا القضاء فمتتضى إطلاق أدلة المفترضة - كما سمعت آنفاً - وجوبه، هذا، لكن مقتضى ذيل صحيحه ابن مسلم - المذكورة في الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣ - عدم الوجوب في أمثال المورد، فراجعها.

التيّم ثمّ الاشتغال بمقـدّمات الاغتسال، ولو ترك التـيّم جهـلاً منه بـوجوبـه
عـنـد عدم سـعـةـ الـوقـتـ لـلـاغـتسـالـ وـجـبـتـ عـلـيـهـ الـكـفـارـةـ^(١)ـ عـلـىـ الـظـاهـرـ،ـ وـالـلهـ
الـعـالـمـ .

[٣٥٠] س٩: رجل أصبح مجنباً في نهار رمضان بعد طلوع الفجر فاغتسل ثم نام الظهر وبعد نومه رأى ميتاً على بعض بدنـه^(٢) فماهـل ثلاثة أيام لم يغتسل، فهل عليه القضاء والكفارـة أم لا؟

ج: لو نسي ما رأه من المنيٰ رأساً ولم يتذكر إلا بعد مضي ثلاثة أيام لم يكن عليه إلا قضاء الصيام بعد تلك الأيام^(٣) دون الكفار، وكذا لو تذكره في أثناء الأيام الثلاثة أو الليلتين المتوسطتين ثم عرضه النسيان بحيث كان قبل الفجر من الليلتين المذكورتين ناسياً لجنابته ففي هذه الصورة أيضاً لا

(١) مضافاً إلى وجوب القضاء، لأنّه تعمّد البقاء جنباً إلى الفجر وإن كان منشأ جهله بوجوب التيمم لدى الضيق إذ الغالب أنّ الجهل بمثله تقديرٍ ، ولو لاته لم تجب الكفارة - على بناءٍ - بل القضاء فقط .

(٢) إما لجناية جديدة فلم يغتسل عنها أو للجناية الأولى فبطل غسله عنها لنجاسة بدنها.

(٣) لما دلّ على وجوب القضاء على من نسي غسل الجنابة يوماً أو أكثر (الباب ٣٠ من أبواب من يصح منه الصوم من الوسائل)، وظاهرها كون العبرة بالنسیان المتحقق ليلاً والمستمر إلى طلوع الفجر وإن كان متذكراً قبل ذلك نهاراً أو أول الليل، بل وإن تكرر منه النسيان كذلك لليتين أو أكثر متخللاً بينها التذكرة - كما صرّح به -، أمّا إذا كان متذكراً ليلاً وتساهل في الاغتسال إلى أن أصبح كان من المتعتمد الذي يجب عليه - مضافاً إلى القضاء - الكفاره.

تلزمه الكفارة، أمّا إذا كان ذاكراً لجناحته ومتساهلاً في الاغتسال في كلٍ من الليلتين المتوضطتين يلزمه لترك الاغتسال فيهما كفارتان، ولو كان ذاكراً متساهلاً في إدحافهما وناسياً في الأخرى لزمته كفارة واحدة، وبالجملة فالمدار في وجوب الكفارة وعدم وجوبها على تذكّر الجناحة ليلاً والتواني في الاغتسال فيها، وإنما فلا يجب إلا القضاء، والله العالم.

الفصل الثاني

شرائط وجوب الصوم وصحته

[٢٥١] س ١٠ : هل المدار في جواز الإفطار على اعتقاد الضرر أو على مجرد الاحتمال وإن كان موهوماً؟

ج: الاحتمالات الموهومة التي لا يعتني بها العقلاء في مقاصدهم العقلائية لا يُعَبِّأ بها، وإنما المجوز للإفطار وكذلك الانتقال من الوضوء إلى التيمم ونحو ذلك هو الخوف العقلائي كإخبار طبيب^(١) عارفٌ غير متجرٌ في مسألة الإفطار ونحو ذلك إذا تعلق بعض أغراض العقلاء كشرب الماء ونحوه وتحرّز العطشان عن شربه لخوف الضرر منه لم يكن ملوماً عند العقلاء وكان تحرّزه عنه في محله والاقتحام تجربياً على الضرر المترتب ترتبيه على شربه، فإذا كان خوف الضرر كذلك لزم الإفطار^(٢)، وإلا فالظاهر

(١) كما في نسخة شيخنا الحلى رحمه الله والظاهر وقوع سقطٍ في العبارة، ولعل الصحيح نحو من قولنا : هو الخوف الناشئ عن منشأ عقلائي كإخبار طبيب عارفٌ غير متجرٌ في مسألة الإفطار ونحو ذلك بحيث إذا تعلق بعض أغراض العقلاء ... الخ ، قال رحمه الله في وسيلة النجاة (٢١٥) « والأقوى كفاية خوف الضرر إذا كان عن منشأ صحيح عقلائي في المقام ونظائره فيجوز بل يجب الإفطار ».

(٢) سواء قطع بالضرر أو ظن به أو احتمله وإن كان دون الاحتمال المساوي =

عدم جوازه، والله العالم.

[٣٥٢] س ١١ : رجل سافر في يوم من شهر رمضان وبلغ المسافة ثم رجع إلى منزله في ذلك اليوم الذي سافر فيه قبل الزوال وفي حال سفره إلى رجوعه لم يتناول مفطراً، فهل يجب عليه أن يصوم بقية ذلك اليوم ويجزيه عن القضاء أم لا؟

ج: لو لم يتناول في ذهابه وإيابه مفطراً ووصل قبل الزوال منزله يجب عليه صوم ذلك اليوم ويجزيه عن القضاء، ولو وصل قبل الزوال محل الترخص من وطنه وكان دخول البلد بعد الزوال فالأحوط الجمع بين صوم ذلك اليوم وقضائه^(١)، والله العالم.

[٣٥٣] س ١٢ : لو خرج الصائم عن وطنه بعد الفجر أو الشمس مثلاً ناوياً

⇒ إذا صدق معه الخوف العقلائي، وتقتضيه صحيحة حرizer «الصائم إذا خاف على عينيه من الرمد أفتر» (الباب ١٩ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٦) - ومن المعلوم عدم الخاصية للرمد - المؤيدة بما ورد في نظائر المقام من دوران الحكم مدار الخوف، والمعتدين في جميعها - بقرينة مناسبة الحكم والموضع - إرادة الخوف العقلائي إذا لا اعتبار بالشخصي - الواقع في غير محله - ولا قيمة له.

(١) لاحتمال أن يكون تحديد الشارع بحد الترخص توسيعة في دائرة بلد المسافر من حيث الأحكام وإن كان مبدأ المسافة السفرية ومتناها هو البلد نفسه، فكما أن حكم وجوب التقصير لدى إنشاء السفر لا يتوجه قبل بلوغ هذا الحد كذلك حكم جواز الانفطار قبل الزوال، وكما أن حكم وجوب إتمام الصلاة لدى الرجوع لا يتوجه إلا بعد تجاوزه كذلك حكم وجوب الامساك قبل الزوال، ومقتضى ذلك اعتبار بلوغ حد الترخص قبل الزوال في الأول والتجاوز عنه قبله في الثاني، فليتذر.

للمسافة وقطعها ورجع إلى وطنه قبل الزوال ولم يتناول مفطراً فهل يجب عليه أن ينوي الصوم أو أنه بتخلّ القاطع بطل صومه ولا يجديه تجديد النية؟ وهل يفرق في ذلك بين أن يكون رجوعه إلى وطنه بعد قطع المسافة وبين أن يعدل عما نوأه من قطعها بعد تجاوزه عن حد الترخيص؟ وعلى تقدير عدم الفرق بين الصورتين في وجوب الصوم عليه برجوعه إلى وطنه قبل الزوال فهل يفرق فيما لو عدل عن قطع المسافة بعد تجاوزه عن حد الترخيص بين أن يرجع إلى وطنه وبين أن يبقى في ذلك المكان يوماً مثلاً أو يومين ونحو ذلك أو أنه لا يفرق في ذلك بين الصورتين؟ وعلى أي حال فلو كان عدole عن قصد قطع المسافة بعد الزوال فماذا حكمه؟ أفتونا مأجورين، ولو تفضلتم بالاشارة الاجمالية إلى مدرك المسألة كان من مزيد الفضل منكم، أدام الله تعالى ظلكم.

ج : توضيح الجواب يتوقف على بيان أمور :

الأول : أن محل نية الصوم في الواجب المعين رمضانأً كان أو غيره هو ما قبل الفجر في أي جزء من الليل، لكن لو فات [فاقت] في ذلك المحل اختياري لعذر يمتد محلها إلى الزوال^(١) ويفوت بعده مطلقاً.

الثاني : أن بقاء ذلك المحل الثاني إلى الزوال إنما يجدي إذا لم يكن إمساكه من الفجر إلى الغروب فاقداً - مما يعتبر في حقيقة الصوم - لسوى النية^(٢)، فلو تناول مفطراً قبل ذلك أو أفسد إمساكه السابق بالرياء مثلاً لم

(١) العدة فيه الاجماع ولم ينقل الخلاف إلا من العماني وخلافه غير ضائز، ويؤكده ما ورد في المسافر إذا حضر قبل الزوال (الباب ٦ من أبواب من يصح منه الصوم).

(٢) ويشهد له ما أشرنا إليه آنفاً من نصوص المسافر، وما ورد في امتداد <

يكن لبقاء المحلّ الثانويّ أثراً وكان وجوده كعدمه.

الثالث : ينقسم الشرائط المتوقفة عليها وجوب الصوم وصحته إلى^(١) ما يكون انتفاءه في أيٍّ جزءٍ من نهار الصوم مبطلاً له بالكلية كالطهارة عن حدث الحيض والنفاس مثلاً وكمال العقل ونحو ذلك، وما يكون العبرة فيه وجوداً وعدماً بما قبل الزوال كعدم السفر مثلاً، وكذلك السلامة عن المرض فلا يضر سبق انتفاءه مع حصوله قبل الزوال وبقاء محلّ النية، ولا يجدي لحوقه به، ويتبغض الجواب عن الفروع المسؤول عنها من ذلك،

أمّا الأوّل : فوجوب الصوم على من خرج عن وطنه صدر النهار ناوياً للمسافة وقطعها ورجع إليه قبل الزوال ولم يتناول مفترضاً قبله ظاهراً، إذ بعد أن كانت العبرة في السفر والحضر بما قبل الزوال وكان الرجوع إلى أهله قبله هو المفروض فاحتمال أن يكون لاستمرار السفر من الفجر إلى ما قبل الزوال دخل في الحكم^(٢) يدفعه إطلاق الأدلة، بل ينبغي القطع بعدمه.

⇒ وقت نية الواجب غير المعين اختياراً إلى الزوال وفي المندوب إلى الغروب (الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم وبيته).

(١) ووجه انقسامها إلى القسمين اختلاف أدلةها - كما يظهر بالمراجعة - .

(٢) غرضه ~~نفي~~ نفي دخل مجموع هذه المدة (من طلوع الفجر إلى ما قبل الزوال) في الحكم بعدم مانعية السفر، يعني ليس السفر المحكوم بعدم نقضه للصوم إذا رجع منه قبل الزوال هو خصوص ما كان متلبساً به من قبل الفجر، بل إطلاق ما دلّ على أنّ المسافر إذا قدم قبل الزوال صام يشمل ما إذا أنشأ السفر بعد الفجر، فلا يكون تخلّل السفر أشاء صومه قبل الزوال من قبيل تخلّل القاطع المبطل للصوم - كما تخيله السائل - .

وأما الثاني : فوجوب الصوم على من عدل قبل الزوال عن قصد المسافة بعد تجاوزه عن حد الترخص أظهر من سابقه ، بل الظاهر أن يكون من قطعيات أحكام المسافر ، فإنّ من نوى المسافة وضرب في الأرض وتجاوز عن حد الترخص وإن تلبّس بالسفر وتوجهت إليه أحكام المسافر لكنّها في البقاء متوقفة على بقاء قصده إلى أن يبلغ المسافة مقيد دوامها بدوامه^(١) ويرجع إلى حكم التمام لو عدل عن قصده قبل قطع المسافة ، وكما أنه يجب عليه إتمام الصلاة بعد عدوله سواء بقي في ذلك المكان أو عاد إلى أهله فكذلك الصوم أيضاً مع بقاء محل النية حذو النعل بالنعل - حسبما تقتضيه تبعيّة وجوب الصوم لوجوب الإتمام -، ويلزمه نية الصوم مع بقاء محلّها فوراً بمجرد عدوله^(٢) بلا حاجة إلى عوده إلى ما دون حد الترخص فضلاً عن العود إلى أهله ، ولو كان عدوله بعد الزوال فمقتضى فوات محل النية هو فوت الصوم في ذلك اليوم وعليه قضاوه ، ولو لم يتناول مفطراً قبل ذلك فالأولى بل الأحوط البقاء على عدم تناوله^(٣) ، وإن كان الأقوى جوازه ، والله العالم .

١٣٤٨

(١) ذكروا ذلك من جملة شرائط التقصير ، فليراجع .

(٢) كي لا يخلو جزء من النهار من النية اختياراً .

(٣) لعله لما في موثق سماعة أو خبره « إن قدم بعد زوال الشمس أفتر ولا يأكل ظاهراً » (الباب ٦ من أبواب من يصح منه الصوم ، الحديث ٧) بناءً على إرادة الامساك المجرّد عن النية ، لكنّ الظاهر إرادة ترك التجاهر بالافطار ، ولو سلم محمول على الاستحباب بقرينة ما صرّح فيه بجواز الافطار كمعتبرة ابن مسلم النافية للباس عن مواقعة من قدم بعد العصر امرأته (الباب ٧ من الأبواب المذكورة ، الحديث ٤) .

[٣٥٤] س ١٣ : من يضره تتابع الصوم في شهر رمضان فهل يلزمته التفريق بأن يصوم من أوله أيامًا مثلاً ثم يفطر أيامًا وهكذا إلى أن يخلص الشهر؟ ولو كان التابع غير مضر له إلا أنه كان مستلزمًا لأن يضره الصوم بأن يكون لو صام متتابعاً صام خمسة عشر يوماً وأضره الباقى ولو صام متفرقًا صام عشرين يوماً فهل يجوز له التفريق أم يلزمته استمرار الصوم إلى أن يكون مضر له فيترك؟

ج : من يضره التابع فالقدر الذي لا يضره من التابع يلزمته مراعاته، وإذا تضرر أفتر قدر ما يضره، ولا يجوز له الافطار قبل تضرره، ولا أزيد مما يتضرر منه - ولو فرض أنه مع التوالي يصوم خمسة عشر يوماً ومع التفريق عشرين يوماً^(١) -، والله العالم.

(١) لأنه مكلف بصوم كل يوم - كل بتکلیف مستقل - فكل يوم لا يضره صومه يجب عليه ومتى ما اعتقد أو خاف الضرر أفتر، ولا يجب حفظ قدرته على صيام الأيام المتأخرة - وإن أمكنه حينئذ صيام أيام أكثر - لعدم تمامية ملاكها فعلاً، بل لا يجوز ذلك في المقام لاستلزمته ترك الواجب الفعلى التام الملاك - وهو صوم اليوم الحاضر - .

الفصل الثالث

ثبوت الهلال

[٣٥٥] س ١٤ : رجل يقيم في بلاد أجنبية كأمريكا وغيرها ولا يتمكّن من إحراز أول شهر رمضان وأخره، وذلك لتراتك الغيوم وغيرها، ولكن هناك مندوحة وهي أنه يتمكّن من إحرازه بواسطة أهل الخبرة من علماء الفلك الأجانب، فهل يجوز له الاعتماد على إخبارهم ويترتب الآثار الشرعية على ذلك؟ وعلى تقدير عدم الجواز ما يكون تكليفه الشرعي؟

ج: لا يبعد حصول الاطمئنان من إخبار هؤلاء الفلكيين في أمثال ذلك مع عدم الخلاف فيها فيما بينهم ، ولو تعذر العلم - كما هو مفروض السؤال - فلا بأس بالتعوييل عليه^(١) ، لكن الأحوط بالنسبة إلى أول الشهر أن لا يترك صوم يوم الشك بنية آخر شعبان^(٢) ، والله العالم . ١٣٥٢ ذي القعدة ٢٤ [٣٥٦] س ١٥ : هل تثبت شرعاً رؤية الهلال بالآلة المقربة والمكبّرة إذا لم

(١) أي على الاطمئنان الحاصل من إخبارهم، لثبوت حجيته باستقرار طريقة العلاء على التعوييل عليه وعدم ردع الشارع عنه.

(٢) فلا يصومه بنية رمضان ، والظاهر أن وجهه احتمال عدم ثبوت الشهر بإخبار الفلكي مطلقاً وإن حصل منه الاطمئنان ، لإطلاق النهي عن الاعتماد على إخبار المنجمين وأن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدى بالتلطّي.

يتمكن صاحب النظر القوي من رؤيته أم لا؟ وهل يفرق الحال بين كون النظر قوياً وبين كونه ضعيفاً أم لا؟

ج : لو فرض كون الهلال غير قابلٍ للرؤية بالعيون القوية فالظاهر أنه لا عبرة بالرؤية بمعونة الآلات المكثرة والمقربة الخارجة عن المتعارف^(١)، وبعبارةٍ أوضح : لو لم يتحقق أول درجة البعد المتوقف عليه رؤية الهلال بالعيون القوية وكانت الآلات المذكورة موجبةً لرؤيتها مع عدم تحقق ذلك المقدار من بعد فالظاهر أنه لا عبرة بمثل هذه الرؤية ، والله العالم.

غرّة رمضان ١٣٤٩

(١) لظهور الرؤية المأكولة موضوعاً للحكم في الروايات في الرؤية المتعارفة بالعين المجردة .

الفصل الرابع

موارد الترخيص في الافطار

[٣٥٧] س ١٦ : إمرأة مرضع ذات ولدين وهي لو صامت لا تتمكن من إشباعهما، فهل يجوز لها مع ذلك الصيام؟ ولو فرض أنها تتمكن من استهigar مرضعةً مثلاً أو من إشباعهما بحليلٍ تشتريه من السوق وهي تتمكن من ذلك فهل يباح لها الصوم في هذا الحال؟ وهل يباح لها الافطار أيضاً؟

ج : لو كانت غير متمكنةٍ من إعداد مرضعةٍ ولا مما يقوم مقامها وكان صومها موجباً لتضرر الرضيعين فالأحوط تعين الافطار عليها^(١) وتقضى ما أفترت بعد ذلك وعليها الفدية في مالها^(٢)، ولو تمكنت من إعداد المرضعة بالتبغ مثلًا أو الإيجارة فالأحوط لزومه ووجوب الصوم عليها^(٣)، وفي قيام

(١) لعل وجہ الاحتیاط ظہور التعبیر فی صحیحة ابن مسلم بنفی الحرج فی الافطار فی کون الحکم ترخیصیاً - من جهہ -، و - من جهہ أخرى - اقتضاء کون الصوم - حسب الفرض - موجباً لتضرر الرضیع کونه إلزمایاً.

(٢) الحکمان - القضاة والفاء - تکفلتھما الصحیحۃ المشار إلیھا (الباب ١٧ من أبواب من یصحّ منه الصوم ، الحديث ١).

(٣) للأمر بذلك فی مکاتبة ابن مهذیار المرویۃ فی مستطرفات السرائر - الطبعة الحدیثة ٣ : ٥٨٣ -، (راجع الباب الآف الذکر من الوسائل)، ویمکن استفادته من الصحیحۃ أيضاً، فلاحظھا.

التمكّن من إشباعهما بالحليب المشترى من السوق ونحوه^(١) مقام التمكّن من المرضعة وكونه مجزياً عن إعدادها مع التمكّن منه إشكال^(٢)، وأشكال منه ما لو تمكّنت من إشباعهما بحليب القواطي المعمولة في هذه الأزمنة^(٣) ولا يسعني الجزم بالفتوى في ذلك ، والله العالم .^٤ رمضان المبارك ١٣٥٤

[٣٥٨] س ١٧ : الشیخ والشیخة والحاصل المقرب والمرضعة القليلة اللبن لو تمكّنوا من القضاء وتسامحوا فيه إلى رمضان آخر فهل يجب عليهم دفع مدّ ثانٍ أم يكفيهم المدّ الأول الذي يدفعونه بعنوان الإفطار في رمضان ؟

ج : لو تمكّن هؤلاء من القضاء بين الرمضانين وتسامحوا فيه يلزمهم دفع مدّ آخر لتأخير القضاء - على الظاهر -^(٤) ، والله العالم .

١٣٥١ رمضان ٣٠

(١) من سائر الأطعمة والأشربة المشبعة .

(٢) من قيامه مقام الارضاع في حصول غرض الاشباع ، ومن كونه أمراً خارجاً عن المتعارف ، إذ ليس الحليب المذكور غذاءً طبيعياً للرضيع الانساني وإن كان هو طبيعياً في نفسه .

(٣) لكونه أشدّ من سابقه في الخروج عن التعارف ، لدخل الصناعة فيه المخرجة له عن حالته الطبيعية .

(٤) لعدّد السبب ، ولا دليل على التداخل ، والأصل عدمه .

الفصل الخامس

كفاره الافطار

[٣٥٩] س ١٨ : لو صام الشخص آخر يوم من شعبان بنية قضاء شهر رمضان ثم تعمد الافطار بعد الزوال ثم بعد ذلك تبين أن ذلك اليوم من شهر رمضان فهل عليه كفاره إفطار القضاء - وهي إطعام عشرة مساكين - أو أن عليه كفاره إفطار شهر رمضان - وهي إطعام ستين مسكيناً - أو أن عليه الكفارتان، أو أنه لا شيء عليه؟
ج: لا يبعد عدم وجوب شيءٍ من الكفارتين عليه^(١) وإن كان الاحتياط بإطعام عشرة مساكين بقصد ما في الذمة لا ينبغي تركه^(٢) ، والله العالم .

غرة شعبان ١٣٥٤

[٣٦٠] س ١٩ : المسافر المتردد بعد ثلثين يوماً لو أفتر وقضى جهلاً بالحكم هل تلزمه الكفاره أو لا؟
ج: الظاهر وجوب القضاء والكفاره عليه^(٣) ، والله العالم . ٢٥ ذي القعدة ١٣٥٤

(١) أما كفاره شهر رمضان فلجهله تكون ذلك اليوم من رمضان وقد صامه على أنه آخر شعبان استصحاباً له، وأما كفاره القضاء فلعدم صحة صوم قصائه بعد فرض كون اليوم من رمضان، إذ لا يصلح رمضان لصوم غيره.

(٢) لعله باعتبار ما صدر منه من التجري بافطاره العمدي لصوم تخيله قضاهاً .

(٣) لكون الجهل به تقسيرياً غالباً .

الفصل السادس

أحكام قضاء شهر رمضان

[٣٦١] س٢٠ : رجل فاته أيام من شهر رمضان وتسامح في قصائصها إلى قبيل رمضان الثاني ، وحيثئذ أصابه عذرًّ منعه من الوضوء والغسل ، وفي أثناء العذر ابتنى بالجنابة ، فهل يجزي التيمم عن الغسل في صحة صيام ما فاته أو لا يجزي فيؤخره إلى ما بعد رمضان الثاني ؟ وعلى فرض تأخيره فهل عليه كفاره مع القضاء أو ليس عليه إلا القضاء ؟

ج : لو تسامح في قضاء ما فاته من صوم رمضان إلى قبيل رمضان الثاني ولم يبق من أيام شعبان إلا قدر ما عليه من القضاء فالظاهر تضييقه ووجوب الإيتان بما عليه قبل رمضان الثاني^(١) ، وفي مفروض السؤال يجزيه أن يتيمم

(١) كما عليه جماعةٌ ونسب إلى المشهور بل ادعى عدم الخلاف فيه وكونه من المسلمات ، لكن قد يقال بعدم الدليل عليه كما في العروة - المسألة ١٨ من فصل أحكام القضاء - وهو مبنيٌ على المناقشة في دلالة لفظ التوانى الوارد في صحيحه ابن مسلم ورواية العياشى ، والتهاون الوارد في روایة أبي بصير ، والتضييع الوارد في روایتي الفضل والعياشى على كون الصيام المتوازن فيه واجباً وأنه لا تدل على أكثر من الرجحان ، وعلى المناقشة في سند روایة العلل والعيون عن الفضل من جهة وقوع بعض مشايخ الاجازة غير المنصوص بتوثيقهم في طریقها ، بعد تمامية دلالتها لمكان قوله علیهما فيها « لأنَّه دخل الشهْر وَهُوَ مَرِيض فَلَمْ يَجِب »

بدلاً عن الغسل قبيل الفجر في كل ليلة بشرط أن يبقى متيقظاً إلى الفجر^(١)، ولا يجوز أن يؤخر القضاء إلى ما بعد رمضان الثاني، ولو أخره عصى ويلزمه^(٢) أن يكفر عن كل يوم بمد من الحنطة أو الطحين

⇒ عليه الصوم في شهره ولا في سنته للمرض الذي كان فيه » أي ولم يجب قضاوته في سنته لاستمرار مرضه، ومفهومه أنه إن لم يستمر مرضه وجب، ونحوها في المناقشة السنديّة مع تمامية الدلالة رواية أبي بصير إذ فيها « وإن صح فيما بين رمضانين فإنما عليه أن يقضي الصيام فإن تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام»، لكن الراوي عنه هو البطائني الذي لم تثبت وثاقته، راجع الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان من الوسائل تجد الروايات فيه.

ويمكن دفع المناقشة الأولى بقرب دعوى دلالة الألفاظ المذكورة على الوجوب ما لم تقم دلالة على خلافه - كما قامت بالنسبة إلى تضييع الصلاة - لا سيما إذا كان التهاون سبباً لإيجاب الفداء عليه - كما هو مفروض المقام - عقوبة عليه حسبما صرّح به في روایتي التضييع.

وأما الثانية فدعوى غناء المشايخ عن التنصيص على وثاقتهم - كما عليه جماعة من الأكابر - غير بعيدة، فإنّ مقام المشيخية للإجازة يلزم عادةً الاشتهر بالوثاقة والجلالة، وأماماً البطائني فوجوه توثيقه أقوى بكثير من وجوه تضعيفه لا سيما مثل دعوى الشيخ والمحقّق يحيى بن إبراهيم الطائفي برواياته ومثل رواية جماعة كثيرة من الأجلاء عنه وفيهم من لا يروي إلا عن ثقة - كما يظهر بالمراجعة - ولا سيما بالنسبة إلى ما رواه قبل وفاة الكاظم عليه السلام وقوله بالوقف، ويظهر من عبارة النجاشي أنّ روايته عن الصادق والكاظم عليهما السلام كانت قبل وقفه ولا رواية له عنهما بعده، فراجعها.

(١) كي لا يبطل تتممه بالحدث الأصغر.

(٢) كما هو المشهور بل لم ينقل الخلاف فيه إلا عن ابن إدريس، وتفتبيه ⇒

أو الخبز أو التمر^(١).

⇒ صحيحتا ابن مسلم وزرارة وموثقة سماعة وغيرها المذكورة في الباب الآنف
الذكر.

(١) صرّح شيخ ذلك في تعليقه على المسألة ٢٤ من فصل وجوب الكفار
بالإفطار العمدي من العروة، ويمكن تقريره بأن الواقع في نصوص الباب وإن كان
هو عنوان الطعام أو الأطعمة وإطلاقه يشمل كلّ ما يُطعم ولو كان شعيراً أو أرزًا أو
نحوهما إلّا أن النصوص الواردة في كفارة اليمين بيّنت أن المراد بالطعام أحد
الأربعة المذكورة كصحاح الحلباني والشماли وهشام بن الحكم وأبي بصير والبنزيطي
عن أبي جميلة وغيرها (لاحظها في البابين ١٢ و ١٤ من أبواب الكفارات من
الوسائل)، ولم يظهر منها الاختصاص بكفارة اليمين بل من المحتمل قويًا كونه
تفسيرًا للطعام في عرف الشارع في مطلق الكفارات، وستسمع بعض ما ورد في
سائر الكفارات مما يشتمل على هذا التفسير، وإنما كثر التعرض له في روايات
كفارة اليمين لوقوع السؤال فيها كثيراً عن المعنى بما في الآية الشريفة من الأطعمة
من أوسط ما يُطعم الأهل، وقد تضمنت هذه النصوص - كما يظهر بعد إمعان النظر
فيها - أمرين : تفسير الأوسط وتفسير الأطعمة وما تطعمون.

أما الأول : فبعضها فسر الأوسط بالوسط في المقدار وهو المد، وبعضها فسره
بالوسط في الإدام كالخل والزيت ويحمل على الندب بقرينة صحة الحلباني
(الباب ١٤ من الكفارات ، الحديث ٣)، وليس فيها ما يفسّره بالوسط في جنس
الطعام أعني القوت وأن أوسطه هو هذه الأربعة ليدعى الاختصاص بكفارة اليمين.
وأما الثاني : فقد بيّنت أن المعنى بالطعام هو أحد الأربعة، ومن القريب جدًا
أنه تفسير للطعام بقول مطلق من دون اختصاص له بخصوص المورد، ويشهد له
قوله عليه السلام في صحيح البخاري عن أبي جميلة - بعد تفسيره الأوسط - «والصدقة

والأحوط مدان^(١).

⇒ مَدْ من حنطة لكل مسكين » فإنه ظاهر في العموم لجميع الكفارات، وقوله في رواية العياشي عن أبي بصير : « يصدق مكان كل يوم أفتر على مسكين بمد من طعام وإن لم يكن حنطة فمد من تمر » فإن ظاهره إرادة خصوص الحنطة من الطعام (الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١١)، وقوله في رواية أبي بصير (نفس الباب، الحديث ٦) « وكذلك أيضاً في كفارة اليمين وكفارة الظهار مداً مداً » الظاهر في اشتراك هذه الكفارات في جنس الطعام ومقداره، وقوله في رواية عبد الملك في الشيخ والشيخة « تصدق في كل يوم بمد حنطة » (الباب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٤)، وفي روايات كفارة من عجز عن صوم النذر المعين أيضاً ورد ذكر الحنطة والتمر وذكر فيها الشعير أيضاً - إن لم يكن مصحف التمر - (لاحظها في الباب ١٥ من أبواب بقية الصوم الواجب)، ولعل المتبع ي عشر على المزيد من الشواهد، هذا.

مضافاً إلى أنه عَدَ البر خاصة في كتب اللغويين من معاني الطعام، بل قال الخليل في كتاب العين : العالي في كلام العرب أن الطعام هو البر خاصة ويقال اسمه له وللخبز المخبوذ، ثم يسمى بالطعام ما قرب منه وصار في حده ... إلى آخر كلامه، ويتعدى إلى مشتقات البر - الدقيق والخبز - بحكم النص، ويضاف إليها التمر للنصوص أيضاً كصحيحة جميل ورواية عبد المؤمن وغيرهما (الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢ و ٥) وموثقة أبي بصير (الباب ٢ من أبواب الكفارات) وما أشرنا إليه من نصوص كفارة اليمين وكفارة العاجز عن صوم النذر المعين، فراجعها.

(١) لذهب البعض إلى وجوبه، وقد حكي وقوع المدين في بعض نسخ موثقة سماعة (الحديث ٥ من الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان)، وفي ←

ولا يجزي ما عدا ذلك ولا القيمة^(١)، والله العالم. ٢٨ شعبان ١٣٥٢

[٣٦٢] س ٢١: مريض أفتر شهر رمضان واستمر به المرض بعد شهر رمضان مقدار أربعة أشهر مثلاً ثم توفي في مرضه، فهل يجب على وصيه إعطاء الفدية عنه أم لا؟

ج: لا يجب - على الظاهر -^(٢) ، والله العالم. ٤٣٤٦ ربيع الأول ١٣٤٦

[٣٦٣] س ٢٢: من كان مريضاً واستمر به المرض حتى أتى عليه عدة سنين وتعلق في ذمته الفدية وسقط عنه القضاء، فلو مات في مرضه فما حكم رمضان الذي توفي بعده ، هل عليه الكفارة كالسابق أم القضاء فقط ؟

ج: الأولى القضاء عنه^(٣) ول يكن بقصد رجاء المطلوبية^(٤) ، ولا تجب

⇒ صحيحة أبي بصير في كفارة الظهار « تصدق على ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً مدين مدين » (الحديث ٦ من الباب ١٤ من أبواب الكفارات)، وروى ابن مسلم في الصحيح عن الصادق علیه السلام في الشيخ الكبير وذي العطاش أنه « يتصدق كل واحد منها في كل يوم بمدين من طعام » (ال الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم).

(١) لعدم الدليل على إجزائها في هذه الأبواب.

(٢) علق شيخنا الحلى رحمة الله عليه على المقام قائلاً : نقل عليه الاجماع في التذكرة وأفتى به في القواعد، وهو مقتضى اختصاص أخبار الفدية بمن استمر به المرض إلى رمضان آخر.

(٣) وعن جماعة استحبابه ، وصرّح به في العروة - المسألة ١٢ من فصل أحكام القضاء - بل قد ينسب إلى أصحابنا مشعرأ بالاجماع عليه.

(٤) لعدم ثبوت الاستحباب بل أصل المشروعية بدليل ، وقد صرّحت النصوص بنفي القضاء عنه (الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان)، ولأجل =

١٣٥٤ ذي القعدة

عليه الفدية ، والله العالم .

[٣٦٤] س ٢٣ : رجل لم يصم شهر رمضان لمرض أو عجز ، ومن بعد شهر رمضان في أثناء السنة تمكّن من أداء الفدية ولم يؤدّها ، ومن بعد أيام عجز عن الفدية وفاجأه شهر رمضان الآخر ، فهل عليه الفدية أن يؤدّيها قبل السنة أو في أثناء السنة ؟

ج : لا أثر للتمكّن من الفدية وعدمه في أثناء السنة أصلًا ، وإنما يستقر وجوبها بعدم قضاء ما أفتره للمرض ونحوه إلى أن دخل عليه الرمضان الآخر فيجب عليه أداؤها حينئذ متى تمكّن منها - ولو بعد سنوات - ، نعم يشترط وجوب القضاء على من أفتر للمرض بأن يتمكّن منه بين رمضانين وإلا يسقط القضاء وتثبت الفدية ، والله العالم .

١٣٤٩ جمادى الثانية ٢٨

[٣٦٥] س ٢٤ : رجل مستأجر لصوم أصبح جنباً وعلم بسبق جنابته على الفجر ، هل يبطل صومه أو لا ؟

ج : لو علم بسبق جنابته على الفجر في قضاء صوم رمضان وكان موسعًا فسواء كان يقضى لنفسه أو عن غيره يبطل صومه^(١) ، ولو شك في سبق

⇒ احتمال كون المراد نفي وجوبه لا نفي مشروعيته ومطلوبيته مطلقاً فلا بأس بالقضاء عنه بر جاء المطلوبية ، لكن صحّحة أبي بصير (الحديث ١٢ من الباب المذكور) ظاهرة في نفي المشروعية رأساً ، فلا حظ لها .

(١) لما دلّ على بطلان صوم القضاء إذا أصبح جنباً الشامل بإطلاقه للمتعمد في ذلك وغيره وكذلك للقاضي عن نفسه وعن غيره ، راجع الباب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم من الوسائل .

الجناية على الفجر أو تأخرها عنه يبني على صحة صومه^(١)، والله العالم.

٢٤ جمادى الأولى ١٢٤٦

[٣٦٦] س ٢٥ : هل يجوز صوم متعدّدين عن ميت واحد عن شهر واحد في
زمنٍ واحد؟

ج : نعم يجوز أن يصوم ثلاثون شخصاً عن شهر واحد لميته واحد في
يوم واحد ، والله العالم.

(١) لاستصحاب عدم الجناية إلى ما بعد الفجر.

الفصل السابع

الاعتكاف

[٣٦٧] س ٢٦: هل يجوز للمعتكف أكل الطعام الذي فيه رواحٍ مثل الهيل والجندورد واللفلف والكركم؟

ج: الذي يحرم على المعتكف هو شم الطيب متلذذاً به، أما أكل الطعام المذكور فالظاهر أنه لا بأس به، والله العالم.
١٣٤٨ شوال

[٣٦٨] س ٢٧: إذا أجب المعتكف قبل الفجر ولم يتمكّن من الغسل هل يتيمم ويبقى في المسجد أم يخرج؟ وعلى تقدير خروجه هل يضر باعتكافه أو لا؟

ج: الظاهر قيام التيمم حينئذٍ مقام الغسل ووجوب المبادرة إليه، ويبقى في المسجد إلى أن يتمكّن من الاغتسال فيغتسل حينئذٍ إما في المسجد إن أمكنه، وإلا ففي خارجه، والأحوط شديداً أن يبقى مستيقظاً ولا ينام اختياراً بعد تيتممه إلى أن يغتسل، والله العالم.
١٣٤٨ شوال

كِتابُ الْحَجَّ

وَتَقْعَدُ مُسْكَنَاتُهُ فِي فُصُولٍ :

الفصل الأول

شرط الاستطاعة وفروعها

[٣٦٩] س١ : هل يعتبر في الاستطاعة للحج أن تكون بعد إخراج الحقوق أو أن المال المستطاع به يكون من جملة المستثنيات ، فمن كان بيده من الدرام ما يكفيه للذهب والابال لكنه لو أخرج سهم الامام والخمس والزكاة لم يكفيهباقي فما يصنع ؟

ج : تعتبر الاستطاعة بعد إخراج الحقوق الواجبة من أي أنواعها^(١)، فلو كان بحيث لو أخرج الحقوق لا يبقى له ما يكفيه لاستطاعته لا يكون مستطيناً ، ولو حج لم يكن ما أتى به حجة الإسلام ، والله العالم . شوال ١٣٤٩ [٣٧٠] س٢ : امرأة ملكت ستين ليرة سالمات من الخمس والزكاة والآن ستون ليرة ديبون على الناس وهي عازمة على الحج لكن إذا أرادت أن تمضي إلى الحج تحتاج إلى مباري^(٢) ولا تتمكن على بذل ما يحتاج إليه المباري ، وأيضاً

(١) فإنه إذا كان الحق متعلقاً بعين ماله فمن الواضح أن وجوب الحج لا يشرع التصرف في مالٍ متعلقٍ لحق الغير كما لا يشرع التصرف في ملك الغير وغضبه ، مضافاً إلى أن الوجوب مشروط بالاستطاعة المالية وهي وجдан ما يحج به وهذا غير صادق في الفرض ، وإن كان متعلقاً بذمته كان من قبيل الدين الحال المطالب ولا ريب في عدم تحقق الاستطاعة معه .

(٢) الظاهر أن المراد به الرجل الذي تشق به المرأة من محرم أو غيره <

عندما أطفال قصر إذا سافرت عنهم إلى الحج يلحقهم ضرر في ماليتهم وغيرها، فهل مع ذلك كله يجب عليها الحج أو في صورة دون أخرى؟

حج: لو كانت تحتاج إلى المباري يتوقف حصول الاستطاعة لها على أن تستمكّن من بذل ما يحتاج إليه ذلك الرجل أيضاً ولا يكفي تمكّنها من مؤنة نفسها، هذا مضافاً إلى أنّ الأقوى اعتبار الرجوع إلى الكفاية [وأنه] مما يتوقف عليه حصول الاستطاعة^(١)، ولو لم تملك هذه المرأة سوى هذه

⇒ وستصحبه في سفرها التأمين على نفسها وعرضها، وهو معتبر في تتحقق استطاعتها السرية.

(١) كما عليه أكثر القدماء بل ادعى إجماعهم عليه، والعدة في دليله رواية أبي الربيع الشامي (الباب ٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه) فإنها معتبرة سندأ نظراً إلى توثيق علي بن إبراهيم العام لكلّ من وقع في أسناد تفسيره وأبو الربيع منهم، مضافاً إلى كون الرواية معمولاً بها، وواضحة دلالة فإنّ ما في صدرها - أعني قوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ «قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس» - لعله ظاهر الدلالة على أنّ المراد به نفقة ما بعد الرجوع لا نفقة حال السفر ، فإنّ ما يستغني به عن الناس في إنفاق العيال إنما هو ما كان من قبيل رأس المال أو الضيعة أو نحوهما مما يوجب الاستغناء المطلق، لا مقدار نفقتهم حال السفر فقط فإنّ الاستغناء به موقّت وهو خلاف ظاهر إطلاق الاستغناء ، وبهذه القرينة يكون المراد مما في الذيل من قوله «ويُبَقِّي بعضاً يقوت به عياله» أن يكون له زائداً على نفقة الحج ما يقوت به عياله بحيث يستغني به عن الناس وليس إلا بأن يرجع إلى كفاية ، هذا على نسخة الكتب الأربع والعلل ، وأمّا على نسخة المفيد في المقنية فالدلالة أوضحت ، لمكان قوله «ثم يرجع فيسأل الناس بكته» وقوله «يقوت به نفسه وعياله» .

الستين ليرة ولم يكن لها سبب عادي لمعيشتها بعد الرجوع فالأقوى عدم وجوب الحج عليها ، والله العالم .

[٣٧١] س٣ : إذا كان من المتعارف أن يجلس الم قبل من الحج ثلاثة أيام بحيث يعد ترك ذلك مستهجنًا فهل تحسب مصارف الأيام المذكورة من مال الاستطاعة بحيث يعتبر في تحقق الاستطاعة أن يكون عنده ما يكفيه لذلك أولاً ؟
ج : لو كان المصرف المذكور من المؤن المتعارفة - كما هو ظاهر السؤال - فاشترط الرجوع إلى كفاية يعممه ، والله العالم .

[٣٧٢] س٤ : رجل كان كاسباً وكلما يفضل عنده شيء من الدرام يشتري به نخلاً حتى صارت عنده بساتين متعددة ، فترك الكسب الذي كان بيده وجعل البساتين معيشة له ، والآن إذا باع بعض البساتين يكون مستطيناً ، فهل يجب عليه البيع أم لا ؟ وعلى فرض الوجوب يكون البيع في الوقت الحاضر ضرراً عليه ، فهل يجوز الانتظار حتى يترقى الملك أم يجب البيع فوراً حتى يكون مستطيناً ؟
أفتونا مأجورين .

ج : يلزمه أولاً أن يلاحظ براءة ذمته عمّا تعلق من الخمس بما له ، وبعد ذلك يلاحظ القدر الباقي بعد الخمس ، وكذلك الزكاة المتعلقة بشمرة البساتين لو بقيت في ذمته ، فإن كان ما يبقى له بعد ذلك بالغاً قدر الاستطاعة يلزمه بيع ما يتوقف مسيره إلى الحج على بيته ، ولا يجوز له أن ينتظر ترقى قيمة الأموال^(١) ، نعم لو لم يكن في الوقت الحاضر راغب في شراء الملك بقيمتها السوقية في هذا الوقت ووجد من يشتريه بدون قيمته لا يجب البيع على

(١) يعني إذا استلزم ذلك تأخير الحج عن أول سنة استطاعته بل يجب عليه حينئذ البيع بالقيمة السوقية الفعلية وإن كانت نازلة .

هذا التقدير^(١)، أما إذا كان بيعه بقيمة الأملاء
كانت نازلةً في هذا الوقت فهذا أجنبٍ عن كونه ضرراً رافعاً للتكليف^(٢)
بوجوب المسير إلى الحج في هذه السنة، ويجب البيع والمسير، والله العالم.

١٧ جمادى الأولى ١٢٥٣

[٣٧٣] س ٥: إذا كان في وقت خروج الرفقة مستطيناً ولكن كان محتاجاً
إلى زواج ، وكان بحيث لو تزوج تنقص ماليته ولا يبقى عنده ما يكفيه للحج ، فهل
يكون الحج مقدماً أم يكون الزواج هو المقدم؟ وعلى الثاني فلو لم يتزوج في
تلك السنة فهل يكون الحج ساقطاً عنه بمجرد احتياجه إلى التزويج وإن لم يتزوج
أم لا يسقط عنه إلا إذا تزوج قبل خروج الرفقة أو قبل أيام الموسم؟

ج: لو صرفه في الزواج قبل أوان خروج الرفقة - خصوصاً إذا كان قبل
شهر شوال - فلا يبعد جوازه وسقوط الحج مع المشقة في تركه^(٣) ، ولو لم

(١) لقاعدة الضرر فإنّه تقصُّ في المال زائداً على المقدار الذي اقتضاه
وجوب الحج بطبيعة .

(٢) بل ضرر اقتضاه التكليف في نفسه ومثله لا تصلح قاعدة الضرر لرفعه .

(٣) فإنّ الزواج لا يعدّ من المستلزمات المحتاج إليها في المعاش كالدار
والأثاث ليكون من المؤن المانعة عن حصول الاستطاعة ، وفي موقعة إسحاق
الواردة في النذر « والحج أحق من التزويج وأوجب عليه من التزويج » (الباب ٧
من كتاب النذر والهد من الوسائل) ، فإذا حصلت الاستطاعة قبل أوان الحج
فتقويتها بإخراج المال عن ملكه وصرفه في زواج ونحوه وإن كان لا يخلو عنده شرط
عن التأمل والاشكال - كما يأتي - إلا أنه إذا كان ترك الزواج حرجاً عليه ارتفع
الشكال وجاز صرفه فيه لقاعدة نفي الحرج .

يصرفه إلى زمان خروج الرفقة وجب الحجّ ولم يجز صرفه في الزواج^(١)، نعم لو كان تركه ضرراً عليه فلا يبعد جواز صرفه في الزواج ولو عند خروج الرفقة، بل لا يبعد وجوبه في هذه الصورة^(٢)، ولو اتفق أنه لم يتزوج^(٣) فان كان عازماً عليه عند خروج الرفقة لكنه لم يتيسر له ذلك فالظاهر سقوط فرض الحجّ عنه، ولو كان عند الخروج عازماً على عدم التزويع موطنًا نفسه على الضرر المترتب على تركه فوجوب الخروج معهم واستقرار فرض الحجّ عليه لا يخلو عن الإشكال^(٤)، والله العالم.

(١) يعني ولو كان بحاجةٍ إلى الزواج أو كان في تركه مشقة، وكأنه لفعلية وجوب الصرف في الحجّ بخلاف الصرف في الزواج وبهذا يختلف حكمه عن صورة الضرر الآتية، لكنه شئ في المناسك أطلق القول بأنّه مع شدة حاجته إلى الزواج لم يكن مستطيناً، فلاحظ.

(٢) لحرمة الاضرار بالنفس فيجب الصرف في الزواج لدفع الضرر عن نفسه، ومعه يسقط عن الاستطاعة فإنّ المانع الشرعي كالخارجي في المنع عن تحقق الاستطاعة، ويقتضيه إطلاق العذر الوارد في نصوص الباب ٦ من أبواب وجوب الحج من الوسائل الدالة على اعتبار انتفاءه في الوجوب، والظاهر أنه لأجلها اشتهر بينهم اشتراط وجوب الحج بالقدرة الشرعية.

(٣) يعني مع تضرره بتركه.

(٤) لعلّ الإشكال ناشٍ من أنه مع وجود العذر الشرعي المانع عن الاستطاعة لا أمر بالحج بل ولا ملأك له أيضاً فلا يجب الخروج مع الرفقة ولا يستقرّ عليه مع تركه، ومن أنّ التكليف الشرعي إنما يصلح عذرًا مانعاً عن وجوب الحج إذا كان المكلف عازماً على امتناعه والجري عليه، أمّا مع عدم بنائه عليه فلا يصدق عليه

[٣٧٤] س ٦: رجل أوصى له أبوه بست عشرة ليرة لزواجه وقبضها وكان له من المال ما لو ضم إلى الدرارم المذكورة لكافاه إلى مصرف الحج، فهل يجب عليه الحج أو لا؟

ج: لو عين الموصي أن يصرف ما أوصى به في الزواج لم يجز صرفه في غيره ولا تحصل به الاستطاعة، ولو كان ملكه تملقاً مطلقاً وكان غرضه من ذلك أن يكون مصرف الزواج واصلاً إلى ولده المذكور زائداً على نصبيه - كما يتყق كثيراً فيمن زوج بعض أولاده في حياته ولم يزوج الآخر وأراد التسوية بينهم في ذلك - ففي مثل هذا الفرض يجوز صرف المال في كل مصرف ويحصل به الاستطاعة ، والله العالم.

[٣٧٥] س ٧: امرأة توفى زوجها وترك أولاداً صغاراً وهي متکفلة بخدمتهم، فهل يجوز لها أن ترکهم وتمضي للحج أو لا؟

ج: لو كانت مستطيعةً وجّب عليها أن تمضي إلى الحج وتعين من يتكفل خدمة أولادها إلى أن ترجع - إن شاء الله تعالى -. غرة شعبان ١٤٤٤

[٣٧٦] س ٨: رجل يملك داراً لسكناه وحصل راغب فيها لمكانها من داراً فبذل له فيها أضعاف قيمتها بحيث يمكنه أن يشتري ببعض الثمن المبذول داراً هي أرفع من داره ويفضل عنده ما يستطيع به الحج ذهاباً وإياباً والرجوع إلى كفاية، فهل هو مستطيع أو لا؟

ج: في الصورة المفروضة لا يترك بيع الدار، وإن كان الفتوى بوجوبه لا يخلو عندي من الإشكال^(١)، لكنه قال به جماعةٌ من الأساطين

⇒ أنَّ له شغلاً يعذرُه الله تعالى فيه - كما ورد التعبير به في النصوص - فلاحظ.

(١) وجَدَ الإشكال أنَّ دارَه الحالِية محتاجُ إليها ولا تُنْفَعُ بشأنه ولا زِيادةُ فيها <

الأعلام^(١)، وشبهة الاستطاعة قوية فلا يُحرم نفسه عمّا أقبل إليه من التوفيق، ثم لا يخفى أنه لو باع داره المذكورة يكون مستطيباً قطعاً، وإنما الشبهة والإشكال في كونه مستطيباً بالفعل بمجرد بذل المشتري كذلك والاحتياط شديد فلا يترك، والله العالم.

[٣٧٧] س٩: إذا استطاع في بلده قبل سنين ولم يحج ثم صادف الميقات بسبب تجارة أو غيرها فقصد أداء الواجب هل تبرأ ذمته أم لا؟

ج: نعم تبرأ ذمته عن حجّة الإسلام بذلك، والله العالم. ٢٢ ذي الحجة ١٢٥١

[٣٧٨] س١٠: رجل له على الناس ديون لو انضمّت إلى ما عنده من المال لكتفه إلى الحج ولتكن لا يمكنه فعلاً استيفاؤها جميعاً، نعم يمكنه أن يستوفيها بعد رجوعه من الحج، فهل يجب عليه الاستقرار بمقدار تلك الديون يحج بها وإذا يرجع يفي ذلك القرض بما يقبضه مما له على الناس من الديون أو لا؟

ج: لو كان قاطعاً بأنه يستوفي الديون بعد رجوعه ولا يقع تلف ولا إعسار وجوب الاستقرار لو أمكن بسهولةٍ - على الأقوى -^(٢)، والله العالم.

⇒ عيناً ليكون الزائد محققاً للاستطاعة، وإنما الزيادة في المالية، فهو ليس مستطيباً بالفعل وإنما يصير كذلك إذا باعها، ولا يجب بيعها لأنّه تحصيل للاستطاعة وهو غير واجب، ووجه الوجوب أنّ الزيادة المالية كالعينية يصدق معها الاستطاعة ووجود الزاد والراحلة فعلاً فيجب بيعها والمسير إلى الحج.

(١) حكى في العواهر وجوب البيع عن التذكرة والدروس والمسالك وغيرها وقواه هو ~~شيء~~، كما حكى عن الكركي ~~شيء~~ عدم الوجوب.

(٢) مقتضى إطلاق عبارته ~~شيء~~ في تعليقه على المسألة ١٦ من مسائل الاستطاعة من العروة أنّ القدرة على الاستقرار في جميع صوره من قبيل ⇒

[٣٧٩] س ١١ : رجل أكثر ما يملكه غير موجودٍ عنده قد أعطاه للناس قرضاً وما عنده الآن لا يكفيه للحج، وقد حصل له من يقرضه ما يكفيه، فهل يجب عليه المبادرة في هذه السنة؟

ج: لو كانت هذه السنة أول زمان استطاعته ولم يكن مستطيعاً قبلها وكان ما تحت يده من النقود لا يكفيه لسفره ولا يمكنه تحصيل ما تحت أيدي الناس من أمواله الحالة بلا كلفةٍ ومؤنةٍ لم يجب عليه الاقتراض، أمّا لو استطاع في بعض السنين السابقة وأخر المسير عن أول عام الاستطاعة بلا عذرٍ يوجبه فالظاهر وجوب الاقتراض عليه^(١)، والله العالم. شوال ١٣٤٥

[٣٨٠] س ١٢ : المستطيع للحج ذمتَه مشغولةٌ بحقوق الناس وماليه لا يفي إلا بأحد هما فأيهما يقدم؟

ج: لا تتحقق الاستطاعة إلا إذا ملك من المال ما يفي - بعد وضع ما يقابل ديونه -^(٢) راحلته وزاده، والأقوى اشتراط الرجوع إلى الكفاية أيضاً

⇒ القدرة على تحصيل الاستطاعة فلا يجب، ونحوه إطلاق عبارته هنا في المسألة الآتية، والظاهر أنَّ ما في هذه المسألة اشتثناءً لصورة خاصة وهي ما إذا كان الدائن قاطعاً باستيفاء دينه بعد الرجوع وكان متمنكاً من الاستقراض بسهولةٍ، وكأنَّ وجهه كونه بمنزلة تبديل ما يستوفيه من الدين بعد الرجوع بما يستقرضه الآن بسهولة نظير تبديل ما يملكه من الأعيان الزائدة بالأثمان ببيعها فإنَّه ليس من تحصيل الاستطاعة بل الاستطاعة فعليةٌ، فتأمل.

(١) إذ لا يشترط في وجوب المسير حينئذٍ سوى القدرة العقلية وهي حاصلة بالقدرة على الاقتراض.

(٢) فإنَّ هذا مقتضى اعتبار الرجوع إلى الكفاية في تحقق الاستطاعة فإنَّ

في تحقّقها، فإذا ملك في بعض سنّي عمره هذا المقدار من المال من ابتداء خروج الرفقة إلى الموسم^(١) - على الأحوط وإن كان الأقوى تحديده بأوان الرجوع^(٢) - استقرّ عليه وجوب الحجّ ولزمه المسير بأيّ وجه يمكنه، ولا تزاحمه^(٣) الديون وهو أيضاً لا يزاحم وجوب أداء الدين إذا كان مطالباً به - بمعنى أنّ أحدهما لا يوجب سقوط الآخر -^(٤)، فإن لم يكن مطالباً به فعلاً أو أمكنه ترضية الديّان والمسير إلى الحجّ لزمه^(٥)، وإلا^(٦) قدم

⇒ من شؤونه أن يملك ولو قوّة ما يفي بديونه عند حلولها - كما صرّح به في تعليقه على المسألة ١٧ من مسائل الاستطاعة من العروة -.

(١) الظاهر إرادة زمان الفراغ من الأعمال وهو اليوم الثاني عشر كما صرّح به في المناسك - في آخر المبحث الثاني من المقدمة - إلا أنه جعل التحديد بذلك هناك أقوى ، فلاحظ .

(٢) كما هو الظاهر من تعليقه على العروة إذ لا تعليق له على المسألة ٨١ من مسائل الاستطاعة منها المصرحة بأنّ الأقوى تحقّق الاستقرار ببقاء الاستطاعة إلى زمان يمكن فيه العود إلى وطنه، ووجهه - ظاهراً - أن المستفاد من أدلة الاستطاعة اعتبارها ذهاباً وإياباً .

(٣) يعني وجوب الحج المستقرّ.

(٤) يعني ليس المقام من باب التزاحم الحقيقى بحيث يسقط التكليف بغير الأهم أو بغير المختار من المتساوين في الأهمية رأساً بل هو باقٍ يجب امثاله بعد ذلك لدى القدرة - حسبما سيذكر -.

(٥) لفورية وجوب الحج .

(٦) يعني إن كان الدين مطالباً به ولم يرض الدائن بالتأخير قدمه على الحج <

الدين^(١) واستسعى فيما يتمكّن به من المسير إلى الحجّ.
 ولو لم يملك في شيءٍ من سنوات عمره ذلك المقدار من المال الوافي
 - بعد وضع ما يقابل ديونه - بحصول الاستطاعة لم يجب عليه الحجّ أصلًا.
 [٢٨١] س ١٣ : رجلٌ مديونٌ ما ينوف على مائة وعشرين ليرة، وعنده
 دارٌ وأراضٌ تسوى مائتين وتسعين ليرة، وهو يعول بستة أنفس بحيث
 يصرف عليهم من حاصل تلك الأرضي، فهل يجب عليه الحج مع إمكانه أن
 يرهن قطعةً من تلك الأرضي بمقدار ما يفي بمصرف الحج علاوةً على وفاء
 دينه؟

ج: يتوقف حصول الاستطاعة ووجوب حجّة الإسلام على الرجوع إلى
 الكفاية - على الأقوى -، والمدار في ذلك على أن يكون عند رجوعه من
 الحجّ واحدًا لما يقوم به وارداته بمؤنة نفسه ومؤنة من يعول به ولو بأن
 يكون ذا ضعيفة أو وجاهةٍ واعتبارٍ يدفع إليه الناس أموالهم بعنوان المضاربة
 ليتجر بها بحصةٍ من الربح ونحو ذلك، ولو لم يكن لهذا الرجل شيءٌ من ذلك
 ولم يملك سوى تلك الدار والأراضي فإن كان بحيث لو باع من الأرضي
 قدر ما يكفيه لسفره للحجّ ذهاباً وإياباً يبقى له قدر ما تكفيه وارداته لمؤنته

⇒ من دون إيجابه سقوط الحج رأساً بل عليه السعي لتحصيل ما يتمكّن به منه.
 (١) لأهمية حقّ الناس من حقّ الله تعالى ، وقد بنى ^{عليه} حسبما يظهر من
 تعليقته في المسألة ١٧ من مسائل الاستطاعة من العروة حيث قوى فيها تقديم
 الدين المطالب وردّ على ما في المتن - من منع الأهمية والاستشهاد عليه بوجوب
 توزيع المال عليهم بعد الموت - حيث بين ^{وجه الفرق بين} حالي الحياة
 والممات ، فراجعها .

السنوية على الوجه اللائق به وبزيه^(١) كان مستطيعاً ويجب عليه الحج، وإلا فلا - على الأقوى - ، والله العالم.

[٢٨٢] س ١٤ : بعد السلام عليكم وتقبيل أياديكم الطاهرة، سيدني أرجو من سعادتكم أن تفيدوني عن هذه المسائل الآتية لكم جزيل الأجر والثواب :

المسألة الأولى : إن عليّ ديناً قدية من قبل عشرين سنة لم أقدر على وفائها إلى الآن إذ لم أدر أصحاب الديون أموات أم أحياء ولا أحد منهم يطالبني بهذه الديون ، وقد يسر المولى قيمة نفقة إلى حجّ بيت الله الحرام هل يجوز أن أسافر إلى الحجّ وعلى هذه الديون وأنا ناوٍ على وفائها بعد رجوعي إذا رجعت سالماً وإن ما رجعت أوصي لهم بهذه الديون ؟

المسألة الثانية : لي عند فقراء السادة حقوق هل يجوز احتسابها عليهم من الخمس ؟

الثالثة : لي ولد قد أعانتي وأعطاني قروشاً لأجل السفر إلى الحج هل عليها خمس ؟

الرابعة : لي حقوق عند الناس معدومة هل يجوز أحسبها عليهم ردّ مظالم ؟ أفيدوني أدام الله ظلّكم .

ج : بعد السلام عليك ، أمّا الديون التي على جنابك من قبل مدة ولم تتمكن من أدائها إلى هذا الوقت يلزمك الفحص عن أربابها وإصال ما يطلبه كلّ واحدٍ منهم إلى نفسه ، ولو كان ميتاً فإلى وارثه ، ولا يجوز التسامح في الفحص عنهم ، وعدم مطالبة كلّ واحدٍ منهم بما يطلبه منه لا يوجب سقوط تكليفك بالفحص عنه ، ولو كنت تحتمل أنه أبراً ذمتك بعضهم أو كلّهم

(١) وكذلك يبقى له ما يفي به ديونه .

يلزمك الفحص عن ذلك^(١).

ثم إنّ ما تيسّر لك من نفقة المسير إلى الحجّ لو كان قد ملكته وحصلت به الاستطاعة لك ولم تكن مستطاعاً من قبل ففي هذه الصورة يتوقف تمامية استطاعتك على التمكّن من أداء ما في ذمّتك من الديون مطلقاً^(٢)، ولو بذل لك هذه الدرّاهم لتحقّق بها يجب عليك المسير ولو مع عدم تمكّنك من أداء ديونك^(٣)، ولو كنت مستطاعاً من سالف الزمان ثم ذهبت استطاعتك وجب عليك المسير متى تيسّر لك وليست الديون التي لا يطالب بها مانعة من وجوبه، وعلى تقدير وجوب المسير عليك بأحد هذه الوجوه فلو لم يتبيّن لك أرباب هذه الديون إلى آخر زمانٍ يجب فيه المسير فلا بأس بأن توصي إلى من تثق به بأدائها وتمضي إلى الحجّ ناوياً أداءها عند رجوعك - إن شاء الله تعالى -. .

أمّا ما لك من الديون على فقراء السادة فلا بأس بأن تحسّبها عليهم مما عليك من حقّ السادة لا من حقّ الإمام - أرواحنا له الفداء -. .

أمّا احتساب ما لك من الديون على الناس من طرف المظالم فأنت مأذونٌ منا في دفع ما عليك من المظالم إلى من تطلب منه وهو يردّه عليك من طرف دينك عليه^(٤). وأمّا ما دفعه إليك ولدك إعانته لك في المسير إلى

(١) فإنّ الأصل عدم الابراء.

(٢) مرجعه في المسألة ١٢.

(٣) فإنّ مقتضى إطلاق نصوص الحجّ البذلي أنّه لا يعتبر في وجوبه سوى بذل مقدار ما يحجّ به.

(٤) تقدّم في المسألة ٤٧ من مسائل الخمس إشكاله في جواز احتساب <

الحج فلا يجب عليك الخمس فيه^(١) ، والله العالم . ٩ رجب ١٣٥٠

[٢٨٣] س ١٥ : شخص مديون لصديق له وهذا الصديق يسامحه في التأخير وللمديون مقدار من المال بحيث يمكنه الذهاب إلى الحج لكنه لو وفى دينه المزبور لا يبقى بيده شيء وإذا ذهب إلى الحج فعند المجيء يمكنه وفاء دينه تدريجياً فهل يجب عليه الحج أو لا ؟

ج : لو كان مالكاً للأراضي الزراعية ونحوها مما يحصل منه تدريجياً ما يفي بأداء دينه عند مطالبة الدين به فالظاهر كفاية ذلك في تحقيق الاستطاعة ووجوب حجّة الإسلام عليه^(٢) ، والله العالم .

[٢٨٤] س ١٦ : رجل ظن قبل وقت خروج الرفقة بمدة أنّ عنده ما يكفيه للحج وأراد الفرار من ذلك فصرف بعض ماله في تعمير غرفة مثلاً في داره وبعض الزيادات بانياً على أنّ ذلك جائز إلى أنّ حصل له الظن بأنّ ما بقي عنده لا يكفيه للحج ، فهل يكون مشغول الذمة بالحج أم لا ؟

ج : ظاهر كلمات جملة من الأساطين^(٣) هو أنّه يجوز تفويت الاستطاعة قبل أوان خروج الرفقة خصوصاً إذا كان قبل أشهر الحج^(٤) ، بل

⇒ الدين من المظالم وأنّ الأحوط الدفع والردّ .

(١) وإن مضت عليه سنة ، لبنائه شئ على عدم وجوب الخمس في عطيّة الوالدين ونحوهما معنٍ يتربّى صلته ، ولا في الهدايا البسيرة ، راجع المسألة ٤٣ من مسائل الخمس المتقدّمة .

(٢) قد عرفت وجهه .

(٣) حكى ذلك عن المنتهى والتذكرة والدروس ومجمع البرهان والمدارك وكشف اللثام والذخيرة وغيرها .

(٤) أمّا بعد هلال شوال أو أوان خروج الرفقة - ولو كان قبل الهلال - ⇒

ادعى القطع به في الجواهر^(١)، وهو وإن كان قوياً بحسب القواعد^(٢) لكنّ لي

⇒ فلا يجوز، أمّا في الأول فللفعلية التكليف بالحجّ بدخول وقته فيجب عليه الذهاب إلى الحجّ ولا يجوز تعجيز نفسه عنه بتفويت الاستطاعة، وأمّا الثاني فلأنّ التكليف وإن لم يكن فعلياً إلا أنه باستطاعته وقدرته على الخروج فعلاً أصبح قادراً على امثال التكليف في ظرفه ولابد من حفظ قدرته هذه وعدم تعجيز نفسه عن الواجب في وقته - كما تقتضيه القاعدة في المقدّمات المفوتة طبقاً لما حققه في بابها - لأنّه امتناع بالاختيار وهو لا ينافي الاختيار، ويستفاد ذلك أيضاً من آية الاستطاعة والنصوص الآتية.

(١) قال عليه السلام فيه (١٧ : ٢٦١) «ولا يخفى أنّ تحريم صرف المال في النكاح إنما يتحقق مع توجّه الخطاب بالحجّ وتوقفه على المال، فلو صرف فيه قبل سير الوفد الذي يجب الخروج معه أو أمكنه الحجّ بدونه انتفى التحريم قطعاً».

(٢) فإنّ مقتضاها جواز تفويت الاستطاعة قبل هلال شوال وقبل أوان خروج الرفقـة، إذ لا تكليف بالحجّ فعلاً ولا بحفظ قدرته عليه بالخروج فعلاً إلا إذا استفـيد من الأدلة وجوب حفـظ القدرة حينئـذ إلى أن يحلـ وقت الخروج، ويمكن دعـوى استفادـته من إطلاق الآية الشـريفـة ومـثل صـحيحة الحـلبـي «إذا قـدر الرـجل عـلى ما يـحجـ به ثم دـفع ذـلك وليـس له شـغلـ يـعـذرـهـ به فقد تـرك شـريـعةـ من شـرـائـعـ الإـسـلامـ» وصـحيحة ذـرىـبعـ «من مـات وـلم يـحجـ حـجـةـ الإـسـلامـ لم يـمـنـعـهـ من ذـلكـ حاجـةـ تـجـحـفـ بهـ أوـ مـرـضـ لـاـ يـطـيقـ فـيـهـ الحـجـ أوـ سـلـطـانـ يـمـنـعـهـ فـلـيمـتـ يـهـودـيـاـ أوـ نـصـارـيـاـ» (الباب ٦ و ٧ من أبواب وجوب الحجّ من الوسائل) بـدعـوى أنهـ يـصـدقـ عـلـىـ منـ اـسـطـاعـ أـوـاـئـلـ السـنـةـ أـنـهـ اـسـطـاعـ وـقـدـرـ عـلـىـ ماـ يـحـجـ بـهـ فـعـلـيـهـ الـذـهـابـ إـلـىـ الحـجـ فـيـ أـوـانـهـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ لـهـ شـغـلـ يـعـذرـهـ أـوـ مـانـعـ يـمـنـعـهـ، لـكـتـهـ عليه السلام لمـ يـجـزـ بالـحـكـمـ وـتـأـمـلـ فـيـهـ وـمـنـشـأـهـ - ظـاهـراـ - ذـهـابـ مـنـ ذـكـرـ مـنـ الـأـسـاطـينـ إـلـىـ الـجـواـزـ.

فيه تأملاً وتزلزاً، فليرجع إلى غيري.

[٢٨٥] س ١٧ : شخص سافر للحج ولكن كان محتاجاً لأخذ خادم معه يخدمه في الطريق وقرر له شهرية خاصة مع مصارف الطريق من الأكل ونحوه، وقد حجَّ معه ذلك الخادم وأدى جميع مناسك الحج، فلو أن ذلك الخادم استطاع بعد ذلك فهل يجب عليه الحج ثانياً أم تكفيه الحجّة السابقة التي أداها مع أربابه؟ ج: لو بذل الزاد والراحلة للخادم أولاً مع نفقة عياله إلى أوان الرجوع والتزم بذلك في ضمن عقدِ لازم^(١) ثم استأجره بعد ذلك للخدمة^(٢) كان حجَّ الخادم حينئذ حجّة الإسلام، ولو استطاع بعد ذلك لا يلزمه أن يحجَّ ثانياً

(١) فإنّ مجرد بذلك الذي هو - في المورد - تعهّد منه بزاد الخادم وراحتته مع نفقة عياله إلى الرجوع ووعدّ به لا يكفي في وجوب الحج على المبذول له ما لم يكن البازل ملزماً به بنذرٍ أو شرطٍ ضمن عقدِ لازم بحيث لا يمكنه الرجوع عنه كما صرّح به في المناسك، وصرّح فيه أيضاً بأنه بدون ذلك يشكل الحكم إلا إذا كان البازل ممن يوثق بتعهده - كما أشار به إلى في المسألة الآتية -، والوجه فيه أنّ تعهده إذا كان وعداً مجرداً غير واجب الوفاء شرعاً فلا اعتبار به ولا يترتب عليه أثرٌ شرعاً بل ولا عند العقول، فيشكل كفايته في وجوب الحج على الموعود ما لم يثبت عنده وفاؤه بوعده بيقين أو اطمئنان.

(٢) لا يخفى أنه لا يراد بالعطف بـ(ثـمـ) توقف كون حجَّ الخادم حجّة الإسلام على تأخّر الاستيصال المذكور عن البذل، ضرورة أنه لا فرق في ذلك بين تقدّمه عليه وتأخّره عنه، بل المراد أن لا تكون مصارف الطريق اليومية أجرةً لخدمته لما سترى من أنها لا تكفي في استطاعته الفعلية، بل تكون مبذولةً له ليصبح مستطيناً بالبذل، ومعه لا بأس باستيصاله للخدمة بأجرةٍ شهريةٍ قبل البذل أو بعده.

بعد الاستطاعة ويجزىء الحجّة السابقة، ولو لم يكن مسیر الخادم معه بهذه الكيفية وكان مصرف الطريق قد التزم به المستأجر المذكور في مقابل خدمته^(١) لا يكون حجّه حينئذٍ حجّة الإسلام، ولو استطاع بعد ذلك يلزمها الإيتان بها، والله العالم.

١٣٥١ ذي القعدة ٩

[٤٨٦] س ١٨ : شخص كاسبٌ وهو مدبوغٌ لأناس وقد بذل له بعض أصحابه الزاد والراحلة ليحجّ معهم، هل لديانه إلزامه بعدم الرواح إلى الحجّ بدعوى إلزامه بالتكسب ليفي ديونهم؟

ج: يقوى وجوب قبوله لما بذله له في المضي معهم إلى الحجّ مع وثقه واطمئنانه بعدم عدولهم (يعني الباذلين) عنه إلى الرجوع إلى محله، والأقوى عدم تسلط ديانه على منعه عن قبول هذا البذل ومضيّه إلى الحجّ^(٢)، والله العالم.

١٣٥٣ شوال ١٩

(١) فيكون من قبيل الكسب الذي يستغل في الطريق ويأخذ الأجرة يومياً، وهذا لا يكفي في وجوب حجة الإسلام عليه لعدم استطاعته الفعلية إذ ليس له الزاد والراحلة فعلاً بل قادرٌ على تحصيلهما تدريجاً بالخدمة، فهو من تحصيل الاستطاعة غير الواجب، وأما الأجرة المقررة له مضافةً إلى مصارف الطريق فهي وإن ملكها من الأول إلا أنها وحدها لا تفني بمصارف حجّه - حسب الفرض -.

(٢) لعدم إناثة وجوب الحجّ البذلي في نصوصه إلا بعرض ما يحجّ به وإطلاقه يشمل ما إذا كان المبذول له مديناً بجميع صوره حتى لو كان ديناً مطالباً به وأمكنه الأداء تدريجاً بكسبٍ ونحوه فضلاً عما سواه، كما أنّ إطلاق كلمات الأصحاب عدم مانعية الدين عن الوجوب بالبذل يقتضي ذلك، وقد صرّح بنو بهذا التعميم في مناسكه بقوله «نعم في الاستطاعة البذلية لا يشترط ذلك (يعني ⇝

[٣٨٧] س ١٩ : رجل تبرع لأخيه الأصغر منه وأخذه معه للحج وفي أثناء الذهاب توفى المتبرع وبقي أخوه فصرف ما يكفيه لبقية ذهابه وإيابه من أموال أخيه المتوفى بدعوى أن أخيه أذن له قبل وفاته، فهل يسمع منه ذلك بمجرد الدعوى أو لابد من إثباتها عند الحاكم الشرعي الجامع للشرائط؟ وعلى تقدير لزوم الإثبات ولم يثبت فهل يكون الأخ ملزاً بأداء مقدار ما صرفه للوصي والورثة أو لا؟

ج: الأقوى في حكم المسألة هو أنه لو مات الباذل قبل الإحرام^(١) فإن أذن للمبدول له أن يتم حجه ويصرف من ماله إلى رجوعه كان ذلك وصيّةً منه بذلك المقدار ويخرج من ثلثه، وإنما ليس للمبدول له أن يتم حجّه من مال الباذل، لكن مصرف رجوعه من ذلك المحل (يعني محلّ موت الباذل) إلى وطنه يلزم الباذل^(٢) ويخرج من صلب ماله - على

⇒ التمكّن من وفاء الدين) وإن كان حالاً مطالباً به ويمكنه الأداء تدريجاً مع عدم المسافرة فضلاً عما عدا ذلك على الأقوى»، وإذا وجب عليه الحج حتى في الصورة المزبورة فلا حقّ لدليانه في منعه عن المسير إلى الحج وإزالته بالتكسب لأداء ديونهم لا سيما على القول بعدم وجوب الاكتساب على المدين المطالب.

(١) يعني إحرام المبدول له، والظاهر أنه هو مورد السؤال ولأجله لم يتعرّض ظلّ صورة موته بعد إحرام المبدول له .

(٢) لأنّ الذي ببذلته تسبّب في تحمل المبدول له هذه الخسارة وإيرادها عليه فيضمنها له بقاعدة التسبب، فإنّ كلاماً من الذهاب والإياب وإن وقع باختياره إلا أنه مقهورٌ فيما، أما الأول فبظهورٍ شرعيٍ إذ وجب عليه بالبذل الذهاب إلى الحج، وأما الثاني فبظهورٍ خارجيٍ لا يضرّه عادةً إلى العود إلى وطنه، ومنشأ الجميع بذل الباذل .

الأقوى^(١)، وكذلك الحال لو رجع البازل عن بذله في أثناء الطريق أو عرضه الجنون ونحو ذلك، ونحن في رسالة مناسك الحج وإن تأمينا^(٢) في وجوب مصرف الرجوع على البازل لو رجع عن بذله أو خرج عن أهلية التصرف بموجب ونحوه ولكنّه الأقوى، وعلى هذا فالقدر الذي يقع فيه الإشكال في هذه المسألة المسؤول عنها هو المقدار الذي صرفه الأخ بعد موت أخيه في ذهابه إلى محلّ وفاة أخيه^(٣)، وأمّا مصرف الرجوع من ذلك المحلّ إلى أهله فهذا محسوب شرعاً على تركة المتوفى على كلّ حال، وذلك المقدار الذي فيه الإشكال لو ثبت أنّ المتوفى أوصاه بذلك فهو وإلا يلزمه ردّ ذلك المقدار إلى الوصيّ والورثة، والله العالم.

[٢٨٨] س: ٢٠: شخص كان من العامة وقد حجَّ بحجّهم ثمّ بعد مدة خمس عشرة سنة استبصر بما تكليفه من جهة طواف النساء؟ فهل يجب عليه أن يعود فيطوف بنفسه أو يكتفي أن يستنيب شخصاً يطوف عنه أو لا يجب عليه شيء من ذلك؟

⇒ وأمّا قاعدة الغرور فيشكل جريانها في المقام بناءً على اختصاصها بصورة قصد الغارّ إيقاع المغدور في خلاف الواقع.

- (١) لتحقق سبب الضمان وهو البذل بفعله قبل موته ثبت في ذمته وكان كالذين ونحوه من الواجبات المالية التي تخرج من أصل التركة.
- (٢) قال شيخ فيها «نعم لزوم مؤنة الرجوع إلى أهله على البازل أو من ماله (يعني المبذول له) في كلتا الصورتين (وهما الرجوع عن البذل بعد الاحرام والموت بعده) لا يخلو عن الإشكال».
- (٣) يعني في ذهابه إلى الحجّ والآتيان بمناسكه والرجوع منه إلى محلّ وفاة أخيه.

ج : الأقوى سقوط التكليف بحجّة الاسلام عنه والاجتزاء بما أتى به على مذهبهم^(١) وإن كان الأولى أن يطوف طواف النساء بنفسه لو تيسر له الرجوع إلى مكّة المعظّمة بلا مشقةٍ عليه ، ولو شقّ عليه الرجوع بنفسه يكفيه الاستنابة في رعاية الاحتياط المذكور وإن كان الأقوى عدم لزومه ، والله العالم .

٦ ذي الحجة ١٤٤٩

(١) لما هو المشهور شهر عظيمة ودلت عليه النصوص المعتبرة وغيرها (الباب ٢ من أبواب المستحقين للزكاة من الوسائل) من أنه لا يجب على المخالف بعد استبصاره إعادة ما أتى به من العبادة على طبق مذهب إلّا الزكاة لأنّه وضعها في غير موضعها ، فإنّ إطلاقها يشمل مورد الكلام فإذا حجّ من دون طواف النساء - كما هو مذهبهم - أجزاء وليس عليه تداركه بعد استبصاره .

الفصل الثاني

نيابة الحج

[٣٨٩] س ٢١ : امرأة فارن تمكّنها من الزاد والراحلة مرضًا لا تتمكن معه من المسير إلى الحج حتى ماتت فهل تجب النيابة عنها أو لا؟

ج : لو كانت آيسةً من البرء عند حصول مرضها وجبت عليها الاستنابة حتى في أول عام استطاعتتها المالية ، ولو لم تستتب حتى ماتت فإن تأخر موتها عن اليوم الثاني عشر من ذي الحجة فلا يترك الاحتياط بالاستنابة عنها من الميقات ، لكن لو كان في الورثة قصيرٌ فالأحوط أن يحتسب كبار الورثة أجرة النيابة على أنفسهم ، والله العالم .
١٤٤٨ رجب ٢٢

[٣٩٠] س ٢٢ : رجل أجر نفسه لنيابة الحج عن غيره وبعد العقد وقبض الأجرة أجر نفسه للخدمة عكاماً مثلاً أو غيره ، فهل يصح عمله النيابي إذا أدى جميع مناسك الحج وتبرأ ذمة المنوب عنه ولو فعل محراً على تقدير أنه ليس له أن يؤجر نفسه للخدمة بعد أن أجر نفسه لنيابة الحج أم أن ذمة المنوب عنه لا تبرأ بذلك ؟ أفتونا مأجورين .

ج : لو لم يكن النائب المذكور حين أجر نفسه للحج البلدي ملزماً شرعاً بالرواح إلى مكة المعظمة عكاماً أو غيره صح عقد إجارته الأولى للحج البلدي ويصح حجه ويستحق الأجرة - حسبما شرطاه في عقد الاجارة - وتصح إجارته الثانية أيضاً لو أجر نفسه لمحض الخدمة ، نعم لو

انعكس الأمر وكان قد آجر نفسه أولاً للخدمة من النجف الأشرف مثلاً إلى مكّة فلا يصح أن يؤجر نفسه ثانياً للحجّ النيابي البلدي، لكن لو آجر نفسه في هذه الصورة للحجّ الميقاتي فالظاهر الصحة ويصحّ حجّه وتبرأ منه ذمة المنوب عنه على كلّ تقدير، والله العالم.

١٣٤٨ شوال ١١

[٣٩١] س ٢٣ : لو كان رجل سنّي أوصى إلى الورثة أني إذا مُت سلّموا ألفي روبيه إلى رجلٍ من أبناء الشيعة يحجّ عنّي حجّة الإسلام أو غيرها وبعد مماته سلّموا الورثة إلى سيدٍ من أهل العلم من أبناء الشيعة فحجّ عنه فالخبر الوارد عن الصادق عَلَيْهِ الْمَذْكُور فيما يلحق الميت بعد الموت صرّح بالجواز وأنه يخفّف عنه ما هو فيه ، فما رأيكم في هذه المسألة ؟

ج : لا يخفى أنّ الرواية الدالّة على ذلك هي عن الكاظم عَلَيْهِ الْمَذْكُور^(١) ، وأقصى ما تدلّ عليه هو أنه لو جعل حجّته أو عمرته أو بعض طوافه للميت على سبيل الإهداء إليه ينفع الميت ويخفّف عنه وإن كان ناصباً ، ولا دلالة بل لا إشعار فيها بجواز النيابة عنه ، والرواية المعتبرة^(٢) التي عن الصادق عَلَيْهِ الْمَذْكُور تدلّ على عدم جواز النيابة عن الناصب إلا أن يكون أب النائب ، وقد عمل بها معظم الأصحاب على خلافٍ فيما إذا كان من ينوب عنه أب النائب ، وما عليه المعمّم - وهو عدم الجواز إنما مطلقاً أو فيما عدا الأب - هو الصحيح ، والله العالم.

١٣٥٠ شعبان ٢٦

(١) أوردها في الوسائل في الباب ٢٥ من أبواب النيابة في الحج ، الحديث ٥.

(٢) هي صحيحة وهب بن عبد ربّه المرويّة في الباب ٢٠ من الأبواب المذكورة ، الحديث ١.

[٢٩٢] س ٢٤: رجل استناب آخر أن يحج عن ميت في سنة معينة غير أن العقد كان مطلقاً ثم منع الأجير من الحج في تلك السنة لعارض من العوارض واستمر العارض إلى السنة الثانية ثم حج في الثالثة بدون أن يجدد العقد مع المستنيب وبدون دراية منه، فهل تجزي هذه النيابة مع عدم إجازة المستنيب لها أم لا تجزي؟

ج: يجزي الحج الذي أتى به النائب المذكور عن الميت على كل حال، وإنما الإشكال في استحقاقه للأجرة وعدمه، ولو كان العقد مطلقاً ولم يكن في البيان ما يوجب التقييد بتلك السنة فالظاهر استحقاقه لها، والله العالم.

١٣٥١ ذي الحجة

[٢٩٣] س ٢٥: ولد ممیز راهق البلوغ فهل لهذا الولد أن يحج عن جده مع وجود أبي الولد المستطيع أو لا؟

ج: يشترط بلوغ النائب ولا يجوز نياية غيره - وإن كان مراهقاً - ولا تبرأ به ذمة المنوب عنه، والله العالم.

[٢٩٤] س ٢٦: الحجّة البلدية إذا كان إخراجها من بلد الوصي هل يجزي نية النائب من بلد الوصي أم لا بد من ذهابه إلى بلد المتوفى ونية الاستنابة من هناك؟

ج: العبرة في الحجّ البلدي بأن ينوي النائب من بلد الموت وإن كان غير وطنه ولا عبرة بوطنه لو اتفق موته في غيره، وأماماً بلد الوصي فهو بمعزيل عن ذلك إلا إذا كان هو بلد موت المنوب عنه، والله العالم. ١٣٥٣ رمضان ٩

[٢٩٥] س ٢٧: شخص وصي عن ميت وقد استأجر له نائباً عن الحج ولكن لأجل الاحتياط يريد أن يستأجر شخصاً آخر لصلاة الطواف لأجل احتماله عدم صحة قراءة النائب الذي استأجره، ثم إن هذا الشخص الذي يستأجره لصلاة الطواف هو أيضاً أجير لشخص آخر عن ميت آخر؟

ج : الأولى أن يكون استيغار النائب للصلاة موكلًا إلى من استأجره للحج وهو يستأجر النائب للصلاة عند فراغه عن طواف العمرة وطواف الزيارة وطواف النساء ، بل الأحوط ذلك من دون فرقٍ بين أن يستأجره أصيلاً أو وكيلًا ، وكون الأجير للصلاة أجيراً للحج عن ميتٍ آخر لا بأس به على أي حال ، والله العالم .

الفصل الثالث

المواقت وتروك الاحرام

[٢٩٦] س ٢٨ : من يقصد حجَّ بيت الله الحرام عن طريق قناة السويس إلى جدَّة حيث لا يعرف في البحر نقطة المحاذاة الشرعية لرابع كي يجب الاحرام من هذه النقطة غير أنَّ ربان الباخرة قد اعتاد أن يخبر الحجاج قبل الوصول إلى جدَّة باثنى عشرة ساعة أنَّ الباخرة الآن محاذية لرابع والفرض أنَّ هذا لا يعرف معنى المحاذاة الشرعية كي يؤخذ بإعلامه ، وقد اعتدنا نحن حجاج جبل عامل أن نحرم بسبب النذر قبل إعلام ربان الباخرة بمدة ولكن إحرامنا مع ذلك في البحر يستلزم عسراً شديداً من حيث عدم التمكن من الطهارة ومن حيث الابتلاء بالاستظلال وتعدده لأنَّا كثيراً ما نضطر إلى مغادرة أماكننا المظللة إلى سطح السفينة العامَّ الظلَّ ثمَّ نرجع إلى أماكننا وهكذا حتى ليتظلل الواحد منا أكثر من عشرين مرَّة قبل الوصول إلى جدَّة فإذا وجب علينا الفدية لكلَّ مرَّة كان العسر أشدَّ، فهل يجوز لنا أن نؤخِّر الاحرام إلى جدَّة فنحرم منها بالنذر ثمَّ نجدد النية في حدَّة أو لا يجوز ؟

ج : بلغنا أنَّ قيم السفينة يخبر في ذلك البحر بمحاذاة السفينة - عند توجُّهها إلى جدَّة - بعض المواقت ، لكن لم يتبيَّن لنا أنَّ المحاذاة المعتبرة في الشريعة هل تتحقَّق في ذلك البحر أو أنَّ إخبارهم بمحاذاة هناك كإخبارهم بها في بحر الهند بين قمران وجدة وقد تبيَّن أنَّها غير المحاذاة المعتبرة في الشريعة ، وكيف كان لهذا الذي استقرَّ عليه عمل إخواننا

العاملين - من الإحرام بالنذر قبل الوصول إلى محل المحاذاة المخبر بها - هو الأحوط ولا يسعنا الرخصة في تركه وتأخير الاحرام إلى جدة - حذو ما صدر منا لمن يتوجه من بحر الهند - لما في البين من الفرق^(١). ثم لا يخفي أن رابع لم يذكر اسمًا لشيءٍ من المواقتات والذي بلغنا هو محاذاة الباخرة في ذلك البحر لقرن المنازل^(٢)، فلعل أن يكون الإخبار بالمحاذاة لرابع من مجرد التسمية والتعبير عن قرن المنازل أو عن میقاتٍ آخر برابع، والله العالم.

غرفة شعبان ١٢٥٤

[٣٩٧] س ٢٩: من أحرم من جدة ولم يتمكّن من تجديد الاحرام في حدة فهل إحرامه صحيح أو لا؟ وهل الاحرام من جدة بطريق المحاذاة أم بطريق النذر؟

ج: لو كان طريقة من بحر الهند فإحرامه في جدة يصح بالنذر لا بالمحاذاة ويجزئه التلبية في حدة^(٣) ولو كان طريقة من السويس فالموقع الذي يخبر به قيم السفينة قبل الوصول إلى جدة بمحاذاته لبعض المواقتات وإن لم يتبيّن لنا إلى الآن أنه من المحاذاة المعتبرة في الشريعة أم لا لكن لا يسعنا الرخصة في تأخير الاحرام إلى جدة - حذو ما رخصنا فيه

(١) وهو احتمال تحقق المحاذاة الشرعية في موضع الإخبار بها لمن يتوجه من شمال البحر وعدم احتماله لمن يتوجه من جنوبه.

(٢) الذي يظهر من الخرائط أنَّ المحاذى هو الجحفة القرية من البحر، لا قرن المنازل بعيد عنه والواقع في الشمال الشرقي من مكة المعظمة.

(٣) باعتبار محاذاتها ليسلم - كما في مناسكه ^{بِهِ} -، لكن أفاد فيها أنه لا يخلو عن شوائب الإشكال وأنَّ الأحوط تجديد التلبية عند دخول الحرم أيضًا.

لمن كان طريقه من بحر الهند - لما في البين من الفرق، لكن لو أخره وأحرم بالنذر في جدّة وجدّده أو جدّد التلبية في حدّة يصحّ إحرامه، والله العالم.

[٣٩٨] س ٣٠: هل يجوز للمرء لبس النعل إذا كانت مخيطه أو كانت مسمورة عوضاً عن الخبطة؟

ج: الظاهر جواز لبس النعل للمرء مخيطه كانت أو مسمورة، والله العالم.

١٣٥٤ ذي القعدة

[٣٩٩] س ٣١: هل يجوز لبس القندرة المخيطه التي لا تستر ظاهر القدم في حال إحرامه؟

ج: لا يبعد جواز لبس ما لا يستر ظاهر القدم وإن كان الأحوط تركه، والله العالم.

[٤٠٠] س ٣٢: هل يجوز للمرء السير في السيارة اللوري المسقوفة أو لا؟ وهل حاله حال البآخرة؟

ج: إلحاق السير في السيارة بحال الوقوف - كما استقرناه في السفن البحريّة - في غاية الإشكال بل الأقوى خلافه، ولو اقتضت الضرورة ركوبها ولم يتيسّر رفع المظلّة وجبت الفدية والأحوط تكرارها بتكرر الأيام مع اليسار والسعنة، والله العالم.

[٤٠١] س ٣٣: هل يجوز للمرء في حال النوم أن يتغطى باللحاف توقياً من البرد وهل يجوز وضع اللحاف على رأسه حال النوم وكذا الحال في كل غطاء مخيط؟

ج: هذا أيضاً كسابقه، ولو اقتضته الضرورة وجبت الكفارة، والأحوط تعددها من جهة لبس المخيط وتغطية منابت الشعر والأذنين، والله العالم.

[٤٠٢] س ٣٤: رجل أحرم في آخر شهر ذي القعده الحرام من جده بالنذر وجدّ إحرامه من حده بعمره التمنع يريد بها حجّ التمنع وبعد دخوله إلى مكة قضى ما عليه من أفعال العمرة ثم افتضت الحاجة أن خرج من مكة إلى جده ثم أنشأ إحراماً آخر بعمره التمنع وبعد دخوله إلى مكة أيضاً قضى ما عليه من أفعال العمرة، فهل عمرته صحيحة أو لا؟ وكيف ساعغ له الخروج من مكة وأحرم ثانياً؟
ج: هذه العمرة الثانية التي أتى بها لما كان جاهلاً بالحكم ولم يعلم ماذا يفعل فصحتها مشكلة، لكنّها لا تضرّ بعمرته السابقة وهي صحيحة، والله العالم.

الفصل الرابع

الطواف والسعي وأحكامهما

[٤٠٣] س١٣٥: شخص حجَّ وبعد ذلك باشتبه عشرة سنة صلَّى ذات يوم بحضور شخص فسمع قراءته وأعلمته بغلطٍ فيها وهذا الشخص يتحمل أنَّ هذه الغلطة قديمة من أيام حجَّه، فماذا عليه هل يجب عليه الاعادة لحجَّه أو يكفي أن يستنبط لصلاحة الطواف؟

ج: لو احتمل احتمالاً عقلائياً أنَّ ذلك الغلط قد حدث في قراءته جديداً وكانت قراءته في ذلك الوقت صحيحةً لا يلزمها شيءٌ، ولو كان هذا الاحتمال بعيداً بحسب العادة فالأحوط تدارك صلاة الطواف، ويكتفى أن يستنبط من يصلِّي عنه خلف المقام لطواف العمرة والزيارة وطواف النساء بهذا الترتيب، والله العالم.

[٤٠٤] س١٣٦: امرأةٌ فاجأها الحيض قبل أداء طواف الحجَّ والسعي ثم إن رفقاءها عزموا على السفر وخافت على نفسها من التأخير مع سعة الوقت معها والتتمكن من التأخير مع حصول الخوف بانقطاعها عن رفقاءها، فهل لها الاستيجة على الطواف والسعي أم لا؟

ج: لو كانت تخاف على نفسها لو تخلفت عن رفقاءها فالظاهر جواز الاستثناء لها لطواف الحجَّ وطواف النساء وصلاتهما، وتسعى بين الطوافين، وبفراغ نائبها من صلاة طواف النساء تتحلل عن إحرامها كلياً، وما تقدَّم منا

في جواب بعض الأسئلة من الاحتياط بإعادة الحج لركنية طواف الحج
لا يلزم رعايته، والله العالم.

[٤٠٥] س ٣٧: رجلٌ كان مريضاً ولم يتمكّن من الطواف والسعي بنفسه فحملوه على آلة تشبه النعش وطافوا به وسعوا، لكن الحاملين يصلان إلى قرب الصفا ثم يذهبان إلى قرب المروءة، وكلما طلب منها إزالته عند الصفا وعند المروءة ليباشر أصابع قدميهما بالمرءة، وكلما طلب منها إزالته عند الصفا وعند المروءة ليباشر بنفسه ذلك لم يلتفتا وهو لا يتمكّن من التزول قهراً عليهما، فهل صحيح عمله والحال هذه أو لا؟ وعلى الثاني بما يجب عليه؟

ج: لو كان القدر الممكن من استيعاب السعي بين الصفا والمروءة راكباً أو محمولاً قد أدركه واستوفاه وانحصر ما فاته بما ذكر في السؤال من الصاق عقب القدمين بالصفا وأطراف أصابعهما بالمرءة فلا يبعد إجزاؤه، والله العالم.

[٤٠٦] س ٣٨: من حجٍّ ولم يأت بطواف النساء عامداً أو لم تكن الركعتان صحيحتين أو كان مخالفًا ولم يأت بها هل يجب على الزوجة أن تعزل عن زوجها إن أمكنها أم لا يجب؟ وإن وجب واعتزلت عنه بمقدار عدة طلاقٍ أو موت هل يجوز لها أن تتزوج أم لا؟

ج: لو كان الزوج شيئاً وترك طواف النساء فالأحوط لزوجته أن لا تُمكّنه من نفسها مهما أمكنها ذلك إلا إذا أتى بطواف النساء ولو بالاستثناء، ولو كان الزوج مخالفًا لا يرى طواف النساء ففي المسألة إشكالٌ، وعلى كلّ حالٍ فلا يجوز لها أن تفارقه وتتزوج بغيره إلا إذا طلقها لا بدون الطلاق في شيءٍ من الأحوال، والله العالم.

[٤٠٧] س ٣٩: شخص كان بدنه مجرّد حافظي الجرح وأحرم للحج وطاف وسعى وأخذ من شعره وقلم أظفاره ونزع ثياب الإحرام ولبس الثياب العادية وبعد ذلك تذكر الجرح وفتش إحراماته فوجدها ملطخة بالدم فاستعار إحرامات من غيره وطاف وسعى ، فهل عليه شيء أو لا؟ والهلال لم يثبت عند الجعفرية وبعض الجعفرية ادعى أن بعضهم رأه ولكن لم أسمع أحداً منهم يقول أنا رأيته وتبعدنا أبناء العامة؟

ج: أمّا من جهة النجاسة المفروضة في السؤال فلو أعاد الطواف وصلاته في ثيابٍ ظاهرة مع طهارة بدنه ثمّ أعاد السعي والتقصير أيضاً - كما هو ظاهر السؤال - صحت عمرته ويلزم الفدية بشاءٍ لكتلٍ من الأخذ من شعره وتقليم أظفاره - على الأحوط -. وأمّا من جهة عدم ثبوت الهلال عند الجعفرية ومتابعة أبناء العامة في الوقوفين فصحة حجّه مشكلة، وقد رخصنا الرجوع إلى الغير في هذه المسألة ، والله العالم .

الفصل الخامس

أحكام الوقوفين

[٤٠٨] س٤٠: لو أئم الهلال هلال ذي الحجّة ثبت عند أهل الخلاف ولم يثبت عند الإمامية فما يكون تكليف الحاج الإمامي؟ هل يكفيه أن يبيت في المشر ويبقى فيه إلى ما بعد الزوال ثمّ بعد هذا يذهب إلى من؟ الحاصل نرجو أن تفضلوا لنا تكليف الحاج الإمامي في هذه الصورة على وجه يكون حجّه صحيحاً.

ج: ليعلم أنّ لكلّ من الوقوفين وقتاً اضطرارياً يجزي إدراكه لمن تعذر عليه إدراكه في الوقت الاختياري، أمّا اضطراري عرفة فهو من مغرب ليلة العيد إلى طلوع الفجر من يومه ويكتفي فيه مسمى الوقوف ولا يعتبر فيه الاستیاع، وأمّا اضطراري الوقوف بالمشعر فهو ما بين طلوع الشمس من يوم العيد إلى الزوال، فلو أدرك أحد الاختياريين إما الوقوف بعرفة من زوال يوم التاسع إلى الغروب أو الوقوف بالمشعر ما بين الطلوعين من يوم العيد صحّ حجّه وإن فاته الآخر، وكذا لو فاته الاختياريان جمِيعاً لكن أدرك الاضطراريين أو أدرك كلاً الوقوفين ليلة العيد كلاًّ منهما قدر مسمى الوقوف، وأظنّ أن يكون إدراك الاضطراريين ميسوراً لكلّ أحد وكذا إدراكهما جمِيعاً ليلة النحر، والله العالم.

[٤٠٩] س ٤١ : ما تقولون فيمن حجَّ في هذه السنة ووقع الشك والخلاف في هلال ذي الحجَّة وحجَّ على وفق مذهب العامة إذ لا يمكنه التخلُّف عنهم كما هو معلوم لدى حضرتكم في هذه السنين ، فهل يكون حجَّه صحيحًا أو انه يجب عليه في العام المقبل ؟

ج : ليعلم أولاً أنه لا يجوز تأخير المسير للحجَّ باحتمال أن يتَّفق ذلك حتى في أول عام الاستطاعة وقبل استقرار وجوبه فضلاً عما بعده ، فقد مضت من استيلاء هؤلاء على الحجاز عدَّة سنوات ولم يتَّفق ذلك ، مضافاً إلى أنه بلغنا أنَّ إدراك الوقوفين الاضطراريين بعد النفر [النحر] والرجوع من منى إلى المشعر الحرام ومنه إلى عرفة بعنوان آخر يتيسَّر لكل أحدي يبذل مقداراً من المال ، ومع الغضَّ عن ذلك أيضاً فإنَّا وإن أفتينا في رسالة المنسك بفوات الحجَّ مع فوات الوقوفين للتقييم لكن حصل لنا التردد في ذلك ولعلَ الله يُحدث بعد ذلك أمراً ، والله العالم .

١٣٥١ شوال ١٩

[٤١٠] س ٤٢ : إذا استطاع رجلُ الحجَّ وخشي اختلاف الوقفة في عرفات وعلى فرض اختلافها لا يمكنه أن يقف الوقفة الشرعية فتصبح حجَّته فاسدة ، فما تكليفه فيما لو كان لا يملك إلا ما يكفيه لتلك الحجَّة ؟ وما تكليفه فيما لو كان يملك ما يكفيه لغيره حجَّات بحيث لو فسدت حجَّته يستطيع إعادةتها ؟

ج : لا يجوز تأخير الحجَّ وترك المسير إليه - لا في أول عام الاستطاعة وقبل استقرار وجوبه ولا فيما بعده - برعاية هذا الاحتمال فقد مضت من استيلاء هؤلاء على الحجاز إلى هذا الوقت عدَّة سنوات ولم يتَّفق فيها ذلك ، ولو فرض وقوعه فإنَّا وإن أفتينا في رسالة المنسك بعدم كفاية الوقوف قبل وقتها مع هؤلاء وكونه من فوات الحجَّ ولزوم تداركه في القابل ، لكنَّا

متزدّون جدًا في هذه الفتوى فعلاً ولعل الله يُحدث بعد ذلك أمراً، والله العالم.

٢٨ شوال ١٣٥١

[٤١١] س ٤٣: رجل حج و لم يتمكّن من تحصيل الموقف لا اختياراً ولا اضطراراً من جهة التقية فهل عليه الاعادة في القابل؟ وإذا مات فهل على الورثة أو الوصي إخراج حجّة عنه أو لا؟

ج: لو فاته الوقوف كلياً ولم يدرك الوقوف الصحيح لعدم تمكّنه منه ولا مع هؤلاء الوهابيين لأنّه كان يرى بطلانه فقد فاته الحجّ ويلزمه الإعادة في القابل، ولو مات يجب الاستنابة للحجّ عنه من المبقيات، ولو لم يتمكّن من الوقوف الصحيح لكن أدركه مع هؤلاء قبل وقته ففي كفايته لإدراك الحجّ بذلك إشكال والأحوط الإعادة في القابل ولا يترك الاحتياط، والله العالم.

٢٤ رمضان ١٣٥٤

الفصل السادس

أعمال مني

[٤١٢] س ٤٤: رجُل توقف للحج فلما حلَّ في مني ذبح ذبيحة هديه فلم فرغ من ذبحها تبَيَّن له أنها مخصوصي ولم يكن يعلم بذلك وادعى بعض المطلعين على هذا الشيء أنه لم يقصوا خصيته ولكن على صغره يجرّ خصيته إلى بطنه؟ ج: لم أعرف إمكان ما ذكره هذا البعض، وكيف كان فلو كان ما ذبحه بلا خصية وتبَيَّن له ذلك بعد ذبحه لم يُجز عن الهدي الواجب عليه وكان عليه أن يشتري هدياً آخر ويذبحه، والآن بعد أن أخلّ بذلك ورجع إلى أهله يلزمته أن يبعث ثمن الهدي مع أمينٍ أو عند أمينٍ ليشتري له هدياً ويذبحه بمني يوم النحر أو العادي عشر أو الثاني عشر ولا يؤخره عنه -على الأحوط - وإن كان مجزياً طول ذي الحجة ، والله العالم.

١٣٤٣ ذي القعدة ٢٠

[٤١٣] س ٤٥: هل يجوز في التقصير أو الحلقة أن يتولا هما الغير بحيث إنه يكون الآخر من شعر الشخص شخصاً آخر أو لابد فيهما من المباشرة بحيث إنه يلزم على الحاج أن يكون هو الآخر من شعر نفسه؟ وهل يفرق في ذلك بين التقصير والحلقة؟

ج: أما الحلق فلا شبهة في أنه لابد أن لا يتولاه المحلق ولا مجال لأن يتوهم اعتبار المباشرة فيه، وأمّا التقصير فالظاهر أنه يجوز أن يتولاه الغير

ولا تعتبر فيه المباشرة^(١)، والله العالم.
شهر صفر ١٣٤٨

تم بحمد الله تعالى
الجزء الأول من (الفتاوى)، وبه تم قسم العبادات،
ويليه الجزء الثاني إن شاء الله تعالى ، والحمد لله أولاً وأخراً
والصلوة على رسوله محمد وآلته الأطهار.

(١) علّق شيخنا الحلبي ~~بِهِ~~ على المقام قائلاً : الظاهر أنَّ هذه المسألة لم يعرض لها الفقهاء فيما تداول من الكتب الفقهية ولعل ذلك لوضوحاها ، نعم ذكر في الوسائل في أبواب عمرة التمتع وفي أبواب أفعال الحج بابين أحدهما لجواز التولية في التقصير والآخر لجواز التولية في الحلق وذكر في كلٍّ من البابين ما يدلُّ على الجواز في كلا الأمرين .

محتويات الجزء الأول من (الفتاوى)

٥	حول الكتاب
٧	(المحة عن حياة المجدد النائيني)
١٩	صور من النسخ الأصلية.....
٢٥	(مسائل التقليد)
٢٥	المراد بالموضوع المستنبط
٣٦	وجوب التقليد مسألة فرعية عقلية
٣٧	عدم جواز البقاء على تقليد الميت.....
٣٨	وجوب تقليد الأعلم
٣٩	جواز تقليد غير الأعلم في المسائل الاتفاقية
٤٠	حكم نقل فتوى غير الأعلم
٤١	حكم تردد الأعلم بين أشخاص.....
٤٣	إذا عرضت مسألة لا يعلم حكمها
٤٤	مورد جواز قصد الورود.....
٤٩	(كتاب الطهارة : مسائل الوضوء).....
٤٩	حكم الشك بعد الوضوء في رضا مالك الماء
٤٩	بطلان وضوء من أدخل يده في الاناء قبل المسح

الوضوء في حياض المساجد بقصد الصلاة خارجها	٥٠
رجوع غير مستوى الخلقة إلى مستوىها في الوضوء	٥٠
وضوء المأذون بالماء مع بغضه للآذن.....	٥١
حكم من لا يحصل له القطع بالغسل المتعارف.....	٥١
حكم المسلح	٥٢
وضوء من في عينه وسخ يخشى الضرر من إزالته	٥٣
الوضوء بما حوض وقع فيه قليل من المغصوب.....	٥٣
حكم المبتلى بمرض النوم إذا عرض أثناء الصلاة.....	٥٥
(الأغسال) حكم من أجب في مكان لا يمكنه الغسل فيه.....	٥٦
الغسل بنية الصلاة مع عدم سعة الوقت لها	٥٧
من اغتسل ثم شك في وصول الماء إلى أعضائه	٥٨
معنى كراهة قراءة الجنب	٥٩
حكم دخول الجنب المشاهد والرواقات	٦٠
من بال واستبراً بعد الغسل ثم رأى بلاً مشتبهاً.....	٦٠
حكم المغتسل إذا لم يصل الماء إلى بعض بدنـه	٦٠
حكم الشعر الطويل في الغسل إن كان عليه حاجب.....	٦١
شرح عبارة المنظومة في غسل الجنابة	٦٢
حكم المستحاضة إذا شكت في كونها صغرى أو وسطى.....	٦٣
حكم الاستحاضة المتوسطة الحادثة بعد صلاة الفجر	٦٣
حكم النساء إذا تجاوز دمها على عادتها في الحيض	٦٤
المدار في وجوب الأغسال في الاستحاضة الكبرى وفروع متعلقة بذلك	٦٥
إذا رأت الدم في غير عادتها جامعاً للصفات	٦٨

امرأة اغتسلت بنية العيض ثم تبيّن أنَّه استحراضه ٦٩	
(أحكام الأموات) ٧٠	
تغسيل القتيل الذي لم ينقطع دمه وكذا مقطع الأعضاء ٧٠	
وجوب الترطيب في غسل الميت وحكم صورة الإخلال به ٧١	
جواز نبش من أوصى بالدفن في النجف الأشرف فدفن في غيره ٧١	
حكم المدفون بغير غسل أو كفن أو صلاة ونحوها ٧٢	
حكم القطعة المبأنة عن الحي أو الميت ٧٤	
حكم تقطير الماء في حلق المحتضر ٧٥	
الجبيرة في تغسيل الميت ٧٦	
إلى من يرجع كفن الزوجة لو أخذ البدن وبقي الكفن ٧٦	
(التيّم) لو انحصر ظهوره في ماءٍ وتراب يعلم بنجاسته أحدهما ٧٧	
إذا زادت اليدان أو قصرتا عن القدر اللازم مساحته ٧٨	
انتقاد الطهارة بمس الميت وعدم إغفاء ما سوى غسل الجناة عن الوضوء ٧٩	
بعض ما يجوز التيّم به وما لا يجوز ٨٠	
(الطهارة الخبئية) كفاية طهارة موضع الملامسة في الاستجمار ٨١	
الاحتياط في تطهير الشعر الكثيف بالعصر ٨٢	
مطهرية الأرض المبلطة بالاسمنت والمطبقة بالطابوق ٨٢	
لزوم التعدد في تطهير جميع النجاسات بالقليل ٨٢	
كيفية تطهير الأواني الصخرية من ولوغ الكلب ٨٣	
حكم ملاقاة الدم للأنسان المصنوعة ٨٤	
شرح عبارة العروة ومناقشتها في مسألة تطهير المصحف ٨٤	
انسحاب حكم المساجد والأماكن من تخوم الأرض إلى عنان السماء ٨٦	

تعين اخراج المياه المتنجّسة من المسجد بتنصب أنبوب تحت التطبيق	٨٨
عدم الحاجة إلى صيغة الوقف في توسيعة المساجد	٨٩
حكم الزيادات الواقعة في المسجدين	٩٠
(النجاسات وأحكامها) حكم بيع جلد الميّة من المسلم	٩١
حكم الصابون الشحمي والجلود المجلوبة من البلدان الأجنبية	٩٢
حكم العصير التمرى إذا أغلى	٩٤
حكم لبن الجلال والموطوء وتبعية أولاد الكفار لآبائهم	٩٥
تبعية الولد للجد إذا أسلم والأبوان كافران	٩٥
نجاسة سابت أمير المؤمنين عليه السلام وعدم إباحة أمواله	٩٦
نجاسة أهل الكتاب	٩٨
تفسير الطعام المذكور في الآيتين الشرقيتين	١٠١
حكم عرق الجنب من الحرام	١٠١
مطهرية غيبة المسلم	١٠٢
حكم بيع الماء المتنجّس من الكافر أو المسلم	١٠٣
حرمة بيع الأعيان النجسة	١٠٦
ضابطة الشبهة المحصورة وغير المحصورة	١٠٨
حكم الشك في الابتلاء ببعض أطراف الشبهة المحصورة	١٠٩
القيقة من الكفار في المؤاكلة	١١١
حكم تناول المتنجّس مع الضرورة أو عدمها	١١٢
حكم صاحبة النوب الواحد المتنجّس	١١٣
حكم الإعلام بالنجاسة أو الحرمة	١١٤
خاتمة : في أواني الذهب والفضة	١١٥

١١٩	(كتاب الصلاة : الوقت والقبلة) مدة الشفق
١٢٠	إذا صلّى باعتقد دخول الوقت وتبين دخوله أثناءها
١٢٠	إذا شك في بقاء الوقت فصلّى بنية ما في الذمة
١٢١	جواز الانحراف عن القبلة الحقيقية مقدار أربعة أصافيع
١٢٣	المراد من جعل الجدي في الأذن اليمني في قبلة البصرة
١٢٤	تعين قبلة بعض الأماكن
١٢٥	حكم النوم لمن يعلم أنه لا يتبه للفرضة
١٢٦	(المكان واللباس)
١٢٦	تصوير قصد التقرب منّ يعتقد غصبية المكان
١٢٧	حكم من لم يتمكّن من السجود على ما يصحّ السجود عليه
١٣١	من وضع رحله في مكانٍ وغادره هل هو أحقّ به
١٣٢	حكم استصحاب المصلي بعض أجزاء الإنسان
١٣٣	(أفعال الصلاة) عدم جواز أذان الإعلام للعصر والعشاء
١٣٤	إذا أتى في العبادة بفعلٍ بتخيّل أنه جزؤها
١٣٥	إذا وقف على الحركة أو وصل بالسكون عمداً أو سهواً
١٣٧	المقدار اللازم من المد
١٣٧	حكم الإتيان بالذكر المستحب ملحوظاً
١٣٨	الألغى ونحوه يجتاز بما يستطيع التكلم به
١٤٠	تعين مخرج الصاد
١٤١	حكم إيدال النون ميمّا في مثل العنبر
١٤٢	حكم الجهر بالقراءة في ظهر الجمعة
١٤٢	إذا عدل من سورة التوحيد إلى غيرها

إذا أخفت في موضع الجهر أو بالعكس	١٤٣
حكم الشك في سعة الوقت بصورته	١٤٣
الطمأنينة في الأذكار المستحبة	١٤٤
(صلاة القضاء والاستيغار) وجوب الترتيب في قضاء الصلوات	١٤٧
قضاء صلاة المعنور من الطهارة المائية	١٤٨
حكم من فاتته صلوٰات قصٰر وتمام ولا يعلم مقدارها	١٤٩
الوجه في صحة العبادة الاستيغارية وعدم منافاةأخذ الأجرة لها	١٥٠
حكم الأجير للصلاة إذا زاد في الإقامة المشترطة عليه	١٥٣
إذالم يأت الأجير بالعمل في وقته المشروط عليه	١٥٤
إذا نسي القنوت في الصلاة الاستيغارية	١٥٥
الوصية بقضاء صلاة سنة مؤقتة	١٥٦
استيغار من لا يتمكّن من القراءة الصحيحة	١٥٧
إذا أجبَ الأجير ولم يتمكّن من الفسـل	١٥٧
شمول العفو عن دم الجروح للصلة الاستيغارية	١٥٨
النيابة عن المتعدد في المستحبات	١٥٨
حكم المستحبات في الصلوات الاستيغارية	١٥٩
لا يجوز للأجير استيغار غيره إلا بإذن المستأجر	١٦٠
قضاء الصلاة والصوم عن الوالدين	١٦١
(الخلل) فروع في كثير الشك	١٦٢
وجوب التروي عند الشك والتفصيل فيه بين الشكوك الصحيحة والمبطلة	١٦٦
عدم جواز المضي مع الشك والتفصيل فيه بين الشكوك	١٦٦
إذا غفل عن شكّه ومضى في صلاته	١٦٧

فروع في شكوك الصلاة	١٦٨
فروع في المضي مع الشك	١٧١
فروع في الأجزاء المنسية وسجود السهو	١٧٢
إذا صلّى صلوات بوضوءات ثم علم ببطلان أحد الوضوءات	١٧٣
لو علم نقصان جزء إماماً من الوضوء أو من الصلاة	١٧٤
إذا ترك سجدتين إماماً من ركعة واحدة أو ركعتين	١٧٤
إذا علم قبل الركوع إماماً ترك القراءة أو السجدتين من السابقة	١٧٦
ما وظيفة من يعتقد ببطلان صلاة المصلّى	١٧٧
(صلاة الجماعة) عدم جواز الایتمام بمن يصلّى احتياطاً مطلقاً	١٧٩
فروع متفرقة	١٨١
عدم جواز إماممة من لا يرى نفسه أهلاً لها	١٨٢
حكم الانفراد في المعادة جماعة	١٨٣
قراءة المأمور في الصلاة الجهرية	١٨٣
لا يجب على الإمام إعلام المأمورين ببطلان صلاته	١٨٤
وجوب انتظار المأمور إذا كبر ولم يدرك رکوع الإمام	١٨٥
متابعة المأمور للإمام في مورد عدم جوازها	١٨٦
وظيفة المأمور إذا نسي الإمام القراءة	١٨٧
الايتمام بإمامٍ يخالفه في أحكام الصلاة	١٨٧
حكم ما إذا دعاه إلى الاقتداء عطاء الإمام	١٨٨
أولوية الإمام الراتب استحبائية، ومعنى الأولوية	١٨٩
(صلاة المسافر) حكم من سافر للزيارة بقصد تفويت الحجّ	١٩٢
حكم السفر بغير إذن الزوج أو الوالدين	١٩٣

حكم من يكثر سفره لزراعةٍ أو تجارة.....	١٩٤
حكم من لا مأوى له في الأرض سوى بيته.....	١٩٥
فصل الشط بين جانبي البلد لا يوجب التعدد.....	١٩٦
حكم من اتّخذ وطناً آخر وما هو العبرة فيه.....	١٩٧
كيفية الجمع بين القصر والتمام احتياطاً في مواضع التخيير	٢٠٠
من صلّى رباعية في مواضع التخيير ذاهلاً عن الاقامة	٢٠٢
(الصلوات المندوبة) معنى التداخل في التوافل.....	٢٠٣
النية في صلاة الزيارة	٢٠٤
النيابة عن المتعدد في صلاة الزيارة.....	٢٠٥
حكم صلاة الزيارة إذا وجبت بالنذر أو الاجارة.....	٢٠٥
(كتاب الزكاة : شرائط الوجوب)	٢٠٩
فروع في شرطية التمكّن من التصرف في النصاب	٢١٠
(زكاة الندين)	٢١١
إذا زاد المال المتعلّق للزكاة بالتجارة وجب زكاة الجميع	٢١١
عدم تعلق الزكاة بالأوراق القدية	٢١٣
(زكاة الغلات)	٢١٤
العبرة ببلوغ مجموع الحاصل قدر النصاب ويُزكّى الباقى بعد إخراج المؤن	٢١٤
العبرة في قيمة البذر بوقت الزرع	٢١٥
فروع راجعة إلى مؤن الزراعة	٢١٦
ماكنة الزراعة من مصالح الأملالك لا من مؤن الزراعة	٢١٨
الفرق بين مؤن الزراعة ومصالح الأملالك	٢٢٠
(المستحقون للزكاة) وجوب التكسب للمتمكّن وحرمة تناوله الحقوق	٢٢٤

فروع راجعة إلى الاستحقاق وجواز تناول الحقوق ٢٢٥	٢٢٥
جواز احتساب الدين الذي في ذمة المستحق من الزكاة ٢٢٦	٢٢٦
احتساب الدين الذي في ذمة الميت عليه أو على ورثته مع فقرهم ٢٢٦	٢٢٦
(أوصاف المستحقين) ٢٣٠	٢٣٠
عدم جواز دفع الزكاة إلى من تجب نفقته على الدافع مطلقاً ٢٣٠	٢٣٠
حكم دفع الزكاة إلى واجب النفقة للتتوسيء وإلى زوجة الموسر ٢٣٢	٢٣٢
(أحكام الزكاة) ٢٣٣	٢٣٣
من وصل إليه شيء من الزكوي فعليه إخراج زكاته ٢٣٣	٢٣٣
يملك الفقير الحق بالقبض لا بالعزل ٢٣٤	٢٣٤
البيع الواقع على مقدار الزكاة فضولي، والفروع المترتبة على ذلك ٢٣٥	٢٣٥
عدم جواز الاقتراض من الوديعة ٢٣٦	٢٣٦
إذا بلغ المال حد النصاب وزاد على مؤنة السنة ٢٣٧	٢٣٧
حكم من اشتري من اليهودي شيئاً من الغلة الزكوية ٢٣٨	٢٣٨
الزكاة تتعلق بالعين على نحو تعلق الحقوق بالأموال ٢٣٩	٢٣٩
من استولى على الزكوي ضمن الزكاة لأربابها ٢٤٠	٢٤٠
الاشكالات في توجيه تكليف الزكاة إلى الكافر ٢٤٢	٢٤٢
حكم الشاك في تعلق الزكاة بما اشتراه ٢٤٣	٢٤٣
هل يجب الفحص على الشاك في ذلك أو لا ٢٤٤	٢٤٤
حكم ما إذا اشتري الزكوي من المخالف وصورة ٢٤٥	٢٤٥
حكم المال الزكوي المشترك بين من يذكرّي ومن لا يذكرّي ٢٤٨	٢٤٨
حكم ما إذا باع الزكوي وشرط على المشتري الأداء ٢٤٩	٢٤٩
إذا عال الهاشمي غير الهاشمي أو بالعكس فالعبرة بحال المعيل ٢٥٠	٢٥٠

الفتاوى - ج ١	٤١٢
الاستدلال على ذلك بنحو العموم ٢٥٠	
الاستدلال عليه بنصوص الباب ٢٥٢	
ما يقتضيه الأصول العملية في المسألة ٢٥٣	
تحقيق في الفرق بين الأصول الجارية في الشبهات الموضوعية والحكمية ٢٥٤	
(كتاب الخمس : أرباح المكاسب) ٢٥٩	
حكم شراء الأرض ونحوها من حيث تعلق الخمس وعدمه ٢٥٩	
حكم أداء الدين من ربح السنة قبل انتهائها أو بعده ٢٦١	
فيما يجب أو لا يجب تخفيضه مما ملكه من الأثاث ٢٦٢	
لا ضمان على المجتهد إذا دفع إليه ما لا خمس فيه ٢٦٤	
هل يضمن المستحق إذا دفع إليه ما لا خمس فيه ٢٦٤	
موارد وجوب الخمس في زيادة القيمة السوقية ٢٦٥	
حكم ما ملكه بالاجارة من منفعة سنين ٢٦٦	
حكم إجارة الملك سنتين بأجرة حالتها ٢٦٩	
حكم صرف الربح أثناء السنة أو بعد انتهائها ٢٧٠	
لا خمس في رأس المال المحتاج إليه في تكسبيه ٢٧١	
الشراء بما تعلق به الخمس فضولي في مقدار الخمس ٢٧٢	
حكم جبر الخسارة أو التلف بالربح ٢٧٥	
إذا نذر المشتري الاقالة إذا استقاله البائع ٢٧٨	
كيفية تخميس صغار المواشي ٢٧٩	
فروع متفرقة ٢٨٠	
جواز تأخير تخميس ماله من الديون إلى ما بعد حصوله ٢٨٣	
إذا اشتري في الذمة قاصداً الأداء متى تعلق به الخمس ٢٨٥	

إذا تغيرت مالية الليرة والروبية فبأي منها يقدر رأس ماله ٢٨٧	٢٨٧
جواز تغيير رأس السنة الخمسية ٢٩٠	٢٩٠
فروع متفرقة ٢٩١	٢٩١
عدم وجوب الخمس في الهبة المترقبة ولا في غير الخطيرة ٣٩٧	٣٩٧
الاحتياط بتخmis الهبة الخطيرة غير المترقبة ٣٩٩	٣٩٩
الحق الصلح المحاباتي بالهبة ٣٠٠	٣٠٠
(المال المختلط بالحرام ومحظوظ المالك) ٣٠٢	٣٠٢
صور المال المختلط وما يجب فيه الخمس منها ٣٠٢	٣٠٢
ما يجب على من اغتصب أموالاً يعرف أربابها ٣٠٤	٣٠٤
جواز احتساب الدين من الزكاة وحق السادة ٣٠٥	٣٠٥
الاحتياط بترك احتساب الدين من المظالم ٣٠٦	٣٠٦
حكم احتساب الدين من سهم الإمام <small>عليه السلام</small> ٣٠٧	٣٠٧
المظالم واللقطة ومحظوظ المالك تعدّ من الصدقات المستحبة ٣٠٨	٣٠٨
(المعادن) عدم وجوب تخmis النفط المشترى إذا استخرجته شركة أجنبية ٣٠٩	٣٠٩
(مصرف الخمس) مصرف سهم الإمام <small>عليه السلام</small> ٣١١	٣١١
حكم دفع الخمس إلى واجب النفقة ٣١٢	٣١٢
حكم دفع الخمس إلى المستحق وارجاع المستحق بعضه هبة ٣١٤	٣١٤
فروع متفرقة ٣١٥	٣١٥
(أحكام الخمس) عدم صحة عزل الخمس إلا في مورد خاص ٣١٧	٣١٧
البيع الواقع على مقدار الخمس فضولي ٣١٨	٣١٨
عدم جواز عقد الشركة بما تعلق به الخمس أو الزكاة ٣١٩	٣١٩
حكم اختلاط ما تعلق به الحق بمال آخر ٣٢١	٣٢١

حكم التجارة بماله ومال غيره المتعلق للخمس	٣٢٠
إذا دفع مالاً وأراد أن يحسبه خمس أرباحه الجديدة	٣٢٢
من استولى على مال متعلق للحق لزمه إخراجه وإلا ضمه	٣٢٤
فروع متفرقة	٣٢٥
(كتاب الصوم والاعتكاف : المفطرات)	٣٢٥
إذا خرج بالتجشُّع شيء فأرجعه عمداً	٣٢٥
جواز البول للمحتلم نهاراً وإن خرج معه بقايا المني	٣٣٦
حكم ملاعبة الصائم من دون قصد الانزال	٣٣٧
نوم الجنب ناوياً للغسل فاتفاقاً أنه لم يتتبه	٣٣٩
حكم اجنب النفس مع عدم التمكّن من الغسل	٣٤٠
حكم المغتسل فاسداً جهلاً بالموضع أو الحكم	٣٤١
إذا اتبه قبل الفجر فاغتسل مع ضيق الوقت عن الاغتسال	٣٤٢
إذا علم بجنابته ولم يغتسل نسياناً أو مع التذكرة	٣٤٣
(شرائط صحة الصوم) العبرة في جواز الافطار بخوف الضرر العقلائي	٣٤٥
إذا وصل محل الترخيص قبل الزوال ودخل البلد بعده	٣٤٦
إذا خرج بعد الفجر ناوياً المسافة ورجع قبل الزوال	٣٤٨
إذا عدل عن قصد المسافة قبل الزوال أو بعده	٣٤٩
حكم من يضره التتابع في صوم شهر رمضان	٣٥٠
(ثبوت الهلال) كفاية الاطمئنان الحاصل من إخبار الفلكيين	٣٥١
اعتبار قابلية الرؤية بالعيون المجردة	٣٥٢
(موارد الترخيص في الافطار)	٣٥٣
وجوب الصوم على المرأة غير المتمكنة من الارضاع المتمكنة من إعداد المرضعة ..	٣٥٣

حكم المتمكنة من اشباع الرضيع بحلب السوق أو القواطي ٢٥٤	٤١٥
(كفارة الافطار) من صام يوم الشك قضاءً وأنظر بعد الزوال عمداً ٢٥٥	
(أحكام القضاء) وجوب قضاء الفائت قبل رمضان الثاني ٢٥٦	
تعيين جنس الطعام في كفارة المد ٢٥٨	
الاحتياط بتکفير مدين ٢٥٩	
فروع متفرقة ٣٦٠	
(الاعتكاف) ٣٦٢	
(كتاب الحج : الاستطاعة) تعتبر الاستطاعة بعد إخراج الحقوق ٣٦٧	
اعتبار الرجوع إلى الكفاية ٣٦٨	
يجب على المستطيع بيع ما يتوقف المسير على بيعه ٣٦٩	
حكم المستطيع المحتاج إلى الزواج إذا لم يف المال بهما ٣٧٠	
إذا ملك داراً يمكنه بيعها وشراء أخرى بثمنها والحج ٣٧٢	
يجب على الدائن القاطع باستيفاء دينه الاستقرار للحج ٣٧٣	
العبرة في استقرار وجوب الحج ٣٧٥	
مسائل متفرقة ٣٧٦	
حكم تقويت الاستطاعة ٣٧٩	
حكم الخادم إذا حج مع مخدومه ٣٨١	
حكم المديون إذا بذل له نفقة الحج ٣٨٢	
إذا مات الباذل فهل للمبذول له الصرف من ماله إلى رجوعه ٣٨٣	
المخالف إذا ترك طواف النساء ثم استبصر ٣٨٥	
(نيابة الحج) وظيفة المستطيع مالاً غير المستطيع بدنًا ٣٨٦	
حكم من آجر نفسه للحج البلدي والخدمة في الطريق ٣٨٦	

حكم النيابة عن المخالف والنacb	٣٨٧
مسائل في نيابة الحج	٣٨٨
(المواقيت وتروك الإحرام) موضع الإحرام لمن يحج عن طريق البحر	٣٩٠
مسائل في تروك الإحرام	٣٩٢
(الطواف والسعي) حكم العائض الخائفة على نفسها من التخلف	٣٩٤
من حج وترك طواف النساء	٣٩٥
من طاف في ثياب نجسة ناسياً	٣٩٦
الوقوفان وحكم متابعة العامة فيما	٣٩٧
فرعان في الذبح والحلق والتقصير	٤٠٠
المحتويات	٤٠٣

الفَسَادُ وَالْمُنْكَارُ

الصَّدَقَةُ مِنْهُ عَنْ

الْفَقِيرُ الْأَعْظَمُ مَرْحُوقُينَ الْجَلَّ


الْمُهَرَّبُ زَاهِدُ حُسَيْنِ الْغَرَوِيِّ النَّاصِيفِيِّ

(١٢٧٦-١٣٥٥هـ)

تنظيم و تعلیق حفیده

اللَّهُمَّ إِنِّي حَفَظْتَ لِكَ غَرْوَى الْأَنَبَلْيَى عَنِّي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



مكتبة مؤمن قريش

لو وضع إيمان أبي طالب في كفة ميزان وإيمان هذا الخلق
في الكفة الأخرى لرجح إيمانه
(إمام الصادق ع)

الفتناوي

الصهايمه عن

الفقيه الأعظم رحمه الله وحقه في مجلد

الميرزا محمد حسين الغروي النايني

(١٢٧٦ - ١٣٥٥ هـ)

تنظيم و تعليق حفيده

الشيخ جعفر الغروي النايني عليه

برؤالناني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الغروي النائيني، محمد حسين، ١٢٣٩ - ١٣١٥.
الفتاوى / المؤلف محمد حسين الغروي النائيني؛ تنظيم و
تعليق جعفر الغروي النائيني. - قم: دار الهدى، ١٣٨٤ - .

٣ ج.

(دوره) X - 497 - 008 - ISBN: 964

(ج) ٢٠ - 497 - 002 - ISBN: 964

فهرستنويسي بر اساس اطلاعات فيا.

عربی.

١. فقد جعفری -- رساله علمیه، ٢. فتواهای شیعه -- قرن ١٤.

الغروی نائینی، جعفر معلق ب. عنوان.

٢٩٧/٣٤٢٢ BP ١٨٣/٩٧ ف

١٣٨٠

كتابخانه ملي ايران

م ٣٨٨٥٧ - ٨٣

جميع الحقوق محفوظة للمعلق

الفتاوى - ج ٢ : الكتاب

فتاوی المجدد المیرزا محمد حسین الغروی النائینی : المؤلف

الشیخ جعفر الغروی النائینی : تنظیم و تعلیق

دار الهدی : الناشر

تیز هوش : الفم والألوح الحساسة

افق : المطبعة

الأولی - ١٤٢٦ هـ. ق : الطبعه

١٠٠٠ نسخه : الكمية

٢٥٠٠ تومان : السعر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وأفضل صلواته على من اصطفاه من الأولين
وآخرين محمد وآلـه الأطهـار المتـجـبـين الـهـدـاـةـ الـمـرـضـيـنـ والـلـعـنـ الدـائـمـ علىـ
أعدائهم أجمعـيـنـ إـلـىـ يـوـمـ الدـيـنـ.

وبعد، فهذا هو الجزء الثاني من المؤلف الشريف (الفتاوى) الصادرة عن
شيخنا المجدد المحقق الجـدـ قدـسـ سـرـهـ الشـرـيفـ ويـتـضـمـنـ مـعـظـمـ أـبـوـابـ الـعـقـودـ
كـمـ يـتـضـمـنـ مـاـ يـلـيـهـ -ـ الـجـزـءـ الـثـالـثـ وـالـأـخـيـرـ -ـ بـقـيـةـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ وـأـبـوـابـ الـإـيقـاعـاتـ
وـالـأـحـكـامـ وـخـاتـمـةـ تـحـوـيـ مـسـائـلـ مـتـفـرـقةـ ،ـ كـلـ ذـلـكـ حـسـبـ التـرـتـيبـ الـذـيـ جـرـىـ
عـلـيـهـ الـمـحـقـقـ الـحـلـيـ شـيـخـ فـيـ مـصـنـفـهـ الشـرـيفـ (ـشـرـائـعـ إـسـلـامـ).

وقد بذلت الجهد الكبير في تصحيحه وتبوبه وترتيبه ووضع كل مسألة في
موقعها المناسب وإيراد المسائل المشابهة والمتقاربة متناوبةً متقارنةً.

وقد كنت ناوياً - بدؤاً - أن أحذو في هذا الجزء والذي يليه حذو ما صنته في
الجزء الأول من التعليق عليه والإشارة إلى ما يتيسر الإشارة إليه من مدارك الفتوى
ومبني الاحتياطات، لكن لما كان هذا يستدعي وقتاً أكثر ومجلاً أوسع وكان طلب
القراء الكرام لسائر الأجزاء ملحاً رأيت أن أبادر إلى طبعها كما هي عليه من دون
تعليق ووضعها في متناول أيدي الأفضل الكرام في أقرب فرصة مستمداً فيه من

الله العلي القدير التوفيق والتأييد، على أمل التوفيق لإكمال المشروع فيما بعد إنشاء الله تعالى، وإنَّه سبحانه هو المأمول والمسؤول وهو ولِي التأييد والتسديد.

قم المقدسة - جعفر الغروي النائيني

صور من النسخ الأصلية لبعض الاستفتاءات بخطه الشريف

ما ينزلينا حجـد الرـسلـم والـمـلـيـن وـاـيـةـ اللهـ فـيـ السـالـيـنـ اـنـمـ الـبـارـىـ طـ

حـصـنـةـ فـلـوـحـهـ فـيـ بـسـانـ وـهـنـهـ الحـصـهـ مـرـقـوـهـ ثـمـ بـعـدـ مـنـهـ انـدـمـ المـلـاـكـ

عـلـىـ سـارـيـتـهـ سـخـنـهـ فـيـ تـلـكـ الـبـسـانـ فـنـسـ هـذـ النـدـلـعـ العـدـيدـ بـخـيـلـهـ

جـبـيدـأـوـلـسـتـ اـصـولـهـ القـبـيلـ الجـبـيدـأـ مـنـ القـلـصـدـمـ بـلـانـ النـدـلـعـ العـدـيدـ

اـشـنـاءـهـ مـاـلـ وـغـرـبـ فـيـ هـنـهـ الـبـسـانـ فـهـلـ لـرـبـابـ تـلـكـ الحـصـهـ الـمـوـقـونـهـ

حـقـ فـيـ هـذـ القـلـصـدـمـ اوـلـاـمـ عـاـنـ التـعـارـفـ فـيـ الـتـارـيـخـ اـنـ الـنـدـلـعـ

لـوـيـتـحـنـ شـبـنـاـ فـيـ الـارـضـ وـاـنـاـ بـكـونـ اـسـتـخـنـاـهـ فـيـ الـخـيـلـ الـذـيـ لـيـرـسـ

افـنـونـاـ مـاـ جـوـرـينـ

مسـادـهـ اـرـجـيمـ اـرـجـيمـ اـرـجـيمـ اـرـجـيمـ

فـمـرـدـ فـيـ الـوـاـلـلـبـيـنـ لـادـمـ اـحـمـمـ اـدـوـمـهـ فـيـ

دـلـوكـاتـ الـارـضـ فـاـيـهـ عـلـىـ مـلـيـكـ صـاحـبـ الـبـسـانـ مـمـ

الـحـصـنـةـ الـرـوـمـ تـخـبـيـتـهـ سـاـطـبـلـاـرـ بـاـحـيـاـنـ الـنـزـلـنـ الـمـزـرـسـاتـ

الـعـدـيدـهـ اـصـلـاـهـ سـمـ رـوـهـ الـحـصـنـةـ اـنـدـهـ ضـبـيـهـ اـنـ الـارـضـ

اـيـمـ كـالـخـيـلـ بـخـفـتـ جـواـزـ الـمـرـسـحـ حـدـوـنـ دـادـيـهـ بـلـادـ

الـصـصـمـ مـنـ لـمـ الـوـلـاـهـ مـلـئـ الـحـصـهـ دـلـ المـطـاـبـهـ بـاجـهـ اـنـ،ـ

الـمـزـرـسـاتـ اـعـدـدـهـ اـنـدـكـوـهـ بـالـسـيـهـ اـلـهـ اـمـاـنـيـهـ

وـاـيـاـبـ الـنـيـاهـ اـشـنـيـلـ فـاـيـ وـقـعـ الـغـرـامـيـ بـشـيـ مـوـرـدـ الـفـلـارـ

الـوـقـعـ الـنـامـ بـاـيـهـ اـقـبـلـ بـلـهـاـ دـلـ اـسـنـعـ نـدـمـ الـسـلـاـهـ بـلـ اـنـ

دـاـمـ اـسـاـلـ ٢٦ـ حـادـيـ الـنـيـاهـ ١٣٥٥ـ هـدـمـيـنـ الـنـزـلـيـ اـنـ

بِسْمِهِ

مِنْ لَانْجُونَ الْاسْلَامِ دِمْ ظَهِيرَةِ

ما تقول : فيمن استأجر راتباً مدة معينة بحسب لدنه مثلاً
وقد حصلت المأهرة أفالاً في ضمن العقد وكانت الليرة
بين العقد تفاصيل شئ عذر وبيه ثم عند اول قطبي فضاعة
فيها وصار التفاوت كلياً بحيث لو كان التصاعد حين
الإيجار لما رضي المتأجر بهذه الفضاعة فهل يصحى
المؤجر الليرة حيناً او يصحى فيها وقت الإيجار
وعين تفاصيل الليرة حيناً فهل يكتفى بالغير
الأخير في المدة الباقية مع عدم إشارة طرف للضرر
اولاً من التفاوت الكلي بين القسمين اولاً افتراضاً بغير

سُمْدَةِ الرَّجُمِ
هَذَا التَّفَاوُتُ الْخَادِفُ لِنَهَا الْعِرْدَةِ اَحْدَاثُهُ
اَخْلَافُ اَعْظَمِهِ وَفَهْوَ دُونُ لِزَمَنِ الْعِرْدَةِ بَأْيِ سُلْطَانٍ
وَلِلْمُرْسَلِيْهِ اَوْ اَنْ بَلَّثَ مِنْ زَقْنِ الْفَيْنَ بِالْمُنْتَهَى
وَلَا يُرْجِبُ هَذَا الْغَرْقُ خَلْلَافَ لِزَمَنِ مُرْسَلِيْهِ اَيْ وَلَا
حَدَّدَتْ الْمُنَازَارُ لِلْمُتَأْجِرِ فِيْ مِنْزَلِهِ اَيْ اَسَاطِيرَ
١٣٥٠ مُحَمَّدُ حَسَنُ الْمُزَوِّدُ اَنَّا مُنْتَهَى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ما يغول موالنا و مفتاح ناجحة الإسلام ولله الله في الأذن دام ظله
في عين موقفه لهل حاشية كمال الدين بناجو عليه شخصيات للوثي وعنه هذه الشخصيات
فهل لهذا العمل برهة عن الزمان نيا به حق الوافق بنفسه القريبة في دون لمهوه به في الوثي الآخر فالله
حفل احارة معه حتى منه بعنوان الفضولي يلامي ان بناجو عليه بهذا ذلك وبما فعله في المذهب
المهنيي الاحواش شوارع حمل ما مني من العمل للتزيير او احازنه له حق دون احارة له ومن انت لم تعلم
يفعل ذلك كان خله الذي عمله صحيحا و اقحاما باحالية الوافق او ليس له ذلك لانه ضد
بالوافق بالوجه فتونا بجاورين

سورة الرحمن الرحمن
ما علم ذلك الشخص بلا طلاق ولا امرأ من
غير ثالث لا يحصل به اجازة او اجازة
و عدم اجره لم يحصل بالنزعة الحسن والاسم
محمد حسن العروى الناجي
بمتنه

نرجو حجب هذه المقالة من حسنة سلسلة ناجحة الإسلام والسلبي دين
الله و الدين آية الله الشیخ سیدنا محمد حسین انتقامی ادام الله طلاق
صاحب حسنة مثا عم راهب حقته الى احد اساتذة المقربین لا
وقبل الا فناضی و المتمدد بمعجزة اهابه خلق لاربع
ام لا اتفق ناما ماجن سین

سورة الرحمن الرحمن
لهم لمن لله الصدقة نادى في جناتك ولم لمن راهب لذا
فلا تنسى ولم لمن هر قبرها وراهيب بما عليه وبالجهة
عدم حسن التبعي اشرف بحسب الرجاء بمعجزة الرجع وسلام
بهر سین العروى ناجي



نَسْ الرَّجُلِ الرَّاجِيِّ

قسم الفقه المحنون

لصرح المعطى منه فليم الارمن الى الامم المذكورة
اما باسيئة له في جانبه فبند وفانيا فرعن الادن
الى المعطى دولم بعرج بدء منه فليم الارمن
الى بها لقطم بلون فليم الارمن الىها هيسرا طا
من المعطى الارمن المذكورة وتنقل بيه موتها الى زارها
و لا زخم الى المعطى ولا بجهول لم احد لها و اسرافهم
٢٦٣١ مرس ٤٥٥٢ جهد حسين العزبي المأين



لأنه ينبع من العصبية لا من العصبية المترافق بها، فهو عصب مترافق مع عصب عصبية أخرى.
من غير العصبية أن عصب المترافق ينبع من العصبية المترافق بها، فهو عصب مترافق مع عصب عصبية أخرى.
العصبية المترافق ترافق العصبية المترافق بها، فهو عصب مترافق مع عصب عصبية أخرى.

العصبية المترافق ترافق العصبية المترافق بها، فهو عصب مترافق مع عصب عصبية أخرى.

العصبية المترافق ترافق العصبية المترافق بها، فهو عصب مترافق مع عصب عصبية أخرى.

العصبية المترافق ترافق العصبية المترافق بها، فهو عصب مترافق مع عصب عصبية أخرى.

العصبية المترافق ترافق العصبية المترافق بها، فهو عصب مترافق مع عصب عصبية أخرى.

العصبية المترافق ترافق العصبية المترافق بها، فهو عصب مترافق مع عصب عصبية أخرى.

العصبية المترافق ترافق العصبية المترافق بها، فهو عصب مترافق مع عصب عصبية أخرى.

فيما كان أقصى التعبير غالباً وسادت الراقصة قبل صدوره فلديم إيفيتساينر بورغز العجمي نميري ويعن لهم
ذلك شعراً يحيى بعده المعمراً لا ينفكوا بهم

أوامر الفوزي الفضل إلا أنهم أهل العبرة
فإنما يطلبونكم في ما يعلمونكم
وإنما يطلبونكم في ما يعلمونكم

مقدمة بعنوان راجح الهربي

الإطال شعر رئيس عددهم في درجتهم بين درجتين على محباته خاصه
وزبائن ومحولاته ورئيسيه الساسان وحالاته فيها يجلس بمحرك سيارة هذه
البروس وصرف ثقاب على قصر بشرفهم في نهايه بـ لحاظه انتقامه

دريلات الدرمن لذكره أسلفه للستانه وروزنها

لحسن الستان على راحي وسبط عليه بـ مكتبه وكتبه
على الفضل الذي يحيى ديداره لونه أحشى الوضوء
لـ شهد الملاجمون حواريه ودوميكت الواعظ
أمهل الستان لـ كوفي و وكانت باقه طولها
وستظل سالك لـ هير و سليم جانبيها ذات دريم
وهوت شفاطهم في أيام ١٤٢٥ هـ
الآخر معه المزكي

بسم الله الرحمن الرحيم


مقدمة بعنوان دليلنا في الدين الاسلام وابن ابيه في الانعام ادام الله تعالیٰ طلاقه
ستفني رفعت داره على اراده داعلي اراده من بعد دتفنا من سلطانين الزنیب والشیریت ملک شیراز الراشد
ذکرین از ارسنه عربید رفته ایمه دهدنه الدار و دعاشه بد شنبل على آنکه زیاره ایمه غرفه دعکی مرافق نسبت
والمرفوف عليه فی الدار رفته الاولی ولدان للراهن دها بروجور داش نهاد و لكن احمدها الکبر لداره منند درون
ما بنی شیار رضفنا و ذکر رثبات دیپنی اراده آکیا رسزد جوں دلهم اراده محبت پیغام عدو غیال هد
الولد الکبر از بدرین میں نہیں اما الاصری نیس لم دلدا اصلًا بل هرنیل غریزد جم تکیت بکون
سکنی هدین الولدن فی الدار مزبوره دھل لادر الکبر سکنی فی هذه الدار سپلا بهم دان لم
بکری ز من الموقوف علیهم بادام ابویلم حنا الا ان المذا رف فی الرف علی الاراده هر سکنی اراده هم سعال کام
رھل الامضران بطاطاں با صافی کنکاں داعلي تقدیران له الطالبین بالاحضر تکیت الحال بینا کر کان
الریف ستاره دلی نیب اسستنا المفعلا کنکی لا بالاجاهه دھل بینکی و کوئی نالت بین کون
لھذا النہادت فی العدد داشت فی الدار رفوف دلها بین ایند و بین کونه داشت ای
الطبیعت النافعه این ناما مصربن

سیرہ ایوب

برسمه برهن برهن

الرسالة التي هي على الدعم بين ما يحيط به من مساعدة مفاهيم الصورة الداعم على نسبته المزدوجة
استطلاع الصورة بين ما يحيط بها الدفعها منه إما على الشكل الفاصل أو الفرد الذي يفتح الصور

أتابعه



رسالة في الفنون

رسالة في الفنون

رسالة في الفنون
رسالة في الفنون
رسالة في الفنون



أَيُّهُو لِشَكْنَا حِمْ الْأَسْلَامِ دِمْ عَلَدْ

لِي مَا رَمِيْتُ وَمَوْفَقَهُ عَلَى الدَّلْوَرِ سَنِ الدَّرْبِ
أَدَمْهَا كَثِيرٌ وَزَرْمَثَانَكُونُ وَغَالِبُونَ
لِي بَعْدَهُمْ بِهَا لَكِنْ وَلَا غَرَّهَا لَنْهَا فَلَدَ
لَكَتْ إِلَى الْمَاءِ فَهَلْ بَحْرٌ بِعْدَهَا وَشَرَابٌ
لَلَّا لَكَنْهَا بَعْدَ كَوْفَقَهَا أَوْلَادُ اُمَّوَّنَا

فـسـرـةـ الـحنـ الـحـمـ رـازـ حـمـ
حيـثـ انـ الـلـاـيـبـ عـلـيـ بـعـدـ الـوـقـفـهـ وـشـرـاـ جـلـيـدـ وـقـضـ
طـنـ الـرـفـقـةـ الـلـادـ الـلـامـ اـلـثـرـيـ دـونـ غـيـرـ مـلـهـ
فـالـلـادـرـمـ فـمـرـدـ دـاـلـ هـوـرـخـ الـمـارـيـ الـلـامـيـيـ
وـلـمـضـنـ عـنـهـ انـ الـرـفـقـمـ الـمـذـكـورـهـ فـدـأـلـ اـمـهـاـلـ
جـهـاـلـبـعـ وـشـرـاـ جـلـيـدـ بـعـدـهـ حـكـمـ عـاـيـصـهـ الـمـلـكـتـ
وـاسـ الـلـامـ ٤٢٩ـ رـسـمـ الـلـادـ ١٣٥ـ بـعـدـ الـمـوـلـيـاتـ



كِتابُ التَّجَارَةِ

وَتَقْعِيدُ مَسَائِلِهِ فِي مُقْدِمَةٍ وَفُصُولٍ وَخَاتَمَةٍ :

المقدمة

المكاسب المحرّمة

[٤٤] س ١ : هل الغناء محرّم مطلقاً أم خصوص ما كان مطرباً؟ ثمَّ على التقدير الثاني ما المراد من المطرب أهو ما كان من شأنه الإطراب أم ما كان مطرباً فعلاً؟ وعلى التقدير الثاني أيُّمكِن التفصيل في المستمعين لغناء واحد إذا أطرب بعضاً دون بعض فيحرم على من طرب دون من لم يطرب أم يحرم على الجميع؟ ثمَّ إنَّه هل يسُوغ استماع القراءة على سيد الشهداء عليه السلام إذا كانت مشتملةً على الغناء أم لا؟ وعلى التقدير الثاني إذا شُكَّ أو ظُنِّ في قراءةٍ مخصوصة أنها غناءً أولاً هل يجوز له الاستماع إليها أم لا؟ ثمَّ لو كان في مجلسٍ وقرئ قراءةً في غناءً أيقوم في أثناء القراءة حتى لو كان يستغاب بقيامه أم لا؟ أفتونا بأجورين .

ج: ليس المدار في الغناء على فعلية الإطراب كي يمكن التفصيل في الحرمة والحلية بين المستمعين لصوتٍ واحد في مجلسٍ واحد، ولا على حسن الصوت أو كونه منكراً يشمئز منه السامع، وإنما المدار فيه على كونه بوزنِ مخصوص ينطبق على الدفَّ وضرب الطنبور على طبق ذلك الوزن، فقد يكون نفس وزن الشعر منطبقاً عليه بلا حاجةٍ إلى مدٌّ أو ترجيع، بل يمكن أن ينطبق عليه النثر أيضاً - كما حكي أنَّ بعض المغترين تغنى بقوله عزَّ من قائل «ثُمَّ أَتَتْهُ هُؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ» -، وقد يحتاج صيرواته غناءً إلى مدٌّ أو ترجيع في الصوت - كما في غالب الأوزان -. وبالجملة: فالمدار في الغناء

على ذلك ، ولو أعمل في قراءة القرآن أو في بعض المراثي اشتدّت حرمه وتضاعف عقابه .

ولو اتفق الحضور في مجلسٍ يتغنى فيه القارئ فالخروج عنه وإن كان أحوط - بناءً على حرمة الحضور في كلّ مجلسٍ يُعصى سبحانه وتعالى فيه - لكنَّ الأقوى اختصاص ذلك بمجلسٍ يُشرب فيه الخمر وبعض المجالس الآخر واختصاص حرمة الغناء بسماعه ، فلو تمكّن الحاضر في مجلسٍ يتغنى فيه القارئ من عدم سماعه إمّا بصرف ذهنه إلى فكرٍ يشغل قلبه عمّا يقرأه القارئ أو يسدّ أذنه أو غير ذلك لم يجب عليه الخروج عن ذلك المجلس وإن كان أحوط إن لم يزاحمه محدودٌ آخر .

ثمّ لو شكّ في كون الصوت المخصوص^(١) فإن كانت الشبهة حكميةً ولم يكن المقلّد عالماً بفتوى من يقلّده في ذلك لزمه الاحتياط إمّا بسدّ أذنه أو الخروج من المجلس أو غير ذلك ، ولو كان عالماً بما هو المدار في الغناء وشكّ في صوتٍ مخصوصٍ أنه كذلك لم يجب عليه الاحتياط المذكور ، والله العالم .

[٤١٥] س ٢ : ما حكم قراءة الأشعار بالترنّم والطرائق المعروفة ؟

ج : ليس المدار في الغناء وعدهم على حسن الصوت وعدمه وإنما المدار فيه على كونه على الأوزان المخصوصة المنطبقة على الدفّ والضرب بالطنبور ونحو ذلك من الملهيّات المعروفة عند أهلها ، فلو قرئت آيةً من القرآن الكريم أو نثرً آخر بذلك الوزن كان من الغناء المحرم ، وإلى هذا يشير

(١) كذا في نسخة شيخنا الحلبي تبعه ، والظاهر سقوط كلمة (غناءً) .

ما ذكره الفقهاء من عدم الفرق في حرمة الغناء بين أن يكون في القرآن أو المراثي أو غير ذلك، ولو لم ينطبق على ذلك الوزن لا بنفسه ولا بمعونة المد والترجيع لم يكن من الغناء وإن بلغ من الحسن ما بلغ ، والله العالم.

١٣٤٥ رمضان ٢٥

[٤١٦] س٣: الاستماع الى قراءة القرآن وتعزية سيد الشهداء عليه من صندوق الغناء محرام أم لا؟

ج: صندوق الغناء من آلات اللهو ولا يجوز بيعه وشراؤه، لكن لو خلت قراءة القرآن وتعزية سيد الشهداء - صلوات الله عليه - عن الغناء ولم تتضمن حراماً آخر سوى كونه من ذلك الصندوق فسراية الحرمة الى الاستماع مشكلاً ، والأولى والأحوط استماع القرآن وتعزية من غير الصندوق ، والله العالم .
١٣٤٧ ربيع الثاني

[٤١٧] س٤: ما تقولون في المسابقة أهي محرام مطلقاً سواءً كانت بعوضٍ أو بغير عوضٍ سواءً كانت بالآلات القمار أو بغيرها فتحرم بالمصارعة ورمي الحجارة وحفظ الشعر ونظمه وتقفيته الى غير ذلك أم خصوص ما كانت بعوضٍ سواءً كانت بالآلات القمار أو بغيرها أو خصوص ما كانت بالآلات بعوضٍ فلا يحرم اللعب بالآلات القمار بغير عوضٍ ولا بغيرها مطلقاً؟ ثم على تقدير حرمة المسابقة بالآلات مطلقاً أيجوز اللعب إذا كان بغير عوضٍ في شيءٍ ليس بالآلة لكنه يعدّ من القمار إذا كان بعوضٍ؟ ثم على تقدير حلية المسابقة بالآلات وغيرها بغير عوضٍ أيجوز أن ينذر المتسابقان أحدهما للأخر كذا مقداراً إن سبّه لكن لا على أن يكون ذلك عوضاً؟ وهل يجوز أن يعطي أحدهما للأخر على تقدير سبّه لا ينذر ولا على أن يكون ذلك عوضاً ولكن من قبيل الهدية مثلاً؟ أفتونا مأجورين .

ج: لو جعل للسابق مالاً كان حراماً وسحتاً في غير بابي الرماية وسباق الفرس وما يلحق به مطلقاً، ولا يصححه النذر فيما كان بآلات القمار، وفيما عدا ذلك أيضاً يشكل صحة النذر، نعم لو التزم أحدهما أو كلّ منهما للآخر في ضمن عقد لازم بشيء على تقدير سبقه لم يبعد جوازه ولكن بشرط أن لا يكون بآلات القمار، وأمّا نفس المسابقة بلا بذل مالٍ في البين فإن لم يكن بآلات القمار ولم يكن لهواً وكان متعلقاً لغرضٍ مشروعٍ صحيح لم يبعد جوازه، والله العالم.

[٤١٨] س ٥: المسابقات بغير آلات القمار كضم الخاتم في الأيدي والتفقيبة بالشعر وما أشبهها هل هي من الملهيات المحرمة أم لا؟ والرجاء تحديد اللهو وبيان أن تفريه النفس والأنس هل يُعدَّ غرضاً صحيحاً مشروعًا أم لا؟

ج: لو لم تكن المسابقة بآلات القمار ولم يتضمن جعل مالٍ للسابق في غير بابي الرماية وسباق الفرس ونحوه لا يبعد جوازها بشرط أن لا يكون لهواً ويكون لغرضٍ صحيح مشروعٍ، وليس مجرد التفريح والأنس غرضاً صحيحاً مشروعًا وإلا فلا يخلو كلّ لهوٍ عن ذلك، بل المراد بالغرض الصحيح أن لا يكون لمجرد الأنس والتفريح ويكون لغرضٍ عقلائيٍ آخر كتعلم القوافي والأوزان لنظم الأسعار ونحو ذلك، والله العالم. ١٣٤٩ رمضان ٢١

[٤١٩] س ٦: هل اللهو محرّم مطلقاً أم لا؟ ثم ما المراد من اللهو؟ وتفسيره بما تلذّ به النفس وينبعث عن القوى الشهوية تفسير بالأعمّ، فهل يشمل مثل نقل القضايا والنواذر والتواريخ لمجرد التفريح والأنس وتنقضية الوقت؟

ج: تفسيره بما ذكر ليس من قبيل شرح اللفظ ولا بياناً لمعناه اللغوي وإنما هو تحديد لما استفيد حرمته في الشريعة المطهّرة، وأمّا نقل القضايا

والنواذر التاريخية مثلاً وكذلك المشاعرة ونحو ذلك مما ليس من طبعه أن ينبع عن القوى الشهوية فليس من اللهو المحرام ، والله العالم .

٢٤ رمضان المبارك ١٣٤٩

[٤٢٠] س٧ : لعبٌ يقال لها (الدامه) هل يجوز اللعب بها أم لا؟ وهل يجوز التفرّج على اللاعبين بها أم لا؟

ج: لا يجوز اللعب بها ولا التفرّج عليه ، والله العالم . ٢٧ رمضان ١٣٤٩

[٤٢١] س٨ : اللعب بالآلة المسمّاة بالدومنة وأخذ المال به هل محرام من حيث أخذ المال بغير وجوب شرعي أو أن نفس اللعب بها حرام فضلاً عن أخذ المال؟ وكذا السؤال عن اللعب بالكتعب واللعب بالكرة واللعب بالمحبس؟ وهل يصحّ أخذ المال في كل ذلك بصورة شرعية كما لو نذر كلّ منهما بإعطاء الآخر كذا وكذا إن كان الأمر كذا وكذا؟

ج: الظاهر اندرج ما يؤخذ به المال في القمار ، ولا يخرج بالنذر عن حرمته ويُلغى نذره ، ولو لم يكن مبنياً على أخذ المال فجواز اللعب أيضاً في غاية الإشكال ، والله العالم . ٢٣ ذي الحجة ١٣٥٣

[٤٢٢] س٩ : هل التشبيب محرام مطلقاً أم خصوص ما كان في شخص معين؟ وهل يفرق بين كونه ذكراً أو أنثى؟ وهل ترتفع حرمته برضاء المتشبيب به؟ وهل ما يجعل مقدمة للمدح أو ينشأ لإظهار القدرة على التصرفات الشرعية من التشبيب المحرام؟ وهل منه بئ الشوق والهيام والعتب على الصدود والفرق؟

ثم إنّه قد سبقت لكم فتوى في العام الماضي بأن المسابقة بغير آلات القمار لا يبعد جوازها إذا لم تكن لهواً وكانت لغرض مشروع صحيح ، فهل يُعدّ من اللهو المطاردة بالشعر والمسابقة عليه بالتفقية والألعاب الرياضية واللعب بالخاتم؟

وهل تفريه النفس وداعي الأنس يعد غرضاً مشروعًا صحيحًا؟

ج : قد قيدنا جواز المسابقة في الفتوى السابقة بقيود ثلاثة:

الأول أن لا يكون في البين بذل مالٍ للسابق وإلا احتضن جوازها بباب السبق والرمادة وكان في غير البایین من القمار المحرام . الثاني أن لا يكون بالآلات القمار . الثالث أن لا يكون لهواً ويكون لغرض صحيحٍ مشروع ، وقد فسروا اللهو بما تلتذ به النفس وينبعث عن القوى الشهوية فتفرىء النفس وداعي الأنس هو الذي ينشأ اللهو عنه فلا يعقل أن يكون مجوّزاً له ، وإنما المدار في الغرض الصحيح المشروع على ضد ذلك ، ولا يبعد أن يكون المشاعرة ونحوها مما يكشف عن طول باع السابق في ضبط الأسعار وحفظها والإحاطة بالقوافي ونحو ذلك خارجةً عن عنوان اللهو إذا قصد بها ذلك الغرض ولم يكن لمجرد الأنس والتفریح والبطالة ، وأولى بالخروج هو المسابقة فيما يرجع إلى الحساب والهندسة وإعمال قواعد الجبر والمقابلة ونحو ذلك مما يرتبط بالمسائل العلمية ويرجع المسابقة فيه إلى تقوية القوة النظرية ، وأما اللعب بالخاتم ونحوه فلا يبعد أن يكون من اللهو المحرام ، وكذا بعض الألعاب الرياضية أيضاً ، والأحوط احتياطاً شديداً الاقتصار في المسابقة على ما يرجع إلى المسائل العلمية والتحرّز عنها فيما عدا ذلك مطلقاً ، والله العالم .

ثم إن التشبيب المحرام هو ما كان بالنسبة إلى شخص معين ذكرأً كان أو أنتي - على الأقوى - ولا ترتفع حرمته برضاء المشتبب به ، وأماماً ما جرت به عادة الشعراء من التغزل بعنوانٍ كليٍ وتصنيف محبوبٍ مفهومي بكذا وكذا

فليس هذا من التشبيب المحرم، ثم ما كان من التشبيب بالمعين فلا يفرق فيه بين أن يكون توصيفاً له بالحسن والجمال أو يكون من بث الشوق والهياق وإظهار التألم من فراقه، نعم إظهار التألم من مفارقة الصديق الذي هو من الرجال خارج عن عنوان التشبيب، وكذا لو مدح امرأة معينة أو غلاماً أمراً بغير الحسن والجمال من الكلمات النفسانية كان ذلك أيضاً خارجاً عن ذلك الباب إذ المدار فيه على أن يكون توجيهاً للقوى الشهوية البهيمية إلى ذلك الشخص - على الظاهر - والله العالم.

[٤٢٣] س ١٠ : ما تعريف الغيبة؟ وهل هي من كبائر الذنوب أم ليست منها؟ وما كيفية التوبة منها إذا كان المستغاب ميتاً؟ وهل يجب استبراء الذمة من المستغاب إذا كان حيّاً أم لا؟

ج: الغيبة أن تذكر أخاك بمنقصة فيه يكره إفشاءها وقد ستره الله تعالى عليه، ولا شبهة في أنها من كبائر الذنوب وعظائمها، أمّا التوبة عنها فالظاهر أن تكون كالتوبة عن سائر المعاشي التي هي من حقوق الله تعالى، نعم لو كان المغتاب ميتاً فالأحوط أن يستغفر له، ولو كان حيّاً وأطلع على صدور غيبته عمّن اغتابه فالأحوط الاستحلال منه، أمّا إذا لم يطلع على ذلك فالظاهر كفاية التوبة بينه وبين الله، بل لا يبعد أن يكون ترك الاستحلال أحوط، والله العالم.

[٤٢٤] س ١١ : هل الغيبة في خصوص ما كان مستوراً أم عامًّا فيشمل ما كان ظاهراً كالجبن والعور وما كان معروفاً بين الشخصين المتحادثين؟ وعلى تقدير العموم فهل حرمتها تشمل ما لو لم يقصد الانتقاد؟

ج: لا يعمّ ما كان حراماً^(١) أو كان متباهاً به، ولا ما كان معهوداً بين الشخصين، وأمّا ما كان مستوراً فلا يبعد كفاية كونه نقصاً في حرمة ذكره وإن كان لغرض آخر غير الانتقاد، والله العالم.

١٧ رمضان ١٣٥٣

[٤٢٥] س ١٢: ما حكم صياغة صور الحيوانات بالذهب والفضة والصفر كلاً أو بعضاً؟

ج: لو كان ما يصوغه هذا الصائغ يصدق عليه عرفاً بحاله الحاضر فعلاً أنه صورة حيوان فلا يبعد حرمتها، نعم لو لم يكن فعلاً سوى صياغة جسم قابلٍ لصبر ورته صورة حيوانٍ بلحوق بقية الأجزاء به فالظاهر جوازه، والله العالم.

٥ شوال ١٣٤٧

[٤٢٦] س ١٣: هل يجوز بيع العتيك وفيه صورة حيوان أو مجسمة حيوان أو لا؟ وعلى تقدير عدم الجواز فهل يجوز بيعه من غير المسلم أم لا؟

ج: لا بأس ببيع ما كان فيه صورة حيوان إذا لم تكن مجسمة، وكذا لو كانت مجسمة أيضاً إذا لم تكن تامة الخلقة عرفاً، أمّا المجسمة التي تُعد عرفاً تامة الخلقة فلا يخلو جواز بيعها حتى من غير المسلم وكذا جواز اقتناها أيضاً عن الإشكال، والله العالم.

٢٩ شوال ١٣٤٨

[٤٢٧] س ١٤: هل يجوز التصوير الشمسي الغير المجسم؟ وهل يجوز اقتناه الصور؟

ج: لا يجوز عمل التصوير مطلقاً، واقتناه الصور الغير المجسمة لا بأس به مطلقاً، أمّا المجسمة فإن كانت غير تامة عرفاً فلا بأس به، ولو كانت تامة

(١) كذلك في نسخة شيخنا الحلبي رحمه الله، والظاهر أن الصحيح (ظاهراً) بدل (حراماً).

عرفاً فجواز اقتنائها في غاية الإشكال، وأماماً عمل العكس المتعارف في عصرنا فهو بجميع أقسامه أجنبٍ عن التصوير المحرم ولا بأس به مطلقاً. والله العالم.

١٣٥٤ شوال ١٦

[٤٢٨] س ١٥ : إمرأة اتفق لها ثلث مرات أنها عند الطلق يعسر بل يمتنع عليها الوضع إلا بواسطة الطبيب الأجنبي واعمال الآلات لإخراج الطفل، ولم يتفق لأحد أطفالها أنه عاش بعد الوضع، وقد أخبر الأطباء أنها تستمر على هذا الحال وأنها مخاطرة على حياتها، فلو اتفقت هي وزوجها على أن يسقوها دواءً مانعاً من انعقاد النطفة لستريح من هذا الحال فهل يجوز ذلك أم لا؟

ج: لو أخبر الأطباء الحاذقون بأنه لا علاج لهذا المرض وأنه قد يؤدي إلى تلفها وحصل لها الخوف من ذلك فلا يبعد جوازه، والله العالم.

[٤٢٩] س ١٦ : لو أرادت المرأة الخالية من الزوج شرب الدواء المذكور فهل يجوز أم لا؟ ولو جاز فهل يجب عليها إعلام من يريد نكاحها بالحال أم لا؟
ج: لا يجوز شرب الدواء المذكور إلا إذا خافت على نفسها - كما في مفروض السؤال السابق -، وإني لفي حيرة من هذا السؤال وكيف يُقدم عاقلاً على ما يوجب قطع نسله ثم يندم بعد ذلك طول حياته ولا ينفعه الندم، وأظن أن نشوات الشباب هي الناشئة منها هذه التخيلات الشيطانية، والله العالم.

١٣٤٦ محرم ٣

[٤٣٠] س ١٧ : إمرأة استعملت وسائل لأجل إسقاط حملها مررتين وكان ذلك بعد الحمل تقريراً ما بين الشهرين والزيادة حتى كان الجنين مفسراً حين الإسقاط أنه ذكر، وبعلها كان راضياً بإسقاطه أول مرة والثاني بدون رضاه، ثم تاب الزوج والزوجة أيضاً عند تشرّفهما بالحج والعتبات المقدسة، فهل

عليهم أشيء من ذلك؟

ج : لو كان الزوج قد أبرا ذمة زوجته من جهة الإسقاط الثاني وإقادم الزوجة عليه بدون رضا زوجها وتابا جميعاً إلى الله تعالى مما ارتكباه لا يلزمهما شيء آخر لمغفرة ذنبهما ويتبوا الله تعالى عليهما برحمته الواسعة - إنشاء الله تعالى -.
١٢٥٥ صفر ٩

[٤٣١] س ١٨ : رجل يريد أن يسقي زوجته دواءً لينقطع النسل منها، وذلك باتفاقِ منها لأسبابٍ، أيجوز ذلك للزوج ولا مانع شرعاً؟

ج : قال الله سبحانه وتعالى «وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ»، لا يخفى أن سقي الدواء القاطع للنسل وإن لم يكن من مصاديق قتل الأولاد لكنه في الملاك ملحق به ولا يسعنا الإفتاء بجوازه، ولو أقدموا عليه فإنما نرى أنهما سيندمان ولا ينفعهما الندم ويكون حسرةً عليهم مدة حياتهما، والله العالم.
١٢٥١ شعبان ٣

[٤٣٢] س ١٩ : الكلام خلاف الواقع بقصد المزاح والدعاية حرام أم لا؟

ج : لو كان السامع عالماً بذلك لا يبعد جوازه، والله العالم.

[٤٣٣] س ٢٠ : قص اللحية بالمكينة الخشنة حرام أم لا؟

ج : ما جرت عليه عادة بعض الشبان من إبقاء مقدار الشعيرة مثلًا ونحو ذلك لا يبعد حرمتها، ولو أبقى قدر القبضة وقص الزائد فالظاهر جوازه، ولو كانت اللحية دون القبضة ففي جواز قص ما لا يتوقف عليه صدق اللحية إشكال وقد رخصت الرجوع في ذلك إلى الغير، والله العالم.
١٢٤٩ شوال ١٨

[٤٣٤] س ٢١ : ما الذي يجب أو يستحب في تدبير اللحية والشارب؟

ج : أمّا الشارب فقضاؤه هو الوظيفة فيه بحيث لا يطول، وأمّا اللحية

فالزائد على القبضة لا إشكال في جواز قصه، ولو كانت دون القبضة ففي جواز قصه إشكال وقد رخصت في الرجوع إلى الغير في ذلك، والله العالم.

١٤ جمادى الثانية ١٣٤٧

[٤٣٥] س ٢٢ : هل يجوز حلق اللحية أم لا؟ وعلى تقدير عدم الجواز هل يجوز الأخذ منها أم لا؟

ج : عدم جواز حلق اللحية من الواضحات الغنية عن السؤال عنها، وكذا قصها بالمكينة مثلاً أو المقراض وغير ذلك، وأما الأخذ منها وقصها قدر ما لا يضر بصدق اللحية فالقدر الذي لا إشكال في جواز أخذه هو الزائد على حد القبضة، وعندني في جواز أخذ ما كان حد القبضة ولا يضر أخذه بصدق اللحية إشكال ورخصت في الرجوع إلى الغير في ذلك، والله العالم.

٦ شوال ١٣٤٨

[٤٣٦] س ٢٣ : هل حلق اللحية أو قتل الشارب فوق المتعارف يمنعان من قبول شهادة الشاهد؟

ج : لو تكرر حلق اللحية من العالم بحرمه ثلث مرات فالظاهر أن يكون فسقاً مانعاً من قبول شهادته، وفي قتل الشارب يرجع إلى الغير، والله العالم.

٢٣ ربيع الأول ١٣٥١

[٤٣٧] س ٢٤ : هل يجوز للمسلم إجارة نفسه أو دابته أو داره لفعل ما هو محرّم عندنا كحمل لحم الخنزير ورعايه أم لا؟

ج : لا يجوز أن يؤجر نفسه ولا دابته لأمثال هذه المحرمات ولا تحل الأجرة التي يأخذها، والله العالم.

١٨ شوال ١٣٤٩

[٤٣٨] س ٢٥ : هل تحرم صياغة الخاتم والزر ونحوهما مما يلبسه الرجل؟

وهل يكون نفس الأجرة على صياغته حراماً أم لا؟

ج: لو كان ما يلبسه الرجل من الخاتم والزرّ ونحوهما مما يصاغ من الذهب مبادئاً في صياغته لما تلبسه المرأة كانت صياغة ما يلبسه الرجل من الأعمال المحرّمة ويحرم أخذ الأجرة عليها، بل مع عدم المبادئ أيضاً لو كان قصد الصائغ من صياغته أن يلبسه الرجل فالظاهر حرمة الصياغة ويتبعها أخذ الأجرة أيضاً في الحرمة، نعم لو كان المصوغ صالحًا لأن يلبسه كلُّ من الرجل والمرأة وكان لبس الرجل له مستندًا إلى عصيانه وسوء اختياره ولم يكن الصائغ قاصدًا له لم يكن لحرمة الصياغة ولا لحرمة أخذ الأجرة عليها موجبٌ في هذه الصورة، والله العالم.

[٤٣٩] س ٢٦: وضع الأسنان الذهبية في الفم هل يجوز أم لا؟

ج: لو لم يكن للتزيين وكان للحاجة فلا يبعد جوازه على إشكالٍ في الثناء ولكن لو كان لمحض الحاجة ولم يكن فيه أدنى شائبة التزيين لا يبعد الجواز، والله العالم.

[٤٤٠] س ٢٧: العملة المزيفة إذا قبضت هل يجوز المعاملة بها؟ وإذا لم يجز ذلك فهل يجوز إرجاعها لمن قبضت منه مع احتمال تغريب الغير بها؟

ج: لا يجوز المعاملة بها ويشكل جواز إرجاعها إلى من قبضت منه وإن كانت مضمونةً عليه ويلزمه تداركها، والأحوط شدیداً إثلافها، والله العالم.

[٤٤١] س ٢٨: عمل البنائين في كنيسة النصارى وبيعهم الع江山 والأجر - مع علم البائع بأنّهما يصرّفان في تعمير الكنيسة - هل يجوز أم لا؟

ج: أمّا عمل البنائين في الكنائس الجديدة إحداثها في هذه البلاد

فالظاهر عدم جوازه، نعم لا بأس ببيع الجص والآخر منهم ولو مع العلم بأنهم يصرفونها في تعمير الكنيسة ويكون من قبيل بيع العنبر ممن يعمله خمراً مع العلم بذلك، والله العالم . ٢١٥٥ ربيع الأول

[٤٤٢] س ٢٩ : دار واقعة في محلّة المسلمين وهي ذات بناء أعلى من دور المسلمين المجاورة لها، فهل يجوز بيعها لغير المسلمين من اليهود والنصارى ونحوهم أو لا؟ ولو اشتراها أحدهم من المسلم فهل يجب هدم ما كان عالياً من بناها على دور المسلمين أو لا؟ وعلى أي حال فهل يجوز للمسلم أن يؤجر هذه الدار العالية لغير المسلمين من اليهود والنصارى أو لا؟

ج: الذي يمنع منه غير المسلم هو أن يبني داراً أعلى من دور المسلمين سواءً أحدهما أو جدّدها، أمّا بيع الدار العالية على دور المسلمين من غير المسلم فالظاهر جوازه وتبقى على ما لها من العلو ولا تهدم على الأقوى وأولى بالجواز إجازة الدار العالية على دور المسلمين من غير المسلم ، بل الظاهر خلوّها عن شوائب الإشكال ، والله العالم . ١٣٤٩ ذي القعدة

[٤٤٣] س ٣٠ : رجل يباشر الطبّ ولم يكن متخرجاً من مدرسة طبية ولكنه حاذق إلى الغاية مجرّب جداً مقرّون بما يباشره الشفاء ويحتاج إلى مباشرة النساء باللمس والنظر وما شاكل ذلك ، وفي ترك معالجة النساء ضرر كثير على عموم النساء المسلمات سيّما في الأماكن التي لا يوجد فيها الأطباء ، فهل يجوز له المباشرة بهذا العنوان ويؤجر أم لا يجوز له ذلك ويوزر؟

ج: لو كان تشخيصه للأمراض وأدويتها عن أساس علميّ ولم يكن مصادفة معالجاته السابقة للشفاء من باب الاتفاق من دون أن ينتهي إلى أساس وكان حاذقاً في التشخيص طبق ذلك الأساس العلميّ وواثقاً من

نفسه بالإصابة فالظاهر جواز مباشرته، ولو انتفى أحد هذه الشروط فلا يسعنا الإفتاء بالجواز، والله العالم.

٩ رمضان ١٣٥٣ [٤٤٤] س ٣١: رجل عامي يتعاطى الطيارة على غير قاعدة فنية ولا أساس علمي فيعالج الأمراض بالكتي وضرب الإبر وسقي الأدوية المتعارفة بين العوام ويجر المكسور ويعدل المفسوخ من الأعضاء، وهو مع ذلك كثير الإصابة وأسرته مشهورة بهذه العلاجات سوى أنها لم تكن عن قاعدة فنية وما هي إلا التجربة، فهل له معالجة النساء وجواز لمسهن والنظر إليهن أم لا؟

ج: لو كان تشخيصه للأمراض وأدويتها عن أساس علمي ولو من جهة التجربة ولم يكن مصادفة معالجاته السابقة من باب الاتفاق من دون أن ينتهي إلى أساس علمي وكان حاذقاً في التشخيص طبق ذلك ووانتقاً من نفسه بالإصابة فالظاهر جواز مباشرته، ولو انتفى أحد هذه القيود فإننا لا يسعنا الإفتاء بالجواز، ومع اجتماع القيود يجوز له معالجة النساء أيضاً مع تضريهن بعدم مباشرته لمعالجتهن، والله العالم.

٢٠ رجب ١٣٥٤ [٤٤٥] س ٣٢: أمراض فتاكه مزمنة تصيب بعض الناس فيعجز الأطباء عن معالجتها ثم يدعى أحد الناس أنه قد جرب كثيرون من الناس المصايبين بهذه الأمراض في معالجتهم بالخمر أو بصبه من إحدى منافذ الرأس، فهل يجوز لأمثال هؤلاء المصايبين التداوي بالخمر مع حصول الوثوق بذلك المدعى والاطمئنان من صحة قوله أم لا؟

ج: يتوقف جواز التداوي بالمسكر على أن يكون المرض مهلكاً والعلاج منحصراً به ويكون الطبيب الحاكم بذلك متدينأ بحرمة التداوي به مقتضاً في تجويزه على ما إذا توقف حفظ النفس عليه ويكون حاذقاً بصيراً

بمبادئ الأمراض ووسائل علاجها ، والله العالم . ٢١ ذي الحجة ١٣٥٢

[٤٤٦] س ٣٣ : هل يجوز قتل الكلب والهرّ بلا ذنب أم لا ؟

ج : يشكل جوازه ، والله العالم .

[٤٤٧] س ٣٤ : إخصاء الحيوان لغرض عقلاني جائز أولاً ؟ وعلى الجواز هل يجوز أخذ الأجرة عليه أو لا ؟ وهل يجوز تعليم الحيوانات و وسمها بشرح أذنها أو كيتها كيّاً يؤثّر فيها أو لا ؟

ج : الظاهر أنه لا بأس بجميع ذلك لكن على كراهيّة في خصوص الإخصاء أو مطلقاً ، والظاهر جواز أخذ الأجرة عليه ، والله العالم .

١٣٥٥ جمادى الأولى ١١

[٤٤٨] س ٣٥ : هل يجوز بيع المنتجس على من يستحلّه أم لا ؟ والجلود المأخوذة من يد المسلم مع العلم بأخذها من غير المسلم هل يجوز لبسها أم لا ؟
ج : إذا لم يكن قابلاً للتطهير وكانت الانتفاعات المقصودة منه مشروطةً بظهوره كالدهن والخلّ ونحو ذلك من المائعتات المنتجسة فالأحوط الذي لا يخلو عن قوّة هو عدم جواز بيعه مطلقاً ولو بعد الإعلام بتجاسته ، لكن لو أوقعنا عقداً لازماً آخر واشترطا في ضمه تسليم المنتجس المذكور إلى من يستحلّه منهما فالظاهر عدم الإشكال في صحته وجوازه ، وأمّا الجلود المأخوذة من أيدي المسلمين وأسواقهم فإن لم يُعلم أنها عملت في غير بلاد الإسلام وبأيدي غير أهله ثمّ وقعت في أيدي المسلمين وأسواقهم فلا إشكال في الحكم بتذكيته وظهوره ، بل لو لم يكن البلد من بلاد الإسلام ولم يكن غالباً أهلها مسلمين ولكن أخذ الجلد من يد مسلمٍ ولم يعلم أنه مما عمله غير المسلم ثمّ وقع في يد المسلم حكم عليه بال CZ ذكية والطهارة ،

أمّا إذا عمل بأيدي غير المسلمين ثمّ وقع في أسواقهم وأيديهم من غير مبالغةٍ منهم بإحراز تذكيره - كما هو الغالب فيما يتعاطاه المسلمون من ذلك - فالحكم بتذكيره بمجرد الأخذ من يد المسلم في غاية الإشكال ، ولكن لا أفتى بنجاسته وكونه ميتةً - وإن أفتى به في العروة - وأرجح الرجوع فيه إلى الغير لما أرى فيه من الحرج في الاجتناب عنه ، والله العالم .

[٤٤٩] س ٣٦ : ما تقولون في الرجل الذي يأتي - وبيده إماء مرهوب - للرجل المسلم ليشتري منه دهناً فيأخذ المسلم الدهن ويوضعه في إماء الذمّي فتتجسّد الدهن والمسلم يعلم أنَّ الذمّي إنما اشتري الدهن ليأكله والمتتجس منحصرةٌ فائدته في الإسراج ؟

ج : لو تتجسّد الدهن قبل أن يشتريه الذي من غير جهة شرائه له فهذا هو الذي لا يصلح إلا للاستباح به ، أمّا إذا كان تتجسّه من طرف شرائه له وبوضعه في إمائه فالظاهر خروجه عن ذلك الموضوع ، وبالجملة : مما تتجسّد من طرف شراء الذي له لا يلحقه حكم ما تتجسّد قبل ذلك من غير جهة شرائه له ، والله العالم .
٦ صفر ١٣٥٤

[٤٥٠] س ٣٧ : بقال يأتي إليه اليهودي أو النصراني بإيمائه المتتجس فيشتري منه الأشياء المائعة كالدهن والدبس وأمثالهما فيوزن له المبيع بإيمائه ويتجسّد المبيع في حال الوزن ، فهل يمكن ذلك من صحة البيع أو لا ؟ وعلى تقدير المぬع فهل يمكن تصحيحته ؟ وما الطريق في تصحيحته ؟

ج : الظاهر أنَّ ما تتجسّد من طرف شراء اليهود والنصارى له وبوضعه في إيمائهم لا يلحقه حكم ما تتجسّد قبل ذلك وليس ذلك مانعاً من جواز أخذ الشمن من المشتري المذكور ، ولكنَّ الأولى أن يكون البائع ناوياً لاستنقاذ

الثمن منه ، والله العالم .
١٢٥٤ رجب ١٢

[٤٥١] س ٣٨ : هل يجوز بيع السمك المحرام أو الحيوان المحرام على مستحلها من أهل الخلاف أو غيرهم من الكفار؟ وهل يجوز بيع الميتة على مستحلها كما هو مدلول صحيحه الحلبي وحسنته عن الصادق عليه السلام ؟

ج : يجوز أن يباع جميع ذلك من اليهود والنصارى المستحلبين لها ويكون استنقاذاً لا بيعاً حقيقاً، ولا يجوز بيعها من المسلمين المستحلبين لها ، والله العالم .
١٢٤٧ شعبان ٢٠

[٤٥٢] س ٣٩ : إنَّ بعض التجار المسلمين يشترون جلد الضبَّ ثم يبيعونه من التجار اليهود، فهل يصحَّ للMuslim التعاطي في هذه التجارة أو أن يأخذ السعي على شرائه من الأعراب لهؤلاء التجار؟

ج : أمَّا يباعه من اليهود والنصارى فالظاهر جوازه في عصرنا لاستنقاذ الثمن منهم ، وأمَّا يباعه من التجار المسلمين والشراء منهم إلى أن ينتهي إلى من يبيعه من غير المسلمين فإن لم يكن الحيوان المذكور ذا نفسٍ سائلة فلا يبعد جوازه ، والله العالم .

[٤٥٣] س ٤٠ : رجل اشتري ذهباً ولم يشترط على البائع الذهب الحالص وبعد أن مات البائع ظهر للمشتري أنَّ الذهب مغشوش وليس فيه ربع ذهب حالص ، فهل له أن يرجعه على الورثة أم لا؟

ج : صحة هذه المعاملة مع كون المبيع مغشوشًاً بهذا المقدار لا تخلو عن الإشكال ، وعلى كل حالٍ فللمشتري رد المبيع إلى ورثة البائع واسترداد الثمن ممَّا تركه مورثهم ، والله العالم .
١٢٥١ شعبان ٨

[٤٥٤] س ٤١ : ما هو الوجه الصحيح في بيع المصاحف؟ الرجاء بيانه ولكم

الأجر والثواب.

ج: لا بأس بما جرت به العادة في ذلك ببيع الكاغذ والدفتين وما يلحق بذلك ، ولو وقعت المعاملة بصورة الهبة المعوّضة ويكون ابتداء الهبة متن يريد شراء المصحف ويعوّض مالك المصحف هبة ذلك الشخص بهبة المصحف كان أولى وأحوط ، والله العالم .

١٢٥٢ رجب ٢١

الفصل الأول

شرائط صحة البيع

[٤٥٥] س ٤٢ : المعاملة الجارية بين عموم الناس على نحو المعاطاة من أخذ الشيء في الذمة من غير حضور ما يقابلها ولا تأجيل المدة حتى يكون من النسيئة فمن أي المعاملة هي ؟ وما وجه صحتها ؟ ولو فرض عدم صحتها عندكم هل تاذنون في الرجوع الى غيركم في ذلك ؟

ج : هذه المعاملات الجارية بين الناس نقدية لا نسيئة ويحكم عليها بالصحة ويكتفى في صحة المعاملة المعاطاتية قبض أحد العوضين ملتزماً بدفع ما يقابلها إليه ، والله العالم .
١١ جمادى الثانية ١٣٥٣

[٤٥٦] س ٤٣ : إذا اشتري مالاً وقبض بعضه أو قبض البائع الثمن ولم يقبض المبيع أو بعض الثمن ويسمى في عرفنا عربوناً أيلزم البيع أو لا ؟

ج : لو كان البيع بصيغة صحيحة فالظاهر لزومه ، ولو كان معاطاتياً فإن تصرف البائع أو المشتري فيما قبضه تصرفًا مُخرجاً عن ملكه أو مُستلفاً له فالظاهر لزوم البيع وإلا فمع بقاء العربون بحاله لكلٌّ منهما الرجوع فيما انتقل عنه ورد عوضه ، والله العالم .
١١ ذي القعدة ١٣٤٧

[٤٥٧] س ٤٤ : هل يبقى كلٌّ من الثمن والمثمن على ملك صاحبه لو كان المبيع مجهولاً ؟

ج : ليس فساد البيع وغيره من العقود والإيقاعات إلّا عبارةً أخرى عن تساوي وجودها لعدمها وكون المالين في البيع الفاسد وكلّ معاوضةٍ فاسدة باقياً كلّ منها على ملك صاحبه ومضموناً على الطرف بضماني على فرض قبضه ، ولا يفرق في ذلك بين أن يكون منشأ الفساد هو جهالة العوضين في عقد البيع أو اختلال شرطٍ آخر مما اعتبر في صحته ، والله العالم .

[٤٥٨] س ٤٥ : إذا كان البائع أصيلاً والمشتري فضوليًا قد قبل الغير عنه ثم مات البائع الأصيل قبل إجازة المشتري فهل يبطل العقد أو يبقى موقوفاً على إجازة المشتري فإن أجاز نفذ البيع ولا فلا؟ وعلى تقدير صحة العقد يجب المبادرة في الإجازة أو لا؟ ولو تراخي المشتري عن الإجازة لو قلنا له ذلك أيمعن الوارث من التصرف حتى يجيز المشتري أو له التصرف وإعدام موضوع الإجازة؟
ج : هذا الفرع قد عدّه بعضُ من ثمرات الكشف والنقل ، لكنَّ الظاهر عدم بطلان العقد بموت الأصيل على كلا القولين وعدم نفوذ التصرف المفوت لمحلِّ الإجازة لا من الأصيل في حياته ولا من وارثه بعد موته ، والظاهر عدم الفورية في الإجازة ، والله العالم .

١٣٤٩ صفر ٨

[٤٥٩] س ٤٦ : زيد نقل داره إلى ولده الأكبر بمقتضى ورقة معتبرة ، وبعد مدةٍ عمد زيد المذكور فباع هذه الدار بيعاً خيارياً من أحد غرمائه من دون اطلاع من ولده المذكور ، وبعد وقوع البيع الخياري المذكور طلب الوالد من ولده إمضاء ورقة البيع وأجل احترامه كتب عليها ما مضمونه صحة ذلك البيع وأمضى ، ثم إن الوالد أرجع مثل الثمن إلى المشتري قبل انقضاء مدة الخيار وأخذ منه الورقة ، فهل ترجع هذه الدار إلى ملك الولد أو أنها تعود إلى ملك الوالد؟ أقوانا مأجورين .
ج : هذه المسألة من فروع بيع الفضولي لنفسه وتعقبه بإجازة المالك ،

وحيث إن الحق في ذلك هو تأثير إجازة المالك في صحة البيع ووقوعه لنفس المالك ولغويّة قصد كونه للفضولي كانت إجازة الولد الذي هو المالك الدار موجبةً لوقع البيع للولد لا للوالد، ويكون خيار رد مثل الشمن له أيضاً لا لوالده، ويكون جواز تصرف الوالد بالشمن وعدم جوازه منوطاً برضاء الولد وعدم رضاه، وحيث إن رد مثل الشمن في البيع الخياري نظير أداء الدين كان أداؤه من أي شخصٍ كان مجزياً ومحاجباً لانتفاسخ البيع إما بنفس الرد أو مع الفسخ عقيبه ولا يتوقف ذلك على كون المبادر للرد هو نفس ذي الخيار، وعلى هذا فالدار المذكورة بعد رد مثل الشمن ترجع إلى ملك الولد ولا ربط للوالد بها وإن كان هو الراد لمثل الشمن، ولكن الأحوط أن ينشئ الولد الفسخ أيضاً بلفظ (فسخت)، وعلى أي حالٍ فالدار ترجع إلى الولد لا إلى والده، والله العالم.

[٤٦٠] س٤٧: رجل اشتري بستانًا ببيع الشرط لمدة سبع سنوات فقام رئيس العشيرة واشتري البستان قبل انتهاء الأجل من بائعها ودفع للمشتري الأول الذي اشتراها ببيع الخيار بعض الشمن وأوعده أن يدفع له البعض الآخر بعد انتهاء الأجل مع أنه كان مجبوراً على قبض البعض فتوفي المشتري الأول ولم يقبض البعض الآخر من الرئيس ولا من البائع، ثم إنه جعل ذلك الرئيس وصيّاً عنه، فهل يأثم الرئيس في شرائه للبستان؟ وهل هذا البيع صحيح؟ وهل يجب عليه إخراج الثالث من البستان أم لا؟

ج: لو أمضى المشتري الأول - الذي اشتري البستان من مالكها بشرط الخيار إلى سبع سنوات - شراء رئيس العشيرة لها صح شراؤه لها، وإلا فالظاهر فساده، ولا يبعد أن يكون قبض ذلك المشتري بعض الشمن من

الرئيس ورضاوه بقبض الباقي عند انتهاء الأجل إمضاءً منه لشراء الرئيس للبستان، ولا أثر لدعوى كونه مجبوراً على ذلك إلا إذا ثبت إكراهه على ذلك بالموازين الشرعية عند الحاكم الشرعي وإلا يحكم بصحّة شراء الرئيس للبستان واستغلال ذمته بباقي الثمن، وحيث إنّ مفروض السؤال أنّ الرئيس المذكور هو وصيّ المشتري فاللازم عليه هو أن يعمل في وصايتها عنه بما هو اللازم عليه بينه وبين ربيه، والله العالم.

[٤٦١] س ٤٨: لو كان البائع أصيلاً والمشتري فضولاً ثم مات البائع قبل إجازة المشتري فهل يبطل البيع أو يصبح بعد الإجازة ويكون لازماً وإن لم يجزه ورثة البائع؟ وأيضاً لو انعكس الأمر بأن كان المشتري أصيلاً والبائع فضولاً ثم مات المشتري قبل الإجازة من البائع؟

ج: في كلتا الصورتين يصح العقد بإجازة من وقع عنه فضولاً بعد موت الأصيل، وكذلك لو انعكس الأمر ومات من وقع عنه العقد فضولاً وأجازه وارثه -على الأقوى-، والله العالم.

[٤٦٢] س ٤٩: رجل باع بستانه بيع الخيار إلى مدة معينة ثم بعد مدة باعها المالك أيضاً بيع الخيار إلى مدة وعجز عن أداء مثل الثمن للثاني فباع المشتري الثاني بيعاً قطعياً وأجاز بيعه -بعد انكشاف الحال - المالك والمشتري الأول، فهل يصح البيع أم لا؟ وعلى تقدير الصحة بعد انكشاف الحال للمشتري له أن يفسخ ولو بعد إجازتهمما أم لا؟

ج: العبرة في صحة بيع المشتري الثاني بإجازة المشتري الأول وبعد أن أجاز تصح المعاملة، و حينئذ فإن كان لمن اشتري البستان من المشتري الثاني موجب لل الخيار يجوز له فسخ المعاملة إلا فليس عدم مالكيّة

المشتري الثاني عند صدور البيع منه موجباً لسلط المشتري على فسخه بعد صدور الإجازة من المالك، والله العالم.

[٤٦٣] س ٥٠ : رجل باع داره بيع الخيار ثم أجرى المشتري معاملة بيع الخيار مع آخر وقبض منه ثمن المبيع وقد عمر المشتري الثاني ما هو لازم بدون إذن ، فعليه هل يرجع بقيمة التعمير على المالك الأصلي أم على الذي اشتري منه بيع الخيار؟ وبعد ذلك باع المالك الأصلي بيعاً قطعياً على شخص آخر فهل يجوز للبائع الأصلي والمشتري الأخير أن يدفعوا الثمن عند الفسخ الى المشتري الأول؟ وهل يرجع بالتعويض على المشتري الأخير الذي ابتاع الدار بالبيع القطعي؟ وهل يجوز للمشتري الأخير إخراج مشتري الخيار من الدار قبل حلول مدة الفسخ بقوله: اتبع الذي باعك ، يعني بذلك المشتري الأول؟

ج: أما المعاملة الخيارية الصادرة من المشتري الأول فإن كانت بالإذن السابق أو الإجازة اللاحقة من المالك الأصلي صحت وإلا بطلت، وما أحدهه المشتري الثاني من التعمير يكون ملكاً له على كلّ تقدير، وأما البيع القطعي الصادر أخيراً من المالك الأصلي فصحته أيضاً متوقفة على الإذن أو الإجازة من أحد المشتريين: إنما الثاني على تقدير إذن المالك الأصلي أو إجازته للبيع منه أو المشتري الأول لو انتفى الأمران ويبطل بدونه، والتعويض لمن أحدهه على كلّ حالٍ فإن وقع التراضي بينه وبين من يستقر الدار على ملكه بشيء فهو وإلا فلمن استقرت الدار على ملكه إزامه بقلعه وله السلطة أيضاً على قلعه، والله العالم.

[٤٦٤] س ٥١ : إذا باع الرجل بالمعاطة مال غيره فضولاً وقبض بعض الثمن أو أق卜ض بعض المبيع وأجاز المالك هل يلزم البيع أو لا؟

ج: لو باع مال غيره بالمعاطة فضولاً فصلاحيته لأن يصح بجازة المالك في غاية الإشكال، والله العالم.
١٢٥٣ شوال

[٤٦٥] س٥٢: دكّان مشترك بين أحد عشر شخصاً وقد باع اثنان منهم مجموع الدكّان المذكور بورقة شرعية بيعاً خيارياً لمدة ستين وبقيّة الشركاء ليس لهم علم بالبيع المذكور وقد جعل المشتري يستلم الإيجار من حين صدور البيع إلى حين التاريخ ، فالبيع المذكور هل هو ماضٍ أو لا؟

ج: لو لم يكن البيع الصادر عن البائعين المذكورين مسبوقاً بالإذن من بقية الشركاء ولا ملحوقاً بإجازتهم لا ينفذ بالنسبة إليهم، لكن لما كان مفروض السؤال أن المشتري استلم أجرة الدكان من حين صدور البيع إلى حين التاريخ ولا يكاد يتحقق ذلك عادةً إلا بسكت الباقين وعدم منعهم عنه فلذا يتوقف فصل هذا النزاع إلى الحضور عند المحاكم الشرعية ولا يمكننا كتابة الفتوى في هذه القضية المجهولة حقيقتها عندنا، والله العالم.

١٣٥ جمادى الأولى

[٤٦٦] س ٥٣: من اشتري داراً من آخر فاستقاله البائع فلم يقله ولم يرض بذلك أصلًا فأكرره البائع على الإقالة بواسطة الأسباب المخيفة له فأظهر له أنه قد أقاله واسترجع الثمن وسلم إليه الدار فهل يجوز للمشتري أن يتصرف بالثمن ويجرى عليه حكم بدل الحيلولة أو لا يجوز له ذلك إلا بقصد المقاومة؟ وهل يجوز لثالث أن يتصرف في الدار مع اطلاعه على هذه الحال أو لا يجوز إلا مع إذن المشتري له في ذلك فيجري حكم المغصوب عليها؟

ج: ليعلم أولاً أن المدار في الإكراه الرافع لأثر المعاملات على أن يكون في البين ضرب أو توعيد بالقتل أو الكي ونحو ذلك من قاهر لا رادع

له عما هدد به، وأما الإصرار والإبرام ممن لا يسع مخالفته كالوالد مثلاً أو شيخ العشيرة ونحوهما ممن يهم حفظ وداده ويتحرّز عن كدورة خاطره فليس من الإكراه الرافع لأثر العقد أو الإيقاع، ولو اتفق طلب الإقالة بمثل ذلك كانت الإقالة صحيحةً موجبةً لصيوررة البيع لأن لم يكن، ولو كان طلبهما بالإكراه المتقدم ضابطه فإن تصرف المشتري في الثمن الذي دفعه البائع إليه بعد الإقالة لا يبعد أن يكون نفس تصرفه في الثمن رافعاً لأثر الإكراه ومصححاً للإقالة وإمساءً لها ولا تصل النوبة إلى المقاومة ولا بدل الحيلولة، وأما تصرف الثالث في الدار بعد الإقالة ورجوعها إلى البائع فإن وقعت الإقالة بإصرارٍ متن لا يقدم المشتري على رد طلبه كانت الإقالة صحيحة - كما يبناه - ولا مانع عن تصرف كل أحدٍ فيها بإذن البائع، وإن وقعت بالإكراه المتقدم ضابطه فقبل تصرف المشتري في الثمن المدفوع إليه من البائع لا يجوز لأحدٍ أن يتصرف فيها إلا بإذن المشتري، وبعد تصرفه فيه ينعكس الأمر ولا يجوز للمشتري ولا لغيره أن يتصرف فيها إلا بإذن البائع، والله العالم.

[٤٦٧] س ٥٤: هل يشترط في البائع أو الشاري صفة غير التكليف من التمييز أو الرشد؟ وهل يكفي أحد الآخرين بدون التكليف ويمضي بإذن الولي؟ فلو اشتري ممِيزاً شيئاً له بالوكالة بإذن وليه هل يصح؟

ج: لو كان الصبي واسطةً في إيصال الثمن أو المثمن إلى البالغ وكان هو البائع أو المشتري فلا بأس بهذه المعاملة، ولو كان الصبي مستقلّاً في البيع أو الشراء وكان يبيع ويشتري لنفسه فالظاهر فساد المعاملة، وكذا لو كان بالغاً

غير رشيد، لكن لو أذن له الوصي^(١) في معاملة خاصة بعد تعين العوضين فالظاهر الصحة، وكذا لو أمضى معاملته بعد صدورها منه، والله العالم.

١٣٥٠ شعبان ٢٧

[٤٦٨] س ٥٥: هل يشترط الملك للشيء في جواز التصرف فيه بأنواع التصرف أو يكفي العلم بالرضا في التصرف في الشيء فيسوغ التصرف حتى في المنتقل بالمعاملة الفاسدة كمعاملة الصبيان أو فيه تفصيل؟

ج: يكفي العلم برضاء المالك في جواز التصرف في ماله، وفي المعاملة مع الصبيان لو علم أنَّ الصبي قد بعثه بالغ ليدفع الثمن إلى صاحب المتع ويأخذ منه حاجته فالعلم برضاء صاحب الثمن يكفي في جواز أخذه من الصبي ودفع ما أراده صاحبه إلى الصبي ليوصله إليه ويكون المعاملة ملحةً بالمعاملة المعطالية ومحكوماً عليها بالصحة، والله العالم.

[٤٦٩] س ٥٦: رجل مات عن غير وصية فباع أحد أولاده من تركته أرضاً أو غير ذلك ووفى ديون أبيه، أيصح بيعه ويلزم أم لا يصح إلا بإذن جميع الورثة؟
ج: يتوقف صحة بيع المشاع كائناً ما كان على إذن جميع الشركاء أو

إمضائهم، والله العالم.

[٤٧٠] س ٥٧: رجل اشتري من شخص صوفاً وبعد قبض الثمن والمثمن وبيع المشتري ما اشتراه منه على آخر أخْبر البائع المشتري الأول بأنه لا يملك كل المبيع بل نصفه والنصف الآخر هو ملكُ لأشخاص آخرين مجهولين لدى البائع والمشتري لا يمكنه الرجوع على البائع بثمن ما لا يملكه البائع، فهل إقراره بمثل ذلك نافذٌ فيكون غير مالكٌ للثمن ويكون ما في يد المشتري الأول من مجهول

(١) كذا في النسخة، والظاهر أنَّ الصحيح (الولي).

المالك فيرجع به إلى الحاكم الشرعي أو أنه لا ينفذ إلا بالإضافة إلى البائع؟ وعلى تقدير نفوذ إقراره فيما معاً فهل يمكن مسامحة المشتري بشيء من الثمن مع فرض تمكّنه وغناه أم لا؟

ج: لو كان من مجرد إقرار البائع بذلك ولم يحصل العلم بصدقه للمشتري لم يكن لهذا الإقرار أثر بعد القبض والإقباض من الطرفين - كما هو المفروض في السؤال - وكان تملّك المشتري للمبيع وبراءة ذمته عن الثمن بمقتضى صحة البيع بحاله ويكون البائع بمقتضى إقراره ملزاً بتسلیم أكثر الأمرين - من قيمة الصوف الذي أقرّ بمجهولية مالكه أو الثمن الذي استوفاه من المشتري - إلى الحاكم الشرعي أو وكيله، ولو علم المشتري بصدق البائع فيما أقرّ به كان ذلك علماً منه بفساد البيع ووقوع الصوف المجهول مالكه في يده ويلزمه الرجوع إلى الحاكم الشرعي أو وكيله وشراء الصوف منه وتسلیم ثمنه إليه ولا يجوز للحاكم ولا لوكيله أن يسامح المشتري في درهمٍ من الثمن مع تمكّنه ويساره ويكون ما دفعه المشتري إلى البائع مضموناً عليه وفي ذمته، والله العالم.

١٣٤٨ ص ٢٧

[٤٧١] س ٥٨: طعام كثير مختلط معه الربا هل يجوز الشراء منه أو الأخذ من ذلك الطعام بالهبة أم لا؟

ج: لو اخترط وامتزج الربا بطعمٍ كثير ولم يكن متميّزاً أحدهما عن الآخر لم يجز التصرف في شيء منه ولا شراؤه ولا تملكه بعقدٍ آخر مطلقاً، والله العالم.

١٣٤٨ شوال

[٤٧٢] س ٥٩: دار اشتراها صاحبها من ثمنٍ حرام حيث كان عشاراً عند الظلمة ثم عمرها فاشترى أخشابها وأجرها وجميع لوازمهها من تلك الأموال

المحرّمة ، فهل تجوز الصلاة فيها أو لا ؟

ج : تختلف صور المسألة من جهة الشراء بالعين أو بكلّيًّ في الذمة ، وكونه على التقدير الثاني ناوياً حين الشراء أن يؤدي الشمن من الحرام أو غيرنا له ، وكونه مالكاً لمال حلال بمقدار الشمن أو غير مالك له ، ولا يسعني استيفاء جميع الصور وأحكامها في هذا الوقت وفي هذه العجاله ، ولو اشتبه الحال وكان للرجل مال حلال فيمكن العمل على الصحة ، والله العالم .

١٤ ربيع الثاني ١٣٤٦

[٤٧٣] س ٦ : شخص اشتري أرضاً من آخر ثم بعد سنتين ظهر أنها وقف فهل يرجع على البائع بما دفعه من الشمن أم لا ؟

ج : لو كان المشتري جاهلاً بالوقفية يستردّ من البائع تمام ما دفعه إليه من الشمن ، ولو كان عالماً بالوقفية وأقدم مع ذلك على الشراء فمع بقاء عين الشمن عند البائع له أن يستردّ عين ماله ، وأمّا بعد التلف ولو كان بإتلاف البائع فليس لهأخذ بدهنه منه ، وأمّا ما يجب على المشتري من غرامة ما استوفاه من منافع الموقوفة فإن كان البائع عالماً بالوقفية والمشتري جاهلاً بها كان له أن يأخذ بدل ما اغترمه أيضاً من البائع ، ولو كان البائع أيضاً جاهلاً بالوقفية فإن شرط عليه المشتري ضمان الدرك كان له الرجوع عليه بجميع ما يغترمه وما صرفه لتعمير الموقوفة وإصلاحها وكل خسارة ورددت عليه من جهة فساد البيع ، وإلا فلا ، والله العالم .

[٤٧٤] س ٦١ : بستان مشتركة بين جماعة رجالاً ونساءً فباع أحد الشركاء ثمرة حصته وحصة إحدى أخواته سنتين أو أكثر وبقبض ثمن الحصتين معاً وكان البيع والقبض من دون رضى شريكه المذكورة وقد توفيت الشريكة عن أولاده

قاصرین ولم یُجز أبوهم ذلك البيع ولا وصی المرأة المتوفاة ولا الأولاد المذكورون عند بلوغهم ورشدهم بل ردوا جميعاً ذلك البيع، فهل يصح البيع - والحال هذه - في جميع الحصتين أم ینفسخ ويبطل في حصة الشريكة المتوفاة ويصح فيما عداها؟ ثم على تقدير انفساحه في حصة أخيه الشريكة فقط فهل یرجع ورثتها في استحقاقهم على المشتري العالم بالحال أو على البائع إن كان حيّاً وعلى ورثته إن كان ميتاً؟

ج : في مفروض السؤال يصح البيع بالنسبة إلى حصة البائع ويبطل في حصة الشريكة ، و لورثتها أن يطالبوها المشتري بما استوفاه من استحقاقها أو يطالبوها البائع أو ورثته بالثمن الذي استوفاه من البائع^(١) بعد إمضائهم للبيع الصادر منه ، والله العالم .

٢٥ [٤٧٥] س ٦٢ : ما حكم شراء الصوف سلفاً أو حالاً وهو على ظهورها أو بعد الجزء مع المشاهدة بلا وزن؟

ج : ما كان من الصوف والشعر والوبر على ظهور الأنعام لا يخلو جواز بيعه حالاً بالمشاهدة وجريانه مجرى الثمرة على الشجر من وجہ قويٍّ لكنه لا يخلو عن الإشكال ، وعلى أيّ حالٍ فهو بمعزلٍ عن جريان السلف فيه ولا يصح شراء الصوف سلفاً إلّا إذا كان المبيع كلياً موصوفاً معيناً مقداره بالوزن - كما هو الشأن في كلّ ما يوزن أو يُکال - ، وأمّا بعد الجزء فعدم كفاية المشاهدة في صحة بيعه وتوقفها على الوزن من الواضحات ، والله العالم .

٢٥ ذي القعدة ١٣٥٤

(١) كذا في النسخة ، والظاهر أنَّ الصحيح (المشتري).

[٦٣] س ٤٧٦ : المتعارف في بيع الصوف سلفاً بيعه بالعدد أعنى عدد الجزّات ، فهل هذا البيع صحيح أم لا؟

ج: أمّا بيعه سلفاً فلا يجوز إلا إذا كان المبيع كلياً موصوفاً معيناً مقداره بالوزن والكيل كما هو الشأن في كلّ ما يوزن أو يكال ، وأمّا بيعه حالاً وهو على ظهور الأنعام فجوازه بالمشاهدة وإن كان لا يخلو عن وجيه قويّ لكن لا يخلو عن الإشكال ، وعلى أيّ حالٍ فالتعيين بعدد الجزّات لا يجدي في صحة البيع ، والله العالم .

[٦٤] س ٤٧٧ : إنّ من التمر ما يسمى ساير ومنه ما يسمى خضراوي والمراد بالساير هو العمراني والشقر والدققل يسمى كلّه ساير ، والخضراوي جنس واحد وهو أغلى ثمناً وإذا كان جيداً يجعلونه وحده وإذا كان رديئاً يجعلونه مع الساير ولكن وقت البيع إذا سُئل البائع عن حال التمر يقول إنه ساير ولا يقول إنه مخلوط ، فهل يجوز البيع بهذه الكيفية أم لا؟

ج: لو كان ذلك الرديء من الخضراوي مع البقية كجنس واحد عرفاً بحيث لا يلزم من اختلاطه جهالة في المبيع ولا تدلیل في البيع فلا محذور فيه ويصحّ بيعه ، ولو كان يلزم من الخلط وعدم تعين المقدار مجهولة المبيع ببطل البيع ، والله العالم .

[٦٥] س ٤٧٨ : إنّ العتيك مجهول المالية قد لا يباع ولو ببيزة وقد يباع بالأثمان العظيمة ، فهل يصحّ بيعه والحال هذه أم لا؟ أفتونا مأجورين .

ج: لا يتوقف صحة البيع على العلم بمقدار قيمة المبيع وإنما الذي يتوقف عليه صحته هو عدم مجهولة عينه بأوصافه التي يختلف ماليته باعتبارها وما يلحق بذلك ، نعم لو لم يعلم أنه من الأموال أو أنه لا مالية له

أصلًا فالظاهر عدم جواز بيعه، ولا يبعد جواز الصلح عليه على إشكالٍ فيما إذا شك في كونه على تقدير عدم المالية قابلاً لحق الاختصاص أو غير قابلٍ له، لكنه فرض نادر، والله العالم.

[٤٧٩] س ٦٦: هل يصح بيع ثمرة البستان باستثناء أربع نخلات مثلاً مجهولات يكون تعينها موكولاً إلى الفلاح؟ وعلى تقدير عدم صحة ذلك في البيع فهل يصح بطريق الصلح؟

ج: لا ينحصر الإشكال بجهالة المبيع، بل فيه إشكال آخر أيضًا وهو أنه ليس للمبيع واقع معينٌ واقعيٌ حال البيع مع الاستثناء بهذه الكيفية بل يتعدى واقعه أيضًا باختيار الفلاح، وحينئذٍ فيشكل تكفل عقد الصلح لرفع هذا الإشكال وأن يصح مع انتفاء تعين ما يصالح عليه في نفس الأمر عند عقده، ولكن لو أوقعاه بعدد الصلح وجعل المصالح عليه تمام الشمرة وشرط المالك على المتصالح أن يدفع إلى الفلاح أربع نخلات يختارهن مجاناً فالظاهر سلامته عن الإشكال، والله العالم.

[٤٨٠] س ٦٧: رجل عنده بستانٌ يشتمل على ألف نخلة مثلاً فباع منها مائتين أو أقل، هل يصح هذا البيع كما يصح بيع المشاع أم لا؟ وعلى فرض الصحة هل تدخل في البيع الأرض المغروسة فيها النخل المباع أم لا؟

ج: لو كان المبيع هو النخيل المعينة فلا إشكال في صحة البيع، ولا تدخل الأرض المغروسة فيها تلك النخيل حينئذٍ في البيع ولكن يثبت للمشتري حق إبقاء ما اشتراه في تلك الأرض مجاناً إلى أن يفني فيسقط حقه، أما إذا باع منها مائتين مثلاً بلا تعينٍ للمبيع فلا ينطبق على الكلّي في المعين لعدم تساوي النخيل في مقدار المالية، فإن كانت في البين قرينة على

إرادة الكسر المشاع وأن المبيع هو خمس المجموع مثلاً صحت المعاملة ويكون حال الأرض حينئذ كما في الصورة السابقة وإلا فالظاهر فساد المعاملة ، والله العالم .

٢٨ شعبان ١٣٥٠ [٤٨١] س ٦٨ : في المعاملات الرائجة فعلاً يقف المشتري على بعض دكاين الكسبة فياخذ منه ما يحتاجه وينصرف بدون أن يدفع إليه الثمن بالفعل وبلا تعين للقيمة ولم يعلم أنه أحال ذلك على الكاسب وأوكل الأمر إليه أم أنه عول على القيمة السوقية بالنقد ، ومن المعلوم لديكم ما عليه أهل المكاسب حيث إنهم لا يعاملون الناقد للثمن بالفعل معاملة الأخذ بدونه بل يضيفون إلى القيمة السوقية بالنقد على التقدير الثاني ، فهل يجوز هذه الإضافة وتصح مثل تلك المعاملة أم لا ؟

ج : الظاهر أن تكون المعاملات الجارية بهذه الكيفية المذكورة في السؤال مبنيةً على تعويم المشتري على البائع في مقدار الثمن وتعيينه على ما هو المتعارف من زيادة الثمن في هذا القسم من المعاملات التي يتأخر دفع الثمن فيها على ما يدفع نقداً ، ويلزم البائع الجري على ما هو المتعارف في هذه المعاملات ، فلو كان المتأخر يباع نقداً بعشرة دراهم مثلاً وفي هذا القسم من المعاملة باثنى عشر يجوز للبائع أن يعيّن الثمن في دفتره اثني عشر ولا يجوز الزيادة ، والله العالم .

٢٦ ربيع الأول ١٣٥١ [٤٨٢] س ٦٩ : رجل يبيع معاطاة نقداً بثمن معين ونسبة بالأكثر والمشتري لا يعلم بذلك ، مثلاً يشتري عمرو من زيد ولا يدفع إليه الثمن في الحال ولا يسأل عن القيمة وزيد يكتب في الدفتر وعند الحساب يدفع عمرو على ما يقول زيد ، ما حكم ذلك ؟

ج : الظاهر أن يكون ذلك عادةً أغلب التجار والكسبة ولكن الأحوط أن يُخبر المشتري بذلك ويحصل رضاه - إنشاء الله تعالى - والله العالم .

٢ ذي الحجة ١٣٥٣

[٤٨٣] س ٧٠ : رجل وكيل على بيع أموال لأشخاص متعددين فباع على شخص من تمور معينة حصصاً متعددة وعند التسليم رفض المشتري إحدى حصص وادعى أن البيع وقع على حصة أخرى وهي أحسن من الحصة التي باعها الوكيل بزعمه فسلم الوكيل الأحسن بعنوان أن يسأل عن المسألة إن كان البيع للأولى فالثانية قرضاً لكي يبيع الحصة المرفوضة ويعطيها عوض الحصة المدفوعة وإن كان البيع للثانية فالأولى تبقى لصاحبها ، أفتونا مأجورين .

ج : لو كانت المعاملة معاطاتية فللمشتري أن يرفضها ولو فرض التسالم على وقوعها على تلك الحصة المرفوضة ، ولو وقعت المعاملة بصيغة ملزمة يندرج مفروض السؤال في جزئيات ما لو تنازع البائع والمشتري في تعين المبيع ويكون من التداعي ، ولا سبيل إلى الحكم بأنه أي الحصتين إلا إذا قامت البيئة على التعين ، وإلا فيتحالفان ويتصالحان ، والله العالم .

٢٦ شعبان ١٣٤٩

[٤٨٤] س ٧١ : رجل ابتعث ثمرة بستان سنة واحدة قبل بدء الصلاح بضميمة رأس قند ولم يعين مقدار وزن الرأس فهل هذا البيع صحيح أو فاسد ؟

ج : لو كان للعنوان المذكور - يعني رأس قند - مقدار نوعيّ مضبوط في نوعه بحيث ينصرف إلى ما يكون بذلك المقدار عند إطلاقه ويكون كل رأس قند محسوباً عند التجار في مقام البيع والشراء بذلك المقدار لأن يكون قند مارسيل مثلاً كذلك وكانت الضمية هو قند مارسيل أو كان إطلاقه منصفاً في عرف البلد إلى قند مارسيل فالظاهر صحة المعاملة ، ولو

لم يكن كذلك بل كان أفراد هذا العنوان مختلفة المقادير اختلافاً فاحشاً لا يتسامح فيه التجار في معاملاتهم ولم يكن لهذا العنوان منصرفٌ عرفيٌّ مضبوط المقدار في نوعه فلا يبعد فسادها ، ولو شك في ذلك أو اختلف فيه البائع والمشتري وتعسر تشخيصه فالأخوط التصالح ، والله العالم.

١٣٤٦ ذي القعدة ٢٥

[٤٨٥] س ٧٢ : معاملة وقعت بين اثنين من أهل العلم ، وصورة الورقة التي كتبت بينهما (أنَّ فلاناً باع كذا مقداراً من الذهب والفضة بكمٍاً عدد ليرة عين عثمانية ببيع الخيار) وقد انقضت مدة الخيار ومضى على ذلك ما يزيد على أربع عشرة سنة ، وبعد ذلك ادعى البائع أنَّ المعاملة فاسدة من حيث إنَّ الذهب أكثر وزناً من الليرات وادعى المشتري أنَّ المعاملة صحيحة وإن صرَّح بقوله (ليرة عين) كما هي العادة في كتابة المعاملات إلا أنه جعل بعض الليرات روبيات لتصحِّح المعاملة ، فهل القول قول مدعى الصحة والذهب ملك للمشتري أو القول قول مدعى الفساد فترجع الليرات إلى المشتري والذهب إلى البائع ؟

ج: لو اختلف المتعاقدان في صحة العقد الواقع بينهما أو فساده فمقتضى أصلَّة الصحة في العقود وإن كان تقديم قول مدعى الصحة بيمنيه ، لكن لو كان مؤدي الورقة التي كتبت بينهما هو وقوعها بتلك الصورة الربوَّية الفاسدة وكانت متضمنةً لإقرارهما بذلك يكون قول مدعى الصحة بدعوى وقوعها بصورةٍ أخرى سالمٍ عن المحذور المذكور مكذبًاً بإقراره فيكون ملغىً وتسقط أصلَّة الصحة أيضًاً بذلك ، وعلى كل حالٍ فالحاكم الشرعي الذي يرفع إليه هذا الأمر يلاحظ القدر الذي يقتضيه إقرارهما بما تتضمنه الورقة ويحكم بمقتضاه - إنشاء الله تعالى - ، والله العالم .

١٣٥٤ ذي الحجة

الفصل الثاني

الخيارات

[٤٨٦] س ٧٣: من باع بساتين بخمسة وعشرين ديناراً ثم انكشف حين البيع أنَّ قيمته خمسون ديناراً فما فوق فهل للبائع خيار الغبن أم لا؟
ج: نعم للبائع خيار الغبن في مفروض السؤال، لكن لو أُسقط في ضمن العقد خياره يلزم الرجوع حينئذٍ - في تعين العقد^(١) الساقط من الغبن باشتراط سقوطه وشموله أو عدم شموله المقدار المفروض في السؤال - إلى الحاكم الشرعيّ، والله العالم.
٤ ذي الحجة ١٢٥٤

[٤٨٧] س ٧٤: لو اشتري بستاناً بخمسة آلاف روبية وبعد الشراء تبين أنَّ وارداتها لا تزيد على الخمسين روبية وبقيت بيده مدة ثلاثة سنين أو أكثر فهل يكون ذلك من موارد تحقق الغبن بدعوى أنَّ ما قيمته خمسة آلاف روبية ينبغي أن تكون وارداته خمسمائة روبية أو مائتين وخمسين روبية؟

ج: ليس تعين ما للمبيع من المنفعة ونسبة إلى الثمن طريقاً شرعاً إلى إثبات مغبوبية المشتري أو عدم مغبوبنته، ولا يثبت الغبن إلا بشهادة عدلين

(١) كذا في نسخة شيخنا الحلبـي، والظاهر أنَّ الصحيح (القدر).

من أهل الخبرة، نعم يمكن أن يكون العلم بمقدار المنفعة طريقاً إلى إحراز قيمة المبيع عند أهل الخبرة لكنه أجنبٍ عن وظيفة الحاكم الشرعي على كل تقدير، والله العالم.

٢٠ شوال ١٣٥١ [٤٨٨] س ٧٥: وصيانت باعا بعض أملاك الموصي ثم توفي أحدهما فنصب الحاكم آخر مكانه فادعى المنصوب الغبن في ذلك البيع الماضي، فهل تسمع هذه الدعوى أم لا؟

ج: نعم تسمع دعوى الغبن ممن نصبه الحاكم بدل المتوفى ، والله العالم.

١٦ ذي القعدة ١٣٤٤

[٤٨٩] س ٧٦: إذا مضت ستان فهل تجوز دعوى الغبن بعد ذلك؟
ج: نعم دعوى الغبن في وقت البيع تسمع ولو بعد مضي سنوات كثيرة،
و والله العالم.

[٤٩٠] س ٧٧: ولو أسقط الخيار كلّ من الوصيَّين سابقاً حتى خيار الغبن
فهل يسقط الغبن المذكور؟

ج: إسقاط خيار الغبن من الوصيِّ وقيم القصير ومتولي الوقف لا أثر له
ولا يوجب سقوطه إلا في فرضٍ نادر، بل لا يبعد أن يكون بيع هؤلاء
الأولياء مع الغبن باطلًا من أصله لا أن يكون صحيحاً فيه الخيار وقابلًا
للسقوط بالإسقاط ، والله العالم.

[٤٩١] س ٧٨: وكيل باع مال الغير بقيمة الوقت وقبض الثمن وأقبض
المثلث وأرسل القيمة إلى صاحبها ، وبعد خمسة أيام ادعى المشتري الغبن في

ذلك المبيع في غير ذلك البلد مع أنَّ التنزَل في نوع ذلك المبيع لم يسرِ بعْدَ إلى محلَّ وقوع البيع ، فهل ادعاؤه الغبن صحيحٌ أم باطل؟ وهل توجّه دعواه على الوكيل أم على صاحب المال؟

ج: لو كان تنزَل قيمة المبيع متأخِّرًا عن وقوع المعاملة ولو بيومٍ واحد لم يكن هذا التنزَل موجباً لخيار الغبن للمشتري وإن كان في بلد المعاملة فضلاً عما إذا كان في بلد آخر ويسري إلى بلد المعاملة بعد اطلاع أهله عليه، وأمّا توجّه دعوى الغبن في مورده إلى الوكيل أو الموكّل فإنَّ كان المشتري عالماً بالوكالة فالظاهر توجّه الدعوى إلى الموكّل دون الوكيل وتنتهي وكالة الوكيل بانتهاء المعاملة والإيقاض والقبض ، ولو كان المشتري جاهلاً بأنَّ من يبيع المtau وكيلاً عن غيره في بيعه ولم يخبره الوكيل عند صدور البيع منه بذلك فالظاهر توجّه دعوى الغبن ونحوه إلى ذلك الشخص الصادر منه البيع إلّا إذا أدعى الوكالة وصدقه الموكّل والمشتري ، والله العالم.

١٢٥٣ رجب ٠

[٤٩٢] س ٧٩: شخص باع جنسه التجاري في شهر محرّم وقبض أكثر الثمن وشرط على المشتري أن يسلّم باقي الثمن إلى آخر محرّم كي يسلّمه المبيع فاتفق أن تأخَّر المشتري في تسليم الباقي إلى العاشر من صفر وكان قد اشترط المشتري على البائع سلامه المبيع من العيب فلما سلمه الباقي وقبض المبيع وجد بعضه معيباً، فهل للمشتري على البائع خيار العيب أو الأرش؟ وهل للبائع الامتناع من ذلك بدعوى أنَّ العيب قد حدث في العشرة أيام التي تأخَّر المشتري فيها عن

تسلیم باقی الثمن أو لا؟

ج: نعم للمشتري الخيار وله الرد بالعيب أو أخذ الأرشن وليس للبائع أن يمتنع عما اختاره المشتري من الأمرين بالدعوى المذكورة، ولو فرض صدق البائع فيها لم يكن له أثر في سقوط شيءٍ من الأمرين فضلاً عن كونها من الدعاوى الجزافية التي لا سبيل إلى العلم بها لغير علام الغيوب، والله العالم.

١٢٥١ ربيع الأول

[٤٩٣] س٨٠: لو أن رجلاً قال لأنخر: أبيعك تمر خستاوي بثمن معين مع إسقاط كل عيب، وقبل المشتري فلما أخذه وجد ظاهره خستاوي وباطن الحالنة زهدى والزهدى أقل قيمة من الخستاوي بكثير، فهل للمشتري الفسخ أو الأرشن أم لا؟

ج: لو كان ما وقع عليه عقد البيع هو هذا التمر الموجود في الحالنة من أي أنواعه يعني سواء كان من الخستاوي أو الزاهدي فالظاهر بطلان البيع من أصله للجهالة، والله العالم.

[٤٩٤] س٨١: كيف الحكم لو خرج في بعض الحالنات طين أو حجر مع اشتراط سقوط العيب فهل له الأرشن أم لا؟

ج: لو خرج في بعض الحالنات حجر أو طين فالظاهر بطلان البيع بالنسبة إلى مقداره وللمشتري أن يسترداً من الثمن بمقداره وله الخيار أيضاً في فسخ البيع من أصله لبعض الصفة عليه، والله العالم.

[٤٩٥] س ٨٢: لو اشتري تمرأ ثم وجد في بعض الحالات حجراً أو طيناً ولم يكن اشتراط إسقاط العيب داخلاً في ضمن العقد بل صدر منها بعد الإيجاب والقبول فهل يكون للمشتري فسخ أو أرث في هذه الصورة أم لا؟
 ج: لا يخفى أن تبرّي البائع من العيوب إنما يؤثر لو كان في ضمن العقد، وأمّا إسقاط الخيار من المشتري فلا فرق فيه بين أن يكون في ضمن العقد أو بعده، ولكن أقصى ما يقتضيه كُلّ منها هو سقوط العيب عن كونه ذاتي مطلقاً في الصورة^(١) أو كونه موجباً لسلط المشتري على الفسخ في الثانية، وأمّا بطلان البيع من أصله لمجهولية المبيع - كما هو المفروض في السؤال الثاني^(٢) فهو أجنبيٌ عن باب العيوب ولا أثر لتبرّي البائع من العيوب أو إسقاط المشتري لخيار العيب في تصحيح المعاملة في شيءٍ من الصورتين ولا في سقوط خيار التبعيض في الصورة الثانية، والله العالم.

١٣٤٥ شوال ٢١

[٤٩٦] س ٨٣: لو تصرف المشتري في جزء من المبيع المعيوب هل يبقى له الرد في الجزء الذي لم يتصرف فيه أم لا؟
 ج: لو كان تصرف المشتري قبل العلم بالعيوب وكان مُغيّراً لصورة المبيع كما إذا طحن بعض الحنطة المبيعة فجواز ردّه لغير المطحون في غاية

(١) كذا في نسخة شيخنا الحلبي ت، والظاهر أن الصحيح (الصورة الأولى).

(٢) الظاهر وقوع سقط في المقام، وال الصحيح - والله العالم - وأمّا بطلان البيع من أصله لمجهولية المبيع - كما هو المفروض في السؤال الأول - أو بطلانه بالنسبة إلى مقدار الحجر والطين - كما في السؤال الثاني - فهو أجنبيٌ ...).

الإشكال، بل لا يبعد عدم جوازه وسلط المشتري على أخذ الأرش - يعني التفاوت بين قيمة المبيع صحيحاً وقيمة معيناً بتوقيم أهل الخبرة - لكن الأولى بل الأحوط أن يتراضياً ويتفقاً على أحد الأمرين إما أن يرضي البائع بالردد أو بأن يرضي المشتري بأخذ الأرش ، والله العالم . ١٣٤٧ جمادى الثانية [٤٩٧] س ٨٤: رجل باع ملكاً قد أجره لمدة معينة قبل البيع ووقع الإيجار باطلاع المشتري ، فهل يفسخ البيع الإيجار أم الإيجار ماضٍ لاطلاع المشتري به ؟ ج: لو كان البائع عرّف المبيع - عند عقد البيع وفي ضمه - للمشتري بأنه في إجارة الغير لمدة كذا فلا شبهة في عدم ثبوت الخيار للمشتري ، لكن لو اكتفى في ذلك بسبق علم المشتري بالإجارة فيمكن أن يدعى نسيانه للإجارة السابقة ويلزم الترافع حينئذٍ إلى الحاكم الشرعي ، والأولى التصالح بما يتراضيان عليه ، والله العالم . ١٣٥٤ ذي القعدة

[٤٩٨] س ٨٥: رجل باع ملكه بالبيع الخياري بلا رؤية المشتري للمبيع ثم استأجر البائع المبيع من المشتري مدة الخيار وبعدها والمشتري لم ير المبيع إلى مدة ثلاثة سنوات ثم اطلع عليه فإذا هو بخلاف ما يعتقد فطالب البائع بالثمن وإرجاع المبيع عليه وفسخ البيع أبيض له ذلك أو لا ؟

ج: ليس للمشتري أن يطالب البائع بذلك ، نعم لو اجتمعت شرائط خيار الرؤية كان له ذلك ، ولو اختلفا في ذلك يترافعان إلى الحاكم الشرعي ، والله العالم . ١٣٥٠ شعبان

[٤٩٩] س ٨٦: تأخير بعض ثمن العين المباعة هل يضر في لزوم البيع أم لا؟ وعلى تقدير ضرره فيه فهل يكون فسخاً أو انفساخاً ؟

ج: لو كان المبيع عيناً شخصية أو كلياً في المعين لا كلياً في الذمة وبقي

عند البائع ولم يقبضه المشتري ولم يقبض منه مجموع الثمن وبقي عند المشتري وفي ذمته كله أو بعضه وتأخر تسليمه إلى البائع ثلاثة أيام من دون أن يشترط ذلك في متن العقد جاز للبائع حينئذٍ فسخ العقد بعد الثلاثة، وله الصبر ومطالبة المشتري بالثمن، وليس التأخير بنفسه موجباً لانفساخ البيع، والله العالم.

١٣٥٢ محرم ١٥

[٥٠٠] س ٨٧: رجل باع داراً له من آخر على أن يقبض الثمن من المشتري نقداً وبعد إجراء الصيغة أراد المشتري تأجيل بعض القيمة فهل للبائع الفسخ أم لا؟

ج: لو لم يقبض البائع شيئاً من الثمن ولم يسلم المبيع إلى المشتري فإن مضت ثلاثة أيام ولم يأت المشتري إليه بالثمن كان للبائع حينئذٍ خيار تأخير الثمن، هذا إذا لم يشترط في ضمن العقد أن يدفع المشتري الثمن بكله نقداً بلا تأخيرٍ، أمّا إذا اشترط^(١) في ضمن العقد فبمجرد أن يؤخر المشتري دفع الثمن ولو يوماً واحداً يثبت الخيار للبائع حتى مع تسليمه المبيع إلى المشتري، والله العالم.

١٣٤٦ شعبان ٥

[٥٠١] س ٨٨: رجل ضمن بستانه ثمرة ستين وفي البستان مكينة ماء لأجل سقيها وشرط الضامن على صاحب البستان بأن يسقيها في كل سنة سبع مرات فسقاها مرتين فأضررت بالبستان ضرراً حسيناً بحيث يقدر هذا الضرر عند أهل الخبرة بمقدار من الثمن، ثم إنَّ المالك قطع من البستان مقدار أربعين نخلة كانت داخلةً في الضمان قبل نضوج الثمرة، فهل للضامن في المسألة الأولى والثانية حقٌّ

(١) كذا في النسخة، والظاهر سقوط كلمة (ذلك) هنا.

أم لا؟ وعلى أحد التقديرین هل يجوز للضامن أن يفسخ أم لا؟ وعلى تقدیر عدم الفسخ هل يرجع إلى ما يستحقه من الضرر أم لا؟

ج: أاما من الجهة الأولى فالالتزام المالك في ضمن عقد الضمان بالشرط المذكور وتخلفه عنه - كما هو المفروض في السؤال - يوجب تخفيض الضامن في فسخ عقد الضمان من أصله بالنسبة إلى تمام المدة أو إمضائه كذلك وليس له التبعيّض في الفسخ والإمساء مطلقاً، وأاما من الجهة الثانية فإن كان قطع تلك النخيل المفروض دخول ثمرتها في الضمان بإذن الضامن لم يكن له حقٌّ من هذه الجهة، ولو كان بدون إذنه يتخيّر الضامن من هذه الجهة أيضاً بين فسخ عقد الضمان من أصله نحو ما مرّ أو إمضائه بالنسبة إلى ثمرة النخيل الباقية بالحصة الواقعة من الشمن في عقد الضمان بإزائها وقطع ما وقع منه بإزاء ثمرة النخيل المقطوعة ويرجع في تعين مقدار الحصتين إلى أهل الخبرة، وحيث لا سبيل إلى تعين الحصة الواقعة بإزاء ثمرة النخيل المقطوعة إلا بضربٍ من التخمين التقريري التسامحي فلا يترك الاحتياط بالتصالح على ما يعيّنه أهل الخبرة، والله العالم.

[٥٠٢] س ٨٩: ما هو نظركم الشريف فيما عليه أهل المعاملات اليوم من البيع الخياري والغرض المقصود للبائع تناول ما يريد تناوله من الدراهم وللمشتري تحصيل منفعة تلك الدرافم، أصحّح أم لا؟

ج: نعم الغرض الأصلي للبائع والمشتري وإن كان كذلك لكن لا يتوقف صحة البيع الخياري إلا على كون المتعاقدين عند إجراء العقد المتضمن لشرط الخيار أو التوكيل في إجرائه قاصدين لذلك، أما كون الغرض كذا

وكذا فأجنبيٌّ عما يتوقف عليه صحة العقد، والله العالم. ١٣٥٣ محرم ١٦

[٩٠] س: دارٌ بيعت بالبيع الخياري وقد مضت المدة واستقرَّ البيع للمشتري وقد وقع عليها التداعي حتى آل الأمر إلى الحكماء، وفي هذه المدة أتفق المشتري أموالاً طائلة في سبيل التداعي حتى استقرَّ البيع له، فهل الدار المزبورة تكون للمشتري؟ وعلى تقدير أنها له فهل للبائع استرجاع نفس الدار ببذل الثمن المضروب بينهما ولو لم يرض المشتري بذلك إلا بأداء البائع المال الذي أنفقه في سبيل التداعي الذي سببه البائع أم ليس له ذلك؟

ج: في مفروض السؤال وهو كون الدار قد بيعت بالبيع الخياري وانقضت مدة الخيار تكون الدار ملكاً طلقاً للمشتري وليس للبائع استرجاعها إلا إذا دفع إلى المشتري ما يوجب رضاه بذلك وإن بلغ ما بلغ، ٤ شوال ١٣٥٤ والله العالم.

[٩١] س: رجل ابْنَاع داراً بيع الخيار للبائع فانقضت المدة ولم يفسخ البائع ولم يرجع الثمن للمشتري فطالب المشتري البائع فوكله على بيعها وأخذ حقه، وحيث إنَّ أصل المعاملة كانت في المحكمة لم يجد المشتري بدأً من مراجعة المحكمة في بيعها قطعياً فراجع المحكمة فباشرت في بيعها وانقطعت عليه بقيمة معلومة، فهل المصارف التي بذلها للمحكمة من مصرف تسجيلها باسمه وغير ذلك عليه أم على أربابها بعد توكيلهم له بالبيع؟

ج: إنَّ الدار المرقومة قد استقرَّت بعد انقضاء مدة الخيار ملكاً طلقاً للمشتري ولم يبق للبائع علاقة بهذا المال وصار أجنبياً عنه بالكلية ولا يترتب على توكيله المذكور أثرٌ شرعيٌّ، وما صرفه على تسجيل الدار باسمه وسائر ما يرجع إلى ذلك قد صرفه لمصلحة نفسه وليس له أن يطالب أحداً

بدرهمٍ من ذلك، والله العالم .
١٣٥٤ شوال ١٣

[٥٠٥] س ٩٢ : شخص اشتري من آخر بستانًا بيع الخيار لمدة محدودة وكان الثمن المدفوع من عين الروبيات وبعد تكسيرها بالليرات كتبوا الورقة بالليرات ، ثم إن مدة الخيار قد انقضت وبقيت البستان بيد المشتري ، ثم مات البائع وله ورثة فحضر جماعةً وتكلموا مع المشتري في إرجاع البستان إلى ورثته ودفع ورقة البيع إليهم على أن يدفعوا له عوض الليرات المرسومة في الورقة دنانير فلم يجد المشتري بدأً من إجابتهم وكان عنده من مال البائع مقدار لا يعلم به ورثته وكان حين ما أقدم على إرجاع البستان والورقة وقبض الدنانير ناوياً أن يستوفي ما بقى له من فرق الليرات من ذلك المقدار الذي عنده ، فهل له ذلك من دون إعلام الورثة أو مع إعلامهم أو لا ؟

ج : حيث إنّ البستان قد استقرّت بعد انقضاء مدة الخيار على ملك المشتري وكانت ملكاً طلاقاً له فبأيّ مقدارٍ وقع التراضي بينه وبين ورثة البائع وجرى عليه التسليم والتسلّم يكون معاملةً جديدةً سواءً كان بالصيغة الشرعية أو كان من باب المعاطاة ، ومجرّد كونه ناوياً حين المعاملة استيفاء شيءٍ ممّا عنده لا يُسوغ له ذلك ، والله العالم .
١٣٥٥ محرم ٢٤

[٥٠٦] س ٩٣ : رجلٌ باع داره باليع الخيارِ ثمّ بعد مدةٍ حضرته الوفاة وأوصى بثلثٍ من داره لأولاد أخيه وبعد موته وقبل انقضاء مدة الخيار أقدم ورثة الموصي على دفع مثل الثمن وانفسخ العقد ، فهل أولاد الأخ الموصى لهم بالثلث من تلك الدار يتحملون ما يخصّ الثالث من الدرهم أو لا ؟ أفتونا مأجورين .

ج : لا يخفى أنّ صحة الوصيّة بما تعلق به حقّ الخيار في غاية الإشكال من جهة الإشكال في صلاحية ذلك الحقّ بما يستتبعه من ملكيّة متعلقة

للانتقال الى الأجنبي ، ولو بُني على الصحة إمّا مطلقاً أو في خصوص الخيار المشروط بردّ مثل الشمن فالذي يستحقه الموصى له في مفروض السؤال على هذا التقدير هو أن يجتمع قبل انتهاء مدة الخيار مع الورثة ويدفع هو ثلث مثل الشمن وهم يدفعون الباقي ويسلّم الكلّ الى المشتري ويفسخ العقد بذلك فينتقل ثلث المبيع حينئذٍ الى الموصى له وثلثاه الى الورثة ، أمّا بعد انتهاء مدة الخيار وبعد أن دفع الورثة مثل الشمن الى المشتري واسترجعوا المبيع فاستحقاق الموصى له لدفع ثلث الدراهم إليهم وأخذ ثلث الدار منهم أشكال من صحة الوصية المذكورة فضلاً عن استحقاقه لثلث الدار من دون أن يدفع إليهم ثلث الدراهم فإنّه قطعيّ العدم -على الظاهر - ، والله العالم .

١٣٤٥ شوال

[٥٠٧] س ٩٤ : رجل باع داره ببيع الشرط المتعارف وكان الثمن من الليرات العثمانية كما تحكيه ورقة البيع وكانت الليرة في اثنين عشرة روبيّة ثم عند حلول أجل الفسخ أحضر البائع الثمن تماماً وكان على حساب الليرة في اثنين عشرة روبيّة فلم يقبله المشتري وطلب ليرة عين أو قيمتها النقدية المرتفعة ، فهل للمشتري ذلك أو أنّ الليرة كانت عنواناً للاثنتي عشرة روبيّة فلا يستحق على البائع إلّا على حساب الليرة في اثنين عشرة روبيّة ؟

ج: إذا كان الثمن عين الليرة وجرت عليه صيغة البيع لا على الروبيات واشترط الخيار للبائع بردّ مثل الشمن يلزم البائع ردّ عين الليرة أو قيمتها في الوقت الحاضر لو رضي بها المشتري ، ولا محصل لما ذكر من أنّ الليرة كانت عنواناً للاثنتي عشرة روبيّة ، والله العالم .

[٥٠٨] س ٩٥ : رجل قال لآخر: أفترضني كذا من الدراهم ، فقال: بشرط أن ١٣٥٠ شعبان ٢٢

تجعل عندي أحد أملالك بالبيع الخيارى وتستأجره مني بكذا مدة الخيار وإن لم تأتني بمثل الثمن أثناء مدة الخيار يكون البيع لازماً، فقل ذلك وجرت بينهما هذه المعاملة أيصح هذا البيع أم لا؟

ج : لو وقعت المعاملة المرقومة على ملكٍ معينٍ من أملاك المستفرض المذكور بمقدارٍ معينٍ من الدرام متضمنةً للشرط المذكور كانت هي البيع الخيارى المعروف، ولا إشكال في صحته وصحة استigar البائع المبيع من المشتري مدة الخيار ، والله العالم .
١٣٥٠ شعبان ٢٨

[٥٠٩] س ٩٦ : رجلٌ باع آخر ملكاً قيمته ألف بخمسين أو أقلَّ بالبيع الخيارى وانقضت مدة الخيار وبعد ذلك ادعى البائع على المشتري الغبن وطالبه بالفسخ، هل يصح له أم لا؟

ج : لما كان بناء هذه المعاملة على بيع الشيء بنصف قيمته مثلاً ونحو ذلك فلا يدخل فيها خيار الغبن ولو فرض جهل البائع بالقيمة، والله العالم .
١٣٥٠ شعبان ٢٨

[٥١٠] س ٩٧ : اذا باع بيع الخيار على رأس كل سنة ولم يجعل له حدًا غير هذا فهل يصح أم لا؟

ج : لولم يعيَّن له حدًّا محدودًّا فالظاهر فساد البيع ، والله العالم .

١٣٥١ ربيع الثاني ٢١

[٥١١] س ٩٨ : رجلٌ باع بستانًا بالبيع الخيارى لمدة ثلاثة سنين بشرط أن يرجع الثمن بعد المدة المذكورة والمشتري أفضض على الثمن مقداراً وعلاوةً على ذلك أخذ ثمرة البستان في المدة المذكورة ، فهل يجوز للمشتري أن يتصرف في هذه المدة؟ وهل يجوز أن يأخذ الفائض؟ وجميع تكاليف البستان يقوم بها البائع

بنفسه. أفتونا مأجورين.

ج : لو وقعت المعاملة الخياريّة على البستان كانت ثمرة البستان في مدة الخيار للمشتري ، ويحرم عليهأخذ الفائض على الثمن ، ولا يجوز التصرف الناقل في البستان قبل أن تنتهي مدة الخيار ، والله العالم .

١٢٥١ ذي الحجة ١٤٥١

[٥١٢] س ٩٩ : باع رجل داره بيع خيار الشرط بخمس عشرة ليرة سعر الليرة الواحدة إثنتا عشرة روبيّة ووقع الرضا والصلح على ذلك ثم أراد البائع فسخ البيع ، فما مقدار ما يستحق المشتري ؟ هل القيمة التي وقع عليها الصلح أو قيمة الليرة في الوقت الحاضر ؟

ج : لو كان في العقد الخياريّ باع داره بخمس عشرة ليرة سعر الليرة باثنتي عشرة روبيّة كان الثمن الذي يتوقف ثبوت الخيار للبائع على رد مثله هو مائة وثمانون روبيّة ولا يستحق المشتري إلا هذا المقدار من الروبيات ، ولو وقع العقد الخياريّ على ذلك المقدار من الليرات ثم صالح عليه بذلك المقدار من الروبيات كان ما يستحقه المشتري ويتوقف ثبوت الخيار للبائع على ردّه هو الخمس عشرة ليرة ، والله العالم .

[٥١٣] س ١٠٠ : رجل باع بستانه بيع الشرط المتعارف وكان الثمن من الليرات العثمانية كما تحكيه ورقة البيع وكانت الليرة في إثنتي عشرة روبيّة ثم عند حلول أجل الفسخ أحضر البائع الثمن تماماً على حساب الليرة في إثنتي عشرة روبيّة فلم يقبل المشتري وطلب الليرة عيناً أو قيمتها النقدية المرتفعة ، فهل للمشتري ذلك أو أنَّ الليرة كانت عنواناً للإثنين عشرة روبيّة فلا يستحق على البائع إلا على حساب الليرة في إثنتي عشرة روبيّة كما هو جاري عند الناس في

١٣٥٠ شوال ١٤٥٠

هذا الوقت؟

ج : لو وقعت المعاملة على الليرات لا على الروبيات يتوقف نفوذ فسخها من البائع على أن يدفع إلى المشتري عين الليرات وإلا فلا ينفذ فسخه ، نعم لو سعر الليرة في ضمن المعاملة الخيارية باثنى عشرة روبيه وكانت الروبيات هي الثمن المتوقف ثبوت الخيار للبائع على ردّ مثله لم يكن للمشتري أن يطالب البائع بعين الليرات أو قيمتها المرتفعة في هذه الصورة ، لكن يتوقف ذلك على اشتراطه في ضمن المعاملة وإلا فلا يُصْغَى إلى دعوى أن الليرة كانت عنواناً لثلاثي عشرة روبيه ، والله العالم .

١٣٥٠ شوال

[١٤٥١] س ١٠١ : معاملة بيع كانت مدّتها سنة وقد جرت على أن يكون للبائع الفسخ أيّ وقتٍ شاء إلا أنه لم يذكر الشرط في طي العقد ، فهل للبائع الفسخ قبل الأجل أم لا؟ وهل يُعد قوله للمشتري (هذه دراهمك خذها) فسخاً أم لا؟

ج : جعل المدة سنةً مثلاً - كما هو المفروض في مورد السؤال - يصلح لأن يكون تحديداً الآخر مدة الخيار مع ثبوته في أثناءها في أيّ وقتٍ شاء أن يفسخ وأحضر مثل الثمن ، ويصلح أيضاً لأن يكون تعيناً لموقع ثبوت الخيار فلا خيار قبله ولا بعده ، والمفروض في مورد السؤال أنّ المعاملة جرت على الوجه الأول وكان التباني منهما على ذلك ، والظاهر كفاية ذلك في ثبوت الخيار على هذا الوجه وعدم الحاجة إلى التصریح بذلك في متن العقد ، ويكون الفسخ نافذاً من ذي الخيار - وهو البائع - قبل الأجل متى أراد ، ويكفي فيه إحضاره لمثل الثمن وتسلط المشتري على قبضه بمثل

العبارة المذكورة في السؤال، ويكون قوله (هذه دراهمك خذها)
فسخاً على الظاهر - ، والله العالم .
١٣٥٠ ذي الحجة ٧

[٥١٥] س ١٠٢ : شخص باع بستانه بيع الشرط إلى مدة ثلاثة سنين وكانت
البستان المذكورة قد ضمنها البائع المذكور قبل هذا البيع الخياري من شخص مدة
عشر سنين والمشتري عالم بذلك ومع ذلك أقدم على شرائها خيارياً في ثلاثة
عشرة ليرة إلى مدة ثلاثة سنين وصار يأخذ من البائع كل سنة ليرتين ونصف
عوض منافع البستان وبقي الأمر على ذلك مدة ست سنين ، والأأن البائع يزيد
فكاك بستانه والمشتري لا يقبل إلا بقيمة الليرة في هذا الوقت والمفروض أنه
قبضها منه في وقت كانت الليرة في اثنى عشرة روبية ، مع أنه لم يكن في البين
صيغة شرعية على البيع المذكور . ثم إنه لو لم يكن المشتري عالماً بأن البستان
المذكورة مسلوبة المنفعة فهل يستحق عليه ما أخذه منه من الليرتين ونصف في
كل سنة ؟

ج : صحة البيع الخياري المذكور مع عدم جريان الصيغة الشرعية
بينهما - كما هو مفروض السؤال - وعدم قبض المشتري للمبيع وعدم تحقق
المعاطاة إلا بالنسبة إلى الثمن وحده مشكلة ، ولو فرض صحيحاً فمع كون
البستان مسلوبة المنفعة - كما هو المفروض - لا يستحق المشتري شيئاً من
طرف منفعة البستان على كل من تقديره كونه عالماً أو جاهلاً بذلك ، نعم
في صورة الجهل يثبت له الخيار في فسخ المعاملة الخيارية المذكورة ، ولو
كان عالماً بذلك لا يستحق شيئاً ، وعلى كل تقدير فالخمس عشرة ليرة التي
قبضها المشتري من البائع في المدة المرقمة قد قبضها بلا استحقاق لها
ويلزمها ردّها إلى البائع ، والله العالم .
١٣٥١ ربّع

[٥١٦] س ١٠٣ : رجل اشتري ملكاً واشترط على البائع الخيار الى مدة معينة واستأجر البائع ذلك الملك من المشتري مدة الخيار ، فهل يجوز للمشتري مطالبة البائع بردّ مثل الثمن قبل انتهاء مدة الخيار ؟ وهل للبائع الامتناع من ذلك ؟

ج : ليس للمشتري أن يطالب البائع بردّ مثل الثمن قبل أن ينفسخ البيع ، وبعد أن آجر المبيع من البائع في المدة المذكورة يُشكل جواز فسخه قبل رأس المدة ، وإنما المسلم جوازه هو الفسخ قُبْيل انتهاء المدة في الجزء الأخير منها ، وبعد الفسخ يستحق أن يستوفي مثل الثمن من البائع لا ما (١) قبله ، والله العالم .

[٥١٧] س ١٠٤ : لو أن زيداً له دارٌ قيمتها مائة ليرة باعها لعمرو بالبيع الخياري إلى مدة خمس سنوات بمبلغ عشرين ليرة وجعل له خيار الفسخ في رأس كل سنة من السنوات المذكورة ، وفي أثناء المدة مات المشتري وأوصى لولده أن يعطي العشرين ليرة ثمن المبيع لزوجته - زوجة المشتري - وبعد موت المشتري انهدم نصف الدار وأتلفت الآلات والأسباب الراجعة إلى النصف من الأبواب والأخشاب والأجر وغيرها ، ثم بعد ذلك فسخ البائع البيع وردّ الثمن إلى ولد المشتري وأخذ ولد المشتري الثمن وأعطاه لأمه عملاً بوصية أبيه ، والبائع عمر النصف المنهدم وما ادعى على ولد المشتري بالتعمير ودرك التلفيات إلى أن مضت اثنتا عشرة سنة فأقام البائع الدعوى على ولد المشتري بأنَّ نصف الدار كان منهداً وأنَّت ضامنة للتعمير ولدرك التلفيات ، فهل للبائع المطالبة منه بعد المدة المذكورة ؟ وهل له حقٌّ عليه من تعمير النصف ودرك التلفيات أم لا ؟

ج : ما تلف من الدار المبيعة بالبيع الخياري مضمونٌ كله على المشتري

(١) كذا في النسخة ، و الظاهر زيادة كلمة «ما».

ويتعلق بتركته بعد موته كسائر ديونه وليس للبائع أن يطالب ولد المشتري بقيمة التالف إلا بمقدار نصيبه من تركة أبيه وبتلك النسبة، ولا يسقط ما يستحقه البائع من الغرامة بعدم مطالبته به في المدة المذكورة وأزيد منها وينحصر وجوب السقوط بالإبراء ونحوه دون شيء آخر، والله العالم.

[٥١٨] س ١٠٥: ولو أنَّ ولد المشتري لم يتدارك التلفيات الواردة على النصف المهدوم فهل ذمة المشتري مشغولةً فعلاً بتدارك التلفيات المذكورة أو انتقل ذلك إلى ولده الوارث المردود عليه الثمن؟

ج: حال الغرامة بذمة المشتري حال سائر الديون وهي وإن كانت تتعلق بتركة المديون بعد موته، لكن لا تبراً ذمته إلا بالأداء أو الإبراء ويكون تعلق الدين بالتركة نظير تعلقه بالعين المرهونة لا من باب التبدل والتحول، والله العالم.

[٥١٩] س ١٠٦: أيضاً لو أنَّ ولد المشتري يقول للبائع إنَّ ثمن المبيع الذي أخذته منك أعطيته لأمي حسب وصيَّة أبي وقد توفيت أمي وكان حقك على الثمن وقد تلف الثمن فهل للبائع حقٌّ عليه أو حقٌّ على الثمن المردود أو على ذمة المشتري المتوفى؟

ج: تبيَّن مما تقدَّم أنَّ ذمة المشتري مشغولةٌ بحقِّ البائع ولا تبراً إلا بالأداء أو الإبراء وأنَّ تعلقه بتركة المشتري من قبيل تعلق الدين بالعين المرهونة، والله العالم.

[٥٢٠] س ١٠٧: أيضاً ولو لم يدع البائع على ولد المشتري التدارك فهل تبقى ذمته مشغولةً بالتدارك أم يسقط حقِّ البائع؟

ج: تبيَّن من الأُجوبة السابقة أنَّ ما يستحقه البائع من الغرامة لا يسقط

بعد مطالبته به وأنّ ذمة ولد المشتري ليست مشغولةً لحقّ البائع إلّا بمقدار
نصيبه من تركة أبيه وبتلك النسبة ، والله العالم .
١٣٥١ غرة ذي القعدة

[٥٢١] س ١٠٨ : زيد باع ملكه لعمرو بالبيع الخياري وأجرى الصيغة ثم
استأجر المبيع المذكور وكتب بذلك ورقة شرعية ثم كتب بذلك سنداً في دائرة
الطاپو باسم الرهن حيث لا يعتبر فيه البيع الخياري وإنما يعبر عنه بالرهن ، فهل
هذا يوجب خللاً في البيع الخياري أم لا؟ وهل يجوز للبائع بعد انقضاء مدة
ال الخيار والإجارة أن يمتنع عن تسليم الملك المذكور أم يحرم عليه التصرف
والسكنى فيه من دون إذن المشتري؟ وهل يستحقّ منه أجرة المثل أو المقرّرة
المذكورة في الورقة؟

ج : ليس طلب المشتري من البائع إقراره بالرهن في دائرة الطاپو بعد
ثبوت البيع الخياري المذكور عند الحاكم الشرعي موجباً لخللٍ فيه ، ولا
يجوز للبائع أن يمتنع عن تسليم المبيع إلى المشتري بعد انقضاء مدة
الإجارة خصوصاً إذا كانت مدة الخيار أيضاً منقضية ، ومالكيّة المشتري
للبيع مستقرّةٌ ويحرم على البائع أن يتصرّف في المبيع أدنى التصرّف بدون
إذن المشتري فضلاً عن السكنى فيه ويلزمه أجرة المثل لمدة تصرّفه بعد
انقضاء مدة الإجارة ، والله العالم .
١٣٥١ ٢٦ ذي الحجة

[٥٢٢] س ١٠٩ : لو باع زيد ملكاً له من عمرو بالبيع الخياري وبعد أن عينا
المبيع والثمن ومدة الخيار وتمّت المقاولة من جميع الجهات سلم البائع المبيع
للمشتري واستلم منه الثمن تماماً واكتفياً بالمعاطاة من دون إجراء الصيغة ، فهل
ينعقد البيع الخياري المذكور بالمعاطاة أم لا؟

ج : انعقاد البيع الخياري بالمعاطاة في غاية الإشكال خصوصاً مع عدم

اقتران التسليم والتسلّم بالاشتراض القولي - كما هو ظاهر السؤال -، وفي بطلان المعاملة حينئذٍ أو انعقاد البيع المنجز بالتسليم والتسلّم المذكور ولزومه بملزمات المعاطاة إشكال ، والله العالم .
٢٠ محرم ١٣٥٢

[٥٢٣] س ١١٠ : رجُل باع داره بيع الخيار في ستين ليرة وكان سعرها اثنتي عشرة روبيه وعند حلول وعدة الفسخ أحضر البائع الدرهم وكانت الليرة أيضاً على ذلك السعر فوجد المشتري غير حاضر فأشهد جماعةً من الفضلاء بإحضار الثمن وإنشاء الفسخ وبعد ذلك حضر المشتري وقد ترقت الليرة فأبى أن يستلم الدرهم من البائع حيث إنه أخذ منه بالدرهم ورقة عند الحكومة ، فهل يستحق عنده ليرة ذهب أم قيمتها عند إحضار الدرهم اثنتي عشرة روبيه ؟

ج: لو كان ما وقعت عليه المعاملة الخيارية وتسلّمه البائع من المشتري هو الليرات فلو كان المشتري حاضراً عند حلول أجل الخيار يكون الأمر إليه ولو رضي بالروبيات وبقبضها بدل الليرات ينفذ فسخ البائع بذلك ، وأماماً مع عدم حضوره فالذي يجدي في نفوذ الفسخ من البائع هو إحضار مثل الثمن من الليرات عند الحاكم الشرعي ثم الفسخ بالموازين الشرعية ، ولا أثر لإحضار قيمته من الروبيات أصلاً ، ويكون ما ذكر في السؤال من إشهاد جماعةٍ من الفضلاء عليه وجوده كعدمه ، والمعاملة الخيارية المذكورة لازمةً بخروج مدة الخيار وعدم الفسخ الصحيح من البائع ، والله العالم ٦٠ رجب ١٣٥٢
[٥٢٤] س ١١١ : إذا باع الإنسان بستانه ببيع الشرط إلى أجلٍ ثم دفع البائع بعض الثمن للمشتري فهل ينحل العقد أو لا ؟

ج: لو شرط في ضمن العقد أنه لو دفع بعض الثمن انفسخ البيع بمقداره صحيح ويكون رد البعض موجباً لأن ينفسخ البيع بتلك النسبة ، ولو لم يشترط

ذلك لا ينفسخ البيع حينئذٍ إلا برد الجميع وينفسخ البيع حينئذٍ في الجميع، والله العالم.

[٥٢٥] س ١١٢ : رجل اشتري داراً بيع الخيار لمدة سبع سنوات فهل له أن يبيعها من الغير خيارياً إلى تلك المدة أو لا؟

ج : ليس له أن يبيعها من الغير ولو بشرطٍ بأقلّ من تلك المدة، والله العالم.

[٥٢٦] س ١١٣ : من اشتري ملكاً من باائعه بأقل من قيمته لأجل محدود ومضى الأجل ولم يدفع البائع للمشتري القيمة المدفوعة فهل يستقر المبيع للمشتري أو لا؟ وكيف الحكم أيضاً في نوائح ذلك المبيع مدة الخيار وبعده؟

ج : هذه المعاملة الخيارية التي يشترط البائع لنفسه الخيار في ضمن العقد بردٌ مثل الشمن إلى أجلٍ معين دائرةً في كثيرٍ من البلاد الإسلامية ، ولو انقضى ذلك الأجل وما ردّ البائع مثل الشمن إلى المشتري يلزم البيع ويستقر المبيع ملكاً للمشتري ويكون سبile سائر أملاكه الطلقة ، وفي مدة الخيار وإن لم يجز للمشتري أن يُخرجه عن ملكه لكنه يملك منافعه ما لم يفسخ البائع بردٌ مثل الشمن إلى آخر المدة ، وأماماً منفعة المبيع بعد مدة الخيار ف تكونها للبائع أو المشتري يدور مدار فسخ البائع وعدمه ، والله العالم.

١٣٥٣ رجب

[٥٢٧] س ١١٤ : لو باع الفضولي بيع الخيار وقبض الشمن وكان الفسخ مشروطاً بدفع تمام البدل في مدة الخيار ثم أجاز المالك جميع ذلك وفي أثناء المدة دفع المالك بعض البدل وقبضه المشتري وبعد انقضاء مدة الخيار توفي كل من المالك والمشتري فما الحكم في هذا المبيع وفي تلك الدراهم المقبوضة؟

ج : في مفروض السؤال يكون المبيع مستقرًّا على ملكيّته للمشتري ومنتقلاً عنه إلى ورثته ، والدرارهم المقبوضة ملك لورثة البائع ويلزم إصالها إلىهم ، والله العالم .

٤ رجب ١٢٥٤

[١١٥] س ٥٢٨ : رجل اشتري من آخر أرضاً شراءً قطعياً وبعد ذلك طلب البائع من المشتري أن يكتب له ورقة بهذا المضمون (للبائع خيار الفسخ إلى انقضاء عشر سنين متى ردَّ مثل الثمن) ثم مات البائع قبل انقضاء المدة وقبل أن يفسخ وله وارث الآن يريد أن يفسخ بعد مضي تسعة عشرة بعد العشر سنين المذكورة ، فهذا الشرط الذي لم يكن في ضمن عقدِ لازم هل يلزم المشتري الوفاء به أو لا؟ وعلى تقدير لزوم هذا الشرط وانقضاء مدة الخيار ومرور تسعة عشرة سنة بعدها هل للوارث الفسخ في هذا الوقت أو لا؟ وعلى تقدير استفادة استمرار الخيار من قوله (متى ردَّ الثمن) هل يصبح هذا الشرط أو هو فاسد؟ أفتونا عن ذلك كلَّه مأجورين .

ج : لو لم يكن الشرط المذكور في ضمن عقد البيع المرقوم وكان البيع قطعياً لم يكن للاشترط أثرٌ ويكون لغواً بالكلية ، بل لو فرض وقوع هذا الشرط في ضمن عقدِ لازم آخر غير بيع الأرض المذكورة فالظاهر فساده ، ثم لو فرض وقوعه في ضمن ذلك العقد - وأعني به عقد بيع الأرض - فبانقضاء السنوات العشر المذكورة يرتفع موضوع الخيار ولا خيار للبائع ولا لوارثه بعده ، ثم إنَّ مفاد قوله (متى ردَّ مثل الثمن) هو استمرار الخيار في تمام المدة المذكورة - يعني العشر سنوات - لا استمراره بعد تلك المدة بلا أميدٍ له وإلا كان فاسداً بل مفسداً لأنَّ عقدَ وقع في ضمنه ، والله العالم .

[٥٢٩] س ١١٦ : رجل باع داره بالبيع الخيارى بمقدارٍ من الليرات حينما كانت قيمة الليرة اثنى عشرة روبيه وقبل انقضاء المدة أحضر البائع مثل الثمن وفسخ البيع لكن لم يكن المشتري حاضراً فأخبر عائلة المشتري بذلك وعنده حضور المشتري من سفره أشخاصه البائع عند أحد حكام الشرع ودفع له المقدار المساوى لقيمة الليرة حين البيع وحين الفسخ أيضاً فامتنع المشتري من القبض حيث إن الليرات ترقّت ترقياً فاحسأ فأخطره البائع بأجرة الدار محتاجاً عليه بفسخ البيع وتبلغ عائلته ، فهل للمشتري مطالبة البائع بعين الليرات أو قيمتها الواقعية ؟ وهل للبائع مطالبة المشتري بأجرة الدار من حين إحضار مثل الثمن والفسخ أم لا ؟ وكذا هل للبائع أن يردّ مثل الثمن للمشتري قبل انقضاء مدة الخيار أم لا ؟

ج : لو كانت المعاملة المذكورة قد وقعت على الليرات وقبضها البائع من المشتري - كما هو ظاهر السؤال - يتوقف استحقاق البائع للفسخ عند حلول وقته على إحضار مثل الثمن من الليرات وإن بلغت من ترقى القيمة ما بلغت ، ولو لم يكن المشتري حاضراً بنفسه يلزم البائع أن يسلم مثل الثمن الذي أحضره من الليرات إلى الحاكم الشرعي ويفسخ بحضوره ، ولو لم يتمكّن من التسلیم إلى الحاكم فإلى عدول المؤمنين ولا أثر لإخبار عائلة المشتري بذلك ، وليس للبائع أن يطالب المشتري بأجرة الدار إلا بعد الفسخ الجامع لشروط صحته بالتفصيل المذكور قبل خروج وقته ، والله العالم .

١٢٥٣ ذي القعدة ٤

[٥٣٠] س ١١٧ : من باع بستانه بالبيع الخيارى ولم تجر صيغة شرعية في البين وكان البيع بنحو المعاطاة فهل يصحّ ويلزم هذا البيع ؟ وعلى فرض لزومه هل يمكن للبائع أن يفسخ عند حلول أجل الخيار إذا لم يكن المشتري حاضراً

بحيث لا يمكن البائع من الوصول اليه في أجل الخيار؟ فلو فسخ البائع في أجل خياره فهل يصح منه هذا الفسخ أم لا؟

ج: يصح البيع الخياري بضم القول الى ما صدر من الفعل ويلزم بقبض البائع الثمن والتصرف فيه، وعند حلول أجل الخيار يلزم البائع رد مثل الثمن الى المشتري كي يتمكن من الفسخ وإن لا ينفذ فسخه ويلغى بالكلية، ولو لم يكن المشتري حاضراً يلزم رد مثل الثمن الى الحاكم الشرعي والفسخ بحضوره وأخذ الورقة المتضمنة لوصول مثل الثمن إليه والفسخ بحضوره، ولو لم يتمكن من الإيصال الى الحاكم يودع مثل الثمن عند أمين ملي باطلاع عدول المؤمنين، ولو لم يصنع شيئاً من ذلك يلغى الفسخ الصادر منه ويكون وجوده كعدمه، والله العالم.

[٥٣١] س ١١٨: البيع الخياري مع عدم عقد أو صيغة خاصة وقد تصرف كلّ منهما بما قبض من الثمن والمثمن هل يصح معاطاً فيلزم بالتصرف مع انتهاء مدة الخيار أم لا؟

ج: شرط الخيار لا بد أن يكون باللفظ ولا يمكن إيقاعه بدونه، فإن كان التلفظ به مقارناً لتعاطي العوضين بحيث يكون شرطاً في ضمن البيع المعاطاتي فلا يبعد الكفاية، ولو تقاولا ثم تعاطيا مبنياً على تلك المقاولة يشكل الكفاية والأحوط التصالح في هذه الصورة بل مطلقاً، والله العالم.

[٥٣٢] س ١١٩: إمرأة باعت دارها على زوجها بثمن معلوم ولم تقضى الثمن واشترطت عليه أن يتزوج امرأة بعد وفاتها بثمن الدار وبعد مدة توفي المشتري وبقيت زوجته البائعة، فهل يكون هذا البيع لازماً أم إن للمرأة أن تفسخ وترجع في البيع؟

ج : لو كان مرجع الاشتراط المذكور الى أنه على تقدير حياته بعدها يصرف الثمن على تزويج امرأة بعد وفاتها وكان التزام زوجها المشتري بذلك مبنياً على فرض حياته بعدها يسقط الشرط بموته ، ولو لم يكن الالتزام المذكور متضمناً عرفاً لهذا الشرط الضمني وكان التزاماً مطلقاً من هذه الجهة فإذا مات الزوج قبلها يلحقه حكم تعدد الشرط ويثبت الخيار للبائع ، ولا يبعد ظهور العبارة من حيث نفس مدلولها العرفي في كون الاشتراط على الوجه الأول دون الثاني مع بعده عن الأذهان من^(١) الإشكال في تصحيحه وتصويره ، والله العالم .

١٢٠ [٥٣٣] س : إذا اشتري مالاً وقبض بعضه أو قبض البائع الثمن ولم يقبض المبيع أو بعض الثمن ويسمى في عرفنا عربوناً أيلزم البيع أو لا؟

ج : لو كان البيع بصيغة صحيحة فالظاهر لزومه ، ولو كان معاطياتاً فإن تصرف البائع أو المشتري فيما قبضه تصرفاً مُخرجاً عن ملكه أو مُتلافاً له فالظاهر لزوم البيع وإلا فمع بقاء الغربون بحاله لكلٍّ منها الرجوع فيما انتقل عنه ورد عوضه ، والله العالم .

١٢١ [٥٣٤] س : لو باع زيد داره من عمرو بمبلغ مائة ليرة مثلاً على أن تكون كل ليرة باثنتي عشرة روبية الى مدة سنة فهل يصح هذا البيع أم لا؟ وعلى فرض الصحة فلو تفاوت قيمة الليرة في يوم الدفع عن يوم البيع فما يستحق البائع؟

ج : ظاهر هذا السؤال هو كون البيع قطعياً والثمن مؤجلاً الى سنة فترجع نتيجة الاشتراط حينئذٍ الى كون الثمن اللازم دفعه على المشتري عند

(١) كذا في النسخة ، والظاهر أنَّ الصحيح (والإشكال) .

حلول أجله أفالاً ومائتي روبية، والظاهر صحة البيع بما تضمنه من الشرط ولزوم العمل بمقتضاه سواءً بقيت قيمة الليرة بحالها إلى يوم الدفع أم لا، والله العالم.

ولو فرض كون البيع خيارياً إلى سنة وأن المشتري قد شرط على البائع أن لو أراد رد مثل الثمن ليفسخ البيع قبل أن ينقضي خياره يلزمه أن يدفع عن كل ليرة اثنين عشرة روبية فلا يعد صحة الشرط ولزوم العمل به على هذا التقدير أيضاً، والله العالم.
١٣٤٨ ذي الحجة ٤

[٥٣٥] س ١٢٢ : ما تقولون في الرهان المعرفة في أطراف لواء المستفلك؟ وذلك بأن يبيع نخلاً بالبيع الخياري إلى مدة معلومة فإن أتى بمثل الثمن المعلوم انفسخ البيع والأفيستوفي الثمن من ثمن النخل المبيع ضمن سنة أو أكثر إلى أن يكمل الثمن المعلوم فيرجع حينئذ إلى مالكه الأصلي؟

ج : يمكن اشتراطه في ضمن ذلك العقد بصورةٍ صحيحة بأن يتشرط البائع سلطنته على تملك تلك النخلة مثلاً بعد استيفاء المشتري ما يعادل الثمن من ثمرها وتصح المعاملة بذلك، وأماماً رجوع النخلة مثلاً إلى بائعها بنفس استيفاء ما يعادل الثمن من ثمرها بلا عقدٍ ناقل - كما هو مفروض السؤال - فلا يصح اشتراطه ، والله العالم.
١٣٤٧ رمضان ٢٦

[٥٣٦] س ١٢٣ : شخص اشترى أرضاً من آخر بالبيع الخياري إلى مدة خمس سنوات وفي الأرض نخيل وأرض مزرع واشترط المشتري على البائع أن جمبع ما يزرعه المشتري في هذه المدة فخروجه وخروج النخيل الراجع إلى الحكومة فهو على البائع وقبل البائع بهذا الشرط، فهل يلزم الشرط ويصبح البيع أم لا؟

ج : لو كان مقدار الخراج مضبوطاً بحسب المتعارف النوعي ولم يكن الالتزام به غررياً في العرف والعادة لا يبعد صحة اشتراطه، ولو كان بحيث يختلف باختلاف مقدار الحاصل في السنوات اختلافاً فاحسناً ويعذر الالتزام به غررياً فالظاهر فساد الشرط، لكن الأقوى صحة البيع وثبوت الخيار للمشتري لتعذر ما شرطه على البائع شرعاً وكونه في ثبوت الخيار كتعذر العقلية ، والله العالم.

١٣٤٨ ربيع الثاني

[٥٣٧] س ١٢٤ : **رجل باع بستانه على آخر بالبيع الخياري واشترط البائع على المشتري في عقد البيع أن نماء البستان مدة الخيار له وعلى ميري البستان مدة الخيار وقبل المشتري بذلك ، هل يلزم هذان الشرطان أو أحدهما؟**

ج : الأقوى صحة الشرطين ، والله العالم.

١٣٥٠ شعبان ٢٨

[٥٣٨] س ١٢٥ : **رجل باع وزنة حنطة في أربع روبيات ولم يقبض الدرام من المشتري وقد اشترط البائع على المشتري أن الثمن المذكور في وزنتين حنطة إلى مدة أربعة أشهر فهل البيع صحيح أم لا؟**

ج : الظاهر صحة البيع المذكور بما تضمنه من الشرط ، والله العالم.

١٣٥١ ذي الحجة ٢٢

[٥٣٩] س ١٢٦ : **سئل - بالفارسية - عمن إذا صالح زيداً عمرأ على ملكِ له وشرط عليه أن يوقفه بعد وفاته لمصارف معينة ويكون الناظر عليه بكرأ وحالداً فتوفي بكر واطلم المصالح على وفاته ثم توفي هو فقام المتصالح - عمرو - بوقف الملك - حسب الشرط - بانتظارة خالد ، والآن يدعى ورثة المصالح أن الشرط قد تعذر بوفاة بكر وأن لهم خيار تعذر الشرط ولأجله فسخوا عقد الصلح ، فهل هذه الدعوى صحيحة؟ وهل يثبت للمصالح الخيار بوفاة بكر لينتقل الى ورثته بعد**

وفاته أو لا؟ نرجو من سماحتكم الإجابة على ذلك مع بيان الدليل مفصلاً - إنشاء الله تعالى - .

ج: أجاب ^ب - بالفارسية أيضاً - بأنه في مفروض السؤال - وهو أن عمراً المتصالح أوقف عين مال الصلح بعد وفاة المصالح حسب الشرط - الوقف المذكور صحيح وحال عن شوائب الإشكال، وفسخ ورثة المصالح بتخييل أن لهم خيار تعدد الشرط محض خيالٍ ناشئ عن الجهل بالحكم الشرعي فهو لغو وكالعدم، وحيث طلب منا بيان المدرك نكتفي - لضيق المجال - بالإشارة الإجمالية إليه.

ثم أفاد ^ب ما نصه: -

فنقول: هنا أمور ثلاثة هي مدرك هذه المسألة على سبيل الترتيب والطولية:

الأول: أنه هل يثبت خيار تعدد الشرط في مورد السؤال ونظائره لنفس المصالح الشارط في حياته أو أن أمثال هذه الشروط - على ما سيأتي من بيان ضابطها - تسقط بالتعذر ولا يستتبع تعذرها خياراً أصلاً؟

الثاني: أنه لو تعذر الشرط المفروض ثبوت الخيار بتعذره في حياة الشارط واطلع عليه وتمكن من الفسخ ولم يفسخ ثم مات بعد ذلك فهل ترك خياراً كي يرثه وارثه أو أنه سقط خياره بعد فسخه ولم يترك خياراً كي يرثه وارثه؟

الثالث: أنه لو تعذر الشرائط التي محل العمل بها بعد موت الشارط ولا يعود الانتفاع بها إلى الوارث أصلاً وإنما تتضمن فوائد أخرى وآية لنفس

الشرط فهل يثبت الخيار للوارث بذلك أو أنه أجنبيٌ عن هذا القسم من الشرائط ولا يملكه ولا الطلب به ولا إسقاطه ولا خيار من جهة تغدره مطلقاً؟ وهذا الأمر الثالث هو أهم الأمور في هذا الباب وينفتح منه أبواب. أما الأمر الأول فلا يخفى أنَّ ما يشترط في ضمن العقد ثم يطرؤه التعذر بعد ذلك يكون تارِّه هو الركن والعمدة مما تعلق به غرض الشرط نفس الوقف في مفروض السؤال فيكون حينئذ كالضميمة من أحد العوضين أو يكون هو بمنزلة تمام العوض فيما إذا لم يجعل في عقد الصلح عوضٌ سواه، وأخرى يكون من قبيل المحسنات والشرائط الكمالية لما شرطه له كشرط النظارة في مفروض السؤال، وعلى أيٍ تقديرٍ فإما أن يكون مقدوراً مطلقاً ثم طرأ التعذر بعد ذلك كما لو شرط تعمير مسجدٍ أو قنطرة كان مقدوراً فتغدر أو يكون كالنظارة في مفروض السؤال وك الإنفاق على زيدٍ مدةً معينة ونحو ذلك مما يكون التمكّن من الشرط متوقعاً على حياة من اشتراط نظارته أو الإنفاق عليه ومات قبل ذلك، فالأقسام أربعة.

ولا إشكال في ثبوت الخيار للشرط فيما إذا كان المتغدر ركناً وكان مقدوريته مطلقةً ثم طرأ التعذر كما في مثال تعمير المسجد والقنطرة مثلاً وكنفس الوقف في مفروض السؤال لو فرض تعذر الطارئ ونحو ذلك. وكذا لا إشكال أيضاً في أنه لو كان المتغدر كنظارة الناظرين المعينين في مفروض السؤال من قبيل الشرائط الكمالية بالنسبة إلى غرض الشرط وكانت مقدوريته للمشروط عليه متوقفةً على حياة كلٍّ واحدٍ منهما بعد موته الشرط نفسه اشتراط النظارة لكلٍّ واحدٍ منها يتضمن تقييده بصورة

بقائه حيًّا بعد موت الشارط ويسقط بموته قبله، بل مقتضى امتناع الإلزام والالتزام به مطلقاً بدون هذا القيد لكونه من الإلزام والالتزام بالأعمم من المقدور وغير المقدور هو تضمن الالتزام المذكور لما ذكر من التقييد حتى لو كان ركناً في غرض الشارط أيضاً، وبهذا يستقيم ما صرَّح به العلامة ^{رحمه الله} وغيره من أنه لو شرط أن يبيعه من زيد فامتنع هو من الشراء سقط الشرط بذلك، ويبالي أنني عثرت على تصريحٍ منه أو ممَّن يوازيه أو يدانيه بأنه لو شرط الإنفاق على زيدٍ مدةً معينةً وما ت هو قبل انقضائها يسقط الشرط بذلك ولا يكون موجباً للخيار للشارط، نعم إطلاق القول بذلك حتّى فيما إذا كان المتعذر بالموت هو تمام غرض الشارط لا يخلو عن الإشكال كما لو صالح زيداً على أمواله وشرط عليه أن يملِّكها ابنه الصغير بعد بلوغه فمات الابن قبل ذلك، لكنه لا محيس عن دفع الإشكال والالتزام بذلك وإلا يلزم الوقع في محظوظٍ آخر لا دافع له، ولتنقح ذلك مقام آخر.

ويتجه نظير هذا الإشكال في القسم الرابع من الأقسام الأربع المذكورة أيضاً وهو ما إذا لم يكن الشرط المتعذر ركناً مما تعلق به غرض الشارط ولكن كان مقدوريته مطلقةً ثم طرأ التعرُّف كما لو شرط عليه بناء قنطرةٍ على نهرٍ معين في مكانٍ معين من حافتي النهر ولم يكن له غرضٌ في تعين ذلك المكان سوى أقربية قليلة للعبارين ثم تعرُّف بناوها في ذلك المكان، فإنَّ أمثال ذلك - من الشروط التي ليس لها أهمية يُعتَدُ بها - لا يُعدَّ عرفاً كالضمية من أحد العوضين كي يتربَّ الخيار على تعرُّفه، ولا يهمنا إطالة الكلام في كون المتعذر موجباً للسقوط في أمثال ذلك أو كونه موجباً

للخيار، وإن كان الأول أقوى.

وعلى أي حالٍ فلا إشكال في كون التعذر في شرط النظارة المفروضة في السؤال ونحوها مما اجتمع فيه عدم الركنية وعدم المقدورية المطلقة موجباً للسقوط دون الخيار، وعلى هذا فلم يكن لنفس الشارط في مفروض السؤال خياراً كي تصل النوبة إلى البحث عن إرث الوارث له وعدهم.

وأما الأمر الثاني فمحض الكلام فيه هو أنَّ خيار تعذر الشرط سواء كان الشرط صريحاً أو ضمنياً يتضمنه العقد بالدلالة الالتزاميةعرفية هو نوع ثالثٌ مغايرٌ لما كان بجعل الشارع كخياري المجلس والحيوان أو بجعل المتعاقدين كالخيار المشروط في ضمن العقد، ومنشأ هذا الخيار عدم رضا الشارط بفائق الشرط وعدم التزامه في العقد بذلك فإذا تعذر وصوله إليه وعلم هو بذلك فسكته عن إظهار عدم الرضا بفائق الشرط بلا عذرٍ ولا شاغلٍ يشغله عنه كاشفٍ في نوعه عن رضا به ويسقط بذلك خياره بمقتضى القواعد، مضافاً إلى العلة المنصوصة في قوله عليه السلام «فذلك رضيَّ منه ولا خيار بعد الرضا»، وقد اتضح في محله أنَّ هذه العلة المنصوصة هي التي تقتضيها القاعدة ويتعذرُ عن مورد النص إلى سائر الخيارات، وعن الإجازة إلى الفسخ بذلك، ومحض ذلك هو كون الخيار الناشئ عن تعذر الشرط ثابتاً على الفور بالمعنى الذي ذكرناه دون التراخي فلو فرض محالاً ثبوت الخيار في مفروض السؤال للمصالح الشارط فسكته عن إظهار عدم الرضا بالوقف الفاقد لشرط نظارة المتوفى - بعد علمه بمותו وبقائه حياً بعد ذلك

مدةً يسعه الفسخ فيها - رضي عنه بذلك الفاقد وسقط خياره بذلك فلم يترك حينئذ خياراً كي يرثه وارثه.

وأمام الأمر الثالث - الذي تقدم أنه أهم الأمور في هذا الباب - فمحض الكلام فيه هو أن الشرائط التي محل العمل بها بعد موت الشارط لو رجعت إلى ما ينتفع الوارث به كما لو شرط حفر نهر لإجراء الماء على أرضه أو غرس أشجار في بستانه ونحو ذلك فلا إشكال في ملك الوارث لهذا القسم من الشرط، فيملك الطلب به وإسقاطه ويثبت له الخيار بتعدّره سواء تعدد بعد موت الشارط أو في حياته لكنه لم يعلم بذلك أو علم ومات بعد العلم بلا فصل يُعتدّ به.

وأماماً إذا لم يكن متى يعود نفعه إلى الوارث أصلاً وإنما يستتبع فوائد أخرى ينتفع بها الشارط في آخرته كشرط الوقف في مفروض السؤال وكشرط الاستنابة للعبادات أو التفريق على الفقراء ونحو ذلك فهذا القسم من الشرط غير قابل لأن ينتقل إلى الوارث بعد موته الشارط ، كيف وليس نفس الشرط بما أنه إرثاً والتزاماً في ضمن العقد قابلاً لأن يتعلق إضافة الملكية لأحدٍ به ، بل مناط ملك الشارط له على كلّ حالٍ هو تعلق غرضه بما وقع الإلزام والالتزام به ، وهو بهذا الاعتبار لا يندرج فيما تركه لكونه قائماً بشخصه فلا يمكن أن يملكه الوارث من هذه الجهة وإنما مناط اندراجه فيما تركه وارث الوارث له⁽¹⁾ هو كونه ذا فائدة غير متوقمةٍ بنفس الشارط صالحةٌ

(١) كذا في النسخة، والظاهر أن الصحيح (تركه الشارط له).

لانتفاء الوارث بها، وانتفاء هذا المناطق في هذا القسم من الشروط ظاهرٌ، فلا يملك إسقاطه حينئذٍ ولا الطلب به إلا من باب الحسبة، وقد نقل المحقق القمي رحمه الله تosalim الأصحاب على ذلك في شرط استيellar العبادات - على ما يبالي ولكنّي لم أتذكّر موضع تعرّضه لذلك كي أنقل عين عبارته -، وظاهرٌ أنه إذا لم يكن للوارث سلطنة على ما التزم به المشروط عليه بعد موته الشارط ولم يملك الطلب به ولا إسقاطه فيستحيل أن يكون له الخيار بتعذر مطلقاً، فإنّ ملك الخيار بتعذر الشرط يتفرّع على ملك الشرط ومرجعه إلى السلطنة على إسقاط الشرط والرضا بالفائد أو عدم الرضا به وحلّ العقد بذلك، وظاهرٌ أنه إذا لم يكن له السلطنة على الشرط أخذها وإسقاطاً لم يعقل أن يكون له السلطنة المتفرّعة على تلك السلطنة وتكون الولاية على الطلب بهذا القسم من الشرط من الأمور الحسيبة الراجعة إلى الحاكم الشرعي وينسد بباب الخيار بتعذر بالكلية ويكون حاله عند تعذر ما هو الركن فيه حال الأوقاف والأثاثات المتعذر مصرفها ولا يعود إلى الوارث بخيارٍ وغيره أبداً، ولو تعذر ما لا ركيزة له كشرط النظارة في مفروض السؤال فسقوطه في هذا الفرض أظهر منه فيما تقدّم، ول تمام الكلام في وظيفة الحاكم الشرعي عند تعذر ما هو الركن في غرض الشارط كنفس الوقف في مفروض السؤال لو فرض تعذر مقام آخر، أمّا لو تعذر ما شرط الوقف عليه فالظاهر تعين ما هو أقرب إليه في غرض الشارط أو على مطلق الأمور القربيّة إما مطلقاً أو عند انتفاء ما هو الأقرب إلى المتعذر عرفاً، والله العالم.

حرر في شهر ذي القعدة الحرام من شهور السنة الثالثة والأربعين بعد الألف والثلاثمائة هجرية.

[٥٤٠] س ١٢٧ : رجُل باع أرضاً بثمنٍ قدره ثلاثة وثلاثين روبيه وقد اشترط البائع على المشتري الرجوع بعين الأرض بعد استيفاء المشتري المبلغ المذكور من نماء الأرض، فهل يصح هذا الشرط أم لا؟ وعلى تقدير الفساد هل البيع صحيح أم لا؟

ج: نعم يصح هذا الشرط وللبائع أن يتملك الأرض بأحد العقود المملوكة بعد استيفاء المشتري ما يعادل الثمن من منافعها، والله العالم.

١٣٥١ جمادى الأولى

[٥٤١] س ١٢٨ : إنّي ضمنت بستاناً من الشتاء قبل ظهور الثمرة فجاء البرد ويبس الأشجار ولم تستفد من الثمرة بتاتاً، وبعد ذلك ظهر ثمرة النخل ثم ظهر العلة السماوية من الغبار والتراب فأصاب الثمرة ضرراً فاحشاً ولم يحصل منها شيء إلا عشرة، فهل لنا حق أن نراجع صاحبها بأن يكون الضمان باطلًا؟ ثمّ لمن وقع الضمان اشتطرنا على أن يكون حق الميري - أي التعداد - على صاحب البستان والأن الحكومة قد أمرت أن يجلب عين الثمرة إلى العلوة وتأخذ منها رسوم الاستهلاك وتركت تعداد السابق الذي كان على صاحب الملك، فهل لنا حق الادعاء على صاحب الملك عن هذا الرسم الذي أسسها الحكومة بعد ما التزمنا البستان؟

ج: لو كان الضمان لسنة واحدة وكان قبل ظهور الثمرة - كما هو المفروض في السؤال - ولم يكن للثمرة المبيعة حال عدم ظهورها ضميمةً مقصودة فسد الضمان من أصله، ثمّ لو فرض أنَّ الضمان وقع صحيحاً وشرط الضامن على صاحب البستان أن يكون عليه حق الميري فإن كان ما شرطه الضامن على صاحب البستان هو مطلق حق الميري بلا تقييد له

بكونه على الرسم السابق - وهو التعداد - فالظاهر أن يكون ما تأخذة الحكومة من الشمرة حسبما يقتضيه قانون الاستهلاك أيضاً من مصاديقه ويكون صاحب البستان ملزاً بدفعه ولا يكون سبق الضمان على تأسيس هذا القانون مانعاً من ذلك، نعم لو قيد الشرط بكونه على رسم التعداد فالمسألة لا تخلو عن الإشكال والأحوط التصالح، والله العالم.

٣ جمادى الأولى ١٣٥١

[٥٤٢] س ١٢٩ : التزمت بستاناً شتاءً قبل بروز الشمار لكن العوارض السماوية أضرت بها كثيراً بحيث لم تستفد منها إلا قليلاً وقد اشترطنا أن يؤدّي المالك الرسوم والضرائب وبعد ذلك قررت الحكومة استيفاء العشر من عين المال عند استهلاكها أي من بدل تصريفها، فما يجوز لي أن أطالبه؟

ج : بيع الشمرة قبل ظهورها لعام واحد بلا ضميمة مقصودة يبطل من أصله، ولو فرض وقوع المعاملة صحيحةً وكان ما شرطه المشتري على المالك هو تأدية ما تطالب به الحكومة - كما هو ظاهر السؤال - فلا يفرق فيه بين أن يكون بالكيفية السابقة أو بهذه الكيفية وما تأخذة الحكومة عند الاستهلاك يلزم أن يدفعه المالك وليس سبق المعاملة المتضمنة للشرط المذكور على تأسيس قانون الاستهلاك مانعاً من شمول الشرط لما تأخذة الحكومة بهذه الكيفية، وقد وصلنا هذا السؤال من جنابك قبل ذلك وكتبنا الجواب وأرسلناه وحيث نتحمل عدم وصوله نرسل هذا الجواب الثاني ووصلك إنشاء الله تعالى.

١١ جمادى الثانية ١٣٥١

[٥٤٣] س ١٣٠ : شخص يده خان ينزل فيه أهل الأطعمة أطعمتهم وياخذ منهم مقداراً معيناً، فلو باع صاحب الخان حقّة تمّاً مثلاً بخمسين روبية إلى نهاية

السنة من صاحب الطعام أو صالحه حقة التمر بالمبلغ المذكور إلى المدة المزبورة وشرط صاحب الطعام على صاحب الخان أن يقرره مائة روبيه ولا يطالبه بها طول تلك المدة وأن ينزل في الخان طول هذه المدة مقدار عشرة تغارات طعام تدريجاً بدون أجرة فهل تصح هذه المعاملة أم لا؟

ج: الظاهر صحة هذه المعاملة وخلوها عن شوائب الإشكال سواه كان بعقد الصلح أو البيع، والله العالم.

غرة ذي الحجة ١٣٤٩
[٥٤٤] س ١٣١: ربما يبيع الرجل الشيء لآخر ويشترط البائع على المشتري في ضمن العقد أن يحبس على الأول نماء البيع مدة حياة البائع، فهل يكون البيع صحيحاً أو باطلأ؟

ج: صحة هذا الشرط في ضمن عقد البيع مشكل بل من نوع لمكان الجهل بمدة حياة البائع وكونه موجباً لجهالة الشرط وفساده، ويثبت الخيار للبائع الشرط في عقد البيع بناءً على ما هو الأقوى من صحة العقد عند فساد الشرط وكونه موجباً لثبوت الخيار للشرط، ولو وقعت المعاملة بعقد الصلح واشتهر ذلك في ضمنه صحة الشرط والعقد ولزم، والله العالم.

٢٧ رمضان المبارك ١٣٥٠

[٥٤٥] س ١٣٢: رجل اشتري من آخر أرض مزروع أو نخلاء بالبيع الخياري مدة خمس سنين واشترط المشتري على البائع في متن العقد أن يدفع البائع عن المشتري حصة السلطان في ضمن المدة المزبورة وللبايع في رأس كل سنة أن يفسخ العقد برد مثل الثمن والميري معلوم إما خمس الحاصل أو عشر ورقات، فهل يصح هذا الشرط ويجب الوفاء به أو أن خمس الحاصل لكونه مجهولاً مقداره ويختلف باختلاف السنين فالجهل بمقداره يوجب مجهولة الشرط

وفساده؟ وعلى هذا التقدير فهل يسري فساده إلى البيع أيضاً ويوجب فساده أو يكون الشرط فاسداً ويكون وجوده كعدمه أو كونه موجباً لتحليل الحرام حيث إن مقتضى القاعدة أن يكون حق الميري على من أخذ الغلة فيكون الشرط حينئذ مخالفًا لكتاب وفاسداً بل مفسداً من هذه الجهة؟ ثم على تقدير صحة هذه المعاملة وعدم إمكان الخدشة فيها ولا في شرطها من هاتين الجهتين فهل للبائع بعد الفسخ أن يسترجع من المشتري ما دفعه عنه من الميري لأن الفسخ موجب لرجوع كل مال إلى صاحبه أم لا؟ ونرجو أن يكون ما تفضلون به من الجواب متضمناً لبيان المدرك أيضاً فقد وقع الاختلاف عندنا في صحة هذا الشرط أو فساده بدعوى كونه مخالفًا لكتاب ، وكذا في استحقاق البائع بعد الفسخ أن يطالب المشتري بما دفعه عنه من طرف الميري في السنوات الخمس فلأجل ذلك نرجو التفصيل في الجواب ، أدام الله تعالى ظلكم .

ج : أمّا الجهة الأولى - وهي مجهولية هذا الشرط - فالشبهة من هذه الجهة علمية، إذ صحة الشرط المجهول أو فساده وفساد العقد به مما اختلف فيه الفقهاء - رضوان الله تعالى عليهم -، لكن أصح الوجوه وأقوى الأقوال في المسألة هو التفصيل فيها باعتبار أنحاء الجهة فإذا كان الشرط متوجلاً فيها بحيث يُعد الالتزام به إقداماً على ما فيه الخطر عرفاً فالأقوى فساده كما لو التزم أحد المتعاقدين للأخر بما في الصندوق مثلاً مع الجهل به وترددده بين أن يكون خزفاً أو من اللثالي الشمية ونحو ذلك ، ولو لم تكن مجهوليته بهذه المثابة وكان الالتزام به سليماً عن محذور المخاطرة وإقداماً على ما جرت العادة بالتسامح فيه فالظهور صحته كما لو التزم له بما في الكيس مثلاً من الحنطة من العشر حتى العشرين ونحو ذلك مما يكون محتملاً

متقاربة المقادير والتفاوت بينها يسيرًا يتسامح فيه بحسب العادة.

ومنبئ هذا التفصيل هو أن جريان الشرط مجرى الجزء من أحد العوضين وكونه بحكمه ممنوع على مدعيه، فينحصر الدليل على عدم جواز الشرط المجهول بالمرسل الناهي عن الغرر، وبعد انجبار إرساله بعمل الأصحاب فتحكيمه على أدلة الشروط ينتج ذلك، وتوضيح ذلك كله موكول إلى محله، وبعد الفراغ عن ذلك فاندرج مورد السؤال في القسم الثاني دون الأول ظاهر وصحّة هذا الشرط ووجوب الوفاء به هو الأقوى.

وأمّا شبهة مخالفة هذا الشرط للكتاب وما ذكر في تقريره في السؤال فلا ينتهي إلى أساسٍ علميٍ ولا مدرك لها سوى سمع بعض ألفاظ الروايات بلا تفهمٍ لمعانيها، فلو فرض أن خراج الأرضي قد ضربه الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ على أربابها دون الجائزين فهل يكون حينئذ إلا كسائر ما في ذممهم من ديونهم؟ ولو فرض أن أحد المتعاقدين قد شرط على الآخر أن يؤدي عنه دينه الفلاني فهل يعقل أن يتفوه من له أدنى اطلاعٍ بالعلوم الشرعية بأن هذا الشرط مخالف للكتاب لأن الدين إنما هو في ذمة المديون وعليه أداؤه دون شخص آخر، وبالجملة بهذه الشبهة تكونها عوامية لا علمية فهي بالإعراض عنها أجدر وأحرى.

وأمّا الشبهة الثالثة فهي وإن ذكر الفقهاء - قدس الله أسرارهم - في بعض الموارد أن فسخ العقد يستتبع انفساخ ما تضمنه من الشروط ويرجع كل ما بذلك المشروط عليه إلى صاحبه وعلى المشروط عليه^(١) تداركه لكن مورد

(١) كذا في النسخة، والظاهر أن الصحيح «المشروط له».

ذلك هو الخيارات الشرعية أصليةً كانت أو عارضية، وأمّا إذا كان الخيار بجعل المتعاقدين فاستتباع الفسخ لانفساخ الشرط أيضاً أو عدم استتباعه له يدور مدار جعلهما، ولتا كان مورد الفسخ في الخيار المشروط برد مثل الثمن هو نفس مبادلة المالين دون سائر ما تضمنه العقد الخيري من الشروط فلا مجال لأن يتوهم انفساخها بفسخه، ولو توضيح القواعد المبنية عليها هذه الفروع مقام آخر، والله تعالى هو العالم بحقائق أحکامه ونسماته تعالى أن يعصها عن مداخلة غير الأهل فيها بالنبي وآله - صلوات الله عليهم أجمعين -. ١٣٤٥ شعبان

[٥٤٦] س ١٣٣ : رجل باع عليٰ تغار شعير سلفاً الى أجلٍ معلوم بخمسين روبية قبضها نقداً واشترطت عليه إذا حلّ الأجل ولم يدفع لي المبيع أن يدفع لي عوضه مائة روبيه فهل يسوغ أخذها أم لا؟

ج: الأولى بل الأحوط أن يشرط ذلك في ضمن عقدٍ لازمٍ آخر لا في ضمن بيع السلف في صالح المشتري على ربعٍ من الحنطة مثلاً من البائع بآنة ويشرط عليه أن يدفع إليه مائة روبيه لو لم يدفع المبيع عند حلول الأجل إلى شهرٍ مثلاً أو أقلَّ أو أكثر ، والله العالم . ١٣٥٠ جمادى الأولى

[٥٤٧] س ١٣٤ : لواشترط المؤجر على المستأجر ضريبة الحكومة ولم يعين قدرها لكنّها معلومةً تقريراً بحسبتها للأجرة فهل يلزم هذا الشرط أم لا؟ وعلى فرض لزومه ولم يدفعه المستأجر للحكومة إما لعدم مطالبة الحكومة أو لتمرّده فهل يجوز للمؤجر دفعها للحكومة وأخذها منه أو تحويل الحكومة عليه ومساعدتها له أو لا؟

ج: صحة هذا الشرط والعقد المتضمن له يدور مدار علم المستأجر

بمقدار الضريبة وإلا يفسد الشرط ويسرى فساده إلى العقد أيضاً ويفسد
الاستلزمات الجهل بمقدار الأجرة، ولو فرض علم المستأجر بمقدارها تقريراً
وارتفاع معظم الضرر بذلك - كما هو المفروض في السؤال - يصح العقد بما
تضمنه من الشرط ويكون المستأجر ملزماً بدفع الضريبة إلى الحكومة ولا
يجوز له الامتناع عنه، ولو امتنع جاز للمؤجر تحويل الحكومة عليه
ومساعدتها في الاستيفاء منه لا ما عدا ذلك، والله العالم. ٢١ جمادى الثانية ١٣٥٢
[٥٤٨] س ١٣٥: رجل اشترط على الفلاحين الذين يستغلون في أرضه أن
يخرجوا زكاة غلتهم ويعطوها إلى زيد، فهل يلزمهم إعطاؤها إلى زيد بخصوصه
أم لهم أن يدفعوها إلى غيره من الفقراء؟

ج: لو وقع هذا الاشتراط في ضمن عقد لازم يلزم الفلاحين المذكورين أن يخرجوا زكاة غلتهم ويدفعوها إلى ذلك الشخص ولا يجوز لهم أن يتخلّفوا عما التزموا مع أهلية الشخص لدفع الزكاة إليه، نعم لو لم يكن الاشتراط في ضمن عقد لازم لا يبعد جواز تخلّفهم عنه، والله العالٰم.

١٣٥٢ جمادى الثانية ٢١

[٥٤٩] س ١٣٦: رجل توفى وكان مشترياً بستانًا ببيع الخيار للمشتري فهل زوجة المتوفى تستحق من ثمرة البستان قبل الفسخ أم لا؟ وعلى تقدير فسخ المشتري هل تستحق من الثمن المدفوع للورثة أم لا؟ وإذا كان خيار الفسخ للمتوفى ماذا حكمها من الثمرة ومن الثمن إذا فسخ الورثة؟ أفتونا مأجورين.

ج : لو اشتري المتوفى بستانًاً بيع الخيار يكون الخيار برد مثل الثمن حينئذ لبائع البستان لا للمشتري المتوفى وتكون الشرة له لا للبائع ، ولو باع المتوفى بستانًاً بال الخيار يكون الخيار برد مثل الثمن للمتوفى وينتقل بموته

الى وارثه وتكون الشمرة في مدة الخيار للمشتري دون البائع المتوفى ، نعم يمكن أن يفرض اشتراط خيار آخر في الصورة الأولى للمشتري المتوفى أيضاً كما أنه يمكن أن تكون الشمرة بالاشتراط للبائع المتوفى في الصورة الثانية ، وعلى كل حال فإن كانت الشمرة للمتوفى ومات بعد ظهورها ورثت الزوجة حينئذٍ حصتها من الشمرة - كما هو الحال في ثمرةسائر أملاكه - ولو مات قبل ظهورها وبعد ذلك ظهرت الشمرة لم يكن للزوجة حينئذٍ نصيبٍ في هذه الشمرة وكانت ملكاً لسائر الورثة ، هذا حكم نصيبها من الشمرة .

وأما إرث الخيار فإن كان ما تحرم عنه الزوجة قد انتقل إلى المتوفى وكان له الخيار وبالفسخ يرجع الثمن إليه كانت الزوجة ممن ترث الخيار وترث من الثمن الراجع بالفسخ إلى المتوفى أيّاً ما كان الفاسخ النافذ فسخه ، وفي عكس ذلك لا ترث من الخيار ولا من العقار الراجع بالفسخ إلى المتوفى ، وللمسألة فروع كثيرة غامضة ، والله العالم . ١٤ ربيع الأول ١٣٤٨ [٥٥٠] س ١٣٧ : رجل صالح ولده عن بيت وعقار في روبيه أو روبيتين مثلاً وبعض عنه لصغره وجعل له خيار الفسخ إلى عشرين سنة فتوفي الأب قبل انقضاء المدة ، فهل ينفسخ الصلح ويرجع البيت والعقار ميراثاً لورثته أم لا ويختص بالولد المصالح ؟

ج : لو لم يقيّد الخيار بأن يكون الفسخ بلسانه وب مباشرة نفسه ومات قبل أن تنقضي مدة الخيار يرثه ورثته بنسبة سهامهم من ذلك المال ، لكن حيث يتوقف نفوذ الفسخ من الورثة على اتفاقهم عليه وفي مفروض السؤال يتعدّر ذلك فاختصاص البيت والعقار بالصغير المذكور ولو مع فسخ الباقيين

لا يخلو عن وجه قوي، لكن الأحوط التصالح، والله العالم.

[٥٥١] س ١٣٨ : رجل باع باليبع الخياري قطعة بستان إلى مدة ثلاثة سنوات وقد تصرف المشتري بثمرة الثلاث سنين، وقبل انتهاء المدة المذكورة أتى البائع إلى المشتري بالثمن وكان روبيات ونوات فامتنع المشتري من قبضه وادعى أن الثمن ليرات ذهب عثمانية، وبقي النزاع بينهما إلى أن أثمرت البستان السنة الرابعة وأن وقت جذاذها فطلب البائع منه أن يحلف أن الثمن على ما يقول، فحلف بأن الثمن سبع ليرات ذهب وأربع ليرات روبي - الليرة اثنتا عشرة روبيه فقط - وحمارة بقيمة ثلاثة ليرات، فهل ينسخ البيع أم لا؟ وثمرة السنة الرابعة للمشتري أم للبائع؟ والحمارة كيف يعطي البائع للمشتري عوضها؟ حماره أم روبيات أم ليرات ؟

ج: لما كان حلف المشتري بأن الثمن كذا وكذا إقراراً منه بتسلیط البائع على فسخ المعاملة الخيارية لو رد إليه المذكورات في مدة الخيار فلو سلم إليه البائع ما ذكره قبل أن تخرج تلك المدة ينفذ فسخه ، وأمّا الحمار فحيث إنّها من القيمتات وتتعيّن قيمتها بتسالّم المتعاقدين عليها فلو سلم البائع ما عيّنه المشتري ودفع إليه الثلاث ليرات ذهب قبل خروج المدة المذكورة ينفذ فسخه ، وأمّا ثمرة السنة الرابعة فإن صدر الفسخ الصحيح من البائع قبل ظهورها فهي للبائع وإلا فللمشتري ، والله العالم .

[٥٥٢] س ١٣٩ : رجل اشتري داراً بيع الخيار وقبل انتهاء مدة الخيار احتاجت إلى وضع بعض الأعيان لأجل التعمير وقد بذل ذلك المشتري بيتة الاسترجاع من المالك السابق عند الفسخ، فإذا فسخ البائع بوقته فهل للمشتري قلع الأعيان التي عمر بها من خشب وطابوق أو المطالبة بشمنها أو ليس له شيء من ذلك ؟

ج: إذا فسخ البائع بيع الدار بخياره يبقى أعيان ما أحدثه المشتري فيها على ملكه ولا ينتقل الى البائع بفسخه، وحينئذٍ فإن تراضياً على أن يملك المشتري تلك الأعيان من البائع بعوضٍ معلوم فهو وإلا فللمشتري أن يقلعها، لكن لو حدث من قلع تلك الأعيان نقصٌ على الدار لزم المشتري أن يتدارك ذلك النقص ويرجع الدار الى حالها السابق قبل ما أحدثه فيها من التعمير، والله العالم.

[٥٥٣] س ١٤٠: رجلٌ باع كتابه من زيدٍ بثمنٍ معينٍ ثم إنَّ البائع أبراً ذمة المشتري من الثمن ثمَّ بعد ذلك تفاسحاً بالتقايل أو بسبِّ آخر من أسباب الفسخ فرجع الكتاب الى البائع، فهل لزيدٍ المشتري على البائع شيءٌ حتى يكون له مطالبة البائع بالثمن أو ليس له عليه شيء؟

ج: الظاهر أن يكون إبراء البائع ذمة المشتري من الثمن بمنزلة استيفائه له وإتلافه، ولو تقليلاً تشغله ذمة البائع بمثل الثمن ويلزمه الدفع الى المشتري، والله العالم.

[٥٥٤] س ١٤١: رجلٌ باع بيته من داره على آخر بالبيع الخياريٍّ فدفع البائع بعض الثمن في زمن الخيار والباقي بعده مع علمٍ كُلٍّ منهما بانقضاء زمن الخيار، فهل يكون قبض المشتري فسخاً للبيع بعد لزومه أو يكون إقالة منه أو لا يكون للقبض المذكور أثرٌ أصلاً؟

ج: الظاهر أن يكون إقالةً للبيع وإرجاعاً للمبيع الى بائعه ، والله العالم.

١٢٤٧ ذي الحجة ٢٧

[٥٥٥] س ١٤٢: هل يقوم وارث المتبايعين في إقالة البيع مقام المورث أو لا؟

ج : نعم وارث المتباعين له السلطنة على الإقالة ويقوم في ذلك مقام
مورّثه ، والله العالم .
١٢٥٣ جمادى الثانية

وقد عثرنا على كراسية بخطه ^ت الشريف في بيان حقيقة الإقالة ووجه
مشروعيتها وموروثتها كالفسخ ، وظاهرها كونها جواباً عن سؤال قدّم إليه ^ت لكن
لم نعثر على عبارة السؤال ، وهكذا نصّها :

بسم الله الرحمن الرحيم

هنا أمر ثلاثة :

الأول : أنه هل الإقالة فسخ - كما تسامل عليه أصحابنا - أو بيع - كما
قال به بعض العامة - ؟

الثاني : أن مشروعيتها هل هي بمقتضى القاعدة أو على خلافها ؟
الثالث : أن مرجع الإقالة هل هو إلى رفع اليد عن أمرٍ تحت سلطنة
المتعاقدين وبأيديهما زمامه فينتقل نفس ذلك الأمر الذي يتعلّق به الإقالة
بعد موت المتعاقدين إلى وارثيما وينفذ إقالتهما له كإقالة المورثين ، أو أنه
ليس في بين من سُنخ الحقوق شيءً أصلًا وإنما شرعت الإقالة حكمًا
شرعياً للمتعاقدين نحو جواز الرجوع في الهبة وإن امتازت عنه برجحانها
وكراحته لكثمتها من سُنخ واحد ؟

وهذه الجهات أمرٌ متباعدة لا مساس لما تسامل عليه أصحابنا بأنها
فسخ بشيءٍ من الجهاتين الأخيرتين ، لأن مرجع البحث عن كونها فسخاً أو
بيعاً إنما هو إلى البحث عن أن المنشأ بالإقالة هل هو حل العقد السابق ورفع
تلك المبادلة وبارتفاعها يرجع كل من العوضين إلى مالكه السابق أو أنه

مبادلةً جديدة على عكس المبادلة السابقة فينتقل كل من العوضين إلى مالك الآخر بهذه المبادلة المبنية على بقاء السابقة لا بارتفاعها، وظاهر أنَّه لا ملزمة بل لا مناسبة لكونها فسخاً بكونها ثابتةً على خلاف القواعد فضلاً عن كونها حكماً شرعاً نحو جواز الرجوع في الهبة، وكذا لا ملزمة بل ولا مناسبة أيضاً بين أن يكون ثبوت شيءٍ على خلاف القاعدة وكونه بعد فرض الثبوت أيضاً غير مندرج في عمومات أدلة الميراث، الاترَى أنَّ الشفعة مثلاً وكذا معظم أنواع الخيار كان ثبوتها على خلاف القواعد لكن لما كانت بعد ثبوتها من الحقوق المملوكة لأربابها دون الأحكام فقد تسالت كلمة الأصحاب على كونها موروثة بأسرها على خلافٍ ضعيفٍ في موروثية الشفعة يُنسب إلى شيخ الطائفة في موضعٍ من الخلاف وبعضٍ آخر استناداً إلى روايةٍ شادةً ويُحکى عدول الشيخ عنه في نفس ذلك الكتاب، مع أنَّه لم يقدم دليلاً على قيام الوارث مقام مورثه في شيءٍ من هذه الأمور الثابتة بأسرها على خلاف القواعد، والسلطنة على قبول كل عقدٍ وقع إيجابه مع أنها من وضوح كونها بمقتضى القاعدة بمكان لكن لما كانت من الأحكام دون الحقوق كانت بمعزلٍ عن شمول أدلة الميراث لها وكان قيامها بالوارث موقوفاً على قيام الدليل بالخصوص عليها، ومن هنا كان قبول الوارث في باب الوصية التملיקية بقيام الدليل الخاص على نفوذه خارجاً عما تقتضيه القواعد، وظاهر أنَّ المطالبة بالدليل الخاص الناصٍ على قيام الوارث مقام مورثه - كما هو محصل ما في السؤال بطوله - إنما يحسن فيما كان ثبوته للمورث حكماً شرعاً من هذا القبيل لا فيما كان بنفسه حقاً مالكتاً أو

تصرّفاً في حقٍّ مالكيٍّ بإعمالٍ أو إسقاطٍ ونحو ذلك، فإنَّ عمومات أدلة الميراث كافية لإقامة الوارث مقام مورثه في جميع ذلك وإلا فأي دليل قام على أنه لو مات من له خيار المجلس أو الحيوان أو غيرهما من أنواع الخيار أو له حق الشفعة أو الرهانة أو الشرط الملزِم به في ضمن عقد لازم أو غير ذلك من الحقوق الموروثة يقوم وارثه مقامه؟

وهل كان المتکفل لإثبات جميع ذلك سوى عمومات أدلة الميراث؟ بل عدّت الرواية الناصحة بأنَّ الشفعة لا تورث مع أنها من القوي أو الموثق واستناد مثل شيخ الطائفة إليها في موضعٍ من الخلاف من الشواذ الغير الصالحة لأن يخصص بها عمومات أدلة الميراث، وبالجملة فبُونٌ بعيدٌ بين أن يكون ثبوت شيءٍ بمقتضى القاعدة أو على خلافها أو يكون قيام الوارث مقام مورثه - بعد فرض ثبوته - بمقتضى القاعدة أو على خلافها لمكان عدم اندراجها في عمومات أدلة الميراث، وإذا قد عرفت ذلك تبيّن لك ما وقع من وجوه الخلط في السؤال.

وعلى أي حالٍ فما أرسله في التذكرة إرسال المسلمين من نفوذ إقالة الوارث وتبعه في ذلك من تعريض للمسألة وإن كان توضيحيه يقتضي بسطاً آخر لكننا نشير إجمالاً إلى المقدمات التي يتحصل منها هذه النتيجة وهي مركبةٌ من أمورٍ ثلاثة:

الأول: فهم حقيقة الإقالة وما ينشأ بها، وظاهرُ أنَّ ما ورد ترغيباً إليها لسانه هو الترغيب إلى أمرٍ مرتکزٍ عرفيٍ لا تشريع حكمٍ تعبدِي، ولا لخاء أيضاً في أنها بحسب مفهومها العرفيٍ تساوق الفك والتخلص ويرادفها

بالفارسية (رها كردن)، وبعد وضوح أنَّ المنشأ في أبواب العقود والإيقاعات هو نفس ذلك العنوان الذي يرد عليه الصيغة فلا بد وأن يكون المنشأ بصيغة (أقلتاك) أو (تقايلنا) ونحو ذلك هو فك كُلٌّ من المتعاقدين صاحبه عمما أوقعه فيه عقده والتزامه من المضيقة تحت يد صاحبه، وهذه المقدمة بمنزلة المفتاح لحل إشكال المسألة ويتبين كونها فسخاً لا بيعاً أيضاً من ذلك.

الثاني: أنَّ مرجع الإقالة إنما هو إلى تصرف كُلٌّ من المتعاقدين فيما ملكه على الآخر بعقده والتزامه وإسقاطِ لما ملكه في مقابل إعماله، وهذا هو عمدة مباني المسألة.

ولنقدم لتوضيحه مقدمةً: هي أنهم بعد تosalmهم ظاهراً على مشروعية شرط الخيار في عقود المعاوضات بأسرها وعدم مشروعيته في عقد النكاح والوقف والضمان ونحو ذلك واختلافهم في صحة هذا الشرط أو فساده في جملةٍ من العقود قد جعلوا الضابط في ذلك دائراً مدار قابلية العقد للتقايرlll ومحصلها، ومحصل هذا الضابط هو أنَّ كُلَّ ما يقبل الإقالة يُشرع شرطُ الخيار فيه وما لا يقبلها لا يشرع فيه شرط الخيار، وقد أفاد شيخنا المحقق الأنصاري - رضوان الله عليه - في تحقيق هذا الضابط ما يظهر بالمراجعة إلى كلامه.

ومحصل ما عندنا في تنقيح ما أفاده وتوضيح أصل الضابط هو أنَّه: كما أنَّ جواز العقد يكون تارةً حقاً مالكيَاً قابلاً للإسقاط والوراثة وغير ذلك كما في أبواب الخيارات وأخرى يكون حكماً لا يقبل شيئاً من ذلك كجواز الهبة ونحوها، فكذا الزوجه أيضاً ينقسم إلى القسمين، ومنشأ انقسام كُلٌّ منها

إلى هذين القسمين هو أنَّ ما يرد عليه صيغ العقود وينشأ بذلك الصيغة كالنكاح والوقف والبيع والهبة وغير ذلك لا يخلو في عالم التبوت من أحد الوجهين: فتارةً يكون من حيث نفس ذاته وباعتبار كونه ذلك العنوان الذي يرد عليه الصيغة لإنشائه والالتزام به مقتضياً لأحد الأمرين من الجواز أو اللزوم مع الغض عن التزام العاقد به، وأخرى يكون في حد ذاته فاقداً لما يقتضي جوازه أو لزومه ويكون التزام العاقد به بالصيغة بمعونة قوله سبحانه **«أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»** ملزماً به، فإن كان من القسم الأول كان جواز الجائز منه حكماً شرعاً غير قابل للإرث والإسقاط وسائر لوازم الحقوق كما في الهبة ونحوها ويكون وقوعه تحت الالتزام بالصيغة غير مؤثراً لزومه وخارجًا عن عموم «أوفوا بالعقود» بذلك، وكذا لزوم اللازم منه أيضاً يكون حكماً شرعاً غير قابل لأن يدخله الإقالة ويكون شرط الخيار فيه أيضاً مخالفًا للكتاب كما في الوقف والنكاح ونحو ذلك، وإن كان من قبيل الثاني وكان لزومه ناشئًا عن التزام كل من المتعاقدين للأخر بما أنشأه بالصيغة فهذا هو اللزوم الحقيقي الذي ملكه كل من المتعاقدين على الآخر لمكان أنه أعطاه عهده والتزامه بما أنشأه ويكون زمام العقدة المتحصلة من الالتزامين والمعبر عنها بالفارسية (گره) بأيديهما ويدخله الإقالة باعتبار أنَّ كلاً منهما ملك التزام صاحبه وحصلت العقدة من ذلك، ولمكان أنَّ التزام كل منهما تحت سلطنة الآخر فإذا فلَّ وخلَّص كل منهما صاحبه عن التزامه تتحل العقدة وتكون الإقالة فسخاً لا بيعاً بهذا الاعتبار، ويتبين الضابط المذكور أيضاً من ذلك إذ بعد أن كان اللزوم متربتاً على التزام كل منهما للأخر فكل من شرط الخيار

لنفسه لم يملّك صاحبه التزامه بل يكون زمام التزامه مدة الخيار بيده ولا يكون اشتراط ذلك مخالفًا للكتاب - كما في القسم الأول - بل يكون تصرّفًا فيما بيده زمامه ويكون حال الفسخ المشروط خياره في ضمن العقد كالإقالة المتأخرة بعينها، وهذا هو السر في كون الجواز في أبواب الخيار حقًا قابلاً للإسقاط والوراثة، ويمتاز عن الجواز في باب الهبة ونحوها وفي المعاملات المعاطاتية أيضًا بذلك.

الثالث: أنه بعد أن كان ما يرد عليه الإقالة حقًا ملكه كُلُّ من المتعاقدين على الآخر وكانت الإقالة إسقاطاً من كُلِّ منهما لحقه الذي ملكه فذلك الحق الذي ملكه كُلُّ منهما على الآخر بالتزامه لما كان مقوّماً لتلك العقدة التي يرد عليها الفسخ والإقالة وكانت هي المناط في لزوم المعاملة الواقعة بين المتعاقدين في حدوثه وبقائه، فلا جرم يكون ذلك الحق متى يتركه كُلُّ من المتعاقدين عند موته فيملكه وارثه لا محالة، ويكون مالكيّة الوارث لذلك الالتزام هو المناط في عدم تمكّن الطرف الآخر من فسخ المعاملة بعد موت صاحبه ويكون تلك العقدة المتحصلّة من الالتزامين تحت سلطنة الوارثين حذو ما كانت تحت سلطنة المؤرثين فينفذ إقالتهما كإقالة المؤرثين ويكون إقالة الوارث كفسخه إذا ورث الخيار. والحمد لله رب العالمين.

الفصل الثالث

أحكام القبض والربا والصرف والسلم وبيع الشمار

[٥٥٦] س ١٤٣ : رجُل باع لزير قطعة أرض ولم يدفع المشتري للبائع سوى نصف الثمن فهل يجبر المشتري على دفع تمام الثمن حتى يملك المبيع تماماً أو أنَّ له خيار الفسخ بالنسبة لما بقي من المبيع بلا ثمن؟
ج : للبائع إجبار المشتري على دفع بقية الثمن ، وليس له خيار الفسخ بالنسبة إلى ما يقابل القدر الباقى من الثمن ، والله العالم .

١٤ ذي الحجة ١٣٥٠

[٥٥٧] س ١٤٤ : رجُل اشتري بستانًا قبل ثلاث سنوات بتسعين ليرةً معجلة ودفع للبائع أكثر الثمن وماطله عن دفع الباقى وتصرَّف المشتري بهذه السنوات واستوفى منافها وثمرتها فتوفى البائع وأوصى بالدرارهم فطالب الوصيَّ فادعى المشتري الغبن مع أنَّ المشتري من أهل الخبرة بالبساتين ومع ذلك فقد أرسل للكشف على البستان حين شرائها من ذوى الخبرة والمتخصصين ، فهل له ادعاء الغبن ؟ وهل له التماهُل عن دفع باقى الثمن؟
ج : أمَّا كون الدعوى المذكورة مسموعةً شرعاً أو غير مسموعةٍ من المدعى المذكور فموكولٌ تشخيصه إلى العاكم الشرعيِّ الذي تقام عنده الدعوى وليس مورداً للاستفتاء والإفتاء فيها ، وعلى كلٍّ حالٍ فليس للمشتري أن يتثبت لل مماطلة في دفع باقى الثمن بمجرد إظهار هذه

الدعوى، بل يلزمها أن يقيمهها عند العاكم الشرعي ويثبتها عنده على تقدير سماها منه وإلا يلزمها دفع باقي الثمن بلا تأخير ولا مماطلة فيه، والله العالم.

[٥٥٨] س ١٤٥ : لو أن رجلاً وكل آخر في قبض ثمن شيء فقبضه الوكيل، ثم إن المشتري أراد أن يسترد الثمن حيث لم يقبض المثمن فهل يرجع للوكيل أو للموكل؟ فلو أتلف الوكيل الثمن فعلى من يرجع به؟

ج : لو كان المشتري قد سلم الثمن قبل أن يتسلّم المبيع وتأخر تسليمه له إلى أن خاف الفت فجواز استرداده للثمن بعد أن سلمه بإرادته واختياره في غاية الإشكال، بل الأقوى عدم جوازه، ولو تلف الثمن عند الوكيل المذكور باتفاقه له - كما هو مفروض السؤال - كان هو الضامن له وقرار الضمان عليه، لكن البائع أيضاً ضامن له، وللمشتري أن يرجع إلى من شاء منها، ولو رجع إلى البائع كان للبائع أن يرجع بما اغترمه إلى وكيله، ولو رجع إلى الوكيل ليس له أن يطالب البائع بما اغترمه، والله العالم.

غرة رمضان ١٣٥٤

[٥٥٩] س ١٤٦ : لو أن شخصاً وكل آخر في قبض ثمن شيء فقبضه الوكيل ثم إن المشتري أراد أن يطلب الثمن حيث لم يقبض المثمن فهل يرجع للوكيل أو للموكل؟ فلو أتلف الوكيل الثمن فعلى من يرجع به؟

ج : لكل من البائع والمشتري إمساك ما انتقل عنه وحبسه حتى يقبض عوضه، ولو قبضه صاحبه بدون إذنه جاز له أن يسترده، لكن لو أذن له في قبضه أو أقبضه منه أو من وكيله سقط حقه ولا يجوز له استرداده، ولو أتلفه ذلك الوكيل بعد قبضه - كما هو مفروض السؤال - فقد ضمنه لموكله وهو

البائع ولا علاقة به للمشتري بعد ما انتقل عنه كي يسأل عمن يرجع إليه في استيفاء غرامته منه - كما تضمنه السؤال -، نعم لو اتفق تلف المبيع بعد ذلك في يد البائع وانفسخ البيع بذلك يرجع الثمن التالف حينئذ إلى المشتري ويتجه هذا السؤال، والظاهر أن يكون له الخيار في الرجوع إلى من شاء من الموكّل ووكيله، فإن رجع إلى الموكّل جاز أن يرجع هو بما اغترمه إلى وكيله لأنّ قرار الضمان عليه ولا عكس ، والله العالم . ٤ رمضان المبارك ١٢٥٤ [٥٦٠] س ١٤٧ : من باع شيئاً قبل أن يقبض الثمن مات فهل يجب على المشتري أن يدفع الثمن إلى وصيه أو ورثته أم لا يجب ؟ وعلى فرض امتناع المشتري من الدفع فهل يجوز للورثة أو الوصي فسخ البيع أم لا ؟

ج : نعم لو مات البائع قبل قبض الثمن يلزم المشتري أن يدفعه إلى وصيه أو ورثته ، ولو امتنع عن ذلك وتعذر إجباره بدفع الثمن من الحاكم الشرعي يثبت الخيار للورثة في فسخ البيع ، والله العالم . ٦ ذي القعدة ١٢٥٤ [٥٦١] س ١٤٨ : هل يصح بيع المتاجسين نسيئة أو سلفاً وغير المتاجسين أو لا ؟

ج : لو كان المتاجسان ربوّين لم يجز بيع أحدهما بالآخر نسيئةً ولا سلفاً ولو لم يكونا ربوّين جاز الجميع ، وأماماً غير المتاجسين فمع عدم كونهما ربوّين لا شبهة في جوازه وإن كانوا ربوّين فالأقوى جواز بيع أحدهما بالآخر على كراهيّة ، والله العالم . ٧ ذي القعدة ١٢٥٤ [٥٦٢] س ١٤٩ : هل تجري على النوط المعاملة الربوية لوبدل بالروبيات أو

النوط مع الزيادة من أحد الطرفين أم لا ؟ وعلى تقدير تحقق الربا في ذلك فهل يرتفع المحذور بأن يجعل آنة أو آنتين في الطرف الناقص أو يبدل روبيّة واحدة

منها بالآنات ألم لا؟ ولو بدل نوط العشرة مثلاً بالليرة فهل يتحقق الربا في مثل ذلك ألم لا؟ وعلى تقدير عدم تتحقق الربا في مثل ذلك لاختلاف الجنس فهل يعتبر فيه التقابض في المجلس ألم لا؟ ولو استقرض عشر روبيات أو مقدارها من النوط وشرط المقرض على المستقرض أن يؤدى بدل الروبيات المذكورة ليرة إلى مدة سنة مثلاً فهل هذه المعاملة صحيحة ألم لا؟ ولو استقرض منه ليرة بوعده إلى سنة مثلاً ثم بعد أن قبضها منه وملكتها بدلها عنده بنوط العشرة أو عين الروبيات فأرجع له تلك الليرة وأخذ منه الروبيات أو ما يساويها من النواط وبقي مشغول الذمة له بالليرة من دون أن يكون المعاملة الثانية شرطاً مذكوراً في القرض لكن التباني منهمما على ذلك، فهل يكون هذا التباني موجباً لتحقق الربا ألم لا؟ ولو صالحه على نوط العشرة في ليرة إلى سنة مثلاً فهل يصح ذلك ألم لا؟ أفتونا مأجورين.

ج: نعم يجري الربا في تبديل النوط بالروبيات وبالنوط مع الزيادة في أحد الطرفين، ويتخلص عنه بما ذكر في السؤال من ضم آنة أو آتنين مثلاً أو أزيد إلى الناقص بأحد الوجهين، ولو بدل نوط العشرة بالليرة يرتفع الربا لكن يلزم التقابض في المجلس، ولو استقرض عشر روبيات أو مقدارها من النوط وشرط المقرض على المقترض أن يؤدى بدلها ليرةً واحدة مثلاً بعد سنةٍ أو أيٍّ شرطٍ ينتفع به المقرض كان من الربا المحرم، ولو استقرض منه ليرةً إلى سنةٍ ثم باعها منه عشر روبيات أو نوط العشرة فإن كان بناء القرض على المعاملة الثانية وكانت شرطاً واقعياً له بحيث لو لا تعقبه بها لم يقرض الليرة فهذا هو مناط تتحقق الربا سواء ذكر أو لم يذكر في متن عقد القرض، ولو صالحه على عشر روبيات أو مقدارها من النوط بليرة إلى سنةٍ صح

وسلم عن كل إشكالٍ ولكن بشرط أن يوقعوا عقد الصلح بصيغته الصحيحة وهي أن يقول المصالح للمصالح (صالحتك على هذا بهذا) ملتفتاً إلى معناه وهو التسالم على بدلية العوض عن المعوض وهذا معنى (على هذا بهذا)، فأماماً ما هو المتعارف عند العوام بل وأغلب غير العوام أيضاً من إجراء صيغة الصلح بقولهم (هذا بهذا) فإنّ هذا ليس صلحاً، بل هو بيع بلفظ الصلح وفي صحته إشكالٌ قويٌّ، حتى إنّ صاحب الجوهر رجم البطلان وكذا غيره من الأساطين العظام، لكنّي لا أذكر الآن ما رجحته في ذلك في مجلس البحث، والله العالم.

١٣٤٦ صفر ١٤

[٥٦٣] س١٥٠ : هل يصح بيع النوط بأكثر من قيمته المتعارفة نقداً أو نسبيّة بالدرّاهم أو الدنانير أو لا يصح إلا بقيمة نقداً ؟

ج : يصح بيعه بالذهب مطلقاً وبالفضة أيضاً بما يساويه بلا زيادة ولا نقصة إلا مع ضميمةٍ من غير الجنس في طرف الناقص، ويعتبر النوط كأنه هو عين الروبيات في جميع الأحكام سوى أنه لا تتعلق به الزكاة بحلول الحول عليه، فلو بيع بالذهب أو الفضة يتحقق حكم بيع الصرف وتتوقف صحته على قبض العوضين في المجلس، نعم لو وقعت المعاملة بصيغة المصالحة الصحيحة بعد علم المتعاقدين بالمعنى المنشأ بعقد الصلح وروعي ما ذكرناه للتخلص من الربا صحت وإن لم يقبض العوض في المجلس، والله العالم.

[٥٦٤] س١٥١ : رجل له بذمة زيد مثلاً مائة روبية إلى أجلٍ فباعها من عمرو بالأقل من غير جنسها حالاً كخمس ليرات مثلاً، فهل يصح هذا البيع أو لا ؟

ج : لو باعها من المديون فسواء باعها بالليرات أو بالعروض يصح البيع، وأمّا بيعها من غير المديون فالعروض يصح، ويبطل بالليرات لأنّه من بيع الصرف ويتوقف صحته على القبض في المجلس، ولو صالح عليها يصح الصلح مطلقاً لكن بشرط أن يكون بصيغته الصحيحة، والله العالم.

١٣٤٩ ذي الحجة ٢٧

[٥٦٥] س ١٥٢ : هل تجوز في النوط المعاملة الربوية ويكون حكمه حكم المعدود أم لا؟

ج : الظاهر أنّ مالية النوط ليست بما أنه ذلك الكاغذ المنقوش عليه بالنقش الكذائي كي يخرج عن الأجناس الربوية بذلك، وإنّما مناط ماليته هو مرآتيه لما بإزائه من الروبيات في الخزانة ولذا يعامل معه في العرف معاملة الأثمان لا العروض ، فالمعاملة الواقعية على النوط واقعة بمقتضى هذه المرآتية الاعتبارية على ما بإزائه من الروبيات الموجودة فعلاً في الخزانة على نحو الكلّي في المعين ويكون قبض النوط قبضاً لها، ولو بيع نوطاً بنوط أو بالروبيات فالظاهر لحوقه ببيع الصرف وتتوقف صحته على القبض في المجلس، ولو كانت في أحد الطرفين زيادة في عدد الروبيات كانت المعاملة حينئذ ربوية ، وأمّا أوراق النوط فلا أثر لزيادتها أصلاً ، والله تعالى هو العالم.

[٥٦٦] س ١٥٣ : رجل يبيع مصاغاً على شخص في خمس روبيات ثم المشتري يبيعه في عشر روبيات على من باعه أولاً إلى شهر ، فهل هذه المعاملة صحيحة أم لا؟ وأيضاً الرجل يشتري عشر روبيات مع ضمّ ضميمة في خمس عشرة روبية إلى مدة شهر هل تصح هذه المعاملة أم لا؟

ج : بيع المصالغ سواءً كان من الذهب أو الفضة بالروبيات من بيع الصرف ويتوقف صحته على القبض في المجلس فإن تحقق القبض في المعاملة الأولى من الطرفين وكان البيع عن جدٍّ وحقيقة بحيث لو لم يبعه المشتري من بائعه وأخذ المصالغ وذهب به إلى أهله يسلم له البائع ذلك صحت هذه المعاملة، أما المعاملة الثانية - وهي بيع المشتري ذلك المصالغ من بائعه بشيءٍ مؤجل - فهي بهذه الصورة فاسدةٌ لعدم قبض الثمن في المجلس ، نعم لو تحقق القبض في هذه المعاملة أيضاً بالنسبة إلى العوضين قبل التفرق فلا بأس بأن يكون تسليم العشر روبيات إلى بائع المصالغ قرضاً مؤجلاً إلى شهر مثلاً ونحوه وأن يكون ذلك شرطاً في ضمن ذلك العقد، وكذلك الحال في المعاملة الأخيرة أيضاً بالنسبة إلى ما يقع من الثمن - وهو الخمس عشرة روبية - بإزاء العشر روبيات التي هي المبيع مع الضمية فيتوقف صحة هذه المعاملة أيضاً بالنسبة إلى المبيع المذكور وما بإزائه من الثمن على القبض قبل التفرق ويجري ما تقدم من الإقراض واشتراطه في ضمن ذلك العقد كما تقدم ، والله العالم .

غرفة جمادى الأولى ١٢٥٣

[٥٦٧] س ١٥٤ : رجل باع رجلاً أوراقاً سورية بلياراتٍ عثمانية مؤجلة إلى وقتٍ معلوم لكنَّ المثمن كان فعلياً، فهل تجوز هذه المعاملة أم لا؟

ج : لم يتبيّن لنا حقيقة الأوراق السورية وأنه هل بإزائها مالٌ في بنكٍ معتبر كما هو حال النواط الإنكليسيّة ونحوها أو أنها خاليةٌ عمّا يوجب اعتبارها من حيث نفسها بالكلية وإنما الحكومة بقاهرتها ألزمت الأهالي بإجرائها مجرى الأموال وروجتها بذلك، فإن كان حالها حال النواط

المعتبرة من حيث أنفسها تصح المعاملة عليها وتقع المعاملة في الحقيقة على ما بإزائها من النقد الحاضر في البنك، ولو كان رواجها يقهر الحكومة لا بماليتها من حيث أنفسها كانت صحة المعاملة عليها في غاية الإشكال، ثم لو فرض كونها من القسم الأول كانت المعاملة الواقعة عليها صحيحةً مع قبض العوضين في المجلس أو وقوعها بعد الصلح، ولو وقعت بعد البيع وكان الثمن مؤجلاً إلى وقت معلوم - كما هو مفروض السؤال - فالظاهر فساد المعاملة على كل حال، والله العالم.

[٥٦٨] س ١٥٥ : هل يجوز بيع الدينار العراقي أو النوط بالروبية، أو الدينار العراقي بالذهب في بيع الصرف مع الزيادة في أحدهما أم لا؟

ج : يجوز بيع الدينار العراقي بالروبية وبالنوط وبالذهب مطلقاً، ولا يجوز بيع النوط بالروبية مع عدم التساوي في عدد الروبيات إلا بجعل الضمية من جنس آخر في الطرف الناقص أو الطرفين، ويجوز بيع كلّ منهما بالذهب مطلقاً، ويلزم التقابل في المجلس في الجميع ، والله العالم.

٦ ذي القعدة ١٢٥٣

[٥٦٩] س ١٥٦ : لو ابتعت زيد من عمرو مقداراً من الحنطة سلفاً فهل لزيد أن يبيعه من عمرو أو من أجنبي قبل حلول الأجل بثمن مساوٍ لقيمته أو زائدٍ عليها نقداً أو نسيئةً وهو في جميع الأحوال غير مقبوضٍ من البائع الأول؟ وعلى تقدير عدم صحة هذا البيع فهل يصح بيعه كذلك قبل (١) حلول الأجل قبل قبضه بلا فرق بين صور المسألة أو لا يصح أو في بعض الصور؟

(١) كذا في نسخة شيخنا الحلي رحمه الله، والظاهر أن الصحيح (بعد).

ج: أمّا قبل حلول الأجل فلا يصحّ بيعه مطلقاً، بل لا يبعد عدم الفرق بين أن يكون مثمناً أو ثمناً، نعم لا بأس بالصلح عليه مطلقاً - بناءً على ما هو المتسالم عليه عند أصحابنا من كونه عقداً برأسه -، وأمّا بعد حلول الأجل فلا يصحّ المعاملة عليه ثمناً كان أو مثمناً بكلّيًّا مؤجّل في الذمة - بناءً على اندراجه في بيع الدين بالدين وإن كان لا يخلو عن الإشكال -، ويصحّ بيعه بعد حلول الأجل على من هو عليه نقداً بشمٍ مساوٍ لرأس المال، على إشكالٍ في شمول ما يدلّ على كراهة بيع الطعام أو مطلق المكيل والموزون قبل قبضه للكلّي المسلح فيه إذا بيع على من هو عليه لكنّ الأقوى عدمه، وفي جواز بيعه منه بالزيادة عن رأس المال إشكالٌ، وإن كان الجواز لا يخلو عن وجيه قويٍّ، أمّا بيعه من الأجنبيّ نقداً فالظاهر جوازه بكلٍّ من المساوي لرأس المال أو الزائد عليه لكنّه على كراهيّة في خصوص الطعام أو مطلق المكيل والموزون بناءً على ما هو الأقوى فيه من كراهة بيعه قبل قبضه أو قبل كيله أو وزنه وشمول هذا الحكم للكلّي المضمون حتى المسلح فيه لغير من ضمه، وقد اضطربت المسائل المذكورة خصوصاً الأخيرة في كلمات الفقهاء غاية الاضطراب لما في البين من التعارض في أخبار الباب، والله سبحانه وتعالى هو الهدى إلى الصواب.

[٥٧٠] س ١٥٧: في بيع السلف إذا حضر وقت التسليم ولم يكن المبيع عند البائع فهل يتخيّر المشتري بين الفسخ وأخذ قيمة المبيع وقت التسليم؟ وعلى تقديره يثبت الثمن في ذمة البائع بمجرد قوله (اخترت الثمن) أو يحتاج إلى سبب آخر في ثبوت الثمن في ذمة البائع؟

ج: إذا حضر وقت التسليم فإن كان المبيع متعدّر التسليم كلّياً لأنّه اتفق

إعوازه أو ندرة وجوده الملحق بتعذر فهذا هو مورد الخيار ويختير المشتري بين الفسخ واسترداد الثمن المدفوع سلفاً أو الصبر إلى أن يتبدل عزّة وجود البيع بكثرة وجوده ووفره، وليس للمشتري أن يطالب البائع بقيمة المبيع إلّا بمعاملة جديدة لا بدونها - على الأقوى -، ولو لم يكن المبيع متعدّر التسليم وكان في غاية الوفور والكثرة فمع تمكّن البائع من تسليمه ولو بالشراء من غيره يلزم ذلك ويجبر عليه عند امتناعه ويتوقف جواز المطالبة بالقيمة في هذه الصورة على معاملة جديدة - كما في الصورة السابقة -، ولو لم يتمكّن البائع من شراء المبيع ودفعه لإنفاسه يندرج المقام حينئذٍ في باب التفليس ويجري عليه أحكامه، والله العالم. ١٤٥٣ ربيع الثاني

ثم لا يخفى أنّ بيعه بعد حلول الأجل من باعه بشمٍ معينٍ مساوٍ لرأس المال هو الخالي من شوائب الإشكال، أمّا بيعه منه بكلٍّ في الذمة أو بأزيد من رأس المال فلا يخلو كُلُّ منها من الإشكال لكنَّ الجواز قويٌّ، والله العالم.

[٥٧١] س ١٥٨ : رجل باع آخر نخلاً باليبيع الخياري ثم اشتري البائع من المشتري ثمرة ذلك النخيل مدة الخيار قبل ظهور الشمرة بضميمة أحطاب النخل أو صالح على ثمرته مدة الخيار بدراهم، هل يصحّ أم لا؟

ج: يصحّ بيع الشمرة قبل ظهورها لعامٍ واحد بضميمة مقصودة، ويصحّ الصلح عليها مطلقاً، وحيث لم يتبيّن عندنا أنَّ الضمية المفروضة في السؤال من الضمية المقصودة أم لا فالأحوط التصالح، والله العالم.

[٥٧٢] س ١٥٩ : هل يجوز ضمان النخيل بمقدارٍ من التمر من ذلك النخيل أم لا؟ وهل يجوز ضمانه بمقدارٍ من التمر غير مقيّد بأنه من ذلك النخيل؟ وهكذا الحال في ضمان زرع الشلب وفي ضمان زرع الحنطة والشعير؟

ج: أمّا في النخيل فلا يجوز ضمان ثمرتها بالتمر مطلقاً إلّا في العريّة - وهي النخلة الواحدة لشخصٍ في بستان شخصٍ آخر - بشرطه، وأمّا في الطعام فالظاهر أن يكون زرع الحنطة أو الشعير أيضاً كثمرة النخيل في عدم جواز أن يُباع كُلّ منها لا بالحنطة ولا بالشعير مطلقاً، ولا يبعد جواز أن يُباع زرع الشلب بشلٍّ آخر من غير ذلك الزرع، أمّا مقيّداً بكونه من ذلك الزرع ففيه الإشكال والأحوط تركه، والله العالم. ٣٢٤٦

[٥٧٣] س ١٦٠ : إمرأة باعت ثمرة بستانها الموقوفة عليها ومن بعدها على ذرّيتها مدة ستين متواترين بثمن واحد وعقد واحد يشمل الستين، ولما تبيّن أنّ ثمرة السنة الثانية ترجع إلى ذرّية البائعة حيث إنّها توفيت قبل جذاذ ثمرة السنة الأولى فهل الثمن يكون منصوباً بين الستين والحال أنّ ثمرة السنة الأولى أقلّ من السنة الثانية أم يكون موزعاً عليهما بنظر أهل الخبرة والمعرفة؟

ج: بعد أن تبيّن تغاير مالك الثمرة في الستين يتوقف صحة المعاملة بالنسبة إلى ثمرة السنة الأولى على وقوعها بعد ظهور الثمرة وإلّا لم يُجدر انضمّام الثانية إليها في صحة المعاملة بعد ظهور التغاير المذكور، ويتوقف صحتها بالنسبة إلى ثمرة السنة الثانية على إمساء من ينتقل الوقف إليهم بعد وفاة البائعة ويملكون ما وقع من الثمن المسمى بإزاء ثمرة تلك السنة بذلك، ولو ردّوها يعود الثمرة المذكورة بعينها إليهم ويرجع ما وقع من الثمن بإزائها إلى من اشتري الثمرة لعامين، وعلى كلّ تقديرٍ فمع زيادة ثمرة السنة الثانية

على الأولى لا يوزع الثمن عليهم بالمناصفة بل يلزم أن يقوم ثمرة كل واحده من الستين وحدتها بنظر أهل الخبرة ويجمع القيمتان ثم يلاحظ أن لقيمة ثمرة السنة الثانية أي نسبة إلى مجموع القيمتين ويؤخذ من الثمن المسمى ما يكون نسبته إلى مجموع الثمن تلك النسبة ويكون هذا هو الواقع في ذلك العقد بإزاء ثمرة السنة الثانية ، والله العالم .

٣ جمادى الثانية ١٣٥٣

الخاتمة: مسائل متفرقة

[٥٧٤] س ١٦١ : شخص اشتري طعاماً وأخذ من البائع تحويلاً على من عنده الطعام والمحول عليه أمر الكيال أن يكيل له المقدار المحول به والمشتري طلب ممّن عنده الطعام أن يأمر الحمالين بنقله إلى خانٍ آخر ، وبعد ذلك كله ظهر في الطعام نقص في الوزن ولم يكن المشتري حاضراً على الكيل ، فهل يرجع المشتري بالنقص المذكور على البائع أو على صاحب المحل الأول أو على صاحب المحل الثاني ؟ وهل له حق اليمين على أحدٍ من هؤلاء أو من الكيالين والحماليين ؟

ج : لو كان البائع مالكاً لذلك المقدار من الطعام وكان عند صاحب المحل الأول وحول عليه بالتسليم للمشتري وقبل المحوال عليه تلك الحالة فقد برئ البائع عما يلزمـه من تسليم المبيع وليس للمشتري أن يطالـه بالنقص المذكور ويكون صاحب المحل هو المـلزم بالتسليم ويلزمـه إثباتـه أو الخروـج عن عهـدته ، ومع الاختلاف يترافقـان إلىـ الحاـكم الشـرعيـ ، وليس للمشتري أن يطالبـ الكـيـالـ ولاـ الـحـمـالـينـ ولاـ صـاحـبـ المـحلـ الثـانـيـ مـقدـارـ النـقـصـ إـلاـ إـذـاـ عـلـمـ أـنـ صـاحـبـ المـحلـ الأولـ قدـ سـلـمـ المـبـيعـ كـامـلاـ ثـمـ صـدرـ الخـيـانـةـ مـنـ الـحـمـالـينـ أوـ صـاحـبـ المـحلـ الثـانـيـ فـلـهـ أـنـ يـطـالـبـ مـنـ عـلـمـ مـنـهـ

الخيانة بما خان فيه ولو أنكره يترافقان الى الحاكم الشرعي ، والله العالم .

٨ صفر ١٣٥٥

[٥٧٥] س ١٦٢ : إخوة ثلاثة تلقوا بستانًا من أبيهم فيها مقدارٌ من النخيل ثم إنهم عمروها وغرسوا فيها وباعوها بالبيع الخياري لمدة معينة على رجل وبعد انقضاء المدة باعوها بالبيع القطعي على ذلك الرجل وضمنوا له درك المبيع وقد تصرف المشتري بالبستان ، وبعد ذلك ظهر للبائعين أخوات فادعين بأنّ لنا استحقاقاً في البستان من أبينا ، فعلى تقدير إثباتهنّ ذلك فهل يخرج استحقاقهنّ مما كان مغروساً على عهد أبيهنّ أو يخرج من الجميع حتى الذي غرسه إخوتهنّ من بعد أبيهم ؟ ثم هل لهنّ استحقاق في الأرض الأميرية التي ليس فيها شيء مغروس وزمامها بيد المالك ؟ ثم إنّ المشتري على من يرجع بشمنه ؟ ثم إنّ المبيع المذكور هو ثلث الفلاحة والثلث الآخر الى المالك حسبما تحكيه ورقة البيع التي بيد المشتري .

ج : لو كانت حصة الفلاحة من رقبة الأرض منتقلةً من المالك الى أبيهم بنفس العقد الواقع بينهما استحقّت البناء من غير المغروس من نفس رقبة الأرض أيضاً لا من الغرس الذي أحدثه إخوتهنّ بعد أبيهم ، ولو كان تملّك الفلاح لحصة الفلاحة من رقبة الأرض بمقتضى المعاملة الواقعه بينه وبين المالك تابعاً لتمامية غرسها وتعميرها لم يكن للبنات شيءٌ من غير المغروس ، وعلى كلّ حالٍ فالغرس الذي أحدثه الأولاد بعد أبيهم يختصّ بالأولاد مطلقاً وليس للبنات نصيبٌ على كلّ تقدير ، ثم إنّ المشتري يستردّ من الشمن قدر ما ظهر استحقاق البناء له من البائعين ، والله العالم .

٢٤ شوال ١٣٤٥

[٥٧٦] س ١٦٣ : المعاملة مع البنك يدور عليها رحى التجارة والتحويلات وبيع التمور وغيرها، فإذا علمنا بأنّ له معاملاتٍ كثيرة منها حوالات ومنها ودائع ومنها ربوية ومنها تجارية وغير ذلك ونعلم إجمالاً بحرمة بعضها فهل تصح المعاملة مع هذا العلم الإجمالي أم لا؟

ج: الظاهر جواز المعاملة معه وخروج ما ذكر من العلم الإجمالي - لـمـكـان عدم الابتلاء بـجـمـيع المـحـتمـلات - عن كـونـه مـوجـباً لـحرـمةـ المعـالـمةـ معـهـ - كـماـ فيـ نـظـائـرـهـ - ، وـالـهـ الـعـالـمـ .

[٥٧٧] س ١٦٤ : رجلٌ توفى وعليه للناس ديونٌ وله ديونٌ أيضاً على الناس وبعض ورثته قصيرٌ فتصدىً القيم على القصير والوكيل عن باقي الورثة لتصفية أمور المتوفى المذبور ووفاء ما عليه من الديون وقبض ما له أيضاً، ومن جملة متروكات المتوفى المذبور باقجة فعرضها القيم للبيع ورغبة في شرائها شخص وكان الواسطة بين البائع والمشتري زيداً وكان لزيدٍ على المتوفى المذبور مقدارٌ من الدين وحيث إنَّ القيم البائع لا يعرف ذلك الشخص الراغب في شراء الباقي ولا يعتمد عليه وإنما يعتمد على زيد الذي هو الواسطة قال لزيد (إنَّا نجعل الباقي في المزايدة وتكون أنت طرفنا في الشراء) فقبل زيد بذلك، ثم إنَّ القيم صنع قائمة المزايدة وسلمها بيد الدلآل وأخذها الدلآل وعرضها على الراغبين في شراء الأموال وكلَّ من يزيد يكتب اسمه في القائمة حتى انقطعت المزايدة وانقطع البيع على زيد الذي هو الواسطة بمقدار ثلاثة آلاف روبيَّة، وحيث إنَّ زيداً له دينٌ على المتوفى بمقدارٍ يزيد على الثلاثة آلاف روبيَّة فقد أخرج القيم من حسابه مقدار الثمن المذكور وبقي الباقى له في الدفتر وسلمه مفاتيح الباقي وقبض زيدٌ من ذلك الشخص الذي كان الشراء له في الواقع خمسمائة روبيَّة عربوناً وتمَّ الأمر على ذلك، ثمَّ بعد مدة سنةٍ أو أكثر جرى الحساب مع زيد والقيمة في دين زيد

على المتوفى وأجرى في حسابه ثمن الباقيحة فلم يقبل زيد بذلك الحساب وقال إن ذلك الشخص - الذي قبضت منه خمسمائة روبية عربون الباقيحة - جاءني بعد ذلك وأخذ مني العربون ورفض البيع، والآن تنزلت قيمة الملك بحيث إن الباقيحة المذكورة لا تسوى الآن نصف قيمتها يوم وضعت بالمزايدة، فهل لزيد المذكور إرجاع الباقيحة على الورثة وفيهم قصير وقد تنزلت قيمتها في هذه المدة الطويلة أو لا؟

ج: مفروض هذا السؤال أن زيداً الواسطة هو المتولى لشراء الباقيحة من ورثة المتوفى لبيعها من ذلك الشخص الراغب في شرائها، ولو كان الأمر كذلك فمقتضى كون المشتري المذكور يطلب المتوفى بما يزيد على مقدار الثمن هو التهاتر القهري بين ما في ذمة المتوفى من الدين لذلك الواسطة وما في ذمته لورثة المتوفى من ثمن الباقيحة وتلزم المعاملة - وإن كانت معاطياتيةً - بذلك، وليس للمشتري المذكور رد الباقيحة ولو آناماً بعد الشراء على كلٍّ تقديرٍ فضلاً عتّا إذا تأخر هذه المدة، والله العالم.

٥ رمضان المبارك ١٣٥٠

[٥٧٨] س ١٦٥ : رجل اشتري نصف وزنة حنطة والتزم شخص آخر على أن يدفع إلى البائع ثمنه ثم اشتري هذا المشتري نصفاً آخر من البائع ولم يدفع ثمنه ومزج النصفين وأرسل الجميع إلى الذي التزم بالنصف الأول ليطحن الجميع ثم جاء المشتري وأخذ نصفاً من الوزنة التي طحنت وترك النصف الآخر في محل الملتم وسافر وتبين أنَّ المشتري حيال، فهل للبائع أن يختص بهذا النصف الباقي دون الملتم من حيث إنَّه عين ماله ويرجع إلى الملتم ويأخذ منه ثمن النصف الذي التزم به؟

ج : في مفروض السؤال ليس للبائع أن يطالب الملتم بـ إلـا بما ضمنه وهو ثمن النصف ، وسواء كان المشتري قد سلم النصف الآخر إلى الملتم ليخرج به عن عهدة ضمانه إذ كان بالتماسـه أو أنه أبقى النصف وديعةً عند الملتم لا يستحق البائع أخذـه في هذا المفروض على كلـ تقدـير ، والله العـالم .

غرـة جـمـادـى الـأـولـى ١٣٥١

[٥٧٩] سـ ١٦٦ : رـجـلـ توـفـيـ وـعـيـنـ وـصـيـاـ علىـ ثـلـثـهـ وـالـوـصـيـ بـحـسـبـ وـصـاـيـتـهـ قدـ باـعـ ثـلـثـ الـبـسـتـانـ عـلـىـ الـمـشـتـرـكـيـنـ مـعـهـ وـقـدـ جـرـتـ الصـيـغـةـ الـشـرـعـيـةـ بـيـنـهـمـ وـقـبـضـ الـوـصـيـ دـرـاهـمـ مـنـ ثـمـ ثـلـثـ الـمـذـكـورـ وـالـبـاقـيـ عـلـىـ أـنـ يـسـتـحـقـهـ عـنـ الـاعـتـرـافـ فـيـ دائـرـةـ الطـاـبـوـ وـقـدـ تـماـهـلـ الـوـصـيـ عـنـ ذـلـكـ إـلـىـ أـنـ أـثـمـرـتـ تـلـكـ الـبـسـتـانـ ،ـ هـلـ تـكـونـ ثـمـرـةـ الـمـبـيعـ الـمـذـكـورـ إـلـىـ الـبـائـعـ أـمـ لـ؟ـ

ج : لوـ باـعـ الـوـصـيـ ثـلـثـ الـبـسـتـانـ قـبـلـ أـنـ تـؤـبـرـ ثـمـرـةـ النـخـلـ وـتـظـهـرـ ثـمـرـةـ سـائـرـ الـأـشـجـارـ كـانـتـ الـثـمـرـةـ الـتـيـ تـؤـبـرـ أـوـ تـظـهـرـ بـعـدـ ذـلـكـ لـلـمـشـتـرـيـ ،ـ وـلوـ باـعـهـ بـعـدـ ذـلـكـ فـالـثـمـرـةـ باـقـيـةـ عـلـىـ حـكـمـ مـالـ الـمـيـتـ وـيـلـزـمـ الـمـشـتـرـيـ أـنـ يـسـلـمـهـاـ إـلـىـ الـوـصـيـ بـعـدـ بـلـوـغـهـاـ ،ـ وـالـعـبـرـةـ فـيـ ذـلـكـ بـصـدـورـ الـصـيـغـةـ مـنـ الـوـصـيـ لـاـ عـلـىـ الـإـقـرـارـ فـيـ دائـرـةـ الطـاـبـوـ ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ .

٢ جـمـادـى الـأـولـى ١٣٥٢

[٥٨٠] سـ ١٦٧ : شـخـصـ اـشـتـرـىـ بـسـتـانـاـ بـالـبـيـعـ الـخـيـارـيـ وـالـمـشـتـرـيـ لـمـ يـرـ الـبـسـتـانـ الـمـذـكـورـ وـاعـتـمـدـ عـلـىـ الـبـائـعـ وـقـدـ أـخـبـرـهـ الـبـائـعـ أـنـ وـارـدـاتـهـاـ كـذـاـ وـكـذـاـ فـانـكـشـفـ بـعـدـ ذـلـكـ أـنـ وـارـدـاتـهـاـ أـقـلـ مـنـ النـصـفـ الـذـيـ ذـكـرـهـ لـهـ الـبـائـعـ ،ـ فـهـلـ لـلـمـشـتـرـيـ الـخـيـارـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ أـمـ لـ؟ـ ثـمـ إـنـ الـثـمـنـ الـذـيـ دـفـعـهـ الـمـشـتـرـيـ هـوـ عـيـنـ الـلـيـرـةـ فـعـلـىـ تـقـدـيرـ الفـسـخـ مـنـهـ أـوـ مـنـ الـبـائـعـ فـيـ وـقـتـ خـيـارـهـ فـهـلـ لـلـمـشـتـرـيـ عـلـىـ الـبـائـعـ عـيـنـ الـلـيـرـةـ أـوـ قـيـمـتـهـاـ يـوـمـ الـبـيـعـ ؟ـ

ج : تخلف ما أخبره به البائع في مقدار واردات البستان لا يوجب ثبوت الخيار للمشتري بنفسه ، لكن حيث إنّ تبيّن النقص في مقدار وارداتها يستلزم تبيّن النقص في قيمتها لامحالة فلو كانت قيمتها بمقابلة أهل الخبرة لها بما أنها قد تعلق بها حقّ الخيار للبائع دون ما بذلك المشتري لشرائها وكان التفاوت قدر ما لم تجر العادة الجارية بالتسامح فيه يثبت بذلك خيار الغبن للمشتري ، لكنه على الفور ويسقط بالتوانى في الفسخ بعد العلم به ، وعلى تقدير ثبوت الخيار له وصدور الفسخ منه أو كون البائع قد أراد ردّ مثل الثمن وفسخ المعاملة الخيارية بخياره فإن كانت المعاملة المذكورة قد وقعت على الليرات ودفعها المشتري إلى البائع يلزم البائع أن يردّ على المشتري عين الليرات على كلّ من تقديره فسخه أو فسخ المشتري وإن بلغت قيمتها ما بلغت ، ولو وقعت المعاملة المذكورة بالروبيات ودفعت الليرات بسعر ذلك اليوم بدلاً عنها لم يكن البائع ملزماً إلّا برد الروبيات على أي حالٍ ، والله العالم .
٩ جمادى الأولى ١٢٥٢

[٥٨١] س ١٦٨ : رجل باع من آخر بيع الشرط إلى مدة سنة كاملة نصفاً مشاعاً من داره واستأجر منه تلك السنة بليرتين وسلمه الأجرة بعد مضي السنة ومضت عليه سنين لم يستأجر منه ، فهل يستحقّ أجرة السنين الماضية أم لا ؟

ج : لو كان بائع الدار هو المتصرف فيها يلزم دفع الأجرة من طرف النصف الذي باعه إلى المشتري للمدة الماضية والاستئجار منه للمدة المستقبلة أو الشراء منه أو تسليم المبيع إليه ، والله العالم .
١٩ شعبان ١٢٥١

[٥٨٢] س ١٦٩ : إنَّ رجلاً آجر بستانًا ثمّرها على ثلاثة أشخاص واستشرط عليهم في ورقة الإيجار أنَّ تكاليف الحكومة على المستأجرين كلية أو جزئية

وأنّ صليان الحكومة عيناً أو بدلأ عليهم لكنهم امتنعوا من العمل بالشرط، هل يحلّ للبائع الشمرة أو له حقّ الفسخ أم لا؟

ج: ليعلم أولاً أنّ تملك الشمرة لا بدّ وأن يكون بعقد البيع أو الصلح بشرائطه، وأمّا بعد الإيجارة فإنما يجوز إذا آجر أراضي البستان ونحوها واشترط في ضمن العقد أن تكون الشمرة للمستأجر ولا يصحّ بغير ذلك، وعلى تقدير صحة هذا العقد بأحد هذه الوجوه وكونه متضمناً لاشترط أن يكون تكاليف الحكومة بالتفصيل المذكور في السؤال على المذكورين يلزمهم العمل بمقتضى الشرط المذكور، ولو امتنعوا عنه فللملك إزامهم به وإجبارهم عليه، ولو تعذر عليه الإجبار بتاتاً يثبت له خيار تعذر الشرط، والله العالم.

٢٠ جمادى الأولى ١٣٥٢ [٥٨٣] س ١٧٠ : قال شيخنا الحلى رحمه الله: وسئل - دام ظله - عمن علم بأنه أوقع على عبده معاملةً وتردّد في كونها بيعاً من زيد مثلاً أو عتقاً.

ج: وأجاب - دام ظله - بما حاصله: أنّ الواقع وإن كان هو أحد الأمرين إلا أنه لما كان مجهولاً لم يمكن ترتيب أثره عليه، فيكون محكوماً باللغوية أو أنّ الحاكم الشرعي يفسخه. ^(١)

(١) قال شيخنا الحلى رحمه الله وعمدة الاشكال في ذلك هو هذه الجهة وهي أنّ مثل هذا العقد المجهول الهوية هل يكون عدم إمكان ترتيب الأثر عليه موجباً للغويته وانفساخه بمعنى عدم لزوم ترتيب الأثر عليه لعدم التمكن من ذلك أو أنه لا بدّ من تصدّي الحاكم فيحكم بحلّه وفسخه، ولكن على أيّ لا يبقى مجال لشبهة العلم التفصيلي بخروج العبد عن ملك مالكه لما عرفت من لغوية المعاملة الواقعية أو أنّ الحاكم الشرعي يفسخها فيكون ذلك من قبيل انفساخ المعاملة في باب التحالف.

[٥٨٤] س ١٧١ : الحيل الشرعية في كل عقد أو إيقاع هل هي لازمةً بنفسها أو لابد أن تكون في عقد لازم؟

ج: لو كانت الحيل الشرعية عقدياً كالحيل المذكورة للتخلص عن الربا القرضي مثلاً لا خارجيأً تكوينياً كضم غير الجنس الذي ذكر للتخلص عن ربا المعاوضة فلا بد من أحد أمرتين: إما أن يكون عقداً بنفسه، أو يكون شرطاً في ضمن عقد لازم، ولو انتفى لم يتحقق للحيلة المفروض كونها عقدياً موضوعاً أصلاً، والله العالم.

[٥٨٥] س ١٧٢ : ثلاثة أشتروا أرضاً بثمن مقطط عليهم ثلاثة أقساط وبعد أن دفعوا القسط الأول توفى أحدهم عن أربع بنات بالغتين وقاصرتين وحيث لم ير الوصي مصلحة البنات فيبقاء الأرض على حسابهن لشدة فقرهن وعدم تمكّنهن من زرعها والانتفاع منها ودفع القسطين الآخرين فقد أذن للشريكين الآخرين بالتصريح في حصة الميت لكن بدون صيغة شرعية من بيع أو صلح، فهل تكون هذه الإذن قاضية بصحة تصرفهما وتملكهما أو لا؟

ج: لو كان الوصي قياماً على القاصرتين ووكيلاً عن البالغتين كان الإذن الصادر منه للشريكين كافياً في تملّكهما لحصة الميت من الأرض المذكورة بما كان عليه من الثمن ويلزمهما دفع ما أوفاه الميت من القسط الأول إلى ورثته والقسطين الآخرين إلى البائع ويكون ذلك مندرجأً في بيع التولية، والله العالم.

[٥٨٦] س ١٧٣ : رجل اشتري أرضاً وقبل العقد سأله صاحبها عن مساحتها فأخرج البائع له أوراقاً بلغت الأوراق ثلاثة وسبعة وسبعين ذراعاً فاشترى تلك الأرض على موجب تلك الأوراق ولمّا استلم الأرض المذكورة وجدها

تنقص ستين ذراعاً، ما الحكم في ذلك؟

ج: هذه المعاملة يمكن وقوعها على ثلاثة أوجه:

الأول: أن يكون المبيع هو هذه الأرض المعينة بحدودها المعلومة بلا اشتراطٍ لمقدارها في متن العقد، غاية الأمر أنّ المشتري قد اعتقاد من الأوراق أنّ مقدارها كذا واحتراها بهذه العقيدة فبان خطاؤه.

الثاني: أن يكون المبيع تلك الأرض بحدودها لكن اشترط المشتري على البائع في ضمن العقد أن يكون مقدارها كذا ذراعاً.

الثالث: أن يكون المبيع هو ذلك المقدار المعين الذي أظهر البائع بحسب الأوراق أنّ تلك القطعة باللغة ذلك المقدار.

فإن وقعت على الوجه الأول لم يكن لتبيين نقصها عن ذلك المقدار المذكور أثرٌ ويلزم المشتري أن يسلّم تمام الثمن ولا خيار له، ولو وقعت على الوجه الثاني تخير المشتري بين الفسخ والإمساء بتمام الثمن وليس له أن يستردّ من الثمن بنسبة ما نقص من المبيع درهماً، ولو وقعت على الوجه الثالث كان له أن يستردّ من الثمن بنسبة ما نقص من المبيع وله فسخ المعاملة وإمساؤها بتمامها أيضاً، ولو اختار استرداد ذلك المقدار من الثمن لم يكن للبائع خيارٌ - على الأقوى -، والله العالم.

[٥٨٧] س ١٧٤ : بستانٌ باع مالكها ثمرة جميع أشجارها ونخيلها لثلاث سنواتٍ متصلاتٍ، وعندما كان قد بدا صلاح الثمرة طلبت الحكومة من مالك البستان موافقته في قطع واستئصال عددٍ غير قليل من أشجارها ونخيلها لتوسيع الجادة وتعديلها، فأذن المالك بذلك طمعاً بارتفاع قيمة الملك، ولكنه بهذا الإذن

والموافقة تلف تمام ثمرة النخيل والأشجار التي قطعتها الحكومة على مشتري الثمرة ، فما الحكم في هذه الحالة؟

ج : في مفروض السؤال يحرم على البائع الثمرة أن يأذن في قطع الأشجار المبيعة ثمرتها ويلغى إذنه ، لكن لا يضمن الثمرة المبيعة مع كونها تالفة بفعل غيره ، ولو كان قطع تلك الأشجار بعد التخلية وتحقق القبض من المشتري - كما هو ظاهر السؤال - كانت ثمرة السنة الأولى تالفة من المشتري ولا خيار ولا غرامة له على البائع ، وأمّا بالنسبة إلى الستين الأخيرتين فحيث إنّ كفاية القبض في السنة الأولى لقبض الثمرة المبيعة إلى آخر المدة مشكلة فالأحوط التصالح ، والله العالم .

١٧٥ [٥٨٨] س : رجل جعل عند شخص مقداراً من الذهب وثيقة على النهج المسماً ببيع الخيار والمشتري يعلم بأنّ الذهب المذكور لا يملكه البائع وقد أعطاه عشر ليرات وكانت قيمة الليرة حينذاك اثنتي عشرة روبيه والآن حين الوفاء تسوى عشرين روبيه ، فهل يجب على البائع إعطاء قيمة القبض أو قيمة الوفاء الفعلية ؟ وهل يجوز للمشتري حبس الذهب عوض الدرهم المزبورة أو لا ؟

ج : أمّا الليرات التي دفعها المشتري إلى البائع فالذي يستحقه المشتري هو عين الليرات لا قيمتها لكن ينبغي للمشتري مراعاة البائع في ذلك ، وأمّا كون الذهب ملكاً لغير البائع وعلم المشتري بذلك فصور المسألة مختلفة وفي بعضها تكون المعاملة صحيحةً ويكون للمشتري حقّ الحبس للذهب ، وفي بعضها الآخر تكون المعاملة فضوليّةً ومع عدم الإمضاء من صاحب الذهب لا يجوز للمشتري إمساكه ويلزمه ردّه ، ويلزم حضور الطرفين عند الحاكم الشرعيّ كي يستكشف من بينهما حقيقة الحال ويحكم بما يقتضيه

١٢٥٣ رجب ١١

التكليف ، والله العالم.

[٥٨٩] س ١٧٦ : إذا باع بالبيع الخياري ذهباً وفضةً صفةً واحدةً بليرات والمفروض أنَّ الذهب المزبور وحده أكثر وزناً من الليرات المذكورة فهذا البيع صحيحٌ أم لا؟ وعلى فرض البطلان لو كان المشتري للمبيع المزبور بالوكالة عن غيره والموكَّل غير معلوم للبائع وبعد مضيِّ مدة الخيار مات المشتري بالوكالة وانتقل الذهب والفضة المبیعان إلى يد وصيَّه فهل يجوز للبائع تسليم الثمن إلى الوصيِّ أو يرجع أمره إلى الحاكم الشرعي؟ وهل يجب تسليم الوصيِّ الذهب والفضة إلى البائع؟

ج: في مفروض السؤال - وهو كون الذهب المبیع وحده أكثر وزناً من الليرات المذكورة - تكون المعاملة ربويةً فاسدة وللمشتري^(١) رد الليرات وأخذ المبیع ولو بعد انقضاء مدة الخيار، ولو كان البائع لا يعرف المشتري وكان الذهب والفضة المبیعان بالبيع الفاسد المذكور عند وكيله وكان هو طرف المعاملة وقد توفي وبقي المبیعان المذكوران عند وصيَّه لم يكن للوصيِّ المذكور ولايةً على قبض الليرات المذكورة من البائع إلَّا إذا وكلَّ المشتري الأصليل مالك الليرات في قبضها وعلم البائع بذلك، وإلَّا فعليه تسليم الليرات المذكورة إلى الحاكم الشرعي وتسليم المبیعين من الوصيِّ المذكور ويلزمه التسليم إليه ولا يجوز له أن يمتنع عن ذلك ، والله العالم .

١٢٥٤ جمادى الأولى ٢٦

[٥٩٠] س ١٧٧ : زيدَ بعث بعض الأمتعة التجارية إلى عمرو وطلب منه أن

(١) كذا في النسخة ، وال الصحيح (للبائع).

يباع ذلك المتعاق ويرسل إليه ثمنه فاستلم عمرو المتعاق وباعه وقبض ثمنه وأرسل إلى زيد بعض الثمن مع قائمة البيع ويقي عنده من الثمن ألف وخمسة روبيه ثم اضطررت أموره وأفلس فاشترى بكر من زيد ذلك المقدار الباقى عند عمرو من الثمن وهو ألف وخمسة روبيه بمائة روبيه، فهل صحت هذه المعاملة وانتقل ما كان لزيد في ذمة عمرو إلى بكر المشتري وبرئت ذمة عمرو مما كان عليه لزيد واستغلت به لبكر أو أن المعاملة باطلة وبقيت ذمة عمرو مشغولةً لزيد بذلك القدر الباقي من الثمن كما كانت؟

ج: مرجع هذه المعاملة إنما هو إلى بيع الدين على غير من عليه بأقل مما كان في ذمة المديون وهي بهذه الكيفية المذكورة في السؤال باطلة لم تبرئ ذمة المديون المذكور عما كانت مشغولةً به لزيد صاحب المتعاق ولم ينتقل ذلك الدين إلى بكر المشتري، ولو أريد تصحيح هذه المعاملة يتوقف ذلك على أمرتين: الأولى: ضمّ ضميمةٍ من غير جنس الفضة إلى الثمن - وهو المائة روبيه - كي يتخلص من محظوظ الربا بذلك، الثاني: إيقاع المعاملة بصيغة الصلح كيلا يتوقف صحتها على قبض العوضين في المجلس، ومع عدم رعاية هاتين الجهتين تكون باطلة، والله العالم.

[٥٩١] س ١٧٨: شريك أعطى قولهً لبعض شركائه ببيع استحقاقه له وقد قبض بعض الثمن ولكن لم يكن في البين عقدٌ شرعيٌ ولا معاطاة إذ لم يحصل القبض والإقباض من كلا الجانبيين، فهل يُعد القول المذكور صحيحاً يعول عليه؟
 ج: لو لم يجر بينهما عقد البيع إيجاباً وقبولاً ولم يتحقق المعاطاة أيضاً فليس ما صدر من بعض الشركاء من إعطاء القول لبعضٍ آخر ببيع استحقاقه منه إلا من الوعد بذلك وهو بمعزلٍ عن كونه بيعاً صحيحاً يترتب عليه أثره

ولا سبيل الى التشكيت به في تحقق المعاملة بينهما ، والله العالم . ١٣٥٣ شوال ١٠٠ .
 وأماماً ما ذُكر من قبض بعض الثمن فإن قبضه على الحساب بلا تعينٍ
 لمجموع الثمن فلا أثر لقبض ذلك البعض سوى كونه مضموناً على قابضه ،
 وكذا لو كان بعد تعين جملة الثمن أيضاً لكن كان قبض ذلك البعض مبنياً
 على احتسابه من الثمن بعد ذلك عند وقوع المعاملة العقدية بالنسبة الى
 مجموع العوضين ، نعم لو قصد بقبضه إيقاع المعاملة بالنسبة الى ما يقابلها من
 المبيع فلا يبعد كفايته في تتحقق المعاملة المعاطاتية في هذا المقدار من
 العوضين ، لكن لا يخلو عن الإشكال ، والله العالم .

[٥٩٢] س ١٧٩ : رجل صالح رجلاً على أن يبيعه زيارةً من زياته المقبولة
 في علم الله أو بعض أعماله المستحبة بثمن معين ، فهل يصح ذلك أو لا؟ وهل
 يكون أخذ الثمن حلالاً أم لا؟

ج: لو جعل للزيارة ونحوها ضميمةً من الأموال الدنيوية وكانت لتلك
 الضميمة مالية ولو بمقدار آنة مثلاً جاز له أخذ العوض وإلا ففيه الإشكال ،
 [٢٧] رمضان المبارك ١٣٤٥ والله العالم .

[٥٩٣] س ١٨٠ : اتفق شخص مع آخر على أن يبيع داره ببيع الخيار في ستين
 ليرة عين وقد وكل المشتري وكيلًا على ذلك ، وقبل إجراء الصيغة على النحو
 المتعارف المسماً برسم القبالة حررت الورقة الشرعية وسجلت شهادة الشهود
 فيها ، وقبل تسليمها للمشتري ولو كيله وقبل إجراء الصيغة طلب المشتري ووكيله
 أن يعطيهم البائع سندًا مصدقًا رسمياً بالمبلغ المذكور وعلى تقدير المطالبة بالوفاء
 يطالب به البائع وطلباً أيضاً أن يستأجر البائع الدار إلى مدةً معينةً بالمبلغ المذكور
 فأجرى البائع كلَّ ما طلبا منه وكان تاريخ السند وصلَّك الإيجار متَّخراً عن ورقة

البيع أربعة أيام، هذا واقع الحال، وبعد انقضاء المدة المفروضة ظهرت هذه الأوراق الثلاث فهل بينها تناقض؟ وهل العمل على طبق ورقة البيع أو ورقة الإيجار؟ وهل يلزم البائع بهذا السندي شرعاً؟ ثم إن هذه الأوراق بقيت أمانة عند وكيل المشتري المطلعين على الحال فإذا طلبها منه المشتري فهل يجوز دفعها له أم لا؟ وإذا كان لا يجوز دفعها له جميعاً لأنه يسبب على البائع ضرراً بالمبلغ مضاعفاً فهل يجوز دفع بعضها الذي يمكن أن يجتمع مع السندي الرسمي أو صورته التي يمكن إخراجها طبق الأصل؟ وهل يجوز للمشتري أن يستوفى أكثر من ستين ليرة من البائع التي قبضها من المشتري؟ وهل هذا البيع الذي لم تجر فيه صيغة لازمة لا لزوم فيه بل يرجع كلّ منهما بما له متى شاء من الآخر؟

ج: لو كان هذا هو واقع الحال ولم تجر الصيغة الشرعية طبق ورقة البيع الخياري كانت الورقة المذكورة حينئذ باطلة ويتبعها في البطلان ورقة الإيجار، ولو كان المشتري قد سلم السنتين ليرة إلى البائع كان السندي الرسمي المتضمن لإقرار البائع باشتغال ذاته بالمبلغ المذكور للمشتري هو الصحيح من هذه الأوراق دون ما عداه، وإن كنا واثقين بأنّ ديانة المشتري تمنعه من استيفاء درهمٍ من مال البائع مع عدم استحقاقه له فكيف بهذه المقادير لكن لو كان من عنده الأوراق عالماً بعدم جريان الصيغة الشرعية طبق ورقة البيع الخياري يحرم عليه تسليم تلك الورقة وكذا ورقة الإيجار إلى المشتري على كلّ تقدير، والله العالم.

كتاب القرض والدين

كتاب القرض والدين

[٥٩٤] س١ : رجل قال لرجل آخر : أقرضني ثمانين روبية ، فدفع له سبع ليرات وكانت قيمة الليرة في ذلك الوقت اثنتي عشرة روبية فالسبعين ليرات أربع وثمانون روبية فدفع المستقرض الى المقرض أربع روبيات الزائدة على الثمانين روبية وكتب المقرض في دفتره أن له بذمة فلان ثمانين روبية ، والآن زادت قيمة الليرة ، فهل يستحق المقرض ثمانين روبية أم سبع ليرات ويرجع له الأربع روبيات ؟ ولم يكن في البين قول أو شرط غير ما ذكر من القول والفعل .

ج : الظاهر أن الليرة سُعرت بالروبيات واشتغلت ذمة المقرض بثمانين روبية ، والله العالم .
٤ جمادى الأولى ١٢٥٠

[٥٩٥] س٢ : رجل طلب أن يستدين مالاً معلوماً من شخص آخر فقال له (إني أعطيك المال لكن بشرط أن تبيعني قطعة الأرض الفلانية بيعاً خيارياً الى أجي معلوم وأن تستأجرها مني في زمن الخيار بمقدار معلوم) فتراضياً على ذلك وتباعاً ، فهل هذه المعاملة صحيحة أم لا ؟

ج : هذه المعاملة صحيحة لا موجب لفسادها ، وقد وصلنا هذا السؤال

قبل ذلك وكتبنا في الجواب كذلك، ولو فرض أن المعاملة الخيارية المذكورة كانت شرطاً في ضمن عقد القرض الآخر الواقع بين البائع والمشتري كانت هي الربا ولا يبعد فسادها بذلك، لكن مفروض السؤال أجنبي عن ذلك فإن محصله أن المستقرض قد طلب القرض من صاحب الدرارهم لكنه امتنع عن الإقراض وعلق دفع ما طلبه من الدرارهم إليه على إقدامه على المعاملة الخيارية، وظاهر أنه بمعزل عن كونه موجباً لفسادها، والله العالم.

١٢٥٠ ذي القعدة

[٥٩٦] س٣: هل يجوز بيع الشيء اليسير بأضعاف قيمته بشرط أن يقرض البائع المشتري شيئاً أو لا؟ وعلى الأول لو كان البيع والشرط معاطة ولم يعلم كون البيع شرطاً في القرض أو العكس ومست الحاجة إلى تمييز ذلك، ما الحكم؟

ج: أمّا البيع بشرط القرض فلا إشكال فيه وهذا من وجوه الحيل المذكورة في التخلص عن الربا، وأمّا القرض بشرط البيع فهو عكس سابقه وهو من الربا المحرم ويحرم ويبطل به القرض والبيع جميعاً.

ثم إن نفس الشرط في ضمن العقد متى لا يجري فيه المعاطاة بل لا بد من ذكره لفظاً ولو في ضمن البيع المعاطي بأن يقترن الأخذ والعطاء بذكر الشرط على وجه يرتبط به، ولكنه لا يخلو عن الإشكال، ولا بد في البيع بشرط القرض من أن يكون الشرط من المقترض على المقرض وأن يكون البيع سابقاً على القرض، وفي القرض بشرط البيع ينعكس الأمر في كلٍّ منها فيكون القرض سابقاً على البيع والشرط من المقرض على المقترض،

وفي البين أيضاً فرق ثالث وهو أنه لو كان البيع بشرط القرض فالقرض بيع اليسير من ماله من المقترض بأضعاف قيمته بدلاً عن الربا أو يشتري منه مالاً خطيراً بأقل من قيمته رعايةً لتلك البدليّة، ولو كان القرض بشرط البيع انعكس الأمر في الأغلب، ومع هذا الفرق الظاهر من هذه الجهات الثلاث فكيف يمكن الشك في أن المعاملة الواقعـة في البين من أيّ القسمين، ومع هذا فلو فرض هذا الشك فلا يبعد البناء على صحة القرض والبيع، والله العالم.

[٥٩٧] س ٤ : رجل دفع لآخر مقداراً من الروبيات أو النوط ديناً وتراضياً بينهما في الوقت على أن يكون بدلها ليراتٍ عين حين الوفاء وقد حل الأجل وقد طالبه الدائن بما في الورقة من الليرات، فهل يلزم المديون دفع ليراتٍ عين أم مثل ما دفع إليه من السكّة ؟

ج : لو كان المديون بعد أن قبض الروبيات ديناً عليه واشتغلت بها ذمته حصل التوافق بينه وبين الدائن بتسوير الروبيات بالليرات وتحويل ما في ذمته من الروبيات بالليرات وكانت كتابة الليرات في السنـد مبنيةً على ذلك فالظاهر أنّ ذمة المديون قد اشـتغلـت بالليرات بـدلـ الروـبيـاتـ بهذاـ التـحـوـيلـ وـيلـزـمهـ أـدـاؤـهاـ ،ـ واللهـ العـالـمـ .

ولو كان هذا التراضي قبل أن يقبض المديون الروبيات من الدائن وبعد قبضها لم يجر بينهما شيءٌ مما ذكر فالمسألة مشكلةٌ والأحوط التصالح، ٢٠ ربـيعـ الثـانـيـ ١٣٥١ واللهـ العـالـمـ .

[٥٩٨] س ٥ : شخص توفيـ وـلهـ وـصـيـ وـلهـ أـولاـذـ قـصـرـ وـلهـ سنـدـ مـصـدـقـ فيـ المحـكـمـةـ يتـضـمـنـ أـنـ لـهـ فـيـ ذـمـةـ زـيـدـ خـمـسـيـنـ لـيـرـةـ وـالمـدـيـوـنـ يـعـتـرـفـ بـمـوجـبـ هـذـاـ

السند غير أنه يدعى أنّي ما قبضت منه خمسين ليرة عين وإنما قبضت منه ستمائة روبيّة عين على حساب الليرة في الشّتي عشرة روبيّة فليس على إلّا هذا المقدار يعني ستمائة روبيّة عين دون الخمسين ليرة التي قيمتها اليوم أزيد من سبع عشرة روبيّة، فهل يجوز للوصي أن يقبل ذلك منه أم لا بد له من المطالبة بعين الليرات لملحظة القصر وثلث الميت؟

ج: لو كان ما قبضه المديون هو الروبيات وكانت كتابة السند لمجرد أنّ الستمائة روبيّة كانت موافقةً في القيمة لخمسين ليرة ولم يقع بين الدائن والمديون معاملةً بعد قبض الروبيات لتبدلها بالليرات لا يلزم المديون إلّا ردّ الروبيات، ولو وقعت معاملةً بينهما بعد قبض المديون للروبيات في تبدلها بالليرات اشتغلت ذمّة المديون على هذا التقدير بالليرات ويلزمه ردّها، والله العالم.

[٥٩٩] س٦: مالك الزرع يأخذ من رجل دراهم تدريجاً من دون تعين قدرٍ بل كلّما يحتاج إليه على طول الزمان إلى حصاد الزرع، ثم إنّ هذا الرجل المعطى للدرارهم يشترط على مالك الزرع الوفاء من هذا الزرع الخاص بسعر وقت الزرع فإذا أصابت الزرع آفةً بقيت الدرارهم في ذمة مالك الزرع إلى العام الثاني على هذا النحو، فهل يصحّ هذا الشرط على وجهٍ يثبت حقّ لصاحب الدرارهم في هذه العين ولا يجوز للمالك التصرف بها بكل وجهٍ أم لا يصحّ هذا الشرط؟ وعلى تقدير صحته فهل الزكاة على مالك الزرع أم على صاحب الدرارهم؟ نرجو الإشارة إلى مدرك المسألة إجمالاً، دام ظلّكم.

ج: هذا الشرط لكونه لا يجرّ نفعاً إلى المقترض ولم يتضمن محاباةً فيما يدفعه المقترض فالظاهر اندرجه فيما اختلفوا في جوازه ولزومه بعد

التسالم على صحته إذ ليس عدم تعين ما يستقرضه المقترض في تلك المدة من أول الأمر - مع معلومية ما يأخذه في كلّ مرّة - من الجهة المضرة، ولا يتضمّن موجباً للفساد من جهة أخرى، فينحصر الإشكال حينئذٍ في لزومه وعدمه، وقد وقع الخلاف فيه بين الأصحاب، ومنشأ ذلك هو اشتغال عقد القرض على جهة اللزوم باعتبار لزوم التملّك المتضمّن له عقد القرض وجهة الجواز باعتبار تسلّط المقترض على ردّ ما استقرضه وتسلّط المقترض^(١) على المطالبة به متى شاء كُلّ منهما.

والتحقيق عندنا في الشرط في ضمن عقد القرض هو لزومه على المقترض، لكن لو دفع مثل ما افترضه في المثلثي إلى المقرض وكذا قيمته في القيمي يسقط الشرط ولا يرتفع به سلطنة المقرض^(٢) على دفع ما افترضه بمثله أو قيمته، وقضية ذلك هي أنه لو دفع المقترض ما افترضه من الدرّاهم إلى المقرض قبل وقت الحصاد يسقط حق المقرض عن الزرع المذكور وليس هذا الشرط - مع عدم الالتزام به في ضمن عقد لازم آخر - رافعاً سلطنة المقترض على ما ذكر من الرد الموجب لسقوطه، ولو لم يدفع إليه الدرّاهم المقتضية إلى وقت الحصاد يلزم الدفع منه، وفي سقوط حق المقرض عن الزرع بدفع الدرّاهم إليه عند حلول وقت الحصاد وعدم وجهاً يظهر الوجه لكلّ منها مما ذكر، وعلى كلّ حالٍ فالظاهر أنّ الزكاة على مالك الزرع على كلّ تقدير، فهذا هو الإشارة الإجمالية إلى مدرك هذه

(١) كذا في نسخة شيخنا الحلي رحمه الله، والصحيح (المقرض).

(٢) كذا في النسخة، والصحيح (المقترض).

المسألة، ولتوسيع الفرق بين الشرط الواقع في ضمن العقود الجائزة وفي ضمن العقود الإذنية وفي ضمن عقد القرض ونحوه مقام آخر، والله العالم.

١٣٤٦ ذي القعدة ١٧

[٦٠٠] س ٧: رجل اضطر لاستدانة ألف روبية في معاملة الفائض فاستداناها من شخص، وعند إنشاء المعاملة قال الدائن للمديون: نجعل المعاملة ليرات، وأخرج بيده مقداراً من الليرات، فأجابه المديون: إن منشأ المعاملة روبيات ولا حاجة لي بالليرات ولكن أعطني عوضها روبيات، فقال الدائن للمديون: لا فرق بين الليرات والروبيات، وحينذاك أخذ الدائن سندًا من المديون إلى أجلٍ في ليرات بتكسير سعر الوقت - أي بسعر اثنى عشرة روبية - وإن القبض كان روبيات في الحقيقة، وعند حلول المدة صعدت الليرة صعوداً فاحشاً، فهل يستحقّ عند المديون ليرات أو روبيات؟

ج: لو وقع التباني منهما على إقراض الليرة واستقراضها وكان ما دفعه الدائن عين الليرات وجب رد العين، ولو كان التباني على ذلك لكن الدائن سلم الروبيات بذلك السعر فسلم اثنى عشرة روبية عن كل ليرةٍ ففي اشتغال ذمة المديون بالروبيات أو الليرات إشكالٌ والأحوط التصالح، والله العالم.

٩ رمضان المبارك ١٣٥٠

[٦٠١] س ٨: من سلم شخصاً اثنى عشرة روبية وقال مشيراً إليها (أخذ هذه ليرة) فقبل منه فلو زادت قيمة الليرة أو نقصت فهل هو ملزم بدفع ليرة أم لا؟
ج: لو لم يكن في البين سوى هذا القول وقبض الروبيات عقيبه فاشتغال ذمة من قبضها بمثلها أو بالليرة لا يخلو عن الاشكال، والله العالم.

٦ ذي القعدة ١٣٥٣

[٦٠٢] س ٩ : رجل قبض مبلغًا مقداره اثنتا عشرة ليرة بحسب الرهنية وبذلك اليوم كان سعر الليرة في اثنى عشرة إلا آتنين والمرتهن خير الراهن أن يسلمه ليرات عين أو روبيات بسعر الليرة وقبل الراهن أن يقبض روبيات كل اثنى عشرة روبية إلا آتنين بليرة فسلمه المرتهن الروبيات قيمة اثنى عشرة ليرة وأخذ منه قبضاً في اثنى عشرة ليرة ، والآن المرتهن يريد استيفاء المبلغ ، فهل يستحق الاثنى عشرة ليرة التي صار القرار عليها قوله وكتباً أو لا يستحق إلا الروبيات ؟

ج : ليس ما جرى بينهما من القرار مع عدم الالتزام به في ضمن عقدٍ لازم ملزماً للمقترض الراهن بشيءٍ أصلًا ، ولا قبضه للروبيات موجباً لاشتغال ذمته إلا بمتلها دون الليرات ، ولا يستحق المرتهن أن يستوفى منه إلا مقدار ما دفعه إليه من الروبيات ، والله العالم . ١٣٥١

[٦٠٣] س ١٠ : شخص أقرض آخر مقداراً من الدرهم ودفع إليه مثلها واشتراكاً في التجارة ، ثم بعد مدة استهلك أصل المال في ديونٍ عند الناس وعقارات وأجناس ، والآن صاحب الدرهم يطالب بدينه ويطلب القسمة والمستقرض لا يقبل أن يدفع إليه دينه إلا بعد القسمة ، فهل لصاحب الدين إجباره على أداء الدين قبل القسمة أم لا ؟

ج : لصاحب الدرهم أن يطالب الآخر بما أقرضه منه ويكفي تمكّنه من أدائه في لزومه ، وليس له أن يعلق ذلك على قسمة المال المشترك بينهما ، ١٣٥١ ذي الحجة ٢٢ والله العالم .

[٦٠٤] س ١١ : زيد طلب من عمرو أن يقرضه ستين ليرة فامتنع عمرو من ذلك إلا لأن يكون القرض بالربح فلما رأى إصراره على ذلك وافقه على الربح ، ثم

إن عمرًا دفع له ما أراد استقراره منه روبياتٍ عين ، فالآن هل يستحق عليه عين الروبيات أو أنه يستحق عنده ستين ليرة مع أنه لم يجر بينهما قبل القبض عقد قرضٍ واستقراره وكانت المعاملة ربوية؟

ج: قبل ذلك وصلنا السؤال عن حكم هذه القضية - على الظاهر - لكن كان مفروضه مغاييرًا لما في هذا السؤال وكتبنا الجواب حسبما كان ذلك الفرض ، ولو كان الأمر كما في هذا السؤال وكانت المعاملة ربويةً فاسدة ولم تكن مع هذا مسبوقةً بالعقد المذكور فعلى هذا التقدير لا يستحق الدائن سوى عين الروبيات ، والله العالم .

[٦٠٥] س ١٢ : رجلٌ قصابٌ يشتري الغنم فيذبحها ويبيع لحمها - كما هي عادة القصابين - فدفع له شخص آخر مقداراً من المال ليشتغل به على هذا النحو على أن يكون الربح كله للقصاب والخسران كله عليه أيضاً ولكن صاحب المال شرط على العامل أن يكون له عليه روبيه واحدة على كل تصريف مائة روبيه في عمله المذكور سواءً كان شراءه الغنم من مال ذلك الشخص أو كان من مال آخر أو كان الشراء بذمة العامل ، فهل هذه المعاملة صحيحةً أم لا؟ وعلى تقدير عدم صحتها فهل يمكن تصحيحها بطريقٍ آخر وهو أن يصالح العامل صاحب المال على حصة حنطة في نصف روبيه مثلاً ويشترط العامل على صاحب المال أن يقرضه ألف روبيه مثلاً ويشترط صاحب المال على العامل أن يكون له عليه روبيه واحدة على كل تصريف مائة روبيه في عمله المذكور ما دامت الألف روبيه في ذمته وياخذان كلاماً من هذين الشرطين في متى عقد الصلح؟ أفتونا مأجورين - إنشاء الله تعالى - .

ج: تلك المعاملة الأولى المتضمنة للشرط المذكور - يعني شرط روبيه في تصريف كل مائة روبيه - روبيه باطلة، ويصبح على الوجه المتصور ثانيةً ،

ولكن الأولى بل الأحوط أن يعيّن مدة عدم المطالبة بالألف روبيه المشترط إقراضها من القصاص وإن كان الأقوى اغتفار هذه الجحالة في الشرط المذكور في عقد الصلح، والله العالم.

١٣٦ [٦٠٦] س : رجل افترض من شخص دنانير ودفع المديون أرضاً للديان وثيقه الى أن يدفع له المبلغ ويكون الدين يزرع فيها والنمو بينهما على قواعد المالك والفلاح واشترط الدين أن يكون الدغل والجل جميعه مرتعاً لأغنامه، ثم بعد سنين ادعى المديون بقيمة الدغل والجل فكان جواب الدين أثني أستحقه بالشرط، فهل هذا الشرط صحيح أم لا؟ وعلى تقدير فساد الشرط فهل للمديون أن يأخذ عوض جميع الدغل والجل أو مقدار ملاكته؟

ج : لو كان الدين قد شرط ذلك على المديون استرباحاً لما أقرضه منه وكان شرطاً لقرضه كان من الربا المحرّم ويكون فاسداً وللمديون أن يستوفي منه الغرامة لجميع ما استوفاه بهذا الشرط، والله العالم.

٩ ربى الثاني ١٣٥٥

٦٠٧ [٦٠٧] س : رجل لا يمكن من الاقتراض بالفائض إلا بتعهد ثالث يكون كفياً عنه عند القارض أو يكتب المقترض ورقة على الثالث لينزلها عند القارض أو يطلب من الثالث كتابتها عليه فينزلها الثالث عند القارض ويدفع قيمتها ، فهل يائمه الثالث في ترويج هذه المعاملات بتعهده وتوقيعه أم لا؟

ج : يمكن إيقاع المعاملة على وجيه يحلّ للمقرض أخذ الفائض بلا مشقةٍ وزحمة بأن يصالح المقترض على ما توافقا عليه من المقرض بأنه مثلاً ويشترط عليه أن يقرضه كذا مقداراً من الروبيات مثلاً ولا يطالبه به إلى الأجل الذي عيّنه ويحلّ أخذ الفائض حينئذ للمقرض ، ويجوز للثالث أيضاً

أن يسعى في قضاء حاجة المقترض بكلّ ما في وسعه، والله العالم.

١٣٤٩ رجب ١٢

[٦٠٨] س ١٥ : رجل أخذ من آخر مالاً ولكن على المعاملة الربوية، وفي تطاول السنين بلغ المال أضعافاً والرجل الذي يطلب بيده ورقة في المال مع المنافع وقد توفّي ، ووصيّه مع الورثة يطالعون في الورقة التي بأيديهم مع علم الوصيّ والورثة أنّ الرجل المتوفّي من أهل الربا، فهل لهم حقّ في ذلك أو لا؟

ج : الظاهر أن يكون الربا من أعظم المعاشي وأشدّها عقاباً بعد الكفر بالله تعالى وبرسوله وأوليائه - صلواته عليهم - ، كيف وقد ورد في صحيح الخبر: أنّ درهماً منه أشدّ من سبعين زنةً بالمحارم كالآم والأخت في بيت الله الحرام، أعاد الله تعالى كلّ مسلمٍ من ارتكاب مثل هذه المعصية بالنبيّ وآلـهـ الطاهرين - صلوات الله عليهم أجمعين -، وإذا كان حال الربا ذلك فالواجب على الوصيّ والورثة أن يبذلو ما لهم من قوّة في تخلص المتوفّي عمّا أوقع نفسه فيه من أكل الربا وتصفية ما تركه من المال عن مثل هذا المحرم ولا يحملوا أوزاره على ظهورهم فضلاً عن أن يشاركونه في ارتكاب هذه المعصية ويحملوا على ظهورهم وزراً آخر زائداً على تلك الأوزار، أعادهم الله تعالى عن ذلك إن شاء الله تعالى .

[٦٠٩] س ١٦ : رجل باع جنساً على آخر نسيئة بقيمة مائة ليرة مثلاً إلى مدة ستة أشهر وأخذ من المشتري ورقة بالمبلغ ثم دفع الورقة إلى الصراف ووكله على قبض المبلغ عند حلول الأجل وأخذ منه أربعاً وتسعين ليرة بعنوان القرض وجعل السّت ليرات الباقية من المائة أجرة المطالبة فإذا حل الأجل فالصراف يطالب المديون وهو المشتري فإن دفع المبلغ إلى الصراف فالصراف يستوفي ما أعطاه

١٤ ذي القعدة ١٣٥٠

من القرض وهو الأربع والتسعين ليرة ويأخذ السّت ليرات الباقيَة أجرة المطالبة، وإن لم يدفع فالصراف يرجع على المقترض فيأخذ منه الأربع والتسعين ليرة القرض والست ليرات أجرة المطالبة، فهل هذه المعاملة التي بين التاجر والصراف صحيحة أم لا؟

ج: إذا لم يكن جعل السّت ليرات أجرةً للمطالبة شرطاً للقرض والإمهال إلى ذلك الأجل صحت المعاملة، ولو كانت شرطاً للقرض فسدت المعاملتان جميعاً، والتخلص من محذور الربا وإن كان ممكناً بجعل الزيادة أجرةً لعمل محترم لكن يتوقف صحة ذلك على أن لا يكون شرطاً للقرض، فلو آجر الصراف نفسه من ذلك الرجل لمطالبة دينه من المديون المذكور بست ليرات واستشرط على الصراف في ضمن عقد الإجارة أن يفرضه الأربع والتسعين ليرة ولا يطالب بها إلى ذلك الأجل تصح المعاملتان حينئذ جميعاً ويتخلص من محذور الربا بذلك، ولو انعكس الفرض وأقرضه الصراف وكان جعل السّت ليرات أجرة المطالبة شرطاً للقرض والإمهال إلى ذلك الأجل -كما هو ظاهر السؤال - فسدتا جميعاً ولا يستحق الصراف حينئذ سوى الأربع والتسعين ليرة سواه استوفى تمام المائة من المديون المذكور أو ما استوفاها ورجع الصراف إلى المقترض منه، والله العالم.

[٦١٠] س ١٧: لو كان لي بذمة رجلٍ مائة ليرة سورية ومع جملة أنايس كذلك بموجب كمبيالات وكان المجموع أربع مائة ليرة سورية مثلاً فهل يجوز لي بيعهم أو مشتراهم بثلاثمائة وتسعين ليرة سورية وليرة واحدة ذهبية أم لا؟

ج: لو لم تكن الليرة السورية من ذهبٍ ولا بإزاء ليرة ذهبية في بنكٍ معتبر جاز بيعها وشراؤها بالليرة العثمانية وغيرها مطلقاً، ولو كانت من

ذهب أو كانت ورقة نوط بإزائها ليرة ذهبية في أحد البنوك يجب أن يراعى في بيعها وشرائها بالليرات الذهبية التخلص عن الربا، وكذا قبض العوضين في مجلس البيع أيضاً لكونه أيضاً^(١) حينئذ من بيع الصرف، ولو وقعت المعاملة بصيغة الصلح يسقط رعاية القبض في المجلس، والله العالم.

١٣٥٠ صفر ١٩

[٦١١] س ١٨ : في بيع الدين و هبته بجميع أنحائه من كونه مؤجلاً أو معجلأً على من هو عليه أو على غيره بأقل منه أو بما يساويه هل يعتبر فيهما القبض أم لا؟ وبما يتحقق القبض هنا؟ وعلى تقدير تحققه بوفاء المديون فهل الفصل بين الوفاء والعقد مخل بالهبة أم لا؟ وهل درك المبيع في البيع على المشتري أم على البائع؟ وهل هو بذات العقد أم بالشرط؟ أفيدونا مأجورين.

ج: أمّا هبة الدين فإنّما تصح لشخص المديون ولا يصح أن يهبه لغيره وتبرأ ذمة المديون بنفس قبول الهبة - بناءً على ما هو الأحوط من اعتبار القبول في هبة الدين وعدم كونها إبراً يكتفي فيه الإيجاب وحده -، وعلى أي حال فلا يعتبر القبض هنا في الهبة ويعني^(٢) كون الموهوب في ذاته عن قبضه، ولو باعه أيضاً فسواء باعه من المديون أو من غيره لا يعتبر القبض في صحة البيع مطلقاً، ولو باعه من المديون بأقل منه فالأحوط أن يكون بصيغة الصلح، ولو باعه من غيره بأقل منه أو صالحه عليه يراعي فيه التخلص عن الربا، ولو كان الدين مما أسلفه البائع لم يجز بيعه قبل حلول

(١) كذا في نسخة شيخنا الحلى بنبيه، والظاهر زيادة كلمة (ايضاً).

(٢) كذا في النسخة، والظاهر أن الصحيح «يكفي».

الأجل مطلقاً ويجوز بعده، ويجوز الصلح عليه مطلقاً - على الأقوى -، ودرك المبيع لو ظهر مستحقاً للغير على البائع ودرك الثمن على المشتري وهو في نفس المبيع والثمن مما يقتضيه نفس العقد، والله العالم.

٢٠ ربيع الثاني ١٣٤٨

[٦١٢] س ١٩ : زيد له على عمرو مائة روبيه ديناً إلى أجل فهل يجوز لي شراؤه من زيد بالأقل سواءً كان من جنسه أو من غيره نقداً على أن أقبض المائة روبيه من عمرو عند حلول الأجل أم لا؟ وعلى فرض الجواز إذا كان من غير جنسه فهل يجب على عمرو أن يدفع لي المائة روبيه أم لا يدفع لي إلا ما دفعته لزيد؟ وعلى الفرض الأخير فهل تبقى ذمة عمرو مشغولةً لزيد بالباقي أم لا؟ وعلى فرض البقاء فهل يجب على زيد أن يدفع لي الباقي أم لا؟ وأيضاً هل يكون زيد ضامناً إذا امتنع عمرو من الدفع لي أو أسر أو مات أم لا؟ وعلى فرض ضمانه فما هو الواجب على زيد دفع ذلك الأقل لي أم المائة؟ أفتونا مأجورين.

ج: نعم يجوز شراؤها من الدائن لكن لو أريد شراؤها بالروبيات أو الليرات ونحوهما من النقدين فليكن بصيغة الصلح دون البيع ويراعى التخلص من الربا مع وحدة الجنس مطلقاً، ويجب على المديون أن يدفع إلى المشتري تمام المائة روبيه لا خصوص الثمن الذي دفعه إلى البائع مطلقاً - على الأقوى -، ولو مات المديون أو أسر أو امتنع عن الأداء إلى المشتري لم يكن البائع ضامناً له إلا إذا اشترط عليه الضمان على الوجه الصحيح المشروع في ضمن حيئته ما اشترط عليه ضمانه، والله العالم. ١٤ رجب ١٣٤٩

و في ثبوت الخيار للمشتري مع سبق إعسار المديون و جهله بذلك - حذو ثبوته في ضمان المعسر مثلاً أو الحوالة عليه - و جهان لا يخلو

أولهم عن وجه قوي، بل هو الأقوى، والله العالم.

[٦١٣] س ٢٠ : لو كان لي بذمة شخص ثلاثون ليرة ذهبية لوقت مؤجل بموجب كمبيالة وأمضها من كان عليه الدين ثم شرح عليه هذه العبارة (تدفع الليرة العثمانية بخمسمائة وخمسين غرشاً سورياً لا غير) وكان من المتيقن أنّ من عليه الدين يدفعها عملة سورية سواء نزلت أسعار العملة السورية أو صعدت فهل مع تراضي الطرفين تعد قيمة الكمبيالة عملة سورية بحيث لا يجوز بيعها بالعملة السورية أم لا؟ وهل المتعلق بالذمة ذهب ولو مع تراضي الطرفين بما ذكر أم لا؟

ج : لو كانت الليرات الذهبية المشغولة بها ذمة المديون ثمن سلعة اشتراها من الدائن وكان ما كتبه المديون في السند قد شرحه في ضمن عقد الشراء لم يكن للدائن حينئذٍ سوى ما عينه ولا يستحق أن يطالب بالليرات العثمانية ، بل لو كان المديون قد استقرض من الدائن عين الليرات الذهبية ثم اشترط ذلك في ضمن عقدٍ لازم فالظاهر تبدل ما في ذمتّه بذلك ، ولو لم يكن في البين سوى توافقهما وتراضيهما بذلك من دون أن يشترطاه في ضمن عقدٍ لازم فإن كان الغرش السوري منطبقاً ومنصرفًا إطلاقه على نقد رائج في البلد مسكونٍ بسكة المعاملة فلا يبعد تبدل الليرات الذهبية المشغولة بها ذمة المديون بالغروش السورية باتفاق الدائن والمديون على ذلك لكنه لا يخلو عن شوائب الإشكال ، والأحوط التصالح ، ولو لم يكن للغرش السوري مصداق في الخارج أصلاً وكانت العملة السورية تدور على أوراق النوط التي ليس بإزارتها نقد رائج في أحد البنوك المعتبرة لا يتبدل ما في ذمة المديون بالتراضي المذكور وتبقى مشغولة بالليرات الذهبية كما

كانت، وللدائن أن يبيعها كيما أراد، والله العالم.

[٦٤] س ٢١ : رجل قال لي : أقرضني عشر روبيات الى شهر واذا لم أسلمكها عند حلول هذا الأجل فهن علي سلفاً بخمسة أمنان حنطة صفتها كذا الى ستة أشهر مثلاً، فهل يصح هذا الشرط ويحل ليأخذ الحنطة أو لا؟

ج : لا يصح هذا الشرط في ضمن عقد القرض ولا يحلّ أخذ الحنطة بذلك، نعم لو وقعت معاملة أخرى مستقلة وجعلت العشر روبيات المذكورة - بعد إقراضها ومضي الشهر من ذلك - رأس المال اللازم دفعه سلفاً فالأقوى صحة هذه المعاملة واستحقاق أخذ الحنطة عند حلول الأجل، لكن الأحوط أن يكون بيع السلف بشمٍ يدفع نقداً لا بما في الذمة، والله العالم.

١٣٥٠ جمادى الأولى

[٦٥] س ٢٢ : دين على شخص كان نقه الليرة فبذله المدين للدائن في وقتٍ كانت قيمة الليرة أربع عشرة روبية فلم يقبل الدائن أن يقبض الدرهم، ثم ترقت الليرة حتى صار قيمتها أكثر من أربع عشرة روبية، فهل على المدين أن يسلم الدائن عين الليرة أو قيمتها حين بذلها له وهو أربع عشرة روبية؟

ج : لو كان ما على المديون من الدين هو عين الليرة يلزمـه تسليم عينها متى شاء تفريغ ذمتـه أو طالـبه الدائـن به بعد حلـ أجلـه ويلـزمـ الدائـن قبـضـه لـو سـلمـ المـديـون عـينـ اللـيرـةـ، أـمـاـ إـذـاـ سـلمـ قـيمـتهاـ فـيـ وـقـتـ كـانـتـ اللـيرـةـ تـقـومـ بـأـرـبـعـ عـشـرـ روـبـيـةـ وـامـتنـعـ الدـائـنـ مـنـ قـبـضـهاـ فـالـظـاهـرـ أـنـ اـمـتـنـاعـهـ مـنـ قـبـضـ الـقـيمـةـ فـيـ محلـهـ وـأـنـهـ لـمـ يـكـنـ مـلـزـماـ بـالـقـبـولـ وـتـبـقـىـ ذـمـةـ الـمـدـيـونـ بـحـالـهـاـ مـنـ الـاشـتـغالـ بـعـينـ اللـيرـةـ وـيلـزمـهـ تـسـلـيمـ عـينـهاـ وـإـنـ بـلـغـتـ قـيمـتهاـ مـاـ بـلـغـتـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

١٣٥٠ ذي الحجة ٧

[٦١٦] س ٢٣ : إمرأة عقدت على مائة مجیدي عيناً مؤجّلة الى اثنتي عشرة سنة وقد مضى على زمان العقد مقدار عشرين سنة ومات زوجها، فهل تستحق عين المجیدي أو ما يساوي قيمتها وهو الثمانون قرشاً؟

ج: تستحق عين المجيديات في كلتا صورتي صعود قيمة المجيدي أو نزولها، والله العالم.

١٣٥١ ٢٨ ربيع الثاني

لكن الاحتياط بالتصالح لا يترك ، والله العالم.

[٦١٧] س ٢٤ : رجل توفي وعليه ديونٌ وله ترثة قوّمت بعد وفاته بقيمة الوقت ولم تُخرج الديون حتى مضت ست سنوات وبعد مضي هذه السنين نقصت قيمة الترثة عن تلك القيمة ، فهل تُحسب الديون من تلك الترثة على موجب تلك القيمة السابقة أم على موجب القيمة الثانية النافضة عن القيمة الأولى ؟

ج: للديان أن يستوفوا ما يطلبوه من الدرهم من ترثة المديون ولا أثر للتقويم السابق ولا اللاحق وعلى الورثة تأدية الدرهم وإن أحاطت ب تمام الترثة ، والله العالم.

١٣٥١ ٢٧ ربـ

[٦١٨] س ٢٥ : مولانا هل ما أمرتم به لازم وإن كان التماهيل عن العمل بالتقويم السابق من خصوص بعض الورثة وإن كان فيهم قاصر؟

ج: نعم يستحق الديان استيفاء ما يطلبوه من ترثة المتوفى على كل تقدير ، والله العالم.

١٣٥١ ٨ شعبان

[٦١٩] س ٢٦ : رجل عليه ديون متکاثرة وعنه ما يفي بالبعض ولم يعط الديان منه شيئاً، فهل في صلاته إشكال؟ وهل يجوز أن يتزوج أو يستري داراً أو يزور بالبعض الذي عنده مع مطالبة الديان؟

ج : مع مطالبة الديّان يلزمـه المبادرة الى أداء القدر الذي تمكّن من أدائه ، ولو ماطل ولم يؤدّ ما يمكنه أداؤه فصحّة صلاتـه في سـعـةـ الوقت لا تخلـو عن الإشكـال وإنـ كانتـ هيـ الأقوىـ ، وعلـى كلـ حالـ فلا يجوزـ صرفـهـ علىـ شـراءـ الدـارـ ولاـ الزـواـجـ ولاـ غـيرـ ذـلـكـ ، بلـ لاـ يـجـوزـ صـرـفـهـ فيـ طـرـيقـ الـزـيـارـةـ أـيـضاـ إـلـاـ بـإـذـنـ الـدـيـانـ^(١) ، وـالـهـ العـالـمـ .

١٢٥٠ شـوالـ

(١) عـلـقـ شـيخـناـ الحـلـيـ عـلـىـ ذـلـكـ بـقـولـهـ: لـعـلـ ذـلـكـ مـنـ جـهـةـ أـنـ الـأـمـرـ بـالـوـفـاءـ لـكـونـهـ حـقـيـاـ يـمـنـعـ مـنـ التـصـرـفـ فـيـمـاـ عـنـهـ مـنـ الـأـعـيـانـ ، لـكـنـ عـلـىـ الـظـاهـرـ إـنـ الـأـمـرـ مـذـكـورـ وـإـنـ كـانـ حـقـيـاـ إـلـاـ أـنـهـ لـاـ يـتـعـلـقـ بـالـأـعـيـانـ الـمـوـجـودـةـ عـنـهـ بـلـ يـتـعـلـقـ بـذـمـتـهـ ، وـلـأـجـلـ ذـلـكـ يـسـقطـ هـذـاـ الـحـقـ لـوـ اـسـتـدـانـ فـوـفـيـ مـنـ ذـلـكـ الـدـيـانـ دـيـونـهـ ، نـعـمـ فـيـ الصـورـةـ الـمـزـبـورـةـ - الـمـفـروـضـ فـيـهـ قـصـورـ مـاـ عـنـهـ عـنـ الـوـفـاءـ بـجـمـيعـ دـيـونـهـ - يـكـونـ مـفـلـسـاـ وـيـكـونـ مـورـداـ لـتـحـجـيرـ الـحـاـكـمـ لـوـ رـفـعـ الـدـيـانـ أـمـرـهـ إـلـيـهـ ، أـمـاـ قـبـلـ التـحـجـيرـ فـالـظـاهـرـ أـنـهـ لـاـ مـانـعـ لـهـ مـنـ التـصـرـفـ فـيـ أـمـوالـهـ وـمـجـرـدـ مـطـالـبـةـ الـدـيـانـ لـاـ تـمـنـعـ ، إـلـاـ أـنـ نـقـولـ إـنـ صـرـفـ مـاـ عـنـهـ عـلـىـ الـأـمـرـ الـمـزـبـورـ تـضـيـعـ لـحـقـ الـدـيـانـ سـيـماـ إـذـاـ حـصـلـ الـوـثـقـ بـأـنـهـ لـاـ يـتـمـكـنـ مـنـ الـوـفـاءـ بـعـدـ ذـلـكـ الـصـرـفـ ، لـكـنـ ذـلـكـ لـوـ تـمـ لـمـنـعـ حـتـىـ مـعـ دـمـاـلـةـ الـدـيـانـ إـلـاـ أـنـ يـجـعـلـ دـمـاـلـةـ دـلـيلـ الـرـضـاـ بـضـيـاعـ حـقـهـمـ ، فـتـأـمـلـ .

هـذـاـ ، وـلـكـنـ عـلـىـ الـظـاهـرـ إـنـ الـأـمـرـ بـالـوـفـاءـ عـنـ الـمـطـالـبـةـ يـكـونـ فـورـيـاـ وـهـذـاـ الـأـمـرـ مـرـجـعـهـ إـلـىـ وـجـوبـ الـأـدـاءـ مـتـاـ عـنـهـ فـيـكـونـ مـاـ عـنـهـ فـيـ هـذـاـ الـحـالـ نـظـيرـ مـنـذـورـ الصـدـقةـ فـيـ كـونـ الـأـمـرـ بـالـأـدـاءـ مـنـهـ يـوـجـبـ سـلـبـ سـلـطـتـهـ عـلـىـ الـصـرـفـ فـيـ غـيرـ ذـلـكـ ، وـإـنـمـاـ قـلـنـاـ إـنـ مـرـجـعـ الـأـمـرـ مـذـكـورـ إـلـىـ وـجـوبـ الـأـدـاءـ مـتـاـ عـنـهـ لـمـاـ عـرـفـتـ مـنـ الـفـورـيـةـ مـعـ كـونـ الـمـالـ الـذـيـ يـؤـدـيـ مـنـهـ مـنـحـصـراـ بـتـلـكـ الـأـعـيـانـ الـمـوـجـودـةـ عـنـهـ ، فـتـأـمـلـ ، لـإـمـكـانـ أـنـ يـقـالـ إـنـ ذـلـكـ لـاـ يـوـجـبـ كـونـ الـأـدـاءـ مـتـعـلـقاـ بـذـلـكـ الـمـالـ بـلـ يـبـقـىـ الـأـدـاءـ مـطـلـقاـ وـلـوـ مـنـ مـالـ آخـرـ

[٦٢٠] س ٢٧ : رجُل له في ذمة آخر ثمانى عشرة روبيه وكانت قيمة الليرة حيث تساوي اثنتي عشرة روبيه ثم تصاعدت فباع الغريم ما له في ذمة المديون من الروبيات بليرة عثمانية ونصف في ذمته أيضاً ولم يحصل قبض من كلا الطرفين ، فهل هذا البيع صحيح أم لا؟ ثم إنَّه هل يجوز للغريم مطالبة المديون مع دعاء المذكور الإعسار؟

ج: هذا من بيع الصرف ويتوقف صحته على قبض العوضين في المجلس ولو تفرقا ولم يتحقق الإقاض والقبض تبطل المعاملة من أصلها بذلك^(١) ، وأمّا دعوى الإعسار من المديون فكونها مسموعةً وموجبةً لعدم

→ بالاستعراض ، وبالجملة إن المسألة في غاية الإشكال ، وهذا الذي حررته مروراً من دون مراجعةٍ وتأملٍ ولعلَّ الله سبحانه وتعالى أن يوفقني للفرصة في مراجعة المسألة في كتب أصحابنا^{رض} ، ولا يبعد أن يكون المنع من الصرف في أمثال الصورة المزبورة مسلماً عندهم ، لكنني لا يمكن لي الجزم بدون مراجعة كتبهم ، وقد كتبت ذلك على العجالة أثناء ما كنتُ بصدده من وضع فهرستٍ لهذه المسائل ، ولعلَّ نظره^{رض} في المنع عن الصرف هو أنَّه من قبيل تفويت القدرة مع فوريَّة وجوب الأداء بواسطة مطالبة الديَّان بخلاف ما إذا لم يطالبوا إذ لا يكون حيثنِّي وجوب الأداء فورياً فلا مانع من تفويت القدرة عليه فعلاً مع احتمال التمكُّن فيما بعد ، نعم لو علمَ أنَّه لو صرف ما بيده من المال لا يتمكَّن بعده من الأداء بالمرة لأنَّ شكل الحكم بجوازه وإن لم يكن الدائن مطالباً فعلياً بل لا يبعد الجزم بعدم جوازه ، وينبغي مراجعة مسألةٍ في الوقف من هذا القبيل وهي المسألة ...

(١) علق شيخنا الحلى^{رحمه الله} على المقام قائلاً: لعلَّ نظره^{رحمه الله} في ذلك إلى أنَّ الفتوى والأخبار الواردة في تحويل الدرهم في الذمة دنانير في الذمة منصرفٌ عن صورة البيع وأنَّه لو وقعت المعاملة بصيغة البيع لا بدَّ من التفاصيل بخلاف ما هو مورد النصّ فإنه واقعٌ بلفظ التحويل .

جواز مطالبة الدائن بدينه منه أو توقيف كونها موجبةً لذلك على إثباتها بالبينة عند الحاكم الشرعيّ، يتوقف على الحضور عند الحاكم الشرعيّ وإعلامه بحقيقة الحال وهو يحكم بما يقتضيه التكليف، وبدون حكم الحاكم لا يوجب سقوط حق المطالبة، والله العالم.

[٦٢١] س ٢٨ : أفلس تاجر فهجم عليه ديائه وحاسبوا أمواله الباقية وكانت تفي عما لهم في ذمته من كل مائة أربعين فأخذوها ورددوا إليه أوراق ديونهم عليه ولم يطالبوه بسدادٍ من طرف ما بقي عليه من ديونهم - حسبما جرت به العادة من أنّ ديان المفلس لا يطالبونه من ديونهم عليه بما عدا أمواله الموجودة وبعد اقسامها فيما بينهم يرددون إليه الأوراق - فهل برئت ذمته من القدر الباقي بذلك أو بقيت مشغولةً به ويلزمه أداوه لو تمكّن بعد ذلك ؟

ج : لو كانت العادة النوعية جاريةً باقتناع ديان المفلس عما لهم في ذمته بما يفي به أمواله الموجودة والغضّ عن الباقي بالكلية وكان دفع الأوراق المذكورة إليه على الوجه المذكور بعنوان التجاوز عن الباقي فلا يبعد كفاية ذلك في تحقق الإبراء بالنسبة إلى القدر الباقي وبراءة ذمته منه بذلك ، والله العالم .
(معرب عن الفارسية) - رجب ١٣٥٢

[٦٢٢] س ٢٩ : رجل له دين على آخر قدره خمسة وثلاثون ديناراً وقد تراضيا على أن يدفعه المدين أقساطاً في عشر سنواتٍ كل سنة ثلاثة دنانير ونصف ولا يملك المدين شيئاً سوى بستانٍ فباع ثمرها عشر سنوات بالمثل المذكور وهو خمسة وثلاثون ديناراً على أن يدفع المشتري للدائن أقساطاً حسب ما تراضيا عليه وذلك من غير علم الدائن ، ثم بعد مدة قليلة مات المدين ، فهل للدائن مطالبة المشتري بكل دينه نقداً أو يبقى على القرار الذي بينه وبين الميت ؟

وعلى تقدير البقاء فهل يجوز للمشتري أن يتخلّف عن وفاء الدين المتعلق بذمة الميت المشروط عليه أداؤه أقساطاً أم لا يجوز؟ وعلى تقدير امتناع المشتري من الدفع فهل تبقى ذمة الميت مشغولةً بالدين أم لا؟ وهل للدائن أن يرجع على المشتري بالشمرة أو يرجع على الوصي أو الورثة بالعين؟

ج: حيث إن مفروض السؤال هو أنّ بائع الشمرة قد شرط على المشتري أن يدفع الثمن أقساطاً إلى الديان لكن لم يطلع الدائن على ذلك ولم يتحقق في البين حواله شرعية ناقلة للدين عن ذمة البائع إلى ذمة المشتري فقضية ذلك هو بقاء دين الدائن في ذمة البائع وكون المشتري ملزماً بتسلیم الأقساط إليه لو رضي بذلك ، وبعد موت المديون - وهو البائع - يكون الدائن مخيّراً بين أن يستوفي دينه أقساطاً من المشتري أو يرجع إلى الورثة ويستوفّي دينه دفعاً من التركة ، ولو اختار الأول يلزم المشتري أن يدفع الأقساط إليه بمقتضى شرطه ولا يجوز أن يتخلّف عن ذلك ويمنع عن تسلیم الأقساط إليه ، وسواءً امتنع أو لم يتمتنع فللديان أن يطالب الورثة بدينه ويستوفيه من التركة ، وعلى هذا التقدير يلزم المشتري أن يدفع الأقساط المقرّرة إلى الوصي أو الورثة ، وعلى كلّ حالٍ فالذي يستحقه الدائن هو مقدار دينه إمّا من المشتري أو الورثة دون شيء آخر مطلقاً ، والله العالم .

[٦٢٣] س ٣٠: رجل مديونٌ لآخر ولم يكن دينه مؤجلاً وقد توفّي المديون وورثته معترفون بالدين المذكور لكنّهم يريدون تأخيره ، فهل لهم إجبار الدائن على التأخير وجعله أقساطاً من غير ضرورة أم لا؟ وهل للوصي على وفاء الدين أن يوفي الدين المذكور من دون إذن الورثة أم لا؟

ج : إذا مات من عليه ديون مؤجلة تسقط آجالها وتحل كلّها بموته فضلاً عما إذا لم يكن للدين أجل وكان حالاً وليس للورثة أن يؤخروا أداء الدين حتى في الصورة الأولى فضلاً عن الثانية ، ولا يجوز لهم أن يجعلوه أقساطاً إلا إذا رضي الدائن بذلك وليس لهم إجباره على ذلك ، وإذا كان الوصي وصياً على وفاء الدين وكان الورثة يقرّون به لكنّهم يريدون تأخير وفائه فللوصي أن يعجل في أدائه ولا يلتفت إلى منع الوارث عنه ، بل الظاهر وجوب التعجيل عليه مع التمكّن منه ، والله العالم . غرة جمادى الأولى ١٢٤٨ [٦٢٤] س ٣١ : رجل توفي عليه دين أكثر من تركه وعنده سبعة أولاد فأجبرت الحكومة ولده المتولّي على أداء ثلث الدين وبباقي أولاده أدوا الثلثين بنسبة اختصاصهم في الأراضي الأميرية ، فهل تقسم التركة بينهم قسمة الدين فيعطي من أدى ثلث الدين ثلث التركة أم بمحاجب الميراث الشرعي ؟ أفتونا مأجورين .

ج : لو كان الوصي المنصوب من أبيهم على أداء ديونه أو الحاكم الشرعي باع منهم الأرضي على ما دفعوه لأداء الديون المستغرقة تقسم الأرضي بينهم بنسبة ما دفعوه ، وكذلك الحال لو كان ما دفعوه لأداء الديون قد دفعوه بعنوان أن يستوفوه من الأرضي وكان ذلك بإذن الوصي أو الحاكم الشرعي ، أما إذا كان ما دفعوه بـاللزمـ من الحكومة أو من تلقاء أنفسهم لا يقصد الاستيفاء من الأرضي ففي هذه الصورة تقسم الأرضي بحوجب الميراث ، والله العالم . ٦ ذي القعدة ١٢٤٨

[٦٢٥] س ٣٢ : هل يجوز لمسلم أن يأخذ دينه من اليهودي أو النصراني من ثمن ما باعاه من الخمر وغيره من المحرّمات مع عدم الاستثار أم لا ؟

ج : الظاهر عدم جوازه، والله العالم.

[٦٢٦] س ٣٣ : رجل علم إجمالاً أن في ذمته لزيد إما ديناراً أو مناً من حنطة مثلاً والدائن أيضاً لا يعلم تفصيل ذلك، فما حكم ذلك المديون؟ و بم تبرأ ذمته؟ أفتونا مأجورين.

ج : الأحوط التصالح في مفروض السؤال ونظائره^(١) ، والله العالم.

١٣٤٨ شوال ١٩

[٦٢٧] س ٣٤ : إمرأة توفى عنها زوجها ولها بذمته خمسون ليرة من طرف مهرها وقد كتب ذلك في وصيتها، فهل يجب على الوصي أن يدفع لها خمسين ليرة بقيمة اليوم أو بقيمة اليوم الذي وقع العقد فيه؟ أفتونا مأجورين.

ج : الذي تستحقه المرأة هو عين الليرة الذهبية ولها ان تطالب بعينها أو ترضى بقيمة اليوم ، والله العالم.

١٣٥٤ جمادى الثانية ١٦

[٦٢٨] س ٣٥ : في الدين المردّ بين الشخصين فصاعداً هل يصح التغويل في تعين الدائن بالقرعة أو أنه لابد من الأخذ بالاحتياط بمقتضى العلم الإجمالي؟ وهل يجدي الدفع إلى أحد هما ثم الاختلاس منه والدفع إلى الآخر في انحلال هذا العلم أو يبتلى بعلم إجمالي آخر ويتردد الأمر بين وجوب دفع الدين إلى الطرف الآخر أو وجوب رد المال المختلس إلى من اختلس منه؟ وهل يمكن أن يقال إنه لا أثر لهذا العلم الإجمالي لأن أحد طرفيه - وهو وجوب رد الدين إلى الطرف الآخر - كان ملزماً به بالعلم الإجمالي السابق فيخرج العلم الإجمالي

(١) علق شيخنا الحلى على ذلك قائلاً: إذ ليس ذلك من الأقل والأكثر بل هما متبادران وإن كانا من حيث المالية أقل وأكثر لكن ذلك لا أثر له في الضمان بالمثل الذي هو عبارة عن الدين.

اللاحق عن كونه مؤثراً لتجزئ متعلقة كما هو الشأن في نظائره؟ نستدعي بيان ما هو الصحيح عندكم في ذلك.

ج: أمّا القرعة فهي بمعزلٍ عن صلاحية التعويم عليها في المقام، فإنّ إعمالها يتوقف على الانجبار بعمل الأصحاب، والظاهر انتفاء هذا الجابر في المقام، ويتوقف تحقق موردها أيضاً على عدم جريان شيءٍ من القواعد المقررة للجاهل حتى قاعدة الاستغلال المعول عليها عند الشك في المكلّف به ويكون الجميع رافعاً لموضوعها ووارداً أو حاكماً عليها.

وكيف كان فقد ثبت في المال المردّد بين الشخصين فصاعداً توزيعه عليهم بنسبةٍ متساوية في الجملة على إشكالٍ في اختصاص هذا الحكم بما إذا كان ذلك المال من الأعian الخارجية أو شموله لما في الذمّ أيضاً مطلقاً أو فيما عدا المغصوب أو مطلقاً المضمون، ولا يبعد أن يستفاد من مسلك الفقهاء - رضوان الله تعالى عليهم - شموله لما في الذمّ في الجملة، وهو بالنسبة إلى الديون بل ما عدا المغصوب من المضمونات وإن كان قويّاً غايته لكن لحدّ الآن لم يحصل لنا الجزم بالفتوى بذلك، ولا نجد سوى الاحتياط وسيلةً إلى التخلص عن اشتغال الذمة بهذه الديون.

وتوجه انحلال العلم الإجمالي وسقوط أثره بدفع مقدار الدين إلى أحد الشخصين ثمّ اختلاسه منه ودفعه إلى الآخر من الضعف والسقوط بمكان، فإنّ وجوب أداء الدين إلى الدائن وحرمة اختلاسه منه بعد الأداء وكونه مضموناً على من اختلاسه أحکام طوليةً متربّة بما لها من الترتّب والطولية على كون الدين المشغولة به ذمة المديون ملكاً للدائن ويترتب عليه أوّلاً

وجوب أدائه ثم حرمة اختلاسه على تقدير الأداء ثم ضمانه على تقدير الاختلاس ويكون العلم الإجمالي باشتغال الذمة لأحد الشخصين محفوظاً في جميع هذه المراتب الطويلة، ولا يترتب على الدفع إلى أحدهما إلا تبديل وحجب الأداء إليه بحرمة الاختلاس منه، وهل يعقل أن يكون مجرد هذا التبديل موجباً لحدوث علم إجمالي آخر أو ينحل العلم الإجمالي بما عدا تبيين التكليف المنطبق على المعلوم بالإجمال في بعض أطرافه، ولا يهمّنا إطالة الكلام في توضيح ما في التوهم المذكور من وجوه فساده، ول تمام الكلام في ضابط الانتحال وضابط كون العلم الإجمالي اللاحق من مراتب العلم السابق أو أجنبياً عنه مقام آخر، والله العالم.

١٣٥٣ جمادى الثانية ١١

ڪِتابُ الْهَنْر

كتاب الرهن

[٦٢٩] س١ : رجلٌ باع داره من شخصٍ ببيع الشرط وقبل الوعدة لم يحضر الثمن وطلب من المشتري أن يفسخ البيع ويرهن الدار عنده وقد فسخ البيع بحضور جماعةٍ عدول على أن تكون الدار مرهونةً عنده وقد ادعى أن الرهن كبيع الشرط، فهل تقبل منه هذه الدعوى أم يؤخذ بإقراره؟

ج : مغايرة الرهن لبيع الشرط في الأحكام من الواضحات حتى عند أغلب عوام الشيعة ، ولو فسخ المشتري البيع الخياري بقبولٍ من البائع وقبل رهينة الدار بما له على البائع من الثمن فإن تعقبت بالإقاض والقبض أو كانت الدار في يده صحّ الرهن ويلحقه أحكامه ولا يلتفت إلى ما يدعى به من أن الرهن كبيع الشرط ، ولو لم يتعقب الرهن بالإقاض والقبض ولم تكن الدار المرهونة في يده فسد من أصله ، والله العالم . ١٣٤٩ ذي الحجة ٢٨

[٦٣٠] س٢ : لو استقرض شخصٌ من آخر دراهم ووثقه بنخيل وقال له : إن لم آتوك بالدرارم في اليوم الفلاني فهذه النخيل عوض الدرارم ، وقبل انتهاء المدّة جاء المستقرض ببعض الدرارم وقبلها المقرض وبقي يتضرر الباقي حتى انتهت المدّة أو لم يدفع المستقرض شيئاً من الدرارم قبل المدّة ، فهل تصحّ هذه المعاملة؟ وهل هي من نوع بيع الخيار والوفاء أم من نوع القرض والرهان؟ وعلى

تقدير صحتها فلو قُبِل المقرض قبل انتهاء المدة بعض الدرهم فهل يصح له أن يستولي على الرهن ويرجع له ما أعطاه من دراهمه أو يستولي على التحيل عند عدم دفع الدرهم له على رأس المدة؟

ج: هذه المعاملة - وأعني بها قول الراهن: إن لم آتاك بالدرارم في يوم
كذا فهذه التخلي عوض الدرارم، لا ينعقد به المعاملة ويُلغى بالكلية ، والقدر
الذى صحّ من ذلك هو استقراض الدرارم ورهن التخلي وليس للمقرض إلا
استيفاء ما أقرضه من التخلي المرهونة عنده، ولو كان المقرض^(١) قد دفع
بعض الدرارم كان للمقرض السلطنة على استيفاء القدر الباقي ممّا أقرضه
من التخلي المرهونة عنده، والله العالم.

[٦٣١] س٣: شخص أودع عند آخر مقداراً من الذهب، والمودع عنده احتاج إلى مقدارٍ من الدرهم فرهن ذلك الذهب عند جمعيةٍ خيريةٍ حسينيةٍ، وهذه الجمعية أودعت هذا الرهن عند شخصٍ آخر، وبعد هذا جاء صاحب الذهب الأصلي الذي لا علم له برهن ذهبٍ ووصوله إلى هذا المكان وقام يطالب به فجاء المودع عندٍه إلى الشخص الثالث الذي أودعته عنده الجمعية الحسينية فهل يجوز للمودع عندٍه من قبل الجمعية أن يدفع الذهب إلى صاحبه الأصلي؟

ج: لم يظهر أن الجمعية الخيرية المذكورة كيف أقرضت الدرام المجتمعية عندها لإقامة عزاء المظلوم - صلوات الله عليه وعلى المستشهدين بين يديه - من المقترض المذكور وارتහنت منه الذهب

(١) كذا في النسخة، والظاهر أنَّ الصحيح (المفترض).

المرقوم؟ وهل أذن لها جميع أرباب الدر衙م في مثل هذا التصرف أو كانت لها وكالة مطلقة تعم ذلك من جميعهم؟ ولو صدر ذلك منها بلا إذن ولا وكالة وتلف ما أقرضته بذلك كان عليها ضمانه.

أما الذهب المذكور فإن ثبت عند الحاكم أن رهنه عند الجمعية المذكورة كان بلا إذن من مالكه الأصلي يجب على من عنده الذهب أن يدفعه إلى مالكه، ولو لم يصدر الحكم بذلك من الحاكم الشرعي لكن حصل العلم لمن عنده الذهب بذلك وأنكرته الجمعية فالمسألة مشكلة ويلزم الفصل بالصالح والتراضي أو حضور الجميع عند الحاكم الشرعي وهو يحكم بينهم بما تقوم به البيئة أو يتحصل له من أقارب الجميع، والله العالم. ٢٦ صفر ١٣٥٢ [٦٣٢] س ٤ : رجل استقرض من آخر مقداراً من الدر衙م ودفع له ملكاً وجعله رهناً عنده إلى مدة معينة في قبال هذا الدين ونصب الراهن وكيلاً دورياً سجلت وكالته في المحكمة، والمراد بالوكيل الدوري أنه لا يعزل وكلما عزل فهو منصب، ووكالته على بيع الرهن عند حلول الأجل وطلب المرتهن لذلك وفراغه له في دائرة الطابو، ولو لا هذه الوكالة لما دفع المرتهن له مالاً وأخذ في قباله رهناً فكان التوكيل شرط في ضمن هذه المعاملة، فهل التوكيل بالمعنى المذكور صحيح أو فاسد؟ وعلى الثاني فهل يسري فساده إلى فساد الراهن أو لا؟ وعلى الأول فقد حل الأجل وطالب المرتهن الراهن بأداء دينه وامتنع الراهن من أدائه فلو أمر المرتهن ذلك الوكيل الدوري ببيعه عليه وفراغه له فيدائرة مع علمه بعدم الرضا به من الراهن وفعل ذلك فهل يصح هذا البيع أو لا؟ وعلى تقدير عدم الصحة وكان الراهن مماطلاً فهل للمرتهن أن يستعمل ذلك الطريق ويقصد بذلك

المقاضاة حتى لو كان الرهن يسوى أزيد من الدين يدفع له الزائد أو لا؟ وهل المقاضاة محتاجة إلى الإذن من الحاكم الشرعي أو لا تحتاج أو تفصيل في المقام؟ أفتونا مأجورين إنشاء الله تعالى.

ج: لا يخفى أن الوكالة الدّوريّة باطلة عندنا (يعني كونها دوريّة لا أصل الوكالة) ولم يقل بصحتها أحدٌ من أصحابنا الإمامية ولعل أن تكون قوله البعض العامة، ولكن لو اشترطت الوكالة في ضمن عقدٍ لازم فالمشهور بين أصحابنا هو عدم انزال الوكيل بعزل الموكل في هذه الصورة وهو الأقوى والخلاف ضعيفٌ لا يُعبأ به، ولكن الرهن لازماً من طرف الراهن فلو جرى عقد الرهن صحيحاً واشترطت وكالة المرتهن أو الأجنبية على بيع العين المرهونة عند حلول الأجل من المرتهن أو من غيره وتعقب الرهن بالإقراض والقبض المتوقف عليه صحته كانت الوكالة لازمةً غير قابلة للانفاسخ بالعزل وينفذ تصرف الوكيل مع عدم رضى الموكل به ومنعه عنه، ولو لم يجر بينهما عقد الرهن صحيحاً، أو لم تكن الوكالة مشروطةً في ضمنه، أو لم يتعقب بالإقراض والقبض الصحيح واكتفى المرتهن بتسجيل الورقة في المحكمة لم يكن لتلك الوكالة أثرٌ ولا ينفذ بيع ذلك الوكيل مع عدم رضا الموكل به حال وقوعه، ولكن لو كان الراهن مماطلًا لا يؤدّي دينه فإن كان الرهن صحيحاً متعقبًا بالإقراض والقبض الصحيح لكن لم تكن الوكالة مشروطةً في ضمنه فللمرتهن أن يرفع الأمر إلى الحاكم الشرعي والحاكم يأذن في البيع بعد أداء تكليفه في إتمام الحجّة على الراهن، ولو لم يكن عقد الرهن صحيحاً من أصله أو لم يتعقب بالإقراض والقبض ففي هذه

الصورة أيضاً يأذن الحاكم بالمقاضاة بعد إتمام الحجّة على المديون، ولو لم يتمكّن الدائن المذكور من رفع الأمر إلى الحاكم ولا إلى وكيله يراجع عدول المؤمنين، ولو توقف استيفاء دينه على المقاضاة جازت له ولكن يلزم تقويم ذلك العين ب المباشرة من يوثق به من أهل الخبرة ويدفع القدر الزائد على دينه إلى المديون باطلأ من وكيل الحاكم أو عدول المؤمنين، ولو امتنع من قبضه يودعه عند ثقة مليّ أمين ويُشهد بذلك العدول المذكورين، والله العالم.

١٣٤٤ جمادى الأولى ٢٦

[٦٣٣] س ٥ : رجل استقرض من البنك كمية من النقود وسجل لقاء هذه الكمية أرضاً له في دوائر الحكومة ودفاتر البنك كرهن تأميناً على المال لكن البنك لم يقبض الأرض المذكورة ولم تخرج عن قبضة مالكها وإنما يدفع مالكها شيئاً خاصاً من النقود للبنك في كل سنة لقاء الرهن المذكور، فماذا تقولون في بيع هذه الأرض لو أراد المالك أن يبيعها هل يصح أم لا؟ وهل يفرق بين ما إذا كان المشتري عالماً بحقيقة الحال أو جاهلاً؟

ج : لو بيعت الأرض المذكورة فالظاهر تعذر تسليمها إلى المشتري على كل من تقديري صحة الرهن من البنك أو فساده، ويكون بيعها باطلأ على كل من تقديري علم المشتري بذلك أو جهله به ، والله العالم.

١٣٥٣ ذي الحجّة ١٦

[٦٣٤] س ٦ : زيد جعل عند عمرو بطريق الرهانة سلعة واستدان منه مبلغاً لمدة محددة وبعد انقضائها لم يحضر زيد لفك الرهانة وإبراء ذمته مما استقرضه من عمرو ، ففي صورة عدم الفحص عن زيد هل يجوز له التصرف بالرهانة؟ وفي صورة التفحّص وعدم الوقوف على أثري من زيد هل يجوز له ذلك؟

ج : لمرتهن السلعة المرهونة عنده في مقابل دين له على راهنها أن يرفع أمرها - عند حلول أجل الدين وعدم حضور الراهن لفك الرهانة - إلى الحاكم الشرعي وهو يأمر بحسب وظيفته الشرعية ببيع السلعة المذكورة واستيفاء المرتهن دينه من ثمنها ، ولو زاد ثمنها على الدين المذكور كانت الزيادة أمانةً شرعية موكلاً أمرها إلى الحاكم فإن أبقيها عند المرتهن أو نقلها إلى أمين آخر يلزم الفحص عن المالك أو وارثه عند الجهل به ، ولو حصل اليأس عن الظفر به كان سبيله سبيل مجهول المالك ويكون أمره إلى الحاكم الشرعي ، والله العالم .

[٦٣٥] س ٧: على تقدير جواز التصرف ماذا يصنع عمرو إذا باعها بالرائد عن طلبه ؟ وإذا حضر زيد بعد ذلك كما في السؤال المتقدم هل يجوز له مطالبة عمرو بالسلعة نفسها أو بالشيء الزائد عن طلبه ؟

ج : لا يجوز للمرتهن أن يتصرف في السلعة المرهونة عنده قبل حلول الأجل ولا بعده ، ولا يجوز له أن يتصدّى بيعها بنفسه لأن يستوفي دينه من ثمنها ، بل يلزم الرجوع إلى الحاكم الشرعي - كما تقدّم في جواب السؤال السابق - ، نعم لو وكله الراهن في بيع السلعة المرهونة عند حلول الأجل فمع علمه بحياته يجوز له العمل بالوكالة وإلا فلا يجوز إلا إذا كان الراهن قد فوّض الأمر إليه تفويضاً مطلقاً شاملأً للوكالة في حياته والوصاية عنه بعد وفاته فلا يلزم الرجوع إلى الحاكم الشرعي في بيع السلعة واستيفاء دينه من ثمنها ، ولو انتفى التفويض المطلق المذكور يلزم الرجوع إلى الحاكم في مفروض السؤال ، والله العالم .

[٦٣٦] س ٨: شخص له (قهوة) وضعها رهانةً عند شخص آخر وذلك

الشخص الآخر استوفى دراهم الراهن من إيجار القهوة المذكورة، ولم يكتف بذلك بل اشتكي في المحكمة واستملك القهوة بواسطة المحكمة، وقبل وفاته باع القهوة على شخص آخر فهل يعتبر بيعه هذا صحيحاً شرعاً؟ وهل الذي تملّكه بواسطة المحكمة يعتبر ملكاً صحيحاً شرعاً؟

ج: لو كان ما وقع بين مالك القهوة وصاحب الدرارم هو عقد الرهن دون غيره ولم يشترط المرتهن على الراهن في ضمن عقدٍ لازم أن يكون له منفعة القهوة ما دامت الرهانة باقية ومع هذا استوفى أجرتها بلا استحقاقٍ لها إلى أن استوفى تمام دينه على الراهن من ذلك يسقط حق الرهانة على تقدير تحقق هذه الأمور وتعود القهوة ملكاً طلقاً لمالكها وهو الراهن ويكون تملك المرتهن لها بلا استحقاقٍ ولا مجوز له، ولو اشتراها المشتري من المرتهن المذكور كان الشراء باطلأً ولا يعتبر هو مالكاً شرعاً لها ويكون غاصباً، والله العالم.

هذا إذا كانت الأمور المذكورة كلّها مسلمةً متحققةً، أمّا إذا أدعى المتصرف في القهوة أنّ المعاملة الواقعه بينهما هو بيع الخيار، أو أدعى أنّ المرتهن شرط على الراهن في ضمن عقدٍ لازم تكون له منفعة القهوة ما دامت الرهانة باقية، أو أنكر استيفاء الأجرة فاللازم حينئذٍ هو التراجع عند الحاكم الشرعيٍّ ويدور الحكم بصحّة تملك القهوة أو فساده مدار حكم الحاكم بأيِّ الأمرين، والله العالم.

[٦٣٧] س٩: يodus بعضهم رهناً بمقابل دينٍ يأخذه فيشترط المرتهن على الراهن أنك إن لم تأت بالمبلغ إلى مدة كذا فالرهن لي فيرضي الراهن بذلك

حين الارتهان، فهل يكون المال المرهون ملكاً للمرتهن بعد انقضاء المدة أم لا؟
ج: لا يصير المال المرهون ملكاً للمرتهن بذلك - على الأقوى -،
والله العالم.

[٦٣٨] س ١٠: شخص رهن ملكه عند عمرو وأخذ مبلغاً منه وعمرو أخذ المبلغ المذكور من خالد محوّلاً على زيد لكي يستوفي منه عند ختام مدة الرهانة المذكورة وخالد باع الملك، فهذا البيع والشراء والتصرف في الملك المذكور جائز أم لا؟

ج: لو كان الرهن قبل استغلال ذمة الراهن بالدين كانت الرهانة باطلة لكن يمكن أن يكون تعقبه بالاستدامة مع بقاء العين المرهونة عند المرتهن وبناء الراهن على كونها رهناً لذلك الدين وصدور ما يدلّ على ذلك منه موجباً لصحته، وعلى أي حالٍ يتوقف صحته على قبض المرتهن للعين المرهونة بنفسه أو بوكيله أو بمن يرضي هو والراهن بأن تكون العين المرهونة عنده، ولو انتفى ذلك كله كانت الرهانة باطلة، ولو كانت الرهانة صحيحةً من هذه الجهات فالمرتهن وإن جاز له أن يحول ما له في ذمة الراهن من الدين إلى شخصٍ آخر لكن يتوقف صحة الحالة على قبول الراهن ولا ينتقل إليه الرهانة إلا بعقدٍ جديدٍ، ولو فرض وقوع ذلك فلا يجوز للشخص الثالث المذكور أن يبيع العين المرهونة إلا بإذن الراهن، ولو باعها بدون إذنه كانت المعاملة باطلة، والله العالم.

[٦٣٩] س ١١: رجل وامرأة اشتريا داراً وقسماها وكلٌ تصرف فيها بحصته منها وبعد ذلك تبيّن أنها مرهونة عند شخصٍ من أصحابها الأول وقد ادعى بها المرتهن ببذل الرجل شريك المرأة من خالص ماله مصرفًا للمرتهن المذكور

وغيره وخلصها كلّها من المدعى ولم تُعطِه المرأة ما كان مصروفاً على حضتها من تلك الدار، فهل له حقٌ بذلك أم لا؟ وإذا كان له حقٌ فهل يجوز لها أن تمنع من دفعه إليه؟ وهل يجوز لها الجلوس في الدار أوأخذ أجرة منها؟ وهل يجوز لأحدٍ من الناس أن يستأجر منها دارها لو علم بذلك أم لا؟

ج: لو كان الرجل - شريك المرأة في شراء الدار - قد اشتري دين المرتهن بما له من حق الرهانة في الدار المذكورة بمعاملة صحيحةٍ شرعية يجب على المرأة أن تدفع إلى شريكها المذكور قدر ما تعلق من ذلك الدين بنصيتها من الدار المذكورة ولا يجوز لها التصرف في الدار ولا إيجارها ولا الاستئجار منها إلا بعد تأدية ذلك المقدار - على الأحوط، بل لا يخلو من وجيه قويٍّ -، ولو كان شريكها قد أدى دين المرتهن من دون أن يشتريه منه بما أنه يتبعه حق الرهانة بمعاملة صحيحةٍ شرعية كان هو متبرعاً - على هذا التقدير - في إبراء ذمة من رهن الدار ولا سبيل له إلى مطالبة شريكه المذكورة بدرهمٍ مما تبّع به في إبراء ذمة شخصٍ آخر وهو بائع الدار وصاحبها الأول، والله العالم.

[٦٤٠] س ١٢: من رهن داراً مشتركةً بينه وبين اختيه بإذنٍ منهما ثم توفي الراهن وكانت تركته منحصرةً بحصته من الدار وقصرت عن وفاء الدين فهل للمرتهن استيفاء دينه من حصة أخي الراهن؟ وهل يجوز لأختي الراهن التصرف في حصتها قبل وفاء دين المرتهن مع منعه من التصرف؟ وهل يحتاج المرتهن إلى مراجعة الحاكم الشرعي أو الورثة في بيع الدار واستيفاء دينه؟

ج: لو كان الراهن قد رهن تمام الدار بإذن أخيه وكان ذلك ثابتاً بالموازين الشرعية كان للمرتهن السلطة على استيفاء دينه من الدار سواء

كان للراهن مال آخر أو لم يكن وليس لأختيه التصرف في حصتيهما من الدار قبل وفاة دين المرتهن ولا منعه عن استيفاء دينه منها، فإن كان الراهن قد وكل المرتهن في ضمن عقد الرهن أو عقد لازم آخر في بيع الدار عند حلول أجل الدين واستيفاء دينه من ثمنها وكان هذا التوكيل أيضاً بإذن الأختين كان له العمل بمقتضى ذلك التوكيل مع إطلاقه لما بعد موت الراهن وكونه وكالة في الحياة ووصاية فيما بعد الموت، وإلا فله الرجوع إلى الحاكم الشرعي وهو يأمر بما تقتضيه الحكومة الشرعية، وعلى كل حالٍ فليس لأختي الراهن مزاحمة المرتهن في شيءٍ من ذلك، والله العالم.

١٣٥٥ محرم ٥

[٦٤١] س ١٣ : لو تصرف المرتهن بالرهن فتلف بيده فهل يكون ضامناً ولا؟ وعلى الأول فلو مات الراهن فانتقلت أمواله إلى الورثة وخاف المرتهن من إعلامهم به هل له أن يحسب قيمته زيادة على المتعارف؟

ج : لو تصرف المرتهن في العين المرهونة بدون إذن الراهن يكون ضامناً لها، ولو مات الراهن وكان المرتهن قد تصرف في العين المرهونة وضمنها فبالرّد إلى الورثة يخرج عن ضمانها، ومع عدم الضمان أيضاً يلزمه الرد إليهم بأبي وجه أمكنته ، والله العالم.

[٦٤٢] س ١٤ : رجلٌ جعل عند بعض التجار بعض المخلّفات وثيقة واستفترض منه مقداراً من الدرّاهم إلى أجل معلوم وقبل انتهاء الأجل المعين سرق بعض أموال التاجر فادعى التاجر أن المخلّفات سُرقت مع الأموال المسروقة، فهل لصاحب المخلّفات مطالبة التاجر بقيمة المخلّفات مع أن التاجر لم يتصرف فيها؟ ولو مات ذلك التاجر قبل علم الراهن فادعى ورثة أن

المخالفات سرقت في جملة الأموال المسروقة من أيهم فهل يقبل ذلك منهم أو يلزمون بقيمة المخالفات؟

ج: يقبل قول التاجر المذكور فيما ادعاه من سرقة تلك المخالفات في جملة أمواله المسروقة وليس للراهن أن يطالبه بقيمة المخالفات إلا إذا قامت البيئة بأنّه تعدى فيها أو فرط في حفظها ونحو ذلك، وكذا لو ادّعى ورثة التاجر المذكور بعد موته ذلك فلا يحكم بضمائهم لها ولا يجوز مطالبتهم بقيمتها إلا إذا قامت البيئة بأنّها كانت تحت أيديهم بعد موت مورثهم فيحكم بضمائهم لها في هذه الصورة، والله العالم. ٢٠ ذي الحجة ١٣٤٦

ڪِتابُ الْضَّيْمَانُ

كتاب الضمان

[٦٤٣] س١ : لو قال أنا ضامنٌ لما في ذمة زيد إن لم يفِ إلى مدة كذا فهل يصحٌ ضماناً أم لا؟ نظراً إلى التعليق.

ج: لا يصحٌ مع التعليق، والله العالم.

[٦٤٤] س٢ : لو قال: أفرض فلاناً كذا وأنا ضامنٌ أو بعه نسيئةً وأنا ضامنٌ أو مهماً أعطيت فلاناً فعليّ هل يصحٌ أم لا؟ أفتونا مأجورين.

ج: لو قال: أعط فلاناً كذا قرضاً وعلىي أداؤه، صحٌ ويلزمه ، وكذا لو قال: بعه الجنس الفلاني نسيئةً إلى كذا وعلىي ثمنه، أو أنا ضامنٌ أو متعهدٌ بشمنه ونحو ذلك ، وكذا لو لم يقيده بكونه نسيئةً، والله العالم.

[٦٤٥] س٣: هل يصحٌ ضمَّ ذمة المضمون عنـه إلى ذمة الضامن في الضمان أم لا؟

ج: كون الضمان من ضمَّ ذمةٍ إلى أخرى هو قول مخالفينا ونحن لا نقول به ، وإنما الضمان ناقلٌ عندنا ، والله العالم.

[٦٤٦] س٤: إذا كان زيدٌ ضامناً لـتاجرٍ عما في ذمة خالد وقد دفع الضامن إلى التاجر ما في ذمة خالد من دون اطلاعه ، وبعد هذا أعطى خالد إلى التاجر بدل وجهه وجهاً آخر بعنوان الوفاء لعلمه أنه مدعي له فقبض التاجر الوجه المذكور ولم يبين لـخالد بقبضه الوجه الأول من زيد الضامن ، ويـدعـي التاجر بعد

ذلك الوكالة عن الضامن المذكور والحال أن الضامن ينكر الوكالة، فهل على الضامن غير اليمين عن الوكالة؟ وعلى فرض اليمين عند الحاكم الشرعي فهل للضامن أن يرجع على المديون وهو خالد بما ضمن من الوجه الذي دفعه أولاً للناجر أم لا؟

ج : لو لم يكن ضمان الضامن بأمر المديون وكان تبرّعياً وبعد أن دفع الضامن ما ضمنه إلى الدائن دفع إليه المديون أيضاً ما استدانه منه لجهله بأنّ الضامن أداه يجب على الدائن أن يرده إلى المديون ما قبضه منه ولا أثر لوكالته عن الضامن في القبض من المديون ولا يلتفت إلى دعواه أصلاً، ولو كان الضامن بأمر المديون فللضامن أن يستوفي من المديون ما أداه وللمديون أن يستردّ من الدائن ما دفعه إليه، ولو تشتبث الدائن لدفع مطالبة المديون بالدعوى المذكورة فعليه إثبات ما ادعاه باليتنته وله إخلاف المديون بعدم علمه بالتوكيل لا على سبيل البُّتْ، ولو تشتبث المديون لدفع مطالبة الضامن منه بالدعوى المذكورة فعليه إثبات ما ادعاه وله أن يُحلف الضامن بعدم توكيله للدائن في القبض عنه على سبيل البُّتْ، ولو حلف استحقّ أن يستوفي من المديون ما ادعاه^(١) وله أن يطالب الدائن بما دفعه، وليس لطرق هذا النزاع بين الضامن والدائن صورةٌ صحيحةٌ إلا إذا انتقل ما قبضه الدائن من المديون بحولةٍ نحوها إلى الضامن وكان تالفاً فادعى الدائن أنّ قبضه لذلك المال كان بالوكالة من الضامن فلا يضمن تلفه وأنكره الضامن، وحينئذٍ فإن أثبت الدائن ما ادعاه برئت ذمته، وله إخلاف الضامن بعدم

(١) كذا في نسخة شيخنا الحلي رحمه الله، والظاهر أن الصحيح (ما أداه).

توكيله له ولو حلف استحق أن يستوفى من الدائن ما قبضه من المديون،
ووالله العالم.
غرة جمادى الثانية ١٣٥٠

[٦٤٧] س ٥ : زيد أمر عمراً بأخذ دراهم له من تاجرٍ بأيٍ نحو يكون
والتاجر لم يرض بإعطاء الدرارم إلا بضمانته عمرو عن زيد فضمن عنه وأعطى
التاجر الدرارم لزيد، فهل هذا الأمر بإطلاقه يقتضي أمره بضمانته عمرو أم لا؟ ثم
لو أخذ التاجر درارمه من الضامن فهل للضامن المذبور بعد إعطائه الرجوع على
المديون أم لا؟

ج : ظاهر السؤال أنّ عمراً ضمن عن زيدٍ أوّلاً ثم أعطاه التاجر ما
استقرره منه ولو كان كذلك فسد الضمان من أصله، نعم لو قال الضامن
للمقرض أعطي زيداً كذا قرضاً وأنا متعهد بأدائها ونحو ذلك لا يبعد صحة
الضمان حينئذٍ بواسطة الأمر بالإقراض، وعلى تقدير أن يكون الضمان
المفروض قبل الإقراض في مورد السؤال كذلك فكفاية ما طلبه زيدٌ من
عمري - بأخذ دراهم له من تاجرٍ بأيٍ نحو يكون - فيكون الضمان المذكور
بأمر زيد واحتفال ذمته بما يدفعه عمرو - بمقتضى ضمانه - إلى التاجر لا
يخلو عن الإشكال، والأحوط التصالح، والله العالم. ٢ جمادى الثانية ١٣٥٠

[٦٤٨] س ٦ : رجلٌ تكفل رجلاً كفالةً عرفيةً بأن قال: أعطه كذا مقداراً لمدة
كذا فإن لم يدفع عند المدة المذكورة فأنا أدفع ذلك مني ، فإذا انقضت المدة ولم
يدفع المكفول عنه فهل يتعلّق المال بذمة الكفيل للمكفول له أم لا؟ وعلى تقدير
عدمه فهل يصح أن يضمن الكفيل ما في ذمة المكفول عنه ضماناً تبرعياً للمكفول
له ويكون لازماً في ذمته بحيث تبرأ ذمة المكفول عنه ومن بعد أدائه يرجع على
المكفول عنه أي المضمون عنه أم لا؟

ج: لو علّق الضامن تعهّده بما ضمنه على عدم أداء المضمون له^(١) لذلك المال فصحّة ضمانه واحتغال ذمته بذلك المال في غاية الإشكال، ولو ضمن ما اشتغلت به ذمة المديون بعد اشتغال ذمته به بلا تعليقٍ له على عدم أداء المضمون له^(٢) صحّ الضمان وتشغل ذمة الضامن بما ضمنه وتبرأ عنه ذمة المضمون عنه على كُلّ حال، لكن لو كان الضمان بطلبٍ من المضمون عنه فللضامن أن يستوفّي منه ما دفعه إلى المضمون له بعد الدفع إليه، ولو لم يكن الضمان بطلبٍ و التماسٍ من المضمون عنه لم يكن له أن يستوفّي منه ما دفعه إلى المضمون له وقد ذهب من كيسه ، والله العالم.

١٦ جمادى الثانية ١٣٥٠

[٦٤٩] س ٧: المتعارف في بعض الأقطار أن يستدين شخص مالاً من آخر ويحضر كفيلاً ويكتب السند عليهم وأنهما متكافلان متغارمان بحيث يؤدّي الحي عن الميت والحاضر عن الغائب وأن الدائن يرجع على أيهما شاء ، يكتب ذلك برضاء المستدين والكفيل ، فهل هذه صحيح أو لا؟ وعلى تقدير عدم الصحة فهل يمكن تصحيحة بعقد صلح بينهم أو لا؟

ج: لا يمكن تصحيح ذلك بالكافالة بناءً على ما هو الصحيح عند أصحابنا الإمامية من أن تعهد الكفيل بما في ذمة المكفول له يوجب فراغ ذمته واحتغال ذمة الكفيل ، وإنما يستقيم ذلك على ما ذهب إليه الجمهور من أن التعهد المذكور - ويعبر عنه بالضمان - من ضم ذمة إلى أخرى ، ولتوسيع

(١) كذا في نسخة شيخنا الحلى ش، والصحيح (المضمون عنه).

(٢) كذا في النسخة، والصحيح (المضمون عنه).

ذلك مقام آخر، نعم لو وقع عقد لازم بين الدائن ومن حضر للكفالة وشرط عليه الدائن في ضمن ذلك العقد أنه لو طالبه الدائن بما في ذمة المديون فمتى طالبه يؤديه كان انضمماً ذلك إلى اشتغال ذمة المديون موجباً لاستحقاق الدائن لأن يطالب كلاً منهما بذلك الدين، لكن يتوقف صحة هذا الشرط على عدم تكفل ذلك الرجل لما في ذمة المديون وإلا تستغل ذمته بذلك الدين وتبرأ عنه ذمة المديون ولا يبقى حينئذ محل للاشتراط المذكور، ولا لاستحقاق الدائن أن يطالب المديون بذلك الدين، والله العالم.

٢٦ جمادى الثانية ١٣٥٠

[٦٥٠] س٨: رجل باع أحد أملاكه على آخر بالبيع الخياري واستأجر البائع من المشتري المببع، فضمن ضامنٌ تسليم المبيع والأجرة للمشتري عند انقضاء مدة الخيار، وضمن أيضاً درك ثمن البيع وأجرته لو ظهر مستحقاً للغير أو بعضاً علينا أو منفعة، أيصح ضمانه ويلزمه الوفاء أم لا؟

ج: لا إشكال في صحة ضمان الأجرة التي اشتغلت بها ذمة البائع باستئجار المببع من المشتري، وكذا ضمان درك الثمن بعد قبضه لو ظهر المببع مستحقاً للغير، ولا يبعد صحة ضمان الأجرة أيضاً على هذا التقدير بناءً على مضمونية المنفعة بنفس وضع اليد على العين وعدم كونها دائرةً مدار الاستيفاء، وأماماً ضمان تسليم المببع بعد انقضاء مدة الخيار فلا تخلو صحته عن الإشكال، والله العالم.

[٦٥١] س٩: رجل فلاح أعطاه ملاكه مقدار خمسين روبيه مثلاً بعنوان القرض والمساعدة له ما دام فلاحه فإذا أخرجه دفع المبلغ إليه، ثم أخرجه وجعل مكانه فلاحاً ثانياً فتقبل ذلك المبلغ الذي في ذمة الفلاح الأول وضمن للملوك

شعبان ١٣٥٠

دفعه إليه عند إخراجه ، فآخر جه الملاك أيضاً وطلب منه دفع المبلغ فادعى عدم قبضه من الفلاح الأول ، فهل تسمع دعواه هذه بعد ضمانه وتقبّله المبلغ المذكور للملّاك أم لا تسمع ويلزمه الدفع ؟

ج : في مفروض السؤال وهو ضمان الفلاح الثاني ما في ذمة الفلاح الأول يكون هذا الضمان لازماً وذمة الضامن وهو الفلاح الثاني مشغولةً بما كان في ذمة الفلاح الأول ويلزمه أن يدفع ما ضمنه إلى الملاك عند إخراجه له من دون فرقٍ بين أن يكون الفلاح الأول قد دفع إليه المبلغ قبل ذلك أو لم يدفعه إليه ، نعم لو كان ضمان الفلاح الثاني بطلبٍ من الفلاح الأول وإذنه ولم يكن متبرّعاً بضمانه يستحقّ أن يستوفي من الفلاح الأول ما دفعه إلى الملاك بعد الدفع إليه لا ما قبله ، وليعلم أنّ ذمة الفلاح الأول تبرأ عن دين الملاك بمجرد ضمان الفلاح الثاني وقبول الملاك ضمانه ، والله العالم .

كِتابُ الْحَوَالَةِ

كتاب الحوالة

[٦٥٢] س ١ : رجل مشغول الذمة لآخر وللمديون سند بذمة شخص ثالث الى مدة معينة فحول دائره على الشخص الثالث بالمبلغ الذي في السند، ولما انقضت مدة السند طالب الدائن ذلك الشخص الثالث بالمبلغ فوقع التراضي بينهما وجرت معاملة جديدة بين المحوّل له وبين الشخص الثالث وبدل السند بصورة شرعية وأجله أيضاً الى مدة وأخذ ورقة جديدة بالمبلغ المندرج في السند ومضى على ذلك زمان ، فهل للدائن الرجوع على المحوّل الأول بالمبلغ الذي بالسند أم أنّ ذمة المحوّل أعنى المديون الأول برئته وليس للدائن الرجوع عليه ؟

ج : بعد أن تحققت الحوالة من المديون المذكور على الشخص الثالث بالرضا من المحال له والقبول من المحال عليه برئ ذمة المديون المحيل من ذلك الدين وتحول الى ذمة المحال عليه وليس للدائن أن يطالب بيده من المديون الأول المحيل ولو لم يقع معاملة جديدة بينه وبين المحال عليه - فضلاً عما إذا وقع بينهما معاملة جديدة وتبدل ذلك السند بسندي آخر ، ولو أفلس المديون المحال عليه بعد تحقق الحوالة وقبولها يرجع ضرره الى الدائن المحال له لا الى المديون المحيل ، والله العالم .

[٦٥٣] س ٢ : رجلٌ مشغول الذمة لآخر وللمديون سنداً بذمة شخص ثالث إلى مدة معينة فحول دائرته على الشخص الثالث بالمبلغ الذي في السند بدون إحاله وجاهية ولمّا انقضت مدة السند طالب الدائن ذلك الشخص الثالث بالمبلغ فوق التراضي بينهما وجرت معاملة جديدة بين المحوّل له وبين الشخص الثالث وبدل السند بصورة شرعية وأجله أيضاً إلى مدة وأخذ ورقة جديدة بالمبلغ المندرج في السند ومضى على ذلك زمان، فهل للدائن الرجوع على المحوّل الأول بالمبلغ الذي في السند أم أنّ ذمة المحوّل أعنى المديون برئت وليس للدائن الرجوع عليه؟

ج: الأقوى كفاية الكتابة في تحقق الحالة وصحتها، ولو كانت الكتابة بالرضا من المحال له والقبول من المحال عليه تبرأ ذمة المديون المحيل من ذلك الدين وتتحول إلى ذمة المحال عليه - كما في الحالة الوجاهية - وليس للدائن المحال له أن يطالب بيده من المديون الأول المحيل ولو مع عدم وقوع المعاملة الجديدة المذكورة بين الدائن والمحال عليه - فضلاً عما إذا وقعت بينهما تلك المعاملة وتبدل ذلك السند بستدٍ آخر -، ولو أفلس المديون المحال عليه بعد ذلك يعود ضرره إلى الدائن المحال له دون المديون الأول المحيل، والله العالم.

غرّة ذي الحجة الحرام ١٣٤٩

[٦٥٤] س ٣ : رجلٌ عنده حالة تسمى چك والچك حالةٌ تخرج من بنك إيران مثلاً على البنك الذي في بغداد فيعطي هذا الرجل الحالة إلى أحد التجار ويُجّيرها باسم التاجر ويأخذ منه المبلغ المحرر فيها، فإذا أرسلها التاجر إلى صاحبه في بغداد فقدت في أثناء الطريق فهل للتاجر الرجوع على هذا الرجل وإنماه بجلب نسخةٍ ثانية من بنك إيران بدل الصانع؟ وعلى تقدير امتناع الرجل

فهل يجبر على دفع ما قبضه من الدرهم أو لا؟

ج: هذا الرجل الذي دفع حواله كچك الى التاجر وأخذ منه المبلغ المحرر فيها يلزمها إما جلب النسخة الثانية من بنك إيران أو رد الدرهم، والله العالم.

٩ رجب ١٣٤٧

لا يخفى أنّ مفروض هذا السؤال هو امتناع صاحب الحوالة من جلب النسخة الثانية المتعارف دفعها من البنك، ولو لم يتمتنع ولكن تذرّع جلب النسخة الثانية لمانع آخر فوجوب رد الدرهم على باائع الحوالة لا يخلو عن الإشكال والأحوط التصالح. هذا كلّه إذا علم أنّ الدرهم لم تؤخذ من بنك بغداد ولو علم أنّ سارق الحوالة قد أخذ الدرهم تشبيتاً بالحوالة المسروقة فقد ذهبت من كيس مشتري الحوالة وليس له حق الرجوع على بايعها، والله العالم.

[٦٥٥] س ٤: مستأجر دکان وقف وهو مطلوب من طرف الإجارة السابقة ستمائة روبيه فطالبه المتولى بذلك فتوسط ثالث لتسوية الأمر بينهما فأخذ الواسطة من المستأجر ورقة مضمونها الاعتراف للواسطة بائه مشغول الذمة له بمقدار ستمائة روبيه والواسطة جيئ الورقة المذكورة باسم المتولى ودفع الورقة إلى المتولى وقبض منه ستمائة روبيه كجاري العادة في نزول الأوراق والواسطة سلم هذه المستمائة روبيه الى المستأجر والمستأجر سلمها الى المتولى وفاءً عن الإجارة السابقة، هذا والمتولى المذبور عالم بأن الورقة صورية وأن المستأجر ليست ذمته مشغولة للواسطة بالمبلغ المرقوم وإنما عملوا هذا الطريق تواطؤً منهم عليه لتخرج المستمائة روبيه التي للمتولى على المستأجر عن كونها ديناً عادياً الى كونها بورقة حواله، ثم إنّه بعد هذا كلّه أفلس المستأجر فهل يرجع المتولى على

الواسطة بدعوى أنه سلمه الدرارم بيده وأنها عند التحقيق قررض عليه وهو أقرضها للمستأجر أو أنه لا يرجع عليه من جهة أنه إنما سلمه الدرارم بإياء ورقة الحواله المجيره باسمه ولم يسلمها له مجاناً ولا قرضاً خالصاً وإنما كان بإياء الورقة التي عادت ورقة حقيقة بعد أخذ هذه الدرارم من المتولى وتسليمها إلى المستأجر؟ ثم إن قبض هذه الدرارم من المتولى بالتفصيل المذكور^(١) دفعه واحدة بل كان المبلغ أقل من ستمائة روبيه وكان تمام قبض الستمائة روبيه بالدور والتسليم بأن يأخذ الواسطة من المتولى مقداراً ويدفعه إلى المستأجر والمستأجر يرجعه إلى المتولى والمتوالى يدفعه إلى الواسطة وهكذا إلى أن تمت الستمائة روبيه بأدوار متعددة في مجلس واحد.

ج: لا أثر لهاذا التواطي ويكون التسليم والتسلّم بالدور على الوجه المذكور في السؤال موجباً لاشتغال ذمة الواسطة للمتولى واحتغال ذمة المستأجر للواسطة بالستمائة روبيه على كل حال، لكن لو صدرت حواله صحيحة من الواسطة بعد التسليم والتسلّم المذكور وحول المتولى على المستأجر باللفظ أو الكتابة – ولو بأن كانت كتابة الجিرو في السنن المرقوم وتسليمه إلى المتولى برضى من المستأجر وقبوله بعد التسليم والتسلّم المذكور – تبراً ذمة الواسطة عن دين المتولى وتشغل به ذمة المستأجر، ويعود ضرر إفلاسه بعد ذلك إلى المتولى دون الواسطة، بل لو كانت كتابة الجيرو في السنن قبل ذلك لكن الورقة المتضمنة للجيرو كانت محفوظة عند الواسطة إلى أن تحقق التسليم والتسلّم المذكور فدفعها إلى المتولى بعنوان

(١) كذا في النسخة، والظاهر سقوط كلمة (لم يكن) هنا.

الحالة برضى المستأجر بعد ذلك لا يبعد تحقق الحالة المبرئه لذمة الواسطة عن دين المتولى والوجبة لتحوله الى ذمة المستأجر بذلك ، فيعود ضرر إفلاسه في هذه الصورة أيضاً الى المتولى دون الواسطة ، ولو لم يصدر بعد التسليم والتسلم المذكور شيء من ذلك حتى أن كتابة الجিرو في السند وتسليمها الى المتولى قد اتفق جميعه قبل ذلك يبقى اشتغال ذمة الواسطة للمتولى واستغلال ذمة المستأجر للواسطة كلّ بحاله ، ويعود ضرر إفلاس المستأجر حينئذٍ الى الواسطة دون المتولى ، والله العالم .

حرر في ذي القعده العرام ١٣٤٩

[٦٥٦] س ٥ : رجل وكل شخصاً على شخص آخر من جهة طلب له عليه وبالاتفاق إنّ الوكيل مطلوب للموكّل عليه ، ثم بعد موت الوكيل ادعى الموكّل عليه أنه اقطعها على الوكيل وتحول طلب الموكّل عند الوكيل ، وكل ذلك بدون اطلاع الموكّل ، فهل تقبل هذه الدعوى أو لا ؟

ج : صحة الحالة من المديون المذكور على الوكيل متوقفة على قبول الموكّل لها ، وإلا تكون باطلة لاغية ، وحيث إنّ انتفاء القبول من الموكّل هو المفروض في السؤال فالتحويل الذي يدعى به المديون بعد موت الوكيل - على فرض صدوره منه - يكون باطلًا من أصله ، والله العالم .

١٧ ربيع الثاني ١٣٥٢

ڪاٻِ الصِّلْح

كتاب الصلح

[٦٥٧] س١ : رجل صالح آخر عن حقٍ من حقوقه معاطاةً ولم تجر بينهما صيغةٌ ولم يحصل من المصالح عن حقه قبضٌ للثمن الذي صالح به ولم يتلف المصالح عليه، هل تلزم هذه المعاملة أم يسوغ لأحد هما فسخها؟

ج: ما يُنشأ بعقد الصلح هو التسالم والتوفيق على ما توافطاً عليه من بدليّة مالٍ عن مالٍ وغير ذلك، وهذا المعنى يستحيل تحققه بالمعاطاة بل لا بدّ أن يُنشأ بلفظٍ يدلّ على ذلك، والظاهر أن يكون خفيف المؤنة ولا يعتبر فيه أن يكون بلفظ الصلح بل يصلح أن يقع بأي لفظٍ يدلّ على ذلك، وعلى هذا فما في السؤال من فرض وقوع الصلح معاطاةً من دون أن يجري بينهما صيغةً مما لا سبيل إليه، وبعد فرض وقوع الصلح بلفظٍ يدلّ عليه ولو باللغة المحرّفة العصرية فإن كان في البين ما يوجب فساده أو الخيار فيه يُعمل بمقتضاه، وإلا يُبني على صحته ولزومه، والله العالم. ٢ ربى الأول ١٣٤٨

[٦٥٨] س٢ : الصلح والقسمة هل تجري فيهما المعاطاة والفضولية أو لا؟
ج: الظاهر جريان الفضولية فيهما جميعاً، وعدم جريان المعاطاة في الصلح، وجريانها في القسمة لا يخلو عن الإشكال خصوصاً لو اعتبرنا القرعة فيها، والله العالم.

[٦٥٩] س ٣: الصلح على حق الدعوى لو بان متعلقها غير مستحق للدعى هل ينفذ أم لا؟

ج: لو كان الصلح على نفس حق الدعوى لا يبعد صحته، لكنها لا تخلو عن شوائب الإشكال، والله العالم.

[٦٦٠] س ٤: بنت صالحٍ أمّها عن جميع ما تستحقه بالإرث من أبيهما بمبلغ زهيد ولم تستلم ذلك المبلغ من أمّها كما أنه لم تجر صيغة شرعية بذلك ولم تصرف الأم بالمال، أيصح للبنت الفسخ والرجوع على حقها أم لا؟ وعلى فرض أنّ البنت قبضت المبلغ من أمّها وتصرفت الأم بحق بنتها فهل يصح للبنت الفسخ والرجوع على حقها وإرجاع مثل الثمن على أمّها؟

ج: لو لم تجر بينهما صيغة شرعية فلا أثر لمجرد المقاولة في تحقق الصلح، ولا حاجة إلى الفسخ أصلًا خصوصاً مع عدم تحقق الإقراض والقبض، ولو جرت الصيغة الشرعية بينهما يتوقف جواز الفسخ ونفوذه على ثبوت الخيار، وإلا فلا ينفذ الفسخ منها، ومع الاختلاف يترافعان إلى العاكم الشرعي، والله العالم.

[٦٦١] س ٥: إمرأة صالحٍ جميع ما تملكه وهو ثلاثة وثلاثون ريالاً مع بيت سكناها والسيم العائد إليها من وقف الذرية بإذاء ريال فرنساوي، واشترطت ضمن العقد أموراً من مصارف الدفن والحج وغيرهما، فهل هذا الصلح صحيح أم فاسد؟ علمًا بأنّ ما يعود إليها من وقف الذرية هو الإيجار والنماء المجتمع عند المتولي.

ج: هذه المصالحة وإن كانت - بالنظر إلى ما جعل في عقد الصلح عوضاً عن الرقبات المصالح عليها - ربوية لكن حيث قد تضمن العقد

شروطًا على المصالح وكان انضمامها إلى ذلك العوض اليسير مُخرجاً للعقد عن كونه ربوياً فالأقوى كفاية ذلك في ارتفاع محذور الربا وصحة العقد من هذه الجهة، وأمّا إدراجها للسهم الرابع إليها من وقف الذرية في الرقبات المصالح عليها فإن كان ما أدرجه^(١) فيها هو حصة من غلة الموقوفة المجتمعة من السنوات السابقة عند المستأجر ونحوه دون عين الموقوفة فلا إشكال في صحة العقد من هذه الجهة أيضًا، وليس في صحته من سائر الجهات شائبة إشكال، لكن حيث إن الرقبات المذكورة لم تنتقل إلى المصالح ملكاً طلقاً له كي يجوز أن يتصرف فيها كيف يشاء وإنما جعلت مُخرجاً لتلك الشروط فالذى يجوز للمصالح من التصرف فيها هو صرفها على إنفاذ تلك الشروط دون غيره من وجوه التصرف فيها - حسبما فصلنا في جواب السؤال الوائل إلينا قبل ذلك في هذا الخصوص -، والله العالم.

[٦٦٢] س٦: رجل يملك بستانًا وداراً فصالح عنهما آخر بثمن مقبول وشرط عليه في ضمن العقد بأن ثمرة البستان ونماء الدار له وبهذه وشرط بأن له التصرف فيهما من بيع وغيره مدة حياته وإذا مات قبل أن يتصرف فيهما بما يوجب إتلاف العين ببيع وغيره فعلى المصالح أن يوقف البستان وأن يبيع الدار ويدفع عن المصالح مقدار عشر سنوات عبادة وفي باقي الثمن يشتري دكاناً ويوقفه وتكون التولية بيده والنماء يقسم خمسة أقسام: خمساً يتصرف في وجوه البر وخمسين يتصرف في الطعام وخمسين يتصرف في عزاء سيد الشهداء عليه السلام،

(١) كما في النسخة، و الصحيح «أدرجته».

فهل هذه المصالحة صحيحة أم لا؟ وهل هذه الشروط لازمة أم لا؟ وهل اشتراط المالك بأنّ له التصرف مدة حياته من بيع وغيره منافٍ لمقتضى عقد الصلح أم لا؟
ج: نعم تصحّ المصالحة المذكورة بما تضمنته من الشروط وليس شيء منها مخالفًا للكتاب ولا لمقتضى العقد ويصحّ جميعه، والله العالم.

٢٨ محرم ١٣٤٥

[٦٦٣] س ٧: ما يقول مولانا في رجل صالح آخر على ميراثٍ له وكان المصالح غير عالم بمقدار الحق فهل يصحّ هذا الصلح؟ وهل للمصالح أن يفسخ هذه المعاملة أم تلزم هذه المصالحة ولو كان المقدار المصالح عليه لا يتسامح في مثله لأنّه خطير؟

ج: الظاهر صحة الصلح ولكن للمصالح الخيار، ولو أُسقط خيار الغبن في ضمن العقد مثلاً أو بعده فالظاهر سقوط خياره إلّا إذا كان الغبن بالغاً قدرًا لم يكن محتملاً عند إسقاطه فلا يسقط حينئذ بالإسقاط المذكور، والله العالم.

١٥ ربيع الأول ١٣٤٨

كِتابُ الشِّرْكَةِ

كتاب الشركة

[٦٦٤] س ١ : رجالان جلبا طعاماً من الخارج وعند وصوله الى النجف اختلط مقدار من طعام أحدهما مع الآخر اشتباهاً من الناقلين وكان الثاني أدون ، فما يكون لصاحب المال ؟ هل يستحق قيمته الأصلية المبتاعدة مع مصرف النقل أو قيمة المثل المحلية أو يكون له مقداره من الطعام المشاع وإن اختلط بأدون منه ؟

ج : الأحوط في مفروض السؤال تراضي المالكين بتوزيع الطعام المختلط المذكور عليهما بنسبة مالية الجزءين فيقوم كل من الجيد والرديء وحده ثم تلاحظ النسبة بين القيمتين ويوزع عليهما الطعام المختلط بتلك النسبة فإن كانت قيمة المقدار الرديء نصف قيمة الجيد يكون لمالك الرديء ثلث المجموع ولمالك الجيد ثلاثة ، وعلى هذا القياس ، والله العالم .

١٦ ربيع الثاني ١٣٥٢

[٦٦٥] س ٢ : لو أنَّ رجلاً أخرج من بئر شخص دلاء ماء بلا إذن وألقاها في حوضه فهل يوجب ذلك الشركة وعدم جواز تصرف صاحب الحوض في ماء الحوض إلا بإذنه أو تكون مضمونة بالمثل ؟

ج : الظاهر أن يكون إلقاء الماء المذكور في ذلك الحوض إتلافاً لذلك الماء الملقي في الحوض ومضموناً على من أخرجه وألقاه في الحوض بمثله ، نعم لو كان الماء المذكور قدرأً يعتد به وكانت نسبة إلى مجموع ما

في الحوض نسبة النصف مثلاً أو الثلث ونحو ذلك فالظاهر الإشاعة، وفي
البين مراتب يُشكّ فيها في كون الماء المذكور تالفاً مضموناً بمثله أو كونه
موجباً لإشاعة ما في الحوض بين المالكين، ولا بدّ فيها من التصالح،
والله العالم.

١٣٥١ صفر ٢٦

[٦٦٦] س ٣: رجلان اشتراكاً في التجارة بعد خلط عشرين ليرة من
أحدهما مع عشرين ليرة استقرضاها أحدهما من الآخر على أن يكون الربح بينهما
والخسران كذلك مناصفة، والآن يريدان الحساب وقد تنازلت الليرة، فهل صاحب
الليرات يستحق أربعين ليرة عين أو إنه يستحق عنده ستمائة روبيه على حسب
سعر الليرة وقت عقد الشركة أو إنه يستحق عشرين ليرة ونصفاً من المال
الموجود؟

ج: لصاحب المال أربعون ليرة و يقسم الربح عليهما بالمناصفة، لكن
برعاية^(١) الاحتياط لو تصالحاً على ذلك كان أولى، والله العالم.

[٦٦٧] س ٤: رجلٌ كانت عنده بضاعةٌ يتكتَّب بها فجاءه آخر فسلم له
مقداراً من الدرّاهم على أن يكون شريكاً له في تلك البضاعة، وبعد مضي مدةٍ
تفاسحاً وتراضياً فيما بينهما على أن تكون البضاعة لصاحبها السابق ويبقى مطلوبها
للآخر بالدرّاهم التي سلمها له، وقد رتبَ على ذلك الآثار بحيث صار يتصرف
صاحب البضاعة فيها كيف يشاء بلا مراجعة الآخر ويسلّم للآخر من طلبه تدريجاً
حتى مضت على ذلك مدة سنوات، وقد باع جملةً من تلك البضاعة في المدة التي
تأخرت عن الفسخ وبقي منها شيءٌ قد نقصت قيمته عن السابق، ثمَّ بعد ذلك
طالبه صاحب الدرّاهم بباقي طلبه فأبى صاحب البضاعة إلا تسليم الباقي من تلك

(١) كما في نسخة شيخنا الحلى شئ، والظاهر أنَّ الصحيح (الرعاية).

البضاعة بأن يحسبها عليه بالقيمة السابقة، فهل يجوز له أن يُجبر صاحبه على تسليم الباقي من تلك البضاعة أم لا؟ وعلى تقدير الجواز فهل تحسب بالقيمة السابقة أم بقيمة الوقت؟

ج: هذا التفاسخ كان إقالةً للمعاملة الواقعه بين صاحب البضاعة ومالك الدرارهم، والحصة المشاعه التي انتقلت من البضاعة الى مالك الدرارهم قد رجعت بِإقالة تلك المعاملة الى مالكها السابق، ولا يجوز له إجبار صاحب الدرارهم بأخذ شيءٍ منها بدلاً عن باقي الدرارهم ويلزمه أن يرد إليه ما بقي من درارهمه عنده، والله العالم^(١). ١٢٤٨ صفر ١٩

[٦٦٨] س ٥ : بستان مشتركةٌ بين رجلين قد وقعت عليها من قبل الحكومة مظلمةً من إنشاء جادةٍ وغيرها وقد دافع عنها أحد الشركين بالشكایة عند الحكومة وبذل المال بمرأى من شريكه ومسمع - كما دافع غيره من الملاك عن أملاكهم - وبذل أيضاً مالاً للذهب الى بغداد لدفع تلك الظلامة، فهل تُقسم هذه المصروف والغرامة على الشركين بالسوية أم تكون على المتصدّي خاصةً؟

ج: لو كان ما بذله الشريك المذكور من المال لدفع تلك الظلامة بإذنٍ

(١) كتب شيخنا العلّي ^{رض} بعد هذا قائلاً: أفاد دام ظله ما حاصله: أن دفع صاحب الدرارهم لتلك الدرارهم على أن يكون شريكاً لصاحب البضاعة في تلك البضاعة لا يكون إلا لأن يكون قد اشتري منه حصةً مشاعه من تلك البضاعة بمقدار تلك الدرارهم ليكون شريكاً له في تلك البضاعة، وحينئذٍ فيكون تفاسخهما بإرجاع تمام البضاعة الى ملك صاحبها وإرجاع تلك الدرارهم الى ملك صاحبها تقليلاً منها لذلك البيع الذي وقع منها، وبعد هذا التقليل فليس لصاحب البضاعة إلزام صاحب الدرارهم بأخذ شيءٍ منها عوضاً عمّا بقي له عليه من الدرارهم.

من شريكه يُقسّم ما صرفه عليهما بنسبة اشتراكهما في البستان، ولو لم يكن بإذن منه فمجرد كونه بمرأى منه وسمع لا يوجب اشتغال ذمة الشريك المذكور بشيءٍ مما صرفه ولا يستحق أن يطالبه بذلك، نعم مقتضى الإنفاق أن يدفع ذلك الشريك حصته من المصارف فإنْ جهل المتتصدي بالحكم الشرعي أوقعه في هذا الضرر ولو كان عالماً بذلك كان إقدامه بما أقدم عليه بعد التزام صاحبه بدفع حصته مما صرفه لا محالة، والله العالم.

١٦ ربيع الثاني ١٣٤٨

[٦٦٩] س٦: رجلان مشتركان في بستان وقد قام أحدهما بعملٍ ذي أجرة فيها بحيث لو لا قيامه بهذا العمل لاحتاجا إلى بذل الأجرة للغير بإزاء هذا العمل ولم يقصد العامل التبرع بهذا العمل، فهل لهذا العامل أجرة المثل عن عمله أم لا؟ ج: لو عمل ما عمله بإذن شريكه يستحق الأجرة، وإلا فلا، والله العالم.

١٦ ربيع الثاني ١٣٤٨

[٦٧٠] س٧: لو غرس أحد الشريكين في البستان المشتركة بينه وبين شريكه شجراً عينه ومصارفه وأعماله من الغارس خاصة مع عدم رغبة الشريك في الغرس مع كون الغرس المذكور فيه مصلحةً للبستان ثم طلب الغارس قسمة البستان المذكورة، فهل هذا الشجر المذكور أو قيمته أو قلعه للغارس خاصة أو يقاسمها فيه شريكه؟

ج: لو كان إقدامه على ما أقدم عليه من غرس الأشجار وبذل المصارف بعد التواطئ مع شريكه بأن يغرس ما غرسه مشتركاً بينهما والمصرف عليهما كانت الاشجار المغروسة مشتركةً بينهما كسائر ما في البستان ويستحق أن يأخذ من شريكه حصته من المصارف التي صرفها،

وإلا كان ما غرسه ملكاً لشخصه ولا يشاركه شريكه فيه، ولكن الأولى أن يدفع الشريك حصته من المصارف ويشتري بذلك حصته من تلك المغروسات ويتخلّصا بذلك عما يلزمهما من المحاذير المترتبة على كونها ملكاً للغارس خاصةً، والله العالم.

[٦٧١] س٨: دار مشتركة بين جماعة لها طريق مختص بها وأحد الشركاء في تلك الدار أذن لبعض الجيران أن يحدث بالوعة في الطريق المذكور، فهل لبقية الشركاء أن يسدوا تلك البالوعة أو يطمئنوا أم لا؟ والجواب المأذون ليس له باب في ذلك الطريق.

ج: في مفروض السؤال يكون الطريق المذكور ملكاً خاصاً لأرباب تلك الدار ولا يجوز لأحدٍ أن يتصرف في الطريق المذكور ويحفر فيه بالوعة أو يتصرف فيه تصرفآ آخر إلا بإذن جميع أربابها، ولو أذن بعضهم في حفر البالوعة فيه ولم يأذن الباقون جاز طمئنانها لكل من لم يأذن في حفرها من المشتركين في تلك الدار، والله العالم.

[٦٧٢] س٩: رجل دفع لآخر ألفاً وخمسين ألفاً روبياً فرضاً ثم دفع له مثلها ومزجاً المالين مزجاً لا يتميّز بعضه عن بعض تصحيحاً للشركة بينهما على أن يتّجر بها المستقرض والربح بينهما كالخسران فاشتغل المدفوع له بشراء الأطعمة من خارج البلد وإحضارها عند الدافع وكان الدافع يتولى بيعها تدريجاً ويعطيه ثمن المبيع ليتّجر بها ثانيةً وهكذا بقيا على هذه الحالة مدةً، ثم إن العامل قال لصاحبه: نحن ماشون لزيارة النجف الأشرف إحمل لنا معك دراهم لنشتري بها طعاماً، فحمل ألفي روبياً جعلها في جيبي فسرق منها ما يقرب من ألف روبياً وبقيا على شركتهما، ولدى الحساب أخرجا المال المسروق من الربع وحيث إن

الربح كان كثيراً ومن جهة السرقة صار قليلاً وهب الدافع المدفوع له مائة وخمسين روبيه بعد أن أبراً المدفوع له ذمة الدافع الذي سرق منه المال من حصته من المال المسروق، ثمّ بعد الإبراء والهبة طالب بمقدار حصته من المال المسروق، فهل له ذلك أو ليس له ذلك؟ أفتونا مأجورين.

ج: قد وصلنا السؤال - عن جواز استيفاء المال المسروق من الربح أو عدم جوازه - قبل مدةٍ، وحيث لم يتضمن ذلك السؤال فرض الهبة أو الإبراء وكان عدم الجواز حينئذٍ من أوضح المسائل الواضحة كتبناه في الجواب، ولو فرض وقوع هبةٍ صحيحة - كما ذكر في هذا السؤال - يخرج عن مفروض ذلك السؤال ويلزم العمل بما يقتضيه، ولو تنازعوا في وقوع الهبة أو في صحتها يترافقان عند الحاكم الشرعي، والله العالم. ٢٩ [٦٧٣] س ١٠ : رجال مشتركان في تجارة ثم أخذ أحدهما مالاً من آخر بعنوان المضاربة لنفسه فاشترى بها أمتعة وتأجر بها دون شريكه وحصلت أرباح في مال المضاربة، فهل يستحق شريكه منها أو لا؟

ج: لو اتّجر بذلك المال الذي أخذه من شريكه بعنوان المضاربة ولم يكن ما اتّجر به من مال الشركة كان الربح له ولم يكن لشريكه حظٌ من الربح سوى الحصة المعتيبة له في عقد المضاربة، والله العالم.

٢٠ جمادى الثانية ١٣٤٩

[٦٧٤] س ١١ : ملك مشاع هل يصح لواحدٍ من الشركين أن يؤجر حصته لرجلٍ من دون أن تكون معينة - لعدم القسمة - أو لا يصح له ذلك؟

ج: لكلٍ واحدٍ من الشركين أن يؤجر حصته المشاعة ويقوم المستأجر مقام المالك بالنسبة إلى المنفعة، وله أن يراجع الحاكم الشرعي

ويطلب منه تقسيم المنفعة، وليس لأحد الشركين ولا لمن استأجر منه استيفاء المنفعة بدون القسمة إما للعين أو المنفعة، والله العالم. ٢٤ محرم ١٢٥٢ [٦٧٥] س ١٢ : ملك مشاع بين رجلين غير قابل للقسمة يريد أحدهما أن يبيع حصته والأخر ممتنع، فهل له أن يُجبره على البيع في صورة عدم قبوله للقسمة أم لا؟

ج: قد وصلنا هذا السؤال قبل ذلك وكتبنا جوابه، وحاصل الجواب أن من يريد أن يبيع حصته ليس له إجبار شريكه على بيع حصته وإنما له أن يبيع حصته المشاعة، نعم لو تعدد عليه ذلك يراجع العاكم الشرعي وهو يحكم بما يقتضيه التكليف، والله العالم. ٢٤ محرم ١٢٥٢

[٦٧٦] س ١٣ : لو كان شخص وكيلًا عن آخر وقيمة على أيتام وكان له ولكل من موكله والأيتام كميات من الحنطة وكانت أسهم كل منهم متفرقة معلومة المقدار فخلطها جميعاً، ثم باع قسماً من المجموع في وقت كانت تباع فيه الحنطة مثلاً بخمسة قروش وأبقى القسم الآخر إلى وقت بيعت فيه الحنطة بعشرة قروش، ثم قدر أن القسم الذي باعه بالثمن الناقص هو سهم موكله والأيتام والقسم الذي باعه بالثمن الزائد هو سهمه، وربما مضت السنة والستان وهو يبيع من المال بشمن رابح ويحسب أن ذلك سهمه مبقياً سهم موكله والأيتام غير حاسب لهما غير عين المال، فهل تصح هذه المعاملة؟ وهل ينجو هذا الشخص من الإثم؟ ثم لو فرض أنه لم يخلط الأسهم وبقيت منعزلة بعضها عن بعض وابتداً ببيع سهمه أو لاً ومضى زمن وهو لا يبيع إلا منه وحله حتى مضى على سهم موكله وسهم الأيتام ثلاث سنوات مثلاً فقدت الأسهم قيمتها الحقيقة لمرور الزمن عليها ولهبوط الأسعار فما يجب على هذا الشخص؟

ج: لو خلط تلك الكميات من الحنطة بعضها بعض خاططاً رافعاً لتميزها

يكون المجموع مشارعاً بين الجميع بما لكلّ واحدٍ من الكميات المذكورة من النسبة الى المجموع، وما يبيعه تدريجياً يكون ثمنه مشتركاً بين الجميع بتلك النسبة، وما تخيله - من أنّ ما باعه بالثمن الزائد هو مال نفسه وما باعه بالثمن الناقص مال موكله والأيتام - من الأوهام المضرة وخيانة في الأمانة فليستغفر الله تعالى من هذه الخيانة الموبقة وليقسم مجموع الثمن - الحاصل من مجموع الكميات المذكورة في تلك المدة بالأسعار المختلفة المذكورة - على نفسه وموكله والأيتام بتلك النسبة التي لكلّ واحدٍ من تلك السهام الى المجموع - إنشاء الله تعالى -، ولو أبقى الكميات المذكورة المتعددة أربابها متميزة بلا خلطٍ لبعضها بعض في المدة المذكورة في السؤال ولم يبع إلا من مال نفسه وكان إبقاء مال موكله ومال الأيتام طول تلك المدة موجباً لسقوط قيمته - كما هو المفروض في السؤال - كان من التفريط الموجب لضمائه فإن خرجت الأسهم المذكورة عن كونها ذات قيمةٍ بالكلية يضمن تمام قيمتها وإلا يضمن التفاوت بين القيمتين - على إشكالٍ في أنَّ المدار في تعين قيمة تلك الأسهم مع تفاوت الأسعار على أيِّ الأيتام -، ولا يبعد أن تكون العبرة في ذلك بما هو المتعارف العادي، ولا يترك الاحتياط بالتصالح ، والله العالم.

١٤ ربيع الأول ١٣٥٤

[٦٧٧] س ١٤ : دار مملوكة لجماعة على الإشاعة وهم يسكنونها وبعض الشركاء ترك التصرف في حقه مدة من الزمن ولم يسكن فيها ولم يؤجر حقه على أجنبيٍ ولا على أحد المالكين الساكنين فيها ولم يمنعه الشركاء عن إيجار حصته

ولا عن سكناها في هذه المدة، فهل يستحق على الشركاء الساكنين في الدار أجرة عن حصة التارك لها؟

ج: أمّا بالنسبة إلى المدة الماضية التي تصرف فيها بقية الشركاء في الدار المذكورة بدون إذن ذلك الشريك فيلزمهم أجرة المثل لحصة الشريك المذكور بتقويم أهل الخبرة، وأمّا بالنسبة إلى المدة المستقبلة فجواز تصرف بقية الشركاء في الدار المذكورة يتوقف على إذنه أو الاستيصال منه أو إفراز حصته أو القسمة في المنفعة بالمهایاة أو بيع الكلّ وتقسيم الثمن على حسب السهام وإلا يحرم تصرفهم بدون رضاه في الدار وتبطل صلاتهم فيها، والله العالم.

٢ محرم ١٣٥٤

[٦٧٨] س ١٥: شخص ورث بستانًا من أبيه وتلك البستان تقسّم بينه وبين الفلاح وبقي مدةً على ذلك لكنه لا يعلم أنَّ لأبيه ملاكة تلك البستان ولما قطع الفرات من الحلَّة مات النخيل في تلك البستان وقلعها الفلاح جميعاً ولمَّا عاد الفرات غرس الفلاح نخيلاً وعادت البستان عامرةً وطرد ذلك الشخص، فهل لذلك الشخص أن يدعى مع الفلاح ويأخذ استحقاقه الذي كان يأخذ منه سابقاً أم لا؟

ج: الظاهر أن تكون أرض البستان بعد موت النخيل السابقة محكماً عليها باشتراكها بينهما وبقائهما على حالها السابق قبل موت الأشجار على كلٍّ من تقدير^(١) كون الملاكة لوالد ذلك الشخص أو للفلاح، ولا يجوز للفلاح طرد ذلك الشخص ولا تجديد الغرس في البستان إلا بإذنه أو وقوع معاملةٍ

(١) كما في نسخة شيخنا الحلي ثقة، وال الصحيح (تقديري).

جديدة بينهما وإلا كان لذلك الشخص السلطنة على إلزام الفلاح بقلع ما أحدثه وإرجاع أرض البستان على حالها السابق، والله العالم.

٣ ربيع الثاني ١٣٤٩

[٦٧٩] س ١٦ : شركة كانت بين أخرين وبعد وفاتهما جعلت الشركة باسم الأخرين المذكورين وأولادهما يجعل أحد الأولاد المذكورين مديرًا لهذه الشركة ثم بعد مدة فسخت هذه الشركة بعد أن وقع الرضا بين المدير المذكور وبقية الشركاء على شرط أن تكون الديون التي هي بذمة الشركة والديون التي هي لها على الغير راجعة إلى المدير المذكور أعني ما يقبض من الغير يكون له وما للغير هو يدفعه ، فهل هذا الشرط لازم وليس لأحد من بقية الشركاء أن يطالب ورثة المدير المتوفى بما قد قبضوه من الغير من الديون ؟ أفتونا مأجورين .

ج : لو كان هذا الشرط قد اشترط في ضمن عقد لازم العمل بمقتضاه على كلّ تقدير ، وإلا فإن كان ما استوفاه المدير المذكور ممّا كان للشركة بذمّم الناس أزيد مما كان للناس بذمة الشركة - كما هو ظاهر السؤال - كان ما تضمّنه الشرط المذكور بالنسبة إلى هذه الزيادة من هبة ما في الذمّ ، ولووضح فساده مع الغضّ عن مجهولية مقداره يكون لكلّ واحدٍ من الشركاء السلطنة على استيفاء نصيبه من هذه الزيادة من تركة المدير المذكور ، والله العالم .

٢٩ جمادى الثانية ١٣٥١

كتاب القيمة

كتاب القسمة

[٦٨٠] س ١ : أربعة تشاركوا في تجارة سلعة معينة وعُين كل واحد منهم ألف روبية مثلاً لأجل رأس مال الشركة وجعل كلّ منهم يشتري تلك السلعة ويرسلها إلى أمين لهم (بندرجي) لبيعها لهم ، وعلى هذا المنوال يرسلون إليه السلعة ويقبضون منه الدرهم على الحساب متى يبيع لهم السلعة ، وعند الحساب تبيّن أنَّ أحد الشركاء الأربع قد قبض مبلغ ألف روبية بمقدار ما عُينه للشركة من دون اطْلَاع بقيمة الشركاء وحصته عنده والسلعة بعدُ ما بيعت حتى يعلم أنَّ فيها ربحاً أم لا ، ثمَّ توفي ذلك الشريك ، فبفعله هذا وقبضه مقدار رأس مال الشركة في حال حياته من دون اطْلَاع بقيمة هل يبقى على الشراكة حتى يُعَيَّن له سهمٌ من الربح لو ربحت ومن الخسران أم لا ؟ وبتصور هذا الفعل من الشريك المتوفى هل يستحق ورثته ووصيه المطالبة من بقية الشركاء أم لا ؟

ج : لو كان قبض الألف روبية بعد امتزاج ما عُينوه لرأس المال وحصول الشركة بينهم بذلك كانت الألف روبية - التي قبضها الشريك المتوفى - مع السلعة بحالها من الإشاعة بين الجميع وليس قبض الشريك المذكور للألف روبية بدون إذن باقي الشركاء موجباً لتخسيصها به ، و حينئذٍ فإنَّ وقع التصالح والتراضي بين ورثة المتوفى ووصيه وبين بقية الشركاء بتخسيص السلعة بهم وتخصيص الألف روبية بالمتوفى على كلِّ من تقديري

الربح أو الخسارة يلزمهم العمل بمقتضاه وترتفع الشركة بين المتوفى والبقية بذلك، وإنما كان الكل مشتركاً بين الجميع ولكلّ من ورثة المتوفى ووصيّه وبقية الشركاء أن يطالب بالقسمة ويجب إجابتهم على الجميع، والله العالم . ١٠

١٣٥١ ربيع الثاني

[٦٨١] س ٢ : في الملك المشترك غير القابل للقسمة إذا طلب أحد الشركاء القسمة فهل يُجبر الشريك الآخر على شيء من البيع أو الشراء أو الاستئجار مثلاً أو لا ؟

ج : لو رفع الأمر إلى الحاكم الشرعي فالظاهر أن يكون وظيفة الحكومة الشرعية عند تعدد القسمة هو البيع وقسمة الثمن على الشركاء ، والله العالم .

[٦٨٢] س ٣ : عين مالٍ مشتركة بين شركاء متعددين وهي من الأموال التي لا تقبل القسمة من ماكينة أو سيارة أو سفينة أو ما أشبهها ، وقد تساكس الشركاء فيما بينهم بحيث لا يمكن اجتماعهم ولا الانتفاع بها لأحد منهم سوى الشريك الذي وضع اليد على العين بغير إذن الشركاء وقد انحصر انتفاع الشركاء ببيع العين كلها وقسمة ثمنها على حسب سهامهم ، وقد امتنع واصح اليد من الموافقة على بيعها في سوق المزايدة ، فهل يُجبر الممتنع على الموافقة في هذا الحال أم لا ؟

ج : نعم يُجبر الممتنع على الموافقة مع سائر الشركاء في بيع ذلك المال المشترك في سوق المزايدة وتقييم الثمن على الجميع بنسبة سهامهم ، ولو لم يمكن إيجاره يسقط اعتبار رضاه ويأذن الحاكم الشرعي في البيع وتقييم الثمن على المشتركيين ، والله العالم . ١٣٥١

[٦٨٣] س ٤ : ملك مشاريع غير قابل للقسمة اقتضت مصلحة الشركاء بيعه لحاجتهم الماسة وقد اتفق كلّهم على ذلك إلا واحداً منهم ، ولا يمكن بيعه في هذه

الحالة إلا بوضعه في المزايدة بواسطة الحكومة، فهل يجوز ذلك للشركاء أو لا؟
 ج: لو لم يكن المشاع قابلاً لأن يقسم عينه فلكلّ واحدٍ من الشركاء أن
 يستدعي من الحاكم الشرعي أن يبيعه ويقسم ثمنه عليهم، وفي مفروض
 السؤال يلزم الرجوع إلى الحاكم الشرعي وهو يلزم الممتنع عن البيع بأن
 يأذن فيه، ولو أبى سقط رضاه وياذن الحاكم في بيعه، والله العالم.

٢٠ جمادى الأولى ١٣٥١

[٦٨٤] س ٥: شريكان كان لهما أموال في ذمة أشخاص متفرقة ثم تقاسما
 بينهما تلك الديون، فهل تقع القسمة صحيحة أو لا؟ وعلى تقدير عدم الصحة إذا
 اشتري أحدهما قطعة أرضٍ بذلك المال المقسوم فهل يملكها المشتري أو تكون
 لهما معاً تبعاً للدين؟

ج: لو لم يكن في البين سوى اقتسام ما في الذمم ولم يقع بينهما شيءٌ
 مما يوجب تخصيص أحدهما ببعض الديون والآخر بالأخر كانت القسمة
 لاغيةً والديون باقيةً على ما كانت عليه من الإشاعة، ولو اشتري أحدهما
 من بعض المديونين قطعة أرضٍ ونحوها بما في ذمته كانت المعاملة بالنسبة
 إلى حصة الشريك فضوليةً متوقفةً صحتها على إجازته، والله العالم.

١٤ ذي الحجة ١٣٥٠

[٦٨٥] س ٦: رجلان تشاركا على تجارة بحيث كان المال منهما والعمل
 بيد أحدهما، وعند إرادة الفسخ كان المال ديناً فتراضياً أن يرجع أحدهما بحصته
 على زيد والأخر على عمرو فكان الراجح على عمرو قد أمنه عمرو على ماله
 برهنٍ مثمر^(١) ولكن الشريك الآخر عند حصول الثمرة لشريكه قال له: أنا رجعتُ

(١) ذكر شيخنا الحلى ثنى أن الغرض منه البيع الخياري.

بالقسمة والمال بعد مشتركٍ بيننا، فماذا يكون الحال؟

ج: لو لم يقع بينهما سوى اقتسام ما في الذمم وتخصيص ما في ذمة زيد بأحدهما وما في ذمة عمرو بالآخر من دون أن يقع بينهما معاملة أخرى لتصحيح ذلك من مصالحةٍ أو حوالٰه ونحو ذلك كانت القسمة باطلةً لاغية ويكون ما في ذمة كلٌّ من الغريمين باقياً على إشاعته بين الشركين، ومعاملة الخيارية الواقعه بين أحدهما وأحد الغريمين فضوليةً بالنسبة إلى نصف العوضين، ولو أجازها الشريك الآخر كان المبيع وكذلك الفائدة الحاصلة من إيجار المبيع في مدة الخيار مشاعاً بين الشركين بنسبة إشاعة الثمن بينهما، والله العالم.

[٦٨٦] س٧: بستانٌ كانت مشتركةً بين زيد وعمرو بالمناصفة فقسماها، وبعد تعين كل سهمٍ لصاحبِه باع زيدٌ من خالدٍ نصفاً مشاعاً من السهم العائد له بحدوده المعلومة، وبعد مدةٍ توفيَّ زيدٌ فوقع النزاع بين ورثة زيد وعمرو على غبن القسمة الأصلية وبعد المراقبة حصل الوفاق بينهما على إعادة القسمة، فحضر الخبراء بالبستان المذكورة واقتطعوا من السهم العائد إلى زيد وأضافوه إلى السهم العائد إلى عمرو، وحيث إنَّ هذه القسمة الأخيرة مغايرةً للقسمة الأولى هل للمشتري الفسخ والمطالبة بثمنه أم لا؟

ج: لو ثبت الغلط وعدم تعديل السهام في القسمة الأولى وكانت المعاملة واقعةً على النصف المشاع من الحصة المعينة في تلك القسمة لأحد الشركين والثابتة زيادتها على الحصة الأخرى فللمشتري حينئذٍ فسخ المعاملة والمطالبة بالثمن الذي دفعه، والله العالم.

[٦٨٧] س٨: ثم إنَّ خالداً غرس فيما اشتراه وأدى مصارف وقبض ١٢٥١ ذي القعدة ١٧

واردات، فما حق هذا المشتري من الشريك المتوفى؟ وأين يذهب غرسه الذي غرسه بعد الشراء؟ وما تكليفه فيما صرف وقبض؟

ج: أَمَا الغرس الذي أَحدَثَ المُشْتَرِيُّ فِي الْأَرْضِ الْمُذَكُورَةِ فِي بَعْدِ الْفَسْخِ يَبْقَى عَلَى مُلْكِيَّتِهِ لَهُ إِنْ وَقَعَ التَّرَاضِيُّ مِنْهُ وَمِنْ مَالِكِ الْأَرْضِ عَلَى أَنْ يَبْيَعَهُ مِنْ مَالِكِ الْأَرْضِ أَوْ عَلَى بَقَائِهِ فِيهَا بِالْأَجْرَةِ الْمُعَيْنَةِ فَهُوَ، وَإِلَّا يَحْضُرَانِ عِنْدِ الْحَاكِمِ الْشَّرِعيِّ وَيَعْلَمُانِ بِمَا يَأْمُرُهُمَا بِهِ، وَأَمَّا الْمَصَارِفُ الَّتِي صَرَفَهَا الْمُشْتَرِيُّ فَإِنْ أَحدَثَ بِذَلِكَ أثْرًا عَيْنِيًّا فِي الْأَرْضِ زَائِدًا عَلَى الْغَرْسِ الْمُذَكُورِ كَانَ ذَلِكَ الْأَثْرُ الْعَيْنِيُّ الْآخِرُ أَيْضًا مُلْكًا لَهُ وَكَانَ حَالَهُ حَالَ الْغَرْسِ فِيمَا ذُكِرَ، وَإِلَّا فَقَدْ ذَهَبَ مَا صَرَفَهُ مِنْ كِيسِهِ وَلَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يَطَالِبَ أَحَدًا بِهِ، وَأَمَّا مَا قَبَضَهُ مِنَ الْوَارِدَاتِ فَلَا يَخْلُو عَنِ الْإِشْكَالِ مِنْ جَهَاتٍ وَالْأَحْوَاطِ التَّصَالِحِ فِيهَا مَعَ وَرَثَةِ الْبَائِعِ وَشَرِيكِهِ، وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

١٢٥١ ذي القعدة ٢٢

[٦٨٨] س ٩: رجالان كانوا مشتركين في جميع ما يملكانه ثم اقتسموا الجميع و من جملتها دور ثلاث فاقتسمها بأن جعلا دارين مع ضميمة سبعة آلاف قران في قبال الدار الثالثة، واصطلحا بينهما على ذلك بمعنى أن أحدهما أو وكيله أنشأ صيغة الصلح: صالحتك عمما تستحق في الدار الفلانية بما تستحق في الدارين وسبعة آلاف قران مع إسقاط كل خيار من غبن فاحش وغيره، وقد قبل الآخر إلا أن المصالح وهو صاحب الدار الكبرى كان يعلم فيها زيادة على الدارين والضميمة والقابل لا يعلم بذلك، وبعد مدة سنة ادعى المصالح الغبن وأراد فسخ هذه القسمة فهل له ذلك أم لا؟ وهل المعاملة صحيحة في نفسها؟ وعلى تقدير البطلان فهل هو بسبب أن القسمة بهذه الصورة لا تجوز أم لأجل علم المصالح بالزيادة والغبن الفاحش؟ الرجاء من تفضلاكم الجواب ودمتم مؤيدين ماجورين.

ج : حاصل الجواب ^(١) أَنَّ هذِهِ الْمُعَالَمَةُ الْوَاقِعَةُ بَيْنَهُمَا بِلَا تَعْدِيلِ السَّهَامِ
بَلْ مَعَ عِلْمِ أَحَدِهِمَا بَعْدِهِ لَا تَنْتَطِقُ عَلَى الْقُسْمَةِ وَإِلَّا فَالْقُسْمَةُ مَعَ عِدْمِ
تَعْدِيلِ السَّهَامِ باطِلَّة، وَلَكِنْ لَا يَمْكُنُ الْحُكْمُ بِفَسَادِ الصَّلْحِ الْمُتَضَمِّنِ لِإِسْقَاطِ
خِيَارِ الْغَبَنِ مِنْ حِيثِ نَفْسِهِ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا كَانَ بِغَرْضِ الْقُسْمَةِ فَالْأَحْوَطُ هُوَ
الصَّالِحُ الْجَدِيدُ بِمَا يَتَرَاضِيَانِ بِهِ جَدِيدًا، وَحاصلُ الْجَوابُ أَنَّا مَا أَفْتَيْنَا لَا
بِالصَّحَّةِ وَاللَّزُومِ جَزْمِيًّا وَلَا بِالْبَطْلَانِ كَذَلِكَ وَاحْتَطَنَا بِالصَّالِحِ الْجَدِيدِ بِمَا يَقُولُ
عَلَيْهِ التَّرَاضِيُّ إِنْشَاءَ اللَّهِ تَعَالَى.

١٤٤٨ ربيع الثاني

[٦٨٩] س ١٠ : شَخْصَانِ مُشْتَرِكَانِ فِي دُورٍ ثَلَاثَ وَأَثَاثَ وَخِيلٍ وَرَأْسِ مَالٍ
يَتَجَرَّانِ بِهِ فَأَرَادَا فَسْخَ الشَّرْكَةَ فَجَرَتْ قُسْمَةُ التَّرَاضِيِّ بَيْنَهُمَا، أَمَّا الدُورُ فَكَانَتْ
وَاحِدَةٌ فِي جَانِبِ الْبَاقِي بِضَمِّ خَمْسَةِ آلَافِ قُرْبَانَ بِالْجَانِبِ الثَّانِيِّ، وَأَمَّا الْأَثَاثُ
وَالخِيلُ وَرَأْسُ الْمَالِ فَجَرَتْ قُسْمَةُ عَلَيْهِ بِرْضَا الْطَرْفَيْنِ، وَتَصَرَّفَ كُلُّ مِنْهُمَا بِمَا
اخْتَارَهُ وَارْتَضَاهُ وَكُتُبَتْ أُورَاقُ بَيْنَهُمَا بِإِجْرَاءِ الْقُسْمَةِ وَتَعْيِنِ حَصَّةٍ كُلُّ مِنْهُمَا، وَفِي
إِحْدَى الْوَرْقَتَيْنِ بَعْدِ تَعْيِنِ حَصَّةٍ كُلُّ مِنْهُمَا يُذَكَّرُ وَقْعُ الْمُصَالَحةِ عَلَى التَّرْتِيبِ
الْجَارِيِّ بَيْنَهُمَا، وَبَعْدِ سِنِينِ طَلْبِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ إِلَغَاءِ هَذِهِ الْقُسْمَةِ بِدُعْوَى أَنَّ
قُسْمَةُ الدُورِ لَيْسَ صَحِيحَةً وَفِيهَا حِيفٌ مِنْ جَانِبِهِ وَأَنَّ الدَارِيْنَ وَالضَّمِيمَةَ
لَا تَسَاوِي الدَارَ الثَّالِثَةَ، فَعَلَيْهِ نَرْجُو أَنْ تَفْتَوَنَا بِمَا إِذَا كَانَتْ الْقُسْمَةُ صَحِيحَةً لَازِمَةً أَوْ
مَلْغَيَّةً باطِلَّة، وَدَمْتُمْ مُؤْيِدِيْنَ.

**ج : قَبْلَ ذَلِكَ وَصَلَنَا نَظِيرُ هَذِهِ السُّؤَالِ بِتَفَاوِتٍ يَسِيرٍ، وَحِيثُ أَنَّ الْقُسْمَةَ
الْمُذَكُورَةَ قَدْ تَعَقَّبَتْ بِصِيَغَةِ الصَّلْحِ أَيْضًا مُتَضَمِّنَةً لِإِسْقَاطِ خِيَارِ الْغَبَنِ - عَلَى**

(١) الظاهر بل المقطوع به أن عبارات الجواب هذه من قبيل النقل بالمعنى وليس صادرة

بعينها منه ث.

ما في السؤال السابق - إن الأحوط إيقاع مصالحةٍ جديدة بتراسٍ جديد، لكن في هذا السؤال قد ذُكر أنّ وقوع الصلح يتضمنه إحدى الورقتين، وكيف كان فإن لم يقع بينهما مصالحةٌ على ذلك الترتيب وكان ما وقع بينهما مجرّد القسمة فمع عدم تعديل السهام وكون القسمة غبنيّةً تبطل القسمة، ولو وقعت المصالحة بينهما طبق تلك القسمة وكانت متضمنةً لإسقاط خيار الغبن من الطرفين فظهور الغبن في القسمة لا يوجب بطلان المصالحة الواقعية على طبقها ويُحكم عليها بالصحة واللزوم - على الظاهر - ، والله العالم.

٤ جمادى الأولى ١٢٤٨

[٦٩٠] س ١١ : رجالن لهما ماكتنان للزراعة مشتركتان بينهما على التنصيف و من قواعد أرباب المكائن أن يدفعوا لل فلاحي ديوناً وكان على فلاحي كُلّ من الماكتنين ديونٌ كثيرة وأرادا القسمة فأصدرا قراراً بينهما أن الماكنة الفلاحية لأحدهما وديون فلاحيها له تبعاً لتلك الماكنة فما يحصل من الدين هو له وما يتلف فهو منه ، والأخر ديون فلاحيها للآخر منهما على المنهاج المذكور ، فهل يصح ذلك بأن يملك كُلّ منها المكينة التي عُيّنت له مع ديونها أو لا يصح في الديون فقط لعدم صحة قسمة الدين أو لا يصح فيهما؟ وكان قرارهما على حسب قواعد التجار من التقبيل بلا إنشاء لصيغته المتعارفة ولم يكن في البين إلا قول أحدهما (هذا لك وهذا لي) فرضي الآخر .

ج : اقتسام ما في الذمم وإن لم يكن له أثر وكان ما يحصل من الديون بينهما والتالف عليهمما بنسبة مالهما ، لكن لو تصالحا على أن يكون لأحدهما قسمٌ من الديون وللآخر الآخر فالظاهر صحة المصالحة واختصاص كُلّ منها بما عُيّن له ، ولكن لا بد في عقد الصلح من الإيجاب والقبول ، وقول

أحدهما (هذا لك وهذا لي) إن كان قابلاً لأن ينشأ عقد الصلح به مع سبق التسالم على ذلك - كما فرض في السؤال^(١) - لكن بشرط أن يتعقب بالقبول الصحيح وكفاية مجرد الرضا من الآخر وقيامه مقام القبول في غاية الإشكال، والله العالم.

٢٠ جمادى الثانية ١٣٤٩ [٦٩١] س ١٢ : أرض بستان أو دار أو غيرهما كانت مشتركة بين وقفين أو طلقين أو طلي ووقف ثم قسمت وميز الحد بينهما بعلامة وبعد تطاول الزمان ذهبت العلامة فاشتبه الحد ولم يعرف ، فما الحكم في ذلك ؟

ج : لو رجع حال تلك الأرض بعد ذهاب العلامة إلى حالها السابق على القسمة وصارت بالنسبة إلى جميع قطعاتها متربدةً كأنّها لم تُقسم فلا مناص عن إعادة القسمة على هذا التقدير ، لكنه من الفروض النادرة المستبعد جداً وقوعها ، وإنما المحتمل العادي من ذلك هو تردد محل العلامة التي ميّز بها ملك أحد الشخصين عن ملك الآخر بين محلين وكون القطعة المتوسطة في بين مترددة بكلّها وأبعاضها بين الشخصين ، ومقتضاه تنصيف تلك القطعة بينهما على كلٍّ من محتملاتها ومن دون فرقٍ بين أن تكون متربدةً بين وقفين أو طلقين أو مختلفين ، والأحوط التصالح على ذلك ، وعلى تقدير الواقفية تكون الولاية على هذا الصلح للحاكم الشرعي ، والله العالم.

١٣٥٤ ربيع الأول ٢

[٦٩٢] س ١٣ : عصابة يملكون بالشركة مع زيد بستانًا ومع آخر كذلك

(١) كذا في نسخة شيخنا الحلى ت ، لكن جواب الشرط ساقطٌ و لعله كلمة «صح» أو نحوها.

وهكذا الى خمس بساتين وبعض هذه متجاورة وبعضها منفصل بفاصل اجنبي، وقد طلب بعض العصابة قسمة حقه فرضي باقي الشركاء بأن تقع القسمة على كل بستان على سبيل الانفراد وهذا الطالب للقسمة لا يرضى إلا بالقسمة على سبيل الاجتماع، فهل له ذلك أو لا؟

ج: إنما يعدل عن قسمة كل واحدةٍ من تلك البساتين منفردةً إلى قسمة المجموع جملةً واحدةً إذا كانت القسمة الانفرادية موجبةً للضرر على بعض الشركاء فيجب عند طلب القسمة من بعض الشركاء أن يقسم المجموع جملةً واحدةً ولا يلزم طالب القسمة إما برفع اليد عنها أو الرضا بالضرر الوارد عن قسمة كل واحدةٍ من البساتين المذكورة بانفرادها، أمّا إذا لم تكن القسمة الانفرادية مستلزمةً للضرر أصلًا لا على طالب القسمة ولا على سائر الشركاء كانت القسمة الانضامية متوقّفةً حينئذٍ على رضا الجميع وإلا فلا يجوز الإجبار عليها - على الأقوى - والله العالم.

[٦٩٣] س ١٤: لو تساوت قيمة حصة طالب القسمة مشاعًا مع قيمتها مقسومةً على نحو الانفراد ولكن بقسمتها بنحو الانضمام تكون الحصة أتفع فهل تُعد قسمة الانفراد ضرريةً حتى يعدل إلى قسمة الانضمام أم لا؟

ج: لو كانت حصة من يطلب القسمة - عند انفراد كل واحدةٍ من البساتين بالقسمة - نخلاتٍ يسيرةً لا ينتفع منها حق الانتفاع لقلتها، أو كان الانتفاع بها متوقّفًا على بذل مالٍ خطير لحيطانها، ونحو ذلك كانت القسمة الانفرادية ضرريةً - ولو فرض أنّ حصة طالب القسمة من كل واحدةٍ من البساتين تساوي قيمتها عند الإشاعة مع قيمتها في حال الانفراد - وله أن يلزم بقيمة الشركاء بقسمة المجموع جملةً واحدةً في هذه الصورة - على

الأقوى - ، والله العالم.

هذا إذا كانت البساتين المذكورة مشتركةً بين العصابة المذكورة بلا شريكٍ آخر لهم في كلٍّ واحدةٍ من تلك البساتين، وأمّا لو كانت كلٌّ واحدةٍ من البساتين المذكورة مشتركةً بين هؤلاء وأجنبىٰ آخر فإنَّ كان ذلك الأجنبيٰ هو الفلاح الذي يتولى تعمير البستان ثم يملك بعد التعمير إمّا من الشمرة أو من التخيل حصته والأرض باقيَةً فعلاً على ملك أربابها فليس هذه الشركة المانعة^(١) من القسمة الانضمامية، أمّا لو كان الشريك الأجنبيٰ شريكًا للعصابة المذكورة في نفس البستان بأرضها وأشجارها وكلٌّ ما فيها فيخرج الموضوع حينئذٍ عن إمكان القسمة الانضمامية وتنحصر القسمة حينئذٍ بالانفرادية مع اختلاف من يشاركون في كلٍّ واحدةٍ من البساتين ، والله العالم.

[٦٩٤] س ١٥ : شركاء متعددون حضر القسمة جملةً منهم وتختلف منهم اثنان مع علمهما بخروج أصحابهما إلى القسمة ، ثم بعد فراغ أصحابهما من القسمة ورجوعهم بقيا يومين أو أكثر لم يُظهرا عدم الرضا بتلك القسمة ، فهل لمن حضر القسمة إخلافهما على عدم الرضا وعلى عدم الإمضاء ؟ ولو طلبوا منها اليمين فنكلما وامتنعا فهل يكون نكولاهما ملزماً لهما بنفوذ القسمة ؟

ج : مجرد أن لم يُظهرا عدم الرضا بالقسمة ليس إمضاءاً لها بل لا بد في تحقق الإمضاء من إظهار الرضا ، نعم لو رضيا قلباً فيما بينهما وبين الله ولكنهما لم يُظهرا رضاهما فالأحوط لهما الالتزام بها ولكن ليس لبقية الشركاء أن يتسبّبوا بمجرد أنّهما لم يُظهرا عدم الرضا في يومين ويدعوا

(١) كذا في نسخة شيخنا الحلى ت ، والظاهر أنَّ الصحيح (مانعة).

الإمضاء بذلك ولا أن يدعوا عليهم بالرضا القلبي فيما بينهما وبين الله، نعم لو أظهرها الرضا بالقسمة ثم ندما بعد ذلك وأنكرا ذلك فللبنية إخلافهما، ولو نكلا في الحكم عليهم بمجرد النكول أو توقيفه على رد اليمين إلى المدعى خلافاً، ولكونه من وظائف الحاكم الشرعي في حكومته فليس مورداً للاستفتاء والإفتاء، والله العالم.

١٣٤٠ صفر ٧

[٦٩٥] س ١٦ : أخوان بينهما دار مشتركة على السوية قد سكنها جميعاً وعيتنا لكلّ منها بيتاً وحبراً تسكنها عياله وأطفاله منذ مدة طويلة ولكن لم يزل عيال أحدهما وأطفاله تصدر منهم التعدّيات والأذية على متعلّقي الآخر بنحو لا يتحمّل حتى آل ذلك إلى التنازع والمشاحنة بينهم، ولما لم يجد الثاني سبيلاً إلى الخلاص عرض على الأول أن يشتري حصته بقصاصٍ عن قيمة المثل خمسمائة روبيّة أو يبيعه حصته بزيادة عن قيمة المثل بخمسمائة روبيّة فلم يقبل الآخر بشيءٍ من ذلك لعدم مبالاته بأديمة أخيه، فهل يسوغ للمتأذّي أن يعرض ذلك على الحكومة لتتولّ بنفسها بيع الدار قهراً بالمزايدة على أحدهما أو غيرهما؟ وهل يسوغ للمتأذّي أن يشتري الدار من الحكومة بأن يزيد في ثمنها بنحو لا يحصل راغب بأكثر منه؟ المأمول من فضلكم الجواب موضحاً، لا زلت مئيدين.

ج: إذا كانت الدار قابلة للقسمة لم يجز لمن تضرر من بقائها على الإشاعة سوى الطلب بها، ولو لم تكن قابلة لها يلزمها أن يرفع الأمر إلى الحاكم الشرعي وهو يحضر الشريك الآخر ويُخيّره بين الشفاعة المذكورة، ولو أبى عن جميعها فحينئذ يسوغ للحاكم الشرعي أن يأذن في بيعها وتقسيم الثمن عليهما، وبعد صدور إذن من الحاكم الشرعي يجوز الرجوع إلى الحكومة في إنفاذ ذلك، ويجوز لذلك المتأذّي أن يشتريها حينئذ ولكنّه

يستأذن الحاكم الشرعي في شرائها بالمعالاة في ثمنها بحيث لا يرغب أحد فيها بأزيد من تلك القيمة، والله العالم.

[٦٩٦] س ١٧: أرض مشتركة بين الذكور والإناث بالميراث من أبيهم والأرض كانت خراباً عند وفاة أبيهم، ولم يعط الذكور حقاً للإناث إلى حين وفاته، وقد أنشأ الذكور بها عمارة بأن شققاً أنهاها وغرسوا فيها التخيل والشجر، وقد أراد وصيئهم إعطاء النساء ميراثهن، فهل يعطى من رقبة الأرض فقط بأن تقدر خربة كما كانت أم يقسم لهن حتى من التخيل الذي غرسه الذكور؟ وعلى تقدير انحصر حقهن برقبة الأرض فهل لهن المطالبة بالأجرة؟ وعليه كيف تقدر الأجرة؟

ج: تستحق النساء حصتها من الأرض بحالها الحاضر بما لها من العمران من جهة شق الأنهر وغيرها من الريادات الغير العينية، وأمّا ما فيها من التخيل والأشجار التي غرسها الذكور أو أحدثوا فيها زيادة عينية أخرى من بناء أو خشب أو طابوق وغير ذلك فليس للنساء حق فيها وكلها للغارسين، ولكن تستحق النساء أجرة الأرض، ولهن الإلزام بقطع الأشجار، والأصلح المصالحة بينهم بأن يعطى النساء مقداراً من الأشجار بدلاً عنما لهن من الأجرة، وبعبارة أخرى يلاحظ مقدار قيمة الأشجار ومقدار الأجرة وقيمة الأرض بحاله الحاضر بما لها من العمران ويقع بينهم عقد الصلح بما يقع عليه التراضي - إنشاء الله تعالى -، والله العالم.

[٦٩٧] س ١٨: خربة مشتركة بين رجلين لأحدهما حصة قليلة يقرب من السادس وللآخر البقية، وفي قسمتها ضرر وبقاوتها على هذه الحال يوجب استيلاء الغير عليها وتلفها عليهم بالمرة، فأبى صاحب الحصة القليلة من شراء

البقاء وامتنع من بيع حصته وامتنع من بذل مقدار سهمه من المصرف المبذول لحفظها عن استيلاء الغير، فهل يجوز تعميرها بلا إذنه والرجوع عليه بالمصرف أم لا؟

ج : لو كانت قسمة عين الدار مستلزمةً للضرر تسقط المطالبة بها من كلٍّ واحدٍ من الشركين ، ولكلٌّ منها المطالبة بالقسمة في المالية فإن رضي أحد الشركين بأن يبيع حصته من شريكه أو يشتري حصة شريكه فهو، وإلا فالذي يريد القسمة في المالية - يعني في ثمن الدار - يراجع الحاكم الشرعي والحاكم الشرعي يجعل الدار - بعد تقويم أهل الخبرة - في المزايدة ، وبعد أن بلغت قيمة المجموع إلى حد لا يوجد من يشتريه بأزيد من تلك القيمة فإن بذل أحد الشركين لحصة شريكه بتلك النسبة - يعني بنسبة ما بذل للمجموع - باعها الحاكم الشرعي من شريكه ، وإنما يبيع المجموع من شخص آخر ويوزع الثمن عليهما بنسبة ما يملكه كلٌّ واحدٍ منهمما ، ولو رأى الحاكم الشرعي أن يأذن أحد الشركين أن يبذل للتعديل ما يحفظ الدار عن التلف ويرجع على شريكه بمقدار نصيبه من مصرف التعمير فللحاكم ذلك ويكون الشريك الممتنع من التعمير ملزماً بأداء ما أذن الحاكم في صرفه على التعمير ويكون ديناً عليه وبإذن الحاكم في المقاصة من ماله على تقدير امتناعه من الأداء ، وبالجملة فمرجع الأمر بعد امتناع أحد الشركين من التعمير المتوقف عليه حفظ الدار هو الحاكم الشرعي ، والله العالم .

٧ ربى الثاني ١٣٤٦

[٦٩٨] س ١٩ : المتعارف عند السمكين في بغداد أن السفينة والشبك

واحدٍ ويقاول ثلاثة رجال معه ليكونوا أربعة ثم يستغلون في الصيد على أنَّ ما يحصلونه يخرج أولاً طعامهم ثم نصف الباقي للسفينة والشبك والنصف الآخر يقسم أرباعاً لكلَّ واحدٍ منهم الرابع، فهل هذه المعاملة صحيحة أو إنما تصح بالصلح أو بإيقاعها شرطاً في ضمن عقد لازم؟

ج: لو صالح صاحب السفينة والشبك مع أصحابه الثلاثة المذكورين على ثلاثة أربع منفعة الشبك والسفينة مدة اشتغالهم بدرهمٍ مثلاً ونحوه وشرط عليهم في ضمن عقد الصلح أن يستغلوا معه بالاصطياد تلك^(١) إلى آخر تلك المدة وما يحصل لهم يصنعوا به كذا وكذا، وهم قبلوا الصلح بشروطه المذكورة و^(٢) إنما بوكالة أحدهم عن الجميع أو يوكل جميعهم شخصاً آخر تصح هذه المعاملة، والله العالم.

[٦٩٩] س ٢٠: دارٌ مشتركةٌ بين أربعة فخِير الشركاء الثلاثة الرابع إنما بيع حصصهم عليه أو بيع حصته عليهم أو إفراز حصته عن حصصهم، فهل لهم أن يُجبروه على أحددها إن امتنع عن جميعها مع تصرّرهم بإبقاء حصته؟

ج: لو لم يكن إفراز حصته من حصصهم ضرراً عليه لقلة حصته فلهم مع امتناعه عنه رفع الأمر إلى الحاكم الشرعي وهو يُلزمهم بالقسمة، ولو كان ضرراً عليه فللحاكم إلزامه بالقسمة في المالية وببيع الدار بأجمعها من أحددهم أو من الأجنبي وتقسيم الثمن عليهم، والله العالم.

[٧٠٠] س ٢١: دارٌ موروثةٌ لنساءٍ ورجالٍ وقد اشترى بعض الورثة جميع الحصص سوى حصتين من خمس وستين حصة وقد دعا صاحب الحصص

(١) كذا في نسخة شيخنا الحلبي شیخنا، والظاهر زيادة كلمة (تلك).

(٢) كذا في النسخة، والظاهر زيادة الواو.

صاحب الحصتين إلى القسمة إن كانت الدار قابلة للقسمة أو البيع إن لم تكن قابلة لذلك فامتنع صاحب الحصتين من ذلك، فهل له أن يحرّم على الأجانب الدخول إلى تلك الدار؟ وهل يجب القسمة أو البيع؟

ج: لو كانت الدار قابلة للقسمة وطلبتها أحد الشريكين يجب الإجابة على الآخر ولو امتنع يجبر عليها، ولو لم تكن قابلة لقسمة عينها وطلب أحد الشريكين تقسيم المنفعة بما يشاء ونحوها وامتنع الآخر عنه فللحاكم الشرعي إلزامه به وإجباره عليه، ولو كانت تباع بثمن المثل ولا يرد من بيعها وتقسيم ثمنها على الشريكين ضرر فللحاكم إلزام الممتنع بذلك أو يبيعها ويقسم الثمن عليهما، وبالجملة لو كان بقاء المال المشاع على حاله يجب تضرر أحد الشريكين فله أن يرفع الأمر إلى الحاكم الشرعي وله الحكم بما يرى أنه الأصلح ويلزم اتباعه، والله العالم.

[٢٠١] س ٢٢: دار أو دكان أو نحوهما مشترك بين متعددين وأراد أحد الشركاء إفراز حصته، والملك المذكور غير قابل للقسمة، فهل له رفع الأمر إلى الحكومة لإزالة الشيوع لبعضها في المزايدة فيشتريها هو أو غيره ويقسم ثمنها على الشركاء بنسبة حصصهم؟ ثم لو وضعتها في المزايدة ولم يدفع فيها إلا ما هو أقل من قيمتها الواقعية السوقية فهل يلزم أن يدفع للشركاء القيمة السوقية أم يجوز له الالتفاء بالمقدار الذي انتهت إليه المزايدة؟

ج: في مفروض السؤال وهو عدم قابلية المال المشاع داراً كان أو مالاً آخر لقسمة عينه لو كان ذلك المال بحيث لو عرض على البيع يباع بحسب العادة بقيمه الواقعية ولا يرد من بيعه وتقسيم ثمنه على المشتركين ضرر عليهم تصل النوبة حينئذ إلى القسمة بحسب المالية، ولو طالب بها أحد

الشركاء فالظاهر لزوم إجابتهم على الباقين، وعند امتناعهم تصل التوبة إلى ولاية الحاكم الشرعي على البيع وتقسيم الثمن عليهم وله أن يأذن لمن طلب القسمة أن يتصدّى ذلك بشرط أن يكون البيع بقيمة الواقعية، ولو وقف في المزايدة على ما دون تلك القيمة لم يجز البيع ولا ينفذ شراؤه بما وقف عليه ولا يملكه من ي يريد شراءه إلا إذا اشتراه من أذن له الحاكم الشرعي بقيمة الواقعية، والله العالم.

١٣٥٢ ذي القعدة ٢٩

[٢٣] س ٧٠٢ : بعد تقبيل أياديكم، قد حضرنا بخدمتكم مع جناب.... وأبرز لدیکم ورقة التسالم بخصوص وفیة نصف الزيارة الواقعه في.... طلب من حضرتكم إعطاء الإذن بخصوص قسمة تلك الزيارة وإفراز نصف الوقف عن نصف الملك الذي هو راجع له على أن تكون القسمة قسمة تسالم بين أرباب الوقف وبين المومى إليه وتكون القسمة بنظر المعمار... وأهل الخبرة وتجعل حصة الوقف القسم المقدم من الزيارة لكي يحدث منها ثلات دكاكين على جهة السوق والخلف يكون إلى المومى إليه، وهو حالاً مسافر ويطلب من حضرتكم الإذن بخصوص القسمة المذكورة، فأرجو من حضرتكم الجواب والأمر إليکم.

ج : يتوقف صحة القسمة المذكورة بالتصالح والتسالم بدون القرعة على أن يكون النصف المقدم - الذي يراد أن يجعل للموقوفة بعد تعديل النصفين بنظر ثقات المعمارين وتميّز كُلّ منهما عن الآخر - بحيث لو أنّ كُلّ واحدٍ من أهل الخبرة - براتب مرغوبية الأموال ودرجاتها - كان هو المالك للنصف الموقوف وخُير في أخذ أيّهما شاء يختار هذا النصف، وعلى هذا التقدير وتبين ذلك عندنا يصح لنا الإذن في التصالح على ذلك، والله العالم.

١٣٥٠ جمادى الأولى ٢٠

كِتَابُ الْمِضَارِبَةِ

كتاب المضاربة

[٧٠٣] س ١ : رجل دفع لآخر ألفاً وخمسين روبيه ودفع له مثلاها قرضاً ومزجاً المالين لأجل الشركة بينهما ليتجر بها المستقرض والربح بينهما كالخسران فاتّجر بها ، وبعد مدةٍ تمحى وأخذ كلّ واحدٍ منهما حصّته من الربح ، ثمّ دفع صاحب المال مالاً للعامل المذكور ليتجر به والربح بينهما كالخسران ولم يكن في بين قرضٍ لبعض المال ، وبما أنّ شرط الخسران بينهما فاسدٌ لعدم دخوله في ضمن عقد آخر فهل المضاربة فاسدةٌ والربح لصاحب المال وللعامل أجرة المثل أو صحيحةٌ والربح بينهما؟

ج : لو اشترط ضمان العامل في ضمن عقد المضاربة فالأقوى فساده ، ولو ربحت تجارة العامل فإن كانت معاملاته المُربحة واقعةً على عين مال القراض أو بدلها كان الربح للمالك وللعامل أجرة عمله ، ولو وقعت على كليٍّ في الذمة ودفع مال القراض وفاءً عمّا في ذمته - كما هو الغالب في المعاملات الجارية بين الناس - فمقتضى فتوى المشهور هو كون الربح بأسره للعامل وليس للمالك سوى رأس ماله ، ولكنَّ الفتوى المذكورة لا تخلو عننا عن الإشكال ، ولو اختلفت معاملاته في وقوعها على العين أو على ما في الذمة ولم يعلم تفصيلها أو اختلفا في ذلك فالامر أشكال ،

والأحوط التسالم والتصالح على قرار عقد المضاربة في جميع ذلك،
ووالله العالم.
١٣٤٨ ذي الحجة ٢٩

[٧٠٤] س ٢: رجل ضارب رجلاً واشترط عليه الخسران فهل يلزم الشرط
أم لا؟ وعلى فرض لزومه لو طلب العامل بيع السلعة وامتنع المالك وقال له:
لا يضرك إنني لم أحملك الخسران، فهل يتحمل العامل الخسارة في كلام الوجهين
أم لا؟

ج: لا يلحق العامل في باب المضاربة درهم من الخسارة، ولو شرط
عليه المالك في ضمن عقد المضاربة أن يتحمل قسطاً من الخسارة فالأقوى
فساد هذا الشرط ولغويته بل يبطل العقد المتضمن لهذا الشرط أيضاً
ويستحق العامل حينئذٍ أجرة مثل عمله على كلّ تقدير ولا يلحقه درهم من
الخسارة على كلّ حال، والله العالم.
١٣٤٩ رب ج ٢٢

[٧٠٥] س ٣: شخص عامل في تجارة عند شخص آخر، ومن جملة مال
العمالة شعير أرسله صاحب المال إلى البصرة إلى أحد تجارها ليابع هناك، وكان
صاحب المال قد جعل للشعير المذكور سعراً معيناً، فلما بلغت القيمة السوقية إلى
ذلك الحدّ الذي كان قد عينه صاحب المال باعه الناجر المذكور بالقيمة المعينة له،
فهل للعامل المذكور الذي ليس له من أصل المال شيء وإنما له ربع من الربح
وعليه ربع من الخسارة أن يمنع من البيع المذكور بكله أو أنّ له منع البيع المذكور
بمقدار ما يلحقه من الربح أو أنه ليس له سوىأخذ حصته من الربح من ثمن
المبيع المذكور؟

ج: أمّا اشتراط الخسارة على العامل فإن كان في ضمن عقد لازم آخر
وكان الشرط أن يتدارك العامل ربع ما يرد من الخسارة مثلاً يصح، وإلا

فالأقوى عدم صحة هذا الشرط في ضمن عقد المضاربة، وكيف كان فإذا عين المالك سعراً لبعض ما كان من مال التجارة ووكل وكيلًا في بيعه بذلك السعر فليس للعامل أن يمنع عن ذلك بل لو كان هو المباشر للبيع لم يجز له التخلف عما يعيشه صاحب المال فضلاً عما إذا كان الوكيل على البيع شخصاً آخر، والله العالم.

١٣٤٦ رمضان ٢٥

[٧٠٦] س ٤: رجل أعطى عاملًا مالًا على أن يكون للعامل ريع في الربح وعليه ريع من الضرر وكان ذلك بغير صيغة شرعية، فهل تلزم هذه المعاملة أم لا؟ وعلى فرض لزومها فقد طلب العامل بيع ما اشتراه بالمال ومنعه صاحب المال من البيع وقال له: إن كنت تخاف من الضرر فليس عليك شيء منه، فهل على العامل من الضرر شيء أم لا؟

ج: لا يعتبر في عقد المضاربة أن يكون بصيغة خاصة وينعقد بكل لفظٍ يدل على الرضا بما توافقا عليه، لكن الأقوى فساد شرط الخسارة على العامل، بل لو كان رضا المالك بأصل المضاربة مقيداً بأن يكون على العامل شيء من الخسارة يفسد العقد من أصله بذلك ويستحق العامل حينئذ أجرة مثل عمله على كل تقدير، ولو أسقط المالك شرط تحمل العامل للخسارة بعد تضمن العقد له - كما في مفروض السؤال - فكونه كاشفاً عن عدم إناطة رضاه بذلك ومُجدياً صحة العقد المتضمن له في غاية الإشكال، فإن ربحت تجارة العامل وكانت الحصة المعتبرة له في العقد بمقدار أجرة عمله استحقها على أي حالٍ ويتصالحان فيما عدا ذلك - على الأحوط -، وليس على العامل شيء من الخسارة على كل تقدير، والله العالم.

١٣٤٩ ربـ ٢٠

[٧٠٧] س ٥: شخصان اشتركا في تجارة إلا أن المال كلّه من أحدهما

والعمل منها على أن يكون الربح أثلاً ثلثاً للمال وثلثاً لصاحب المال وثلثاً للشريك الآخر والخسارة عليهم بالمناصفة، وحينما عقدا هذه الشراكة لم يكن عقدها بصيغة شرعية، واستمرّا يعملان في التجارة على هذه الكيفية والآن هما مشغولان في العمل المذكور والى الآن لم يجر بينهما حساب، فهل هذه الشراكة صحيحة أم لا؟ وعلى تقدير فسادها فما هو الحكم فيما مضى من الأعمال بالنسبة الى ما يستحقه كلّ منهما من الربح والخسران؟

ج: لا تتوّقف صحة هذه المعاملات على صيغة خاصة - على الظاهر - بل تتعقد بكل لفظ يدل على ما تراضيا به، لكن اشتتمال هذه المعاملة على اشتراط نصف الخسارة على غير صاحب المال يوجب فسادها، ولو أرادا صحتها بالنسبة الى ما مضى وما سيأتي فليصالح أحدهما الآخر على ربع من الحنطة مثلاً بآنة أو آتنين ونحو ذلك و يجعل ما تراضيا به وتقاولا عليه شرطاً في ضمن ذلك العقد بالنسبة الى ما مضى وما سيأتي - إنشاء الله تعالى -. ١٤٥ جمادى الأولى ١٣٤٥

[٧٠٨] س ٦: هل يجوز للولي أن يتجرّب على المضاربة على ثقة أمين بنفسه أو يسلمه إلى عامل مأمون كذلك مع ملاحظة المصلحة؟ وعلى فرض الجواز فما حال الخسارة لو اتفقت هل هي على الولي أو اليتيم؟

ج: يجوز للولي أن يدفع مال اليتيم بعنوان المضاربة إلى ثقة أمين بحصة من الربح إذا كان صلاحاً واقتضته مصلحة^(١) وأمن تلفه، ويجوز له أن يعقد عقد المضاربة بين نفسه واليتيه مع اجتماع الشرائط المذكورة، ولو

(١) كذا في نسخة شيخنا الحلى شئلاً، ولعل الصحيح (مصلحة اليتيم).

انفقت الخسارة فكونها على اليتيم وإن كان لا يخلو عن الاشكال ولكنه الأقوى ، والله العالم .

[٧٠٩] س ٧ : الولي على الصغير كالجَد ل للأب هل له أن يتّجر لنفسه بمال الطفل مع ضمانه للمال لو تلف ويكون الربح كله للولي أم ليس له ذلك ؟ وهل يشترط في جواز اتّجاره به لنفسه كونه ملِيئاً أم لا ؟ وعلى تقدير الضمان مطلقاً أو مع عدم الملاءة فهل يرتفع الضمان لو عمل بالمال بعنوان المضاربة مع جعل حصة معلومة من الربح للطفل أم لا ؟ ثم إن الجاري عادة في المضاربة جعل نصف الربح أو أكثر منه لصاحب المال ، فهل للولي المضارب بمال الطفل أن يجعل للطفل أقل من النصف كالخمس والعشر أم لا ؟

ج : أمّا اتّجار الولي بمال الطفل لنفسه مع ضمانه فمرجعه إلى اقتراض مال الطفل والاتّجار به ، ولا يبعد جوازه بشرط ملائمة الولي ، والأحوط رعاية مصلحة فيه للقصير ، ولو لم يكن الولي ملِيئاً كان اقتراضه لماله خيانةً موجبةً لانزعاله ، ويجوز للولي أن يعقد عقد المضاربة بين اليتيم ونفسه مع الأمن من التلف بما جرت العادة به في الحصة من الربح ولا يجوز أن يجعل لنفسه أزيد مما جرت به العادة بين العمال وأرباب الأموال ، والله العالم .

غرة ذي القعدة ١٣٥١

[٧١٠] س ٨ : رجل تعاقد مع جماعة على أن يدفع لهم مالاً معيناً في زمن معين على أقساط معينة ليعملوا فيه بالتجارة حسبما يبدوا لهم من الأعمال التجارية واشترط بأنه إذا انتهى أمد الاتفاق المعين بانتهاء الأقساط المعينة وكانوا قد عملوا في ذلك المال وكان حبيأ يأخذ ما يكون له من المال مع حصته من الربح قل ذلك أو كثر وأنه إذا مات في أثناء ذلك الأمد وكانوا قد عملوا في ذلك المال

كان لورثته أو لمن له ولاية ماله أخذ ما يكون له من المال مع حصته من الربح قل ذلك أو كثر ، فهل في ذلك ما يخالف الشع لكونه من قبيل شركة المضاربة؟ وهل إذا سمى هؤلاء الجماعة هذا التعاقد باسم آخر لا يضر ذلك بالموضوع؟

ج : لا يتضمن هذا العقد المتضمن لما ذكر من الشرط ما يخالف المشروع ، ولا يضر تسميته بأي اسم بمشروعاته ، لكن يتوقف صحة العقد المذكور على تعين حصة المالك وحصة الجماعة العاملين من الربح ، والله العالم .

[٧١١] س ٩ : شخص بيده بضاعة من والدته المرحومة وقد أصابتها خسارة وهي بيده الى حين وفاتها ، فهل بعد موتها يلزم بالخسارة إذا لم يكن هناك ربح يجبرها أم لا؟

ج : ليس على العامل شيء من الخسارة ، ولكن يتوقف جواز تصرفه بعد موت المالك على إذن الورثة ، والله العالم .

[٧١٢] س ١٠ : رجل عمل ببضاعة لرجل على قسم من المنفعة فاشترى بها شيئاً ثم باع قسماً منه ، وبعد ذلك طلب من المالك أن يعطيه على عمله أجراً وهو المسئ في عرفنا بالسعى فوعده المالك بأن يعطيه شيئاً إن ربحت التجارة ثم بيع بعد ذلك وربح شيئاً ، فهل يستحق على هذا العمل الواحد الأجر المقرر والأجر الآخر المسئ بالسعى أو لا يستحق؟ وعلى تقدير الاستحقاق فهل يستحق السعي حتى في البعض الذي بيع قبل طلبه السعي أو لا؟

ج : لو كان العامل قد عمل لصاحب المال على قواعد المضاربة فالذي يستحقه من الربح هو القدر المقرر بحسب تلك المعاملة ولا يستحق أجراً آخر على شيء من الأعمال التي تقتضيها وظيفة العامل في ذلك الباب ، ولو

صدر الوعد من رب المال بأن يدفع أجرًا آخر على بعض تلك الأعمال لم يكن ذلك موجباً لاستحقاق العامل للأجر الموعود بل هو تفضلاً من المالك موكولٌ إلى اختياره وإرادته، والله العالم.

١١] س ٧١٣: عاملان بمالٍ اشتريا به شيئاً وكان المال بيد أحدهما وعند إعطاء الثمن عده الذي بيده المال على العامل الآخر ليسمه إلى البائع فسلمه في المجلس إلى البائع من دون أن يعلم الذي بيده المال أنه سلم جميع ذلك المعدود أو بعضه ثم زعم البائع أنَّ الوा�صل إليه بعض ذلك المعدود، فهل العامل الآخر كالبائع ليس عليه إلَّا اليمين أو لا؟ وعلى تقدير قبول يمين العامل هل يؤخذ الناقص من المال أو من الربح أو يكون على صاحب المال؟

ج: يلزم الرجوع في الاختلاف بين البائع والعاملين إلى الحاكم الشرعي، ولو حلف كلٌّ من توجه عليه الحلف منهم بحكم الحاكم وصدر منه الحكم بأن يدفع إلى بائع السلعة ما ادعاه من النقص يؤخذ ما حكم الحاكم بلزم دفعه إلى البائع من الربح لا من رأس المال، والله العالم.

١٢] س ٧١٤: رجل دفع مالاً آخر على أن يكون المال له والتعب والتكتسب منها معاً فبقيا سنةً يكتسبان ويصرفان، فانتهت السنة ولم يكن عندهما ربحٌ زائدٌ على المصرف ولا خسارة، وانتهت السنة الثانية فتحاسبها فكان عندهما خسارة فقوم صاحب المال البضاعة بقيمةٍ تزيد على القيمة الواقعية وتقبلها العامل وتقبل الدينون أيضاً وفيها تالفٌ وتقبل المصرف الذي صرفه من أصل المال، فهل للعامل نقض هذه المعاملة وتقويم البضاعة بالقيمة الواقعية؟ وهل يحتسب عليه الدين التالف؟ وهل عليه ما صرفه من أصل المال؟ وهل له أجرة المثل في مدة التكتسب أم لا؟

ج : هذه المعاملة الواقعة بين المالك والعامل لو كانت غبئيةً وكانت شرائط خيار الغبن مجتمعةً وفسخها العامل بخياره فلا يلزمه الدين التالف ولا يضمن ما صرفه من أصل المال بإذن المالك ، لكن ليس له أن يطالب المالك بأجرة المثل لعمله في مدة التكسب ، وأمّا البضاعة الموجودة فهي لرب المال وليس له إلزام العامل بأن يتقبلها ، والله العالم . ١٧ ذي الحجة ١٣٤٧ [٧١٥] س ١٣ : شخص عامل عند شخص آخر في معاملة جارية بينهما و في خلال ذلك أخذ صاحب المال من مال نفسه دراهم ليدفعها إلى العامل ليشتري بها سلعة فسرق منه بعض تلك الدراهم قبل تسليمها إلى العامل ، ثمّ عند إجراء الحساب بينهما أدخل صاحب المال تلك الخسارة في الحساب وقيل العامل بذلك إما حياءً أو ملاحظة عدم انفساخ المعاملة بينهما لأنّه لو لم يقبل العامل بادخالها في الحساب يتحمل أنّ صاحب المال يقطع معه المعاملة ، وقد مضت على هذه الواقعة مدة المعاملة المذكورة جاريةً بينهما ، والآن وقع التفاسخ بينهما ، فهل للعامل الرجوع على صاحب المال بتلك الخسارة التي تحملها سابقاً أم لا؟

ج : لا يخفى أنّ حال ما أخذه المالك ليدفعه إلى العامل وسرق منه قبل تسليمه إلى العامل كحال سائر أمواله التي في داره ومحلّ تجارته ، وتحميل ما سرق منه على العامل واحتسابه عليه من أظهر الظلم والتعدّي ، وليس قبول العامل لهذا الظلم ملزماً له ويجوز له ردّه ومطالبة صاحبه بما احتسبه عليه من تلك السرقة ، نعم لو كان المالك مدّيوناً للعامل وأبرأه عما له عليه من الدين - مجاناً لا عوضاً عن تلك الخسارة - وأجرى صيغة الإبراء يُشكل جواز مطالبته بما أبرأه عنه ، بل لا يبعد عدم جوازه ، وكذا لو دفع إليه من

أعيان أمواله شيئاً بعنوان الهبة المجانية لا بعنوان ما عليه من خسارة السرقة وأقبحه منه وقد تصرف فيه المتّهب تصرّفاً ملزماً للهبة، وأمّا إذا لم يتحقق من العامل لا الإبراء على الوجه المذكور ولا الهبة بتلك الكيفيّة فلا أثر للاحتساب المذكور وقبوله له أصلًا، والله العالم.

١٣٤٨ ذي القعدة ٢٦

كِتابُ الْمَزَارِعَةِ وَالْمِسَاكَةِ

كتاب المزارعة والمسافة

[٧١٦] س١: رجل دفع أرضه لرجلين على وجه المزارعة على أن يكون من أحدهما العمل ومن الآخر البذر ويكون حاصلها بينهم بحسب ما تراضوا عليه، فهل يصح أن يستثنى صاحب البذر جميع ما دفعه من البذر وبعد ذلك يقسم الباقي بينهم أو لا؟

ج: الأقوى صحة المزارعة بالكيفية المذكورة، وكذا اشتراط مقدار البذر لصاحب وتقسيم الفاضل بينهم على ما تراضوا عليه، والله العالم.

[٧١٧] س٢: رجل زراع يعامل آخر على أن يزرع في أرضه بنصف من النماء والبذرة على العامل فيجيء ثالث يبذل للعامل البذر على أن يزرعه في تلك الأرض ويكون الزرع بينهما بالمناصفة بعد إخراج حصة الأرض ويرجع العامل من حصته للبازل نصف البذر وليس على العامل شيء من جميع المصروف والتعب، وهناك معاملة أخرى وهي: أنه في الصورة المفروضة البازل يتعرض العامل نصفاً من البذر بحيث لو تلف الزرع يبقى النصف المذكور في ذمة العامل، فهل هذه المعاملة صحيحة أم لا؟

ج: الظاهر صحة معاملة العامل مع الثالث صاحب البذر بكل الوجهين، والله العالم.

[٧١٨] س٣: جرت معاملة الملاكين مع الزراعين على أنه بعد كمال الزرع

وبلوغه الى أوان الحصاد يرفع العامل يده عن الزرع ويعامل المالك شخصاً آخر على أن يحصد الزرع وينقله لمحل مخصوص ليدوشه ويصفيه وله من الزرع بكل مائة حزمة سبع حزمات وعليه بكل حزمة يستحقها قرآن تعود للمالك خاصة دون العامل وهذا الثاني قبل شروعه في العمل يدفع الى المالك مقداراً من الدرام ليساوي منها ما يعود له في مقابل الحزمات، ثم إن هذا العامل الثاني بعد أن عامل المالك على هذا العمل بهذه الكيفية ودفع له ذلك المقدار من الدرام عامل شخصاً آخر على جميع تلك الأعمال المذكورة على أن يكون له بكل مائة حزمة خمس حزمات وعليه قرآن بكل حزمة يستحقها بذلك العمل ويختص هو بالحزمتين الباقيتين مما عامل عليه المالك أولاً، هكذا جرت المعاملة في بعض الأقطار، فهل هاتان المعاملتان صحيحتان أم لا؟

ج : إذا كانت معاملة المالك مع الثالث برباع العامل وكانت الحزمات معلومة المقدار مضبوطة لا غرر فيها صحت المعاملة التي بين المالك والأجير الأول، ولكن بشرط أن يكون دفع القرآن بكل حزمة الى المالك بإذن العامل، وأماماً معاملة الأجير الأول مع الأجير الثاني فإن لم يعمل الأجير الأول شيئاً من العمل المذكور واستأجر الثاني لجميعه فصحة الإجارة الثانية مشكلة، نعم لو عمل مقداراً من العمل ثم استأجر الأجير الثاني للبقية فالظاهر الصحة، والله العالم.

[٧١٩] س ٤ : رجل يملك أرضاً تزرع حنطة وشعيراً فتقبلها زيد وتعهد في مدة أن يغرسها نخلاً وشجراً على حدودها، ومضت المدة ولم يكمل التعمير على ما هو المراد بل عمر الأعلى من الأرض وترك الأسفل وهو أرداً الأرض بالنسبة الى الأعلى، فهل يجوز أن يأخذ نصفه من المعمور ويترك الخراب؟ وهل

يجوز أن يأكل من الثمرة والزرع في مدة التعهد ومن بعدها مقدار خمس سنوات حتى حصة المالك؟

ج: لو كانت المعاملة الواقعية بينهما مشروطةً بغرس تمام الأرض وعميرها وتخلّف الغارس عن شرطه فلا يستحقّ أن يأخذ نصف الأرض المغروسة إلّا برضاء صاحب الأرض ومعاملة جديدة بينهما، ولو لم يتراضيا بينهما بمعاملة جديدة كانت الأرض لمالكها والأشجار لمالك أصولها والزرع لمالك البذر، ولو كان هو الغارس فعليه أن يؤدّي أجرة الأرض إلى مالكها وله إلزام الغارس بتخلص أرضه من المغروبات، وبالجملة فلو لم يتراضيا بينهما على شيء يقعان في المحاذير الشرعية المتضمنة للضرر عليهما من جهاتٍ عديدة، والله العالم.

[٧٢٠] س ٥: لو زارع صاحب الأرض آخر بحصةٍ معينة هذه السنة وأخذ كلّ حصته وبقيت الأرض في ملك صاحبها فلما كانت السنة الثانية نبتت الأرض من قبل نفسها بواسطة الأمطار من بقايا الزرع المشترك فهل للمزارع مع صاحب الأرض شيءٌ أم لا؟

ج: ما نبت في الأرض يشتركان فيه بنسبة حصتهما مع عدم الإعراض، والله العالم.

[٧٢١] س ٦: بعض الأراضي يزرعه الزارع في كلّ سنة ويعطي حصة المالك، وربما يسقط بعض الحبّ ويختلف إلى السنة الثانية بحيث يكون بذرًا لها إن رافقت أمطاراً جيدة فيصير زرعاً تاماً من دون احتياج إلى حرثٍ وسقيٍ إلّا الحصاد، فهل هذا الزرع أعني الحاصل في السنة الثانية لصاحب الأرض أو للزارع أو لهما؟

ج: هذا الحال في السنة الثانية لصاحب الحب مع عدم إعراضه عنه، لكن لمالك الأجرة^(١) إزامه بالقلع، ولو تصالحا على إيقائه بأجرة معينة صحيحة، بل لا يبعد الصحة لو تصالحا على إيقائه بحصة من ذلك الحال بناءً على ما هو الأقوى من اغفار الجهة في عقد الصلح، والله العالم. ١٧ محرم ١٣٥٠

[٧٢٢] س ٧: ثلاثة اشتركوا في المزارعة، البذر من أحدهم والماء من الثاني والحرث من الثالث، وفي أثناء العمل جاء الماء من السماء، فهل من عليه الماء يستحق تمام حصته أم بمقدار ما عمل بالنسبة؟ ثم مثل هذه المزارعة مشروعة أم لا؟

ج: لو وقعت المعاملة بين هؤلاء ومالك الأرض بالتفصيل المذكور في السؤال فالأقوى بطلان المزارعة من أصلها سواءً اتّحدت الصيغة أو تعددت، ويكون الحال ملكاً لصاحب البذر ويضمن أجرة الأرض لمالكها، ولكلّ من الحارت ومن ساق الماء أجرة عمله، ولو وقع عقد المزارعة بين مالك الأرض وأحد هؤلاء والتزم هو بجميع ذلك بحصة من الحال ثم شرّك معه صاحبيه بالتفصيل المذكور صحت المزارعة، وكذلك التشاريك أيضاً لو وقع بعده صحيح، ولا يبعد كفاية كل لفظ يدل على إنشاء التبني والتسلّم على ما قرّراه في ذلك ويندرج في عقد الصلح ولو لم يكن بلفظه، ولو كان التشاريك بهذه الكيفية ثم اتفق الغناء عن الماء لنزول المطر ونحوه فيما كانت العادة قاضية بالحاجة إليه فكونه موجباً لسقوط ما يقابلها من الحصة مطلقاً كما هو شأن فيما التزم به بأحد عقود المعاوضات أو في خصوص ما إذا

(١) كذا في النسخة، وال الصحيح (مالك الأرض).

استوعب تمام وقت الحاجة الى الماء أو عدم كونه موجباً لسقوط شيء مطلقاً وجوهه وإشكاله، والأحوط التصالح مطلقاً، والله العالم. ١٢٥٠ [٧٢٣] س. ٨: رجل زار آخر على أرضه وبعد أن عمل الزارع مدة تبين أن الأرض غير مملوكة للمزارع، فماذا يكون الحال في عمل العامل؟

ج: لو كان عقد المزارعة الصادرة من غير مالك الأرض قابلاً لإجازة المالك له ولم يتضمن شرطاً يتعذر الوفاء به على فرض إجازة المالك كان هو مخيراً بين إجازته ورده، فإن أجازه كان بمنزلة العقد الصادر من نفسه ويستحق الحصة المعيينة للمزارع، ولو رده كانت الغلة كلها لصاحب البذر وعليه أجرة الأرض لمالكها، وأمّا عمل العامل فإن كان هو مالك البذر كان هو المستوفي بنفسه لفائدة عمله ولا يضمنه أحد مطلقاً، وإلا فإن كان إقدامه على العمل بتغييرٍ من المزارع أو مالك البذر فله أن يطالب من غرمه بأجرة عمله، وإلا فقد ذهب عمله هدراً، والله العالم. ١٢٥١ صفر ٢٥

[٧٤] س. ٩: لو اشترط المالك على الغارس أن يقوم بتعمير تلك الأرض على حدودها المعلومة تماماً وكما لا إلى مدة اشتئي عشرة سنة، فإن عجز أو قصر ولم يقم بإيفاء الشروط المشترطة عليه إلى نهاية المدة المذكورة فهل بعد انقضاء المدة يتحاج إلى تفاسخ أم تنفسخ المعاملة بنفسها لخلل الشرط؟

ج: لو عجز العامل أو قصر ولم يقم بما شرط عليه المالك في ضمن العقد وتعذر عليه القيام به كان للمالك فسخ تلك المعاملة من أصلها فإن كان أصول الشجر المغروبات للمالك كان للعامل حينئذٍ أجرة مثل عمله ولم يكن له من المغروبات شيء، وإن كان أصولها للعامل يكون كلها ملكاً له

وعليه أجرة الأرض في المدة الماضية لمالكها، وفي تسلط المالك على إجباره بقلع الجميع أو أنّ له إبقاءها بالأجرة إشكالٌ والأحوط التصالح - وإن كان الأول وهو سلطنة المالك على إزامه بالقلع هو الأقوى - والله العالم.

كتاب المغارة

كتاب المغارسة

[٧٢٥] س ١ : إن المغارسة التي تجري في بلادنا على نحوين:
الأول: أن يقع التراضي بين مالك الأرض والعامل على أن شراء التال وبناء
الجدران والكرد وسائر ما يحتاج إلى المال مناصفةً بينهما وعلى العامل خاصة
العمل والخدمة ويكونان شريكيين في الغراس ونمائه ويقع التراضي بينهما قبل
شراء الغراس على أن يتبعا ألفي تالة مثلاً في مدة عشر سنين في كل سنة مائتان
مثلاً وأن يبذل كلّ منهما حصته لأجل الجدران وشراء التال، فعقد المغارسة بهذا
النحو هل يكون صحيحاً؟ وبتقدير بطلانه فإيقاع العقد بلفظ الصلح هل يكون
مجدياً في صحة المعاملة ولزومها؟ وعلى تقدير عدم الجدوى فالصورتان
الآتیتان هل تكونان نافعتين في الصحة؟

الأولى: لو أجره المالك نصف أرضه مثلاً مدة معينة بثمن معين بشرط أن
يشترك معه العامل في شراء ألفي تالة في مدة عشر سنين ويشترط أن يغرس العامل
هذا التال المشاع ويشترط أن يقوم العامل بنصفٍ من الجدران والكرد، ثم إن
المالك يستأجر العامل لخدمة الغراس الذي سوف يتبعانه على الشركة بحسب
الشرط السالف بذلك الثمن المعين الذي أجره به نصف أرضه.

الصورة الثانية: لو صالح مالك الأرض العامل بنصف منفعة أرضه عن تعمير
هذه الأرض وغرسها وسقي الغروس والقيام بكلّ ما يحتاج إليه التعمير عدا شراء

التال وبناء الجدران والكرد فإنه يكون على النصف بينهما وشرط عليه في متن العقد أن يتم تعمير الأرض في كل سنة عشر ما شرط عليه فإذا قصر عن الخدمة المطلوبة منه يكون الغرس بأجمعه لمالك الأرض ويُطرد العامل، فهذه المصالحة مع صورة الإجارة إن لم يكونا نافعين فالمرجو إبداء صورة نافعة في تصحيح المعاملة ولزومها.

النحو الثاني: مما تجري عليه المغارسة في بلادنا هو أن يتراضى مالك الأرض مع العامل على أن التال والجدران والسقى والخدمة وسائر ما يقتضى كله على العامل على أن يكون له النصف في غرسه مثلاً والنصف الآخر للملك ولا يكون للعامل شيء من الأرض ويشترط على العامل أنه إذا لم يقم بما ينبغي يُطرد وليس له شيء في الغرس، فهذا النحو من المغارسة لو أوقعناه بلفظ الصلح هل يقع صحيحاً لازماً؟ وبتقدير عدم الصحة فالحيلتان الآتيتان هل تكونان مفيدتين في الصحة؟

الأولى: لو أجره مالك الأرض نصف أرضه مدة معينة بألف تالة يشتريها تدريجياً في مدة عشر سنين وشرط على العامل أن يشتري لنفسه في هذه المدة ألف تالة أخرى بشرط أن يمزج ما يشتريه لنفسه ولمالك الأرض مزجاً لا يتميز أو يشتري الجميع على الإشاعة بشرط أن يغرس الجميع في هذه الأرض وبشرط أن يقوم ببناء الجدران والكرد وسائر الخدمات الالزمة مدة معينة ويشترط أن الذي يهلك من الغرس يغرس بدله، فهذه الإجارة هل يمكن التوصل بها إلى الغاية؟

الصورة الثانية: لو صالحه مالك الأرض على منافع أرضه مدة معينة بمن معين وشرط عليه في متن عقد الصلح أن يقوم بجميع ما تحتاج إليه من غرس وحفر نهر وجدران وغير ذلك كله من العامل وأن يتم تعمير هذه البستان في مدة معينة على أن يكون للعامل النصف فيما يُحدثه من النخيل والأشجار والنصف

الآخر للمالك ، فإن نكل العامل ولم يتم التعمير في المدة المزبورة كان جميع ما يُحدثه للملك ويكون للملك فسخ المصالحة بالنسبة إلى المدة الباقيَة فيرجع حِينَئِذٍ من مال المصالحة إلى العامل ما يقابل تلك المدة بمقتضى الفسخ المذكور ولا يكون للعامل عند تقصيره حقًّا لا في الأرض ولا فيما أحدثه فيها من غرسٍ أو غيره ، وهذه الصورة أيضاً والتي قبلها إن لم تكونا مجديتين فالرجاء إبداء صورة غير مخالفة للشرع الأقدس .

ثم نُبدي أمراً ربما يكون نافعاً في تصحيح المعاملة وهو أن الأرض المدفوعة للغراس يتتفع بها بالزراعة وشرط العامل على مالك الأرض أن لا يشاركه في منافع زراعته ، نعم الشركة تختص بالغراس فقط .

ج : أولاًً لم يتبيَّن لنا من السؤال أنَّ بناء المغارسة على النحو الأول تكون البستان بعد تمامية تعميرها مشتركةً بينهما بغراسها ومغرسها أو أنَّ الشركة تختص بالغراس مع بقاء الأرض على ملك مالكها ، وفي التحو الثاني وإن ذُكر أنه ليس للعامل شيءٌ من الأرض لكن لم يتبيَّن أنَّ العامل هل يستحق إبقاء حصته من الغراس في الأرض ما دامت باقيةً بأعيانها أو أنَّ له حق الإيدال أيضاً إما مطلقاً أو في مدةٍ معينة ، وعلى كلٍّ تقديرٍ فهل يستحق ذلك مجاناً أو بالأجرة ، بهذه أمورٍ ينبغي أن تُذكَر في المقاولة وتشترط في ضمن العقد لتصحيحها أو لزومها .

ثم لا يخفى أنَّ المغارسة التي حكموا ببطلانها عبارةً عن التباني على كون الغراس المملوكة أصولها إما لمالك الأرض خاصةً أو للعامل كذلك مشتركةً بعد بلوغها بينهما إما وحدها أو مع الأرض التي هي مغرسها ، وبطلانها الذي حكموا به مرجعه إلى عدم تأثير التباني والمقاؤلة المذكورة

في حصول الشركة التي تقاولا عليها بل تبقى الأرض والغرس على ملك مالكها^(١) وللعامل أجرة عمله، فلو لم تكن أصولها ملكاً لخصوص أحدهما بل كانت مشتركة بينهما فالشركة في أعيانها ما دامت موجودة - كما هو المفروض في النحو الأول وكذلك الثاني أيضاً بعد إعمال الحيلة الأولى - هو الذي تقتضيه الشركة في أصولها، ولا يتطرق إشكال المغارسة الباطلة من هذه الجهة، ويبقى الكلام في تصحيح بقية ما يتضمنها هذه المقاولات الراجعة الى المغارسات، وهي أمور:

الأول: أن هذه الشركة هل دائمية أو الى مدة معينة كعشرين سنة مثلاً وبعد انقضائها فلكل من المالك والعامل إفراز حصته، وأياماً تبانيا عليه فلا بد من اشتراطه في ضمن أي عقد لازم وإلا فلا ملزم به.

الثاني: استحقاق العامل على المالك إبقاء حصته من الغرس في أرضه بأحد ما تقدم من الوجوه.

الثالث: استحقاق المالك على العامل قيامه بما يلزم في تعمير البستان من أنواع الخدمات.

الرابع: استحقاق المالك أيضاً على تقدير عجز العامل أو عدم قيامه بما يلزم في التعمير أن يُخرجه من البستان ويتملّك ما أحدثه وغرسه وإن كانت الأصول كلّها له. وهذا الأمر الرابع قد ذكر في السؤال فيما وقع على النحو الثاني دون الأول، ولو كانت أصول المغارسات كلّها للعامل فینضم محدود بطلان المغارسة أيضاً الى الأمور الأربع المذكورة.

(١) كذا في النسخة، وظاهر أن الصحيح «مالكهما».

والذي يصلح لأن يفي بجميع هذه المقاصد حتى استحقاق العامل نصفاً من رقبة الأرض عند تمامية التعمير لو تقاولا عليه وحتى استحقاق المالك - على تقدير قصور العامل أو تقصيره - أن يُخرجه من البستان ويتملّك جميع محدثاته هو أن تقع مصالحةٌ خارجيةٌ بينهما على حُقّْةٍ من الحنطة مثلاً بروبية ويشترطان في ضمنها جميع ما يتلقان عليه، فهذا يسلم من الجهات المذكورة وغيرها من كُل شبهةٍ وإشكالٍ، وأمّا ما تصوّره السائل وحرّره - أىّده الله - من وجوه الحيلة فلقد أحسن وأجاد في تصويرها وتحرييرها، والله درّه، ولكنّها - مع ذلك - لعلّ أن لا تكون وافيةً كُلًّا واحدةً منها بإفادته جميع هذه المقاصد على وجهٍ يسلم عن كُل شبهةٍ، والله سبحانه وتعالى هو العالم بحقائق أحكامه.

[٧٢٦] س٢: هل يمكن تصحيح المغارسة بأن يؤجر المالك نصف الأرض مدة كذا بنصف ما يغرسه في جميع الأرض مع الجهل بمقدار النصف من الأشجار التي تُغرس فيها ومع الجهل بمقدار كُل نوع من تلك الأشجار غير أنه تقع المقاولة بينهما على غرس جميع الأرض من سائر الأشجار والنخيل؟ وعلى تقدير عدم صحة ذلك بطريق الإجارة فهل يصبح بطريق الصلح أم لا؟

ج: لا يصح عقد الإجارة، ويشكل صحة عقد الصلح أيضاً لنظير ما مر في المسألة السابقة^(١)، ولكن لو صالحه على نصف الأرض أو نصف منفعتها

(١) قال شيخنا الحلي في الهاشم (الظاهر أنها هي المسألة الأولى من بيع الشمار) يعني حسب ترتيبه مشيراً إلى الصفحة فقط، ولم أجده فيها ولا في غيرها ما يصلح أن يكون نظيراً لهذه المسألة.

مدةً معينة بعوضٍ معين واشترط عليه أن يعمر تمام البستان نحيلًا وأشجاراً - بحسب ما هو المتعارف من غرس النخل والأشجار في البساتين العامرة - إلى مدة كذا تكون النخيل والأشجار بينهما بالمناصفة مثلاً فالظاهر سلامته عن كل إشكال ، والله العالم .

[٧٢٧] س ٣: لو أجر بعض الأرض بثمنٍ معين من شخص آخر ومزجاً مقداراً معيناً من ماليهما واشتريها به أصولاً يغرسها المستأجر سنين معينة بأجرة معينة عوض ما على المالك من العمل في نصفه ويشرط على الفلاح إن عجز أو تساهل يخرج عن البستان وليس له أجرة ولا قيمة أصول فالشرط فاسد ، ولكن هل يمكن الاحتيال لذلك بأن يؤجره الأرض ويشرط المالك لنفسه خيار الفسخ إن بان من الفلاح العجز أو التساهل في العمل ويشرط عليه شرطاً آخر إن فسخ الإجارة يدفع له أجرة عمله المعينة ويجعل قيمة كل تالية مثلاً آنة ويدفع له حقة من قيمة التالى ويخرج من البستان أو لا يمكن ذلك ؟

ج: لا بأس بأن تقع المعاملة بهذا الوجه ، ول يكن الشرط المذكور في ضمن عقدٍ آخر لا في ضمن عقد الإجارة ، إذ لو اشترطت هذه الشروط الأخيرة في ضمن عقد الإجارة ففسخه ينفسخ الشروط المشروطة في ضمنه أيضاً ، فلا يجوز أن يدفع عن كل تالية آنة بل يكون الفلاح مالكاً لأعيانها ويستحقّ أجرة مثل عمله لا تلك الأجرة اليسيرة المعينة في ضمن عقد الإجارة ، والله العالم .

[٧٢٨] س ٤: في تصحيح المغارسة أفادونا صورةً من صور صحتها ، دامت إفاداتكم وإرشاداتكم .

ج: لو وقع بين مالك الأرض والفلاح عقدٌ لازمُ آخر في صالح أحدهما

على حقٍّ من الحنطة مثلاً بروبيٰة ونحوها واشترط ما قرّاه من المغارسة في ضمن ذلك العقد فالظاهر صحته على جميع التقادير ، والله العالم .

١٣٤٧ رمضان ٢٦

[٧٢٩] س ٥ : رجل يملك أرضاً وقد صالح شخصاً آخر على أن يغرس الأرض المذكورة تالاً واشترط مالك الأرض أنْ جميع قيمة التال وجميع العمل على الشخص الثاني وأن ثمرة النخيل والأشجار هو بينهما مناصفة ، فهل هذا الصلح صحيحٌ ونافذ أو لا؟

ج: الظاهر صحة هذه المصالحة المتضمنة لهذه الشروط ، والله العالم .

١٣٤٨ ربيع الثاني ٣

كتاب الوديعه والعarieh

كتاب الوديعة والعارية

[٧٣٠] س١ : رجل أودع عند آخر دنانير ، وبعد ذلك قال المالك: إدفعها إلى فلان ، فادعى أنه دفعها إلى ذلك الشخص ، فأنكره ذلك الشخص وحلف على عدم الإعطاء ، والمالك لا يدرى أنه دفعها أم لا غير أنه يعترف بأمره له بالدفع ، فهل على الوديع الأولى البيينة أم يكتفى بيمنيه ؟

ج : يقبل قول الوديعي في دفع الوديعة إلى من أمره المالك بدفعها إليه وإن أنكره ذلك الثاني ، ولا يكلف البيينة بل يكتفى بيمنيه - على إشكالٍ في لزوم اليمين عليه - ، والله العالم .

[٧٣١] س٢ : رجل أعطى أمانة قدرها اثنا عشر ديناراً إلى شخص ليحملها إلى شخص آخر فلما جاءه حامل الأمانة عرض عليه الدنانير فلم يقبضها وقال له: أبقيها عندك ، فبقيت الدنانير عند الأمين يوماً واحتللت مع دنانيره ثم فُقدَ من المجموع خمسة دنانير ونصف ، فهل خسارة ذلك على حامل الأمانة أم أن المفقود يقسم على عدد الدنانير مع طلب اليمين من حامل الأمانة ؟

ثم إذا كانت الأمانة لفَّةً واحدةً والمفقود خمسة دنانير ونصف لفَّةً ثانيةً فهل على صاحب الأمانة شيءٌ من ذلك المفقود أم لا ؟

ج : لو كانت دنانير الأمانة لفَّةً مستقلةً والدنانير المفقودة أيضاً كذلك وكانتا متميِّزتين ولم يكن في البين خلطٌ ولا اشتباه لا يحتسب شيءٌ من

الدنانير المفقودة على الأمانة ويجب على حاملها أن يسلّمها إلى مالكها أو وكيله بلا نقص شيء منها أصلًا، وكذلك لو خلطها حاملها بمال نفسه لكن كانت أوراق الدنانير الراجعة إلى نفسه وأوراق الأمانة مختلفة المقاييس ومتميزةً بذلك ففي هذه الصورة لا يحتسب درهم من التاليف على غير من تلف من ماله مطلقاً، ولو خلطها حاملها بأوراق الدنانير المتساوية مقاييسها لأوراق الأمانة ولم يكن أحد المالين متميزاً عن الآخر بوجهٍ أصلًا كان الامتزاج في هذه الصورة موجباً لاشتراك المجموع بين المالك الأمانة وحاملها بنسبة الجزءين إليه والدنانير الخمسة التالفة محسوبةً عليهم بذلك النسبة، وأما النصف دينار التاليف فوق الخمسة فإن لم تكن الأمانة مشتملةً على النصف أصلًا وكان كلّها دنانير لا يحتسب عليها شيءٌ من تلف ذلك النصف ويكون تلفه على حامل الأمانة خاصةً، ولو كان بعض الأمانة من أنصاف الدنانير ممتزجةً بأمثالها من مال حاملها كان مجموع الأنصاف الممتزجة المذكورة مالاً آخر مشتركاً بين حامل الأمانة ومالكها بنسبة الجزءين إليه، والله العالم.

١٣٥٢ رجب ١١

[٧٣٢] س٣: رجلٌ جعل عنده أمانة دراهم فأخذ بعضها وتصرف فيه ثم تلفباقي من دون تفريطٍ قبل ردّ ما أخذ منه، فهل هو ضامن للتاليف أم لا؟ وأيضاً لو ردّ ما أخذه ثمّ بعد الردّ تلف المجموع من دون تفريطٍ فهل يضمن المجموع أو مقدار ما تصرف فيه أم لا يضمن شيئاً؟ وأيضاً لو جعل الأمانة مع أمواله أي خلطها معها ثم تلف الجميع من غير تفريطٍ فهل يضمن أو لا؟

ج: لو كانت الدراهم المودعة قد جعلها المودع في كيسٍ ونحوه وشدّ

رأسه بما جرت به العادة وقد فتح الودعي ذلك الشد وأخذ بعضه ضمن الجميع ولا يخرج عن ضمانه برد بدله، ولو تلف الباقي وغير تفريطٍ فسواءً تلف قبل رد البدل أو بعده يضمنه، ولو كانت الدرام المودعة قد أودعها المالك بلا كيسٍ ونحوه منه وجعلها الودعي في كيسٍ أو ما هو مثل الكيس من ماله ثم فتح ذلك الكيس الذي من ماله وأخذ بعض الدرام فإن كان ذلك البعض المأخوذ متميزاً عما عداه ضمه خاصة، ولو لم يكن متميزاً وكان الكل وديعةً واحدةً أودعه المالك عنده بعقدٍ واحدٍ ففي ضمانه للجميع أو لخصوص البعض المأخوذ إشكال، والأحوط التصالح، ولو خلط الأمانة بماله كما لو صب الدرام المودعة على الدرام من ماله فالظاهر ضمانه، والله العالم.

١٣٥٢ ربيع الأول

[٧٣٣] س ٤: شخص طلب من أحد حياضه فضة على أن يرهنها على ليرة لقضاء حاجته لمدة معينة ويرجعها إليه بعد انقضاء المدة وقد اشترط صاحب الحياضة على الشخص أن يجعلها عند المرتهن الفلاني لا عند غيره وأنه يضمنها بشمنها إذا تلفت، فجعلها الشخص عند غير المرتهن المعين وقد فرط بها وادعى المرتهن أنها سُرقت، فهل يخسر الشخص بشمن الحياضة بقيمة الوقت أو بقيمة يوم التلف؟

ج: في مفروض السؤال يضمن ذلك الشخص الذي استعار الحياضة ورهنها قيمتها بسعر هذا الوقت لو كانت قيمة يوم تلفها عند المرتهن أيضاً كذلك، ولو اختلفت القيمتان فكانت قيمتها يوم تلفها أزيد أو أنقص من قيمتها في هذا الوقت يتصلحان في مقدار التفاوت بالقدر المتوسط

بینهما - على الأحوط - والله العالم .
١٣٤٩ ٢٢ جمادى الأولى

[س ٥] س ٥ : رجل استعار ذهباً مصوغاً من شخص ليرهنه فتلفت العين بيد المرتهن ، فهل هناك ضمان أو لا؟ وعلى تقدير الضمان فهل الضمان على المستعير أو على المرتهن ؟

ج : نعم يضمنه المستعير لا المرتهن ، والله العالم .
١٣٥٤ ١٧ شوال

كِتابُ الْأَجَارَةِ

كتاب الإجارة

[٧٣٥] س ١ : بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته^(١)
لا يخفى أن استيجار الحوض ونحوه لإحراز ماء المطر فيه واستيجار
القناة لاستملك مائها واستيجار المزارع لزرعها يندرج كُلّ منها في غير ما
يندرج الآخر فيه ، ونحررها جميعاً في طي مسائل ثلاث:
المسألة الأولى: لو استأجر حوضاً ونحوه ليحرز فيه ماء المطر مثلاً
فأجدبت تلك السنة ولم تمطر فهل تنفسخ الإجارة أم لا؟
الجواب: لا موجب لأنفساخها لأنّ منفعة الحوض هي صلاحيته
لإحراز الماء فيه و هذه الصلاحية بحالها ، وعدم تمكن المستأجر من
الانتفاع الذي أراده غير مُخرج للعين المستأجرة عن تلك الصلاحية نحو ما
إذا لم يتمكن مستأجر الدار من السكنى فيها ومستأجر الدابة من ركوبها
ونحو ذلك ولا تنفسخ الإجارة في شيءٍ من ذلك .
المسألة الثانية: لو كانت لها أرض مزرعة لا ماء لها وكانت هناك قناة

(١) هكذا ورد في نسخة شيخنا الحلي^{رحمه الله}، وسياق الكلام يدلّ بوضوح على كونه جواباً
عن سؤال ولم يرد هنا عبارة السؤال.

لغيره فاستأجرها لأن يسقي أراضيه الزراعية من مائها فأجذبت تلك السنة ولم تمطر وغار ماء القناة وجف بالكلية فهل تنفسخ إجارتها أو لا تنفسخ بذلك، أو يفصل بين أن يكون نبع تلك القناة تابعاً لنزول المطر أو يكون لها نبع ذاتي ولكن اتفق أن جدب السنة أوجب غور مائها على خلاف العادة؟

الجواب: بناءاً على صحة استيجار القنوات والآبار لتملك مياهاها فالظهور في الانفساخ وعدمه هو التفصيل المذكور، إذ لو لم يكن للقناة نبع ذاتي وكان نبعها تابعاً لنزول الأمطار فحالها حينئذ حال الحوض المستأجر لإحراز ماء المطر فيه بعينه وتكون منفعة القناة في هذه الصورة هي صلاحية النبع على تقدير نزول المطر وهذه الصلاحية محفوظة على كل حال، بخلاف ما إذا كان لها نبع ذاتي غير تابع لنزول المطر لكن شدة جدب السنة أوجب انقطاعه، لأن المنفعة التي استوجرت لها القناة هي فعلية نبعها وقد انقطعت وزالت وهذا يوجب فوات المنفعة المستأجر لها، وهو ظاهر.

المسألة الثالثة: لو استأجر مزرعة مشتملة على الأراضي الزراعية وكان لها شرب من القناة أو الساقية المنشعبة من الأنهر المباحة كدجلة مثلاً أو الفرات ونحوهما فانقطع ماؤها بأحد موجباته وصارت الأرضي الزراعية من البراري الفقار بذلك فهل يوجب ذلك انفساخ عقد الإجارة أم لا؟

الجواب: نعم يوجب ذلك انفساخ العقد بمعنى أنه لو انقطع الماء رأساً وسقطت الأرضي عن قابلية الزرع بذلك كلياً انفسخت الإجارة من أصلها، ولو لم ينقطع الماء كلياً لكنه قل بحيث بقي مقداراً من الأرضي المستأجرة غير مزروعة انفسخ العقد بالنسبة إلى ذلك المقدار ويكون للمستأجر خيار

البعض بالنسبة الى البقية، فإن منفعة الأراضي الزراعية التي تستأجر للزرع فيها هي قابليتها للزرع وعلى هذا تدور ماليتها وإلا لم يكن فرقاً بينها وبين سائر البراري والقفار، وتتقوّم هذه القابلية بكونها ذات شرب يفي بزراعتها، ومن هنا يكون الشرب داخلاً فيما تعلق به عقد الإجارة فإذا انقطع عنها الماء زالت تلك القابلية لا محالة وصارت بريئة قراء، وهذا مع انتفاء منفعة أخرى للأراضي المذكورة ظاهر، وقد صرّح بانفساخ عقد الإجارة في هذه الصورة في التذكرة وجعل انقطاع الماء بالنسبة الى أرض المزرعة وانهدام دار السكنى مع انتفاء منفعة أخرى للأرض موجباً للانفساخ في مساق واحد، وفي كتاب المزارعة أيضاً قد صرّحوا بذلك، ولكن في القواعد في كتاب الإجارة جَعَل عنوان المسألة ما إذا انقطع الماء عن أرض الزراعة في أثناء السنة وجعله موجباً للخيار بلا تعريض لما إذا كانت للأرض منفعة أخرى أو لم تكن، واعتبرض في جامع المقاصد على ما في عبارة القواعد من إطلاق جعله موجباً للخيار في عقد الإجارة بأنه لو لم يكن للأرض المستأجرة للزراعة منفعة أخرى بعد انقطاع مائتها فلا مورد للخيار بل يتعمّن الانفساخ، وبالجملة فالانفساخ في هذه الصورة لفوائد المنفعة المعاوض عنها بالأجرة مما لا ينبغي الريب فيه.

وأمّا إذا كانت للأرض المذكورة منفعة أخرى بعد انقطاع مائتها فخيره التذكرة والقواعد وجامع المقاصد وإن كان هو ثبوت الخيار للمستأجر بذلك دون الانفساخ لكنه مبني على مقدمتين:

الأولى: تداخل المنافع، وكون المرتبة العليا منها هي المحيطة على ما

دونها من مراتبها والدائر مقدار مالية الأموال واختلاف الرغبات فيها مدارها، ورجوع التضاد في أنواعها كالكتابة مثلاً والصياغة والقصارة وغير ذلك إلى مرحلة الانتفاع واستيفاء أي مرتبة من مراتبها دون نفس تلك المراتب المتداخلة.

الثانية: أنّ من استحق استيفاء نوع من المنفعة فقد استحق تلك المرتبة المحدودة بذلك التحديد وله أن يستوفي جميع ما دونه أو يساويه. ونتيجة هاتين المقدمتين أنه لو كانت للأرض المستأجرة للزراعة منفعة أخرى دونها كنصب الخيمة فيها مثلاً والسكنى في تلك الخيمة وغير ذلك فقد ملك من استأجرها هذه المنفعة أيضاً بتلك الإجارة وجاز له أن يستوفيها، لكن لما كان تعين الزرع مثلاً تحديداً لما انتقل إليه في مقابل الأجرة وجاريأً مجرئ الشرط في ضمن العقد من هذه الجهة فتعدّره يوجب الخيار، ولا يخفى أنّ البحث عن هاتين المقدمتين يستدعي مجالاً واسعاً آخر.

والمقدمة الأولى وإن كانت في الصحة والمتانة بمكانٍ من الوضوح، وبها يندفع الإشكال المعروف في مملوكيّة المنافع المتعددة العرضيّة المتضادّة، ومنها يتّضح أنه لو استوفى المستأجر منفعةً أخرى غير ما استأجر لها يلزمـه أكثر الأمرين من المسمى وأجرة ما استوفاه دون مجموع الأجرتين كما اختاره بعضُ وتشبّث في التخلّص عن محذور امتناع الجمع بين المنفعتين المتضادتين وعدم مملوكيّتهما معاً بما هو أشبه بالتخيل أو الخطابة.

وبالجملة فالمقدمة الأولى وإن كانت صحيحةً واضحةً ويتفرع عليها فروعٌ مهمّة في باب الإجارة وأشارنا إلى جملة منها فيما علّقناه على كتاب الإجارة من العروة الوثقى، لكن المقدمة الثانية ممنوعةٌ أشدّ المنع: أمّا أولاً: فلأنَّ مجرد قابلية الأرض لنصب خيمة فيها ونحو ذلك لا يُخرجها عن كونها من البراري القفار وأي بريّة قفرٍ لا يصلح لأمثال ذلك، وهل يمكن أن يدعى كونها أموالاً بذلك؟

وأمّا ثانياً: فلأنَّه لو فرض كون الأرض المعدّة للزراعة ذات منفعةٍ أخرى لها ماليةً عرفيةً لا كنصب الخيمة فيها فدعوى تملك المستأجر لها وجواز استيفائها له بعقد الإجارة مما لا يمكن الالتزام به، إذ لا أقلّ من أن يكون تعين الزرع جارياً مجرّد الشرط في ضمن العقد وظاهرُ أنَّ الشرط إذا لحق الكلّيًّ كان مقيّداً له، فلم يملك المستأجر حيثُنِّد سوى المنفعة المستأجر لها وقد صرّح في التذكرة -على ما ببالي- بعدم جواز أن يستوفي المستأجر منفعةً أخرى لها مساويةً لما استأجر لها أو دونها، نعم لو استوفاها لم يلزمه إلّا أكثر الأمرين، إذ لا تلازم بين^(١) جواز الاستيفاء اختياراً وكونه على تقدير الاستيفاء وارتکاب القدر المحرّم عليه غير مُلزم إلّا بأكثر الأمرين، والبحث عن هذا أيضاً يتضيّي مجالاً واسعاً.

وأمّا ثالثاً: فلأنَّه لو سلم الأمران جميعاً فاستنتاج الخيار من ذلك دون الانسلاخ مبنيٌ على اندراجه في باب تعذر الشرط دون فوات بعض المعقود

(١) كذا في النسخة، والظاهر سقوط كلمة (عدم) هنا.

عليه، وهذا أيضاً مما لا يمكننا تسليمه، إذ لا شبهة أنّ المرتبة المقصودة بالعقد تعددت فأيّ جدوى في بقاء المرتبة الغير المقصودة. وبالجملة فلو فرض كون الأرض المذكورة ذات منفعة لها مالية عرفية وقدر مملوكيتها أيضاً بعقد الإيجارة لم يكن ذلك مجدياً في ارتفاع موضوع الانفساخ والاندراج في باب الخيار.

وعلى كلّ تقدير فالظاهر انتفاء موضوع هذا الفرض في مزارع إيران، ولذا أفتينا في جواب السؤال الواصل سابقاً عن جناب العالم العامل التقى الزاهد الرازكي جناب الآقاخوند ملا عباس - سلمه الله تعالى - عن هذه المسألة بالانفساخ، واتضح الفرق بين مورد ذلك السؤال ومسألة الحوض المستأجر لإحراز ماء المطر فيه وكذلك القناة التي تكون نبعها تابعاً لنزول المطر. والحمد لله رب العالمين والصلة على نبيه وآلـه الطاهرين.

١٣٤٤ شوال ٢٩

[٧٣٦] س ٢ : رجل استأجر أرضاً و عمرها وزرع فيها وبعد ذلك مات الزرع لأجل قلة الماء فقلعه وزرعه في مكان آخر ، فهل يستحق المؤجر الأجرة المسماة أم لا ؟

ج : لو انقطع الماء عن الأرض المستأجرة للزراعة وكانت عادة تلك الأرض أن تسقى سيقاً إما من القناة أو من النهر ونحو ذلك ولم يكن معتادها السقي بالنزح والعلاج فإن تعدد الانتفاع بزراعتها كلياً انفسخت الإيجارة من أصلها بذلك ، ولو حصل منفعة يسيرة للمستأجر من زراعتها كان له الخيار في فسخ الإيجارة ويلزمها أجرة المثل بنسبة ما انتفع من زراعة

الأرض ، ولعلّ أن ينطبق مفروض السؤال على ذلك ، والله العالم.

٦ ربيع الأول ١٣٤٨

[٧٣٧] س٣: رجل استأجر داراً ولما انتقل إليها انهدم منها بعض جدرانها فلم ينتفع بتلك الجهة لأنهدام جدارها وكلّما ألحّ على صاحبها بتعميره كان يماطله إلى أن انقضى نصف زمن الاستيجار، فهل للمستأجر أن ينقص مقداراً من الأجرة عوض ذلك النقصان أو لا؟

ج: ما تلف من منفعة الدار بسبب انهدام ذلك الجدار يسقط من الأجرة المسماة في عقد الإجارة بتلك النسبة وليس للمؤجر أن يطالب المستأجر بذلك المقدار من الأجرة ، ويرجع في تعين المقدار الساقط من الأجرة بسبب سقوط ذلك الجدار إلى تقويم أهل الخبرة ، والله العالم.

١٥ ربيع الثاني ١٣٥٣

[٧٣٨] س٤: لو باع شخص على آخر داراً ولم يقبض الثمن إلا مقدار ما يسمى في العرف عربوناً وقد اشترط البائع على المشتري عدم تسليم المثلمن إلا بعد استلام تمام الثمن كما أنّ المشتري قد اشترط على البائع عدم تسليم تمام الثمن إلا بعد إتمام سند الطابو مع التباني منهما على إناءة نفوذ البيع بتمامية سند الطابو ومع عدمها فلا يستحق المشتري غير ما سلمه بعنوان العربون ، ثم إنّ المشتري قد استأجر تلك الدار مدةً مشترطاً على البائع عدم استحقاق مال الإجارة على تقدير تمامية سند الطابو في خلال مدة الإجارة ، وبعد هذا لم يتم سند الطابو في خلال المدة وقد استرجع المشتري العربون ، فهل تصح هذه الإجارة ويستحق البائع مال الإجارة أم لا؟

ج: هذه الإجارة فاسدةٌ على كُلٍّ من تقديرني وقوعها قبل البيع أو بعده ، لكن لو وقعت قبل البيع مدةً يعتد بها وتصرف المشتري في الدار في

تلك المدة يلزمها أن يدفع أجرة المثل لتصرّفه المذكور الى البائع، وإلاّ لا يلزمها شيء، والله العالم.

هذا إذا كان البيع الواقع عقيب الإجارة المذكورة صحيحاً متضمناً لشرط الخيار على تقدير عدم تمامية سند الطابو، ولو كان البيع أيضاً فاسداً يلزم المشتري أن يدفع أجرة المثل ل تمام مدة تصرّفه في الدار، والله العالم.

١٤ صفر ١٣٤٥

[٧٣٩] س ٥ : رجل له من العمر ستون سنة فهل يصح استيجاره مدة تسعين سنة ليعمل في البستان عمل الفلاحين أو لا؟ مع العلم بأنه لا يعمر هذا العمر.

ج : لو كان مرجع استيجاره لذلك الى جعل ذلك العمل في ذمته بحيث يُستأجر له من ماله فلا يبعد الصحة ، والله العالم.

٣ ربى الثاني ١٣٤٨

[٧٤٠] س ٦ : في العروة الوثقى في المسألة الرابعة من الفصل الثاني من كتاب الاجارة: (نعم لو اقتضت المصلحة الالزمة المراعاة إجارته مدة زائدة على زمان البلوغ بحيث تكون إجارته أقل من تلك المدة خلاف مصلحته تكون لازمة ليس له فسخها بعد بلوغه، وكذا الكلام في إجارة أملاكه)، وفي الحاشية (نصح إجارة أملاكه مطلقاً، وفي صحة إجارة نفسه أيضاً كذلك بالنسبة الى ما بعد بلوغه ورشده إشكال)، ما المراد من قولكم - أطال الله تعالى بقاءكم - (مطلقاً)؟ وهل منشأ عدم الجزم ببطلان إجارة نفسه في الفرض المزبور إلا توقف بعض الأساطين كالمحقق والشيخ في الخلاف؟

ج : مرادنا من قولنا (مطلقاً) هو أنّ صحة إجارة أملاكه لما بعد بلوغه ورشده لا يتوقف على ما ذكره من المصلحة الكذائية بل يصح مطلقاً على

الأقوى، ولا يتطرق إليها ما يتطرق إلى إجارة نفسه لما بعد تلك المدة من الإشكال فإنّ منافع أملاك الصبي فيما بعد المدة المذكورة يملكونها فعلاً فيكون حالها فيما بعد بلوغه كحالها قبله وحيث إنّ لوليّه الولاية على جميع ما يملكه فإيجاره لأملاكه بالنسبة إلى ما بعد بلوغه كإيجاره لها بالنسبة إلى ما قبله، وهذا بخلاف إيجاره نفس الصغير فإنّ منافع الحرّ ليست أملاكاً فعليةً له كي تكون هي المتعلقة لولاية وليه حذو منافع أملاكه، ولذا لا تضمن بالفوات تحت اليد العادلة وإنما الموجب لصحة إجارته لنفس الصغير هو الولاية على نفسه دون منافعه وبعد انقطاع هذه الولاية ببلوغه ورشده فلا موجب لصحة إجارته له، وعلى هذا يتبين تسالم الأساطين على بطلان إجارة الوليّ نفس الصغير بالنسبة إلى ما بعد بلوغه ورشده وجريانه مجرى الفضوليّ في ذلك، ونحن وإن توقفنا في ذلك في الحاشية لبعض ما فيه من الإشكال لكن حيث إنّه ليس لما يدلّ على نقوذ تصرف الوليّ إطلاق يفي بإثبات الصحة في مفروض المقام فما عليه تسالم الأساطين هو الأقوى، وقد ألم الحق في الجواهر إجارة أملاكه لما بعد بلوغه ورشده بإيجارة نفسه بعبارةٍ يقرب منها عبارة العروة، ويحكي عن إفادات شيخنا أستاذ الأساتيد اختيارة له، ولتوسيع ما استدلّ به لذلك وما فيه من الضعف مقام آخر، والحمد لله رب العالمين وأفضل صلواته وتحياته على رسوله وآلـه الطاهرين .

المالك الأجرة ولكن بطريق (دست گردان) ثم وقع النزاع بينهما في زمان تسلیم الدرام إلى المالك والمالك طلب تعجیل ذلك المستأجر طلب تأخیرها ولم يحصل بينهما اتفاق من هذه الجهة فقال المستأجر: أنا أفرغ الدار، وقال المالك: إجعل مفتاحها عند فلان، فهل يكون المستأجر ملزوماً بهذه الاجارة أو لا؟

ج: أقصى ما يمكن أن يدعى تحققه من جهة السنة الثانية في مفروض السؤال هو الإجارة المعاطاتية المجردة عن كل ملزم مع ما فيه من الإشكال، وعلى فرض تتحققها ليست ملزمةً للمستأجر وليس هو ملزماً بها، مضافاً إلى أنّ ما جرى أخيراً من الكلام بينهما لا يبعد كفايته في تحقق الإقالة، وبالجملة فليس المستأجر ملزوماً بهذه الإجارة من جهات متعددة، والله العالم.

١٣٥١ شوال ٢٥

[٧٤٢] س ٨: دار مشتركة بين أخوين باع أحدهما تمام حصته المشاعة من شخص وباع الآخر حصته إلا قليلاً منها نسبة إلى الدار نسبة الواحد إلى سبعة عشر وكان البيع خيارياً إلى مدة سنة واستأجر كلّ منهما تلك المدة حصته المبيعة من المشتري، ثم البائع تمام حصته سافر وأبقى عياله وأثاث بيته في الدار بزعم الرجوع واتفق أنه لم يرجع وبعث على عياله فأخذها وأبقى أثاث بيته في الدار المذبورة، ومضت سنون بعد انقضاء سنة الإجارة وبقي بائع أغلب حصته جالساً مدة تلك السنين ولم يطالب المشتري العالس بأجرة ولا أخبره للخروج عنها احتراماً أو حياءً، فهل المشتري يستحق الأجرة بالنسبة إلى السنين التي كان مسكوتاً عنها أم لا يستحق لعدم مطالبه؟ وعلى تقدير الاستحقاق فهل يستحق أجرة المثل أم المقرر في السنة الأولى؟ وأيضاً هل يستحق أخذ تمام الأجرة من العالس المذبور فقط أم توزع على العالس وعلى أخيه المبقي أثاثه في الدار؟

ج: سكوت المشتري في المدة المرقومة ليس إباحةً منه لمنفعة الدار

مجانًا ويستحق أجرة المثل لا المقرر في السنة الأولى، والساكن في الدار هو المستوفي لمنفعتها وعليه أجرة السكنى ويلزم أخيه المبقي أثاث بيته في الدار من الأجرة بهذا المقدار - يعني أجرة إبقاء الأثاث فيها - وتعيين مقدار الأجرة موكول إلى نظر أهل الخبرة، والله العالم.

١٣٥١ شعبان ٩ [٧٤٣] س: إذا التزم أرباب السفن للتجار في حمل أموال التجارة أن يسلّموا المال سالماً فهل تصح هذه المعاملة أم لا؟ وكذلك كلّ أجير إذا التزم بسلامة المال الذي يحمله على ظهره أو على دابته.

ج: مرجع هذا الشرط إنما هو إلى اشتراط ضمان الأجر ولزوم الغرامة عليه لو تلف أو تعيب ما ضمن سلامته، والأقوى صحة هذا الشرط في مفروض السؤال ونظائره مما يتشرط في ضمن عقد الإجارة الواقعة على الأعمال ضمان المؤجر لما يتسلّمه من مال المستأجر لذلك العمل الذي استأجره له، وضمان أرباب السفن وكذلك المكارى والحمّال للأموال التي يحملونها من ذلك، وكذلك الخيات مثلاً أو القصار لو ضمن سلامة الشوب الذي آجر نفسه لخياته أو قصاته ونحو ذلك فإنّ الأقوى صحة شرط الضمان في جميع ذلك، والذي لا يصح من شرط الضمان في ضمن عقد الإجارة هو عكس هذا الفرض وهو أن يتشرط المؤجر في ضمن عقد الإجارة الواردة على أعيان الأموال ضمان المستأجر للعين المستأجرة كالدار والدابة التي استأجرها للسكنى فيها أو الركوب عليها ونحو ذلك فلو شرط المؤجر على المستأجر ضمانه للدار مثلاً أو الدابة فسد على الأقوى، وقد قوينا هذا التفصيل فيما علقناه على الجزء الثاني من العروة لكنه لم

يطبع في هذه الطبعة ، والله العالم .

[٧٤٤] س ١٠ : لو استأجر أحد من آخر داراً واشترط المستأجر على المؤجر أن يعمر له حجرتين ولم يف المؤجر بالشرط ، فهل للمستأجر الفسخ ؟ وعلى تقدير أن له ذلك فهل يستحق المؤجر أجرة المثل للمرة السابقة ؟

ج: لو كان هذا الشرط قد التزم به المؤجر في ضمن عقد الإيجاره وكان مؤدى الشرط أن يبادر إلى ما التزم به في ابتداء المدة وتخلف عن ذلك إلى أن انقضى شرطه يعتد به من المدة يثبت للمستأجر خيار تعدد الشرط ، ولو فسخ العقد بخياره يلزمه أجرة المثل للمرة الماضية ، والله العالم .

[٧٤٥] س ١١ : لو كان التعمير المشروط مقيداً بأمدين مخصوص وتخلف المالك عن التعمير في ذلك الوقت المحدود ؟

ج: تخلفه عن التعمير في الوقت المعين هو الموجب للخيار سواءً كان التعيين صريحاً - كما في هذا السؤال - أو من جهة الانصراف - كما في الفرض الأول - ، والله العالم . ١٣٥٣

[٧٤٦] س ١٢ : إن رجلاً استأجر آخر على إيقاع عملٍ معين في مدة معينة وقبل إتمام العمل حصل التخلف من أحدهما عن تلك المدة المضروبة المتفق عليها فيما بينهما ، فما حكم تلك الإجارة وذلك العمل الواقع في خلال تلك المدة الغير التامة على نحو ما اتفقا عليه ؟ وأنه هل يستحق أجرة المثل أو المسمن بالنسبة أو يذهب عمله هدراً لو كان التخلف من قبل الأجير ؟

ج: يتوقف الجواب عن هذه المسائل على مزيد بيانٍ وتوضيحٍ للتخلّف المفروض وقوعه هل كان من المستأجر أو الأجير ؟ وأن العمل الذي آجر الأجير نفسه لإيقاعه هل كان من قبيل الصلاة والصيام ونحوهما متا لا

يتوّقّف الإيتان به على شيء آخر من جانب المستأجر أو كان من قبيل خيطة الثوب ونحوها مما يتوقف الإيتان به على أن يسلّم المستأجر عيناً من أعيان أمواله الذي هو متعلّق العمل كالثوب مثلاً إلى الأجير ليعمل فيه؟ وعلى كلّ تقديرٍ فهل كان العمل المستأجر عليه من قبيل صلاة سنّة مثلاً وخيانة الثوب ونحوها مما يتقسّط الأجرة على أبعاضه أو كان مثل الحج مثلاً أو العمرة أو الصلاة الواحدة ونحو ذلك مما تقع الأجرة بـإزارء جملة العمل دون أبعاضه؟ وحيث إنّ حكم المسألة يختلف باختلاف هذه الصور ولا يسعنا استيفاء الجميع في جواب هذا السؤال فيليبيّن ما هو مورد الحاجة كي نكتب جوابه بتوفيق منه تعالى، وهو العالم بحقائق أحكامه.

١٣٤٨ ذي القعدة ٢٧

[٧٤٧] س ١٣ : رجل آجر آخر على نقل جنائزتين إلى النجف الأشرف ودفنهما هناك في ستين روبيّة لكنَّ ذلك الأجير سلم الجنائزتين إلى أحد المكارية ليدفنهما فلم يفعل ذلك الغير كما هو المراد ودفنهما في قبر واحد، فهل يغرم ذلك الأجير الذي أخذ السّتّين روبيّة وهو يرجع على الآخر أم لا يغرم أصلاً؟
 ج : لو لم يوصل الجنائزتين إلى النجف الأشرف فإن لم يكن الأجير الأول مأذوناً في استيجار الأجير الثاني وكان ظاهر العقد مقتضياً مباشرته يلزم ردة الأجرة، ولو أوصلهما ولكن دفنهما في قبر واحد فمع شمول العقد لاستيجار الأجير الثاني يلزم ردة التفاوت بين القبر الواحد والقبرين، ومع عدم الشمول فالأخوط التصالح، والله العالم.

١٣٤٩ شعبان ٧

[٧٤٨] س ١٤ : رجل وضع عند آخر مقداراً من الحبوبات على أن يعطيه أجرةً معينةً لمدة معينةً، وعند تمام المدة خيره الثاني بين حمل الحبوبات

المذكورة التي هي له وبين إرضائه بالأجرة، وحيث إن في حملها يتكلّف الأول بمصارف ترَكه فلم يحمله، فهل للثاني أخذ الزائد على الأجرة المعينة الذي به إرضاؤه حسب التخيير أو ليس له إلا الأجرة المعينة المذكورة؟

ج: لو لم يقع التراضي بينهما بعد انقضاء مدة الإيجارة السابقة على أجرة معينة لمدة معينة يلزم الرجوع حينئذ - في مقدار ما يلزم صاحب الطعام من الأجرة لصاحب المكان - إلى أجرة المثل سواء زادت على الأجرة المعينة للمدة الماضية أو نقصت عنها أو كانت بمقاديرها، وليس لصاحب المكان أن لا يقنع بأجرة المثل ويطلب بأزيد منها ولا لصاحب الطعام أن يماطل في أدائها، ويرجع في تعين مقدارها إلى أهل الخبرة بها، والله العالم.

١٣٤٥ محرّم

[٧٤٩] س ١٥: رجل استأجر داراً من رجل واشترط عليه أن يبني تشاريف لسطح الدار وكان الوقت شتاءً ولكن المالك لم يبن التشاريف لعدم توفر المال لديه فاتفقا على أن يكون هذا البناء كاملاً من أول الصيف ولما حان هذا الوقت لم يبن التشاريف لنفس السبب الأول فاضطر المستأجر إلى بنائهما من كيسه، فهل لهذا المستأجر الحق في أخذ الدرهم التي صرفها على بناء التشاريف من المالك أم له الحق أن يهدم التشاريف فقط؟

ج: لما كان المستأجر قد شرط بناء التشاريف على المؤجر في ضمن عقد الإيجارة فقد ملك عليه بناءها وبعد أن أخلّ به المؤجر وبناها المستأجر من كيسه بلا إذن من الحاكم الشرعي فللمستأجر أن يراجع الحاكم قبل انقضاء مدة الإيجارة ويستدعي منه إزام المؤجر بالوفاء بشرطه، وأماماً بعد انقضائه فحيث إن التشاريف قد أحدثها المستأجر بلا إذن من الحاكم

الشرعى فهو المالك لها ويستحق أن يطالب المؤجر بالتفاوت بين قيمتي كون الدار ذات التشاريف أو فاقدها لها فإن تراضيا على أن يدفع المؤجر مصرف البناء ولو بزيادة أو نقصة ويكون له التشاريف فهو وإنما يلزم مه التفاوت بين القيمتين وللمستأجر قلع التشاريف وللمؤجر أيضاً إزامه بذلك، والله العالم.

١٣٥١ جمادى الأولى

[٧٥٠] س ١٦ : استأجر شخص غيره على عمل إلى أجل معين وشرط الأجير على المستأجر أن يدفع له الأجرة مقاسطة وأن لا يكلّفه الأشغال الصعبة^(١) وأنه إذا أخل بالشرط الأخير دفع له الأجرة كاملة ولو لم ينته أجل الإيجار أو كان في ابتداء المدة المعينة ، فهل يجب على المستأجر الالتزام بهذا الشرط إذا كان هو السبب في فسخ الإيجار ؟ وإذا كان الشرط من أول الأمر أن الأجير إذا سبب هو فسخ الإيجار ترك أجرته فهل يأثم المستأجر إذ لم يدفع له أجرته لتسبيبه الفسخ أم لا ؟

ج : ما التزم به أحد المتعاقدين في ضمن أي عقد لازم للآخر يلزم منه الوفاء به ، وكون التخلف عن الشرط موجباً للخيار في فسخ الإيجار

(١) لم يظهر المراد من الأشغال الصعبة ولا ضابطها من هذا السؤال ، وعلى كل حال فإن رجع اشتراط دفع المستأجر - على تقدير إخلاله بهذا الشرط - تمام الأجرة إلى الأجير وإن كان في ابتداء المدة إلى اشتراط الفورية في دفع تمام الأجرة بنفس الإخلال بالشرط المذكور بلا توقف على فسخ الإجارة من الأجير فالظاهر صحته ، ولو رجع إلى الالتزام بدفع تمام الأجرة على تقدير فسخ الأجير عقد الإجارة فلا يخلو صحة الشرط حينئذ عن شوائب الأشكال ، والله العالم.

١٣٥٤ ربيع الأول

منه قدس سره

لا يوجب جوازه، والله العالم.

وأماماً اشتراط أن لا يكون لعمل الأجير أجرة لو فسخ الإجارة بخياره فالظاهر فساد هذا الشرط وكونه موجباً لفساد العقد المتضمن له ويلزم المستأجر أن يسلم إليه أجرة عمله بتقويم أهل الخبرة، والله العالم.

[٧٥١] س ١٧ : رجل استأجرني بأن أزور الرضا^{عليه السلام} نيابةً عن متوفى على أن أمضي مع أولاد المتوفى ويقوموا بجميع مصارفي ذهاباً وإياباً وكذا مصرف عيالي وأطفالى ، والأولاد لم يفوا بالمصرف الى أن رجعت طالبـت الواسطة وهو طالبـ الألـاد فلم يعطـوا شيئاً ، فهل يجوز تحصـيل المـصرف من الواسـطة ؟

ج: لو كان ما صدر من الرجل الواسطة هو مجرد إبلاغ ما طلبـه أولـاد المتوفـى من المـضـي معـهم للـزيارةـ نـيـابةـ عنـ أـيـهـمـ وـهـمـ يـقـومـونـ بـكـذـاـ وـكـذـاـ بلاـ ضـمانـ ولاـ تعـهـدـ مـنـ بـشـيـءـ مـنـ ذـلـكـ وـلـاـ طـلـبـ مـنـ عـنـ نـفـسـهـ لـلـمـضـيـ معـهـمـ لـمـ يـكـنـ مجـرـدـ هـذـاـ التـوـسـطـ مـوجـبـاـ لـاشـتـغالـ ذـمـةـ ذـلـكـ الرـجـلـ بـشـيـءـ مـمـاـ التـرـمـ لـكـ أـلـادـ المـتـوفـىـ بـالـقـيـامـ بـهـ ، وـلـوـ ضـمـنـ ذـلـكـ الرـجـلـ ماـ التـرـمـ بـهـ أـلـادـ المـتـوفـىـ فـيـ مقـابـلـ عـمـلـكـ المـذـكـورـ وـكـانـ مـعـلـوـمـاـ مـقـدـارـهـ بـحـسـبـ الـعـادـةـ أـوـ كـانـ هـوـ الـأـمـرـ لـكـ مـنـ عـنـ نـفـسـهـ بـالـمـضـيـ معـهـمـ وـالـمـسـتـوـفـيـ بـنـفـسـهـ لـعـمـلـكـ مـنـكـ فـيـ كـلـ مـنـ هـاتـيـنـ الصـورـتـيـنـ يـجـوزـ لـكـ أـنـ تـطـالـبـ بـأـجـرـةـ عـمـلـكـ ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ .

١٣٥٤ شـوـال

[٧٥٢] س ١٨ : جـمـاعـةـ اـشـتـرـواـ عـلـىـ الشـرـاكـةـ بـضـاعـةـ وـكـانـتـ تـحـتـاجـ إـلـىـ عـمـلـ قـفـامـ بـهـ أـحـدـهـمـ ، فـهـلـ لـهـذـاـ العـاـمـلـ أـنـ يـسـتـوـفـيـ مـنـ الـمـجـمـوعـ أـجـرـةـ الـمـثـلـ لـعـمـلـهـ أـلـاـ ؟

ج: هـذـاـ الـذـيـ قـامـ بـالـعـمـلـ لـوـ كـانـ قـيـامـهـ بـهـ بـطـلـبـ مـنـ الـبـاقـينـ لـاـ عـلـىـ

سبيل المجانية وكان هو ناوياً عند قيامه بالعمل أن يستوفي الأجرة جاز له ذلك وإلا فلا، والله العالم.

[٧٥٣] س ١٩ : رجل قارئ تعزية عنده رأس سنة لإخراج الخمس ويتفق أن يكلّفه بعض المحتاجين بقراءة تعزية ويريد أن يحسب أجرة القراءة عليه من الحقوق المالية التي تنطبق عليه ولا يحبّ أن يخبره بالاحتساب بل يبقيه ما يتلاءى له من كون القراءة له مجاناً، فهل يجوز له أن يعين الأجرة بينه وبين نفسه ولو بقيمة المثل ويحسبها عليه؟ وعلى تقدير جواز الاحتساب واتفق له في أثناء السنة ذلك فهل يجوز أن يجعلها عليه قرضاً أو لا؟

ج: لو كانت قراءة التعزية لذلك الرجل المفروض فقره واحتياجه بعنوان المجانية فلا تشغله ذمته بالأجرة كي يجوز احتسابها عليه من الحقوق المنطبقة عليه، وبعبارةٍ أوضح يتوقف استحقاق العامل أجرة عمله على من عمل له على أن يكون العمل ذا أجرةٍ في نوعه، وأن يكون صدوره من العامل بطلبٍ ممن عمل له لا تبرّعاً منه، وأن لا يكون في البين قرينة على المجانية، وإنّ لا يستحق العامل أجرة عمله ولا تشغله بها ذمة مَن عمل له، وفي مفروض السؤال فرض انتفاء الثالث فلا يستحق قارئ التعزية حينئذٍ أجرة قراءته ممّنقرأ له، والله العالم.

[٧٥٤] س ٢٠ : بستان مشتركةٌ بين الفلاح والمالك بالمناصفة والفالح غير مستأجرٍ لخدمة حصة المالك من المالك وهي محتاجةٌ للخدمة احتياجاً أكيداً والفالح خدم البستان غير متبرعٍ في الخدمة، فهل يستحق أجرة المثل من المالك المذكور أم لا؟ أفتونا مأجورين إنشاء الله تعالى.

ج: لو كان مأذوناً من المالك في الخدمة يستحق أجرة مثل عمله

بالنسبة الى حصة المالك مع عدم تبرّعه في العمل، ولو لم يأذن له المالك في الخدمة جاز له أن يرفع الأمر الى الحاكم الشرعي ويقوم بما يحتاج إليه البستان من الخدمة بأمر الحاكم ثم يستوفي أجرة عمله من المالك، ولو لم يرفع الأمر الى الحاكم ولا الى عدول المؤمنين وقام بالخدمة الالزمة بقصد الرجوع الى المالك في مقدار حصته فمع عدم تمكنه من رفع الأمر الى الحاكم أو من يقوم مقامه لا يبعد جواز الرجوع الى المالك بالنسبة الى حصته، ولو كان ممكناً منه وأهمله يشكل جواز الرجوع إليه واستحقاقه لطلب الأجرة منه، والله العالم.

١٣٤٨ ذي الحجة ٢٤

[٧٥٥] س ٢١: رجل نساج أعطاه شخص غزالاً على أن ينسجه إزارين بعد صبغه وكانت أجرة الصباغة والنساجة حسبما تراضايا عليه خمسين روبيه، ثم بعد صنع الأجير ما استؤجر عليه بقي الإزاران عنده مدة وبعد هذه المدة جاء صاحب الغزل يطالبه بغزله وأراد الأجير بعد تأخّر صاحبه أن يبيع الإزارين إلا أنه لم يقدم على ذلك لأنّ قيمتها لا تفي بالأجرة المقررة.

ج: مقتضى السؤال أنّ صاحب الغزل كان مغبوناً فيما قرره مع النساج من تعين أجرة الصبغ والنساج بخمسين روبيه، ولو كان كذلك وكان الرجل مغبوناً في ذلك كان له الخيار ويكون مطالبته بنفس الغزل فسخاً منه لتلك المعاملة الواقعية بينه وبين النساج فيكون ذلك الغزل المنسوج مشتركاً بين صاحبه وبين النساج بنسبة مالكلٌّ منها فيه من الحق ويلزم أن يباع ويقسم ثمنه عليهما بالنسبة الى حقّهما فيه، والله العالم.

١٣٤٧ جمادى الثانية ١٥

[٧٥٦] س ٢٢: وتابع شيخنا الحلبي رحمه الله هذه المسألة فسأل قائلًا: مولاي روحي فداك، لو كانت العين متعلقةً لحقّ الخيار وفسخ صاحبه وقد

أحدث منْ عليه الخيار فيها عملاً كانت العين مشتركةً بينهما بنسبة المالية، أمّا لو كان متعلق الخيار هو نفس العمل على العين وقد فسخ صاحبه فهل هو من ذلك القبيل لأنَّه بالفسخ يكون العمل لصاحبها والعين لصاحبيها فتحدث الشركة القهريَّة، أو يمكن أن يقال إنَّ العمل كان مضموناً على صاحب الخيار لكونه واقعاً بأمره غايته أنه كان أصل الضمان هو ضمانه ببدل الواقعى وبعقد الإجارة يكون الضمان بالمسمى وبفسخها يرجع إلى الضمان بالبدل الواقعى فلا يستحقُ عند صاحب العين إلَّا أجرة المثل ؟

فأجاب - دام ظله - بما نصَّه ما يلي:

ج: لا فرق بين المسألتين وترتضان من ثديٍ واحد.^(١)
 [٧٥٧] س ٢٣ : باع رجلٌ من آخر داراً واشترطَ البائع على المشتري أنَّ له خيار الفسخ لمدة أربع سنين على رأس كلَّ سنة إذا أتى بالثمن أو بعضه، فهل للمشتري أن يؤجر الدار أربع سنين؟ وعلى تقدير أنَّ له ذلك فلو أتى البائع بالثمن وفسخ لأول سنة فهل تنفسخ الإجارة أو تمضي؟

ج: ليس للمشتري أن يؤجر الدار ل تمام المدة المذكورة بعقدٍ واحدٍ، نعم له أن يؤجرها في كلِّ واحدٍ من السنوات إلى حدَ حلول وقت الخيار بحيث لو فسخ البائع بخياره يرجع المبيع إليه بمنافعه، ولو لم يفسخ إلى أن انقضى

(١) علق شيخنا الحلى^{رحمه الله} على المقام قائلاً: الظاهر أنه - دام ظله - يريد أنَّ الرجوع بفسخ الإجارة إلى أجرة المثل إنما هو فيما لم يكن العمل باقياً في عين الفاسخ كما لو استأجره للزيارة مثلاً أو لقراءة القرآن، أمّا لو كان أثر العمل باقياً في العين كان نفس ذلك الأثر مملوكاً للأجير فتحدث الشركة القهريَّة.

زمان خياره الأول يجوز للمشتري أن يؤجر الدار إلى حدّ حلول خياره الثاني، وهكذا، والله العالم.

[٧٥٨] س ٢٤: رجل آجر داراً من آخر وقال له بعدما سكن المستأجر الدار مدةً: إنّ لك الخروج من الدار وأحاسبك على الأجرة بنسبة ما سكنت، وخرج المستأجر، فهل يكفي ذلك في الفسخ أم لا بدّ من إنشاء الفسخ من كُلّ منهما؟

ج: لو لم يكن في البين خيارٌ ووقع التراضي منهما على ذلك فلا يبعد أن يكون ذلك كافياً في تحقق الإقالة بالنسبة إلى بعض ما وقع عليه عقد الإيجارة، والأقوى جواز التبعيض في الإقالة، والله العالم.

[٧٥٩] س ٢٥: رجل استأجر داراً بـ١٠٠ روبيه وبعد استقراره بها مدة ثلاثة أشهر ظهر له شؤمها وعدم ثباتها فخرج منها بانياً على أن يؤجرها فلم يقدم أحدّ على استئجارها لشهرتها بين الناس بالشّرم ولو وجد أحدّ فلا يستأجرها أزيد من تسعين روبيه، فهل يثبت لهذا الرجل المستأجر خيار الفسخ أو لا؟

ج: لو كان المستأجر مغبوناًً و كانت الدار المذكورة لا تسوى أجورتها بحسب تقويم أهل الخبرة أزيد من تسعين إلى مائة روبيه وكان المستأجر قد استأجرها بـ١٠٠ روبيه فعلى هذا التقدير يثبت الخيار للمستأجر قوله أن يفسخ الإيجارة ويردّ الدار إلى مالكيها ويحسب أجورتها من يوم قبضها إلى يوم ردّها إلى مالكيها بحسب تقويم أهل الخبرة لها ، والله العالم.

١٠ - شوال ١٣٥٣

[٧٦٠] س ٢٦: رجل استأجر داراً فلما دخلها وجد فيها نملًا كثيراً ولا يدع شيئاً من طعام إلا استولى عليه وهو يدور في بيوت الدار وكثيراً ما يلسع أطفاله ، فهل

يكون ذلك عيباً موجباً للخيار و جواز الفسخ أو لا ؟

ج: لا يبعد أن يكون النمل بهذه الدرجة من العيوب الموجبة للخيار،
والله العالم.
١٣٤٨ جمادى الأولى

س ٢٧: رجل أجر أرضاً وأملاكاً من أشخاص ثلاثة بنحو الإشارة
وجعل لهم الخيار عند نهاية كل سنة ولم يقع تصريح في متن العقد بأن الخيار
المذكور كان للمجموع من حيث المجموع أو لكل واحدٍ حق إعمال الخيار
مستقلاً في سهمه خاصةً أو في مجموع الأعيان المستأجرة، فهل هذه المسألة من
مسائل إرث الخيار التي تجري فيها الأقوال الثلاثة أو من باب ما لو اشتري اثنان
صفقةً مشاعنةً من واحد فأراد أحدهما أن يرد سهمه دون الآخر؟ وقد ذكر الشيخ ^{رحمه الله}
هذا الفرع في كتاب المكاسب بعنوان (تبنيه) في خيار العيب، أو أن هذا الفرع
المسؤول عنه تابع لما يُستظہر من عبارة العقد من كون الخيار لكل بنحو
المجموع أو لكل بنحو الاستقلال؟ وحيثئذ أولاً ما الذي يُستظہر؟ وثانياً على
فرض عدم الاستظهار ما الذي تقتضيه القواعد في مقام النزاع إذا أدعى
المستأجرون أن الخيار كان لكل بنحو الانفراد؟

ج: الظاهر خروج مورد السؤال عن كلتا المسألتين المذكورتين:
 أمّا عن المسألة الأولى: فظاهرٌ إذ ليس التعُدُّ في المقام طارئاً على
 العقد كي يندرج فيما يُبحث عنه في مسألة إرث الخيار وأنه هل يوجب
 تعُدُّ الخيار أو لا يوجبه إمّا لقصورٍ في المقتضي أو لوجود المانع، وإنما هو
 ابتدائيٌ في المقام وقد فرض اشتراط الخيار في متن العقد للمتعددين،
 فالبون بعيدٌ بينه وبين ما يُبحث عنه في مسألة إرث الخيار.
 وأمّا عن المسألة الثانية التي تعرّض لها شيخنا رحمه الله في طرق التنبية

المذكور في باب خيار العيب: فلأنّ المقام وإن كان من قبيل ما لو اشتري اثنان شيئاً معياناً من شخصٍ واحدٍ صفةً مشاعة وقد نقل شيخنا ما في المسألة من الخلاف في جواز تفرق المشتررين في الإمساك والرّد، لكن حيث إنّ منشأ ذلك الخلاف هو الاختلاف فيما يستفاد من الدليل الوارد في خصوص خيار العيب^(١) ولا يطرد فيما إذا اشترط الخيار في متن العقد للمتعددين، فالمقام أجنبيٌّ عما يُبحث عنه في تلك المسألة أيضاً كالأولى.

والذي يقتضيه إطلاق اشتراط الخيار في متن العقد للمتعددين وعدم تقييده بالنسبة إلى كلّ واحدٍ منهم بموافقة الآخرين له هو نفوذ كلّ من الفسخ والإمساء من كلّ واحدٍ منهم مطلقاً، وإن شئت قلت: إنّ مقتضى الإطلاق المذكور هو انحلال العقد - بما يتضمنه من الشرط بالنسبة إلى المتعددين المذكورين - إلى عقودٍ مستقلة وإنّ المورد من جزئيات قاعدة انحلال العقد، والبحث طويلاً في ذلك ولا يسع المقام أزيد من ذلك، والله العالم.

٢٩ شعبان ١٣٤٨

[٢٨] س ٧٦٢: ثلاثة أشخاص استأجروا أراضي وأملاكاً من شخصٍ واحد لمرة ثلاثة سنوات واشترطوا عليه في رأس كل سنة خياراً واحداً لمجموعهم،

(١) الظاهر في اعتبار بقاء المبيع بحاله الموجب لخروج ما لو طرأ التحصص باعتبار فسخ البعض، ومنشأ الإشكال هو الشك في شمول التغيير المعتبر عدمه لذلك التحصص الحال بالفسخ وعدم شموله له بدعوى اختصاصه بالتغيير الموجود قبل الفسخ، كذا أفاد - دام ظله -، وأفاد - دام ظله - أن التحصص في المقام لا يوجب خيار البعض على من عليه الخيار لأنّه قد ألغي اشتراط المجموعية الضمني يجعله الخيار لكلّ واحدٍ من الثلاثة. (كذا علق شيخنا الحلي ثقة على المقام).

وبعد تصرفهم سنة جاء أحد المستأجرين وطلب الفسخ والمؤجر امتنع أن يفسخ لأحدهم منفرداً لتضرره بذلك وقد أبى الآخران أن يفسخا، فهل يجوز للأول الفسخ منفرداً أم لا؟

ج: في مفروض السؤال وهو كون الخيار المشروط في ضمن العقد خياراً واحداً لمجموعهم ليس لهم التفرق في الفسخ والإمساء ولا ينفذ الفسخ من أحدهم إلا إذا وافقه الآخران أيضاً في الفسخ لا مع عدم موافقتهم له، والله العالم.

وقد وصلنا قبل ذلك سؤال علميٌّ مفصل، حاصله أنه لو آجر زيد بعض أملاكه من ثلاثة أشخاص لمدة ثلاث سنوات وجعل لهم الخيار في رأس كلٍّ سنة ولم يصرح في متن العقد أنَّ الخيار المشروط لهؤلاء هل هو خيار واحد للمجموع أو أنَّ لكلَّ واحدٍ منهم خياراً مستقلاً وافقه الآخران أو خالفاً مما تقتضيه القاعدة؟ وكتبنا في الجواب ما حاصله أنه في هذا المفروض يكون لكلِّ منهم خياراً مستقلًّا وافقه الآخران أو خالفاً، وظاهر أنَّ مفروض هذا السؤال ضد ذلك المفروض، والله العالم.

[٢٩] س ٧٦٣: الدكَان يستأجره الرجل سنة كاملة وفي أثناء السنة تأمر الحكومة بإخلائه ثم تهدمه وتقطع بعضه أو كلَّه لتوسيعة السوق، فهل للمستأجر -والحال هذه - تغريم المالك بما فاته من الانتفاع بالعين المستأجرة؟

ج: هذه المسألة غير صافيةٍ عن شوائب الإشكال، والأحوط التصالح بين المستأجر والمؤجر على القدر الفائت من المنفعة على المستأجر بما يتراضيان عليه، والله العالم.

[٣٠] س ٧٦٤: رجل استأجر دكَاناً من زيدٍ مدة ستين وقد تصرف

المستأجر في الدكّان مدةً ثم أمرت الحكومة بتهديمه وجعله شارعاً عاماً ولم يعواضوا المالك بشيء، فهل للمستأجر حق في بدل الإيجار المذكور أم لا؟
ج: ليس للمستأجر أن يسترجع من المؤجر درهماً من الأجرة ومن هدم الدكّان يكون هو الضامن لحق المستأجر قدر ما استحقه من منفعة الدكّان وكون الهدم بأمر الحكومة لا يرفع الضمان عن هادمه، والله العالم.
١٣٥٥ محرم ٢٩

[٧٦٥] س ٣١: رجل استأجر دكّاناً سنة كاملة بثمن معين وقبض صاحب الدكّان أغلب الثمن وتصرف المستأجر في الدكّان ثم أمرت الحكومة بتخليةه على أن يكون توليه بيد المستأجر ما شاء أن يجعله على وفق الحكومة وهو الذي يتولى قبض بدل الإيجار من ذلك الشخص الآخر، فهل لصاحب الدكّان أن يأخذ باقي الإيجار من المستأجر الأول أم لا؟

ج: نعم لصاحب الدكّان أن يستوفي القدر الباقى من الأجرة للسنة السابقة من المستأجر الأول الذي آجر الدكّان منه سنةً كاملة، وأمّا بالنسبة إلى ما بعد تلك السنة فيحتاج إلى معاملة جديدة، والله العالم.
١٣٥٥ محرم ٢٠

[٧٦٦] س ٣٢: رجل اشتري دكّانين - مما في إجازة مستأجر سنةً - مع علم المشتري بذلك، ثم إن المشتري باعهما أثناء مدة الإيجارة على شخص آخر مع علم المشتري الثاني أيضاً بذلك، ثم تلف منفعة الجميع وخرجت عن الانتفاع، فهل للمستأجر أن يرجع على البائع الثاني ببقية الأجرة أو يتبعين رجوعه على البائع الأول؟

ج: الذي يستحقه المستأجر في مفروض السؤال هو الرجوع ببدل القدر التالف من المنفعة في أثناء مدة الإيجارة إلى من استأجر منه الدكّانين

دفع إليه الأجرة وهو البائع الأول، ولا سبيل له لأن يطالب المشتري الأول
ولا الثاني بدرهمٍ من ذلك، والله العالم.

[٧٦٧] س ٣٣: لو أجر داره سنة مثلاً ثم باعها مسلوبة المنفعة من شخص آخر ثم إن المستأجر فسخ الإجارة في أثناء السنة لعيٰبٍ هناك فلمن تكون المنفعة الباقية؟ وهل يفرق الحال بين صورة الفسخ والإقالة وبين تبيّن بطلان الإجارة؟
ج: لو تبيّن بطلان الإجارة فالمنفعة للمشتري، ولو انفسخت بفسخٍ أو إقالةٍ فهي للبائع، والله العالم.

[٧٦٨] س ٣٤: من المتعارف عند أهل المزارعة أنه عند حصول الحاصل يأتي الدوّاس للملك الذي معاملته مع الفلاح بالنصف مثلاً فيقول له: لا أدعك تدوس حتى تعطيني كذا مقداراً، والدوّاس له كرٰى معلوم فيرضى الدوّاس بذلك رغبةً بكراهٍ ثلا يلزم غيره، فهل يثبت للملك استحقاق ما جعله أم لا؟ وعلى تقدير الثبوت فهل يستحق الفلاح معه شيئاً باعتبار أن الفلاح له نصف الزرع الذي يدوسه الدوّاس أم لا؟ ومثل هذا يكون عندنا بالنسبة إلى البنائين ونحوهم حيث إن صاحب الدار يقول للمعماري: عمر الدار، ثم يكون للمعماري مع أهل الجص وغيرهم مما يحتاج إليه التعمير معاملة هي أئمٌ لا أشتري منك حتى تعطيني كذا مقداراً وإنما أشتري من غيرك والمبيع بقيمه على صاحب الدار.

ج: أمّا مسألة المالك والدوّاس فليس ما جعله المالك لنفسه داخلًا في معاملة صحيحة ولا يستحقه إلا إذا كان تعيناً لأجرة الدوّاس بأقلّ مما جرت العادة به فيشاركه الفلاح، وأمّا معاملة المعماري مع أهل الجص ونحوهم فيمكن تصحيحها بوجوهٍ بعيدة، فلو كانت أجرة عمل المعماري

(١) أي: يقول المالك للدوّاس.

منطبقهً على ذلك المقدار الذي يجعله لنفسه، أو كان وكيلًا عن صاحب الدار وكالةً مطلقة في شراء الجص من أهله ثم يبيعه منه يصح عمله، ولو لم يوجد بشيءٍ من الوجهين فلا يبعد أن ينطبق على الجعالة، لكنه لا يخلو عن الإشكال، والله العالم.

[٧٦٩] س ٣٥: رجل استأجر داراً بتوابعها وكانت في الدار نخلة وبعد بدء صلاحها انتهت مدة الإيجار و المستأجر لم يجد الثمرة لعدم حلول وقتها و حلّ وقتها بعد شهر في ملك المؤجر، فهل هو للمؤجر أو للمستأجر؟

ج: لو وقع عقد الإيجارة على وجهٍ ملك المستأجر ثمرة النخيل - كما هو المفروض في السؤال - وانتهت مدة الإيجارة قبل وقت جذاذ الثمرة فللمستأجر إبقاء الثمرة إلى أوان الجذاذ ولا يستحق المؤجر من التمر شيئاً، ولكن في استحقاقه أجرة بقاء التمر شهراً في ملکه أو عدم استحقاقه للأجرة إشكال، والأحوط التصالح والتراضي بنصف الأجرة بأن يعيّن أجرة بقاء التمر شهراً بتقويم أهل الخبرة ثم يتصالحان ببنصفها، والله العالم.

١٢ ربى الأول ١٤٤٦

[٧٧٠] س ٣٦: رجل عقد الإيجارة وكالةً وولايةً على ملكٍ مشاع بين كبير وقاصر لمدة أربع سنوات بأجرة معلومة يدفعها المستأجر أقساطاً في ضمن تلك المدة، وبعد أن قبض المستأجر الأعيان وتصرّف فيها بأن آجرها من آخرين ومضى مقداراً من المدة عجز عن دفع ما بقي في ذمته من الأجرة وفُوض أمر الإيجارة إلى المالك الكبير وخلّى بينه وبين الأعيان المستأجرة، فرجع المالك على المستأجرين الآخرين وجعل يؤجر ما بقي من المدة ويقبض ما مال الإيجارة، ولما انتهت المدة تبيّن نقصان المقبوض من المستأجرين عن ذلك الباقي في ذمة

المستأجر، هذا ولم يقع بعد وقوع ذلك العقد تقاييل ولا فسخ، فهل لكل من الموكّل المالك والولي على القاصر حق الرجوع على المستأجر بالنقص من حصته، أم ليس لهما ذلك، أو هناك تفصيل؟

ج: لو كان ما صدر من المستأجر من التفويض إلى المالك الكبير والتخلية بينه وبين الأعيان المستأجرة توكيلاً منه للمالك الكبير كانت ذمته مشغولةً بما بقي من الأجرة المسمّاة في الإجارة الأولى ويلزمها أداؤه، ولو كان ما وقع بين المستأجر والمالك المذكور إقالةً معطاتية - كما لعله الأظهر - فإن كان المالك المذكور هو ولد القاصر أيضاً أو وكيلاً عن ولدته ولو في هذا الخصوص نفذت الإقالة المعطاتية المذكورة بالنسبة إلى جميع الأعيان المستأجرة في بقية المدة ويرثت ذمة المستأجر المرقوم عن أجرة المدة الباقية، ولو لم يكن المالك المذكور ولدأ على القاصر ولا وكيلاً عن ولدته كانت الإقالة المذكورة نافذةً في خصوص حصّة المالك الكبير دون الصغير ويلزم المستأجر أن يؤدي ما بقي من الأجرة بالنسبة إلى حصّته إلى ولدته، والله العالم.

[٧٧١] س ٣٧: رجل استأجر آخر على سنة صلاة بأجرة معلومة يدفع نصفها حين العقد والنصف الآخر بعد تمام العمل، ثم إن الأجير مات بعد مضي وقت يمكن فيه أداء العمل، فهل يجب على المستأجر أن يدفع النصف الأخير من الأجرة إلى الوارث أم يجب على الوارث أن يرد النصف الذي قبضه مورثه؟ كل ذلك مع عدم علم المستأجر والوارث بالفعل أو عدمه.

ج: وجوب ردّ الوارث ما قبضه مورثه في مفروض السؤال لا يخلو عن وجيه قويّ، لكنه لا يخلو عن الإشكال، والأحوط التصالح بما

يتراضيان عليه، ولا يحسب المستأجر صلاة تلك السنة مما أوصى إليه الموصي باستيجاره ونحو ذلك، ويلزمه تجديد الاستيجار لتلك السنة، والله العالم.

رجب ١٣٥٢

[٣٨] س ٧٧٢: إجارة سُجلت في ورقة وقد اشتملت على هذه العبارة: إنّي قد آجرت الملك المعين لمدة كذا بمبلغ كذا نقداً، ثم بعد ذلك اعترف المالك بالإيجار وأنكر القبض للمبلغ المذكور، فهل اعترافه بهذه العبارة اعتراف بقبض المبلغ ويكون إنكاره له من قبيل الإنكار بعد الاعتراف أم لا؟

ج: ليست العبارة المذكورة إقراراً بقبض المبلغ المرقوم وإنما هي إقراراً بالإيجار بذلك المبلغ المقيد بكونه نقداً في مقابل كونه إلى مدةٍ بعضه أو كله، والله العالم.

صفر ١٣٥٤

[٣٩] س ٧٧٣: شخص سرکار على أرضٍ فيها جملة من الفلاحين فإذا صار الحاصل وجمعوا الطعام العائد له ولل فلاحين أحضر السرکار المذكور شخصاً من الجماليين وقاوله على أن يحضر أصحابه وينقلوا الطعام على جمالهم من محله إلى مكان آخر بأجرة معينة كعشر ليرات مثلاً ولكن السرکار يشترط على رئيس الجماليين أن يعطيه من الأجرة المذكورة ثلاثة ليرات مثلاً، فهل يجوز له أن يأخذ هذه الثلاث ليرات أم لا بد في جواز ذلك من اطلاع كلٍ من الفلاحين والجماليين ورضاهما بذلك؟ فإن الغالب أن الفلاحين يعتقدون أن الأجرة هي عشر ليرات والجماليون يعتقدون أن الأجرة هي سبع ليرات.

ج: أمّا رضا الفلاحين فالظاهر أنه لا عبرة به في حلية الثلاث ليرات المذكورة للسرکار، وإنما العبرة برضاء الجماليين فإن المبلغ المرقوم إنما يأخذه السرکار من الأجرة المقررة لحملهم الطعام من محله إلى المكان

الآخر، ولو أخذه السرکار بدون الرضا منهم كان حراماً وغصباً^(١) ويلزم
رده ويضمنه، والله العالم.
٦ ذي الحجه ١٣٤٧

[٧٧٤] س٤٠: إذا كانت عشيره عاهدت قارناً أن يقرأ عندهم العشرة الأولى من المحرّم وعاهدوه أن يدفعوا له يوم العاشر عاداتهم التي يعطونها لغيره فلما كان يوم العاشر نقصوا من عاداتهم، فهل يجوز لرئيس العشيرة أن يجبرهم على

(١) علّق شيخنا الحلى ت على المقام قائلاً:

الوجه في ذلك أن السرکار بمنزلة وكيل عن الفلاحين وقد أوقع عقد الاجارة بحسب
وكالته عنهم على عشر ليرات فيكون المبلغ نافذاً عليهم، ولكن جعل لنفسه ثلاث
ليرات وهذا الشرط الذي جعله إنما جعله لنفسه ولا ربط له بهم، بل الظاهر أنه خارج
عن عقد الاجارة لعدم كونه مأخوذاً في متن عقدها، وأماماً بالنسبة الى الجمالين فإنَّ
رئيسهم بمنزلة الوكيل عنهم وقد وقع العقد على عشر ليرات فصار الجمالون مالكين
للملبغ فلا يحل للسرکارأخذ شيء منه إلا برضاهem ولو باعتبار كون رئيسهم وكيلًا عنهم
وكالة مطلقة، هذا إذا كان الشرط المذبور خارجاً عن العقد، وأماماً لو كان مأخوذاً في متنه
فالظاهر نفوذ ذلك الشرط على الجمالين إذا كان العقد بالشرط المذبور مشمولاً
للوکالة - كما هو غير بعيد - وإن لم يعلموا به ولا بتفصيل ما وقع عليه عقد الاجارة من
مقدار المال، وهكذا الحال بالنسبة الى وكالة السرکار عن الفلاحين فيما لو كان الشرط
المذبور مأخوذاً في متن عقد الاجارة فإنَّ العبرة في نفوذه على الفلاحين بكونه مشمولاً
للوکالة، أمّا لو لم يكن مأخوذاً في متن الاجارة وكان قد أوقعها على عشر ليرات
فالظاهر أنَّ أخذ الثلاث ليرات حينئذ يكون من مال الجمالين ولا ربط لها
بالفلاحين - كما أفاده ^{مئذ} -، إلا أن يكون ذلك مواطأة بين السرکار ورئيس الجمالين على
أخذ السرکار ثلاثة ليرات من مال الفلاحين بهذا الطريق بأن تكون أجرة المثل هي سبع
ليرات وجعلها عشر ليرات لأجل هذه النكتة فإنَّ ذلك لا يخلو من خيانة بالنسبة الى
الفلاحين وأكلاً للمال بالباطل.

تمام العادة؟ وهل يحل للقارئ أن يأخذ من ذلك أم لا؟

ج: لو التزم رجال العشيرة بأجمعهم أن يدفعوا إلى القارئ تلك الأجرة المعلومة يلزم كل واحدٍ منهم أن يدفع إليه حصته منها، ولو امتنع عن دفعها جاز لرئيس العشيرة أن يجبره على دفع تلك الحصة ويحلّ أخذها للقارئ، ولو التزم عدّةٌ من رجال العشيرة لا جميعهم بذلك فإن كان ما التزم به هؤلاء هو دفع جميع الأجرة من عند أنفسهم يقسّط عليهم تمام الأجرة المعلومة ويستوفى من كلّ واحدٍ منهم نصيبه منها ولا يجوز أن يطالب ما عدا هؤلاء الملتزمين بدرهمٍ منها وجاز لرئيس إجبارهم بدفع جميع الأجرة إلى القارئ، ولو التزم هؤلاء عن جميع العشيرة لا عن خصوص أنفسهم بدفع تلك الأجرة ينفذ التزامهم بالنسبة إلى أنفسهم ويلغى بالنسبة إلى الباقين، وليس للقارئ ولا لرئيس العشيرة أن يطالب من عدا الملتزمين بدرهمٍ من الأجرة، ولا أن يستوفي من هؤلاء أزيد من مقدار نصيبهم منها، ويسقط منها نصيب الباقين، والله العالم.

[٧٧٥] س ٤: إمرأة دفعت بعض حلّيتها لرجلٍ يريد زيارة الرضاع^{عليه السلام} على أن يزور عنها زيارتين قبل وصوله إلى المشهد الأقدس مات الرجل وكانت امرأته معه فادعَت أنها زارت الزيارتَين عن المرأة الدافعة وقد اشترط الرجل المدفوع له على المرأة الدافعة زيارة امرأته عنها إذا مات قبل الوصول، فهل تملك امرأته الحلبي بدعوها سيما إذا أقامت على دعواها بيته أم لا؟

ج: لو كان الرجل الذي استأجرته المرأة لأن يزور عنها زيارتين قد شرط عليها أن لو مات قبل وصوله مشهد الرضاع^{عليه السلام} تزور زوجته عنها تلك الزيارتَين وادعَت زوجته أنها زارت عن دافعة الحلبي الزيارتَين وأقامت

البيئة على ذلك فقد تم ما وقع الالتزام به بدل الحلي وليس لصاحبة الحلي استرجاع ما دفعته أجرة للزيارتین ، والله العالم . ١٣٤٧ ذي القعدة ٢٤

[٧٧٦] س ٤ : من استأجر داراً مدة معينة بخمس ليارات مثلاً وقد جعلت الأجرة أقساطاً في ضمن العقد وكانت الليرة حين العقد تعادل اثنتي عشرة روبية ثم عند أول قسطٍ تصاعدت قيمتها وصار التفاوت كلياً بحيث لو كان التصاعد حين الإجارة لما راضى المستأجر بهذه القيمة ، فهل يستحق المؤجر الليرة عيناً أو يستحق قيمتها وقت الإجارة ؟ وعلى تقدير استحقاق الليرة عيناً فهل يحدث للمستأجر الخيار في المدة الباقيّة مع عدم الاشتراط دفعاً للضرر الحاصل من التفاوت الكلّي بين القيمتين أو لا ؟

ج : هذا التفاوت الحادث في قيمة الليرة أحدث بين الناس اختلافاً عظيماً وتضرّر من لزمه الليرة بأي مُلزمٍ شرعاً مطلقاً ، ويلزمه تسليمها عيناً وإن بلغت من ترقّي القيمة ما بلغت ، ولا يوجب هذا الترقّي خللاً في لزوم تسليمها عيناً ولا حدوث الخيار للمستأجر في مفروض السؤال ، والله العالم .

١٣٥٠ ٩ شعبان

[٧٧٧] س ٤ : رجل استأجر على أن يصلّي سنة كاملة بثمن معلوم ولم يشترط عليه في ضمن العقد المبادرة فيها وبعد انقضاء مدة تسامح فيها في الأداء استشقّل من أدائها ، فهل يجوز له الفسخ أو لا ؟ وعلى تقدير الجواز هل يتعنّى عليه إرجاع الثمن الى الذي استأجره أو يجوز له أن يستأجر من يطمئنّ به مع رضا المستأجر الأول بذلك ؟ وعلى تقدير الجواز هل يجب عليه أن يستأجر ب تمام الثمن أو يستأجر سنة كاملة سواء زادت قيمتها على أصل الثمن أو نقصت ؟

ج : مع عدم تعين الأجل لذلك العمل لا خيار للأجير ولا للمستأجر ،

ولكن يجوز الإقالة لو اتفقا عليها وحيثئذٍ يلزم رد الأجرة إلى المستأجر، ولو رضي باستيجار شخص آخر جاز لكن الأحوط أن لا يكون بأقل من تلك الأجرة إلا إذا صلّى قدر أسبوعٍ مثلاً أو ما يقرب من ذلك بحيث يصدق عليه أنه أتى ببعض ذلك العمل فحينئذٍ يجوز أن يستأجر للباقي بما شاء وأمكنته، والله العالم.

١٣٥٠ شعبان ٢٥

[٧٧٨] س ٤٤ : رجل استأجر آخر ليحجّ عن ميتٍ من بلدِه بعشرين ليرة ومعلوم تفاوت قيمة الليرة اليوم عن قيمتها قبل سنة وقد تأخر دفع الأجرة أو بعضها، فأي القيمتين يأخذ الأجير؟ وقد كانت الإجارة منذ ستين مضى الأجير في السنة الأولى منهما ورجمع من وسط الطريق لمانع صده ثم كرّ في السنة الثانية لنفرغ ذمته والمستأجر يعلم بذلك وقد دفع له بعض الأجرة حتى إذا رجع الأجير بعد تمام حجّته وطالب المستأجر عن بقية الأجرة ردَّ بقوله: فسخت الإجارة، فهل تسمع هذه العبارة؟

ج: يجب على المستأجر في مفروض السؤال - وهو كونه عالماً بأنّ الأجير فاته الحجّ في السنة الأولى وأتى به في الثانية باطلأع منه وكون الأجرة المعينة في عقد الإجارة عشرين ليرة - أن يدفع ما بقي من الأجرة عين الليارات، ولا يلتفت إلى قوله: فسخت الإجارة، خصوصاً بعد أن أتم الأجير حجّته ورجع عن سفره، والله العالم.

١٣٥١ جمادى الأولى ٢٢

[٧٧٩] س ٤٥ : رجل استأجر سفينة على أن يحمل فيها تغاراً من القير فوضع فيها أزيد مما استأجر عليه وصاحبها لا يعلم به ثم سار بالسفينة إلى أن صادف مكاناً قليلاً ماؤه ووقفت السفينة فدار أمره بين الإلقاء من القير أو يبقى واقفاً هناك فيتلف هو ومن معه فألقى من القير مقداراً خفّ به حمل السفينة

وخرجت من ذلك المكان ، فهل يجب عليه إخراج المقدار الملقي في الماء إذا أمكنه إخراجه أو أنه يدفع قيمته أو لا يجب عليه شيء من ذلك ؟ وعلى تقدير وجوب الإخراج إذا خاف من مالك القير الحبس والتغريم المضر بحاله فهل يجب عليه إخراجه أو دفع قيمته ؟

ج : لو وضع مالك القير في السفينة بدون إذن صاحبها أزيد مما استأجرها لحمله عن عمدٍ إليه وكانت تلك الزيادة هي الموجبة لوقوع السفينة في تلك المخاطرة - كما هو ظاهر السؤال - وبالفائئها في الماء سلمت السفينة وأهلها عن الخطر فكونها مضمونة على صاحب السفينة مشكلٌ، والأحوط أن يتصالحا بما يقع عليه التراضي منهما ، والله العالم .

٢٠ رب ١٣٥١

[٧٨٠] س ٤٦ : ما هو الواجب على من استأجر على زيارة الأئمة عليهم السلام هل هو زيارات معينة أو مطلق ما يسلم به على الإمام عليه السلام ؟ وعلى فرض كونها خاصة فما هي ؟ وعلى كل حال فهل يلزمها سائر ما هناك من الأعمال كأعمال مسجد الكوفة والسهلة والزيارة في سرداد الغيبة ؟ وأيضاً الطبات المستأجر عليها هل يجب على الأجير أن يخرج في كل مرّة إلى خارج صحن المقام ثم يعود أم يجوز له في مجلس واحد أن يؤدّي زيارات متعددة وإذا كانت الإجارة معاطة هل يجوز الرجوع فيها أم لا ؟ وهل هناك فرق بين التلبس بالعمل وعدمه أم لا ؟

ج : لو لم يعين زيارة خاصة في عقد الإجارة يجزي (زيارة أمين الله) لكل واحدٍ من المعصومين - صلوات الله عليهم - وزيارة الوارث للحسين عليه السلام ، وأمّا الحضور في المسجدين فلو لم يشترط في عقد الإجارة يقوى عدم لزومه ، وأمّا الزيارة في السرداد المقدس فلا يبعد لزومه على

الأجير لزيارة الأئمة بسر من رأى ~~بليلا~~، وأمّا الطبات فيدور وجوب الخروج وعدمه مدار ما وقع عليه عقد الإجارة بين المستأجرین والأجير فإن كان أجيرًا لأشخاص متعددة على الطبات يجب الخروج، ولو كان أجيرًا للزيارة يكفي الزيارات للمتعددين في مجلس واحد، والظاهر أن الإجارة المعاطية بدون التلفظ يبعد تحقيقتها في أمثال هذه الأعمال، والله العالم.

[٧٨١] س ٤٧: شخص استأجر دكاناً من آخر وأجره لثالث وانقضت مدة الإجارة والمستأجر الثاني امتنع من إفراغ الدكان ويتوقف إخراجه على الشكاية عليه عند الحكومة وذلك محتاج إلى صرف المال وتعطيل أشغال، فهل يجب ذلك على المستأجر الأول حتى يسلمه إلى المالك فارغاً أو لا يجب عليه ذلك بل يوكل أمره إلى المالك ويكون هو الذي يتولى إخراجه من ملكه؟

ج: الظاهر أن يكون المستأجر الأول ملزماً بتسلیم الدکان إلى مالكه فارغاً كما استلمه، والله العالم.

[٧٨٢] س ٤٨: رجل باع حجرة في داره بيع الشرط والمدة إلى سنتين واستأجر البائع من المشتري تلك الحجرة السنة الأولى بمقدار من الدرهم ولم يستأجرها في السنة الثانية ولم يتصرف فيها البائع إلى أن انقضت المدة، فهل للمشتري أن يطالب البائع بأجرة السنة الثانية التي لم يستأجرها منه تبعاً للأولى أم لا؟

ج: يجب على البائع تسليم الحجرة المذكورة بعد انتهاء مدة الإجارة إلى المشتري وتمكينه من التصرف فيها وإلا كانت منافعها مضمونة عليه وإن لم يستوفها بالسكنى أو غيرها وفاقت تحت يده ولا يخرج - بعدم استيفاء منفعة الحجرة والسكوت عنها - عن ضمانها، والله العالم.

[٧٨٣] س٤٩: عرصة وقف أجرها المتولى لمدة معينة بمبلغ ثمانين ألف روبية يصرفها المستأجر في بناء العرصة على شروط معينة وبعد الفراغ من البناء ظهر أنَّ المستأجر قد أخل بالشروط ولم يصرف المبلغ المتتفق عليه وبعد إقامة الدعوى ألمته المحكمة بأداء عشرة آلاف روبية، فهل يجوز للمتولى تقسيم المبلغ على المرتزقة أم الواجب عليه غير ذلك؟

ج: لو كان تتميم البناء محتاجاً إلى صرف المبلغ المذكور على ذلك وكان المستأجر قد خالف الشرط في عدم صرفه عليه كان له حق الإلزام بصرفه على البناء، ولو رضي بعدم الصرف عليه فللمتولى أن يقسمه على المرتزقة مع عدم توقف الانتفاع من العمارة الجديدة على تتميم تعميرها، وإلا يلزم صرفه على التعمير، والله العالم.

[٧٨٤] س٥٠: عرصة وقف أجرها المتولى ... (إلى آخر السؤال السابق)، وفيه أنَّ المحكمة ألمته أن يؤدي عشرة آلاف روبية كل سنة ألفاً.

ج: لو كان البناء الجديد يتوقف تاماً على الانتفاع به على صرف المبلغ المذكور في طي المدة المرقومة على إكمال تعميره - وإنْ كان ناقصاً - فالظاهر لزوم صرفه على التعمير ولا يجوز تقسيمه على المرتزقة، ولو كان البناء كاملاً يلزم أن يقسم قسط كل سنة في تلك السنة على المرتزقة، والله العالم.

[٧٨٥] س٥١: دار هي وقف على الذريعة كانت تؤجر بأجرة معينة فجاء مستأجر دفع لها أكثر من السابق لكن اشترط على المتولى أن يفتح باباً آخر للدار ولم يحصل في ذلك التاريخ من يدفع بها أكثر منه وقد أجرها المتولى بهذا الشرط وبغض منه نصف المبلغ، ولما فتحت الباب حصل لها مستأجر آخر دفع بها أكثر

من الأول قبل أن يستلمها الأول، فهل يجوز للمتولى أن يفسخ الإجارة الأولى
لوجود راغب يدفع أكثر من الأول أم لا؟

ج : لو حصل بفتح ذلك زيادة في أجرة الدار في حد نفسها ومع الغض
عن رغبة شخص المستأجر فيها فالحكم بصحة الإجارة السابقة ولزوم
العمل بمقتضاه في غاية الإشكال، بل لا يبعد انفساخها بفتح ذلك الباب،
لكن لو رغب فيها المستأجر الأول بالقيمة التي يبذلها الثاني فالأولى أن
يؤجر منه الدار بعد الإقالة الاحتياطية للإجارة الأولى، نعم لو لم يحدث
فتح ذلك الباب زيادة في أجرة الدار لكن المستأجر الثاني يبذل الزائد لرغبة
من شخصه فيها كانت الإجارة الأولى سالمة عن حدوث خلل فيها بذلك
ويلزم العمل بمقتضاه، والله العالم .

١٤٤٨ هـ

[٧٨٦] س ٥٢: لو آجر زيد بعض أملاكه أو الموقوفة التي كان متولىً عليها
من عمرو لمدة عشر سنوات مثلاً بأجرة معينة مقسّطة على السنوات وشرط
المؤجر خيار فسخ الإجارة لنفسه لو أخر المستأجر قسط عام إلى العام الذي بعده
فآخر المستأجر نصف العين المستأجرة من ثالث منجزاً بدون شرط الخيار ثم
انتفق تأخير بعض الأقساط من عام إلى العام الذي بعده وفسخ المؤجر عقد
الإجارة بخياره، فهل تنفسخ إجارة المستأجر لنصف العين المستأجرة من الثالث
أيضاً بذلك وترجع العين المستأجرة بكلها إلى المؤجر لكونه هو الغرض من
شرط الخيار أو أنها تبقى بحالها بعد فسخ المؤجر وليس له بالنسبة إلى هذا
النصف سوى مطالبة المستأجر بأجرة المثل؟ أفتونا مأجورين.

ولو تفضلتم بالإشارة الإجمالية إلى المدرك كان من مزيد الفضل منكم،
أدام الله تعالى ظلّكم .

ج: بسم الله الرحمن الرحيم. الظاهر أن يكون انفاسخ إجارة المستأجر في مفروض السؤال بفسخ المؤجر ورجوع العين المستأجرة بجملتها إليه بفسخه من الواضحات المفروغ عنها.

وحيث طلبتكم الإشارة الإجمالية إلى مدرك المسألة فنقول - مستعيناً بالله تعالى ومستمدّاً من وليه صلى الله عليه وعلى آباءه الطاهرين - إن الخيارات تنقسم باعتبار السبب الموجب لها إلى ما يستند إلى عارضٍ أجنبيٍ عن العقد كخيار التفليس مثلاً وخيار تأخير الثمن ونحو ذلك مما يكون موجب الخيار من الطوارئ ولا يكون للعقد دخلٌ فيه سوى كونه محلاً له، وما يكون العقد موجباً له إما بجعل الشارع كخيار المجلس مثلاً والحيوان ونحوهما ويعتر عن هذا القسم بالخيارات الأصلية، أو باشتراطٍ من المتعاقدين بأحد ما فيه من الوجوه الآتى بيانها، وهذه الثلاثة هي أصول أقسام الخيار ويختلف حكمه باختلافها.

ولا خفاء في أنّ ما كان من القسم الأول كان كلُّ من العوضين قبل طرْوَ موجب الخيار ملكاً طلقاً لمن انتقل إليه ويجوز له إتلافه وينفذ فيه تصرّفه الناقل مطلقاً وأمّا بعد طرْوَ موجب الخيار وفعاليته فالبحث فيه موكولٌ إلى محله.

وأمّا ما كان من قبيل القسم الثاني المعبر عنه بالخيارات الأصلية فهذا هو المتنازع فيه في تعلق حقّ ذي الخيار بما انتقل عنه ومحجوريّة من عليه الخيار عن إتلافه ونقله أو تعلق حقه بالعقد وكون العين ملكاً طلقاً لمن انتقل إليه فيه مطلقاً، وما شيخناه إلى الوجه الأخير وقواه ولكنّه أخيراً توقف

فيه وهو في محله ولا يهمّنا فعلاً توضيح ذلك.

أما ما كان من القسم الثالث وكان الخيار مستنداً إلى اشتراطٍ من المتعاقدين فإنما أن يكون ما يتضمنه العقد هو اعتبار وصفٍ في أحد العوضين أو الالتزام بفعلٍ من أحد المتعاقدين ويترتب الخيار على تخلف ذلك الوصف أو تعذر ذلك الفعل، أو يكون العقد متضمناً لاشتراط نفس الخيار إنما منجزاً أو معلقاً على حلول زمانٍ كشهر كذا مثلاً أو حدوث زمانٍ كردي مثل الثمن مثلاً أو تأخير القسط المقرر دفعه من عامٍ إلى العام الذي بعده كما في مفروض السؤال ونحو ذلك.

أما القسم الأول المعبر عنه بخيار تعذر الوصف والشرط فالبحث عنه وتوضيح ما بين قسميه من الفرق يحتاج إلى بسطٍ ولا يهمّنا الخوض فعلاً فيه.

وإنما المهم باعتبار الانطباق على مورد السؤال هو تنقية القسم الثاني وهو أن يتضمن العقد شرط نفس الخيار لأحد المتعاقدين بأحد هذه الوجوه، ومحصل ما أفاده شيخنا في ذلك وأرسله إرسال المسلمين المفروغ عنها وجعله الفارق بين الخيارات الأصلية والجعلية هو تضمن شرط الخيار لاشتراط بقاء ما انتقل عن الشارط في ملكه من عليه الخيار وتمكنه من استرداده بفسخ عقده نظراً إلى ظهور اشتراط الخيار في إرادة الشارط ذلك، ومرجع ذلك إلى انحلال شرط الخيار باعتبار ظهوره العرفي إلى اشتراط أمرين: تمكّن الشارط من استرداد ما انتقل عنه بفسخ عقده، وبقائه على صلاحيته لذلك، فال الأول هو الشرط الصريح والثاني هو الضمني، وهذا من

الوضوح بمكان فإنّ من يشترط الخيار لنفسه لا يرى له غايةً سوى التوصل بالفسخ إلى استرداد عين ماله دون القدر المشترك بينه وبين مالشه، بل لا يخطر ذلك بباله، لكنّ أقصى ما يقتضيه ذلك هو تعلق حق الشارط بما انتقل عنه وخروجه بذلك عن الطلاقية في ملك من عليه الخيار فعند تلفه ينتقل إلى المثل أو القيمة بهذا الاعتبار لا لتعلق إرادة الشارط بالقدر المشترك المذكور، ولتوضيح ذلك مقام آخر.

وبالجملة فتضمن اشتراط الخيار لهذا الشرط الضمني هو الموجب لامتياز الخيارات الجعلية عن الأصلية بأقسامها ويخرج الجعلية عمّا هو المتنازع فيه في تعلق حق الخيار بالعقد أو العين بذلك ولا تصل النوبة إلى طرد ذلك النزاع فيها، ولا يفرق في ذلك بين صورتي فعليّة الخيار أو كونه معلقاً على أمرٍ متيقن الحصول أو مشكوكه ويكون من عليه الخيار محجوراً عليه عن التصرف المخالف والناقل فيما انتقل إليه على جميع هذه التقادير، وهذا هو الوجه فيما تسالموا عليه ظاهراً في الخيار المشروط برد مثل الشمن من عدم جواز التصرف الناقل والمخالف ممّن عليه الخيار فيما انتقل إليه على كلّ من تقديري كون الرد شرطاً للخيار أو الفسخ ونحو ذلك.

ثم لا يخفى أنّ ما ذكر من امتياز الخيارات الجعلية بما تتضمنه من الشرط الضمني عن الخيارات الأصلية كما عرفت ظهور كلام شيخنا رحمه الله في المفروغية عنه إنما هو بالنظر إلى ما يقتضيه نفس شرط الخيار باعتبار ظهوره العرفي في حد نفسه ومع الغضّ عن كاشف آخر عن ذلك، ولو كان في البين ما يكشف عن أنّ غرض الشارط من اشتراط الخيار هو التوصل

إلى استرداد عين ماله بفسخ عقده كما في أغلب موارد الخيار المشروط برد مثل الشمن ونحوه كان ذلك بمنزلة التصريح بما يتضمنه شرط الخيار، واندراج مورد السؤال في هذا القسم ظاهرٌ إذ بعد أن كان التفصي عن مساطلة المستأجر في دفع الأجرة هو الغرض من اشتراط الخيار وكان هو متوقّفًا على رجوع نفس العين المستأجرة إلى المؤجر فتضمن شرط الخيار لاشتراط بقاء العين على صلاحيته لذلك والمنع عما ينافي ذلك ويهدمه بمكاني من الظهور والوضوح، وبالجملة فعدم نفوذ إجارة المستأجر في مفروض السؤال مما لا ريب فيه.

وفي بطلانها رأساً أو انفاسخها بفسخ المؤجر من أصلها أو من حين الفسخ وجوه، وحيث إنّ الظاهر متأخر فرض في السؤال من اشتراط الخيار على تقدير تأخير القسط من عام إلى العام الذي بعده هو إرادة الفسخ على هذا التقدير بالنسبة إلى بقية المدة لا فسخ عقد الإجارة من أصلها كلياً والرجوع إلى أجرة المثل بالنسبة إلى المدة الماضية فأظهر الوجه في مفروض السؤال هو الوجه الأخير، بل لا يبعد أن يكون هو المتعين على هذا التقدير، وحيث إنّ رجوع العين المستأجرة من حين الفسخ إلى المؤجر هو القدر المتيقّن على كلّ تقدير فلا يهمّنا إطالة الكلام في توضيح أنه المتعين من هذه الوجه، والله العالم بحقائق أحكامه. حرر في رمضان المبارك سنة ١٣٤٨.

كِتابُ الْوَكَالَةِ

كتاب الوكالة

[٧٨٧] س ١: شخص كان مديوناً لآخر وبكفالة شخص ثالث وكان عند الكفيل شعير يريد بيعه فقال له المديون: عندي تغار شعير امزجه مع شعيرك وبعه وأدّ الثمن الى الدائن ، فمزجه وبايع قسماً منه وبقي قسم منه برجاء زيادة الثمن ، فتنزلت قيمة الأطعمة فباعه في السنة الثانية بقيمة أقل من قيمة السنة الأولى ، فهل الكفيل ملزوم للمكفل أن يحاسبه عن قيمة شعيره على نسبة البيع الأول أو على نحو آخر؟

ج: ليس الكفيل ضامناً لتنزل قيمة الشعير ولا يستحق المديون أن يحسب ما سلمه من الشعير الى الكفيل إلا بما باعه به ، والله العالم.

١٣٥١ ذي الحجة

[٧٨٨] س ٢: جماعة من الكسبة استأجروا مكارياً يحمل إليهم أقمشة وغيرها، وقد دفعوا إليه الدرهم، فمنهم من وكله على الشراء ومنهم من قال له: إدفع الدرهم الى زيد يعطيك السلعة ، والدرهم منها ليراث وروبيات لواحد ونوط وروبيات لآخر وروبيات فقط لآخرين فخلطها وجعلها في كيس واحد، ثم دفع ما أمر بدفعه إليه وبقي ما وكل على شرائه فسرق الكيس ، وهذا الخلط إنما بإذن أو بغير إذن، فما حكم هذه المسألة؟

ج: الظاهر أن يكون الخلط المذكور مأذوناً فيه على كلٍ من تقديري

التصريح به و عدمه ويكون للمكارى المذكور الولاية على دفع الحصص المذكورة بعد الشركة القهرية بالخلط المذكور ، وعلى هذا يكون ما دفعه الى من كان له الولاية بالدفع إليه ماضياً والباقي في الكيس متخصصاً بمن كان وكيلاً في الشراء له وبعد أن سُرق الكيس بلا تفريطٍ من ذلك الأمين فقد ذهب ذلك الباقى ممّن كان وكيلاً في الشراء له ، والله العالم . ١٣٤٧ ذي القعدة ٧٨٩ [س ٣] : رجل استلم مقداراً من النقود أمانة من صاحبها بلا عدٌ ولا حساب على أن يسلّمها إلى زيد فذهب وسلمها إليه وعند الحساب وجدت الأمانة ناقصة فأخبر الحامل صاحبها وعند تلاقيهما اتفقا على أن يحلف الحامل فحلف له ، فهل يجوز لصاحب الأمانة أن يأخذ من حاملها النقيصة بعد تحليفه إياه ؟

ج : لا يجوز لصاحب الأمانة أن يطالب حاملها بمقدار النقيصة إلا إذا أقام البينة ببنصها واستناده إلى خيانة الحامل أو تفريطه في حفظها ، ولو كان اتفاقهما على حلف الحامل بعد التفريط والخيانة تسالماً منها على اكتفاء صاحب الأمانة بحلف الحامل - كما هو المتعارف - فالظاهر سقوط حقه بذلك ، والله العالم . ١٣٥١ شوال

[٧٩٠] س ٤ : رجل بعث تمراً إلى صاحب خان ووكله على بيعه وقد جاء تعريف من الخانجي في بيع التمر فطلب منه المالك قائمةً في وزن التمر وقيمه فأرسل له القائمة وأنه قد خرج من الثمن المصارف والسعى وعرف المالك في مقدار الباقى عنده ، وبعد مدة ادعى الخانجي أنَّ المشتري مفلسٌ ويفي عنده من ثمن التمر كذا مقداراً ، فهل يسمع منه هذا القول وهو عدم قبضه بعض الثمن ؟ وهل يجوز له أن يتماهل عن قبض الثمن كما يدّعى مع تعريفه للمالك أن البيع

نقدی كما هي العادة الجارية عندهم؟ وهل لصاحب المال على الوكيل بقية قيمة ماله أم لا؟

ج: لو كان صاحب المال قد وکل الخانجي على أن يبيع التمر نقدیاً ويقبض ثمنه فسواء كان الوكيل صادقاً أو كاذباً فيما يدّعىه يلزمـه تمام الشـمن الذي أقرّ به، ولو كانت وكالته مطلقة فإنـ أقرّ أولاًـ بأنـه قبـض الشـمن لا يـسمع منه دعـوى عدم قبـضـه له بعد ذلك إـلا إذا أـظـهـرـ لإـقـرـارـهـ الأولـ تـأـوـيـلاًـ صـحـيـحاًـ، وـيـتـوقـفـ سـمـاعـهـ حـيـنـئـذـ عـلـىـ الحـضـورـ عـنـدـ الـحـاـكـمـ الشـرـعـيـ وـرـفـعـ الـأـمـرـ إـلـيـهـ وـهـوـ يـحـكـمـ بـمـاـ تـقـضـيـهـ الـوـظـيـفـةـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

كتاب الهدى

كتاب الهبة

[٧٩١] س١ : رجل أعطى شيئاً وهو مريض ثم برأ من مرضه، فهل له
الرجوع بعطائه أم لا؟

ج: لو لم يسلم المال الموهوب إلى المتّهّب ولم يتحقق الإقراض
والقبض المتوقّفة عليه صحة الهبة كان المال باقياً على ملك الواهب، ولو
تحقّق الإقراض والقبض فإن كان المتّهّب رحماً للواهب أو كان قد تصرّف
في المال الموهوب تصرّفاً مغيراً له كانت العطية لازمةً ولم يجز الرجوع
فيها، وكذا لو قصد التقرّب بها إلى الله سبحانه وتعالى ، وفيما عدا هذه الصور
يجوز الرجوع فيها سواءً كانت في حال الصحة أو المرض وكان رجوعه
فيها بعد أن برأ من مرضه أو في حال المرض مطلقاً، والله العالم.

٢١ شوال ١٣٥١

[٧٩٢] س٢ : صاحب حصة مشاعة وهب حصّته إلى أحد أرحامه
القريبين وقبل الإقراض والقسمة رجع الواهب عما أ وهبه، فهل له الرجوع
أولاً؟

ج: لو لم تكن تلك الحصة المشاعة في يد المتّهّب ولم يكن الواهب
وكيلًا عنه في القبض ولم يكن هو قصيراً والواهب قيماً عليه، وبالجملة مع

عدم تحقق القبض الشرعي بوجهٍ من الوجوه يصحّ الرجوع، والله العالم.

١٢٥٠ جمادى الأولى ٢٤

[٧٩٣] س٣: لو كان أحد المتهين غائباً ومات الواهب قبل حضوره فهل تصحّ الهبة بالنسبة إليه أو لا؟ وعلى تقدير عدم الصحة فلو قبل وقبض أحدهم فضولاً فهل تنفع إجازته بعد الحضور أو لا؟

ج: لو مات الواهب قبل قبض أحد المتهين بطلت الهبة في حقه ولا ينفع القبض الفضولي إلا إذا أجازه المتهب قبل موت الواهب - على إشكالٍ في جريان حكم الفضولي في القبض من أصله - ولكن الأقوى جريانه فيه، والله العالم.

[٧٩٤] س٤: لو فرض فساد الهبة المفروضة في السؤال السالف لكن علم أنّ على الميت عبادةً من صوم وصلاة فهل يجب صرف تلك العين الموهوبة في العبادة إذا لم يخلف الميت مالاً سواها أم لا؟

ج: إذا لم يكن للميت وليةٌ وجب إخراج ما عليه من القضاء من ماله - على الأقوى -، ولو لم يخلف مالاً سوى ذلك الموهوب المفروض فساد هبته وجب صرفه فيما عليه من القضاء - على الأظهر -، نعم لو كان له وليةٌ - يجب عليه أن يقضى ما فات عنه - لم يجز صرف تركته فيه إلا بإجازة الوارث، والله تعالى هو العالم بحقائق أحكامه.

[٧٩٥] س٥: رجلٌ وهب - وهو في مرض موته - أولاد ابنه نصفاً مما يملك من دارٍ وبساتين وغيرها و كانوا مع جدهم في الدار ويتصرّف معه كبير أولاد ابنه في جميع ما يملك ، وكان أولاد الابن أربعة صغراًً وذكراً وأثنتي كبيرين ، وبعد الهبة أذن للذكر بقبض جميع النصف لهم والتصرّف فيه فتصرّف الولد في

أكثر البساتين وكان تصرفه عن رضي من البت الكبيرة، فهل هذه الهبة تامةً كلّها؟
وهل هي ماضيةٌ من الأصل أو الثالث؟

ج: هذه الهبة بالنسبة إلى الصغار الأربع صحيحةٌ نافذةٌ من الأصل
وتكون مقبوضية الموهوب لجدهم عند إجراء عقد الهبة بمنزلة قبضهم
ومجزية عنه، وأماماً بالنسبة إلى الكبارين فإن كان الذكر مأذوناً عن الأشئ في
القبض عنها وقد أذن له الجد في قبض الموهوب وتحقّق منه القبض الشرعي
صحت الهبة بالنسبة إلى الجميع، وإلا فبمقدار ما قبضه، والمدار في تحقّق
القبض على استيلاء المتّهب على المال الموهوب، والله العالم.

١٢٥١ شعبان ٢٠

[٧٩٦] س٦: رجلٌ وهب وأشهد جماعةٌ على ورقةٍ فيها إقراضٌ وقبضٌ،
لكن بقيت الموهبات تحت يد الواهب مدةً من الزمان إلى حين وفاته، هل يكون
الحكم على طبق ما في الورقة أم على القبض الحقيقي؟

ج: لو تحقّق القبض المتوقّفة عليه صحة الهبة ولو لكون الواهب ولیاً
على المتّهب أو وكيلًا له في القبض عنه صحت الهبة، ولو لم يتحقّق القبض
بوجهٍ ولو آناماً وكان إقرار الواهب به من باب رسم القبالة بطلت الهبة، ولو
شك في ذلك يحکم بصحّة إقراره وتصحّ الهبة ويحکم على المال الموهوب
بملكيته للمتّهب، والله العالم.

[٧٩٧] س٧: رجلٌ تلقى داراً من أبيه وعنه رضائع أربع واحده منهن
وهي إلى أخيها ما تستحقه من الدار، وبعد ما واهبت قال لها أخوها: عوض هذه
الهبة أصنع لك كذا من الخيرات، فهل هذه الهبة صحيحةٌ أو لا؟

ج: لو كانت الدار المذكورة في يد أخيها ومقبوضةٌ له عند صدور الهبة

من الواهبة المذكورة أو تحقق الإقباض والقبض بعد ذلك صحت الهبة وإلا فلا، والله العالم.

وأما الخيرات التي وعد بها المتّهب المذكور فليس هو ملزماً بها وإنما يستحب له الوفاء بوعده، والله العالم.

[٧٩٨] س ٨: هبة الأقارب الالزمة قبل القبض أم بعده؟ ومن هم الأقارب؟
ج: لو وهب شيئاً من أولاده القاصر أو من غير أولاده من قاصر هو وليه
كان قبضه لذلك المال عند إجراء عقد الهبة كافياً في القبض عن ذلك، وفيما
عدا ذلك يتوقف صحة الهبة على قبض المتّهب أو ولته، وأمّا لزوم الهبة فإن
وهب مالاً من ذي رحمٍ تلزم تلك الهبة مطلقاً - على الأقوى -، والعبرة في
أولي الأرحام بمن كان يُعدّ ذا رحم، والأقوى أن الزوجين يجري كلّ منهما
من الآخر كأحد الأرحام، والله العالم.

[٧٩٩] س ٩: هبة الزوج لزوجته أو هبة الزوجة لزوجها هل هي لازمة
وداخلة في هبة الرحم أم لا؟

ج: هبة الزوج لزوجته وكذلك العكس أيضاً وإن لم تكن داخلة في
الهبة لذى الرحم موضوعاً، ولكنّها ملحقة بها في اللزوم ولا يجوز الرجوع
فيها بعد الإقباض والقبض - على الأقوى -، والله العالم.

[٨٠٠] س ١٠: رجل أوّهب آخر قطعة أرضٍ والمتّهب عمرها مسقفات
قيمتها سبعة آلاف قران والواهب يريد الرجوع بالهبة، هل له ذلك أو لا؟
ج: الظاهر لزوم الهبة وسقوط الرجوع بها بإحداث العمارات
والمسقفات المعتمد بها في الأرض المohoبة ولو كانت دون القدر المفروض
في السؤال، والله العالم.

[٨٠١] س ١١ : رجل أعطى زوجته مالاً فحسبته أنه صلةً وعطية على ما هو المتعارف بين الزوج وزوجته وتصرفت الزوجة فيه، ثم زعم الزوج أنَّ المال المدفوع إلى زوجته إنما كان عوضاً عن صداقها بحسب قصده ونيته ولم تعلم الزوجة بذلك ولم تصدقه عليه، فما الحكم في المسألة؟

ج: يعتبر في نظائر المقام هو قصد المعطي ويُقبل قوله فيه، ولو كذبته الزوجة فإنَّ ادَّعت اقتران إعطاء الزوج لذلك المال بما أوجب ظهور ذلك الإعطاء في النحلة المجانية كان لها إقامة البينة على ما ادَّعت أو إخلاف زوجها، وأمّا لو ادَّعت أنه بحسب قصده القلبيِّ قصد العطية المجانية دون الوفاء عمَّا في ذمتها مع إقرارها بعدم اقتران الإعطاء بما يوجب ظهوره في الهبة المجانية ففي كونها دعوى مسموعةً موجبةً لتوجيه الحلف على الزوج نظرٌ وإشكالٌ، والله العالم.

[٨٠٢] س ١٢ : رجل صاغ لزوجته حليناً من ذهبٍ كثير وقد تصرفت فيه الزوجة من التزيين به ولبسه كجاري العادة ويقي ذلك الحلبي تحت يدها تلبسه وتتزين به إلى أن مات زوجها ولم يعلم أنه كان دفعه الحلبي إلى زوجته بعنوان الهبة والتعليق أو أنه كان بعنوان العارية إلا أنَّ يدها كانت على ذلك الحلبي قبل موته وبعد موته، فهل هو محكوم بأنه ملك لها أو أنها لا تملكه بل هو باقٍ على ملك الزوج؟

ج: لو عُلم أنه دفع الحلبي إليها بعنوان العطية لها كان ذلك هبةً معاطاتيةً ويكون الحلبي ملكاً لها، ولو عُلم أنَّ الدفع إليها لم يكن بعنوان العطية لها بل كان للتزيين والانتفاع بذلك الحلبي كان ذلك عاريةً يجوز لها الانتفاع والتزيين به ما دام الزوج حيَاً لم يرجع في عاريته، وإذا مات يكون الحلبي كسائر

تركته ميراثاً لجميع الورثة، ولو لم يعلم أحد الأمراء فإن أدعى الزوجة أن الدفع إليها كان بعنوان العطية لها وكانت عادة أقران الزوج والزوجة وأمثالهما وعشيرتها قاضية بذلك بحيث يكون الدفع إلى الزوجة بعنوان العارية خلاف زيج الزوج وشرفه يحكم بالملكية لها، ولو انعكس الأمر وكانت عادة الأقران والأمثال قاضية بدفع الحلي إلى الزوجة عاريةً لمجرد تزيينها به مع بقائه على ملك الزوج ولم تجر عادة أقران الزوج وأمثاله وعشيرته بدفع العين عطية لها كان ذلك قرينةً على أن الدفع إليها كان بعنوان العارية دون العطية المجانية ويحكم بكون الحلي كسائر تركته ميراثاً يشترك فيه جميع الورثة، والله العالم.

٥ جمادى الأولى ١٣٤٦

[٨٠٣] س ١٣ : لو دفع الزوج إلى زوجته شيئاً من المخلفات وقال (هذا لك) وكانت العادة جارية عند أهل بلددهما بأن ما يدفعه الرجل لزوجته من المخلفات يكون عاريةً عندها ويكون باقياً على ملك الزوج، فهل تكون المخلفات المذكورة في الصورة المفروضة ملكاً للزوجة أو أنها باقية على ملك الزوج؟

ج : لو فرض جريان العادة عند أهالي تلك البلاد بذلك فقول الرجل لزوجته (هذا لك) عند الدفع إليها تصرّح منه بخلاف ما جرت العادة به ونافق لها ويكون ما دفعه من المخلفات إليها ملكاً للزوجة ولا يجوز أخذه منها في حياته فضلاً عن ورثته بعد وفاته، والله العالم.

١٣٥٣ محرم ٢٩

[٨٠٤] س ١٤ : رجل أعطى قطعة أرض إلى امرأة من أرحامه وقد توفيت المرأة ولها وارث والمعطي يقول: أعطيتها معيشة لها ما دامت موجودة، والوارث يقول: أعطاها ملكاً لها، فما الحكم؟

ج : لو صرّح المعطي عند تسليم الأرض إلى المرأة المذكورة بأنّها معيشة لك في حياتك وبعد وفاتها ترجع الأرض إلى المعطي ، ولو لم يصرّح بذلك - عند تسليم الأرض إليها - بلفظه يكون تسليم الأرض إليها هبةً معاطاتية من المعطي للمرأة المذكورة وتنتقل بعد موتها إلى وارثها ولا ترجع إلى المعطي ولا يجوز له أخذها ، والله العالم .

٢٦ ربيع الأول ١٢٥٢ [٨٠٥] س ١٥ : إمرأة توفيت عن زوج وأم وأب وتركت أموالاً ومخاللات ذهباً وغيرها وقد قبض أبوها على الكلّ بادعاء أنها لهما وكانت بنحو العارية في يد البنت ولم يعطيا شيئاً إلى الزوج ، فهل لها بمجرد الادعاء أن يقضا على الأموال أم لا بل عليهما الإثبات وإن عجزاً تقسّم الأموال بين الزوج والأبوبين ؟

ج : ما يدفعه الأbowan لبنتهما من الجهيزية عند زواجهما وخروجهما إلى بيت زوجها لو صرّحاً بلفظهما عند الدفع إليها أنّ هذه الأموال عارية عندك تبقى الجهيزية على ملكهما ويجوز لهما أخذها في حياتها وبعد موتها ، أمّا إذا لم يصرّحاً بلفظهما بذلك وكان الدفع إليها غير مقرّون بذلك - كما جرت العادة به - فنفس هذا الدفع المرسل الغير المقرّون بذلك اللفظ يكون هبةً معاطاتيةً لازمة لا يجوز الرجوع فيها لا في حياتها ولا بعد موتها ، ولو أدعى بما بعد موتها أنّ الأموال المذكورة كانت عاريةً عندها فإن أثبتنا بالبيان الشرعية عند الحاكم الشرعيّ أنّهما صرّحاً عند التسليم إليها بلفظهما بذلك يحكم الحاكم الشرعيّ لهما بذلك وإلا لا يجوز لهما أخذ شيء منها وتكون الأموال لورثتها بالموازين الشرعية ولا أثر لدعوى العارية منها ، والله العالم .

٩ جمادى الأولى ١٢٥٢

[٨٠٦] س ١٦ : رجلٌ قسم أولاده قطعة أرضٍ وتصرّفوا بها ستين و لم يعلم

أن ذلك هبة شرعية أو معاش لهم موقتاً، وبعد ذلك أخذ قطعة الأرض وأعقب أولاداً غيرهم وبقيت الأرض بيده خمس سنين وقد حضرته الوفاة وكتب وصيّة أن الأرض تقسم على أولادي جميعهم، والآن أدعى الأولاد بالقطعة، فهل يحتاج إلى شهود عدول أنها هبة جامعة لشراط الصحة أو يكفي التصرف والقبض الأول والشّياع عند الناس؟

ج: لو ثبت بالموازين الشرعية عند الحاكم الشرعي أن تسلیم الأرض المذکورة إلى أولاده المذكورين كان مقيداً بكونها عارية في أيديهم ولهم استيفاء منافعها موقتاً معاشاً لهم وقد ذكر هذا القيد صريحاً وكان التسلیم والتسلیم مبنياً عليه ومقيداً به كانت الأرض المذکورة باقية على هذا التقدير على ملكه ومتى استردّها صح استرداده لها، ولو كان تسلیمها إليهم غير مقيد بكونها عارية كان نفس هذا التسلیم هبة معاطاتیة ولكنها من الوالد لأولاده تكون لازمة لا رجوع فيها، ويكون استرداده لها بدون الرضا من أولاده اغتصاباً منهم، ولهم استنقاذها مع أجرة المثل لمدة تصرّفه، وتبطل وصيّته بتقسيمها على جميع أولاده، والله العالم.

[٨٠٧] س ١٧: في مفروض هذا السؤال لو فرضنا أنها كانت هبة من أبيهم وقد كان مشترطاً عليهم ديننا إلى الناس يوفونها وقد عجزوا عن وفائها وقد أوفاها من مالٍ عنده فهل يلزمون برجوعها إلى الورثة أم لا؟

ج: بعد أن أدى الديون من ماله الآخر سقط الشرط ولا يتوجّه التكليف بشيء إلى أولاده المشروط عليهم مطلقاً، والله العالم.

[٨٠٨] س ١٨: الهبة المشروطة بأداء عبادة عن الواهب بعد الوفاة هل هي من الهبة المعروضة فنكون لازمة وإن كانت من أجنبٍ؟

ج : الظاهر عدم الفرق في الهبة المعوضة بين أن يكون العوض الذي شرطه الواهب على المتّهـب - وهو المعتبر عنه باشتراط الثواب - من أعيان الأموال أو من الأعمال ، لكن صحة اشتراط العبادة عن الواهب بعد موته مشكلةً ولو مع إسقاط مباشرة المتّهـب عن القيدية ، وعلى كلّ تقديرٍ فحيث إنّه مع عدم تسليم العوض المشروط لا يكون الواهب مُنـزـماً بـهـبـتـهـ فـلـلـوـاهـبـ في مفروض السؤال الرجوع في هـبـتـهـ عـلـىـ كـلـ حـالـ ، وـهـوـ الأـحـوـطـ شـدـيـداـ ويـتـخـلـصـ بـهـ عـمـاـ فـيـ صـحـةـ الشـرـطـ المـذـكـورـ مـنـ الإـشـكـالـ ، وـلـوـ وـقـعـتـ المعـاـمـلـةـ المـذـكـورـةـ بـعـدـ الصـلـحـ وـاشـتـرـطـتـ العـبـادـةـ المـرـقـوـمـةـ فـيـ ذـمـةـ الـمـتـصـالـحـ بلاـ تـقـيـيـدـ لـهـ بـمـباـشـرـةـ شـخـصـهـ فـيـ أـدـائـهـ فـالـظـاهـرـ الصـحـةـ ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ .

١٣٥٤ جمادى الثانية ٥

[٨٠٩] س ١٩ : شخص وهب ثلث استحقاقه في نخيله لأحد أرحامه وشرط على الموهوب له دفعه في النجف الأشرف إذا أدركه الموت وتصرّف ذلك الموهوب له في تلك النخيل مدةً ثم مات الموهوب له قبل الواهب وخلف صغاراً، فهل يجوز للواهب أن يرجع في هـبـتـهـ لأنـهـ لمـ يـفـ بالـشـرـطـ الـذـيـ عـلـىـ الـمـيـتـ إـذـ مـاتـ الـواـهـبـ ؟
 ج : لو تحقق الإقباض والقبض المتوقفة عليه صحة هبة المشاع - كما هو ظاهر السؤال - فلا يبعد انتقال ثلث النخيل إلى ورثة المتّهـبـ ويلزـمـهمـ ذلكـ الشـرـطـ ، وـلـوـ كـانـ بـعـضـهـمـ أـوـ كـلـهـمـ قـصـيراـًـ عـنـ موـتـ الواـهـبـ يـجـبـ الـقـيـامـ بأـداءـ ماـ فـيـ ذـمـةـ القـصـيرـ عـلـىـ وـلـيـهـ ، نـعـمـ لـوـ كـانـ مـؤـدـىـ الشـرـطـ مـباـشـرـةـ شـخـصـ المتـهـبـ فـيـماـ اـشـتـرـطـ عـلـيـهـ فـلـلـوـاهـبـ أـنـ يـرـجـعـ فـيـ هـبـتـهـ ، بـلـ لـاـ يـبـعـدـ فـسـادـ الـهـبـ منـ أـصـلـهـ عـلـىـ هـذـاـ التـقـيـيـدـ ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ .

١٣٥٤ جمادى الثانية ٢٨

[٨١٠] س ٢٠ : رجُل عندَه قطعَتْ أرْضٍ فوهب إِحْدَاهُمَا لِأَوْلَادِهِ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ وفَاءَ دِيُونَهُ وَأَنَّهُ إِنْ أَعْقَبَ أَوْلَادًا يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنَ الْقَطْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلِ حَصَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِّنَ الْمُتَهَبِّينَ، وَقَدْ حَصَلَ الْقِبْضُ وَالْتَّصْرِيفُ، وَقَدْ أَعْقَبَ أَوْلَادًا وَوَفَوا بِعَضِ الْدِيُونَ وَتَرَكُوا بَعْضًا، فَهَلْ لِوَاهِبِ الْإِنْتَزَاعِ الْقَطْعَةُ الْأُولَى مِنَ الْمُتَهَبِّينَ وَيَجْعَلُهَا مِيراثًا لِجَمِيعِ أَوْلَادِهِ؟ وَهَلْ لِأَوْلَادِ اللاحِقِينَ مِثْلِ حَصَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِّنَ الْمُتَهَبِّينَ مِنَ الْقَطْعَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى تَقْدِيرِ عَدْمِ جُوازِ الْإِنْتَزَاعِ؟

ج: أَمَّا الْقَطْعَةِ الثَّانِيَةِ فَمَقْنَصِي هَذَا السُّؤَالِ بِقَوْءَاهَا عَلَى مَلْكِ الدَّهْمِ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ وَيُمْكِنُهُ أَنْ يَمْلِكَ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنَ أَوْلَادِ اللاحِقِينَ مِنْ تِلْكَ الْقَطْعَةِ مِثْلِ حَصَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِّنَ أَوْلَادِ السَّابِقِينَ مِنَ الْقَطْعَةِ الْأُولَى، وَلَا حَاجَةُ فِي ذَلِكَ إِلَى التَّشْبِيثِ بِذِيلِ ذَلِكَ الشَّرْطِ وَلَا أَثْرُ لَهُ فِي هَذَا الْمَقْصُودِ أَصْلًا، وَأَمَّا تَسْلِطُ الْوَاهِبِ عَلَى إِنْتَزَاعِ الْقَطْعَةِ الْأُولَى مِنَ السَّابِقِينَ لِعَدْمِ وَفَائِهِمْ بَعْضِ الْدِيُونِ وَتَخْلُفِهِمْ عَمَّا شَرَطُهُ عَلَيْهِمْ أَبُوهُمْ فِي ضَمِنِ عَقْدِ الْهَبَةِ فَحِيثُ إِنَّ تَعْقِبَ الْهَبَةِ بِالْقِبْضِ وَالْتَّصْرِيفِ هُوَ الْمُفْرُوضُ فِي هَذَا السُّؤَالِ فَالظَّاهِرُ أَنَّ أَقْصَى مَا يَسْتَحْقَهُ الْوَاهِبُ بِالشَّرْطِ الْمُذَكُورِ هُوَ إِلَزَامُ أَوْلَادِ السَّابِقِينَ بِوَفَاءِ مَا بَقَى مِنْ دِيُونِهِ، وَلَيْسَ لَهُ فَسْخُ عَقْدِ الْهَبَةِ وَلَا إِنْتَزَاعُ الْقَطْعَةِ الْأُولَى مِنَ أَوْلَادِ السَّابِقِينَ بِبَقَاءِ بَعْضِ دِيُونِهِ مَعَ إِمْكَانِ أَدَائِهَا وَعَدْمِ تَعْذِيرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٣٥٤ ذي القعدة ٢٠

[٨١١] س ٢١ : شَخْصٌ قَسَمَ عَلَى أَوْلَادِهِ بَعْضَ أَرْاضِيهِ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُؤْدُوا دِينَهُ وَقَدْ تَصْرَفُوا فِي أَسْهَمِهِمْ مَدْدَةً سَتِينَ وَأَدَّوا بَعْضَ الْدِيُونَ الَّتِي عَلَيْهِ، وَفِي السَّنَةِ الْثَّالِثَةِ أَخْذَ الْأَرْضَ الْمُذَكُورَةَ مِنْهُمْ بِحَجَّةِ أَنَّهُمْ لَمْ يَدْفَعُوا عَنْهُ دِيُونَهُ الَّتِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَدَاءَهَا ثُمَّ تَوَفَّى، فَهَلْ يَصْحُّ لَهُ الرَّجُوعُ فِي هَذَا التَّمْلِيكِ أَوْ لَا؟

وهناك أرضٌ أخرى أعطاها لهم ولم يتعرض لها حتى مات وقد قبضوها وتصرّفوا بها في حال حياته ، فهل تكون هذه الأرض الثانية لأولاده الذين أعطاها لهم أم تكون ميراثاً ؟

ج : أمّا الأرض الأخيرة التي ملّكتها من أولاده المذكورين وأقبضها منهم ولم يتعرض لها مدة حياته فهي مختصة بالمذكورين ولو كان قد اشترط عليهم في ضمن عقد التمليلك منهم أداء مقدارٍ من ديونه وكانت باقيةً يلزمهم أداؤها ، وأمّا الأراضي التي قسمها عليهم ثم استردّها منهم بعد السنتين من تصرّفهم فيها فإن لم يكن ما شرط عليهم من أداء ديونه مقيداً بأن يكون تأدّي لهم لها قبل السنة الثالثة وكان غير مقيد بزمانٍ معينٍ فأقصى ما كان يقتضيه ذلك هو تسلّطه على إجبارهم بأدائها لا الخيار في فسخ التمليلك وتلك الأرضي باقيةً فعلاً على ملك أولاده المذكورين ويلزمهم أداء الديون التي شرط عليهم أداءها ولهم استيفاء أجرة المثل لمنافع تلك الأرضي لمدة تصرّفه فيها بعد انتزاعها منهم من تركته ، والله العالم .

٩ صفر ١٣٥٥

[٨١٢] س ٢٢ : هل تصحّ الهبة المعوّضة في الدين أو لا ؟

ج : لا يخفى أنّ ما تخيله العوامُ أنّه الهبة المعاوضة بأن يقول الواهب (وهيتك الشيء بعوض كذا) ونحو ذلك ليس من الهبة المعاوضة وإنما هو بيع بلفظ الهبة وصحته في غاية الاشكال ، وإنما الهبة المعاوضة أن يهب المتّهبه أيضاً من الواهب مالاً مساوياً لما وله أو أزيد أو أقل منه ، ولو شرط الواهب على المتّهبه أن يعوضه كانت الهبة المشروطة بالعوض ، وكيف كان

فلا يصح هبة ما في الذمة لغير من عليه الدين، ويصح لمن هو في ذمته ويجري مجرى الإبراء، ويشكل صحة اشتراط التعويض حيثئذٍ بل الظاهر فساده، والله العالم.

^٤ شعبان ١٢٤٧ [٨١٣] س ٢٣ : هبة شيء لأجنبيٍّ جزاءً لإحسانٍ سابقٍ من الموهوب له أو رجاءً لأن يعطيه الموهوب له شيئاً من دون أن يذكر ذلك في متن عقد الهبة هل تكون من الهبة الموعضة أو لا؟

ج : الهبة الموعضة تطلق بمعنىين: أحدهما ما عوض عنها ولو مع عدم اشتراطه، ولهذا القسم أحكام خاصة، ثانية ما تضمن عقدها لشرط التعويض كأن يقول (وهبتك هذا بشرط أن تهبني الشيء الفلاني) ونحو ذلك فلو لم يتضمن عقدها لهذا الشرط - كما في مفروض السؤال - لم يكن من الهبة الموعضة بهذا المعنى وإن كان برجائه، والله العالم.

^{١٢٥٠} ٢٦ جمادى الثانية [٨١٤] س ٢٤ : رجل أو هب أكبر أولاده داراً وشرط عليه في متن عقد الهبة أن لا يرث المتهم منسائر تركة الواهب بعد وفاته فصرف الولد في الموهوب في زمان حياة الواهب ثم مات الواهب، فهل يكون هذا الشرط صحيحاً فلا يرث منسائر التركة أم الشرط باطلٌ والهبة صحيحةٌ فيشارك الورثة ويختص بالهبة أم كلّهما باطلان؟

ج : لا إشكال في فساد هذا الشرط ومشاركة المتهم لسائر الورثة في تركة أبيهم واحتياجه بالحبوة مع اجتماع شرائطها، وأما الهبة المتضمن عقدها لهذا الشرط الفاسد فهي فسادها أو صحتها بلا خيارٍ أو مع ثبوت الخيار للواهب وانتقاله إلى ورثته بعد موته، وجوهه: أقوالاً صحة الهبة وسقوط الخيار بعد موافقة المتهم لسائر الورثة في فسخ عقد الهبة فيختص

هو بالدار الموهوبة منه ويشارك الورثة في التركة، والله العالم.

٢٥ جمادى الثانية ١٣٤٩

[٨١٥] س ٢٥: رجل وهب أحد أولاده قطعة أرضٍ واشترط عليه أبوه في عقد الهبة أن لا يأخذ مع إخوته إرثاً من سائر الأراضي، فهل يلزم شرط أبيه عليه أم لا بل يشترك مع إخوته في بقية الأراضي أم الشرط والهبة باطلان؟

ج: الظاهر صحة الهبة وفساد الشرط، ولا خيار لمن عدا المتّهّب مع عدم موافقته لهم في فسخ الهبة - على الأقوى - فيختصّ به الموهوب ويشارك سائر الورثة في التركة، ولو كان هو أكبر الأولاد يختصّ به الحبوة، والله العالم.

[٨١٦] س ٢٦: رجل له إخوة بالغون ومنهم قاصرون وعندهم ملك من أبיהם وقد قسموها بينهم وقد غصبوا من إخوتهم القاصر نصفاً من حقّهم، فإذا باع أو وهب أحد البالغين من ملكه إلى أولاده فهل يصحّ أو لا؟

ج: لو ثبت بالموازين الشرعية عند الحاكم الشرعي أنّ ما باعه أو وهبه من أولاده كان بعضه مغصوباً من إخوته القاصرين مضى البيع والهبة بالنسبة إلى ملك نفسه ويبيطل بالنسبة إلى ما غصبه من إخوته، لكن لا أثر لمجرد الدعوى ويتوقف على الثبوت عند الحاكم الشرعي وحكمه بذلك، والله العالم.

[٨١٧] س ٢٧: رجل له بستان قد وهبها إلى ورثته وغيرهم لكلّ واحد منهم حصةً معينة وبعد موته ادعى ورثة أخيه أنّ لهم الثالث في البستان مشاعاً، فعلى فرض ثبوت الثالث المذكور لهم شرعاً فهل يتبعون كلّ ذي حصةٍ من المملّكين في حصّته ويقتسمون معه لو أرادوا القسمة مع قابلية البستان للقسمة بمعنى أن

يكون لهم في حصة فلان خمس نخلات وفي حصة الآخر أيضاً كذلك وهكذا أو لهم إلزم الممليكن بأخذ ثلثهم مجتمعاً من أصل البستان؟ وعلى تقدير الأخذ مجتمعاً يلزم من ذلك أخذ بعض حصص المohoب لهم أو نقصان على بعضهم، وعلى هذا التقدير هل يرجع من تؤخذ حصته أو يكون عليه النقص على بقية المohoبيين أو يذهب عليه من نصبيه؟ على أننا نعلم إرادة المملك نفع جميع المohoوب لهم.

ج: لو وهب أحد الشريكين بعضاً من المال المشاع بينه وبين شريكه من شخص واحد أو من المتعددين جهلاً منه بالموضع أو بالحكم الشرعي ونحو ذلك فلشريكه الآخر السلطة على إلغاء ذلك التمليل من أصله وإجراء القسمة بالنسبة إلى تمام المال المشاع مع شريكه الأصيل وجعل التمليل المذكور كأن لم يكن، وله السلطة على إمضائه أيضاً بما أنه تمليل لتلك الحصة المعينة من المتهب المتّحد أو المتعدد فينفذ ذلك التمليل وتخرج الحصة المohoبة عما كان مشاعاً بين الشريكين، وله السلطة على إمضائه بما أنه يتضمن تقسيم المشاع وهذا يتصور على وجهين: فتارةً يكون إمضاؤه له بما أنه يوجب تعين ما يستحقه الواهب من المال المشاع في الحصة المohoبة وتعيين ما يستحقه شريكه فيما بقي من المشاع، وهذا إنما يتصور إذا كان القدر الباقي من المشاع وافياً بما يستحقه شريكه، وأخرى تكون إمضاؤه له من حيث إنَّ الواهب^(١) ذلك المقدار الذي يستحقه من

(١) كذا في النسخة، وفي العبارة سقطٌ ويمكن تصحيحها بمثل قولنا: إنَّ الواهب ملك المتهب ذلك المقدار.

الحصة المohoبة سواء كان هو الثالث أو الثنan أو غير ذلك ويقوم المتّهـب مقام الواهـب في إجراء القسمة وإفراز ما ملكه بالهـبة عـما يستحقـه الشـريك في الحـصة المohoبة فـلو كان الواهـب يـملك ثـلثي المشـاع ويـملك شـريكـه ثـلثـهـ كـما هو المـفروض في السـؤـالـ كانت الحـصة المohoبة كـذلكـ ويـملك المتـهـب ثـلثـيـهـ بالـهـبةـ المـفـروـضـ إـمـضاـءـهـاـ وـلـشـرـيكـ ثـلـثـهــ،ـ وـلـكـلـ مـنـهـماـ السـلـطـةـ علىـ إـفـراـزـ ماـ يـسـتـحـقـهـ بـالـقـسـمـةـ معـ قـابـلـيـةـ الحـصـةـ المـذـكـورـةـ لـهـاــ كـماـ هوـ المـفـروـضـ فيـ السـؤـالــ،ـ وـالـهـ الـعـالـمــ .

[٨١٨] سـ ٢٨ـ :ـ لوـ أـنـ شـخـصـاـ لـهـ دـيـنـ عـلـىـ مـيـتـ وـوـهـبـ هـذـاـ دـيـنـ لـبعـضـ أـرـحـامـهـ فـهـلـ لـذـلـكـ المـوـهـوبـ لـهـ أـنـ يـحـتـسـبـ ذـلـكـ دـيـنـ عـلـىـ مـيـتـ سـوـاءـ كـانـ مـاـ اـشـتـغـلـتـ بـهـ ذـمـةـ المـوـهـوبـ لـهـ خـمـسـاـ أـوـ زـكـاـةـ أـوـ غـيرـهـماـ؟ـ وـأـيـضاـ إـنـ كـانـ لـشـخـصـ دـيـنـ عـلـىـ مـيـتـ وـعـلـيـهـ دـيـنـ لـآـخـرـ فـهـلـ يـصـحـ أـنـ يـصـالـحـ الـأـوـلـ الثـانـيـ عـلـىـ مـاـ لـهـ بـمـاـ عـلـيـهـ وـيـكـونـ الـآـخـرـ يـحـتـسـبـ عـلـىـ مـيـتـ مـاـ فـيـ ذـمـتـهـ مـنـ الـحـقـوقـ؟ـ

جـ :ـ لـاـ يـصـحـ هـبـةـ دـيـنـ مـنـ غـيرـ مـنـ عـلـيـهـ وـلـاـ بـأـسـ بـتـمـلـيـكـهـ مـنـهـ بـعـقـدـ الصـلـحـ وـنـحـوـهـ،ـ وـبـعـدـ أـنـ مـلـكـ الـمـتـصـالـحـ مـاـ فـيـ ذـمـةـ الـمـيـتـ وـلـمـ يـتـرـكـ الـمـيـتـ مـاـ يـفـيـ بـدـيـنـهـ يـجـوزـ أـنـ يـحـتـسـبـ مـاـ عـلـيـهـ مـنـ الزـكـاـةـ لـوـ كـانـ مـنـطـبـقـةـ عـلـيـهـ،ـ وـكـذـاـ مـنـ حـقـ السـادـةـ أـيـضاـ عـلـىـ فـرـضـ الـاـنـطـبـاقـ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـحـتـسـبـ عـلـيـهـ مـنـ حـقـ الـاـمـامــ،ـ أـرـواـحـنـاـ فـدـاهــ،ـ وـلـاـ الـمـظـالـمـ،ـ وـالـهـ الـعـالـمــ .

[٨١٩] سـ ٢٩ـ :ـ رـجـلـ قـالـ لـابـنـ اـبـنـهـ:ـ أـوـهـبـتـكـ نـصـفـ مـلـكـيـ،ـ وـكـانـ عـنـدـ بـسـاتـينـ وـدـكـاكـينـ وـمـوـاـشـيـ وـنـقـودـ وـسـفـائـنـ وـغـيرـ ذـلـكـ،ـ فـهـلـ يـكـونـ الـهـبـةـ شـامـلـةـ لـجـمـيعـ مـاـ يـمـلـكـهـ مـنـ الـمـتـقـولـاتـ وـغـيرـهـاـ أـوـ هـيـ مـخـتـصـةـ بـالـبـسـاتـينـ وـنـحـوـهـاـ مـنـ الـأـرـاضـيـ؟ـ

ج: ليعلم أولاً أن صحة الهبة متوقفة على تعقب الإيجاب بالقبول وتحقق القبض الصحيح قبل موت الواهب - على ما فيه من التفصيل -، ولو فرض تحقق الأمرين في مفروض السؤال وصحت الهبة من كلتا الجهات فشمول قول الواهب (نصف ملكي) للنقود والسفائن والمواشي بحسب المتفاهم العرفي لا يخلو عن الإشكال ، والله العالم . ١٣٥١ ذي القعدة [٨٢٠] س٣٠: رجلٌ وهب لأولاده الذكور والإثاث عيناً، فهل قسمتها بينهم على السواء أو يكون تفاوتٌ بين الذكور والإثاث؟

ج: لو تعقبت الهبة بالقبول والقبض الصحيح من الجميع فمع عدم تعرّضه في عقد الهبة للتفضائل وعدم احتفافه بقرينة حالية أو مقالية تدل على ذلك تكون القسمة بالتساوي ، والله العالم . ١٣٥١ ذي الحجة [٨٢١] س٣١: رجلٌ وهب ولده هبةً معوضةً وجعل عوضها أجرة نيابة مقدارٍ من العبادة عن الواهب وهذه الهبة جرت في حال صحة الواهب ثم صارت مسكوناً عنها كأن لم تكن ، ثمَّ بعد مدةٍ عاد الواهب إلى ذكرها على الكيفية المتقدم ذكرها وهو في حال مرضٍ يُخشى منه عليه والموهوب له يعلم بأنّ على الواهب ديناً لا يقابلها ما يبقى له من المال بعد هذه الهبة ، فهل تصح هذه الهبة بتلك الكيفية المتقدمة من العوض أو لا؟ ثم هل تصح مع هذا الدين الذي لم يقابلها مقدار ما يبقى للواهب من المال بعد هذه الهبة أو لا؟ ثم إنَّ هذه الهبة هل فيها خيارٌ للوارث أم لا؟ وعلى فرض ثبوت الخيار للوارث فهل يجب على الموهوب له إعلام الوارث ممَّن عداه بالختار مع جهل الوارث بأصل الخيار؟

ج: معنى الهبة المعوضة أن يشترط الواهب على المتّهب عوضاً فإن وهب الوالد لولده شيئاً وشرط عليه نيابة مقدارٍ من العبادات صحت الهبة

ولزم العمل بها، ولا أثر للسکوت عنها مدةً والعود إلى ذكرها في حال المرض^(١) ولا لعلم المتّهب بما على الواهب من الدين^(٢) حقٌّ ولا خيار، والله تعالى هو العالم بحقائق أحکامه.

(١) في نسخة الأصل هكذا: في حال المرض المذكور.

(٢) كذا في نسخة شيخنا الحلي^{رحمه الله}، وفي العبارة نقص بين، ونسخة الأصل هكذا: ولا لعلم المتّهب بما على الواهب من الدين أصلًا، وليس للوارث حقٌّ ولا خيار.

لِكَابِ الْوَقْفِ

وَتَقْعُدُ مَسَائِلُهُ فِي فُصُولٍ وَخَاتِمَةٍ:

الفصل الأول

في أقسامه وشرائطه

[٨٢٢] س١ : لو وقف ملكه على نوع غير محصور المصداق عادةً هل هذا الوقف ملك للنوع أو ملك لمصاديق هذا النوع بنحو التshireek أو غيره؟
ج: يُعتبر عن هذا القسم من الأوقاف بالوقف على الجهة ويكون أشخاص ذلك النوع مصرفًا له، ولا يملك أحدًّا منهم من عين الموقوفة شيئاً ولا من عائداتها إلا ما يقابضه، ولا يلزم البسط على الأشخاص ولا التسوية فيما يدفع إليهم وتكون عائدات هذا القسم من الوقف كالخمس والزكاة من هذه الجهات ، والله العالم .
٩ رجب ١٣٥٢

[٨٢٣] س٢ : قال شيخنا الحلى رحمه الله: سؤال بالفارسية ورد من طهران بتوسط جناب الميرزا أحمد الأشتيني ، ترجمة السؤال ما يلي :
بعد أن كان الخصوص والعموم نسبياً بما هو ملاك الفرق بين الوقف الخاص والوقف العام؟ وما هو الأثر المختص بكلّ منهما؟ وهل يفرق في ذلك بين المدارس وما يكون وقفاً على الطلبة الساكنين فيها وبين المساجد أيضاً وما يكون وقفاً على ضيائها وتعميرها وسائر مصالحها؟ نستدعي منكم التفصيل ،
أدام الله تعالى ظللكم العالى .

ج: قد شرع عقد الوقف لإيقاف المال - وبالفارسية (وادار كردن

آن)١١- على ما أوقفه عليه واقفه ويسلب عنه شأنته لما لا يُحصى من الانتقال والتحول بذلك، ومن هنا يكون المنع عن التصرف الناقل في العين الموقوفة من مقتضيات نفس عقده، فإن كان وقاً على أشخاصٍ خاصة وكانوا محصورين كالوقف على ذرية الواقف مثلاً ونحو ذلك فهذا هو المعبر عنه بالوقف الخاص باعتبار عوده إلى أشخاصٍ خاصة في مقابل بقية الأقسام - كما سترى -، ويسقط ما في السؤال من كون العموم والخصوص نسبياً بذلك، ويختص شمول الموقوفة للجميع على سبيل الاستغرار الأفرادي والملكية كلٌ واحدٌ منهم بهذا القسم، وينشأ ذلك عن كونها وقاً على أشخاصٍ محصورين، ولا يكفي مجرد كونهم محصورين في ذلك فلو وقفها على علماء البلد وكانوا دون عدد الذرية بكثير لا يتحقق حكم الوقف الخاص وكان من الوقف على الجهة، وفي استناده إلى إرادة الواقف ذلك أو تعبد الشارع به أو كونه من مقتضيات نفس الوقف على الأشخاص المحصورين، وجوهٌ خيرٌ لها أخيراً، ويتفريع على ذلك من الفروع ما لا يخفى، ول تمام الكلام في ذلك وتوضيح تلك الفروع مقام آخر.

ويعبر عمّا عدا ذلك بالوقف العام لعدم اختصاصه بأشخاصٍ خاصة وقابليته للشمول البديلي على ما في أقسامه من الاختلاف في مقدار هذا الشمول، فما جعل منه مشرعأً للعبادة كالمساجد مثلاً والمشاهد يصلح لأن ينتفع بمشعرته كل مسلم، ولكونه قد سلب عنه جميع منافعه التي هي مناط

(١) كذا ورد في نسخة شيخنا الحلى رحمه الله.

ماليته العرفية وخصص بما لا يعد عرفاً من الأموال لا يضمن الغاصب منافعه ولا يصلح لأن يعرضه ما يسوّغ بيعه وإن بطل رسمه، وقد عُدّ وقفه مُشّعاً تحريراً لرقبته بهذا الاعتبار .

وينقسم ما عدا المشاعر إلى ما يكون وقاً على عنوانٍ عامٍ يصلح للانطباق على غير المحصور وما يكون وقاً على جهةٍ خاصة كالوقف على المساجد والمشاهد والمدارس وإقامة التعزية وغير ذلك، فما كان منه كالخانات والقناطر ونحوها مما يصلح لأن ينتفع به كل أحد يكون وقفه بهذا الوجه إلحاقاً له بالمباحات ولا يضمن الغاصب منافعه نحو ما تقدّم في المشاعر، وما كان وقاً على نوع خاص كالعلماء مثلاً والساسات والطلبة الساكنين في المدارس ونحو ذلك يكون نتيجة هذا الوقف هي مصرفية ذلك النوع لعائدات الموقوفة، وقد قيل بمالكيّة الكلّي في هذا القسم لكنّ الظاهر أن يكون حاله حال الوقف على الجهات، ولا يخفى ابتناء البحث عن تعين المالك الموقوفة في جميع ذلك على المفروغية عن لزوم مالكٍ لها، وللمنع عنه والالتزام بصلاحية نفس الجهة لأن تكون هي الموقوف عليها بما أنّ فائدة الوقف عليها تعود إلى من يصلح لذلك مجالاً واسع فيسقط هذا البحث من أصله، وعلى كل حال فالغاصب يضمن منافع الموقوفة في جميع ذلك على إشكالٍ في غصب نفس المدارس، ولتوسيع جميع ذلك مقام آخر، والله العالم.

[٨٤] س٣: مسجدٌ تهدم وخرب بحيث لم يكن ينتفع به أصلاً فتبرع جماعةٌ من أهل الخير وعمّروه من جديد ولكن لم يجر منهم عقد وقفٍ شرعيٍ

على المصالح والآلات التي تبرعوا بها، وعليه فبناءً على رأيكم الشريف من أنه لابد من إجراء صيغة الوقف على المسجد حتى يصير مسجداً كيف يكون حكم الحائط والأسقف وما صبوا على أرض ذلك المحل من الباطون وأمثاله؟ هل تكون تلك المصالح والأدوات باقية على ملك أصحابها ولا يجري عليها حكم الوقفية والمسجدية من حرمة التنجيس وأمثالها أو أنها تصير مسجداً وجزءاً منه تبعاً لأرضه حتى مع عدم إجراء صيغة الوقف عليها؟

ج: هذه المصالح والآلات التي عمر بها المسجد تصير وفقاً على ذلك المسجد بنفس تعميره بها، وكذلك الحصر والبواري التي تفرش في المسجد ونحوه والمعلقات التي تهدى للمشاهد المقدسة والقنطرات التي تبني في معاابر المسلمين ونحو ذلك مما يجري هذا المجرى تصير وفقاً معاطاتياً بنفس تعمير المسجد وفرشه فيه وغير ذلك ولا يتوقف الوقفية في شيءٍ مما كان من هذا القبيل على الصيغة، نعم لو أريد وقفية أرضٍ مبنيةٍ أو غير مبنيةٍ مسجد^(١) أو مدرسة أو غير ذلك أو أريد وقفية ضعيفةٍ على المسجد أو المدرسة ونحو ذلك من المصالح العامة أو الخاصة فهذا هو الذي يتوقف وقوفته على إجراء صيغة الوقف، ولتنقيح ضابط القسمين وبيان ما هو الفارق في البين مقام آخر، والله العالم.

[٨٢٥] س ٤: هل يشترط القبض والإقباض في صحة الوقف أم لا؟ وما هو القبض والإقباض الذي هو شرط في صحة الوقف؟ وهل تصرف الشخص في الأموال قبل كونها وفقاً يصدق عليه قبض وإقباض ويكون الوقف صحيحاً ويلزم ترتيب آثار الوقف عليه أم لا؟ وهل يشترط ثبوت الوقفية عند المجتهد

(١) كذا في النسخة، والصحيح (مسجد).

العادل أم لا؟ وهل يجوز لمسلم أن يشهد في وقفية لاغية باطلة أم لا؟
ج: نعم يتوقف صحة الوقف على القبض وهو عبارة عن استيلاء منْ
شرط الواقف توليته في عقد الوقف أو استيلاء الموقوف عليه على الموقوفة،
فلو شرط الواقف تولية الوقف أولاً لنفسه وكانت الموقوفة عند إجراء عقد
الوقف تحت يده لا تحت يد الغير بإيجارٍ أو غيرها تم الوقف وصح ولزم
بتمامية عقده، وكذا لو كانت الموقوفة تحت يد الغير بإيجارٍ أو غيرها
وشرط الواقف توليته عليها في ضمن عقد الوقف، أو كانت تحت يد
الموقوف عليه قبل إجراء عقد الوقف واستمر ذلك إلى أن تم العقد وجرت
الصيغة ففي جميع ذلك يصح الوقف ويلزم بمحض تمامية عقده وليس
للواقف الرجوع فيه أبداً، نعم لو لم ينصب على الموقوفة متولياً أو نصب منْ
ليست هي في يده متولياً عليها ولم يكن - في الأوقاف الخاصة - تحت يد
الموقوف عليه ونحو ذلك ففي هذه الصورة يتوقف صحة الوقف وتماميته
على تسليم الموقوفة إلى المتولي أو الموقوف عليه وتسليمها لها، ويكفي في
تحقق الإقباض هنا أيضاً التخلية في غير المنقول كما في البيع وغيره، ولا
يعتبر فيه العمل على طبق الوقفية وصرف عائدات الموقوفة فيما قرره
الواقف، والله العالم.

١٣٤٦ صفر ٢ [٨٢٦] س ٥ : رجل أوقف بستاننا على أولاده الذكور البالغين وغيرهم دون
الإناث ولم يقبضهم إليها، هل يسوغ له العدول عن الوقف أم لا؟
ج: لو جعل نفسه في ضمن عقد الوقف متولياً على الموقوفة وكانت
هي في يده عند إجراء العقد تم الوقف وصح ولزم ولم يجز له العدول عنه،

وكذا لو عين لها متولياً آخر وأقبضها منه، ولو لم يعين لها متولياً أصلاً أو جعل شخصاً آخر متولياً عليها لكن لم يقبحها من ذلك المتولي فإن كان أولاده الذين وقف عليهم البستان كباراً كلهم عند إجراء عقد الوقف يجوز له أن يعدل عن الوقف ويُبطله، ولو كان بعضهم صغاراً وبعضهم كباراً فبالنسبة إلى حصة الصغار يلزم الوقف بمجرد إجراء صيغته مع كون البستان تحت يده وفي قبضته وإنما يجوز له العدول بالنسبة إلى حصة الكبار خاصة، ولو لم يكن فيهم بالغ أصلاً وكانوا جميعاً قاصرين يلزم الوقف بتمامية صيغته، والله العالم.

١٣٤٧ شوال

[٨٢٧] س ٦: ما قولكم في امرأة أوقفت أملاكها وجعلت التولية لنفسها ما دامت حية، ثمَّ بعد وفاتها أدعى رجُلَّ أنه جعلته المرأة المذكورة متولياً على تلك الأوقاف من بعدها ولكن لم يحصل القبض والإقباض من تلك الواقفة، فهل قبض المرأة بالأملاك يكفي في صحة الوقف وإن لم يحصل القبض والإقباض بالنسبة إلى المتولي الآخر أم لا؟ أفتونا مأجورين.

ج : يتوقف الجواب عن هذا السؤال على بيان مسائل:

الأولى: المدار في القبض المعتبر في صحة الوقف على قبض من جعله الواقف متولياً على الموقوفة سواءً كان هو نفسه أو غيره.

الثانية: لا يعتبر في صحة القبض حدوثه بعد عقد الوقف بل المدار فيه على أن تكون الموقوفة بعد تمامية العقد تحت يد المتولي ولو باستمرار يده السابقة، ولا حاجة حينئذٍ إلى تجديد القبض ولا قصد كونه بعنوان التولية ولا غير ذلك.

والثالثة: لو شرط الواقف لنفسه التولية أولاً ثم لغيره من بعده فالعبرة في

تحقق القبض حينئذ إنما هي بقبض نفسه دون ذلك الغير، وعلى هذا ففي مورد السؤال لما كانت الموقوفة عند تامة العقد تحت يد الواقفة وكانت هي المتولية فقد تحقق القبض المعتبر وتسمى الوقفية ولزمه بذلك، والله العالم.

٢٠ ربيع الثاني ١٣٤٧

[٨٢٨] س٧: لو وقف الرجل ملكه في ثواب جده لأبيه وشرط أن تصرف الغلة على أولاده - أي أولاد جده - وهو منهم فهل يصح الوقف أم لا؟ وإن كان صحيحًا فهل الواقف من المستحقين في غلة الموقوفة أو لا؟

ج: الظاهر صحة هذا الوقف ودخول الواقف في زمرة الموقوف عليهم، والله العالم.

٤ ربيع الثاني ١٣٤٦

[٨٢٩] س٨: رجل أوصى بإخراج ثلاثة من جميع متروكاته وله دراهم في البنك قال عنها إنه يخرج منها ثلثي وإن الثلثين الباقيين تبقى وقف ذرتي لا تبع ولا تشتري وفي رأس كل سنة يسلم البنك الفائض بالمائة أربعة إلى ذرتي للذكر مثل حظ الأنثيين والأصل يبقى وقف ذرتي من صلبي، فهل الدرارهم تكون وقفاً أم هي باقية على ملك صاحبها وتكون ميراثاً لمن بعده؟

ج: هذه الدرارهم غير قابلة لأن تصير وقفاً على حد سائر الموقوفات وتكون ملكاً للورثة، وحيث إن ما قرره من بقاء الثلثين الراجعين إلى الورثة في البنك بالتفصيل المرقوم مرجعه إلى سلب السلطنة عن الورثة على مالهم وقد يؤدي إلى التخلف عن أحكام المواريث فالظاهر عدم نفوذه بالكلية ولكل واحد من الورثة أن يبيع حصته من تلك الدرارهم ممن يشاء وينفذ بيعه ولكن يلزم رعاية التخلص من الربا، والله العالم.

١٨ محرم ١٣٥٢

[٨٣٠] س٩: شخص توفي وقد نص في وصيته على لزوم إخراج ثلاثة من

جميع متروكاته، ونصّ أيضاً على أنّ الثلثين الباقيين من دراهمه الموضوعة في البنك يبقىان وفقاً على ذرّيته، والدرارم المذكورة ليست أعياناً خاصةً معينةً أمانة في البنك ولذا كان البنك يعطيه عليها الفائض بالمائة أربعة وإنما هي في ذمة البنك أو هي حصةً مشاعةً في رأس مال البنك، فهل يصح الوقف المذكور أو لا؟ وهل لذلك ربط بمسألة وقف أعيان الدرارم والدنانير أو لا؟ وعلى تقدير عدم صحة ذلك وفقاً فهل يصح من باب الوصية بإبقاء الثلثين من دون إجازة الورثة؟ وبالجملة هل لورثته أو بعضهم بيع حصته من الدرارم المذكورة؟ ثم إنّ بعض الورثة الذي لم يحصل منه الإجازة لهذه الوصية قد باع حصته على البعض الآخر منهم، وقد مضت على هذا البيع مدة، فهل لذلك البائع إبطال البيع فعلاً وإجازة هذه الوصية أم لا؟

ج: اشتراط صحة الوقف بكون الموقوفة ذات منفعةٍ عقلائية صالحة لأن تستوفي مع بقاء عين الموقوفة من القطعيات الواضحة، والخلاف في صحة وقف الدرارم والدنانير للتزيين بها مبنيٌ على الخلاف في كون التزيين بالنسبة إلى الدرارم والدنانير أيضاً من المنافع المعتمدة بها والصالحة لأن تكون هي الجهة الموقوف عليها كما في المتصوّغ والحلبي أو كونه بالنسبة إلى الدرارم والدنانير مما لا يعبأ به ويكون وجوده كعدمه، وعلى كلٍّ من تقديري صحة وقفها للتزيين أو فساده بما جرت به عادة أرباب الثروة من تسليم دراهمهم إلى البنك وأخذ الفائض عليها كما هو المفروض في مورد السؤال أجنبيٌّ عما وقع فيه الخلاف في تلك المسألة، ولا شبهة في فساد وقف تلك الدرارم الموضوعة في البنك، ولو أمكن تنزيل العبارة المذكورة على الوصية ببقاء الثلثين في البنك أبداًً توقف نفوذها على إمضاء الورثة لها

وبطل بردهم، ولو اختلفوا في الرد والإمساء ينفذ ما صدر عن كل واحد في نصيبه، ولو باعه بعضهم ينفذ بيعه مطلقاً وتبطل الوصية في حصته أبداً وليس لها إمساها ورفع اليد عن البيع الصادر منه بعد ذلك مطلقاً، والله العالم.

١٢٥٣ صفر ١١

[٨٣١] س١٠ : وقف وقف المالك على شخص معين ومن بعده على إقامة تعزية سيد الشهداء عليه السلام، وإن الشخص الموقوف عليه قد رد الوقف بعد موت الواقف، فهل يبطل الوقف بذلك أم يصح ويجب تنفيذه وحصره على الجهة الأخرى؟

ج: لو كان في حياة الواقف قد صدر القبول الصحيح من ذلك الشخص وتحقق القبض المتوقفة عليه صحة الوقف أيضاً ولو بأن كان الواقف قد شرط التولية على الموقوفة أولاً لنفسه وكانت هي عند إجراء عقد الوقف تحت يده وفي قبضته فقد تم الوقف وصح ولزم، ولا أثر للرد الصادر بعد موت الواقف من ذلك الشخص أصلاً ولا يبطل الوقف به، ولو انتفى الأمان يعني القبول والقبض في حياة الواقف أو انتفى أحدهما فعند موت الواقف يبطل الوقف من أصله، ولا أثر للقبول بعد الموت في صحة الوقف ولا للرد في فساده، والله العالم.

[٨٣٢] س١١ : في أوقاف الأعراب إذا مرضت الشاة ما هذا لفظه: بالعباس أو أحد الأئمة عليه السلام إذا طابت هذه الشاة ابنها ذبيحة وبيتها منيحة، أي بيع الذكر وتبقى الأنثى، فهل هذا الوقف صحيح أم لا؟ وعلى تقدير فساده يجوز أن يؤخذ منهم بعنوان الخمس أو رد المظالم عمما في ذمتهم برخصة من الحاكم الشرعي؟ ج: لا يصح هذا الوقف، ولو كان من أذن له الحاكم الشرعي في

٤ جمادى الأولى ١٢٥٣

المقاضاة من مال من يعلم باشتغال ذمته بالخمس أو الزكاة أو المظالم يعلم أن ذمة من يملك الشاة ونتاجها مشغولة بالحقوق الشرعية المذكورة بعضاً أو كلاً جاز له الأخذ من باب المقاضاة ويعمل فيما قبضه حسبما قد أذن الحاكم الشرعي، والله العالم.

[٨٣٣] س ١٢: الرجل يكون له بستانٌ ولرجلٍ آخر شجرةٌ فيه من تينٍ أو نحوه، ثم رأى صاحب الشجرة أن يوقفها لأبناء السبيل ففعل ذلك ولكن لزم من هذا ضرر على صاحب البستان، فهل هذه الوقفية صحيحة أم لا؟ وعلى كل تفضّلوا بالإفادة عن الحكم الوضعي والتکلیفي؟

ج: صحة هذا الوقف في غایة الإشكال، بل لا يبعد بطلاهه^(١)، والله العالم.

[٨٣٤] س ١٣: رجل أوقف جميع ما يملكه من أراضي وأملاك وكل ما ينقل وما لا ينقل على أولاده الذكور دون الإناث، فهل ثبتت هذه الوقفية الصادرة بالصورة المذكورة أم لا؟

ج: يتوقف صحة هذا الوقف على أمرین:

الأول: صلاحية الرقبات المذكورة بأسرها لتعلق الوقف بها، ولو كان بعضها يصلح لذلك دون الآخر يصح الوقف في الطائفة الأولى دون الثانية، والعبرة في ذلك بأن يكون ما يتعلّق الوقف به ذا منفعة عقلائية هي مناط ماليّته، وتصلح لأن تستوفى منه مع بقاء عينه، ولو كان الانتفاع بالمال

(١) قال شيخنا الحلى رحمه الله: توضيح: منشأ الإشكال هو عدم سلطنة صاحب الشجرة على أن يوقفها لأبناء السبيل المستلزم لكثرة الداخلين إلى البستان الموجب لتضرر صاحبه، بخلاف ما لو أوقفها لجهة أخرى لا تكون مستلزمة لذلك.

يتوقف على إتلاف عينه لا يصح وقفه، والنقود من ذلك مطلقاً.

الثاني: تحقق الإقباض والقبض في حياة الواقف بالنسبة إلى كلٌّ مما ينقل وما لا ينقل بما جُعل في الشريعة قبضاً له، ولو كان الواقف قد شرط التولية على الموقوفة في ضمن عقد الوقف لنفسه وكانت الموقوفة عند إجراء العقد في قبضته وتحت يده كان ذلك كافياً في تتحقق القبض المتوقفة عليه صحة الوقف ولا حاجة إلى تجديد القبض ولا تجديد النية، وكذا لو شرط التولية لغيره وكان هو عند إجراء عقد الوقف متصرفاً في الموقوفة أو أق卜ضها منه بعد ذلك - ولو قدر ما يتحقق به مستاه -، وأمّا ثبوت هذا الوقف فيتوقف على أن يشهد به عند الحاكم الشرعيّ من يعتد هو بشهادته ويصدر منه الحكم بذلك كما هو الشأن في نظائره، والله العالم. ١٣٥٤ ربيع الأول ٢٩

[١٤] س ٨٣٥: ما قولكم في الوقف على من ينفرض بعد انفراض الموقوف عليه هل يرجع إلى الواقف أم يصرف في وجوه البر؟

ج: رجوعه بعد انفراض الموقوف عليه إلى وارثه وإن كان قوياً جداً لكنه لا يخلو عن الإشكال، والأحوط التصالح بين ورثة الواقف وورثة الموقوف عليه، والله العالم.

[١٥] س ٨٣٦: الوقف على العبادة إذا مضت عليه مدة تزيد على عمر الواقف فهل يبقى صرفه على تلك الجهة أم يصرف في وجوه البر؟

ج: يبقى صرفه على تلك الجهة، والله العالم.

[١٦] س ٨٣٧: رجل وقف حصاناً شائعاً من دارٍ على زوجته منجزاً وهو في مرض الموت، فهل يعتبر هذا الوقف أو لا يعتبر؟

ج: لم يذكر في السؤال أن الواقف عين مصرفاً لعائدات الموقوفة بعد

وفاة زوجته الموقوف عليها، ولو فرض أنه أهمل ذلك فحيث إن الأقوى لزوم العمل بمقتضى الوقف المنقطع الآخر ما دام الموقوف عليه باقياً فلا إشكال في صحة الوقف من هذه الجهة، فإن كان القبض المتوقفة عليه صحة الوقف متحققاً في مفروض السؤال صحة الوقف ويلزم العمل بمقتضاه وينفذ من الأصل - وإن كان في مرض الموت على الأقوى -، ولو لم يكن في البين سوى إجراء عقد الوقف ولم يتحقق إقاضٌ ولا قبض - بشيء مما فيه من الوجه - إلى أن توفي الواقف يبطل العقد من أصله ويكون كأن لم يكن، والله العالم.

[٨٣٨] س ١٧: رجل أوقف داراً وجعلها حسينية ثم أوقف ملكاً للحسينية، ولم يقع التصرف فيه ولا في وارده، ثم رأى من المصلحة بأن يقوم أولاً في تعمير الحسينية لأنها خرابٌ لا تقي من حرٌّ ولا من برد، فهل له أن يرجع بما أوقفه ويصرف قيمته لتعمير الحسينية أم لا؟

ج: لا يتوقف القبض المتوقفة عليه صحة الوقف على ما ذكر من التصرف وصرف وارد الموقوفة على مصرفه المقرر له، بل أقصى ما يتوقف عليه صحة الوقف ولزومه هو كون الموقوفة مقبوضةً لمن جعله الواقف متولياً عليها، ولو كان الواقف قد شرط التولية عليها في ضمن عقد الوقف لنفسه يكفي كون الموقوفة عند إجراء عقد الوقف في يده وتحت تصرفه في صحة الوقف ولزومه بلا مؤنة أمر آخر، ولا حاجة إلى أن ينوي كونه قبضاً للوقف، والله العالم.

[٨٣٩] س ١٨: رجل يريد أن يوقف فرشه وأوانيه للحسين لله إلا ويريد أن

ينتفع بها مدة حياته وبعد موته إما أن يجعل الانتفاع لمن يوليه، وإما أن يهمل الانتفاع شخص معين ولكن يجعل له التولية، فهل يجوز ذلك أم لا؟ وإن لم يجز فالرجاء أن تعرّفوه الصورة المقبولة عندكم لمن يريد أن يوقف فرشه ويريد الانتفاع بها مدة حياته.

ج : لا بأس بوقف الفرش والأواني على المظلوم - صلوات الله عليه وعلى المستشهدين بين يديه - وشرط أن ينتفع بها من يوليه أو من جعل له التولية ويكون انتفاع المتولي أيضاً ضميمةً لما كان الوقف عليه، بل لو اشترط في ضمن عقد الوقف أن ينتفع هو بها مدة حياته فلا يبعد جوازه ويكون من استثناء بعض المنفعة في ذلك المقدار من المدة لا ضميمةً كي يكون الوقف على النفس ، والله العالم .

[٨٤٠] س ١٩ : رجل أوقف بساتين ثلاثة أرباعها على ذريته ما تناسلوا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وربع يصرف في وجوه البر ، ونصب رجلاً آخر متولياً على الجميع ، وكتب ورقة بذلك وأشهد شهوداً ، ثم قال للمتولي : اجعل الورقة في يدي ما دمت حياً ، وأخذ الورقة مدة حياته ولم يعلم أنه أنشأ صيغة الوقف أم لا ، ولم يتحقق قبض وإقراض ، نعم هذا المتولي كان يخدمه قبل الوقف ومن خدمته له أنه يتولى تحصيل واردات هذه البساتين ويدفعها له ، وبعد الوقف كذلك يحصل الواردات ويدفعها له لا بصفة أنه متولٌ بل بالصفة التي كانت قبل الوقف ، والواردات التي تحصل من البساتين يصرفها الواقف على نفسه وعياله ما دام حياً ثم مات الواقف ، فهل يصح الوقف ويلزم والحال هذه أم لا؟

ج : أمّا إجراء عقد الوقف فلا مؤنة فيه وينفذ إقراره به ، وأمّا القبض المتوقّفة عليه صحة الوقف فيكفي فيه كون الموقوفة في يد المتولي قبل

إجراء عقد الوقف بأي عنوانٍ كان واستمر ذلك إلى تمامية عقده، ولا حاجة في تحققه إلى أمر آخر مطلقاً، وعلى هذا فإن كان ذلك الرجل الذي نصبه الواقف متولياً على الموقوفة ذا يدٍ عليها ومتصرفاً فيها من السابق واستمر ذلك إلى أن تم عقد الوقف كان القبض المتوقفة عليه صحة الوقف متحققاً ويكون الوقف بتمامية عقده صحيحاً لازماً لا رجوع فيه، وما صدر من الواقف من قبض عائدات الموقوفة من المتولي المذكور بعد ذلك وصرفه على حوائج نفسه موجباً لضمانه، ويلزم أن يستوفي جميع ذلك من متوكاته - على حدّ سائر ديونه، وكون التصرف السابق من المتولي المذكور في الموقوفة المذكورة بصفة الوكالة عن المالك الذي هو الواقف لا بعنوان التولية لا يخرجه عن كونه من مصاديق القبض المتوقفة عليه صحة الوقف بعد تماميته في حدّ نفسه، والله العالم.

١٣٥٢ صفر ٨

[٨٤١] سن ٢٠: قطعة أرضٍ مشتركةٌ بين جماعة، وقد دفن في جهةٍ من جهاتها صيغة الوقف على حصته على أن تكون جبانة، وقد دفن في جهةٍ من جهاتها بعض المسلمين قبل القسمة، والآن حين القسمة امتنع أحد الشركاء عن إعطاء الجهة التي حصل الدفن بها حصة للوقف، فهل للواقف الرجوع في الوقف ثم إذا شاء بعد تعين حصته أجرى عليها الوقف أم أن الوقف ثبت ومضى وتعين في الجهة التي حصل الدفن بها؟ وهل لقصد القبض بالدفن المزبور قبل القسمة دخل بالمسألة ويبقى مراعي على تقدير العدم؟

ج: ليس الدفن قبل القسمة قبضاً للوقف، وللواقف أن يرجع في الوقف الصادر إنشاؤه منه ثم بعد القسمة وتعين حصته يجدد الوقف عليها إن شاء، والأحوط أن يكون الحاكم الشرعي هو المتولي للقبض في المقام ونظائره

من الأوقاف العامة والوقف على الجهات، والله العالم. ١٦ رمضان ١٢٥١

[٨٤٢] س ٢١ : إذا أقرَ المالك بأئِي وقفت المزرعة الفلانية على إقامة التعزية مثلاً وجعلت التولية لنفسي ، وأقرَ أيضاً بالقبض ، لكنه لم يصرف شيئاً من عائدات الوقف في الوجه الموقوف عليه إلى أن توفي ، فهل بمجرد هذا الإقرار يثبت ويلزم الوقف وإن لم ي عمل على طبق الوقف في وقتٍ أم لا يلزم الوقف ويرجع الملك إلى الورثة ؟ ثم هل القبض المعتبر في الوقف يتحقق بمجرد النية أم يلزم العمل على طبق الوقف ؟

ج : ليس العمل بمقتضى الوقف شرطاً لصحته ولا لتحقّق القبض المتوقفة عليه صحة الوقف ، ولو كان الواقف قد شرط التولية أولاً لنفسه كان القبض متتحققاً باستقرار يده على الموقوفة عند إجراء عقد الوقف ويصبح الوقف ويلزم العمل بمقتضاه بمجرد تمامية الصيغة ، ويكون تخلف الواقف عن العمل بمقتضاه خيانةً منه موجبةً لضمائه ويلزم أن يتدارك ما فرط فيه من واردات الموقوفة من متروكاته ، والله العالم . ٢٥ شعبان ١٢٥١

[٨٤٣] س ٢٢ : من وقف عيناً ليصرف نماؤها عليه في قضاء الصلوات والصيام والكفارات وردة المظالم بعد الموت فهل ذلك من الوقف على النفس فيبطل أم لا ؟

ج : الأقوى صحة الوقف على أمثل هذه الأمور وعدم كونه من الوقف على النفس ، والله العالم . ١٤ جمادى الثانية ١٢٥٠

[٨٤٤] س ٢٣ : رجل يوقف الشيء على ولده مثلاً على أن يصرف منفعته فيما يعود إلى الواقف كقراءة القرآن على قبره والاستنابة عنه للزيارة والاطعام بقصد كون الثواب له ونحو ذلك ، فهل يصح هذا الوقف أم لا ؟ وهل يفرق بين

وقفه على ولده بشرط أن يصرفوا نماءه كلاً أو بعضاً في الجهة المذكورة وبين وقفه على نفس تلك الجهة؟ وعلى تقدير الصحة فأي الصورتين أرجح وأوفق بالاحتياط؟ وقد يوقف الشيء على أحد النحوين المذكورين لكن يجعل مصرف المنفعة كلاً أو بعضاً قضاء بعض العبادات الواجبة أو الديون أو الحقوق الواجبة فهل يصح مطلقاً أم لا؟ أم يفرق بين قضاء العبادة وأداء الحق الواجبين وبين الاحتياطيين؟ ولو وقف على العنوان يعني على من يقرأ القرآن له من أولاده أو على من ينوب عنه منهم في الواجبات المطلوب بها فهل ذلك صحيح أم لا؟

ج: الظاهر صحة الوقف بكلتا الصورتين لكن الأولى بل الأحوط هو الوقف على نفس تلك الجهة كقراءة القرآن مثلاً ونحوها، ولو وقفه على من يقرأ له القرآن من أولاده مثلاً ونحو ذلك فهو أيضاً وإن أمكن تصحيحه لكن لا يخلو عن شوائب الإشكال، وأولى بالإشكال ما لو وقفه على أداء ديونه، وإن كان الأقوى في الوقف على العبادات البدنية هو الصحة ويشكل فيما عدا ذلك خصوصاً لو وقفه على أداء ما عليه من حقوق الناس، والله العالم.

١٣٤٩ شعبان ٢١

[٨٤٥] س ٢٤: رجل وقف بساتين وجعل التولية بيده ثم عين متولياً من بعده ولم يكن عنده أوراق خاقانية، فهل يصح الوقف المذكور أو يشترط في صحته وجود الأوراق المذكورة؟

ج: لا يتوقف صحة الوقف على أن تكون الأوراق الخاقانية بيده، ولو كان ما وقفه في تصرفه وتحت يده وشرط التولية أولاً لنفسه يصح الوقف ويلزم بنفس تمامية عقده بلا حاجة إلى قبضٍ جديد ولا إلى نية كون التصرف فيه بعنوان التولية بعد ذلك، والله العالم.

١٣٤٩ شوال ١٣

[٨٤٦] س ٢٥ : رجل تسلم أرضاً من آخر على أن يغرسها نخيلاً بحصة فغرس بعضها وبقي بعضها، ثم عمد فوق حصته أو بعض حصته فيها وحدد الوقف في حال إنشاء الصيغة بحدود تلك الأرض على وجه يدخل فيه غير المغرس، ثم بعد إنشاء الوقف غرس باقي الأرض، فهل يدخل الغرس الجديد في الموقوف أم لا؟ والمفروض أن الأرض التي لم تكن مغروسة حين إنشاء الوقف لم تكن مملوكة له.

ج : لو لم تكن الأرض الغير المغروسة مملوكة له عند إجراء صيغة الوقف وكانت قبل غرسها باقية على ملك مالكها بمقتضى المعاملة الواقعة بينهما كان الوقف بالنسبة إلى مقدار حصته التي يملكها بعد الغرس من الأرض المذكورة باطلأً فضلاً عما يغرسه بعد ذلك، ولا يدخل في الوقف لا الغرس الجديد ولا الأرض الغير المغروسة، والله العالم . ١٣٥٤ ٢٩ رب

الفصل الثاني

فيما يتعلّق بالمتولّي والناظر

[٨٤٧] س ٢٦: موقوفةٌ يصرف نمائها لإقامة عزاء سيد الشهداء - أرواحنا فداه - بلا تعين وقتٍ ومكانٍ، فهل يجوز للمتولّي إذا كان مضطراً لقوته ومعيلاً ذاعقةً أن يصرف قسماً منها لإقامة عزاء سيد الشهداء وقسمًا آخر ينفقه على عياله ما يُعيّنهم ويرفع الضرورة عنهم؟

ج: القدر الذي يجوز للمتولّي أن يتناوله من عائدات الموقوفة هو مقدار أجرة عمله، والظاهر انطباقه بحسب العادة النوعية على عشر عائداتها، فإن عين الواقف ذلك المقدار فصاعداً حق التولية حلّ له ذلك، ولو لم يعين له حق التولية أو عين دون ذلك وكان ما عينه دون أجرة عمله بتصديق أهل الخبرة كان ما يراه أهل الخبرة أجرة عمله هو الذي يحلّ له أن يتناوله وإن كان أزيد من عشر العائدات ولا يحلّ له أزيد من ذلك ولو فلساً واحداً، وإلا كان ممن غصب حق المظلوم الشهيد - صلوات الله عليه وعلى المستشهدين بين يديه -، والله العالم.

[٨٤٨] س ٢٧: وقف على الأولاد ذكوراً وإناثاً والتولية منحصرة في أولاد الذكور، فهل تكون النظارة على هذا الوقف للذكور من أولاد الذكور أو للذكور من أولاد الإناث إذا كانوا غير مطمئنين من الذكور من أولاد الذكور؟

ج: لو عيّن الواقف ناظراً يلزم العمل بما قرّره، ولو لم يتعرّض الواقف للنظارة أصلًا أو لم يقبل من عيّنته لها ونحو ذلك فلللموقوف عليهم كلاً أو بعضاً - مع عدم الوثوق بالمتولّي المنصوب من قبل الواقف - أن يطلبوا من الحاكم الشرعي أن ينصب ناظراً على الموقوفة ويكون التعيين حينئذ موكولاً إلى نظر الحاكم وليس للذكر من الذكور ولا للذكور من الإناث حق في النظارة بل للحاكم أن ينصب من يراه أهلاً لها سواء كان من الموقوف عليهم أو من غيرهم، والله العالم.

[٨٤٩] س ٢٨: وقف على الأولاد ذكوراً وإناثاً ولم يعلم من الواقف أن التولية بيد الذكور من أولاد الذكور، ولكن بعض الطبقة الثالثة من الطبقات تصادقت على أن تكون التولية بيد الأرشد من الذكور من أولاد الذكور، فهل تكون التولية منحصرة في الذكور من أولاد الذكور أم لا؟

ج: لو لم يعلم أنّ من عيّنه الواقف للتولية على الموقوفة المذكورة من أيّ أصناف الموقوف عليهم لم يكن لاتفاق الموقوف عليهم أثر في تعيين المتولّي بالنسبة إلى غير المتّقين، بل لا يكون ذلك الاتفاق ملزماً للمتّقين أيضاً ويجوز لكلّ واحدٍ منهم نقضه، ويكون أمر التولية - مع عدم تعيّن من جعله الواقف متولّياً عليها وانتفاء القدر المتّيقن فيما بين محتملاته - بيد الحاكم الشرعي، والله العالم.

[٨٥٠] س ٢٩: موقوف عليهم اعترفوا بأنّ جدّهم أوقف عقار كذا على أولاده جيلاً بعد جيل وأنّ تعميره من نمائه وأنّ تولية الوقف المزبور بيد الأرشد فالأرشد من أولاده الذكور، فهل يختص التولية بأولاده وأولاد أولاده الذكور أم للذكور من أولاد الإناث أيضاً؟ أفتونا مأجورين.

ج : تختص التولية بالذكر من الذكور ولا حق فيها للذكور من الإناث ،
والله العالم .
١٢٤٨ محرّم ١٥

[٨٥١] س ٣٠ : أرض موقوفة على جماعة فهل يجوز لهم أن يؤجروها على
شخص مدة تسعين سنة لكي يشتركوا معه في غرسها أو لا ؟

ج : يجوز لمتولي الموقوفة أن يعامل معاملة صحيحة لغرس النخيل
والأشجار فيها على ما يراه صلحاً للموقوفة ، ولو لم يعيّن الواقف متولياً
عليها فالحاكم الشرعي يعيّن المتولي ويعطيه الولاية على ذلك ، ولا ولادة
لموقوف عليهم على ذلك ، والله العالم .
١٢٤٨ ربى الثاني ٣

[٨٥٢] س ٣١ : وقف يصرف نماء على إقامة تعزية الحسين عليه السلام في عشرة
محرم الحرام وليالي الجمعة وفيات الأئمة عليهما السلام والمتولي عليها كان يصرف نماء
الوقف المذكور ثلاثة أرباع منه على الإطعام وربعًا منه على إقامة التعزية ولم
يراجع الناظر المنصوب عليه فصار بينهما مرافعة ، وفي الشهر الحالي أقام الناظر
تعزيةً وحدها حسب نص الواقف وصرف عليه مقداراً ولم يقم المتولي في هذا
الشهر التعزية ، فهل للناظر حقَّ أخذ مصارف التعزية من النماء بحسب نظارته ؟

ج : أمّا كون المصرف هو إقامة التعزية بدون الإطعام أو كونه مطلقاً من
هذه الجهة وموكولاً ذلك إلى نظر المتولي ومقدار سعة العائدات للإطعام
وعدمها فموكول على الاطلاع على عبارة الوقفيّة والاطلاع على أن
عائدات الموقوفة هل تسع لإقامة التعزية مع الإطعام في جميع الأوقات
التي أراد إقامتها في تلك الأوقات أو أنها لا تفي إلا بإقامتها بدون الإطعام ،
وأمّا استحقاق الناظر لاستيفاء ما صرفه على إقامة التعزية المجردة عن
الإطعام من عائدات الموقوفة فإن كان تصدّي الناظر لإقامة التعزية المجردة

بأمِّ من العاكم الشرعيِّ الجامع لشروط الحكومة استحقَّ أن يستوفي ما صرفه من عائدات الموقفة، وأمّا لو تصدّى ذلك بإرادة نفسه فالظاهر أنَّ نظارته لا تقتضي هذه الولاية ولو فرض كونها تصويبيةً يجعل الواقف أو العاكم الشرعيِّ ، والله العالم .

[٨٥٣] س ٣٢ : وقف باع المتولّي ثمرته عقداً واحداً لسنين متعددة ، وقبل انقضاء المدة مات المتولّي فهل ينفسخ البيع المذكور حتى إذا كان البيع لمصلحة الوقف أم لا؟ وعلى تقدير عدم الانفساخ فهل الموقوف عليهم يرجعون على ورثة المتوفى في حقهم الباقى من المدة أو لا؟ وعلى تقدير الانفساخ هل يرجع المشتري للثمرة على ورثة المتولّي البائع بالقيمة أم لا؟ هذا كلَّه مع عدم تعرّض الواقف في الوقفيَّة لجواز بيعها مدةً وعدم جوازه .

ج : لو كان البيع الصادر عن المتولّي لمصلحة الوقف بالنسبة إلى تمام المدة صَحّ ونفذ ولا ينفسخ بموته ، وحينئذٍ فإنَّ كان المتولّي قد قبض تمام الثمن ولم يقسمه على الموقوف عليهم بل أبقاء عنده يرجع الموقوف عليهم بالقدر الباقي من الثمن على ورثته ، ولو قسَطَه على السنوات وكان ما يقابل ثمرة السنوات الباقيَّة في ذمة المشتري فلا سبييل للموقوف عليهم على ورثة المتولّي بل يطالبون المشتري بما بقي عليه من الأقساط ، ولو كان البيع الصادر من المتولّي خلاف المصلحة وقد تعمَّدَه المتولّي لمصلحة نفسه فالظاهر بطلانه من أصله ويرجع المشتري بما دفعه من الثمن إلى ورثة المتولّي عليه مثل ما استوفاه من ثمرة السنوات ، ولو كان المتولّي قد فرق بعض الثمن على الموقوف عليهم وبقي عنده بعضه الآخر يسترجع المشتري

من كلّ واحدٍ منهم ما وصلَ إليه ويرجع بالقدر الباقي عند المتولي على
ورثته ، والله العالم .
١٣٤٧ ربيع الثاني

[٨٥٤] س ٣٣ : رجل وقف ملكاً على ذريته وتوفي ثمّ بعد سنتين أوصى ولد
المتوفى أولاده بذلك الملك وجعل توليته بيد ولده الأرشد وتوفي بعد ذلك
فتنازعت الورثة بتلك الأموال ، فما تكليف المستأجر هل يدفع الإيجار إلى
المتولي أو إلى المتنازعين ؟

ج : لو كانت الواقفية ثابتةً شرعاً فمن نصبه الواقف متولياً على الموقوفة
يلزم تسليم الأجرة إليه ، ولو كان الواقف قد فوض أمر التولية إلى ولده
المذكور ومن بعده لمن عيّنه وقد عيّن هو أرشد أولاده ونصبه متولياً على
الموقوفة يلزم استيجارها منه وتسليم الأجرة إليه ، والله العالم .
١٣٥٣ رجب ٨

[٨٥٥] س ٣٤ : رجل متولٌ على وقفٍ يصرفه في إطعام عشرة أيام محرّم
وتعزية سيد الشهداء عليه فقط ، هل له أن يصرف يومية قدر روبية أو أزيد على
عياله في هذه العشرة أيام حيث لم يكتسب بكسبه من كثرة الرواح والمجيء
بلوازم العشرة أيام وما يقتضي أم ليس له ذلك ؟

ج : للمتولي أن يستوفي أجرة عمله من الموقوفة بتصديق أهل الخبرة
بأجرة الأعمال ، والأحوط أن يكون بإذن الحاكم الشرعي ، لكن لو عيّن
الواقف له حق التولية وكان منطبقاً على أجرة عمله أو أزيد يلزمـه الاكتفاء
به ، ومورد الرجوع إلى أهل الخبرة واستيفاء الأجرة بإذنـ الحاكمـ الشرعيـ هو
عدم تعينـ حقـ التولـيةـ منـ الـواقـفـ ، ولوـ كانـ ماـ عـيـّـنـ الـواقـفـ دونـ مـقـدـارـ
الأـجـرـةـ فـالـأـقـوـيـ جـواـزـ اـسـتـيـفـائـهـ مـقـدـارـ النـقـصـ بـتـقـوـيمـ أـهـلـ الـخـبـرـةـ وإـجـازـةـ
الـحاـكـمـ الشـرـعـيـ ، واللهـ العـالـمـ .

[٨٥٦] س ٣٥ : متولّي وقف قد آجر البستان الموقوفة لمدة ستين ، وقبل انتهاء المدة قد آجر حصّته المشاعة من البستان المذكورة لمدة ستين آخرين دون أن يؤجر حصة المرتزقة ، وقد ظهر من أقوال الخبراء في الكشف أن عمله هذا يضر بصالح الوقف ، فهل يعزل المتولّي المذكور لمجرد إيجاره حصّته دون حصص المرتزقة ؟ وإذا كان المتولّي قد آجر حصّته المشاعة بقصد الحصول على دراهم تمكّنه من تعمير الوقف وقد صرف بدل الإيجار هذا لتعمير الوقف فهل يُعذر أم لا ؟

ج : لو كان للمتولّي حصة مملوكة لشخص نفسه في البستان من غير جهة الوقف وقد آجرها وحدها صح ذلك ، وليس إفراده للحصة المملوكة لشخصه بالإيجار موجباً لما يوهم انزاله من التولية ، ولو لم يكن له في البستان حصة مملوكة لشخص نفسه وكان ما يستحقه منها هو مقدار استحقاقه من جهة التولية وكونه من الموقوف عليهم وأحد المرتزقة فالذي يستحقه هو وأحد المرتزقة من الموقوفة هو القدر الذي عيّنه الواقف لكل واحدٍ منهم من غلّة الموقوفة وحاصلاتها دون الحصة المشاعة من عينها ، ولا ينفذ فيها تصرف أحدٍ منهم بالإيجار أو غيره مطلقاً ويُلغى بالكلية ، والحصة المشاعة التي آجرها المتولّي في مفروض السؤال لو قصد بها ما يستحقه شخصه مشاعاً من الموقوفة بطلت الإجارة من أصلها ويلزمه إلّاؤها ورّد الدراهم التي استلمها من المستأجر لشخص نفسه ، ولو تمرّد عن ذلك ويفي مصراً على ما صدر منه من إيجار ما زعم أنه يستحقه مشاعاً من الموقوفة ينزعز عن التولية ، ولو كانت الموقوفة محتاجة إلى التعمير وقد

آجر بعضها المشاع ليتمكن من تعميرها وصرف ما استلمه من الأجرة على ذلك صح الإيجار وكان مأجوراً على عمله، والله العالم.

١٢ رمضان المبارك ١٣٥٢

[٨٥٧] س ٣٦: رجل أوقف بستانًا على أولاده وبقيت هذه المدة على حالتها، ثم إن الأملاك ترقّت وتغير الموضوع، وكان عليها متولٌ من ذرية الواقف بنصب الحكم الشرعي وقد غير البستان إلى دكاكين وقهوة ونادي، وبعد مدة استعفى ونصب الحكم الشرعي متولًا عليها من ذرية الواقف أيضًا، والآن يريد أرباب الوقف أن يؤجروا هذا المحل للسينما مدة إحدى وعشرين سنة ومال الإيجارة يدفعه المستأجر كل سنة بستها على موجب الشروط، فهل يجوز للمتولي أن يؤجرها بهذه الكيفية أو لا؟ وعلى تقدير عدم الجواز ما يكون تكليف المتولي إذا أجبرته المرتزقة على ذلك؟

ج: صحة هذا الإيجار في غاية الإشكال، ولو كان المتأول المنصوب من قبل الحاكم الشرعي غير متمكن من العمل بمقتضى تكليفه يقدّم استعفاءً من التولية إلى الحاكم الشرعي ويخرج عنها نفسه، ولو تيسّر نصب من يتمكّن من إجراء الأمر بالموازين الشرعية ينصبه الحاكم على التولية أو يجعله منضمًا إلى المتأول الفعلي لو رأى أنه الأصلح، والله العالم.

١٣٥٣ ذي الحجة

[٨٥٨] س ٣٧: هل للمتولى على وقف أن يؤجر الوقف لمدة تزيد على
الثلاث سنوات؟ وهل له أن يؤجر حصته من الوقف - فيما إذا كان أحد المرتزقة -
للمرة المذكورة ويترك حصة باقي المرتزقة؟ وإذا كان هذا الإيجار بهذه المدة
مضرًا بمصلحة الوقف فهل يجب عزل المتولى المذكور أم لا؟

ج : أمّا مدة إجارة الأوقاف فإن عين الواقف لها أمداً فهو المتبّع ، وإلا يلزم الجري على ما جرت به عادة المالكين من حيث نفس الاسترباح عن أملاكهم ومع الغضّ عن اتفاق ضرورةٍ مقتضيةٍ لزيادة المدة ، ويلزم أن يراعي في كُلٍّ من المسقفات والبساتين ما جرت به العادة المذكورة في نوعه ، وأمّا إجارة المتولي - إذا كان هو أيضاً من المرتقة - حصّة نفسه للمرة المرقومة في السؤال وإهماله بقيّة الحصص فصحتها في غاية الإشكال من كلتا الجهتين ، لكن حيث إنّ صدور أمثال هذه الأمور - المشكّل جوازها أو الظاهر عدمه - من المتولي يحتمل وجوهاً أقربها هو الجهل بالحكم الشرعيّ أو موضوعه فلا يصلح ذلك لأن يكون مدركاً لعزله ، نعم لو أعلمه الحاكم الشرعيّ بما يلزم من العمل به وأهمله فتارةً يجب ضمّ أمينٍ إليه وأخرى نصب ناظِرٍ عليه وثالثةً عزله باختلاف المقامات .

[٨٥٩] س ٣٨: قال شيخنا الحلي رحمه الله: وورد سؤال مفصل يشتمل على ست عشرة مادة أغلبها راجع إلى أن المتأول يُؤجر حصته قبل انتهاء الإجارة السابقة ويُجري عقوداً متعددة، فكان الجواب الآتي:

ج: مرجع هذه المسائل إلى أنّ صدور هذه الأمور من المتولّي إضمار بالوقف والمرتقة ، واللازم في أمثال ذلك رفع الأمر إلى الحاكم الشرعي ولو تحقّق عنده صدور هذه الأمور منه يبيّن له عدم جوازه، فإن ارتدع فهو وإلا فإمّا أن ينصب عليه ناظراً، أو يضمّ إليه أميناً، أو يعزله حسبما يقتضيه التكليف باختلاف المقامات، وعلى أيّ حالٍ فالحاكم الشرعي الذي تقام عنده هذه الدعوى يحكم بما تقتضيه وظيفة الحكومة الشرعية - إنشاء الله تعالى -، والله العالم.

[٣٩] س ٨٦٠: متولٌ منصوبٌ من قبل الواقف وقد اشترط الواقف لزوم قيامه بشئون الوقف ومصالحه على الوجه الأتم وإذا أهمل فلا يعد متولياً، فإذا كان هذا المتولي أهمل القيام بشئون الوقف وإعماره هل يجب على الحاكم عزله ولو كان منصوباً من قبل الواقف أم لا؟

ج: لـما كان إهمال المتولي لوظائف التولية على أقسام ويكون هو معدوراً في بعضها بتاتاً، ويلزم أن يعزله الحاكم الشرعي في بعضها الآخر، ويضم إليه أميناً في القسم الثالث منه، فلو أدعى على من نصبه الواقف متولياً وشرط عليه عدم الإهمال أنه أهمل الوظيفة يتوقف بيان ما هو الوظيفة الشرعية في مثل ذلك على اطلاعنا على ما تضمنته ورقة الوقفية وأنه على فرض صدور الإهمال من المتولي فمن أي هذه الأقسام، والله العالم.

٩ جمادى الأولى ١٢٥٢

قال شيخنا الحلى رحمه الله: وورد من حاكم الكاظمية سؤالٌ هذا نصّ عبارته: [٤٠] س ٨٦١: متولٌ منصوبٌ من قبل الواقف قد أهمل شئون الوقف وقصر في إدارته هل يجب عزله؟ مع العلم بأنه قد ورد في الوقفية العبارات الآتية (وعلى المتولي أن يقوم بجميع ما يحتاج إليه الوقف من غرسٍ وعمل...) إلى أن يقول: وقد جعلت له نصف العشر من الثمرة الباقية من غير نصيبه بعد المصرف فإن لم يقم بذلك فلا حق له بالتولية ولا بنصف العشر بل ينعزل عنها).

قال رحمه الله: وكان الجواب عين الجواب السابق مذيلًا بهذه العبارة:

ج: وقد وصلنا قبل ذلك السؤال عن هذه المسألة بعبارةٍ يقرب مفادها من هذا السؤال، وكتبنا في جوابه عين عبارة هذا الجواب، والله العالم.

١٠ جمادى الأولى ١٢٥٢

[٨٦٢] س ٤: زيد أوقف ملكاً على أن يصرف عائداته في مصارف معينة وجعل التولية بيده ما دام الحياة وبعد وفاته جعل المتولّي عمرًا وجعل بكرًا ناظراً على المتولّي ، والواقف نفسه صار يأخذ العائدات ولا يصرف منها شيئاً على الموقوف عليه بتناً، هل للناظر مزاحذه وإجباره على صرف العائدات على الموقوف عليه؟ وفي صورة امتناع الواقف هل للناظر عزله وإرجاع الأمر إلى عمرو أو لا؟

ج: خيانة المتولّي توجب انزاله عن التولية ، ولا يفرق في ذلك بين أن يكون المتولّي المركب للخيانة هو الواقف نفسه أو غيره ، لكن لا ولادة للناظر على عزل المتولّي الخائن بل غاية ما تقتضيه وظيفة الناظر هو إلزام المتولّي وإجباره على العمل بمقتضى الوقف ، ولو لم يتمكّن من ذلك يرفع الأمر إلى الحاكم الشرعي وبعد ثبوت خيانته عند الحاكم يعزله وينصب غيره بمكانه ، والله العالم .
١٣٥١

[٨٦٣] س ٤: إذا كان للمتولّي حق التولية وكان على الوقف مصارف من تعمير ورسومات وغير ذلك فهل يستحقّ المتولّيأخذ حقه من أصل الواردات أو مما يبقى من بعد صرف المصارف وأداء الرسوم وغيرها؟

ج: لو كان ما جعله الواقف للمتولّي أحد الكسور كالعشر مثلاً ونحوه فكون المخرج لذلك الكسر هو تمام الحاصل قبل إخراج الرسوم ومصارف التعمير وغير ذلك أو كونه هو الباقي بعد إخراج المذكورات تابع لكيفية جعل الواقف والاستظهار من عبارة الوقفية ، ولو لم يكن في البين ما يكشف عن ذلك يجب الاقتصار على ما هو المتيقن أنّ المتولّي يستحقّه وهو العشر مثلاً من الباقي بعد إخراج المذكورات ، ولو كانت أجرة عمل المتولّي بتعوييم

أهل الخبرة أزيد من ذلك يراجع الحاكم الشرعي ويستدعي منه الرخصة في استيفاء بقية الأجرة من أصل الواردات، والله العالم.

١٣٥١ ربيع الأول ٢١ [٨٦٤] س ٤٣: رجل أوقف داره لقراءة القرآن الكريم على قبره ولا إقامة التعازي لسيد الشهداء عليه السلام، وسجل الوقف المذكور وسلمه إلى المتولي على أن يكون بعد وفاة المتولي لأرشد أولاد الواقف، وبعد وفاة الواقف -المتولي المنصوب من قبل الواقف أخفى الوقفية وقيدها ملكاً له بالإرث، فهل يجوز له ذلك أو يكون عمله هذا خيانةً موجبةً لعزله؟ وهل يصلح أن يكون متولياً على وقف آخر إذا كان خائناً؟

ج: لو أخفى المتولي المنصوب على التولي من الواقف ورقة الوقفية وقيد الموقوفة ملكاً له فقد ارتكب أعظم الخيانة وانعزل عن التولية وخرج عن صلاحية كونه متولياً لأيّ وقفٍ بذلك، نعم لو تاب عن تلك الخيانة وأظهر ورقة الوقفية وقيد الموقوفة على الوقفية وأصلاح ما كان أفسده وظهر للحاكم الشرعي كونه صادقاً في توبته فللحاكم أن ينصبه جديداً على طبق ما نصبه الواقف متولياً عليها، والله العالم.

١٣٥١ جمادى الأولى ٢٤ [٨٦٥] س ٤٤: متولٌ وناظران على وقفٍ جعل الواقف لكلٌّ منهم أن ينصب واحداً مقامه عند موته وإذا مات ولم ينصب فالآخران ينصبان واحداً مقامه، وهذا نص الواقف (وإذا مات أحدهم فلينصب هو مقامه من يراه بالاتفاق مع الآخرين، وإذا مات ولم ينصب مقامه أحداً فالآخران ينصبان واحداً مقامه متصفاً بالعدالة -على الفور -)، فمات أحدهم ولم ينصب أحداً مقامه وقبل أن يحصل الاتفاق بين الآخرين على نصب عدلٍ مات الناظر الثاني وأوصى بالنظارة لعدلٍ وبعد أن علم المتولي بالوصية وافق عليها، فهل الفورية المذكورة في عبارة

الواقف مطلوبةً بعد حصول العدل والاتفاق عليه أو عند موته مباشرةً؟ وهل الفورية تتعلّق بالفقرة الأولى من عبارة الواقف؟ وهل الوصيّة التي أوصاها الثاني عند موته ووافق عليها المتولّي صحيحةً يكون العمل على طبقها أم لا؟

ج: الظاهر أن يكون الغرض من الفورية هو لزوم المسارعة إلى نصب بدلٍ للمتوفى وعدم تأخيره عن أول أزمنة إمكانه ولا يترتب على الإلزام بها أثرٌ آخر، ولا محلٌ للإلزام بها في الفقرة الأولى، وأمّا الوصيّة التي أوصى الناظر الثاني بها فحيث إنّها خارجةٌ عن منصوص الواقف يتوقف نفوذها على إمضاء الحاكم الشرعيّ لها ويلزم نصب البدل للناظر الآخر أيضًا، والله العالم.

١٢٥١ جمادى الأولى

[٨٦٦] س ٤٥: قطعة أرضٍ ذات نخلٍ وأشجار وقف على جماعةٍ مشتركين فيها واحتاج أحد المرتزقة أن يضمن على الغير بإذنِ منهم ومن المتولّي، فإلى كم يتنهى عقد بيع الثمرة؟ وإلى أيَّ مدةٍ من السنين؟ أفتونا بأجرورين.

ج: لا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها عاماً واحداً إلّا بضميمةٍ مقصودة، ويجوز بيعها عامين فصاعداً مع الضمية وبدونها، ولكن في الأوقاف لا يجوز بيع الثمرة مدةً مد IDEAً ويتبع في مقدار المدة شرط الواقف لو كان قد شرط المدة إلّا فيراعى ما جرت العادة به، وعلى كلّ حالٍ يلزم اتفاق المتولّي والموقوف عليهم ورعايته مصلحة الوقف، والله العالم.

١٢٥١ جمادى الثانية

[٨٦٧] س ٤٦: قد أحلمت في جواب هذا الاستفتاء مدةً بيع ثمرة الوقف على ما جرت به العادة، نرجو من فضلكم أن تعينوا لنا المدة المذكورة مقدرةً بالسنين، فهل بيع الثمرة خمس سنين أو أكثر مما جرت به العادة أم لا؟

ج: ليس تعين ما جرت العادة به مورداً للإفتاء والتقليد، وإنما المرجع في تشخيصه هو عمل أرباب البساتين من حيث نفسه ومع الغرض عن اتفاق ضرورة موجبة لزيادة المدة، والله العالم.

[٨٦٨] س ٤٧: شخص أوقف ثلاث دور ودكاناً على وجه خاص وجعل التولية لنفسه ما دام حيّاً ثم لأحد الأولاد المتّصف بطالب العلم، فلو انتفت هذه الصفة وهي طلب العلم من أولاده جميعاً فهل تكون التولية مشتركة بين جميع الأولاد أم تعود التولية بيد الحاكم الشرعي وهو ينصب من يراه أهلاً للتولية؟

ج: لو جعل التولية من بعده لطالب العلم من أولاده وانتفت هذه الصفة منهم أجمع تعود التولية إلى الحاكم الشرعي وهو ينصب من يراه أهلاً لها ولا يجوز لأولاده التصدّي مطلقاً ما داموا كذلك، ولو وجد فيهم من يطلب العلم بعد ذلك تعود إليه التولية مع صلاحيته لها من سائر الجهات، والله العالم.

[٨٦٩] س ٤٨: وقف جعل الواقف توليه لنفسه ما دام حيّاً، ثم لأحد أولاده المتّصف بطالب العلم، فإذا انتفت الصفة وهي طلب العلم فلاولادي جميعاً، فهل يسوغ للمتولّي أن يستمر بتوليه على الموقوفة أم تكون مشتركة بين الإخوة الذين هم سواء في ترك العلم؟

ج: لو كانت العبارة المرقومة وهي قوله (إذا انتفت الصفة وهي طلب العلم فلاولادي جميعاً) هي الصادرة من الواقف - كما هو ظاهر السؤال - فعند انتفاء الصفة عمن كان متّصفاً بها وتساوي أولاده في ذلك يخرج الولد المسبوق باتفاقه بها عن استقلاله بالتولية وتكون مشتركة بين الجميع

ولا يجوز لذلك الولد أن يبقى على توليته السابقة ويستمرّ على استقلاله بها ويلزمه أن يكون كأحد إخوته في القيام بها، ولو أبقى يده المستقلّة على الأعيان الموقوفة حقّ التولية كان غاصباً وضامناً لسهام إخوته من حقّ التولية، والله العالم.

٩ رمضان المبارك ١٢٥١

[٤٩] س٨٧٠ [٤٩] : رجل وقف ما يملكه من المحلّ الفلاحي بجميع لواحقه وتوابعه متقرّباً إلى الله تعالى على أن يصرف نماءه بعد تعميره واصلاحه في إقامة تعزية سيد الشهداء عليه حسب ما يراه المتولّي وقد جعل المتولّي والناظر على الوقف المذبور فلاناً ومن بعده إلى ولده فلان ثم إلى الأرشد فالآرشد من أولاده الذكور دون الإناث، فهل يجوز للمتولّي ولمن يقوم مقامه بعد موته أن يقطع له من نماء الوقف المذبور شيئاً سنويّاً في قبال عمله وزحمته أم لا؟

ج: لو لم يعيّن الواقف للمتولّي حصةً من العائد في مقابل عمله وزحمته جاز له أن يأخذ أجرة عمله بتصديق أهل الخبرة في مقدارها، والأحوط أن يكون بإذن الحاكم الشرعيّ، والله العالم.

[٥٠] س٨٧١ [٥٠] : هل يجب على المتولّي المذكور إقامة التعزية المذكورة للرجال دون النساء وفي بلد الواقف دون غيره أم له أن يقيّمها في أيّ صورة وأيّ بلدي شاء؟

ج: المتولّي وإن كان مفوّضاً إليه الأمر لكنّ الظاهر أن يكون تعين ما هو الأصلح بإقامته التعزية موكلًا إلى نظره، فلو رأى أن إقامة مجلس التعزية للرجال أصلح بإقامة العزاء من مجلس النساء فليس له أن يختار غير الأصلح، وكذلك الحال بالنسبة إلى سائر الجهات، نعم لو كان إقامة التعزية في غير بلد الواقف أصلح من إقامتها في بلده وكان المتولّي أيضاً من

أهل بلد الواقف لم يجُب عليه أن يتحمّل الزرمة ويقيّمها في غير بلده - على الظاهر -، والله العالم.

[٨٧٢] س ٥١: وهل يجوز للمتولى المذكور أن يسكن هو وعياله في بعض الدور الداخلة في الوقف المزبور أو أن يستأجر داراً من النماء المسطور فيسكنها لأجل ترتيب أمر التعزية التي تقام فيها أسبوعية أو سنوية وتنظيم شؤونها أم لا؟
 ج: يختلف ذلك باختلاف مقدار العائدات وكون التعزية أسبوعية متضمنة للإطعام وغير ذلك ، والمدار في جواز ذلك على حاجة التعزية بلوازمها إلى دارٍ تقام فيها بحسب العادة بحيث لو لم تكن لإقامةتها دارٌ معينة يوجب اختلالاً فيها فحينئذٍ يجوز استيجار الدار من العائدات لو لم تكن في الرقبات الموقوفة دارٌ تفي بذلك ولا تزيد على مقدار الحاجة ، وإنما فلا حاجة إلى الاستيجار ويجوز للمتولي تخصيص الدار الداخلة في الموقوفة بإقامة التعزية فيها ويسكّنها هو وعياله ، والله العالم .

[٨٧٣] س ٥٢: وهل يجوز للمتولي المذكور أن يزور أحد الأئمة الطاهرين أو يستنيب أحداً لذلك ومن قصده إقامة التعزية المذكورة في تلك الروضة المنورة أو في ذلك البلد أم لا؟
 ج: جواز ذلك - يعني أخذ مصرف السفر من عائدات الموقوفة - في غاية الإشكال ، بل لا يبعد عدم جوازه ، والله العالم .

[٨٧٤] س ٥٣: وهل يجوز للمتولي المذكور أن يؤجر الوقف المزبور لمصلحة ظنية أو احتمالية تعود إلى الوقف سنين متعددة أم لا؟ وهل يجوز له أن يؤجره لزيارتك المصلحة الاحتمالية بعشرة مثلاً مع أن عمراً يدفع أكثر من العشرة لكن مع فقد تلك المصلحة الاحتمالية بل ربما يتحمل الضرر بإجارته لعمرو؟

ج: ليس هذه الخصوصيات قابلة للفتوى ولا مورداً لها وإنما الذي يُفتى به كلياً هو لزوم رعاية المصلحة على المتولّي وصحّة عمله المبني على رعايتها، والله العالم.

[٨٧٥] س ٥٤: وإذا دار الأمر بين تزيين الوقف وتزويقه وترك التعزية إلى وقت ما لقصور النماء عن القيام بكل الأمرين ولكن تزيد قيمة إجارته في المستقبل وتزداد الرغبة إليه وبين إقامة التعزية على حالها القديم وترك الوقف على حاله، فائي الأمرين أصلح وأرجح للوقف؟

ج: لا يبعد أن يكون الجمع بين الأمرين أولى بمعنى أن يصرف بعض العائدات في إقامة التعزية وبعضاها الآخر فيما يجب الزيادة في عائدات الموقوفة في المستقبل ولا يترك التعزية كلياً في برهة من الزمان، والله العالم.

[٨٧٦] س ٥٥: وهل يجوز للمتولّي المذكور استبدال هيئة الوقف المزبور بهيئة أخرى لزيادة وارداته ونمائه، مثلاً إذا كانت هيئة الوقف داراً أو بستانًا فأراد أن يستخرج من الدار دكاناً أو من البستان داراً أو يستبدل الهيئة السابقة بتمامها بالهيئة الجديدة اللاحقة ويكون النماء أضعاف ما كان عليه من ذي قبل أم لا؟

ج: لا يبعد جوازه على الوجه المفروض في السؤال، والله العالم.

[٨٧٧] س ٥٦: وهل يجوز للمتولّي أن يجمع أهله وعياله أحياناً ويصنع لهم طعاماً من نماء الوقف المزبور ويتلوا عليهم شيئاً من مقتل الحسين عليه السلام ويتناولون ذلك الطعام أم لا؟

ج: لا يخلو شمول التعزية لمثل ذلك عن الإشكال بل مشكلٌ غايته، والله العالم.

[٨٧٨] س ٥٧: وقف واقف أملاكه وعين جهات صرف النماء منها

وخصص لكلٍ من ذويه من أمه وزوجته وأخته وأخيه مقداراً معيناً من الغلة،
وجعل على الوقف المذكور متولياً وناظراً على أن يصرف الغلة على الوجه
المعينة بنظارة أخيه الذي هو وصيٌّ عنه ووارثه، وبعد موت الواقف المرقوم أنكر
أخوه الناظر المذكور الوقف لكونه الوارث لما ترك أخيه وما وقفه، وكان الواقف
قد عين لأخيه المرقوم مبلغاً من نماء الغلة في كل سنة، فهل إن إنكاره وادعاءه هذا
يستوجب حرمانه عمما خصص له من النماء أم لا؟ وهل يوجد فرق بين أن يكون
ذلك المقدار المخصص أجرة له في مقابل نظارته وبين أن يكون مطلقاً وغير مقيد
بقيد؟ أفتونا مأجورين.

ج: بعد السلام عليكم، في مفروض السؤال ينزعز الناظر المذكور بإنكار الوقفيه عن النظارة بل عن الوصاية أيضاً ويلزم أن ينصب الحاكم الشرعي لكلّ من الوصاية والنظارة بدلـه، ولو كان الواقف قد عيّن له حصةً من واردات الموقوفة بعنوان حقّ النظارة أو الأجرة لعملـه فـيـانـزـالـه عن النظارة يـبـطـلـ استـحقـاقـهـ لهاـ بـتـاتـاًـ ويـدـفعـ إـلـىـ منـ عـيـّنـهـ الحـاـكـمـ بـدـلـ المعـزـولـ،ـ ولاـ تـعـودـ نـظـارـتـهـ وـلاـ اـسـتـحـقـاقـهـ لهاـ إـلـاـ إـذـاـ تـابـ عنـ إـنـكـارـهـ عـنـدـ الحـاـكـمـ الشرـعيـ وـعـرـفـ الحـاـكـمـ صـدـقـهـ وـنـصـبـهـ جـدـيدـاـ لـلـنـظـارـةـ فـيـسـتـحـقـ تلكـ الحـصـةـ حينـئـذـ بـذـلـكـ،ـ وـلـوـ عـيـّنـ الـوـاقـفـ لـأـخـيـهـ المـذـكـورـ شـيـئـاـ مـنـ عـائـدـاتـ المـوـقـوفـةـ بـعـنـوانـ شـخـصـهـ لـاـ بـعـنـوانـ حقـ النـظـارـةـ أوـ الأـجـرـةـ تـتـوقـفـ الـفـتـوـىـ بـسـقوـطـهـ أوـ عدمـ سـقوـطـهـ بـإـنـكـارـ الـوـقـفيـهـ عـلـىـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ عـيـنـ عـبـارـةـ الـوـاقـفـ فـيـ هـذـاـ الـخـصـوصـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

[٨٧٩] س٥٨: ثم إن السائل أعاد سؤاله هذا مرفقاً بصورة الوقفية حيث يقول الواقف فيها (تكون جميع المصارات على يد الوصيَّين وهم أخوه السيد

مهدى ... والسيد حسن ... بنظارة السيد ... وال الحاج ...) وعَيْنَ بعض جهات صرف النماء فقال (مبلغ ثلاثين ليرة في كُلّ سنة إلى السيد مهدى المذكور ومبلغ اثنتي عشرة ليرة إلى السيد حسن المذكور ... الخ) وبعد وفاة الواقف وانحصر وراثته في وصيّه وأخيه المرقوم السيد مهدى وآخواته الثلاث أنكر الوقف بتاتاً ليتلقّى الوقف بصورة الإرث، فهل يكون إنكاره الوقف موجباً لحرمانه عن الثلاثين ليرة الآنفة الذكر أم يكتفى بعزله ويعطى له المبلغ المذكور في كُلّ سنة؟ أفتونا مأجورين.

ج : بعد السلام عليكم ، إنكاره للوقف وإن كان خيانةً عظيمةً منه ، وينعزل عمّا له من الولاية على الموقوفة وعن الوصاية أيضاً بذلك ، ويلزم أن ينصب الحاكم الشرعيّ من يليق بالأمرين بده ، لكن لا يبطل استحقاقه للثلاثين ليرة المعينة له من عائدات الموقوفة بذلك ويلزم دفعها إليه ما دام حيّاً في كُلّ سنة ، والله العالم .

[٨٨٠] س ٥٩ : رجلٌ وقف ملكاً ليصرف نماوئه في التعزير وطرق البر والخيرات ، وجعل توليته بيد الأرشد من أولاده الذكور والإثاث ترتيباً لا تشريكاً على أن الطبقة اللاحقة لا تشارك الطبقة السابقة ، فهل لأحدٍ من سائر الطبقات اللاحقة التصرّف فيه بعنوان التولية مع وجود أحدٍ من أهل الطبقة الأولى أم لا؟

ج : في مفروض السؤال لا تصل نوبـة التولـية إلى الطـبـقة الـلاـحـقة مع وجود شخصٍ واحدٍ قابلٍ للتـولـية من أـهـلـ الطـبـقةـ السـابـقـةـ ، نـعـمـ لو لمـ يـكـنـ منـ بـقـيـ منـ الطـبـقةـ السـابـقـةـ قـابـلـاًـ لـلـتـولـيةـ وـقـدـ ثـبـتـ ذـلـكـ عـنـ الـحاـكـمـ الشـرـعـيـ وـحـكـمـ بـهـ وـعـيـنـ مـتـولـيـاًـ مـنـ الطـبـقةـ الـلاـحـقةـ لـزـمـ الـعـلـمـ بـهـ ، واللهـ العـالـمـ .

[٨٨١] س ٦٠ : رجل وقف بساتين وجعل توليتها بيد رجل وعنوان الوقف قراءة القرآن على قبر المتوفى والخيرات، وقد توفى المتولي، فلمن ترجع التولية؟ إلى الحاكم الشرعي أو إلى أحد إخوة الواقف؟

ج : لم يتضح أنّ المتوفى الذي جعل قراءة القرآن على قبره من المصارف هل هو نفس الواقف أو غيره، ولو سلم الوقف عن الاشكال من هذه الجهة فإن نص الواقف على تولية أحد إخوته بعد المتولي الأول فهو المتبع وإلا فليس لإخوة الواقف مزية على سائر الناس كي ترجع التولية إليهم بعد وفاة ذلك المتولي ، بل تختص هي حینئذ بالحاكم الشرعي، والله العالم .
١٣٤٩ ذي القعدة

[٨٨٢] س ٦١ : ناظر على وقف مات وله - بنص الواقف - أن ينصب بعده ناظراً فأوصى بالنظرارة لولده الصغير وضم إليه رشيداً عدلاً وجعل ذلك الرشيد العدل ناظراً على الوقف ما دام ولده صغيراً، ولما سُئل ذلك الرشيد هل جعله المتوفى قياماً؟ قال لا ، فهل بقوله (لا) يندفع عن النظرارة التي أوصى له بها المتوفى أم لا؟

ج : لا ربط لقيمة ذلك الرجل وعدم قيمومته على الصغير بنظراته على الوقف وأجنبي كلّ منهما عن الآخر ، وليس نظراته على الوقف متوقفة على قيمومته على الصغير ولا مترتبة عليها ، ولا موجب لأن يكون نفي القيمة عن نفسه دفعاً لنظراته على الوقف ، والله العالم .

١٣٥٠ ربیع الثاني

[٨٨٣] س ٦٢ : رجل تصدّى لإثبات توليته عند القاضي من دون إثباتها عند الحاكم الشرعي ليكون هو المتولي دون بقية الموقوف عليهم وجعل مصارف

ودفع رسومات ، فهل له أن يستوفي جميع ما غرم من حقوق وسهام الموقوف عليهم أم لا؟ .

ج: لو كان هو المتولّي شرعاً بحسب جعل الواقف وكانت توليته صلحاً للموقوفة والموقوف عليهم جاز له ذلك ، والله العالم .

٨ ربيع الثاني ١٢٥٠

الفصل الثالث:

في المراد ببعض عبارات الوقف

[٨٤] س ٦٣: موقوفة على شخص وهذا نص عبارة الواقف (ثم من بعد وفاته لأولاده للذكر مثل حظ الأنثيين نسلاً بعد نسل إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها)، فلو مات أحد الأولاد فلمن ميراثه؟ نرجو الجواب ولكم الفضل.

ج: من مات من الأولاد الذكور وكان له عقبٌ من ذكرين أو أنثى فنصيبه من الوقف لعقبه للذكر ضعف الأنثى، ولو مات أحد الأولاد بلا عقبٍ فنصيبه لمن كان أقرب إليه بحسب طبقات الإرث بشرط أن يكون من أولاد الواقف خاصة، من دون فرقٍ بين المتقارب بالآباء أو الأئم، ويسقط المتقارب بالأئم في جميع الطبقات، والله العالم.

[٨٥] س ٦٤: رجل وقف عقارات وهذا نصه (قد أوقفها على ولده وأولاد ولده الذكور دون الإناث نسلاً بعد نسل وبطناً بعد بطن وقف تshireek وإذا انقرض أولاد ابن الواقف الذكور فعلى الإناث من نسل الواقف ممن هو أقرب إلى أبيه على المنوال السابق وإذا انقرض الذكور والإناث من نسل الواقف يرجع الوقف إلى القراء الساكنيين في النجف الأشرف)، وقد انقرض أولاد الواقف الذكور وبقيت بنتٌ للواقف من صلبه لا يوجد سواها ثم توفيت وأعقبت ذكرًا وأنثى ولما توفي الذكر أعقب ذكوراً وإناثاً، فهل يستحق أولاد الإناث بالغة مع أولاد الذكور؟

ج: مقتضى العبارة المذكورة مشاركة أولاد الإناث لأولاد الذكور في

الصورة المذكورة ، والله العالم .
١٢٥٤ ذي الحجة ١١

[٨٨٦] س ٦٥ : رجل أوقف بستانًا لعزاء الحسين عليه السلام وقد جاء في صك وفقيتها أن التولية له مدة حياته وبعد وفاته تكون لولده الكبير ومن بعد وفاة ولده الكبير فالтолية لأولاده الذكور الأرشد فالأرشد وهكذا ما تعاقبوا وتناسلا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وقد توفي هو ولده الكبير وله ولد وأولاد أولاد فهل التولية الآن لولده أم للأرشد من ولده وأولاد أولاده ؟

ج : التولية للأرشد من أولاده وأولاد أولاده بلا ترتيب في الطبقات ،
و الله العالم .
١٢٤٨ شعبان ٤

[٨٨٧] س ٦٦ : لو أوقف شخص مالاً للزيارة وقراءة القرآن فهل يتعين التنصيف ؟ وهل يختص الزيارة بما يحتاج إلى السفر مثلاً أو المخصوصة ؟ وهل يتعين في القراءة ختم القرآن لو وسع المال أو يكفي تكرار البعض ؟ وهل يعتبر في ذلك قصد النيابة أو يكفي صرف المال على هذا العمل ؟

ج : الأحوط التنصيف ، ويُصرف النصف اللازم صرفه على قراءة القرآن في ختمه أو قراءة ما يفي به ذلك النصف لا على تكرار بعض السور مثلاً ونحو ذلك ، ويُصرف ما يلزم صرفه على الزيارة في السفر لها ، والأحوط أن يكون في الزيارات المخصوصة ، ولا يبعد كفاية الصرف على الزيارة والقراءة بلا حاجة إلى قصد النيابة عن الوقف ^(١) في شيءٍ من الأمرين ،
و الله العالم .
١٢٤٨ شوال ٢١

[٨٨٨] س ٦٧ : هناك داراً موقوفة وقد جاء في وفقيتها (أنَّ فلاناً وقف جميع داره لأولاده الذكور والإإناث مشاعاً بينهم حال حياتهم وعلى أولادهم وأولاد

(١) كذا في نسخة شيخنا الحلى رحمه الله ، والظاهر أن الصحيح (الواقف) .

أولادهم الذكور والإإناث بعد وفاتهم وقف تشريفك على أنّ من مات منهم تكون السكنى لخلفه في الدار المذكورة من ذكرٍ وأنثى ما تعاقبوا وتناسلا طبقه بعد طبقة ومن مات ولم يخلف ولداً فسهمه لمن يبقى حيّاً إن كان أخاه أو ابن أخيه أو ابن أخيه أو ابنته أو ابنة أخيه وهكذا)، والآن الموجود منهم من طبقاتٍ مختلفة، وفي كل طبقة ذكور وإناث وبعض هؤلاء من ذرية الذكور وبعضاً منهم من ذرية الإناث، فهل يكون من انتسب إلى الواقف بواسطة الإناث ولو بواسطة مشاركاً في هذه الموقوفة لمن هو منتسب إليه بواسطة الذكور أم يختص الوقف بالقسم الثاني منهم دون الأول؟

ج: من كانت أمّه من نسل الواقف يشمله هذا الوقف ذكرًا كان أو أنثى، أمّا من كانت جدّته من نسل الواقف وكان أبواه أجنبيين فقد استشكلنا في كونه مشمولًا للوقف على الأولاد وأولادهم ذكوراً وإناثاً مطلقاً، بل قوينا عدم الشمول في بعض فتاوانا السابقة، لكن شمول تلك الفتوى لخصوص هذا الوقف لا يخلو عن تأمّل فيه من جهة بعض عبارات الوقفيّة، فليرجع إلى غيري في ذلك ولا أرخص العمل بتلك الفتوى في خصوص هذا الوقف، والله العالم.

[٨٨٩] س ٦٨ : رجل أوقف بستانًا على السيد مهدي والسيد محمد والسيد إبراهيم أولاد السيد حسن وعلى ابن أخيهم السيد عبود بن السيد أحمد الذي جعله الواقف من الطبقة الأولى وعلى أولادهم وأولاد أولادهم الذكور دون الإناث ما تعاقبوا وتناسلا ظهراً بعد ظهر وبطناً بعد بطن وقف ترتيب لا وقف تشريف الأقرب يمنع الأبعد في جميع الطبقات، فإذا مات السيد محمد والسيد إبراهيم فهل أولادهم يقومون مقامهم مع وجود عمّهم السيد مهدي وابن عمّهم السيد

عبد الذي جعله الواقف من الطبقة الأولى؟

ج: دلالة هذه العبارة على حجب الأب ابنه ظاهرة، أما كون العم حاجباً عن ابن أخيه فاستفادته منها مشكلة خصوصاً مع ما صنعه الواقف من جعل السيد عبد شريكاً لأعمامه، والأحوط التصالح والتراضي بين السيد مهدي وأولاد السيد محمد والسيد إبراهيم - إنشاء الله تعالى -. ١٢٤٦ ربيع الأول

[٨٩٠] س ٦٩: رجل وقف خاناً على ولديه عبد وحبيب، وهذا نص وقفيته (على ولديه حبيب وعبد وعلى أولادهما وأولاد أولادهما الذكور دون الإناث ما تعاقبوا وتناسلوا ظهراً بعد ظهر وبطناً بعد بطنه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، لا وقف تشريك ولا ترتيب بل أمر بين أمرين، فلا يشارك ولد أباه ويشارك ابن الأخ عمّه، فإذا هلك أحد الموقوف عليهم وكان له ولد أو ولد ولد أو عقب من الذكور دون الإناث قام مقامه وشارك أعمامه، فإن لم يكن له عقب من الذكور رجع استحقاقه إلى الأقرب...) فهل يقسم نماء الوقف مناصفةً بين أولاد حبيب وعبد بعد هلاكهم فيأخذ أولاد عبد نصفاً مع قلة عددهم عن أولاد حبيب وكذا أولاد أولاد حبيب أو أنه يوزع عليهم بالسوية؟

ج: مقتضى عبارة الوقفيّة هو أن النصف من عائدات الموقوفة لحبيب ومن بعده لأولاده بالتفصيل الذي قرره والنصف الآخر لعبد ومن بعده لأولاده بالتفصيل المرقوم، ولا يفرق في ذلك بين أن يكون أحدهما أعقب ولداً واحداً وأعقب الآخر عشرة أولاد أو عشرين أو يكون أولاد كل منها قريراً من أولاد الآخر في العدد، وهكذا يجري في جميع الطبقات، ولا سبيل إلى التوزيع على الجميع بالسوية، والله العالم.

[٨٩١] س ٧٠: ثم إن السائل أعاد سؤاله هذا فأكمل عبارة الوقفية بقوله (رجع استحقاقه إلى الأقرب فالأقرب من ذرية الواقف الذكور دون الإناث ، فإن كان واحداً كان له ذلك ، وإن كان أكثر فهم شركاء بالسوية وجعل كأن لم يكن ، وهكذا ما تعاقبوا وتناسلوا) ثم قال: فهل يرجع استحقاق من لا عقب له من الذكور إلى الأقرب فالأقرب من أعمامه خاصة أو إلى الأقرب فالأقرب من ذرية الواقف؟

ج: مقتضى العبارة هو أنّ من توفّي من الموقوف عليهم ولا عقب له من الذكور فإنّ كان له إخوة يدفع استحقاقه إليهم ولا يشاركونه أحد ، ولو توفّي إخوته قبل ذلك وكان لبعضهم أو لجميعهم ولد أو ولد يقوم أولاد الإخوة وأولاد أولادهم مقام آبائهم ويمنع الأقرب منهم الأبعد ، ومع انتفاء الإخوة وأولادهم يرجع استحقاقه إلى أعمامه ويقوم أولاد الأعمام وأولاد أولادهم عند انتفاء الأعمام مقام آبائهم ويمنع الأقرب منهم الأبعد – كما تقدّم في أولاد الإخوة –، وعند انتفاء الأعمام وأولادهم تصل النوبة إلى أعمام أبيه ثم إلى أولادهم بهذا الترتيب ويمنع الأقرب الأبعد – كما تقدّم –، والله العالم.

١٢٥٣ محرّم ٩

[٨٩٢] س ٧١: لا يخفى على حضرتكم: أولاً أن الموقوف عليهم الموجودين فعلاً كلّهم في القرب إلى الواقف على حد سواء في الطبقة لم يكن أحدهم أقرب إلى الواقف دون الآخر ، وثانياً أن المسؤول عنه هو أنّ عبارة الواقف بالنسبة إلى المتوفى الذي لا عقب له وهي (رجع استحقاقه إلى الأقرب فالأقرب من ذرية الواقف الذكور) هل هي ظاهرة في خصوص الأقرب فالأقرب إلى المتوفى دون الواقف أو أنها ظاهرة فيما يعم ذلك وغيره؟ والأمر أمركم ، دمتكم.

ج : ظاهر العبارة هو أنّ من توفي ولا عقب له يرجع استحقاقه إلى الأقرب فالأقرب إلى ذلك المتوفى دون الواقف، بل قوله (وَجُعِلَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ) في قوّة التصریح بذلك، وجوابنا السابق مبني على ذلك، والله العالم.

١٤٥٢ هـ

[٨٩٣] س ٧٢ : رجل وقف بيت سكانه على أولاده لصلبه وهم الحاج حسن وعبد علي ومنصور وعلى ذريتهم جميعاً ذكوراً وإناثاً بطناً بعد بطن ، وقد مات منهم عبد علي فأعقب بنتاً رشيدة ولأخويه أولاد رشد ، فهل الوقفية تشريكية بحيث لو أراد أولادهما أن يحدثوا بالبيت بنياناً لله ذلك أو هي ترتيبية؟ ولو وقع التشاش والنزاع بينهم ومنع كل من البنيان فـالبيت للخراب فـما حكم المسألة؟ نرجو أن تبيّنوه لنا مفصلاً.

ج : الأقوى عندنا أنّ مفاد قوله (بطناً بطن) ونحو ذلك من العناوين الجارية هذا المجرى هو أنّ كلّ خلفٍ لا يدخل في الموقوف عليهم في حياة سلفه ويقوم مقامه عند موته ، ومرجعه إلى التوسيط بين الترتيب المطلق والتشريك المطلق فالابن لا يدخل في الموقوف عليهم ما دام أبوه حياً ويقوم مقام أبيه عند موته ، ولو كان لأحد الموقوف عليهم عدة أولاد ولآخر خلفٍ واحد ينتقل نصيب كلّ من الشخصين إلى خلفه المفروض تعدده في الصورة الأولى ووحدته في الثانية ، وعلى هذا ففي مفروض السؤال ينتقل نصيب عبد علي إلى بنته خاصة ولا يشاركتها أحدٌ من بنى أعمامها في ذلك النصيب وينتقل نصيب كلّ من أخيه أيضاً إلى أولاده ولا يشاركته^(١) أولاد

(١) كذا في النسخة ، والصحيح (يشاركتهم).

الآخر فيه.

وأماماً تعمير الدار الموقوفة فلو أراد بعض الموقوف عليهم أن يتصدّى ما يوجب حفظ الدار الموقوفة عن الخراب وكان باذلاً ما يصرفه للموقوفة لا ملكاً لنفسه فالأحوط أن يساعده بقية الموقوف عليهم بل يشكل جواز المنع عنه، ولو اتفق ذلك فليتصدّى ما حاوله بإذن الحاكم الشرعي، ومع عدم تيسّر الإذن منه يكفي الإذن من عدول المؤمنين، ولو حاول بعضهم بناء قبة جديدة فإن كان ناوياً أن يكون ما يُحدثه ملكاً له ولورثته من بعده فالظاهر عدم جوازه وتسلط آحاد الموقوف عليهم على المنع عنه، ولو كان باذلاً ما يُحدثه للموقوفة قاصداً للتوسيعة على الموقوف عليهم من إحداثه جاز بإذن الحاكم الشرعي أو عدول المؤمنين مع عدم تيسّر الإذن من الحاكم،
والله العالم.

جмадی الأولى ١٤٥٣

[٨٩٤] س ٧٣ : ثلاثة أولاد لرجلٍ من صلبه أوقف داره عليهم وعلى ذريتهم ذكوراً وإناثاً جمِيعاً بطناً فبطناً، فمات من الأولاد الثلاثة واحدٌ وخلف بنتاً فالباقي اثنان وعندهما أولاد، وطبعاً يحتاج كُلُّ منهم إلى منزلٍ على حدة، فماذا يصنعون في مقام بنيان المنازل؟ وقد وقع التشاكس بين الاثنين المذكورين، وبزعم أحدهما تصحّ القسمة، ومع التشاكس المذكور تؤول الدار للخراب، فماذا التكليف؟ ثم إنّ البنت متزوّجة وهي خارجةٌ عن الدار وأبوها ميّت منذ ثلاثين سنة والدار المرقومة بيد المذكورين سنين عديدة فما تكليفها؟

ج: الظاهر أنّ مفاد قول الواقف (بطناً بطناً) ونحو ذلك من العناوين الجارية هذا المجرى هو أنّ كُلَّ خلفٍ لا يدخل في الموقوف عليهم في حياة

سلفه وينتقل نصيبيه إلى خلفه عند موته، ومرجعه إلى التوسط بين الترتيب المطلق والتشريك المطلق، فالابن لا يشارك أباً ما دام حياً ويقوم مقامه بعد موته ويشارك أعمامه وأعمام أبيه، وعلى هذا ففي مورد السؤال من مات من الأولاد الثلاثة الذين هم الموقوف عليهم في الطبقة الأولى وخلف بنتاً واحدة ينتقل نصيبيه إلى بنته ولا يشاركها بنوا أعمامها في ذلك النصيب، ومن مات منهم وخلف أولاداً متعددين ينتقل نصيبيه إلى أولاده خاصة ولا يشاركهم أولاد الآخر مطلقاً.

وأما ما حاوله بعضهم من تقسيم الموقوفة دفعاً للتراكم فالذي يجوز من ذلك هو تقسيم منفعتها بمهایا ونحوها مما لا يستلزم تقسيم عينها فإنه لا يجوز بحالٍ من الأحوال ويلزم دفع التراكم بما عدا ذلك ويراجع فيه إلى الحاكم الشرعي.

وأما تعمير الموقوفة فالذي يسوغ من ذلك هو أن يكون من حاول شيئاً من ذلك باذلاً ما يصرفه على تعميرها الصلاح الموقوفة وتابعاً للوقف لا ملكاً لشخصه ولعقبه من بعده، وإلا فلا يجوز، ولبقية الموقوف عليهم إزالته بقمع ما أحدثه، ولو امتنع فلهم السلطة على قلعه.

وأما انتقال البنت المذكورة إلى دار زوجها بالرغبة والرضا منها فإن كان الواقف قد قيد وقف الدار على المذكورين بكونها وقفاً على خصوص سكنها كان حال الدار المذكورة حينئذ حال المدارس والرباطات ونحوها ويكون وقفها على سكنى المذكورين تمليكاً لخصوص هذا الانتفاع منهم لا تمليكاً لمنفعتها، ويلحقها أحكام الوقف على الجهات فلا يصح إيجارها

ويسقط حق من رفع اليد عن سكتناها باختياره وغير ذلك ، ولو لم يكن في عبارة الواقف عينٌ ولا أثراً من القيد المذكور - كما هو ظاهر السؤال - فمقتضى إطلاق وقفها على المذكورين هو تمليلك منفعتها منهم - كما في نظائره من الأوقاف الخاصة -، ويكون في جميع الآثار عكس السابقة ولا يكون لخروجها باختيارها من الدار أثراً في سقوط ما ملكته من منفعتها، ويتوقف جواز سكنى بقية الموقوف عليهم فيها على رضاها بذلك - كما هو شأن في المشتركات -، ولو لم تقنع بما تستحقه يراجع الحاكم الشرعي في ذلك ، والله العالم .

[٨٩٥] س ٧٤: عبارة وفقيه هذا نصّها (وولاية الوقف بيد أخي المذكور وزوجتي بنت الحاج جعفر إلى أن يبلغ ولدي عبد الرزاق ، فإن بلغ فالولاية له مشتركة بينه وبين أخي فإن مات أخي فتخصّ الولاية لولدي وإن مات ولدي قبل أخي فحق ولدي ينتقل لأنخيه من أمّه فما دام أخي حيّا له شراكة مع أحد أولادي الموجود منهم فإن مات أولادي الذين هم من بنت الحاج جعفر فالولاية بيد الأرشد فالأرشد من ذريته ، والولاية في ذريته مرتبة فليس لأولاد أولادي ولاية ما دام واحد من أولادي موجوداً وهكذا) مولاي: هل الولاية بموجب هذه الوفقية تخصّ بعد أولاده من زوجته المذكورة بذرّيتهم خاصة أم تعود إلى الأرشد فالأرشد من ذرّية الواقف عامة؟ أفتونا مأجورين .

ج : مقتضى العبارة المرقومة هو أنه ما دام أحد من أولاده الصليبيين المتولّدين بأشخاصهم من بنت الحاج جعفر موجوداً تختص به الولاية على الوقف المرقوم ، ولو مات جميع من كان من أولاده لصلبه متولّداً بشخصه من بنت الحاج جعفر تعود الولاية حينئذٍ إلى الأرشد فالأرشد من ذرّية

الواقف عامة لا خصوص ذريته من أولاده المتولّدين عن بنت الحاج جعفر، وتكون الولاية للأرشد فالأرشد من ذريته مرتبة فلا يستحقها ابن في حياة أبيه ولا ابن الأخ مع وجود عمه إلا إذا كان الأب أو العمة غير صالح للتوالية فيكون وجوده حينئذ كعدمه، والله العالم.

[٨٩٦] س ٧٥: دكّان وقف على وجه البر، وحسب نص الواقف إن التولية بيد الأرشد فالأرشد من الذرية، والموجود الآن من الذرية طبقتان أعلى وأدنى، فهل التولية على الدكّان المزبور تكون للطبقة الأعلى أو للطبقة الأدنى؟

ج: من تحقق عند الحاكم الشرعي أنه الأرشد من هؤلاء فسواء كان من الطبقة الأعلى أو الأدنى يكون هو المتولي ، والله العالم.

[٨٩٧] س ٧٦: وقفيّة هذا نصها (على ولده المعروف مشرى ومن بعده على أولاد مشرى الموجودين حال الوقف ومن يتولّد منه بعد ذلك للذكر خاصة على طرز الميراث ، الأدنى مرتبة يمنع الأبعد منهم ومن بعدهم على أولادهم أيضاً الذكور خاصة وهكذا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها)، فلو مات أولاد الموقوف عليه الأول ولم يبق منهم إلا واحد ولمن ماتوا أولاد ذكور فهل يشاركون عمّهم في هذا الوقف أم يكون الوقف للعم خاصة؟ وعلى تقدير المشاركة لمات أحدهم ولم يكن له إخوة ولا ولد فما كان يستحقه من الوقف يرجع إلى أبناء عمّه الذي هو أخو أبيه لأمه وأبيه أو لعمّه الموجود الذي هو أخو أبيه لأبيه دون أمه أو يكون بينهم على سبيل الاشتراك؟

ج: في الفرض الأول ينتقل نصيب من توفي وله عقب ذكر إلى عقبه المذكور اتحد أو تعدد، ويقوم مقام أبيه ويشارك عمه بذلك ، وما في عبارة الوقفية وهو قوله (الأدنى مرتبة يمنع الأبعد منهم) أجنبي عن هذا الفرض،

وأماماً الفرض الثاني وهو أن يكون المتوفى لا عقب له ولا إخوة ويدور الأمر في نصيبيه بين أن ينتقل إلى عمّه من الأب أو ابن عمّه من الأبوين ففي الميراث وإن ثبت أنّ ابن العمّ من الأبوين هو الوارث ويحجب العمّ من الأب لكن شمول ما في عبارة الوقفية وهو قوله (على طرز الميراث) لهذا الحكم لا يخلو عن الإشكال، والأحوط التصالح، والله العالم.

[٨٩٨] س ٧٧: شخص وقف حصة بستان لتعزية الحسين عليه السلام في كل أسبوع ليلة، وهذا نصّ عبارته في مقام التولية (وجعل توليته بيد جار الله ما دام حياً ومن بعده بيد عبيد ومن بعده بيد كريم ومن بعده بيد جبير ومن بعده بيد أولادهم الأكبر فالأكبر ترتيباً في التولية لا تشريكاً، فإذا زاد من إقامة التعزية شيء يصرفونه على عيالهم)، وقد توفي جار الله وكريم، وجار الله خلف أولاًداً، والباقي الآن من الأشخاص المذكورين عبيد وجبير، والتولية فعلًا بيد عبيد، وواردات هذه الحصة فيها زيادة على التعزية المذكورة، فهل يكون مصرفها هو عيال المتولي فقط أو عياله وعيال أخيه جبير أو عيالهما وعيال أولاد أخيهما المتوفى سابقاً الذي كان متولياً؟

ج: لا يبعد اختصاص هذه الزيادة في كلّ عصرٍ بمتوّلي ذلك العصر وجريانها مجرّى حقّ التولية، لكن حيث إنّ مصرف التعزية في كلّ أسبوع ليلة قابل لأن يختلف مقداره اختلافاً فاحشاً ويتبّعه اختلاف مقدار تلك الزيادة فاللازم على المتولي تعين ذلك المقدار بالنظر إلى ما كان عمل الواقف جارياً عليه في حياته ويجري على منواله - إنشاء الله تعالى -، والله العالم.

[٨٩٩] س ٧٨: رجل وقف ما يملكه على أولاده الصغار وهم محمد هاشم

وكمال الدين وإقبال وعلى فلانة وفلانة وهكذا، ولو انقرضوا يرجع الوقف إلى أولاده الكبار غير الموقوف عليهم، واشترط التولية لنفسه ما دام حيّاً ومن بعده تكون التولية لولده محمد هاشم المذكور ومن بعده للأرشد الأتقى من أولاده الموقوف عليهم، وقد وقع النزاع على تعيين المتبولي بعد وفاة محمد هاشم، وحاصل النزاع أنَّ ابن محمد هاشم يدعى أنَّ التولية له بحجّة أنَّ الضمير من قوله (للأرشد الأتقى من أولاده) يعود إلى الأقرب وهو محمد هاشم، وأنَّ إقبال ابن الواقف يدعى أنَّ التولية يعود إليه بعد وفاة أخيه محمد هاشم وأنَّ الضمير يعود إلى الواقف بقرينة قوله (الموقوف عليهم) وعلى هذا نرجو أن تكتبوا ما يتراجّح في نظركم الشريف.

ج: الظاهر أنَّ مرجع هذا الضمير هو الواقف فإنَّ قيد أولاده الذين جعل التولية فيهم بالقيد المذكور كيلا يندرج أولاده الكبار الذين أخرجتهم من الوقف في هذا العموم، وهذا في قوّة التصرّيف بأنَّه جعل التولية في أولاده، والله العالم.

[٩٠٠] س ٧٩: وقف هذا نصّ وقفيته (والтолية بيدي ما دمت حيّاً ومن بعدي بيدي ولدي فلان وذرّيته نسلاً بعد نسل وأولاده وأولاد أولاده الأرشد فالأرشد والتقي الورع من الذرية ما تعاقبوا وتناسلوا ظهراً بعد ظهر وبطناً بعد بطْن فإذا انقرضوا فترجع التولية بي الأرحام الذكور دون الإناث الأقرب فالأقرب، ثم قال: واشترط الواقف في متن العقد على المتبولين تعمير العين الموقوفة، ثم قال: وليس للمتبولي أن يؤجر إلا سنة واحدة فإذا اقتضت المصلحة لعمير الدار يستأجر ستين فقط، والمتبولي إذا خالف هذه الشروط فلأرباب الطبقة الثانية أن يعزلوه عن توليته، وهكذا أرباب الطبقة الثانية والثالثة إذا خالفوا الشروط المزبورة للأرحام العزل والمنع عن ذلك، انتهى، فمن يكون متولياً للوقف بعد ولده؟ فهل

المتولى واحد أو عموم الطبقة؟ ثم إنّه إذا لم تجز إجارة الموقوفة أكثر من ستين فهل يصح الصلح عليها أكثر من ذلك أو الهبة المعاوضة أو غير ذلك من سائر المعاملات غير الإجارة أكثر من ستين لمصلحة الوقف أم لا؟

ج: الظاهر وحدة المتولى وكونه في كل طبقة هو الأرشد التقى الورع، والذي منع عنه الواقف هو نقل منفعة الموقوفة إلى الغير أكثر من ستين بأي عقد يصلح لأن يكون ناقلاً للمنافع لا خصوص عقد الإجارة، والله العالم.

ثم لا يخفى أن عقد الهبة بمعزل عن الصلاحية لنقل المنفعة مطلقاً ولا تصلح لأن تتعلق إلا بأعيان الأموال، وكذلك الهبة المعاوضة أيضاً ليست عبارةً عن أن يقول الواهب: وهبتك هذا بهذا - كما يزعمه العوام - فإن هذه العبارة هي بيع بلفظ الهبة وصحته في غاية الإشكال، وإنما الهبة المعاوضة أن يهب المتّهب أيضاً مالاً للواهب عوضاً عن هبته له، والله العالم. ١٣٥١ رمضان ٢٠١٩ [٨٠] س: رجل أوقف ملكاً فجعل نصف نمائه لأولاده الذكور وربع نمائه لزوجته وربعه الآخر لجهات ومصارف معينة بهذه العبارة (تعطى أربعة مجيديات شهرياً لبنت الواقف الصلبية - فلانة - ما دامت في قيد الحياة، وبعد وفاتها تعطى للمستحقين من أولاد الواقف ولو إناثاً، ومع تعددتهم تقسم بينهم بالسوية) والآن قد ماتت بنت الواقف الصلبية وللواقف بنت أخرى في قيد الحياة وهي أرملة مستحقة، فهل يجوز للمتولى أن يحرمها ويعطي الأربع مجيديات إلى أولاد الواقف الذكور المرتزقة من نصف نماء الوقف أم يجب عليه أن يعطيها إلى البنت المذكورة؟

ج: في مفروض السؤال لا يجوز للمتولى أن يحرم البنت المذكورة

ويلزمه إيقاف الأربع مجیدیات المذکورة حسبما فررها الواقف - إنشاء الله تعالى -، والله العالم.

[٩٠٢] س: ٨١: أخوان وفقار قطع بساتين مشتركة بينهما قائلين ما لفظه (قد أخرجناه من ملكنا وأوقفناه وقف ترتيب وفقاراً شرعاًً مؤبداً على أن يعطى للإيجار وما يحصل من غلته بعد التعمير والترميم إلى ذكور أولادنا وأولاد أولادنا وأولادهم يتصرفون به ، وإذا انقرضت ذرية أحدنا تعود حصتها إلى ذرية الآخر وبعد انقراض الأولاد الذكور فالوقف يعود إلى أولادنا الإناث) ، وقد مات أحد المرتزقة وليس له ذرية وله أخ وابن أخ ، فهل تعود حصتها إلى أخيه أو يشاركه بها ابن أخيه ؟ أفتونا مأجورين .

ج: قبل ذلك بمدة وصلنا مضمون هذا السؤال ، وكتبنا في جوابه أنه لا يبعد أن يشارك ابن الأخ عمّه في مفروض السؤال لكن الأحوط التصالح ، والآن إذ جددنا النظر في عبارة الوقفية المnderجة في هذا السؤال قويت الشبهة فيما أراده بالترتيب المذكور في صدر العبارة ، فلا يترك الاحتياط بالتصالح في مفروض السؤال ، والله العالم .

[٩٠٣] س: ٨٢: إمرأة وقفت دارها على ابنتيها فاطمة وخدیجة ونصت في الوقفية بأنه من بعدهما يكون الوقف راجعاً إلى أولادهما الذكور دون الإناث ، وإذا ماتوا فإلى أولادهم الذكور والإثاث على السوية للأنثى مثل حظ الذكر وقف ترتيب لا تشريك بحيث لا يشارك الابن أبوه ولا ابن الأخ عمّه ما دام أبوه حيّاً ومن مات منهم عن ولد ذكر أكان أو أنثى سهمه راجع إلى ولده وإذا انقرضوا جميعاً كان الوقف راجعاً إلى السادة الاثنا عشرية ، هذا وقد كانت لفاطمة وخدیجة بنات أيضاً ، فهل يختص الوقف بهنّ بعد انقراض الأولاد الذكور لفاطمة وخدیجة ثم يشارك أولادهنّ الأولاد الذكور لفاطمة وخدیجة ، وعلى تقدیر عدم استحقاق

ج: تختص الموقوفة بعد وفاة فاطمة وخدیجة بأولادهما الذكور ولا حظ لبناتهما ولا لأولادهن في هذا الوقف أصلاً، والمتحصل من مجموع العبارة هو أن الذكور من أولادهما هم الموقوف عليهم في الطبقة الأولى بعد وفاتهما وتنقل حصة كل واحدٍ من هؤلاء الذكور المذكورين إلى عقبه من بعده ذكراً كان أو أنثى، ولو عقب أولاداً مختلفين ذكراناً وإناثاً توزع عليهم تلك الحصة بالسوية.

١٣٥١ جمادى الثانية ٢٦

[٩٠٤] س ٨٣: رجل أوقف على أولاده الذكور والإثاث وأولادهم ما تعاقبوا وتناسلاوا، وصرح في وصيته بأنه إن مات أحد الموقوف عليهم وكان له ولد أو ولد ولد قام مقامه وعاد ما ألبيه له وشارك أعمامه أو أعمام أبيه وإن هلك ولم يكن له عقب رجع ما كان له إلى الأقرب فالأقرب من الواقف بحسب الطبقات...، وقد توفي جملةً من أولاد الواقف وقام أولادهم مقامهم وبقي بعضُ منهم، وممّن مات من أولاد الواقف محمد الذي ترك أولاداً فقاموا مقامه وأخذوا استحقاقه، ثم إن أحد أولاد محمد المذكور توفي ولم يعقب، فهل يرجع استحقاقه إلى إخوته الذين هم أولاد الواقف أم يرجع إلى أعمامه الذين هم أولاد الواقف أم يرجع إلى جميع الموقوف عليهم؟ أفتونا مأجورين.

ج: لو كانت عبارة الواقفية هي عين ما في السؤال وكان شرط الواقف أنّ من مات بلا عقب يرجع نصيبه إلى الأقرب فالأقرب من الواقف في مفروض السؤال يرجع نصيب المتوفى المذكور إلى أعمامه الذين هم أولاد الواقف لا إلى إخوته الذين هم أولاد محمد، والله العالم.

[٩٠٥] س ٨٤: ذكر شيخنا الحلى رحمه الله أنه ورد هذا السؤال مرة أخرى وعبارة ١٣٤٩ رب ج ١٧

الوقفية فيه هكذا (الأقرب فالأقرب من نسل الواقف من الطبقات) فكان الجواب ما يلي:

ج: قبل هذا قدّمت إلينا صورة هذه الوقفية وقد اختلفت عبارتها فيما يتعلّق بمورد السؤال، فإن كان ما تضمّنه هذا السؤال هو المطابق لما صدر عن الواقف كانت الأقربية إلى من توفي بلا عقب هي المناط لاستحقاق نصيبه دون الأقربية إلى الواقف وينتقل نصيب المتوفى المذكور من الموقوفة على هذا التقدير إلى أخيه لا إلى أعمامه، ولو كان ما قدّم إلينا قبل ذلك وتضمن التصريح بأنّ من توفي بلا عقب ينتقل نصيبه إلى الأقرب فالأقرب من الواقف من الطبقات هو المطابق لما صدر عن الواقف دون ما في هذا السؤال ينتقل نصيب المتوفى المذكور على هذا التقدير إلى أعمامه الذين هم أولاد الواقف لا إلى أخيه كما كتبناه قبل ذلك، والله العالم. ١٢٥٠ ربيع الثاني [٩٠٦] س: ٨٥: في عبارة وصيّة نصّها (وأمّا الدار الفلانية فهي وقف على أولادي الذكور جيلاً بعد جيل والأرشد منهم يتولاها، والعائد يُصرف بعد التعمير لوجوه البر والآقارب الأقرب فالأقرب)، فهل ذيل العبارة ينافي صدرها أم لا؟ وعلى الثاني فهل الأقارب الأقرب فالأقرب من كل جيل أم ما هو الأعم؟ وعلى تقدير التنافي ما التكليف؟ أفتونا مأجورين.

ج: التنافي بين العبارتين ظاهر، لكن يحتمل قويّاً أن يكون مراده من العبارة الأخيرة - وهي قوله: يُصرف في وجوه البر... الخ - تعين المصرف على فرض اقراض الذريّة، ولعلّ أن توجد في بقية عبارة الوقفية قرينةً على ذلك، ولو كان العمل المستمر إلى عصر الواقف على تخصيص غلة الموقوفة بالذرية كان كافياً عن ذلك، والله العالم. ١٢٥٠ محرّم ٢٩

[٩٠٧] س ٨٦: ورقة وقف هذه نصّها (أوقف جميع الدور الواقعة بمحلّة كذا على أولاده الذكور - وذكر أسماءهم ثمَّ خُصَّ كُلَّ واحدٍ منهم بدارٍ معينةٍ منها وكُلَّ واحدٍ من الإخوة لا يشاركه أخواه المزبوران - أوقفها على أولاده الذكور وأولاده أولادهم ما تعاقبوا وتناسلو نسلاً بعد نسل فإذا انقرض أحد الموقوف عليهم ولم يبق له ولد ذكر يرجع الوقف إلى أرباب الموقوف عليهم)، فهل إذا انقرضت الطبقة الأولى يختصّ كُلَّ أولاد الموقوف عليهم من الطبقة الأولى بما خُصّ الواقف لأبيه أو يشارك أعمامه وأولاد عمّه فيما اختصّ بهم من الدور؟

ج: قد لاحظنا عين عبارة الوقفية، ومتى انتصافها اختصاص كُلِّ من الدور الثلاث بأحد أولاده الثلاثة وذكور أولاده نسلاً بعد نسل وكون الولد ممحوباً في جميع الطبقات بوجود أبيه ما دام حيًّا وانتقال نصيبيه إليه عند موته، وبعبارةٍ أوضح لا يدخل الابن في الموقوف عليهم ولا يستحق شيئاً من الوقف في حياة أبيه، وإذا مات الأب يقوم ابنه مقامه وينتقل إليه نصيبيه ويشارك أعمامه و من في طبقتهم والطبقة السابقة عليها بذلك، والله العالم.

[٩٠٨] س ٨٧: ورقة وقف هذه عبارتها (أوقف جميع الدور الواقعة بمحلّة كذا على أولاده الذكور الثلاثة - ذاكراً أسماءهم - وخصَّ كُلَّ واحدٍ منهم بواحدة منها بعينها، وقد أوقفها على أولاده وأولاده ما تعاقبوا وتناسلو نسلاً بعد نسل دون الإناث، وإذا انقرض أحد الموقوف عليهم ولم يبق له ولد ذكر يرجع إلى أرباب الموقوف عليهم وبناتهم وبنات الواقف ما لم يتزوجن لهن السكنى باستحقاق أبيهم...).

والذي يتعلّق بهذه العبارة مسائلتان:

الأولى: هل هذا التخصيص من الواقف ماضٍ نافذٌ على الموقوف عليهم

فيكون سلسلة كلّ واحدٍ من أولاده الثلاثة المذكورين مختصاً بدار أبيهم لا ينعدونها إلى دار أولاد ولده الآخر؟

الثانية: إنّ الشيخ مهدي - أحد الأولاد توفى بلا عقب في حياة أخيه، فهل تكون منافع هذه الدار مناصفة بين الموجودين من ذرية أخيه وإن كانت إحدى الذرتين أكثر عدداً من الأخرى أو أنه يقسم على الذرية جمیعاً على حسب عددهم؟

ج: جواب المسألة الأولى: الظاهر أنّ هذا التخصيص قد صدر من الواقف في ضمن عقد الوقف إما تفصيلاً للإجمال أو شرطاً في ضمه، والأظهر وإن كان هو الأول لكنه نافذ على كلّ تقدير.

جواب المسألة الثانية: في مفروض السؤال وهو كون الشيخ مهدي قد توفى بلا عقب في حياة أخيه يكون منفعة الدار التي خصّها الواقف به منتقلة إلى أخيه بالمناصفة، وعند وفاة كلّ منها ينتقل نصيه من تلك الدار أيضاً إلى ذكور أولاده كائناً ما كان عددهم، ولا يشاركهم أولاد الآخر مطلقاً، ويكون سبيل ذلك النصف سبيل الدار الأخرى التي خصّها الواقف به في ذلك، والله العالم.

[٩٠٩] س: ٨٨: عقار وقفه صاحبه على شخصين بأن يأكلوا حاصل نمائه بعد إخراج مؤنته مدة حياتهما فإن مات أحدهما رجع للأخر ثم من بعدهما فعلى أولادهما الذكور خاصة دون الإناث بأن يأكلوا حاصله بعد إخراج مؤنته على حسب الميراث الشرعي، الولد يرث أباه وهكذا في كل طبقة، فإن انفرض الذكور ولم يكن لهم عقب ذكور فعلى جهة أنواع البر في كل سنة على الدوام والاستمرار متقرّباً به إلى الله تعالى، وقد جعل الواقف الولاية على الوقف المزبور للشخصين

ما يقول مولانا في وجوبية مسائل ثلاث متعلقة بعبارة هذه الحجة: الأولى: ما المراد من العبارة القائلة (ثم من بعدهما فعلى أولادهما الذكور خاصة دون الاناث الولد يرث أباه على حسب الميراث الشرعي وهكذا في كل طبقة) هل يدخل ولد الولد في فرضية الوقف إذا مات أبوه قبل جده فأكل من نصيب جده بعد وفاته فيقوم مقام أبيه أم لا؟

الثانية: ما المراد من هذه العبارة (إإن انقرض الذكور ولم يكن لهم عقب فعلى جهة أنواع البر) فلو انقرض أولاد أحد الشخصين أيصرف نصيبيهم في أنواع البر عند انقراضهم أم يرجع نصيبيهم لأولاد الآخر ولا يمكن صرفه إلا بعد انقراض ذرية الشخصين الموقوف عليهم أجمع؟

الثالثة: إن الولاية للصالح من ذريتهما كما هو محمر في هذه الحجة فلو كان لأحد الشخصين ولد عاقل صالح وللآخر ولد ولولده طفل صغير وله ولد شرعي فهل يشتراك المذكور مع الوالى المزبور في الولاية أم يختص بها ذاك دون هذا؟
ج: جواب الأولى: نعم يقوم ولد الولد مقام أبيه لو مات قبل جده ويشارك أعمامه في نصيب جده ويكون كأحد them، ولو تعددت أولاد من مات في حياة أبيه يقوم الجميع مقام أبيهم ويوزع نصيبيه عليهم بالسوية، والله العالم.

جواب الثانية: لو انقرض أولاد أحد them يرجع نصيبيه وهو نصف الموقوفة إلى أولاد الآخر ولا تصل التوبة إلى الصرف في وجوه البر إلا بعد انقراض الجميع - حر سهم الله تعالى عن ذلك - والله العالم.

جواب الثالثة: لا يصلح الصغير للولاية وبعد بلوغه ورشده وظهور

صلاحه يشارك الآخر في الولاية، والله العالم. ٢٧ ذي الحجة ١٣٥٤

[٩٠] س: ٨٩: رجل أوقف داره على أولاده الصليبيين وعلى ذرّيتهم جميعاً ذكوراً بطننا، فهل أولاد المذكورين يشاركون آباءهم أم لا؟

ج: كان الأولى إدراج عبارة الوقفية بعينها في السؤال، ولو كانت منطبقةً على ذلك لا يشارك الأولاد آباءهم وينتقل نصيب كل واحدٍ من الآباء إلى أولاده من بعده، والله العالم. ١٩ ربيع الثاني ١٣٥٥

[٩١] س: شخص وقف بستانه على ذرّيته، وقد ورد في عبارة الوقفية أنها وقف على أولاده وأولاد أولاده ما تعاقبوا وتناسلوا نسلاً بعد نسل وبطناً بعد بطنه للذكر مثل حظ الأنثيين وقف ترتيب لا وقف تشيريك فلا يشارك ولد آباء ويستحق ابن الأخ مع عمّه وأولاد عمّه نصيب أبيه الذي استحقه، فإن مات أحد الموقوف عليهم وليس له ولد ولا ولد لرجوع استحقاقه إلى جميع الموقوف عليهم وجعل كأنه لم يكن فلا يرثه إخوته ولا أعمامه ولا أخواله ولا أولادهم هكذا ورد في الوقفية، والآن الموقوف عليهم طبقات فمنهم طبقة رابعة ومنهم طبقة خامسة ومنهم طبقة سادسة ومنهم طبقة سابعة، فلو مات أحد الموقوف عليهم وليس له عقبٌ فهل يقسم استحقاقه على جميع الموقوف عليهم من تلك الطبقات بالسوية، لقول الواقف (رجع استحقاقه إلى جميع الموقوف عليهم) أم أنه يقسم عليهم بمقدار استحقاق كل واحدٍ منهم من هذه الموقوفة فيأخذ كلُّ منهم من حصة هذا الميت بنسبة ما يستحقه من أصل الموقوفة لقول الواقف (وجعل كأنه لم يكن)؟ والحال أنَّ استحقاق هؤلاء الموقوف عليهم من الموقوفة المذكورة مختلفٌ فبعضهم يأخذ حصة واحدة من المائة مثلاً وبعضهم حصتين وبعضهم ثلث حصص فهل تقسم عليهم حصة هذا الميت بالسوية أم تقسم عليهم بنسبة استحقاقهم من الموقوفة؟ أفتونا مأجورين

إنشاء الله تعالى.

ج : المتحصل من مجموع العبارة المرقومة هو توزيع حصة من مات بلا عقب على الجميع بالسوية لا بنسبة استحقاقهم من الموقوفة ، والله العالم.

١٣٤٨ صفر ١٩

قال شيخنا الحلى رضي الله عنه : وقد أفاد - دام ظله العالى - في توضيح هذا الجواب ما نصه ما يلى :

محصل ما استظهرناه من العبارة المذكورة هو أن قوله (رجع استحقاقه إلى جميع الموقف عليهم) يقتضي التساوى في حد نفسه بلا إشكال ، وليس في البين ما يصلح قرينة على خلاف ذلك ، إذ ليس في العبارة سوى قوله (وجعل كأنه لم يكن) وهو في حد نفسه ومع قطع النظر عما سبقه ولحقه يقتضي انتقال حصة ذلك المتوفى إلى من كان عند وفاته أبيه تنتقل إليه تلك الحصة لولاه ، وهذا المعنى قطعى العدم في المقام لصراحة سابقه ولاحقه في خلاف ذلك ، فيدور الأمر حينئذ في هذه العبارة بين أن يكون المراد منها أن ما يقتضيه انتقال الحصة إلى المتوفى وهو انتقاله إلى من هو أقرب إليه يفرض كعدمه أو يكون المراد أن الانتقال من الواقف إلى السلسلة المنتهية إليه يُفرض كعدمه ، فعلى الأول يخرج عن كونها قرينة على خلاف ما يقتضيه العبارة السابقة من التساوى ، وعلى الثاني يكون قرينة على خلافه ، ومقتضى انتقال تلك الحصة إلى الجميع بنسبة استحقاقهم من الموقوفة ومضافاً إلى ما في المعنى الثاني من بعد عن الأذهان ففريغ قوله (فلا يرثه) على هذه العبارة يعين الوجه الأول وأن ما كان في نظر الواقف هو نفي

أولوية الأقرب فالأقرب إلى المתוّف لا فرض السلسلة المنتهية إليه كعدمها فلا يكون في العبارة قرينة على خلاف ما يقتضيه صدر العبارة من التساوي.

[٩١] س ٩١ : بعد التحية والاحترام، ما قولكم - دام فضلكم - في مفهوم ما لفظه (قد حضر الحاج حمزة مع ولده وقال: إني قد وقفت مجموع الملك الواقع في محل الكذائي ونصف الملك الكذائي على ابني حسن ومن بعده على أولاد حسن المذكور الذكور دون الإناث ومن بعد أولاده على أولاد أولاده الذكور دون الإناث وإذا انقطعت الذكور من ذرية حسن المزبور فعلى الإناث من صلبه وإن لم توجد الإناث من صلبه فعلى الذكور وإناث من أولاده الإناث للذكر ما للأئمّة سواءً الأقدم والأقدم إذا انقطعت ذرية حسن المرقوم جميعاً فعلى مصالح الحضرة الحسينية وجرى القبض والإقباض بين الواقف والموقوف عليه) انتهى؟ وقد مات حسن الموقوف عليه المذكور عن أولاده وهم: مهدي وهو الآن في قيد الحياة، وكاظم مات عن ذكر، وحسين مات عن ذكرين، فما قسمة الوقف؟ فهل يقسم الوقف على المذكورين بالتساوي أو يكون بينهم تفاضل؟ حيث إن قوله (الأقدم والأقدم) محتمل أن يريد به الانتقال بعد انقراض الذكور من أولاد حسن إلى الإناث من صلبه، ويحتمل أن يريد به حتى في أولاد الواقف الذكور، فالرجاء إعلامنا بما يظهر لحضرتكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٦ تشرين الثاني ١٩٢٩

قاضي لواء كربلاء

ج: بسم الله الرحمن الرحيم

بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أمّا قوله (الأقدم والأقدم) فالمعنى فيه هو الاحتمال الأول ولو وصلت النوبة إلى أولاد الإناث - لا قدر الله تعالى - يلزم رعايته، وأمّا في الحال

الحاضر فكانت القسمة بين أولاد حسن أثلاثاً وبعد أن توفي كاظم ينتقل نصيبه وهو ثلث الموقوفة إلى ولده المذكور ويقسم حصة حسين وهي الثالثة الموقوفة على ولديه بالسوية، وكذلك الحال في جميع الطبقات ويقوم الأولاد مقام آبائهم في كل طبقة، والله العالم.

١٣٤٨ جمادى الثانية [٩١٣] س ٩٢: قد وقف السيد حسين أملاكه على أولاده الثلاثة السيد محمد والسيد علي والسيد محمود، وقد توفي أولاً ابنه السيد محمد وأعقب خمسة أولاد ذكور، ثم توفي ابنه الثاني السيد علي وخلف خلفه خمسة أولاد أيضاً، ثم توفي اثنان من أولاد السيد علي في حياة عمّهم السيد محمود، وقد نص في الوقفية على أن الوقف وقف ترتيب لا وقف تشاريك فلا يشارك الابن أباه، على أن من مات من الموقوف عليهم عن أولاد ذكور ترجع حصته إلى أولاده الذكور وأولادهم، ومن مات منهم وليس له ولد ذكر فحصته ترجع إلى من في طبقته ودرجته من الموقوف عليهم ...، فهل يستحق أولاد السيد محمد وكذا شخص عمّهم السيد محمود من حصتي المتوفيين ابني السيد علي أم تختص حصتها بهما بإخوتهما فقط أم يشارك إخوتهما أولاد عمّهم السيد محمد في ذلك؟ هذا مع العلم بأن نص الوقفية يشترط اتحاد الدرجة والطبقة.

ج: الظاهر أن مناط اتحاد الطبقة والدرجة لمن توفي بلا عقب في مورد السؤال هو فعلية الارتزاق من الموقوفة دون التساوي من جهةقرب إلى الواقع والبعد عنه، وعلى هذا يوزع حصة المتوفيين المذكورين على عمّهما السيد محمود وإخوتهما وأولاد عمّهما السيد محمد على رؤوسهم بنسبة متساوية، ولو كان لعمّهما السيد محمود ولد كان محجوباً بوجود أبيه عن المشاركة في الحصتين المذكورتين حذوا ما كان محجوباً عن الارتزاق من

٢٥ شعبان ١٣٥٣ الموقوفة ، والله العالم .

[٩٤] س ٩٣ : في الوقف المزبور على فرض عدم وجود ولد للمتوفى هل تختص حصته بإخوته ولا يشاركون فيها أولاد العم أم ترجع إلى الجميع من إخوته وأولاد عمّه ؟

ج: مقتضى هذه العبارة هو توزيع حصة المتوفى المذكور على جميع من في طبقته من الموقوف عليهم وعدم اختصاصها بإخوته ، والله العالم .

٢٥ شعبان ١٣٥٣

[٩٥] س ٩٤ : وورد سؤال آخر متعلق بهذه الموقوفة ، في آخره : ولقد توفي أيضاً اثنان من أولاد السيد علي في حياة عمّهم السيد محمود المذكور أعلاه ولم يخلفا أحداً من الذكور أو الإناث فإلى من ترجع حصتهم من الوقف المذكور ؟ وهل يشترك أبناء عمّهما السيد محمد مع وجود إخوتهما ؟

ج: قد وصلنا هذا السؤال عدة مرات بعبارات متقاربة ، وحيث إنه عمّ حصة المتوفى بلا عقب لكل من في درجته وطبقته من الموقوف عليهم ولم يخصّصها بالأقرب إلى المتوفى المذكور فلا موجب لتخصيصها بإخوتهما ويعمّ أولاد عمومتهما أيضاً لا محالة ، ولكن العبرة في اتحاد الدرجة والطبقة للمتوفى - المذكور في مورد السؤال - بفعالية الارتزاق من الموقوفة دون التساوي من جهة القرب إلى الواقف وبعد عنده فيعمّ عمّهما أيضاً لا محالة ولا يختص بإخوتهما وبني عمومتهما ، وبالجملة يوزع حصة المتوفيين المذكورين على جميع من كان عند وفاتهما ذا حصة من الموقوفة بنسبة متساوية ، ولو كان لعمّهما المذكور ولدًّ كان ممحوباً بوجود أبيه عن

المشاركة في الحصتين حذو ما كان محجوباً عن الارتزاق من الموقوفة
بوجود أبيه، والله العالم.

١٢٥٤ ذي الحجة ٢٨ [٩٥] س: وورد سؤال آخر متعلق بهذه الموقوفة، يقول في آخره:
ثم توفي السيد محمود ابن الثالث للواقف وأعقب ولدين وهما السيد رؤوف
والسيد هاشم ثم توفي السيد رؤوف ولم يعقب ذكراً، فهل تختص حصة
السيد رؤوف المتوفى بأخيه السيد هاشم أم يشاركه أولاد عمّه في حصته؟ أفتونا
مأجورين.

ج: الظاهر أنّ أولاد عمّ السيد رؤوف يشاركون أخاه السيد هاشم في
حصته ولا موجب لاختصاص تلك الحصة بأخيه المذكور، والله العالم.

١٢٥٣ شعبان ٢٥

[٩٦] س: في الوقف المرقوم أعلاه هل يرث العم ابن أخيه المتوفى
بدون عقب مع وجود إخوة وأولاد عمّ للمتوفى وهم من طبقة ثانية؟ مع أنّ الوقفية
تنص على اتحاد الدرجة والطبقة.

ج: الظاهر أن تكون العبرة في اتحاد الطبقة والدرجة للمتوفى المذكور
في مورد السؤال بفعلية الارتزاق من الموقوفة، لا بالتساوي من جهة القرب
إلى الواقف والبعد منه، وعلى هذا يكون عمّ المتوفى بفعلية ارتزاقه مشمولاً
للعبارة المذكورة، ويكون ولده المحجوب بوجود أبيه خارجاً عنها،
والله العالم.

١٢٥٣ شعبان ٢٥ [٩٧] س: وأيضاً لو دفع المتولّي إلى بعض المرتزقة مقداراً زائداً على
استحقاقهم من الوقف هل يحق لبقية المرتزقة مطالبة ذلك البعض بالزيادة التي
أخذها أم لا؟

ج: من دفع إليه المتولّي أزيد مما يستحقه يضمن المقدار الزائد ويلزمه ردّه إلى مستحقيه، وكذلك المتولّي أيضاً ضامنٌ له، ولكلّ واحدٍ من المرتقة أن يطالب من شاء منهما بمقدار استحقاقه من تلك الزيادة، والله العالم.

الفصل الرابع:

في كيفية استحقاق الطبقات في الوقف الذري

[٩١٩] س ٩٨: بستانٌ موقوفةٌ على ذرية شخصٍ ولقدم هذا الوقف لا يوجد ورقةٌ تبيّن جهة الوقت وانتقاله، نعم المعروف بين أرباب الوقف والتعامل الجاري بينهم أنه على الفريضة الشرعية وأن للذكر مثل حظ الأثنين، وقد ماتت امرأة من أرباب الوقف عن بنتين فانتقل سهماها إليهما وتزوجت إحداهما برجلٍ من أرباب الوقف فولدت منه ولدين ثم ماتت عن ولديها وأختها الشقيقة لها فانتقل سهم المتوفاة لولديها ثم مات أحد الولدين فانتقل سهمه لأخيه ثم مات الثاني عن حالته الشقيقة لأمه وعن أخي له من أبيه فقط الذي أبوه من أرباب الوقف وأمه أجنبية، فهل سهم الولد الثاني ينتقل لأخيه لأبيه وينضم هذا السهم إلى سهمه المنتقل إليه من أبيه أم ينتقل لحالته الشقيقة لأمه؟

ج: لو استقرَّ عمل الطبقات خلْفًا عن سلف على ذلك، وكان أبو البتين وكذلك أبو أمها من ذرية الواقف ودخلن في الموقوف عليهم بذلك، ففي مورد السؤال - وهو موت الولد الثاني عن أخي له من أبيه وحالته الشقيقة لأمه - ينتقل نصيبه من الوقف إلى أخيه المذكور دون حالته، والله العالم.

.١٣٥٤ ذي الحجة.

[٩٢٠] س ٩٩: عشيرةٌ في الحلة لهم وقفٌ ذريٌّ، وهذه العشيرة تنقسم إلى أخذاد وكل فخذٍ يتتألف من أشخاصٍ كثيرين والمتسالم عليه بينهم في الوقف

الذري أن الشخص الذي له فروع منهم استحقاقه لفروعه وإذا انفرض أحد الفروع المكونة عن أصل واحد يفرض كأن لم يُخلق وينحصر استحقاق الأصل بالفرع السابق ولا يسري إلى الأفخاذ الآخر.

إمرأة من أحد هذه الأفخاذ عاد استحقاقها بعد وفاتها إلى ابنتيها كمilla وطليعة، ثم توفيت طليعة عن ولدين فعاد استحقاقها إلى ولديها، ثم مات أحد الولدين وبقي الآخر يستوفي استحقاق أمّه طليعة، ثم مات الآخر ولم يبق لطليعة ذرية، غير أن ولدها له أخ لأبيه وهو من فخذ آخر من أفخاذ العشيرة بعيد عن فخذ طليعة وأمّها، فهل يفرض طليعة كأن لم تخلق وينحصر جميع ما كانت تستحقه المرأة في ابنتها الموجودة كمilla ولا شيء لأخي أولاد طليعة من أبيهم أم أن ما كانت تأخذ منه طليعة يتنتقل إلى أخي أولادها الذي هو من فخذ آخر بعيد عن فخذ أمّها؟

ج: بناءً على أن تكون الوظيفة المتلقاة من الواقف بالنسبة إلى انتقالات هذه الموقوفة هي العمل على ما تقتضيه قواعد المواريث - كما هو الظاهر - فقضية ذلك هي انتقال ما كان من الموقوفة لثاني ولدي طليعة إلى أخيه المذكور لا إلى خالته الشقيقة لأمه، نعم لو تحقق أن الواقف قد شرط في ضمن عقد الوقف ما يقتضي عكس ذلك يلزم العمل بمقتضاه، لكن ما ذكر في السؤال من التسالم على تخصيص ما لكل واحد من الأفخاذ المذكورة من الموقوفة بذلك الفخذ مطلقاً فاصل عن ذلك، والله العالم.

١٢٥٤ ذي الحجة

[٩٢١] س ١٠٠ : رجل أوقف داره على ذريته وقف تشريك ، والمتولى على الوقف قبض بعض النماء وقسمه على بعض الذرية ، وفي الأثناء ولد لبعضهم

ج : لـمـا كان المدار في استيفاء منافع الدور والدكاكين وغيرها من المسقفات على إجارتها السنوية فإن كان المتولى قد آجر الدار المرقومة قبل تولـد ذلك المولود لـسـنة كاملة فـسـواء قـبـضـ تمام الأـجـرـةـ أو قـبـضـ بـعـضـهاـ وبـقـيـ البعضـ الآـخـرـ عـلـىـ المـسـتـأـجـرـ - يستوفـيهـ تـدـريـجاـ بلا اـشـطـاطـ تـأـجـيلـهـ - يستقرـ مـلـكـ الـمـوـجـودـينـ عـنـدـ عـقـدـ الإـجـارـةـ عـلـىـ تـلـكـ الأـجـرـةـ وـلـاـ يـشـارـكـهـمـ فـيـهاـ ذـلـكـ الـمـوـلـودـ الـمـفـرـوضـ تـوـلـدـهـ بـعـدـ ذـلـكـ فـيـ أـثـنـاءـ تـلـكـ السـنـةـ،ـ وـلـوـ كـانـ السـاـكـنـ فـيـ الدـارـ إـنـمـاـ يـتـصـرـفـ فـيـهاـ بـالـإـذـنـ مـنـ الـمـتـولـيـ لـاـ بـعـقـدـ الإـجـارـةـ وـيـدـفـعـ الأـجـرـةـ تـدـريـجاـ بـنـسـبـةـ تـصـرـفـهـ فـيـهاـ فـالـظـاهـرـ اـسـتـحـقـاقـ الـمـوـلـودـ الـمـذـكـورـ لـمـقـدـارـ نـصـيبـهـ مـنـ يـوـمـ وـلـادـتـهـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

٤ ربيع الثاني ١٣٤٩

[٩٢٢] س ١٠١ : بـسـتـانـ مـوـقـوفـةـ وـقـدـ نـصـ عـلـىـ الـوـاـقـفـ بـقـوـلـهـ (وـأـمـاـ الـبـسـتـانـ فـهـيـ وـقـفـ عـلـىـ ذـرـيـتـيـ جـمـيـعـاـ،ـ لـعـنـ اللـهـ بـاـيـعـهـ وـشـارـيـهـ)ـ وـقـدـ مـاتـ الـوـاـقـفـ وـلـهـ مـنـ الـذـرـيـةـ وـلـدـانـ وـبـيـتـانـ مـنـ أـمـاـ وـاحـدـةـ وـثـلـاثـ بـنـاتـ مـنـ أـمـاـ وـاحـدـةـ،ـ وـفـيـ هـذـهـ المـدـةـ قـسـمـ بـيـنـهـمـ وـارـدـاتـ الـبـسـتـانـ تـسـعـ حـصـصـ لـلـذـكـرـ حـصـنـانـ وـلـلـأـنـثـيـ حـصـنـةـ وـاحـدـةـ،ـ وـالـآنـ مـاتـ إـحـدـىـ الـبـنـاتـ وـلـيـسـ لـهـاـ عـقـبـ،ـ فـهـلـ تـعـودـ حـصـنـتـهاـ إـلـىـ الـجـمـيـعـ أـمـ تـخـتـصـ بـهـاـ أـخـتـاـهـاـ مـنـ أـمـهـاـ؟ـ ثـمـ إـنـ وـلـدـ الـوـلـدـ هـلـ يـشـارـكـ أـبـاهـ فـيـ الـاسـتـحـقـاقـ مـنـ هـذـهـ الـمـوـقـوفـةـ أـمـ لـاـ يـسـتـحـقـ شـيـئـاـ إـلـاـ بـعـدـ مـوـتـ أـبـيهـ؟ـ وـهـلـ يـدـخـلـ أـوـلـادـ الـبـنـاتـ وـبـنـاتـهـ فـيـ هـذـهـ الـمـوـقـوفـةـ أـمـ تـخـتـصـ بـمـنـ هـوـ مـنـ نـسـلـ الـوـاـقـفـ مـنـ الـذـكـرـ وـالـإـنـاثـ وـيـكـونـ قـسـمـهـ عـلـيـهـمـ مـثـلـ قـسـمةـ الـمـيرـاثـ؟ـ ثـمـ إـنـ الـبـسـتـانـ الـمـذـكـورـ تـحـتـاجـ إـلـىـ مـنـ يـقـومـ بـخـدـمـتـهـ وـيـذـلـلـ عـلـيـهـاـ مـصـارـفـ وـفـيـ هـذـهـ المـدـةـ يـقـومـ بـجـمـيـعـ ذـلـكـ الـذـكـرـ مـنـ أـوـلـادـ الـوـاـقـفـ وـقـدـ أـعـطـهـمـ أـخـوـاتـهـمـ عـوـضـ ذـلـكـ خـمـسـ نـخـلـاتـ وـالـذـكـرـ الـمـذـكـورـونـ يـقـولـونـ إـنـ

ذلك لا يفي بما نقوم به من الخدمة والمصارف، فهل لهم أن يأخذوا ما هو أكثر من ذلك بمقدار ما يسوى ما يقومون به من الخدمة وتكون المصارف على الجميع؟ ثم إن هذا بالنسبة إلى ما بعد هذا التاريخ، وأماماً ما تقدم مما بذله الذكور من الخدمة والمصارف فهل لهم الرجوع به على أخواتهم أم ليس لهم ذلك؟ أفتونا مأجورين.

ج: بسم الله الرحمن الرحيم

تعود حصة المتوفاة إلى الجميع ولا تختص بأختيها من أمها، ويشارك الولد أباه في هذه الموقوفة، وأماماً دخول أولاد البنات في الموقوف^(١) أو خروجهم منهم فمحل تأملٍ ونظر، وجوابه موكول إلى وقت آخر، وأماماً الخدمات التي تحتاج البستان إليها فليس للذكور المذكورين بالنسبة إلى ما مضى أزيد مما وقع عليه التراضي، وأماماً بالنسبة إلى ما سيأتي فلا بد من التراضي الجديد بينهم وبين أخواتهم بما يعيّنه من يوثق بهم من أهل الخبرة وال بصيرة بهذه الأمور، والله العالم.

[٩٢٣] س ١٠٢: إذا قال ما لفظه (وقف ترتيب لا وقف تشريك لا يشارك الولد أباه إلا بعد موته ينتقل إليه نصيب أبيه ويشارك ابن الأخ عمه بعد فقد أبيه وعلى هذا النهج في جميع الطبقات ما تعاقبوا وتناسلوا)، فهنا مسألتان: الأولى: لو مات أحد الأرباب ولم يعقب وكان له إخوة وأولاد آخ أيضاً فهل يشارك أولاد الأخ أعمامهم بنصيب عمّهم أم لا؟ الثانية: لو انحصر الوقف بثلاثة إخوة وكانت القسمة بينهم أثلاثاً فمات أحدهم وأعقب ولدين ومات الاثنان

(١) كذا في النسخة، والظاهر سقوط كلمة (عليهم) هنا.

وأعقب كل واحدٍ منهما ثلاثة من الأولاد فهل يقسم هذا الوقف بينهم أثلاثاً فكلٌ يأكل حصة أبيه كما كان أولاً أو تعود القسمة بينهم أثماناً من حيث تساويهم في الطبقة؟

ج : جواب المسألة الأولى نعم: يشارك ابن الأخ عمه في نصيب عمه الآخر المتوفى بلا عقب، كما أنه لو مات أبوه قبل جده ثم مات الجد يشارك عمه في نصيب جده ويقوم مقام أبيه في الصورتين، والله العالم.

جواب المسألة الثانية: ينتقل نصيب كل واحدٍ من الإخوة الثلاثة المذكور إلى عقبه بلا مشاركةٍ لمن أعقبه الآخر فيه فلو أعقب أحدهم ولداً واحداً وأعقب الآخر عشرة كان نصيب ذلك الواحد تمام حصة أبيه ويشترك هؤلاء العشرة فيما كان نصيب أبيهم بخصوصه ولا يشاركون ابن عمه فيما انتقل إليه من أبيه، والله العالم.

[٩٢٤] س ١٠٣ : وقف خاصٌ على ذرية الواقف على نحو لا يشارك الولد أباه ولا ابن الأخ عمه، وبعبارة أخرى إن الطبقة الثانية لا تستحق مع وجود أحدٍ من أهل الطبقة الأولى والموقوف نحيل، فظهرت الثمرة مع وجود واحدٍ من أهل الطبقة الأولى وبدا صلاحها في زمان وجوده أيضاً بحيث يجتنى منها الرطب ولكنها لم تجد فمات حينئذٍ من كان موجوداً من أهل الطبقة الأولى، فهل تلك الثمرة تنتقل إلى ورثته بعد موته أم تنتقل إلى أهل الطبقة الثانية؟ ولو باع هذه الثمرة ومات والثمرة على هذه الحال فهل ثمنها له ويرجع إلى ورثته بعد موته أم يتترع من الورثة ويدفع إلى أهل الطبقة الثانية يقسمونه بينهم على الوجه الذي قرره الواقف؟ ولو جدت الثمرة في زمان وجوده ومات بعد الجذاذ وقبل القسمة فما حكم جميع هذه الصور؟

ج: الظاهر أن تكون الشمرة التي بدا صلاحها ملكاً للبطن الموجود حال بدء صلاحها، فلو مات قبل الجذاذ فهي لوارثه، وكذا لو باعها بعد بدء صلاحها ثم مات فإن الشمن حينئذ يكون ملكاً له ويرثه وارثه، والظاهر أن يكون للوارث أو المشتري حق إبقاء الشمرة على الشجر بعد موت المورث والبائع وانتقال الشجر إلى البطن اللاحق بلا أجرة، وقد عُلم من ذلك أنه لو مات البطن السابق بعد الجذاذ وقبل القسمة كانت الشمرة لوارثه، والله العالم.

[٩٢٥] س ١٠٤: لو مات أحد الموقوف عليهم قبل انقضاء مدة إجازة العقار فمن يستحق الأجرة؟

ج: لا يستحق من الأجرة إلا بمقدار حياته وتكون الإجازة بالنسبة إلى الزائد من مدة حياة المؤجر موقوفة على إجازة البطن المتأخر لا باطلة بالكلية - على الأقوى -، ولو استوفى المؤجر المتوفى تمام الأجرة فإن قبله أو أمضاه البطن المتأخر أو كان هو الوارث بعيته فهو وإنما استرد من المستأجر ما دفعه زيادة عن مدة حياة المؤجر من تركته، والله العالم.

[٩٢٦] س ١٠٥: موقوفة بيد أربابها وهم لا يعلمون من حالها إلا أنها وقف على الذرية الذكور، وإن عملهم كان على ذلك، وعلى أن من مات وله أولاد ذكور يرجع استحقاقه إلى أولاده الذكور، أما من مات وليس له عقب فحاله مجهرة عندهم، نعم تُوفي قبل هذا عدّة منهم ولم يكن له عقب ذكر فأخذ حصته من كان من الموقوف عليهم أقرب إليه بمعنى أنه كان له ابن عم وابن ابن عم فأأخذ حصته ابن عمّه ومنها ابن ابن عم تمسكاً بكونه أقرب إلى الميت، والآن قد توفي أحد الموقوف عليهم وليس له عقب من الذكور ولهذا المتوفى أولاد أولاد إخوة

وله أيضاً أولاد عمًّا بعيد وهم أيضاً من جملة الموقوف عليهم، فهل تختص حصة هذا المتوفى بأولاد أولاد إخوته أم يشاركون فيها بنو أعمامه البعيدين الذين لا يجمعهم معه إلا الجد الأعلى؟ وعلى تقدير اختصاص حصته بأولاد أولاد إخوته فكيف يكون قسمتها فيما بينهم؟ هل يكون ذلك باعتبار آبائهم أو باعتبار عدد أنفسهم؟ فإن هذا المتوفى كان له أخٌ وتوفي الأخ وخلف أولاداً ثلاثة، وتوفي أحد هؤلاء الثلاثة وترك ولداً ذكراً واحداً، وتوفي الآخر وخلف ولدين ذكرين، وتوفي الثالث عن أربعة أولاد ذكور، فأولاد أولاد أخ هذا المتوفى سبعة هل يقتسمون حصته على رؤوسهم أو باعتبار آبائهم؟

ج: الظاهر اختصاص حصة المتوفى المذكور في مفروض السؤال بأولاد أولاد إخوته بلا مشاركةٍ لبني أعمامه البعيدين عنه في تلك الحصة، والقسمة على المذكورين إنما هي باعتبار عدد أنفسهم لا باعتبار التلقي من آبائهم، فلو كان عددهم سبعة يُقسم حصة المتوفى سبعة أسمهم بعدهم ويكون توسط آبائهم كعدمه ، والله العالم .
١٣٥٣ رمضان ٢٢

[٩٢٧] س ١٠٦ : شخص أوقف بعضاً من أملاكه على أولاده السبعة وكان ستة منهم من أمٍّ واحدة والسابع من أمٍّ أخرى ، وذكر أنه إذا توفي أحدthem يرجع استحقاقه إلى أولاده ، وقد توفي بعض هؤلاء الستة ولم يكن له عقب ، فهل يرجع استحقاقه إلى جميع الستة الباقيين أم أنه يرجع إلى خصوص أشقائه وإخوته من أمه وأبيه دون أخيهـ دون أبيهم من أبيهم؟

ج: يرجع استحقاقه إلى الستة الباقيين ، والله العالم . ١٠ رجب ١٣٥٢

[٩٢٨] س ١٠٧ : رجل أوقف عقارات على ولده وأولاد ولده الذكور دون الإناث نسلاً بعد نسل وبطناً بعد بطن وقف تشريك ، وإذا انقرض أولاد ابن

الواقف الذكور ونسل الواقف الذكور فعلى الاناث من نسل الواقف ممّن هو أقرب إلى أخيه على المನوال السابق، وإذا انقرض أولاده الذكور والاناث يرجع الوقف إلى القراء الساكنيين في النجف الأشرف، وقد انقرض أولاد الواقف الذكور فرجعت غلة الوقف إلى بنت الواقف الصلبيّة لا يوجد سواها ولما توفيت أعقبت ذكرًا وأخرى، فهنا أسئلة: الأولى: هل تستحق الأخرى بالغة مع أخيها الذكر أو لا؟
السؤال الثاني: الذكر ابن بنت الواقف الصلبيّة أعقب ذكوراً، والآخرى أعقبت ذكرًا والذكر أعقب ذكوراً، هل يستحق الذكر ابن الآخرى وأولاده بالغة مع الأولاد الذكور من الذكر أم لا؟

السؤال الثالث: الذكر ابن بنت الواقف الصلبيّة أعقب ذكوراً وإناثاً هل يستحقون بالغة أولاد الإناث مع أولاد الذكور أم لا؟
ج: جواب السؤال الأول: نعم تستحق الأخرى مع أخيها الذكر في مفروض السؤال، والله العالم.

جواب السؤال الثاني: ما كان من الموقوفة قد استحقّته بنت بنت الواقف لصلبها ينتقل بعد وفاتها إلى ولدها المذكور ومنه إلى أولاده المذكورين - على الظاهر -، والله العالم.

جواب السؤال الثالث: الظاهر أنّ إناث أولاد ابن بنت الواقف يشاركن الذكور من أولاده، والله العالم.
١٢٥٥ محرّم

[٩٢٩] س ١٠٨ : وقفيّة هذانص عبارتها: ثمّ من بعده على أولاده الذكور دون الإناث ثمّ على أولادهم الذكور دون الإناث وهكذا ما تناследوا بطنًا بعد بطن وظهرها بعد ظهر، على أنّ من مات عن ولد ذكر فحصنته من الوقف ترجع لولده الذكر ومن لم يكن له ولد ذكر بل كان له أخرى أو لم يكن له ولدًّا أصلًا فحصنته ترجع إلى

من يستحق غلة الوقف بالفعل عند الموت، فلو مات أحد الموقوف عليهم ولم يكن له ولد ذكر من صلبه بل كان له ولد ولد ذكر فهل ترجع حصته من الوقف إلى ولد ولده أم ترجع إلى باقي الموقوف عليهم؟

ج: ترجع حصته إلى ولد ولده دون من عداه، والله العالم. بل لو كان للمتوفى ولد من صلبه وولد ولد توفي أبوه قبل ذلك يقوم ذلك الحفيد مقام والده المتوفى قبل جده وينتقل إليه ما كان ينتقل إلى أبيه على تقدير حياته ويشارك عمّه بقيامه مقام والده، ولو تعدد الأحفاد فمع وحدة أبيهم وكونهم إخوةً يقومون بحملتهم مقام والدهم ويقتسمون حصته على تقدير حياته، ولو كانوا من آباء متعددين يقوم كل واحدٍ منهم مقام أبيه وينتقل إليه حصته، والله العالٰم. ١٣٥٢ ذي القعدة

[٩٣٠] س ١٠٩ : رجل وقف داراً على الذرية لصلبه فهل إنَّ ولد البنت داخلٌ في الذرية الصليبية ويكون من جملة الموقوف عليهم أو لا؟ وهل تدخل فيها بنت الولد الصليبي أو لا؟

ج: ليس ولد البنت من الذرية الصليبية، وأمّا بنت الولد فالظاهر دخولها فيها، والله العالٰم. ١٣٥٣ ربيع الأول

[٩٣١] س ١١٠ : رجل كان له أربعة أولاد ذكورٍ صليبيين وولدان لولده المتوفى في حياته، فوقف ملكه على هؤلاء الستة وأولادهم الذكور دون الإناث، ولم يعلم أنَّ الوقف كان على وجه الترتيب أو التشريك أو على طرز الميراث، وقد توفي أحد ولديه ولد الواقف وترك ولداً ذكراً، ثم توفي الآخر ولم يخلف ولداً ذكراً، فاستحقاق من لا ولد له يكون لولد أخيه خاصةً أم لعمومته خاصةً أم للجميع؟ وعلى تقدير أن يكون للجميع كيف يكون القسمة بينهم فهل هي بالسوية بين ولد الأخ والموجود من الأعمام فيكون ابن الأخ بمنزلة عمٍ أم بالتفاوت؟

ج : هؤلاء الستة الذين هم الموقوف عليهم بأشخاصهم في الطبقة الأولى كلّهم في رتبة واحدة، ومن توفي منهم ولم يعقب ذكر يقوم عقبه المذكور مقامه مطلقاً، ومن توفي منهم ولم يعقب ذكرأً - كما هو المفروض في السؤال - ينتقل نصيب ذلك المتوفى بلا عقب إلى أعمامه الأربعية وإلى ابن أخيه المذكور بالسوية ويكون هو في عرض الأعمام المذكورين، والله العالم.

[٩٣٢] س ١١١ : رجل كان له أربعة أولاد ذكور لصلبه ولدان لولده المتوفى في حياته فوقف أراضي ونخلاً على هؤلاء الستة وأولادهم الذكور دون الاناث، ولم يعلم أنَّ الوقف كان على وجه الترتيب أو التشريك، وقد توفي أحد أولاده الأربعه وخلف ولداً ذكراً ومات بعده ولده المذكور بلا عقب، ثم توفي ولد آخر من الأولاد الأربعه أيضاً وخلف ولدين ذكرين وهما موجودان فعلاً ثم توفي أحد الحفيدين وخلف ولداً ذكراً ثم توفي الحفيد الآخر بلا عقب ذكر، فكيف يكون قسمة استحقاقه من الموقوفة على الموجودين من الموقوف عليهم؟ هل يكون استحقاقه لخاصوص ابن أخيه أم لخاصوص عميه أم للجميع من عميه وابني عمه وابن أخيه على التساوي أو على التفاوت؟

ج : هؤلاء الستة الذين هم الموقوف عليهم بأشخاصهم في الطبقة الأولى في رتبة واحدة ومن توفي منهم وأعقب ذكرأً كان نصيه من الموقوفة لعقبه المذكور مطلقاً، ومن توفي منهم ولم يعقب ذكرأً ينتقل نصيه منها إلى بقية المذكورين أو من يقوم مقامهم، وعلى هذا فبعد أن مات أحد الأولاد الأربعه الصليبيين وأعقب ولداً ذكراً ينتقل نصيه إلى ولده المذكور، وبموته

بلا عقب ينتقل ذلك النصف^(١) إلى أعمامه الثلاثة الباقيين وابني عمّه بالسوية، وبعد أن توفي الولد الآخر من الأولاد الأربعة الصليبيين وأعقب ولدين ذكرين ينتقل ما كان له من الموقوفة إلى ولديه المذكورين بالسوية، وينتقل نصيب من مات من الحفيددين وأعقب ولداً ذكرًا إلى ولده المذكور، ومن توفي منها بلا عقب ذكر وهو الحفيد المفروض مorte أخيراً يقسم ما كان له من الموقوفة على أربعة أسمهم متساوية يدفع إلى كلٌّ من عصيه ربعة وإلى بنى^(٢) عمّه الرابع الثالث وإلى ابن أخيه الرابع الرابع، والله العالم.

١٢ ربيع الأول ١٢٥٣

[٩٣٣] س ١١٢ : تقدّم لحضرتكم السؤال المرسومة صورته أعلاه وحضرتكم تفضلتم بالجواب المرسومة أيضاً صورته أعلاه، لكن بقي في هذه المسألة جهتان من السؤال: الجهة الأولى إن أحد الأولاد الأربعة الذي توفي أولاً وخلف ولداً ذكرًا ومات بعده ولده المذكور بلا عقب كان متزوجاً بزوجة أخيه المتوفى التي هي أم الحفيددين وهذا الولد الذي مات بعده هو أخو الحفيددين لأمهما، فهل يكون استحقاقه من الموقوفة منقساً على الجميع بالسوية أم أنه يختص به الحفيدان لكونهما أخويه من أمّه؟ الجهة الثانية إن هذه الموقوفة قد قسمت بعد موت الواقف ولم نعلم الوجه في قسمتها، كما أن بعض الأولاد قد غرس في حصته نحيلًا، فما الحكم في هذه القسمة؟ وعلى تقدير بطلانها فيما الحكم في النحيل المذكورة؟ أفتونا مأجورين.

ج : أمّا الجهة الأولى فكون الولد المتوفى بعد أبيه أخاً للحivistدين من

(١) كذا في نسخة شيخنا الحلى^{رحمه الله}، وال الصحيح (النصيب) بدل النصف.

(٢) كذا في النسخة، والظاهر أنَّ الصحيح (ابني)، فلاحظ.

أمهما لا أثر له في مفروض المقام ولا يوجب اختصاص نصيب الولد المذكور من الموقوفة بالحفيدين، وينقسم ذلك النصيب بعد موت الولد المذكور على الحفيدين وأعمامهما بالسوية حسبما قررته الواقف - كما تقدم -.

وأما الجهة الثانية فحيث إنّ ما يملكه آحاد الطبقات الموقوف عليها من الوقف على الذريّة هو منفعة الموقوفة مدة أعمارهم دون عينها فليست هي قابلةً لورود القسمة عليها في شيءٍ من الطبقات وتكون من أصلها باطلة، وعائدات الموقوفة بحملتها مشتركةً بين الموقوف عليهم بحملتهم أبدىًّا حسبما قررته الواقف، وأمّا ما غرسه بعض الموقوف عليهم بعد القسمة الباطلة فيما زعم أنه نصيبه فإن كان ما غرسه من التال متولّدًا من النخيل الموقوفة القديمة كانت المغروسات المذكورة مشتركةً بين جميع الموقوف عليهم ولا يختصّ الغارس بشيءٍ منها، ولو اشتراه بماله فإنّ كان قد غرسه بعنوان التبعيّة للوقف ولو لكونه يزعم صحة القسمة وأنّ ما بيده من الموقوفة بعد تقسيمها يختصّ به وبعقبه كان سبيل هذه المغروسات حينئذٍ سبيل النخيل القديمة وتكون عائداتها مشتركةً بين الجميع، نعم لو غرسه بعنوان الملكيّة لشخص نفسه فهذا الفرض وإن كان بعيداً غايتها لكن على هذا التقدير يختصّ هو بما غرسه ويكون لمتولي الموقوفة إلزامه بقلعه، لكنّ الأولى هو التصالح على إرجاع هذه النخيل إلى الموقوفة بما يقع عليه التراضي، والله العالم.

[٩٣٤] س ١١٣ : رجل أوقف بستانًا ومزرعةً وقفًا ترتيباً على أولاده وأولاد

أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين بطننا بعد بطن، ثمَّ بعد هذا إنَّ امرأةً من نسل الواقف تزوجت برجلٍ أجنبيٍ لا يتصل مع الواقف بنسب، وأولدت له أولاًداً وأولاداً أولاد، فهل هؤلاء الأولاد يشاركون أخواهم في هذا الوقف؟

ج: البنات المتولدة من ذكور أولاد الواقف يشاركن إخواتهن في الارتزاق من الوقف المذكور، أمّا أولاد هؤلاء البنات المتولدون من الرجال الأجانب فالظاهر خروجهم من الوقف المذكور، والله العالم. ١٣٥٤ محرّم ٢٤ [٩٣٥] س ١١٤: وقف على فلانة ثمَّ من بعدها على محمد علي، وقد نصَ الواقف بقوله (ثمَّ من بعده على أولاده ذكوراً وإناثاً ثمَّ على أولادهم ثمَّ على أولاد أولادهم، وهكذا بطنناً بعد بطن، الأقرب يمنع الأبعد بحيث إنَّه لو مات أحدٌ من الطبقات وعنده أولاد وأولاد أولاد فحصته لأولاده لصلبه ولا تأكل أولاد الأولاد مع أعمامهم في هذه الحالة، أمّا لو مات أحدٌ من الطبقات وعنده أولاد ومات أحد الأولاد بعد موت أبيه ولوه أولاد فإنهما يأكلون مع أعمامهم على نهج الميراث الشرعي)، ومن مات منهم فميراثه لولده كذلك)، والسؤال هو أنَّ محمد علي المذكور قد خلف الشيخ محمد عبد الحسين والشيخ عبد علي وأختاً لهم ثمَّ مات عبد الحسين وخليفة أولاد ثلاثة وبينما مات الشيخ عبد علي ولم يخلف ثمَّ بعدهما مات الشيخ محمد وخليفة ثلاث بنات فلم يبق من أولاد محمد علي سوى بنتٍ واحدة، فميراث الشيخ عبد علي الذي لم يخلف لمن يرجع؟ أفيدونا أيديكم الله.

ج: لمَّا كان مفروض السؤال أنَّ الشيخ عبد علي المرقوم قد توفى بلا عقب وكان أخوه الشيخ محمد أيضاً حياً في ذلك الوقت فلا ينحصر من ينتقل إليه نصيب الشيخ عبد علي المذكور من الموقوفة المرقومة بأختهم بل

ينتقل إليها وإلى الشيخ محمد المرقوم - حسبما قرر الواقف - وينتقل نصيب الشيخ محمد إلى أولاده، وبالجملة فليس لأولاد الشيخ عبد الحسين المتوفى قبل الشيخ عبد علي نصيب من حصّة الشيخ عبد علي وإنما ينتقل حصّته إلى أخيه الشيخ محمد وأخْتَهُم وينتقل نصيب الشيخ محمد إلى أولاده، والله العالم.

٢٧ محرم ١٣٥٣

[٩٣٦] س ١١٥ : شخص وقف داره على أولاده وعلى أولادهم من بعده وقفاً متوضطاً بين الترتيب والتشريك، فلا يشارك الولد أباه ولكن يشارك عمّه بعد وفاة أبيه، وهذه الدار واسعة جداً تشمل على أكثر منأربعين غرفة وعلى مرافق متعددة والموقوف عليه في الدرجة الأولى ولدان للواقف وهو موجودان فعلاً ولكن الأكبر منها له أولاد متعددون ما بين كبار وصغر ذكور وإناث، وبعض أولاده الكبار متزوجون ولهم أولاد بحيث يصل عدد عيال هذا الولد الأكبر أزيد من خمسين نسمة، أما الأصغر فليس له ولد أصلاً بل هو فعلاً غير متزوج، فكيف يكون سكنى هذين الولدين في الدار المزبورة؟ وهل لأولاد الأكبر السكنى في هذه الدار تبعاً لأبيهم؟ فإنّهم وإن لم يكونوا من الموقوف عليهم ما دام أبوهم حياً إلا أن المتعارف في الوقف على الأولاد هو سكنى أولادهم تبعاً لهم، وهل للأصغر أن يطالب بأجرة سكناتهم؟ وعلى تقدير أن له المطالبة بالأجرة فكيف الحال فيما لو كان الوقف مشتملاً على تقييد استيفاء المنفعة بالسكنى لا بالإجارة؟ وهل يفرق في ذلك بين كون هذا التفاوت في العدد واقعاً في الدرجة الأولى الموقوف عليها ابتداءً وبين كونه واقعاً في الطبقات المتأخرة؟ أفتونا مأجورين.

ج: أما تبعية سكنى الأولاد لآبائهم في الدار الموقوفة فهي وإن كانت مسلمة في الجملة لكن لا يبعد اختصاصها بما إذا كان الأولاد قاصرين وعدم شمولها لما إذا كانوا متزوجين، ولو كانوا بالغين وغير متزوجين ففي

بقائهم على التبعية لأبائهم أو سقوطها بالبلوغ أو التفصيل في ذلك بين قرب عهدهم بالبلوغ وبعده عنه وجوه وإشكال، وعلى كل حالٍ فخروج البالغين المتزوجين من التبعية للأباء ظاهرٌ فإن كان وقف الدار على الذريّة في مفروض السؤال مقيداً بالسكنى كان سبيله سبيل الوقف على الجهات ويكون حال الدار الموقوفة حال المدارس ونحوها ولم يجز السكنى فيها لهؤلاء ما داموا خارجين عن الوقف مطلقاً، ولو لم يكن الوقف مقيداً بالقيد المذكور جاز لهم السكنى فيها بإذن الموقوف عليهم مجاناً أو بالاستيجار ونحوه، ولا يفرق في ذلك بين أن يتفق في الدرجة الأولى أو في بعض الطبقات المتأخرة، والله العالم.

[٩٣٧] س ١١٦ : رجُل شرط وقفه على بنته بالمناصفة بينهما، وإذا توفيت إحداهما فحقّها يعود إلى أولادها ذكوراً وإناثاً وأولادهم ذكوراً وإناثاً نسلاً بعد نسل وبطناً بعد بطن على السوية، وإذا لم يوجد لها أولاد فيعود حقّها إلى أختها التي في الحياة، وبعد وفاتهما يعطى إلى أولادهما ذكوراً وإناثاً وأولادهم ذكوراً وإناثاً على الترتيب بالسوية، ولو انقرضت ذريتهما فيعود الوقف إلى أولاد الواقف الصليبيين الذكور وأولادهم الذكور وأولاد أولادهم ذكوراً وإناثاً على الترتيب المذكور بالتساوي بينهم، وقد توفيت البنتان وانقرضت ذريتهما وانتقل الوقف بحسب شرط الواقف إلى أبناء الواقف الذكور وكان لهذا الواقف من الذكور ولداته على و محمد حسين ، أمّا على أعقاب بعد وفاته عبد اللطيف وتاجة ، أمّا عبد اللطيف ترك ولدين ذكرين وهم عبد الرزاق وعبد الله ، وأمّا تاجة فقد تزوجت بأجنبيٍّ وتركت منه ابناً ذكرًا اسمه عبد الخالق ، وأمّا محمد حسين ابن الواقف فقد توفي عقيماً ، فهل يستحق عبد الخالق من تاجة في هذا الوقف أو لا؟

ج: حيث إن تاجة لم تكن داخلةً في الموقوف عليهم وكان الوقف مختصاً بأخيها عبد اللطيف وأعقابه فليس في البين ما يوجب دخول عبد الخالق من تاجة في الموقوف عليهم، وهو خارج عنهم، والله العالم.

١٩ ربيع الأول ١٣٥٢

[٩٣٨] س ١١٧: قد اطلعتم على ورقة وقفيه المرحوم السيد عبادان المتضمنة لوقفه البستين والدار التي يقول فيها بعد ذكر البستين (فالجميع وقف على تعزية سيد الشهداء عليه السلام وقراءة القرآن فإذا زاد يصرف على أولادي الذكور والإناث، وداري الكبيرة وقف خاص على ذريتي الذكور والإناث وعليهم تعمير الواجب من الدار وتولية الوقف بيد الواقف ما دام حياً ومن بعده فييد أخيه...)، وقد مات السيد عبادان عن ابنٍ وبنتٍ، وبعده مات الولد والبنت وورثتهما أمّهما وحين موتهما كان للسيد عبادان أخٌ من أبيه وأختٌ من أمّه وأبيه وأولاد أخيه، فهل بعد موت الولد والبنت المذكورين تكون الدار المذكورة وقفًا في سبيل الله أو وقفًا للحسين عليه السلام أم أنها عند موتهما تعود ملكًا؟ وعلى الثاني فهل هي ملك لورثة الموقوف عليه التي هي زوجة السيد عبادان أم الولد والبنت أم هي ملك لورثة السيد عبادان؟ وعلى تقدير كونها ملكًا لورثة السيد عبادان فهل هي ملك لورثته حين الانقضاض يعني إخوته أم هي ملك لورثته حين موته حيث إن الدار تعود ملكًا للسيد عبادان ومنه إلى ولده وبناته ومنهما إلى أمّهما؟ وعلى هذا التقدير هل يلزم إخراج الثالث منها لروجته لأنها قد ماتت وأوصت؟ أفتونا مأجورين.

ج: أمّا احتمال كون الدار المرقومة بعد وفاة ولدي السيد عبادان وقفًا في سبيل الله أو للحسين عليه ضعيفٌ غایته، والمعتین فيها هو رجوعها ملكًا إمّا لورثة الواقف عند موته - كما هو المشهور في الوقف المنقطع الآخر - أو لورثة الموقوف عليهم - كما اختاره بعض وأحتملناه قويًا -، وحيث إنّ

نتيجة القولين متحدة في مفروض السؤال فالدار المذكورة تكون راجعةً بعد وفاة ولدي السيد عبдан إلى زوجته أم الولدين على كل تقديرٍ ومنتقلةً منها بعد وفاتها إلى ورثتها وهم إخوتها، ويلزمهم إخراج ثلثها وتسليمها إلى وصيتها، والله العالم.

١٢٥١ ذي الحجة ٢٩

[٩٣٩] س ١١٨ : هل للمرحوم السيد عبدان ثلث في الدار المذكورة أولاً ثم إن للمرحوم زوجة أخرى غير والدة الولدين المذكورين وقد ماتت بعد موت الولدين وقبل موت أمهما، فهل للزوجة المذكورة استحقاق في هذه الدار أو لا؟
ج: ليس للمرحوم السيد عبдан ثلث في تلك الدار على الأقوى، ولا للزوجة الأخرى غير أم الولدين نصيب منها، والله العالم.

[٩٤٠] س ١١٩ : رجل وقف داره على أولاده الذكور والإبنة وقف تشريفه يشارك الولد أباه وجده ويشارك ابن الأخ عمّه على هذا النهج في جميع الطبقات ما تعاقبوا وتناسلاوا، ثم قال بعد تفصيل في مراتب الموقوف عليهم (إذا انفرضوا جميعاً فعلى أولي الأرحام الأقرب فالأقرب، فإذا انفرضوا...)، فإذا انفرض الأولاد الموقوف عليهم ورجع الوقف إلى أولي الأرحام الأقربين فهل لهم استحقاق السكنى فقط أم لهم الإيجار والانتفاع بأجرته وتقسيم الأجرة على رؤوسهم بالسوية ذكوراً وإناثاً؟

ج: يجوز لهم إيجارها وتقسيم الأجرة على رؤوسهم بالسوية، والله العالم.

[٩٤١] س ١٢٠ : وعلى فرض استحقاق السكنى فقط لو سكن بعضهم مع عائلته لم يبق للباقيين محل للسكنى لكثرتهم وضيق المحل ، فهل لغير الساكن مطالبة الأجرة من الساكن بقدر حصته أم لا ، بل الوقف لمن سبق وسكن ؟

ج : لا يجوز لبعضهم أن يستقل بالسكنى فيها إلا برضاء جميعهم، والله العالم.

[٩٤٢] س ١٢١ : ولو فرض أن الوقف قابل لسكنى الجميع إلا أنهم لو سكنا جميعاً ينجر الأمر إلى النزاع والجدال والتباغض لعدم التiam الأخلاق، فهل يجب عليهم تخلية الوقف والإيجار لبعضهم أو لشخص خارج وتقسيم الأجرة على رؤوسهم بالسوية أم لا؟

ج : في مفروض السؤال يلزمهم إيجارها من بعضهم لو أمكن وإنما من الأجنبي وتقسيم الأجرة على رؤوسهم، لكن لا يخفى أنه لو وصلت النوبة في هذه الموقوفة إلى أولي الأرحام فمع اختلاف طبقاتهم وتنوعها يختص بها من كان في الطبقة أقرب إلى الواقف ولا يشاركه من كان في الطبقة المتأخرة فلا يشارك ابن أباه، ولا ابن الأخ عمّه، وعلى هذا القياس، والله العالم.

[٩٤٣] س ١٢٢ : ولو احتاج هذا الوقف إلى التعمير أو آل أمره إلى الخراب واحتاج إلى التجديد فعلى من تعميره وتتجديده؟ فهل يجب على الموقوف عليهم إيجاره مدة وصرف وجه الإيجار في تعميره وتتجديده أو يجوز لهم أن يبيعوا عرصته ويشترون داراً أخرى معمورة تكون وقفاً عليهم وعلى أعقابهم كالأولى يسكنون فيها أو لا بد أن يتتفعوا بعرصتها بما أمكن ومتيسر؟ أفتونا أadam الله تعالى ظلكم على رؤوس المؤمنين .

ج : حيث إن الولاية على بيع الموقوفة وتبديلها في مورد جوازه تختص بالحاكم الشرعي ففي مفروض هذا السؤال يلزمهم الرجوع إلى الحاكم وإيقاد حكمه ، والله العالم .

[٩٤٤] س ١٢٣ : وقف شخص على أولاد ابنه وهم سليمان وعلي وأحمد وعلى ذريتهم وذرية ذريتهم وهكذا بطنًا بعد بطن إلى أن يرث الله العباد والبلاد، وقد توفي أولاً - من الإخوة الثلاثة الموقوف عليهم - علي وخلف ثلات بنات وولداً ذكرًا، ومن بعد علي توفي أخيه أحمد بلا خلف، ومن بعد أحمد توفي أخيهما سليمان وخلف ولداً ذكرًا، والآن الموجود من الذرية باقر بن سليمان وبستان لعلي وأولاد بنت علي الثالثة المتوفاة بعد عميهما أحمد وسليمان، نسترحم من لطفكم أن تمنوا علينا كيف تكون القسمة بين الموجودين فعلاً؟ وهل أن أولاد البنت داخلة في الذرية أم لا؟

ج: تقسم واردات هذه الموقوفة أثلاثاً على الثلاثة المذكورين الذين هم الموقوف عليهم لكلٍّ واحدٍ منهم ثلاثة لنفسه ولذریته من بعده، ومن توفي من الموقوف عليهم في أيِّ الطبقات وله عقبٌ ينتقل نصيبه إلى عقبه من بعده ذكراناً وإناثاً، ونصيب أخيه المتوفى بلا عقبٍ ينتقل نصفه إلى أخيه سليمان ونصفه الآخر إلى أولاد علي ويقومون مقام أبيهم ويشاركون عمّهم سليمان فيما كان لعمّهم أحمد من الموقوفة المذكورة، ويجري في جميع الطبقات على هذا المنوال، ويكون أولاد البنات أيضاً من الذرية ويقومون مقام أمّهاتهم، وفي الحال الحاضر ينتقل ما كان لسليمان - وهو نصف واردات الموقوفة - إلى ولده باقر ولذرية علي نصفها الآخر ويقسم أثلاثاً عليهم تعطى كلٌّ واحدةٍ من بناته لصلبه ثلاثة ويدفع ثلاثة الثالث إلى أولاد بنته المتوفاة المذكورة على كلٌّ من تقديره وفاة أمّهم قبل أخيها أو بعده، والله العالم.

المسمي حاج إبراهيم خلف ولداً وبنتاً، والآخر خلف ولداً ذكراً، وقد تزوجت بنت الحاج إبراهيم بابن عمها وتوفيت وخلفت بنتاً ثم توفيت البنت ثُمَّ توفى أبوها، والموجود الآن من ذرية الواقف شخصان: أحدهما ابن الحاج إبراهيم فهو ابن ابن الواقف وخال البنت، والآخر ابن ابن الواقف وأخو البنت لأبيها، وقد جاء في ورقة الوقفية عبارةً هذا نصها (وقف ذرية بطنًا بعد بطن وظهرًا بعد ظهر)، فهل الثاني من ذرية الواقف يشارك الأول مع كونه متأخرًا عنه في الرتبة؟ ولمن يكون استحقاق بنت الحاج إبراهيم التي توفيت وتركت بنتاً ثم ماتت بيتها ومات بعدها أبوها الذي ابن أخي الحاج إبراهيم ترك ولداً ذكراً هو ابن ابن الواقف؟

ج: مقتضى قوله (بطنًا بعد بطن وظهرًا بعد ظهر) هو قيام كلّ خلفٍ مقام سلفه، وعلى هذا يكون نصيب الحاج إبراهيم وهو نصف الموقوفة ثلاثة لولده الذكر وثلثه لبنته ثم بنته وحيث توفيت بنت البنت ولا عقب لها ففي رجوع نصيبيها إلى أبيها ثم إلى أخيها من أبيها أو رجوعه إلى حالها وهو ابن الحاج إبراهيم أو توزيعه عليهما وجوهٌ وإشكالٌ، والأحوط التصالح، وأمّا نصيب أخي الحاج إبراهيم وهو النصف الآخر من الموقوفة فكلّه لولده ثُمَّ لولد ولده المعتبر عنه في السؤال بابن ابن الواقف، والله العالم.

١٣٥١ صفر ١٠

[٩٤٦] س ١٢٥: في وقف الطبقات هل يملك الموقوف عليهم نماءه عند إجارة المتولي له في ابتداء السنة أو في آخرها أو في أثنائها؟ وعلى تقدير أنهم يملكون النماء في الابتداء هل يستحقون المقبوض وغير المقبوض أم يستحقون المقبوض خاصةً؟ وعلى تقدير أنهم يستحقون الجميع فهل هذا الاستحقاق مختصٌّ بمن يبقى حيًّا إلى انتهاء السنة أو يشترك معه فيه من يموت في

أثناء السنة؟ أفنونا مأجورين.

ج : استحقاق من في الطبقة السابقة يدور بالنسبة إلى ثمرة الأشجار مدار الحياة عند ظهورها ، وبالنسبة إلى الأراضي الزراعية مدار الحياة في موقع زرعها ، ولو مات بعد ذلك استحق إبقاء الشمرة مجاناً إلى بلوغها والزرع أيضاً إلى حصاده وينتقل كلُّ من الشمرة والزرع إلى وارثه بما له من حق الإبقاء ، أمّا الدور والدكاين ونحوها من المسقفات فحيث إنَّ العادة جارية بإيجارها سنَّة فسنة فكافية حياة من في الطبقة السابقة عند إيجار المتولِّي في استحقاقه أجرة تلك السنة وانتقالها إلى وارثه لو مات في أثناءها وإن كان لها وجہ قويٌّ لكن لا تخلو عن الإشكال ، والأحوط التصالح بين ورثة المتوفى والطبقة اللاحقة ، والله العالم .

[٩٤٧] س ١٢٦ : رجل أوقف داره على الذكور دون الإناث من ذريته ، وقد انقرضت الذرية ولم يبق منها أحدٌ لا من الذكور ولا من الإناث سوى أولاد خالٍ وبنت عمٍ وأولادها ، فهذا الوقف من يستحقه من هؤلاء ؟

ج : لم يظهر من السؤال أنَّ أولاد الحال وبنت العم وأولادها بمن يتقرّبون؟ وعلى كلِّ حالٍ فإنَّ كان من يرث آخر شخصٍ من الموقوف عليهم هو وارث الواقف أيضاً ولم يكن للواقف وارثٌ سوى من يرث ذلك الشخص من الموقوف عليهم كانت الدار المرقومة راجعةً إليه على أيِّ تقدير ، ولو اختلف الوارثان وكان من يرث الواقف مغايراً لمن يرث ذلك الشخص من الموقوف عليهم فالأحوط التصالح ، والله العالم .

[٩٤٨] س ١٢٧ : رجل أوقف داره على الذكور دون الإناث ، ثمَّ جعل للإناث

٩ جمادى الأولى ١٢٥١

حق السكنى في تلك الدار إن ترملت وإن تزوجت خرجت، وقد تزوجت بناهه بعد وفاته ثم ترملت إحداهنّ وقد ولدت ذكرًا ولم تتزوج بعد، فهل لهذا الذكر أو لأمه حق السكنى في تلك الدار؟

ج: أمّا الأمّ المترملة فلها السكنى في الدار المذكورة ما دامت مترملة، وأمّا ولدها المذكور فليس هو بنفسه من الموقوف عليهم، لكن ما دام صغيراً لا يمكنه أن يستقلّ بنفسه ولا بدّ من أن يكون في حضانة أمّه يكون بتبعيّة أمّه محسوباً من الموقوف عليهم وله حق السكنى ما دام كذلك في الدار المرقومة بتبعيّة، والله العالم.

[٩٤٩] س ١٢٨ : وقف على الذرية، فهل يجوز للوارث أن يؤجر استحقاقه من الوقف المذبور مدة تزيد على الأربعين سنة؟ وعلى تقدير جوازه فهل عقد الإيجار لازم لو مات المؤجر أو ينفعن بموت المؤجر ويعود الموقوف لورثة المؤجر ويرجع المستأجر ببدل إيجاره على تركه الميت؟

ج: لا يجوز لبعض الموقوف عليهم أن يؤجر استحقاقه من الموقوفة أزيد من المدة المتعارفة التي جرت العادة بها، وفي هذه الصورة أيضاً لو مات المؤجر قبل انتهاء المدة المعينة في عقد الإيجارة فمع عدم إجازة البطن المتأخر الذي يستحق الموقوفة بعد المؤجر تبطل الإيجارة بالنسبة إلى القدر الباقي من المدة، ويلزم المستأجر أن يسلم الموقوفة إلى من يستحقها ويستوفي ما دفعه إلى المؤجر بالنسبة إلى هذا القدر من المدة^(١) تركه المؤجر المتوفى ، والله العالم.

(١) كذا في النسخة، والظاهر سقوط كلمة (من) هنا.

[٩٥٠] س ١٢٩ : بساتين وقفها مالكها على أن يصرف غلتها على الترميم والتعمير وما بقي للأولاد وأولاد الأولاد الذكور وعند انفراط ذرية أحد الأولاد فاستحقاقه يرجع إلى ذرية الآخر وبعد انفراط الأولاد الذكور تعطى الغلة إلى الذرية من الإناث، وقد مات أحد أولاد الواقف ولم يعقب له أخ وابن أخ، فهل يختص بحصته أخوه أو يشاركه ابن أخيه فيها؟

ج : لا يبعد أن يشارك ابن الأخ عمّه في مفروض السؤال لكن الأحوط التصالح ، والله العالم .
١٣٥٠ ربيع الأول

[٩٥١] س ١٣٠ : جماعة يتولون أوقافاً خاصة وهي دور ثلاث على جهة التshireek وقد قرر أرباب الوقف المذكور بأن يسكنوا تلك الدور بأنفسهم، فهل يلزم مراعاة النسبة بين الدور الثلاث سعةً وضيقاً ونحو ذلك من الجهات وتكون سكناتهم على حسب ما تقتضيه تلك النسبة أم لا يلزمهم هذه المراعاة؟ وعلى تقدير الرعاية المذكورة فلو أفضى بعض أرباب الوقف إلى واحد منهم فيما لهم من الحق فهل للبعض الآخر مزاحمة ذلك الواحد فيما أفضى به له البعض أم لا؟

ج : الدور الموقوفة المشتركة بين جماعة بشرط السكنى لابد للساكنين فيها من التصالح بينهم على وجه لا يؤدي إلى التراحم وإلا فالدقة غير متيسرة ، وأمام المسألة الأخيرة فبقاء حق من فوق حقه إلى غيره محل للإشكال ويحتاج إلى ملاحظة عبارة الوقفية ، والله العالم .
١٣٥٥ محرّم ١٤

[٩٥٢] س ١٣١ : دار وقف تshireek بحيث إنّ الابن يشارك أباه وابن الأخ يشارك عمّه ، فهل يجوز لبعض الموقوف عليهم أن يختص به ويطرد الباقى أو لا يجوز لهم ذلك حتى لو كثروا بحيث لا تسعم الدار فيؤجرونها جميعاً وتقسم الأجرة على رؤوسهم ؟

ج: يلزم أن يكون تصرف الموقوف عليهم في الموقوفة المذكورة بربما الجميع، ولو لم تسع الدار جميعهم فإما أن يجعلوا سكنها بينهم بالمهابة والنوبة حسبما يرونها صلحاً لهم أو يؤجروها من واحدٍ منهم أو من الأجنبي ويقسموا الأجرة على رؤوسهم، ولا يجوز لبعضهم أن يستقل بالتصرف فيها ويطرد البقية، ولو صدر ذلك من بعضهم كان غاصباً ويحرم تصرفاته فيها ويبطل وضوؤه وغسله وصلاته فيها ويضمن أجرة المثل للباقيين، والله العالم.

[٩٥٣] س ١٣٢: دأْر موقوفة وقف ترشيك وقد استوعب جميع مساكنتها من الموقوف عليهم، وفي ورقة الوقفية تصريح بعدم استحقاق الأجرة لمن لم يكن له فيها محل، فهل للخارج الموقوف عليه مزاحمة الساكدين بإخراجهم أم لا؟

ج: في وقف الدار على سكني الأولاد ونحو ذلك يمكن أن يكون الغرض منه مجرد كونها سكني الأولاد على حسب قابليتها لذلك، ويمكن أن يكون تمليكاً لمنفعتها بالتوزيع على الجميع، ففي الصورة الأولى لا يجوز مزاحمة الساكدين ولا إخراجهم وإن كان الخارج أيضاً من الموقوف عليهم، وفي الصورة الثانية يلزم التوزيع على الجميع ولو بمهابة ونحوها، وما ذكر في السؤال من التصريح في ورقة الوقفية بعدم استحقاق الأجرة لمن لم يكن له فيها محل وإن كان قرينةً على كون الوقف المذكور من القسم الأول ولكن الحكم بذلك يتوقف على المراجعة إلى تمام عبارة الوقفية، والله العالم.

[٩٥٤] س ١٣٣: أَمْلَاك هي وقف على الأولاد الذكور، وإنها بسبب كثرة المرتفقة في معرض التلف، وإن الموقوف عليهم بواسطة كثرتهم غير قائمين

بالتعمير، والبقاء على هذه الحالة يوجب اضمحلال الوقف وضرر الموقوف عليهم الموجود منهم والبطون اللاحقة، وقد وقعت القسمة المهاياتية بينهم في ضمن عقود ثلاثة كل عقدٍ ثلاثة سنوات، وقد مضت ثلاثة سنوات وبقيت ست سنوات، وفي الحال الحاضر يريد المتأول موافقة بعض المرتزقة معه أن يعدلوا عن تلك القسمة ويفسخوها لأغراض شخصية، والحال أن في القسمة نفعاً كلياً للوقف والموقوف عليهم في جميع الطبقات، فهل في هذه الصورة تجوز قسمة الأملاك المذكورة الموجبة لتعمير الوقف أم لا بل يلزم بقاوتها على الإشاعة الموجبة لإتلاف الوقف؟

ج: أما قسمة العين الموقوفة فلا تجوز بحالٍ من الأحوال، نعم لا بأس بقسمة المنافع بين الموجودين على الوجه المذكور في السؤال ونحوه، ويدور بقاء أثرها وجواز العمل بها مدار بقاء الطبقة التي قسمت المنافع عليها في الاستحقاق بحالها، وإنّا بطل القسمة، ومع هذا هي ليست بلازمةٍ ويجوز فسخها للمتأول ولآحاد المرتزقة إلا إذا وقعت بصيغة الصلح ونحوه فيلزم العمل بها حينئذٍ مع بقاء تلك الطبقة بحالها، وتنفسخ بتبدل حالهم في الاستحقاق بدخول مولودٍ جديدٍ مثلاً في المرتزقة ونحو ذلك، والله العالم.

الفصل الخاص:

في أحكام الوقف

[٩٥٥] س ١٣٤ : رجل وقف بستان الله لإقامة تعزية سيد الشهداء - صلوات الله وسلامه عليه وعلى المستشهدين بين يديه -، وجعل التولية بيده ما دام حياً ومن بعده بيده أحد ولديه ، وكان ذلك قبل مرض الموت بمدة طويلة ، ولما مرض أحضر ولديه للوصية ومتا أو صاحما به أن قال (إصرروا واردات البستان للتعزية بمشاركة أحد كما للأخر ، فإن لم تتفقا فاقتسموا الواردات وكل منكما يصرف نصفه) فهل المتبّع ما قررها أولاً من جعل التولية لأحدهما بعد وفاته أو ما قررها أخيراً بأن تكون التولية لهما معاً؟

ج: ما صدر عنه أولاً من اشتراط التولية في ضمن عقد الوقف لأحد ولديه من بعده هو الصحيح اللازم اتباعه ، وحيث إنّ ولاية الواقف على تعيين المصرف والتولية ونحوهما قد انتهت بتمامية الوقف ولزومه وخرج زمام الأمر من يده بعد ذلك وصار أجنبياً عنه بالكلية فلا أثر لما قررها أخيراً في ضمن وصاياه من تشريك ولده الآخر للمتولي ولا يلتفت إليه ويكون وجوده كعدمه ، والله العالم .
١٦ ذي القعدة ١٢٥٣

[٩٥٦] س ١٣٥ : من أوقف ملكه وجعل نفسه متولياً عليه والآن عدل عن التولية ويريد أن يجعل التولية بيد العالم المقلد له فهل يجوز له ذلك ؟

ج: بعد أن جرى عقد الوقف وتحقّق القبض وتّمّ الوقفية يخرج زمام

الأمر عن يد الواقف بالكلية، وليس له السلطنة على أدنى التغيير لا في التولية ولا المصرف والموقف عليه ولا غير ذلك ويكون حاله حال سائر الأجانب بعينه، ويكتفى في تحقق القبض المتوقفة عليه تمامية الوقف صحةً ولزوماً كون الموقوفة عند إجراء عقد الوقف في يد الواقف واشتراط التولية في ضمن عقد الوقف أولاً لنفسه فيتم الوقف حينئذٍ ويلزم بذلك بلا مؤنة أمرٍ آخر مطلقاً، ويلزمه القيام بشؤون التولية بمقتضى شرطه ويكون سبيله سبيل غيره ممّن يشترط له التولية في ضمن عقد الوقف، ولا ولایة له على أدنى التغيير في شيءٍ منه، والله العالم.

١٣٥٧ [س] : إمرأة وقفت دارها وجعلت التولية بيدها ما دامت حية وبعد وفاتها تكون التولية بيد شخصٍ عيشه، فهل لها عزل ذلك الشخص ؟

ج: يتعلق بمفروض السؤال مسألتان: الأولى: أنه لو كانت الموقوفة حال إجراء عقد الوقف تحت يد واقفها وفي تصرّفه وشرط التولية في ضمن العقد أولاً لنفسه كان القبض المتوقفة عليه تمامية عقد الوقف صحةً ولزوماً حاصلاً بذلك بلا حاجةٍ إلى أمرٍ آخر مطلقاً، الثانية: أنه بعد أن تمت الوقفية وحصل القبض المتوقفة عليه تماميتها يخرج زمام الأمر عن يد الواقف بالكلية ولا ولایة له على أدنى التغيير فيما جرى عليه عقد الوقف لا في المصرف ولا التولية ولا غير ذلك حتى أنه لو صدر ممّن نصبه متولياً ما يوجب عزله كان ذلك من وظائف الحكومة الشرعية والواقف بمعزلٍ عنه، والله العالم.

١٣٥٨ [س] : رجل أوقف بيت سكناه مع أثاث بيته لأولاده الذكور

والإناث ثم بعد عشر سنين غير وقفية البيت المذكور وأوقفه إلى أولاده الذكور خاصة دون الإناث، فهل الوقفية الثانية تنفي الوقفية الأولى أم لا؟
ج: لو كان الوقف الأول الصادر منه قد تضمن شرط التولية أو لاً لنفسه وكان ما ذكر من الدار والأثاث عند إجراء عقد الوقف في يده، أو شرطها لغيره وسلم ما وقفه إلى ذلك الغير، أو كان أولاده ذكوراً وإناثاً قاصرين وما وقفه في يده، أو كان بعضهم أو كلّهم بالغين ومتصرفين في الدار والأثاث مشاعاً بإذنه ففي جميع هذه الصور يلزم الوقف الأول ويلغى الثاني، ولو لم يتعقب الوقف الأول بالقبض بشيءٍ من هذه الوجوه إلى أن عدل عنه وأجرى الثاني فإن تعقب هو بالقبض بأحد هذه الوجوه صحة ولزم العمل بمقتضاه، ولو لم يتعقب هو أيضاً بشيءٍ منها إلى أن توفي الواقف بطلت الوقفية من أصلها وكانت الدار والأثاث ميراثاً تقسم على ورثته كما فرضه الله تعالى، والله العالم.

١٣٥٢ صفر

[٩٥٩] س ١٣٨: شخص وقف موقوفة وجعل التولية بيده ما دام حياً، ومن بعده بيد شخص عينه ولذرية هذا الشخص ثقة منه بأمانته وصلاحه وعدالته، ثم انكشف له خلاف ذلك، والآن يريد تحويل هذه التولية عنه وعن ذريته إلى غيره، فهل له ذلك أم لا؟

ج: بعد تمامية الوقف يخرج زمام الأمر عن يد الواقف بالكلية وليس له أدنى التغيير في شيءٍ مما شرطه في ضمن عقده ولا تحويل التولية عن ذلك الشخص وأعقابه إلى شخص آخر، نعم لو ثبت عند الحاكم الشرعي عدم لياقة ذلك الشخص للتلولية يعزله لكن لا سبيل إلى تحويل التولية عن أعقابه، والله العالم.

١٣٥٠ ذي القعدة

[٩٦٠] س ١٣٩ : رجل وقف داره وجعل التولية بيده ما دام في الحياة وبيد من يعيّنه بعده وقد عيّن شخصاً ليتولى بعده من غير عقدٍ أو استلامٍ والآن يريد عزله وعقدها لغيره، هل له ذلك أم لا؟ وعلى فرض العدم هل له أن يجعل ولده شريكاً في التولية للشخص المعين أم لا؟ وعلى فرض العدم هل له أن يعيّن ولده متولياً بعد الشخص المعين أم لا؟ وعلى فرض العدم هل له أن يلزم المعين بعده أن يعيّن ولده متولياً بعده في الحال أم لا؟

ج: لو كانت العبارة - التي تضمنها عقد الوقف من طرف تعين المتولي لما بعده - كما في السؤال فالظاهر أنه لا ولایة له بعد تعين المتولي على أدنى التصرف فيه لا على التغيير ولا على التشريك ولا غير ذلك، وليس له إلزام من نصبه متولياً بشيءٍ أصلاً، نعم لو التمس من ذلك المنصوب أن يعيّن ابن الواقف متولياً من بعده وأجابه إلى ذلك ونصبه لا يبعد كفايته، على إشكالٍ في كفاية النصب الصادر عنه قبل زمان توليته في تعين المتولي من بعده، لكن لو اقتضت مصلحة الوقف أن يجعل الحاكم الشرعي ابن الواقف شريكاً لذلك المنصوب من قبل الواقف فذلك إليه، والله العالم.

١٧ ربيع الثاني ١٣٤٩

[٩٦١] س ١٤٠ : رجل وقف داره وجعل التولية بيده ما دام في الحياة وبيد من يعيّنه بعده وقد عيّن شخصاً ليتولى بعده من غير عقدٍ أو استلامٍ للموقوفة، والآن يريد تبديله وعقدها لولده، هل له ذلك أم لا؟ وعلى فرض العدم هل له أن يجعل ولده شريكاً في التولية للشخص المعين أم لا؟ وعلى فرض العدم هل له أن يعيّن ولده متولياً بعد الشخص المعين أم لا؟ وعلى فرض العدم هل له أن يلزم المعين بعده أن يعيّن ولده متولياً بعده في الحال أم لا؟

ج: ليس تعيين المتولّي لما بعده متوقّفاً على عقدٍ ولا على استلام العين الموقوفة بل يكفي فيه أيّ لفظٍ يدلّ على ذلك بلا مؤنةٍ أمرٍ آخر، ولو كانت العبارة التي تضمنها عقد الوقف من طرف تعيين المتولّي كما في السؤال فالظاهر خروج الأمر عن يد الواقف كلياً بمجرد صدور التعيين منه ولا ولایة له بعد ذلك على التصرّف فيه لا بالتبديل ولا التشيريك ولا بإلزام من نصبه متولّياً على أن يعيّن ابن الواقف من بعده، بل لو التمس منه ذلك وكان قد شرط في ضمن عقد الوقف أن يكون تعيين المتولّي اللاحق كلياً بيد المتولّي السابق وأجا به ذلك المنصوب إلى ذلك ونصب ابن الواقف متولّياً من بعده فكفاية هذا النصب الصادر منه قبل فعلية ولاليته لا تخلو عن الإشكال إلا إذا كان في العبارة ما يعمّه، نعم لو رأى الحاكم الشرعي أنّ مصلحة الوقف تقتضي أن يُشرك ابن الواقف مع ذلك المنصوب في التولية فذلك موكولٌ إلى محلّه، والله العالم.

[٩٦٢] س ١٤١: غلة بستانٍ موقوفةٌ على الصلوات الخمس اليومية مع فراءة جزءٍ من كتاب الله تعالى في كل يوم وصيام شهرٍ في كل سنة، فلو لم تسع الكلّ ودار الأمر بين الصلوات الخمس في كل يوم من دون صيامٍ ولا فراءةٍ قرآن وبين العمل بالجميع في بعض السنة فأيهما المقدم؟

ج: يوزّع غلة البستان على المصارف المقرّرة بنسبّةٍ متساوية، والله العالم.

[٩٦٣] س ١٤٢: دارٌ كبيرة موقوفةٌ وقفًا خاصًا على الذريّة وقد آلت إلى التلف بحيث لا يمكن في الوقت الحاضر إصلاحها وترميمها، وكانت فيها جهةٌ غير محلّة بأصل الدار وكيفيتها لو بيعت فأراد المتولون على الدار أن يبيعوها ويصلحوا

بشنها الدار الموقوفة وتنحفظ صورتها، فهل يجوز بيع هذه الجهة إذا كانت بهذه الصورة أم لا؟

ج: لو كانت الجهة المذكورة المفروض كونها غير مخلةً بأصل الدار من قبيل البرّاني مثلاً أو الإصطبل ونحو ذلك من لواحقها التابعة لها وكان حال الدار قد وصل إلى ما هو المفروض في السؤال فإن أمكن إيجارها بجميع توابعها في مدةٍ غير طويلة بما يقوم بإصلاحها وترميمها فهو المتعين، وإلا تعين بيع تلك الجهة، لكن الأحوط أن يكون بإذن العاكم الشرعي، بل لا يخلو عن قوّة، والله العالم.

[٩٦٤] س ١٤٣: رجل سمع من أبيه أن جده وقف محلاً معيناً على تعزية سيد الشهداء عليه السلام وزيارته وتزويع السادة وقد وجد أباه يقيم التعزية في مقام خاصّ ولا يعلم أن هذا المكان قد عينه الواقف أم لا وفعلاً هذا المكان قد انهدم ومحتاج إلى تعمير، فهل يجوز له أن يعمّره من الواردات أم لا؟

ج: حيث إنّ وقفية ذلك المكان على إقامة التعزية فيه غير ثابتة فلا يجوز تعميره من واردات الموقوفة، والله العالم.
١٢٥٤ ذي القعدة ٧

[٩٦٥] س ١٤٤: أعيان موقوفة جمِيعاً وفَرَّا خاصاً وقد احتاج أحدها إلى التعمير، فهل يكون مصرف التعمير من خصوص نماء هذه العين بخصوصه أم يجوز من نمائها جمِيعاً أياً كان؟

ج: لو كان واقف الجميع شخصاً واحداً وقد وقفها جميعاً على جهةٍ خاصةً صفةً واحدةً وبصيغةٍ واحدةٍ جاز أن يعمر بعضها المحتاج إلى التعمير من عائدات الجميع، ولو اختلف أحد هذه الشروط فمع تعدد الواقف أو الجهة الموقوف عليها يلزم أن يعمر ما يحتاج منها إلى التعمير من عائدات شخصه،

بل مع تعدد الصفة والصيغة أيضاً وإن اتحد الواقف والموقوف عليه - على الأحوط - والله العالم.

[٩٦٦] سن ١٤٥: دور وقف على سكنى الذرية وشرط الواقف التولية بيد الأرشد، وبواسطة مرور السنين انهدمت الدور حتى صارت عرصة غير قابلة للسكنى، وكان الموقوف عليهم أغلبهم فقراء عاجزون عن التعمير، فلو تمكّن بعضهم من ماله الخاص على أن يعمر بعض الموقوفة لسكناه ويُبقي للموقوف عليهم أراضي كثيرة متى تمكّناً يعمروها، فلو عمر المذكور قطعةً من الأرض وسكن فيه فهل يملك البناء والأرض تبقى على وقفها أم يكون البناء تابعاً للأرض وقفاً كله أم الأرض تتبع البناء؟ وهل يفرق بين المفتوح عنوة وبين المصالح عليها أهلها؟

ج: الأرض الموقوفة لا تخرج عن الوقفية بخروج مساكنها المبنية فيها عن قابلية السكنى ولا تصير ملكاً لمن أحدث البناء فيها من دون فرقٍ في ذلك بين أراضي العراق والشام واليمن وإيران والبحرين وسائر البلدان، ولا أثر للعلم بأنّ بعضها فُتحت عنوةً كالعراق وبعضها صلحاً كجملة من بلاد إيران والشام واليمن والبحرين والشك في بعضها الآخر، في عصرنا أصلاً، وكلّ ما كان من الأراضي بيد مالكٍ يُعامل معه معاملة المالك في أملاكه يُحكم بكونه ملكاً له وينفذ وقفه وبيعه وسائر التصرفات فيه - وإن كان من أراضي العراق -، ولا يخرج عن الوقفية بذهب ما كان فيه من التعمير، وبالجملة فالعرضة الموقوفة المذكورة لا تصير ملكاً لصاحب البناء بل هي باقيةٌ على الوقفية، وكذلك البناء أيضاً لا يصير وقفاً إلا إذا أوقفه الباني الذي أحده، ولكن في استحقاق الباني لإبقاء ملكه في العرضة مجاناً أو بأجرة أو

جواز إجبار المتأول أو بقية الموقوف عليهم بتفریغ العرصة الموقوفة، وجواه
يتوقف تعيين ما هو المتعین فيها على حضور الطرفين عند الحاكم الشرعي،
والله العالم.

[٩٦٧] س ١٤٦ : رجل أوقف استحقاقه من النخيل على مسجدٍ خاصٍ على
أن يصرف وارداته في الماء وشراء أوانيه، والآن ذلك المسجد يصرف على الماء
فيه شخص آخر وقد دفع ذلك الشخص ثمن الماء سنة، فهل يجوز صرف
الموقوفة في مسجد آخر أم لا؟

ج : لو لم يكن لذلك المسجد الذي هو الموقوف عليه حاجة إلى الماء
ولا إلى شيءٍ آخر يصرف واردات النخيل على مسجدٍ آخر، ولو كان ذلك
المسجد الموقوف عليه محتاجاً إلى شيءٍ آخر غير الماء كالضياء مثلاً أو
الحصير أو غير ذلك فلا يبعد أن يكون الصرف على سائر ما يحتاج إليه ذلك
المسجد أولى من الصرف على حوائج مسجدٍ آخر حتى الماء، والأحوط
تقديم ذلك المسجد - مع الحاجة - على المسجد الآخر مطلقاً،
والله العالم.

[٩٦٨] س ١٤٧ : صفر وقف للحسين عليه وبعضه قراضاة لا ينتفع به وبعضه
أوانٍ قديمة مهجورة لا تستعمل في هذه الأعصار، فهل يجوز تبديل الجميع بأوانٍ
جديدة أو لا؟ ولو جاز ذلك فهل يتغير تبديل نفس الأعيان الموجودة بأن تصب
مرةً ثانية أوانٍ جديدة أو أنه يجوز أن يباع الموجود ويُشتري بثمنه أوانٍ جديدة؟
ولو كان الواقف للصفر الموجود متعددًا فهل يمكن جمع الجميع وصبه أو الشراء
بثمنه آنية جديدة أو يلزم أن يجعل كلّ على حدة؟

ج : بعد أن صارت قراضاة أو مهجورة لا ينتفع بها يجوز تبديلها

بالأواني الجديدة بإذن الحاكم الشرعي، وأمّا صبّ تلك الأواني ثانياً وتبديلها بالأواني الجديدة أو بيعها وشراء الأواني المصنوعة من الصفر الجديدة بشمنها فإنّ كانا متساوين من جهة الدوام وسائر الجهات فالأولى وإلا فالثانية، ولا يجب مع تعدد الواقف أن تكون الأواني متعددةً بعدها الواقفين بل يلاحظ كأنّها من واقفٍ واحدٍ ويراعى ما هو الأصلح للموقوفة، وقد رخصنا من هو المتولّي لهذه الأواني أن يعمل طبقاً ما أفتينا به، والله العالم.

١٨ ربيع الأول ١٣٤٨

[٩٦٩] س ١٤٨ : أوقف استولت عليها الحكومة، وبحسب اطلاقنا تصرف حاصلها على المدارس العصرية، فلو أمكن استنقاذ شيءٍ من حاصلها ولم تكن الجهة الموقوف عليها محتاجة إليه وكانت مكفيّة المؤنة فهل يجوز صرف ذلك البسيط على خيرية أخرى مطلقاً أو أنه يجب أن يلاحظ الأقرب إلى تلك الجهة؟ فلو كان الدكان مثلاً وقفاً على مسجدٍ خاصٍ وبعد استغناه بذلك المسجد هل يجوز صرف الحاصل على مثل تزويج الفقراء ونحوه أم يجب أن يصرف على مسجد آخر؟

ج: لا يبعد جواز صرف الحاصل في مفروض السؤال - وهو استغناء الجهة الموقوف عليها عنه وكونها مكفيّة المؤنة - على مطلق وجوه البرّ والخير، لكنّ الأحوط رعاية الأقرب إلىها وصرف ما كان وقفًا على مسجدٍ خاصٍ مثلاً - عند استغنائه عنه - على مسجدٍ آخر لو أمكن، وعلى هذا القياس، والله العالم.

[٩٧٠] س ١٤٩ : دار وقفت على المسجد ولا يتتفع بها بما يعود إلى المسجد ولا المصلين أيضاً، فهل يجوز بيعها وتبديلها بما يعود نفعه إلى المصلين أم لا؟

٧ شعبان ١٣٤٨

ج : نعم يجوز تبديل تلك الموقوفة بما يعود نفعه إلى المسجد ، ولكن الولاية على هذا التبديل تختص بالحاكم الشرعي على كل حال وليس لغيره حتى المتولي المنصوب من الواقف هذه الولاية ، والله العالم . ١٣٤٨ ذي القعده ٩٧١ [س ١٥٠] : غلبة البستان الموقوفة على تعمير مسجد خاص لواستغنى عنها فهل يتعين صرفها في غيره من المساجد المحتاجة أم تصرف فيسائر وجوه البر ؟ وعلى الأول فهل يختص بمساجد بلده أو لا ؟

ج : الأحوط الاقتصار في صرف ما لا يحتاج إليه ذلك المسجد في تعميرسائر المساجد في أي بلد كانت ، والله العالم . ١٤ جمادى الثانية ١٣٤٧ ٩٧٢ [س ١٥١] : رجل أوقف كتابا علمية على أهل مدرسة خاصة واشترط أن لا تخرج الكتب عن تلك المدرسة إلا إذا كان طلاب المدرسة غير محتاجين إلى بعضها فيسوغ حينئذ إخراج ذلك البعض ، ثم اتفق أن سُدت تلك المدرسة وبقيت الكتب معطلة ، فهل يجوز لطلبة العلم الانتفاع بها خارج المدرسة أو لا ؟

ج : نعم مع عدم مسكونية تلك المدرسة يجوز للطلاب المحتاجين أن ينتفعوا بتلك الكتب في غيرها ، بل لا يجوز لمتولي الكتب أن يعطّلها تبعاً للمدرسة ، والله العالم .

٩٧٣ [س ١٥٢] : مسجد كان بقرية وارتاح أهلها عنها فتشعرت المسجد بعدم وجود من يقوم بتلحظه وترميمه ، وليس هناك من يصلى فيه ، وقد انهدمت بعض حيطانه ويخشى على سقفه التلف ، فهل لذرية بانيه وواقفه الأول أن يقلع أخشابه ويبني مسجداً في قريته ويضع أخشابه في المسجد الجديد أم لا ؟

ج : لا ولاية لذرية من بنى ذلك المسجد على شيءٍ من أخشابه وغيرها من آلاته ، وإنما الولاية عليها للحاكم الشرعي ، ولو بلغ به الخراب إلى الحالة

المذكورة في السؤال وكان أهل تلك القرية قد انجلوا عنها ولا يرجى بحسب العادة أن يعود ذلك المسجد إلى العمران فقد رخصنا إخواننا أهالي القرية الجديدة أن ينقلوا أخشاب ذلك المسجد وسائر آلاته إلى المسجد الجديد الذي يريدون بناءه ويبنوا ذلك المسجد - إنشاء الله تعالى - والله العالم.

١٦ ذي الحجة ١٢٥٣

[٩٧٤] س ١٥٣ : قبل ما يقرب من خمسين سنة كانت قطعة أرض في بعض القرى خارجةً عن عمارة تلك القرية وكانت صالحةً لأن تكون مقبرةً للمسلمين وقد باعها مالكها وشرط على المشتري أن يقفها مقبرةً للمسلمين، وقد أجرى المشتري صيغة الوقف ولكن لم يدفن فيها أحدٌ إلى أن توفي وبقيت الأرض بحالها في هذه المدة، والآن قد اتصلت بها عمارة تلك القرية وخرجت الأرض المذكورة عن صلاحية كونها مقبرةً للمسلمين والحكومة أيضاً تمنع من الدفن فيها، فما التكليف في هذه الأرض؟ وهل لورثة المشتري تملّكها أو لورثة البائع أن يفسخوا البيع بخيار تعذر الشرط ويرجعواها إلى ملوكهم أو أن اختيار ذلك راجع إلى الحاكم الشرعي؟ وعلى هذا التقدير فهل للحاكم الشرعي إسقاط هذا الشرط والتصرف في الأرض المذكورة وصرفها في مطلق وجوه البر أو أنه لا بد من بيعها وشراء أرضٍ عوضها صالحةً لأن تُوقف مقبرةً للمسلمين؟ أفتنا مأجورين إنشاء الله تعالى.

ج: أمّا ورثة المشتري فحيث إنّ الأرض قد انتقلت إلى مورثهم متعلقةً بحق الشارط لا ملكاً طلقاً له فيستحيل أن يرثوها ملكاً طلقاً لهم ويسintel إليهم بالإرث ما لم يكن مورثهم مالكاً له، وأمّا ورثة البائع فحيث إنّ الشرط من صالح نوع المسلمين لا من مصالحهم فهم لا يملكون الشرط كي يكون

لهم الخيار عند تعذر وصولهم إليه، ولكونه راجعاً إلى مصالح نوع المسلمين فهم يملكونه زمامه بيد ولديهم وهو الحاكم الشرعي، ووظيفته بالنسبة إلى الأرض المذكورة بعد أن تعذر كونها مقبرةً للمسلمين - كما هو مفروض السؤال - هي صرفها في مطلق وجوه البر والخير كما هو الشأن في كل مالٍ تعين صرفه على مصرفٍ خاصٍ وتعذر الصرف فيه، وأمّا بيعها وشراء أرضٍ أخرى بشمنها ثمّ وقفها على تلك الجهة فهو أيضاً وإن كان من وجوه البر ولا إشكال في جوازه لكن لا موجب لتعيينه، إذ الشرط حيث قد تعلق بجعل تلك الأرض مقبرةً للمسلمين فتعذر الصرف فيه سقوطه لا تعميم متعلقه لبدل تلك الأرض كي يلزم بيعها وشراء البدل بشمنها ثمّ وقفه، والله العالم.

٩ شعبان ١٣٤٩

[٩٧٥] س ١٥٤ : رجل أوقف داراً، ونصّ وقفيتها (تؤجر الدار وأول ما يخرج من النماء يُصرف فيما تحتاجه من تعمير، والفضل يُصرف على تسبيل الماء في كربلاء) وعمل على هذا الترتيب مدةً من الزمن حيث كان للماء في كربلاء قسطًّا من الثمن، ولكن الآن بواسطة الأنابيب كثُر الماء في البلاد وصار مبذولاً وميسوراً وقيمته بخسنة ويفضل من النماء بعد صرف الماء كثير، فهل يجوز لنا أن نصرف قسماً منه إلى الماء وقسماً لإقامة عزاء سيد الشهداء - أرواحنا فداه - ؟

ج: يُصرف من عائدات الموقوفة على تسبيل الماء في كربلاء المشرفة - صلوات الله على مشرفها والمستشهدين بين يديه - قدر ما يكون عقلائياً في موقعه ويُصرف الزائد على ذلك المقدار على إعانته فقراء الزوار في كربلاء - إنشاء الله تعالى -، والله العالم.

[٩٧٦] س ١٥٥ : وقف خاصٌ على جامِعٍ خاصٍ ويزيد نماء الوقف عمّا

ليلة عرقه ١٣٥٣

يحتاج إليه الجامع من التصليح وبقية اللوازم، فهل يسُوغ لطلبة العلم وغيرهم من أصناف المحتاجين التناول منه؟ ثم هل يتحقق الوقف المذكور بدون إنشاء الصيغة ويكتفى في الوقف للجامع مجرد القصد؟ وعلى تقدير احتياجه إلى الصيغة فهل يشترط فيه أن يكون بيد الحاكم الشرعي؟

ج: لو كان الوقف على مسجدٍ خاصٍ ويزيد عائدات الموقوفة عما يحتاج إليه ذلك المسجد من جميع جهات الحاجة حتى الزيادة في تعميره ومؤنة إمامه وغير ذلك يتعين صرف تلك الزيادة على مسجدٍ آخر - على الظاهر -، والله العالم.

ثم إن مجرد القصد لا يكفي في الوقف ولا في غيره من العقود والإيقاعات، بل لابد في أكثرها من الإنشاء اللغطي بالصيغة وفي بعضها يكفي المعاطاة أيضاً، والوقف مما يكفي المعاطاة في بعض موارده، ويحتاج إلى الصيغة في بعضها الآخر، لكن ليس بالصيغة كثیر مؤنة، ولا حاجة في الوقف على المساجد ونحوها إلى قبول الحاكم الشرعي، وعلى كل حالٍ فكل ما استقر العمل على وقوفته يحكم بمقتضاه ولا يبحث عن جريان الصيغة عليه وعدمه، والله العالم.

[٩٧٧] س ١٥٦: رجل أوقف بستانًا على أولاده وبقيت مدة من الزمن على حالها والمتولى آجرها قطع محلات المستأجر قص النخيل والأشجار وأعطى المتولى عوضها ستمائة روبيه، فهل يجوز للمتولى أن يقسمها على المرتزقة أو أنه يشتري بها ملكاً ويوقفه على المرتزقة أو غير ذلك؟

ج: صحة ما صدر عن المأمور المذكور من الإيجار بهذه الكيفية وإن كانت في غاية الإشكال، بل لا يبعد فسادها، لكن بعد أن كان المستأجر قد

قطع التخيل والأشجار فقد ضمن ما قطعه وكان ما دفعه من الغرامة التي اشتغلت بها ذمته، ويلزم المتولّي أن يشتري به بإذن الحاكم الشرعي ملكاً ويوقه على المرتزقة طبق وقف التخيل والأشجار، ثم إن الإجارة السابقة وإن كان الظاهر فسادها - كما تقدم - لكن الآن يصح إجارة العرصة الخالية بتلك الكيفية بشرط أن لا تكون لمدّة طويلة لا يؤمن معها من ذهاب الوقف بطول المدّة، والله العالم.

١٣٥٤ شعبان ١٦

[٩٧٨] س ١٥٧ : دار موقوفة على الذرية محتوية على قسمين خارجي وداخلي وإن هيئة الكنيسة لفرقة من النصارى ترغب في استبدال القسم الداخل منها - وهو القسم الأقل - بمقابل دكّان يعود لأوقاف كنيستهم ، والغالب على الظنّ أنّهم يتخدون هذا القسم مسكنًا لقساوسيهم وأن قيمة الدكّان هذا تساوي عشرة أضعاف القسم المراد استبداله به كما أن نماء الدكّان أكثر بكثير من نماء القسم المذكور من الدار، فهل يجوز استبدال هذا القسم بالدكّان المذكور وتاذنون بذلك ؟

ج: لا يجوز تبديل الدار الموقوفة المذكورة ولو كان البدل الذي يدفعونه يساوي أضعاف ما ذكر، والله العالم.

١٣٥٤ ذي الحجة ٢٤

[٩٧٩] س ١٥٨ : دار موقوفة على جماعة إخوة والوقف ترتيب لا تشريكى وقد حصل التراضي بين الموقوف عليهم أن يعرف كل واحد منهم حصته من الدار حتى يقوم بتعمير حصته، فهل يجوز لأحدٍ منهم أن يجعل حاجزاً في الدار لحصته؟ مع أنّ جعل الحاجز يستلزم هدم بعض البناء السابق وتغييره لأنّه يحتاج صاحب الحصة إلى مراقبة جديدة من غرفة وساحة ونحوهما.

ج: ليس لأحدٍ منهم حصة معينة، ولا يجوز شيء من هذه المذكورات ،

ولا يجوز لأحدٍ منهم إحداث شيءٍ لنفسه مطلقاً ولا تعميرٌ جديدٌ إلا إذا كان صلحاً للوقف وكان إحداثه له بعنوان التبعية له ، والله العالم . ١٢ صفر ١٢٥٥ [٩٨٠] س ١٥٩ : علوةٌ وقفٌ للحسين عليه منذ أكثر من ستين سنة يباع فيها الفواكه والمخضرات والآن يوجد مستأجرٌ يريد أن يعملها قهوة ويدفع علوة على الأجرة السابقة مقدار ألف وخمسمائة روبيه للتعمير وبعد سنتين يرجع التعمير للوقف ، وفي هذا الزمان كل قهوة يصير فيها لعب قمار وصندوق ونحوهما من الملاهي إلا القليل منها ، فهل يجوز تغيير العلوة إلى القهوة؟ وعلى تقدير أن المتولي يأخذ ورقةً من المستأجر مصدقةً من الحكومة أنه لا يعمل فيها ملاهي وإن عمل يكون الإجارة فاسدة فهل يجوز استيجارها على هذه الصورة؟ أفتونا مأجورين .

ج: لو كانت العلوة ذات عمارةٍ وأبنيةٍ قديمة داخلة في الموقوفة وكان تبديلها بالقهوة متوقعاً على هدم تلك الأبنية فمع عدم سقوطها عن صلاحية الانتفاع بها وصرف أجرتها في تعزية الحسين عليه لا يجوز هدمها وتبديلها بالقهوة وإن كانت القهوة أدنى من العلوة بكثير ، نعم لو سقطت الأبنية القديمة عن صلاحية الانتفاع بها وكانت خربةً أو مشرفةً على الخراب والانهيار بحيث لا يقدم أحدٌ على استيجارها فمع الأمان من ارتكاب الملاهي فيها بأخذ الورقة المرقومة من المستأجر والأمن من رشّ الماء الكثير الموجب لرخاوة الأساس يجوز التبديل ، والله العالم . ٧ شعبان ١٣٤٧

[٩٨١] س ١٦٠ : وقفٌ تشيكيٌ للذرية وأحد الذرية بنى غرفةً في الموقوف من ماله بإذن المتولي على شرط أن يأخذ من المتولي من نماء الوقف عوضه ، فهل هذا الشرط صحيح؟ وهل يجوز للمتولي أن يدفع له من نماء الوقف أم لا؟

ج: لو كان بناء تلك الغرفة مصلحةً للموقوفة والبطون صحّ إذن المتأولّي وجاز أن يدفع مصرف البناء من عائدات الموقوفة بشرط أن تكون عبارة الوقفيّة شاملةً لصرفها على مثل هذه المصارف، والله العالم. ١٤ ربّ ١٣٤٨ [٩٨٢] س ١٦١: وقف تشاركي على الذكور دون الإناث، فلو أراد أحد الشركاء قسمة تلك الدار الموقوفة عليهم فهل تصحّ قسمتها أم لا؟

ج: لا يجوز تقسيم الموقوفة، ولو طلبها بعض الموقوف عليهم يحرم على الباقين إجابته ولو وافقوه وقسموها فيما بينهم حرم التصرف في السهام المقسمة على جميعهم وكانت مغصوبةً في أيديهم، وتبطل صلاتهم وسائر عبادتهم فيها ما دامت مقسمةً ويلزمهم إعادةتها بحال إشاعتها السابقة، ويجوز لهم بعد ذلك سكتها وتصحّ فيها عبادتهم، والله العالم. ٩ رمضان ١٣٤٨ [٩٨٣] س ١٦٢: رجلٌ مات وأوقف داراً على أولاده وجعل ولده الكبير وصيانته الكبير وأخرج دكاكين من الدار والدرام من خالص حاله، فهل الدكاكين داخلةٌ في الوقف أم لا؟

ج: أمّا العرصة المشغولة بالدكاكين فهي داخلةٌ في الوقف أبداً، وأمّا ما أحدثه الولد الكبير فيها من البناء فإن كان بينه وبين ربيه ناوياً عند إحداثه للبناء أن يكون هو أيضاً تابعاً للعرصة كانت الدكاكين بجملتها داخلةٌ في الموقوفة، ولو كان ناوياً أن يكون ما يُحدثه لنفسه كانت الأبنية ملكاً له لكن لا يجوز له إشغال العرصة الموقوفة بملك نفسه إلا برضاء الموقوف عليهم أو باستئجار العرصة منهم ونحو ذلك، وإلا كان لكلّ واحدٍ منهم إلزمـه بقطع ما أحدثه، وبالجملة فلو أحدث الولد الكبير ما أحدثه لنفسه كانت العرصة حينئذٍ داخلةٌ في الوقف والمحدثات ملكاً له ويلزم التصالح بينه وبين

الموقوف عليهم بما يتّفق عليه الجميع أو يراجعون الحاكم الشرعي ويعملون بأمره، والله العالم.

[٩٨٤] س ١٦٣ : دار موقوفة على شخص وذراته من بعده فمات عن بنتٍ وماتت البنت عن ولدٍ وبنت، فهل لها اقتسامها أم لا؟ وعلى الثاني فكيف يكون تصرفهما فيها وتعميرها لو احتاجت إلى التعمير؟

ج: لا يجوز تقسيم الموقوفة مطلقاً، ولو اقتسمها كانا غاصبين لها وتبطل عبادتهما وتحرم تصرفاتهما فيها، ولهم الانتفاع بمنافع الدار بالمناسفة وعليهما تعميرها كذلك، والله العالم.

[٩٨٥] س ١٦٤ : رجل أوقف داراً لتصريف منافعها في مورده مخصوص، والمتولى كان يعمل طبق الواقعية مدةً، ثم هدمها الحاكم الجائر، وبعد الهدم عمرها ورثة الواقف وأخرجوا منها دكاين، والمتولى عمل على ما كان يعمله سابقاً، والورثة ما عارضوه في التصرف بعد التعمير إما لجهلهم بالمسألة أو مع علمهم، فالآن هل لهم أن يعارضوه ويطالبو ما قدر حُقُمهم الذي صرفوه في التعمير أم لا؟ وأيضاً لو كان التعمير بدون إذن المتنولى فهل للمتنولى أن يمنعهم من حُقُمهم أم لا؟ وأيضاً لو كان الهدم عن اختيارٍ فهل للمتنولى أن يُجبرهم على التعمير وللورثة أن يأخذوا حُقُمهم أم لا؟

ج: لو كان الهدم باختيار الورثة وكانوا هم الهدامين لها فللمنتولى إجبارهم على التعمير، ولو لم يكن باختيارٍ منهم فإن كانوا عند إقدامهم على التعمير وإخراج الدكاين متبرعين قاصدين به عمارة الموقوفة والزيادة في وارданها التي يصرفها المتنولى على مصارفها المقررة ولم يكن من نيتهم أن تكون المحدثات لهم بل كان من نيتهم أن تكون للموقوفة - كما هو الظاهر

من عدم معارضتهم للمتولّي فيما كان يصنعه طول هذه المدة - كانت المحدثات حينئذٍ تابعةً للموقوفة وليس لهم مزاحمة المتولّي ومعارضته في صرف تمام الواردات على المصارف المقرّرة، حتّى أنّه لو كان بناوئهم على تبعيّة المحدثات للموقوفة ناشئاً عن جهلهم بالحكم الشرعيّ أيضاً لم يجز لهم نقض هذا البناء وتكون المحدثات تابعةً للموقوفة، نعم لو لم يكونوا عند التعمير بانياً على التبعيّة المذكورة كانت المحدثات محكومةً بالملكية لهم، لكن لو كان إحداها بدون إذن المتولّي كان له إلزامهم بقلعها، والأولى أن يشتريها المتولّي للموقوفة بشمٍّ موزّعٍ على السنوات، ولو كان من نيتهم أن يكون التعمير للموقوفة والمحدثات تابعةً لها ولكن لا مجاناً بل يستوفون ما بذلوه من منافع الموقوفة ووارداتها بالتدريج، فإن كان ذلك بترخيصٍ والتزامٍ من المتولّي بذلك فلا بأس به ولهم أن يستوفوا ما صرفوه على الوجه الذي قرّره المتولّي، وإن لم يكن بإذنٍ وترخيصٍ من المتولّي فالظاهر أنّهم لا يستحقّون استيفاء شيءٍ أصلًاً ويكون المحدثات تابعةً للموقوفة مجاناً وبلا عوضٍ يستحقّه الورثة، والله العالم.

[٩٨٦] س ١٦٥ : رجلٌ وقف بستانان على أولاده الذكور فغرس بعضهم في
الخراب منها نحيلًا، فهل يكون الغرس المذكور وقفًا أم لا؟

ج: لو كان هذا البعض الذي غرس النحيل المذكور ناوياً عند غرسه لها أن يكون ما يغرسه تابعاً للبستان في الواقعية فلا يبعد تحقق الوقف المعاطاتي بذلك، ولو كان قاطعاً بينه وبين ربّه بأنّه لم ينو ذلك وإنما غرسها لشخص نفسه وكانت أصول المغروبات ملكاً له لا مأخذةً مما في البستان كانت

النخيل حينئذٍ ملكاً له، لكن لا يجوز له إبقاءها في البستان الموقوفة إلا إذا كان الواقف أو الحاكم الشرعي قد نصب متولياً على الموقوفة وفرض أن ذلك المتولي رأى مصلحة الوقف أن يؤجر العرصة المغروسة فيها هذا النخيل بأجرة يعتد بها ففي هذه الصورة يجوز إبقاءها بالأجرة ويلزم أن تكون الإجارة بالنسبة إلى كل سنة في خصوص تلك السنة كيلا يبطل حقوق البطون المتأخرة، ومع هذا كله فجواز الإبقاء في العرصة لا يخلو عن الإشكال، والله العالم.

[٩٨٧] س ١٦٦: بستانٌ وقف ذرية فيها نخيلٌ وعليها متولٌ فجعل المتولي بيota ما بين النخيل فزاداد وارد الوقف زيادةً كبيرةً، والآن المتولي أعطاها عرصة إلى مدة عشرين سنة على أن الملتمِّ يبني فيها دارين ويبدل لبناهما ستمائة دينار ويدفع في كل سنة مائة دينار على أن يكون جميع واردات البيوت والنخيل والدارين كلها إلى الملتمِّ، وعلى هذه الصورة يلحق المرتزقة ضرراً عن كل سنة ثلاثة دينار تقريباً من وارد الوقف المذكور، أيجوز للمتولي أن يعمل على هذه الكيفية أم لا؟

ج: للمتولي إحداث ما يوجب الزيادة في عائدات الموقوفة بعد حين لكن يلزم رعاية أن لا يتضرر البطن الحاضر من ذلك بما لا يتسامح فيه، ولو دار الأمر بين الأمرين ولا يمكنه الجمع بينهما يراجع هو والمرتزقة إلى الحاكم الشرعي ويتعين ما يعيته ويحكم به، والله العالم.

[٩٨٨] س ١٦٧: عندنا شجرة زيتون موقوفة على مسجد البلدة وهي في أرض مملوكة لشخص، والشجرة أصبحت قديمة لا تثمر ثمراً ولا ينتفع المسجد منها بشيء، وهي مع ذلك مضرّة بنماء الأرض التي هي فيها، وقد نبت على

عروفهااليوم بعض الفروع التي لو بقيت حيّة نامية لما أثمرت إلا بعد مدة طوبلة،
فهل يسوع لمالك الأرض أن يقطعها من أرضه ويجعل بدلها زيتونة مثلها كبيرة
في مكان آخر ذات ثمر ونماء يستفيد منها المسجد فعلاً؟

ج: حيث نبت من أصل تلك الشجرة بعض الفروع الممكن بحسب العادة أن يكون مثراً بعد حين فلا يسعنا الإفتاء بجواز قلع تلك الشجرة بجميع عروقها، والله العالم.

١٦٨] س ٩٨٩: توجد قطعة أرض في الكرادة الشرقية فيها بعض النخيل يتصرف فيها رجل يسمى علي الحبيب بعنوان التولية يصرف واردات ثمنها في إطعام طعام للحسين عليه السلام، وهناك جماعة من أهل الخير يحبون أن ينشئوا حسينية تقام فيها المأتم لتعزيي الأئمة عليهما السلام واللطم عليهم وغير ذلك مما يعود للآئمة الأطهار عليهم السلام، ثم إن الأشاء ربما يستلزم قطع بعض النخيل، فهل يجوز ذلك على تقدير تجويز كون القطعة المذكورة حسينية؟

ج: لو كان القدر الخالي من التخيل في الأرض المذكورة وافياً بأن يبني فيه الحسينية بما لسعتها من الأهمية في ذلك المكان فقد رخصنا إخواننا المؤمنين أولى الهم وأهل الخير في بنائها فيه جامعه لجهات كمالها إنشاء الله تعالى، ولو توقف كونها واسعةً وجامعه للجهات المذكورة على قطع بعض التخيل فإن كان ما يلزم قطعه لهذه الغاية قد غرسه المتولّي المذكور على الحبيب ولم يُجر عليه صيغة الوقف ولم يصدر منه سوى كونه ناوياً صرف ثمرته على ما ذكر في السؤال فالظاهر جواز قطعه، والأحوط أن يكون بإذن المتولي المذكور، ولو كان من المغروبات السابقة فجواز قطعه لا يخلو عن الإشكال، لكن مع عدم العلم بجريان صيغة الوقف عليه لا

يُبعد جوازه، وعلى كلّ حالٍ فالأمل من هم إخواننا أن يبادروا إلى إدراك هذا الفيض ويفتنموه - إنشاء الله تعالى - ، والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته .
١٣٥٤ صفر ٢٨

[٩٩٠] س ١٦٩ : رجلٌ عمر قطعة أرضٍ وقفٌ بإذن واقفها وأقام مقامها قطعة أرضٍ أخرى أكثر نماءً منها، فهل يصحّ هذا التصرف أم لا؟
ج: لا يجوز إبدال الموقوفة بأرضٍ أخرى ولو كانت أكثر نماءً من الموقوفة أضعاف نمائها ، وليس لإذن الواقف أثرٌ أصلًا ، والله العالم .

[٩٩١] س ١٧٠ : أرض موقوفة على أن تصرف منافعها على جامع البلدة وهي من الأراضي الزراعية ، والآن قد أحاط بها البناء فعطلها عن ذلك بحيث لم يتتفع بها من حيث الزراعة ، فهل يجوز إجارتها لبناء الدور فيها ليكون البناء للباقي (١) ويدفع أجرة الأرض أم لا؟ وما حكم من تصرف فيها بغير إذن شرعي؟
ج: لا يجوز إجارتها لبناء الدور فيها ويؤدي ذلك بحسب العادة إلى

ذهب رقبتها بتبدل الطبقة ، نعم لو استأجرها أحدٌ لبناء فيها على أن يكون البناء للوقف ومحسوبياً عليه من طرف الأجرة في المدة المنطبقه على قيمة البناء فهذا لا يأس به ، ولكن بشرط أن لا تكون المدة طويلةً ، ومن أحدث بناءً فيها فاما أن يبيع ما أحدثه من الوقف ثم يستأجره في المدة المنطبقه

على ما صرفة ، وإلا يلزم قلع ما أحدثه ، والله العالم . ١٣٥٣ ذي الحجة

[٩٩٢] س ١٧١ : دارٌ تلقّيتها إرثاً من أبي وكانت آئلةً إلى التلف فعمّرتها ، وبعد أن عمرتها ظهر أنها وقف ذريّة وأنما ما كنت عالماً بذلك ، فهل يجوز لهم أن

(١) كذا في النسخة ، والظاهر أن الصحيح (للباني) .

يقسموها من غير أن يعطونني مقدار حصصهم من مصرف التعمير؟

ج : لا يجوز للذرية الموقوف عليها أن يقسموا ما وقف عليهم فيما بينهم بحالٍ من الأحوال ويلزمهم إيقاؤه بحاله أبداً، ولو قسموه بحسب ما يستحقونه منه كانت يد كلٍّ واحدٍ منهم على حصته الحاصلة له من القسمة غاصبةً عاديةً موجبةً للضمان وتبطل فيها عباداته ويحرم تصرفه فيها مطلقاً، وأماماً ما صرفته جنابك على تعمير الدار الموقوفة المرقومة فكلما حدث فيها من الآثار الجديدة بهذا التعمير ملك شخصك ويحرم التصرف فيه لسائر الذرية الموقوف عليها بدون إذنك، لكن ليس لك إلزام أحدٍ منهم بأن يدفع إليك حصته من مصرف التعمير، ويلزم الحضور عند الحاكم الشرعي لأن يقرّر بينكم بما يراه حاسماً لمادة النزاع، والله العالم.

[٩٩٣] س ١٧٢ : رجل له فلاحة بساتين بمعنى أن الأرض للملأك واستأجر الفلاح نصفاً منها مشاعاً مدةً معلومةً طويلةً لأجل الغرس فيها والنخيل والأصال مسترثةً بين الملأك وبين الفلاح فأوقف الفلاح استحقاقه من تلك البساتين على ذريته الذكور دون الإناث واشترط عليهم الحرش والسبقي وبناء الجدران ولم يشرط الغرس، فغرسته الطبقة الأولى غرساً جديداً تارةً يكون موجوداً حين إنشاء الوقف فاقتلعه الموقوف عليهم من أمهاته وغرسوه لأنّه كان فسيلاً حين الإنشاء، وتارةً يحدث بعد إنشاء الوقف ويقلعونه ويغرسونه، وتارةً يشتروننه من الغير أو يستوهوهونه منه ويغرسونه في تلك البساتين، فهل هذا المغروس جديداً يدخل في الوقف بجميع الصور الثلاث أو يكون ملكاً طلقاً للغارسين بحيث جاز لهم بيعه وتمليكه ويكون إرثاً لورثتهم للذكر مثل حظ الأثنين أو التفصيل بين الصور الثلاث؟

ج: ما كان موجوداً حال إجراء عقد الوقف داخل في الوقف والقسمان الآخران خارجان عنه ويحكم عليهما بالملكية لتلك الطبقة، لكن حيث إن الفلاح لم يكن مالكاً من الأراضي بحسب مفروض السؤال سوى النصف المشاع من منفعتها ولعدم صلاحية المنفعة بنفسها لتعلق الوقف بها فالقدر الغير المشغول بالغرس من تلك الأرضي لا يدخل حصة الفلاح من منفعتها في الوقف وتنتقل إلى جميع ورثته ذكوراً وإناثاً على قواعد المواريث، ومع عدم انحصار ورثة الفلاح بتلك الطبقة وجود وارث آخر في البين يتوقف جواز الغرس في الأرضي المذكورة حدوثاً وبقاءً على رضاه، ويتوقف استحقاق المغروسات الجديدة للبقاء حذو السابقة على انتقال حصة ذلك الوارث من المنفعة بعده لازم إلى الغارسين، وإلا كانت له السلطنة على إزامهم بقلعها متى أراد، ويطرد ذلك بالنسبة إلى الأرضي المشغولة بالزرع أيضاً وغيرها، والله العالم.

١٧٣ [٩٩٤]: بستان مشتركة بين أناس كثيرين ولبعضهم حصص جزئية لا تبلغ وارداتها إلا مقدار آتنين أو ثلثاً، وهذه الحصص الجزئية وقف على الذريعة، وهناك بستان آخر هي أيضاً مشتركة بين أولئك الناس لكن حصص أرباب الوقف في هذه البستان الثانية ليست جزئية، فهل يمكن التناييف في هذه الحصص بالتعويض بينها فبعضهم يأخذ عوض حصته من الوقف حصة أخرى في البستان الثانية، وبعضهم يأخذ عوضها دراهم؟ هذا وإن النخيل القديم قد أضمحل وإن النخل الموجود قد أحدهه المالكون جديداً.

ج: لا يجوز تبديل الحصص ولا بيعها بالدرارهم وما أحدهه المالكون من النخيل لو أحدهوه تبعاً للعرضة الموقوفة كان حاله حال النخيل السابقة،

ولو أحدثوه ملكاً لهم فلم تولي الوقف إلزامهم بقلع ما أحدثوه،
والله العالم.
١٣٥٢ محرّم ٢٠

[٩٩٥] س ١٧٤ : إذا كان جامع البلد ضيقاً محتاجاً إلى التوسيعة وكان الجامع ملاصقاً إلى طريق عام فلو تبرع متبرع واشترى داراً وأراد بها توسيعة الجامع ولا يمكن له ذلك إلا بعد إدخال الطريق العام إلى الجامع وفتح طريق عام من الدار المتبرع بها أوسع من الطريق الأول وأعدل، فهل يجوز له ذلك أي إدخال الطريق إلى الجامع؟ وعلى تقدير الجواز هل يكون حكم الملحق حكم المسجد؟ وعلى تقديره هل يحتاج إلى إذن الحاكم الشرعي أو لا؟ أفتونا مأجورين، أطال الله بقاءكم.

ج: لو لم يكن تبديل الطريق بالكيفية المذكورة موجباً لضرر على المارة من جهة تبعيد المسافة بما يعتدّ به ولا لاعوجاج فيه وكانت القطعة المستخرجة من الدار المذكورة أعدل وأوسع من القطعة السابقة - كما هو المفروض في السؤال - فالظاهر جوازه، ويكون الولاية على هذا التبديل للحاكم الشرعي ولوه السلطنة على تملك تلك القطعة من الطريق من مالك الدار بعوضه المذكور ويشترط عليه أن يجعله من المسجد، وبإنفاذ هذا الشرط يتم مسجديتها ويجري أحكام المسجد عليها، والله العالم.

١٣٥١ شوال ١٣

[٩٩٦] س ١٧٥ : وقف اشتراط الواقف في وقفته صرف الغلة إلى أولاده وأولاد أولاده ما تناسلوا وتعاقبوا بطناً بعد بطنه ونسلاً بعد نسل للذكر مثل حظ الأنثيين، لكن جرى التعامل بخلافه بين المرتزقة حتى آل الأمر إلى حصول التفاوت بين استحقاق المستحقين، ومثلاً إن من كان منهم أقرب درجة للواقف

قد صار لا يأخذ عشر ما يأخذه من هو أبعد منه درجة، فهل من عبرة بهذا التعامل وإن كان مستند المصادقة البعض من المرتزقة أو يجب العمل بموجب شرط الواقف؟ وهل يجوز اقتسام الموقوف بين المستحقين إن كان بستانًا ويتنازع الأ أيام قد صارت فيه دور وأبنية أعدت للاستغلال بحيث أصبحت البستان بالنظر لمراكزها لا يتتفع بها إلا بايجارها لغايات مختلفة من مقاهي ودور للسكنى وحوانيت تجارية ونصب متولين متعددين عليها، فإذا كان هذا الأمر مما يؤدي بطبيعته إلى الانقسام وعدم الاهتمام في تعمير الوقف فهل يجوز القيام به - سيما والواقف قد اشترط أن تكون التولية بيد الأرشد والأورع من أولاده وكان يوجد من ينطبق عليه شرط الواقف في الأرشدية - أم لا؟

ج: جواب السؤال الأول: من الواضحات الضرورية هو لزوم اتباع شرط الواقف وعدم العبرة بمصادقة المرتزقة على خلاف شرطه وكونها ملغاً بالكلية، لكن لما كانت كلمة (ظهرأً بعد ظهر) في عبارة الوقفية موضحةً لما أراده بقوله (طبقةً بعد طبقة) ومفيدةً لعدم استحقاق الأولاد الارتزاق من الموقوفة في حياة آبائهم وانتقال حصة كلّ واحدٍ من الموقوف عليهم عند موته إلى أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كان هذا هو منشأ التفاوت المذكور في السؤال لمكان اختلاف الأسلاف الماضين في كثرة النسل وقلّته وهذا هو الذي يقتضيه شرط الواقف وعبارة الوقفية، ولو كان التفاوت المذكور ناشئاً عن مصادقة المرتزقة في بعض الطبقات السابقة من عند أنفسهم على ما أدى إلى ذلك فلا عبرة بتلك المصادقة ويلزم إلغاؤها والجري على ما قررته الواقف، ويتوقف تشخيص ذلك على التحرّي عمّا جرى عليه عمل الطبقات إلى أن ينتهي إلى أولاد الواقف لصلبه فيتبين أنَّ

منشأ هذا التفاوت هل هو كثرة النسل وقلّته أو أمر آخر، والله العالم.

جواب السؤال الثاني: ليس في الشريعة المقدّسة مجوّز لاقتسم الموقوفة على الموقوف عليهم بحالٍ من الأحوال، ولو تأدى حال البستان الموقوفة إلى ما في السؤال وتوقف الانتفاع منها على إيجارها بهذا التفصيل فليقم الأرشد الذي جعله الواقف متولياً عليها بإذن الحاكم الشرعي بذلك، ولو لم يتمكّن وحده من القيام بجميع ذلك يستأجر أعوناً ممّن يوثق بهم قدر حاجته ويدفع أجرتهم من الموقوفة بإذن الحاكم الشرعي، والله العالم.

١٢٥٠ ذي القعدة ٢٦

[٩٩٧] س ١٧٦: رجل تلقى من مورثه ملكية عقارٍ مسجّلٍ في دائرة الطابو باسم مورثه المذكور وهو يعلم أنّ هذا العقار وقف صحيحٌ شرعياً عليه وعلى غيره من ذرية الواقف، فهل يسوغ له والحالة هذه أن يولي عليه من لا يصرفه في وجهه أم يجب عليه أن يوقفه على الوجه الذي وقف له ويصرفه بحسب شروط الواقف؟

ج: يجب عليه أن يعامل معه معاملة الوقفية ولا يتخلّف عما قرّره الواقف، ويسلّمه في دائرة الطابو طبق ذلك القرار، والله العالم.

غرة رجب ١٢٥١

[٩٩٨] س ١٧٧: وقف للحسين عليه السلام ومن جملته دارٌ ساكنٌ فيها بعض الأرحام مدعاً أنها وقف لها خاصة، وقد بناها بموافقة المتولى وقد خرج منها الآن لمصلحة الوقف وأضافها للوقف، فهل يجوز أن نعطيه مبلغاً من الوقف صلحاً أو عرض البناء؟

ج: لو كان في العرصة الموقوفة بناءً مملوّكًّا لذلك الشخص وكان هو المحدث لذلك البناء والمالك له فالذي يجوز أن يُدفع إليه من الوقف هو

قيمة ذلك البناء بتعوييم أهل الخبرة لا أزيد من ذلك، هذا إذا كان بقاء ذلك البناء في العرصة المذكورة مصلحةً للوقف ومحاجاً لزيادة منفعته، وإنّا لا يجوز دفع شيءٍ من الوقف إليه ويُكلّف بإزالة البناء المذكور، والله العالم.

٩ ربيع الثاني ١٣٥٢

[٩٩٩] س ١٧٨ : ما قولكم - دام ظلكم - في رجلٍ شرع في بناء عازماً على وقفه حسينية فعندما صار في متصف البناء أحجم عن إتمامه فأتمه أهل القرية على أن يكون لإقامة مأتم الحسين عليه السلام والمجتمع العمومي من أهل القرية لقضاء مصالحها العامة والنظر والمشورة فيها، وبعد إتمامها بناءً وتسقيفاً وقفها لإقامة المأتم فقط، وقد اضطررت أهل القرية لوضع أولادهم فيها للتدرис، فهل للواقف هذا أن يمنعهم ويخرجهم منها؟ وهل يجوز له أن يبني فيما بقي من قطعة الأرض الموقوفة ويستعمله سكناً أو يؤجره للتدرис مع أنَّ الحسينية واسعة يمكن أن يجعل قسم منها مدرسة ولا يضر بحالها؟

ج: أمّا القطعة التي تم تعميرها ووقفها الواقف على أن تكون حسينية تقام فيها المأتم فلا بأس بإقامة الجماعات والفوائح فيها وكذلك الاجتماعات للنظر في المصالح العمومية ونحو ذلك مما جرت عادة الشيعة الإمامية بفعله ولا يضر بعنوان الحسينية، أمّا جعل الأولاد والمعلمين فيها للتعليم والتعلم والتدرّس فحيث إنَّ ينافي كونها حسينية بل يمحو اسمها بمرور الزمان ويجعلها مكتبةً ومدرسةً رسميةً فلا شبهة في عدم جوازه، ولا يجوز لمتولي الحسينية أن يأذن فيه، ولقد أجاد في المنع عنه، وأمّا القطعة الأخرى الباقي غير معمرة فإن جرت صيغة الوقف عليها جامعةً لما يعتبر في صحته ولزومه يلزم العمل فيها بمقتضى ما قرر في عقد

الوقف، وإنما فامرها بيد مالكها وله أن يفعل ما يشاء، والله العالم.

١٢٥٠ جمادى الأولى

[١٠٠٠] س ١٧٩ : هل يجوز تغيير الميضاة المعمولة للمسجد وجعلها حوانيت على أن تصرف عائداتها في تعمير وتلحظ ذلك المسجد أم لا؟ ومسافة هذا المكان إلى باب المسجد المذكور هي خمسة وأربعون ذراعاً فهل توجب وصول النجاسة إليه وهي الرطوبة في أقدام الحفاة أو المتنعلين أم لا؟

ج : من آداب المساجد ومستحباتها أن يكون الميضاة على أبوابها، وليس احتمال التنجس من جهة تنجس النعال أو الأقدام مانعاً عن ذلك خصوصاً مع بعدها عن باب المسجد بالمقدار المذكور في السؤال، ولا يجوز تغيير الميضاة المذكورة في مفروض السؤال وجعلها حوانيت فإن الوقوف على حسبما يوافها أهلها، والله العالم.

[١٠٠١] س ١٨٠ : في المعابد الإسلامية والمساجد والمشاعر المقدسة والموقفات النبوية والحسينية وسائر الموقفات لباقي الأئمة والأولياء هل يجوز لأحد تغيير موضوعها أو استملاكها ولو بجعلها طريقاً أو غير ذلك من التصرفات التي تغيرها عمما وقفها عليه أربابها أم لا؟ أفتونا مأجورين

ج : لا يجوز استملاك شيءٍ من المشاعر المعظمة المذكورة ولا التصرف فيها تصرفاً مغيراً لها عمما وقفها عليه أربابها ولا جعلها طريقاً أو غيره مطلقاً، والله العالم.

[١٠٠٢] س ١٨١ : رجل وقف داراً له على ذريته والواقف والموقف عليهم أحياً فبدأ من بعضهم إتلاف للدار، فهل للواقف أن يرجع بما وقف أو يغير الوقفية أو لا؟

ج: لو تحقق الإقباض والقبض المتوقفة عليه صحة الوقف وتمّت وقفية الدار فليس للواقف أن يرجع في الوقف ولا تغيير الوقفية، ولا يخرج من تعمّد إلى إتلاف الدار عن كونه من الموقوف عليهم، والله العالم.

ويكفي في القبض المتوقفة عليه صحة الوقف كون الموقوفة مقبوضةً لمن جعله الواقف متولياً عليها، ولو شرط الواقف توليه نفسه كان القبض متتحققًا بسبق يده عليها ولا حاجة إلى قبضٍ جديدٍ ويتم الوقف ويلزم بمحض تمامية عقده، والله العالم.

[١٠٣] س ١٨٢: وقفَ ادعى بعض الورثة أنه ملكَ مع إمكان إثبات الوقفية أمامِ الحاكم الشرعي، هل يجوز لورثة الواقف أن يقتسموا نماءه قسمة ميراث في حال عدم وجود متول أو وكيل متول؟ وهل يجب على من بيده الوقف إثبات الوقفية أم لا؟

ج: لو كان الورثة يعلمون وقفيته كان اقتسامهم غلّته فيما بينهم قسمة المواريث غصباً واضحاً ليس أعظم منه ووجباً لسخط الله سبحانه وغضبه، ويجب على من بيده الوقف وغيره ممّن يعلم وقفيته من الورثة وغيرهم إثباتها وتسجيلها، والله العالم.

[١٠٤] س ١٨٣: لو أن موقوفة يصرف نصف وارداتها للتعزية مثلًا ونصفها لوجوه البر وكُلُّ من النصفين له متولٌ على حدة هل يجوز قسمتها أو لا؟

ج: الظاهر اختصاص ما لا يجوز من تقسيم الموقوفة بما إذا كانت متحدة المصرف كالوقف على الذريّة مثلًا ونحو ذلك، أمّا إذا جعلها الواقف نصفين وخصّ نصفها بمصرفٍ ونصفها الآخر بمصرفٍ آخر - كما هو

المفروض في السؤال - فالظاهر جواز إفراز كُلّ من النصفين عن الآخر،
والله العالم.
١٣٥٠ ربيع الأول

[١٠٠٥] س ١٨٤ : رجل أوقف بستانًا على ولده حين مماته والواقف مدحون
لزوجته مقدار ثلثي قيمة البستان، فهل يصح هذا الوقف أم لا؟ وكان الموقوف
عليه صغيراً حين الوقف، فهل يكون قبض الواقف قبضاً عن الموقوف عليه
أولاً؟ وهل الوقف لازم في هذه الصورة أم لا؟

ج: أما كون الموقوف عليه صغيراً فحيث إن الواقف ولد ويكون قبضه
لموقوفة حال إجراء عقد الوقف أو بعده ولو آناً ما قبضاً عنه فلا شبهة في
صحة الوقف ولزومه من هذه الجهة.

وأما دين زوجته فإن كان عند إجراء عقد الوقف مالكاً من أناث البيت
وغيره قدر ما يساوي قيمته لذلك الدين فالظاهر صحة الوقف ولزومه من
هذه الجهة أيضاً، بل لو لم يملك من المال سوى تلك البستان لكن لم يكن
وقفه لها فراراً عن ذلك الدين فلا يبعد صحته، ولو ادعته الزوجة أو أحد من
قبلها يلزم الترافع إلى الحاكم الشرعي، والله العالم.
١٣٥٤ شوال ١١

[١٠٠٦] س ١٨٥ : رجل أوقف نخلاً وعليه ديون كثيرة فهل الوقف صحيح
أم لا؟ وهل يفرق في ذلك بين كونه ظاناً بوفاته أم عالماً أو ظاناً بعدم الوفاء؟
وعلى الصورة الثانية فهل يفرق بين كونه ملتفتاً متعمداً على ذلك وبين عدمه أم لا؟
ج: الظاهر صحة الوقف إلا إذا قصد به الفرار من الدين وتضييع حقوق

الناس فيبطل، والله العالم.
١٣٤٧ ذي الحجة ٢٢

[١٠٠٧] س ١٨٦ : رجل باع داره على وصيه واشترط عليه في ضمن عقد
البيع أن يشتري بثمن الدار بستانًا ويوقفها لمؤتم الحسين عليه السلام ولزياراته ثم توفي

الموصي، ثم إن الوصي نازعه الورثة فلم يحصل إلا على الثلث فأكله ثم أعطي بستانًا فأوقفها بدلاً عن الثلث الذي أكله، فهل يصح هذا الوقف مع أن الوصي تركته لا تفي بديون الناس؟

ج: نعم يصح وقفه لتلك البستان وإن بلغ ما عليه من الديون ما بلغ، نعم لو كان غرض الواقف من وقفه إتلاف ما عليه من الديون يشكل صحة وقفه في هذه الصورة، لكن الظاهر أن لا يكون مورد السؤال من هذا القبيل،
و والله العالم.

١٢٥١ [١٠٠٨] س ١٨٧ : مقبرة للمسلمين هل يجوز استعمالها بيدراً و نحوه أو لا يجوز؟ وعلى تقدير الجواز هل يفصل بين الدارسة وعدمه وبين صورة المنع من الدفن وعدمه؟ وهل يفصل بين ما أحرز وقفها أو شك في الوقف؟ وهل تحتاج إلى رخصة من الحاكم أو لا؟

ج: لو أذن الحاكم الشرعي جاز ما أذن الحاكم فيه على كل حال وإلا فالمسألة لا تخلو عن الإشكال، والله العالم.

١٢٤٩ [١٠٠٩] س ١٨٨ : رجل وقف ملكه لتلاؤة القرآن الكريم على قبره، فهل يجوز صرف شيءٍ من غلة هذا الوقف في غير ذلك كإطعام الطعام وإعانة الفقراء وإقامة التعزية وتلاؤة القرآن على غير قبر الواقف وما أشبه ذلك؟

ج: لو كان مفاد عبارة الواقف أن مصرف هذا الوقف هو تلاؤة القرآن على قبره وإن بلغت غلة الموقوفة ما بلغت لم يجز صرف شيءٍ منها في هذه الصورة على خيرية أخرى مطلقاً، أمّا إذا عيّن قدراً معيناً من التلاؤة على قبره في كل يومٍ وليلة وكانت غلة الموقوفة في ذلك الوقت تنطبق على أجرة ذلك المقدار ثم زادت الغلة بعد ذلك على القدر المذكور من جهة ترقى

الأسعار أو غير ذلك ففي هذه الصورة يجوز صرف تلك الزيادة على أي خيرية ترجح الصرف عليها في نظر المتأول ولا يلزم صرفها على التلاوة على القبر، والله العالم.

١٣٤٩ ربيع الثاني [١٠١٠] س ١٨٩: موقوفة تصرف وارداتها في إقامة العزاء للحسين طه بعد صلاة وصوم ستين سنة، وقد دفعت الصوم والصلاحة، ولكن أحب أن أدفع ثلاثة سنّة زيادة من باب الاطمئنان لربما قصر الأجير في عمله، فهل بذلك بأش؟

ج: حيث إن النوبة بعد أجرة العبادة للمدة المرقمة قد وصلت إلى صرف عائدات الموقوفة لإقامة العزاء فلا يجوز صرف درهمٍ منها على الاستيجار للعبادة الاحتياطية المذكورة، نعم لو دفعتم الأجرة من مالكم فلا بأس بالاحتياط المذكور، والله العالم.

[١٠١١] س ١٩٠: حيث اشترط قراءة التعزية في دار فلان وذريته الأرشد فالأرشد فهل يجوز لنا قراءتها في محلكم مثلاً لأنه ليس فيه لياقة وبعيد عننا؟

ج: لو امتنع هؤلاء عن إقامة العزاء في دارهم جاز أن يقرأ في محلكم المعمور - إنشاء الله تعالى - وأماماً مع عدم امتناعهم عن ذلك وسعة دارهم لذلك فعدم لياقتها وبعدها عنكم لا يجدي في جواز التبديل ورفع اليد عن شرط الواقف أو الموصي، والله العالم.

[١٠١٢] س ١٩١: مقبرة خاصة في دار هي وقف خيرات لروح الميت، هل يُدفن فيها بنظر أولاد الميت خلاف نص الواقف (الأولياد وأولاد أولادي)؟

ج: لا يجوز مخالفنة نص الواقف وليس لأولاده أن يأخذوا في ذلك، ولو أذن من نصبه الواقف متولياً عليها ينزعز عن التولية بذلك، والله العالم.

[١٠١٣] س ١٩٢: رجل أوقف أرضاً ليصرف نماذها في كل سنة في شراء النفط لضياء المسجد، وما زاد يعطى لفلان يزور به الحسين عليه السلام، واتفق عدة سنين لا يزيد على ضياء المسجد إلا يسير حتى أن مجموع ما زاد في السنين الماضية لا يكفي لزيارة واحدة، فعليه لو اتفق في هذه السنة أن مجموع واردها لا يفي للضياء فهل يجوز أن يأخذ بالدرارم كلها النفط بمقدارها أم يأخذ من الدرارم ليضممه مع الدرارم المعدة للزيارة؟

ج: القدر الذي يفي به وارد هذه السنة يشتري به النفط ولا يضمّ وارد هذه السنة إلى ما زاد في السنوات الماضية ولا العكس، والله العالم.

[١٠١٤] س ١٩٣: يوجد في المشاهد المقدسة فرش مكتوب عليها وقف الحرم أو وقف الرواق أو وقف للجانب الفلاني من الرواق مثلاً، وقد فرشت في غير تلك المواقع من الحرم، فهل يجوز عليها الصلاة أم لا؟

ج: لم يعلم جريان صيغة الوقف طبق ما هو المرسوم عليها، والمتيقن وفقيه جميع ذلك على الحضرة المقدسة بتوابعها لانتفاع الزائرين، وتجوز الصلاة على أي قطعة منها في أي موضع متنًا دار عليه سور الصحن الشريف، والله العالم.

[١٠١٥] س ١٩٤: رجل كان وكيل الحسينية فعزل نفسه وكان قبل ذلك قد جمع مبلغاً من المال من أشخاص متبعين واشتري بها أسباباً للحسينية ووقفها للحسين عليه السلام وسائر الأئمة - أي في إقامة مأتمهم وزياراتهم سياماً زيارة الأربعين للأنصار ومواليد الأئمة عليهم السلام -، ولما عزل الوكيل المذكور نفسه تولى خدمة الحسينية رجال غيره وصاروا يعطون الأسباب المذكورة إلى الناس الذين يقيمون التعزية في بيوتهم، فهل يجوز ذلك أم لا؟

ج: لو كان الوكيل الذي عزل نفسه قد وقف ما اشتراه من الأسباب بما جمعه من الدرارهم على إقامة مآتم الحسين وسائر الأئمة عليهم السلام ومواليدهم صلوات الله عليهم ونحو ذلك مطلقاً ولم يقيد الموقوف عليه بما يُقام في الحسينية وكانت وكالته من طرف أرباب الدرارهم مطلقةً جازت إعادة^(١) الأسباب لإقامة المآتم ونحوها في غير الحسينية أيضاً، ولو قيده بما يُقام في الحسينية لم يجز أن تُدفع لمن يقيم المآتم ونحوها خارج الحسينية إلا لأنصار في زيارة الأربعين لأن المفروض دخولهم في الموقوف^(٢) على كل حال، والله العالم.

غرة شعبان ١٣٤٩

[١٠١٥] س ١٩٥: بستانٌ يتبعها أرضٌ خالية من الغرس موقوفةً جميعها على جهةٍ تعود إلى الحسين عليه السلام كالتعزية وإطعام الطعام، فهل يجوز البناء في هذه الأرض بعنوان الحسينية أو لا بل يتعين للاستئماء وصرف نمانها في السبيل المذكور؟

ج: الظاهر أن تكون الجهة الموقوفة عليها تلك الأرض هي تحصيل الفائدة منها وصرف تلك الفائدة على إقامة العزاء دون الأعمّ منه ومن إحداث الحسينية فيها، والله العالم.

١٣٤٩ شعبان ٢٢

[١٠١٧] س ١٩٦: رجل انتهت إليه تولية وقفٌ مشروطٌ بصرف نمائه في عزاء سيد الشهداء عليه السلام، وحيث كان يقيمه كما كان يفعل من كان قبله رأى أن النماء قد يفضل عن ذلك المصرف المنصوص عليه، فهل يجوز له أن يشتري ملكاً ليكون

(١) كذا في نسخة شيخنا الحلى رحمه الله، والظاهر أن الصحيح (إعارة).

(٢) كذا في النسخة، والظاهر سقوط كلمة (عليه) هنا.

وقدّماً معاوضاً للوقف الأول ويكون مصرف نمائه مثله أم لا؟ وهل يجوز بيع الوقف إذا خاف المتأولٍ تلفه أو اضمحلاله أو عدم المنفعة به فيما يستقبل وشراء غيره بمكان يعتقد دوامه وحصول المنفعة منه أم لا؟

ج: لا يخفى أن إقامة عزاء المظلوم - صلوات الله عليه وعلى المستشهدين بين يديه - لا تتفق على حدٍ ومرتبة خاصة كي يكون ما يفضل من عائدات الموقوفة عن تلك المرتبة فاضلاً عن المصرف الذي قررته الواقف، بل لها مراتب طولية كثيرة من حيث الكمية والكيفية، وما من مرتبة منها إلا وفوقها ما هو أعلى منها من جهة المقدار وضم الإطعام وكميته وكيفيته وغير ذلك، ولا يفضل واردات الموقوفة وإن بلغت ما بلغت عن المصرف المقرر لها ويلزم صرفها في إقامة العزاء، ولا يجوز صرف شيءٍ منها في شراء ما يكون ضميمة إلا إذا تعذر صرفه في إقامة العزاء، والله العالم.

وأمّا بيع الموقوفة عند خوف التلف ونحوه وشراء بدلها فليس للمتأول المنصوب من قبل الواقف الولاية على أمثال ذلك وإنما هي للحاكم الشرعي ويلزم رفع الأمر إليه، والله العالم.

[١٠١٨] س ١٩٧: أواني موقوفة نصت وقفيتها على أنها وقف على الأنصار (نمره ١) من الهند في الكاظمية وقد تشكّلت خلال هذه السنة فرقه ثانية من الهند أيضاً، فهل يجوز مصادرة هذه الأواني من الفرقة الأولى مع بقاء المتأول فيها؟

ج: لو كان الواقف قد وقفها على طائفة خاصة وهي المنمرة بذلك النمرة من الهند - كما هو المفروض في السؤال - فما دامت تلك الفرقة

محفوظةٌ بنوعها وعنوانها لا يجوز صرفها على فرقٍ أخرى مغایرٍ عنوانها ونوعها لفرقـة الأولى، خصوصاً مع التزاحم والتنافي، والله العالم.

٩ شعبان ١٣٤٩

[١٠١٩] س ١٩٨ : رجلٌ وقف داره على أولاده الذكور بهذه العبارة (وقف داره على أولاده الذكور وأولادهم وأولاد أولادهم بطناً بعد بطن ما توالدوا وتناسلا)، وعلى البنات إذا ترملن فإذا انقرضوا فعلى فرقـة الاشـنة عشرـية)، ولم يذكر فيها ولاية لأحدٍ من الموقوف عليهم ولا من غيرهم، فهل يفهم من هذه العبارة أنَّ الوقف على الطبقات أو على البطون ترتيباً وتشريكاً حتى يشارك الولد عمَّه بعد موت أبيه ولا يشارك أباً؟

ثم إنَّ الدار المذكورة قد قسمت على الورثة من زمان قديم ولا نعلم لماذا قسمت، وقد باع كثيرٌ من أهل الحصص حصصهم ولا نعلم كيف باعوا، والباقي منها الآن بيد بعض الموقوف عليهم وهو خرابٌ لا ينتفع به.

فهل يجوز بيع هذه الحصة الخربة وشراؤها؟ وهل يستحق الولد مع عمِّه شيئاً لو جاز له البيع؟ ومن الذي يتولى البيع، الموقوف عليهم أم الحاكم الشرعي؟ وفيما يصرف الثمن؟ وهل يتملكه الموقوف عليه أم عليه أن يعمر به حصة أخرى من الوقف إن كانت أو يشتري به وقفآ؟ وما هو حكم المشتري؟ هل يكفيه أن يشتري ويدفع الثمن أم يجب عليه أن يتأكَّد أنَّهم يعمرون به وقفآ أو يقرون وقفآ جديداً؟ أفتونا مأجورين، أدام الله عزَّكم وعلّاكم أمين.

ج: يتوقف جواز بيعها على رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي واطلاعه على خصوصيات حالها وحكمه بذلك، وإنْ لَا يجوز بدون إذنه وحكمه، والله العالم.

مقتضى العبارة عدم استحقاق الولد في حياة أبيه شيئاً من الوقف

وانتقال حصة أبيه إليه بعد موته ويقوم مقام أبيه ويشارك عمه بذلك والله العالم.

لو تحقق جواز بيعها عند الحاكم الشرعي فهو يتولى بيعها دون من عداته مطلقاً، ولا يجوز شراؤها من غيره، ولا تسليم الثمن إلا إليه، ولا يملكها المشتري لو اشتراها من غيره مطلقاً، والله العالم.

بعد أن تتحقق جواز بيعها عند الحاكم وباعها وقبض الثمن يعمل بما يرى أنه الأصلح فإذاً أن يعمّر به قطعة أخرى من هذه الموقوفة أو يشتري بها ملكاً آخر ويوقفها^(١) طبق وقفيّة الأصل، ولا يملك الموقوف عليهم درهماً من الثمن ولا يجوز التسليم إليهم، والله العالم.

أما تقسيم الموقوفة فلا يجوز مطلقاً ولا ينفذ بحالٍ، وأماماً ما وقع من بيع بعضها فإننا لا نعلم كيف وقع، وعلى أي حالٍ فما بقي منها يشترك فيها جميع الموجودين من ذرية الواقف المذكور على نحو ما ذكرناه من عدم استحقاق الولد في حياة أبيه، وانتقال حصة أبيه إليه عند موته ومشاركته لعمره ومن هو في طبقته أو الطبقة السابقة عليها، والله العالم. ٤ ذي القعدة ١٣٥٤ [١٩٩] س ١٠٢٠ : عندنا جبأة امتلأت من قبور الشيعة الإمامية وحولها نصارى مضطرون إلى شرائها ولو بأثمان غالبة تساوي أضعافها، فهل يجوز لنا شرعاً بيعها ووضع ثمنها في المصالح العامة الشيعية؟ مع العلم بأنّ بيعها لهم مستلزم لنبش القبور وإخراج عظام ورفاة المؤمنين، وهل اشتهر وقفيتها لدى الخاصة وال العامة كافية في وقفيتها؟ وهل يفرق في جواز بيعها بين ما إذا منعت

(١) كذا في النسخة، والصحيح (يوقفه).

الحكومة من الدفن بها أم لم تمنع؟

ج: الظاهر كفاية ما ذكر من اشتهر وقفيتها الجبانة المذكورة عند الخاصة والعامة في ثبوت وقفيتها شرعاً والحكم بها ، فلا يجوز حينئذٍ بيعها خصوصاً مع العلم باستلزمها لتبش قبور الشيعة الإمامية وإخراج عظامهم ورفاتهم منها - وإن بلغ ما يبذلونه من الثمن لشرائها ما بلغ ، وترتب عليه من المصالح العامة الشيعية أي مصلحةٍ - سواءً منعت الحكومة من الدفن بها أو لم تمنع ، والله العالم .

١٣٥٤ ذي القعدة ٢٧

[١٠٢١] س ٢٠٠ : جبانة ثبت وقفيتها للطائفة الشيعية الإمامية وقد منعت الحكومة من الدفن بها ، والآن يراد تقسيمها أربع قطع ، فهل يجوز بيع قطعة منها من رجل مسلم أو مسيحي واستبدالها بقطعة قرب جبانة أخرى مباح الدفن فيها وخاصة للطائفة الشيعية الإمامية أيضاً؟ ونحن نعلم يقيناً بأن المشتري المذكور يستعمل تبشن قبور الأموات .

ج: لو كانت وقفيتها على الشيعة الإمامية مشهورةً مستفيضة عند أهالي ذلك القطر كانت ثابتة الواقفية بذلك ، سواءً منعت الحكومة من الدفن بها أو لم تمنع لا يجوز بيعها من المسلم فضلاً عن المسيحي ولو مع عدم العلم بأنّ المشتري يتبش قبور الموتى ويخرج عظامهم ورفاتهم فضلاً عمّا إذا علم ذلك ، ولا يجوز استبدالها أيضاً بقطعة أخرى ولا بشيءٍ آخر أصلاً ، والله العالم .

١٣٥٤ ذي الحجة ٣٠

[١٠٢٢] س ٢٠١ : إن شخصاً من أهل الكرادلة تحت يده حصة بستانٍ والمعروف أنّ تلك البستان وقف للحسين عليه ، وأغلب شركاء هذا الشخص قد باعوا حصصهم ، وحصة هذا الشخص زهيدةٌ ولا يمكنه القسمة معهم وإفراز

حصته لأنّ الحكومة تمنع من ذلك وتلزم بالبيع وتوزيع الثمن على الشركاء فلو اشتكي هذا الشخص عند الحكومة فالحكومة تجبر الجميع على البيع ، وعلى الظاهر إنّ قيمة حصة هذا الشخص لا تزيد على المائة روبية وهذا المقدار لا يمكن أن يشتري به ملكاً ليكون وقفاً، فهل تاذنون له أن يبيع الحصة المذكورة ويصرف ثمنها في تعمير الحسينية التي نحن مشغولون في إنشائها؟

عن جناب الحاج كاظم أبي التمن

ج : لا يفرق في بطلان بيع الموقوفة وحرمته بدون المسوغ الشرعي بين كل الموقوفة وأبعاضها، ولا بين الحصة الزهيدة منها والخطيرة، وقد فوضنا تولية هذه الحصة إلى فخر الأماجد العظام وثقة الاسلام الحاج الشيخ كاظم أبي التمن دامت تأييدهاته وجنابه يحفظها ويصرف واردها فيما قرره الواقف ما دام يمكنه ذلك ، ولو وصلت النوبة إلى الإجبار على بيعها كان ذلك من مسوغاته فيبيعها ويصرف ثمنها فيما يرى أنه الأصلح لذلك ، والله العالم.

٢٣٥ ذي الحجة

[١٠٢٣] س ٢٠٢ : الوقف الخاص إذا آلت إلى الخراب وخيف من استيلاء الحاكم الجائر عليه هل يصح بيعه ويشتري بثمنه شيء ليوقف وفق وقفه الأصلي ؟
ج : يمكن أن يتآدى حال الأوقاف الخاصة إلى ما يوجب جواز بيعها، لكنّ الظاهر اختصاص الولاية على بيعها في تلك الحالة بالحاكم الشرعي دون الموقوف عليهم والمتولي المنصوب من الواقف ، والله العالم .

٢٦ رمضان

[١٠٢٤] س ٢٠٣ : ما رأيكم - دام ظلّكم العالي - في بستانِ وقفٍ فيها مكينة ماءٍ وقفٍ أيضاً ولكنّها من النوع القديم الذي يستدعي السقي بها مصارف كثيرة ،

وهناك نوعٌ جديدٌ منها تكون مصارفه أقلَّ من مصارف الأول بـكثيرٍ ولعلَّه يصل إلى حدَ النصف، فهل يجوز بيع الأولى وتبدلها بالنوع الثاني لأنَّ الاستمرار على السقي بالأولى يوجب زيادة مصارف الوقف وخسارته؟

ج: ظاهر السؤال هو كون المكينة وقفًا على سقي تلك الموقوفة وإذا كان السقي بها موجباً لزيادة مصارف الوقف - كما هو المفروض في السؤال - فالظاهر جواز بيعها وتبدلها بالنوع الثاني ، والله العالم.

٣٠ جمادى الأولى ١٣٤٧

[١٠٢٥] س ٢٠٤ : دارٌ موقوفة على ذرية الواقف ويسبب تشاح الموقف عليهم آلت إلى الخراب حتى أنه يخاف على المارة من سقوط ما بقي من جدرانها عليهم ولا يمكن اتفاقهم على تعميرها إلا ملاقاً بعضهم وعدم صفائحهم، فهل يجوز قسمتها بينهم أم لا؟ ولو رضوا ببيعها فهل يجوز بيعها أم لا؟ وعلى تقدير الجواز فأي شيء يصنعون بثمنها يقسمونه فيما بينهم أم يشترون داراً معمورةً بدلها مراعاةً للبطون الآخر؟ وعلى تقدير وجوب الشراء وكان الثمن لا يفي بالشراء ما الحكم في ذلك؟

ج: لو خرجت الموقوفة عن صلاحية الانتفاع بها بالكلية جاز بيعها وشراء ما يقوم مقامها في انتفاع البطون بها، فإنْ كان الواقف عين متولياً لأمرها باعها ذلك المتولي واشتري بدلها، وإلا فعلى الحاكم الشرعي أن يعين متولياً لذلك، ولا يجوز أن يقسم الثمن على البطن الحاضر بل يجري على عين الثمن حكم الموقوفة ويجب أن يشتري به ما يقوم مقامها، وأمّا تقسيمها على هذا البطن فإنْ أمكن على وجهٍ لا ينافي حقّ البطون ويكون جهة الوقفية على النهج الذي قررها الواقف محفوظةً على ما هي عليها ففي

صورة جواز البيع يجوز التقسيم، وإلا فلا، ولو لم يكن الثمن وافياً بشراء دارٍ ولو محقرة تعين أن يشتري به ما ينتفع البطون بأجرته.

[١٠٢٦] س ٢٠٥: الحصران والبواري والأحشاب البالية العائدة إلى المساجد هل يجوز التصرف بها من قبيل إعطائها إلى المساكين أو بيعها للحرق في صورة استغناء المساجد عنها؟

ج: لو لم تكن لها فائدة ولا ينتفع بعينها في المساجد أصلاً جاز بيعها وصرف ثمنها على مصالح المساجد، والله العالم.

[١٠٢٧] س ٢٠٦: بستانٌ موقوفة وقف ذرية فيها مقدارٌ من الأرض التي لا تصلح للغرس لارتفاعها عن مجاري المياه بحيث لا تكون صالحة للغرس إلا بأضعاف قيمتها ولكنها تصلح أن تكون دوراً، وهناك قطعة أخرى في جوارها مفروسة وصالحة للغرس ي يريد صاحبها تبديلها بالأرض المرتفعة، فهل يجوز ذلك إن كانت تساوي قيمتها أو تزيد عليها أم لا؟

ج: الظاهر كفاية قابلية هذه القطعة المرتفعة لبناء الدور فيها في صحة وقفها تبعاً لوقف البستان، لكن حيث إنها مسلوبة الانتفاع فعلاً فالظاهر جواز تبديلها بتلك القطعة العamerة المجاورة لها مع رعاية عدم المغبوبية، والولاية على هذا التبديل للحاكم الشرعي دون غيره مطلقاً - كما هو الشأن في جميع ما يسوغ فيه بيع العين الموقوفة لبعض مسوّغاته -، والله العالم.

٩ رمضان المبارك ١٣٥١

[١٠٢٨] س ٢٠٧: قطعة أرضٍ أوقفها مالكها لزراعة وتصرف غلتها في مصلحة مسجدٍ، ومنذ سنتين سقطت عن الانتفاع للمسجد فلم تزرع ولا أحد يقدم على زراعتها، وهي مجاورةً لمقبرة المسلمين وربما دفن فيها بعض المؤمنين، فهل

يجوز بيعها لتكون مقبرةً ويستفيد المسجد بثمنها أو تشتري قطعة أرض
عوضاً عنها؟

ج: في مفروض السؤال - وهو خروج الأرض الموقوفة على المسجد
عن قابلية الانتفاع بها - يجوز أن تباع بإذن الحاكم الشرعي ويشترى بثمنها
ما يكون وفقاً على المسجد عوضاً عنها، والله العالم. ١٣٥٠ ذي الحجة ١٤٢٨

[٢٠٨] س: دار أو قفها صاحبها على ذريته على أن تؤجر وينفق البدل
على المرتزقة، وقد سكنها أحد المرتزقة بطريق الغصب وتداعت أركانها فأصبح
تعميرها يحتاج إلى بدلها لمدة لا تقل عن خمس سنوات، وإن المرتزقة كلهم
ضعفاء، فهل يجوز بيع هذه الدار لإصلاح حال المرتزقة وترفيه أمورهم فإن
بقاءهم بهذا الحال الذي هم فيه مما يؤثر على سمعتهم ويزيد في ارتباكم؟

ج: يجب إيجارها في المدة الموقومة وصرف أجرتها على تعميرها،
ولا يجوز بيعها، والله العالم. ١٣٥٠ رب ج ٢٩

[٢٠٩] س: جامع في قرية غالب أهلها مسيحيون والمؤمنون فيها
ضعاف لا يقدرون على بنائه كما ينبغي من مالهم الخاص، وله أرض بتلك القرية
اشترت له من مال أهل الخير من أهلها، ولو بُني كما لا ينبغي ازدرته الأجانب،
فهل يجوز لنا أن نبيع من تلك الأرض ما يكفي لإتمامه حسبما ينبغي أم لا؟

ج: لو جرت صيغة الوقف جامعاً للشروط المعتبرة فيها وتحقق القبض
المتوقعه عليه صحة الوقف ف مجرد أن الأجانب المسيحيين يستحقون
الجامع وتدريره أعينهم لا يسُوغ بيع الموقوفة وصرف ثمنها على التعمير
الموجب لعظم الجامع في أنظارهم، بل يجب إيقاؤها والعمل فيها على
حسبما وقفها عليه أهلها، ولو لم تجر عليها صيغة الوقف ولم يكن في البين

سوى أنّ أهل الخير من سكنته تلك القرية قد اشتروها بأموالهم للجامع جاز بيع ما يتوقف التعمير اللائق بالجامع على بيعه بإذن أرباب تلك الأموال أو ورثتهم، ولو تعدد الاستيدان منهم للجهل بهم يستأذن الحاكم الشرعي في بيع ما يراد بيعه وصرف ثمنه على التعمير المذكور، والله العالم.

٢٣ ربيع الأول ١٢٥٠

[١٠٣١] س ٢١٠ : دار وقف ذرية على التshireek ، وقد أكره رجل أرباب الوقف على بيع الدار بحيث إن لم يبيعوها عليه لم يأمنوا من وقوع ضرر منه عليهم فباعوا الدار عليه وأخذوا منه الشمن ، وفي الذرية قصيرتان والناظر في شؤونهما وصي أبيهما ، فما تكليف ذلك الوصي فيما يرجع إلى حصة القصيرتين هل له أن يقرر البيع ويأخذ الشمن ويشتري به لهما داراً يقفها عليهما أم لا يجوز له ذلك وإن كان تendum حصتهما إن لم يبع ويأخذ الشمن لأن حصتهما ضعيفة فإذا استولى ذلك الشخص على الدار تضمح حصتهما؟

ج : لو لم يتمكّن الوصي المرقوم من حفظ حصة القصيرتين بعد استيلاء ذلك المتغلب على الدار فلا بأس بأن يبيعها ويأخذ ثمنها ويشتري به ما يرى أنه الأصلح ويقفه عليهما وعلى ذريتهما طبق ما قرره الواقف في وقف الدار ، هذا إذا لم يتّفق جميع الذرية على شراء ما يكون بدلاً عن تلك الدار وبنوا على أكله واغتصابه وإلا يلزم الجميع أن يتّفقوا على ذلك مع فرض مقهوريتهم في بيع الموقوفة وعدم تمكّنهم من حفظها ، وإلا حرمت على الجميع بيعها ، والله العالم .
٢ جمادى الأولى ١٣٤٩

[١٠٣٢] س ٢١١ : دار ذات بناء فوقاني وتحتاني فالتحتاني وقف في سبيل الحسين عليه السلام ، أما الفوكانى فهو ملك لبعض المؤمنين ، وجميع البناء التحتاني عليه

البناء الفوقياني سوى مكانٍ صغيرٍ معدٌّ لقضاء الحاجة ويوجد به عيبٌ رئيسيٌّ أدى إلى تداعيه، فهل لولي الوقف أن يمكن صاحب الدار العليا من بناء ذلك المكان وإصلاحه على أن يكون باقياً وفقاً كما هو الآن أم يمكنه من البناء على سطحه بعضٍ يرجع إلى الوقف زيادةً عن الإصلاح الذي سيذهله؟ أفتونا لكم الأجر والثواب.

ج: مرجع ذلك إلى بيع فضاء السطح من مالك المرتبة الفوقيانية، وحيث إنَّ فضاء السطح المذكور محكومٌ بالواقفية تبعاً لذلك المكان المعدٌّ لقضاء الحاجة فإنَّ كان حفظ المكان المذكور من الانهيار ولو فيما بعد ذلك متوقفاً على ذلك وكان بحيث لا يمكن إصلاحه من عائدات الموقوفة جاز ذلك، وإلا فالظاهر عدم جوازه، ولا أظنَّ أن يكون حفظ ذلك المكان من الانهيار متوقفاً على أن يباع فضاء سطحه ولا تكون عائدات الموقوفة وافيةً بذلك، وعلى هذا التقدير لا يجوز بيع ذلك الفضاء، والله العالم. [١٠٣٣] س ٢١٢: لولم يكن بيع المرتبة الفوقيانية المذكورة جائزاً فهل يمكن إجارتها مدةً معينةً أو لا؟ ثم إنَّه لو فرض حاجة المرتبة التحتانية إلى مقدارٍ من المرتبة الفوقيانية فهل يمكن المعاوضة بين المحل الفوقياني المسؤول عنه وذلك المقدار المحتاج إليه؟

ج: لو كان بعض ما يملكه مالك المرتبة الفوقيانية من المرافق التي يحتاج إليها التحتانية الموقوفة فلا يبعد جواز التبديل، وكذا إجارة سطح المحل المذكور أيضاً من مالك الفوقيانية جائزةً إذا لم تكن المدة طويلةً موجبةً للذهاب عنوان الواقفية، والله العالم. [١٠٣٤] س ٢١٣: بستانٌ وقف ثلثها لسيد الشهداء عليه السلام والثان للذرية، وقد

باع الطبقة الأولى قسماً منها، هل يلزم هذا البيع أم لا؟ وهل الواردات التي استلمها المشتري من ثمرة الوقف تحسب عليه من دراهم المشتري أ أم لا؟ ولو عمر المشتري عمارة في الوقف هل تكون عمارته ملكاً له أ أم تحسب له قيمة عمارته؟ وهل يجب على الذرية من الطبقة الثانية دفع الدرة لالمشتري لعلمه أن البستان وقف؟

ج : هذا البيع باطلٌ عاطلٌ، ولو كان المشتري عالماً بوقفية ما اشتراه ومع هذا أقدم على شرائه فالثمن الذي دفعه إلى البائع باقي على ملكه، وله أن يطالب به مع بقاء عينه، لكن^(١) أتلفه البائع وصرفه على حوائجه فليس للمشتري المروم أن يطالب بيده ولو مع حياة البائع وصرفه فضلاً عما إذا كان قد توفي ويكون الثمن ذاهباً من كيسه، وليس له أن يطالب بيده لا من تركه البائع ولا من عائدات الموقوفة، نعم لو كان المشتري جاهلاً بوقفية ما اشتراه يستحق المطالبة ببدل الثمن أيضاً بعد أن أتلف البائع عينه، ويحسب ما استوفاه من غلة الوقف بدلاً عما دفعه إلى البائع من الثمن لكن يختص هذا الاحتساب بالقدر الذي يستحقه البائع من الغلة ويلزم به أن يدفع الزائد عما يستحقه البائع إلى من يستحقه، ولو لم يكن ما استوفاه وافياً ب تمام ما دفعه إلى البائع من الثمن يطالب بالقدر الباقي من الثمن الذي دفعه من تركه البائع، ولو أحدث المشتري عمارة في الموقوفة كان ما أحدثه ملكاً له فإن تراضى مع متولى الموقوفة بأن يبيع ذلك البناء بمقدارٍ من الدرة ويستوفى الثمن من غلة الموقوفة فهو، وإنما فلم يتولى الوقف والموقوف عليهم إجباره بقلعه، والله العالم.

[١٠٣٥] س ٢١٤: أرض نخيل موقوفة اغتصبها الحكام وبعد ذلك عوضوا عنها بعقود من المال من غير رضى من المتولى، فما حكم هذه العقود؟
ج: هذه الدرارم يجري عليها حكم عوض المغصوب ويلزم أن يشتري بها ما يكون بدلاً عن الموقوفة ويلزم أن يكون الشراء بإذن الحاكم الشرعيّ ويبادر هو أو وكيله إجراء صيغة الوقف مطابقاً لما صدر من الواقف، والله العالم.

١٢٤٥ ذي الحجة ٢٠.

[١٠٣٦] س ٢١٥: دارٌ وقف على الذرية صيرت جادةً وأعطت الحكومة عوضها درارم فتارةً يبقى من مساحة الدار شيء قابل للارتفاع به ولو بجعله دكاناً، وتارةً لا يبقى ذلك، وعلى أي حالٍ فهل يجب في هذه الدرارم أن يعمر بها ما بقي من الدار إن بقي شيء منها ولو بجعله دكاناً مثلاً؟ وبناءً عليه فلو نقصت الدرارم عن ذلك فما الحكم؟ ولو زاد فما يصنع بالزائد؟ فهل يقسم على الموقوف عليهم؟ أو لو فرض أن لهم وقفاً آخر محتاجاً إلى التعمير وكان الواقف واحداً فهل يجب عليهم في تلك الدرارم تعميره منها أم يجب أن يشتري بها ملكه ويوقف؟ وبناءً عليه فهل يجب في ذلك الملك أن يكون من جنس الأول أم لا؟ وهل يحتاج الشراء المزبور إلى الإذن من الحاكم الشرعي؟

ج: أمّا الدرارم التي دفعتها الحكومة بدلاً عما أخذته من الموقوفة فإن كان الواقف نصب متولياً عليها قبضاها ذلك المتولى بدلاً عما تلف من الموقوفة، وإلا لزم الاستئذان من الحاكم الشرعيّ في ذلك أو يستدعي منه أن ينصب متولياً على الموقوفة المذكورة، وبعد قبض المتولى المنصوب من الواقف أو الحاكم لتلك الدرارم واستقرار حكم البطلية عليها فإن بقي من الدار ما يصلح لأن يجعل دكاناً تعين صرف تلك الدرارم في ذلك، ومع

عدم كفايتها لعمير الدكّان فالأصلح هو إجارة الدكّان ممّن يقدم الأجرة في مدةٍ تفي بذلك، ولو لم يبق من الدار شيءٌ فإنّ أمكن أن يُشتري بذلك الدرّاهم ما يكون بدلاً عن الموقوفة المذكورة تعين ذلك - على الأحوط الذي لا يخلو من قوّة - ويبادر المتولّي المذكور شراءه، والأحوط إجراء صيغة الوقف أيضًا بإذنٍ خاصٍ من الحاكم الشرعي في خصوص المقام - على الأحوط -، وإلا صرفت الدرّاهم في عمير موقوفهم الأخرى إذا اتحد الموقوف عليه في جميع البطون والطبقات، ولا تقسم الدرّاهم على الموجودين إلا إذا تعذر أن ينتفع بها البطون المتأخرة بالكلية، وكذلك الحال لو زادت الدرّاهم عن عمير الدكّان أيضًا لو بقي من الموقوفة ما يصلح لذلك، والله العالم.

[٢١٦] س ١٠٣٧: استملكت الحكومة قسماً من أراضي وقف الصالحة وأعطت بدلها مائةً وعشرين ألف روبيه فألزمت المحكمة الشرعية المتولّي بأن يشتري ملكاً بهذا البدل يكون تابعاً للوقف فاشترى بستانًا بها، غير أنّ هذه البستان تعطي إيراداً قدره خمسون ديناراً تقربياً سنويًا، وبقي الوقف الأصلي حالياً من العمران، وإنّ عمميره ببدل البستان المشترى فيه نفع للوقف ويزيد أضعاف غلته، فهل يجوز استبدال هذه البستان بالنقد لصرفه على الوقف الأصلي؟

ج: لو لم يكن قبض الدرّاهم التي دفعتها الحكومة بدلاً عما استملكته من الوقف المرقوم ولا شراء البستان المذكورة بإذن الحاكم الشرعي أو إجازته لا تجري أحكام الوقف على تلك البستان، وللحاكم الشرعي إمضاء قبض الدرّاهم المذكورة مقاضةً عما أخذ من الوقف المرقوم ثم إلزام المتولّي

بصرف ما قبضه على ما هو أصلح للموقوفة والموقوف عليهم، ويكون هو ملزماً بذلك ويلزم بيع تلك البستان وصرف ثمنها على تعمير الموقوفة من ذلك، والله العالم .
١٣٥٢ حرر في شوال

[١٠٣٨] س ٢١٧ : وقف استولى عليه غاصبٌ وتعذر رفع يده عنه، هل يجوز إجراء صورة البيع عليه ليتدارك الوقف بشراء غيره وجعله وقاً؟ وهل للمتولى الصلح على هذه الدعوى للمحافظة على بدل الوقف ؟

ج : لو تعذر رفع يد الغاصب عن الموقوفة جاز إجراء صورة البيع عليها، لكن الثمن الذي يستوفى من الغاصب يؤخذ منه بعنوان المقاصلة من ماله، ويصح شراء بدل الوقف حينئذٍ بذلك الثمن وجعله وقاً، وليستأذن المتولي من الحاكم الشرعي في المقاصلة وفي شراء بدل الوقف بذلك الثمن، وكذا في إجراء صيغة الوقف أيضاً على ذلك البدل - على الأحوط - والله العالم .
٦ ربيع الأول ١٣٥٢

[١٠٣٩] س ٢١٨ : وقف مشاعٍ مع ملك مشروعٍ صرف غلته بعد التعمير على قراءة القرآن المجيد وما يبقى يصرف على الفقراء والمحاجين وقد باعه المحكمة بإزالة الشيوخ بغير إذن المتولي مع الملك المذكور، فهل يجوز صرف ثمنه في الجهات المشروطة لصرف نمائه أم لا؟

ج : في مفروض السؤال لابد أن يكون قبض ثمن الموقوفة المذكورة بنظر الحاكم الشرعي وبشتري به ما يكون بدلاً عن الموقوفة، لكن لو كان المشتري الذي اشتري العين المشاعة المذكورة ينقاد لحكم المذهب الجعفري وكان من الشيعة الإمامية يلزم إعلامه بفساد الشراء بالنسبة إلى الموقوفة المذكورة ولزوم إفرازها عن الملك ، ولو انقاد إلى ذلك فهو المعين ،

وإلا فللحاكم الشرعي أن يقتضي الثمن الذي دفعه من ماله ويشتري به بدل الموقوفة المذكورة، والله العالم.

[١٠٤٠] س ٢١٩ : أيضاً وقف مشاع مع ملك مشروعٍ صرف غلته بعد التعمير على قراءة القرآن المجيد وما يبقى يصرف على الفقراء والمحاجين، وقد باعه المحكمة بإزالة الشيوخ وغير إذن المتأول مع الملك المذكور، ويوجد للواقف عين موقوفة أخرى غير مشاعة مشروعٍ صرف غلتها وغير جهات الوقف المبيع، فهل يجوز صرف ثمن العين المبيعة على تعمير العين الأخرى أم لا؟

ج: لو كان مصرف الموقوفة الأخرى مغايراً لمصرف الموقوفة المبيعة لم يجز صرف ثمن المبيعة لعمير تلك الموقوفة، ويلزم أن يشتري بالثمن المذكور ما يكون بدلاً عن المثمن ويقوم مقامه بعد اقتصاص الحاكم له من مال المشتري - كما تقدم في جواب السؤال السابق -، والله العالم.

٢٨ ربيع الثاني ١٢٥٢

[١٠٤١] س ٢٢٠ : وقف مشاع مع ملكٍ مشروعٍ صرف غلته بعد التعمير على قراءة القرآن وما يبقى على الفقراء والمحاجين، وقد باعه المحكمة بإزالة الشيوخ مع الملك المذكور، فهل يجوز صرف الثمن في الجهات المنشورة لصرف نماء الوقف المذكور؟

ج: قبل ذلك بما يقرب من شهرين وصلنا نظير هذا السؤال وكتبنا في الجواب ما حاصله: أنه لو كان من اشتري المشاع المذكور من الشيعة الإمامية وينقاد لحكم المذهب الجعفري - على مشيده السلام - يلزم إعلامه بفساد الشراء بالنسبة إلى الموقوفة المذكورة ولزوم إفرازها عن الملك ، ولو كان ممن لا ينقاد إلى ذلك يلزم رفع الأمر إلى الحاكم الشرعي كي يقتضي

الثمن الذي دفعه المشتري المرقوم من ماله ويشتري به بدل الموقوفة المذكورة، هذا محصل ما كتبناه في جواب هذا السؤال قبل ذلك، ولو لم يكن الثمن قابلاً لشراء ملكٍ مستقلٍ يكون بدلاً عن الموقوفة المرقومة فالحاكم الشرعي الذي يرفع إليه هذا الأمر يبين تكليف المتولّي ، والله العالم.

١٣٥٢ جمادى الثانية ٢٥

[١٠٤٢] س ٢٢١: أيضاً وقف مشاعٌ مع ملكٍ مشروطٍ صرف غلته بعد التعمير على قراءة القرآن وما يبقى على افقراء والمحاجين ، وقد باعته المحكمة بإزالته الشبوع مع الملك المذكور، ويوجد للواقف عينٌ موقوفةٌ أخرى غير مشاعة مشروطٍ صرف غلتها لعين جهات الوقف المبيع، فهل يجوز صرف ثمن العين المبيعة على تعمير العين الأخرى؟

ج : قبل ذلك بما يقرب من شهرين وصلنا نظير هذا السؤال، لكن مفروض السؤال السابق مغايرة المصرف المشروط صرف غلته الموقوفة الأخرى فيه - التي هي أيضاً للواقف - لمصرف الموقوفة المبيعة ، وبحسب ذلك المفروض كتبنا في الجواب ما حاصله: أنه مع مغايرة الموقوفة المبيعة لمصرف الموقوفة الأخرى لا يجوز أن يصرف ثمن المبيعة لتعمير تلك الموقوفة، ومفروض هذا السؤال اتحاد المصرف ولو كان الأمر كذلك وكانت عبارة السؤال السابق مصححة فلا بأس بأن يصرف ثمن الموقوفة المبيعة على تعمير تلك الموقوفة بعد أن يقبضه^(١) الحاكم الشرعي من مال المشتري بدلاً عن الموقوفة المغصوبة في يده، لكن لو أمكن أن يشتري بالثمن ما

(١) كذا في نسخة شيخنا الحلى ^ت، والظاهر أنَّ الصحيح (يقتضيه).

يقوم مستقلاً بنفسه مقام المبيعة فهو الأح祸ط ، والله العالم.

٢٥ جمادى الثانية ١٢٥٢

[١٠٤٣] س ٢٢٢ : أرض موقوفة احتاجت إليها الحكومة لأشغالها بما يتعلّق بالسكة الحديدية وقد قوّمتها بقيمة معينة ، فهل لأرباب تلك الأرض اقسام تلك الدرارهم على حسب سهامهم أم يلزمهم شراء بدلها ؟ وكثيرٌ من له حق في الوقف المومي إليه بحاجة ماسة لتناول الدرارهم المشار إليها وأخذ استحقاقه .

ج : لو بيعت الموقوفة بيعاً صحيحاً جاماً لما يعتبر في جوازه وصحّته لزم أن يُشتري بثمنها ما يقوم مقامها ويكون بدلها من جميع الجهات - على الظاهر - ، لكن في مفروض السؤال حيث لم يتحقق ذلك فإن كانت الحكومة تدفع الدرارهم التي عيّنتها قيمة لها بعنوان أن يُشتري بها ما يكون وقفاً على الذرية طبق الأصل فجواز توزيعها على البطن الموجود بنسبة سهامهم من الموقوفة في غاية الإشكال ، بل لا يبعد عدم جوازه ولزوم صرف الدرارهم على الوجه الذي عيّنه من يدفعها بدلاً عمّا تملّكه ، ولو لم يعین من يدفعها أن تصرف على شراء البدل ويفوض الأمر إلى البطن الموجود يجوز لهم تملّكها وتوزيعها فيما بينهم كيما اتفقا عليه ، والله العالم . ١٢٥١ رجب ٢٩

[١٠٤٤] س ٢٢٣ : إن لنا عقاراتٍ وقف ذرية وإن حكومة الإنكليز استملكت قسماً منها وعوّضتنا بمبلغ وقد كانت لنا عرصة من الوقف فعمّرنا دارين فيها ، وقد زاد من الدرارهم شيءٌ والمرتزقة محتاجون فيسوع للمتولى توزيعها عليهم أم لا ؟
ج : لو كانت الحكومة الإنكليزية قد دفعت ما دفعته بعنوان الثمن لما استملكته من تلك العقارات وأن يُشتري بتلك الدرارهم بدلها يلزم شراء البدل ولا يجوز توزيع شيءٍ منها على المرتزقة ، ولو دفعت ما دفعته من الدرارهم

موكلاً إلى نظر المตولّي جاز للمتولّي أن يصنع بها ما يشاء ، والله العالم .

١٢٥١ ٢٧ شعبان

[١٠٤٥] س ٢٢٤ : أرض موقوفة على الذريّة وقد استملكتها الحكومة غصباً وقد قسمت دراهمها على المرتزقة كل ذي حقّ حقّ ، فهل يجوز تقييمها أم لا ؟
ج : يلزم أن يبيّن في السؤال أن أيّ الحكومتين استملكت الأرض المذكورة ومن أيّ صندوقٍ دفعت الدرارم المرقومة وأنّ دفعها هل كان بعنوان أن تقسم على المرتزقة أو بعنوان أن يشتري بها بدل الموقوفة ، والله العالم .
١٢٥١ ٢٧ ذي القعدة

[١٠٤٦] س ٢٢٥ : إن لجنة إسالة الماء في بغداد شركة إنكليزية ، ومن جملة قوانين الحكومة العراقيّة أن هذه الشركات لها أن تستملّك أيّ أرضٍ كانت تحتاج إليها في أشغالها وتدفع بدلها إلى أرباب تلك الأرض سواءً كانت ملكاً لأربابها أم كانت وقفًا ، وكانت هذه الشركة قد أخذت قطعةً من الأرض الموقوفة علينا وتولّتها بيدي ودفعت إلينا ثمن تلك القطعة ، ولمّا لم يمكنني التخلّف قبضت هذه الدرارم بحوالته من الشركة المذكورة على البنك وزعّتها على المرتزقة ، فهل يصحّ لي هذا التوزيع أم لابدّ من أن نشتري بذلك الثمن ملكاً نجعله وقفًا بدل تلك القطعة التي اغتصبتها الشركة ؟ أفتونا مأجورين .

ج : لو دفعت الشركة تلك الدرارم إلى المتولّي ليقسمها على المرتزقة صحّ التقسيم المذكور ، وكذا لو دفعتها إليه على أن يفعل بها ما يشاء ، ولو دفعتها إليه ليشتري بها بدل الموقوفة أو أن يفعل بها ما هو المقرّر في الشريعة المقدّسة بالنسبة إلى أثمان الموقوفات لم يجز التوزيع على المرتزقة ويلزم أن يشتري بها بدل الموقوفة ، وبالجملة ففي مثل هذه الدرارم يدور

جواز التصرف فيه مدار إذن الدافع ويلزم العمل فيها بمقتضى ما قرره، ولو أوكل أمرها إلى من دفع إليه الدرارم يجوز أي تصرف فيها، والله العالم.

١٤ ذي الحجة ١٣٥١

[١٠٤٧] س ٢٢٦ : لو أن شخصاً قال: الأرض الفلاتية أو الشجر الفلانى وقف على كذا ولم يجر صيغة الوقف، أو قال إنها موقوفة بإيدال الفاف همزة مثلاً على اللهجة العامية، أو أوصى بأنها موقوفة دون أن يشير إلى ذلك في وصيته، وبعد أن توفي صرف الولى أو الوصي النماء على الوجه الذي عينه بعلم من ورثته، وبعد أن توفي هؤلاء الورثة عارض ورثتهم الولى ورفعوا يده عن الأرض أو الشجر، فهل يجوز لهم ذلك؟ وإذا فرض أن الواقف لم يعين وليتاً فتولى الوقف رجل برأي من الورثة أو الحاكم الشرعي فيما تكليف هذا الولى إذا اغتصبه ورثة الورثة؟ وهل له المعارضة أو السكوت؟

ج: لا يخفى أن قول ذلك الشخص: إن الأرض أو الشجر المذكور وقف... الخ، لا يبعد ظهوره في كونه إقراراً منه بالواقفية فيصبح وينفذ ويثبت به الواقفية الجامعة لشروط الصحة على كلّ تقدير ولو كان باللغة العامية المحرفة، ولو أوصى بوقف شيءٍ مما يملكه يلزم إنفاذ تلك الوصية فيما لم يتجاوز الثلث على كلّ تقدير، ولو فرض أن قوله: إن الأرض أو الشجر وقف كان إنشاءً للواقفية في الحال، فمع الغضّ عما في إيراد صيغ العقود بالجمل الاسمية خصوصاً باللغة العامية المحرفة من الإشكال يكون عدم تحقق القبض المتوقفة عليه صحة الوقف مبطلاً له على كلّ حال، وأماماً مزاحمة ورثة الورثة للمتولى أو الوصي المتصرف في الموقوفة أو الثلث فيتوقف جوازه على صدور الحكم من الحاكم الشرعي بذلك، وإلا فالظاهر عدم جوازه وللمتولى المذكور وكذلك الوصي أيضاً مع علمه بصحة تصرفه

وتمكنه من دفعهم التصدّي لذلك ، والله العالم .
 ١٣٥٤ رجب ٣
 [١٠٤٨] س ٢٢٧ : رجل أوصى إليه والده بأن الدار الموروثة منه هي وقف على ذريته ، وذكر هذه العبارة الوصيّ نفسه في وصيّة صيرها لنفسه ، وبعد مضي أربع سنوات تنازع معه باقي الورثة فادعى أن الدار ليست بوقف بل هي تركة وطلب منها ثلث المتوفى ، فهل قوله وما ذكره في وصيّته أن الدار وقف معتبر أم ادعاؤه الأخير أصح من الأول ؟

ج : لو كانت وصيّة الولد بأن الدار وقف على ذريته ثابتةً ثبتت وقفية الدار بذلك ولا يلتفت إلى إنكار وصيّته ، وإلا فإن إقرار الوصيّ أولاً بوقفيتها ينفذ بالنسبة إلى حصة نفسه ، وبالنسبة إلى الثلث أيضاً لا يمكنه المطالبة به لكن يجب على الورثة تسليمها إلى الحاكم الشرعي ، والله العالم .

١٣٤٧ ربى الأول ٢٢
 [١٠٤٩] س ٢٢٨ : إمرأة تمرضت بمرض الموت فقالت في حال مرضها : جميع ما أستحقة من أملاك هو وقف للحسين عليه السلام ، فهل وقفها في هذه الصورة صحيح وتجري عليه أحكام الوقف أم لا ؟

ج : هذه العبارة الصادرة منها ظاهرةً في حدّ نفسها في كونها إقراراً منها بالوقفية السابقة لا إنشاءً للوقف بهذه العبارة ، ولو لم تقم قرينةً قطعيةً على خلاف ذلك كان هذا الإقرار نافذاً ويُحكم بالوقفية بمقتضاه ، نعم لو كانت في البين قرينةً قطعيةً على أنها أرادت إنشاء الوقف بهذه العبارة لا إقراراً على وقفية سابقة فهي هذه الصورة أيضاً إن صرّحت عقّيب هذه العبارة بأن التولية نفسها ما دامت حياتها صحّ الوقف ولزم الحكم بمقتضاه ، وكذا لو جعلت التولية لغيرها وأقبضتها منه ، ولو لم يصدر منها سوى هذه العبارة ولم تتعقب

بالإقباض والقبض كانت باطلةً لاغية، والله العالم. ٢١ محرم ١٣٤٦

[١٠٥٠] س ٢٢٩: كتاب بيع في جملة تركٍ ثم وجد المشتري في بعض صفحاته هذه العبارة (هذا الكتاب وقف على من يتبع به)، فهل تثبت الوقفية بمجرد وجدان هذه العبارة أم لا؟ وعلى فرض ثبوتها فهل يفهم منها جعل التولية لكافأة المؤمنين المستفعين به أم لا فتعود توليته إلى الحاكم الشرعي؟

ج: لو انحصر ما يدلّ على وقفية الكتاب باشتمال بعض صفحاته على تلك العبارة لا تثبت الوقفية بذلك، نعم لو اشتملت بقية الصفحات أيضاً على ما جرت العادة به في الكتب الموقوفة وحصل الاطمئنان بالوقفية من ذلك يلزم العمل بمقتضاهما، ولكن العبرة في ذلك بحصول الاطمئنان للحاكم الشرعيّ، والله العالم.

[١٠٥١] س ٢٣٠: إذا وجد على كتاب لفظة (وقف) لا غير فهل تكون مثبتة للوقفية؟

ج: لو لم تكن في البين أماراتٌ على الوقفية ولم يوجد هذه اللفظة إلا في موضعٍ مثلاً أو موضعين ونحو ذلك مما يحتمل بحسب العادة أن يكون كتابتها لعباً من كاتبٍ ونحو ذلك فالظاهر أنه لا أثر لأمثال ذلك، وبالجملة يتوقف ثبوت الوقفية على اجتماع أماراتٍ توجب القطع بها بحسب العادة، والله العالم. ١٣٥٤ شوال

[١٠٥٢] س ٢٣١: رجل اشتري كتاباً وبعد الشراء وجد على الورقة الأولى منه كتابة موقعة بإمضاء الكاتب ومهره تنص بالوقفية، فهل تثبت الوقفية بهذه الكتابة أم لا؟ وعلى فرض عدم الثبوت هل يثبت الخيار للمشتري أم لا؟

ج: مجرد كتابة الوقفية في ظهر الورقة الأولى ليست حجةً شرعية مثبتةً

لوقفية الكتاب خصوصاً مع خلوّ صحائف الكتاب عن علائم الوقفيّة، لكن لو كانت الكتابة محفوفةً بالقرائن على اعتبارها لا يبعد أن يكون من العيوب ومحاجةً لثبوت خيار العيب للمشتري، والله العالم. غرة رمضان المبارك ١٣٥٢ [١٠٥٣] س ٢٣٢: رجل اشتري ملكاً مشهوراً بالوقفية ووكل شخصاً على قبض الإيجار، فهل يجب على الوكيل الفحص عن الوقفيّة أو يجوز له قبض الإيجار والدخول فيه من دون فحص؟

ج: لو كان مشهوراً بالوقفية فلا تخلو صحة شراء ما اشتهرت^(١) من الإشكال، بل القول بكفاية الاشتهر في ثبوت الوقف به لا يخلو عن وجاهة قويّ، وعلى كل حال فالأحوط أن لا يتصدّى الوكيل للعمل بمقتضى الوكالة إلا بعد الفحص وتبيّن عدم الوقفيّة، والله العالم. ٢٥ رمضان ١٣٥٣

[١٠٥٤] س ٢٣٣: كرم زيتون وتين أوقفه المالك، ولم نعلم ما أوقفه هو الشجر أو الأرض أو كلاهما، فما هو التكليف؟ وإذا كان أكثر الشجر قد فني فهل يجوز بيع الأرض الخالية وإرجاع ثمنها إلى الورثة؟ وقد كنا نصرفه حسبما أوقفه على الصوم والصلوة، فهل في عملنا مخالفه مع أنّا ليس بيدنا وقفيّة؟ وأيضاً لم نعلم أنّ الموقوف من المفتوح عنوة، لأنّ بعض أراضي سوريا قد فتح عنوة في حين أنّ الحكم التركي ما كان يملك الأرض لأحد.

ج: لو كانت الأرض بما فيها من الشجر بيد متولي الوقف خلافاً عن سلف ولم يكن لورثة الواقف يدُّ عليها يحكم عليهم معاً بالوقفية بمقتضى اليد، ولا يجوز بيع الأرض وتسليم ثمنها إلى الورثة إلا إذا ثبت خروجها عن الوقف، وإنّا يلزم العمل فيها بمقتضى الوقف على كلّ من تقديري بقاء

(١) كذا في النسخة، والظاهر أنّ الصحيح (ما اشتهر بها).

الشجر أو فنائه، لاستقرار يد الوقف عليها، وليس للعلم بأنّ بعض بلاد سوريا من مفتوح العنوة أثُرًّا أصلًا، إذ- مضافًا إلى أنه لا أثر لهذا العلم الإجمالي بالنسبة إلى ما في يد آحاد القاطنين بتلك البلاد - فحيث إنّ مفتوح العنوة يصلح لأن يملّكه من له الولاية على ذلك ممّن يرى مصلحةً في تملّكه له فلو فرض العلم التفصيلي بأنّ بلدةً معينة قد فتحت عنوةً وكان بعض أراضي تلك البلدة أو كلّها في يد من يتصرّف فيه تصرّف الملّاك في أملاكهم يحكم بكونه مالكًا لما في يده ويكون يده عليه أمارةً شرعيةً على ذلك، والله العالم.

١٣٥٢ شوال ٩

[١٠٥٥] س ٢٣٤: رجل توفي وفي يده مقدار من أوقاف السيد علي بن الحسن المثنى ، وكان ذلك منتقلًا إليه من أبياته وأجداده على السيرة الجارية بين خدام قبور الأئمة وأولاد الأئمة والعلماء وهي قسمة الأوقاف العائدة إلى تلك القبور وقسمة الأوقات أيضًا للقيام بخدمة القبور وأخذ النذور فيما بينهم ابتداءً، ثم إذا توفي أحدهم تنتقل حصته التي كانت في يده من الأوقاف والأوقات إلى ورثته، فما حكم ذلك المقدار الذي في يده بعد وفاته؟ فهل يجوز لورثته أن يتصرّفوا فيه على حسب السيرة المذكورة أم لا؟ وعلى تقدير الجواز فهل يختص به الذكور دون الإناث كما هي سيرة خدام القبر المذكور أو يشترك الذكور والإإناث؟ وهل يخرج منه ثلث الوصاية أم لا؟

ج: يُعمل فيما بيده كلّ واحدٍ منهم - في انتقاله بعد وفاته إلى ورثته وكذا في تخصيص الذكور به أو مشاركة الإناث للذكور فيه - بالسيرة المعمولة فيما بينهم من قديم الزمان إلى هذا الوقت، ولا يخرج ثلث الوصاية منه، والله العالم.

١٣٤٩ ذي القعدة ٩

[١٠٥٦] س ٢٣٥: قال شيخنا الحلى رحمه الله: وتقديم نظير هذا السؤال يفرض فيه أنّ الورثة أولاد أخوال، ونصّ الجواب عنه:

ج: ليست تولية الأوقاف المرقومة ولا كرامة الخدمة المذكورة من المتروکات والمواريث کي يجري نحو سائر المتروکات في الطبقات، وإنما المدار في قيام خصوص الأولاد مقام آبائهم أو قيام كلّ وارثٍ وإن كان من أبناء الأخوال أو الحالات مقام موّرثه على السيرة الجارية فيما بينهم من قدیم الزمان ويعمل بتلك السيرة، والله العالم. ١٢٤٩ ذي القعده ٣.

[١٠٥٧] س ٢٣٦: رجل غرس شجرة جوزٍ في مقبرة المؤمنين على أن تكون سبيلاً لعموم المؤمنين، وذلك قبل حوالي مائة سنة، وفي السنين الأخيرة أصبح قيئم المسجد يتناول ثمرها بدعوى أنه يصرفه في سبيل المسجد، فهل لهذا القيئ مناولة هذه الثمرة ومخالفة رأي الواقف أم لا؟ وعلى فرض عدم الجواز فهل يلزم بإعادة ريعها في السنوات المذكورة للحاكم الشرعي أم لا؟

ج: بعد أن كان واقف الشجرة قد سبّل ثمرتها لعموم المؤمنين فالوقف على حسبما يوقفها أهلها، ولا يجوز لقيئ المسجد تخصيصها بنفسه ولا صرفها في سبيل المسجد ومنعها عن العموم، ويكون حراماً وغصباً لحق العموم، لكنّ الحكم بضمائه لما غصب من ريعها فيما ^(١) لا يخلو عن الإشكال، والله العالم. ١٢٤٩ ذي القعده ٢٥

[١٠٥٨] س ٢٣٧: بستانٌ لعشيرة وبعض تلك العشيرة يدعى أنها وقف على الذكور دون الإناث، وبعض يدعى أنها ملك، وعمل الجميع على عدم توريث النساء، وإن شخصاً منهم باع استحقاقه، والآن مات واحدٌ منهم عن أمٍ وعم

(١) كذا في النسخة، وقد سقط هنا كلمة (مضى) أو نحوها.

وادَّعَتْ أُمَّهَ بِإِرْثِهِ مِنْهُمْ وَلَيْسَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْهُمْ حَجَّةً كَاشِفَةً عَنْ شَيْءٍ، فَهَلْ تَرَثُ حَقَّ وَلَدَهَا حَتَّى يُنَكَّشَفَ الْخَلَافُ أَوْ يُرَثَهُ عَمَّهُ؟

ج : لو لم يكن في البين حجَّةٌ شرعيَّةٌ مثبتةٌ لأحد الأمرين فإن علم أنَّ عمل الطبقات كان مستمراً بمقتضى الوقفية وأنَّ دعوى الملكيَّة قد حدثت في هذه الطبقة مثلاً عن بعض من لا يبالي بالدين فعلى هذا التقدير وعلى فرض العلم باستمرار عمل الطبقات على الوقفية يُعمل بها ما لم يثبت خلافه، ولو لم يثبت استمرار عمل الطبقات السابقة على الوقفية واحتمل أن يكون عدم توريث النساء مبنياً على ما بقي من عادات عصر الجاهلية بين بعض طوائف المسلمين في كثيرٍ من البلاد الإسلاميَّة ولم يكن عدم التوريث مختصاً بهذه البستان بل كان أمراً مطروداً في غيرها أيضاً من مواريث الجماعة، فعلى هذا التقدير يكون من أقرَّ بالوقفية ملزماً بإقراره ولا ينتقل ما كان في يده إلى وارثه بل ينتقل إلى من يستحقه بمقتضى الوقفية بعد موته، ومن كان يدعى الملكية يُحكم على ما في يده بالملكية له ويرثه وارثه، لكنَّ الظاهر أن يكون الاحتمال الأخير مع استمرار عمل الطبقات على عدم توريث النساء في غاية البعد خصوصاً مع اختصاصه بهذه البستان وعدم اطراده فيما عدتها من أموالهم، بل لا يبعد أن يكون مع القطع بالاختصاص بها من المعلوم عدمه، وعلى هذا التقدير يلزم أن يُعمل بمقتضى الوقفية إلى أن يثبت خلافه، ولا يُصْغى إلى دعوى من يدعى الملكية إلَّا إذا أقام حجَّةً على صحة دعواه وإلَّا كانت دعواه بمقتضى عمل من تلقَّى الملك عنه ساقطة ، ولقد أطلنا في جواب هذا السؤال استقصاءً للجهات اللازم أن يلتفت

إليها ثم يُحکم بمقتضى نتیجة الفتوى في البستان المذکورة - إن شاء الله تعالى -.

[١٠٥٩] س ٢٣٨: رجل ورث ترکة أبيه ولم يكن لديه ما يشعر بأنّ تصرّف والده في هذه الترکة هل كان تصرّف المالك بملکه أم أنها كانت تحت يده وفقاً وأنّ تصرّفه كان على سبيل التولية على الوقف، فعلى أيّ صورة يكون تصرّف الوارث؟

ج: هذا الوارث المسكين قد وقع في موقع ابتلاء عظيم، ويلزمه كمال الفحص عن ذلك ، ولو ظهرت عنده أamarات وقفية الترکة بعضاً أو كلاً ساعدته الله تعالى في العمل بمقتضاهما وحفظه من أن يغلب عليه حبّ المال بمنته وفضله .
١٢٥٣ غرّة صفر

[١٠٦٠] س ٢٣٩: في بلاد البحرين بستان قد استولى عليها الحاكم الجائر والآن تحت يده وعليها شهرة المغصوبية من أهالي البلاد وقد تفحصنا وسألنا من أكابر الموجودين من أبناء التسعين عن كيفية الغصبية مما أحد أعلمنا على الكيفية تماماً لأنّ منهم من يقول إنّ البستان إلى سادة ومنهم من يقول وقف على أكفان الموتى ومنهم من يقول غير ذلك والأمر مجهول الحال ، وبما أنّ الحكومة جعلتها متذراً للعموم وأخرجت بوسطها عين ماءٍ فما ترون في الدخول إليها والأكل من ثمارتها والاستعمال من الماء الذي فيها؟ وعلى تقدير حرمة ذلك كلّه فنطلب من حضرتكم الإذن لاتفاق الدخول إليها وإهداء بعض ثمارتها إلينا.

ج: لو كانت الوقفية مشهورةً ومستفيضة وكان الاختلاف في المصرف بعد التسالم على كونها وفقاً على أحد هذه المصارف المذکورة والأحوط^(١)

(١) كذا في النسخة: والصحيح (فالأحوط).

توزيع ما يمكن صرفه من الأجرة والثمرة التي يتمكّن منها إخواننا على تلك المصارف، ولو كان المصرف مجهولاً من أصله لكن كانت الوقفية مستفيضة جاز الصرف على مطلق وجوه البر والخير، ولو لم يكن أصل الوقفية مشهوراً مستفيضاً يعامل معها معاملة مجهول المالك، وكيف كان فجنباك مأذون في التصرف في البستان المذكورة لكن تقوم انتفاعك من التصرف فيها والأخذ من ثمارتها وتدفع تلك القيمة على الوجه المذكور إلى من يستحقها، ولو طلب سائر إخواننا الإذن في التصرف على الوجه المذكور فجنباك وكيلٌ عنا في أن تأذن لهم كذلك وصحيحٌ وممضى، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته.

٢٨ ربيع الثاني ١٣٤٦

[١٠٦١] س. ٢٤٠: دارٌ تسالم أربابها أنهم سمعوا من آبائهم أنها وقف ولم يعلموا أنها تشريكٌ أم ترتيبٌ، والموجودون الآن ثلاث طبقات فكيف تقسم أجرتها بينهم؟

ج: هؤلاء الذين سمعوا من آبائهم التسالم على وقفية الدار لو علموا بأنّ عمل الآباء كان على الترتيب أو التشريك مطلقاً أو بكيفيةٍ متوسطةٍ بين الترتيب والتشريك المطلقين - وهي المعتبر عنها بعدم مشاركة الابن آباء ومشاركته لعممه - يلزمهم العمل بما كان عليه عمل آبائهم، ولو كانوا يجهلون ذلك فالقدر المعلوم أنّه للبطن المتقدم على كلّ تقديرٍ سواء كان الوقف ترتيبياً أو تشريكياً يختصّ بذلك البطن على أيّ حالٍ، والزائد المردّ بين اختصاص^(١) البطن السابق أيضاً بمقتضى الترتيب أو كونه للطبقتين

(١) كذا في النسخة، والظاهر أنَّ الصحيح (اختصاصه بالبطن).

المتأخرتين بمقتضى التشریک هو مورد الإشكال، والأحوط التصالح والتراضي بالنسبة إلى ذلك المقدار، والله العالم.

١٤ جمادى الأولى ١٣٤٦ [١٠٦٢] س ٢٤١: من أوقف داراً على ذريته على الإجمال ولم يعلم أن ذلك الوقف على نحو التشریک أو الترتیب، فهل يحکم بالتشریک أو الترتیب؟

ج: لو استقر عمل الطبقات السابقة على إحدى الكيفيّتین واستمر إلى عصر الواقف فهو المتّبع، ولو لم يكن في البین عمل كذلك فالقدر الذي يكون مردداً بين أن يكون بمقتضى الترتیب للطبقة السابقة أو بمقتضى التشریک للطبقة اللاحقة لا يترك الاحتیاط بالتصالح في ذلك القدر، لكن لو كانت الطبقة اللاحقة قد وُجدت بعد استقرار الموقوفة على اختصاصها بالسابقة وكان وجودها على تقدير التشریک موجباً لأن ينتقل إليه بعض ما كان للسابقة ففي هذه الصورة يحکم ببقاء الموقوفة على ما كان عليه من الاختصاص بالسابقة إلا إذا عُلم بكون الوقف تشریکياً لا بمجرد احتماله، ولا يلزم الاحتیاط بالتصالح في هذه الصورة، والله العالم.

[١٠٦٣] س ٢٤٢: متولٌ على موقوفة من جملتها ثلاثة دكاكين لا علم له بمصرف واردها غير أن من كان قبله متولياً كان يصرفها لقراءة القرآن عن المرحوم السيد جواد الذي هو الجد الأعلى لهذه الطائفة، وهناك دفتر قديم مرسوم فيه بخط السيد كاظم ابن السيد جواد قبل مائة سنة تقريباً، وهذا صورة ما رسم فيه (الدكّان الذي في الدهانة بيد فلان مال المرحومة رحمة رضيحة جدتنا الحاجة نرجس كل سنة يخرج لها عبادة صوم وصلوة) وفيه مرسوم أيضاً بخطه (دكاكين في الدهانة واحد مال المرحومة سكينة رضيحة جدتنا والأخر مال المرحومة خيري يخرج لهما كل سنة عبادة صوم وصلوة) وإن أحد المتولين لهذه الموقوفة قبل عشرين

سنة تقريباً قد نقل بخطه في ذلك الدفتر عين هذه العبارة عن خط السيد كاظم المذكور، وفعلاً إعلام المحكمة يذكر فيه أنَّ مصرف هذه الدكاكين قراءة قرآن للسيد جواد، هذا ما اطلع عليه المتولى الحالي للموقوفات التي من جملتها الدكاكين المذكورة، فما تكليفه في صرف عائد هذه الدكاكين الثلاثة المذكورة؟

ج: أمّا إعلام المحكمة فلا يبعد استناده إلى إخبار المتولي السابق الذي كان يصرف واردات الدكاكين الثلاثة على قراءة القرآن للمرحوم السيد جواد، وحسبما ذكر في السؤال إنَّ عمل المتولين السابقين عليه كان مخالفًا لذلك، وعلى كل حالٍ فإن كانت المرحومة رحمة - كما نقل عن خط المرحوم السيد كاظم - رضيحة جدته الحاجة نرجس والمرحومة سكينة أيضاً رضيختها الأخرى فيتحصل من مجموع ما نقل عن خط المرحوم السيد كاظم أنَّ الدكاكين الثلاثة المذكورة كلّها للعبادة أحددها للمرحومة رحمة والآخر للمرحومة سكينة والثالث للمرحومة خيري، وهذا أقرب إلى الصحة مما كان عليه عمل المتولي الأخير الموافق لإعلام المحكمة، والله العالم.

١٢٥٣ ٥

[١٠٦٤] س ٢٤٣: موقوفات مصرفها قراءة القرآن على قبر أشخاص معينين وبعض هؤلاء الأشخاص لا يعلم محل قبره فهو في النجف الأشرف أو في غيرها وإن كان المظنون أنه في النجف الأشرف من جهة الغلبة، وببعضهم قبره في الطارمة الشريفة في النجف الأشرف ولكن لا يعلم القبر بعينه، فهل يجوز إعطاء القراءة في بغداد أو غيرها؟

ج: من علم أنَّ قبره في الطارمة الشريفة ولا يعلم أنه في أيٍ ناطها يقرأ له في الطارمة الشريفة على الأحوط، بل لا يخلو عن قوّة، ومن يُظنَّ

أنّ قبره في النجف الأشرف يقرأ له في النجف على الأحوط ، والله العالم .

٤ رجب ١٣٥٣

[١٠٦٥] س ٢٤٤ : وقف ذرية مسلمٌ عند مرزقته أنه وقف على الذكور فقط وقد فقدت وقوفيته فجهلت كيفية قسمته ، فما رأيكم فيمن مات منهم بلا عقب هل تختص حصته بأخيه أو تعمّ أخاه وغيره من المرتزقة ؟

ج : لو كان العمل المستمر جارياً بانتقال حصة من كان من المرتزقة ذا عقب ذكر إلى عقبه بعد موته ففي مفروض السؤال تنتقل حصة من مات بلا عقب إلى أخيه خاصة ولا يشاركه سائر المرتزقة في تلك الحصة مطلقاً ، ولو استمر العمل على تقسيم حصة كل أحد بعد موته على جميع المرتزقة مطلقاً ففي مفروض السؤال أيضاً يلزم الجري على ذلك بطريق أولى ، ولو كان الوقف جديداً ولم يكن في البين عمل سابق مستمر يتبعه التصالح بين أخي المتوفى ومن في طبقته من المرتزقة ، والله العالم . ١٥ رمضان المبارك ١٣٥٢

[١٠٦٦] س ٢٤٥ : أرض معروفة بين الناس أنها وقف لبعض مقامات الأنبياء أو الأولياء ، لكن جهلنا كيفية الوقف وأنه على خصوص المقام والقيام بما يحتاج إليه أو عن روح صاحبه مطلقاً ، وبالجملة علمنا بأصل الوقف وجهلنا الكيفية ، فهل يجوز تناول المحتاج منه أو لا ؟

ج : لو كان الوقف على ذلك المقام هو المشهور المستفيض واستمر عليه العمل لم يجز العدول عنه وتناول الفقير من عائدات الموقوفة المذكورة ، والله العالم . ١٣٥٤ ٣ محرم

[١٠٦٧] س ٢٤٦ : لو ثبت وقوفه الدار في الجملة فهل تدخل البنات في الوقفية كما تدخل الأولاد أم للبنات السكنى إذا ترملن ؟ وإذا كانت البنت مستغنية

عن سكنى الدار بتزويع ونحوه فهل تستحق الوقف أم يختص ذلك بالمحاجة إلى السكنى سواءً كان الوقف ترتيباً أم تسييرياً، وهل إن بنات البنات وأولاد البنات داخلون في الوقف المزبور أم يختص ذلك بالبنات الصليبات دون ذريتهن؟

ج: لو لم يكن ورقة الوقفية موجودة ولم يمكن الاطلاع على ما قرره الواقف لا بالعمل المستمر إلى زمانه ولا بأماراة معتبرة أخرى فالقدر المعلوم كونه للذكور على كلّ تقدير يختص بهم، وما هو مردّ بين أن يكون هو أيضاً للذكور بمقتضى الاختصاص أو للإناث بمقتضى الاشتراك يقسم بين الطائفتين بالمناصفة، ولو كانت الموقوفة هي دار السكنى لا يفرق فيما تستحقه البنت منها بين أن تكون محتاجة إلى دار السكنى أو غنية عنها، ولا تدخل ذريتهن البنات في الوقف المذكور مطلقاً، والله العالم.

[١٠٦٨] س ٢٤٧: إذا عُلم الوقف ولم يعلم أنه على سبيل الاشتراك بين الذكور والإناث أو الاختصاص بالذكر، فهل الحكم هو الاختصاص أو الاشتراك؟

ج: القدر المعلوم كونه للذكور يختص بهم وما هو مردّ بين أن يكون هو أيضاً للذكور بمقتضى الاختصاص أو للإناث بمقتضى الاشتراك يقسم بين الطائفتين بالمناصفة، فلو كان أخ وأخت مثلاً وتردد الوقف بين الوجهين فلو عُلم أنه على تقدير شمول الوقف للإناث أيضاً تكون القسمة بين الطائفتين بالتساوي يعطي الأخ حينئذ ثلاثة أرباع الموقوفة والأخت ربعها،

ولو علم أنه على تقدير الشمول يقسم بينهما للذكر مثل حظ الأثنين يعطى الآخر حينئذ خمسة أسداس الموقوفة والأخت سدسها، وعلى هذا القياس، والله العالم.

[١٠٦٩] س ٢٤٨: رجل خادم لقبر أحد أولاد الأئمة عليهم السلام وكان آباؤه كذلك وتلقى منهم أرض زراعة موقوفة لذلك القبر وكان طريق ثبوت هذه الوقفية شهرة اختصاصها بذلك القبر ولكنه لم يعلم من الجاعل لهذا الاختصاص فكان ذلك يتصرف بها مدة حياته بأن يصرف من وارداتها على القبر ما يحتاج إليه والباقي يأخذه قوتاله، ثم توفي وخلف أولاداً منهم من يخدم ذلك القبر ومنهم من ليس كذلك، فهل يختص بالتصرف فيها من يخدم القبر منهم أو يجوز ذلك لهم جميعاً أو لا يجوز ذلك إلا بإذن من الحاكم الشرعي؟ ثم على تقدير جواز التصرف للجميع إذا مات أحدهم هل يقوم وارثه مقامه ولو كان بتنا أو لا؟

ج: لا يجوز لأحدٍ من أولاده التصرف في الأرض المذكورة إلا بإذن الحاكم الشرعي، والله العالم.

الخاتمة

في المتفرقات

[١٠٧٠] س١: رجُلٌ متولٌ لوقفٍ يصرف نماءه لإقامة تعزية سيد الشهداء عليه السلام قد استأجره زيدٌ مدةً بأجرة معينة ثم جاء عمرو قبل انتهاء المدة بأيامٍ وأعطى أجرةً أكثر مما أعطاها زيد، فهل للمتولي أن يخوض من أجرته ويعطيه إلى المستأجر الأول أم لا؟

ج: ليس للمتولي الوقف إيجار الموقوفة للمستأجر الأول بأقل مما بذله الرجل الثاني، والله العالم.

[١٠٧١] س٢: إخوة ثلاثة تلقوا من أبيهم بستانًا فيها مقدارٌ من النخيل ثم بعد أبيهم عمروها وغرسوا فيها وباعوها بالبيع الخياري على رجلٍ مدةً معينة فلما انقضت المدة باعوها بالبيع القطعي على ذلك الرجل وبعد ذلك ظهر شاهد يشهد أنه سمع من أبيهم حين الوفاة قال بأنّ ثلثي من البستان وقف للحسين عليه السلام ، فهل يثبت ذلك بالشاهد الواحد أم لا؟ وعلى تقدير الثبوت فهل يكون ثلث الأب مما كان مغروساً على عهده خاصةً أو من الجميع حتى الذي غرسه أولاده من بعده ومن الأرض الأميرية التي زمامها بيد الملوك؟

ج: لا يثبت الإقرار بالوقف بشهادة شاهدٍ واحدٍ إلا إذا أفادت القطع بصدور ذلك الإقرار من المتوفى، وعلى هذا التقدير يُحكم بوقفية الثالث مما كان أبوهم عند موته مالكاً له، وهذا تابع لكيفية المعاملة الواقعية من أبيهم

ومالك الأرض بالنسبة إلى حصة الفلاحة فإن كانت تلك الحصة من الأرض قد انتقلت من المالك إلى أبيهم بنفس العقد الواقع بينهما يحكم حينئذ بوقفية ثلث المغروس وغير المغروس مما كان يملكه أبوهم، ولكن نفس الغرس الذي أحدهه الأولاد بعد أبيهم يكون ملكاً لهم في عرصات حكم على بعضها بالوقفية، ولو كان تملك أبيهم الحصة من الأرض بمقتضى تلك المعاملة متربّاً على غرسه فيها وتعميرها لم يكن لأبيهم من الأرض إلا ما غرسه وعمره ولا يحكم حينئذ بوقفية شيءٍ من غير المغروس، والله العالم.

١٣٤٥ شوال ٢٤

[١٠٧٢] س٣: رجل باع قطعة أرض إلى أحد العلماء المجتهدين على أن يقفها جبانةً وقد احتسب عليه الثمن من الحقوق وبذلك الوقت نفسه أوقف المجتهد تلك القطعة جبانةً، وقد مضى عليها مدةً من الزمن ولم يُدفن بها، فعند ذلك أراد الباذل الأصلي إرجاع القطعة والعدول عن الوقفية على أن يقدم عوضاً عنها أنساب منها فلم يتمكن من ذلك وإلى الآن لم يقع التصرف بها، فهل يجوز لورثة المجتهد أن يتطلّكوا القطعة بعد أن وقع البيع من الباذل والوقف من المجتهد مع الحاجة الشديدة إلى الجبانة؟ أفتونا مأجورين.

ج: أمّا الوقف الصادر عن ذلك المجتهد فحيث إنّه لم يتعقب بالقبض مدة حياته فالظاهر بطلانه، لكن لا يجوز لورثة المجتهد المذكور أن يتطلّكوا تلك الأرض، ولم يملّكتها والدهم ملكاً شخصياً له كي يندرج فيما تركه، بل لما كان شراؤه لها مشروطاً بأن يوقفها جبانةً وبعد أن مات ذلك المجتهد يلزم أن يتصدّى الأمر مجتهداً آخر ويجدد عقد الوقف ويعقبه بالإيقاض والقبض، وليس لورثة ذلك المجتهد سلطنةً على الأرض أصلاً، والله العالم.

ولو قيل بكمىة الإقباض من مجتهد آخر بلا حاجةٍ إلى تجديد عقد الوقف كان وجهاً قوياً في المسألة، لكنَّ الأحوط تجديده، والله العالم.

١٣٤٧ شوال ١١

[١٠٧٣] س٤: رجل أوقف دكاناً على تعزية سيد الشهداء عليه السلام في العشر الأولى من المحرم، فهل يجوز صرف سكایر وقهوة وشاي من هذا الوقف على مواكب الزنجيل واللطم الذين يدورون في مجالس التعزية في العشر الأولى ويقرأون التعزية على سيد الشهداء عليه السلام؟ أفتونا مأجورين.

ج: نعم يجوز، وهل هذه الشعائر إلا من أظهر ما يقام به عزاء المظلوم - صلوات الله عليه وعلى المستشهدين بين يديه - والله العالم.

[١٠٧٤] س٥: الأوقاف التي يوقفها المخالفون كالماء للتوضي أو المكان للعبادة أو السكنى أو أمثال ذلك مع وجود العلم أو الظن ولا أقل من احتمال كونها وقفاً على أهل مذهب ونحلته وعدم رضائه لصرف الشيعي فيه فهل يصح ذلك الوقف ولو على تقدير استثناء الشيعي من التصرف فيه أو لا؟ وعلى فرض الصحة فهل يجوز تصرف الشيعي فيه على التقادير الثلاثة من العلم والظن والاحتمال أو لا يجوز ويكون كالمحظوظ؟ وكذا الكلام في الأمكنة الخاصة الموقوفة لبعض بدعهم المخصوصة المسمى عندهم بالعبادة الجلية أو الخفية وأمثال ذلك.

ج: أمّا المساجد فلا شبهة في جواز الصلاة فيها لكل مسلمٍ كان من أهل القبلة، وكذلك الأماكن التي تُبنى للتوضي فيها بأبواب المساجد وأطرافها وتُوقف تبعاً للمسجد فحال هذا القسم من الأماكن أيضاً حال المساجد في جواز التصرف فيها لكل مسلمٍ، وأمّا ما يُوقف لبعض بدعهم الخاصة بهم فالظاهر عدم جواز التصرف لغير من يتلزم بتلك البدع في ذلك

المكان، وأمّا ما عدا هذين القسمين مما يشكّ أنه هل كان العنوان الملحوظ عند إجراء عقد الوقف ما ينطبق على الشيعي أو كان هو العنوان الخاص بالشيعي وبعض الأساطين وإن أفتى بجواز تصرّف الشيعي في جميع ذلك، لكنه لا يخلو عن شوائب الإشكال والأحوط تركه إلا ما جرت السيرة بتصرّف كُلّ من الشيعي والشيعي في موقوفات الطائفة الأخرى كالمنازل المبنية في الطرق ونحوها، ولا يبعد أن تكون المدارس أيضاً من ذلك، والله العالم.

٦ ربيع الأول ١٣٤٨

[١٠٧٥] س ٦: أخوان وقفوا بستاناً - مشاعةً بينهما مناصفةً - على أنفسهما ماداماً في قيد الحياة ثمّ من بعدهما على أولادهما وأولاد أولادهما للذكر مثل حظ الأثنيين طبقةً بعد طبقة ما تناسلوا وتعاقبوا وقف تشريك لا وقف ترتيب وإن آل الوقف إلى الإناث خاصةً، وقد جعلا التولية والنظر في الوقف المذكور لأنفسهما ما داماً في قيد الحياة ثمّ من بعدهما للأرشد فالأرشد من أولادهما كُلّ على حصته من ذرّيته بحيث لا يعارض متولٌ متولياً آخر، هذا إذا كان الذكر الأرشد منحصراً في ذرّية أحدهما، وأمّا لو تعدد فالأرشد من كُلّ من الذريتين يتبعن للتولية ويكون أحدهما ناظراً على الآخر، وعلى هذا فهل يجوز لذرّية أحد الواقفين أن يقسم حصته المشاعة مع ذرّية الآخر أو لا؟

ج: لا يخفى أنّ هذا الوقف لكونه مصدرًا بالوقف على النفس ومنقطع الأول فكان الأنسب أن يُسأل أولاً عن صحته وفساده، لكن لو أغمضنا عن ذلك وفرضناه صحيحاً وكونه غير منقطع الأول بحيث إنّ كُلّ واحدٍ من الآخرين قد وقف حصته المشاعة على ذرّيته وذرّية أخيه وكان مجموع الذريتين هم الموقوف عليهم لكلا الحصتين وليس إحدى الحصتين

المشاعتين موقوفةً على ذرّية أحدهما والأخرى على ذرّية الآخر فلا يجوز أن يقسم الموقوفة على الذريّتين ويعطى إحداها نصفاً والأخرى نصفها الآخر بل يجب إيقاؤها مشاعةً وتقسم غلّتها على الجميع للذكر مثل حظّ الآثيين - حسبما قررَه الواقفان -، والله العالم.

١٣٤٨ ربيع الأول ٢١ [١٠٧٦] س٧: قال شيخنا الحلى^ت: إنَّ قَدْمَ إِلَيْهِ - دَامَ ظَلَمَهُ - هَذَا السُّؤَالُ مَرَّةً أُخْرَى وَأَجَابَ بِنَفْسِ الْجَوَابِ، ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى خَصْوَصِيَّاتِ الْقَضِيَّةِ خَارِجًا وَعَلَى أَمَارَاتِ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا أَنَّ الْوَاقِفِينَ الْمَزِبُورِينَ كَانُوا مَدَّةَ حَيَاتِهِمَا يَقْسِمُونَ الْوَارِدَاتَ نَصْفَيْنِ وَكَذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِ أَحَدِهِمَا، وَانْضَمَّتِ الْأُنْجَى إِلَيْهِمْ فَكَانَ الْحَقِيقُ بِهِ أَنَّهُ دَامَ ظَلَمَهُ - بَأْنَ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْ هَذِينَ الْأَخْوَيْنِ قَدْ وَقَفَ حَصْتَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى أَوْلَادِهِ، وَلَأَجْلِهِ لِمَا سُئِلَ مَرَّةً أُخْرَى عَنِ الْأُنْجَى أَجَابَ بِمَا يَلِي:

ج : قد تكرر السؤال عن خصوص هذه الوقفية ، ولا يخفى أن الوقف المذكور لكونه مصدرًا بالوقف على النفس ومنقطع الأول فكان الحقيق به أن يسأل أولاً عن صحته أو فساده ، ولو أغمضنا عن ذلك وفرضنا الوقف صحيحًا من هذه الجهة بأن يحمل العبارة على أن كلاً منها وقف حصته على أخيه وعلى هذا التقدير يصح الوقف من هذه الجهة ، لكنه خلاف ظاهر العبارة ، وعلى فرض الصحة بالحمل على ذلك ظاهر صدور^(١) العبارة هو أن كلاً منها وقف حصته المشاعة على ذريته وذرية أخيه فيكون مجموع الحصتين المشاعتين وفقاً على مجموع الذريّتين ولا يجوز على هذا التقدير أن يقسم الموقوفة نصفين على الذريّتين ويلزم إيقاؤها مشاعةً بين الجميع ،

(١) كما في نسخة شيخنا الحلى^ت ، والظاهر أن الصحيح (صدر).

وكذلك صدر الجواب متنًا عن بعض السؤالات الواثلة إلينا في هذا الخصوص، لكن بعد ذلك اطلعنا على أن بناء العمل في حياة الواقفين وبعد موت أحدهما وحياة الآخر كان على تنصيف الواردات وانضمت إلى ذلك قرائن أخرى على أن كلاً من الأخرين وقف حصته على نفسه ثم على ذريته، ويشهد بذلك ما تضمنه ذيل العبارة في خصوص التولية، ومقتضى ذلك على تقدير القطع به هو فساد الوقف من أصله، وعلى فرض الصحة بالتجييه المتقدم يكون وقين وتجوز قسمته، والله العالم. حرر في ٢٥ جمادى الأولى ١٣٥١ [١٠٧٧] س:٨: قال شيخنا الحلى رحمه الله: ثم ورد سؤال يسأل عن صحة الوقف المذكور وبطلانه، فكان الجواب منه - دام ظله - هو ما يلي:

ج: قد تكرر السؤال عن صحة تقسيم البستان المرقومة على الذريتين مفروغاً عن صحته، وفي بعض ما صدر عننا في الجواب كتبنا ما حاصله: أنه يمكن أن يفرض الوقف صحيحاً بأن يحمل العبارة على أن كلاً من الأخرين وقف حصته على أخيه، لكنه خلاف ظاهر العبارة، هذا ما كتبناه سابقاً في طيّ الجواب عن بعض الأسئلة الواثلة إلينا في هذا الخصوص، وكان المسؤول عنه هو جواز القسمة وعدم جوازها، والآن إذ سُئل عن صحة الوقف أو فساده فالأقوى فساده وكونه منقطع الأول، والاحتمال الذي ذكرناه وجهاً للصحة من مجرد الاحتمال وكادت العبارة أن تكون صريحةً بخلافه، والله العالم.

١٣٥١ جمادى الثانية

قال شيخنا الحلى رحمه الله: ثم ورد سؤال يقول:

[١٠٧٨] س:٩: ما يقول مولانا في صحة هذه الوقفية أو بطلانها، وعلى

فرض بطلانها هل يجوز للمتولّيين مع موافقة عموم المرتزقة إقامة الدعوى لفسخها وتشييّتها ملكاً لهم؟ فكان الجواب ما يلي:

ج: أمّا صحة هذا الوقف أو فساده فقد تقدّم منا - بعد أن تكرّرت الأسئلة والأجوبة في هذا الخصوص - أنّ الظاهر كون الوقف المذكور من كلّ واحدٍ من الأخوين وقفًا على النفس ومنقطع الأوّل وأنّ المعين فساده، وأمّا اتفاق المتولّيين مع الذرّيتين في تسجيل بطلان الوقف في الدوائر الرسمية وتشييّت البستان المذكورة بتوابعها ملكاً لهم - حسبما تقتضيه قواعد المواريث - فلا شبهة في جوازه، والله العالم.

[١٠٧٩] س: ١٠: رجل يملك نصفاً فلحانياً من بستانٍ وقد وقف النصف المذكور على ذريته ولم يعلم أنّ ملكيته لنفس النخيل دون الأرض أو لهما معاً وقد أضمحل النخل، ثم إنّ الذرّية غرسوا الأرض المذكورة، فهل هذه الغرس تكون وقفًا أو لا؟ وهل يفرق الحال بين ما إذا علم أنّ الواقف يملك النصف الفلحاني من الأرض وبين ما إذا كانت ملكيته لها مشكوكه أو لا يفرق؟

ج: أمّا الأرض فإنّ كان بناء العمل في المغارسات الصحيحة على أن يقسّم البستان بعد تمام العمل بين مالك الأرض والفالح بأرضها ونخيلها وأشجارها ولم يعلم أنّه في خصوص هذا المورد أيضًا كان بناء المعاملة على ذلك أم لا فالظاهر أن تكون هذه الشبهة ممّا لا ينبغي الالتفات إليها فيحكم حينئذٍ بأنّ الأرض أيضًا كانت للواقف، ولو كانت عبارة الوقفية مرجعها إلى أنه وقف نصفه الفلحاني في الحكم حينئذٍ بدخول العرصه أيضًا في الموقوفة، ولو لم تكن عادةً نوعية بقسمة البستان بعد تماميتها بأرضها ونخيلها بين الغارس والمالك وكانت المغارسات مختلفة يرجع حينئذٍ في

تشخيص ما هو المقرّر في المورد بين المالك والغارس إلى الأوراق المتضمنة لذلك القرار.

وأمّا المغروسات الجديدة التي أحدثها الذريّة فإنّ كان قصد الغارسين لها عند غرسها أن تكون وقفاً على تلك الذريّة طبق سابقتها فلا يبعد كفاية ذلك في تحقّق وقوفتها طبق الأشجار والنخيل السابقة، ولو لم يكن الغارسون لها قاصدين وقوفتها عند غرسها كان محكوماً عليها^(١) بالملكيّة لهم، وحيثئذٍ فإنّ كانت العرصة باقيّة على ملك مالكها الأوّل فلا بدّ من التصالح بينهم على ما يتراضى به الطرفان، ولو كانت العرصة موقوفة على الذريّة لم يجز للغارسين إبقاء مغروساتهم في تلك العرصة ملكاً لهم مجاناً ويلزم إمّا قلعها أو إيقاؤها بأجرة تسلّم إلى الموقوف عليهم، ولا بدّ من إيقاع معاملةٍ بين الغارسين والمتولّي بإذن الحاكم الشرعيّ، والله العالم.

٣ ربّع الثاني ١٣٤٨

[١٠٨٠] س ١١: أرض موقوفة على ثلاثة أشخاص وإن اثنين منهم اشتريا من أموالهما تالاً وغرساه في الأرض المذكورة، فهل الشخص الثالث يستحق من عين المغروس أو أجراً المثل؟

ج: المغروسات لمن غرسها ولا يستحقّ الثالث شيئاً منها وإنّما يستحقّ أجراً المثل بالنسبة إلى حصّته من العرصة الموقوفة مدة اشتغالها بالمغروسات، وأمّا من جهة بقاء المغروسات في تلك العرصة فيتوقف ذلك على تراضيهم بأن يدفع الثالث حصّته من قيمة المغروسات بما يقع عليه

(١) كذا في نسخة شيخنا الحلي، والصحيح: كانت محكوماً عليها.

التراضي ، وإلا فلذلك الثالث أن يلزمهما بقلع المغروبات ويتضرر الجميع بذلك ، والله العالم .
١٣٤٨ ربيع الثاني ٣

قال شيخنا الحلى رحمه الله :

[١٠٨١] س ١٢ : وتقديم إلى حضرته - دام ظله - سؤال من حاكم سوق الشيوخ عن موقوفات أولاد دبوس ، وملخص شرح الحال في هذه الموقوفات أن الشيخ حسين وال الحاج علي أخوان وقف كلّ منهما حصته المشاعرة على أخيه وعلى ذريته من بعده على شرطه وتفاصيل اشتتملت عليها ورقة الوقف ، وقد صرحا في تلك الورقة بتحقق القبض والإقباض ، ثمّ بعد ذلك استجدّ الأخوان المذكوران أملاكاً ، ثم مات الشيخ حسين وبقي بعده أخوه الحاج علي وقد كتب الحاج علي في وصيته ما حاصله (وأما حصتي من الملك المستحدث فقد أوقفتها على أولادي الذكور دون الإناث) ولم يتعرض في هذه الورقة لأزيد من ذلك ولم يذكر التولية ولا القبض والإقباض ، وقد مات عن أربعة أولاد - حسبما نقله ولده الكبير - إن أحد هم تولد بعد تاريخ الوصية ومات بعد أبيه ، وأثنان منهم كانوا صغاراً حين كتابة الوصية ، والرابع كان كبيراً حينئذ ، ثم إن أحد هذين الصغيرين مات بعد أبيه فور ثنته أمه وتزوجت بشخص فادعت مع الولد الكبير بما حاصله بطلان الوقف بدعوى عدم حصول القبض ، وتقديمت هذه الدعوى إلى حاكم سوق الشيوخ فقدم الحاكم السؤال من حضرته - دام ظله - عن الحكم في هذه الواقعة مصحوباً بكلتا الورقتين ، فكان الجواب منه - دام ظله - هو ما يلي :

ج : بسم الله الرحمن الرحيم

بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

قد لاحظنا الورقتين المتضمنتين بصورة أوقف المرحومين الشيخ حسين وال الحاج علي أولاد دبوس ، أما ما تضمنته الورقة المؤرخة ٢٢ ذي

الحجـة ١٣٢١ من الـوقـف الصـادر عن الـواقـفين المـرـقـمـين فـهـو وـقـفـ جـامـعـ لـشـرـائـطـ الصـحـةـ عـارـٍ عن كـلـ خـلـلـ وـشـبـهـةـ وـيـلـزـمـ الـعـلـمـ فـي جـمـيعـ ما تـضـمـنـتـهـ تـلـكـ الـورـقـةـ بـمـقـضـىـ الـوـقـفـيـةـ ، وـلـوـ فـرـضـ أـنـ الـبـعـضـ أـوـ الـكـلـ قـدـ تـصـرـفـ فـيـ الـرـقـبـاتـ الـمـوـقـفـةـ بـعـضـاـ أـوـ كـلـاـ بـخـلـافـ ذـلـكـ وـكـتـصـرـفـ الـمـلـاـكـ فـيـ أـمـلاـكـهـمـ لـاـ يـوـجـبـ ذـلـكـ خـلـلـاـ فـيـ وـقـفـيـتـهاـ وـكـانـ الـمـتـصـرـفـ غـاصـباـ فـيـ ذـلـكـ التـصـرـفـ وـيـجـبـ إـلـزـامـهـ بـالـتـدـارـكـ ، وـلـوـ بـيـعـ شـيـءـ مـنـهـ يـلـزـمـ إـجـبارـ الـبـائـعـ بـرـدـ الشـمـ وـاـسـتـرـدـادـ الـمـوـقـفـةـ الـمـبـيعـةـ .

وـأـمـاـ مـاـ تـحـكـيـ عـنـهـ الـوـرـقـةـ الـمـؤـرـخـةـ ١٧ـ رـبـيعـ الثـانـيـ ١٣٣٧ـ وـهـوـ أـنـ الـمـرـحـومـ الـحـاجـ عـلـيـ بـنـ دـبـوسـ قـدـ وـقـفـ حـصـتـهـ مـنـ الـأـمـلاـكـ الـمـتـجـدـدـةـ بـعـدـ تـارـيخـ الـوـرـقـةـ السـابـقـ ذـكـرـهـ عـلـىـ أـوـلـادـهـ الـذـكـرـ فـالـذـيـ لـاـ شـبـهـةـ فـيـهـ مـنـ ذـلـكـ هـوـ صـحـةـ هـذـاـ الـوـقـفـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ حـصـصـ الـقـصـرـ مـنـ أـوـلـادـ الـمـوـجـودـينـ فـيـ ذـلـكـ التـارـيخـ ، وـمـنـ مـاتـ مـنـ هـؤـلـاءـ الـقـصـرـ تـتـقـلـ حـصـتـهـ إـلـىـ مـنـ بـقـيـ حـيـاـ مـنـ أـلـاـدـ دـوـنـ غـيرـهـ مـطـلـقاـ ، أـمـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ حـصـةـ مـنـ كـانـ بـالـغاـ مـنـهـمـ فـيـ ذـلـكـ التـارـيخـ وـكـذـاـ حـصـةـ وـلـدـهـ الـآـخـرـ الـذـيـ تـوـلـدـ بـعـدـ التـارـيخـ الـمـذـكـورـ ثـمـ مـاتـ فـمـتـشـابـهـ أـمـرـهـ ، وـحـيـثـ إـنـهـ لـاـ سـبـيلـ لـنـاـ إـلـىـ اـسـتـكـشـافـ حـقـيقـةـ الـأـمـرـ مـنـ نـظـنـ بـهـ الـاطـلـاعـ عـلـيـهـ مـعـ مـاـ فـيـ بـيـنـ مـنـ الـبـعـدـ فـلـاـ يـمـكـنـنـاـ إـلـفـتـاءـ فـعـلـاـ بـصـحـةـ الـوـقـفـ وـلـاـ بـفـسـادـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ هـاتـيـنـ الـحـصـتـيـنـ ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ هـوـ الـعـالـمـ بـحـقـائـقـ أـحـكـامـهـ .

حرـرـهـ فـيـ ٨ـ جـمـادـيـ الثـانـيـ ١٣٤٨ـ . الأـحـقـرـ مـحـمـدـ حـسـنـ الـغـرـوـيـ النـائـبـيـ

بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ

بعد تجديد السلام عليكم

نـكـتبـ تـوـضـيـحـاـ أـنـهـ لـوـ تـحـقـقـ عـنـدـنـاـ أـنـ الـوـقـفـ الـمـذـكـورـ الـحـاجـ عـلـيـ بـنـ

دبيوس قد شرط تولية الموقوفة أولاً لنفسه أو أنه سلمها إلى ولده الأكبر في حياته فأي الأمرين تحقق عندنا بالموازين الشرعية يتم مبني الإفتاء بصحّة الوقف المرقوم بالنسبة إلى جميع الحصص المرقومة بذلك ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وحرره في التاريخ المذكور الأحرى محمد حسين الغروي الثاني

[١٠٨٢] س ١٣ : قطعة أرض لم تدخل في ملك أحد فيما نعلم نحن وأباونا ، نعم فيها آثار قبور دارسة ، وكان قبل سنين يستعملها بعض المؤمنين بيدرا لا على سبيل التملّك ، ثم لما حصل البناء في قربها لم تبق صالحة للبيدر أيضاً فترك كساحة مهملاً ، فهل يجوز للحاكم الشرعي أن يبيعها بثمن يضعه في بعض المصالح العامة كإنفاقه على بعض طلبة العلوم الدينية أم لا ؟

ج : لو لم تكن وقفيّة تلك الأرض مقبرةً للمسلمين مشهورةً مستفيضة في تلك البلدة وكان استناد الدفن فيها إلى كونها من المباحثات الأصلية محتملاً عادياً ولم يكن يبعها مستلزمًا لنبش ما لا يجوز نبشه من القبور جاز بيعها وصرف ثمنها على مصالح المسلمين مع اجتماع هذه الشرائط ، والله العالم .

[١٠٨٣] س ١٤ : رجل أوقف بستانًا ولم يخرج منها الحقوق كالخمس والزكاة ثم مات هل تصح وقفيتها أم لا ؟ وعلى ذلك فهل يجب إخراج الحقوق منها أم لا ؟

ج : أمّا الزكاة فلا تعلق لها بعين البستان أصلًا فلو لم يؤدّ زكاة التمر والعنب الحاصل من البستان مطلقاً لم يوجب ذلك خللاً في وقفيتها ، وأمّا الخمس فأرض البستان ليس عليها خمس إلّا إذا علم أنها اشتريت بعين مالٍ غير مخمّس ، والعلم بهذا بعيد في الغاية ، وما لم يعلم ذلك يُحمل الوقف

بالنسبة إلى رقبة الأرض على الصحة، وأمّا ما في البستان من الغرس والأشجار فلو كان غرسها للتجارة وكان الاتّجار بها أو بشرتها زائداً عما يحتاج إليه لمؤنته اللاقعة به ففي هذه الصورة يتعلّق الخمس بنمو الأشجار في كلّ سنة دون بقية الصور، فلو فرض أنّ أشجار البستان المذكورة من هذا القبيل وأنّه بعد تعلّق الخمس بأعianها لم يخرج الواقف خمسها وأوقفها ففي بطلان الوقف بالنسبة إلى خمس الأشجار - يعني نموها الذي هو متعلّق بالخمس - أو كون الوقف بمنزلة الإتلاف الموجب لاشتغال ذمة الواقف بالبدل إشكالٌ، وإن كان ظاهر جملة من الأساطين هو الأوّل، والأحوط أنّه لو كان الواقف حيّاً يُخرج هو خمس نمو الأشجار ثم يجدد الوقفية، ولو مات الواقف فالورثة يُخرجون الخمس من التركة ثم يجددون الوقف، والأحوط أن يكون بإذنِ من الحاكم الشرعيّ، ولو لم يكن للواقف تركة يُخرج الخمس منها ولم يبذله الورثة من مالهم فبطلان الوقف لا يخلو من إشكالٍ - وإن أفتى به جملة من الأساطين -، والله العالم.

[١٠٨٤] س ١٥: رجلٌ بنى أعمدة ملاصقة لمسجدٍ واقع في السوق لأجل أن يسقف السوق ويُخرج من بين هذه الأعمدة حوانيت، والأرض التي بنى عليها يملكها هو وشريكه، فهل هذا جائزٌ أو لا؟ وهل يجوز للأهالي منعه أو الاعتراض عليه أو لا؟ أفتونا مأجورين.

ج: لو لم يكن بناء الأعمدة المذكورة والسقف الذي يريد إحداثه مستلزمًا للتصرّف في جدران المسجد ولا التضييق في الطريق ولا لضرر آخر على المسجد أو الطريق فالظاهر جوازه وعدم جواز المنع عنه

ولا الاعتراض عليه، والله العالم. ١٤ جمادى الأولى ١٣٥٤

[١٦] س ١٦: أرض كانت وقفاً على الذرية وكان الموقوف عليهم من أهل السنة، ولما كادت أن تؤول إلى التلف طلب الموقوف عليهم من القاضي إجازتهم بيعها واستبدلها بأرض مسقفة فأجازهم القاضي بذلك فاستبدلها الموقوف عليهم بأرض مسقفة، وبعد ذلك اشتري الأرض الأولى رجل يهودي، فهل لرجل إمامي أن يشتري هذه الأرض من اليهودي أم لا؟

ج: لو كان هذا القاضي الذي بيعت الموقوفة المذكورة بإجازته هو المعول عليه^(١) عندهم - بحسب دياناتهم - على حكمه جاز أن يشتريها الرجل الشيعي الإمامي من اليهودي بشرط أن يدفع خمسها إلى المجتهد، ولو كان الاستيدان في بيعها من القاضي من جهة الرسميات لا لتعوييلهم عليه بحسب دياناتهم فإننا لا يسعنا الرخصة في شرائها من اليهودي، والله العالم.

[١٧] س ١٧: رجل أراد أن يصلح شخصاً على ما يملكه من فرشه وأوانيه ويشرط في العقد انتفاعه بها مدة حياته وبعد موته يوقفها عنه للحسين عليه السلام أو لغيره، فهل يصح هذا الشرط أم لا؟

ج: الظاهر صحة هذا الصلح بما تضمنه من الشروط، لكن الأولى بل الأحوط أن يعين مدة الانتفاع بأن يشرط لنفسه الانتفاع بالمذكورات إلى خمسين سنة مثلاً بشرط حياته فيها ويسقط هذا الشرط بموته، والله العالم.

٢١ ذي القعدة ١٣٥٣

(١) كما في النسخة، والظاهر زيادة كلمة (عليه).

[١٠٨٧] س ١٨: أرض موقوفة على الذرية يستفاد منها الآن فائدة جزئية ويتوقف تعميرها وزيادة الانتفاع بها على تملك قسم من الأرض للزراع لاحتياجها إلى نفقات يعجز عنها الذرية، فهل يجوز تملك الحصة إلى الزراع لتكون أعود عليهم أم لا؟

ج: لو كان تملك تلك الحصة للزارع في ضمن المعاملة التي جرت العادة بها بين أرباب الأراضي وال فلاة، وأثر تلك المعاملة هو التزام الفلاح وقيامه بغرس النخيل والأشجار في الأرض التي وقعت المعاملة على الغرس فيها ثم تقسيمها بما فيها من المغروبات بعد إكمال غرسها بين المالك وال فلاح على حسبما التزما به فلا يبعد جوازه وكونه من تقسيم ما وقعت الشركة فيه بين الوقف والملك، أما دفع حصة من الأرض الموقوفة إلى شخص لعمير الباقى فلا يخلو جوازه عن الاشكال، والله العالم.

٣ شعبان ١٣٥٢

[١٠٨٨] س ١٩: حصة فلاحية في بستان وهذه الحصة موقوفة، ثم بعد مدة أقدم الملاك على مغارسة شخص في تلك البستان فغرس هذا الفلاح الجديد نخلاً جديداً وليس أصول هذا النخل الجديد من النخل القديم بل إن الفلاح الجديد اشتراه من ماله، فهل لأرباب تلك الحصة الموقوفة حق في النخيل الجديد أولاً، مع أن المتعارف في المغارسات أن الفلاح لا يستحق شيئاً في الأرض وإنما يكون استحقاقه في النخيل الذي يغرسه؟

ج: في مفروض السؤال ليس لأرباب الحصة الموقوفة حق في النخيل المذكورة، ولو كانت الأرض باقية على ملك صاحب البستان ولم يكن للحصة الموقوفة نصيب منها فليس لأربابها حق التعرض للمغروبات

الجديدة أصلًا، نعم لو كان للحصة المذكورة نصيبها من الأرض أيضًا كالنخل الجديد يتوقف جواز الغرس حينئذٍ حدوثاً وبقاءً على الإذن الصحيح ممّن له الولاية على تلك الحصة، وله المطالبة بأجرة المثل للمغروبات الجديدة المذكورة بالنسبة إلى المدة الماضية، وأمّا بالنسبة إلى المستقبل فإنّ وقع التراضي بشيءٍ فهو وإلا فلأرباب الوقف إلزام مالك النخيل بقلعها، ولو امتنع لهم السلطنة على ذلك، والله العالم.

الحق فيه بابان:

الأول: في أحكام المساجد

[١٠٨٩] س١: مسجد يخرج منه دكّان لأجل إصلاح المسجد وبعض ما يخرّب منه، على أن الدكّان الذي يخرج منه لا يمسّ به من حيث إن الدكّان أخرج من زاوية المسجد، فهل يجوز أم لا؟

ج: لا يجوز إخراج شيءٍ من المسجد وجعله دكّاناً يصرف وارداته لإصلاح المسجد، والله العالم.
١٢٥٣ ذي الحجة

[١٠٩٠] س٢: رجل استأجر محلًا آخر جدّاً من صحن مسجد للعامة والعامة يرون جواز تغيير وتبديل صحن المسجد دون المصلّى، فهل يصح سكنى هذا المحل بناءً على جواز ذلك عندهم أم لا؟

ج: فتوى أبي حنيفة أو غيره من أئمتهم لا يوجب التغيير في حكم الله سبحانه، وبعد أن وقف واقفًـ هذا المكان مسجداً يلحقه أحكامه ولا يجوز إخراج شيءٍ من صحن المسجد وجعله محلًـ لسكنى مطلقاً، ولو أفتى بعض أئمتهم بجوازه لم يكن له أثرٌ، والله العالم.
١٢٥٣ ذي الحجة

[١٠٩١] س٣: هل يجوز فتح شبابيك من حائط المسجد على الطريق أو يتوقف جواز ذلك على منفعة كما إذا كان المسجد لا يتسع به في الصيف لشدة الحرّ أو لا يجوز مطلقاً لاستلزمـه التصرف في حائط المسجد؟

ج: يجوز التصرف في حائط المسجد لمصلحةٍ مهمةٍ - كما في مفروض

السؤال - بإذن الحاكم الشرعي، والله العالم. ١٣٥٠ جمادى الثانية ٢٦

[١٠٩٢] س٤: هل يجوز إحداث حوضٍ في أرض المسجد من دون أن يضر بحال المصلين أم لا؟

ج: لو لم يكن إحداث الحوض في أرض المسجد شاغلاً للمكان المعد للصلوة فيه ولا مضراً بحال المصلين وكان صلحاً لهم فالظاهر جوازه، والله العالم. ١٣٥٠ رجب ٢٠

[١٠٩٣] س٥: هل يجوز حفر البئر في المسجد أم لا؟ وهل يفرق بين حفرها لخصوص الصلاة أو مطلق الوضوء وبين المصلحة العامة ولو بأن يؤخذ من مائها إلى أماكن أخرى فيتفق به أم لا؟ وهل يجوز غرس تالٰة فيه أو شجرة؟ وهل يجوز أن يُبنى فيه مكانٌ لطبع القهوة أم لا؟ وهل يجوز أن يوضع فيه كرٌ من حديد ليتوضاً منه أو يحفر فيه مكانٌ يجعل كرٌ أم لا؟ كل هذا مع إمكان الصلاة في ذلك المكان، وهل يفرق الحال بين الحاجة الفعلية كالمساجد التي يصلّى فيها جماعة بحيث يحتاجون إلى ذلك المكان فعلاً وبين الحاجة إليه قوًّا أو لا يفرق؟ وهل يجوز أن توقد النار في المسجد لأجل طبخ القهوة للتعزية مجاورةً لجداره بحيث يسود منها أو لا؟

ج: لو كان البئر أو حفر مكانٌ للكرٌ أو وضع كرٌ من الحديد فيه من صالح المسجد وحاجة المصلين جاز إحداثه في غير الأماكن المعدة للصلوة فيها، أمّا في تلك الأماكن فلا يجوز مطلقاً، وبعبارةٍ أوضح في مثل مسجد الهندي لا يجوز إحداث شيءٍ من ذلك في المسقف الشمالي مطلقاً ويجوز فيسائر الأطراف والجوانب مع حاجة المصلين وكونه من صالح المسجد في حد نفسه، والأحوط أن يكون بإذن الحاكم الشرعي، وأمّا بناء

مكان لطبع القهوة فكونه من مصالح المسجد في غاية البعد، ولو فرض ذلك ورأى الحاكم الشرعي أنه مصلحة المسجد من حيث نفسه ورخص جاز إحداثه وإلا فلا، وكذا غرس التاله أو الشجرة أيضاً للاستظلال ونحوه في المكان المناسب له، وأمّا توقيد النار لطبع القهوة مثلاً فإنّما يجوز مع عدم الضرر، أمّا إذا كان مضرّاً فلا يجوز، والله العالم.

[١٠٩٤] س ٦: تصبيغ أخشاب المساجد من الأبواب والروشנות والأعمدة بالصبغ المسمى (بويه) هل يعد ذلك زينة أم لا؟ وإذا كانقصد من تصبيغها القوة والدوام كما بصرّح بذلك أرباب المعرفة هل له وجهة أو لا؟

ج: الظاهر جواز تصبيغ الأخشاب المذكورة وخروجه عما يحرم وعما يكره من تزيين المساجد، والله العالم.

[١٠٩٥] س ٧: رجل نصبه المجتهد متولياً على مسجد، فهل له حق أن يمنع من إقامة صلاة الجمعة في المسجد لكونه متولياً عليه أو لا؟

ج: ليس لأي أحد أن يمنع عن الصلاة جماعة في المسجد، ولو منع عن ذلك انعزل عن التولية، والله العالم.

[١٠٩٦] س ٨: في قريتنا مسجد كامل البناء وأمامه عرصة لم تعلم مسجديتها بل فيها من الآثار ما ينافي المسجدية من أشجار وبثير تستعمل في الطهارة ويجتمع فيها الناس وربما يصلّي فيها بعض من لا يتحرى ثواب المسجدية، فهل تجري عليها أحكام المسجدية أم لا؟ وهي مع المسجد ترتفع عن الطريق العام ما يقرب من مترين، فهل يجوز أن يتّخذ منها دكاين ولا يفوت الانتفاع المطلوب منها ويصرف ريعها في مصالح المسجد أم لا؟

ج: في مفروض السؤال لا يحكم بمسجدية العرصة المذكورة

ولا تجري عليها أحكام المسجد وتعُد من مراقب المسجد وتوابعه، ولو لم يكن اتخاذ الدكاكين منها موجباً لفوائد ما أعددت له من الانتفاع - كما هو المفروض في السؤال - فالظاهر جوازه بإذن الحاكم الشرعي،
والله العالم.

١٢ رمضان ١٣٥١

[١٠٩٧] س٩: تراب المسجد الذي لو بقي في الطريق أضر بال المسلمين ولو دخل المسجد أضر بالمسجد هل يجوز الانتفاع به مجاناً أو ببدل أو يجب إرجاعه إلى المسجد على كل حال؟

ج: لو كان إرجاعه إلى المسجد مضراً بالمسجد وإبقاءه في الطريق مضراً بالطريق والمارة لا يجوز إرجاعه إلى المسجد ولا إبقاءه في الطريق وبياح الانتفاع به، لكن لو كان واجداً لما يوجب الرغبة إليه بحيث يبذل المال بإزائه عند العقلاء فالأحوط دفع ذلك المقدار من المال لمن حاول الانتفاع به وصرفه في صالح المسجد والاستيدان من الحاكم الشرعي، وإلا يجوز الانتفاع به مجاناً، والأحوط الاستيدان من الحاكم الشرعي في هذه الصورة أيضاً، والله العالم.

٢٥ شعبان ١٣٥١

[١٠٩٨] س١٠: أرض مشهور كونها مسجداً ولم يعلم الواقف لها وتداولتها الأيدي بهذا الاعتبار، فهل تصح الصلاة فيها أم لا؟ وعلى فرض الصحة فهل يحتاج إلى الإذن من الحاكم الشرعي أم لا؟

ج: يثبت المسجدية بالشیاع والاستفاضة ويظهر الحال بلا حاجة إلى معرفة الواقف، وليس حال المساجد كحال سائر الأوقاف الخاصة والعامّة في كونها موقوفة على أشخاصٍ أو جهة، بل مرجع وقفها إنما هو إلى تحريرها وجعلها مشعرًا للعبادة، ومع انحفاظ حدودها عن الزيادة فيها

تجاوز الصلاة فيها بلا حاجةٍ إلى الإذن من الحاكم وغيره، نعم لو اتفق وقوع زيادةٍ فيها من أملاك الناس لبعض العوارض المقتضية لذلك لم تجز الصلاة في تلك الزيادة إلا بإذن مالكها، ولو اشتبهت في جوانب المسجد يلزم الاحتياط في جميع محتملاتها، ولا محلٌ للاستئذان في الصلاة في المسجد من الحاكم الشرعي إلا إذا عُلم اشتغاله على تلك الزيادة من بعض جوانبه ولم يعلم مالكها فيرجع حينئذٍ إلى الحاكم الشرعي، والله العالم.

١٢٤٩ ذي الحجة

[١٠٩٩] س ١١: قطعة أرضٍ مزبلةٌ قديمة أردننا بناها داراً فسمعنا من شبيه البلدة بأنّهم سمعوا أنها كانت مسجداً أو إلى جنبها إلا أنّ أوراق الطابو القديمة بحسب خريطتها تحدّد جانبها اليمين مسجداً، فهل هذه المسموعات من الشبيه وما تعرّب عنه ورقة الطابو متّبعةٌ شرعاً أو لا؟

ج: يجوز تعميرها إلى ذلك الحدّ الذي عُين في ورقة الطابو القديمة ويبقى من ذلك الحدّ ويعُلم بعلامة المسجدية على وجهٍ يعرف الناس أنه مسجدٌ ويتحرّرون عن تلوينه و يصلون فيه، ولعلَ الله سبحانه وتعالى يوفق إخواننا لعميره - إنشاء الله تعالى -.
١٢٤٥ رجب

[١١٠٠] س ١٢: قال شيخنا الحلى^{رحمه الله}: ثم ورد سؤال عن ذلك مشتمل على بعض التفاصيل ، فكان الجواب هو ما يلي:

ج: هذا الذي كتبناه من جواز التعمير إلى الحدّ المعين في تلك الورقة - يعني ورقة الطابو القديمة - مخصوصاً بما إذا لم تكن المسموعات المذكورة بالغةً حد الاستفاضة والاشتهر في البلد بأنّ المسجد كان داخل

تلك القطعة، وأمّا إذا كانت بالغةً ذلك الحدّ والشبيبة ينقلون اشتهر ذلك في الطبقة السابقة التي أدركوها ففي هذه الصورة لا يجوز تعمير الجميع ويقع الإشكال في تعين مقدار المسجد، ولو تسامح مالك الأرض في تعين المقدار يرتفع الإشكال - إنشاء الله تعالى - .

الثاني: في الحبس والسكنى

[١١٠١] س ١٣: رجل حصر ثلث أمواله في بستان وأوقف تلك البستان على أن تصرف حاصالتها عما في ذمته من الخمس والزكاة ورد المظالم والعبادات وجعل تولية تلك البستان بيد رجل أوصى إليه بذلك، فهل تصح تلك الواقفية؟ وهل يجوز للوصي بيع تلك البستان وشراء ملك آخر بشمنها إذا كان الملك الآخر أكثر واردات من الأول أم لا؟ أفتونا مأجورين.

ج: لو كان ما قرره من صرف حاصلات البستان على المصادر المذكورة معلقاً على موته وأوكل ذلك إلى وصيه كان من الحبس المؤبد ولا إشكال في صحته، ولو كان وقاً للبستان على تلك المصادر منجزاً في حياته بلا تعليق له على موته فإن لم يُقبضها ممن جعله متولياً عليها إلى أن مات بطلت الواقفية على كل حال، ولا تخلو استفادة الوصية منه حينئذٍ عن الإشكال، ولو قبضها^(١) من ذلك المتولي فصحّة الوقف على هذه الأمور وإن كانت لا تخلو عن وجٍ قويٍ لكنها غير صافية عن شوائب الإشكال، ويتوّقف تعين أنّ ما قرره من أيّ القسمين على ملاحظة ورقة الوصية،

(١) كذا في نسخة شيخنا الحلبي، و الصحيح «أقبضها».

وعلى كل حال فكون بيعها وشراء ملك آخر بثمنها أعود وأنفع لا يوجب
جوازه، والله العالم.

[١٤] س ١٤ : الحيوان المحبس نماؤه على شخص هل للمحبس عليه
جميع نواتج الحيوان حتى الولد أم الولد تابع للحيوان في التحبيس فإذا مات
المحبس عليه كان الولد للمحبس أو وارثه؟

ج : لو لم يكن نتاج الحيوان داخلاً فيما جعله الحابس من منافعه
للمحبس عليه كان جميع ما يتولد منه ملكاً للحابس ولا سبيل للمحبس
عليه على شيء منه، ولو كان النتاج أيضاً من جملة ما سبّله له وداخللاً في
عمومه يكون ما يتولد من الحيوان - على هذا التقدير - للمحبس عليه
وسبيله سبيل سائر ما استوفاه من منافعه، ولا سبيل إلى رجوع شيء من
ذلك - بعد موت المحبس عليه - إلى الحابس أو ورثته، نعم لو شرط
الحابس في ضمن عقد التحبيس تبعية النتاج للحيوان في الحبس اتجه ذلك،
والله العالم.

[١٥] س ١٥ : زيد له في دار عمرو على الإشاعة مقدار ذراعين أو أكثر ولم
يكن زيد عالماً بقدرها تفصيلاً، فهل يجوز له أن يسكن عمرأ المدة ثلاثة سنّة أو لا؟
ج : لو كان الغرض هو السؤال عن جواز تعلق عقد السكنى بهذا المقدار
اليسير المشاع فهو في غاية الإشكال خصوصاً مع جهله بمقداره، وأمّا
الرخصة لصاحب الدار في الانتفاع بالمقدار المشاع المذكور في أيّ مدةٍ
عينها فجوازها أظهر من أن يحتاج إلى السؤال عنه، والله العالم.

١٠ ذي القعدة ١٢٥٣

[١٦] س ١٦ : قد أطلعتم على ورقة تحبس المرحوم ... للدكاني

الواقعين ... التي يقول فيها (قد حبستهما تحييساً مؤيداً على أن لا يباعاً ولا يرهنا ولا يؤجرأ أكثر من ثلاثة سنوات وقد حبست منافعهما على ثلاثة زيارات مخصوصة إلى الحسين عليهما السلام ... إلى أن يقول: وعلى تعزية الحسين عليهما السلام في كل أسبوع مرة في دار أولاد أخي ... وجعلت تولية هذا التحبيس المؤيد بيد ابن أخي ... وبيد ابن أخي ... وبعدهما فالتلولية إلى أرشد أولادهما الذكور) هذا نص عبارة الورقة، فلو تحقق أن المرحوم ... لم يسلم الدكّانين المذكورين إلى المتوليين المذكورين إلى أن توفي حيث إنهم كانوا مستأجرين من قبل المرحوم وكانوا حين كتابة ورقة التحبيس بيد المستأجر، فهل يلزم هذا التحبيس أو لا؟ ولو كان لازماً فهل يلزم بمجرد كتابة الورقة والإشهاد عليها وتسليمها لأحد المتوليين من دون إجراء صيغة التحبيس أو لا؟ ثم إن له لم يكن التحبيس المذكور لازماً وكان الدكّانان باقيين على الملكية فهل يخرج منها الثالث لو كان في البين وصيحة في الثالث أو لا؟ أفتونا مأجورين.

ج: لا يخفى ما في هذا التحبيس من الإشكالات، وحيث إنَّ معظم المصرف يرجع إلى الحسين عليه السلام وزياراته وإقامة عزائمه فالحقيقة بوارث المرحوم تجديد الحبس - كما قررَه - والإقرار به في دائرة الطابو - إنشاء الله تعالى -. ٢٤ محرَم ١٣٥٢

[١٧] س ١١٥: دار محبسة إلى مدة معينة فأحد ورثة تلك الدار وهب حصته المشاعة في مدة التحبيس، فهل الهبة صحيحة أم فاسدة؟ أفتونا بأجورين.

ج: لو كانت محبستة على الخيرات والقرب كإقامة التعزية ونحوها
فصححة الهبة قبل انقضاء مدة الحبس^(٤)، ولو كانت محبستة على سكني

(١) كذا في النسخة، ولا يخفى وجود سقط هنا ولعل الساقط كلمة (مشكلة).

شخصٍ معين أو أشخاصٍ معينين فصحّة هبة العين مع فرض تحقق الإقباض والقبض الصحيح قويةً، ولو كان المحبس عليه هو المتّهّب وكان هو الساكن فيها كان ذلك كافياً في تحقّق القبض المتوقّفة عليه صحّة الهبة، والله العالم.

٦ جمادى الثانية ١٣٥٠

[١١٠٦] س ١٨ : شخص أذن لخاله أن يسكن في بستانه العامرة مؤقاً بدون شراء ولا هبة، ومات الساكن فأسكن في مكانه مؤقاً خاله الثاني فمات أيضاً، فهل لورثة الأول والثاني أن يطالبوا بشيء في السكن أو هل لأحدٍ من الأحياء والورثة أن يطالب في شيء من المسكن المؤقت؟

ج : لو كان إسكان خاله الأول في البستان من مجرد الإذن ولم تجر صيغة السكنى جامعةً لشرطتها لا يستحقّ ورثة الحال شيئاً بعد موته، وكذا لو أجرى الصيغة الشرعية بشرطتها لكن لم يعيّن أمداً لمسكن الحال فإنّ ما استحقّه بالعقد هو مجرد السكنى غير محدودٍ بزمانٍ وقد استوفاه ولم يترك شيئاً منه كي يرثه وارثه ويصبح إسكان الحال الثاني مكان الأول بعد موته بلا فصلٍ على كلّ حالٍ^(١) من هذين التقديرتين، أمّا إذا كان إسكان الحال الأول فيها بعقد السكنى وعيّن لسكناه أمداً في عقدها وتوفي خاله المرقوم قبل انتهاء الأمد المذكور ففي استحقاق ورثته السكنى بقيّة المدة وعدمه إشكالٌ، ويترتب عليه الإشكال في صحّة إسكان الحال الثاني في القدر الباقي من مدة سكنى الأول وعدمهما، والأحوط تصالح الجميع، والله العالم.

(١) كذا في النسخة، والظاهر زيادة كلمة (حال).

تم بحمد الله تعالى

الجزء الثاني من (الفتاوى)، ويليه الجزء الثالث
الذي به يتم قسم المعاملات - إنشاء الله تعالى -
والحمد لله أولاً وآخرأ والصلوة على رسوله محمدٍ
وآله الأطهار عليهم السلام

المحتويات

محتويات الجزء الثاني من (الفتاوى)

٥	مقدمة الكتاب
٧	صور من النسخ الأصلية
١٩	(كتاب التجارة: المكاسب المحرّمة)
١٩	حرمة الغناء
٢١	حرمة القمار والمسابقة واللهو
٢٤	حرمة التشبيب
٢٥	حرمة الغيبة
٢٦	حرمة تصوير الحيوان
٢٧	حرمة إسقاط الحمل
٢٨	حكم الكذب بقصد المزاح
٢٨	حرمة حلق اللحية وحكم قتل الشارب
٢٩	حرمة الإجارة على الحرام
٣٠	حكم صياغة الذهب للبس الرجل ووضع الأسنان الذهبية
٣٠	حكم العملة المزيفة
٣٠	حكم عمل البنائين في الكنائس
٣١	حكم تعلية دار غير المسلم على دور المسلمين

٣١	حكم مباشرة الطب بالتجربة لا بالدراسة الفتية
٣٢	حكم التداوي بالمسكر
٣٣	حكم قتل بعض الحيوانات وإخصائها ووسمها
٣٣	حكم بيع المتنجس ولبس الجلود المأخوذة من أيدي المسلمين
٣٤	حكم بيع الدهن للكافر في إنائه المتنجس
٣٥	حكم بيع الحيوان المحرّم من مستحلّه
٣٥	حكم المعاملة المغشوش فيها
٣٦	حكم المعاملة على المصحف الشريف
٣٧	(الفصل الأول) شرائط صحة البيع
٣٧	حكم البيع المعاطاتي
٣٨	بيع الفضولي وبعض فروعه
٤٢	ضابط الإكراه الرافع لأثر المعاملات
٤٣	حكم معاملة الصبي والسفيه
٤٤	اشترط صحة بيع المشاع بإذن جميع الشركاء
٤٥	فيما إذا أقرَّ البائع بأنَّ بعض المبيع ليس له
٤٥	حكم الطعام المختلط بالربا
٤٦	حكم الدار المشترأة بشِئْ حرام
٤٦	فيما إذا اشتريَ أرضاً ظهرَ أنها وقفٌ
٤٧	حكم بيع الشريك ثمرة البستان المشتركة بدون إذن شريكه
٤٧	حكم بيع الصوف على ظهور الأنعام أو بعد الجُز بالمشاهدة، وحكم بيعه سلفاً
٤٨	بطلان البيع بجهالة المبيع
٤٨	حكم بيع ما لا يعلم ماليته أو الصلح عليه
٤٩	حكم بيع ثمرة البستان باستثناء أربع نخلات مجھولات أو الصلح عليها
٤٩	حكم بيع مائتين من نخيل بستان بلا تعين
٥٠	حكم المعاملات غير النقدية المبنية على تعويل المشتري على البائع في مقدار الثمن

٥١	يخرج المباع عن الجهة إذا كان لإطلاقه منصرفٌ عرفيًّا معين
٥٢	فرع في اختلاف المتعاقدين في صحة العقد وفساده
٥٣	(الفصل الثاني) : الخيارات
٥٣	فروع في خيار الغبن
٥٤	بطلان بيع الولي مع الغبن
٥٥	هل توجه دعوى الغبن إلى الوكيل في البيع أو إلى موكله
٥٦	إذا اشترى حلانة التمر ووجد فيها طيناً أو حبراً بطل البيع في مقداره
٥٧	التبري من العيوب إنما يؤثر لو كان في ضمن العقد
٥٧	حكم تصرف المشتري في بعض المباع المعيوب
٥٨	حكم بيع العين المستأجرة
٥٨	فرع في خيار الرؤية
٥٩	بيان الضابط لخيار التأخير
٦٠	فرع في خيار تخلف الشرط وببعض الصفة
٦٠	الكلام في البيع الخيري - أي المشروط فيه الخيار بردٌ مثل الثمن -
٦١	لزوم البيع المزبور بانقضاء مدة الخيار
٦٢	حكم الوصيّة بما تعلق به حق الخيار
٦٣	اللازم عند الفسخ ردٌ مثل الثمن لا ردٌ نقدٌ آخر مساوٍ لقيمةه عند البيع
٦٤	سقوط خيار الغبن في البيع الخيري، وبعض فروعٍ آخر
٦٦	الصور المتصورة لتعيين المدة في البيع الخيري
٦٧	فروع في البيع الخيري
٦٨	لو تلف شيءٌ من الدار المبيعة بالبيع الخيري يضمنه المشتري إلا إذا أبدأه البائع
٧٠	حكم البيع الخيري إذا كان معاطياً
٧١	فروع في البيع الخيري
٧٩	إذا تصالحاً على ملكٍ بشرط أن يقفه المتصالح بعد وفاة المصالح ويكون الناظر فلاناً فتوّفي الناظر صحيحاً وقفه وليس لورثة المصالح خيار تعدد الشرط بوفاة الناظر

تحقيق حول خيار تعدد الشرط ٧٩	
تعدد شرط النظارة بموت الناظر يوجب سقوطه ولا يثبت به الخيار للشارط ٨٠	
سكون الشارط بعد علمه بتعدد الشرط يوجب سقوط خياره ٨٢	
لا ينتقل خيار تعدد الشرط إلى الورثة إن لم يكن في الشرط نفع يعود إليهم ٨٣	
فروع في الشرط ضمن العقد ٨٥	
حكم مجهولية الشرط في ضمن العقد ٨٨	
هل فسخ العقد يستتبع انفسان ما تضمنه من الشرط؟ ٨٩	
فروع آخر في الشرط ضمن العقد ٩٠	
هل ترث الزوجة من ثمرة البستان المشتراء ببيع الخيار؟ وهل ترث الخيار؟ ٩٢	
ما أحدهه المشتري في الدار باقٍ على ملكه إذا فسخ البيع ٩٤	
إبراء ذمة المشتري من الثمن بمنزلة استيفائه ٩٤	
تحقيق حول حقيقة الإقالة ٩٥	
عمومات الارث يقتضي إرث الحقوق دون الأحكام ٩٦	
إنقسام كلٌّ من اللزوم والجواز في العقود إلى الحقي والحكمي ٩٨	
اختصاص الإقالة وشرط الخيار بموارد اللزوم الحقي ٩٩	
يُعد حق الإقالة من متروكات الميت فيرثه وارثه ١٠٠	
(الفصل الثالث): أحكام القبض والرباء والصرف والسلم وبيع الشمار ١٠١	
يُعبر المشتري على دفع تمام الثمن وليس له المماطلة بالتشكيت بدعوى الغبن بل يلزمها إقامتها عند المحاكم ١٠١	
إذا سلم المشتري الثمن قبل تسلمه المبيع ليس له استرداده ١٠٢	
لو كان المتجلسان ربوين لم يجز بيع أحدهما بالأخر نسيئه ١٠٣	
صور تبدل النقود بعضها ببعض أو اقتراضها أو مصالحتها من حيث لزوم الربا واعتبار التقادب في المجلس ١٠٤	
حكم بيع ماله في ذمة الغير من النقود منه أو من غيره ١٠٦	
مناط مالية الأوراق النقدية هو مرآتها لما بإذانها من الذهب أو الفضة في الخزانة فيلحقها	

أحكام الصرف والربا ١٠٦
حكم الورق النقدي الفاقد للملك المزبور والرائح بقهر الحكومة ١٠٧
حكم بيع الكلى المسلم فيه على من هو عليه أو على الأجنبي ١٠٩
حكم بيع السلف إذا حلّ وقت التسليم ولم يكن البيع عند البائع ١١٠
يصحّ بيع الشرة قبل ظهورها لعام واحد بضميمة مقصودة ١١٠
حكم بيع شرة التخيل بالتمر وبيع زرع الحنطة والشعير والشلب بمثله ١١١
حكم بيع الشرة قبل ظهورها لعامين مع تغایر مالكها في العامين ١١١
الخاتمة : في مسائل متفرقة ١١٣
اشترى طعاماً والبائع حوله على آخر وكالة كتاله ونقله الحمالون ثم ظهر نقصه ١١٣
فرع في بيع حصة الفلاحة من رقبة الأرض أو من المغروس منها ١١٤
العلم الإجمالي بحرمة بعض معاملات البنك لا يمنع عن التعامل معه ١١٥
فرع يتضمن التهاتر القهري بين ما في ذمة المشتري للبائع من الثمن وما في ذمة البائع
للمشتري من الدين ولزوم البيع بذلك ١١٦
البستان إذا بيعت قبل ظهور ثمرتها فالثمرة للمشتري وإن بيعت بعده فللبائع ١١٧
حكم ما إذا اشتري البستان اعتماداً على إخبار البائع بأنَّ وارداتها كذا مقداراً فظاهر أنها أقلَّ من نصفه ١١٨
صور تمليك المنفعة ١١٩
فيما إذا علم وقوع معاملة على عبده مرددة بين البيع والعتق ١١٩
الحيل الشرعية تارة عقدية وأخرى خارجية ١٢٠
اشترى أرضاً على أن تكون مساحتها هو المقدار المندرج في الورقة ثم تبين النقص ١٢١
اشترى ثمرة البستان ثم أذن المالك للحكومة بقطع بعض أشجارها فتلفت ثمرتها ... ١٢٢
باع ذهبًا للغير - مع علم المشتري به - ببيع الخيار ١٢٢
بطلان بيع ما في ذمته من الروبيات على غير من عليه بروبيات أقلَّ منها وصحة الصلح
عليها إذا ضمَّ إلى الثمن من غير جنسه ١٢٤
الصور المتصورة لقبض بعض الثمن من دون وقوع صيغة العقد ١٢٥

حكم بيع زيارةٍ من زياراته المقبولة بشُمْنِ معين ١٢٥	
(كتاب القرض والدين) ١٢٩	
فيما إذا قال له أقرضني ثمانين روبية فدفع له ما يعادله من الليرات ١٢٩	
حكم ما إذا طلب منه قرضاً فقال له أعطيك بشرط أن تباعني كذا ١٣٠	
في جواز البيع بشرط القرض وصحتهما وعدم جواز القرض بشرط البيع وبطلانهما ١٣٠	
فيما إذا أقرضه من الروبيات وشرط له الأداء من الليرات ١٣١	
هل الشرط في ضمن عقد القرض لازم أو جائز ١٣٣	
فيما إذا دفع إليه روبيات وكتب في السندي ليرات بسعر اليوم ١٣٤	
فروع في القرض الربوي وغيره ١٣٥	
طريقة يحل بها للمقرض أخذ الفائض ١٣٧	
الربا من أعظم المعاصي وعلى الوصي والورثة تصفية أموال المتوفى منه ١٣٨	
فروع تناسب المقام ١٣٩	
صور بيع الدين وهبته وأحكامها ١٤٠	
حكم تبديل مافي ذمة المديون من نقدٍ إلى آخر وصورة ١٤٢	
يستحق الدائن على المديون مثل ما في ذمته من النقد وإن اختلف سعره ١٤٣	
مع مطالبة الدائن لا يجوز للمديون صرف ما يتمكن من أدائه في أمر آخر إلا بإذنه... ١٤٥	
حكم بيع الدائن من المديون ما في ذمته من الروبيات بالليرات، ودعوه الاعسار .. ١٤٦	
إذا قسم الديّان أموال المديون المفلس فيما بينهم هل تبرأ ذمته من الباقي؟ ١٤٧	
فيما إذا باع المدين - المؤدي دينه أقساطاً - وشرط على المشتري دفع الثمن أقساطاً كذلك ١٤٨	
إلى دائرته ثم مات المدين ١٤٨	
الديون المؤجلة تحل بموت المدين وليس للورثة تأخير أدائها إلا برضاء الدائن ١٤٩	
فروع في أداء الدين ١٥٠	
حكم الدين المردّد بين شخصين ١٥١	
(كتاب الرهن) ١٥٥	
اعتبار القبض في صحة الرهن ١٥٥	

إذا استقرض منه دراهم وقال له (إن لم آتاك بها فهذه التخيل عوضها) ليس من بيع الخيار بل هو قرض ورهن ١٥٦
بطلان رهن مال الغير بغير إذنه ١٥٧
حكم بيع العين المرهونة أو المقاضة منها لاستيفاء الدين، وحكم الوكالة الدورية ١٥٨
حكم بيع الرهن المسجل في البنك ١٥٩
للمرتهن مراجعة المحاكم إذا لم يحضر الراهن - عند حلول أجل الدين - لفك الرهانة، وليس له بيع العين إلا بإجازة الراهن ١٦٠
فيما إذا استوفى المرتهن دينه من إيجار العين المرهونة ١٦١
حكم اشتراط صيرورة الرهن ملكاً للمرتهن بعد انقضاء أمد الدين ١٦٢
حكم تحويل المرتهن ماله في ذمة الراهن إلى شخص آخر ١٦٢
فيما إذا اشتريا داراً تبيّن أنها رهن وسعى أحدهما في أداء دين المرتهن ١٦٣
حكم رهن الدار المشتركة بينه وبين غيره واستيفاء الدين منها ١٦٣
إذا تصرف المرتهن في الرهن بدون إذن الراهن ضمنه ١٦٤
يقبل قول المرتهن إذا أدعى سرقة الرهن ١٦٥
(كتاب الضمان) ١٦٩
إذا علق ضمانه على عدم وفاة المديون إلى مدة معينة لم يصح ١٦٩
يصح الضمان إذا قال له أقرض فلاناً أو بعه كذا وعلى ضمانه أو ثمنه ١٦٩
لا يصح ضم ذاته إلى ذمة المضمون عنه ١٦٩
فيما إذا أدعى الدائن الوكالة عن الضامن في القبض من المديون والفرق في ذلك بين الضمان التبرعي والضمان بأمر المديون ١٧٠
إذا أمر شخص آخر بالاقتراض له بأي نحو يكون والمقرض لم يرض إلا بضمان فهل هو أمر بالضمان؟ ١٧١
حكم ما إذا علق الضامن تعهده على عدم أداء المديون إلى مدة معينة ١٧٢
حكم ما إذا أقرض وكتب السند باسم المقرض والضامن بحيث يرجع إلى أيهما شاء ١٧٢
حكم ضمان درك الثمن والأجرة للمشتري في البيع الخياري لو ظهر المبيع مستحقاً للغير،

وضمان تسليم المبيع بعد المدة ١٧٣
بالضمان تشغله ذمة الضامن للدائن وتبرأ ذمة المدين ١٧٤
(كتاب الحالة) ١٧٧
بالحالة تبرأ ذمة المحيل وينتقل الدين إلى ذمة المحال عليه وليس للدائن مطالبة المدين المحيل بدينه ١٧٧
حكم الحالة الصادرة من بنك إلى آخر إذا باعها صاحبها ثم فقدت في الطريق ١٧٩
مستأجرٌ مدين للمؤجر أخذ منه الوسيط سندًا صوريًا يعترف له فيه بالدين ثم باعه من المؤجر ودفع الثمن إلى المستأجر ليفي به دينه ثم أفلس ١٨٠
دائنٌ وكل شخصاً على استيفاء دينه وبعد موت الوكيل ادعى المدين أنه اقطع الدين من طلبه الذي على الوكيل فانتقل إلى ذمته ١٨١
(كتاب الصلح) ١٨٥
عدم جريان المعاطاة في الصلح وجريان الفضولية فيه ١٨٥
حكم الصلح على حق الدعوى الباطلة ١٨٦
الصلح عقد لازم لا ينفذ فسخه إلا بخيار ١٨٦
المصالحة على جميع ما يملك بربالي واحد مع شرطٍ تخرجها عن الربوية ١٨٧
صحة المصالحة بشرطٍ ترجع إلى سلب سلطنة المتصالح عن العين إلا بوقفها ١٨٧
حكم المصالحة الغبنية ١٨٨
(كتاب الشركة) ١٩١
طعامٌ جيد لشخصٍ اختلط مع طعامٍ رديءٍ لآخر ١٩١
أخرج الماء من بئر شخصٍ بدون إذنه وألقاه في حوضه ١٩١
اقترض أحدهما ليرات من الآخر واشتراكاً في التجارة وعند الحساب تنزلت الليرة .. ١٩٢
سلم لصاحب البضاعة دراهم ليكون شريكاً فيها ثم تفاسخاً ١٩٣
بستانٌ مشتركة وقعت عليها ظلامة وأحدهما صرف أموالاً لتخلصها ١٩٣
مشتركان في بستانٍ قام أحدهما فيها بالعمل بلا قصد التبرع ١٩٤
مشتركان في بستانٍ غرس فيها أحدهما باذلاً نفقاته ثم طلب القسمة ١٩٤

في الدار المشتركة ليس لأحدهم التصرف في طريقها الخاص بدون إذن باقين ... ١٩٥
حكم استيفاء المال المسروق من أحد الشريكين من الربح ١٩٦
أخذ أحد الشريكين من أموال الآخر الخاصة بعنوان المضاربة ١٩٦
لكلٌ من الشريكين أن يؤجر حصته المشاعة وله أن يبيعها ١٩٧
إذا باع مالاً مشتركاً كان الثمن مشتركاً ويلغو قصده وقوع البيع على سهمه ١٩٨
دار مشتركة يسكنها ملاكها فترك أحدهم سكنها ١٩٩
ورث بستانٌ من أبيه مشتركة مع الفلاح ثم ماتت أشجارها وغرسها الفلاح من جديد ١٩٩
شركة فُسحت على أن يتحمّل مدیرها ديون الغير ويكون له ديونها ٢٠٠
(كتاب القسمة) ٢٠٣
أخذ أحد الشركاء بدون إذن باقين مقدار ما دفعه أولاً ثم توفي ٢٠٣
المال المشترك غير القابل للقسمة إذا طلبها أحدهم بيع وقسم الثمن عليهم ٢٠٤
لاتصح قسمة ما في الذمم من الديون المشاعة ٢٠٥
بستانٌ مشتركة قسمها وباع أحدهما حصته ثم ادعى الآخر الغبن في القسمة ٢٠٦
حكم الفرض المزبور إذا غرس المشتري فيها ٢٠٧
حكم التقسيم من دون تعديل السهام والصلح عليه مع إسقاط خيار الغبن ٢٠٨
شريكان في ماكتبين وعلى فلاحي كلٌ منها ديون فتقاسما فأخذ كلٌ ماكتنة بديونها ٢٠٩
الأرض المشتركة قسمت بعلامة ثم زالت العلامة ٢١٠
جماعة يشترون مع زيد في بستانٍ ومع عمرو في بستانٍ أخرى كيف يقتسمون؟ ٢١١
شركاء حضر بعضهم القسمة دون بعض والمتخلفون لم يُظهروا عدم الرضا ٢١٢
شريكان في دار يريد أحدهما شراء حصة الآخر أو بيع حصته له ويأبى الآخر ٢١٣
أرض خربة بين إخوة وأخوات قد عترها الذكور كيف تقسم؟ ٢١٤
خربة مشتركة يتضرك بقسمتها وأحدهما يأبى عن بيعها وشرائها وعن تعميرها ٢١٥
مع قابلية المشاع للقسمة من دون ضررٍ وطلبها من أحد الشركاء تقسم العين ٢١٦
مع عدم القابلية للقسمة وطلبها من أحدthem وعدم ضرورة البيع يتعين قسمة المالية .. ٢١٧
كيفية تقسيم المشترك بين الوقف والملك ٢١٨

٢٢١	(كتاب المضاربة)
إذا اشترطا في المضاربة ضمان العامل فسدت والمعاملة المربيحة إن أوقعها على مال القراض فالربح للمالك وإن أوقعها على الكلّي ووفاه به ففيه إشكال ٢٢١	
٢٢١	فсад شرط الخسارة على العامل وإفساده للعقد إلا إذا شرط التدارك ضمن عقد آخر ٢٢٢
٢٢٣	إذا عين المالك سعراً فليس للعامل التخلف ٢٢٣
٢٢٣	فيما لو أسقط المالك شرط خسارة العامل بعد اشتراطها في العقد ٢٢٤
٢٢٤	جواز مضاربة الوالي بمال اليتيم مع المصلحة ٢٢٥
٢٢٥	جواز اقتراض الوالي مال اليتيم للاتجار به مع ملائته ٢٢٦
٢٢٦	يستحق العامل الحصة المقررة في المضاربة دون ما وعد له المالك من السعي ٢٢٧
٢٢٧	فيما إذا اختلف البائع وعامل المضاربة في تسلیم ثمن السلعة إليه ٢٢٨
٢٢٨	معاملة غبية واقعة بين المالك والعامل ٢٢٨
٢٢٨	أخذ المالك من أمواله ليدفعه إلى العامل لشراء بضاعة فُسرق من يده ٢٣٣
٢٣٣	(كتاب المزارعة والمساقاة)
٢٣٣	بعض صور المزارعة الصحيحة ٢٣٤
٢٣٤	حكم المعاملة الواقعة بعد كمال الزرع بين المالك وثالث على الحصاد والتصفية ...
٢٣٥	أرض تعهد الفلاح بغرتها فتختلف ولم يكمل العمل ٢٣٥
٢٣٥	إذانبت الأرض من بقايا الزرع أو متسقط فيها من الحب ٢٣٦
٢٣٦	مزارعة بين ثلاثة بتوزيع البذر والماء والحرث عليهم فاتفاق نزول المطر ٢٣٧
٢٣٧	في المزارعة على أرض مملوكة للغير ٢٤١
٢٤١	فيما إذا عجز أو قصر العامل في القيام بما شُرط عليه ٢٤١
٢٤١	(كتاب المغارسة)
٢٤١	بطلان المغارسة وصورها وطرق تصحيحها ٢٤٥
٢٤٥	حكم المغارسة بإيجار نصف الأرض بنصف ما يغرس فيها ٢٤٦
٢٤٦	صور أخرى لتصحيح المغارسة ٢٤٦

كتاب الوديعة والعارية ٢٥١	(كتاب الوديعة والعارية) ٢٥١
فيما إذا أمر المالك الودعي بدفع الوديعة إلى ثالثٍ وادعى دفعها وأنكره الثالث ٢٥١	فيما إذا أمر المالك الودعي بدفع الوديعة إلى ثالثٍ وادعى دفعها وأنكره الثالث ٢٥١
فيما إذا اخلطت الوديعة مع أمواله وتلف من المجموع مقدار ٢٥١	فيما إذا اخلطت الوديعة مع أمواله وتلف من المجموع مقدار ٢٥١
فيما إذا تصرف الودعي في بعض المال وتلف الباقى ٢٥٢	فيما إذا تصرف الودعي في بعض المال وتلف الباقى ٢٥٢
استعار مصوغاً ليرهنها واشترط المالك أن يرهنه عند فلان فرهنه عند آخر ثم تلف .. ٢٥٣	استعار مصوغاً ليرهنها واشترط المالك أن يرهنه عند فلان فرهنه عند آخر ثم تلف .. ٢٥٣
كتاب الإجارة ٢٥٧	(كتاب الإجارة) ٢٥٧
استأجر حوضاً ليحرز فيه ماء المطر فأجدبت تلك السنة، أو قناءً لسقي أراضيه فغار ماؤها، أو أرضاً ذات ماء للزراعة فانقطع ماؤها ٢٥٧	استأجر حوضاً ليحرز فيه ماء المطر فأجدبت تلك السنة، أو قناءً لسقي أراضيه فغار ماؤها، أو أرضاً ذات ماء للزراعة فانقطع ماؤها ٢٥٧
حكم الصورة الأخيرة إذا كانت للأرض منفعة أخرى غير الزراعة ٢٥٩	حكم الصورة الأخيرة إذا كانت للأرض منفعة أخرى غير الزراعة ٢٥٩
استأجر داراً فانهدم بعض جدرانها ونقصت منفعتها ٢٦٣	استأجر داراً فانهدم بعض جدرانها ونقصت منفعتها ٢٦٣
بطلان الإجارة المشترط فيها عدم استحقاق الأجرة على تقديرٍ خاص ٢٦٣	بطلان الإجارة المشترط فيها عدم استحقاق الأجرة على تقديرٍ خاص ٢٦٣
حكم استيجار من عمره ستون مدةً تسعين ٢٦٤	حكم استيجار من عمره ستون مدةً تسعين ٢٦٤
حكم إجارة نفس الصبي وأملاكه بالنسبة إلى ما بعد بلوغه ورشده ٢٦٥	حكم إجارة نفس الصبي وأملاكه بالنسبة إلى ما بعد بلوغه ورشده ٢٦٥
سكت المالك عن مطالبة الأجرة ليس إباحةً للمنفعة لمستوفيتها ٢٦٦	سكت المالك عن مطالبة الأجرة ليس إباحةً للمنفعة لمستوفيتها ٢٦٦
حكم شرط ضمان الأجير مال المستأجر وضمان المستأجر للعين المستأجرة ٢٦٧	حكم شرط ضمان الأجير مال المستأجر وضمان المستأجر للعين المستأجرة ٢٦٧
استأجر داراً وشرط على المالك تعير حجرتين فلم يفعل ٢٩٨	استأجر داراً وشرط على المالك تعير حجرتين فلم يفعل ٢٩٨
صور التخلف عن المدة المضروبة في الإجارة على العمل وحكمها ٢٦٩	صور التخلف عن المدة المضروبة في الإجارة على العمل وحكمها ٢٦٩
استأجر لحمل جنازتين ودفنهما فاستأجر هو غيره ودفنهما في قبرٍ واحد ٢٦٩	استأجر لحمل جنازتين ودفنهما فاستأجر هو غيره ودفنهما في قبرٍ واحد ٢٦٩
استأجر مكاناً لطعامه إلى مدةٍ فانقضت ولم ينقله المستأجر عن المكان ٢٧٠	استأجر مكاناً لطعامه إلى مدةٍ فانقضت ولم ينقله المستأجر عن المكان ٢٧٠
اشترط المستأجر على صاحب الدار بناء تشاريف ولم يفعل فبناه من كيسه ٢٧١	اشترط المستأجر على صاحب الدار بناء تشاريف ولم يفعل فبناه من كيسه ٢٧١
إذا اشترط عدم استحقاق الأجير شيئاً لو فسخ الإجارة بخياره فسد وأفسد العقد ٢٧٢	إذا اشترط عدم استحقاق الأجير شيئاً لو فسخ الإجارة بخياره فسد وأفسد العقد ٢٧٢
إذا عمل لغيره بطلبٍ لا مجاناً وكان قاصداً للأجرة استحقّها ٢٧٢	إذا عمل لغيره بطلبٍ لا مجاناً وكان قاصداً للأجرة استحقّها ٢٧٢
إذا قرأ التعزية لرجل بعنوان المجانية فليس للقارئ احتسابه عليه من الحقوق ٢٧٣	إذا قرأ التعزية لرجل بعنوان المجانية فليس للقارئ احتسابه عليه من الحقوق ٢٧٣
بستانٌ مشتركة محتاجة إلى الخدمة إذا خدمها أحدهما بلا إذن الآخر قاصداً للأجرة رفع الأمر إلى الحاكم لاستيفاء أجورته ٢٧٤	بستانٌ مشتركة محتاجة إلى الخدمة إذا خدمها أحدهما بلا إذن الآخر قاصداً للأجرة رفع الأمر إلى الحاكم لاستيفاء أجورته ٢٧٤

- إذا أعطاه غزلاً لينسجه بأجرة فظهر بعد النسج غبنه فنسخ واشتراكا في المنسوج ٢٧٤
- إذا باعه الدار ببيع الخيار أربع سنين على أن يكون له الفسخ رأس كل سنة لم يجز للمشتري إجارتها إلا سنة فسنة ٢٧٥
- إذا أجره الدار وبعد أن سكنها مدة قال له (لك الخروج وأحاسبك بنسبة ما سكنت) وخرج كان إقالة بالنسبة إلى المدة الباقية ٢٧٦
- إذا أجر ملكاً من أشخاص على الإشاعة واشترط لهم الخيار انحل العقد بشرطه إلى عقود متعددة ونفذ فسخ كل منهم مطلقاً ٢٧٧
- إذا أجر من أشخاص واشترط للكل خياراً واحداً لا ينفذ الفسخ إلا بموافقة الكل ٢٧٩
- حكم ما إذا استأجر الدكان سنة وفي أثنائها هدمته الحكومة ٢٧٩
- إذا أمرت الحكومة بهدم الدكان المزبور كان هادمه هو الضامن لحق المستأجر ٢٨٠
- إذا باع داره المستأجرة ثم خرجت المنفعة الباقية عن ملك المستأجر كانت هي للمشتري إن كان لتبيّن بطلان الإجارة وللبائع إن كان بفسخ أو إقالة ٢٨١
- فيما إذا قال المالك للدواس (لا أدعك تدوس حتى تعطيني كذا) أو قال المعمار لأهل الجص (لا أشتري منك حتى تعطيني كذا) ٢٨١
- إذا انتهت مدة الإجارة قبل جذاذ الشمرة فللمستأجر ابقاءها إلى أوان الجذاذ ٢٨٢
- استأجر ملكاً وبعد أن آجرها من آخرين عجز عن أداء بقية الأجرة وخلى بين المالك وملكه ولما انتهت المدة تبيّن نقصان في الأجرة ٢٨٣
- استأجره على صلاة سنة وبعد مضي وقت يمكن فيه الأداء مات الأجير ٢٨٣
- السرکار على الأرض الزراعية يقاول رئيس الجماليين على نقل الطعام العائد له وللفلاحين بأجرة ويشترط عليه أن يعطيه من تلك الأجرة مقداراً معيناً ٢٨٤
- فيما إذا التزم رجال العشيرة كلاً أو بعضاً أن يدفعوا إلى القاري مبلغاً معيناً فتخلّفوا... ٢٨٦
- إذا استأجر الملك بخمس ليرات فعليه تسليمها عيناً إلى المؤجر وإن ترقت قيمتها .. ٢٨٧
- فيما إذا آجر نفسه على عملٍ من دون تعين أجل له وتسامح في الأداء ٢٨٧
- إذا وضع مالك القير في السفينة بدون إذن السفان أزيد مما استأجرها لحمله فأوجب الوقوع في خطر فالقى السفان الزيادة في الماء هل يضمنها؟ ٢٨٩

فيما هو الواجب على من آجر نفسه على زيارة الأئمة عليهما ٢٨٩	
إذا آجر المستأجر العين من آخر كان هو المكلّف بتسليمها بعد انتهاء المدة ٢٩٠	
إذا لم يسلم المستأجر العين إلى مالكها بعد انتهاء المدة ضمن لها منافعها ٢٩٠	
إذا آجر المتولّي الموقوفة بمبلغٍ ثم وجد من يبذل الأزيد ٢٩٢	
إذا شرط المؤجر الخيار لنفسه لو أخر المستأجر القسط فأاجر المستأجر العين من آخر ثم فسخ المؤجر بخياره انفسخت الإجارة الثانية ٢٩٣	
تنقسم الخيارات باعتبار السبب الموجب لها إلى أصلية وجعلية وعارضية ٢٩٣	
النزع في تعلق حق ذي الخيار بالعين أو بالعقد يختص بالأصلية ٢٩٣	
أحد قسمي الجعلية وهو تضمن العقد لشرط الخيار - يقتضي اشتراطبقاء ما انتقل عن الشارط على صلاحيته للاسترداد بالفسخ ٢٩٤	
(كتاب الوكالة) ٢٩٩	
فيما إذا وكله زيدٌ في دفع مبلغ إلى شخص وعمرو في شراء سلعة له فخلط المالين في كيس ٢٩٩	
ثم دفع ما أمر بدفعه وبقي ما أمر بشرائه فسرق الكيس ٣٠٠	
إذا استلم نقوداً ليحملها إلى زيد فحملها إليه فوجدت ناقصة ليس على الحامل شيء ٣٠١	
إذا وكله على بيع سلعة فاقر ببيعها وقبض ثمنها فلا يسمع منه دعوى عدم قبضه ٣٠١	
(كتاب الهبة) ٣٠٥	
ينتقل المال إلى ملك المتهم بقبضه وتكون الهبة لازمة إذا قصد بها القرابة أو كان المتهم رحماً أو تصرف في المال تصرفاً مغتراً ٣٠٥	
لو مات الواهب قبل قبض المتهم أو إجازته لقبض الفوضولي بطلت الهبة ٣٠٦	
يكفي مقبولية الموهوب لجدد المتهم في صحة الهبة ٣٠٧	
لو لم يتحقق القبض بطلت الهبة ولا أثر للقرار به في الورقة ٣٠٧	
هبة ذي الرحم لازمة ويلحق بها هبة أحد الزوجين الآخر ٣٠٨	
لزوم هبة الأرض بإحداث العمارة فيها ٣٠٨	
أعطي زوجته مالاً فرغمت أنه هبة وادعى الزوج أنه عوض مهرها ٣٠٩	
دفع لزوجته حليناً وتصرفت فيه ثم مات فهل هو هبة أو عارية؟ ٣٠٩	

- إذا دفع لزوجته حلّيًّا وقال (هذا لك) فهو ملكها ٣١٠
 الجهيزية إن دفعها الأبوان إلى البنت مع التصریح بأنها عارية فهو وإنما فهي ملكها ٣١١
 إذا شرط في هبته إلى أولاده أداء ديونه ثم أداها هو سقط الشرط ٣١٢
 حكم الهبة المشروطة بأداء عبادة عن الواهب بعد وفاته ٣١٣
 فيما إذا وهب بشرط أن يدفنه في النجف الأشرف فمات المتهد قبله ٣١٣
 فيما إذا وهب أولاده بشرط أدائهم ديونه فأدوا بعضها ٣١٤
 تعريف الهبة المعاوضة والهبة المشروطة بالعوض، وحكم هبة ما في الذمة ٣١٥
 فيما إذا وهب ولده بشرط أن لا يرث من سائر تركته ٣١٦
 بطلان بيع المغصوب وهبته ٣١٧
 حكم هبة أحد الشريكين بعضاً معيتاً من المشاع إلى شخص آخر ٣١٨
 لا تصح هبة الدين من غير من عليه ويصح تعليكه منه صلحاً ٣١٩
 إذا قال (وهبتك نصف ملكي) فرأى الأموال يشمل؟ ٣٢٠
 إذا وهب لأولاده الذكور والإإناث فكيف يقسم بينهم؟ ٣٢٠
 تصح الهبة المشروط فيها نيابة العبادة وإن كان على الواهب ديون ٣٢٠
 (كتاب الوقف) الفصل الأول : في أقسامه وشرائطه ٣٢٥
 ضابطة الوقف على الجهة وأحكامه ٣٢٥
 ملاك الفرق بين الوقف الخاص والعام ٣٢٦
 انقسام الوقف العام إلى مشاعر العبادة والوقف على كل أحد والوقف على نوع خاص
 والوقف على جهة خاصة ٣٢٧
 ما عُتّر به المسجد يصير وقفاً عليه بنفس التعمير بلا صيغة وكذا ما فرش أو علق فيه ٣٢٨
 اشتراط قبض المتأولي أو الموقوف عليه في صحة الوقف ٣٢٩
 العبرة في القبض المعتبر بقبض المتأولي الأول ٣٣٠
 إذا وقف ملكه لتصرف غلّته على أولاد جده صحيٌّ ودخل هو فيه ٣٣١
 بطلان وقف الدرّاهم الموضوعة في البنك ٣٣٢
 لا أثر لرد الموقوف عليه بعد موت الواقف ٣٣٣

بطلان	٢٢٣
بطلان وقف الشجرة الواقعة في بستان الغير لأبناء السبيل مع تضرر صاحب البستان	٢٢٤
يعتبر في صحة الوقف صلاحية الانتفاع بالعين مع يقائها	٢٢٤
حكم الوقف بعد انفراض الموقف عليه	٢٢٥
فيما إذا وقف للصرف على العبادة عن نفسه فزاد عن عمره	٢٣٥
نفوذ الوقف المنقطع الآخر مadam الموقوف عليه باقياً	٢٣٦
لا يتوقف قبض الموقوفة على التصرف فيها	٢٣٦
لابأس باشتراط انتفاع المتولى بل الواقف نفسه	٢٣٧
ضمان الواقف إذا صرف نماء الوقف لنفسه	٢٣٨
الأحوط في الوقف العام والوقف على الجهة قبض الحاكم	٢٣٨
صور الوقف على صرف نمائه فيما يعود إلى الواقف بعد وفاته	٢٤٠
تسليم أرضاً على أن يغرسها بحصته منها فوق حصنـه قبل الغرس	٢٤١
(الفصل الثاني) فيما يتعلق بالمتولى والناظر	٢٤٢
ما يجوز للمتولىتناوله من عائدات الوقف	٢٤٢
إن لم ينصب الواقف ناظراً نصبه الحاكم الشرعي مع الحاجة	٢٤٣
فروع في التولية	٢٤٤
فيما إذا باع المتولى ثمرة الوقف لستين ومات قبل اقضائها	٢٤٥
فيما إذا عين الواقف للمتولى حق التولية	٢٤٦
فيما إذا آجر المتولى حصته من الموقوفة	٢٤٧
وظيفة الحاكم الشرعي إذا صدر من المتولى ما يضر بالوقف أو أهمل بشأنه	٢٤٩
خيانة المتولى توجب انزاله ، والولاية على العزل للحاكم لا للناظر	٢٥١
فروع راجعة إلى المتولى ووظيفته	٢٥٢
(الفصل الثالث) في المراد ببعض عبارات الوقف	٢٦٢
إذا وقف للزيارة وقراءة القرآن يُنْصَف ويصرف سهم الزيارة في السفر لها	٢٦٣
إذا وقف على أولاده الذكور والإثاث وأولادهم شمل من أمه من نسل الواقف ويشكل شموله	

لِمَنْ جَدَّتْهُ مِنْهُمْ وَأَبْوَاهُ أَجْنبِيَانَ	٣٦٤
فَرُوعٌ مُتَفَرِّقَةٌ فِيمَا تَقْتَضِيهِ عَبَاراتٌ بَعْضُ الْأَوْقَافِ الْخَاصَّةِ وَمَا يَسْتَظِهِ مِنْهَا مِنَ التَّرْتِيبِ أَوِ التَّشْرِيكِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكِ	٣٦٥
مَا هُوَ الْمَنَاطُ فِي اِتْحَادِ الطَّبَقَةِ وَالدَّرْجَةِ لِمَنْ تَوَفَّى بِلَا عَقْبٍ فِي الْوَقْفِ الْذَّرِّيِّ	٣٨٥
(الْفَصْلُ الرَّابِعُ) فِي كِيفِيَّةِ اِسْتِحْقَاقِ الطَّبَقَاتِ فِي الْوَقْفِ الْذَّرِّيِّ	٣٨٨
إِذَا لَمْ تَوَجَّدْ وَرْقَةُ الْوَقْفِيَّةِ وَاسْتَقَرَّ عَمَلُ الطَّبَقَاتِ عَلَى طَبَقِ الْأَرْثَرِ عَمَلَ كَذَلِكِ	٣٨٨
فِيمَا إِذَا وُلِدَ مُولُودٌ بَعْدِ إِجَارَةِ الْمَوْقُوفَةِ سَنَةً	٣٩٠
إِذَا وَقَفَ عَلَى ذَرِيَّتِهِ جَمِيعًا وَكَانُوا مِنْ أَمْيَنِ وَمَاتَ أَحَدُهُمْ بِلَا عَقْبٍ عَادَتْ حُصْنَتِهِ إِلَى الْجَمِيعِ مِنْ دُونِ اِخْتِصَاصٍ بِمَنْ هُوَ مِنْ أَمْهَ	٣٩١
كِيفِيَّةِ اِسْتِحْقَاقِ الطَّبَقَةِ الْمُعَاصرَةِ فِي الْوَقْفِ التَّرَبِيبِ إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمْ بِلَا عَقْبٍ وَالْطَّبَقَةِ الْلَّاحِقَةِ إِذَا مَاتَ وَأَعْقَبَ	٣٩٢
الشَّرْمَةُ الظَّاهِرَةُ مَلْكٌ لِلْبَطْنِ الْمُوْجُودُ وَلِهِ حَقٌّ إِبْقَانُهَا عَلَى الشَّجَرَةِ بِلَا أَجْرَةٍ	٣٩٢
لَوْ مَاتَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ أَثْنَاءِ الإِجَارَةِ تَوَقَّتْ فِي الْبَاقِي عَلَى إِجازَةِ الْبَطْنِ الْمُتَأْخِرِ ..	٣٩٣
لَوْ لَمْ يُعْلَمْ كِيفِيَّةُ الْوَقْفِ لَكِنْ اسْتَمَرَّ عَمَلُ السَّابِقِينَ عَلَى أَمْرٍ عَمِلَ عَلَيْهِ ..	٣٩٤
فِي الْوَقْفِ عَلَى الذَّرِّيَّةِ إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمْ وَلَيْسَ لَهُ وَلَدٌ بَلْ وَلَدٌ وَلَدٌ تَرْجِعُ حُصْنَتِهِ إِلَيْهِ ..	٣٩٦
إِذَا وَقَفَ عَلَى ذَرِيَّتِهِ الصَّلْبِيَّةِ دَخَلَتْ فِيهَا بَنْتُ الْأَبْنَاءِ وَلَمْ يَدْخُلْ أَبْنَاءُ الْبَنْتِ	٣٩٦
كِيفِيَّةِ اِسْتِحْقَاقِ فِي الْوَقْفِ الْذَّرِّيِّ بِمَوْتِ أَحَدِهِمْ إِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ تَرَبِيبِيٌّ أَوْ تَشْرِيكِيٌّ ..	٣٩٧
صُورُ غَرْسِ بَعْضِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ أَشْجَارًا فِي الْمَوْقُوفَةِ وَأَحْكَامُهَا ..	٣٩٩
بَعْضُ فَرُوعِ الْوَقْفِ الْذَّرِّيِّ ..	٤٠٠
فِي الْوَقْفِ الْمُتَوَسِّطِ بَيْنَ التَّرَبِيبِ وَالتَّشْرِيكِ يَتَبعُ الْأَطْفَالُ آبَاءِهِمْ فِي السُّكُنِيِّ بِخَلْفِ الْبَالِغِينَ الْمَتَزَوَّجِينَ وَيُشكَلُ فِي الْبَالِغِينَ غَيْرِ الْمَتَزَوَّجِينَ ..	٤٠١
إِذَا انْقَرَضَتِ الذَّرِّيَّةُ فَهَلْ تَرْجِعُ الْمَوْقُوفَةَ مَلْكًا لِوَرْثَتِهِ الْوَاقِفِ أَوِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ ..	٤٠٣
لَا يَجُوزُ لِبَعْضِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ الْاِسْتِقْلَالُ بِالسُّكُنِيِّ إِلَّا بِرِضْيِ الْجَمِيعِ ..	٤٠٥
إِذَا وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ الْثَّلَاثَةِ وَذَرِيَّتِهِمْ فَلَكُلُّ مِنْهُمُ الْثَّلَاثَةِ لَهُ وَلِذَرِيَّتِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَإِنْ تَوَفَّى أَحَدُهُمْ بِلَا عَقْبٍ اِنْتَقَلَ نَصِيبَهِ إِلَى أَخْوَيِهِ ..	٤٠٦

كيفية استحقاق الطبقة للثمر والزرع وأجرة المسقفات ٤٠٨	
الصغير يتبع أمه في حق السكنى ٤٠٩	
فيما إذا أجر أحد الموقوف عليهم حقه مدة ومات أثناءها ٤٠٩	
كيفية تصرف الموقوف عليهم في الوقف التشاريكي ٤١١	
الغرض من الوقف على سكني الأولاد إما هو مجرد السكنى أو تملكه منفعتها ٤١١	
عدم جواز قسمة العين الموقوفة وجواز قسمة المنافع ٤١٢	
(الفصل الخامس) في أحكام الوقف ٤١٣	
إذا تم عقد الوقف وحصل القبض فليس للوافق تغيير شيء من خصوصياته ٤١٣	
إذا آلت الموقوفة إلى التلف فإن أمكن تعيرها من أجرتها تعين وإلا باعها الحاكم ٤١٨	
أعيان موقوفة احتجت إحداها إلى التعمير ٤١٨	
إذا انهدمت الدار الموقوفة لا تصير أرضها ملكاً لمن أحدث البناء فيها ٤١٩	
وقف للصرف في ماء مسجدٍ إذا استغنى عنه المسجد صُرف في سائر حوائجه ٤٢٠	
الأواني العتيقة الساقطة عن الانتفاع تُبدل إلى أواني جديدة ٤٢١	
الموقوفة على مسجدٍ خاص يُصرف نماذها - مع استغنائه - على مسجد آخر ٤٢١	
إذا لم ينتفع بها في الجهة الموقوف عليها جاز تبديلها بما ينتفع به في تلك الجهة ٤٢٢	
الكتب الموقوفة على أهل مدرسة إذا هجرت المدرسة انتفع بها في غيرها ٤٢٢	
باع أرضاً وشرط وقفها مقبرةً لكن تذر كونها مقبرة وقد توقي المشتري ٤٢٣	
وقف على تسبيل الماء في كربلاء وقد كثرت المياه فعلاً فماذا يصنع بفضل النماء؟ ٤٢٤	
إذا قطع المستأجر أشجار البستان الموقوفة غرمها وعلى المتأول شراء ملك بها بإذن الحاكم ٤٢٥	
وقفه على المرتزقة ٤٢٥	
لا يجوز تبديل الدار الموقوفة بغيرها لمجرد كونه أفعى منها ٤٢٦	
لا يجوز لأحد الموقوف عليهم بناء حاجزاً وإحداث مرافق لنفسه إلا إذا كان صلحاً للوقف ٤٢٦	
ويعنوان التبعية له ٤٢٧	
العلوة الموقوفة إذا خربت وسقطت عن الانتفاع جاز تبديلها قهوة ٤٢٧	
لا يجوز للبطن الموجود تقسيم الموقوفة فيما بينهم مطلقاً ٤٢٨	

إذا أخرج أحدهم دكاكين من الدار الموقوفة ناوياً التبعية للوقف كانت داخلة فيه وإن نواها لنفسه فهي ملكه	٤٢٨
ولا بأس بأن ينوي التبعية بقصد الاستيفاء من منافع الوقف إذا كان بإذن المحتولى وإلا كانت تابعة للوقف مجاناً	٤٣٠
للمحتولى إحداث ما يوجب زيادة العائدات بشرط عدم تضرر البطن الحاضر	٤٣١
أرض فيها نخيل وقف للحسين عليه يراد إنشاء حسينية فيها وربما يستلزم قطع بعض النخيل	٤٣٢
لا يجوز إبدال الموقوفة ولو مع إذن الواقف	٤٣٣
لا يجوز إجارة الأرض الموقوفة لبناء الدور فيها	٤٣٣
المنفعة بنفسها لا تصلح لتعلق الوقف بها	٤٣٥
حكم إدخال الطريق العام في المسجد لتوسيعته وفتح طريق آخر بدله	٤٣٦
لا عبرة بمصادقة الموقوف عليهم على خلاف ما شرطه الواقف	٤٣٧
لا يجوز ما ينافي عنوان الموقوفة كجعل الحسينية مكاناً لتعليم الأولاد	٤٣٩
لا يجوز استملك شيء من المشاعر المعظم ولا التصرف المغير فيها	٤٤٠
إذا اتَّلف أحد الموقوف عليهم شيئاً من الدار لا يُخرجه عن الوقف ولا يسْوَغ للواقف إخراجه	٤٤١
يجوز الإفراز إذا جعل نصف الموقوفة لمصرف ونصفها الآخر لآخر	٤٤١
لا يضر بالوقف كون الواقف مديناً إذا لم يكن وقه فراراً من الدين	٤٤٢
هل يجوز استعمال مقبرة المسلمين بيدراً أو نحوه	٤٤٣
إذا عين الواقف مقداراً للصرف على جهة فزاد صرفت الزبادة في خيرية أخرى	٤٤٣
إذا اشترط إقامة العزاء في دار معيته فلم يمكن أقيم في غيرها	٤٤٤
إذا وقف مستلزمات المأتم على حسينية لا يجوز إعطاؤها لما يقام خارج الحسينية	٤٤٦
إذا كان مسْوَغ لبيع الموقوفة فالحاكم يتولاه ويشتري ملكاً آخر ويوقفه بدلها	٤٤٩
تكتفي الشهرة في ثبوت الوقفية شرعاً	٤٥٠

الماكنة الموقوفة على بستانٍ موقوفة إن أوجبت زيادة مصارف الوقف بدلٍ بما هو أقلّ	٤٥٢
مصرفًا	٤٥٣
الدار الموقوفة إذا احتاجت إلى التعمير تؤجر وتُصرف أجرتها فيه	٤٥٤
بطلان بيع الموقوفة بلا مسوغٍ وحكم الشمن وما استوفاه المشتري من غلتها	٤٥٧
حكم الدر衙م التي دفعتها الحكومة بدلاً عن الموقوفة التي استولت عليها	٤٥٨
حكم ثمن الوقف المشاع مع الملك إذا باعه المحكمة	٤٦٠
هل يجوز صرف الشمن المذكور على تعمير موقوفةٍ أخرى لنفس الواقف	٤٦١
إذا دفعت الحكومة دراهم بدلاً عن الوقف الذري هل يلزم شراء بدلٍ بها أو توزع على الموقوف عليهم	٤٦٣
قول الشخص (المال الفلاني وقف على كذا) إقرارٌ بالوقف	٤٦٥
هل تثبت وقفية الكتاب بمجرد وجдан عبارة (هذا الكتاب وقف) في بعض صفحاته	٤٦٧
يد المتولي على الأرض والشجر أمارة على وقفيهما جميـعاً	٤٦٨
مفتوح العنوة يصلح لأن يملـكه من له الولاية عليه	٤٦٩
في الأوقاف العائدة إلى مراقد الأنـقـة بلـيـثـلـا ونحوها يـعمل طبق السـيـرـةـ الجـارـيـةـ فيها ..	٤٦٩
بستانٌ لعشيرة لا يعلم أنها وقفٌ أو ملكٌ وعملهم على عدم استحقاق النساء	٤٧١
انتقلت إليه أموالٌ كانت في يد أبيه ولا يعلم أنها ملكه أو وقفٌ هو متولٌ عليه	٤٧٢
بستانٌ مشهورة بالمخصوصية ويحتمل كونها وقفًا	٤٧٢
حكم الوقف الذري إذا لم يعلم أنه تربـيـيـ أو تـشـريـكيـ	٤٧٣
موقوفة مصروفها قراءة القرآن على قبر شخصٍ ولا يعلم موضع قبره	٤٧٥
وقف ذري لا يعلم كيفية قسمته وقد مات أحدهم بلا عقب	٤٧٦
ما وقف على مقام نبيٍّ أو ولـيـ يـصـرـفـ عـائـدـهـ عـلـىـ ذـلـكـ المـقـامـ	٤٧٦
حكم الوقف الذري إذا لم يعلم اختصاصه بالذكور أو اشتراك الإناث معهم	٤٧٧
الخاتمة: في المتفرقـاتـ	٤٧٩
فيما إذا وقف ما له من حصة الفلاحـةـ منـ الـأـرـضـ	٤٧٩
فروع متفرقة	٤٨٠

حكم تصرف الشيعة في أوقاف أهل السنة ٤٨١	إذا وقف كل من الأخوين المشتركين حصته على ذريته وذرية أخيه لم يجز تقسيمها على الذرّيتين بخلاف ما إذا وقف كل على ذريته خاصة ٤٨٢
إذا وقف على نفسه وعلى ذريته من بعده بطل وكان من منقطع الأول ٤٨٤	فيما إذا وقف حصة الفلاحة ولم يعلم أنه يملك الأرض والنخيل أو النخيل فقط ٤٨٥
فروع متفرقة ٤٨٧	حكم ما إذا وقف أشجاراً غير مخمّسة ٤٩٠
إذا بيعت الموقوفة بحكم قاضي السنة وبحسب ديانتهم جاز للإمامي شراؤها ٤٩١	هل يجوز تمليلك الفلاح حصة من الأرض الموقوفة إزاء تعميرها ٤٩٢
إلحاد فيه بابان: الأول: في أحكام المساجد ٤٩٤	لا يجوز إخراج الدكّان من المسجد ليصرف وارداته فيه ٤٩٤
يجوز التصرف في حائط المسجد لمصلحته بإذن الحاكم ٤٩٤	هل يجوز إحداث حوضٍ في المسجد أو وضع كُرْ أو حفر بَثْرٍ أو غرس شجر فيه ٤٩٥
فروع متفرقة ٤٩٦	الثاني: في البحس والسكنى ٥٠٠
إذا قرر صرف حاصل البستان معلقاً على موته كان من البحس المؤبد ٥٠٠	حكم نتاج الحيوان المحبس ٥٠١
هل تصح هبة العين المحبسة ٥٠٢	إذا سكن شخصاً مدة معينة وتوفي الساكن أثناءها فهل يستحق ورثته السكنى بقيمة المدة ٥٠٣
الختام ٥٠٤	محتويات الكتاب ٥٠٧

الغوري

الصراط المستقيم

الفقيه الأعظم خطبه ومحفظين مجلدات

الميرزا محمد حسين الغوري النايني

(١٢٧٦ - ١٣٥٥ هـ ق)

تنظيم وتعليق حفيظ

الشيخ جعفر الغوري النايني عليه

بجز الله

مكتبة مؤمن قريش

لتو وضع ايمان ابي طالب في كففة ميزان واعيان هذا الخلق
في الكففة الاخرى ليرجح ايمانه .
الإمام الصنادق (ع)

moamenquraish.blogspot.com

الفتناوي

الصادر عن

الفقيه الأعظم رحمه الله تعالى حقيقين بكتاب

الميرزا محمد حسين الغروي النايلاني

(١٢٧٦ - ١٣٥٥ هـ)

تنظيم وتعليق حفيف

الشيخ جعفر الغروي النايلاني عليه

برؤ الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفروي الثاني، محمد حسين، ١٢٣٩ - ١٣١٥.
الفتاوی / المؤلف محمد حسين الفروي الثاني؛ تنظیم و تعلیق جعفر
الفروي الثاني، قم، دارالهدي، ١٣٨٦.

٣ ج

ISBN: 978-964-497-008-5 (دوره)

ISBN: 978-964-497-241-6 (ج. ٢)

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیا
عربی.

١. فقه جعفری - رساله عملیه، ٢. فتاوی شیعه - قرن ١٤
الف. غروی نائینی، جعفر، معلق. ب. عنوان.

٢٩٧ / ٣٤٢٢ BP ١٨٣/٩ / ٢ ف ٣ ١٣٨٠

م ٣٨٨٥٧

کتابخانه ملی ایران

جميع الحقوق محفوظة للمعلم

الكتاب:	الفتاوى - ج ٣
المؤلف:	فتاوی المجدد المیرزا محمد حسین الفروی النائینی
تنظيم و تعلیق:	الشیخ جعفر الفروی النائینی
الناشر:	دارالهدي / قم
المطبعة:	ظهور / قم
الطبعة:	الأولى ١٤٢٩ هـ
الكمية:	١٠٠٠
السعر:	٥٠٠ تومان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وأفضل صلواته وتحياته على من اصطفاه من الأولين
وآخرين وبعثه رحمةً للعالمين محمدٌ وآلُه الطيبيين الطاهرين وللعنة الدائمة
على أعدائهم أبد الأبدية.

وبعد، فهذا هو الجزء الثالث من (الفتاوى)، وبه تكتمل موسوعة الاستفتاءات
العربيّة بأجوبتها، ولله الحمد على هدايته وتوفيقه.

وهناك مجموعةً مهمةً من الاستفتاءات الفارسية أسأله تعالى أن يوفقني
لتبويبها وترتيبها وطبعها في المستقبل القريب - إنشاء الله تعالى -، وما توفيقي إلا
بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

قم المقدسة - جعفر الغروي الناشر

صور من النسخ الأصلية لبعض الاستفتاءات بخطه الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم
جزء لا إسلاماً مرحباً قدماً

ما نقولون دام ظلمكم العالى فى ارملة ضعيفة او رحمت
بعض الدرجات امانة عند أحد الجمار وهو كان قد مزجها
بمعاملاته من دون علم صاحبها الى ان اخباره الله عليه
فمات وخلف مالا لا يساوى دينه فما تكليفه لوصي
ابو ذئب اما ثناها ماما بخلاف الدين ام كيف افتقدنا برككم اشد

سابعول مولانا الجي دام طله

فوجمله زوجستان فهل بحسب القسم ينزلها ام لا على تقدير
وجوبه خاطهو كيفية القسم وهل يجوز للزوج ان يضاجع
احدي حمايلتين ويترك الآخرى ولو اذ نسبت احدى حما
خاطر ق النأدب وحلل جوز تأثير بالمحترف ام لا
وهل له اذ يختبرها في المضاجعه حلل للزوج ليال
بلون فيها حرا يضرها عنده اي واحدة شائنة اهل
اندونيا ماجوريين

سرمه ارجمن العمر

الآقوى عدم وجوب المعاجمة ابلياً سوا اخذت الرؤوس
او شهدت لغير رضاعي احدى النساء ثبيطه
ان يضاجع الآخرى من كل اربع ليال بلبله واحدة ودلا
له زوج هناء فلم من كل اربع ليال بلبلان بضمها هناء
وله اذن اخذها بما يوجب شروطها ملء اذ يحضرها في بعض
الى ان تعود الى الطعام داماً ما يحضرها بغيره وضرره
فالطاهرا مصلحته ذلك بوارد خاصة داماً اعما
مهجين المرادي المائة

١٣٤٦



سرمه ارجمن العمر

سابعول مولانا محمد ذئن الجي دام طله
هل يجوز الفرز عن الحرة ام لا وعلي فرض عدم تبادل زواز صرفه
مقابلة بالوقت الذي يجيء عليه نكاحها او مطلق انسوانها

سرمه ارجمن العمر
الآقوى حرامه على الاصح سلط داماً اعما
مهجين المرادي المائة



سورة نازل مبتداً بمحض العنوان وقد تزوج بأمره لرثى عمه فلما قُتلت عنده
سنه كامله فانكشف لها عنده وقد اعترف بها وهو لا يرضى بالبيان عليه
هذه المذكرة هل يصح لها الفسق في هذه السنة ام محتاج الى ما يجل شرعا
بعد الانكشاف والا عترف المذكور في وعلى نعمته بهم فهل يتوقف ضرب الاجر
ببيتها اعمد الحكم الشرعي ام يكتفى ضرب الاجر بينها وحسبه وما مرر في محضر شهود
بروثق باسم وعلى نعمته بهم منعه على الحكم الشرعي فإذا اعتذر او يفسر على ما يدور
الخطور له الحكم اذعن فهل الحكم ان يأمر من يعتقد عليه به ضرب الاجر بينها
ام لا انت هنا مجبورون اداء الاجر بينها سورة من الرحم

بروف سفرواني معاذ على ان يكون الناجل
سنة كامله من الحكم الشرعي رسدة مع الابراهيم
فاما ان يغفر الاجر بمحض اطلاقه على التعيل
او بكل من يعتذر عليه في ذنبه لونرض كونه محتاجا
إليه ولا يبعد ان لا تكون اليه حاجة دامت اربع
١٢٢٤



سممه هرهر رصم

ما يقول مولانا نجف الاسلام رايت اسني اليمام ادام الله ظله
في امرئ نزرت مت به حلرا اشتغلت عليه قبل العقد ان تبقى مكانتها
فبعده ان عتده عليها ودخل بها لم بلترم باشرط المذكور فهل يسمى
العقد ام لا رعل على الثاني فعل لها مطالسه باطلان ام لا رهيل لها
الو نتائج من تنازعه والراية بما يمان عليها في محلها ام لا

رسامة رصي الرصم
لهم بين الرزطفه ذرافق من السنده كان قبل السنده
قد اشتغلنا او رجمه عليه المذاه بكلها لم بين ادائنا
اصلاه ولا يجوز لها ان تشن من مناسنه والطائمه
بالدشائى عليه اف حلها مع عدم ادائه بما يمانه ام لا
٢٢٤٦ محمد العزدى الشافعى



حباب زجاجة ارسال بورن حب النافر
 الله مسلة رجل نزف حب مار قاصر والمرد
 طلاقها وصي في سن من تعيض ولا تحيض اي عتر ل عھا ثلاثة اشهر ثم يطلقها ام يطلقها من غير ان يعتزل
 عنھا اقتو ناما جبور بن

سردار من ارجيم
 ثم لوادا ازدوج ات بطلن ذ وجده المدخول بهاد کا
 هن ف حن من تعيض ولا تحيض ل زمان بیرون
 منها لا تفیر بالله اشهر ثم بطلنها ولا طلنا بیون
 ان بتعذل منها ل المده بطل بلال دام دام دام دام
 محمد سعید الفرزدق الشاعر ١٣٤٥

سم الله الرحمن الرحيم

طرها
 مولانا ابي اللست في العالم رب الله والرب دام ظله
 في رجل طلق زوجته حلقيا دعنه صدور الطلق شلت زروج هبة عن سلامة
 فاجابت بازرا في هذا اليوم اعنلت من حبصها دز زوجها حاضر انتقام وبدع
 صدور الطلق وانصر ازها كل شئ ادع ازدوج بازرا كانت كاذبة وازها
 طلقت باشنا الطور الذي واقع رها وهي تذكر وتفعل الطلق وقع في طهر
 سالم من المواقعة اقتو ناما جبور بن جباره بوسف البرذمي دا زالم

سردار من ارجيم
 في سرور ازداج بعلم سمع الطلق دفع الزوجه
 الابات ما به دال لا لام بفتح شاء دا دام دام دام دام
 محمد سعید الفرزدق الشاعر

لهم إذْ حنَّ الرِّجَبُ

ما بفول مولانا ناجي الإسلام والمتدين

وآبهاء من في العالمين الشهيد حبيب النبي ادما اتهصله على بر ورس السالبين
في رجل او صبي قيل وفاته في حال رحمة الله فوفيه فيه باعثاً اسْهَبْ لِمَنْ يَرِدْ
وكذلك لم ولد لكن وصييته لزيد قبل وصييته لم ولد يوفي الا احد هما نكيف
بصنع ^{أو حج} به هلهل يقسم بالتوزع او بالفرعه ^{أو حج} والسلام علیهم ورحمة الله برکاته

لَا يَقْرَئُونَ الْقُرْآنَ وَمَا أَرَوْا مِنْ حِلٍ
الْقُرْآنَ مُسْلِمٌ وَالْمُغْرِبُونَ مُؤْمِنُونَ وَمَا يَرَوْا
إِلَّا هُنَّ عَلَىٰ قَوْمٍ أَمْلَأُوا الْأَرْضَ
إِلَّا هُنَّ عَلَىٰ قَوْمٍ أَمْلَأُوا الْأَرْضَ وَلَا يَرَوْا

مساء الرحمن الرضيم

سلمه لوزر المخل وادمت امه اندر الدجاء مات دلّون ثمّ بذن لها بذن على ذلك
هل حكم ببراءة الحال باعزل له من القبب ما تقام اى امه لا حصار وارمه بها ام لا

سماء الرحمن الرضيم
رفعت روانة بعمر علوه، فخفت رقبه، وان تغيرت كثرة تهابه
فبرشت حسرة اهل دار المتصيب بمخضرع الشاهزاده
وذهبت امه دارم بضم الهمزة وفتح المثلثة، فخفت رقبه،
اده، ثمّ انت اد، بغير ترتيب، فابربت المصعد المولى
لم يصره الشاهزاده، واصمم

ما نقول سولنا ابي اسر وامته بركانه
نـ شاطئي من شواطئي بحـر الدجـلـهـ كانـ مـغـورـاـ بالـسـاءـ ثـمـ اـخـسـعـ عـنـ المـاءـ فـاصـحـ اـرـضاـ
جاـفـرـ صـالـحـهـ للـتـقـبـيـ مـسـكـنـاـ وـخـوـهـ فـهـلـ بـجـوـنـاـ التـقـبـيـ فـبـرـتـ تـهـبـ دـارـ اوـزـهـاـ بـلـدـ مـرـبـيـهـ
الـعـاـمـ اـشـرـعـيـ اوـرـبـدـ مـرـاجـصـهـ وـعـلـىـ التـقـبـرـ الشـافـيـ فـهـلـ بـجـوـنـاـ الـحـاـكـمـ الشـرـقـيـ بـعـزـيـزـاـ اوـ
لاـجـوـزـلـ الاـحـاـرـهـ اـفـنـوـنـاـ مـبـوـبـنـ دـامـ طـلـكـمـ اـبـانـ

مساء الرحمن الرضيم
الظاهـرـانـ بـلـونـ النـاطـيـ المـذـلـوـ دـكـلـ بـلـانـ تـسـلهـ
مـنـ الـاقـنـاءـ دـلـلـهـ لـلـلـيـامـ اوـ دـاحـنـاـ لـلـمـنـداـ،
وـلـونـ سـبـلـهـ سـبـبـ سـأـلـاـ مـوـالـمـ فـيـ عـصـرـ
تـقـيـمـ صـوـاتـ اـمـ عـلـيـهـ وـأـبـنـ الـظـاهـرـ تـبـقـيـتـ
هـنـازـ التـعـرـفـ فـذـنـ الشـافـيـ لـتـغـرـهـ مـنـ
عـلـىـ مـرـاجـعـهـ الـحـاـكـمـ الـشـرـقـيـ دـلـلـيـعـ وـقـبـهـ تـهـلـلـ الـشـرـقـيـ
وـلـوـتـأـيـ اـنـ بـرـجـ وـلـهـ مـعـنـيـهـ باـحـرـهـ سـلـمـ جـاؤـ
دـمـيـلـ الـسـانـجـرـ شـعـتـهـ فـنـلـ المـدـهـ وـاهـ اـنـامـ

٢٥٣ ج ٢٠



سم اسم الرحمن الرحيم

بِسْمِنَارِ رَحْمَنِ رَحِيمٍ الْأَسْلَامُ دَابِيْرُ اسْفَنِ الْأَنَامُ ادَامُ اسْنَانَى الْكَلْمَهُ

شخوص نزفي دله ارض طاپور تابعة لخط الحلة قريبة من الطهراة به دعل بخري
على هذه الارض احكام المواريث دخخنج منها ثبتت الميت او لا اثنا ناما مبرأ

مساء و من اسر

دَعَانِتُ الْأَرْضَ الْمَوْرِدَهُ مُنْتَدِيَ الْغَلَوَاتِ^١
وَكَانَتْ تَخْرُجُ حَزَاجَهَا بِالْجَاهِيَّهُ اَسْنَاطَنَهَا اَرْبَهِيَّهُ
وَخُودَلَهُ دَبَدَنَاسِبِنَهَا نَاعِنَ الطَّابِرِلَهَا
اَلِّيَّ اَنْعَرَتْ فِيهَا مَرْدَفِيَّهُ الطَّابِرِ وَنَسَدَ بِالْمَقْتَهُ
بِهَا اِلَيْهِنَهُ الْمَطْوِيَّهُ فَهَذَا نَعْنَيْهُ مَلَكُ الرَّوْدَهُ
سَيِّنَتْ اَنْظَهُ دَلَاهَرِيَّهُ مَلِيَّهُ اَحْكَامِ الْأَمَلَادِ الْأَطْلَهُ
طَهُ دَخَلَرِيَّهُ مَلِيَّهُ اَحْكَامِ الْأَمَاصِيِّ الْفَرَاجِيَّهُ بِيَهُ
مُلُوكَاتِهُ مُنْتَدِيَ الْمَعْرُوفَهُ مَهَانِيَّهُ بَلَرَهَانَهُ
بِيَنَاسِعَتِهُ الْمَلَادِفَهُ اَلْمَلَافِمَهُ دَبِدَنَاسِبِنَهُ
الْطَّابِرِجَاهِيَّهُ الْمَكْرِمَاهِيَّهُ عَلَيْهِ اِتَابَهُ فِي مَهَنَهُ
الْمَعْوَدَهُ لَهُنَّيَّهُ دَرَقَهُ الْطَّابِرِ دَهَرِيَّهُ مَلِيَّهُ اَحْكَامِ الْأَدَمِ
لَهُنَّيَّهُ لَهُنَّيَّهُ لَهُنَّيَّهُ لَهُنَّيَّهُ لَهُنَّيَّهُ لَهُنَّيَّهُ
مُوَسِّيَّهُ لَهُنَّيَّهُ

٥ اسئلة

سم اسم الرحمن الرحيم

بِسْمِنَارِ رَحْمَنِ رَحِيمٍ الْأَسْلَامُ دَابِيْرُ اسْفَنِ الْأَنَامُ ادَامُ اسْنَانَى الْكَلْمَهُ
اَمْرَهُ شَفَتْ زَيْنَهَا (جِيَهَا) عَلَى مَنْتَهِهِ لَهُنَّيَّهُ اَكْنَارَهُ فِي ذَلِكَ^٢
وَعَلَى مَنْتَهِهِ بِرَهَبِيَّهُ اَكْنَارَهُ فِي ذَلِكَ فَاهَيِّهُ وَيَا مَنْتَهِهِ

مساء و من اسر

لَهُنَّيَّهُ مَلِيَّهُ عَلَيْهِ اَلْظَّاهِرِ دَامَهُ اَلْعَالَمِ دَعَاهُ
مُهَمَّهُبِنَهُ لَهُنَّيَّهُ

ما يقول مولانا ناجي الدين الأسلم وآية الله في الأونام
في لفظ دنانيه هل تعدد من السكينة فلما يجيب
الثوري فيها أو يعيش حواله أضفتها ماجورين

فِسْمَهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ
لَمْ يَكُنْ لَيْلَاتُهُ تَرْفَتْ بِهَا لَاهِبُ النَّارِيَّةِ، وَلَا
سَهَا عَلَامُ مُلْعِنِ لَانْ تُرْفَتْ بِهَا دَجِيبُ النَّارِيَّةِ
لَهُ الدَّهْمُ فَالدَّيْنَارُ وَ الدَّارِمَانُ وَ حِجَّةُ
مَهْرَبِينَ النَّفَوِيِّ التَّابِعِيِّ



سے مل ار رحمی الرحم

دفتره شخادران ناجهة الاسلام داینه ایه ف الانام ادام ایه نتالی ظله
دار مشترکه مع دار اخری ف طبق مرفع شخصی بهما و سرکاره
اعنای البیر دقد باع مالک اهدی الدارین داره قتل الملاع
الدار اخری حق النفعة فی الیبع المکر رازلا

سراس المرجع الكبير
لوباع مالك اصحاب الدار بين ديننا ودين الله
في الطريق المذكورة فالظاهر بحسب حق التفسير
لمالك المدار الآخرى بقدر اهتمامه في
الاصفهانيين الذين



سم اه الرص الرصيم

حضره شيخنا دبو ناجحة الاسلام وابنه اس في الانام ادام اس تعالى ظله
هل اه اسها . اس ته توقيفية ارلا دعلى اى حال فهل بصح خطا به تعالى
بنبل بالله العاصي دبالله العذيب ارلا افتنا ما جبرين

رسالة من جسر

^{لهم}
الاحد طبل الاذى لمن اذى بيته لئى العاهم جواز خاطبته
خل ما يدل بدل للاذى افراد او افرادى مل سجن صونه الملايم
او الجالبه او يغضن خواصه و لم ينزله الاذى لافق برداه
دانى ان عزت على بال المخاص فبعض الارم عذبة
و على اى حال ملادب لجواز ما كان في هذا البطل ^{اعلم}

سم اه الرص الرصيم

شيخنا دربنا مجحة الاسلام وابنه اس في الانام ادام اس تعالى ^{لكلم}
دارنا سناجرها شخص من احمد الشرقا ، و دون رضا الباقى و رضفت مدة والمهار
بعد المتصاجر ثم بعد انتهاء المدة ادعى المتصاجر الى ارجحت الشرقا اليه
فنيل بكن الاخذ بقوله و مستقى بعده الفعله فنجوز الدليل الها اام يستحب
حال بده اساينة افتنا ما جبرين اشاد اس تهالي

رسالة من جسر

منصب حال بدء السنه و يكون الاستحصال ^{لكلم}
على اليد لكربيهنا لهاها و مجزيها من ذنبها اما
على اللطيف و قصبه ذلك هي عدم جواز الدليل
في الدار المرفوعه واده العالم هجوسين المزدري التاهي



رسم سليمان حميم

لحفظ عهد الإسلام وللهذه صفة: بورانا ابنه أسد رام ظلم ناسى ابنه
 حيث انى صنعت ساعه رضبه ونشرت رسماها في تصحفت دينها
 فذاكر فيه كل شئونه خصوصاً بعنه شرقي صهيون الارضه العبريه ولذلك تظهرها سهراً عذق في الفزعه سكتها
 وطريق دله وتعقبه هؤلئك ارض اعد المذكرة تلذذه التي تسلد دون كل صعبه حسرين ندى واشرطا على ميني انت
 اين يرثوا هذه الساعه على صهيون الرضه العبريه وتشريح كل واحد من الشتربي على نقل اساعده من محالها الى المعني انت
 وتركها دانتها ام محمد به ما احتاج اليه في ذلك من الاعمال والذوق والا صباخ وفربات ثوابه الغزيره رسوبيل اساعده باسم

رسمه ارسمن ارجحه
 درفت العامله سده البغيه وكانت شرط من جانب موالينا لغريب
 دسم على طبله طايره اسفل وطالع اشراكا جوار الفرع
 طلاق بيت مت فوجت باسم هداه اذن بما العامله من يرسم
 وطالعه عن البغيه لا عمل ينكلها شر كانت العامله ثم مجده
 سالم من كل اشكال دايه سجانه ونائل هولمه دفعه
 من ضربت له الغزيه بجهوده الافف لها شرعيها للشتربي فهل يعم زالت اولا

(رسمه)

ڪِتابُ الْوَصَایَا

وَتَقْعُدُ مَسِائِلَهُ فِي أَرْبَعَةٍ فِي صُولِ وَخَاتَمَةٍ

الفصل الأول

في أركان الوصية وشرائطها

- [١١٠٧] س ١: شخص صرّح مراراً بأنه سيوصي بثلث ماله ففاجأه الموت قبل تعيين الوصي ، فهل يتولى الوصاية الحاكم الشرعي ؟
- ج: لو لم يصدر عنه سوى إظهار العزم بأنه سيوصي بثلث ماله فهذا لا أثر له ، نعم لو صدر منه إنشاء الوصية بصرف ثلثه ولم يعين الوصي ففي هذه الصورة ترجع وصايتها إلى الحاكم الشرعي ، والله العالم .
- [١١٠٨] س ٢: هل الوصية التملوكية من قبيل الإيقاعات فلا تحتاج إلى قبول من الموصى له أو أنها لا تتم إلا بقبول الموصى له ؟
- ج: الأقوى أنها لا تتم إلا بالقبول ، والله العالم .

[١١٠٩] س ٣: شخص يدعى أنه وصي أبيه وأنه أوصاه بإعطاء ثلث ماله لأشخاص معلومين عنده وعند أبيه ، وهو تارة يقول إنهم أقارب أبيه ويمتنع عن ذكر أسمائهم سراً وعلناً ولذلك تقدمت الدعوى من العازبات أخواته بأنهن المقصودات بالوصية لأجل جهازهن ، وتارة يقول إنه هو المقصود بالوصية وهو الموصى له بثلث مال أبيه ، وعبارة الوصية هذه ألفاظها (وثانياً إخراج الثلث من مالي لمن هم معلومون عند وصيي ووكيلي) ، فهل تصح الوصية التي هي بهذه الجملة لم يذكر فيها اسم الموصى لهم صريحاً ولم يذكرهم الوصي ، بل تضاربت أقواله في بيان الموصى له ، أو أنها باطلة لأن الموصى له لم يذكر في الوصية

صريحًا ولم يعينه الوصي ليعلم قبول الموصى له وعدمه وبقاوته حيًّا بعد وفاة الموصى وعدمه؟

ج : هذه الوصية المفروض كونها بالعبارة المذكورة في السؤال حيث إنها عهديَّة لا تملِكيَّة فلا يتوقف صحتها على قبول مَنْ أوصى بدفع الثلث إليهم، ولا على علمهم بالإيصال لهم، ولا على حياتهم بعد وفاة الموصي، وتصح على كل تقدير، ولو مات بعض من أوصى بالدفع إليه قبل ذلك يصرف المال الموصى به لذلك الشخص في وجوه البر سواءً كان بعض الثلث أو كُلُّه ولا يرجع إلى الوارث على كل حال، هذا حكم الوصية المذكورة من جهة الصحة أو الفساد.

وأمّا الثلث الموصى به لمن هم معلومون عند الوصي فدعوى الوصي أنَّه المقصود بالوصية والموصى له بثلث مال أبيه يدفعها ظاهر عبارة الوصية ويكتُبها إقراره بأنَّهم أقارب أبيه.

وأمّا دعوى أخواته فإن ثبت عند الحاكم الشرعي أنَّهن الموصى بدفع الثلث إلىهن لجهازهن وصدر منه الحكم بذلك فهو، وإلا فليس لهن إخلاف الوصي ولا تسمع أمثال هذه الدعاوى إلا بالبينة وما يلحق بها، ولو كان تناقض أقوال الوصي موجباً لارتياض الحاكم الشرعي في صحة عمله وكان متمنكاً مما تقتضيه وظيفة الحكومة الشرعية في نظائر المقام يلزمها إجراؤه، والله العالم.

[١١١٠] س ٤: رجل أوصى بثلث ماله على أن يصرف غلتة السنوية في جهات يرغبها في وصيته وأقام بيته عادلةً على ذلك، ثم أدعى مَنْ يخصه الأمر أنَّ الموصى كان قد رجع عن وصيته هذه ولديه بيته على ذلك، فهل تسمع بيته مَنْ

يدعى الرجوع ويحكم ببطلان الوصية مع أنها في حكم الوقف لأن الموصي شرط بقاء الأصل والتصرف بنمائه وغلته؟ وهل يسوغ شرعاً بحسب الفقه الجعفري أن يرجع الواقف عن الوقف؟ أرجو إصدار فتاواكم الشريفة في هذا الموضوع.

ج: عندنا معاشر الإمامية أن الوقف بعد انعقاده لا يقبل الرجوع فيه مطلقاً والوصية تقبله، ويفترقان بأمورٍ عدتها أن الوقف يعتبر فيه عدم التعليق على شيءٍ مطلقاً ويعتبر التعليق على الموت في الوصية، أمّا بقاء الأصل وصرف غلتة السنوية على الجهات المرغبة إليها ففي الوقف يعتبر ذلك وفي الوصية يتساوى وجوده وعدمه، وعلى هذا ففي مفروض السؤال لو أوصى بثلث ماله على أن يصرف غلتة السنوية بعد موته على الجهات التي عينها في وصيته مع بقاء أصله يكون وصيّة قابلة للرجوع فيها أجنبية عن الوقف بالكلية، والله العالم.

[١١١] س ٥: رجل أوصى إلى ولده الصغير وصيّة عهدية على صرف ثلثه ولم يضم إليه أحداً ليستقل بالتصرف إلى أن يبلغ، فهل للحاكم الشرعي أن يضم إليه أحداً لينفذ الوصية إلى أن يبلغ أم لا؟

ج: نعم، نصب من ينفذ الوصية إلى زمان بلوغ الصبي ورشده من وظائف الحكومة الشرعية، بل الأحوط شديداً أن يكون تصدّي الصبي لإنفاذها بعد بلوغه ورشده وأهليته للتصدي بنصبٍ جديدٍ من الحاكم الشرعي، والله العالم.

[١١٢] س ٦: رجل أوصى إلى صبيٍ بإخراج ثلاثة وجعل الناظر عليه زوجته، فهل الوصية صحيحة أو فاسدة؟ وعلى الفساد بخرج الثلث أو لا؟

ج : لو جعل الولاية لزوجته على الثلث قبل بلوغ الصبي يلزم العمل بما أوصى به وعند بلوغ الصبي يكون هو الوصي والناظر عليه زوجته، ولو لم يتعرض لما قبل بلوغ الصبي بالكلية فالحاكم الشرعي ينصب وصيّاً يعمل بمقتضى الوصيّة قبل بلوغ الصبي وبعد بلوغه يكون الأمر موكلًا إلى نظر الحاكم^(١) ، والله العالم .

[١١١٣] س ٧ : هل يجوز الوصيّة إلى ابنه الصبي وجعل عمه عليه ناظرًا وقيماً عليه أم لا يجوز جعل الصبي وصيّاً مطلقاً ؟

ج : لا تصحّ الوصيّة إلى الصبي منفردًا وتصحّ وصايته منضمًا إلى البالغ لأن يكون البالغ هو المتصدّي للأمر قبل بلوغ الصبي ووصايته معلقة على بلوغه من دون فرقٍ بين أن يكون الصبي بعد بلوغه هو المستقل بالوصاية وتكون وصاية البالغ مقصورةً بما قبل بلوغ الصبي وتنتهي ببلوغه أو يكون البالغ شريكاً له حينئذٍ في الوصاية ، وبالجملة فالذي يصح من وصاية الصبي هو كونها مقيدةً بما بعد بلوغه وراجعةً قبل بلوغه إلى البالغ كاملٍ آخر من دون فرقٍ في ذلك بين أن يكون بعد بلوغه هو المستقل بالوصاية أو مشاركاً للآخر فيها ، والله العالم .

(١) علق شيخنا الحلي^{رحمه الله} على المقام قائلاً: ببطلان وصاية الصبي في هذه الصورة ورجوع الأمر بها من أصلها إلى الحاكم، على إشكالٍ في أنَّ مقتضى إطلاق كلماتهم هو بطلان وصاية الصبي أو بطلان الوصيّة من أصلها، وعلى الثاني يبطل إخراج الثلث بالمرة، لكنه^{رحمه الله} يرى أنَّ الباطل هو كون الصبي وصيّاً لا الوصيّة بالثلث من أصلها، وبناءً على ذلك فيلزم إخراج الثلث ويتولى أمره الحاكم الشرعي ولا تعود الوصيّة إلى الصبي بعد بلوغه، بل يكون الصبي منعزلاً عن الوصاية بالمرة حتى بعد بلوغه.

[١١٤] س٨: شخص أوصى إليه ناصبيًّا فهل يجب عليه أن ينفذ وصيَّاه أو لا؟ ولو كان بعض الورثة من النصاب هل يجب عليه دفع حصته من الإرث أو لا مع وجود وارث آخر مؤمن وتمكن الوصي من عدم دفع حصة الناصب إليه؟
ج: لو بلغ الناصب المذكور إلى ارتداده^(١) وكان ورثته النصاب أيضاً كذلك كان ما تركه لورثته المسلمين ويعلم الوصي فيما أوصى إليه بأمرهم، والله العالم.
١٤ ذي القعدة ١٣٥٠

[١١٥] س٩: في الصورة المفروضة لو لم يوافق الوارث المسلم على تنفيذ الوصايا فما تكليف الوصي، هل له إجباره على ذلك لو تمكَّن منه أو لا؟
ج: الأمر بيد وارثه المسلم ولو ألغى وصيَّته كانت لاغيةً، والله العالم.

[١١٦] س١٠: أيضاً أي مرتبة من النصب موجبة للارتداد؟
ج: لو كان معادياً للأمير المؤمنين والأئمة الظاهرين -صلوات الله عليهم أجمعين- مُعْلِناً بذلك متجرساً على سبِّهم -والعياذ بالله تعالى- كان ذلك موجباً للكفره وارتداده، والله العالم.

[١١٧] س١١: ولو أوصى المخالف إلى ولده المؤمن ولم يعيَّن في الوصية شيئاً سوى أنه جعله وصيَّاً، فهل يلزم الوصي إخراج ثلثه؟ وما يعمَل له به؟
ج: المخالف الغير الناصب تنفذ وصيَّته بالثلث ويصرفه ولده المذكور على الخيرات التي لا تتوَقَّف صحتها على نية التقرُّب ولا على الإيمان والولاية كبناء القنطر والمدارس وإعانته الفقراء ونحو ذلك، والله العالم.
١٥ ذي القعدة ١٣٥٠

(١) كذا جاء في النسخة، والظاهر سقوط بعض الكلمات هنا والمقصود أنه إذا بلغ الناصب في نصبه حدًّا يوجب ارتداده.... العبارة.

[١١١٨] س ١٢ : الوصي لوردالوصية حال جنون الموصي أو حال النزع أو قبله لكن لا يقدر على الكلام مع شعوره بالرّد إلا أن عدم القدرة منع من الوصية ثانياً فما حكمه ؟

ج : لو صادف الرّد جنون الموصي فالظاهر أن يكون وجوده كعدمه ويكون جنونه كموته ، بل لو كان مسلوب الشعور لشدة المرض ونحوه لا يبعد أن يكون ملحاً بموته ، أمّا إذا كانت مشاعره مستقرة لكن لا يقدر على التكلّم والوصية ثانياً فلا يخلو جواز الرّد عن الإشكال ، والأحوط عدم الرّد ، والله العالم .

١٣٥٠ جمادى الثانية ١٨

[١١١٩] س ١٣ : رجل توفي ولم يعلم أنه ترك وصيّة ثم أدعى أكبر أولاده أن له وصاية شرعية على القاصرين من ورثته بمقتضى وصيّة أبرزها وهي ليست بخطّ الموصي وعليها ثلاثة شهادات لا يعرف ذويوها الكتابة وأحد هؤلاء الشهود رجل سنّي المذهب والآخران امرأتان مجهولات الحال وجميع هؤلاء متوفون وليس له على صحة الوصيّة غير ذلك ، ثم أدعى المذكور أنه أنفق بمقتضى وصايتها الشرعية هذه مبلغاً من المال على القاصرين حال قصورهم وهو يطالبهم به الآن بعد بلوغهم ، مع العلم بأنه أساء التصرّف في إنفاق هذا المبلغ الذي يدعّيه كما يشهد سجل حساباته الذي يقدمه دليلاً على ذلك ، فهل تثبت هذه الوصيّة ؟ ثم هل يضمن الورثة هذا الدين الذي يدعّيه ؟

ج : الذي يدعّي الولاية على القاصرين المذكورين من جانب أبيهم يتوقف جواز تصرّفه فيما يرجع إليهم على إثبات ذلك عند الحاكم الشرعي ويتوقف ثبوته عند الحاكم على شهادة رجلين عدلين ولا تثبت الولاية بشهادة النساء وإن كن عادلات لا بشهادة أربع نسوة منفردات ولا بانضمام الشهادة من امرأتين عادلتين إلى شهادة عدل واحد ، ولو كان مستند من

يدعى الولاية والقيمة على القصر المذكورين هو الورقة المذكور تفصيلها في السؤال فهي بالإعراض عنها وإلغائها أجدر وأحرى، وأماماً ما يدعى أنه أنفق مبلغاً على القصر المذكورين فإن ثبت عند الحاكم الشرعي أن الإنفاق عليهم كان بالإذن من الحاكم الشرعي كان له المطالبة بما ثبت إنفاقه عليهم، وإلا لم يكن له المطالبة بدرهم مطلقاً، والله العالم. ١٦ ذي الحجة ١٣٥٣

[١١٢٠] س ١٤ : هل يقبل الشاهد الواحد في الوصية العهدية ؟

ج : الظاهر اندرج الوصية العهدية في الوصية بالولاية ولا ثبت هي إلا بالبينة ، والله العالم.

[١١٢١] س ١٥ : إمرأة توفيت فادعى أبوها الوصاية عنها وشهد له والدتها وأخوه ، فهل يخرج عنها الثلث أو لا ؟ وإذا كانت مستطيعة فهل يخرج عنها حجة من الأصل أو الثلث ؟ وهل هي ميقاتية أم بلدية ؟

ج : يتوقف ولاية أبيها على إخراج الثلث عنها على ثبوت وصايتها عند الحاكم ولا ثبت وصايتها عنها بالشاهددين المذكورين وإن كانا بمكان من العدالة ، ولو كانت مستطيعة يخرج عنها حجة ميقاتية من الأصل ويستأجر النائب من المدينة المنورة - صلوات الله على مشرفها وآلها الطاهرين - من الشيعة العاكفين بها لا من سائر المواقت ، والله العالم .

لكن يلزم والذي المتوفاة إخراج الثلث من نصيبيهما من تركتها بإقرارهما بصدور الوصية عنها ، ولو فرض حصول القطع للحاكم الشرعي بذلك يحكم بمقتضاه ويتوقف إخراج الثلث من سهام القصر على ذلك ، والله العالم . ١٣٥٤ جمادى الثانية ٢٨

[١١٢٢] س ١٦ : ورثة اختلقو في وصاية مورثهم ، فبعضهم اعترف بشبوت

الوصاية وبعضهم أنكرها ، فهل يلزم المعترف دون المنكر أم غير ذلك ؟
 ج : لو أقرّ عدلان من الورثة بصدور الوصية عن موّرثهم كان إقرارهما
 بذلك شهادةً مثبتةً له ويلزم جميع الورثة إنفاذ تلك الوصية سواء كان
 الموصى به مالاً أو ولايةً أو غير ذلك ، ولو لم يكن فيمن أقرّ به من الورثة
 بيّنةً شرعيةً مثبتةً له فكلّ من أقرّ به منهم يكونه في^(١) نصيبيه بنسبة ما أقرّ
 بخروجه عن مجموع التركة ، فلو أقرّ بأنه أوصى بثلث ما تركه يخرج من
 نصيبيه ثلثه ، وعلى هذا القياس ، والله العالم .
 غرة ذي الحجة ١٢٥٣

[١١٢٣] س ١٧ : رجل توفي قبل وفاته بربع ساعة أوصى ويعاً أحد أولاده
 البالغ من العمر أربعة أشهر قسماً مما ترك ، هل تصح وصيّته وبيعه أو لا ؟

ج : لو كان في ذلك الحال وعند صدور البيع والوصية منه كاملاً عقله
 وكانت مشاعره مستقرّةً صحّ البيع الصادر منه بشرط أن يكون القبول أيضاً
 بولايته على ولده الصغير صادراً منه بال المباشرة أو التوكيل ، وأمّا الإيصاء إلى
 ولده المذكور فإنّ كان في ضمن عقد البيع قد شرط عليه صرف الثمن بعد
 وفاته فيما أراد صرفه فيه ولم يكن وصيّةً أخرى مستقلةً ينفذ الشرط ويلزم
 العمل بمقتضاه ويقوم قيم الصغير المذكور بذلك ، ولو كان وصيّةً أخرى
 مستقلةً فإنّ نصب قيّماً على ولده الصغير وأوصى بأن يتصدّى القيمة المذكور
 أمر الوصاية قبل بلوغ الوصيّ ورشده صحت الوصية ويلزم العمل بها وإلا
 فالظاهر بطلان وصاية الصغير المذكور ، لكنّ الأقوى صحةً أصل الوصية
 وينصب الحاكم الشرعيّ وصيّاً بدل الصغير كي يقوم بأمر الوصاية ، ولو

(١) كذا في النسخة ، والظاهر أنَّ الصحيح (يخرج من نصيبيه) بدل (بكونه في نصيبيه) .

نصب شخصاً آخر غير الصغير المذكور على الوصاية فمع استقرار مشاعره وكمال عقله لا إشكال في صحته، والله العالم . ١٣٥٣

[١١٢٤] س ١٨ : رجل أوصى شخصاً ولم يقبل الوصي الوصية وقبل وفاته بيوم قبل الوصية فكتب إلى الموصي بالقبول فلم تصله الكتابة وتوفي قبل وصولها، فهل تلزم الوصية أو لا ؟ وعلى فرض لزومها قد ذكر في وصيته بأنه يملك داراً وأثاثاً ومقداراً من النقود وأنه أعقب بنتاً عمرها إحدى عشرة سنة ولكنها غير رشيدة وقد وهبها الدار والأثاث ، وأمّا النقود فقد أوصى بأن تصرف عليه للدفن والكفن وغيرها وللخيرات ، فهل تصح هذه الوصية أو لا ؟

ج : لو كان ذلك الوصي ممن يعول عليه الحاكم الشرعي فالأحوط أن يستأذن الحاكم الشرعي ويقوم بأمر الوصاية بإذن الحاكم ونصبه ، وما تضمنته وصيته من هبة الدار والأثاث من بنته صحيح نافذ ، وأمّا وصيته بصرف ما كان يملكه من النقود عليه للكفن والدفن وغيرها وللخيرات فهذه الوصية بالنسبة إلى الواجبات نافذة بلا حاجة إلى إمضاء الوارث لها ، وفيما عدا الواجبات تنفذ في ثلث الباقى أيضاً كذلك ويتوقف نفوذها فيما زاد على الثلث على إمضاء الوارث لها ، والله العالم . ١٣٥٣

[١١٢٥] س ١٩ : مريض أوصى إلى بعض ورثته ولم يوص بشيء خاص ، والوصي يعلم أن الموصي مشغول الذمة بالواجبات المالية والبدنية ولا يمكن إخراجها إلا بإثبات الوصية وكذلك من حضر الوصية يعلم ذلك ، ولكن يشکان في أن الموصي حال الوصية تام الشعور أم لا ، فهل يلزم إثبات هذه الوصية ولو توقف على الرجوع إلى الجائز أم لا ؟ وعلى تقدير الإثبات عند الجائز قبل مراجعة الحاكم الشرعي فهل يلزم الوصي الرجوع إلى الحاكم الشرعي في أمر هذه الوصية وإعلامه بحال الموصي ، أم يعمل الوصي من دون مراجعة فيصرف الثلث في

تفريح ذمة الموصي بما يسع منها؟ وعلى تقدير الجواز فهل يلزم تقديم الواجبات المالية أم لا؟ وعلى تقدير قصور الثالث عن الواجبات فهل يلزم الموصي في حضته من الإرث إخراج ما يصيّبها من باقي الواجبات أو لا؟

ج: لو كان الوصي وشهود الوصية في شك من كون الموصي كامل الشعور حال الوصية فلهم البناء على بقائه على ما كان عليه قبل ذلك من تامة شعوره وكماله، ومقتضى علمهم باشتغال ذاته بالواجبات المالية والبدنية وتوقف إخراجها على إثبات الوصية في المحكمة الرسمية هو لزوم إثباتها لكن الأحوط أن يكون بإذن الحاكم الشرعي.

ولو قصر الثالث عن الواجبات فكل من علم من ورثته بذلك يلزمـه أن يؤدـي منها قدر ما يتعلـق بحـضـته من المـيرـاث ولو فـرض استـيعـابـه لها، والله العـالـم.

[١١٢٦] س ٢٠: رجل توفـي وقد أوصـى ولـده الصـغـيرـ وـهـوـ قـصـيرـ وـأـوـدـعـ الـوـصـيـةـ عندـ مـنـ يـعـتـمـدـ عـلـيـهـ واـشـتـرـطـ عـلـيـهـ دـفـعـهـ لـلـوـصـيـ القـصـيرـ عـنـدـماـ يـبـلـغـ سنـ الرـشـدـ،ـ فـلـمـاـ بـلـغـ القـصـيرـ لـمـ يـدـفـعـهـ المـؤـتـمـنـ المـذـكـورـ،ـ فـهـلـ يـجـبـ عـلـىـ الـوـصـيـ معـ كـوـنـهـ بالـغاـ رـشـيدـاـ الـمـطـالـبـ بـالـوـصـيـةـ لـإـنـجـازـ ماـ فـيـهـ أـمـ لـاـ؟ـ وـهـلـ يـسـوـغـ لـلـرـجـلـ المـؤـتـمـنـ منـعـهـ عـنـ الـوـصـيـ؟ـ

ج: مقتضى كون الموصي قد أودع ورقة الوصية عند من يعتمد عليه وشرط عليه أن يدفعها إلى من نصبه وصيًّا عنه بعد بلوغه ورشده هو أنه علق وصيته على ذلك، والأقوى صحة الوصية إلى القصير بهذه الخصوصية، ويجب على الأمين المذكور أن يدفع إليه ورقة الوصية المودعة عنده حسبما أمره به المودع ولا يجوز أن يخالف أمره ويكون

١٣٥٠ ذي الحجة ١٨

خيانةً ظاهرة، والله العالم.

[١١٢٧] س ٢١: هل للوصي أن يستقيل من الوصاية أم لا؟ (ملخصاً)
ج: لا إشكال في جواز الاستقالة في حياة الموصي وتسقط وصايتها
باطلاً على استقالته، إلا فلایجوز له الاستقالة ويبقى على
وصايتها على كل حال، فإن كانت نظارة الناظر اطلاعيةً يعمل الوصي بما
يراه ولا يلتفت إلى مخالفة الناظر له، ولو كانت استصواتية يراجع المحاكم
الشرعية وي العمل بما يرجحه ويؤمن من الفضاحة بذلك، والله العالم.

[١١٢٨] س ٢٢: رجل نصب متولياً ومن بعده متولياً آخر وهكذا إلى أربعة،
واشترط أن يقوم كل واحد منهم مقام سابقه إذا عرض عليه ما يوجب عجزه عن
إدارة شؤون التولية من مرض أو غيره، وعيّن ناظراً ومن بعده ناظراً آخر وهكذا
إلى أربعة، وحرر فيها أوراقاً شرعيةً ورسميةً، ثم حرر ذلك في ورقة الوصية
وجعل الوصي المتولي الأول ومن بعده المتولي الثاني وهكذا، وضم إليهم النظار
كذلك، فإذا استقال المتولي الأول الوصي من التولية والوصاية في حياة الناصب
الموصي أو بعد وفاته فهل يقوم الثاني مقامه أم يحتاج إلى مراجعة المحاكم
الشرعية لكي يعيّن من يقوم مقامه؟

ج: أمّا استقالته من التولية فيجوز في حياة الواقف وبعد وفاته فتصل
نوبة التولية حينئذ إلى المتولي الثاني في كلتا الصورتين، لكن الأحوط أن
يقدم استقالته إلى المحاكم الشرعية وأن يكون قيام المتولي الثاني بشؤون
التولية بإذن المحاكم لو أمكن ، والله العالم.

وأمّا استقالته من الوصاية فيختص جوازها بمدّة حياة الموصي ويتوقف
نفوذها على اطلاعه عليها، ولو انتفى أحد الشرطين يلغى استقالته ويكون

ملزماً بالقيام بشئون الوصاية ، ولو استقال في حياة الموصي وأعلمته بها فإن غير الموصي ترتيب الوصاية والنظارة فهو المتبّع وإلا يلزم العمل بوصيته السابقة ويكون الوصي الثاني هو المفوّض إليه أمر الوصاية ، لكن الأحوط أن يكون بإذن الحاكم الشرعي ، والله العالم .

١٣٤٩ شوال ٢٥ [١١٢٩] س ٢٣ : رجل أوصى بوصايا عديدة منها أن لزوجتي فلانة الباقجة المعلومة وحجرتها وما فيها بشرط أن تقيّم بعدي في دارها ولم تخرج - يعني ما دامت لم تتزوج - ، فهل هذه العطيّة نافذة بهذا الشرط فلا يجوز للوصي أن يخرج الثلث منها ولا لباقي الورثة أن يأخذوا نصيبهم من هذه الأعيان ، أم ليست نافذة وهي كباقي التركة ، أم الوصي والورثة يتصرّفون فيها إذا خرجت من دارها أو تزوجت ؟

ج : صحة هذه الوصيّة مشكلة والأحوط التصالح ، والله العالم .

١٣٥٠ ذي القعدة ١٥

[١١٣٠] س ٢٤ : إمرأة دفعت إلى شخص مقداراً مما تملكه وقالت له (إني أخاف أن يأخذه مني بعض أرحامي قهراً وأخشى الاحتياج فيما بعد فأنا إن احتجت في حياتي أخذت منك ما أحتاجه وإن مت فالمال لك ول يكن عوضه منك لي مقداراً من الصلة وبعض الخيرات) ، وقد ماتت فهل يملك هذا الشخص المدفوع له المال بموجب ما قالت له المرأة أم لا ؟

ج : الظاهر أن يكون ما صدر من المرأة صاحبة المال من الوصيّة التملويّة بعوضٍ مجهولٍ ، وبطلانه ظاهر فلا يملك ذلك الشخص ما دفعته المرأة إليه ويلزمه تسليمها إلى ورتها ، والله العالم .

١٣٥٤ محرّم ٢٢

الفصل الثاني

في الموصى به

[١١٣١] س ٢٥ : رجُل توفّي وقد أوصى بتمليك بعض ماله وقبل الموصى له وليس له وارثٌ إلّا الزوجة ، وهذه الوصيّة زائدةٌ على الثلث وعلى ميراث الزوجة ، فهل تصحّ الوصيّة ؟ وهناك روایةٌ تدلّ على صحة الوصيّة بالتمليك فيمن لا وارث له .

ج : هذه الرواية قد رواها السكوني ، والظاهر أنّ الأصحاب لم يعملا بها وحملها بعضهم على كونه إمضاءً منه - صلوات الله عليه -، فالأقوى بطلان الوصيّة فيما زاد على الثلث . نعم ، لو رأى مَنْ له النظر في مال الإمام - أرواحنا فداء - إنفاذ هذه الوصيّة من جهة انتظام الموصى له على مَنْ يجوز أن يعطى من ماله - صلوات الله عليه وأرواحنا فداء - ذلك المقدار الفاضل على الثلث فهذا أمرٌ آخر ويتوقف على مقدّماتٍ أخرى ، والله العالم .

٢٦ ذي القعده ١٤٤٦

[١١٣٢] س ٢٦ : إذا أوصى الميت بثلثه ولم يعين مصرفه فهل يقسم بين العبادات والكافارات والمظالم أثلاثاً أو ينظر في عمله في حياته ؟

ج : بل ينظر الوصي إلى عمل الموصي في حياته ، ويرى أنّ أيّ الأعمال بقي ديناً عليه فيؤديه ، ولو تساوت جهتان أو أكثر في ذلك قسم الثلث عليها .

[١١٣٣] س ٢٧ : رجُل أوصى إلى آخر وعيَّن في وصيَّته أموراً مستحبة فمات الوصي والموصي حي، ثمَّ بعد سنتين أوصى إلى رجلٍ آخر ولم يعيَّن له شيئاً من تلك الأمور الخيرية المرسومة في الوصيَّة الأولى ، بل أطلق وصيَّته اثْكالاً منه على أنَّ هذا الوصيَّ يعمل له ما ينفعه من البر والخيرات ، فهل يجب والحال هذه على الوصيَّ الأخير أن يعمل بموجب ما عيَّنه الموصي في وصيَّته الأولى أو يكون الأمر بنظره يعمل الأرجح فالأرجح حسب إطلاق الوصيَّة ؟

ج: لو تضمنَت الوصيَّة الثانية ما يدلُّ على أنَّ الموصي فوَّض صرف الثلث إلى الوصيَّ الثاني وأوكله إلى نظره كان ذلك إعراضاً عَنْ عيَّنته في الوصيَّة الأولى وإبطالاً لها، ولا يكون الوصيَّ حينئذ ملزماً بشيءٍ ممَّا قرَرَه في تلك الوصيَّة ويلزمه العمل بما يراه الأرجح بحسب نظره، ولو لم تتضمن الوصيَّة الثانية ما يدلُّ على أنَّ الموصي أغمض عن تلك المقررات وأوكل الأمر إلى نظر الوصيَّ الثاني وكان أقصى ما استفید منه إطلاق الوصيَّة هو السكوت عن تلك المقررات لم يكن مجرد السكوت عنها إبطالاً للوصيَّة بها ويكون الوصيَّ ملزماً بإنفاذها كما قرَرَه، والله العالم . ١٤٥٠ شعبان

[١١٣٤] س ٢٨ : إذا زاد الثلث على ما على الميت من الواجبات فهل يسوغ للوصيَّ صرف الزائد في شراء صدقةٍ جارية يكون ثوابها للميت ؟

ج: لو لم يعهد الموصي إلى وصيَّه بشراء بستانٍ ونحوه كي يكون صدقةً جارية لم يجز للوصيَّ ذلك ويلزمه صرف الثلث فعلًا على مستحقيه خصوصاً مع ما هو المشاهد من أنَّ أكثر ما يكون من هذا القبيل من الصدقات الجارية لا يبقى إلَّا أيامًا قلائل ويعود أكلةً للأكل بتبدل طبقةٍ واحدة، والله العالم . ١٣٤٦ رجب ٢١

[١١٣٥] س ٢٩ : إذا كان الميت مستطيعاً فهل يجب إخراج حجّة بلدية أم تكفي الميقاتية ؟ وهل يفرق في ذلك بين ما لو أوصى بها وما لم يوصي ؟

ج : إذا لم يوص بالحجّ تخرج الحجّة الميقاتية من صلب ماله ، ولو أوصى وجّب إخراجها بلدية إلا إذا قيدها بالميقاتية ، ومع الإيصاء تحتسب أجرة النائب البلدي من الثلث إذا كان واسعاً ولم يقيده بمصرف آخر ، وإلا فيحسب التفاوت بين البلدي والميقاتي من الثلث ، والله العالم .

[١١٣٦] س ٣٠ : رجل أوصى وقد خلف بستانًا ، فهل يجوز للوصي قسمة الثلث وإفرازه عن الثلثين ؟ وهل يجوز للورثة معارضته في ذلك ؟
ج : نعم للوصي إفراز الثلث عن الثلثين ولا يجوز للورثة الامتناع عن ذلك ولا معارضته الوصي ، والله العالم .

[١١٣٧] س ٣١ : رجل أوصى أن يُدفن في مقبرة النجف وبعد ذلك يُشتري له دار في النجف وينقل إلى الدار ، والدار تُشتري من ثلاثة لبقاء صدقة جارية ، فهل يجب على الوصي أن يعمل بهذه الوصية أو لا ؟

ج : نحن في حاشية العروة وإن أشكالنا في جواز النبش بعد الدفن من جهة الوصيّة بالدفن في مكان آخر ، لكن مورد السؤال أشد إشكالاً مما في العروة وغيرها؛ لأنّ ما أفتني به جملة من الفقهاء ومنهم كاشف الغطاء^٢ من جواز النبش من جهة الوصيّة بالدفن في مكان آخر يختص بما إذا كان الدفن الأول بلا وصيّة من الميت ، وحاصل تلك الفتوى أنّه إذا أوصى الميت بالدفن في مكان ودُفن في غير ذلك المكان جاز نبش قبره؛ لأنّ الوصيّة حال صدورها لم تكن وصيّة بالمحرم كي تُلغى ، بل كانت وصيّة صحيحة لازمة وبلزوم العمل بها يرتفع موضوع حرمة النبش ، أمّا في مورد السؤال

فقد فرض أنّ الميّت أوّصى بالدفن خارج البلد ثمّ بالنبيش ونقله إلى الدار المشترأة له، فمن أول الأمر أوّصى بالنبيش المحرم وتلّغى وصيّته بذلك، وعلى كلّ حالٍ فشراء الدار من الثلث وبقاوتها صدقةً جارية يلزم الوصيّ على كلّ تقدير.

ولو لم يعمل بالوصيّة الأولى ولم يُدفن الموصي خارج البلد إلى الآن فالأحوط أن يجعل الميّت خارج البلد أمانةً فوق الأرض على خشبةٍ أو في تابوتٍ ويُبَنِّي عليه بالجصّ والأجر ما يحفظه ويمنع عن انتشار الرائحة، وبعد ذلك يُنقل إلى داخل البلد ويُدفن في الدار المشترأة من ثلثة، ولو كان بعض إخواننا - دام عمره - يريد الوصيّة كذلك وسائل عن حكم المسألة لذلك فليوصى كما ذكرنا إن شاء الله تعالى - .

[١١٢٨] س ٣٢: رجلٌ توفي وخلف أرضاً مزروعة وذكر في وصيّته أنها لتابع وأنّ ثلثة منها يبقى مشاعاً، وفي كلّ سنةٍ يخرج نماؤه ويُصرف في كذا وكذا من وجوه البرّ، ومضت على ذلك سنون كثيرة، فالآن إذا طلب بعض ورثته إفراز حصّته وقسمتها فهل له ذلك شرعاً أو لا؟ وهل يفرق بين الضرر على باقي الورثة لو قسمت الأرض أو لا؟ وهل ترث الزوجة من هذه الأرض؟ ولها منه أربع بنات - .

ج: لو كانت تركته منحصرةً في تلك الأرض ولم يترك مالاً سواها فإن بدأ أوّلاً في الوصيّة بثلثها وبعد ذلك أوّصى بأن تبقى على الإشاعة فلا يبيع الورثة حصّهم منها نفذت الأولى ووقفت الثانية على إجازة الورثة، ولو انعكس الأمر فبدأ أوّلاً بالوصيّة بعدم البيع والبقاء على الإشاعة ثمّ أوّصى بثلثها في وجوه البرّ نفذت الأولى ويدخل النقص على الثانية قدر ما نقص

بالوصية الأولى من قيمة الثلثين، وطريق معرفته أن يقوم نصيب الورثة وهو تمام الثلثين مفروضاً طبقاً لطريقه وكونه قابلاً للبيع والقسمة ثم يقوم محجوراً على^(١) بيعه واقتسامه والتفاوت بين القيمتين هو القدر الذي أتلفه بالوصية الأولى من مالية الثلثين فينفذ من الثلث وينقص من وصيته بثلث الأرض قدر هذا التفاوت، وتكون في هذا المقدار موقوفة على إجازة الورثة، هذا إذا كانت تركته منحصرة بتلك الأرض، ولو ترك مالاً آخر تبلغ قيمة ثلثه أمثال ذلك التفاوت نفذت الوصيّتان جميعاً مطلقاً.

وأما طلب القسمة من بعض الورثة بعد المدة المذكورة ففي الصورة التي تبيّن فيها نفوذ الوصيّة بالإشاعة بلا حاجة إلى إمضاء الورثة لا يُصْغى إلى طلبه، وكذا فيما يكون نفوذها منوطاً بإجازتهم إذا كان إيقاؤهم لها على الإشاعة في المدة الماضية عملاً منهم بالوصيّة، بل لو كانت القسمة موجبة لتنزيل قيمة الأرض أو انتقاد منفعتها فمع فرض عدم الإجازة أيضاً لا تجوز لتضرر الثلث ولو مع اتفاق الورثة جميعاً عليها فضلاً عما إذا طلبها بعضهم ولم يرض بها الباقيون.

وأما الزوجة فهي لا ترث من رقبة الأرض لا عيناً ولا قيمةً سواءً كانت أرض زراعية أو مشغولة بالأبنية أو غيرها وإن كانت ذات ولدٍ - على الأقوى - والله العالم.

[١١٣٩] س ٣٣: رجلٌ توفي وله متروكات مشاعرة مع أخيه ، وعلى الميت وأخيه المشارك له ديون وللميت ورثة لا يعلم بعضهم بالدين عليهم ، بل بعض

(١) كذا جاء في النسخة ، والظاهر أنَّ الصحيح (عن بيعه).

الورثة قصر وكان الحى من الأخرين وصيًّا للميٌت وهو عالم بتلك الديون ، فهل له أن يفي ذلك الدين من الأصل من دون أن يثبت شرعاً ؟

ج: لو أوصى إٍلٍيه أخوه بوفاء ديونه وكان عالماً بها فإن صدقه كبار الورثة وكان ولٍيًّا على الصغار أيضاً لزمه أداؤها مع تسلطيه على تمام التركة وكونها في يده، بل لو كانت التركة بأسرها في يده وأمكنته أداء الديون منها بلا ضررٍ عليه لزمه ذلك ولو لم يصدقه كبار الورثة ولم يكن ولٍيًّا على صغارهم. نعم، لو لم تكن التركة تحت سلطنته سوى ثلثها، أو كان أداء الديون ضرراً عليه من جهة تضمين الورثة له وأخذهم الغرامه منه لزمه من الدين ثلثها ويوفيه من الثلث دون الزائد – على الأقوى – والله العالم.

[١١٤٠] س ٣٤: رجلٌ توفي له ولدان بالغان هما وصيٌّاه ، واللائق بحاله وحالهما أن يقيما له فاتحة ولم يمكنهما تركها ، فهل يكون مصرفها من الثلث أو من خالص مالهما ؟

ج: إقامة الفاتحة تعظيمٌ من الورثة لمورثهم ولأنفسهم ، فإن كان الموصي لم يقيّد ثلثه بمصرفٍ خاصٍ، بل فوْض صرفه إلى نظر الوصي جاز له أن يحتسب مصرف الفاتحة من الثلث ، وإلا لم يجز صرف شيءٍ من الثلث في إقامة الفاتحة ، فلو أراد ولداه أن يعظاماً والدهما المرحوم ويقيما الفاتحة فليزيدلا مصرفها من خالص مالهما – إن شاء الله تعالى – .

[١١٤١] س ٣٥: رجلٌ أوصى وهذا لفظ وصيٌّته (ومطلوب قبل وفاء الدين خمس نَامَ وهو يبقى عند الوصي لأجل زواج فلان وفلان أولاد رضيعتي فإذا استغنينا عنه أخذها يصرفانه كيـما شاءـا)، فهل مقصود الموصي من قوله (خمس نَامَ) الخمس المقابل للزكاة ، أو أنه وصيٌّة بخمس ماله ؟ وعلى التقدير الأول فهل

يجب العمل بما أوصى به من تعين مصرف الخمس لمن أوصى بدفعه لهم بحيث لو خالف الوصي ودفعه لغيرهم كان ضامناً أم لا؟

ج: لا يبعد أن يكون ما أقرّ باشتغال ذمته به هو الخمس المقابل للزكاة، واعتبر أن يكون قبل أداء الديون؛ لعلمه بأنه تعلق بجميع ما في يده، وأمّا وصيته بالدفع إلى أولاد رضيعه فإن كانوا من فقراء السادة وممّن يستحقّ الأخذ من حقّ السادة ولم يكن القدر الذي يلزم أن يدفع من الخمس إلى فقراء السادة - وهو نصفه - زائداً على مقدار مؤونتهم لسنة واحدة فالأحوط العمل بهذه الوصية إلى النصف الذي هو حقّ السادة، ولو كان ذلك النصف زائداً على ما يحتاجون إليه لمؤونة سنة واحدة يراعى هذا الاحتياط بالنسبة إلى مقدار حاجتهم وتلغى الوصية المذكورة بالنسبة إلى الزائد على القدر المذكور، وأمّا بالنسبة إلى نصف الآخر الذي هو حق الإمام - أروا هنا فداه - فالوصية المذكورة ملغاة باطلة من أصلها على كلّ حالٍ ويلزم الرجوع فيه إلى الحاكم الشرعيّ ، والله العالم .

[١١٤٢] س: إمرأة توفيت وخلفت حلّيًّا وملابس تسوى عشرين ليرة وأوصت بأن يعطى إلى السيد فلان خمس ليرات من التركة ، وفي ذمتها صوم وصلة وكفارات ، فهل يجب أن يعطى السيد المذكور خمس ليرات ويترك الصوم والصلة والكفارات؟ وهل يجب إخراج الخمس من الحليّ والملابس؟

ج: تُحسب الخمس ليرات على السيد من حقّ السادة ويخرج باقي ما يجب عليها من أصل التركة ، وأمّا الحليّ والملابس فإن كانت المرأة بحسب زيتها تستأهل لهذه الحاجة ولم يكن شراؤها تعدّياً منها عمّا يقتضيه زيتها وكان شراؤها للحليّ في زمن شبابها المقتضي لذلك فلا يجب الخمس

فيها، وإلا وجب ، والله العالم .
١٢٤٤ رجب ١١

[١١٤٣] س ٣٧ : رجل أوصى بحجّة واجبة وزيارة بمقدارٍ من الدرهم وأودعه في غير بلده ، فهل يخرج الحجّة من الأصل والزيارة من الثالث أو لا ؟

ج : لو كان ما عيّنه وافياً بأجرة الحجّ البلديّ والزيارة وجب إخراج حجّه بلديّاً ويحسب مقدار أجرة الحجّة الميقاتية من الأصل والتفاوت بينها وبين البلديّ مع أجرة الزيارة من الثالث ، والله العالم .
١٢٤٥ شوال ٩

[١١٤٤] س ٣٨ : رجل أوصى أنه مطلوبٌ كذا مقداراً صوماً وصلة وكذا خمساً وزكاة ، فهل تخرج من أصل التركة أو من ثلثه ؟

ج : إذا أوصى بإخراج ما أقرّ باشتغال ذمته به من الثالث وكان الثالث يسع ذلك مع سائر ما أوصى به يعمل بوصيته ، ولو لم يوصى بإخراج الواجبات من الثالث تخرج كلّها من الأصل ، والله العالم .

[١١٤٥] س ٣٩ : رجل كتب في وصيّته أنّ جميع ما أملكه أريده صوماً وصلةً فإذاً مشغول الذمة بذلك ، وجميع ما عنده لا يفي بذلك ، فهل تمضي وصيّته أم يكون ميراثاً ؟

ج : لو لم يكن متّهماً في إقراره ، يعني لم يكن في البين ما يوجباته بأنّه أقرّ باشتغال ذمته بالواجبات كذباً ليحرّم ورثته من ميراثه ينفذ إقراره مع عدم زيادة ما أقرّ باشتغال ذمته به من الصلاة والصيام على مقدار عمره بعد البلوغ ويلغى بالنسبة إلى الزائد عن مقدار عمره ، ولو كان متّهماً في إقراره بأنّه أقرّ كذباً ليحرّم ورثته من تركته ينفذ إقراره في ثلث ماله ، والمدار في الاتهام هو ثبوته عند العاكم ، والله العالم .

[١١٤٦] س ٤٠ : رجل أوصى بحجّة واجبة وزيارة ثامن الأئمّة الهداء عليه السلام

وعين مقداراً من الدر衙م لهما معاً بلا تعين لقدر ما يدفع لكل واحدٍ منها، فهل يجوز للوصي أن يستأجر لها بأقل مما عينه الموصي ويبيقي فضلاً من تلك الدر衙م أو لا؟ وعلى تقدير الجواز فهل يصرف ذلك الفاضل في وجوه البر والخير أو يدفعه إلى الورثة؟

ج: لو استفید من عبارۃ الوصیۃ او علّم من الخارج آنہ اوکل تعین ما یدفع للحج وما یدفع للزيارة إلى نظر الوصی فهو المتبّع، وإلا يلزمـه أن یعین آنـ النسبة بين أجرة الحجـ والزيارة بحسب ما هو المتعارفـ بين الأجراءـ والمستأجرينـ ما هيـ ويقسمـ الدر衙مـ عليهمـ بتلكـ النسبةـ، وأمـا الاستیجارـ لهـماـ بأقلـ مماـ عینـهـ الموصـيـ وإبقاءـ فضلـهـ منـ تلكـ الدر衙مـ فالظاهرـ عدمـ جوازـهـ فإنـ النيابةـ فيـ هذهـ الأعمـالـ العبـاديـةـ مماـ یختلفـ أجرـتهاـ باختلافـ منـ یستأجرـ لهاـ وكونـهـ منـ أفضـلـ النـاسـ علمـاـ وعملـاـ أوـ منـ أوـاسـطـهمـ ونـحوـ ذلكـ، فإذاـ كانـ ماـ عینـهـ الموصـيـ وافـياـ باـستیجارـ الأـفضلـ وجـبـ ذلكـ علىـ الوصـیـ ولاـ یجـوزـ الاستیـجارـ منـ الأـواسـطـ وإـبقاءـ الفـضـلـ، بلـ لوـ كانـ ماـ عینـهـ أـزيدـ مـاـ جـرتـ العـادـةـ بـذـلـهـ لأـفـضلـ أـجيـرـ كـانـ ذـلـكـ مـحـابـاـ منـ المـوصـيـ ولاـ یجـوزـ للـوصـیـ نـقـضـهـ وـيـكـونـ منـ تـبـدـيلـ الـوصـیـةـ، ولوـ اـتـقـقـ صـدـورـ ذـلـكـ منـ الوصـیـ لـجـهـلـ أوـ غـفـلـةـ یـجـبـ عـلـيـهـ صـرـفـ تلكـ الفـضـلـةـ فيـ وـجوـهـ البرـ والـخـيرـ ولاـ یـرـجـعـ ماـ أـوـصـىـ بـهـ مـيـرـاـنـاـ أـبـداـ، وـالـلـهـ العـالـمـ.

[١١٤٧] س ٤١: رجل أوصى وقال في وصيته: إنّي أملك نصف الدر衙م المشتركة بيني وبين أخي بموجب سندات ومرسومة بالدفتر، واقتصر على ذلك، ثم قال: وينفق ثلث المعلوم من جميع ما أملك ، انتهى . وحيث إنّه قد ملك بعد الوصية أموالاً خطيرة فقد حصل التزاع بين وصيه وبعض وراثه في أن

الثالث يخرج مما كان مالكاً له حال الوصية وهو النقود خاصة أو يخرج مما تركه عند موته؟ ولذا قدمنا إليكم صورة الوصية راجين إبداء رأيكم العالى في محل النزاع وأنّ مقتضى قوله (وينفق...) هل هو إخراج الثالث من جميع ما يملكه حين الموت أو حين الوصية؟ وإنما لرجو بيان ذلك بصورة مفصلة، أطال الله بقاءكم وأدام عزّكم.

ج: حيث طلبتم الجواب بصورة مفصلة نقول: من المسلمات المفروغ عنها عند فقهائنا - رضوان الله تعالى عليهم - أنه لو أوصى بثلث ماله ولم يعيّن أنّ مخرج الثالث هو ما يملكه حال الإيصال أو عند موته فالعبرة في ذلك بما يتركه عند موته لا بما كان يملكه حال الإيصال، وقد نقل عليه الإجماع واستقرّ عمل الشيعة قديماً وحديثاً على ذلك حتى أنه تطابق النصّ والفتوى على أنه لو أوصى بثلث ماله ثم قُتل خطأً يخرج الثالث من ديته أيضاً مع أنه لا يتحمل حال الإيصال أنه يملكها عند موته ولا يخطر ذلك بيده، ولا يخفى أنّ هذا الموصي لم يذكر عند إحصائه لما كان يملكه حال الإيصال سوى نصف الدرارهم المشتركة بينه وبين أخيه ومع هذا لم يخصّص مخرج الثالث بذلك، بل صرّح بعميمه لجميع ما عُلم أنه ملكه وحيث إنه لم يقيّد ذلك بما عُلم أنه كان حال الإيصال مالكاً له فوجوب إخراج الثالث من جميع ما عُلم أنه تركه عند موته مما لا ريب فيه، والله العالم.

[١١٤٨] س ٤٢: رجل كتب في وصيته أنّي مطلوب خمسين ديناراً يخرجها الوصي ويشتري بها بستانًا صدقة جارية على ذريتي ، فهل تخرج من الأصل أو من الثالث؟ ثم إنّ الوصي لا يرى مصلحة في شراء البستان ، فهل يجوز له أن يشتري بدلها دكّاناً إذا كان أفعى من البستان أم لا يجوز له ذلك؟

١٣٤٧ جمادى الأولى

ج: هذا إقرارٌ منه باشتغال ذمته بالبليغ المرقوم فينفذ ويلزم إخراج ذلك المبلغ من الأصل، ولو كان الدكّان أدنى من البستان فالظاهر جواز العدول للوصي إلّا إذا احتمل أنَّ للبستان خصوصيَّة في نظر الموصي وكان هذا الاحتمال عقلائيًّا فلا يجوز العدول عنه، لكنه بعيدٌ غايتها، وسواءً اشترى الوصي بالبليغ المرقوم الدكّان أو البستان فالأحوط إجراء صيغة الوقف عليه وجعل التولية للأصلاح من ذرَّية الموصي، وسائر الخصوصيات التي يلزم التعرُّض لها في عقد الوقف موكولٌ إلى نظر الوصي، والله العالم.

١٣٥٣ ذي الحجة ٢٩

[١١٤٩] س ٤٣: شخص توفي وكان قد أوصى وقال في وصيته بعد أن ذكر قطعة من النخيل (ويلزم على الأووصياء أن يخرجوا ثلثي من القطعة المذكورة فقط) وقد اتفقت وفاته بعد نضوج الثمرة، فهل يجب إخراج الثالث منها أو هي كسائر متروكاته لا ثلث فيها؟

ج: لو كانت ثمرة هذه السنة منفصلةً عن أصولها عند وفاة الموصي كانت ملكًا للورثة كسائر متروكاته، وكذا لو كانت باقيةً على أصولها عند موته لكن كان بقاوتها عليها بضرِّ من الاتفاق بلا حاجةٍ في تماميتها استعدادها للجذاذ إلى ذلك، أمّا إذا كان تماميتها نضوجها واستعدادها للجذاذ يتوقف على بقائها على أصولها أيامًا آخر واتفق موت الموصي قبل ذلك فشمول الوصيَّة لها ولزوم توزيعها حسبما نصَّ به في وصيته لا يخلو عن قوَّة، والله العالم.

٢٥ رجب ١٣٥٣

[١١٥٠] س ٤٤: رجلٌ أوصى بثلثٍ من قطعة نخيلٍ معينة وقال في وصيته: (ليس لي ثلثٌ من الدار وما فيها وكذا النقود) وبيع ثمر تلك القطعة حال حياته،

فهل يجب على الأوصياء إخراج الثلث من الشمر المبيع حال حياة الموصي أو أن حكم الشمرة هذه السنة حكم ما عدا القطعة من الدار والنقود؟

ج: ما بيع من الشمرة في حياة الموصي فقد خرج عن متعلق الوصية بذلك، وكذلك الحال لو توفي الموصي بعد جذاذ^(١) وقبل أن تباع، بل لو كانت الشمرة باقيةً على أصولها عند موته ولكن كان بقاوتها عليها بضرر من الاتفاق بلا حاجةٍ في تمامية نضجها واستعدادها للجذاذ على ذلك فالظاهر خروجها عن متعلق الوصية في هذه الصورة أيضاً. نعم، لو كان تمامية نضجها وصلاحيتها للجذاذ يتوقف على بقاياها على أصولها أياماً آخر واتفق موت الموصي قبل ذلك فشمول الوصية لها ولزوم العمل فيها بمقتضى الوصية لا يخلو عن قوة، والله العالم.

١٣٥٣

[١١٥١] س ٤٥: إمرأة عندها ذهب فأرادت أن تبيعه وتحجّ به وما حصل لها من تصحّبه معها إلى الحجّ فماتت بعد أن أوصت بقولها: أريد بمالي حجّة وصلاة وصوماً بمقدار عمري وكفاراتٍ وغير ذلك ، فهل تخرج هذه من الأصل أو كباقي وصاياها في الأعمال الخيرية من الثلث أو فيها تفصيل؟

ج: أمّا الحجّة فحيث إنّها أوصت بها يلزم إخراجها بلديّة فإنّ كانت مستطيعةً -كما هو الظاهر- تخرج أجرة الحجّة الميقاتية من الأصل والتفاوت بين الميقاتية والبلديّة من الثلث ، وأمّا الصلاة والصوم فإنّ كانت ذمتها مشغولةً بهما ل تمام عمرها تحسب أجرتها من الأصل ، ولو كانت احتياطيّة كلّها فمن الثلث ، ولو كان بعضها وجوبيةً وبعضها احتياطيّة تخرج

(١) كذا في النسخة، وال الصحيح (بعد جذاذها).

أجرة الوجوبية من الأصل وأجرة الاحتياطية من الثالث، وأما الكفارات فالظاهر أن لا يكون المراد منها الكفارات الرمضانية الكبيرة ولا الصغيرة التي يكتفى بإطعام عشرة مساكين، وإنما المراد في المقام ونظائره هو ما يُدفع لتدارك ما صدر منه لسهوٍ أو نسيان ويخرج من الثالث، والله العالم.

١٢٥٢ رجب ١٩

[١١٥٢] س ٤٦: رجل أوصى أن يُخرج الوصي من أصل التركة مبالغ عينها رد المظالم والخمس وحجّ بيت الله الحرام وعبادة صومٍ وصلاة عن سبعين سنة، وبعد إخراج ما ذكر يُخرج من باقي التركة الثالث وعِينَ موارد صرفه ، فهل يُخرج ما ذكره من رد المظالم والخمس والحجّ والعبادة من أصل التركة كما أوصى ثم يُخرج الثالث من الباقى أم غير ذلك ؟

ج: هذه الوصية تتضمن الإقرار باشتغال ذمته بما أوصى بإخراجه من الأصل ويلزم العمل بما أوصى به فيخرج المذكورات من الأصل ثم الثالث من الباقى ، لكن الأحوط في خصوص العبادة أن يكون إخراجها من الأصل لسبعين سنة برضى الوارث وإيمانه ، والله العالم .

ثم إن الحجّ الموصى بإخراج أجرته من الأصل لو كان هو حجّ الإسلام ولم يكن عليه حجّ مندور فالقدر الذي ينفذ من الوصية المذكورة ويلزم إخراجه من الأصل هو أجرة الميقاتية ويخرج التفاوت بين أجرة الميقاتية والبلدية من الثالث ، والعبرة في تعين مقدار الميقاتية بما يُستأجر به النائب الصحيح من المدينة المنورة - صلوات الله على مشرفها وآله الطاهرين - دون سائر المواقتىت ، والله العالم .

[١١٥٣] س ٤٧: شخص كتب وصيّةً ومن جملة ما كتب فيها إخراج قطعتين من

١٢٥٢ رمضان المبارك

مسقّفاته للخمس والزكاة ، وأوصى لزوجته بمائة دينار ولأشخاص آخرين عين كلّ منهم مبلغاً من المال ، فهل تخرج هذه الأموال من الثالث أم الأصل حتى لو لم ينفّذها الورثة ؟

ج : ما عيّنته للخمس والزكاة يخرج من الأصل ، ولو لم تكن البقية في واجب وكان كلّها تبرّعية تخرج من الثالث ولو لم يسع الثالث جميعه ينفذ السابق فالسابق بالذكر إلى الحد الذي يسعه الثالث والزاد عليه يكون موقفاً على إمضاء الورثة ، والله العالم .

[١١٥٤] س ٤٨ : قال السيد في العروة - المسألة ٧ من مسائل مراتب الأولياء من أحكام الأموات - (ولا يجب قبول الوصيّة على ذلك الغير وإن كان أحوط ...) ما المراد بهذه العبارة ؟ وما المنشأ لهذا الاحتياط ؟ وهل المراد بذلك ما لو قبل الموصى إليه في حال حياة الموصي أو بعد موته ؟

ج : هذه العبارة لا تخلو عن إجمالٍ في الجملة ، وعلى أيّ حالٍ فإنَّ قوله في صدر المسألة (الأقوى صحتها ووجوب العمل بها) يعني على الولي ، وحاصل ذلك أنه لا يجوز للولي نقضها ومنع ذلك الغير عن القيام بما أوصى به ، وقوله (لا يجب قبول الوصيّة على ذلك الغير) يعني أنَّ ذلك الغير ليس ملزماً بالعمل بتلك الوصيّة ، فلو أوصى بأن يصلّي عليه شخص معين لا يجب على ذلك الشخص أن يصلّي عليه ، كيف ومرجع هذه الوصيّة إلى استيفاء عملٍ محترمٍ ممّن أوصى بأن يصلّي عليه ونحوه من دون أن يكون له سلطنةٌ على استيفائه لا إلى إعطاء الولاية على ماله الولاية والسلطنة عليه فيما بعد موته كثالث ماله ونحو ذلك ، فلا معنى لنفوذ هذه الوصيّة ولزوم العمل بها ، لكن حيث إنَّ محلَّ ذلك هو بعد الموت أمكن أن يتواهم أنَّ ما

يدلّ على عدم جواز ردّ الوصيّة بعد الموت يعمّ بإطلاقه هذه الوصيّة أيضًا، ولذا كان قبول ذلك الغير لها وإقدامه على الصلاة عليه بعد إذن الولي أحوط، وقد ظهر من ذلك أنه لا مجال لشمول هذه العبارة لحال حياة الموصي فضلاً عن اختصاصها به، والله العالم.

١٣٥٣ جمادى الثانية

[١١٥٥] س ٤٩ : رجل توفي وقد كانت تحت يده قطعتان من الأرض ؛ القطعة الأولى تلقاها من أبيه وكان أبوه يتصرف فيها تصرف الملّاك في أملاكهم وقد وضع المتوفى في هذه الأرض مكينة زراعية ، والقطعة الثانية كانت بيد الحكومة وقد التزمها عشر سنين على أن يضع فيها مكينة زراعية وبعد العشر سنين تعطيها الحكومة لمن شاءت ، وقد وضع فيها مكينة وزرع فيها سنين ثم توفي وقد جعل له وصيًّا ، وحالاً الوصي يريد إخراج الثالث ، فهل تقدر القطعة الأولى من الأرض ملکاً له وتقوم رقبة الأرض مع المكينة أو تقدر المكينة منصوبة في الأرض ؟ وكيف تقدر المكينة الثانية التي في الأرض الملزمة من الحكومة والمكينة قيمتها منصوبة في الأرض غير قيمتها وهي ليست منصوبة في الأرض ويكون التفاوت بينهما كثيراً ؟

ج : أمّا القطعة الأولى فيحكم عليها بالملكية له وتقوم بالمكينة المنصوبة فيها بما أنها منصوبة ويخرج ثلث المجموع ، وأمّا الثانية فالذى يملّكه منها هو المكينة المنصوبة فيها بما أنها كذلك ، وسواء كانت المكينة بحسب المقاولة الجارية بين المتوفى والحكومة تابعة للأرض وراجعة إلى الحكومة بعد انتهاء المدة أو كانت باقية على ملك المتوفى وكان له انتزاعها عند تسليم الأرض إلى الحكومة يقوم ما يملّكه المتوفى من المكينة المنصوبة في الأرض المذكورة بما أنها كذلك ويخرج ثلثه ، والله العالم .

١٣٥٣ شوال ٣

[١١٥٦] س ٥٠ : شخص ذكر في وصيته مانصه : وأملك أثاثاً بيته - سماتها على التفصيل - ثم قال : فهذه الأثاث البيتية جميعاً أو هبتها إلى زوجتي عوض ميراثها وخدمتها لي ، ولا حق لأحد أن يأخذ شيئاً من هذه الأثاث ، وأيضاً مدبوغ إلى زوجتي أمينة خمسين ليرة من طرف مهرها المؤجل ، ثم قال بعد ذكر الوصي : وأوصيتك أن يعطي زوجتي الأسباب الراجعة لها من صداقها والأثاث البيتية التي وهبها لها في وصيتها مهرها المؤجل مع استحقاقها الذي تستحقه من الميراث من تركي المذكورة حسب أمر حجّة الإسلام - الذي هو حضرتكم - ، فهل الزوجة المرقومة تستحق هذه الأسباب زائداً على ما يحصل لها من الإرث بعد إخراج ما عليه من الواجبات والديون ، أو أن الأسباب المذكورة تُحسب عليها من ميراثها ؟ ثم إن ألبسته وساعة جيبه ومحابسه هل تدخل في جملة الأسباب المذكورة فتحتخص بزوجته أو لا ؟ أفتونا مأجورين .

ج : لو كانت الأسباب المذكورة قد أقبضها الموصي المرقوم من زوجته المذكورة في حياته كانت هبة لها غير محسوبةٍ عليها من ميراثها ، ولو لم تكن مقبوسةً لها إلى أن توفي زوجها المذكور وبعد تصفية الحساب وإخراج ما عليه من الديون والواجبات وإخراج الثلث ينظر في حال الأسباب المذكورة وتعطى زوجته منها قدر ما تستحقه من الميراث ، ولو كانت دون مقدار استحقاقها يكمل ذلك المقدار من سائر التركة ، وأمّا ألبسته وساعة جيبه ومحابسه فهي خارجةٌ عن الأسباب المذكورة على كلّ تقدير ، والله العالم .
٢٠ جمادى الثانية ١٣٥٤

[١١٥٧] س ٥١ : رجل توفى وكان قد أوصى بالثلث وقد زادت تركته حين موته بالنظر إلى وقت كتابة الوصيّة ، فهل يجب إخراج الثلث مما زاد ؟ ثم إنّه كان من جملة التركة حصص في عربات الكاظمية فقدّرت بقيمة معينة ووقع التراضي بين

الوصي والورثة على أن تكون هذه الحصص بالقيمة المعينة وقد تصرف بها الورثة فنقولوها لأسمائهم وقبضوا وارداتها وبعدهم باع حصتها منها على أن يكون تكملة الثالث من قيمة بقية التركة غير الحصص المذكورة ، وفي الحال الحاضر قد تنازلت أسعار الحصص عن يوم قبولها لهم ، فهل للورثة أن يلزموا الوصي بأن تحسب الحصص - بعد أن قبلوها بالقيمة المعينة وتصرفوا بها - بالقيمة الحاضرة ؟

ج: أمّا المسألة الأولى: فالظاهر أنه مع إطلاق الوصية وعدم تقييدها بثلث ما كان يملكه عند الإيصاء كما هو المفروض في مورد السؤال فالذي يجب إخراجه هو ثلث ما تركه عند موته لا ما كان عند الإيصاء مالكاً له ، وأمّا تنزيل حصص العربات عما قوّمت به وتسالم الوصي والورثة على أن تكون تلك الحصص للورثة بتلك القيمة فحيث إنّ هذا التنزيل قد حدث بعد التسالم المذكور وتصرف الورثة في الحصص المذكورة بالتفصيل المرقوم في السؤال فالظاهر عدم تسلط الورثة لا على فنسخ التسالم المذكور ولا على احتساب تلك الحصص بقيمتها^(١) ، والله العالم . ١٣٥٤ ذي الحجة ٢٢

[١١٥٨] س ٥٢ : رجل ليس له وارث وقد أوصى بصرف جميع ما يملكه وهي دار واحدة على أن يعطى النصف منها إلى رب بيته والنصف الآخر يُصرف في وجوه البر والخيرات ، فهل تنفذ هذه الوصية أم تمضي في الثالث فقط ؟ أفتونا مأجورين .

ج: لو لم يكن لهذا الوصي وارث في شيء من الطبقات حتى ضامن الجريمة فحيث إنّ وصيته من لا وارث له ب تمام تركة^(٢) تصح وتنفذ بإمضاء

(١) كذا في النسخة ، والظاهر أنّ الصحيح (بقيمتها الحالية) أو نحو ذلك .

(٢) كذا في النسخة ، وال الصحيح (ب تمام ما تركه) .

المجتهد المسلم عند الشيعة الجعفريّة فقد أمضينا هذه الوصيّة ويلزم إنفاذها بالنسبة إلى تمام ما تركه - وهو الدار المذكورة - حسبما أوصى به، والله العالم.

١٢ رمضان المبارك ١٣٥٤

[١١٥٩] س ٥٣ : رجل له داران فأوصى أن تقوم الداران ويخرج ثلاثة من ذلك ولكن بإيجار إحداهما المعينة إلى مدة تستوفى قدر الثالث ثم تعود إلى أولاده ملكاً لهم ، ثم توفي وقومت ببلغ مقدار ثلاثة ليرة فاجروا الدار المعينة ، وفي أثناء ما هي مشغولة بالإيجارة مات أحد أولاده ، وبعد استيفاء الإيجارة هل يرث الولد الميت شيئاً أم لا ؟

ج: نعم ، رقبة الدارين ملك كلّها لأولاده الموجودين عند موته ، وبعد انقضاء مدة الإيجارة ترجع حصة من مات منهم في أثناء المدة إلى ورثته ، والله العالم.

٢ ذي القعدة ١٣٤٢

[١١٦٠] س ٥٤ : رجل مات وقد أوصى بثلث ماله لرجل على أن يصرفه بنظره على الوجه الشرعي ولم يعين له مصرفًا خاصاً ، بل أوكل ذلك إلى نظر الوصي ، فلو أنفق على الميت مقداراً من المال لنقل جنازته إلى المشاهد المشرفة وإقامة الفاتحة فهل للورثة أن يجبروا ذلك الوصي على تنفيذ ذلك المقدار من الثالث أم لا ؟ وعلى تقدير العدم فهل يخرج ذلك من أصل التركة أو من استحقاق الورثة ؟

ج: في مفروض السؤال يكون الصرف على نقل الجنازة وإقامة الفاتحة من الثالث موكولاً إلى نظر الوصي ، ويتوقف جوازه على عدم مزاحمته لواجب أصلاً ، فإن كان الوصي قد ترجم في نظره قبل نقل الجنازة وإقامة الفاتحة أن يصرف من الثالث على الأمرين وكان هو الأمر بهما يلزمته تنفيذ ما صرف عليهما من الثالث ، ولو امتنع فللورثة إجباره على ذلك ، ولو لم يكن

نقل الجنائزه وإقامة الفاتحة بنظر الوصي وأمره وأقدم عليهما الورثة بعضاً أو كلاً من عند أنفسهم لم يجز لهم أن يطالبوا الوصي بقبول درهم ممّا صرفوه من الثلث ولا يجوز له ذلك ويكون خسارة الصرف على الأمرين على من أقدم عليهما سواه كان هو بعض الورثة أو كلّهم ، والله العالم .

١٤ ذي الحجة ١٣٤٩

[١١٦١] س ٥٥ : رجل توفي وأوصى في ثلث ماله أن يقسمه الوصي على أولاد المتوفى وأقاربه وأرحامه الفقراء ، فأولاد الأولاد في صورة الاستحقاق والفقر لهم حقٌ أن يأخذوا من الوصي بمقدار كفايتهم ؟ وهل لهم حقٌ في أخذ رد المظالم من الوصي ؟ وأيضاً عشر من الثلث يقسمه الوصي على فقراء البربريتين وعشرون منه على فقراء الجريبات ، فأولاد الأولاد في صورة الاحتياج والفقر لهم حقٌ أن يأخذوا من هذين العشرين أم لا ؟

ج: نعم، لو كان أولاد الأولاد بصفة الاستحقاق جاز للوصي أن يدفع إليهم من الثلث المرقوم قدرسائر الأقارب والأرحام، لكن ليس لأحدٍ منهم حقٌ أن يطالبوا الوصي بشيءٍ ويلزموه به وإنما هو موكولٌ إلى نظر الوصي، وأمّا المظالم فأمرها موكولٌ إلى الحاكم الشرعي دون غيره مطلقاً، ولو أذن أن يدفع إليهم يلزم الوصي أن يعمل فيها بما يأمره الحاكم به، وأمّا ما أوصى به لفقراء البربريتين فلا يجوز دفع درهم منه إلى غيرهم فإن كان أولاد الأولاد من فقراء البربريتين جاز للوصي أن يدفع إليهم ما يراه وإلا فلا، ويختص ما أوصى به لفقراء الجريبات أيضاً بهم ولا يجوز دفع درهم منه إلى غيرهم كائناً من كان ، والله العالم .

[١١٦٢] س ٥٦ : رجل توفي وأوصى أن يقسم ثلثه على أولاده وأقاربه وأرحامه

١٦ ربيع الأول ١٣٤٩

القراء ، فأولاد الأولاد في صورة الاستحقاق والفقر لهم حق أن يأخذوا من الوصي بمقدار كفايتهم ؟ وهل لهم حق فيأخذ ردة المظالم من الوصي ؟ وهل هم داخلون في زمرة الأولاد والأرحام والأقارب أم لا ؟

ج : وصلنا هذا السؤال قبل ذلك بمدة وكتبنا جوابه ، وحاصل الجواب هو أنه لو كان أولاد الأولاد بصفة الفقر والاستحقاق كان حالهم كحال سائر من أوصى الموصي بالصرف عليهم من أولاده وأرحامه ولهم مثل ما لغيرهم من الثالث ، لكن ليس لهم أن يطالبوا الوصي بأزيد من نصيب سائر أرحام الموصي ، ولا أن يطالبوا بالمظالم الموصي بردها ويطلبوا منه دفعها إليهم فإن اختيار رد المظالم ليس بيد الموصي ولا الوصي وإنما هو بيد الحاكم الشرعي ولا ينفذ فيه سوى إذن الحاكم الشرعي ولا يسوغ للوصي أن يردها بدون إذنه إلى أحد ، والله العالم .

[١١٦٣] سن ٥٧ : رجل ذكر في وصيته (أني لا أملك من حطام الدنيا إلا الدار الخربة الكذائية ، ولني دراهم موضوعة عند فلان عبارة عن ألف وثلاثين وسبعين روبية وهي أمانة وأنا مطلوب حجج بيت الله الحرام فيلزم على الوصي أن يخرج عنى حجج بلدية ويخرج عنى أيضاً اشتري عشرة سنة عبادة صوماً وصلاةً ومقدار مائتي روبية رد المظالم والكافارات ، وأريد الدفن في النجف الأشرف مع جملة من الخيرات) . هذا وقد بقي من الأمانة المذكورة في وصيته نحو ثلاثة وخمسين روبية أو أقل ، فماذا يكون العمل في الدرارم المذكورة ؟ أرجو أن تكتبوا ما هو اللازم ولكم الأجر والثواب .

ج : لما كان القدر الباقى من الدرارم المودعة المرقومة مع قيمة الخربة المذكورة لا يفي إلا باليسير مما أوصى به ويظن قويًا أن ذمته كانت مشغولةً

بمعظم ما أوصى به من المظالم والعبادة أيضاً نحو ما أقرَّ به في الحجَّ، وحيث إنَّه مع استغراق الديون الإلهيَّة -عزَّت كبر ياؤه- لجميع التركة لا تصل النوبة إلى وراثة الورثة ولا إلى الإيتان بشيءٍ من المستحبات وتسقط وصيته بكون الحجَّة بلدية لقصور التركة عنها، فالأحوط شديداً غضَّ الورثة عن وراثتهم لهذا اليسير وإيكالهم الأمر إلى الوصي مقيداً بأنْ يُخرج الحجَّة ميقاتيَّةً من المدينة المنوَّرة -على مشرفها وأله الطاهرين أفضل التحية- وأجرتها من الثمانين روبيَّة إلى المائة روبيَّة ويصرف ما يفضل من ذلك ثلثه على المظالم وثلثيه على العبادة -إن شاء الله تعالى-، والله العالم.

[١١٦٤] سن ٥٨: رجل أودع نقوداً ثمَّ في مرض موته أسرَ للوداعيَّ أن يكتم النقود عن الورثة الكبار ويصرفها على القصر، ثمَّ كتب وصيَّة ونصب وصيَّاً على ثلثه قياماً على قصره ولم يذكر الوديعة، ثمَّ سُئل عما يملكه نقوداً وغيرها فقال: ولدي فلان القصير يعلم بها، فهل الوداعيَّ وصيَّ على خصوص النقود أم لا؟ وهل قوله: ولدي فلان يعلم بها، عدول عما أسرَّ به للوداعيَّ أولاً أو لا؟ وعلى الثاني فهل هذه النقود من منجزات المريض لاحتمال تملكها أو هبتها للقصر أم وصيَّة؟ وعلى الأول فهل مخرجها الأصل أو الثلث؟

ج: ما صدر عنه وهو أمر الوداعيَّ بكتمان ما أودعه عنده من النقود عن ورثته الكبار وصرفه على القصر لا يتضمن تملكاً منجزاً للنقود من القصر لا إنشاء ولا إقرار^(١)، وأقصى ما يدلُّ عليه هو الوصيَّة بصرفها عليهم فيكون مخرجها الثلث والوداعيَّ وصيَّاً على الصرف، وليس قوله: ولدي فلان القصير

(١) هكذا ورد في نسخة شيخنا الحلي

يعلم ما أملكه، عدولاً عن تلك الوصية على كلٍ من تقديرني علم القصير بالوديعة أو جهله بها، ويلزم الوديعي أن يعمل بما أسرّ إليه، والله العالم.

١٣٥٠ ذي القعدة ١٦

[١١٦٥] س ٥٩: رجل أوصى أن يعطى لأحد أولاده الوصي عنه ثلث من داره لا أنه ملكه الثالث المذكور تمليكاً شرعاً، فهل تلزم الوصي بذلك ويعطى له الثالث من الدار أم يرجع ميراثاً؟ وأيضاً اعترف بمقدار أنه مطلوب به لزوجته ولبنته، والبنتان قاصرتان ، والبنات لا يملكن شيئاً لقصرهن ، فهل يلزم هذا الاعتراف ويؤخذ بما اعترف ، وما قصده إلا حرمان الورثة الباقين ؟

ج: بعد أن كان ولده (١) الموصي المذكور قد أوصى بثلث داره المعينة لولده فلا فرق بين أن تكون له بثلث الدار تملיקية أو عهديّة (٢) وبقبوله لها يملك الثالث المذكور على كلٍ تقدير ولا حظ لسائر ورثته فيه مطلقاً، وأمّا إقراره لزوجته ولبنته ما أقرّ به (٣) فكون البنتين قاصرتين لا يصلح مانعاً عن نفوذ إقراره ولا موجب لاتهامه بأنّ غرضه حرمان باقي الورثة وينفذ إقراره بذلك. نعم، لو قامت عند الحاكم الشرعي قرائن على ذلك يحكم الحاكم بنفوذ إقراره من الثالث لا من الأصل، وأمّا مجرد دعوى الورثة أنّ غرضه ذلك فلا أثر له على كلٍ تقدير، والله العالم.

١٣٥٠ ذي القعدة ٢٤ [١١٦٦] س ٦٠: إذا كان الشخص المتوفى ووصييه مقلدين لمجتهدين وقد راجعه

(١) كذا في النسخة، ولا يخفى زيادة كلمة (ولده).

(٢) لا يخفى عدم استقامة العبارة، ولعلَّ كلمة الوصية ساقطة هنا، والعبارة هكذا: فلا فرق بين أن تكون الوصية له بثلث الدار.....

(٣) كذا في النسخة، وال الصحيح (بما أقرّ به).

الوصي وطلب منه أن يحتسب الثلث على ورثة الميت من حيث فقرهم ولم يوافق المجتهد المذكور على ذلك فراجع الوصي مجتهداً آخر فوافق واحتسب الثلث على ورثة الميت فهل تبرأ ذمة الميت بهذا الاحتساب؟ وهل يعد الوصي قد أنجز الوصية؟

ج: لو كان عدم موافقة المجتهد الذي يقلّده الوصي وكان الميت أيضاً يقلّده من جهة اشتغال ذمة الميت بواجباتٍ آخر ماليةً وبدنيةً وعدم انطباق الثلث على ورثة المتوفى لم يجز للوصي أن يراجع مجتهداً آخر ويحتسب الثلث على ورثة المتوفى بموافقة ذلك المجتهد وإذنه، بل يضمن الثلث بذلك، وكذلك الحال لو عين المتوفى للثلث مصارف معينة وكان عدم موافقة المجتهد الذي يقلّده الوصي من هذه الجهة، ولو احتسب الوصي الثلث على ورثة المتوفى مع عدم موافقة مقلّده لذلك من هذه الجهة فالظاهر ضمانه للثلث، والله العالم.

[١١٦٧] س ٦١: رجلٌ توفي وأوصى إلى آخر بقوله: أنت الوصي من بعدي، فهل يريد المتوفى بهذه الكلمة إخراج ثلث له أم لا؟ وعلى تقدير إخراج الثلث كيف يصرفه الوصي؟ وعلى من يصرفه؟ نرجو الجواب ولكم من الله الأجر والثواب.

ج: لو كان ما ينصرف إليه الوصاية في عرف تلك البلدة وفي لسان الموصي هو إخراج الثلث كما هو الظاهر في الوصايا المتعارفة في هذه البلاد العراقية كان هذا الانصراف بمنزلة التصریح بذلك بشرط أن يكون هذا المعنى هو الذي فهمه الوصي من عبارة الموصي، ويلزم الوصي حينئذ أن يراجع المجتهد الذي يقلّده في تعین مصرف الثلث ويصرفه بنظر المجتهد

على ما يرى الموصي محتاجاً إليه من الواجبات المالية والبدنية ، والله العالم.

٣ ذي الحجة ١٣٥٠

[١١٦٨] س ٦٢ : مَنْ ذُكِرَ فِي وصِيَّتِهِ تعمير شيء في المحل الفلانى فهل يكتفى بتعمير قدر ليرة واحدة ، أم كيف العمل ؟

ج : الظاهر كفاية قدر الليرة الذهبية في ذلك ، والله العالم .

١١ ذي الحجة ١٣٥٢

[١١٦٩] س ٦٣ : رجُلٌ عَيْنٌ فِي وصِيَّتِهِ قَبْلِ وفَاتِهِ أربعَمَائَةٍ لِيرَةً لِأَنْجَالِهِ الصَّغَارِ ، وقبل الوفاة وبعد تسجيل الوصيّة تصرف في المال المعين لأولاده واستخرج منه صداقاً قدره ثلاثة ليرة لأكبر أولاده المعين لهم المال ، فهل للوصي أن يحتسب الثلاثين ليرة من حقه أم تمضي في حق الكل مع مزاحمة الورثة الآخرين ومعارضة الناظر له ؟ أفتونا مأجورين .

ج : لو ملّك الأربعمائة تملّيكًا منجزاً من أولاده المذكورين كان ما استخرجها منها لأكبرهم محسوباً مما ملّكه منه ، ولو لم يكن تخصيص المبلغ المذكور بهم تملّيكًا فعلياً لذلك المبلغ منهم ، بل كان قد أوصى بدفعه إليهم بعد موته يتوقف احتسابه على الولد المذكور ومن حصته على تنصيص الموصي أو قيام القرائن بأنه استخرج ذلك المبلغ بقصد الاحتساب من حصته ، ولو استخرجه غير ناوٍ لذلك لم يجز الاحتساب عليه ، ولو شك في ذلك يشكل الأمر والأحوط التصالح ، والله العالم .

[١١٧٠] س ٦٤ : رجُلٌ تَقْصُرَ ترَكَهُ بِكَثِيرٍ عَنْ أَدَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْمَظَالِمِ وَالْحُقُوقِ الشرعية وكان قد وهب في أيام الصحة أو في أيام المرض بعض ما بيده من التركة وأوصى لآخر شيء ، فهل تصح هذه الهبة في جميع الأحوال أو في حال دون حال ؟ وهل تنفذ هذه الوصيّة ؟ وعلى تقدير الصحة والنفوذ هل تعامل الأموال

٢٠ محرم ١٣٥١

الموهوبة والموصى بها معاملة أمواله التي بيده أم تعامل معاملة أموال الموهوب لهم؟

ج: ما كان من الحقوق الواجبة قد تعلق بعينٍ من أعيان أمواله كالنصاب الزكوي مثلاً وكذا ما تعلق الخمس عينيه ونحو ذلك كان العقد الواقع على ذلك المال موقوفاً من هذه الجهة على أدائه وإلا فللحاكم الشرعي أن يستوفي ذلك الحق من عينه، ولو لم يكن للحقوق الواجبة عليه تعلق بأعيان أمواله بل كانت ذمتَه مشغولةً بها وكانت مستغرقةً لجميع أمواله - كما هو المفروض في السؤال - فصحَّة العقود المحاباتية الواردة على تلك الأموال والمفوترة للتمكن من أداء ما يمكنه أداؤه في غاية الإشكال، والله العالم.

وأمّا الوصيَّة بها تملِكيَّة أو عهديَّة فحيث إن إنفاذ الوصيَّة متَّأخر عن أداء الديون في الرتبة ويقدم كل دينٍ عليها فمع اشتغال ذمة الموصي بالحقوق الواجبة لا تصل النوبة إلى إنفاذها وتكون باطلةً لاغية على إشكالٍ في تقدُّم الواجبات البدنيَّة أيضًا عليها وعدمه، والله العالم.

١٣٥١ ربيع الأول ٥

[١١٧١] س ٦٥: رجل أوصى إلى آخر ولم يصرح بإخراج ثلثه، فهل يجب على الوصي إخراج الثلث أم لا؟

ج: لو كان ما ينصرف إليه إطلاق الوصيَّة ولو بحسب القرائن المكتنفة به هو إعطاء الولاية على إخراج الثلث بحيث يكون هو ظاهر الكلام الصادر عن الموصي فللوصي إخراج الثلث في هذه الصورة، ولو لم يكن للعبارة الصادرة من الموصي ظهورٌ في ذلك وتردد مراده بين أمورٍ يصح الإischeء بكلٍّ واحدةٍ منها كأداء ديونه من تركته مثلاً والقيمة على القصر من أولاده

وغير ذلك ولم يكن للعبارة الصادرة منه ظهورٌ في شيءٍ منها كانت الوصية حينئذ مجملة ، لكنَّ الظاهر أنَّ نصب الوصيِّ وتفويض الوصاية إليه ينصرف في لسان العراقيين من حدود النجف الأشرف وبغداد إلى البصرة وما والاها في إعطاء الولاية على إخراج الثلث ، وعلى هذا فللوصيِّ إخراجه ، والله العالم .

١٢٥١ ربيع الثاني

[١١٧٢] س ٦٦ : لولم يصدر من الموصي إلا قوله : فلاّ وصيٌّ ، ولم يصدر منه الأمر بإخراج الثلث وكان الموصي مقلداً لمن يفتى بلزوم إخراج الثلث في الصورة المفروضة وكان الوصيِّ مقلداً لمن يقول بعدم لزوم إخراج الثلث في هذه الصورة فما تكليف الوصيِّ ؟

ج : أمّا وصيَّة الموصي بإخراج الثلث ففي مفروض السؤال نافذة يلزم العمل بها ، وأمّا وصاية الوصيِّ المذكور فإنَّ كان بمقتضى تقليده لا يرى لنفسه الولاية على الثلث تعتبر الوصيَّة المذكورة كأنَّها لا وصيٌّ لها ويرجع في تعين الوصيِّ إلى من كان يقلُّده الموصي ، والله العالم .

١٢٥١ ربيع الثاني

[١١٧٣] س ٦٧ : لو عين الميت نماءاً مخصوصاً بأنَّ يصرف في العبادات عنه فدفع وصيَّه عنه بمقدار عمره ، وقد زاد من النماء المعين على المصرف فماذا يكون مصرف الزائد ؟

ج : لو عين العبادات التي أوصى بصرف ذلك المال في الاستيجار لها بأن تكون بمقدار عمره يُصرف ما زاد من المال المذكور في وجوه البر ، ولو أطلق العبادة الموصى بصرف ذلك المال في الاستيجار لها ولم يقيدها بمدة عمره ففي المسألة وجوه وإشكال لا يبعد أن يكون أقواها هو الصرف على

استيغار العبادة له وإن بلغت ما بلغت، والله العالم. ١٣٥١ ربيع الثاني ٢٥

[١١٧٤] س ٦٨: رجل عين مالاً يزيد على الثالث من ماله وعين أجيراً يحج عنه بهذا المال وله ورثة بعضهم قاصر والمال المعين يزيد على أجرة المثل ، فهل يجب علينا أن نمضي تلك الوصية خصوصاً إذا امتنع ذلك الأجير إلا بذلك المال المعين ؟ وإذا لم تمضوا هذه الوصية فهل يجب على الوصي دفع أجرة الحج من بلدده أو من الميقات ؟

ج: لو كان في الورثة قاصرٌ فبالنسبة إلى القاصر لا يجوز إجازة الوصية، وأما بالنسبة إلى البالغين فالأمر إليهم، وعلى كلٍّ من تقديري إجازتهم وعدمها لو رضي من عينه الموصي بأن يحج عنه بما يسلم له من الأجرة المعينة فعلى الوصي أن يستأجره بذلك المقدار، ولو لم يرض بذلك يستأجر الوصي نائباً بليدياً يحج عن الموصي بتلك الأجرة ولا ينتقل التكليف إلى الاستيغار من الميقات إلا إذا كان ما سلم من الأجرة المعينة - بعد ردّ من ردّ الوصية بها بالنسبة إلى ما يزيد على الثالث - دون أجرة النائب البلدي وتعذر الاستيغار من البلد فيلزم الاستيغار حيتنه من المدينة المنورة ويصرف الرائد على وجوه البر والخير ولا يرجع إلى الورثة، والله العالم.

١٣٥١ جمادى الثانية ٨

[١١٧٥] س ٦٩: رجل توفي وأوصى بأن يخرج عن ثلث أبيه شيء قد عينه وما بقي من المال يقسم أثلاثاً؛ ثلث له يعمل فيه بما أوصى به من الواجبات ، وثلث إلى رضيعته ، وثلث لأولاده وهم الورثة ، فهل يعمل في هذه الوصية أم لا ؟ وكيف العمل ؟

ج: أما ما بقي من ثلث والده في جملة أمواله أو في ذمته ولم يخرجه

مدة حياته وقد عيشه وأوصى بإخراجه فهذا يخرج من الأصل، وكذا ما أوصى بصرفه على الواجبات حتى البدنية -على الأقوى-، والقدر الباقي من متروكاته بعد إخراج هاتين الفقرتين هو الذي تنفذ الوصية بثلثه، وعلى هذا فإن كانت الوصية لرضيعته هي السابقة في الذكر على الوصية لأولاده -كما هو ظاهر السؤال- تنفذ تلك الوصية قدر ما لا يزيد على ثلث ذلك الباقي ويتوقف نفوذها في الزائد على إمضاء الورثة لها، وأماماً الوصية لأولاده فالظاهر زياقتها على ثلث ذلك الباقي على كل حال، ومع انحصر الوارث بهم -كما هو ظاهر السؤال- لو اتفقوا على إمضائهما يقسم الموصى به عليهم بالسوية، ولو اتفقوا على ردّها يقسم عليهم للذكر مثل حظ الآترين، والله العالم.

١٤ جمادى الثانية ١٣٥١

[١١٧٦] س ٧٠: رجل أوصى لآخر أن يخرج له ثلثاً بعد أن ذكر متروكاته ولم يذكر حين الوصية أنه يملك أرضاً في نواحي المشخاب، والوصي يعلم بملكنته لها، ولا يخفى عليكم أن هذه الأرض من الأراضي الأميرية وتعتبر الحكومة مالكها وكيلًا عنها وتعتبر عنه بالسركال، فهل يلزم على الوصي إخراج ثلثه منها أو لا؟

ج: الأرضي المحيطة بعد إجراء شطّ الهندية بفروعه محكوم عليها شرعاً بالملكية الطلاقة لأربابها وقد اعتبرتها الحكومة السابقة خراجية بمقتضى فتوى أبي حنيفة -على الظاهر-، وعلى كل حالٍ فلو كان الموصي معتقداً عدم ملكيته للأرض المذكورة وكونها خراجية ولكنّه أطلق الوصية بإخراج الثلث من جميع ما كان يملكه لزم إخراج الثلث من تلك الأرض أيضاً ولو بأن يدفع الورثة قيمة ثلثها من سائر ما ورثوه أو من مالهم الآخر وتدفع

الأرض إليهم، ولو لم تكن وصيته بإخراج الثلث شاملةً لما عدا^(١) تلك المذكورات لم يكن للوصي سلطنة على إخراجه من الأرض المذكورة على كل تقدير، والله العالم.

٢٧ جمادى الثانية ١٢٥١

[١١٧٧] س ٧١: لومات رجل وقد قال (وصي فلان) فقط وكان في ورثته قصر والوصي يعلم أنّ عليه حقوقاً مالية وبدنية ، فهل تخرج تلك الحقوق من الأصل أو من الثلث ؟ والثلث لا يفي بكل الحقوق فماذا يصنع ؟ وكذا فيما لو لم يوص أصلاً وكان البالغون من ورثته يعلمون أنّ عليه حقوقاً مالية وبدنية فماذا يصنعون أيضاً ؟

ج: لو اقتصر على قول فلان وصي و لم يذكر متعلق الوصاية فلا يبعد ظهوره بحسب المتفاهم العرفي في إعطاء الولاية على صرف الثلث في الواجبات المالية والبدنية ونحوها ، لكن حيث إنه لم يصرّح في وصيته بذلك فالأحوط أن يكون قيام الموصي بذلك بإذن الحاكم الشرعي وأن يقتصر الوصي في مصرف الثلث على الواجبات بقسميها ولا أثر لعلمه بزيادة ما على الموصي من الواجبات على ثلث ماله . نعم ، لو كان كبار الورثة أيضاً يعلمون ذلك فإن ثبت بشهادتهم وشهاده الوصي مقدار ما في ذمته من الواجبات عند الحاكم الشرعي وحكم بلزوم إخراجه نفذ حكمه على القصر أيضاً ، وإلا يلزم أن يدفع كل من البالغين من نصيه بنسبة ما يعلم اشتغال ذمة المؤرث به ويتركوا ما يتوزع من ذلك على سهام القصر إلى أن يبلغوا ، ولا يفرق بين صورتي صدور الوصيّ منه بصرف الثلث في الواجبات وعدمه

(١) كذا في النسخة ، والظاهر أنّ كلمة (ما عدا) زائدة.

في شيءٍ من ذلك، والله العالم.
١٣٥١٩

[١١٧٨] س ٧٢: رجلٌ جعل له وصيًّا مؤقتًا إلى رشد ولده فإذا رشد ولده فهو وصيئه وثلثه له ، فلماً أن رشد الولد وبغض تركة أبيه تنازع الوصيَّان في ثلث المنقولات التي هي عبارة عن الأثاث البيتية وغيرها ، فقال الوصيُّ الأول إني بعتها وسبيلها سبيل الواردات ، فكما أتني أصرف الواردات وأتصرف فيها كذلك لي صرف الأثاث البيتية وسائر المنقولات ، وقال الوصيُّ الثاني إنَّها تعود لي والوصيَّة خاصة في الواردات ، وهذه عين عبارة الوصيَّة (ولو قضى الله علىي في سفري هذا ففلان وصيَّي بعد موتي والقيم على قصْرِي من بعدي وله من واردات الثلث ألف روبيَّة في كل سنة ، إلى أن يقول : والباقي من واردات الثلث تصرف في مصالح أولادي حتى يرشد ابني فلان فإذا رشد فهو وصيَّي ووليَّي وثليَّي له يفعل به ما يشاء ويريد) هذه عبارة الوصيَّة ، فهل إنَّ ثلث المنقولات بمقتضى العبارة للوصيَّ الأول أو هي للوصيُّ الثاني أعني ابن الموصي ؟ أفتونا بما ترون مأجورين .

ج: مقتضى هذه العبارة التي ذكر في السؤال أنَّها عين عبارة الوصيَّة هو أنَّ للوصيَّ الأول فقط ألف روبيَّة من واردات الثلث في كل سنة إلى رشد ولده ، وبعد أن رشد ابنه ليس للوصيَّ الأول شيءٌ من الواردات ويرجع الثلث عيناً ومنفعةً إلى ولده المذكور ، وقبل رشده أيضًا ليس للوصيَّ الأول شيءٌ من أعيان المنقولات لا من أثاث البيت ولا من سائر المنقولات ولا من غيرها ولا من واردات الثلث سوى الألف روبيَّة المذكورة وينتهي استحقاقه لها برشد ولده المذكور ولا يستحق درهماً بعد رشده ، والله العالم.

١٣٥١٤ شعبان

[١١٧٩] س ٧٣: شخص يملك ربع دارين مشاعاً وكان كل واحدٍ من الدارين لشخصٍ ، فلو أوصى مالك الرابع كلا الشخصين بأن يخرجا عنه ثلث حُقُّه في

الدارين فأخرج أحدهما ثلث حَقَّهُ في داره فهل تسلم داره من حق الموصي ، أو يحسب ما أخرجه من ثلث ربع داره عن الدارين فلا تسلم إحداهما إلا بخروج حَقَّهُ في الأخرى ؟

ج: الظاهر أن تكون وصيته بثلث ما يملكه من كلٌ واحدةٍ من الدارين مستقلةً غير مرتبطٍ بالأخرى ، وكلٌ من الشخصين وصيًّاً مستقلًا عنه بالنسبة إلى ما في يده ، ولو أنفذ أحدهما وصيته وأهملها الآخر يلحق كلُّ^(١) منها حكم نفسه ولا تسري غصبيّة ما في يد من أهملها إلى ما في يد الآخر ، والله العالم.

[١١٨٠] س ٧٤: رجلٌ مات ولا وارث له وأوصى بكلٌ ما يملك ، وبعد أن ذكر ديونه التي تستغرق أكثر تركته أوصى بثلث الباقى وعین موارد صرفه وقال: والباقي بعد كلٌ ما ذكر يصرفه الوصي للحسين عليه السلام ، فهل تصح هذه الوصية ويكون العمل بموجبها أم لا ؟

ج: في مفروض السؤال يرثه الإمام عليه السلام ويكون ما يبقى من متراوكتاته بعد ديونه تنفذ وصيته بثلثه وثلثان للإمام - أرواحنا فداء - ، ولو أوصى بالثلثين كما هو الظاهر في مورد السؤال - فالظاهر كونها كسائر الوصايا المتعددة عن الثلث ويتوقف نفوذها على إمضاء من له النظر في مال الإمام - أرواحنا له الفداء - في عصر غيبته ، وحيث إنَّه قد أوصى في مورد السؤال بصرف الثلثين للحسين - صلوات الله عليه وعلى المستشهدين بين يديه - وهو من أهم القربات فقد أمضينا هذه الوصية وليعمل بها إن شاء الله تعالى.

(١) كذا في النسخة ، وال الصحيح (كلاً).

[١١٨١] س ٧٥: رجل أوصى بجميع ماله لزيد ولا وارث له من قريب ولا بعيد ، فهل تنفذ وصيته بالكل أم بثلثه فقط والباقي بحكم مال من لا وارث له ؟ وعلى التقدير الثاني فالثلثان لمن مرجعهما ؟

ج: من لم يكن له وارث في جميع الطبقات سوى الإمام -أرواحنا فداء- يتوقف نفوذ وصيته بالزائد على الثلث على إمضاء الحاكم الشرعي للوصية المذكورة فإن كان ما أوصى به منطبقاً بالنسبة إلى الشلين على مصرف مال الإمام -أرواحنا فداء- يجوز للحاكم إمضاؤها وإلا كانت ملغاة باطلة، والله العالم.

[١١٨٢] س ٧٦: رجل أوصى في مرض موته بأنه مدین إلى زوجته بمائة وخمسين ليرة عن مهرها المؤجل ، وبعد موته امتنع الورثة عن الأداء بدعوى أن المهر كان عشرين ليرة ، فهل يعمل بإقرار الموصي وتعطى الزوجة مقدار ما أوصى به أم تسمع دعوى الورثة ؟ وعلى فرض أنها تعطى كيف تقييم الليرة فيما لو تعددت أو تراضيا على القيمة ، فهل تقييم بالنسبة إلى زمان الإيصاد أو المعتبر قيمتها حين الأداء ؟ أفتونا مأجورين .

ج: إقراره نافذ يعمل به ، لكن في ثبوت إقراره وخروج ما أقر به من الأصل أو الثلث يراجع الحاكم الشرعي فإن لم يثبت عند الحاكم كونه متهمًا في إقراره يخرج من الأصل ولو ثبت فمن الثلث ، والذي يلزم دفعه هو عين الليرات ، ولو رضيت بالقيمة فالعبرة بقيمة يوم الأداء ويجوز لها إسقاط بعضها والاجتزاء بالباقي ، والله العالم.

[١١٨٣] س ٧٧: يصل إلى حضرتكم ورقة وصيّة المرحوم الحاج حمود ... فنستدعي أن تلاحظوها وتبيّنوا تكليف الوصيّين والوارث وأن المبالغ التي أوصى بأن تصرف من الدين المرقوم فيها بعد استحصاله على ما أوصى به هل يخرج

جميعها من الأصل أو أن الذي يخرج من الدين المزبور هو ثلث متروكاته وهذه الأمور تخرج من الثلث بمقدار ما يسعه ؟ ولو كان لأحد الورثة شهادة في ورقة الوصية هل تكون شهادته فيها إمضاءً للوصية أولاً ؟ وهذه صورة الوصية (إلى قد نصب على تنجز هذه الأمور الآتي ذكرها وصيئن ...) أما الوصية فإنّ لي على السيد جعفر ... سدين مصدقين في المحكمة ، فالوصيان المذكوران يستوفيان الطلب المذكور من السيد المرقوم ، وعلى أربعمائة وخمسون روبيّة إلى ميت وتعطى إلى جناب ... وعلى أربعمائة روبيّة إلى ميت وتعطى إلى ... ثم ذكر وصيته إلى أرحامه بأسمائهم مقدار ثلاثة وثلاثين روبيّة ، ثم قال : ويخرج عنّي الوصيان المذكوران خمسة عشر شهر صيام وأربعين سنة صلاة وعشرين كفارات كبيرة وأربعين كفارة صغيرة ويقيمان لي فاتحة وترحيم وخمس جمع وأربعين ، وهذه الأمور جميعها تخرج من الدين الذي على السيد جعفر).

ج : قد لاحظنا ورقة الوصية المرقومة واطلّعنا على تفصيل ما تضمنته من الوصايا وأنواعها ثلاثة: الأول الدين الذي أقرّ به للميتين ، الثاني: ما أوصى به لأرحامه وفقراء عشيرته ومصرف الفاتحة وما يلحق بها ، الثالث: الواجبات المالية والبدنية ، ويخرج القسم الأول من الأصل والقسم الثاني من الثلث ، أما الواجبات الموصى بها فإن كانت يقينية ولو بظهور عبارة الوصية في الإقرار باشتغال ذمته بها كان سبيلها سهل سائر الديون وتخرج من الأصل حتى البدنية - على الأقوى - ، ولو كانت احتياطية محسنة كانت الوصية بها كسائر الوصايا التبرعية وتخرج من الثلث ، ولا يبعد أن تكون الوصية بها في مورد السؤال بالنسبة إلى مقدارٍ مما أوصى به من ذلك ، لكن لو كان الثلث قدر ما يسع الواجبات الموصى بها وما تبرع في الوصية

به لأرحامه وقراء عشيرته ولمصرف الفاتحة ونحوها لم يكن للاحتمال المذكور أثرٌ ويلزم إنفاذ الوصايا جمِيعاً على كلّ تقدير، ولو لم يسع الثلث جميع ذلك فالأحوط إغماض الوارث عن الاحتمال المذكور وإخراج الواجبات المذكورة مع ما أقرَّ به للميتين من الأصل، فإن كان ثلث الباقى بعد ذلك وافياً بإنفاذ ما تبرع في الوصيَّة به لأرحامه وغيرهم فهو، وإنّا فمع عدم إمضاء الوارث لها يدخل النقص على المتأخر في الذكر ويُسقط ما لا يسعه الثلث بهذا الترتيب، وأمّا شهادة الوارث في ورقة الوصيَّة فكفايتها في إمضاء الوصيَّة بالنسبة إلى القدر الزائد لا تخلو عن الإشكال والأولى بل الأحوط أن يجدد إمضاءها، والله العالم.

١٢٥١ شوال ٢٧

[١١٨٤] س ٧٨: قد اطلعتم على ورقة وصيَّة المرحوم التي يقول فيها ما تقدَّم نقله في السؤال السابق ، فلو أخرجنا ما ذكره من الديون من الأصل وكان ما أوصى به من العبادات وغيرها أقلَّ من ثلث الباقى بحيث كان ثلثه من متروكاته أزيد مما أوصى به ، هل يجب على الوارث تسليم الثلث بتمامه أم لا يجب عليه إلَّا تسليم المقدار الذي نصَّ عليه ؟ ثم إنَّ للمرحوم ورقة أخرى تتضمَّن تحبيس دَكَانِين - وقد اطلعتم عليها - يقول فيها: وقد عيَّنت مائة روبيَّة إلى يأخذها من طلبي على السيد جعفر من قبل إخراج الثلث ويُشتري بها فراشاً إلى التعزية الأسبوعية ، فهل يكون قوله من قبل إخراج الثلث قرينةً على أنه يريد الثلث من متروكاته بتمامه أم لا ؟ وللمرحوم وصيَّة شفاهية وهي إبراء السيد جعفر من ألفي روبيَّة من الدين الذي عليه ، فهل هذا المبلغ يخرج من الأصل أو يخرج من الثلث ؟

ج: أمّا القدر الذي أراد إبراء ذمة السيد جعفر منه فإنَّ كان المرحوم قد أبرأ ذمة السيد المذكور من الألفي روبيَّة منجزاً في حياته يخرج من

الأصل، ولو أوصى بأنَّ الوصيَّين يُرثان بعد وفاته ذمَّةُ السَّيِّدِ من ذلك المبلغ يخرج من الثلث، وأمَّا كونه أوصى بتمام الثلث أو القدر الذي نصَّ عليه في ورقة الوصيَّة فالعبارة التي تضمنتها ورقة التحبيس قوَّةُ الدلالة في أَنَّه أراد إخراج تمام الثلث، والأحوط مراعاة الوارث لذلك، والله العالم.

١٢٥٢ محرَّم ٢٤

[١١٨٥] س ٧٩: إنَّ المرحوم الحاج حمود توفيق وله ديوَنٌ على السَّيِّد جعفر ... قدرها عشرة آلاف روبيَّة وعليه ديوَنٌ وكفاراتٌ أخرجها الوصيَّان من الأصل وأوصى بعباداتٍ ولأرحامه الفقراء وغير ذلك، وأوصى أيضًا أن يبرئ الوصيَّان ذمَّةُ السَّيِّدِ جعفر من ألفي روبيَّة ، وبعد وفاته نجز الوصيَّان تلك الأمور ، لكنَّ السَّيِّد جعفر لم يسمح بدفع الطلب الذي عليه إلَّا بعد تصديق الوصيَّة في المحكمة الشرعية ، فقام الوصيَّان وصدقَا الوصيَّة فبلغ مصرف التصديق ما يقرب من مائة روبيَّة ، فهل هذا المبلغ يغفر لهما الأووصيَّاء أو يخرج من الثلث ؟

ج: أمَّا تفصيل وصايا المرحوم الحاج حمود - طاب ثراه - وما ينفذ منها من الأصل وما يخرج منها من الثلث فقد بيته سابقاً بعد ملاحظة ورقة الوصيَّة ويلزم العمل بمقتضاه، وأمَّا المائة روبيَّة التي صرفها الوصيَّان على تسجيل الوصيَّة في المحكمة فحيث إنَّ المديون المرقوم علَّق دفع ما عليه من الدين على ذلك فلا موجب بل ولا محلٌّ لتخفيض مصرف التسجيل باحتسابه من الثلث خاصة وإنَّما مخرجه جميع التركة ، والله العالم.

١٢٥٢ شعبان ٧

[١١٨٦] س ٨٠: لو أوصى الميت بأعيانٍ خاصة من تركه تزيد على الثلث لتصرف في وجوه خاصة ، وأوصى بعض الورثة أيضاً بأعيانٍ آخر ، وقد تسامم

الوصي والورثة أنَّ الميَّت يرِيد ثلثه سالماً وإنَّما أوصى بهذه الوصايا للورثة بزعم أنها تنفذ في غير الثالث ، فما الحكم لو لم يُجز الورثة وصاياه ؟

ج : لو أوصى بالواجبات وغيرها وكان مجموع ما أوصى به يزيد على الثالث ، فحيث إنَّ الواجبات سواءً كانت ماليةً كالخمس والزكاة والمظالم أو بدنيةً كالصوم والصلة على الأقوى ، أو كانت ذات جهتين كالحجٍّ مثلاً يخرج جميعاً كسائر الديون من الأصل ، فاللازم في مفروض السؤال حينئذٍ إخراج جميع ما أقرَّ باشتغال ذمته به من الواجبات وأوصى بإخراجه من الأصل ، ثمَّ يلاحظ سائر ما أوصى به لورثته وغيرهم فإنَّ وسعه ثلث ما يبقى بعد إخراج ديون الناس والحقوق الواجبة فهو ، وإلا ينفذ من الوصايا التبرعية ما هو المقدَّم في الذكر الأوَّل فالأوَّل إلى الحد الذي يسعه الثالث ويسقط المتأخر في الذكر مع عدم إمضاء الوارث له ، والله العالم .

١٢٥١ ذي القعدة

[١١٨٧] س ٨١ : رجل توفي ويدعى في وصيته أنَّ ثلث والدي باقي في ذمتي ومصرفه بنظر وصيبي ، فهل يثبت ادعاؤه ولم تكن عنده وصيَّةٌ من أبيه ولا شهود ، والأب توفي قبل أربعين سنة ؟

ج : ما أثبته الرجل في وصيته إقرارٌ منه باشتغال ذمته بثلث والده وينفذ في تركته ويلزم تسليم ذلك المقدار من تركته إلى وصيَّةٍ ليصرفه بنظره ول يكن ذلك بإذن الحاكم الشرعيٍّ وإيمانه لنظر الوصيِّ المرقوم - على الأحوط - ، ويكون سبيله سبيل سائر ديونه ويقدم على وصاياه ومواريسه مطلقاً ، والله العالم .

[١١٨٨] س ٨٢ : رجل أوصى ولده بإخراج خمس ماله وجعل رجلاً آخر ناظراً

١٢٥١ ذي القعدة

على الوصي ، فهل يخرج الخمس من أصل التركة أم من الثلث ؟ وإذا امتنع الوصي من التأدية وتمكّن الناظر من إجباره فهل له أن يجبره على ذلك أو لا ؟ وعلى تقدير أن لا يصح إجباره فهل يحتسب بمقدار الخمس من الثلث ويهمل جملة مما عليه من الواجبات أم يقتضي الثلث على جميع الواجبات وإن لم يوص بها مع العلم باشتغال ذمته بمثل العبادات والزكوات ؟

ج: لو أوصى بإخراج خمس ماله فمقتضى ظاهر العبارة هو تعلق الخمس ب تمام ما تركه وتنفذ من الأصل ، ولو امتنع الوصي عن العمل بالوصية وتمكّن الناظر من إجباره عليه يلزم ذلك ، ولو علم باشتغال ذمة الميت بالواجبات فسواء كانت مالية كالزكاة ونحوها أو بدنية كالصوم والصلة يلزم إخراجها ولو مع عدم الوصية بها وتخرج من الأصل حتى البدنية - على الأقوى - إلا إذا أوصى بإخراجها من الثلث ، والله العالم .

[١١٨٩] س ٨٣ : إمرأة أوصت بمرضها الذي توفيت فيه أن تُعطى ثيابها للفقراء وقلادتها لأنها وكان ذلك مما يزيد على الثلث ، فهل للوصي أن يدفع ذلك وإن زاد على الثلث أو يدفع بمقدار الثلث ؟ وعلى فرض التنجيز بمقدار الثلث فأيهما يقدم ما هو للفقراء أو ما أوصت به لأنها أو ينقص من كلّ منها الزائد على الثلث ؟

ج: لو أجازت الورثة وصيّة موّرثهم فيما زاد على الثلث صحت ولزم العمل بها ، ولو ردّوها تبطل وتلغى في القدر الزائد على الثلث ، ولو أجازها بعضهم وردّها الآخر تنفذ في حصة المميز خاصة وتلغى في حصة من ردّها ، وعلى تقدير الرد فإن كانت وصيّة واحدة كما لو أوصى بما يزيد على

الثلث للقراء مثلاً نفذت الوصيّة فيما يعادل الثلث وتُلغى في الزائد، ولو تعددت الوصايا كما في مفروض السؤال ونحوه ينفذ من المتقدّم صدوره إلى حدّ الثلث ويُلغى الزائد عليه من المتأخر ولو مع وحدة مجلس الصدور وكونه على العاّقب بلا فصلٍ في البين، ففي مورد السؤال لو كانت الوصيّة بإعطاء ثيابها للقراء سابقةً على الوصيّة بالقلادة كما هو ظاهر السؤال وكانت قيمة ثيابها تعادل ثلث تركتها بلا زيادةٍ ولا نقيصةٍ تنفذ هي وتُلغى الوصيّة بالقلادة بالكلية، ولو كانت قيمة ثيابها دون مقدار الثلث تنفذ من الوصيّة بالقلادة أيضاً قدر ما يكون بضمّ الثياب إليه بالغاً قدره، ولو كانت الثياب وحدها تزيد قيمتها على الثلث ينفذ من الوصيّة بها إلى حدّ الثلث ويُلغى في الزائد، والله العالم.

[١١٩٠] س ٨٤: رجلٌ مات وخلف بستانًا وأوصى أن يخرج من ثلث البستان حجّةً ميقاتيةً ومقدارٌ من المال يعطى لزيد وعمرو، فعلى فرض أنّ الثلث لا يكفي إلا لواحدٍ إما الحجّة وإما دفع المقدار المخصوص إلى زيد وعمرو، فأيّ هذين يُقدم؟

ج: يُقدم ما هو المقدّم في عبارة الوصيّة فإنّ كانت الحجّة الميقاتية هي المقدّمة يقدّمها الوصيّ على ما أوصى بأن يدفع إلى الشخصين فإن زاد شيءً يدفعها إليهما مراعيًّا لتقديم من هو المقدّم منهمما، ويخرج الحجّة الميقاتية من المدينة المنورّة ويستأجر من الشيعة المقيمين بها أو من النخاولة من يوثق به، والله العالم.

[١١٩١] س ٨٥: إمرأة توفيت وأعقبت ولداً وقد غاب في حياتها أيام التغير العام وهو غائب حتى الآن ومجهول الحال والمحلّ، ويتأتّ تدعي إقبال توفيت بعد

أمها وتركت فاسراً وزوجاً، وقد نصت المرأة في وصيتها (إني أملك داراً واقعة في محلة...) واستحقافي من ميراثي من أبي من الدور الثلاث الواقعة في... وتركة بيت وأثاث، أمّا الدار التي في محلة... فهي لبني إقبال مع التركة والأثاث وهي ميراثها مني، وأمّا حصتي من الدور الثلاث الراجعة إلى المرحوم أبي فهو عوض ثلثي بيع وينفق على في الصوم والصلوة و.... وأطلب من... مائة روبيه بمقدار سند)، فمن أي شيء من متروكات المرأة يخرج ثلثها؟ وكيف تقسم بقيمة التركة؟ أفتونا تؤجرنـ إن شاء الله تعالىـ.

ج: أمّا ثلثها فيخرج من حصتها من الدور الثلاث الموروثة لها من أبيها، فإن لم تزد قيمة تلك الحصة على ثلث تركها وكانت الدار وسائر ما جعلته لابنتها تبلغ الثلثين تنفذ وصيتها في تمام حصتها من الدور المذكورة، وإلا فبمقدار ما تساوي قيمته ثلث قيمة المجموع وتلغى في الزائد لعدم ثبوت إمضاء الوارث لها وسواء كان ثلثها هو تمام حصتها من الدور المذكورة أو بعضها يلزم بيعه وصرف ثمنه مع ثلث المائة روبيه فيما أوصلت به، ويلزم أن ينصب الحاكم الشرعي من يتصدى لذلك ويكون وصياً عنها مكان ابنتها إقبال، وأمّا الثلثان الباقيان ظاهر الوصية أنها كانت ترث موت ابنها الغائب وانحصر من يرثها بابنتها إقبال، لكن حيث لم يثبت ذلك شرعاً وإن كان يُظنّ قوياً فالقدر المعلوم انتقاله بالإرث إلى ابنتها إقبال هو ثلث الثلثين والباقي حصة ابنها الغائب، لكن حيث إن المظنون قوياً موته فلو لم يكن له عقبٌ وكانت لأخته إقبال^(١) على كلٍ من تقديرني موته قبل

(١) كذا في نسخة شيخنا الحلى ت، ويحمل سقوط بعض الكلمات هنا، وإن كان الظاهر

أمّه أو بعدها، فالأولى والأحوط أن يدفع نصيبه إلى من يرث أخيه ويؤخذ منه السنّد والكفيل بأنّه لو فرض حياة الغائب وحضوره يدفع إليه نصيبه من تركه أمّه مع ما استوفى من منافعه، والله العالم.

[١١٩٢] س: ٨٦: رجل توفّي عن وصيّ له أولاد صغار وعليه ديون ولم تكن عند ترکة لوفاء ديونه سوى قطعة أرضٍ على شطّ الحلة أميرية، فهل للوصي أن يقضى الديون تدريجاً من نمائتها أو بيعها للديون؟ وهل يكون باقي الأرض ميراثاً أو لا؟

١٣٤٩ جمادى الثانية ٢١

ج: لو كانت الأرض المذكورة قد استقرّت عليها يد المتصرّف فيها لا بالتسليم من الحكومة السابقة بمقاطعةٍ أو سركلية ونحوهما وكانت مستندةً إلى الوراثة مثلاً أو الشراء أو الإحياء وكان يتصرّف فيها تصرف المالك في أملاكهـم كانت محكوماً عليها بالملكية له ويتعلّق بها حقّ الديّان ويلزم بيعها قدر ما يفي بأداء الدين إن أمكن وطالب الديّان بذلك والفضل من الدين يكون ميراثاً، ولو لم يمكن بيعها أو رضي الديّان باستيفاء دينه من عائدها تدريجاً وجب ذلك، والله العالـم.

[١١٩٣] من ٨٧: ما قولكم فيمن أوصى وأقر بأُنَّ لزوجته في ذمتِه خمسين إثارة في حين أُنَّ الزوجة ذات فقر في جميع أدوار حياتها وبعيدة عن اللياقة

→ أنَّ ضمير (كانت) راجعٌ إلى حصة الابن، والمراد—والله العالم—أنَّه لو لم يكن للابن عقب وفرض موته فسواءٌ فرض موته قبل أُمّه أو بعدها فحصته—ثلا الثالثين— تكون لأخته ولورثتها من بعدها، أمَّا إذا فرض موته قبل أُمّه فلانحصر من يرث الأُمّ في بنتها هذه فترت تمام الثالثين، وأمَّا إذا فرض موته بعدها فلأنَّ أخته هي الوارثة له حسراً إن مات قبلها ويرثه وورثتها إن مات بعدها.

للاستدابة منها مهما كان المبلغ المستدان من القلة بل هي تحت نفقة الموصي مدةً معاشرتها له ، فهل يلزم هذا الدين ؟

ج : لو ثبت هذا الإقرار عند الحاكم الشرعي يلزم العمل بما يحکم الحاکم به ، ولا يكون فقر المرأة في أدوار حياتها وعدم لياقتها للاستدابة منها مانعاً عن نفوذ إقرار الرجل ، إذ من المحتمل أن يكون المقر قد ألزم نفسه بذلك بملزمٍ شرعيٍّ ، والله العالم .

[١١٩٤] س ٨٨ : إمرأة توفيت وخلفت أمّا وزوجاً ، ولها أولاد قصر ، وقد جعلت أمّها وصيّها والزوج والأولاد الرشد معترفون بالوصية ، فهل يؤخذ الثلث من حصة الأيتام أيضاً أو يختص بمحض الزوج والأم والأولاد الرشد ؟ ثم إخراج الوصية يكون بنظر الوصي أم بيد الورثة ؟ وهل يؤثر الثلث إلى بلوغ الأيتام أم يجب إرساله فوراً إلى النجف ولا يجوز تأخيره ؟

ج : بعد ثبوت الوصية يخرج الثلث من جميع ما تركه الميت ولا يفرق في ذلك بين محض الأيتام وغيرهم ، وما قرع سمع السائل من عدم خروج الثلث من محض الأيتام والقاصرين مخصوصاً بما إذا لم تثبت الوصية وأراد كبار الورثة الاحتياط بإخراج الثلث فيختص هذا الاحتياط بمحض البالغين ولا يجوز في محض القاصرين ، وأمّا كون الولاية على إخراج الثلث بيد الوصي أو الورثة فالعبرة في ذلك بما يستظهر من عبارة الوصية ، ولو لم يكن لها ظهورٌ من هذه الجهة فللوصي أن يأخذ من عين كل شيءٍ ثلثه مع عدم التضرر وإلا يلزم^(١) على ما تقتضيه قواعد القسمة ، ولا

(١) كذا في نسخة شيخنا الحلبـي ، والظاهر سقوط كلمة (العمل) أو نحوه .

يجوز أن يؤخر إخراج الثالث عن أول أزمنة إمكانه فضلاً عن التأخير إلى ما بعد بلوغ القاصرين ، ويجب إرساله إلى من يلزم الإيصال إليه فورياً ، والله العالم .

١٣٤٩

[١١٩٥] س ٨٩ : لو أوصى الميت بأن يبني بناءً على قبره فهل يجب اتباع ما أوصى به أم لا ؟

ج : لو لم يكن البناء الذي أوصى به لا يليق بمثله يتبع وصيته ، والله العالم .

١٣٤٩

[١١٩٦] س ٩٠ : هل يجوز الدخول للدار لم يخرج ثلثها الذي أوصى به الميت ، أو لم يعلم بإخراجه ، أو أراد دخولها كي يحثّهم على إخراجه ، أو كان لأمر آخر فيه رجحان ؟

ج : لو كانت الدار من جملة ما أوصى بإخراج الثالث منه ولم يخرج ثلثها لا يجوز الدخول فيها ، ولا يجدي كون الدخول لغرضٍ راجح في جوازه ، ولو لم يعلم بإخراجه منها ولا عدمه فالاحوط عدم الدخول فيها إلا إذا كان المتصرف فيها من أهل التقوى والديانة ومطلعاً على الوصية وكان عارفاً بالحكم الشرعي وأعني به عدم جواز التصرف في شيءٍ من متروكات من أوصى بالثالث ولم يخرج منها ثلثه ، ولو كان المتصرف جاماً لهذه الأوصاف كان تصرفه^(١) عن علمه بإخراج الثالث من تلك الدار ولا يبعد جواز الاكتفاء بذلك إذا حصل منه الاطمئنان ، والله العالم .

١٣٤٩

[١١٩٧] س ٩١ : رجل أوصى بزيارة الأئمة عليهما السلام بمقدار معينٍ من الدراهم وذكر

(١) كذا في النسخة، والظاهر سقوط كلمة (كاشفاً) هنا.

في وصيته أنه يؤذيها عنه شخص معين ، فلو تغدر ذلك الشخص أو لم يقبل فعل يستأجر غيره بتلك الدرة أو ترجع الدرة للورثة ؟ وهل يصح للأجير الأول أن يؤجر الغير بالأنقص مما فرض له الموصي وتكون الزيادة للأجير الأول أولاً ؟
ج : لا ترجع الدرة إلى الورثة بل يستأجر غير ذلك الأجير بعد امتناعه ، ولا يجوز للأجير للعمل أن يستأجر غيره لذلك العمل بأقل من تلك الأجرة - على الأحوط شديداً - إلا إذا أتى بشيء من ذلك العمل واستأجر أجيراً للباقي ولا يمكن ذلك في الزيارات إلا إذا أتى الأجير ببعضها ، والله العالم .

١٢٤٩ شوال ٩٢ [١١٩٨] س : توفي رجل وفي وصيته (ربع داري لزوجتي وكتبي طليعة لولدي) فهل قوله (ربع الدار لزوجتي) إقرار أو تمليل في مرض الموت أو وصية ؟ وهل المراد من قوله (طليعة لولدي) هو التمليل في مرض الموت أو وصية ؟ وعلى تقدير كونه تمليلًا في مرض الموت فهل منجزات المريض من الأصل أم من الثالث ؟

ج : خروج منجزات المريض ونفاذها من الأصل وإن كان هو الأقوى لكن لو كان مفاد هذه العبارة هو التمليل المنجز فمع عدم تعقبه بالقبول والقبض المتوقفة عليه صحة الهبة في حياة الواهب يبطل من أصله ، والعبارة وإن كانت خالية عن التصریح بما يجب ظهورها في الوصية لكن لا يبعد أن تكون بقرينة المقام ظاهرة فيها فتصح حينئذ ويخرج ما أوصى به من الثالث ، والله العالم .

١٢٤٩ شوال ٩٣ [١١٩٩] س : رجل كتب وصية في مرضه فقال فيها : إن كتب هي طليعة إلى ولدي لعله يتفع بها ، فهل هذه الطليعة تخرج من الأصل أم من الثالث ؟

ج: الظاهر أن تكون هذه العبارة وصيحةً تملبكيّة منه للكتب من ولده فيخرج من الثالث، والله العالم.

١٢٤٩ شوال ٢٨ [١٢٠٠] س ٩٤: رجلٌ توفي وقد أوصى أن يخرج ثلثه من جميع متروكاته من دار وبساتين وغير ذلك ، وعبارة وصيحته (ثلثي صدقة جارية أن يعطى في كل سنة عبادة ستين وزياراة الحسين عليه السلام) فهل للوصي أن يبيع ثلثه من الدار والبساتين وغير ذلك أو يعمل ذلك من الواردات ؟ أوضحاوا لنا المسألة ، وأيضاً حكم الواجبات والمستحبات من قبيل دفنه وغير ذلك ، أفتونا مأجورين .

ج: لو كانت عبارة وصيحته كما في السؤال يلزم إبقاء عين الثالث والاستيغار للعبادة والزيارة من وارداته ولا يجوز بيع عين الثالث وصرف ثمنه فيما ذكر . نعم ، لا يأس بجعل الثالث كله في البستان وجعل الدار وغيره من ثلثي الورثة ، ويخرج الكفن وغيره من الواجبات من أصل التركة ، والمستحبات الموصى بها وكذا ما جرت به العادة النوعية من الثالث ، والله العالم.

١٢٤٩ شوال ٢٦ [١٢٠١] س ٩٥: رجل كتب في وصيته في مرضه وقال : (أما ما كان من أمور الدنيا فليس عندي من حطامها سوى داري الساكن فيها وأثاث داري ، أما الدار فربعها راجع إلى زوجتي تملكه بدلاً عن الدرارهم التي دفعتها إلى وقت تعمير الدار والباقي راجع إلى) وكان تعمير داره قبل كتابة الوصيّة بأربع سنين ، فهل تكون هذه العبارة تملبكيّاً حال كتابة الوصيّة أو إخباراً عن تملبكيّتها سابقاً ؟

ج: ظاهر هذه العبارة هو الإقرار بأنه ملك ربع الدار من زوجته قبل ذلك بدلاً عن الدرارهم التي دفعتها إليه لعمير الدار ، ثم لا يخفى أنّ إقراره بتملكه ربع الدار من زوجته بدلاً عن تلك الدرارهم ينفذ ويخرج ربع الدار

من الأصل ولو فرض أن التمليل كان حال صدور الوصية وفي مرض الموت، وعلى هذا فلا يترتب على هذا السؤال ثمرة مهمة، والله العالم.

١٢٤٩ شوال ٢٨

[١٢٠٢] س ٩٦: رجل توفي عن أولاد ذكور وإناث وقد أقر واعترف ضمن وصيته أن جميع ما يملكه إلى أولاده الذكور دون الإناث ولم يقع عقد بيع أو صيغة سوى ما ذكر، فهل ذلك الإقرار جائز أم لا؟ وهذا نص عبارة الوصية (وقد أقر واعترف أن جميع ما يملكه من أراضٍ وشجرٍ وبناءً إلى أولاده الذكور دون الإناث ما عدا نصف كرم الزيتون إلى بناته وحاکورة المستأن إلى من يقدم بإنفاذ وصيته).

ج: بعد أن كان عدم وقوع تمليلٍ سابق بأي عقدٍ محاباتي هو المتيقن والمفروض في مورد السؤال فليست العبارة المرقومة إقراراً من الموصي بذلك وتكون إنشاء تمليلٍ منه حال الوصية، والأوفق بسياقها خصوصاً بملاحظة اشتتمالها على استثناء نصف كرم الزيتون للبنات وما جعله لحق الوصاية هو كونها وصيحة منه لما كان يملكه بهذا التفصيل، ومع عدم إجازة الورثة لها ينفذ مما جعله لأولاده الذكور قدر ما يسعه الثالث ويسقط في الزائد ويسقط أيضاً ما خصص به البنات وما جعله لوصيه كلياً، والله العالم.

[١٢٠٣] س ٩٧: إن الموصي المشار إليه توفي قبل عشر سنوات والملك كان بيد الذكور وفي تصرّفهم لمانع منع الإناث عن المطالبة بحقوقهن ، فإذا كان هذا الإقرار غير جائز وكان للإناث حق فيما ترك أبوهنّ فهل لهنّ حق فيما نتج من سهامهنّ في السنين أم لا؟

ج: لو لم يكن^(١) مطالبة البنات لقدر استحقاقهن في المدة الماضية مبنياً على إمضاء ما صدر من الموصي من تخصيص الذكور بما ذكر فلهم من منافع المذكور^(٢) في السنوات الماضية بنسبة ما لهم من أعيانها - حسبما تقدم في جواب السؤال الأول - ويجب على الذكور تسليم ما للبنات عيناً ومنفعة إليهن، والله العالم.

شوال ١٣٤٩

[٩٨] س ١٢٠٤: رجل أوصى إلى أحد ورثته بعين من أعيان تركه واشترط عليه عبادة مدة معلومة، فهل تخرج تلك العين من أصل التركة أم من الثالث؟ وعلى تقدير إخراجها من الثالث فلو قصر الثالث عن قيمة العين ولم يجز الورثة ما زاد عليه فهل يسقط من العبادة بنسبة ما يسقط من العين الموصى بها أم لا؟ أفتونا أطال الله تعالى بقاءكم.

ج: لو ظهر من الموصي أنه كان يرى أن ذمته مشغولة بذلك المقدار من العبادة وكانت قيمة تلك العين تساوي أجرا الإيتان بها ففي هذه الصورة تخرج العين المذكورة من أصل التركة - على الأقوى -، ولو كانت العين المذكورة تزيد قيمتها على القدر المتعارف من الأجرا فإن كان القدر الذي حابى فيه لا يزيد على ثلث تركته ففي هذه الصورة أيضاً تنفذ الوصية بتلك العين بلا حاجة إلى إمضاء الورثة ويخرج ما يساوي منها لأجرا العبادة من الأصل والزائد من الثالث. نعم، لو كان ما حابى فيه يزيد على ثلث تركته يتوقف نفاذ الوصية حينئذ بالنسبة إلى تلك الزيادة على إجازة الورثة، ومع

(١) كذا في نسخة شيخنا الحلى ت، والظاهر سقوط كلمة (عدم) هنا.

(٢) كذا في النسخة، والظاهر أن الصحيح (المذكورات).

ردهم لها تسقط بالنسبة إلى القدر الزائد المذكور ولا يسقط شيء من العبادة بذلك، ولو علم أن العبادة التي شرط الإيتان بها كانت احتياطية محسنة يتوقف نفوذ الوصية بتلك العين على أن لا يزيد قيمتها على ثلث تركته، ولو زادت يتوقف نفوذها بالنسبة إلى الزائد على إمضاء الورثة، ومع ردهم لها يسقط بالنسبة إلى القدر الزائد المذكور ويسقط من العبادة أيضاً بتلك النسبة، ولو كانت التي شرط الإيتان بها يقينياً بعضها واحتياطياً بعضها الآخر يلحق كلّ قسم منها حكمه، ولو لم يعلم أنها من أيّ القسمين ففي لحقها باليقينية أو الاحتياطية إشكال ولا يترك الاحتياط بالتصالح والتراضي فيما لو زادت قيمة تلك العين على الأجرة زيادة لا يسعها ثلث التركة، والله العالم.

غرة ذي القعدة ١٣٤٩

[١٢٠٥] س ٩٩: شخص في سوريا أوصى لشخص في العراق بزيارة الرضا وأئمة العراق عليهم السلام وقال في الوصية (ويكون الخروج من بلد الموصي) والموصى له لا يريد الذهاب إلى سوريا بلد الموصي، فهل يجوز أن يستتاب شخص في قطع الطريق أعني من بلد الموصى إلى الكاظمية فقط ثم بعد ذلك يتولى الموصى له العمل بنفسه أو لا؟ وعلى كل حال فهل يصح أن يستتاب شخص عن الموصى له في أصل الزيارة بمقدار معين بنصفها أو ثلثها مثلاً ويأخذ الموصى له الباقى أو لا؟

ج: في مفروض السؤال ليس لذلك الشخص الموصى له بالنيابة لزيارة الرضا وأئمة العراق - عليهم أفضل الصلاة والسلام - أن يستتب غيره لا في الخروج من بلد الموصى وقطع الطريق إلى الكاظمية - على مشرفيها السلام - ولا في نفس الزيارة، والله العالم.

١٣٤٩ ذي الحجة

[١٢٠٦] س ١٠٠ : الميت إذا لم يوص بالثلث هل يجوز أن يخرجوا له الثلث
أم لا ؟

ج : لو علم أنّ عليه واجباتٍ مالية كالخمس والزكوات والكافارات أو
البدنية كالصوم والصلوة أو المركبة كالحجّ مثلاً وجب إخراجها وإن زادت
على الثلث ولا يملك الورثة ما يقابلها من التركة إلاّ بعد إخراجها ، ولو لم
يكن عليه واجباتٍ أصلاً فإن كان الورثة كلهم كباراً وأرادوا إخراج الثلث
فذلك إليهم ولا يلزمهم إخراجه ، ولو كان فيهم قاصر لا يجوز إخراج الثلث
من نصيبيه ، نعم لو كان على الميت واجبٌ ماليٌ أو بدنيٌ يجب إخراجه وإن
كان الورثة كلهم قاصرين ، والله العالم .

[١٢٠٧] س ١٠١ : إذا قال المريض لشخصٍ : أنت وكيلي ، ولم يبين شيئاً من
الأشياء ما يصنع الوكيل ؟

ج : لو قال المريض (أنت وكيلي) وعلم أنه أراد لما بعد موته فإن علم
من القرائن أنه أراد إخراج ثلثه أو أداء ديونه أو الولاية على القصر من
أولاده ونحو ذلك مما يجوز الإيصاء به يتبع ما يستفاد من العبارة بمعونة
القرائن المحففة به ، ولو لم يكن في البين ما يوجب ظهور العبارة في شيءٍ
مما محله بعد الموت كانت العبارة المذكورة لاغيةً باطلة ، والله
العالم .
ليلة النديـر ١٣٤٩

[١٢٠٨] س ١٠٢ : لو أن رجلاً أوصى ولده على ثلث ماله ، ومن جملة ما أوصاه
عن الثلث أنه يأخذ من الثلث عند ميسى الحاجة ، وقد مسّت الحاجة ولم يملك
عنه سوى هذا الثلث فتصرّف فيه بالبيع والشراء لكي يتعيش من أرباحه ، فهل
يسوغ ذلك أم لا ؟

ج : لا يسعنا الفتوى بجواز ما صنعه الوصي المذكور من استملك الثالث كله وصحّة تشبّثه في ذلك بأنّ الموصي قد أذن له أن يأخذ من الثالث عند مسيس الحاجة ، ولو اطلعوا على عين عبارة الوصيّة لعلّ أن يتضح لنا مقدار ما رخص الوصي في الأخذ من الثالث عند مسيس الحاجة ، وعلى كلّ حالٍ فليس هو الثالث كله بمقتضى هذه العبارة المندرجة في السؤال ، والله العالم . [١٢٠٩] س ١٠٣ : هل يجوز أن ينفق من الثالث للسادة المعوزين بطريق الهدية أم لا ؟

ج : لو كان الدفع إلى فقراء السادة من مصارف الثالث فلا بأس بأن يكون بعنوان الهدية ، والله العالم .

[١٢١٠] س ١٠٤ : رجلٌ توفّي وتركه دارٌ وديونٌ عند الناس وفي ذمته دينٌ لأشخاص ، والوصي عجز عن تحصيل الدين الذي عند الناس ، فهل يجب عليه بيع الدار لتفريح ذمة المتوفّي ؟ وعلى فرض الوجوب لو منعه الوارث عن البيع فهل يجوز لأحدٍ أن يستأجر الدار من الوارث ؟ وهل يجوز الدخول فيها والحال كذلك ؟

ج : في مفروض السؤال يجب بيع الدار وأداء ديون المتوفّي من ثمنها ، ولا يجوز استيجار الدار من الورثة ولا الدخول فيها ولا استيفاء منفعتها إلّا بإذن الديّان جميعهم ، ولو استأجرها المستأجر بدون إذنهم يحرم جلوسه وسكناه فيها وتبطل عباداته فيها وأعني بها وضوءه وغسله و蒂ّمه وصلواته ، والله العالم .

[١٢١١] س ١٠٥ : يهوديٌّ أوصى ولده اليهوديَّ ثمَّ بعد موت الأب أسلم الولد وأخرج ثلث أبيه وأراد أن يصرفه في وجوه البرِّ أو الصوم والصلوة ،

فهل يجوز للفقير أن يقبض شيئاً من ذلك؟ وهل يجوز أن يصلّى ويصوم عن ذلك اليهودي من ثلثه أم لا؟ وهل يفرق بين ما لو اتحد الوارث أو تعدد وبين ما لو أجاز أو لم يجز أو لا؟

ج: ما ينفقه في وجوه البر يجوز للفقير قبضه في كلتا صورتي انحصر الوارث بذلك الولد الذي أسلم وعدم الانحصار به، وأمّا الصوم والصلة فلا يجوز أن يستناب لهما عن غير المسلم، والله العالم. حزّر في صفر ١٣٥٠ [١٢١٢] س ١٠٦: هل الوصيّة تمضي في أكثر من الثالث أم لا؟ وما يفهم من لفظ (راجع) في العبارة الآتية فهل هو هبة أو صلح أو وصيّة؟ وهل أثاث البيت يحسب من الثالث أو يعطى إلى الموصى لهم قبل خروج الثالث مثل الدين؟ وإجارة الدار لمدة ستين هل يحسب من الثالث أو يعطى للموصى لها كأثاث البيت قبل إخراج الثالث؟ والعبارة هي (إن نصف جميع أثاث البيت راجع إلى العلوية والدة الأولاد والنصف الآخر راجع إلى أولادي والدار المسكنة منافعه راجع إلى العلوية إلى مدة ستين).

ج: يتوقف نفوذ الوصيّة فيما زاد على الثالث على إمضاء الورثة وتلغى لو ردّها الوارث، ولفظة راجع تنطبق على كُلّ من الصلح والهبة والوصيّة، ويمتاز كُلّ منها عن الآخر^(١) بغير ذلك، وما ذكره من تنصيف أثاث البيت بين العلوية والأولاد ظاهر الوصيّة دون الصلح والهبة وينفذ من الثالث، وكذلك الوصيّة بمنفعة الدار أيضاً للعلوية إلى سنتين تنفذ من الثالث ولا يخرج شيءٌ من ذلك من أصل التركة قبل الثالث -كما هو الحال في المنجزات والديون-، والله العالم.

١٣٥٠ ربى الثاني ٢٧

(١) كذا ورد في النسخة، وينبغي أن تكون العبارة هكذا: ويمتاز كُلّ منها عن الآخرين.

[١٢١٣] س ١٠٧ : رجل أوصى أن ينقل بعده موته إلى النجف الأشرف من ثلاثة ، مع أنّ عليه من الحقوق المالية والبدنية كالزكاة وردة المظالم والعبادات وربما لا ينهض ثلاثة إلا بنقله إلى النجف ، فهل يسوغ صرف الثالث في التقل على فرض أن تكون عليه تلك الديون ؟ وعلى فرض أن لا تكون عليه تلك الديون هل يسوغ له أيضاً نقله أم لا ؟

ج : حيث إنّ سبيل الحقوق الإلهية - عزّت كبرياؤه - سبيلسائر الديون وتخرج كلّها من الأصل وإن كانت بدنية - على الأقوى - فإن كانت مستغرقةً لجميع التركة أو قريبةً من الاستيعاب بحيث لا يبقى ما يفي بنقل جنازته إلى النجف الأشرف تلغى الوصية بالنقل حينئذٍ ، وإلا يلزم العمل بها ولو مع العلم بأنّ الورثة لا ينقادون إلى حكمه تعالى ولا يخرجون الواجبات من الأصل ، والله العالم .

[١٢١٤] س ١٠٨ : رجل أوصى ولم يعين موارد صرف الوصية ، فهل يسوغ للوصي أن يحتسب الثالث على القصر من أولاده ويخرج شيئاً يسيراً من الخمس ، مع أنّ الميت عليه من الحقوق المالية والبدنية كالزكاة والعبادات ومجهول المالك ؟

ج : هذا الموصي المسكين الذي لم يعيّن موارد الصرف قد اعتمد على ديانة الوصي ووثاقته وأوكل الأمر إليه لعلمه بما في ذمته من الحقوق المالية والبدنية ، ومع هذا كيف يحتمل هذا الوصي الذي اتمنه ذلك المسكين أن يسوغ له عدم تفريغ ذمة الميت عن الواجبات المذكورة ويفرط في الثالث ويرتكب مثل هذه الخيانة ، وبالجملة فالواجب على الوصي المفوض إليه صرف الثالث أن يصرفه في تفريغ ذمة الموصي عمّا ذكر من الواجبات ، ولو

ارتکب غير ذلك كان مفترطاً ويضمن الثالث ، والله العالم . ١٢٥٠ ربيع الثاني ٢٧

[١٢١٥] س ١٠٩ : هل تسقط الحبوبة إذا أوصى بها للصوم والصلوة مثلاً أو لا ؟

ج : يعمل بوصيته ويرتفع بها موضوع الحبوبة مع عدم زيادة الوصيّة على ثلث ماله ، وكذا لو كانت الوصيّة المذكورة زائدةً على ثلث متوكاته ولكن كانت وصيّة في واجب فإنها تتفذ وإن كان الواجب بدنياً - على الأقوى -، والله العالم .

[١٢١٦] س ١١٠ : رجل أوصى بإعطاء أربعين ليرة لزید وكذلك لعمرو ، ولكن وصيّته لزید قبل وصيّته لعمرو وثلثه لا يفي إلا بأحدهما ، فكيف يصنع به ؛ هل يقسم بالتوزيع أو بالقرعة أو يحرم أحدهما ؟

ج : يبدأ بالمتقدّم ويعطى ما أوصى له به ، فإن فضل من الثلث شيء أعطى المتأخر أيضاً ولو بعض ما أوصى له به ، وإلا سقط حق المتأخر من الثلث ولا يزاحم المتقدّم أصلاً ، والله العالم .

[١٢١٧] س ١١١ : رجل أوصى زيداً بإخراج ثلث متوكاته بعد أداء ديونه واستنابة حجّة وقضاء صلاة وصوم وأداء ما عليه من الخمس والزكاة وردة المظالم وتقدير الكلّ بنظر الوصي ، فهل إخراج ذلك من أصل التركة كما أوصى أم لا ؟

ج : أمّا الحجّ فيجب الاستيellar له في مفروض السؤال ببدنياً ويحسب مقدار أجرته ميكانيتاً من الأصل والتفاوت بين الأجرتين من الثلث ، وأمّا بقيّة ما أوصى به من الواجبات المالية والبدنية فالأقوى نفوذ الوصيّة بإخراجها من الأصل مطلقاً سواءً رضي الوارث أم لم يرض به ، لكن حيث إنّه فرض تعين مقاديرها إلى الوصيّ فإنّ كان هو عالماً بالمقدار المشغولة ذمته به من جميع ذلك وجب إخراجه من الأصل طبق ما أوصى به ، ولو لم يعلم تفصيلاً

ذلك وكان يعلم إجمالاً أن ذمته مشغولة بجميع ذلك فالقدر المتيقن اشتغال ذمته به من كل واحدٍ من الواجبات المذكورة يخرجه الوصي من الأصل، ولو ترجح عنده أن يحتاط بإخراج مقدار آخر تحصيلاً للثقين أو الطن بفراغ ذمة الموصي فهذا الذي يخرجه من باب الاحتياط مخرجه هو الثلث دون الأصل، ويتوقف جواز هذا الاحتياط ورجحانه على سعة الثالث له وعدم تقييده بمصرف آخر ينافي هذا الاحتياط وإلا لم يجز ، والله العالم.

١٢٤٧ شعبان

[١٢١٨] س ١١٢: شخص له بقرة عينها في وصيته أضحيَّة له ، ولكن ورثته أخرىوا ذلك حتى أولدت تلك البقرة بقرتين ، والآن يريدون إنفاذ وصية أبيهم ، فهل يلزمهم أن يذبحوا الأم مع بناتها للأضحية المذكورة أم لا يجب عليهم إلا ذبح الأم دون بناتها ؟ وعلى هذا التقدير فما هو الحكم في بيتها ؟ فهل تعود البنات ملكاً لهم أم يلزمهم صرفها على أبيهم ؟ وهل يجوز لهم بيع الأم وشراء غنم عوضها للذبح للأضحية المذكورة أم لا ؟ أفتونا مأجورين .

ج: أما الأم فليزمهم تضحيتها كما أوصى به أبوهم ولا يجوز لهم بيعها وشراء الغنم للذبح بشمنها إلا إذا كان في عبارة الوصية ما يدل على إرادة الأعم من التضحية بعينها أو بعوضها ، وأما البنتان فالظاهر عدم دخولهما في ملك الوارث رأساً وكونهما بحكم مال الميت تبعاً للأم ، ولكن لا يجب ذبحهما كالأم ، بل اللازم فيهما هو الصرف في مطلق وجوه البر والخير ، والله العالم .
١٢٤٧ رمضان المبارك ٢٠

[١٢١٩] س ١١٣: رجل أوصى بإخراج ثلثه من جميع تركه لأجل اشتغال ذمته من حقوق الله تعالى كالصوم والصلوة وحقوق الناس كرد المظالم والكافارات ، ثم

قال: أعطوازيد الشيء الفلامي ، فهل يخرج من الأصل أو من الثالث ؟
 ج: هذه وصيّة تخرج من الثالث ، لكن لو كانت الواجبات المعلومة أزيد
 من أن يفي الثالث بجميعها مع هذه الوصيّة يلزم إنفاذ هذه الوصيّة من الثالث
 وإخراج ما بقي من الواجبات من الأصل ، والله العالم . ^{٤ شوال ١٢٤٧}
 [١٢٢٠] س ١١٤ : رجل توفى وفي ذمته حجّة عن نفسه وقد أوصى بها ، فهل
 يخرجها الولي من أصل التركة ؟ أفتونا مأجورين .

ج: يجب إخراجها ببلديّاً ويحسب مقدار أجرة الحجّة الميكانيّة من
 الأصل ، والزائد على ذلك المقدار من الثالث ، والله العالم . ^{٦ شوال ١٢٤٧}
 [١٢٢١] س ١١٥ : رجل أوصى وقال في وصيّته : أقر وأعترف أنّي أعطيت
 وملّكت لأولادي الذكور الثلاثة - وذكر أسماءهم - ثلاثة آلاف ليرة إنجليزية لكلّ
 واحدٍ منهم ألف تملّيكاً صحيحاً شرعاً ، وبعد هذا التملّك لا يبقى لأحدٍ من ذكور
 أولادي الحقّ في إرثي بعد مماتي ولا أن يشاركون إخوانهم الوارثين بعد حياتي
 واحتضنوا بما أعطيته لهم وهو ثلاثة آلاف ليرة إنجليزية ، فلا يجوز لأحدٍ من الورثة
 أن يعارضهم بشيء ، كما لا يجوز لهم أن يعارضوا باقي الورثة في حقوقهم أو
 منعهم من توريثهم ، بل كلّ واحدٍ منهم اقتصر على ما خصّته له ، وأيضاً
 خصّت لنفسي مبلغ ألف ليرة إنجليزية بقصد تشغيلها في التجارة وجعلت
 أرباحها لفقراء أرحامي في إصفهان ووضعت هذا المبلغ في شركة مساهمة مع
 أولادي الثلاثة الذين ملّكتهم الثلاثة آلاف ليرة بموجب ورقة الشركة بشرطها
 المذكورة فيجري كلّ سنة حسابها وياخذ كلّ واحدٍ من الشركاء نصيبه من الربح ،
 وأما أرباح الألفين فأصرفها بيدي على فقراء الأرحام ، وأما بعد وفاتي فيكون
 الأمر بيد وصيّي ووكيلي ولدي الأكبر أحد الشركاء فهو الذي يصرف على الأرحام
 ما يخصّهم ويشغل هذا المبلغ في الشركة أو غيرها ومنه لأخيه أو أحد وارثيه

بحسب نظره وحسب وصيّة منه يداً بيد إلى ما شاء الله تعالى لتكون هذه من الصدقات الجارية ، وأثاث البيت خصّصته لزوجتي فاطمة ، وأمّا الباقي من متملكاتي ومتروكاتي وهي ألف ليرة إنجليزية موضوعة تحت يد ولدي الأكبر واثنا عشر قيراطاً ورثتها من أبي في بيت في إصفهان فهي مع الألف ليرة المذكورة لأولادي الإناث الثلاث المتزوجات والثلاث الصغيرات فليس لأحد الورثة أن يشاركهنّ في ذلك . وكتب أيضاً ورقة شركة بينه وبين أولاده الثلاثة وأنه وضع كل واحدٍ منهم ألف ليرة ووضع هو ألفي ليرة عن نفسه وعن ولده الصغير فالمجموع خمسة آلاف ليرة . وكتب وصيّة ثانية بعد هذا بمدة طويلة وفيها: إني أقمت وصيّة عني ولدي الأكبر ، أولاً الأثاث الموجود عند وفاتي كلّه لزوجتي فاطمة ، ثانياً إخراج الثالث من مالي وصرفه على من هم معلومون عنده ، ثالثاً إعطاء كلّ واحدٍ من الورثة ميراثهم للذكر مثل حظ الأنثيين . وكتب أيضاً ورقة وفيها أنه صالح زوجته على ذلك الأثاث مقابل ما في ذمتّه من المهر .

ج : إقراره في وصيّته الأولى بتمليك كلّ واحدٍ من أولاده الذكور الثلاثة ألف ليرة إنجليزية بضم إقراره بالإقباض أيضاً بمقتضى ورقة الشركة نافذ يلزم العمل به ، ومن كان منهم صغيراً في ذلك الوقت فكون الموهوب في يد ولاته يكفي في صحة الهبة ولزومها بلا حاجة إلى تجديد القبض عنه ولا إلى قصده ونفيته ، وكذلك الصلح على أثاث البيت أيضاً من زوجته بما كان لها في ذمتّه نافذ يلزم العمل بإقراره به .

وأمّا إقراره بتمليك الألف ليرة التي سلمها إلى وصيّه مع ما ورثه من أبيه من الدار التي في إصفهان من بناته فهذا الإقرار أيضاً ينفذ في حنص بناته اللاتي كنّ صغاراً في ذلك الوقت ويجزى كون الموهوب في يد ولاته أو وكيله عن قبضهنّ بلا حاجة إلى أمر آخر نحو ما مرّ في التملّك من ولده

الصغير، ويبطل في حصة من كانت بالغة متزوجة في ذلك الوقت مع عدم تعقب الهبة منها بقبضها للموهوب كما هو ظاهر السؤال.

وأما وصيته بتخصيص أفي ليرة بنفسه وكونها صدقة جارية تصرف أرباحها على فقراء أرحامه، فمع أنها لم تكن نافذة من أول الأمر في الزائد عن ثلث ما كان يملكه عند موته فالوصية الثانية تتضمن العدول عن تلك الوصية وتبطلها بالكلية ويلزم العمل بمقتضى الوصية الثانية، فيخرج أولاً ما ملكه من أولاده الذكور وبناته الصغار حسبما مرّ تفصيله، ثم يخرج ثلث الباقى ويصرف على من أوصى بصرفه عليهم ويقسم ثلثاه على الورثة للذكر مثل حظ الأنثيين.

هذا كلّه إذا كان قد أخرج ما تعلق بأمواله من الحقوق الواجبة، أما إذا لم يخرج ما تعلق بها من الخمس والزكاة ففي مقدار ما في أمواله من الحقين يبطل التملك من ذكور أولاده وصغار بناته ويجب إخراج جميع الواجبات المالية والبدنية من بقية أمواله ثم يخرج ثلث الباقى ويعمل فيه بمقتضى الوصية ويقسم ثلثاه على الورثة ولا يرثون مواريثهم ولا يملكونها إلا بعد تخلصها عن هذه الحقوق، والله العالم.

[١٢٢٢] س ١١٦: رجل عهد لوصيّه أن ينفق ثلاثة في وجوه البر والخيرات، فأخذ الوصيّ يعمل حسب الوصية ينفق واردات الثلث في وجوه الخيرات، وفي الأثناء احتاج أحد ورثة المتوفى حاجة ماسة، فهل للوصيّ أن يصرف الثلث على الورثة في حين احتياجهم؟ أفتونا مأجورين.

ج: لو أوصى الموصي بتقديم ورثته أو أرحامه عند احتياجهم على غيرهم وجب على الوصيّ أن يعمل بما قرّره الموصي ولم يجز له التخلف

عنه، وأمّا إذا لم يعهد الموصي بذلك وأوكل الأمر في تعين من يصرف عليهم الثلث إلى نظر الوصي كما هو ظاهر السؤال فهو حينئذ بال الخيار في صرفه على القراء المحتاجين سواء كانوا من أرحام الموصي أو من ورثته أو من غيرهم، وينبغي له مراعاة جهات الأفضلية كالعلم والسيادة والأحوجية، وليس لورثة الموصي حق الاعتراض على الوصي والطلب في تقديمهم على غيرهم في شيءٍ من الأحوال، وإن كان الأولى للوصي أن يقدمهم مع التساوي في جهات الفضل وال الحاجة ، والله العالم.

١٢٤٧ ذي الحجة الحرام ٢٦

[١٢٢٣] س ١١٧ : رجُل كتب في وصيته أنَّ البيت الفلاني مع أيوانه ملكتهما لا بتي فلانة ، وبعد سطْرٍ كتب أنَّ البيت والأيوان المذكورين لا بتي بدل استحقاقها من إرث الدار التي هما منها ، فهل يكونان ملكاً لها وتستحق حضتها الميراثية من باقي الدار ، أو يكونان لها بدل ميراثها ؟ وإنَّ البيت والأيوان تحت تصرف البنت أي هي ساكنة بهما قبل موت أبيها وبعده .

ج : في مفروض السؤال وهو كون البيت والأيوان في تصرف البنت المذكورة في حياة أبيها يكون التمليلك منها صحيحاً ثابتاً بإقرار أبيها ، وما كتبه أبوها من أنَّ البيت والأيوان المذكورين بدل استحقاقها من إرث الدار لا يلتفت إليه وتستحق حضتها من الإرث من بقية الدار أيضاً ، والله العالم.

[١٢٤] س ١١٨ : مولاي ، إنَّ البيت والأيوان المذكورين هما من الطبقه السفلی فهل تكون الطبقه العليا التي عليهما تابعةً لهما بالتمليلك على فرض ثبوته أو لا ؟ وعلى التقدير الثاني فهل تستحق البنت أجرةً من أرباب الطبقه العليا بدل التصرف على جذوع الطبقه السفلی أو لا ؟

ج : لو كانت الطبقة العليا مبنيةً قبل التمليل المذكور ولم تكن تابعةً للسفلى ^(١) كانت هي يعني الطبقة العليا ملكاً لجميع الورثة ولا تستحقّ البنت المذكورة شيئاً من طرف الأجرة أو غيرها ، ولو لم تكن الطبقة العليا مبنيةً وقت التمليل وبنيت بعد ذلك توقف جواز بناها حينئذٍ على إذن البنت ، ولو بنيت بغير إذنها كان لها الإلزام بهدمها إلّا إذا رضيت ووّقعت بينها وبين سائر الورثة معاملةً لازمة لبناء تلك الطبقة فيعمل حينئذٍ بما تقتضيه تلك المعاملة ، والله العالم .

[١٢٢٥] س ١١٩ : رجل قال في مرض الموت : أنا مطلوبٌ كذا مقداراً زكاة وكذا مقداراً ردّ مظالم وكذا مقداراً كفارات ، فهل تنفذ هذه الأمور من الأصل أو من الثالث ؟

ج : يخرج جميع ذلك من الأصل . نعم ، لو صرّح في الكفارات بأنّ بعضها أو كلّها قد لزمه من طرف ما صدر منه من الأيمان الكاذبة فالظاهر أنّ مخرج هذا القسم من الكفارات هو الثالث ، ولو لم يصرّح في وصيته بذلك لا في الكلّ ولا في البعض يخرج جميعها من الأصل ، والله العالم .

١٣٤٨ ربيع الأول

[١٢٢٦] س ١٢٠ : رجل أوصى بإخراج ستين ليرة من ثلثه على أن يشتري بها دكّان ونحوه ويجعل وقفاً ويكون نماقةً أجرة لقراءة القرآن على قبره وقراءة تعزية سيد الشهداء عليه السلام ، وحيث لم يمكن بعد وفاته العمل بمقتضى الوصيّة اشتري داراً بتلك الدرّاهم مع علمه بأنّ الدار لا تسوى هذا المقدار زعماً منه بأنّ في هذا نحو منفعةٍ للمتوفى على أن يكون لبائع الدار الخيار بعد انقضاء المدة وقد

(١) كذا في النسخة ، والظاهر زيادة الواو هنا .

انقضت المدة ولم يدفع البائع مثل الشمن حتى يفسخ بخياره ، فهل هذه المعاملة صحيحة أم لا من جهة مخالفتها للوصية أو من جهة شرائها بأزيد من ثمنها ؟
ج : الظاهر بطلان هذه المعاملة من الجهتين ، ومع علم البائع بذلك ليس له إلزام المشتري بشيء مطلقاً ، والله العالم .

[١٢٢٧] س ١٢١ : إن مفروض السؤال أن الوصي قد استوفى أجرة هذه الدار مدة سنتين وصرفها على الوجه الذي أوصى به المتوفى ، فهل يكون هو الضامن لها أو أنه يدفعها إلى البائع من السنتين ليرة ؟ وعلى تقدير كون الوصي هو الضامن فالمفروض أن كلأ من البائع والمشتري مشتركان في الوصية ، فهل يوزع الضمان عليهما أم يكون على المشتري خاصة ؟

ج : مقتضى بطلان المعاملة هو احتساب مادفعه البائع بعنوان الأجرة من السنتين ليرة ، ولو صرفه الوصي فيما أوصى به الموصي كان ذلك موجباً لضمانه له ، ولو كان البائع والمشتري شريكين في الوصاية وقد اتفقا على الصرف يوزع الضمان عليهما ، والله العالم .

[١٢٢٨] س ١٢٢ : بعد التحية وواجب الإخلاص ، نعرض لحضرتكم الموارد التي تتضمنها كتاب الوصية الصادرة من المتوفى ونرجو أن تتفضلاً ببيان حكمها .

أحدها : إعطاء سنتين ليرة إلى أولاد ولده المتوفى قبله السيد وهم فلان وفلانة لكل منهم عشرين ليرة ، والقسمة المذكورة تبعـد كون المبلغ بذمة المتوفى للتساوي المذكور .

ج : بسم الله الرحمن الرحيم ، الذي تتضمنه الوصية بإخراج السنتين ليرة من الأصل هو إقراره باشتغال ذمته بها للمذكورين وعدم كونها تبرعاً منه ، أما التساوي بين الذكر والأنثى فيحتمل وجوهاً عديدة : إما كون الباقي لكل

واحدٍ منهم من تركة أبيهم هو العشرون ليرة، أو أنه ملّكهم المقادير المذكورة من ماله وغير ذلك من المحتملات العديدة الكافي أحدها في نفوذ إقراره ولزوم العمل بمقتضاه، فاللازم حينئذٍ هو الأخذ به، والله العالم.

ثانيها: إخراج أربعين ليرة من أصل التركة وذلك من طرف ثلث تركة ولده المتوفى وصرفها في الوجوه المقررة في الوصية، ولم يعلم أنّ الموصي مأذون في الإيصال عن ولده، وكذا صرف عشر ليرات في ثواب ابنته وصرف خمس ليرات في ثواب زوجته، ودمتم باحترام، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: بسم الله الرحمن الرحيم، لا يتوقف نفوذ إقراره بالمقادير المرقومة على كونه وصيًّا بالإيصال بل ينفذ على كلّ تقدير. نعم، ولاية وصيّة على صرفها في مصارفها المقررة يتوقف على أحد أمرين إما كون الموصي وصيًّا في الإيصال أو كون الوصي ممتن له هذه الولاية، وحيث إنّ المورد من ذلك فللوصي أن يتصدّى الصرف على كلّ تقدير، والله العالم. ١٦ شعبان ١٣٤٨ [١٢٢٩] س ١٢٣: رجل توفي وأوصى بأن يعمل الوصي سبيل ماء للفقراء الشيعة، وفي تلك البلدة خوارج ونواصب وسيشربون من هذا الماء، فماذا يعمل الوصي ، يعمل السبيل حسب الوصيّة أم لا؟

ج: لو أوصى بتسبييل الماء في ذلك البلد بخصوصه فكونه ملازماً لأن يشرب غير الشيعة أيضاً من ذلك الماء مما لا يأس به، ولو لم يقيّده الموصي بأن يكون في ذلك البلد يلزم الوصي أن يرسل ما عينه الموصي لهذا المصرف إلى هذه المشاهد المقدّسة ونحوها من بلدان الشيعة ليصرف فيما أوصى به، والله العالم. ٥ محرّم ١٣٤٩ [١٢٤٠] س ١٢٤: إذا أوصى الميت ولم يعين له ثلثاً ولا غيره فهل يجب أن

يخرج له الثالث مما تركه ولو مع كون الوارث فاقداً أم لا تكفي الوصية المطلقة في ذلك؟

ج: لو قال فلان وصي بي بعد موتي ولم يذكر متعلق الوصية وأطلق فالظاهر ولایة الوصي المذكور علىأخذ الثالث وصرفه فيما يرى احتياج الموصي إليه من الواجبات المالية والبدنية وغيرها مطلقاً، والله العالم.

١٣٤٩

[١٢٣١] س ١٢٥: رجل له أربعة أولاد وبنت لأم واحدة وله ولدان لأم أخرى وأوصى أولاده الأربعة وكتب في وصيته أنني مديون لكل واحد من أولادي الأربعة مائة ليرة ولاختهم مائة ليرة ولأمهم مائة ليرة، وأيضاً مديون للإمام عليه السلام وللسادة ستمائة ليرة، وأوصى أولاده الأربعة أن يستوفوا هذا المبلغ من ملكي موروث له من أبيه، ثم بعد مدة من وصيته باع ذلك الملك الذي أحال عليه الوفاء بحياته ولم يغير الوصية ثم مات بعد بيع ذلك الملك بمدة غير قليلة، فهـل يلزم ذلك الدين أن يوفى من تركته حتى مع إنكار أولاده الاثنين بأنّ هذا الدين لا أصل له وإنما أراد أبونا حرماننا من الميراث؟ وهـل لهـما أن يدعـيا أنّ أباـنا أحـال وفـاء هـذا الدين الصوري على ملكـه الخـاص وقد باعـه بحال حـياتـه ولم يوصـ بعد ذلك أنّ وفـاء هـذا الدين من تركـته؟ أفتـونـا مـأجـورـينـ.

ج: أمـا إـقرارـه بالـستـمائـة لـيرـة حقـ الإمامـ أـرواـحـنا فـداـهـ وـحقـ السـادـة فهو نـافـدـ يـلزم إـخـراجـ السـتـمائـة لـيرـة منـ مـجمـوعـ متـروـكـاتهـ، وأـمـا إـقرارـه بالـستـمائـة الآخـرى لـأـولـادـهـ الـأـربـاعـةـ وـأـخـتهمـ وـأـمـهـمـ فـما يـدـعـيهـ وـلـدـاهـ الآخـرانـ مـرـجـعـهـ إـلـى اـتـهـامـهـ فـي إـقـرارـهـ، فـإـنـ تـمـتـ هـذـهـ التـهـمـةـ عـنـدـ الـحاـكـمـ الشـرـعـيـ وـقـامـتـ الـقـرـائـنـ عـنـدـ الـحاـكـمـ عـلـيـهـ يـنـفـذـ مـنـ التـلـثـ وـإـلـاـ فـلاـ يـسـقطـ إـقـرارـ بمـجـرـدـ مـاـ يـدـعـيهـ الـوـلـدـانـ الـمـذـكـورـانـ وـيـخـرـجـ مـنـ الـأـصـلـ، وـعـلـىـ كـلـ حـالـ

فكونه قد باع في حياته ذلك الملك الذي جعله مخرجاً للديون المذكورة لا يوجب خروج إقراره بالديون المذكورة عن لزوم تأديتها من تركته بهذا التفصيل، والله العالم.

[١٢٢٢] س ١٢٦: رجل وكل وكيلًا على أن يجري صيغة الوقف على بعض أملاكه بعد موته ، ثم مات الموكيل ، وبعد موته أجرى الوكيل صيغة الوقف على ذلك الملك حسب وكتبه ، فهل يلزم ذلك الوقف أم أنه يتوقف على رضاء الورثة ؟ وعليه فلو رضي بعض الورثة بالوقف ولم يرض البعض الآخر بذلك ماذا يصنع ؟

ج: في مفروض السؤال يكون التوكيل المذكور وصيغة بالوقف المرقوم، ويتوقف نفوذ هذه الوصية على سعة الثلث لما أوصى بوقفه، فلو زادت قيمته على ثلث ما تركه توقف نفوذ الوصية بالنسبة إلى القدر الزائد على الثلث على إمضاء الوارث لها ، ولو أمضها بعض ورثته ورثها البعض الآخر نفذت في حصة من أمضاها دون غيره ، ولو كانت قيمته دون قيمة الثلث من مجموع ما تركه أو مساوياً لها نفذت الوصية المذكورة بلا حاجة إلى إمضاء الوارث لها ، والله العالم.

[١٢٣٣] س ١٢٧: رجل مات وعليه دين للناس وعليه صلاة وصوم قد فاته بمرض أو غيره وتركه لا تفي بالجميع ، فهل توزع تركته على الجميع أو ينحصص بها قسم دون آخر أو يقدم أحدهما فإن فضل شيء يجعل في الثاني ؟

ج: يوزع تركته بنسبة متساوية على المذكورات حتى الصوم والصلاحة على الأقوى ، والله العالم.

[١٢٣٤] س ١٢٨: رجل مات وعليه من الحقوق الشرعية كالخمس والزكاة

المتعلقة بماله الموجود فعلاً وعليه كفارات ورد مظالم وعليه أخماس وزكوات ذهبت أعيانها بذهب الأموال التي تعلقت بها وعليه أخماس وزكوات وكفارات ومظالم قد أخذها بدون استحقاق من أهلها ، وعليه صلاة وصوم وتركته لا تفي بالجميع ، فهل توزع تركه على الجميع أو يقدم أحددها فإن زاد فللثاني وهكذا ، أو تقدم الحقوق الموجودة أهلها ثم الحقوق الشرعية المالية ثم البدنية ؟

ج: ما كان من النصاب الزكوي وكذا فاضل الريع الذي تعلق الخمس بعينه موجوداً في تركته يخرج منه الزكاة والخمس المتعلق بعينه ولا يزاحمها الديون الآخر مطلقاً، ولا يفرق فيما تعلق الخمس بعينه بين أن يكون من فاضل أرباحه أو من سائر ما يتعلق الخمس به مطلقاً، ويوزع بقيمة أمواله على المذكورات بنسبة متساوية، وأماماً ما أخذه من الحقوق من غيره مع عدم استحقاقه له فهو باقي على ملك مالكه ويلزم ردّه إليه إلا إذا كان ذلك الرجل وكيلًا في قبض الحقوق من المجتهد وبقبضها لأن يوصلها إليه أو إلى المستحقين وبعد قبضه لها خان فيها، ففي هذه الصورة يلزم إيصال ما قبضه إلى المجتهد أو بإذنه، والله العالم.

[١٢٣٥] س ١٢٩ : إذا كانتزيارة المطلقة بعشرين ليرة مثلاً، فهل يجوز أن تعطي ليرة واحدة لمن سكن النجف مثلاً فيزورها وهو في البلدة نفسها أم لا ؟

ج: لو كان الموصي قد أوصى باستيجار النائب من بلده نظير الحجّ البلدي لم يجز استيجار من في النجف الأشرف مثلاً أو كربلاء لأن يزور عنه ويلزم الاستيجار من بلد الموصي ، ولو كان ما أوصى به هو دخول الحضرة المقدسة -على مشرّفها السلام - والإتيان بإحدى زيارات بعنوان النيابة عنه نظير الحجّ الميقاتية أجزأ استيجار من في النجف الأشرف مثلاً لأن يزور

يوماً أو أیاماً معينة، والمرجع في ذلك هو ظهور عبارة الوصية في أيّ
الأمرین ، والله العالٰم .

١٣٥١ محرّم ٢٥

الفصل الثالث

في الوصي والناظر

[١٢٣٦] س ١٣٠ : رجل أوصى إلى آخر بإخراج حقوق شرعية في ذمته من متوكاته وأن يصرفها بنظره في م الواقعها الشرعية ، فهل يسوغ للوصي المذكور أن يأخذ من تلك الحقوق مقدار حاجته إذا كان محتاجاً أو لا يسوغ له ذلك ؟
ج : لو كان ما أوصى المتوفى بإخراجه هو حق الإمام - أرواحنا فداء - أو المظالم يجب على الوصي أن يدفعه إلى الحاكم الشرعي فإن أحرز الحاكم استحقاقه وكونه من موارد صرف الحق وأرجع إليه شيئاً منه أو أذن له في أخذة من ذلك الحق بعد علمه بحال ذلك الرجل جاز له أخذه ، وإلا فلا أثر لاعتقاد نفسه في استحقاقه ويحرم عليه أخذ درهم منه ، وإن كان ما أوصى بإخراجه هو حق السادة وكان الوصي منهم أو كان من الزكاة وكان هو من غير السادة أو كان الموصي أيضاً من السادة فجواز أخذه من الحق الموصى بإخراجه يتوقف على أمرين :

الأول : أن لا يكون ما يتخيله من استحقاقه لذلك الحق ناشئاً عن حرصه وحبه لأكل الحقوق والأموال ، ويحتاج توضيح هذا الشرط إلى بسط ووعظٍ وتذكيرٍ لا يناسبه موقع الفتوى فليحذر ثم ليحذر من تسويل النفس وغلبة الحرص وعدم المبالاة بأكل الحقوق الواجبة التي فرضها الله سبحانه

لإشباع البطون الجائعة الغرثى ، وليتذكّر أنّ هذه الأئمّة القليلة من الحياة الدنيا لا تسوى .

الثاني : أن يكون في عبارة الوصيّة أيضًا ما يوجب شمولها للصرف على نفسه ، وإلا فظاهر عبارات الوصايا وكذلك التوكيلات أيضًا هو تصدّي الوصيّ أو الوكيل للصرف على غيرهما ، ولو جعل على الوصيّ وكذلك الوكيل أيضًا ناظرًا كان في قوّة التصرّيف بأن يصرفه على غيره ولا يجوز له أخذ درهمٍ منه حينئذٍ ولو مع شدّة احتياجه وكونه فاقدًا لغدائه يومه وعشاء ليلته ، والله العالم .

[١٢٣٧] س ١٣١ : إذا صرف الوصيّ الثلث بدون إذن الناظر وعلمه ، وبعد ذلك أطلع الناظر بما صرفه فوجده موافقاً واطمأنَّ بصرفه ، فهل على الناظر شيء ؟

ج : إذا حصل للناظر الاطمئنان بالصرف موافقاً لنظره وكانت نظراته عبارةً عن اطّلاعه بالصرف والمصرف ، فعلى الناظر أن يمضي عمل الوصيّ ولا شيء عليه ، أمّا إذا كانت نظراته تصويبية بمعنى أنه شرط الموصي أن يكون عمل الوصيّ بتصويب من الناظر كان ما صرفه الوصيّ بلا تصويب من الناظر لغوًّا بالكلية ويلزمه العمل ثانيةً بتصويب الناظر – إن شاء الله تعالى – .

[١٢٣٨] س ١٣٢ : رجل أوصى أولاده بإخراج ثلث ما يملكه من النقود والعقارات وغيرها على أن تصرف بعد وفاته في وجوه البرّ من عبادة وكفالات وقراءة قرآن وتوزيعات وزيارات وردّ مظالم وغير ذلك من القربات ، فهل يجوز للأوصياء أن يحبسوا أو يوقفوا الثلث الموصى به من العقارات أو بعضها على أن تصرف الواردات في تعزية سيد الشهداء عليه السلام وفي قراءة القرآن

على قبر الموصي والإسراج على القبر المذكور بالأضویة؟ ثم هل يجوز للأوصياء المذكورين أن يشتروا لأنفسهم الثالث من العقارات على أن يدفعوا الثمن من الواردات في ضمن مدة من السنين بلا أن يدفعوا الثمن نقداً؟

ج: أما المسألة الأولى: فالقدر الذي يلزم صرفه على العبادات والكفارات والمظالم ونحوها يجب أن يصرف فيه عين الثالث فورياً ولا يجوز وقفه ولا تأخيره عن أول أزمنة إمكانه. نعم، بالنسبة إلى ما يلزم صرفه على التعزية وقراءة القرآن ونحو ذلك لو رأى الأوصياء أن الأصلح وقفه لتصرف وارداته على المصارف المذكورة جاز وقفه بإذن الحاكم الشرعي لا بدونه، ويعملون في خصوصيات الوقف والتولية بأمر الحاكم –إن شاء الله تعالى–.

وأما المسألة الثانية فما كنّا نحتمل أن يخطر ببال أحد جوازه ويسأل عنه وهل هو إلّا خيانة ظاهرة وتملكاً للثالث بلا عوضٍ في مالهم وأكلاؤه بالباطل ، وبالجملة : فالذي يجوز للأوصياء من شراء الثالث هو شراؤه بثمن المثل نقداً كالأجنبي ، ولا يجوز ما عدا ذلك مطلقاً ويكون خيانةً واضحة ومعاملةً باطلةً موجبةً لانزعالهم وضمانهم –أعاد الله تعالى إخواننا منها إن شاء الله تعالى–.

[١٢٣٩] من ١٣٣: ميت أوصي بأن يكون سدس من الأملاك الفلانية من جملة ثلاثة صدقةٌ جارية ، والآن شريكه يريد أن يبيع والوصي يخاف أنه لو بقي السادس بحاله ولم يبعه يتغلب عليه الوارث أو الفلاح أو غيرهما ، فهل يجوز له بيعه أو تبديله؟ وعلى تقدير جواز البيع فهل يصرف الثمن على الميت أو يلزم إشتري به ملكاً؟

ج: لو لم يكن في البين سوى أن الموصي قد أوصى بأن يجعل ذلك السدس من بعض ثلثه صدقةً جارية ولم يُجرِ هو ولا وصيّه صيغة الوقف، ففي هذه الصورة تجوز المعاوضة مع الشريك قطعةً بقطعة، ولو جرت صيغة الوقف إماً ب المباشرة الموصي أو وصيّه وكان حفظ الموقوفة ممكناً بحسب العادة فلا يجوز حينئذ تبديله ولا بيعه وصرف ثمنه. نعم، لو كانت الموقوفة بحيث لا يمكن حفظها فحينئذ يجوز بيعها وشراء ما يمكن حفظه بدلاً عنها، ولا يجوز صرف ثمنها فيما أوصى به الموصي إلا إذا تعدد شراء ما يمكن حفظه. وبالجملة فمع إمكان أن يحفظ العين لا يجوز الإيدال ولا البيع إلا يجوز على الترتيب المذكور، والله العالم.

[١٢٤٠] س ١٣٤: هل يقبل قول الوصي في العمل بالوصية من دون بيعة مالم يثبت خياتته أو يحتاج قبول قوله إلى بيعة؟

ج: لو كان على الوصي ناظرٌ يلزم أن يطلع الناظر على عمل الوصي، وكذا لو طلب الحاكم الشرعي أن يطلعه على عمله، وأمّا الورثة وغير الورثة فليس لهم حق أن يطالبوه بشيءٍ أصلاً. نعم لو ظنوا به الخيانة يلزمهم الرجوع إلى الحاكم الشرعي ليعمل بما يقتضيه التكليف، والله العالم.

١٢٤٨ جمادى الأولى ١٣

[١٢٤١] س ١٣٥: رجلٌ جعل وصيّاً على أمواله وأوصى بأن يخرج ثلثها ويشتري بقيمتها أملاكاً في المشاهد المشرفة بنظره ويصرف نماءها عليه بأن يستأجر له نائباً للحجّ وأخر لزيارة الرضائل وأربعين سنة صوماً وصلة ونقل جنازته إلى النجف الأشرف وبباقي النماء يصرفه ردّ مظالم وكفارات، فأخرج الوصيَّ الثلث وباعه واشتري بقيمتها ملكاً في النجف ودفن المتوفى به وقيد الدار

المذكورة باسمه في دائرة الطابو وصار يصرف النساء على نفسه لا على الميت ،
ثم إنَّه قبض أموال الورثة وصار يصرف على الميت من أموال الورثة وهم قصر
والاليوم قد بلغوا رشدتهم فطالبوا الوصي بحقوقهم فسلم إليهم الدار المذكورة التي
اشتراها من الثالث ، فهل للورثة أن يتخلوا الدار بأسمائهم ويباعوها استيفاءً
لحقوقهم المتصروفة على أبيهم ؟

ج: هذا الرجل بخيانته في الثلث وأموال القصر الورثة انعزل عن الوصاية والقيمة، فلو ثبت عند الحاكم الشرعي انطباق ما صرفه من مال الورثة في إنفاذ الوصايا على ما أوصى به الميت وأجاز صرفه ففي هذه الصورة يجوز للحاكم أن يأذن للورثة في استيفاء ما صرف من مالهم على إنفاذ الوصايا من منفعة الدار، ويمكن أيضاً أن يؤاجرهم الحاكم تلك الدار مدةً تقوم منفعة الدار في تلك المدة بما يطلبه الورثة نقداً من الثلث فلا يرد حينئذٍ من طول مدة الاستيفاء ضرراً على الورثة، وأمّا تملك عين الدار فلا يجوز على كلٍّ حالٍ، بل يلزم أن تُقيّد في الطابو بعنوان ثلث الميت مملوكة المنفعة للورثة في مدةٍ كذا وراجعاً أمرها بعد انقضاء تلك المدة إلى منْ كان مرجعاً لتقليد الشيعة في ذلك الوقت، والله العالم.

[١٢٤٢] س ١٣٦: هل يجوز للقييم على القاصر من قبل أبيه إذا كان ملياً أم يدخل أموال ذلك القاصر في جملة أمواله على سبيل القرض ليكون نفعها له وخسارتها عليه؟ وهل يفرق في ذلك بين أن تكون مصارف الطفل إلى أن يبلغ من أموال آخر كواردات أملاك وبين أن تكون مصارفه منحصرة بتلك الأموال المسئول عنها؟ وهل للولي المذكور الاتّجار بالأموال المذكورة مع جملة أمواله أم لا؟ وعلى تقدير جواز الاتّجار فلو اتفق الربع فهل للولي المذكور من ربع أموال القاصر شيء عوض عمله أو لا؟ ولو اتفقت الخسارة فهل يلحق بأموال القاصر

من الخسارة ما يكون ببنتها أم يكون كلها على القيمة المذكور ؟
ج : إذا كان الولي ملبياً فعليه أن يراعي ما هو الأصلح للبيتيم فإن رأى
الاتّجار بماله أصلح له اتّجر به والربح للبيتيم وعليه الخسارة - على
الأقوى -، وللولي أن يتّجر بماله مستقلاً أو منضمًا إلى أمواله التجارية
فيكون له من الربح والخسارة بالنسبة ، ولو لم يقصد التبرع في الاتّجار
المذكور وكان لمثل عمله - وهو الاتّجار بمال الطفل في جملة أمواله - أجرة
في العرف والعادة فله أن يأخذ أجرة عمله من مال الطفل ، ولو رأى بينه
وبيه ربه أن اقتراض مال اليتيم وجعله في ذمته أصلح له من الاتّجار به فله
ذلك وحيثئذ يكون الربح له والخسارة عليه ولليتيم رأس ماله يسلّمه إليه
عند البلوغ ، ولكنني أظن أن الاتّجار بماله أصلح له من اقتراض الولي فإنه
وإن خسرت التجارات كثيراً في هذه السنة ولكنها تُعبر قريباً ببركةٍ من الله
سبحانه - إن شاء الله تعالى - .

[١٢٤٣] س ١٣٧ : إنَّ القيمة تاجرَ في مال القصير وحصل عنده ربحٌ ، فهل الربح
يكون للقيمة أم للقصير ؟ ولو أنكر القيمة المتاجرة بمال القصير فهل للقصير أن
يطلب بعد بلوغه منه اليدين أم لا ؟ أفتونا مأجورين .

ج : لو كان القيمة ملبياً واحتسب مال القصير ديناً على نفسه واتّجر به
فالأقوى أن الربح له ، ولو لم يكن ملبياً فالربح للقصير والخسارة على
القيمة ، ولو أنكر القيمة التصرف في مال القصير بعنوان الاقتراض ولم يكن القيمة
ملبياً فإن قامت البيضة على أنه اتّجر بمال القصير كان الربح للقصير ، ولو لم
يكن في البين بينةً ففي تسلط القصير بعد بلوغه على إحلاف القيمة الغير
المليء أو عدمه إشكالٌ ، والمسألة ذات وجوه ، والحاكم الشرعي الذي تقام

عند هذه الدعوى يعرف تكليفه، وعلى كلّ حالٍ فمع ملأة الولي تكون الدعوى ساقطةً من أصلها - على الأقوى -، والله العالم. ٤ جمادى الثانية ١٣٤٧ [١٢٤٤] س ١٣٨: إذا كان للميت دين وأنكره المديون فهل للوصي أن يستحلفه؟ ولو عصى وامتنع عن الحضور عند الحاكم الشرعي فهل للوصي أن يشتكي عليه عند حاكم الجور أم يتركه ويسقط عنه التكليف؟

ج: لو كان الدين ثابتاً عند الحاكم الشرعي أو كان الوصي متمنكاً من إثباته عند الحاكم بالبيتة فلو توقف استيفاؤه بعد الثبوت عند الحاكم الشرعي على الشكایة عند حاكم الجور فالظاهر جوازه، ولو لم يكن للوصي بيتة فليس له إخلاف المنكر لما عليه من الدين للميت وإنما هو وظيفة الوارث^(١)، ويلزم الوصي أن يبذل ما يمكنه في استيفاء ما للموصي من الديون على الناس، ولو عجز يسقط تكليفه، والله العالم. ٩ محرّم ١٣٤٧ [١٢٤٥] س ١٣٩: أرملة أو دعت بعض الدرى بهمات أمانة عند أحد التجار وهو كان قد مزجها بمعاملاته من دون علم صاحبتها إلى أن مات وخلف مالاً لا يساوي دينه، فما تكليف الوصي أيندّي أمانتها تماماً بخلاف الدين أم هي كسائر الديون؟

ج: لو كانت عين دراهم المرأة بعد أن مزجها التاجر المذكور بأمواله موجودةً في جملة أمواله وجب حينئذٍ أن يؤدّي إليها مقدار دراهمها بلا نقصٍ ويوزّع الباقى على الديان، ولو لم تكن عين دراهمها موجودةً في

(١) قال شيخنا الحلى: فإن الدعوى من مثل الوصي إنما تكون مسموعةً إذا كانت له بيتة على الدين، أما إذا لم تكن له بيتة على ذلك فلا تكون دعواه مسموعةً لكونه لا يتمكّن من اليمين لو ردّت عليه. كذا أفاد دام ظله.

جملة ما تختلف عن التاجر من النقود وصرفها التاجر في معاملاته وخان في الأمانة كان حال المرأة حينئذٍ حال سائر الديان وكانت دراهمها التي خان فيها التاجر ديناً في ذمته كسائر ديونه، والله العالم.

[١٤٦] س ١٤٠ : لو كان الميت مديوناً فهل يسوغ للوصي تأخير الأداء والمماطلة أم لا؟

ج : لو كان ما يعادل الديون نقداً حاضراً لم يجز التأخير، ولو توقف ذلك على بيع التركة فإن كانت من الأموال التجارية المضبوط قيمتها السوقية وكذلك الطعام ونحوه مما يباع كل يوم بقيمتها المحفوظة السوقية لم يجز للوصي أن يؤخر بيعها بانتظار ترقى الأسعار، وأمّا لو توقف أداء الديون على بيع الأموال بالقيمة النازلة عن قيمتها السوقية لكساد السوق وقلة الراغب وكون الأموال من قبيل الكتب العلمية مثلاً أو من أثاث البيت ونحو ذلك مما يباع في بعض الأوقات بنصف قيمته فتسلط الديان على إلزام الوصي في هذه الحالة الكсадية^(١) مع تضرر الورثة مبلغًا خطيراً في غاية الإشكال، والله العالم.

١٤٦ جمادى الأولى ٢٧

[١٤٧] س ١٤١ : رجل توفى وترك أجناساً وأملاكاً من دارٍ وعقارات ولزوجته بذمته حقها المؤجل ، والوصي قد تصرف في جميع متروكاته ببيعها حتى تلفت تلك الأثمان بيده بغير طلاق منه ولم يدفع من أثمان ما باعه للزوجة حقها المؤجل ولم يبق الآن من متروكاته سوى دار ، فهل يؤخذ حقها المؤجل بتمامه من ثمن الدار أو أنه يوزع على جميع ما ترك ومنها الدار فيؤخذ من ثمن تلك الدار بتلك النسبة؟

(١) كذا في النسخة ، والظاهر سقوط كلمة (بالبيع) هنا.

ج: إذا كان ما تصرف وفرط فيه الوصي يعده من الأموال التالفة ولا يمكن استيفاء الغرامه منه فللزوجة أن تستوفى تمام مهرها المؤجل من ثمن الدار ولا يحسب شيء من الديون لا مهر الزوجة ولا دين آخر على التالف وما بحكمه، والله العالم.

١٤٢ جمادى الثانية ١٣٤٧

[١٤٨] س ١٤٢: رجل يدعى الوصاية عن آخر وكان ذلك الآخر وصيًّا عن آخر، فهل لمدعى الوصاية المطالبة بثلث الموصي الأول؟

ج: لو أثبتت أولاً أنه وصيًّا عن ذلك الذي يدعى الوصاية عنه ثم أثبتت أنه كان وصيًّا عن ذلك الرجل الآخر وأن الموصي الأول أوصى إلى الموصي الثاني بأن يفوض وصايته من بعده إلى وصيه وأثبتت أيضاً أن الموصي الثاني فوّض إليه وصاية الموصي الأول كان له أن يطالب بثلث الموصي الأول في هذه الصورة، وإنما فليس وصيًّا الوصي وصيًّا عن الموصي الأول ويرجع أمر وصايتها إلى الحاكم الشرعي لا إلى وصيته^(١)، والله العالم.

[١٤٩] س ١٤٣: هل يجوز للوصي أن يصرف ثلث الميت في الواجبات والمستحبات بدون إذن الحاكم الشرعي؟

ج: أمّا ما يجب دفعه من طرف حق الإمام -أرواحنا له الفداء -مثلاً أو من طرف رد المظالم ونحو ذلك فلا بد من الرجوع فيه إلى الحاكم الشرعي والدفع إليه أو بإذنه مطلقاً، وأمّا ما عدا ذلك فإن كان الموصي قد عين الواجبات ومقاديرها ومواردها وكذلك المستحبات أيضاً فلا حاجة في العمل بمقتضى الوصيّة إلى مراجعة الحاكم الشرعي وإذنه وللوصي أن يستقل

(١) كذا في النسخة، والظاهر أن الصحيح (وصي وصيته).

في العمل به، وكذلك الحال لو كان الموصي قد فوّض الصرف إلى نظر الوصي، أما إذا كان الموصي قد أهمل التعيين من بعض هذه الجهات أو جميعها بلا تفويض منه إلى نظر الوصي فلا سبيل له إلى إنفاذ الوصية بلا مراجعة منه إلى الحاكم الشرعي، والله العالم.

[١٢٥٠] س ١٤٤ : رجل أوصى بأن وكيله فلان والأخر ناظر وثلثي بيد الثالث فَمَنْ الْوَصِيُّ عَنْ هَذَا الرَّجُلِ ؟

ج: وصيّ هذا الرجل هو الذي قال إنه وكيله، ولا يبعد أن يكون محصل هذه الوصية أنّ المذكور يجمع الثالث ويسلّمه إلى ذلك الشخص الثالث ويكون هو المتصدّي لصرفه، والله العالم. ١٢٥٢ ذي الحجة ٢٧

[١٢٥١] س ١٤٥ : إذا كانت عليه كفارقة وطبي الحيض ولا يعلم أنّ الوطى كان في نصفه أو في أوله أو في آخره فما يؤذى ؟ وكذا إذا توفى ولا يعلم وصيّه بما يصنع ؟

ج: يقوى جواز اكتفاء شخصه بما هو المتيقّن اشتغال ذاته به وإن كان الاحتياط بتحصيل الوثوق والاطمئنان ببراءة ذاته لا ينبغي تركه، وأما الوصيّ فإن كان الثالث واسعاً وكان هو المفوّض إليه صرفه على وجوه البرّ والخير فالأحوط رفع^(١) ما يجب حصول الوثوق والاطمئنان ببراءة ذاته الموصي خصوصاً مع علمه بأنّ الموصي كان عالماً بما في ذاته، نعم لو كان عالماً بجهل الموصي أيضاً بذلك لا يلزمه رعاية هذا الاحتياط - على الظاهر -، والله العالم. ١٢٥٢ رب ج ٢٩

(١) كذا في النسخة، وال الصحيح (دفع).

[١٢٥٢] س ١٤٦: شخص توفى وعليه ديوان للناس كثيرة وعليه واجبات مالية وبذنية وتركته لا تقوم بما عليه ، فما تكليف وصيه أو وارثه ؟

ج: يوزع ما تركه على جميع ما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق^(١) بنسبة متساوية ، والله العالم .
١٣٥٣ رجب ٢٩

[١٢٥٣] س ١٤٧: رجل مات وعهد إلى وصيه أن يخرج عنه من أصل متروكات الديون التي بذمته من الخمس والزكاة وغيرها ثم يخرج مما يبقى من المتروفات الثلث والباقي بعد هذا يصرف في سبيل الحسين عليه السلام على أن لا وارث له ، وبعد موته ادعى كثرون وراثته لكن أحدهم تمكّن أن يثبت في المحكمة أنه وارث وأنه من أحفاد عمّة الميت ، وبعد أن أثبت ذلك ادعى أن قسماً من متروكات الميت مأخوذة من آبائه بطريق العصبة ويريد بذلك التخلص عن دفع ما ورد في الوصية ، فهل هذه الدعوى تسمع أم تنفذ الوصية كما جاءت ؟

ج: أمّا إقراره باشتغال ذمته بالديون المذكورة وإصاؤه بإخراجها من الأصل ثم إخراج ثلث الباقى فالظاهر أنّ جميع ذلك نافذ يلزم العمل به على كلّ تقدير ، وأمّا وصيته بصرف الباقى بعد ذلك في سبيل الحسين عليه السلام فإن ثبت بالموازين الصححة الشرعية أنّ ذلك الرجل المدعى وراثة المتوفى هو وارثه وحكم به الحاكم الشرعيّ كان نفوذ تلك الوصية موقوفاً على إمضائه وتبطل برده ، وإلا كان إنفاذ الوصية المذكورة أو ردها موكولاً إلى الحاكم الشرعيّ ، وأمّا ما يدعى به ذلك الرجل أنّ قسماً من تركة المتوفى قد أخذ من مورثه بعنوان إرث العصبة فإن ثبت ذلك بالموازين الشرعية عند الحاكم

(١) كذا في النسخة، وقد سقطت هنا كلمة (الناس).

الشرعى يحکم بلزم رده إلى من يستحقه وإلا فلا أثر لمجرد الدعوى، والله العالم.
٦ صفر ١٣٥٣

[١٢٥٤] س ١٤٨: لو مات الوصي بعد موت الموصى فهل تنتقل الوصية إلى الحاكم الشرعي؟

ج: لو مات الوصي فسواء مات بعد وفاة الموصي وقبل إنجاز الوصية أو مات قبل وفاة الموصي وهو لم يعين وصيًّا آخر بدل المتوفى يرجع أمر الوصاية إلى الحاكم الشرعي على كل تقدير، والله العالم. ٥ رجب ١٣٥٣

[١٢٥٥] س ١٤٩: إنسانٌ توفي عن قطعة أرضٍ سلیخ لم يوقفها، وبعد مضي خمس سنوات من وفاته وإنفاق ريعها على الوارث في المدة المذكورة عمد الوصي إلى وقفها، فهل يصح الوقف بمثل هذه الصورة؟

ج: لو كان الموصي قد أوصى بوقف تلك القطعة أو وقف ما يساوي قيمتها من تركته ولم يتتجاوز الثالث في وصيته صح الوقف ونفذ ويُحمل فعل الوصي في تأخير إنفاذ الوصية تلك المدة على الصحة، ولا يفرق في صحة الوقف الصادر من الوصي بين أن يكون هو الموصي به بأحد ما ذكر من الوجهين أو يكون الموصي قد أوصى بصرف ذلك المقدار من تركته فيما يراه الوصي من وجوه البر والخير وكان اختيار الوقف من شخص^(١)، ولو كان الوقف الصادر من الوصي بإرادة منه بلا سبق الوصية من الموصي بشيء من الوجوه الموجبة لولايته عليه ولو من جهة تفويض أمر الثالث كليًا إليه كان باطلًا ويلغى من أصله، والله العالم.

٧ شعبان ١٣٥٢

(١) كذا في النسخة، وقد سقطت هنا كلمة (الوصي).

[١٢٥٦] س ١٥٠ : رجل توفي ولم يوص بنقله إلى النجف الأشرف ولكن إخوته نقلوه حيث إنهم يرون عدم نقله عاراً عليهم ، وورثته أربع بنات قصر وأم وزوجتان ، فهل مصارف التقل والبناء على قبره وصلاة الوحشة تخرج من الأصل أو من الثالث ؟

ج : مقتضى ما هو المفروض في السؤال من أن إخوة المتوفى قد نقلوا جنازته وصرفوا عليها المصارف المذكورة من تلقاء أنفسهم لأنهم كانوا يرون عدم نقلها عاراً عليهم هو كونهم متبرعين شرعاً فيما صرفوه لاحقة خسارته بهم وموزعة عليهم بالسوية وليس لهم أن يطالبوا بدرهم منه من تركة أخيهم المتوفى لا من الأصل ولا من الثالث . نعم ، لو كان أخوه قد أوصى بالثالث وكان واسعاً يعم مطلق وجوه البر ورأي وصيته أن من وجوه البر أن يدفع إلى إخوته بعض ما صرفوه أو جميعه فذلك إليه ، والله العالم .

٨ جمادى الأولى ١٣٥٤

[١٢٥٧] س ١٥١ : رجل أوصى بالثالث وعيّن ولده وصيّاً ونصب عليه ناظراً فمات الناظر بعلم من الموصي وما الموصي بعد ذلك ولم ينصب ناظراً ، فهل يجب نصب ناظراً والحالة هذه أو لا ؟

ج : موت الناظر في حياة الموصي مع عدم نصب بدل له لا يكشف عن إسقاط النظارة ويلزم الرجوع إلى الحاكم الشرعي والتماس نصب الناظر منه بدل المتوفى ، والله العالم .
٤ جمادى الثانية ١٣٥٤

[١٢٥٨] س ١٥٢ : رجل توفي وخلف بستانًا فقام بعض الورثة ببيع صدور البستان وناعورها لأجل أن يوفوا دينه ، مع أن بعض الورثة قصر والبعض الآخر ليسوا موافقين في بيع ذلك لأنه يرد به ضرر كلي إلى البستان ، فهل يجوز ذلك

البيع أم لا؟ وبعض الورثة يقولون نحن نوفي طلب المتوفى.

ج: لا يجوز لأحدٍ من ورثة المتوفى بيع شيءٍ ممّا تركه مورثهم إلا بإذن بقية الورثة الكبار وإذن ولد القصير، ولو كان المتوفى قد أوصى إلى بعضهم أو إلى الأجنبي وفوض إليه بيع ما يتوقف عليه أداء ديونه لا يجوز له أن يبيع ما يتضرّر الورثة من بيته كما هو المفروض في بيع صدر البستان وناعورها ويلزمه رعاية عدم تضرّر الورثة من بيع ما يريد بيته، ولا بأس بأن يدفع بعض الورثة إلى الديّان ما يفي بأداء ديونهم ويستوفيه من التركة برضاء الورثة، ولو قصد التبرّع بذلك بعضاً أو كلاًّ كان من المحسنين، والله العالم.

٩ جمادى الأولى ١٣٥٥

[١٢٥٩] س ١٥٣: في الدعوى على الميت بدين هل يجب على الوصي تصدقها فيما إذا كانت هناك قرائن توجب الظنّ بصدق المدعى من تسجيل المتوفى ذلك الدين في دفتره ولم يضرب عليه وجود سند بالدين عند المدعى بإمضاء المتوفى وحسب العادة إن الأوراق تسترجع عند الوفاء؟

ج: لو حصل له العلم العادي بصحّة الدعوى يلزمه تصدقها، والله العالم.

[١٢٦٠] س ١٥٤: إذا كانت على الميت ديون وتركه فاقدة عن أداء الجميع وكان بعض الديون لمسلم وبعضها لغير مسلم فهل توزّع التركة على الجميع أو يقدم دين المسلم؟ وعلىه فإن بقي من التركة شيءٌ فهل يعطى لغير المسلم ولو مع عدم التزامه بما يلزم من شروط الذمة؟ وما هي شروط الذمة؟

ج: الظاهر أن لا يوجد ذمة في هذه الأعصار على وجه الأرض وإنما الموجب لحفظ مَنْ في هذه البلاد الإسلامية من اليهود والنصارى هو كونهم في أمانٍ من جانب الدول الإسلامية بالنسبة إلى نفوسهم وأموالهم، وتقدم

دين المسلم على دين غيره عند قصور التركة عن الجميع لا يخلو عن الإشكال، والله العالم.

[١٢٦١] س ١٥٥ : قدّمنا للحضرتكم ورقة وصيّة المرحوم يقول في آخرها (أرجو من الوصيّين أن يُخرجوا ثلثي ويشتروا به مسقفات دكاكين ويقفوها)، لقد مضت مدةً لم يحصل لنا شراء دكاكين والآن قد حصلت دكاكين متصلات بدارٍ صغيرة ولا يمكن شراء الدكاكين بدون الدار المذكورة ، مع أنه يحتمل أن يطرأ على هذه الدكاكين القص -يعني إدخال الحكومة لها أو بعضها في الجادة - فتكون الدار المزبورة كاحتياطٍ للدكاكين المذكورة ، فهل يسوغ لنا أن نشتري بثلثه هذه الدار مع الدكاكين المزبورة ؟ على أنه يمكن أن تجعل هذه الدار كمخزنٍ تابعٍ للدكاكين .

ج : لو كانت الدار المذكورة صالحةً في حدّ نفسها لأن تكون من صالح الدكاكين وملحقاتها الموجبة لمزيد الرغبة فيها - ولو مع الغضّ عن كونها كاحتياطٍ للدكاكين - فلا بأس بشرائها مع الدكاكين ، والله العالم.

١٣٥٤ شعبان ١٦

[١٢٦٢] س ١٥٦ : ثم إنّه يقول في الوصيّة المزبورة (والموتّلٰى على المسقفات المذكورة الوصيّان المذكوران والرجلاء إذا بلغ أولادي الذكور أن يدخلوهم في التولية) ، وفعلاً له ولدان بالغان ، ولم يذكر فيما يتعلّق بالتولية أزيد من ذلك ، فهل لنا الولاية على أن نجعل التولية أولاً لأنفسنا وللذكور من أولاد الموصي وبعد فقدنا وفقدتهم تكون التولية إلى الأرشد الأثقى من الذكور من أولاد أولاده المذكورين وإذا انقرضوا تعود التولية إلى الإناث من أولاد أولاده الذكور فإذا انقرض الإناث أيضاً فالтолية تعود إلى الحاكم الشرعي ؟ وهل لنا أن نقرّر حقّ التولية أو لا ؟

ج : نعم للوصيين المذكورين الولاية على جعل التولية بعد فقدهما وقد الطبقة الأولى من أولاد الواقف بأي وجه كان هو الأصلح للوقف الموجب لحفظه بنظرهما، ولهم اشتراط النظارة أيضاً وتعيين حق التولية وغير ذلك من مصالح الوقف ، والله العالم .

١٦ شعبان ١٣٥٤ [١٢٦٣] س ١٥٧ : رجل مات وكان قد عين وصيئاً فهل يحتاج هذا الوصي في تصرفاته في بيع مال القاصر إذا كان في البيع مصلحة أو في الشراء له كذلك إلى رخصة من الحاكم الشرعي أو لا ؟

ج : لو صرّح الموصي في وصيته بقيمة الوصي على القصر من أولاده وصرّح بعموم وصاية الوصي بجميع ما للموصي الولاية عليه بعد موته ، أو كانت القيمة على القصر مندرجةً فيما ينصرف إليه إطلاق الوصية كان الوصي قيماً على القصر أيضاً في كلّ واحدةٍ من هذه الصور ولم يكن جواز تصرفه في أموالهم بما يكون مصلحة لهم متوقفاً على الرخصة من الحاكم الشرعي ، ولو انتفى جميع ذلك وكان إطلاق الوصية منصرفًا إلى إخراج الثلث وصرفه وأداء ديون الموصي ونحو ذلك كما هو الحال في عصرنا في هذا القطر لم تكن القيمة على القصر ثابتةً للوصي ولا ينفذ تصرفه في أموالهم ولا يجوز إلا إذا نصبه الحاكم قيماً عليهم ، والله العالم .

[١٢٦٤] س ١٥٨ : أيا هم لأم ولاية على أولادها القصر أم لا ؟ وهل للوصي ولاية عليهم أم لا ؟ وهل حضانتها تسقط إذا كان الوصي يعلم بأنه يحصل ضرر عليهم عندها أو لا ؟

ج : لا ولاية للأم على القصر من أولادها ، ويدور ولاية الوصي عليهم مدار أحد الأمور المتقدمة في جواب السؤال السابق ، ولو انتفى جميعها

كانت القيمة عليهم متوقفة على أن ينصب الحاكم قيماً عليهم، ولو كان الوصي قيماً عليهم إما بتنصب والدهم أو الحاكم الشرعي وادعى أن حضانة الأم توجب الضرر عليهم يلزم رفع هذه الدعوى إلى الحاكم الشرعي وهو يحكم بما تقتضيه وظيفته، والله العالم.

[١٢٦٥] س ١٥٩: جرت العادة في بلادنا جبل عامل أنه ربما يوصي الموصي بقراءة القرآن على القبر بعد الدفن بلا فصلٍ، وبما أن بلادنا كثيرة الأمطار والبرد الشديد قد لا يمكن القراءة على القبر بعد الدفن بلا فصلٍ، فهل يقرأ عليه في محل آخر ولو كان بعيداً عن القبر، أو يتضرر إلى انقطاع المطر والبرد وإن طال الزمان، أو يصرف في وجوه البر، أو يرجع تركة للورثة؟

ج: لو أوصى بقراءة مقدارٍ معينٍ من القرآن على القبر بعد الدفن بلا فصلٍ وتعذر ذلك فلا يبعد أن يتعمّن القراءة على القبر متى تيسّر بلا فصلٍ ولا محل لسائر الاحتمالات المذكورة في السؤال. نعم، لو أمكن الجمع بين قراءة ذلك المقدار من القرآن بعد الدفن بلا فصلٍ في محلٍ آخر وإعادة قراءته على القبر إذا تيسّر فهو الأحوط، بل لا يترك هذا الاحتياط مع تيسّره وسعة الثالث له، والله العالم.

[١٢٦٦] س ١٦٠: إمرأة توفيت وأوصت إلى أمها ولم توصي بما يعمل لها من العلم باشتغال ذمتها، ولم توصي بتمليك الوصي الثالث، لكن الوصي أصر على أكله كأنما هو حقٌّ من حقوقه، مع أن المتوفاة تركت طفلاً قاصراً وله ولية، فهل يجوز لولي القاصر أن يقوم بتنفيذ الثالث على الوجه الشرعي فيما يفيد الميت؟

ج: يختص جواز تملك الوصي للثالث وتناوله منه بما إذا كانت الوصية

تمليكية وكان الموصي قد ملك الوصي ثلث ماله، وصيغة الوصية التملوكية أن يقول (لك هذا بعد وفاتي) ونحو ذلك، أما إذا كانت الوصية عهدية وكان الصادر عن الموصي هو الإيصاء إلى الوصي وتسلطيه على إخراج الثلث من ماله من دون أن يملّكه له فليس للوصي أن يتناول درهماً منه ويلزمه صرفه، فإن علم باشتغال ذمة الموصي بالواجبات يجب عليه تفريغ ذمته منها وإلا يصرف في مطلق وجوه البر والخير ولا يجوز له أكل درهمٍ منه، ولو تخلف عن ذلك كان عاصياً وخائناً وينعزل عن الوصاية، والله العالم.

١٣٥٠ شوال ٢١

[١٢٦٧] س ١٦١: إمرأة لها بستان وقد توفيت وأوصت ولها ديون ونقود، فالوصي يريد أن يجعل النقود ثلثها ويجعل إلى إحدى البنتين بعض الديون الذي يحصل والذي لم يحصل إلى الثانية، هل يجوز ذلك أو لا؟

ج: لا يجوز للوصي أن يقسم التركة بالكيفية المذكورة في السؤال وإنما اللازم عليه أن يقسم النقود وكلّاً من قسمي الدين أثلاثاً ويأخذ هو ثلث النقود وثلثاً من كلّ واحدٍ من الديون ويجعل لكلّ واحدٍ من البنّتين أيضاً ثلثاً كذلك، والله العالم.

[١٢٦٨] س ١٦٢: قدمـنا لحضرتكم قبل مدة استفتاءً صورته (رجل أوصته امرأة على ثلثها وتوقف إنجاز وصايتها على بيع دارٍ ويستانٍ لها، فهل يجب عليه بيعهما فوراً أم له التأخير من دون رجاء مصلحة في التأخير؟) وذكرتم في جوابـه (يلزم إنفاذ الوصية بلا تأخير ولو توقف على بيع دارٍ أو بستانٍ ونحو ذلك فإن تيسّر إفراز مقدار الثلث وبيعـه فهو المتعينـ، ولو لم يتيسّر ذلك وكان مقدارـ الثلث على تقدير إفرازـه لا يرغب أحدـ في شرائه فالظاهر ثبوت الولاية للوصيـ

١٣٥٠ ذي القعدة ١٢

المرقوم على بيع الدار أو البستان بمعنى أنه لو كان شراء كل منهما يكفي في إخراج الثالث يقتصر على بيع أحدهما ويخرج الثالث ويدفع الرائد إلى الورثة، ويلزمه المسارعة إلى ذلك ولا يجوز له المماطلة ، ولو ماطل بلا موجب للتأخير ينعزل عن الوصاية) ، انتهى .

ولما وصل جوابكم بادر الوصي إلى العمل على طبق أمركم وأراد أن يبيع ولكن توفي بعض ورثة المتوفاة وخلف ورثة قاصرين والوصي المذكور هو أيضاً وصيّ للمتوفى الثاني وقيمة على أولاده ، فهل له أن يبيع ثلث المتوفاة لتنجيز وصايتها ولا يمنع وجود القاصرين من بيع الثالث أم لا ؟ وعلى تقدير الجواز هل يعتبر وجود مصلحة في البيع للقصر أم يكفي عدم المفسدة ؟ ولو رأى القائم وجود مصلحة في بيع حصة القصر مع هذا الثالث يلزمها بيعها أم لا ؟ أفتونا مأجورين .

ج : لا يمنع وفاة بعض ورثة المتوفاة وانتقال تركته إلى القاصرين عن لزوم المسارعة إلى إنفاذ وصيتها وبيع ما يتوقف إنفاذها على بيته - حسبما تقدم منا في جواب السؤال السابق - من دون فرق بين أن يكون البيع بالنسبة إلى حصة القاصرين أصلح لها أو لم يكن ، ويلزمه بيع ما يتوقف عليه إنفاذ وصية المتوفاة على كل تقدير ، وأمّا بيع ما لا يتوقف عليه إنفاذ الوصية من حصص القاصرين فإن رأى قيمهم أنّ بيعه مع الثالث أصلح لهم جاز أن يبيعه لكن لا يلزم ذلك ، والله العالم . ١٢٥٠ ذي القعدة .

[١٢٦٩] س ١٦٣ : رجل أوصى على زيارة وجعل على الوصي ناظراً وأوكل صرف الزيارة بنظره ثم قبل صرف الزيارة توفي الوصي وجعل وصيّاً من قبله ، أبجوز للوصي الثاني أن يدفعها بدون رخصة الناظر ، أو ليس له ذلك ، بل يتعين صرفها بنظر الناظر ؟

ج: لو كان الوصي الأول وصيًّا في الإيصاء أيضاً وصرح في إيصائه إلى الثاني أنه جعله وصيًّا عنْ أوصى إليه في الزيارة ففي هذه الصورة يجوز للوصي الثاني أن يعمل بمقتضى وصيَّة الموصي الأول، ولكن يلزم مراجعة الناظر في العمل بالوصيَّة، ولو لم يكن الوصي الأول وصيًّا في الإيصاء أيضاً أو فرض أنه كان وصيًّا في الإيصاء لكنه لم يصرح في الإيصاء إلى الثاني أنه جعله وصيًّا عن الموصي الأول أيضاً لم يجز للوصي الثاني أن يتصدِّي ما أوصى به الموصي الأول في شيءٍ من الصورتين ولو مع موافقة الناظر له فضلاً عن أن يعمل بانفراده، ويكون وصاية الموصي الأول راجعةً إلى الحاكم الشرعي، والله العالم.

[١٢٧٠] س ١٦٤: رجل أوصى رجلين فعزل أحدهما في المرض الذي توفي فيه وجعله ناظراً، فهل ينجز ذلك؟ وعلى فرض ثبوت النظارة له فهل تكون نظراته عامةً بالنسبة إلى الثالث وإلى القصر أو تختص بالثالث؟

ج: ينفذه ما صدر منه في مرض موته من عزل أحد الوصيين عن الوصاية ونصبه ناظراً، ثم إن كانت وصاية الوصي شاملةً للثالث والقيمة على القصر وأطلق العوصي نظارة الناظر على جميع ما فوَّضه إلى الوصي كانت نظارة الناظر أيضاً شاملةً للجميع، ويتوقف الإفتاء بهذه التفاصيل على اطلاعنا على عبارة الموصي وورقة الوصيَّة، والله العالم.

[١٢٧١] س ١٦٥: رجل أوصى بزيارة ولم يعين الأجرة، فهل للوصي أن يدفع المقدار الذي يختاره خصوصاً مع تصريح الموصي بأنَّ ما زاد على الثالث يصرف بنظر الوصي أم لابدَ من أجرة المثل فقط؟

ج: في مفروض السؤال يكون تعين مقدار الأجرة موكولاً إلى نظر

الوصي ، والله العالم . ٢٥ صفر ١٣٥١

[١٢٧٢] س ١٦٦ : رجل توفى وأوصى ولده الكبير قاتلاً قد جعلت الوصي ولدي الحاج موسى والناظر عليه عبد الزهراء وكريم ومحمد ، وجعلت كريم ومحمدقيمين على أولادي القصر والناظر عليهم ولدي الحاج موسى ، وقال أيضاً : ثم إن أولادي هؤلاء الأربعة كريم ومحمد وحميد وجليل عندي أمانة أربعمائة ليرة . نسأل من حضرتكم أولاً يجوز للوصي التصرف في الثلث بدون اطلاع النظار عليه أولاً ؟ وهل يجوز للوصي أن يأخذ الأمانة الأربعمائة ليرة ويحتفظ بها بحجة القيمة على الأولاد ، والحال أنَّ الثنين منهم كبار فهما يطالبان بحقهما وحق أخيهما حميد وجليل لقيومتهما عليهما ، والوصي ممتنع عن الأداء ، فهل يجوز له ذلك ؟

ج : لا يجوز للوصي أن يتصرف في الثلث بدون اطلاع النظار ، ولا يجوز له أخذ الأمانة المذكورة على كل حال ولا قيمة له على القاصرين حميد وجليل وإنما القيمة عليهم لشقيقهما كريم ومحمد وله النظارة عليهم ويلزمه تسليم الأربعمائة ليرة إليهما^(١) تأخير ، والله العالم .

٣ جمادى الأولى ١٣٥١

هذا كله على تقدير أن يكون العبارة المتضمنة لها ورقة الوصية وكذلك الورقة الأخرى كما ذكر في السؤال ، والله العالم .

[١٢٧٣] س ١٦٧ : رجل يملك عقاراً فأوصى ورثته بأن يخرج كلُّ منهم عنه مقدار كذا من الدرهم يصرفه في العبادة مثلاً ، فهل يتقل ذلك حقه في ثلث العقار إلى ذمة الورثة بحيث لو لم يخرجوا عنه ما أوصى به يسلم العقار عن

(١) كذا في النسخة ، وال الصحيح (من دون تأخير) أو نحوه .

الغصبية ولكن يقون مشفولي الذمة بتلك الدرهم ؟

ج : لا ولائية للموصي على إثبات شيء في ذمم ورثته وإنما السلطنة له على ثلث تركته وتعلق به وصاياه وبإهمالها تتحقق الغصبية ، والله العالم .
 [١٢٧٤] س ١٦٨ : شخص يملك دارين وأوصى بثلث ما يملك فباع الوصي ثلث إحدى الدارين وأنفقها عنه ، فهل تسلم تلك الدار من حق الموصي أو يتوقف ذلك على إنفاق تمام ثلث ما يملك ؟

ج : نعم تسلم تلك الدار التي باع الوصي ثلثها وأنفق ثمنه فيما أوصى به الموصي عن تعلق حقه بها ولا تسري إليها الغصبية مما أهملت فيه الوصية ، والله العالم .
 ٢٨ رمضان المبارك ١٣٥١

[١٢٧٥] س ١٦٩ : ثلاثة إخوة شركاء توقي أحدهم وأوصى إلى أحد أخيه بإخراج ثلثه وصرفه في تأدية الواجبات والمستحبات عنه فتسامح الوصي في تنفيذ الوصية ومرأ على ذلك مدة غير يسيرة وجرت بين الوصي وأولاد أخيه قسمة ما عندهم من أموال وأملاك وتصرف ورثة الموصي في مجموع التركة من غير إخراج الثلث مع علمهم بذلك ، فهل القسمة على هذه الصورة صحيحة أم لا ؟ ولو أعطى بعض الورثة شيئاً ببعض طلبة العلم المستحقين محسباً له رد مظالم أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبة عن المتوفى فهل يجوز لطالب العلم أن يتناوله بدون إذن من الحاكم الشرعي أم لا ؟ وهل يجوز الدخول إلى المحال التي جرت عليهم القسمة على الصورة السابقة أو لا ؟

ج : لو كان إقدام الوصي على القسمة المذكورة مبنياً على أن يفرز حصته عن حصة أخيه أولاً ثم إجراء قسمة أخرى مع أولاد أخيه الموصي لإفراز الثلث عن الاثنين لكن لم يتمكن من القسمة الثانية لتمرد أولاد أخيه وعصيانهم لا لعدم اعتداده بما يلزمهم من جهة وصايتها وكان التسامح السابق

على القسمة أيضاً كذلك صحت القسمة المذكورة على هذا التقدير وجاز لمن عدا ورثة الموصي التصرف على حسب ما تقتضيه، ولو كان إقدامه عليها مبنياً على عدم اعتماده بوصايته كان ذلك موجباً لانزعال الوصي عن وصايته ويتوقف صحة القسمة حينئذ على إمضاء الحاكم الشرعي لها وإن كانت باطلة عاطلة، وعلى أي حال فتصرّف ورثة الموصي في العصمة المفروزة لهم هو المتيقن حرمته على كلّ تقدير، قضية ذلك هي عدم جواز الدخول إلى ما بأيديهم من المحال التي جرت عليها القسمة، ولو دفعوا شيئاً من ذلك المال بعنوان بعض الحقوق الواجبة على مورثهم لم يجز قبضه إلا بإذن الحاكم الشرعي، والله العالم.

١٣٥١ شوال ٢٩

[١٢٧٦] س ١٧٠ : رجل يدعى بوصاية أبيه وليس عنده شهود، هل يعتبر أذعاؤه ويخرج ثلث أبيه ؟ ثم قبل الإخراج توفي المدعى وأوصى أخاه أن يخرج ثلث أبيه، ولما دنت وفاة الوصي الثاني وهو الأخ لم يوص بإخراج ثلث أبيه وإنما أوصى بما يتعلّق بذمته خاصة ، فهل يجب على وصيه إخراج ثلث أبيه أم لا ؟
ج : في مفروض السؤال وهو عدم قيام البينة بوصاية من أذعها أولاً تعتبر الدعوى المذكورة بالنسبة إلى حصته من الثلث إقراراً منه بعدم استحقاقه لها وشهادته بالنسبة إلى حصص الباقيه فإن كان عدلاً وانضم إليه عدل آخر يشهد بصدور الوصيّة من أبيه أو حصل العلم بصحة ما أذعاه لسائر الورثة يلزمهم الرجوع إلى الحاكم الشرعي وتسليم الثلث إليه ليصرفه بنظره، وإنما ينفذ إقراره بالنسبة إلى حصة نفسه ويلزم تسليمها إلى الحاكم الشرعي ويلغى بالنسبة إلى حصص الباقيين ، والله العالم.

[١٢٧٧] س ١٧١ : شخص وصي عن آخر وحصل بينه وبين الورثة نزاع على

إخراج الثلث والتّجأ إلى الشكایة على الورثة وأثبت وصايتها في المحكمة وتحمّل على ذلك مصارف ، فهل له أن يحتسب هذه المصارف من الثلث أم يلزمه أن يخسرها من مال نفسه ؟

ج : لو كان إنفاذ الوصيّة وإخراج الثلث متوقّفاً على إثباتها في المحكمة وكان الوصيّ عند دفع المصارف ناويًا لاحتسابها على الثلث على تقدير جوازه جاز له ذلك ، ولو كان تمكين الورثة لوصاية الوصيّ وتسلیم الثلث إليه متوقّفاً على إثباتها في المحكمة وكانوا منقادين لإخراج الثلث وتسلیمه إلى الحاكم الشرعيّ لم يجز له أن يحسب ما دفعه من المصارف على الثلث ويلزمه أن يتحمّل خسارته من ماله ، والله العالم . ١٢٥١

[١٢٧٨] س ١٧٢ : رجل أوصى بإخراج ثلثه بعد أداء ديونه ، ولمّا توفي أخذ الوصيّ يتصرّف بأموال الميت بموجب الوصيّة ، ثمّ بعد مدة أعرض الوصيّ وامتنع عن التصرّف بالوصيّة ، فهل يجوز له ذلك ويقبل منه شرعاً أم لا ؟

ج : لا يجوز للوصيّ أن يمتنع عن إنفاذ الوصيّة بعد وفاة الموصي لا بعضاً ولا كلاًّ ويلزمه القيام به مطلقاً خصوصاً بعد أن قيلها وقام بها في برهه من الزمان - كما هو مفروض السؤال - ، والله العالم . ١٢٥١

[١٢٧٩] س ١٧٣ : شخص أوصى ولديه وعيّن أعيانًا معلومة وجعل نماءها إلى أشياء معينة ، ثمّ قال : ولهمما الإيصاء بهذا الثلث إلى شخص آخر يقوم مقامهما لكي يصرف المنافع المزبورة في وجوه البر المذكورة بعدهما ، وهكذا جعل لكلّ وصيّ حقّ الإيصاء إلى الغير أيضاً إلى ظهور القائم - عجل الله فرجه - ، فهل تصحّ وصيّة أحد الوصيّين الأصليين إلى شخص آخر مع وجود الآخر الأصلّي أم لا؟ وعلى تقدير الصحة هل للوصيّ الآخر الأصلّي أن يوصي إلى آخر أم لا؟ وهل يحتاج في جميع الطبقات الإيصاء إلى اثنين أم لا؟

ج : لو كانت عبارة الوصيّة كما في السؤال فمقتضاها أنّ لهما بصفة الاجتماع الإيصال إلى شخصٍ واحد يقوم مقامهما، ولو اختلفا وأوصى كلّ واحدٍ إلى غير من أوصى إليه الآخر لم يكن له أثرٌ ويرجع تعين الوصيّ بعدهما مع عدم اتفاقهما على شخصٍ واحدٍ إلى العاكم الشرعيّ، وأمّا جواز إيصالهما بالاتفاق إلى شخصين وهكذا في جميع الطبقات بحيث يكون القائم بأمر الوصاية في كلّ طبقةٍ شخصين باتفاقٍ من الوصيّين السابقين فيتوقف الفتوى بجوازه أو لزومه على ملاحظة تمام العبارة الصادرة عن الوصيّ، والله العالم.

١٢٥١ ذي القعدة

[١٢٨٠] س ١٧٤ : متعارفٌ في بلادنا الوصيّة بقراءة القرآن الشريف أيامًا متواتلة تختلف قلّةً وكثرةً بحسب الأشخاص ، فعندما يوصي شخصٌ بذلك وصيّةً مطلقةً غير معينٍ لأحد هل يجوز أن يستأجر الأعمى على ذلك فيقرأ ما حفظه من القرآن ، أم لا بدّ من استيجار البصير؟ وأيضاً هل يجوز أن يستأجر من يقرأ ملحوناً مع وجود من يقرأ صحيحاً؟ وعلى فرض عدم الجواز فهل يجوز أن يستأجر من يقرأ ملحوناً مع عدم وجود من يقرأ صحيحاً؟ وعلى كلّ حالٍ فهل الوصيّة بقراءة القرآن أكثر ثواباً من الوصيّة بقراءة التعزية وغيرها من أنواع الخير؟

ج : جواز استيجار الأعمى مع وجود البصير مشكلٌ ، ولا يجوز أن يستأجر من يقرأ ملحوناً مع التمكّن من استيجار من يقرأ صحيحاً ، ولو لم يتمكّن من استيجار من يقرأ صحيحاً فالمسألة لا تخلو من الإشكال ، وأمّا السؤال الأخير فليس هذا وأشباهه من المسائل الاستفتائية ، والله العالم .

[١٢٨١] س ١٧٥ : رجلٌ توفي وقد حصر ثلثه في مقدار ما يملكه من خانٍ ودكاين على أن تكون منفعته في كلّ سنة تقسم على الذريّة ووجوه البرّ ، وقد

نصب عليه متولياً ، وإن المتولي كتب ذلك باسمه بالطايو ، ولا ندرى هل عمله هذا لمصلحة أم لا ، ولما توفي المتولي استلم هذا الثلث وارثه تمسكاً بالطايو ، مع أن الوارث يعترف بأنه غير راجع إلى أبيه وإنما هو ثلث الميت وأن آباء متولٌ عليه ، فمع هذا الاعتراف هل يجوز له أن يختص به ويتصرف فيه من دون مراجعة ورثة الميت أم لا يجوز له ذلك ؟ ومن يستلم ثلث الميت ويكون متولياً عليه ويعمل فيه حسب الوصية من تقسيم المنفعة على الذرية ووجوه البر والخير ؟

ج: لو كان وارث المتولي عالماً بأنّ الخان والدكاين المذكورة لم تكن ملكاً لمورثه وإنما هي ثلث ميت نصب آباء متولياً عليها ، لم يجز له أن يتصرف في شيء منها ولا في درهمٍ من وارداتها ، ويلزمه التفريغ في الطابو باسم الثلث وإلا كان غاصباً وظالماً ويرجع أمر التولية إلى الحاكم الشرعي ، والله العالم.

[١٢٨٢] س ١٧٦ : رجل قد ادعى كونه وصيّاً لميت ووضع يده على أمواله وتصرف فيها وباعها وللميت أولاد قصر ، فإذا بلغوا الرشد هل لهم المطالبة بتصرفه وإثبات الوصية له ؟

ج: نعم ، لهم أن يطالبوا ذلك الرجل بمستند تصرفه في التركة وإثبات وصايتها عن أبيهم ، ولو لم يكن بيده ما يصلح للاستناد إليه ولم يتمكّن من إثبات وصايتها عند الحاكم الشرعي يلزمها ضمان ما تصرف فيه من تركة أبيهم ، والله العالم.

[١٢٨٣] س ١٧٧ : رجل أحضرني وأوصاني ، ومن جملة وصيته أنّ ثلثي من البستان الفلاني يبقى بيده وتصرفه في تعزية الحسين عليه السلام وفي الخيرات ، وكتب وصيّة بما أراد وأشهد عليها جماعة وذكر في الوصيّة أنّ الثلث المذكور من

البستان وقف على التعزية والخيرات وأنه يبدي أنا الوصي ، وبعد أن توفي عملت بالوصية وبالثلث على حسب ما أراده مدة سنين ، ثم تغلب الوارث على الثلث المذكور ومنعني منه ، فهل للوارث أن يمنعني أم لا ؟ وعلى تقدير عدم تمكّني من دفع الوارث فإن للميت ديوناً على بعض الناس لا يعلم بها الوارث وقد استحصلتها فهل لي أن آخذ من هذه الدرهم مقدار ما يساوي ثلث البستان وأشتري به شيئاً ليكون وقاً على هذا المصرف والوارث منحصر في هذا الشخص الغاصب ؟

ج: لا يجوز للوارث أدنى المزاحمة لجنابك في إنفاذ الوصية ، ولو لم تتمكن من دفع مزاحمته يجوز لك أن تقتضي من ماله قدر ما يساوي ثلث البستان وتشتري به ما يكون بدلاً عنه وقد رخصنا جنابك في المقاضة وشراء البدل ثم تراجعنا في بقية الأمر - إن شاء الله تعالى -، والله العالم .

[١٢٨٤] س ١٧٨: رجل توفي ونصب ولديه وصيئن على قبض نماء الثلث وصرفه في الخيرات المعينة وقد اقتضى بعض أملاك المتوفى التعمير ، فهل يجوز للوصيئن أن يتركوا الخيرات ويعمرموا الأماكن لكي يحفظوها من التلف والانهدام ؟

ج: لو كانت نفس الرقبات المعينة للثلث محتاجة إلى التعمير جاز صرف عائداتها على تعميرها ويقدم حفظها عن التلف على الخيرات الموصى بها لزوماً - على الظاهر -، أما سائر أملاك المتوفى غير تلك الرقبات فلا يجوز صرف عائدات الثلث على تعمير تلك الأماكن التي هي فعلاً ملك الورثة وترك الخيرات المعينة الموصى بها إلا إذا صرّح في وصيته

بذلك وإلا فلا يجوز ، والله العالم .
١٣٥٢ جمادى الثانية ٢٦

[١٢٨٥] س ١٧٩ : قال شيخنا الحلى : ثم ورد سؤال آخر يقول فيه : إن المقصود تعميره إنما هو الثالث دون أملاك الورثة ، فكان الجواب ما يلي :

ج : لو كانت الرقبات المعينة للثالث محتاجةً بنفسها إلى التعمير وكان ترك تعميرها مؤدياً إلى تلفها وانهدامها - كما هو المفروض في هذا السؤال - يجوز للوصيّين ترك الخيرات الموصى بها وصرف عائدات الرقبات المذكورة في تعميرها وحفظها عن التلف ، بل الظاهر أنَّ القدر المتوقف عليه حفظ تلك الرقبات من التلف والانهدام يقتدِم وجوباً على الخيرات الموصى بها ، لكن لو أمكن صرف بعض العائدات المذكورة على تلك الخيرات وبعضها الآخر على التعمير في طي سنتين مثلاً أو ثلاثة فهو الأحوط ويقدَّم على ترك الخيرات كلياً والقيام بالعمير في سنة واحدة على الأحوط ، والله العالم .
١٣٥٢ ٥ رجب

[١٢٨٦] س ١٨٠ : لـأوصى رجل إلى أخيه أو أحد أقاربه أو زوجته فهل ثبت له القيمة على أطفاله من دون تصريح بها أم لا ؟

ج : لو كانت العادة جاريةً بأنَّ من يعيّن الوصي ينصبه قياماً على القصر من أولاده يثبت له الولاية وإلا فلا ، وبالجملة قول (فلان وصي) قابلٌ لعدة أمور ولو كان له ظهورٌ عرفيٌّ في بعضها أو جميعها يحكم بما هو ظاهرٌ فيه وإن كانت مجملةً ، ولا يبعد أن يكون إخراج الثالث هو الظاهر منها بحسب العادة الجارية في هذه البلاد ، والله العالم .
١٣٥٥ أول محرّم

[١٢٨٧] س ١٨١ : وصي ثابت الوصاية لدى الحاكم الشرعي والمحكمة الشرعية وهو رجل ظاهر الصلاح ولم يزل يزاول الوصية وينجزها ويدافع

عن كل دعوى ترد على الملك ويعمره ويؤجره ، فكان مما أجره دكّان لستين فادعى بعض ورثة الموصي خيانة الوصي وهدد المستأجر بإخلاء الدكّان والرجوع ببدل الإيجار على الوصي ، فعلى فرض خيانته هل يفسخ الإيجار ويسوغ له إخراج المستأجر من الدكّان أم يمضي إيجاره ريثما يتنهى الأجل ؟

ج : لو لم ثبتت خيانته عند الحاكم الشرعي فدعوى بعض الورثة خيانته لا أثر لها ، ولو ثبتت خيانته عند الحاكم الشرعي فإن كانت الخيانة الثابتة قبل الإيجار كانت الإجارة لاغية ولو كان صدور الخيانة منه بعد الإجارة كانت الإجارة لازمة ، وعلى فرض ثبوت الخيانة فالوارث لا حق له بل يرجع الأمر إلى الحاكم الشرعي ، والله العالم .

[١٢٨٨] س ١٨٢ : وصي ثابت الوصاية عند الحاكم الشرعي وعنده المحكمة الشرعية وهو متول أيضاً على أوقاف الموصي ولاية ثابتة شرعاً وحكومة وهو قائم في صالح هذه الأوقاف تعميراً وإيجاراً ومدافعةً عنها وقد آجر دكّاناً منها لستين فجاء بعض ورثة الموصي يدفع المستأجر عن الدكّان ويدعى أن المتولي خائن ، فهل يسمع ذلك منه ؟ وهل له فسخ الإيجار المذكور أولاً ؟ والوارث آجر الدكّان من رجل آخر فهل يمضي إيجاره أولاً ؟

ج : وصلنا هذا السؤال قبل ذلك وكتبنا جوابه ، وحاصل الجواب هو أنَّ الوصي المذكور لو كان ثابت الوصاية عند الحاكم الشرعي وكانت ولايته على أوقاف الموصي أيضاً ثابتة كان ما صدر عنه من إجارة الدكّان المذكور على كلٍّ من تقديره كونه من ثلث الموصي أو من أوقافه نافذاً ، ولم يجز للوارث مزاحمة المستأجر بدعوى خيانة الوصي المذكور ، وأقصى ما يجوز له هو إقامة الدعوى المذكورة عند الحاكم الشرعي ، ولو ثبتت خيانته عند

الحاكم الشرعي كانت الولاية على الدكّان وغيره من الأوقاف والثالث للحاكم الشرعي دون الوارث المذكور ولا يجوز له أدنى المداخلة في الأوقاف والثالث، والله العالم.

١٣٥٥ صفر ١١

[١٢٨٩] س ١٨٣ : رجل توفى وأعقب ستة أولاد وجعل الكبير وصيًّا والأصغر منه ناظرًا والباقي قصر، وقد نصب الحاكم الشرعي الوصي والناظر قيمين على القصر وقد خلف والدهم دار وقف ذرية للذكر وقد تداعت وتحتاج إلى بناء ، فهل يجوز للوصي والناظر أن يعمروها ويصلحوها والمصرف على الجميع ؟

ج : لو كان هؤلاء القصرهم الموقوفة عليهم الدار خاصة بلا مشارك لهم مطلقاً يلزم القيمين المذكورين أن يعمروها ويحفظوها من تطرق الخراب عليها من مالهم بنسبة متساوية ، والله العالم.

١٣٥٥ ربيع الثاني ١٤

[١٢٩٠] س ١٨٤ : رجل توفى وجعل له وصيًّا وخلف ولداً قاصراً وترك له مالاً ، فتمرض الولد بمرض الدق وإن مرضه يحتاج إلى مراجعة الطبيب وصرف المصروف وقد جعلتم الوصي قيماً ، فهل للوصي القيم أن يصرف عليه من ماله لعل الله تعالى أن يعافيه ، أم ليس له ذلك ؟

ج : يلزم القيم المذكور أن يصرف على الولد من ماله ما يحتاج إليه في علاج مرضه وإن بلغ ما بلغ ، بل لو وسع ماله لأن يسافر به إلى بعض البلاد الباردة الدافعة لهذا المرض فليتعجل في ذلك لعل الله تعالى يعافيه من هذا المرض المهنك بمنته وفضله.

١٣٥٥ ربيع الثاني ١٤

[١٢٩١] س ١٨٥ : رجل وصيٌ عن رجل له ستة أولاد قصر وقد جعلتم الوصي على ثلاثةٍ من القصر والناظر على ثلاثة ، فهل للوصي أن يبذل نفقة الثلاثة القيم عليهم والناظر يبذل نفقة الثلاثة الآخر القيم عليهم ، أم ليس لهما البذل ؟

ج : لو كان كُلُّ من الوصي والناظر منصوباً مِنَّا قِيمًا عَلَى قُسْمٍ مِنَ القصر المذكورين يلزم كُلَّ واحدٍ مِنْهُمَا أَنْ يبذل نفقة مِنْ لَهُ القيمة عَلَيْهِم مِنْ مالهُمْ، وَاللهُ العَالَمُ.

١٤ ربيع الثاني ١٣٥٥ [١٢٩٢] س ١٨٦ : رَجُلٌ ماتَ وَعَلَيْهِ حُقُوقٌ شُرُعْيَةً كَالْخُمُسِ وَالزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَاتِ وَعَلَيْهِ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ شَيْءٌ كَثِيرٌ، وَعِنْدِ الْمَوْتِ حُضُورٌ شَهُودٌ لَا يُمْكِنُ أَنْ تُثْبِتَ الْوَصِيَّةَ بِهِمْ لِعَدَمِ الاعْتِمَادِ عَلَيْهِمْ شَرِيعًا وَهُؤُلَاءِ ذَكَرُوا أَنَّهُ أَوْصَى، فَهُلْ يَحُوزُ لِلْوَصِيِّ الَّذِي يَدْعُوهُ هُؤُلَاءِ أَنْ يَعْمَلَ بِمُوجِبِ تِلْكَ الْوَصِيَّةِ مَعَ وَجْهِ الْقَاصِرِ وَالْوَارِثِ الَّذِي لَا يَجِيزُ مَعْلَمَهُ بِمَا اشْتَغَلَتْ ذَمَّةُ الْمَيِّتِ بِهِ أَمْ لَا ؟

ج : لو كان اشتغال ذمة المتوفى بتلك الحقوق والديون ثابتاً عند الحاكم الشرعي وأذن المجتهد لذلك الشخص المدعى وصايتها في أدانها من تركه المتوفى جاز وإلا فليس لغير الحاكم أن يعمل في أموال الناس بعلمه ولو مع وكالته عن الحاكم في قبض الحقوق الشرعية ، والله العالٰم . ١٢ شعبان ١٣٤٩

[١٢٩٣] س ١٨٧ : فَمَا الْحُكْمُ مَعَ فَرْضِ عَدَمِ الْوَصِيَّةِ وَكَوْنِ الْحُقُوقِ مُسْتَغْرِفَةً لِجَمِيعِ التَّرْكَةِ وَلِهِ أُولَاءِ كُبَارٌ وَأَرَادُوا إِخْرَاجَ الْثَلَاثَ بَعْدِ مَوْتِهِ وَنِسَاؤُهُ يَمْنَعُونَ مِنْ ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِنَّ بِمَا عَلَيْهِ، فَهُلْ يَحُوزُ لِلْقَادِرِ مِنْ وَرَثَتِهِ أَنْ يَخْرُجَ الْثَلَاثَ بِدُونِ رِضَايَهُنَّ وَبِدُونِ إِذْنِ الْحَاكِمِ ؟

ج : يتوقف جواز ذلك على علم الحاكم الشرعي باشتغال ذمة المتوفى بتلك الحقوق أو ثبوته عنده بالبيانة وإنْه بإخراج ما يتيسر بإخراجه ، وعلى كل حالٍ فكلٍّ من كان من ورثته عالماً بذلك لا يجوز له التصرف في تركة مورثه إلا بعد أداء تلك الحقوق وإلا كان غاصباً لها ، والله العالٰم .

[١٢٩٤] س ١٨٨ : رجل عليه من الحقوق الشرعية وحقوق الناس شيء كثير بحيث تزيد على تركته أو على ثلثه ، وعند موته أو صي بأقل مما عليه ، فهل يجوز لوصيه أو للعدول من المؤمنين أن يخرج أزيد مما وصي به إذا تمكّن من ذلك أم لا ؟

ج : لو كان اشتغال ذمة المتوفى بتلك الحقوق ثابتاً عند الحاكم الشرعي وأذن في إخراجها جاز ، وقد كتبنا بعض ما يتعلّق بهذه المسألة في الجواب عن أمثالها ، وكل هذه السؤالات من وادٍ واحد ، والله العالم . ١٢ شعبان ١٣٤٩

[١٢٩٥] س ١٨٩ : رجل جعل له وصيأ وعليه ناظراً يعتقد ورعيه وديانته ، ثم ظهر للوصي عدم ديانة الناظر ، فهل عليه مراجعة الناظر سيما إذا خالف نظر الوصي ؟

ج : قد وصلنا هذا السؤال قبل ذلك وكتبنا تفصيلاً في جوابه ، وحاصل

الجواب أنّ الوصي لا يمكنه ولا يجوز له إسقاط نظارة الناظر من عند نفسه وبمجرد أن اعتقاد عدم دياناته ، بل يلزم رفع الأمر إلى الحاكم الشرعي فإن ثبت عند الحاكم صدور ما يوجب انزاله عنه وحكم بعزله ونصب مكانه ناظراً آخر يراجع الوصي ذلك الناظر الذي نصبه الحاكم وإلا فهو ملزوم بمراجعة الناظر الأول الذي نصبه الموصي ولا أثر لما اعتقاده فيه من عدم الديانة ، ولو اختلف نظرهما يراجعان الحاكم الشرعي ويعلمان بما رجحه الحاكم ، والله العالم . ١٣٤٩ شوال ١٥

[١٢٩٦] س ١٩٠ : رجل جعل له وصيأ وناظراً ، وكان الوصي يرى في مصرف الثالث أشياءً يخالفه فيها الناظر من الصلاة والصوم وخصوصيات الأجير ، (وقد ذكر السائل أمثلة وموارد كثيرة وأسئلة متعددة عما يرجع إلى الاختلاف بين الوصي والناظر وسأل عما هو الوظيفة فيها) .

ج: إجمالاً الجواب عن جميع هذه المسائل المفروض فيها اختلاف الوصي والناظر في بعض وظائف الوصيّة هو أنّ نظارة الناظر يتصرّر على وجهين: إِمَّا أَنْ تكون اطْلَاعيَّةً مُحْضَةً أَوْ تَكُونُ اسْتَصْوَابِيَّةً، وَيَنْحُصُرُ وظيفة الناظر في القسم الأوّل بالاطلاع على أَنَّ الوصي قد أَنْفَذَ الوصايا ولم يهمل شيئاً منها ويكون الوصي مُكْلَفًا في هذا القسم بالعمل بما يراه الأصلح وليس لموافقة الناظر أو مخالفته له أثْرٌ أَصْلَاهُ، وبالجملة ففي هذا القسم يكون الوصي مُكْلَفًا بالعمل بما يقتضيه نظره ورأيه مُسْتَقْلَلاً وليس للناظر حُقُّ سُوئِ الاطلاع على ذلك، وهذا بخلاف ما يكون من القسم الثاني إذ مفروض هذا القسم أَنَّ الموصي قَيَّدَ عملَ الوصيّ بِأَنْ يكون بتصويب الناظر، فمع عدم تصويبه يكون عمل الوصي غير منطبقٍ على ما أوصى به الموصي فيكون لغواً وباطلاً، ولا يحتسب ما صرفه الوصي بدون التصويب المذكور من الثلث، وبعد أن بتنا ما بين قسمي النظارة من الفرق فالمرجع في تعين أَنَّ النظارة من أيِّ القسمين إِنَّما هو تصريح الموصي بذلك أو ما يستفيدُهُ الحاكمُ الشُّرعيُّ من عباراتِ الوصيّة ويعكم به، ولو تعين أنها من القسم الثاني وفرض اختلاف الوصي والناظر في بعض الشؤون - كما هو المفروض في هذه الأسئلة - يسقط نظر كُلِّ منها بمخالفة الآخر ويرجعان حينئذٍ إلى الحاكم الشرعي ويعملان بما يرجّحهُ الحاكم، والله العالم.

[١٢٩٧] س ١٩١: لو قال الموصي (جعلت فلاناً وصيًّا وضمت إليه فلاناً ناظراً) أو قال (جعلت فلاناً وصيًّا وفلاناً ناظراً عليه) فهل يفرق بين هاتين العبارتين أم لا؟

ج: الظاهر أن يكون مفاد العبارة الأولى هو النظارة الاستصوابية، ومفاد

الثانية هو النظارة الاطلاعية، والله العالم.
١٦ شوال ١٣٤٩

[١٢٩٨] س ١٩٢ : إذا وقع بين المتأول الوصي وبين الناظر مشاكسةً وعدم اتفاقٍ لا عن طمع أو خيانة بل لأجل حفظ الشؤون وقطع النزاع هل ينزعلون ويقوم مكانهم الثانويون المنصوبون من قبل الموصي أم لم ينزعلا؟ وهل يلزم المراجعة إلى الحاكم الشرعي ليعين من يقوم مقامهم أم يكون العمل على موجب ترتيب الناصب الموصي ؟

ج : وقوع المشاكسة الناشئة عن اختلاف الأنظار لا عن الدواعي والأغراض النفسانية لا يوجب انزال أحدٍ، وإن بلغت حدًا ينافي حفظ الشؤون فإن كانت نظارة الناظر اطلاعية محضة كان نظر المتأول الوصي هو مناط عمله ولا يلتفت إلى مخالفة نظر الناظر أو موافقته له، وليس للناظر حقٌّ سوى الاطلاع على أنه أنفذ مقررات الواقف وكذلك الوصاية بنظره ولم يهمل شيئاً منها لغفلةٍ ونحوها. نعم، لو كانت نظارته استصوائية وكان الواقف الموصي قد قيد عمل المتأول الوصي بأن يكون بتصويب الناظر له وخالف نظرهما في بعض ما يلزم إيفاده وانتهى الأمر إلى المشاكسة فاللازم حينئذٍ هو الرجوع إلى الحاكم الشرعي في تعين ما يلزم العمل به من النظرين وأيًّا منهما رجحه^(١) العمل به يكون هو المتعين، ثم إن المرجع في تشخيص أن نظارة الناظر في مفروض السؤال من أيِّ القسمين هو تصريح الموصي بذلك أو ما يستفيده الحاكم الشرعي من ظاهر عبارته، والله العالم.

٢٥ شوال ١٣٤٩

(١) الكلمة غير مقوءة.

[١٣٩٩] س ١٩٣ : رجل توفى وعنده متروكات ومنها فرس له فيها شريك وقد جعل له وصيًّا فأعطاهما الوصي من بعض الثلث استحقاقه فيها وسلمها إلى وكيل الحاكم الشرعي بغير علمٍ من شريكه ، وقد ماتت الفرس ، فهل للشريك مطالبة حصلته منها ؟

ج : لو كان تسليم الفرس إلى وكيل الحاكم بدون إذن الشريك غير داخلٍ فيما كان مأذوناً فيه في نوعه فعلى هذا التقدير يوجب ضمان من سلمها إلى وكيل الحاكم ، ولو كان الشريك المتصرف في الفرس مأذوناً من قبل شريكه في مثل هذا التصرف على وجهٍ يعمّ وصيًّه أيضاً فلا يوجب ضمانه ، والله العالم .

[١٣٠٠] س ١٩٤ : شخص توفى وجعل له وصيًّا وناظراً وللمتوفى أموال وأملاكٌ وديونٌ له وعليه ، فلما أراد الوصي أن يتصرف بحسب وظيفته من وفاء الديون ونحو ذلك من وظائف الوصاية منعه الناظر من التصرف ، وحيث إن متروكات المتوفى تحت يد الناظر ولا يمكن الوصي من التصرف مع منعه التجاوز إلى رفض الوصاية وتحويلها إلى الناظر وكتب للناظر ورقة تتضمن خلع نفسه من الوصاية وتحويلها إلى الناظر ، ثم إنّ أموال المتوفى تلفت ، فهل يكون الوصي والناظر ضامنين للأموال المذكورة ولديون الناس التي على المتوفى ، أو يكون الضامن هو خصوص الناظر المذكور ؟

ج : لو لم تكن الأموال التالفة في تصرف الوصي ولم يضع يده عليها ولم يتصرف فيها أصلاً فليس عليه ضمان شيءٍ منها ، لكن ليس له أن يرفض الوصاية ويخلع نفسه منها ولا تحويلها إلى الناظر بعد موت الوصي وبلغى جميع ذلك ويكون صدوره منه كعدمه ، ولو كان الناظر المذكور قد وضع يده

على الأموال ومنع الوصي عن العمل بمقتضى الوصية كان هو الضامن لكل ما تلف منها ويلزمه الخروج عن عهده وأداء غرامته ، والله العالم .

١٣٤٩ ذي القعدة ٢٠

[١٣٠١] س ١٩٥ : ربما يجعل الميت مع الوصي ناظراً ثم إن الوصي علم من الناظر الفسوق فهل عليه مراجعته أم لا ؟

ج : مجرد فسق الناظر لا يوجب سقوط نظارته ، نعم لو عزله الحاكم الشرعي ونصب مكانه ناظراً آخر يلزم مراجعة الوصي لمن نصبه الحاكم ناظراً ، والله العالم .

١٣٤٩ ذي الحجة ١٤ [١٣٠٢] س ١٩٦ : رجل توفى بالبصرة وأوصى بصرف ثلث ماله في الخيرات والصوم والصلة ، وعليه ديون وحجة واجبة وخمس ومظالم يخرج كل ذلك من أصل التركة ، وحين قيام الوصي بتنفيذ الوصية ادعى رجل بأن المتوفى هو ولده والتركة الموجودة هي له وأن المتوفى كان عامله فيها ووصيته باطلة ، والمدعى يقول : أثبت المدعى في محاكم إيران القانونية ، ومن المعلوم أن ذهاب هذا المدعى إلى إيران ورجوعه إلى البصرة تطول مدة يخشى فيها على التركة من التلف والنقص في الكمية والثمن ، وإن جماعة من أهل الصلاح الذين لهم الأطلاع يشهدون بأن هذه التركة كلها للمتوفى وخالف ماله ودعوى المدعى باطلة ، فما تكليف الوصي في هذه الصورة ؟ أفتونا تؤجروا - إن شاء الله تعالى - ..

ج : لو أثبت المدعى المذكور ما يدعيه عند الحاكم الشرعي المسلم اجتهاده المطلق وعدالته يلزم اتباع حكمه ، وإلا فليس له أن يمنع عن إنفاذ الوصية ويقترح الرجوع إلى المحاكم المذكورة ، ويجب على الوصي المسارعة إلى إنفاذ الوصية وعدم الالتفات إلى الدعوى المذكورة بالكلية ، ولو تيسر له بسهولة إقامة شهادة الصلحاء المذكورين عند العاكم

الشرعى وإصدار الحكم التسجيلي منه بصحّة الوصيّة وبطلان تلك الدعوى
كان أحضر لها، والله العالم.

[١٣٠٣] س ١٩٧: رجل أوصي ولده بآخرأج ثلثه وتسامح الولد في تنجيز ثلث
أبيه حتى مات فأوصي وصيًّا فما تكليف الوصي الثاني في العمل بالوصيّتين أو
الوصيّة الواحدة؟ فهل يجوز له أن يحتسب الجميع على القصر من أولاده ويترك
ما عليه من الديون المالية والبدنية؟

ج: لو كان الوصي الأول وصيًّا في الإيصاء وصرح في وصيته بأنَّ
لوصيَّة الولاية على ثلث الموصي الأول يجب على الوصي الثاني إنفاذ
الوصيّتين، وإلا يرجع الولاية على ثلث الموصي الأول إلى العاكم الشرعي
ويلزم الرجوع إليه في تعين من يقوم بالأمر، وسواء وجب على الوصي
الثاني أن يعمل بالوصيّتين أو خصوص الثانية فالذى يجب على الوصي
المفْوض إليه صرف الثلث أن يصرفه في تفريغ ذمة الموصي عمّا اشتغلت به
من الواجبات المالية والبدنية، ولو ارتكب غير ذلك كان مفترطاً وخائناً
ويضمن الثلث، والله العالم.

[١٣٠٤] س ١٩٨: لو كان الوصي والناظر في مكان واحد ومحل مشترك وكان
جميع ما يصرفه الوصي باطلاع من الناظر وسكته ولم يقع منه أقل إنكار لشيء
مما صرفه الوصي، وبعد مدة نقم الناظر المذكور على الوصي من جهة عدم
مساعدته لما اقترحوه عليه من صرف الثلث فيما يراه الوصي مخالفًا للشريعة
وادعى عدم إمضائه لما فعله الوصي فيما سبق، ولو أنَّ الوصي ساعدَه في تلك
الاقتراحات لم يتثبت بهذه الدعوى، فهل تسمع منه هذه الدعوى أم لا؟

ج: لو كانت نظارة الناظر المذكور اطلاقيةً بمعنى أنَّ الموصي قد نصبه

لأن يراقب إنفاذ الوصايا ولا يفوت الوصيّ منها شيئاً^(١) كان الوصيّ حينئذٍ مستقلّاً في إرادته ولم يجز للناظر أن يزاحمه ويعارضه في إنفاذ الوصايا ولم يكن لإمضائه ولا لعدم إمضائه أثر أصلاً وليس له حقُّ سوى الاطلاع على إنفاذ الوصايا ولو بعد مدةٍ من إنفاذها وتلغى دعوى عدم إمضائه لما صرفه الوصيّ في هذه الصورة على كلّ تقدير، أمّا إذا كانت النظارة استصوابية بمعنى أنَّ الموصي قد قيد أن يكون عمل الوصيّ في صرف الثلث بتوصيب الناظر ففي مثل حق الإمام -أرواحنا فداء - والمظالم ونحوهما مما يكون صرفه من وظائف المجتهد دون الوصيّ ونحوه يكون الدفع إلى المجتهد المسلم الجامع لشروط التقليد ونفوذ الحكومة موجباً لبراءة ذمة الوصيّ عن هذا التكليف سواءً أمضاه الناظر أو ما أمضاه إلا إذا أراد الوصيّ أن يدفعه إلى غير الأعلم فلننظر أن يمنعه عن ذلك ويلزمه بالدفع إلى الأعلم، وفيما عدا ذلك لا يتوقف صحة دفع الوصيّ إلى المجتهد على إمضاء الناظر له ولا يلتفت إلى دعوى عدم إمضائه لذلك على كلّ حالٍ، وفي سائر الوصايا مما يكون صرف الثلث فيه من وظائف الوصيّ يكون سكت الناظر عمّا يفعله الوصيّ وعدم إنكاره لشيء منه، وكذا تسليمه الأمر إجمالاً إلى الوصيّ لمكان وثوقة بديانته وأمانته ووثاقته كافياً في إمضائه لما فعله الوصيّ، ولا يلتفت إلى دعوى عدم إمضائه له بعد ذلك خصوصاً إذا كان منشأ هذه الدعوى هو تكدره من عدم مساعدة الوصيّ لبعض اقتراحاته، والله العالم.

(١) كذا في نسخة شيخنا الحلى رحمه الله، والصحيف (شيء).

[١٣٠٥] س ١٩٩ : وصيٌ نفذ بعض الثلث وأوصى بتنفيذ الباقى وصيٌ ، فهل يصح ذلك أم لا ؟

ج : لو كان الموصي قد نصّ بأنّ لوصيته الولاية على الإيصال بإنفاذ ما بقى من وصاياته صحت وصيته بذلك ، وإلا كانت باطلةً لاغية ويرجع الأمر من بعده إلى الحاكم الشرعيّ ، والله العالم .
١٣٤٧ شعبان ١٩

[١٣٠٦] س ٢٠٠ : رجلٌ توفى وأوصى بالثلث ولم يعين مصارف ثلثه والوصي عمل برأيه من قبيل صوم وصلة وزيارات وغير ذلك صرفه جمِيعاً بنظره ولم يكن عليه ناظرٌ ، والآن حصل من يدعى أنه من أقرباء المتوفى ويطالب الوصي أن الثلث كيف صرفه ولم يكن عليه نظارة ، أله حقٌ بذلك أم لا ؟

ج : نعم يجوز لكل مسلمٍ أن يطالب الوصي المحتملة خيانته بصورة ما صرفه من الثلث وإثباتها عند الحاكم الشرعيّ وهذه الدعوى على من يحتمل خيانته من الأمور الحسبيّة المسموعة من كلّ أحد ، ولو كان الوصي من الثقة والعدول الذين لا يحتمل خيانتهم لا يلتفت الحاكم إلى الدعوى وإلا فيلزمه سماعها ومطالبة الوصي بصورة ما صرفه وإثباتها ، والله العالم .
١٣٤٨ شعبان ٧

[١٣٠٧] س ٢٠١ : رجلٌ لا يملك سوى أموال غير ممنوعة مذكورة في وصيته وقد جعل وصيًّا مختاراً لتنفيذ وصيته وأوصاه بإخراج ما عليه من الحقوق الواجبة المالية أولًا ثم إخراج الثلث مما بقي ، وقال في وصيته ما لفظه : (والذي أريده من الوصي أن يخرج عنِّي حجةً بلديةً وأن يخرج عنِّي مائتي ليرة عثمانية عما بذمتني من الخمس بقسميه ومائتي ليرة عما بذمتني من الزكاة) ، وإخراج ما عليه من الحقوق المذكورة موقوفٌ على بيع ما يملكه من الأموال الغير الممنوعة ولا يتمكّن الوصي من بيع ذلك إلا بواسطة الإجراء الرسمي الموجب للبيع بنصف القيمة

الواقية أو أقل منها حيث إن الورثة ممتنعون عن موافقة الوصي على البيع إلا بأن يتنازل لهم عن مائة وخمسة وعشرين ليرة من الحقوق المذكورة ، فيدور الأمر بين البيع الإجرائي الموجب لإدخال النقص على الثلث بما يزيد على ما يطلبه الورثة فضلاً عن المصادر الرسمية والأضرار الناجمة عن التأخير وبين البيع الاتفاقى مع الورثة مع تنازل الوصي لهم عن المقدار المذكور من الحقوق المزبورة ، فما هو تكليف الوصي ؟ وما كيفية احتساب الثلث ؟ وعلى تقدير جواز تنازل الوصي للورثة عن المقدار المذكور لأجل المصلحة المزبورة فلو عارض في ذلك الناظر الغير المستصوب ولم يوافق على مسامحة الورثة بكل وجه وأصر على البيع الإجرائي وإن استلزم الضرر فهل للوصي مخالفة الناظر المذكور والموافقة مع الورثة منفرداً ليكون البيع باتفاقهم أو لا يسوغ له ذلك إلا مع موافقة الناظر ؟ أفتونا مأجورين .

ج : كان الأولى أن نطلع على عين ورقة الوصية ونكون من جميع ما ذكر في السؤال على بصيرة كاملة ، وعلى كل حال فنبين هنا مسائل :

الأولى : لو كان الوصي قد عين وصياً وناظراً ولكن فرض العمل بالوصية إلى الوصي مستقلاً ولم يقييد شيئاً من ذلك بأن يكون بتصويب الناظر كانت نظارة الناظر حينئذ اطلاعية لا استصوابية ولم يكن له سوى حق الاطلاع على أن الوصي قد أنفذ الوصايا بنظره ولم يكن له حق إعمال الرأي أو النظر فضلاً عن معارضته الوصي في شيءٍ من الأعمال ، أمّا اندراج مورد السؤال في هذه الكلمة فيتوقف ثبوته على الاطلاع على ورقة الوصية كما قدمنا .

الثانية : لو أوصى بإخراج الحجة البلدية من الأصل فالقدر الذي ينفذ

من هذه الوصية هو خروج أجرة الميقاتية من الأصل ويتوقف نفوذها بالنسبة إلى التفاوت بينها وبين البلدية على إمضاء الورثة وإلا يخرج من الثالث.

الثالثة: لو توقف إنفاذ الوصية طبق ما أوصى به الموصي على مراجعة الحكومة والتشبّث بالإجراء الرسمي وكانت الورثة ينقدون لإنفاذها لو غضّ الوصي عن مقدارٍ مما أوصى به ودار الأمر بين مساعدة الورثة أو التشبّث بالإجراء الرسمي كما هو المفروض في السؤال، فعلى الوصي أن يلاحظ النتيجة ويختار ما هو الأقل ضرراً على الثالث، ولو كانت المساعدة مع الورثة هي الأقل ضرراً يلزم اختيارها وليس للناظر أن يعارض الوصي في ذلك وإن كانت نظارته استصوابية فضلاً عما إذا كانت اطلاعية، والله العالم.

الرابعة: إنّه لو كانت المساعدة مع الورثة هي الأقل ضرراً كما هو المفروض في السؤال وتعيين اختيارها فالملبغ الذي يريدون الغضّ عنه يحسب على الثالث ويدخل النقص على ما كان مصرفه الأمور الخيرية المستحبّة ولا يدخل النقص على شيءٍ من الواجبات المالية والبدنية، وعسى الله سبحانه وتعالى أن يهدي الورثة ويتنازلوا عما طلبوه ويتبّهوا لما يدخلون على أنفسهم من الخسارة في دينهم وما لهم ويعرفوا أنّهم لو غضّوا عن هذا العرام اليسير يعوّضهم الله تعالى عنه خيراً كثيراً إن شاء الله تعالى، والله العالم.

[١٣٠٨] س ٢٠٢: إذا كان الوصي غير عارف بأمور الوصية على التفصيل ولا يميّز بين الواجبات المالية والبدنية التي أرادتها الموصي أو يحتاج إليها،

والغالب في الذين يوصون في تلك الأطراف إجمال الوصية ولا يفصل للوصي ما يريده، على أن الوصي جاہل بمصرف الثالث ، فلو فرض أمر الثالث إلى بعض من يعتمد عليه من الملائية فهل يصح هذا التفويض خصوصاً إذا كان للوصي مطلق التصرف أو لا يصح التفويض المذكور ؟

ج: يجوز للوصي أن يوكل أميناً عارفاً بما يحتاج إليه الموصي من الواجبات المالية والبدنية ليصرف عليه ثلثه ، ويجوز أن يعين لذلك الوكيل جعالةً لعمله لكن لا يجوز أن يصالحه على الثالث ويملكه منه ، والله العالٰم.

الفصل الرابع

في منجزات المريض

[١٣٠٩] س ٢٠٣ : إمرأة حضرتها الوفاة وقد ملكت في مرضها الذي توفيَت فيه جميع ما تملك لأحد أولادها الصغار من دون أن يقبل عنه ولِيَهُ العام أو الخاص ومن دون أن يتحقق قبض وتصرف ومن دون صيغة شرعية تدل على التمليلك ، فهل هذه الهبة صحيحة أم لا ؟ وعلى تقدير صحتها هل تخرج من الأصل أو من الثالث ؟

ج : يتوقف الجواب عن هذا السؤال على أنَّ التمليلك هل كان بصيغة الهبة أو بصيغة الصلح ؟ وهل اقتنى بالقبول فضولاً أم لا ؟ فإن كان بصيغة الصلح أو كان بعنوان التمليلك المطلق بلا تخصيصٍ له بخصوص الهبة واقتنى بالقبول فضولاً يلزم الولي إمضاؤه ويصح بذلك بلا حاجة إلى الإقباض والقبض ، وإن كان إيجاعاً منها بلا قبولٍ أصلاً أو كان بصيغة الهبة ولم يتعقب بالإقباض والقبض المتوقفة عليه صحة الهبة فالظاهر فساده ، وعلى تقدير الصحة ينفذ من الأصل ، والله العالم .

[١٣١٠] س ٢٠٤ : هل يجوز للمريض المتوفى في مرضه أن يؤجر جميع أمواله مدة خمس عشرة سنة مثلاً بمبلغ يساوي قيمة الثالث من أمواله بحيث لا يكون للوارث حقٌّ في منفعتها في المدة المذكورة أبداً أم لا يجوز ؟ وعلى فرض وقوع الإجارة عن المدة المذكورة بمبلغ يساوي ربع إجارته المتعارفة فهل للوارث

خيار الغبن أم لا؟

ج: يصح إيجارته وإن زاد ما استوفاه من منفعة أملاكه على قيمة الثالث من جميع ما كان يملكه -على الأقوى- فضلاً عما إذا كان مساوياً لها، وليس لوارثه حق في منفعة الأموال قبل انقضاء مدة الإيجارة على كل تقدير، ولو آجر أملاكه بأقل من أجرة المثل بصفتها مثلاً أو ثلثها أو ربعها فإن كان ذلك مع علمه بالقيمة وكانت الإيجارة محاباتية لم يكن للوارث الخيار، وكذا لو شرط على المستأجر أن يصرف الأجرة بعد موته في العبادات عنه ونحوها مما ليس للوارث نصيب فيه ففي هذه الصورة أيضاً لا خيار للوارث ولو فرض تحقق موجبه، وإنما الخيار في هذه الصورة مع تتحقق موجبه للحاكم الشرعي فيفسخ الإيجارة الصادرة عن الميت ثم يؤجر الأموال ثانياً بأجرة المثل ويصرفها فيما أراده المتوفى، ولو زادت عما قرره فهي وجوب صرف الزيادة في وجوه البر أو ردّها على الوارث إشكال، والله العالم.

١٣٤٨ ربيع الثاني

[١٣١] س ٢٠٥: رجل وهب ابنته مالاً في حال مرضه الذي يخشى منه، فهل تصح الهبة مع قبض الموهوب له للهبة أم لا؟

ج: تصح المنجزات في مرض الموت من الأصل -على الأقوى-، والله العالم.

خاتمة: في فروع متفرّقة

[س ٢٠٦] [١٣١٢]: رجل عنده دكّان ي يريد أن يجعله صدقةً جاريةً بعد موته، فكيف الطريق الشرعي إلى ذلك؟ وهل من طريق يكون الدكّان وقفاً بعد موته بحيث لا يكون محسوباً من ثلث ماله؟

ج: يمكن ذلك بطريقين:

الأول: أن يصالح على منفعة الدكّان إلى أقصى مدةٍ يتحمل أن يكون فيها حيّاً بحسب العادة بروبيّة ونحوها من بعض من يعتمد عليه بأنه يُرجع إليه المنفعة المنتقلة إليه بالرغبة بعد ذلك ويشترط عليه في ضمن العقد إبقاء عين الدكّان في يده، وبعد ذلك يُجري صيغة وقف الدكّان على الجهة التي يريد أن يصرف عليها منافعه وبشرط التولية أولاً لنفسه ومن بعده لمن يريده، وبعد إجراء صيغة الوقف بهذا التفصيل يصالحه من انتقلت إليه منافع الدكّان في المصالحة الأولى على تمام تلك المنفعة بروبيّة ونحوها ويشترط عليه في متن عقد هذه المصالحة بأن يصرف المنافع المذكورة في مدة حياته على أيّ مصرفٍ شاء، ولو مات قبل انتهاء تلك المدة تكون منفعة الدكّان في القدر الباقى من المدة تابعةً لعينه ويكون صرفها على تلك الجهة التي وقف الدكّان عليها مفوّضاً إلى من جعله متولياً على الوقف من بعده.

الثاني : أن ينذر فعلًا أن يكون هذا الدكّان حبسًا أبديًّا ويصرف منفعته مدة حياته على أي مصرف شاء وتصرف من بعده على الجهة الفلاطية وأن يعيّن له متولّياً بذلك من بعده أبديًّا ، وبعد ذلك يعيّن من يريد التولية له ومن بعده لأخقياته مثلاً أو بأيّ كيفية أراد ، ولو أجرى الأمر على الطريق الأول كان أتفق ، ولكن لا بد في إجرائه بكل واحدٍ منها أن يكون ب المباشرة عالمٌ ملتفٌ إلى الجهات الازمة رعايتها - إن شاء الله تعالى - والله العالم .

٢٨ ربـ ١٢٤٤

[١٣١٣] س ٢٠٧ : رجل أودع عند شخص مقداراً من الدر衙م قاتلاً له : إنّي مشغول الذمة بالزكاة وهذا المال يبقى عندك أمانة فإذا مُتْ فأعطيه إلى الحاكم الشرعي فإنه زكاة ، ثم إن المودع عنده استاذن من صاحب الدر衙م أن يتصرف فيها بالبيع والشراء فأذن له بالتصرف على أن يكون ضامناً لما يتلف منها ، فأخذ الودعى يتصرف فيها بالبيع والشراء حتى أعطاها لأنّاس أسرعوا أو ماتوا وهم فقراء ليس عندهم ما يقابل الدر衙م وكذا الودعى ففيه لا يستطيع أن يخسر تلك الدر衙م التالفة ، فهل يجوز أن يحتسب عليهم تلك الدر衙م زكاة؟ وصاحب الدر衙م بعد في قيد الحياة ولا يعلم بتلف المال ، وإذا لم يجز احتساب ذلك من الزكاة فما يصنع الودعى؟

ج : ينحصر علاج هذه العويسة بأن يراجع الرجل المستودع صاحب المال ويخلّص نفسه عن عهدة ضمان ذلك المال ويفتنم حياته ، فإنّ صاحب المال مسلطٌ على ماله ويمكنه أن يحتسبه زكاةً على المديونين ولو بالحواله على المستودع والاحتساب بهذه المؤونة ، ولو وصلت النوبة إلى العمل بما أوصى به يشكل الأمر غايتها من جهة أنّ ضمان ذلك الرجل المستودع ضير

المال ديناً عليه وفي ذمته وذمم المديونين مشغولة له لا لصاحب المال، والله
العالِم. [١٣١٤] س ٢٠٨ : رجل خلف قصرًا وزوجة وكان القيم من قبل الحاكم
الشرعى على القصر أخا الميت وجعل يصرف عليهم من مالهم مدةً، وبعد ذلك
ادعى الزوجة أنك أنفقت علىي من مالك وليس لك أن تأخذ من مالي شيئاً عوض
ما أنفقت علىي ، فهل يسمع ذلك منها أو لا ؟

ج: أما الإنفاق على القصر من مالهم فأمره موكول إلى القيم الشرعي
وليس لأتمهم دعوى مسموعة من هذه الجهة.

وأما من جهة نفقة نفسها فإن كانت هي بعد وفاة زوجها باقية في تلك
العائلة على ما كانت في حياته تربى أولادها وخدمتهم وقد أنفق عليها أخو
زوجها من تلقاء نفسه بلا طلب منها أصلًا فليس له أن يطالها بدرهم مثلاً
أنفقه عليها أو يحسبه عليها من ميراثها ، ولو كان ناويًا في نفسه أن يحسب
ما ينفقه عليها من ميراثها كانت نيتها لاغية لا أثر لها في هذه الصورة أصلًا
ويكون ما أنفقه عليها تالفاً من ماله ومحسوباً عليه دون غيره ، وكذلك الحال
لو طلبت منه التبرع بالإإنفاق عليها ولو من جهة أن الإنفاق التبرعي على
أرملة مثلها في عائلتهم هو المتعارف في تلك العشيرة أو البلدة . نعم ، لو
طلبت منه الإنفاق عليها ولم يكن عنوان طلبها التبرع به ولا متعارفاً كذلك
في تلك العشيرة فإن كان أخو زوجها ناويًا حينئذٍ فيما بينه وبين ربه أن
يحسب ما ينفقه عليها من ميراثها جاز له ذلك ، ولو لم يكن قاصداً عند
إنفاقه عليها ذلك ولو لجهله بأنه يجوز ذلك لم يجز ، فهذه صور المسألة
وشقوقها ولتيق الله أخو الميت وزوجته وليرض كلّ منها بما جعله الله

تعالى له ولا يدع باطلًا.

ثم لو ادعى أخو الميت أن زوجة أخيه طلبت منه الإنفاق عليها وأنكرت كان له أن يُحلفها على ذلك، ولو صدّقت هي أنها طلبت منه ذلك وادعى هي أنها طلبت منه التبرّع به أو أنه كان متبرّعاً في إنفاقه عليها وأنكر هو ذلك فلها أن تُحلفه على عدم التبرّع به، وعلى كلّ حالٍ فمع الاختلاف إما أن يتصالحا بالتراضي أو يحضرأ عند الحاكم الشرعي ليفصل بينهما بموازين القضاء -إن شاء الله تعالى-.

[١٣١٥] س ٢٠٩: قيمان على أولادٍ قصر ذكور وعندهم أموال ولهم والدةٌ تطلب على تربية الأولاد مصارف زائدة على المتعارف كأن يكون مصرفهم في كل شهرٍ خمس عشرة روبيّة مثلاً وهي تزيد الأربعين ، فهل للقيمين أن يتسامحا في المقدار الزائد ملاحظة لأمّهم ، أم يجب المقدار المتعارف ؟

ج: لو وجبت نفقة الأم على أولادها بأن كانت هي فقيرةً وكان أولادها يملكون ما يجب به عليهم الإنفاق عليها فاللازم على القيمين أن يدفعوا ما يفي بنفقة الجميع ويوزّع نفقة الأم على أولادها ، وإلا فاللازم عليهما دفع ما يفي بنفقة الأولاد ، وعلى كلّ حالٍ فالذى يجب عليهما هو دفع مقدار النفقة المتعارفة دون الزائد على كلّ تقديرٍ ، ولا يجوز لهما أن يتسامحا في ذلك إلا إذا كانت الأم لا تقوم بخدمة أولادها إلا بأجرةٍ فمقدار أجرتها فيما تقوم به من الخدمة يُدفع إليها زائداً على نفقتهم^(١) المتعارفة ، والله العالم.

[٢١٦] س. ١٣١٦ : مات الأب وخلف أولاداً أربعة أحدهم كبير والباقي قصر، والتركة نقود وعقارات وأعيان تجارية ونخيل ، فباع الكبير بعض الأموال والمتروكات وأدخلها في تجارتة ثم مات وجعل له وصيأً فرأى الوصي أن تركة الميت لاتفى بديونه لإخوته والأجانب ، فهل يقدم وفاء ديون إخوته على غيرهم من أموال أخيهم ؟ وهل هم أحق بالعقارات والنخيل التي لم تقسم بل هي باقية على الشركة بين الإخوة أم هم - أي إخوة الميت وبقية الديان - على حد سواء ؟

ج: أما العقارات والنخيل الباقية من تركة أبيهم فربعها حصة الأخ الكبير المتوفى وثلاثة أرباعها للقصر المذكورين بالسوية وليس لديان المتوفى حق في هذه الثلاثة أرباع التي هي ميراث القصر من أبيهم أصلاً.

وأما ما باعه الكبير المتوفى من العقار المشترك بينه وبين القصر فإن كان هو قيماً على القصر من قبل أبيهم أو بنصٍ من الحاكم الشرعي كان بيعه صحيحاً ماضياً ويكون الثمن مشتركاً بينه وبين إخوته القاصرين كسائر الأموال التجارية والنقود المتروكة من أبيهم وبعد أن أدخل جميعها في تجارتة واتجر بها لنفسه فقد اشتغلت ذمته للقصر بالثلاثة أرباع من جميع ذلك ويكون القصر حينئذ كسائر ديانه ويقسم متروكاته على الجميع بنسبة واحدة ، ولو رأى وصيأً أن الأصلح بحال القصر أن يعين ما يستحقه المتوفى من النخيل والعقار الباقية مما تركه أبوهم وهو ربعها بدلاً عما يطلبوه ويقسم ما تركه من الأموال التجارية على سائر الديان بنسبة ديونهم فقد رخصناه في ذلك .

ولو لم يكن قيماً على القصر لا من قبل أبيهم ولا من الحاكم الشرعي

كان يبعه لما باعه من العقار وغيرها باطلًا^(١) بالنسبة إلى ثلاثة أرباع المبيع التي هي حصص القصر باطلًا من أصله ويلزم المشتري أن يردها مع ما استوفاه من منافعها إليهم ويطلب بالثمن الذي دفعه إلى البائع من تركته كسائر ديائه، وللقصر حينئذ في ذمة المتوفى ما يستحقونه من النقود والأعيان التجارية التي غصبها الكبير وأدخلها في تجارتة، ولو لم يكن المشتري متن يطيع حكم الله تعالى ولم يمكن استرداد حصص القصر منه ففي هذه الصورة أيضًا يلزم الوصي أن يدفع إلى القصر قيمة ما باعه الكبير من استحقاقهم من النخيل والعقار ومنافعها التي استوفاها المشتري بانضمام ما يستحقونه من النقود والأموال التجارية التي فرط الكبير فيها ويكونون كغيرهم من الديان ويلزم الوصي أن يقسم تركة المتوفى عليهم وعلى سائر الديان بنسبة ديونهم كما تقدم، والله العالم.

١٣٤٥ رجب ٢٠

[٢١١] س ١٣١٧ : اخوان يسكنان بيًّا واحداً وتفلحافي أرضٍ وكان لأحدهما ولدان كبيران استخدمهما معه في الفلاحة وشمال التال ، وأما الثاني فقد توفي وله ولد صغير وقد جعل ابن أخيه الكبير وصيًّا عنه ، والوصي المذكور هو المتأول لأمور بيتهما وكان يستقرض على ذمته ويصرفه بالبيت ، والآن يريدون إيفاء الدين فكيف يقسمون البستان ؟ وهل يكون وفاء الدين المذكور من حصة أبييهما أم من حصة الجميع أم من مال شخص الوصي ؟ ثم إن الوصي وأخاه كانوا قد زوجهما أبوهما في حياة عمّهما ومصارف الزواج كانت من الواردات المشتركة بينهما وبين عمّهما المذكور ، والآن ولد المتوفى المذكور يريد أن يتزوج من الواردات المشتركة ، فهل له ذلك أولاً ؟ ولو كان له أن يتزوج من الواردات المشتركة فإن

(١) كذا في نسخة شيخنا الحلبـي رحمه الله، وكلمة (باطلاً) زائدة مكررة.

لعمه الموجود ولدًا آخر غير هذين الولدين فهل يكون زواجه من الواردات المشتركة أو لا؟

ج: أما البستان فهي مشتركة بين الأخوين المذكورين وليس للولدين الكبارين المرقومين من جهة اشتغالهما مع أبيهما بخدمة البستان شركة فيها وإنما هي بين أبيهما وعنهما بالمناصفة، والآن تقسم هي نصفين يعطى نصفها لورثة الأخ المتوفى ونصفها الآخر للأخ الموجود، وأما الديون فحيث إنها صرفت على الجميع فكل واحدٍ منهم يتحمّل مقدار ما صرف عليه ولابد من التراضي بينهم في أدانها، وأما الزواجات فما كان منها في حياة الأخ المتوفى وصرف عليه من المال المشترك بينهما برضاهما كان على الوجه الصحيح الشرعي والآن لا يستحق ولد المتوفى ولا ابن عمته -الموجود أبوه -أن يطالب بمصرف زواجه من الواردات المشتركة وإنما يصرف كل واحدٍ منهما على زواجه من حلال نفسه ، والله العالم . ١٠ ربيع الثاني ١٣٤٨ [١٣١٨] س ٢١٢ : رجل كتب في وصيته هذه العبارة (أنا مطلوب إلى فلان بمقتضى يمينه) والآن يدعى مبلغًا خطيرًا ، فهل يلزم الورثة أن يدفعوا كل ما يحلف عليه أو لا؟

ج: الظاهر أن لا تكون هذه العبارة إقراراً ولا وصيةً ولا يلزم الورثة شيءً لذلك الرجل بيمينه وإنما يلزمهم اليمين على نفي العلم بعدم^(١) اشتغال ذمة مورثهم له ، ولو ردوا اليمين عليه وحلف يلزمهم ما حلف عليه .نعم ،الأحوط أن يدفع إليه كبار الورثة من مال أنفسهم قدرًا له مالية

(١) كذا في النسخة ، والظاهر زيادة كلمة (عدم).

عرفية يليق بأن يكون ذلك الرجل مدعياً له على موئنه في حياته وهو منكر له، وعلى كل حال فليس العبرة المذكورة ملزمة بشيء أصلاً، والله العالم.

[٢١٣] س ١٣١٩ : لو فهم الورثة من عبارة الوصية أن المתוّف مطلوب في الجملة إلى فلان وأن قوله (بمقتضى يمينه) تحديد لذلك الدين وأن مقداره هو ما يحلف عليه إما لأجل دعوى أن المفهوم من العبرة هو ذلك المعنى وإنما لأجل أنهم يعلمون أن المتوّف مطلوب في الجملة ولا يعلمون مقدار الطلب ، فما الحكم على هذا التقدير ؟

ج : إنما أنّهم فهموا من العبرة ذلك فلا عبرة بفهمهم وليس لهذه العبرة أثر أصلأً . نعم ، لو علم الوارث من الخارج أنّ موئنه مدبوغ لشخصٍ ولم يعلم مقداره ، فالقدر المتيقن من الدين يلزم أداؤه وليس للدائن حق بالنسبة إلى الزائد على المتيقن سوى حلف الوارث على عدم علمه به ، وكذا لو فرض أنّ المورث كتب في وصيته (أنّي مدبوغ لفلان بشيء ولا أعلم مقداره ويعين المقدار بيمينه) ففي مثل هذه الفرض يكون إقراره بأصل الدين من الإقرار بالجهول الذي لا يمكن تشخيصه ولا يلزم به إلا الأقل المتيقن ، وبالنسبة إلى ما أوصي به من تعين المقدار بيمين الدائن يكون وصية لاغية ، إذ ليست هي إلا عبرة عن الإيصاد برد اليمين إلى المدعى وليس ذلك ملزماً للورثة وليس وصية بمالٍ كي يخرج من الثالث.

وبالجملة بهذه العبرة وإن كانت لا تتحمّل العمل على هذا المعنى ولكن لو فرض صدور عباره متضمنه للإقرار بأصل الدين والإيصاد بأن يعين المقدار بيمين الدائن لم تكن ملزمه للوارث إلا بالأقل المتيقن ، وإنما

بالنسبة إلى الزائد فلا يلزم برد اليمين إلى المدعى وليس الوصية بذلك ملزمة له، والله العالم.

أما عبارة الوصية^(١) فالظاهر أن لا تكون إقراراً ولا وصية كما ذكرنا؛ لأن ضابط الإقرار أن يكون إخباراً عن حقٍ سابقٍ ثبوته إما في ذمة المقرأ أو في ماله، وهذه العبارة مفادها الإخبار عن كونه مطلوباً بما يثبته يمين المدعى وهي اليمين المردودة بعد الإتيان بها فيكون إخباراً عملاً يتحقق بتحقيق سببه بعد ذلك، ولعدم نفوذ ما قرره المتوفى من رد اليمين على الورثة فلا أثر لرده ولا يكون ما كتبه إقراراً بحقٍ ثابتٍ عليه في ذمته أو ماله، وأما عدم كونها وصية فأظهر فإنها تملיקية كانت أو عهدية من مقوله الإنشاء دون الخبر، وبالجملة فليس مفاد هذه العبارة كذلك وليس العبارة ملزمة للورثة بشيءٍ أصلاً، لكن الاحتياط الذي ذكرناه حسنٌ لو أمكن العمل به وأقدم عليه كبار الورثة ورضي به الرجل وإلا فمر الحق كما أفتينا، والله العالم.

[١٣٢٠] س ٢١٤ : رجل مات وخلف قصرًا وأحد الكبار أخذ قيمومية عليهم من المحاكم الشرعية ، والقصر المذكورون يستغلون مع أخيهم القيم في الدكان والآن بلغ أحدهم وطلب من أخيه أجراً عمله فلم يُجبه ، وأهل العرف من صنعته يقدرون أجراً عمله في تلك السنين بمقدار معين ، فلو ثبت هذا المقدار من الأجرا بالعرف هل يجب تسليمه على القيم أم لا ؟

ج : إذا كان القيم قد أشغل القصر وكانت عادة أهل البلد مستقرةً على

(١) الظاهر أن هذه تمة للجواب، ويحتمل كونه جواباً آخر وضع موضع الأول.

دفع الأجرة لمثل ذلك ولم تكن العادة جاريةً على المجانية يلزم القيم أن يدفع أجرة عمل القصر طبق تقويم أهل الخبرة، أما إذا كانت العادة جاريةً على معاونة الإخوة القاصرين لأخيهم القيم عليهم وهو يتحمل نفقتهم وكسوتهم لم يكن للإخوة القاصرين المطالبة بأجرة عملهم ولا لأخيهم المذكور أن يحسب عليهم نفقاتهم، وبالجملة فعادة أهل البلد هي المتبعة في المقام بالنسبة إلى أجرة عمل القصر ونفقاتهم، والله العالم.

[٢١٥] س [١٣٢١] : عمرو أبرز ورقةً عن اعتراف امرأة في حال مرضها الذي توفيت فيه ، دون فيها اعترافها بوصيَّة سبقت منها لزيد على أن يصرف تمام ثلثها في الصوم والصلة وشبههما من العبادات الواجبة وتقول في الورقة : (إني ملِكُ وصالحتُ عمراً ربع ما تركه من منقولٍ وغيره بشرط أن لا يتصرف عمرو ما دمت حية) ولم تذكر عوضاً لذلك ، ثم إن عمراً خالف الشرط وتصرف فيما تركه من أملاكها حال حياتها دون اطلاعها ، فهل يملك عمرو ربع ما تركه بصورةٍ يشارك الورثة في الثلثين بناءً على اعتبار هذه الورقة شرعاً؟

ج: لو كانت الورقة المذكورة معتبرةً كان ما تضمنته من الصلح على ربع متوكاتها من عمرو إقراراً منها بذلك ، وحيث إن عقد الصلح يصح بدون العوض أيضاً ويفيد حينئذٍ فائدة الهبة فليس لخلو الإقرار به عن ذكر العوض أثرٌ ويشير به انتقال الربع من متوكاتها إلى عمرو على كلٍّ تقدير ، على إشكالٍ في كون المنتقل إليه هو الربع من مجموع تركتها أو من الثلثين بعد تسليم الثلث الموصى بصرفه على العبادة إلى الوصي المذكور ، والمرجع في تشخيص ذلك هو عبارة الوصيَّة ، وأما ما ذكر من تصرف المتصالح المرقوم في أملاك المتوفاة في حياتها بدون اطلاعها فكونه على تقدير ثبوته موجباً

لثبوت الخيار لها وانتقاله إلى ورثتها وتسلطهم على فسخ الصلح بذلك، أو كونه بمعزلٍ عن صلاحيته لذلك يحتاج إلى الرجوع إلى الحاكم الشرعي واطلاعه على التفصيل، والله العالم.

٥ شوال ١٢٥٢

[١٣٢٢] س ٢١٦: شخص توفي وقد ملك داره لأولاده، وهذا نصوص وصيته (وأقر وأعترف أيضاً بأنني قد ملكت أولادي فلاناً وفلاناً وصالحتهم عن مجموع داري المعلومة المعينة واشترطت عليهم أن يسكنوا عمتهم فلانة وفلانة إذا أيمّنوا واحتجن إلى السكنى بأنفسهن بالدار المذكورة فلا يمنعون وليس لذرتيهن حتى السكنى)، فلو أراد أحد هؤلاء الأولاد أن يبيع استحقاقه من الدار المذكورة هل يكون شرط إسكان العمات مانعاً في نفوذ البيع؟ وعلى تقدير كونه مانعاً فهل ينفذ البيع فيما لو شرط البائع على المشتري نفس هذا الشرط؟ وهل يفرق في ذلك بين البيع على الأجنبي والبيع على أحد إخوته الذين هم شركاؤه في الدار المذكورة؟ ثم إن العمات المذكورات لو أستطعن حقهن في الإسكان ورضين بالبيع وأمضينه فهل يصح البيع وينفذ أو أنه ليس لهن إسقاط الشرط؟

ج: لو باع أحد الأولاد ما يستحقه من الدار المذكورة لبعض إخوته أو كلّهم بالشرط المذكور فالظاهر صحته، ولا يبعد أن يكون بيعه من الأجنبي أيضاً بهذا الشرط كذلك، أمّا بيعه من الأجنبي بدون هذا الشرط فالظاهر فساده ولا جدوى لإجازة العمات ولا لإسقاطهن ما جعل لهن المصالح من حق السكنى في ذلك، وصحّة بيعه من أحد إخوته بدون الشرط لا تخلو عن الإشكال، والله العالم.

١٦ محرّم ١٢٥٣

[١٣٢٣] س ٢١٧: إن أحد الأولاد المذكورين قد سكن في الخارج وهو لأجل حاجته يريد بيع حصته والأجنبي لا يقدم على الشراء بالشرط المذكور وإخوته لا يشترون منه لعلمهم بعدم إقدام الأجنبي، فهل له إلزامهم بأن يدفعوا أجراً

استحقاقه من الدار المزبورة ؟

ج : ليس له إلزامهم بدفع الأجرة إليه ، لكن له أن يرفع الأمر إلى الحاكم الشرعي ويطلب منه أن يأمر بتقسيم المنفعة بالمهابية والنوبة - إن شاء الله تعالى - .

[١٣٢٤] س ٢١٨ : شخص باع ثلثة من ولده الوصي عنه وشرط عليه أن يخرج له بشمنه مقداراً من العبادات وأن يوفي عنه ما عليه من الدين ، ثم إن الوصي أدى المقدار المهم مما اشترط عليه وباع الثلث المزبور من أخيه قبل إتمام ما اشترط عليه عاجله أجله وقد قام أخوه بوفاء ما اشترط على الوصي ، فهل بيع الوصي من أخيه صحيح أم لا ؟

ج : لو باع الوصي بعض الثلث أو كلّه من أخيه قبل إنفاذ الشروط بجملتها كانت صحة هذا البيع متوقفة على إنفاذ ما بقي من الشروط ولو بأن يقوم متبرعاً بذلك ، لكن الأحوط إنفاذ الحاكم الشرعي لذلك البيع بعد استيفاء تمام الشروط وثبوته عند الحاكم ، والله العالم .

[١٣٢٥] س ٢١٩ : رجل ادعى أنه الوصي عن أبيه وأقام شهوداً لدى الحاكم الشرعي ، وزعم باقي الورثة أن شهادتهم زور لعلمهم بعدم اطلاع الشهود على شيء مما ينزوء إلى ذلك ، وقد استحصل المدعى من الحاكم الشرعي كتابة يقول فيها (إنه ثبت عندي أن فلاناً وصي عن أبيه) ولم يقل حكمت أو أمضيت أو غير ذلك من العبارات التي هي صريحة في الحكم ، فهل كتابة الحاكم هذه حكم لا يجوز نقضه أم ليس بحكم ؟ وعلى كلا التقديرين فهل للورثة مع علمهم ببطلان دعوى الوصيّة نقض ذلك أم لا ؟

ج : قبل ذلك وصلنا هذا السؤال ، وكان حاصل ما كتبناه في الجواب أنه لما كانت العادة جاريةً بالاكتفاء في مقام إنشاء الحكم بمثل هذه

العبارة، فاللازم هو الرجوع إلى الحاكم الذي صدرت منه هذه الكتابة، ولا سبيل إلى التشكيك بدعوى العلم بالخلاف لنقض ما صدر عن الحاكم الشرعي، هذا محصل ما كتبناه في جواب هذا السؤال قبل ذلك، وكان مبنياً على ما استظهرناه من عبارة السؤال من صدور تلك الكتابة عن بعض أعلام العصر، والذي يظهر لنا هو أنَّ كثيراً من الأساطير ممن تأخر عن شيخ الطائفة صاحب الجوادر - قدس الله تعالى أسرارهم - يكتفون في مقام إنشاء الحكم بهذه العبارة، ولا يبعد أن يكون ما اختاره من صلاحية هذه العبارة لإنشاء الحكم به هو مختار الجميع، كما لا يبعد أن يكون مراد من صريح من الأساطير السابقين بجواز نقضه هو جواز نقضه لحاكم آخر عند تحقق قادحٍ عنده لا جواز تخلف المحكوم عليه عن مدلوله، وبالجملة فإنَّا لا نرى مجوزاً لتخلف المحكوم عليه عملاً صدر من الحاكم الشرعي بهذه العبارة، والله العالم.

١٣٥٣ محرَّم ١٥

[١٣٢٦] س ٢٢٠: رجلٌ بيده قطعة نخيلٍ وله ولدان فخص كلَّ واحدٍ منهما بقطعةٍ منها ومكثهما من التصرف التام فيما خصَّ بهما وترك لنفسه أيضاً قطعةً ويقروا على هذا الحال زماناً طويلاً كلُّ يتصرف فيما احتضن به، ثم مات أبوهما، فهل يتحكم بملكية كلِّ من الولدين لما احتضن به أو يرجع إلى تركة الأب ويكون الاختصاص بنحو إباحة التصرف فقط؟

ج: هذا التخصيص الصادر من الأب مع عدم اقترانه بما يدلُّ على كونه من إباحة المنفعة هبةً معاطاتية من الأب لكلَّ واحدٍ من ولديه بما خصَّ به ويكون ملكاً له خارجاً من تركة الأب بالكلية، والله العالم.

[١٣٢٧] س ٢٢١: ثم إنَّ ما احتضن به الأب صار بتمامه بيد الوصي وهو الولد

الأكبر وجعل يتصرف بتمامه مدةً طويلة بعد أن أخرج عباداتٍ عن أبيه تنفيذاً للوصية، ثم رجع إليه أخوه الأصغر ونازعه ولا نعلم على أيٍ نازعه؟ هل هو على ثلث أبيه أو على ميراثه مما تركه أبوه؟ ثم سكت الأصغر وبقي الأكبر يتصرف بتمام متروك الأب إلى أن مات الأصغر بعد وصيته لأخيه الأكبر ثم مات الأكبر على هذا الحال ، فهل يُحکم بتمام ما كان بيده من متروك أبيه ميراثاً لأولاده أم لا؟

ج: الظاهر أن يكون تصرف الولد الأكبر فيما جعله الأب لنفسه بزعم الوصاية لأبيه ومبنياً على توهم نفوذ وصيته فيه لكونه بالنسبة إلى ما قسمه الأب على نفسه وعلى ولديه ثلث المجموع، وعلى أي حالٍ فوصية الأب إنما تنفذ في ثلث ما خصّه بنفسه وكان عند موته مالكاً له ويلزم صرف ذلك الثلث على ما أوصى به وتوزيع الثلثين الباقيين على ورثته ، وليس في البين ما يوجب تملك الولد الأكبر بشخصه لتركة أبيه كي ينتقل بموته إلى ورثته وليس لهم أزيد مما يستحقه أبوهم بالإرث الشرعيّ ، والله العالم.

١٢٥٣ ربيع الأول

[١٣٢٨] س ٢٢٢: شخص ي يريد أن يحابي أحد أولاده بمنفعة قطعة معينة من أملاكه مدةً معينة بعد وفاته على وجه لا تكون تلك المنفعة خارجةً من ثلثه ، فهل يصح ذلك ويلزم إذا صالح ولده المذكور على رُبع نباتٍ في آنةٍ مثلاً وشرط الأب المذكور أن تكون له منفعة تلك القطعة مدةً أربع سنين مثلاً مبدؤها بعد وفاته؟ ولو لم يكن ذلك صحيحاً لازماً فهل تصح المعاملة وتلزم إذا أخذت المنفعة المذكورة عوضاً في المصالحة المحاباتية بأن يصالح ولده المذكور على تلك المنفعة في مقدارٍ معين من المال؟

ج: لا يخفى أن الجهة في عقد الصلح سيّما المحاباتي وإن كانت مغافرةً ، لكن حيث إنّ مرجع هذه المحاباة بكلٍّ واحدٍ من الوجهين

المذكورين في السؤال إلى التصرف في منفعة تلك القطعة من أملاكه بعد موته فخروجه من الثلث مع عدم إمضاء الوارث له مما لا مناص عنه على كلّ تقدير، هذا مضافاً إلى ما في الوجه الأول من الإشكال في صلاحية تملكه المنفعة لأنّ ينشأ بشرط النتيجة، والله العالم.

١٣٥٣ رب ج ١٣

[١٣٢٩] س ٢٢٣: شخص يريد أن يحابي ولده بمقدارٍ من المال على وجه لا يخرج ذلك المقدار من ثلثه ، فلو وقعت بينهما صيغة مصالحةٍ على ريع نباتٍ من الولد في مقدارٍ من الدنانير في ذمة الوالد على أنه إن مات الأب ولم يؤتَ ذلك المقدار كان لولده المذكور السلطنة على استيفائه من واردات قطعةٍ معينة من أملاكه وكان على الورثة والأوصياء تأدية ذلك المقدار من واردات القطعة المذكورة وعلى أن يكون للأب الخيار في فسخ هذه المعاملة متى أراد بشرط كون الفسخ صادراً من شخصه وب Lansane ، فهل تصحّ هذه المعاملة أو لا؟ وعلى تقدير الصحة لو اتفق أنّ الأب توفي ولم يفسخ هذه المعاملة ولم يؤتَ في حياته ذلك المقدار فهل يكون ذلك المقدار خارجاً من الثلث أو من الأصل؟

ج: الظاهر صحة هذه المصالحة بما تضمنته من الشروط ، ولو لم يؤتَ الوالد هذا الدين في حياته فخروج ما عينه في ضمن عقد الصلح محلّاً لوفاته بعد موته من الأصل ظاهراً ، والله العالم.

١٣٥٣ رب ج ١٩

[١٣٣٠] س ٢٢٤: إمرأة ماتت عن وصيّة وتركةٍ ووارثها زوجُ وأمُّ وبستان وقد صرف على جنازتها مصرفًا ، فهل المصرف على الثلث أو بعضها على الزوج وبعضها على الثلث؟ والرجاء بيان قسمة التركة على الورثة المذكورين .

ج: أمّا ما صُرف على نقل جنازتها فلا يجب على زوجها شيءٌ منه -على الأقوى- فإن كانت هي قد أوصت بنقل جنازتها يخرج مصرف النقل من الثلث ، وكذا مع عدم الوصيّة أيضاً لو كان وصيّها قد أمر بالنقل وإلا

فعلى من نقلها، وأما تقسيم الثلثين على الورثة المذكورين فحيث إنّ اجتماع البنتين مع الزوج وأحد الأبوين يوجب النقص في فريضة البنتين فاللازم أن يفرض ما يستحقه الورثة وهو الثلثان من التركة أربعاً وعشرين فحق الزوج ربعها وهو ستّ حصص وحق الأم سدسها وهو أربع حصص والباقي وهو أربع عشرة حصة ميراث البنتين، والله العالم. ١١ جمادى الأولى ١٣٥٤

[١٣٣١] س ٢٢٥ : إمرأة استأجرها الوصي على صيام شهر في اثنى عشرة روبيّة وأجاز لها أن تستأجر غيرها فاستأجرت بسبع روبيات والوصي قد توفي وهي لم تعمل شيئاً ، فهل ذلك صحيح أو باطل ؟ وعلى الصحة فهل الزائد يعود إلى المتوفى من ثلثه أم لتلك المرأة ؟ وعلى البطلان فهل يلزم باثنى عشرة روبيّة بحيث لا يكفي بإعطاء الزائد للصوم ثانياً ؟

ج : لو كان من استأجرته تلك المرأة لأن يصوم عن المتوفى شهراً بسبع روبيات قد صام وأخذ الأجرا فالأحوط صرف الخمس روبيات الزائدة أيضاً على استيجار الصوم للمتوفى المذكور، ولو لم يصم ذلك الأجير المستأجر بسبع روبيات فإن خرج الوقت المعين لصومه فيه وانفسخت الإجارة بذلك فهو وإلا فالأحوط إقالة تلك الإجارة، ثم إن كان الوصي قد عين في ضمن استيجاره لتلك المرأة وقتاً معيناً لصومها فيه وقد خرج ذلك الوقت يجب عليها أن تراجع الحاكم الشرعي و تعمل بأمره وإلا فلها أن تصوم هي بنفسها تمام الشهر ويكون لها تمام الأجرا ولها أن تصوم يومين مثلاً أو ثلاثة أيام عن المتوفى وتستأجر للقدر الباقي من الشهر بما يرضي به الأجير ويحلّ لها ما يفضل عن أجرا ذلك الأجير ويكون عوضاً عيناً صامته بنفسها ، والله العالم. ٧ ذي القعدة ١٣٥٣

[١٣٢٢] س ٢٢٦ : مولانا ، لم نفهم ما أردتموه من قولكم أولاً (فالأحوط صرف الخامس روبيات الزائدة أيضاً على استيجار الصوم للمتوفى المذكور) وهذا يلزم حتى لو عين المتوفى خصوصاً صيام شهر ليس إلا ؟ وقولكم ثانياً (على تقدير عدم صوم الأجير فإن خرج الوقت المعين لصومه فيه وانفسخ الإجارة بذلك فهو والأحوط إقالة تلك الإجارة) لم نعلم أنكم تقولون بالانسخ أم لا ؟ وعلى الثاني فهل تقولون بلزم الإقالة ؟ وقولكم ثالثاً (على تقدير تعين الوصي في ضمن استيجاره لتلك المرأة وقتاً معيناً لصومها فيه وقد خرج ذلك الوقت يجب حيتنا أن تراجع الحاكم الشرعي وتعمل بأمره والأفلها أن تصوم . . .) لم نعلم نظركم وأنت الحاكم الشرعي ؟ ثم إذا كان الواجب عليها أن تراجع الحاكم الشرعي إذا لم تراجع الحاكم الشرعي كيف لها أن تصوم هي بنفسها تمام الشهر أو يومين أو ثلاثة وتستأجر للقدرباقي والمفروض خروج الوقت ؟ أوضحاوا لنا الجواب مأجورين .

ج : ما تقدم مما في جواب السؤال السابق من أنه (لو كان من استأجرته تلك المرأة لأن يصوم عن المتوفى شهراً بسبعين روبيات قد صام وأخذ الأجرة فالأحوط صرف الخامس روبيات الزائدة أيضاً على استيجار الصوم للمتوفى المذكور) كان مبنياً على مفروض ذلك السؤال وهو مجرد استيجار الوصي تلك المرأة لأن تصوم شهراً عن المتوفى بالمبلغ المذكور، وأماماً ما ذكر في هذا السؤال من شمول هذا الحكم أو عدم شموله لما إذا عين الوصي صيام شهر ليس إلا فهذا فرض آخر ، وعلى هذا التقدير يكون الأحوط صرف الخامس روبيات على خيرية أخرى للمتوفى غير الصيام ، والله العالم . وقد تبين مما تقدم مما في جواب ذلك السؤال أن انفساخ الإجارة أو عدم انفساخها سواء كانت هي الأولى أو الثانية إنما يدور مدار خروج

الوقت المقرر لصوم الأجير أو بقائه، وتبين أيضاً أنه لو كان الوقت المعين في الإجارة الثانية باقياً فإذا قالتها هي الأحوط، وأمّا بالنسبة إلى الإجارة الأولى فالذي صدر منها هو أنه لو خرج الوقت الذي عينه الوصي لأن تصوم فيه تلك المرأة يلزمها الرجوع إلى العاكم الشرعي وإلا - أي وإن لم يخرج ذلك الوقت - فلها أن تصوم بنفسها تمام الشهر ويكون لها تمام الأجراة ولها أن تصوم يومين مثلاً أو ثلاثة أيام وتستأجر للقدر الباقي من الشهر بما يرضي به الأجير ويحل لها ما يفضل من الأجراة المقبوسة من الموصي^(١) على هذا التقدير، وهذا هو الذي صدر منها لا ما تُوهم في آخر السؤال، وأمّا نظرنا في ذلك على تقدير خروج الوقت الذي عينه الوصي فيتوقف على اطلاقنا على ما انتهى إليه أمر الإجارة الثانية، والله العالم.

٢٥ ذي القعدة ١٣٥٣

[١٣٣٣] س ٢٢٧ : رجل أوصى بأن يشتري بثلثه ملكاً ويحبس وتكون مصارفه في وجوه البر، ثم بعد أن مات الموصي اشتري الوصي ملكاً فاشتهر بين أولاد الوصي وأقربائه بأن هذا الملك المشترى هو بثلث ذلك الميت الموصي، ثم توفي الوصي فباع بعض ورثته ذلك الملك وقسمت دراهمه على جميع الورثة، وفعلاً بعض الورثة متوقف من التصرف فيما وصله من ذلك الملك لشهرة المذكورة فيما بينهم من كونه محبسًا، فما تكليفه الشرعي؟ فهل له التصرف فيما وصله من الدرارم بعنوان الميراث، أو أنه يشتري بها ملكاً ويحبسه ويصرف وارداته في وجوه البر عن ذلك الميت الموصي، أو يصرف نفس هذه الدرارم في وجوه البر عن الميت؟

(١) كذا في النسخة، وال الصحيح (الوصي).

ج: يحتمل قوياً أن تكون هذه الشهرة صحيحةً، وبالفحص يظفر بالقرائن الموجبة للقطع بذلك، وعلى أي حالٍ فلا يسعني الإفتاء بجواز العمل بمقتضى الإرث في ذلك الملك وفي حيرة فيما يقتضيه التكليف الشرعي في الدراهم المرقومة ولا يسعني الإفتاء فيها أيضاً، والله العالم.

٢٤٣٢ ربيع الأول

لا يخفى أنه بناءً على صحة تلك الشهرة يكون الثمن المستوفى ممّن اشتري ذلك الملك باقياً على ملك المشتري ويلزم الوارث الذي حاول التخلص عن تبعات هذا الاغتصاب أن يراجع المشتري ويخبره بحقيقة الحال فإن كان هو أيضاً من أهل الديانة وساعد الوارث فيما طلبه منه فهو وإلا يلزم الرجوع إلى الحاكم الشرعي وهو يعمل بما يقتضيه التكليف من المقاضاة بدلاً عن العين أو المنفعة - إن شاء الله تعالى - والله العالم.

٢٤٣٣ ربيع الأول

[١٣٣٤] س ٢٢٨: رجل أوصى بأن يُشتري بثلثه ملكاً ويُحبس وتكون مصارفه في وجوه البر، ثمَّ بعد أن مات اشتري الوصي ملكاً فاشتهر بين أولاده وأقربائه بأنَّ هذا الملك هو بثلث ذلك الميت الموصي، وكان الوصي قد قيده باسمه أي باسم الوصي، ثمَّ توفي فطلب بعض الورثة قسمة ذلك الملك بقوة الحكومة، فكشفت الحكومة عليه فرأته غير قابل للقسمة فباعتاه الحكومة برغم باقي الورثة، وفعلاً بعض الورثة متوقف في قبض حقه للشهرة المذكورة فيما بينهم من كونه محبسًا، فما تكليفه الشرعي؟ فهل له النصف فيما عين له من الدراهم بعنوان الميراث، أو يصرف نفس هذه الدراهم في وجوه البر عن ذلك الميت أو غير ذلك؟

ج : يحتمل قوياً صحة هذه الشهادة، وحيث إن مفروض السؤال هو تعذر رجوع ذلك الملك إلى كونه محبسًا على الصرف في وجوه البر فإن كان نصيب ذلك الوارث من الثمن وافياً بأن يشتري به ما يحبس فهو الأحوط ويستأذن الحاكم الشرعي في ذلك وإلا فالأحوط صرف تلك الدرهم في وجوه البر بإذن الحاكم الشرعي، والله العالم . ٢٧ ١٣٥٢

[١٣٢٥] س ٢٢٩ : من مات ولم يوص وكان مستطيعاً للحج ولم يحج وعليه من الصلاة والصيام ما هو مجھول المقدار وعليه أيضاً من الزكاة والخمس وحق الإمام للبيهقي وبعض الكفارات ورد المظالم مقدار غير معين ، فهل لأحد الورثة حق الإجبار على بقائهم في إخراج مقدار ما ؟ وعلى تقاديره هل يكفي الاحتمال في تعين المدة والمقدار ؟

ج : القدر المعلوم اشتغال ذمة المتوفى به من الواجبات المذكورة يجب إخراجه من أصل المال بلا تأخير ، ويجب إخراج الحجة ميقاتية ، ولكل واحدٍ من الورثة بل للأجنبي أيضاً إجبار الورثة على ذلك من باب الحسبة ، ولا يجوز لهم التصرف في شيءٍ من التركة إلا بعد إخراج ما هو المعلوم اشتغال ذمة المتوفى به ، والزائد على القدر المعلوم مما يحتمل اشتغال ذمته به لا يجب إخراجه ولا يلزم رعاية هذا الاحتمال ، والله العالم . ١٣٥٣ شعبان ٢٤

[١٣٣٦] س ٢٣٠ : أرض ورثها قومٌ من آبائهم وورثها آباؤهم من جدهم ولكن أحد الورثة الفعلىين سمع من أبيه أنه قال : إن هذه البستان هي ثلث جدنا ، وليس هناك الآن ورقة تنطق بذلك ، فما حكم هذه الأرض فعلاً ؟ وما تكليف هذا الشخص في حضنته ؟

ج: من سمع الإقرار من أبيه بأنّ البستان المرقمة ثلث جده لا يملك شيئاً منها بالوراثة من أبيه، وعدم وجود الورقة الناطقة بذلك في هذا الوقت لا أثر له ولا يبطل إقرار ذي اليد بذلك، والله العالم.

[١٣٣٧] س ٢٣١: زيد صالح عمراً بجميع ما يملك على أن يعطي عنه بعده موتة عباداتٍ وغيرها، ثم مات زيد فأخرج عنه عمرو بعض ما أوصى به، ثم إنّ عمراً صالح بكرأً بجميع ما يملك على أن يعطي عنه بعده موتة عباداتٍ وغيرها ولم يكن عمرو مورداً لوصول مالٍ إليه أو مظنةً لوصوله حتى يعطيه عن زيد، ثم إنّ زيداً جعل على عمرو ناظراً في ضمن عقد المصالحة إن لم يعمل عمرو بجميع ما صالحه عليه يجبره الناظر على العمل أو يتولى الناظر العمل بنفسه، فهل تصح المصالحة الثانية أم لا؟ وهل يجوز للناظر أن يسكت لو وقعت هذه المصالحة أم لا؟

ج: إذا كانت نظارة الناظر مشروطةً في ضمن عقد الصلح وقد اشترطت الولاية له على تولي الأعمال بنفسه من ذلك المال مع مماطلة المصالح له في الإيتان بها فلا تنفذ المصالحة الثانية بالنسبة إلى القدر الذي يفي بباقي الأعمال، وللناظر أن يستوفى القدر المذكور من أعيان تلك الأموال ويصرفه على ما بقي من الأعمال، والله العالم.

[١٣٣٨] س ٢٣٢: ميت أوصى بإخراج ثلثه من جميع متروكاته ومن جملتها أراضي طابو، وببعضها مشتمل على بساتين، فهل يجب على الوصي إخراج الثلث من أراضي الطابو مطلقاً أو من خصوص البساتين فقط، أو لا يجب شيء منها؟

الثانية: إنّ الميت أوصى بنقل جنازته ودفنه في مقبرته في الصحن الشريف، فهل رسم الدفن الذي تأخذة الحكومة يخرج من الأصل أو من الثلث؟

الثالثة : إن الوصي لا يقدر أن يتصرف ولا ينفذ شيئاً من الوصية إلا بعد ثبوتها عند الحكومة لتعلقها بأشياء بأيدي أناس لا يقدر عليهم إلا بالحكومة ويحتاج الإثبات إلى مصرف ، فهل المصرف على الوصي أو على الثلث خاصة أو على جميع المال ؟

الرابعة : إن الوصي قد ينشغل في إعمال الوصية عن شغله وربما يحتاج إلى مصارف وسفر ، فهل له بازاء ذلك شيء من الثلث أو من الأصل أو ليس له شيء ؟

ج : أمّا الأراضي المذكورة فإن كانت من الأراضي المحياة بعد إجراء شط الهندية بفروعه فهذه الأراضي محكومة^(١) عليها بالملكية الطلقية لأربابها ولا ينفذ فيها أوراق الطابو ويخرج الأثلاث منها وتقسم بين الورثة على الميراث وتلغى الشرائط المتضمنة لها أوراق الطابو في هذا القسم من الأراضي بالكلية .

وأمّا مصرف الجنائز فإن أمضى الورثة وصيته بإخراجه من الأصل نفذت وإلا يخرج من الثلث ، وكذا رسم الدفن أيضاً .

وأمّا مصرف التسجيل في المحكمة فالقدر الذي تطالب به المحكمة من الوصي يحسبه الوصي على الثلث ، ولا يجوز أن يدفع من الثلث درهم ممّا تطالب به المحكمة من الورثة .

وأمّا ما يتحمّله الوصي من الزحمة في إنفاذ الوصية فله أن يطالب بأجرة

(١) كذا في النسخة ، والأصح حكم (محكوم) .

عمله ويطالب الحاكم الشرعي بتعيينه بنظر أهل الخبرة وتقويمهم لعمله، والله العالم .
١٣٥١ محرّم ١٦

[١٣٣٩] س ٢٣٣ : رجُل عند وفاته قال : إنّ ثلثي إلى أولادي الذكور وعليهم وفاء ديني ، وما بقي من الثلث بعد وفاة الدين يعملون لي به خيراً ، ثم توفي وأولاده الذكور ثلاثة بقوا مجتمعين بعد أبيهم سنةٌ غير قاسمين ما بينهم ، ثم توفي أحد الأولاد وعند وفاته أوصى إلى شخصٍ بأن قال له : ثلثي بيده ، فهل لوصي هذا الولد أن ينزل منزلته ويأخذ ميراث الولد من أبيه مع الثلث المتقدم ذكره على أنّ هذا الوصي يتحمّل ثلثاً من دين أب الولد ويتحمّل الخيرات في مقابلة ثلث الثلث ، ثم يخرج ثلث هذا الولد المتوفى من جميع ما يكون للولد أو ليس لوصي الولد أن يأخذ الثلث من ثلث أبيه ، بل يرجع كلّ ثلث الأب إلى أولاده الأحياء وهو ما يتحمّلان ديونه وخیراته ؟

ج : لو قَبِيلَ كُلَّ واحدٍ من الأولاد الثلاثة المذكورين ما قررَه أبوهم كان ثلث الثلث ملكاً له وعليه الثلث من ديون أبيه وصرف ما يفضل من ثلث الثلث عن الديون المذكورة المتعلقة بذمته في وجه البر والخير ، ولو مات قبل أن يصنع شيئاً كان الثلث من ثلث أبيه كسائر متروكاته والثلث من ديون أبيه أيضاً كديون نفسه ، وليس لوصيَّه أن ينزل نفسه منزلة ذلك الولد ويأخذ الثلث من ثلث أبيه لنفسه ويؤذّي الثلث من ديون أبيه ويصرف الزائد على وجه البر والخير ، وليس لأخوي المتوفى أيضاً ذلك ، وإنما يتوجه التكليف بأداء الديون المذكورة وصرف الزائد على الديون في وجه البر إلى ورثة المتوفى ولهم ثلث الثلث ، والله العالم .
١٣٥١ جمادى الأولى ٢٩

وللحالـمـ الشرعيـ أنـ يطالبـ الورثـةـ المـذـكـورـينـ بـذـلـكـ وـيـقـومـ عـدـولـ

المؤمنين مقام الحاكم الشرعي مع عدم حضور الحاكم أو وكيله ويلزمهم مطالبة الورثة المذكورين بذلك ولو امتنعوا يلزم استنفاذ ذلك من أيديهم وصرفه على ما ذكر، والله العالم.

[س ١٣٤٠] س ٢٣٤ : إمرأة صالحت رجلاً جميع ماتملك من دار وأسباب ونقود وغير ذلك بعوض معلوم وقد وقع القبض والإقبض واشترطت عليه أن يحمل جنازتها إلى النجف الأشرف والحج عنها وغير ذلك ، وقد توفيت المرأة بذلك الرجل قد شرع في بعض الأعمال المشروطة عليه ، ولكن لها أخوان من أبيها ، فهل لهما حق من جهة الميراث أم لا ؟

ج : لو صالحت على ما كانت تملكه من شخص آخر غير وارثها بالتفصيل المذكور في السؤال فليس لمن يرثها حق في أموالها من جهة الإرث أصلًا ولا يجوز له مزاومة المتصالح المذكور ، والله العالم.

١٣٥١ غرة شعبان

[س ١٣٤١] س ٢٣٥ : - قال شيخنا الحلى : ورد سؤال من مسقط ، حاصل مضمونه : أن رجلاً صالح آخر على جميع ما يملكه على أن يعمل له بعد وفاته في الواجبات وغيرها مما فصله في ورقة المصالحة ، وبعد أن توفي المصالح أجرى المتصالح قليلاً من الشروط وبقي معظمها وأصابته خسارات وركبه ديون باهضة وضائق عليه ديانه ، وقد حاول الآن أن يبيع الأموال المصالح عليها ويدفع ثمنها إلى غرمائه ، فهل يسوغ له ذلك ؟ وهل ينفذ بيعها لهذه الغاية ويصبح شراؤها ويلكها المشتري مع علمه بحقيقة الحال ؟

ج : وقد صدر في الجواب ما مضمونه : إن الرقبات المصالح عليها لم تنتقل إلى المتصالح ملكاً طلقاً له كي يصنع بها ما يشاء ويفعل ما يريد وإنما عينها المصالح لإنفاذ تلك الشروط وتعلق بها حقه ، والقدر الذي أنفذه

المتصالح من ماله يجوز له أن يبيع من تلك الأموال ويدفع ثمنه إلى غراماته بذلك المقدار وبتلك النسبة، ولا يجوز له أن يبيع أزيد من ذلك المقدار لهذه الغاية ولا ينفذ بيده ولا يصح شراؤه ولا يملكه المشتري من دون فرقٍ بين أن يكون عند الشراء عالماً بحقيقة الحال أو كان جاهلاً بها عند الشراء وعلم بها بعد ذلك ولا يصح هذا الشراء على كلّ تقدير، والله العالم. ١٣٥١ [١٣٤٢] س ٢٣٦ : رجل صالح رجلاً عن جميع ما يملكه على أن يفعل له كذا وكذا، وقد عمل المصالح بعضاً من الشروط ويفي البعض الأوفر وقد قصرت به الحال عن تنفيذه لكثرة الديون التي عليه، فهل له أن يبيع الأموال المصالح عنها بالشروط ويدفع ثمنها إلى الغرماء من قبل أن ينجز الشروط الباقية؟ وهل يصح الشراء للأموال المذكورة مع العلم بعدم تنجيز المصالح الشروط التي اشترطها عليه المصالح؟

ج: قبل ذلك وصلنا هذا السؤال وكتبنا جوابه، وحاصل الجواب هو: أنَّ الأموال المصالح عليها لم تنتقل إلى المتصالح ملكاً طلقاً له كي يصنع بها ما يشاء وي فعل ما يريد وإنما جعلها المصالح مخرجاً لإنفاذ تلك الشروط وتعلق بها حقه، والقدر الذي أنفذه المتصالح من الشروط من ماله يجوز له أن يبيع من تلك الأموال ويدفع ثمنه إلى غراماته بذلك المقدار وبتلك النسبة، ولا يجوز له أن يبيع أزيد من ذلك المقدار لهذه الغاية ولا ينفذ بيده ولا يصح الشراء منه ولا يملكه المشتري سواءً كان حال الشراء عالماً بحقيقة الحال أو علم بها بعد ذلك، ولا يصح هذا الشراء على كلّ تقدير، هذا محصل ما كتبناه سابقاً في جواب هذا السؤال، وليرعلم أنه بعد أن وصل حال المتصالح المذكور إلى ما هو المفروض في السؤال فللحاكم الشرعي فسخ المصالحة

المذكورة من أصلها ثم بيع الأموال المصالح عليها وصرف ثمنها على إنفاذ الشرائط المذكورة، والله العالم.

١٣٥١ شوال ٢٥

[١٣٤٣] س ٢٣٧ : رجل توفى ومن بعده فاته ظهرت عنده ورقة ممهورة بمهر جمع من العلماء بانتقال جميع متوكاته إلى زيد بشروطه ، وزيد يقول : أنا لا أعلم بهذه الهبة ، فهل نسلم أموال الميت إلى زيد بموجب الورقة أم ترجع التركة إلى الورثة ؟ وفي صورة الرجوع إلى الورثة هل عليهم إنفاذ الشروط أم لا ؟ وفي صورة لزوم الإنفاذ هل يلزم مشاركة زيد أم لا ؟

ج : لو لم يكن زيد مطلعاً على التمليل المذكور وما تضمنته من الشروط فإن كان ما تضمنته الورقة هو الإقرار بأنّ المتوفى وهب ما كان يملكه من زيد بتلك الشروط وأنّ التمليل كان بعقد الهبة فعدم تعقب الهبة بقبول المتهب وقبضه للمال الموهوب في حياة الواهب يوجب بطلانه على كلّ حالٍ وينتقل جميع ما تركه الواهب إلى ورثته بمorte ويلزم أن نطلع على تفصيل الشروط كي نبيّن ما يجب وما لا يجب إنفاذه على الورثة ، ولو كان ما تضمنته الورقة هو الإقرار بأنّ المتوفى قد صالح جميع ما يملكه من زيد بتلك الشروط وأنّ التمليل كان بعقد الصلح فعلى تقدير اشتعمال الورقة على السجلات المعترضة الكافية في إثبات ما في الورقة يكون إمضاء زيد للعقد المذكور المفروض ثبوت صدوره من المصالح المتوفى كافياً في صحته ولزوم العمل بمقتضاه ، والله العالم.

١٣٥١ ذي الحجة ٢

[١٣٤٤] س ٢٣٨ : إمرأة أوقفت قطعة أرض مغروسة لتصرف نتائجها عشر سنوات على الصوم والصلوة ، وبعد العشر سنوات ترجع نتائجها إلى ذريتها ، وجعلت توليتها بيد رجل ، ثم غصبت ثمان سنوات تقريباً واسترجعت بعد

ذلك ، فهل ما ذهب من المدة ذهب من السنوات اللواتي أوصت بها على الصوم والصلاه ، أم يلزمها صرف مقدار عشر سنوات على ذلك مستأنفاً ؟

ج : تفرض الموقوفة في مدة اغتصابها كأن لم تكن وبعد استنقاذها من يد الغاصب يجب العمل بمقتضى ما قرره الواقف ، والله العالم .

[١٣٤٥] س ٢٣٩ : كثيراً ما يبيع الرجل قرب وفاته من رجل آخر شيئاً من تركه أو كلها بشيء معين أو يصالحه على ذلك ويشرط عليه أن يقوم بأداء ما أوصى به ولا يحد لمقدار زمان التأدية حداً مخصوصاً ثم قد يحصل التراخي بتأدية المشروط سنة أو سنتين أو أزيد ، فما حال هذا الشرط وما حال البيع أو الصلح مع هذا التأخير تسامحاً وهي عادة جارية بذلك في هذا الزمان غالباً ؟

ج : الظاهر صحة المعاملة المذكورة المشروطه بالشرط المذكور ، ومع عدم التحديد لمدة إنفاذها يلزم عدم التوانى والتسامح في ذلك وعدم التراخي بلا عذرٍ شرعى أو مانعٍ عادى ، وللحالكم الشرعي إيجبار المشرط عليه على إنفاذ الشرط مع التراخي المذكور ، ولو تعذر إيجباره تصل النوبة إلى ثبوت خيار الفسخ للحاكم خاصته لا لورثة الشارط فيفسخ المعاملة الصادرة عن الميت ويستنقذ ما انتقل عنه إلى المشتري أو المتصالح المذكور ويصرفه في إنفاذ ما اشترط عليه ، ولو زاد عن ذلك يصرف الزائد في وجوه البر والخير ولا يدفع درهماً منه إلى ورثة الميت المذكور ، والله العالم . ٢٥ ربى الأول ١٣٥٢

[١٣٤٦] س ٢٤٠ : رجل عند حضور الوفاة صالح آخر على متروكاته كلها نقداً وديناً وعرضها بشيء معين ، وشرط عليه أن يؤدى وصيته التي أوصى بها وقد جعله هو الوصي له ، وكان من جملة ما أوصى به فريضة الحج بمبلغ معين ، فلما توفي الموصي قام الوصي المشتري حسب الوصية والشرط فأدى جملة من الوصية وتراخي في تأدية الحج ، فطالبه بعض أقرباء الميت ونازعه ، ثم اتفقا على أن

صالح الوصي ذلك القريب على ما بقي من التركة بثمن معين وشرط عليه تنفيذ الحجّة في تلك السنة، فعند قرب الموسم جاء ذلك الرجل برجلي أعمامي لا يحسن القراءة في الصلاة ولا هو ثقة في نظر الوصي المطلع على أحواله وأراد استنابته فلم يقبل الوصي ولم يرض منه بغير الثقة المأمون المؤذن على حسب شرطه، ثم تأخر الحجّ في تلك السنة وما يليها، وفي هذه السنة أراد الوصي استرجاع ما أخذ ذلك الرجل منه ليحجّ به أو أن يستنيب هو من هو أهل لذلك فأبى عليه وذهب فاستأجر ذلك الرجل الأعمامي الأول زاعماً أتنى أثق به، وركعنا الطواف يستنيب فيها من يصحّ القراءة، سيدى، فهل تبرأ ذمة الوصي بهذا بعد أن كان ذلك الرجل ليس بثقة في نظر الوصي ولا يحسن القراءة ولا رضي الوصي به؟

ج: مقتضى ما تضمنه عقد الصلح الواقع بين الوصي والقريب المذكور من شرط تنفيذ الحجّة في تلك السنة هو ثبوت الخيار للوصي في فسخ العقد المذكور بتأخّر تنفيذهما في تلك السنة بدون إذنه، وعلى هذا التقدير يكون ما صدر عنه من مطالبة المتصالح برد ما صالحه عليه فسخاً فعلياً لذلك العقد ويلزمه ردّه ويكون استيجاره للأعمامي المذكور بدون إجازة الوصي من قبيل التبرّع وما دفعه إليه من الأجرة ذاهباً من كيسه ولا يجوز له أن يحسب درهماً منه على الوصي ويستوفيه مما صولح عليه، لكن لو تبيّن صحة عمل الأجير المذكور وصحة قراءته أو استيجاره لصلاة الطواف من يصحّ قراءته فالالأولى والأحوط تصالح الوصي والقريب المذكور بما يتّقان عليه - إن شاء الله تعالى -، والله العالم.

[١٣٤٧] س ٢٤١: رجل من أهل القرى يملك بساتين ، وكان من مدة طويلة يسأل عن وصيه فيجيب (شيخ محمد الشيخ محمود) ويلهجه بذلك في المجلس

وكان يقيم تعزية الحسين عليه السلام من واردات ملكه ويقول : أريد أمضي إلى شيخ محمد وأجعل نصف الشاطئ الفلاحي وقفًا للحسين عليه السلام ، وبعد أن قال ذلك لم يواجه الخادم ولكن هو مستمرٌ على إقامة التعزية ، وفي هذه الأيام حضرته الوفاة فحضره خلقٌ كثير فأشهدهم بأنّ وصيّي الشيخ محمد ، وبعد ذلك أبدى الأسف وقال : وأسفاه على عدم ذهابي إلىشيخ محمد من جهة الوقف ، ونحن لانعلم ماذا أراد بهذا التأسف ، فهل هو لأنّه لم يوقف أصلًا أو لأنّه لم يكتب أوراقه ، وكثيرٌ من العوام يعبر بأمثال هذه العبارة فيما إذا لم يضبطه بأوراقٍ معتبرة وإن كان وقفًا ، وبالجملة ألفاظه التي صدرت منه (شيخ محمد وصيّي ونصف الشاطئ والمضيف وقف للحسين عليه السلام) أمّا تولية الوقف فقد جعلها بيد ابن أخيه فهل يعتبر ذلك إقرارًا بالوقف ولو بأن يكون وقفًا فعلياً ويستولي عليه المتولى المذكور والخادم استولى على الثالث مما عداه أو هو وصيّة بالوقف فيوقف مقدار ثلثي ما يملك المنحصر بالمضيف ونصف الشاطئ ويبطل فيما زاد لأنّ نصف الشاطئ والمضيف أزيد من ثلثه ؟ الرجاء أن تعرّفوني تكليفي وأجركم على الله سبحانه وتعالى .

الشيخ محمد الشيخ محمود

ج : أمّا ما صدر عنه في خصوص وصايتكم فإنّ كان ثابت الصدور عنه يلزمكم القيام بها ، وأمّا ما صدر عنه في خصوص الوقف فأمره مرتبٌ جدًا وليس وصيّة بالوقف ولا يتوجه إليكم تكليفٌ من هذه الجهة ، بل لا يخلو عن ظهورٍ في كونه إقرارًا بالوقف السابق صدوره منه إذ ليس في إجراء صيغة الوقف كثير مؤونة ، ولا يبعد أن يكون التولية قد جعلها أولاً لنفسه ثم لابن أخيه من بعده وأن يكون أسفه على عدم الحضور عندكم لأنّه قد فاته إتقانه ، ومقتضى ديانة ورثته أن يتحرّزوا عن اقتحام مثل هذه الشبهة خصوصاً مع كون الوقف على الحسين عليه السلام ويجتمعوا على الوقف احتياطاً

طبق ما أقرّ به مورّتهم فينالوا بذلك من الخير في الدارين ما يعلمه الله تعالى، والأحوط أن يكون بإمكانيكم وتخرج الموقوفتان من الأصل بعد الإقباض من المتولّي المذكور وقبضه ثم تخرجن الثالث من بقية التركة -إن شاء الله تعالى-.
رجب ١٣٥٠

[١٣٤٨] س ٢٤٢ : رجل خلف أولاداً ذكوراً وإناثاً ، وقبل وفاته بست سنوات قسم تركته على أولاده الذكور واستثنى للإناث قطعة أرض معينة ، وعند وفاته وهو مريض أوصى بوصيّة وذكر في آخرها ما هذا نصّه (وقد أقرّ أنّ جميع ما يملكه من أرضين وغرسين وعمارة إلى أولاده الذكور) ، ولم يسمع منه عقد بيع أو صيغة شرعية عند إنشاء الوصيّة ولا قبلها وما علم منه كيفية التصرف في حياته هل هو تصرف مملّك أو تصرف إعاشرة لأجل استئاج النماء ، وبعد وفاة والدهم المذكور قامت الإناث يطالبن إخوانهنّ بسهامهنّ من متروكات الوالد فامتنع الذكور عن التسليم وادعوا أنّ والدهم سلّمهم التركة في حياته على سبيل التملّك القطعي لا كما تدعى الإناث أنه على سبيل الإعاشرة ، فهل يجوز تملك التركة إلى الذكور بمجرد التسليم الذي حصل من والدهم في حياته والإقرار به عند وفاته بدون عقد بيع أو صيغة شرعية وثُحرم الإناث أم لا ؟ وكيف تتم هذه المسألة ؟
أفتونا مولانا ، دام ظلّكم .

ج : لا ينحصر السبب الممّلك بالعقود القولية كعقد البيع مثلاً أو الصلح أو الهبة بالصيغة ، بل يكون نفس الدفع والتسليم الخارجي -عند عدم اقترانه بما يدلّ على كونه من محض التسلط على استيفاء المنفعة -هبةً معاطاتية ممّلكة وتلزم بين الوالد وأولاده بنفس تسلّمهم وقبضهم للمال الموهوب ، وفي مورد السؤال لما كان تسليم الوالد للأموال المتنازع فيها إلى ذكور أولاده وتسلّمهم لها وتصرّفهم فيها في حياة والدهم إلى أن توفي هو

المفروض فمقتضى اليد والتصرّف هو الحكم بمالكيتهم لتلك، وللبنات أن يرعن دعوى كون التسليم المذكور تسلیطاً على استيفاء المنافع لا تملیکاً للعين إلى الحاكم الشرعي، وعليهنه إثبات افترانه بتصريح الوالد بكونه لاستيفاء المنفعة فيخرج بذلك عن كونه هبةً معاطاتية ويندرج في العارية، ولو لم يقمن البينة الشرعية على الاقتران المذكور لم يكن للدعوى المذكورة أثر سوى السلطنة على إحلاف الذكور بعدهم، وعلى الحاكم حينئذٍ فصلها بموازين القضاة باليمين والنوكول، ولو ثبت عند الحاكم أنَّ والدهم أقرَّ في وصيته بتمليك المذكورات من ذكور أولاده يلزمهم الحكم البُشِّي بمقتضى هذا الإقرار وإلغاء دعوى البنات بالكلية، والله العالم.

٢٣ جمادى الأولى ١٣٥٠

[١٣٤٩] س ٢٤٣: رجل خلف أولاً ذكوراً وإناثاً..... إلى آخر ما تقدم في السؤال السابق .

ج: لو كان التقسيم الصادر منه قبل ذلك بست سنوات متحققاً في الخارج ودفع إلى كل واحدٍ من ذكور أولاده حصةً من أمواله إما مفروزةً أو مشاعةً بينهم وتحقق الإقباض منه والقبض منهم وتصرّف كل واحدٍ منهم فيما تسلّمه كان ذلك هبةً فعليةً منه وكانت صحيحةً لازمة ويكون الإقرار الصادر منه بهذا التملك نافذاً وإن كان في مرض الموت، ولا يضرّ قصد حرمان الإناث بصحّة التملك المذكور ولا بنفوذ الإقرار به، ولو لم يكن في البين إقباضٌ ولا قبض وكانت أموال الرجل في يده وتحت تصرّفه ولم يصدر منه عقدٌ ناقل لتلك الأموال إلى أولاده الذكور ولم يكن في البين سوى الإقرار المذكور فمع العلم بأنه لم يصدر منه تمليك أمواله لذكور

أولاده لا بالقول ولا بالفعل وأنها كانت في يده مدة حياته يلغى ذلك الإقرار
المعلوم كذبه، والله العالم .

[١٣٥٠] س ٢٤٤ : نرجو أن تتفضّلوا بالنظر إلى ما تضمنته هذه الورقة وإبداء
رأيكم أعلاها في أنها تعتبر ورقة صلح أم وصيحة بالثالث ؟ وعلى التقدير الثاني فما
الذي يجب إخراجه من أصل التركة ومن بعده الثالث ؟

(مخلصكم قاضي كربلاء....)

قال شيخنا الحلى رحمه الله : لا يخفى أن الورقة المسئولة عنها تتضمن أنَّ محمدَ
كاظم بن المرحوم غلام حسين البوشهرى صالح والدته على جميع ما يملك في
روبيَّة واحدة وربع نبات وشرط عليها أن تصرف عنه بعد موته مقدار كثيرة للحجَّ
والخمس بكل قسميه على السادة آل في كربلاء .

ح : بعد السلام عليكم ورحمة الله ، لا يخفى أنَّ هذا الرجل المدعى
كاظم بن الحاج غلام حسين البوشهرى حيث أراد أن ينفَّذ جميع ما كان
يريد تنفيذه بعد موته وإن استوعب جميع تركته ولا يلاحظ فيه عدم الزيادة
على ثلث ماله وأن يكون له السلطنة على أيٍّ تصرَّفُ أراده في أمواله مدة
حياته ، فلذا فُوْضَ زمام الأمر في جميع أمواله إلى والدته بصيغة الصلح لا
الإيضاء وشرط عليها جميع ما كان يريده الإتيان به بعد موته في ضمن ذلك
العقد ، وشرط أيضاً لنفسه السلطنة على جميع ما صالح عليه طول حياته
فكانت نتيجة هذه المصالحة بما تضمنته من الشروط نتيجة وصيحة لازمة
ويلزم العمل بها على كل حال ، والله العالم .

[١٣٥١] س ٢٤٥ : مال القصير هل للقيم الإجباري كالجد الحق في أن يُجبر
الذي بيده بدفعه إليه كيما كان ؟

ج: ولية الأب والجد من الأب على مال القصير وإن كانت من أقوى الولايات لكن لو كان مال القصير عند مليء الأمين وعلم من حال الجد أنه يريد أن يستلمه ليوسع به على نفسه ويصرفه في حوانجه ولو قبضه يأكله فعلى الأمين أن يرفع الأمر إلى الحاكم الشرعي ويعمل بأمره ولا يسلم المال إلى الجد بلا أمر من الحاكم الشرعي، والله العالم.

١٣٤٩ شعبان ٢٤

[١٣٥٢] س ٢٤٦: رجل مات وعليه حقوق شرعية كالخمس والزكاة وعليه من حقوق الناس شيء كثير، وقد مات بغير وصية أو بوصية غير ثابتة شرعاً أو ثابتة وإخراج مقدار ثلثه لا يفي بما عليه وإخراج أزيد منه غير ممكن، فهل يجوز للوصي أو لأحد المؤمنين حسبة الله وافعاً لا صورةً أن يخرج من تركه ما ممكن إخراجه ويحتسبه على نفسه ثم يرده إلى الوارث ويرده الوارث عليه وهكذا حتى يستوفي ما اشتغلت ذمة الميت به وليس غرض المتصدق فيما بينه وبين ربه سوى براءة ذمة الميت أو لا يجوز؟

ج: الظاهر أن لا يكون لأمثال هذه الصور أثر في براءة الذمة وهي باللعب أشبه، خصوصاً إذا كان التباني من أول الأمر على الدفع إلى المستحق ثم ردّه إلى الدافع. نعم، لو لم يكن التباني من أول الأمر على ذلك وكان الدفع من الوارث عن جدّ وحقيقة لكن القابض ردّه بعد القبض من تلقاء نفسه لا يبعد وقوعه صحيحاً في الجملة، والله العالم.

١٣٤٩ شعبان ١٢

[١٣٥٣] س ٢٤٧: رجل توفي وأوصى أن يخرج عنه رد مظالم وكفارات و Zukوات كانت بذمته ، فهل يجوز للقيم المنصوب من قبله أن يعطي ورثته الفقراء منها أم لا؟ وهل هناك فرق في ذلك بين المظالم والكافارات وال Zukوات وبين ما إذا أوصى أن ترد المظالم على ورثته؟ وهل يفرق بين كون الفقير واجب النفقة على المتوفى وعدمه؟

ج : أَمَّا الظالم فيرجع فيها إلى الحاكم الشرعي وليس للقيمة المنصوب من قبل الموصي أن يتصرف فيها بدون إذن الحاكم ، ولا ينفذ فيها وصية من اشتغلت ذمتها بها ، ولو أذن الحاكم في دفعها إلى ورثة المتوفى يعمل به ، وأَمَّا الزكوات والكفارات فلا يتوقف دفع شيء منها على إذن الحاكم ، ويجوز دفعها إلى كلّ فقير وإن كان في حياة المتوفى مَنْ تجب عليه نفقته ، والله العالم .

١٣٤٩ شعبان

[١٣٥٤] س ٢٤٨ : هل يجب على الولد قبول وصيته عن والده لو كان في قبوله لها عليه بعض المحاذير مع فرض تأديب الوالد بعدم قبوله ؟ (ملخصاً)

ج : ليس للوالد إلزام ولده بأمثال هذه التكاليف ، ويجوز للولد أن يمتنع عن قبول الوصية ونحوه ولو مع عدم استلزماته للافتضاح المذكور في السؤال فضلاً عما إذا استلزم الواقع في مثل هذا المحذور ، والله العالم .

[١٣٥٥] س ٢٤٩ : رجل كتب في وصيته (وأماماث الدار فهو راجع لي) فادع زوجته أن لها في هذه الأثاث قسماً راجعاً لها أتت به من أهلها حينما تزوجت به ، ونحن نعلم إجمالاً حين ورودها إليه أنه كان معها أسباب ولكن لا نعلم بقاءها إلى حد اليوم ، فهل الوصي يأخذ بقول الميت أو يطلب البيئة منها وإن عجزت عن البيئة يكتفي منها باليمين ؟

ج : لو كان الأثاث موجود فعلاً تحت يد الموصي المرقوم إلى أن توفي ولم يكن شيء منه في يد زوجته يحكم بكونه ملكاً له ويطالب من زوجته البيئة ولا تصل النوبة إلى اليمين في هذا الفرض ، والمسألة ذات صورٍ يختلف الحكم باختلافها ، والله العالم .

[١٣٥٦] س ٢٥٠ : رجل توفي وذكر في وصيته (أَمَا ابنتي فاطمة فليس لها إرث

١٣٤٩ شوال ٢٨

لأن بذمتها مقدار كذا روبية قيمة الغراض والمخشلات التي تصرفت بها فهذا سداد إرثها ، وأمّا الورثة فهم ولدي فلان وفلان وفلان وزوجتي فلانة) ، ولم يذكر المتفوّي ابنته فاطمة في عداد الورثة ، وبعد اطلاع الوصيّين وهما ولده وابن أخيه على فحوى الوصيّة أخبرا فاطمة المشار إليها بالأمر فادعـتـ لـديـهـماـ ماـ هوـ آـتـ : أنـ الغـرـاضـ وـالـمـخـشـلـاتـ المـذـكـورـةـ أـكـثـرـهـاـ عـائـدـةـ إـلـىـ وـالـدـتـيـ المـتـوـفـةـ قـبـلـهـ وـلـمـ أـعـلـمـ أـنـ وـالـدـيـ قـدـ وـهـبـهـاـ لـوـالـدـتـيـ أـمـ لـاـ ، وـأـنـ الغـرـاضـ وـالـمـخـشـلـاتـ المـذـكـورـةـ قـيـمـتـهـاـ أـقـلـ بـكـثـيرـ مـاـ ذـكـرـ فـيـ الـوـصـيـةـ ، وـأـنـ وـالـدـيـ لـمـ يـعـزـمـ عـلـىـ تـزـوـجـيـ بـاـيـنـ أـخـيـهـ لـمـ يـأـخـذـ مـنـهـ لـيـ صـدـاقـاـ فـخـولـنـيـ بـيـعـ هـذـهـ الـمـخـشـلـاتـ وـالـغـرـاضـ وـحـسـبـ ذـلـكـ عـوـضـ صـدـاقـيـ وـأـنـ وـالـدـيـ تـبـرـعـ بـعـوـضـ اـبـنـ أـخـيـهـ ، وـأـنـ وـالـدـيـ لـمـ يـذـكـرـ لـيـ فـيـ أـيـامـ حـيـاتـهـ أـنـ قـيـمـةـ الـمـذـكـورـاتـ دـيـنـ بـذـمـتـكـ وـلـمـ يـقـلـ لـيـ ذـلـكـ عـنـدـمـاـ زـوـجـنـيـ حـتـىـ أـطـالـبـهـ بـصـدـاقـيـ .ـ هـذـاـ وـلـيـعـلـمـ سـيـدـيـ أـنـهـ لـمـ يـكـنـ عـلـىـ ذـلـكـ بـيـنـةـ وـلـاـ حـجـةـ كـافـيـةـ إـلـاـ أـنـ الـأـوـصـيـاءـ أـنـفـسـهـمـ يـشـهـدـونـ عـلـىـ قـوـلـهـاـ ،ـ فـلـدـخـولـ الـقـصـيرـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ نـرـجـوـ مـنـ قـدـسـكـمـ إـعـطـاءـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ وـحلـ هـذـهـ الـمـشـكـلـةــ كـمـاـ هـيـ عـادـتـكـمــ .ـ

جـ :ـ هـذـهـ الـغـرـاضـ وـالـمـخـشـلـاتـ مـحـكـومـ عـلـيـهـاـ بـمـقـتضـىـ الـيـدـ بـاـنـهـاـ كـانـتـ مـلـكـاـ لـوـالـدـ الـبـنـتـ وـلـاـ أـثـرـ لـمـ اـدـعـتـهـ هـيـ مـنـ أـنـ أـكـثـرـهـاـ كـانـتـ لـوـالـدـتـهاـ مـعـ دـمـ قـيـامـ الـبـيـنـةـ بـذـلـكـ ،ـ وـلـوـ أـنـهـ صـرـحـ عـنـ دـفـعـ الـمـذـكـورـاتـ إـلـيـهـاـ بـكـونـهـاـ قـرـضاـًـ عـلـيـهـاـ أـوـ وـدـيعـةـ أـوـ عـارـيـةـ عـنـدـهـاـ صـحـ مـاـ حـاـوـلـهـ مـنـ اـحـتـسـابـ قـيـمـةـ الـمـذـكـورـاتـ عـلـيـهـاـ مـنـ اـسـتـحـقـاقـهـاـ مـنـ الـمـيرـاثـ ،ـ لـكـنـ الـظـاهـرـ أـنـ تـسـلـيمـ الـمـذـكـورـاتـ إـلـيـهـاـ لـمـ يـقـترـنـ بـالتـصـرـيـحـ بـشـيـءـ مـنـ ذـلـكـ وـكـانـ دـفـعاـ مـطـلـقاـ غـيرـ مـقـيـدـ بـشـيـءـ أـصـلـاـ وـقـدـ حـدـثـ مـاـ ذـكـرـهـ فـيـ وـصـيـتـهــ مـنـ الـاحـتـسـابـ عـلـيـهـاـ مـنـ إـرـثـهـاــ بـعـدـ ذـلـكــ وـقـضـيـةـ ذـلـكــ هـيـ كـوـنـ الدـفـعـ إـلـيـهـاـ غـيرـ مـقـتـرـ بـشـيـءـ مـاـ ذـكـرـهـ بـهـ مـعـاطـاـتـيـةـ حـاـوـلـ الرـجـوعـ فـيـهـاـ بـعـدـ صـدـورـهـاـ عـنـهـ ،ـ وـحـيـثـ إـنـ هـبـةـ الـوـالـدـ لـوـلـهـ أـوـ بـنـتـهـ سـوـاءـ

كانت بالصيغة أو كانت معاطاتية لازمة غير قابلة للعدول عنها والرجوع فيها فقد ملكت البنت تمام المذكورات بتسلّمها لها ويلغى ما ذكره والدها في وصيته بالكلية ولها نصيتها من الميراث كاملاً كسائر ورثته، والله العالم.

١٢٥٣ ذي القعدة ٣

[١٣٥٧] س ٢٥١: شخص جعل شخصاً وصيماً، وكان من جملة التركة حصة له في دارٍ ، فعمد الوصي فجهز الميت ودفنه ولم يعلم أنّ ما يستحقه الميت في حصة الدار قد أنفق الوصي ما يقابلها من الثمن وتملّكتها أو هي باقية على حالها، والآن مات الوصي وله وارث يدعى أنه يرث ذلك الثلث العائد إلى الميت الذي كان أبوه وصيماً عنه ، فهل له ذلك أو يعود أمره إلى الحاكم الشرعي؟

ج: على وارث الوصي إثبات ما يدعى به عند الحاكم الشرعي وإلا يحكم ببقاء الثلث على ما كان عليه ويرجع أمره إلى الحاكم الشرعي ، والله العالم.

١٢٥٠ جمادى الثانية ٢٨

[١٣٥٨] س ٢٥٢: رجل صالح أولاده الذكور القصر على أملكٍ له واشترط عليهم إخراج الثلث من وارданها وصرفها في موارد سماها ، واشترط عليهم أيضاً أن يقوموا بمعيشة بناته الصليبيات ولوازمهنَّ الضروريَّة ، ثمَّ مات الرجل وقد بلغ أولاده واستولوا على الأموال لكن لم يقوموا بما شرطه عليهم والدهم من القيام بمعيشة بناته ولوازمهنَّ ، بل إنَّهم لم يقوموا بإخراج الثلث من الوارдан وصرفه في المصادر التي قررها والدهم ، فهل لبنات هذا الرجل حقٌّ فسخ هذه المصالحة وإعادة تمام الأموال إلى الورثة على طبق الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين ، أو أنَّ لهنَّ الحقٌّ في فسخ المصالحة بمقدار استحقاقهنَّ من الإرث على تقدير عدم هذه المصالحة ، أو ليس لهنَّ حقٌّ الفسخ أصلاً وأنَّ الحقَّ المذكور راجع إلى الحاكم الشرعي ، أو أنَّ هذه المصالحة لا تفسخ أصلاً؟ الرجاء بيان

الحكم في ذلك ولكم الأجر والثواب .

ج: ليس للبنات المذكورات حق فسخ المصالحة مطلقاً، وإنما وظيفهن الرجوع في استيفاء حقهن إلى الحاكم الشرعي وهو يلزم الأولاد المصالح لهم بالعمل بالشروط المذكورة، ولو امتنعوا ولم يتمكن من إجبارهم بذلك يثبت له الخيار في فسخ المصالحة، ويلزمهم رعاية ما هو الأصلح من الفسخ وعدمه وإجراء الأمر على ما يقتضيه، والله العالم .
١٣٥٠ صفر ٥

[١٣٥٩] س ٢٥٣ : رجل جمع أولاده في حال صحته وأعطاهم ثلثين من أراضٍ ونخيل وعنه دارٌ للضيافة واشترط عليهم أن يقوموا بها في حياته وبعد مماته وقبلوا وقاموا بها في حياته ومن بعد مماته ، هل لأحد them أن ينقض شرط أبيه ؟

ج: لو كان في ضمن تمليلك الثلثين مما كان يملكه أبوهم من النخيل والأراضي لهم شرطاً عليهم ذلك يلزمهم القيام به ولا يجوز أن ينقض أحد them شرط أبيه ، ولو خالف وتختلف بعضهم يثبت الخيار للحاكم الشرعي في فسخ التمليل الصادر عن أبيهم لمن نقض شرطه ، والله العالم .

١٣٥٤ جمادى الثانية ٢٢

[١٣٦٠] س ٢٥٤ : رجل توفي عن زوجتين وثلاثة أولاد ذكر وخمس بنات ، ونصب الأكبرين من أولاده وصبيين ، فاشتريا من الزوجات ثمن عمارة الأملاك ، ولكن في الطايبو قيد ذلك مع الأرض بأسمائهما فصار ذلك غدراً على الورثة من حيث إن الزوجات ليس لهن حق في الأرض ، بل ولا في عين العماره ، ثم توفي أحد الوصبيان فجعل الآخر وصبياً فأراد التدارك بأن ينقل الثمن إلى الأرباب بما سنت له الفرصة فأوصى وذكر في وصيته أن الثمن الذي هو باسمي باسم أخي لا يختص بنا وإنما هو راجع إلى عموم ورثة المتوفى حيث إنهمما أخذوا من باقي

الأرباب ما يقع عليهم من قيمة ثمن العماره كُلّ على حسب استحقاقه ، وإن ورثة المتوفى الأول لم يعترفوا بذلك حيث إن سندات الطابو باسم مورثهم ، وإن المتوفى قد جعل لنفسه ثلثاً من جميع أملاكه ، وإن الوصي عن المتوفين الثلاثة يعترف بأن الثمن من الأموال هو ليس عائداً إلى المتوفين وإنما هو راجع إلى جميع الورثة ، وإن ورثة المتوفى الأخير يعترفون أيضاً بأنه ليس لモرثهم وإنما هو لجميع الورثة ، فبقي عندنا نصف ثمن الأموال التي هي باسم المتوفى الأول مغدورةً بواسطة قيود الطابو التي قد استعملها المتوفى ، فهل يجب على الوصي المذبور بعد اعترافه بما ذكر أن يدفع من ثلث من جحد ورثته حقوق المغدورين أم لا؟

ج: لم يتبيّن أنّ وصيّ المتوفى الأخير كيف صار وصيّاً عن الجميع؟ وكيف كان، فلو فرض وجود وصيّ للمتوفى الأول الذي قُيد نصف ثمن الأموال باسمه في الطابو ولم يعترف ورثته بذلك فالذي يجب على هذا الوصيّ بعد علمه واعترافه بذلك هو أن يدفع ثلث ذلك النصف مما بيده من ثلث تركه ذلك المتوفى ولا يجب عليه تدارك ما جحده واغتصبه وارثه على الأقوى، نعم لو كان ما بيده الوصيّ من الثلث واسعاً يفي بجميع ما أوصى به المتوفى المذكور من الواجبات المالية والبدنية وغيرها ويزيد عليها بحيث يجب على الوصيّ أن يصرف تلك الزيادة في مطلق وجوه البرّ والخير فالأحوط شديداً لو لم يكن أقوى هو لزوم صرفها في تفريغ ذمة الموصي عمّا جحده واغتصبه وارثه، ولا يفرق في شيءٍ من ذلك بين أن يكون من بيده ثلث ذلك المتوفى منصوباً من قبله أو من جانب الحاكم الشرعيّ، والله العالم.

[١٣٦١] س ٢٥٥: رجل أتى إلى أحد المجتهدين أو وكيله بأموال وقال: أنا وصيٌ وهذه الأموال ثلث الميت ، فيصح للمجتهد أو وكيله أن يقبض الأموال أم يطالبه بثباتات الوصية ؟ فإذا سلم الوصي الأموال إلى المجتهد أو إلى وكيله ظهر فساد الوصية يجب على المجتهد أو وكيله أن يرجع الأموال أم لا ؟

ج: لا يجب على المجتهد ولا وكيله أن يطالب بثباتات الوصية، لكن لو ظهر فسادها وكانت الأموال باقية عندك كلاً أو بعضاً يلزمك رد ذلك الباقى، ولو صرفها كلاً أو بعضاً كان ضمان ما صرفه على الدافع إليه ، والله العالم .
١٣٤٧

[١٣٦٢] س ٢٥٦: رجل أوصى بإخراج ثلاثة ثم تلف بعض متروكاته ، فهل ثلاثة التالف يخرج من الباقى أم لا ؟

ج: لو كان التالف قد تلف بأفةٍ سماوية بلا تفريطٍ من الورثة ولا مساطلةٍ منهم في إخراج الثلاثة لا يجب تدارك التالف ويكتفى بإخراج الثلاثة ممّا بقي من التركة ، ولو كان التلف بتفريطٍ من الورثة أو مساطلةٍ وتأخيرٍ منهم في إخراج الثلاثة بلا عذرٍ يوجبه يحسب التالف عليهم ويلزمهم إخراج مقدار الثلاثة من جميع ما وقع في أيديهم بعد وفاة الموصي بلا نقص درهم منه ، والله العالم .
١٣٤٩

[١٣٦٣] س ٢٥٧: رجل توفى وهو مدبوغ وأوهب في مرض الموت دار سكانه على أولاده القصر فهل تلزم الهبة ؟ وهل يلزم الوصي أن يقسم التركة على جميع أرباب الدين بالسوية أو يجوز له تخصيص بعضهم بالمال دون الآخر ؟ وكان للميت قدر مائة وعشرين روبية ادعى الوصي أن الميت حولها لزوجته عوض طلبها عليه في حياته وإن الوصي صرف منها قدر تسعين روبية بالفاتحة ، فهل يجوز للوصي أن يأخذ من التركة الموجودة هذا المقدار ويدفعه لزوجة الميت

بدون إذن بقية الغرماء؟ وعلى فرض عدم جواز هذه الأمور ومخالفة الوصي للحكم الشرعي فهل يلزم الناظر شيء أو لا؟

ج: أما هبة دار سكناه في مرض موته من أولاده القصر فمع فرض صدورها عنه جامعاً لشريان الصحة تنفذ وتخرج من الأصل بلا حاجة إلى نية القبض عن القصر، وأما تقسيم التركة على الديان فمع فرض استيعاب الدين للتركة يلزم أن تقسم عليهم بالسوية بنسبة ديونهم ولا يجوز تخصيص بعضهم بأزيد مما يستحقه بنسبة دينه، وأما ما صرفه الوصي من مال زوجة المتوفى على الفاتحة فلا يجوز له أن يأخذ من التركة المتعلق بها حق الديان بمقداره ويكون الوصي هو الضامن لما صرفه لو كان الصرف بدون إذن الزوجة، ولو كان بإذنها فقد ذهب من مالها، وعلى الناظر إلزام الوصي في جميع ذلك بالعمل بمقتضى التكليف، ولو أصرّ الوصي على مخالفة حكمه سبحانه ينعزل عن الوصاية ويلزم أن ينصب الحاكم الشرعي بدله، ثم إنّ ما أدعاه الوصي من أنّ المائة والعشرين روبيه حوالها المتوفى لزوجته عوض طلبها عليه يلزم الاطلاع على حقيقته وأنّه هل كان في البين حواله لازمة أو لم يكن، والله العالم.

[١٣٦٤] س ٢٥٨ : رجل وقف بستانًا لإقامة تعزية سيد الشهداء - صلوات الله وسلامه عليه وعلى المستشهددين بين يديه - ، وجعل التولية بيده ما دام حيًّا ومن بعده بيده أحد ولديه ، وكان ذلك قبل مرض الموت بمدةٍ طويلة ، ولمّا مرض أحضر ولديه للوصية ، وممّا أوصاهما به أن قال : إصرفوا واردات البستان للتعزية بمشاركة أحد كما للأخر ، فإن لم تتفقا فاقتسموا الواردات وكلٌّ منكم يصرف نصفه ، فهل المتبّع ما قررته أولاً من جعل التولية لأحدهما بعد وفاته أو ما قررته

أخيراً بأن تكون التولية لهما معاً ؟

ج: ما صدر عنه أولاً من اشتراط التولية في ضمن عقد الوقف لأحد ولديه من بعده هو الصحيح اللازم اتباعه، وحيث إنّ ولاية الواقف على تعين المصرف والتولية ونحوهما قد انتهت بتمامته الوقف ولزومه وخرج زمام الأمر من يده بعد ذلك وصار أجنبياً عنه بالكلية فلا أثر لما قرره أخيراً في ضمن وصاياه من تshireek ولده الآخر للمتوّلي ولا يلتفت إليه ويكون وجوده كعدمه، والله العالم.

[١٣٦٥] س ٢٥٩: رجل قسم أمواله في حال حياته على ورثته مع حرمان بعض الورثة، فهل يصح ذلك أم لا؟ وعلى تقدير عدم الصحة فهل يرجع المحروم على القابض المتصرف أم على الجميع؟

ج: لو كان تمليكاً منجزاً منه لذلك البعض صحة ولزم ولم يكن للمحروم حقّ فيه، ولو كان تقسيماً للتركة معلقاً على موته كان من الوصيّة التملיקية وينفذ في الثلث ويلغى في الثلثين مع عدم إجازة الوارث، فإن كان تمليكاً لجميع من ملكه منهم بعقد واحد من دون ترتيب في البين استرداد المحروم من كلّ واحدٍ منهم ثلثي نصيه، وإن كان في البين ترتيب ذكريٍّ صحة ونفذ المقدّم فالمقدّم بكلّه إلى أن يبلغ الثلث ويلغى في المتأخر الزائد بالنسبة إلى حصة المحروم مع فرض إجازة الباقين ويأخذ نصيه منه، والله العالم.

[١٣٦٦] س ٢٦٠: رجل من العلماء باع داره بيعاً خيارياً ثم حضرته الوفاة فأوصى وقال في جملة كلماته: ثلث داري لفلان، ولم يكن هو من ورثته ولكنه كان من جملة عياله والمتوافق مقيم به، ثم بعد ذلك أرادت الورثة بذل مثل الثمن لفسخ البيع عند موته، فهل الثلث الذي أوصى به لفلان يتحمل صاحبه عنه ثلث

ثمن المبيع أم ليس له في الدار ثلثاً أصلًا أم له الثالث وليس عليه من الدرهم شيء بأن يكون قول المتفق (ثلث داري لفلان) اعترافاً منه ويكون بيعه بإذن الفحوى لأنّه هو مقيم به ويعتقد رضاه بالبيع ؟ أفتونا مأجورين .

ج : قد سئلنا عن هذه المسألة قبل ذلك ، ولكن لم يكن احتمال الإقرار مذكوراً في ذلك السؤال ونحن أيضاً ما احتملنا لأنّ مساق العبارة المذكورة أقرب إلى الوصيّة خصوصاً مع صدورها عن بعض العلماء - كما فرض في السؤال - ، ولو فرض قيام قرينةٍ خارجية على كونها إقراراً منه بأنّ ثلث الدار كان للمقرّ له وأنّ بيعه الخياري والتصرف في ثمنه كان بالنسبة إلى الثلث المذكور في غير مورده لم يكن الإقرار نافذاً فعلاً بالنسبة إلى العين لأنّها بظاهر الشرع ملك للمشتري ، بل مقتضاه لزوم دفع القيمة إلى المقرّ له على تقدير لزوم البيع ودفع العين إليه أيضاً على تقدير الفسخ ورجوع عين الدار إلى الورثة وليس للورثة حينئذٍ أن يطالبوا المقرّ له بدرهمٍ من مثل الثمن الذي دفعوه إلى المشتري إذ لو فرض كونها إقراراً كان نافذاً على كلّ حال ، ولو لم تقم قرينةٍ خارجية على كونها إقراراً منه بما ذكر ظاهر مساقها هو الوصيّة .

ولا يخفى أنّ صحة الوصيّة بما تعلّق به حقّ الخيار في غاية الإشكال من جهة الإشكال في صلاحية حقّ الخيار لأنّ ينتقل بما يستتبعه من تملكه متعلّقه بالفسخ إلى الأجنبيّ ، ولو قيل بذلك فأقصى ما يستحقه الموصي له حينئذٍ هو الاتّفاق مع الورثة في ردّ مثل الثمن قبل خروج مدة الخيار إلى المشتري وفسخ البيع الخياري بذلك لأنّ هذا هو الذي كان يملكه الموصي ولو صحّ انتقال ثلثه إلى الموصي له لم يكن له سوى ذلك ، وأماماً بعد انقضاء

مدة الخيار فاستحقاق الموصى له لدفع نصيبه من مثل الشمن إلى الورثة وأخذ ثلث الدار منهم أشكال من صحة الوصية بمتعلق الخيار، بل لا أرى وجهاً لهذا الاستحقاق، وأشكل منه استحقاقه لثلث الدار مجاناً بعد رد الورثة تمام مثل الشمن من مالهم واسترداد المبيع من المشتري، بل لا يبعد القطع بعده، وقد تقدّم مثنا في جواب السؤال السابق أيضاً ما يقرب من ذلك، والله العالم.

١٣٤٥ شوال ٢٤

[١٣٦٧] س ٢٦١: رجلٌ من العلماء باع داره بيعاً خيارياً ثم حضرته الوفاة فأوصى بثلث داره لفلان عند الفسخ ورد الشمن عن ملكه، وأرادت الورثة بعد ذلك بذل مثل الشمن لفسخ البيع عند مذته، فهل الثالث الذي أوصى به لفلان يتحمل صاحبه عنه ثلث ثمن المبيع أم ليس له في الدار ثلث أصلاً، أم له الثالث وليس عليه من الدرام شيئاً لأن يكون قول المتوفى (ثلث الدار لفلان) اعترافاً منه ويكون بيعه بإذن الفحوى لأنّه مقيم به ويعتقد رضاه بالبيع؟ أفتونا مأجورين.

ج: قد تكرر السؤال عنا عن حكم هذه الوصية قبل ذلك، وكان ما تضمنته الأسئلة السابقة من العبارة الصادرة عن الموصى هو أنّ ثلث داري لفلان، وكتبنا الجواب حسبما تقتضيه تلك العبارة، والمحصل من هذا السؤال أنّ الموصى قد أوصى بثلث داره للموصى له عند الفسخ ورد مثل الشمن عن ملكه، ولو كانت الوصية الصادرة عن الموصى كذلك كان المحصل من الوصية لزوم رد مثل الشمن مما تركه الموصى وبعد الفسخ ورجوع الدار إليه يكون ثلثه للموصى له، وتنفذ الوصية بهذه الكيفية ويلزم العمل بها ويكون ثلث الدار بعد الفسخ للموصى له من دون أن يلزم دفع درهمٍ من مثل الشمن، ولا يتطرق في صحة الوصية حينئذٍ ما تقدّم مثنا في

جواب الأسئلة السابقة من الإشكال، وأمامًا احتمال أن يكون ما صدر عن الموصي إقراراً منه بأنّ ثلث الدار لفلان وأنّ تصرّفه فيه وبيعه الخياريّ كان تصرّفاً منه في ملك غيره فقد كتبنا في جواب الأسئلة السابقة ضعف هذا الاحتمال وأنّه لو قامت قرينة قطعية بذلك فما الذي يقتضيه، ولا حاجة إلى الإعادة، والله العالم

١٣٤٨

[١٣٦٨] س ٢٦٢: شخص عامل عند تاجر وقد توفي العامل المذكور وأوصى إلى أبيه أن ينقله إلى النجف الأشرف ويدفعه في الصحن الشريف ، ولم يكن هو ولا أبوه عالمين بمقدار المصارف ، ولما توفي ذهب أبوه إلى التاجر وأعلمته بالوصية المزبورة وطلب منه تنفيذها ، ففعل التاجر ذلك وبعد الرجوع جرى الحساب فصار مبلغ مصرف الجنازة مضافاً إلى مصرف الجمعة مائة روبيّة وأربع روبيات ، وتبيّن أنّ مجموع ما يملكه المتوفى يبلغ أربع مائة روبيّة وستّ روبيات ، والمتوفى مديون إلى زوجته بمبلغ خمس وثلاثين ليرة ، وكانت زوجته المذكورة حاضرة حين الوصيّة ، وليس للمتوفى أموال غير ما ذكر ، فهل المصرف المذكور يخسره التاجر أو أبوه أو يقع النقصان على دين زوجته ؟ ثمّ ما تكليف هذا التاجر في الباقى عنده هل يسلّمه إلى زوجته أو إلى أبيه الوصيّ ؟ ثمّ إنّ هذا المتوفى أوصى أباه أيضاً أن يبيع هدومه ويصرفها عليه في الصوم والصلوة ، فهل تنفذ هذه الوصيّة أم يلزم دفع قيمة الهدوم إلى زوجته من طرف تكميل دينها عليه ؟
 ح: الأولى أن تمضي زوجته هذه الوصيّة وتقبل مصرف حمل الجنازة من طرف دينها على زوجها وتودّي حقّه بذلك ، ولو امتنعت عن ذلك فصرف الجمعة قد ذهب من كيس من صرفها ومصرف نقل الجنازة من كيس التاجر - على الظاهر - ، ثمّ إنّ وصيّة المذكور إلى أبيه لو كانت شاملةً لأداء ديونه أيضاً وكان أبوه وصيّاً في ذلك يلزم التاجر أن يدفع ما عنده من

مال المتوفى إلى أبيه ليصرفه على أداء ديونه، وإلا فإن رضيت زوجته بتسلیمه إلى أبيه سلمه إليه، ولو امتنعت عنه يراجع الحاكم الشرعي ويعمل بما يأمره به، وأمّا وصيّته ببيع هدومه وصرف الشمن على العبادة فحيث إنّ سبيل العبادة المشغولة بها ذمة الميت سبيلسائر الديون وتخرج من الأصل -على الأقوى- فتشخيص ما ينفذ من هذه الوصيّة في غاية الإشكال بل لا سبيل إليه، فالأحوط شدیداً إمضاء الزوجة لهذه الوصيّة بجملتها وترفع الإشكالات بذلك إن شاء الله تعالى ، والله العالم.

١٤ رمضان ١٣٥٠ [١٣٦٩] س ٢٦٣ : رجّل دفع له مال الميت وقد عين له أن يصرفه في خصوص المستحبّات كالمتعدد من الأضحية والحقيقة ونحوهما ، فهل يجوز للمدفوع له مع علمه بأنّ على الميت حقوقاً واجبة مثل رد المظالم وغيره أن يقتصر على واحد من كلّ ما عيّن له وصرف الباقى في الواجب فيكون قد جمع بين الوظيفتين أم لا يجوز له ذلك ؟

ج: هذا الرجل الذي دفع إليه الوصيّ أو الوارث مقداراً من الدرّاهم وعيّن له أن يصرفها في المستحبّات أمينٌ من قبل الدافع على الصرف في المستحبّات المذكورة ولا يجوز له أن يتخلّف عما أوّل من عليه مطلقاً ويكون تخلّفه عن ذلك من الخيانة المحرّمة على كلّ تقديرٍ من اشتغال ذمة الميت بالواجبات وعدمه أو جهله بذلك ، وما قرع سمع السائل من تقدّم الواجبات على المستحبّات له مقام آخر أجنبٍ عن ذلك ، والله العالم.

كِتَابُ الْتَّكَاجِ

وَتَقْعُدُ مَسَايِّلُهُ فِي لِسْتَعَةٍ فُصُولٍ وَخَاتَمَةٍ

الفصل الأول

في العقد وحكم الشرط في ضمه

[١٣٧٠] س ١ : بعد لثم أنتم لكم الطاهرة والشرف بمكانتكم سيدي ، إن الموجب إلى رقم هذه الأسطر هو أن أستعلم من فضلكم ما إذا كان يحق للرجل المسلم أن يتزوج من يهودية أو مسيحية وتبقى المرأة على دينها أو أنه يتحتم عليها أن تعتنق دين الإسلام قبل أن يحق للرجل المسلم أن يتزوجها ، حيث إن الآية الشريفة تقول : «وَلَا تنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ» ، وإذا رأيتم سيدي أن تفيدونني أيضاً عن شريعة الزواج التي يتحتم علينا أن نقضي بموجبها ، ولكن الولايات المتحدة في ٢٦ كانون الثاني ١٩٢٤ مزيد الشكر والفضل .

ج : ينقسم النكاح في مذهبنا الجعفري - على مشيده وآبائه وأبنائه المعصومين أفضل الصلاة والتحية - إلى الدائم والمنقطع ، فالنكاح الدائم هو الذي لم يقييد في العقد بأمدٍ ومدة ، والمنقطع هو الذي قيّد فيه الزوجية في العقد بمدّة معينة ، وبعد اشتراكهما فيما هو الغرض من التزويج وهو كون الزوج مالكاً لبعض زوجته يمتاز كلّ منها عن الآخر بأحكامٍ تخصّه ، ومن جملة تلك الأحكام هو أنه لا يجوز أن يتزوج الرجل المسلم باليهودية أو النصرانية بالنكاح الدائم ويجوز أن يتزوج بكلّ منها بالنكاح المنقطع ، ومن تلك الأحكام اختصاص التوارث من الجانبيين بالنكاح الدائم وعدم اطراده في النكاح المنقطع ، وغير ذلك . وصيغة النكاح الدائم هو أن يقول وكيل

الزوجة لوكيل الزوج : أنكحْت موكلَكِ موكلَتي على المهر المعلوم ، أو يقول : زوّجت موكلَكِ موكلَتي على المهر المعلوم ، ويقول وكيل الزوج في جواب الصيغة الأولى : قبلتُ النكاح لموكلَي على المهر المعلوم ، ويقول في جواب الصيغة الثانية : قبلتُ التزويع لموكلَي على المهر المعلوم . وأمّا في النكاح المنقطع فيجب تعين مدةً للزوجية قبل العقد كالشهر مثلاً أو السنة الواحدة أو عدّة سنوات معينة ، ثم يقول وكيل الزوجة في الصيغة : أنكحْت موكلَكِ موكلَتي في المدّة المعلومة بالمبلغ المعلوم ، أو يقول : زوّجت موكلَكِ موكلَتي في المدّة المعلومة بالمبلغ المعلوم ، أو يقول : متّعْت موكلَكِ موكلَتي في المدّة المعلومة بالمبلغ ، وفي جميع ذلك يلزم صدور القبول من وكيل الزوج مطابقاً لما صدر عن وكيل الزوجة في الإيجاب حذو ما تقدّم في النكاح الدائم ، والله العالم .

حرر في يوم عرفة ٩ ذي الحجة ١٣٥٢

[١٣٧١] س ٢ : ما الصيغة المجازية في عقد النكاح من الدائم والمنقطع ؟
 ج : لو قال وكيل الزوجة في العقد الدائم (أنكحْت موكلَكِ موكلَتي على المهر المعلوم) أو يقول : (زوّجت موكلَكِ موكلَتي على المهر المعلوم) ويجيب وكيل الزوج بلا فصلٍ بقوله : (قبلتُ النكاح) أو (قبلتُ التزويع لموكلَي) كان كافياً ، ولو أجرى بصيغة النكاح تارةً وبصيغة التزويع أخرى كان أحسن ، ولو قُدِّم الزوج مرّةً كما كتبنا ويُقدّم الزوجة مرّةً أخرى فيقول : (أنكحْت موكلَتني موكلَك) أو (زوّجت موكلَتني موكلَك) فهو غاية الاحتياط ، وفي المنقطع يقول بعدما تقدّم من صيغتي النكاح والتزويع (في المدّة المعلومة بالمهر المعلوم أو بالمبلغ المعلوم) صحّ وكفى ، والله العالم .

[١٣٧٢] س٣: هل يصح في عقد النكاح التعدي باللام فيقول وكيل الزوجة: زوجتِ موكلتي لفلانٍ ، أو لا يصح ذلك ؟

ج: للصحة وجہ قویٰ لكن الأولى بل الأحوط إبراد عقد النكاح طبق ما في كتاب الله تعالى فيقدم الزوج على الزوجة على کلٌ من تقديری کونه بلفظ النکاح أو التزویج ويكون التعدي بالنفس ، لكن ورد تعديه خصوص التزویج بالباء أيضاً في الكتاب العزیز ، والله العالم . ١٢٥٤ رجب ٣

[١٣٧٣] س٤: لو وقع عقد النکاح أو الطلاق باللفظ العربي المكسر أو الفصیح الملحن مع القصد فيهما وإفادتهما لنفس المعنى المستفاد من اللفظ الفصیح الغیر الملحن ، فهل يصح النکاح والطلاق وغيرهما أو لا ؟ وعلى تقدير عدم الصحة شرعاً ولكن كان بناؤهما أو أحدهما على الصحة هل يكون الوطی شبهة أو لا ؟
ج: أمّا في الفصیح الملحن فالظاهر فساده ، نعم في المكسر الذي جرى به اللسان لا يخلو عن الإشكال ، وعلى کلٍ حالٍ يلزم تجدید النکاح والطلاق على الأقوى في الأول والأحوط في الثاني ، ويكون الوطی قبل ذلك من الوطی بالشبهة ، لكن في القسم الثاني وهو المكسر الذي جرى به اللسان يراعی الاحتیاط بأن يفرض الطلاق الأول صحيحاً ويجدد صیغته ويلاحظ الرجوع في العدة بالنسبة إلى القدر المتیقّن دخوله في مدة الرجوع على کلٍ منهما لا على خصوص أحدهما ، والله العالم . ١٣٤٦ محرم ٢٢

[١٣٧٤] س٥: رجل عقد على امرأة وجرت صيغة العقد بقولها (زوجتك نفسی) فأجابها (گبلت) أو (إقبلت) فهل هذا العقد صحيح ؟
ج: لا يترك تجدید العقد على کلٍ من التقديرین المذکورین في السؤال ، والله العالم .

[١٣٧٥] س ٦ : ما كافية أخذ الوكالة ؟

ج: ليس له كافية خاصة مقررة في الشرع الأنور، بل يكفي فيه كلّما كان مصداقاً لهذا العنوان ، ولا يبعد أن يختلف فيه عادات البلدان، وكلّها صحيحة ، والله العالم .

[١٣٧٦] س ٧ : وهل يجوز أن يكون وكيلًا عنها في إجراء صيغة عقدها من رجل آخر أم لا ؟

ج: لم يتحصل المراد من هذا السؤال ، ولو أريد أنه هل يجوز لمن توكله المرأة أن يتوكّل عنها في أن يعقدها من زيدٍ مثلاً ويتوكّل عنها في أن يعقد عليها لعمرو ، فإنما أن يكون التوكيل المتأخر رجوعاً عن المتقدم أو يكون توكيلاً في العقد عليها من أحد الشخصين ويكون الوكيل هو المفوض إليه تعيين الزوج ويعقدها ممن يترجح في نظره ومن قرائن الأحوال يعلم أنَّ الأمر من أيِّ النحوين ، والله العالم .

[١٣٧٧] س ٨ : رجل عقد له على امرأة فضولة وبعد أن علم المعقود له بذلك دخل على الامرأة المعقود عليها من دون أن يفرغ العاقد للمعقود له الوكالة ، فهل يتم العقد بمجرد الرضا أو لابد من القبول ؟

ج: لو وقع عقد النكاح إيجاباً وقبولاً فضولاً بلا توكيلٍ من الزوجين أو من أحدهما ، وبعد أن علم الزوجان بذلك رضي كلُّ منهما بذلك العقد ورتبَا آثار الزوجية بينهما ودخل الزوج بالزوجة بعد أن رضيت بذلك كان الرضا منها بذلك العقد كافياً في تمامية العقد وصحّ جميع ذلك ، ولو لم يقع عقد في البين أصلاً ولم يكن سوى أنَّ العاقد تصدّى لأخذ الوكالة من الزوجة يتوقف تحقق الزوجية بينهما على إجراء عقد النكاح إيجاباً وقبولاً بالتوكيل

منهما، وكان ما وقع قبل ذلك من الوطى بالشبهة ويترتب عليه أحكام الوطى بالعقد الصحيح، ولو قضي بينهما ولد كان طيب المولد، والله العالٰم.

١٣٥٠ غرّة ذي الحجة

[١٣٧٨] س ٩: لو وَكَلَتْ اِمْرَأَةٌ رَجُلَيْنَ عَلَى تَزْوِيجِهَا وَلَمْ تَعِينِ الزَّوْجِ وَكَانَ وَكَالَّةً كُلُّ مِنَ الرَّجُلَيْنَ عَلَى نَحْوِ الْاسْتِقْلَالِ ، وَقَدْ صَدَرَ الْعَدْدُ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا وَكَانَ أَحَدُهُمَا مَتَقَدِّمًا عَلَى الْآخَرِ إِلَّا أَنَّهُ اشْتَبَهَ الْحَالُ فَلَمْ يَعْلَمْ الْمُتَقَدِّمُ فَمَا يَكُونُ الْأَمْرُ؟ ثُمَّ عَلَى تَقْدِيرِ دُرُجِ الْعِلْمِ بِالْمُتَقَدِّمِ وَالْمُتَقَدِّمِ وَاحْتَمَلَ التَّقَارِنُ فَمَا هُوَ الْحَكْمُ؟ ج: في مفروض السؤال لا مناص من أن يطلقها كُلُّ من الرجلين ثم

يتزوج بها من رضيت به، والله العالٰم.

[١٣٧٩] س ١٠: إِمْرَأَةٌ وَكَلَتْ رَجُلًا بِأَنْ يَزُوِّجَهَا مِنْ زِيَادَتِهِ مُثْلًا فَرَزَّوْجَهَا مِنْهُ بِتَسْعَةِ فَمَاذَا يَكُونُ حَالُهَا مَعَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدِهِ إِذَا لَمْ تَرْضَ عَلَى كُلِّ حَالٍ بِالْمَهْرِ الْمُعَيْنِ؟

ج: هذا العقد وقع فضوليًّا وتتوقف صحته على إجازة الزوجة ورضاهما بذلك المهر وليس لها التفكيك في مؤدى العقد بين الزوجية والمهر، ولو مكنت الزوج من الدخول بها وطاوعته في ذلك فمع التفاتها إلى العقد وعلمهها بمقدار المهر يكون ذلك إجازةً منها لذلك العقد بكل جزءيه ويعين المهر المسمى بذلك، نعم لو كان تمكينها من ذلك قبل علمها بمقدار المهر المعين ففي الحاجة إلى تجديد العقد وعدمها وتعيين المسمى أو مهر المثل وجوه إشكال، والأحوط تجديد العقد والتصالح في مقدار المهر، والله العالٰم.

١٣٥٠ ذي القعدة

[١٣٨٠] س ١١ : لومات الطفل المعقود له فضولياً فهل ترثه زوجته الكبيرة أو الصغيرة ؟

ج : لا ترثه - على الظاهر - ، والله العالم .

[١٣٨١] س ١٢ : لو عقد بزعم كونه وليناً أو وكيلًا ولم يكن كذلك فهل يقع فضولياً فيصح بالإجازة ويلزم أولاً ؟ ولو انعكس فزوج بعنوان الفضولي بزعم أنه لم يكن وليناً أو وكيلًا فهل يصح ويلزم أولاً ؟ ثم هل يتشرط في الإجازة لفظ خاص أو يكفي مجرد الكاشف عن الرضا من قول أو فعل ؟

ج : نعم يقع فضولياً في الصورة الأولى ويصح بالإجازة ، ولو انعكس كما في الصورة الثانية فالغنى عن الإجازة اللاحقة لا يخلو عن الإشكال ، ولا يعتبر في الإجازة لفظ خاص لكن كفاية مجرد إظهار الرضا ولو بالإخبار عنه بأن يقول كنت راضياً بذلك لا يخلو عن الإشكال ، والأحوط أن يصدر منه من القول ما يكون إنفاذًا وإمساءً للعقد أو من الفعل ما يكون إنفاذًا فعلياً له ، والله العالم .

[١٣٨٢] س ١٣ : رجل زوج ابنته واشترط على الزوج أن يجعل لها داراً مفردةً عن أهله وقيل الزوج بذلك فكان التباني على ذلك ولكن العاقد غفل عن ذكره في وقت العقد ، فهل يلزم الزوج ذلك الشرط أم لا ؟

ج : لو كان توكيل البنت في العقد عليها قد تضمن هذا الشرط لكن العاقد قد غفل عن ذكر الشرط في متن العقد فقد وقع ذلك العقد فضولياً وللزوجة رد ذلك العقد وتجدد العقد المتضمن لهذا الشرط ، ولو أمضت العقد وسلمت نفسها من زوجها لم يكن لها بعد ذلك سلطنة على المطالبة بالشرط ، ولو كان التباني على هذا الشرط سابقاً علىأخذ التوكيل منها

وعند أخذ التوكيل عرضت الغفلة عن ذكر الشرط سقط حق المطالبة بذلك الشرط من ذلك الزوج، نعم لو كان التوكيل متضمناً لهذا الشرط والعائد غفل عن ذكره في متن العقد وكان تسليم الزوجة نفسها من زوجها أيضاً مبنياً على الغفلة عن ذلك وبعد مدةٍ التفت إلى ذلك ففي المسألة إشكالٌ، والله العالم.^٧ جمادى الثانية ١٣٤٨

[١٣٨٣] س ١٤ : إمرأة عقدت من قبل أبيها ويدعى أبوها الجبر حال العقد وخوف الفتنة ، وبعد بلوغ البنت لم ترض بتزويج من عقدت عليه ، فهل العقد صحيح أو لا ؟ وهل يجوز استخراجها بالقوة وطلاقها أم لا ؟ والعقد واقع بلا تعين مهر لأنّه كان قهراً .

ج : ليس خوف وقوع الفتنة بين أبي البنت ومن عقدها له أو بين عشيرتيهما من الإكراه الموجب لعدم نفوذ العقد، بل المدار في ذلك على أن يهدّد أبو البنت بأنه لو لم يزوج بنته من ذلك الرجل يقتل أو يورّد عليه من الضرب والإهانة أو اغتصاب ماله ما لا يتحمله ويكون المهدّد قاهراً عليه، وهذا هو المدار في الإكراه الموجب لعدم نفوذ العقد لامجرد ما جرت به عادة العشائر بأنه لرفع المنافرة ودفع الفتنة المترقبة يزوجون بنتاً من إحدى العشيرتين لبعض رجال العشيرة الأخرى للمواصلة، ولو كان مورد السؤال من هذا القبيل لا من قبيل التهديد بالقتل ونحوه كان عقد الأب ماضياً على البنت وليس لها إلا التخلص بدفع ما يرضي الزوج بالطلاق، والله العالم.

وأما المهر فلو لم يعيّن لها عند العقد مهراً جاز لهما التراضي بعد بلوغها بمقداره ويلزمهما ما وقع عليه التراضي ، ولو زُفّت إليه ودخل بها قبل ذلك

استحققت حينئذٍ مهر أمثالها ، ولو طلقها زوجها قبل الدخول بها فعليه أن يمتنعها إذا كان غنياً بفرسٍ أو خادمٍ أو ثوبٍ نفيس أو عشرة دنانير ونحو ذلك ، ولا يبعد أن يختلف مراتب المتعة باختلاف مراتب الغنى ، ولو كان الزوج فقيراً متهماً بدينار ونحوه ، ولو كان الزوج متوسطاً فبخمسة دنانير مثلاً أو ثوبٍ متوسط يقرب منها ، والله العالم .
 [١٣٨٤] س ١٥ : إمرأة زوجها أبوها من ابن أخيه القاصر والآن أبو البت يدعى أنها كانت مجبورة على التوكيل ، ما الحكم في ذلك ؟

ج : لا يثبت كونها مكرهةً على التوكيل بمجرد دعوى أبيها ، بل يتوقف على الثبوت بالبينة عند الحاكم الشرعي وحكم الحاكم ببطلان نكاحها ، وإنما لم يجز لأحدٍ أن يتزوج بتلك البنت إلا إذا طلقها زوجها القصير بعد بلوغه ورشهـ ، وإنما للفي حيرةٍ من إقدام أبيها على تزويـج بنته البالغـة ذلك المبلغ من عمرها من ابن أخيه القصير ، والله العالم .

وليعلم أنَّ العبرة في الإكراه الموجب لسقوط أثر العقود والإيقاعات سواءً صدرت بال المباشرة أو التوكيل على أن يكون بغير قاهرٍ بالضرب مثلاً أو التهديد بالقتل أو الكيٍ وغير ذلك بحيث يكون التخلص عن الأذية الحاضرة أو المترقبة هو الباعث على ذلك العقد أو الإيقاع بال المباشرة أو التوكيل ، فلو لم يكن في البين ضربٌ ولا أذيةٌ ولا توعيدٌ وتهديدٌ لكنَّ الوالد مثلاً أو الجد أو شيخ العشيرة ونحو ذلك طلب من بعض أولاده أو أحفاده أو عشيرته ما لا يقدم عليه لو خلّي وطبعه لكنَّ التزامه بإطاعة أبيه أو جده أو شيخ عشيرته حمله على الإجابة كان ذلك أجنبياً عن الإكراه الموجب لسقوط أثر العقد أو الإيقاع ، والله العالم .
 ٤ ذي الحجة ١٣٤٩

[١٣٨٥] س ١٦ : إِمْرَأَةٌ تزَوَّجُتْ بِرَجُلٍ وَشَرَطَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ الْعَدْ أَنْ تَبْقَى
بِمَكَانِهَا ، وَبَعْدَ أَنْ عَدَ عَلَيْهَا وَدَخَلَ بِهَا لَمْ يَلْتَزِمْ بِالشَّرْطِ ، فَهَلْ يَنْفَسِخُ الْعَدَ أَمْ
لَا ؟ وَعَلَى الثَّانِي فَهَلْ لَهَا الْمَطَالِبُ بِالْطَّلَاقِ أَمْ لَا ؟ وَهَلْ لَهَا الْامْتِنَاعُ عَنْ مَتَابِعَتِهِ أَمْ
لَا ؟ وَهَلْ لَهَا إِلَزَامُهُ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا أَمْ لَا ؟

ج : لو لم يكن الشرط المذكور في ضمن العقد بل كان قبل العقد قد
اشترطت الزوجة عليه البقاء بمكانتها لم يكن له أثر أصلاً ولا يجوز لها أن
تمتنع من متابعته، والمطالبة بالإنفاق عليها في محلها مع عدم إذنه ببقائها
فيه ، والله العالم .
١٤ جمادى الثانية ١٢٤٦

[١٣٨٦] س ١٧ : رَجُلٌ تزَوَّجُ بِإِمْرَأَةٍ وَوَقَعَ الشَّرْطُ بَيْنَهُمَا فِي ضَمْنِ عَقْدِ خَارِجٍ
لَازِمٌ أَنْ يَكُونَ اخْتِيَارُ مَحْلٍ سَكْنَى الزَّوْجَةِ بِيَدِ أَبِيهَا ، فَهَلْ لِلزَّوْجِ أَنْ يَسْكُنَ
الزَّوْجَةَ الْمَذَكُورَةَ فِي أَيِّ مَحْلٍ شَاءَ - وَالحَالُ أَنَّ أَبَا الزَّوْجَةِ لَا يَرْضِي بِذَلِكِ
الْمَحْلِ - أَمْ لَا ؟

ج : لو التزم الزوج في ضمن عقد لازم أن لا يسكن زوجته إلا في بليه أو
دار يرضي به أبوها كان الشرط صحيحاً لازماً موجباً لسقوط سلطنة الزوج
على إسكانها في بليه أو دار لا يرضي به أبوها، أمّا إذا كان ما التزم به الزوج
في ضمن العقد أن يكون اختيار محل سكنى الزوجة بيد أبيها ففي صحة
الاشتراط بهذه الصورة إشكال إلا إذا رجع إلى الوجه الأول فيصح ويلزم ،
والله العالم .
١٧ شعبان ١٢٥٢

[١٣٨٧] س ١٨ : وَقَعَ عَقْدُ زَوْجٍ دَائِمًا وَاسْتَرْطَفِي ضَمْنِهِ أَنَّ اخْتِيَارَ مَحْلٍ سَكْنَى
الزَّوْجَةِ بِيَدِ أَبِيهَا ، فَهَلْ يَنْفَذُ هَذَا الشَّرْطُ أَمْ لَا ؟ فَلَوْ أَرَادَ الزَّوْجُ إِخْرَاجَ الزَّوْجَةِ مِنْ
الْدَارِ الَّتِي هِيَ فِيهَا مِنْ دُونِ رِضَاهَا وَلَا رِضَا أَبِيهَا ، هَلْ لَهُ ذَلِكُ أُولَاءِ ؟ وَهَلْ تَسْقُطُ
نَفْقَتُهَا لَوْ لَمْ تَوَافَقْهُ عَلَى ذَلِكَ أُولَاءِ ؟

ج: الظاهر صحة هذا الشرط و^(١) التزم الزوج في ضمن عقد النكاح أو عقد لازم آخر بذلك يلزم العمل بمقتضاه، وليس له أن يطالب الزوجة بما يخالف التزامه، ولو طالبها به وامتنعت عن إجابته لم يكن ذلك من التشوز الموجب لسقوط نفقتها، لكنَّ الذي جرت العادة باشتراطه من اختيار محل السكنى للزوجة أو بعض عصبتها هو اختيار بلد السكنى والإقامة، وإليه ينصرف إطلاق هذا الشرط، أمَّا اختيار دار السكنى فيتوقف اشتراطه لها أو لعصبتها على التصرِّح به أو قيام قرينةٍ على إرادته، وإنَّما فلا يعمه إطلاقه، والله العالم.

[١٣٨٨] س ١٩ : ما يقولونه من أنَّ عقد النكاح لا يقبل شرط الخيار ما وجهه؟ وما الفارق بينه وبين غيره من العقود؟ ثمَّ إنَّهم يقولون بصحَّة شرط الخيار في المهر وإنَّ للمرأة الفسخ لو اختارتْه ، كيف هذا مع لحاظ المعاوضة بين الزوجية والمهر؟ وكيف يمكن انحلال العقد الشخصي بالنسبة إلى أحد الطرفين دون الآخر ، مع أنَّهم لا يقولون بمثله في عقد البيع وغيره من عقود المعاوضات؟ وهل تقولون بصحَّة شرط الخيار في المهر في العقد المنقطع أم لا؟ وعلى الصحة لو اختارتْ الفسخ فهل تبطل الزوجية رأساً أم تبقى ويشتَّت لها مهر المثل؟ أرجو كشف الحقيقة .

ج: هذه المسائل ليست استفتائية وإنَّما هي مسائل علمية يحتاج فهمها إلى الحضور في مجلس البحث .

أمَّا مسألة شرط الخيار فكلَّ عقد يقبل الإقالة يقبل شرط الخيار ، وما

(١) كذا في النسخة ، وقد سقطت كلمة (إذا) هنا.

لا يقبلها لا يقبله ، وسر ذلك يحتاج إلى معرفة اللزوم الذاتي واللزوم الناشئ عن ناحية الالتزام العقدي ، فما كان من القسم الأول لا يقبل شيئاً من الأمرين وما كان من قبيل الثاني يقبلهما جمياً .

ثم إن المهر لما لم يكن ركناً لعقد النكاح الدائم ولو لم يذكر في العقد^(١) كان فاسداً لانتفاء شرائطه فيجري عليه من هذه الجهة أحكام عقد مستقلّ ، ولقد أجاد فخر المحققين^٢ فيما أفاده في هذا المقام وجعل المهر عقداً مستقلّاً سماه عقد الإمهار ، وهذا الذي ستأهله عقد الإمهار حاله حالسائر عقود المعاوضات ولزومه ليس كلزم نفس النكاح ذاتياً وإنما ينشأ عن التزام المتعاقدين به ويلحقه أحكامه ، وأماماً في النكاح المنقطع فال أجل والمهر ركناه ولا يقبلان شرط الخيار لذلك ، فهذا نتيجة الجواب عن هذه السؤالات العلمية ، وتفاصيلها لو خرج عن قلمي أظنتها تصير رسالةً مستقلةً ، وفقيهي الله تعالى لأمثال ذلك من كشف المعضلات بعونه وتأييده وعناية وليه - صلى الله عليه وآبائه الطاهرين - .

[١٣٨٩] بـ ٢٠ : إمرأة تزوجت بعقد المنقطع واشترطت على زوجها الممتنع بها إن لم يؤدّ تمام المهر أن لها فسخ العقد ، أيصبح هذا الشرط أو لا ؟
ج: الظاهر أن عقد النكاح وإن كان انقطاعياً لا يدخله شرط الخيار ، ولو

(١) كذا ورد في النسخة ، ولا يخفى وجود سقطٍ هنا . والمقصود أن المهر ليس ركناً في العقد الدائم ، فلو لم يذكر في العقد لم يوجب فساده ، وإن ذكر فيه وكان المهر واحداً شرائط صحته صحة وإنما كان فاسداً لانتفاء شرائط صحته ، إذن فهو في حكم عقد مستقلّ .

تضمن هذا الشرط فالظاهر عدم فساد العقد بذلك ويكون وجوده كعدمه، والله العالم.

١٣٥١

[١٣٩٠] س ٢١ : رجل تزوج بامرأة وقد اشترطت عليه في ضمن العقد أن لا يخرجها من دارها إلا برضاهما وأن لا يمنعها عن الخروج إلى المآتم الحسينية حيث إنها رائحة للحسين عليه السلام فقبل الزوج هذين الشرطين ، ثم إنّه رأى بعد ذلك أن خروجها يؤول إلى الفساد فمنعها فلم تمتنع حتى أنها سافرت إلى بلد آخر بدون إذنه ، فهل يحكم عليها بالنشوز أم لا ؟

ج : ليس له أن يمنعها عن الخروج إلى المآتم الحسينية في بلدها ، وأمّا سفرها إلى بلد آخر لإقامة عزاء المظلوم - صلوات الله عليه - ففي توقف الفتوى بجوازه لها بدون إذن الزوج أو عدم جوازه وكونه موجباً للنشوز على أن نطلع على عين العبارة المتضمنة لشرط الزوجة على زوجها ، والله العالم.

١٤ جمادى الثانية ١٣٥٠

[١٣٩١] س ٢٢ : لحضررة آية الله الميرزا النائيني دام ظله ، تحية واحتراماً . راجعت محكمتنا امرأة تدعى على زوجها قبوله شرطاً في ضمن عقد النكاح بأن يسكنها في دارها المعلومة بينهما ويسكن معها في الدار المذكورة وأن لها أن تخرج للمآتم لأنها ذاكرة الحسين عليه السلام ، واعترف المدعى عليه بذلك ، ويتمكن اليوم عن قبول كلتا الجهتين ، فهل له ذلك أم لا ؟ نرجو أن تتفضلاً في بيان الفتوى في ذلك لإقناع الطرفين في الحكم الشرعي .

ج : بعد أن أقر الزوج بالتزامه بالشروط في ضمن عقد النكاح يلزمـه العمل بكلّ منها ولا يجوز له التخلف ، ولو اختلفـا في شمول الشرط الثاني للخروج إلى الوفيات ونحوها أو للسفر إلى البلاد القريبة لإقامة العزاء يحضران عندـالحاكم الشرعي ويعرضـان عليه الورقة المتضمنة لـالشرط

المذكور وهو يحكم بينهما بما يقتضيه التكليف - إن شاء الله تعالى -، والله العالم .
١٦ جمادى الثانية ١٣٥٠

[١٣٩٢] س ٢٣ : إمرأة اشترطت على زوجها في ضمن عقد نكاحها أن لو تأخر عن نفقتها مدة معينة تكون وكيلة على الطلاق ، فلو تخلف عن الإنفاق تلك المدة فهل تفوض على طلاق نفسها أم لا ؟ وأيضاً إذا شرط لها تفويض دار السكنى لا مكان السكنى فهل ينصرف هذا الإطلاق إلى البلد أم إلى الدار ؟

ج : عبارة الشرط على الوجه المذكور في السؤال لا تخلو عن الإشكال من جهة ظهورها في تعليق الوكالة على عدم الإنفاق في تلك المدة ، ولو شرطت الوكالة لنفسها على طلاقها لو تأخرت نفقتها تلك المدة فكانت الوكالة منجزة والطلاق معلقاً على عدم الإنفاق في المدة المعينة يصح الشرط ويكون لها السلطة على الطلاق لو تأخر الإنفاق ، والله العالم .

وأما الشرط الثاني فلا يبعد ظهوره بقرينة المقام في بلد السكنى ، والله العالم .
١٥ ذي القعدة ١٣٥٠

[١٣٩٣] س ٢٤ : هل يصح للزوجة أن تشترط على زوجها في ضمن عقد النكاح أن لا يطلقها أو تشترط عليه أن لا يتزوج عليها ما دامت زوجة له ؟
ج : لا يخلو صحة هذين الشرطين من الإشكال ، لكن الظاهر صحة عقد النكاح على كل حال ، والله العالم .
١٣٥٣ ذي القعدة ٩

[١٣٩٤] س ٢٥ : الزوج يشرط في متن العقد على زوجته أن نفقتها ما يعود إليه من ملكية أرض خاصّة أو من ثمرة نخيل معين ، ومعلوم أنّ هذا قد ينقص عن نفقتها وقد يزيد وقد يحول في بعض السنين ، فهل يلزم هذا الشرط ويبراً من النفقة على كل حال ولا رجوع له في الزائد كما لا يلزم تكميل الناقص أم لا ؟ وأيضاً هل يصح اشتراط عدم النفقة على الزوجة ويلزم الشرط أم لا ؟

ج: صحة كلّ واحدٍ من الشرطين في غاية الإشكال، والله العالم.

١٢٥٣ شوال ٢٥

[١٣٩٥] س ٢٦: إمرأة تزوجت بشخصٍ وجعل لها مهراً حاضراً وغائباً، ولشروع الطلاق في هذه الأطراف وخوفاً من أن الزوج يفضل الزوجة على بذل مهرها الغائب عند إرادته طلاقها على وجه يؤذيها حتى تلتجم إلى أن تبذل له مهرها الغائب ليطلقها فقد شرطت عليه في متن العقد أنه إذا فارقها تستحق عليه مهرها الغائب، ولم يكن للمفارقة بالموت ذكرٌ في متن العقد حيث إن المنظور إليه حال إجراء العقد كان هو المفارقة بالطلاق وكان غرضها إلزام الزوج بعدم الطلاق، فلو مات الزوج فهل تستحق الزوجة مهرها الغائب أو لا؟

ج: نعم، للزوجة مهرها الغائب لو مات زوجها، والله العالم.

١٢٥٠ ذي الحجة ٣

[١٣٩٦] س ٢٧: هل يصح أن يشرط للزوجة في ضمن عقد النكاح أن لا يرجع إلى زوجته المطلقة؟ وعلى فرض فساد هذا الشرط هل يسري فساده إلى العقد ليفسد أم لا؟

ج: أمّا عقد النكاح فصحيحٌ على كلّ تقدير، ولا يبعد صحة الشرط المذكور ولزومه على الزوج فليس له أن يرجع إلى زوجته المطلقة ولا ينفذ منه، والله العالم.

[١٣٩٧] س ٢٨: هل من المشروع أن يتلزم الرجل بضمن العقد لزوجته أن يدفع إليها خمسين ديناً إذا مهرها الغائب إن تزوج عليها بأخرى؟

ج: الظاهر صحة هذا الشرط ويلزم العمل بمقتضاه، والله العالم.

١٢٥٥ ربيع الأول ٤٥

[١٣٩٨] س ٢٩: ما قولكم في صحة عقدٍ يشرط بضمه أن لا يكون للرجل

زوجة وإن تكن فيطلقها بثلاث ، وللرجل زوجة ولا يطلقها بثلاث ؟
ج : الظاهر صحة هذا العقد لكن يلزم الرجل أن يطلق تلك الزوجة الأخرى ثلثاً، ولو عصى ولم يطلقها فلهذه المعقود عليها أن ترفع الأمر إلى الحاكم الشرعي وتطلب منه إنفاذ هذا الشرط ويلزم الحاكم إجابتها بالموازين الشرعية ، والله العالم .

الفصل الثاني

في أحكام النظر واللمس والدخول بالزوجة

[١٣٩٩] س٣٠: هل يجوز للمرأة أن تقرأ في مجالس التعزية ويسمع صوتها الأجنبية؟

ج: في جواز سماع الأجنبية صوت الأجنبية خلاف إشكال، ولو لم يكن في البين محدود فجواز قراءة المرأة للعزية وغيرها قوي، وإن كان الأحوط للرجل الأجنبية أن لا يعتمد الاستماع، لكن الظاهر عدم وجوب الخروج عليه من محله - الذي هو فيه وبلغ إليه صوتها ويسمعه قهراً - إلى محل آخر، وبالجملة فسماع صوت الأجنبية بلا تلذذٍ وربما يقوى جوازه، والله العالم.

[١٤٠٠] س٣١: هل يجوز للرجل المسلم أن يصافح الكاتبة بدون ريبة أم لا؟
ج: لا يجوز مماسة جسدها، وأماما مع وجود الحال وعدم المساسة وانتفاء الريبة فلا يبعد جوازها، والله العالم.

[١٤٠١] س٣٢: ما حكم نظر النساء إلى جسد الأجنبية؟ وعلى الحرج هل يجب عليه ستر جسده أم لا؟ وما القدر الذي يباح للمرأة من جسد الرجل والقدر الذي يجب على الرجل ستره؟

ج: لا يجب على الرجال ستر ما عدا العورة عن الأجنبية ولا يجوز لها تعمد النظر إلى شيءٍ من جسد الأجنبية ما عدا الوجه والكتفين على إشكالٍ

في حرمة نظرها إلى عنق الرجل الأجنبية ونحوه مما لم تجر عادة الرجال
بسترها، والله العالم.

[١٤٠٢] س ٣٣: هل يجوز للرجل أن يمكّن الأجنبية من النظر إلى وجهه وشعر
رأسه وبعضاً من رقبته وكفيه؟ وهل فرق بين المسلمة والكافرة؟ وهل يجب
عليه أن يستر ذلك عند ظنه بأنّها تنظر إليه؟

ج: لا يجب على الرجل ستر ما عدا العورتين عن الأجنبية ولو مع الفتن
بأنّها تنظر إليه، أمّا تمكينها من النظر إلى ما جرت العادة بكونه مستوراً
باللباس فالأقوى توقف جوازه على اقتضاء الضرورة ذلك، والله العالم.

[١٤٠٣] س ٣٤: وطء الرجل زوجته الشابة أو مطلقاً في الأربعة أشهر مراة وعدم
جواز تركه أكثر من ذلك هل هو مجرد حكم وتکلیف في ذمة الزوج أو هو حق
يسقط بإسقاطها كما هو الظاهر من رواية التهذيب التي فيها (إلا بإذنها)؟ وعلى
كل حال فهل وقوفه على فتوى لفقهائنا الكرام بأنه مجرد حكم غير ما احتمله
الشيخ رحمه الله احتمالاً بعيداً في رسالته في النكاح من ملحقات المکاسب؟

ج: الظاهر أن يكون حقاً لها وساقطاً بإسقاطها، ويظهر تسامل الأصحاب
على ذلك من تسالمهم في كتاب الظهار على أنه لو صبرت المظاهرة بعد
مضي أربعة أشهر على عدم وطئها لا يكلف الزوج بشيء، إذ لو كان تکلیفاً
على كل حال ولم يكن حقاً للزوجة لم يستقم ذلك ولا ما ذكره وأرسله
إرسال المسلمين من أن اختيار رفع الأمر إلى الحاكم بيد الزوجة وأنه بعد
طلبها فالحاكم يجبر الزوج في كذا وكذا، والله العالم.

[١٤٠٤] س ٣٥: هل يجوز العزل عن الحرمة أم لا؟ وعلى فرض عدم الجواز هل
هو مقيد بالوقت الذي يجب عليه وطئها فيه أو لا؟

٦ جمادى الأولى ١٣٤٦

ج : الأقوى جوازه على كراهيّة مطلقاً، والله العالم.

[١٤٠٥] س ٣٦ : هل يجوز العزل عن الحرة؟ وعلى فرض الجواز هل هو مقيد بالوقت الذي يجب عليه نكاحها أو مطلقاً؟

ج : الأقوى الجواز مطلقاً، والله العالم.

[١٤٠٦] س ٣٧ : رجلٌ خلط امرأته بعد البلوغ فهل حرمت عليه مؤئداً أو لا؟ وعلى تقدير تأييد حرمتها عليه فهل تحل لغيره أولاً؟ ولو أنها التحمت بعد مدةٍ فهل يجوز له الرجوع فيها أولاً؟

ج : لو وطأ زوجته الصغيرة قبل أن تبلغ تسع سنين فأفضاها يحرم عليه أن يطأها أبداً لكنّها لا تخرج عن حبالة، ولو وطأ زوجته البالغة فأفضاها لا يحرم عليه وطؤها، ويجوز لو التحمت، والله العالم. ١٣٤٧ ربيع الثاني

[١٤٠٧] س ٣٨ : إمرأة ابتعلّى بعلها بمرضٍ غير قابل للعلاج ، وهي تكون بمعرضٍ من ذلك ، أيجوز لها أن تطالب بالطلاق أو تفصل عنه وتأخذ النفقة أو لا؟

ج : ليس ما ذكر من المرض موجباً لثبوت الخيار للزوجة في فسخ النكاح ولا لاستحقاق المطالبة بالطلاق، ويتوقف جواز امتناعها عما يقتضيه حق الزوجية على ثبوت ما تدعيه من المرض المسرى وتضررها من التمكين التام عند العاكم الشرعي وترخيصه في القدر الذي يرى جوازه من عدم التمكين، والله العالم. ١٣٥٠ ربيع الثاني

[١٤٠٨] س ٣٩ : رجلٌ له زوجتان فهل يجب القسم بينهما أم لا؟ وعلى تقدير وجوبه فما كفيته؟ وهل يجوز للزوج أن يضاجع إحداهما ليلتئم ويترك الأخرى؟ ولو أذنت إحداهما بما طريق التأديب؟ وهل يجوز التأديب بالهجران؟ وهل للزوج ليالٍ يضعها عند أي واحدة شاء منها أم لا؟

ج: الأقوى عدم وجوب المضاجعة ابتداءً سواءً اتحدت الزوجة أو تعددت، لكن لو ضاجع إحدى المتعددات يجب عليه أن يضاجع الأخرى من كلّ أربع ليالٍ ليلةً واحدة، ولو كانت له زوجتان فله من كلّ أربع ليالٍ ليتان يضعهما حيث شاء، ولو أذنمت إحداهما بما يوجب نشوتها فله أن يهجرها في المضجع إلى أن تعود إلى الطاعة، وأمّا تأديبها بضربٍ ونحوه فالظاهر اختصاص ذلك بموارد خاصة، والله العالم.

٢٠ ذي القعدة ١٣٤٦

الفصل الثالث

في أولياء العقد

[١٤٠٩] س٤٠ : رجُل عَقَد لآخر على ابنته الصغيرة بالعقد الدائم بمهر قليل لم تجر العادة به بل لا يعُد مالاً كالقرش والفلسين ، ولم يكن الغرض من ذلك إلا مجرد تحريم أم الصغيرة على ذلك الرجل ، فهل يكون ذلك موجباً للتحريم أم لا ؟

ج : بعد أن كان العقد الصادر من الولي جامعاً لشروط الصحة فقلة المهر أو كونه كالعدم لا يوجب فساد العقد ، وليس للبنت بعد بلوغها الاعتراض إلا من جهة المهر دون العقد وتحرم أم الصغيرة على ذلك الرجل ، والله العالم .
[١٤١٠] س٤١ : رجُل أقرَّ بأنه عقد بنت ابنه على ابن بنته وكان إقراره هذا حال ولaitه عليهما ، أما أبو الصبي فكان غائباً فلما علم بهذا الإقرار أجاز النكاح ، ثم مات الجد الذي أقرَّ ، فلما كبرت البنت أبت أن تتبع الصبي ، فهل تلزم بإقرار وليتها أم لا ؟

ج : ولالية الأب والجد على نكاح الصغيرين في الجملة مما لا شبهة فيه ، لكن لو زوج الأب أو الجد البنت الصغيرة من صبيٍّ أصغر سنًا منها فلا يبعد أن يتضمن هذا التزويج مفسدةً على البنت خاصة أو على كليهما وثبتت الولاية على ما فيه المفسدة لا يخلو عندي عن نظرٍ وإشكال ، ولا يمكنني الجزم بالفتوى ، لكن لا يبعد أن يكون ظاهر المشهور هو ثبوت

الولاية وصحة النكاح، والله العالم.
١٣٤٦ ٢٣ جمادى الثانية

[١٤١١] س ٤٢ : رجل خطب امرأة غير رشيدة من أمها فاشترطت عليه الأم أن لا يخرجها من بلدها فقيل بذلك ، فلما عقد عليها لم يذكر الشرط في ضمن العقد ولم تكن الأم تعلم أن لا أثر لهذا الشرط إلا إذا أخذ في ضمن العقد ، فلما طالبوه بورقة الشرط امتنع عليهم وأخبر بأنه يهاجر بها واحتاج بأنه لم يؤخذ الشرط في ضمن العقد حتى يجب الالتزام به ، فهل لهم أن يمتنعوا من إعطائه أم لا ؟
ج : لو كانت البنت غير رشيدة فلا ولاية لأمها عليها إلا إذا كان أبو البنت أو الحاكم الشرعي قد نصبها قيمة على البنت ، وعلى كل حال فصحة هذا العقد مشكلة خصوصاً مع ما ذكر من الغش في عدم ذكر الشرط في متن العقد ، ولا يجوز ترتيب الأثر على العقد المذكور في مفروض السؤال - وهو كون البنت غير رشيدة - إلا إذا أمضاه الحاكم الشرعي ، ولو لم يكن إخراج البنت من بلدها صلحاً لها يلزم الحاكم إلغاء ذلك القيد^(١) ، والله العالم.

١٢٥٣ جمادى الأولى

[١٤١٢] س ٤٣ : لوزوج الولي الشرعي بنته الصغيرة بدون مهر المثل بلا مراعاة المصلحة ، هل هذا العقد صحيح أم لا ؟ وعلى فرض صحة العقد هل يتوقف على إجازة الصغيرة بعد بلوغها أم لا ؟

ج : الأقوى توقف الصحة على إجازتها بعد البلوغ ، والله العالم.

١٢٥٣ جمادى الأولى

[١٤١٣] س ٤٤ : وليان عقداً على صغيرين ثم رشد كل من الصغيرين فأنكر ولي الصغيرة العقد ، ومع الزوج شاهد واحد على العقد .

(١) كذا في النسخة ، والظاهر أن الصحيح (العقد) بدل (القيد).

ج : يتوقف ثبوت العقد المدعى صدوره من ولـي الصغيرة في حال صغرها على إثباته عند الحاكم الشرعي ، ولو لم يكن له سوى شاهـد واحد وكان المـدعى هو الزوج - كما في مفروض السؤال - فثبوته بضمـم اليمين إلى شهادة ذلك الشاهـد وإن قال به بعض الأـساطـين لكنـه خلاف ما عليه المشـهـور ، ولـكون النـكـاح مـما يـهـمـ الاحتـياـطـ فيهـ فإـمـاـ أنـ يـهـمـ الزـوـجـ حتـىـ تـرـضـىـ الزـوـجـةـ تـجـدـيدـ النـكـاحـ وإـمـاـ أنـ يـطـلـقـهاـ الزـوـجـ وـتـهـمـ الزـوـجـةـ فيـ رـضاـ الزوجـ بـذـلـكـ ، وـالـهـ الـعـالـمـ .

١٤٥٠ ذـيـ الـحـجـةـ

[١٤١٤] سـ ٤٥ : بعد التـحـيـةـ وأـداءـ الـاحـتـراـمـ ، أـعـرـضـ لـفـضـيـلـتـكـمـ : لـقـدـ أـقـيـمـتـ دـعـوـىـ فـيـ مـحـكـمـتـنـاـ مـنـ قـبـلـ رـجـلـ بـأـنـ أـخـاهـ كـانـ قـدـ عـقـدـ نـكـاحـ شـرـعـيـاـ عـلـىـ بـنـتـ بـوـاسـطـةـ أـحـدـ طـلـبـةـ الـعـلـومـ ، وـيـعـدـ ذـلـكـ حـكـمـ عـلـىـ المـعـقـودـ لـهـ بـالـجـسـ لـمـدـةـ ثـمـانـيـ سـنـاتـ ، وـأـنـ أـخـاـ الـبـنـتـ قـدـ عـقـدـ نـكـاحـهـ إـلـىـ رـجـلـ ثـانـ ، وـقـدـ أـحـضـرـ الـعـاقـدـ عـنـ الـأـوـلـ وـالـرـجـلـ الثـانـيـ وـأـبـدـىـ كـلـ إـفـادـاتـهـ ، أـمـاـ الـبـنـتـ فـقـدـ أـنـكـرـتـ كـلـاـ الـعـقـدـيـنـ وـعـنـ تـقـدـيرـ سـنـهـاـ مـنـ قـبـلـ الـمـحـكـمـةـ قـدـرـ عـمـرـهـ بـشـمـانـ سـنـاتـ ، فـعـلـيـهـ قـرـرـتـ الـمـحـكـمـةـ الـاسـتـفـسـارـ مـنـ فـضـيـلـتـكـمـ عـنـ هـذـيـنـ الـعـقـدـيـنـ ، وـولـيـ الـبـنـتـ وـالـبـنـتـ نـفـسـهـاـ يـرـغـبـانـ إـلـىـ التـزـوـجـ إـلـىـ الرـجـلـ الثـانـيـ ، وـهـلـ يـجـوزـ عـقـدـ النـكـاحـ عـلـىـ بـنـتـ صـغـيرـةـ بـدـونـ حـضـورـ وـلـيـهـاـ أـوـ أـخـذـ وـكـالـةـ مـنـهـ وـيـدـونـ حـضـورـ شـهـوـدـ يـشـهـدـونـ الـعـقـدـ؟ـ وـدـمـتـمـ قـاضـيـ مـحـكـمـةـ قـلـعـةـ سـكـرـ الشـرـعـيـةـ مـوـفـقـيـنـ .

ج : بعد السـلامـ عـلـيـكـمـ ، لوـكـانـ الـعـاقـدـ عـلـيـهـاـ فيـ حالـ صـغـرـهاـ هوـ أـبـوهاـ أوـ جـدـهاـ لـأـبـيهـاـ يـنـفـذـ الـعـقـدـ الصـادـرـ مـنـ كـلـ مـنـهـمـاـ مـنـ دـوـنـ فـرـقـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ أـبـوهاـ أوـ جـدـهاـ هوـ الـمـبـاـشـرـ لـإـجـرـاءـ الـعـقـدـ أـوـ كـانـ بـتـوكـيلـ مـنـهـ ، وـلـاـ يـلـتـفـتـ إـلـىـ الـعـقـدـ الصـادـرـ مـنـ غـيـرـ الـشـخـصـيـنـ مـطـلـقاـ ، وـلـوـ تـعـدـ الـعـقـدـ الصـادـرـ مـنـهـمـاـ فـيـ

حال صغرها ينفذ ما هو المقدم صدوره ويلغى المتأخر مطلقاً، ولو كان العقدان كلاهما في حال صغرها وكانتا صادرتين جمياً من غير الأب والجد ينتظر إلى ما بعد بلوغها ورشدها ولها الخيار حينئذٍ في إمضاء ما شاءت فإن أمضت أحدهما ورددت الآخر ينفذ ما أمضته ويبطل الآخر، ولو ردتهما جميعاً يبطلان بالكلية ولها الخيار في أن تتزوج بمن شاءت، والله العالم، ودمتم مؤيدین .

[١٤١٥] س ٤٦ : رجل مدبوغٌ لرجل مقداراً وقد حبسه الحكومة لقضيةٍ وله زوجةٌ وبنّت عمرها سبع سنين فأقنع الدائن أمّها على أن يعقد عليها فجرى العقد عليها من حيث دين أبيها ولم يعلم بذلك ، فهل يصح عقدها أم لا ؟
ج : يتوقف صحة العقد على إمضاء أبيها ويصح وينفذ لو أمضاه ويلغى ويبطل برده ، ولا أثر لرضا والدتها على كل تقدير ، والله العالم .

٤ رمضان المبارك ١٣٥٤

[١٤١٦] س ٤٧ : بنت بالغة وقد خطبها رجل لكنّ أهلها امتنعوا من إعطائهما له وهو رجل تقيٌ لا عيب فيه أصلاً ، وكلما يتكلّم مع أهلها يقولون له إنّ البنت صغيرة لا نزوجها إلاّ بعد أربع سنوات وهي قد بلغت الائتمي عشرة سنة ، فهل إبقاءها محرم على أهلها أم لا ؟

ج : لو كانت البنت أرادت أن تتزوج بعد بلوغها ورشدها والتفاتها إلى ما فيه صلاحها وما هو الأصلح لها وكان الرجل الخاطب لها كفواً شرعاً وعرفاً وكان تزوج البنت منه صلحاً لها والمنع عنه تفويتاً لصلاحها فجوازه في غاية الإشكال ، ولو كان المنع برعاية ما هو الأصلح لها فالظاهر جوازه ، والله العالم .

١٤ ذي القعدة ١٣٥٤

[١٤١٧] س ٤٨ : إِمْرَأَةٌ بَكْرٌ رَشِيدَةٌ قَدْ خُطِبَتْ بِرَجُلٍ فَرُضِيَتْ بِأَنْ يَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ استجازُ الْخاطِبُ أَبَاهَا فِي الْعَقْدِ عَلَيْهَا فَأَجَازَ ، ثُمَّ أُرْسِلَ الْخاطِبُ إِلَيْهَا مِنْ يَتَوَكَّلُ عَنْهَا فِي الْعَقْدِ عَلَيْهَا فَوْكَاتِهِ ، فَلَمَّا أَوْقَعَ الْوَكِيلُ الْعَقْدَ عَلَيْهَا مَعَ الْخاطِبِ ادْعَى الْأَبُ أَنَّهُ كَنْتُ كَارِهًا لِذَلِكَ وَلَكِنِّي مَنْعِنِي التَّحْجِلُ وَشَهَدَتْ ابْنَتِهِ بِذَلِكَ وَلَكِنْ تَعْرِفُ هِيَ بِرَضَاهَا بِنَفْسِهَا ، فَهَلْ يَكْفِي رَضَاهَا فِي صَحَّةِ الْعَقْدِ عَلَيْهَا لِعدَمِ وِلَايَةِ الْأَبِ عَلَيْهَا ؟ وَعَلَى تَقدِيرِ عَدَمِ صَحَّتِهِ وَاقْعَادِ ثَبُوتِ وِلَايَتِهِ فَهَلْ يَصْدِقُ بِمُجَرَّدِ دُعَوَاهِ الْكَرَاهَةِ أَوْ لَابْدَ مِنْ إِثْبَاتِ كَرَاهَتِهِ بِالْطَّرِيقِ الشَّرِعيَّةِ الَّتِي يَعْوَلُ عَلَيْهَا فِي الْقَضَاءِ ؟

ج : هنا مسألتان : الأولى : أنَّ اشتراطَ إِذْنِ الْأَبِ فِي الْعَقْدِ عَلَى الْبَاكِرَةِ الرَّشِيدَةِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الْاحْتِيَاطِ دُونَ الْفَتْوَىِ . الثانية : أَنَّ المَدَارَ فِي الإِكْرَاهِ الْمُوجِبِ لِعدَمِ نَفْوذِ الْعَقْدِ وَالْإِيْقَاعِ عَلَى أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْنِ مُكَرَّهٌ خَارِجِيًّا يَحْمِلُ الْعَاقِدُ بِالْضَّرْبِ أَوِ التَّهْدِيدِ أَوِ التَّخْوِيفِ وَنَحْوُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ الْعَقْدِ ، وَأَمَّا مُجَرَّدُ الْكَرَاهَةِ الْقَلْبِيَّةِ مَعَ الْإِقْدَامِ عَلَى الْعَقْدِ بِلَا إِكْرَاهٍ وَإِجْبَارٍ خَارِجِيًّا مُكَرَّهٌ فَلَا أَثْرُ لَهُ أَصْلًا ، وَمَفْرُوضُ السُّؤَالِ عَلَى تَقدِيرِ الْمَطَابِقَةِ لِلْوَاقِعِ مِنْ هَذَا الْقَبْلِ ، وَعَلَى هَذَا فَلَا أَثْرُ لِهَذِهِ الْكَرَاهَةِ الْقَلْبِيَّةِ الَّتِي يَدْعُوْها الْأَبُ عَلَى كُلِّ تَقدِيرٍ ، وَالْعَقْدُ الْمُذَكُورُ مُحْكُومٌ عَلَيْهِ بِالصَّحَّةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَاللهُ الْعَالَمُ .

١٣٤٧ رجب ١٠

[١٤١٨] س ٤٩ : إِمْرَأَةٌ بِالْغَةِ رَشِيدَةٌ هَلْ لِجَدَّهَا مِنْ قَبْلِ أَبِيهَا وِلَايَةٌ فِي أَمْرِ تَزَوُّجِهَا وَيُعَتَّبُ أَسْتِدَانَهُ أَوْ لَا ؟

ج : لَا وِلَايَةَ لِلْأَبِ وَلَا الجَدَّ عَلَى نِكَاحِ الْبَالِغَةِ الرَّشِيدَةِ مُطْلَقاً وَإِنْ كَانَ بَكْرًا - عَلَى الْأَقْوَى - ، وَاللهُ الْعَالَمُ .

١٣٤٧ رجب ٢٥ [١٤١٩] س ٥٠ : عَلَامَةٌ بِلُوغِ الذَّكَرِ سِنَّاً هَلْ هِيَ أَنْ تَكُونَ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً

هلالية؟ وهل يكفي مجرد الاطمئنان بأنَّ غلاماً بالغ وراشد أو فلانة بالغة وراشدة فتصح معاملاتهما وعقد نكاحهما بغير إذن من أوليائهما من غير تحقيق عن بلوغهما ورشدهما؟ وإن تفضل المولى الأجل ببيان ما يراه في تعريف الرشد في النكاح والرشد في الماليات كان جزاً من الله تعالى.

ج: نعم، لا يبلغ الذكر مع عدم نبات الشعر الخشن على عانته وعدم خروج المنى منه إلا إذا أكمل الخامس عشرة سنة من عمره فإذا أكملها ودخل في السادسة عشرة ففي أول لحظة من دخوله فيها يكون بالغاً ويشمله أحكام البالغين، وفي كفاية الاطمئنان بالبلوغ في المعاملات وجة قويّ، ولا يبعد جريان السيرة به، لكن في النكاح يشكل الاكتفاء به، والظاهر اندرج الرشد في النكاح والرشد في الماليات تحت جامع واحد هو معرفته بمصالح الأمور ومفاسدها وكونه ذا قوّة يميّز بها ما يُصلحه ممّا يفسده، والرشد عبارة عن هذه القوّة، وهي ذات مراتب قابلة لأن تتبعض، والله العالم.

[١٤٢٠] س ٥١: إذا كانت امرأة بكر قد أصابها عارض في عقلها بحيث لا تشعر للسؤال والجواب فعقدها والدها لرجل فهل العقد نافذ بعد شفائها مما أصبت به وهي راضية بهذا الزوج، أو يحتاج إلى العقد ثانياً إذا أراد الزواج بها؟ وإذا لم يرد الزوج هل يحتاج إلى الطلاق؟ وهل إذا طلقها كان عليه الصداق؟

ج: لو كان جنونها متصلة بصغرها كانت ولاية أبيها عليها مستمرةً ويصبح العقد الصادر منه، ولو كان جنونها قد عرضها بعد بلوغها ورشدها انقطعت ولاية أبيها عليها وكانت الولاية عليها حال جنونها للحاكم الشرعي وتتوقف صحة العقد المذكور حينئذ على إمضاء الحاكم له، ولو لم يصدر من

الحاكم إمضاء العقد ولا رده إلى أن عوفيت من جنونها يكفي إمضاؤها في صحة العقد ولا حاجة إلى تجديده، ولو لم يردها الزوج يتوقف انفصالها عنه على الطلاق، ويستقر تمام المهر لو طلقها بعد أن دخل بها وإلا فنصفه، والله العالم.

١٣٥١ شوال ٢١

[١٤٢١] س ٥٢: هل يجوز لولي الطفل هبة مدة عقد المنتقطع عن المولى عليه أو لا ؟ وعلى تقدير الجواز هل يراعى مصلحة الطفل مطلقاً أو يفضل بين الأب والجد له فلا يراعى وغيره فيراعى ؟

ج: أما الأب والجد فيجوز لكلٍّ منهما هبة المدة ولا يلزمهما رعاية المصلحة، وأماماً سائر الأولياء فالظاهر جواز هبة المدة للجميع مع رعاية المصلحة -على الأحوط-، بل لا يبعد كفاية عدم المفسدة أيضاً، لكنَّ الاحتياط ينبغي أن لا يترك ولو بأن يبذل شيء للصبي في مقابل هبة المدة، والله العالم.

[١٤٢٢] س ٥٣: رجل توفيت زوجته فنهض أخوه لتزويجه فزوجه، وحيث إنَّ من قواعد العرب أن إذا أخذ بنتاً يضع مكانها أخرى لمن أخذ منه البنت فقام الأخ فعقد ابنته الصغيرة التي يبلغ عمرها ستين على أخي زوجة أخيه ، فلما بلغت البنت رفضت العقد وامتنعت من التزويج ، فهل لها رفض العقد ؟ وهل يفسخ بمجرد الامتناع أو تحتاج إلى طلاق ؟

ج: لو عقد الأب على ابنته الصغيرة من رجلٍ فليس للبنت أن ترفض العقد بعد بلوغها، ولا يفسخ العقد بامتناعها، وليس لها أن تتزوج برجلٍ آخر إلا إذا طلقتها ذلك الرجل الذي عقدها له أبو البنت، والله العالم.

غرة ذي الحجة ١٣٤٩

[١٤٢٣] س ٥٤: رجلٌ كان بالغاً عاقلاً ثم جنَّ فهل ترجع الولاية الشرعية لأبيه عليه أو لا ؟ وعلى فرض أنه ليس له الولاية فهل للجدّ من الأب الولاية على القصير مع كون أبيه موجوداً إلا أنه مجنونٌ أو ليس له الولاية ؟

ج: لو عرضه الجنون بعد بلوغه ورشده فالولاية للحاكم الشرعي، ولو اتّصل جنونه بصغره فالولاية لأبيه وجده، ثم إنّ ولاية الجدّ على القصير ثابتة في جميع الأحوال، وكذا على المجنون المتّصل جنونه بصغره، والله العالم.
١٣٤٨

[١٤٢٤] س ٥٥: رجلٌ اشتهر بأكل أموال الناس وخيانته الوقف وأكل نمائه بغير رضا الأرباب ، فهل يجوز نصبه قياماً على ولده القصير ليحافظ على حقوقه ويدير شؤونه ؟

ج: ولاية الوالد على ولده القاصر مما لا يقبل الرفع والعزل وليس نصبه قياماً على ولده بيد أحد وإنما أعطاه الله تعالى هذه الولاية بأبوته ، ومع هذا لو ثبت عند الحاكم الشرعي أنه رجلٌ خائن يأكل مال ولده القصير فربما يقتضي تكليفه الحجر عليه عن التصرف في مال ولده ، ولو لم يحجر عليه الحاكم لم يكن لأحدٍ متن عنده مال القصير أن يمتنع عن التسليم إليه ، والله العالم.
١٣٤٧

[١٤٢٥] س ٥٦: إمرأة توفيت ولها بنت صغيرة وأبوالبنت خائن متلاّف مبذر ، وبمجرد وصول مال القاصرة إليه يصرفه على نفسه وليس عنده ما يزايه ولا يمكن تحصيل شيء منه بعد ذلك أصلاً ، فهل يجوز تسليم أموال هذه القاصرة إليه بمجرد كونه وليناً إجبارياً أو لا ؟

ج: لو كان حال الأب كما ذكر في السؤال يلزم الرجوع في حفظ مال

القصيرة إلى الحاكم الشرعي ولا يسلم إليه مال القاصرة المذكورة إلا بإذن
الحاكم الشرعي، والله العالم.
١٢٥٠ صفر ٣

الفصل الرابع

في التحرير بالرضاع

[١٤٢٦] س ٥٧ : ما حد الرضاع المحرم الذي ينشر الحرمة بين المتراضعين ؟
ج : حدّه الموجب لنشر الحرمة يتحقق بأحد أمورٍ ثلاثة : إما بأن يكون
موجباً لاشتداد العظم وإنبات اللحم ، أو بالارتضاع يوماً وليلة لا يفصل
بالارتضاع من امرأة أخرى ولا التغذية بما يتغذى به الأطفال بين
الرضعات ، أو خمس عشرة رضعة كاملة لا يفصل بالارتضاع من امرأة
أخرى ولا بأس بأن يفصل الغذاء بين الرضعات قدر ما لا يضر عرفاً بصدق
التواли ، ولا يخفى أن انفكاك الضابط الأول عن أحد الآخرين إنما يفرض
في بعض الفروض النادرة ، والعبرة بأحد الآخرين في الأغلب ، والله العالم .

١٣٥٠ ربيع الثاني

[١٤٢٧] س ٥٨ : هل يعتبر التوالي فيما أنبت اللحم وشدّ العظم من الرضاع
المحرم أو لا ؟ فلو فصل ارتفاع من امرأة أخرى في البين يعدّ عرفاً في جنب
المفصول كالعدم - بحيث يكون الاستناد إلى مجموع طرف المفصول ليس إلا -
هل يخل في نشر الحرمة أو لا ؟

ج : لو كان الفاصل بحيث يعدّ وجوده كعدمه ولا يمنع عرفاً من استناد
نبات اللحم واحتدام العظم إلى المفصول مستقلّاً وبلا ضميةٍ لم يمنع عن
نشر الحرمة ، ولو كان بحيث يعدّ عرفاً جزءاً من السبب ويستند نبات اللحم

واشتداد العظم إليهما لا إلى أحدهما لم يكن الارتضاع بهذه الكيفية موجباً لنشر الحرمة ولو في تمام الحولين من دون فرقٍ بين أن يكون الفاصل لبَن امرأةٍ أخرى أو غذاءً كالحريرة أو لبَن البقرة أو غير ذلك، والله العالم.

[١٤٢٨] س ٥٩ : رجُل له ولد قد أرضعه زوجة أبيه بلبَن جَدَّه ، ونظرًا إلى أنَّ الولد المذكور قد صار أخًا لأبيه من الرضاعة وصارت زوجته أمًّا أخيه فهل تحرم هذه الزوجة على زوجها باعتبار المذكور ؟ وما قدر الرضاع المحرّم ؟ ثمَّ إنَّ ذلك المرضع مريض يتناول الرضاع في اليوم والليلة مرتَّة أو مرتَّتين أو أكثر ؟

ج : لا تحرم أمًّا المرضع المذكور على زوجها - على الأقوى - ، وأمًا الرضاع المحرّم فهو ما كان موجباً لاشتداد العظم ونبات اللحم أو كان يوماً وليلًا متواالية أو خمس عشرة رضعة متواتلة ، والظاهر أنَّ الارتضاع من امرأةٍ أخرى ينافي التوالي مطلقاً ، وأمًا اليسير من الغذاء فتخلله بين الرضاعات ينافي ما اعتبر من التوالي في اليوم والليلة ، ولا ينافي ما اعتبر منه في خمس عشرة رضعة ، والله العالم .

[١٤٢٩] س ٦٠ : إمرأة أرضعت ابنة اختها مع ولد لها من لبَن فحلٌ واحد ، وفي أثناء الرضاع توفي الولد وبقيت البنت وحدها ترضع بذلك اللبَن ، وللولد المتوفى آخٌ أكبر منه ناشئٌ على ذلك اللبَن من ذلك الفحل ، فهل للولد المذكور أن يتزوج بالبنت المذبورة ، أم لا ؟

ج : يحرم تزويج البنت المذكورة على جميع أولاد المرضعة المذكورة المتولدين منها وإن كانوا من زوج آخر غير ذلك الفحل ، وعلى جميع أولاد ذلك الفحل مطلقاً وإن كانوا متولدين من امرأةٍ أخرى غير تلك المرضعة ، بل يحرم تزويجها على كلّ من ارتبض من المرضعة المذكورة أيضًا لكن بشرط

اتّحاد الفحل ، والله العالم .
١٣٥٢ رمضان المبارك ١١

[١٤٣٠] س ٦١ : إمرأة أرضعت ابن أخيها مع ولدتها ولهذه المرأة بنت ، فهل لهذا المرتضع وهو ابن الأخ أن يتزوجها أم لا ؟
ج : يحرم على المرتضع أن يتزوج ببنات المرضعة وهنّ أخواته ، والله العالم .

[١٤٣١] س ٦٢ : أخو زوجتي له بنت ارتبضت من أم زوجتي التي هي جدة الرضيعة المذكورة ، هل يجوز لي أن أتزوج هذه الرضيعة بالعقد المقطوع لأجل جواز النظر إلى أمها مثلاً ؟
ج : الظاهر عدم جوازه ، والله العالم .

[١٤٣٢] س ٦٣ : رجل له زوجتان أرضعت إحداهما ولد الأخرى الرضاع المحرّم ولتلك المرضعة بنت من غيره ، فهل يجوز للرضيع أن يتزوج بنته التي هي من غير أبيه ؟

ج : لا يجوز للمرتضع أن يتزوج ببنات المرضعة وإن نزل مطلقاً ، والله العالم .
١٣٤٧ ربى الثاني

[١٤٣٣] س ٦٤ : رجل له زوجة مرضعة وله بنت من زوجة أخرى وهذه البنت مزوجة وهي مرضعة أيضاً فأرضعت كلّ من زوجته وبنته طفل الأخرى ، فهل يؤثّر هذا الرضاع تحريم زوجته عليه أو تحريم بنته على زوجها أو أنه لا يؤثّر شيئاً من ذلك ؟

ج : في مفروض السؤال تحرم بنته على زوجها ولا تحرم عليه زوجته -على الأقوى - ، والله العالم .
١٣٥٣ جمادى الثانية ١٣

[١٤٣٤] س ٦٥ : رجل له زوجتان فأرضعت إحداهما وهي الكبرى ابن أخيه ، فهل له أن يتزوج زوجة عمّه الصغرى التي لم ترضعه أم لا ؟

ج: حيث إن عمه صار أباً رضاعياً له بارتضاعه من زوجته الكبرى فالظاهر عدم جواز تزويجه بزوجته الصغرى، والله العالم. [١٤٣٥] س ٦٦: شخص له بنت رضاعية أرضعتها زوجته من لبنه هل يصح لأن أخيه أن يتزوج تلك البنت أم لا ؟

ج: بعد تحقق الرضاع المحرّم يصير ذلك الشخص أباً لتلك البنت وأخوه عمّا لها، وكما يحرم على ذلك الأخ أن يتزوج بابنة أخيه النسبية فكذلك الحال في ابنة أخيه الرضاعية أيضاً ويحرم عليه أن يتزوج بها، والله العالم. [١٤٣٦] س ٦٧: رجلٌ رضع مع طفلةٍ من لبن أمهارضاعاً تماماً، هل يجوز له أن يتزوج أخت تلك الطفلة التي هي بنت المرضعة أو لا يجوز ؟

ج: لا يجوز له أن يتزوج أخت تلك الطفلة سواء كانت أختاً لها من الأبوين أو من أبيها أو أمها - كما هو مفروض السؤال -، والله العالم.

١٢٥٠ شعبان ٢٦

[١٤٣٧] س ٦٨: شخص له زوجة وله منها بنت رضعت عند زوجة جارٍ لذلك الشخص ، وللشخص المذكور ولدٌ من زوجة أخرى ، فهل يجوز لذلك الولد أن يتزوج بنت ذلك الجار ؟

ج: لا يخلو جواز التزويج في مفروض هذا السؤال عن الإشكال ، والله العالم.

[١٤٣٨] س ٦٩: شخص له زوجة وله منها بنتٌ رضيعة وله جارٌ عنده بنتٌ رضيعة أيضاً فأرضعت زوجة الشخص المذكور بنت ذلك الجار وللشخص المذكور ولدٌ من زوجة أخرى ، فهل يجوز لذلك الولد أن يتزوج بنت ذلك الجار أم لا ؟

ج: الظاهر عدم جوازه ، والله العالم.

[١٤٣٩] س ٧٠: لو رضع زيد مع طفلة بلبن أمها الرضاع المحرّم الجامع لشريط التحرير، هل يجوز لزيد المذكور أن يتزوج تلك الطفلة التي رضع معها؟ وهل يجوز له أن يتزوج اخت تلك الطفلة يعني بنت المرضعة نسباً التي لم يكن رضاعه معها وإنما كان مع اختها؟

ج: إذا ارتفع الرجل من لبن امرأة رضاعاً كاماً موجباً لنشر الحرمة حرمت عليه بناتها النسبية المتولدة منها جمياً حتى المتولدة من زوجها الآخر غير ذلك الزوج الذي ارتفع الرجل المذكور بلبنه، بل تحرم عليه بنات أولادها وإن سفلن مطلقاً، والله العالم.

غرّة رجب ١٣٥١

[١٤٤٠] س ٧١: إذا كانت بنت زيد زوجة لعمرو فولدت منه ابنًا فأرضعته زوجة زيد بالرضاع الكامل ، فما حكمه ؟

ج: لو أرضعت زوجة زيد ابن بنته الرضاع الكامل يصير المرتضى ابنًا رضاعيًّا لزيد وهو صاحب اللبن فتحرم أم المرضع على أبيه وينفسخ نكاحها لأنَّه لا ينكح أب المرضع في أولاد صاحب اللبن ، والله العالم.

[١٤٤١] س ٧٢: شخص أرضعته امرأة وهذه المرأة كانت قد رضعت عند امرأة أخرى فتكون تلك المرأة الأخرى جدّة لهذا الشخص من الرضاع فهل تكون الجدّة المذكورة محرّمة على هذا الشخص أم لا؟ ولو كانت لزوجة الشخص أم رضاعيًّا فهل تحرم على الزوج؟ ولو كان لأبي الشخص النسيبي أو أمّه النسيبية إخوة أو إخوات من الرضاع فهل يجوز لهذا الشخص أن ينكح فيهم أم لا؟ ولو كان له أبٌ رضاعيًّا أو أمٌ رضاعيًّا وكان لهما إخوات أو إخوة رضاعيون أو نسبيون فهل لهذا الشخص أن ينكح فيهم أم لا؟ والأعمام أو الأحوال الرضاعيون للأب أو الأم النسيبين هل يحرمون على أولاد الأب والأم المذكورين أم لا؟

ج: الظاهر أن يكون الحكم الشرعي هو الحرمة في جميع هذه

المسائل، إذ لا فرق في محرمية الجدّة بين أن تكون نسبية أو رضاعية، ولا في حرمة أم الزوجة بين القسمين، وكذلك الحال في الأعماام والأحوال والعمات والحالات سواء كانوا إخوةً أو أخواتٍ للأب أو الأم النسبتين أو للأب أو الأم الرضاعيين، وكذلك الأعماام والأحوال الرضاعيون للأب والأم أيضاً كالأعماام والأحوال النسبتين بالنسبة إلى أولادهما سواء كانوا نسبتين أو رضاعتين، وأمّا اعتبار اتحاد الفحل فأجنبٌ عن هذه المسائل بالكلية لأنّ هذا الشرط إنّما اعتبر في تحقق الرضاع المحرّم ولا ربط له بما يكون العنوان الموجب للحرمة متحقّلاً من رضاعين اجتمع في كلّ منها ما يتوقف عليه نشر الحرمة، وقد وقع الخلاف في بعض هذه الفروع من هذا الخلط، والله العالم.

١٤٤٨ شوال ٢٣

[١٤٤٢] سن ٧٣: رجلٌ اسمه موسى بن محمود يريد أن يتزوج بامرأة اسمها بسيمة بنت سعد واسم أمها بهار ، وموسى المذكور كان قد رضع من بهار المذكورة مع ولدٍ كان لها اسمه أدهم بن عبدالله الذي هو الزوج الأول لها ، وقد توفي عبدالله المذكور وتزوجت بهار المذكورة بزوج آخر اسمه سعد فولدت له بنتاً اسمها بسيمة ، فهل والحالة هذه يحلّ لموسى بن محمود أن يتزوج بسيمة المذكورة ؟

ج: لما كانت بسيمة قد تولّدت من المرضعة المذكورة بهار وكانت من أولادها النسبية - وهم يحرمون على المرتضع وإن كانوا من أزواجٍ آخر غير صاحب اللبن الذي ارتفع منه المرتضع، بل وإن نزلوا وكانوا أولاداً لأولادها أو بناتها بواسطةٍ أو وسائلٍ - فلا جرم تحرم بسيمة على المرتضع المذكور موسى بن محمود وتكون أختاً رضاعيةً له ولا ربط لاعتبار اتحاد الفحل

بأولاد المرضعة النسبية أصلًا وإنما يعتبر ذلك في نشر الحرمة بين أولادها
الرضاعية، والله العالم.

[١٤٤٣] س ٧٤: لو أن أمي أرضعت بنتي هل يوجب ذلك حرمة زوجتي على
أو حرمة أمي على أبي ؟

ج: لا يوجب شيئاً من المحذورين - على الأقوى -، والله العالم.

[١٤٤٤] س ٧٥: لو أن زوجتي أرضعت أخي هل يوجب ذلك تحرير زوجتي
أو تحرير أمي على أبي ؟

ج: هذا أيضاً لا يوجب شيئاً من المحذورين - على الأقوى -، والله
العالم.

[١٤٤٥] س ٧٦: إمرأة أرضعت أخاها من أبيها وهي متزوجة برجل ، فهل
تحرم على زوجها بعد الإرضاع لشبهة أنها أصبحت أخت ولد الرجل
بالرضاعة أم لا ؟
بيان ذلك مع مقدار الرضاع المحرم .

ج: التحرير في هذه المسألة للشبهة المذكورة قد حكي القول به عن
بعض الأصحاب ، لكنه مبني على القول بعموم المنزلة وحيث إن الأقوى
عدم ثبوته فالأقوى عدم تأثير الرضاع في الفرض المذكور لحرمة الزوجة
على زوجها وكونها باقية على زوجيتها له ، والله العالم .

وأما مقدار الرضاع الموجب لنشر الحرمة فهو ما أنبت اللحم وشد العظم
أو كان يوماً وليلة بلا فصل الارتضاع من امرأة أخرى ولا ما يتغذى به من
الطعام بدلاً عن اللبن - على إشكال فيما اعتاده من يسير الطعام ولا يغنى عنه
اللبن - أو كان خمس عشرة رضعةً كاملة بلا فصل الارتضاع من امرأة

أخرى ، والظاهر أنه لا بأس بتخلل اليسير من الغذاء بين الرضعات ، والله العالم .

غرة ذي القعدة ١٣٥٣

[١٤٤٦] س ٧٧: إمرأة أرضعت أخاً لها من أبيها وكان أبوها حالاً لزوجها ثم مات أبوها -يعني خال الزوج- وأراد زوج المرأة الذي هو ابن لأخت أبيها التزويج بزوجة أبيها التي هي أم الولد الذي أرضعته أخته من أبيها ، فهل له ذلك أم لا ؟

ج: نعم، يجوز أن يتزوج زوج المرضعة المذكورة وهو صاحب اللبن بأمّ المرتضع وهي زوجة خاله وليس الرضاع المذكور موجباً لحرمتها عليه، والله العالم .

شوال ١٣٥١

[١٤٤٧] س ٧٨: شخص تزوج ابنة عمّه ثم تبيّن أنّ له اختاً ماتت قبل تولده كانت قد رضعت من زوجة عمّه أمّ زوجته شهوراً لكن لم يعلم أنه تحققت في ذلك خمس عشرة رضعة متصلة أو رضاع يوماً وليلة متصلة ، وحيثئذ يبقى إشكاله من جهة اشتداد العظم وإنبات اللحم .

ج: هذه المسألة من جزئيات نكاح أخي المرتضع في أولاد صاحب اللبن، وهي عندنا محلّ الإشكال، لكن لو لم يعلم بحصول خمس عشرة رضعة متولدة لم يفصل بينها الارتضاع^(١) يوماً وليلة بلا فاصلٍ في البين يستريح من الإشكال، إذ يعتبر في اشتداد العظم وإنبات اللحم استنادهما إلى الارتضاع من تلك المرضعة ، ومع تخلل الغذاء أو الارتضاع من امرأة أخرى يستندان إلى المجموع، والله العالم .

١٧ رجب ١٣٥١

(١) كذا في النسخة ، وفي العبارة سقطَ والظاهر أنها هكذا: لم يفصل بينها الارتضاع من امرأة أخرى ولا بحصول الارتضاع يوماً وليلة.....

[١٤٤٨] س ٧٩: إِمْرَأَةٌ أَرْضَعَتْ طَفْلًا أُجْنِبِيًّا مَدَّةً أَسْبَعَ هَلْ يَحْوِزُ لِأَخْيَى
المرتضع أَنْ يَتَرَوَّجَ بِابْنَتِهِ وَلَدِ الْمَرْضَعَةِ أَمْ لَا ؟

ج: لو تحقق الرضاع الموجب لنشر الحرمة في ذلك الأسبوع بأن
أرضعته يوماً وليلة أو خمس عشرة رضعة متواالية بشرطها فجواز نكاح
أخي المرتضع في فروع المرضعة من بناتها أو بنات أولادها وإن كان قوياً
لكته لا يخلو عن الإشكال، والأحوط تركه، والله العالم. شعبان ١٣٤٨

[١٤٤٩] س ٨٠: إِذَا أَرْضَعَتِ الْأُمُّ وَلَدَ ابْنَهَا بِالرِّضَاعِ الْكَامِلِ فَهُلْ تَحْرِمُ أَمَّ
المرتضع على زوجها أم لا ؟

ج: لو أرضعت الأم ولد ابنها الرضاع الكامل لم يكن ذلك موجباً لحرمة
أم المرتضع على زوجها ولا يحدث شيء من العناوين النسبية الموجبة
للحurma من هذا الرضاع، والله العالم.

[١٤٥٠] س ٨١: هَلْ يَحْوِزُ لِلْعَمَّةِ أَنْ تَرْضَعَ وَلَدَ أَخْيَاهَا أَمْ لَا ؟
ج: الظاهر أنه لا يوجب سوى صيروحة المرتضع من ولد عمه، والله
العالم.

[١٤٥١] س ٨٢: لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ زَوْجَةٌ وَلَدٌ مِّنْ غَيْرِهَا فَرِزْقٌ وَلَدُهُ بِأَخْتٍ
زوجته فهل يجوز للزوجة المذكورة أن ترضع ولد ابن زوجها وابن اختها أم لا ؟
ج: لا أثر لهذا الرضاع -على الأقوى-، نعم لو قيل بعموم المنزلة في
باب الرضاع كان ذلك مقتضايا لحرمة في المسائل الثلاث، لكن حيث إن
القول به بمكани من الضعف والسقوط كان الأقوى هو عدم تأثير الرضاع في
المسائل الثلاث، والله العالم. شعبان ١٣٤٩ ٢٧

الفصل الخامس

في سائر أسباب التحرير

[١٤٥٢] س ٨٣: شخص زنى بامرأة فأولدها بنتاً ثم إنَّه بعد مدةٍ يتزوجها بعقدٍ صحيح فأولدها ولداً، فهل يصحُّ لهذا الولد أن يتزوج بتلك البنت أم لا؟

ج: الظاهر عدم جواز التزويج بالبنت أو الأخت المتكونة من الزنى،
والله العالم.
١٣٤٧ شوال ١٢

[١٤٥٣] س ٨٤: رجل له بنت من الزنى، هل يجوز لأحدٍ من أولاده الحال أن يتزوجها أم لا؟ وكذا لو كان عنده ولدٌ من الزنى هل يجوز أن يتزوج بنته من الحال؟ وعلى فرض وقوع التزويج جهلاً وكان تنازلٌ فيما بينهم في كلتا الصورتين فما حكم الأولاد؟

ج: لا يجوز له ولا لأولاده المتولدين منه بالنسب الصحيح أن يتزوجوا بابنته المتولدة منه من الزنى، وكذلك العكس، يعني لا يجوز أن يتزوج ابنه المتولد منه من الزنى بابنته المتولدة منه بالنسب الصحيح، وكذا لا يجوز أن يتزوج كلُّ من ابنه وبنته المتولدين منه من الزنى بالأَخْر، ولو اتفق شيءٌ من ذلك جهلاً بعدم جوازه يجب أن يفرِّق بينهما، ولو كان بينهما نسلٌ تولَّد من ذلك النكاح المحرام المجهولة حرمتَه كان الولد طيب المولد وملحقاً بأبويه يرثهما ويرثانه، والله العالم.
١٣٤٩ شعبان ١٢

[١٤٥٤] س ٨٥: رجل تزوج بامرأة ودخل بها ولها بنت رضاعية ، فهل يجوز للرجل أن يتزوج تلك البنت الرضاعية أم لا ؟

ج: حرمة نكاح الربيبة يعني بنت الزوجة المدخول بها تعمّ بيتها الرضاعية أيضاً ولا يفرق بين بيتها النسبية والرضاعية في ذلك ، والله العالم.

٩ شعبان ١٣٤٨

[١٤٥٥] س ٨٦: رجل تزوج بزوجة فطلقها ولم تلد له ، ثم تزوجت بأخر فأولدها بنتاً ، فهل البنت ربيبة للزوج الأول وتحرم عليه أو لا ؟

ج: نعم هي ربيبة الزوج الأول وتحرم عليه هي وبناتها وإن سفلن وكأن كبنات نفسه ، والله العالم.

١٤ ذي الحجة ١٣٤٩

[١٤٥٦] س ٨٧: رجل تزوج في إحدى العشائر بامرأة ثم انتقل إلى عشيرة أخرى وتزوج بثانية وبعد الدخول بها تبيّن أنها بنت الأولى .

ج: لو كان قد دخل بالأولى قبل تزويجه الثانية كانت الثانية ربيبة له وبمنزلة إحدى بناته ويكون نكاحها فاسداً ، ولكن لا تحرم عليه أمها السابق تزويجه بها بوطي البنت شبهة ، والله العالم.

٢٣ ذي الحجة ١٣٤٩

[١٤٥٧] س ٨٨: هل تحرم الربيبة على أبي زوج أمها أو لا ؟

ج: الظاهر أنّ منشأ حرمة الربيبة هو الدخول بأمها لا كون الربيبة بمنزلة البنت ، ولذا يختص حرمتها بزوج الأم ولا يتعدّى إلى أصوله ولا فروعه ، والله العالم.

[١٤٥٨] س ٨٩: هل تحرم بنت الريب على زوج أمّه أو لا ؟

ج: نعم تحرم على الزوج بنات زوجته المدخول بها وإن سفلن لابن أو بنت ، والله العالم.

[١٤٥٩] س ٩٠ : رجل عقد على ربيبة أبيه فهل يكون ذلك العقد صحيحاً أم لا ؟

ج : نعم يصح أن يتزوج الولد ربيبة والده ، والله العالم . ١٣٥٤ ذي القعدة

[١٤٦٠] س ٩١ : إمرأة معقودة بمهر على رجل ولم يدخل بها وتزوجها رجل آخر ودخل بها وهو لا يعلم بالعقد السابق ، وبعد أن علم اعزتها ، فهل الدخول موجب للحرمة الأبدية أم لا ؟

ج : نعم ، العقد على ذات البعل والدخول بها يوجب الحرمة الأبدية على ذلك الرجل مطلقاً ، والله العالم . ١٣٥٠ جمادى الثانية

[١٤٦١] س ٩٢ : شخص طلق زوجته ثم رجع بها في أثناء العدة ودخل بها ثم بعد ذلك طلقها ورجع بها ولكن لم يدخل بها غير الله كان رجوعه بها بحضور جماعة من الشهود واتفق أن خطبها شخص آخر فأعلم الزوج المذكور بأنها زوجتي وقد رجعت بها فإن شئت أن تتزوجها فانتظر حتى أطلقها وتخرج من العدة ، فلم يعن الشخص المذكور بذلك وأقدم على التزويع ، فهل يصح هذا التزويع أو لا ؟ وهل تحرم المرأة المذكورة على ذلك الشخص أو لا ؟

ج : لو كان إخبار الزوج بالرجوع قبل انتهاء العدة وعلم ذلك الشخص بذلك وأقدم مع ذلك على التزويع بها حرمت عليه مؤبداً ، وكذا لو كان إخباره بالرجوع بعد العدة ولكن علم بالرجوع من شهادة الشهود ، ولو انتفى الأمران وكان إقدام ذلك الشخص على التزوج بها مبنياً على عدم علمه بالرجوع ثم علم به بعد ذلك من شهادة الشهود فإن دخل بها حرمت عليه مؤبداً وإلا فلا ، وله أن يجدد العقد عليها بعد أن يطلقها الزوج الأول وتخرج من عدته ، والله العالم . ١٣٥٠ غرة ربيع الأول

[١٤٦٢] س ٩٣ : من وطأ امرأة وهي في حبال زوج شبهةً منها اعتقادهم موته أو طلاقه لها مثلاً ثم ظهر خلافه هل تحرم عليه كالزنى والعقد في العدة أم

لا؟ وعلى فرض تحريرهما عليه في هذا الفرع فهل إذا وطأها شبهة بلا عقد كذلك كما يتتفق في بعض العوام فإنهم يظنون أن مجرد أخذ الوكالة عقداً فيدخل بها، وكما إذا لم يحسنا صيغة العقد ووطأها باعتقادهما حصول الزوجية بذلك؟ أفتونا مأجورين ، ولا زلت مرجعاً للعموم .

ج: ليس وطي المعتدّة شبهة بلا عقدٍ موجباً للحرمة الأبدية وإن كان بعد التوكيل لإجراء العقد بزعم كفايته في تحقق الزوجية - كما هو المفروض في السؤال -، بل الزنى أيضاً لا يوجّبها إلا إذا كان بذات البعل أو في المعدّة الرجعية، ولو عقد على امرأة ودخل بها بزعم موت زوجها أو طلاقه إليها وبيان خلافه كان من العقد والدخول بذات البعل جهلاً بذلك ويستتبع الحرمة الأبدية، ولو عقد على المعتدّة بعقدٍ فاسدٍ من غير هذه الجهة ودخل بها بزعم الصحة وبيان خلافه فالمسألة ذات إشكال وفيها وجوهٌ بل أقوال ، والأحوط ترتيب أثر الحرمة الأبدية عليه في جميع صور فساد العقد من غير هذه الجهة ، والله العالم .

[١٤٦٣] س ٩٤: إمرأة معقودة لشخص عقد انقطاع لمدة سنة ، وفي أثناء هذه المدة تزوجت بأخر زواجاً دائمياً لأنها نسيت العقد الأول ، وزوجها الأول لما اطلع على ذلك وهبها المدة وهو لم يدخل بها أصلاً وقد وهبها المدة قبل أن يدخل بها الزوج الثاني ، ثم إنها بقيت مع الزوج الثاني وحصل منها أولاد ، والآن تذكرت الزوجة المذكورة ذلك العقد السابق وعلم به الزوج فما حكمهما؟ أفتونا مأجورين .

ج: إذا كان دخول زوجها الثاني بها بعد أن وهبها الأول مدّتها وكان زوجها الأول لم يدخل بها أصلاً - كما هو المفروض في السؤال - فالظاهر

عدم حرمتها الأبدية على الزوج الثاني بالعقد عليها قبل أن يهبهما الأول مدعّتها، إذ المفروض جهل زوجها الثاني بالعقد السابق ونسيان الزوجة له ويكون ما كان بينهما في تلك المدة من الوطى بالشبهة وأولادهما طيبوا المولد ويجري عليهم التوارث من الجانبين مطلقاً، والآن إذ تذكّرت الزوجة ذلك العقد السابق وعلم به الزوج أيضاً يجددان عقد النكاح ولا شيء عليهما عدا تجديد العقد وتصح الزوجية من الجانبين ، والله العالم.

غرفة جمادى الثانية ١٤٤٨

[١٤٦٤] س ٩٥ : رجل غاب مدة طويلة وخفى أمره وأخبروا بموته فاعتُدّت زوجته عدة الوفاة ثم تزوجت فوضعت من الثاني ولداً فأتى زوجها ، فبلى من ترجم ؟

ج : في مفروض السؤال ترجع الزوجة إلى زوجها الأول لكن يلزمها الاعتداد لزوجها الثاني ولا يجوز للأول أن يجامعها إلا بعد خروجها عن العدة ، ولو طلقها زوجها الأول يلزمها عدة أخرى له -على الأقوى -، وبعد خروجها عن كلتا العدتين يجوز لكل أحدٍ أن يتزوج بها سوى زوجها الثاني فقد حرمت عليه حرمة أبدية ، لكن الولد الذي أتت به من زوجها الثاني طيب المولد ويلحق بأبيه ويتوارثان ، والله العالم .

[١٤٦٥] س ٩٦ : رجل زنى بذات بعل فلما مات زوجها عقد عليها وجعل لها مهرأ ، فلما علمت الناس به ذمّوه على فعله فأخرجها من داره لكونها محرمة عليه أبداً ، فهل تستحق مهرأ أم لا ؟

ج : لو لم يدخل بها بعد العقد فلا مهر لها ، وكذا مع العلم بالحرمة . نعم ، لو دخل بها مع جهلهما بالحرمة الأبدية يقوى وجوب مهر المثل ، بل لا يبعد

كفاية جهل المرأة وحدتها في ذلك على إشكالٍ فيه، بل المسألة غير صافيةٌ
من أصلها عن شوائب الإشكال، والله العالم. ١٣٥١ صفر ٢٧

[١٤٦٦] س ٩٧: لو عقد لرجلٍ على امرأة فضولاً وقبل الإجازة زنى بها آخر فبعد
وقوع الإجازة هل يتربّ أحكام الزنى بذات البعل على الزاني من الحرمة الأبدية
وغيرها ؟

ج: لا يبعد عدم ترتيب الحرمة الأبدية على ذلك العمل الشنيع، لكنَّ
الأحوط رعايتها، بل لا يترك هذا الاحتياط، والله العالم. ١٣٥١ جمادى الثانية ٢٢
[١٤٦٧] س ٩٨: شخص طلق زوجته مرتين وفي الثالثة عند تحقق حرمتها عليه
رجع بها ودخل بها جهلاً منه بالحكم، ثمْ هو الآن فارقها ، فلو تزوجت بأخر
وطلقها فهل تحل لزوجها الأول أم لا ؟

ج: هذا من الزنى بذات العدّة البائنة وليس هو موجباً للحرمة
الأبدية، ولو تزوجت بزوجٍ آخر وطلقها هو بعد الدخول بها يحل نكاحها
لزوجها الأول، والله العالم. ١٣٤٩ رجب ٤

[١٤٦٨] س ٩٩: رجلٌ هجر زوجته سنة ثم طلقها وهي مهجورة فتزوجت
بالتالي قبل انقضاء عدّة الطلاق فدخل بها وهو جاهم بالحكم لا بالموضع حيث
إنَّ معتقده أنَّ أيام الهجر تحسب من عدّة الطلاق ، وبعد دخول الثاني بها زنى بها
 الزوج الأول والآن مات الزوج الثاني ، فهل يجوز للزوج الأول أن يتزوج بها أم
لا ؟

ج: لو عقد عليها الزوج الثاني وهي في عدّة طلاق الزوج الأول بطل
العقد على كل حال ويكون دخول الزوج الثاني بها وهي في العدّة موجباً
لحرمتها الأبدية عليه ، فإن وطأها الزوج الأول قبل انقضاء عدّتها لا يبعد
تحقق الرجوع بذلك لكنَّ الأحوط أن يجدد العقد عليها لو أراد إبقاءها أو

يطلقها طلاقاً آخر لو أراد الفرقة ، ولو كان الوطى بعد خروجها عن العدة كان من الزنى المحرّم لكن لا يوجب حرمتها الأبدية ، إذ المفروض بطلان العقد عليها للزوج الثاني ، والله العالم .

٦ رمضان ١٤٤٨

[١٤٦٩] س ١٠٠ : لو عقد على امرأة في العدة جاهلاً ودخل خارج العدة هل تحرم عليه مؤيداً أم لا ؟

ج : الأقوى عدم الحرمة الأبدية ، والله العالم .

١٣٤٨ ذي الحجة ٢٢

[١٤٧٠] س ١٠١ : رجل تزوج بالعقد المقطوع ثم انقضت مدتها أو وهبها لها بعدها دخل بها ، فهل يجوز له أن يتزوجها ثانية في عدتها أو لا ؟

ج : نعم يجوز ، وكذا في العقد الدائم أيضاً إذا طلقها طلاقاً بائنأ بغير الطلاقات الثلاث المحتاج جواز التزويج بعدها إلى المحلل ، والله العالم .

[١٤٧١] س ١٠٢ : رجل عقد على امرأة فمات قبل الدخول بها فعقد عليها آخر في عدّة الوفاة حيث سمع من بعض جوازه فأقام مع زوجته مدة ثم أخبر الزوج بفساد العقد وحرمة التصرف فامتنع الزوج بوقته عنها ، فهل للزوج أن يرجع بجميع ما أصدقها أم تستحق منه مهر المثل ؟ وعلى تقدير المثل فما المثل فإن للزوج زوجة أخرى من طائفتها ، فهل لها مثل مهر هذه الأخرى أم غيرها ؟ أم هل تستحق منه الفرق بين البكر والثيب ، مثلاً للبكر خمسة عشر وللثيب عشرة فستستحق منه خمسة عوض البكاره ويرجع الزوج بالباقي ؟ أفتونا بأجرئين .

ج : أمّا العقد على تلك الامرأة المفروض كونها في عدّة الوفاة ففساده وصيوره تلك الامرأة حراماً أبداً على ذلك الرجل بالدخول بها وهي في العدة ظاهر ، وأمّا ما تستحقه تلك الامرأة من ذلك الرجل بما استحلّه من بضعها فهو مهر أمثالها ، وحيث إنّها كانت بكرأ حين عقد عليها ذلك الرجل ودخل بها فمرجع استحقاقها مهر أمثالها إلى أنه يلاحظ أنّ بنتاً باكرأ من

تلك العشيرة بسائر ما لتلك الامرأة من الخصوصيات في عشيرتها ما مقدار مهرها، فإن كان ما دفعه ذلك الرجل صداقاً لها مساوياً لذلك المقدار بلا زيادةٍ ولا نقيصة كان هو تمام استحقاقها، ولو كان زائداً عليه فللرجل المذكور استرداد الزائد، ولو كان ناقصاً عنه فعليه تكميله، والله العالم.

١٤٥٠ رجب ١٤

[١٤٧٢] س ١٠٣ : رجل تمتّع امرأة ودخل بها ثمّ وهبها المدة واعتُدّت منه ثمّ عقد عليها ثانيةً متعة وهي في العدة ثمّ وهبها المدة ولم يدخل بها ، فهل للغير العقد عليها مع بقاء زمن العدة الأولى ؟

ج: الأقوى عدم جوازه ، والقول بالجواز ضعيفٌ ساقط ، والله العالم.

٦ ذي الحجة ١٣٥١

[١٤٧٣] س ١٠٤ : إمرأة طلقت طلاقاً بائناثم عقد عليها زوجها في العدة ، فهل العقد يهدّم العدة كي لو طلقها فيها قبل الدخول يجوز لها التزويج بغيره أو لا ؟
ج: كون العقد عليها في العدة هادماً للعدّة وإن كان يناسب إلى المشهور، لكنه لا يخلو عن الإشكال ، ولو طلقها قبل الدخول بها فالأحوط إكمال العدة بل استثنافها ولا يترك هذا الاحتياط ، والله العالم.

٥ جمادى الأولى ١٣٥١

[١٤٧٤] س ١٠٥ : رجل لاعب غلاماً وبعد مضي سنتين شك في أنه هل أوبقه أم لا بعد أن كان قاطعاً بالعدم لأنّه كان جاهلاً بمفهوم الإيقاب ، فهل يجوز له أن يتزوج بأخت ذلك الغلام أم لا ؟

ج: الظاهر تسالم الأصحاب على كفاية إدخال بعض العشفة في تحقق الإيقاب الموجب لحرمة نكاح أم الغلام وأخته وبناته ، ومقتضى هذا التسالم

هو أنه مع العلم بدخول بعض الحشمة يحرم نكاح المذكورات، وأمّا مع الشك فإن كان بينه وبين رب شاكراً في دخول بعض الحشمة ولم يكن ما يظهره من الشك من تسويلات النفس ودسائس الشيطان ووساوشه جاز له أن يتزوج بأخت الغلام، وليرحذر ثم ليحذر من أن يخدعه الشيطان ويوقعه فيما لا ينال عنه وهو فساد النسل أبداً، والله تعالى هو الموفق والمعين بفضله ورحمته.

١٣٥٣ محرّم ٢٧

[١٤٧٥] س ١٠٦ : غلامان صغيران لم يبلغوا الحلم لاط أحدهما بالآخر ، فهل يكون حكمهما في التحرير حكم الكبارين أو المختلفين في الكبر والصغر من حيث حرمة الأم والبنت والأخت أم لا ؟

ج : أمّا الموطوء فلا بأس بأن يتزوج بأخت الواطي وبنته وأمه ، وأمّا الواطي فهو وإن أفتى جملة من أساطين الفقهاء - رضوان الله تعالى عليهم أجمعين - بعدم الفرق في حرمة تزويجه بأخت الموطوء وأمه وبنته بين أن يكون صدور هذا العمل الشنيع منه في حال صغره أو بعد بلوغه ، لكننا في حواشينا على العروة الوثقى قد استشكلنا في شمول الحكم لما إذا كان العمل الشنيع قد صدر عن الواطي في أيام صغره ، ويجوز الرجوع إلى الغير في هذه المسألة ، والله العالم .

[١٤٧٦] س ١٠٧ : رجل تزوج هو وابنه في ليلة واحدة فدخل الأب على زوجة ابنه والابن على زوجة أبيه اشتباهاً ، فهل تحرم كل من الزوجتين على زوجها أم لا ؟

ج : الأقوى عدم تأثير الواطي بالشبهة في انفاسخ النكاح في شيءٍ من موارده مطلقاً ، ولا يفرق في ذلك بين أن يكون الواطي بالشبهة هو أبو الزوج

أو ابنه ويكونان كالأجنبين في ذلك ، والله العالم .
١٣٤٦ ٢١ رجب

[١٤٧٧] س ١٠٨ : هل يجوز للمسلم أن يتزوج الذمية أو أن يتمتع بها بالعقد المنقطع أم لا ؟

ج : يقوى جواز التمتع بها بالعقد المنقطع ، والأحوط شديداً أن لا يتزوج
بها بالعقد الدائم ، والله العالم .
١٣٤٩ ١٩ رمضان

[١٤٧٨] س ١٠٩ : ما قولكم في رجل مسلم تزوج فتاة مسيحية وأولدها أولاداً
ولكنها لم تغير عقيدتها الأصلية ، والرجل المسلم أجرى عليها الصيغة الشرعية
لما تزوج بها ، فهل كان هذا الزواج صحيحاً ؟ وهل تكون الأولاد منها أولاده
الشرعية أم لا ؟

ج : لو تزوج بها بالعقد المنقطع صح العقد - على الأقوى - ، ولو عقد
عليها بالعقد الدائم جهلاً منه بالحكم الشرعي فالظاهر فساد العقد لكن
أولاده المتولدون منها حال جهله بفساد العقد الدائم عليها طيبوا المولد
وملحقون به يرثهم ويرثونه ، ويلزمه أن لا يقرب منها ويعزلها بعد علمه
بفساد ذلك العقد . نعم يجوز له أن يعقد عليها حينئذ بالعقد المنقطع ولا
حاجة إلى أن تعتمد له ويكون العقد علمه^(١) بفساد النكاح الدائم ، والله العالم .

١٣٤٩ ٢٧ ذي الحجة

[١٤٧٩] س ١١٠ : رجل كافر أسلم وتزوج بامرأة مسلمة فصار له منها أولاد ،
وبعد ذلك رجع إلى كفره وحصل بينهما نفور فطلقاها ، فلمن يكون الأولاد للزوج
أو للزوجة ؟

ج : إذا ارتد الزوج المذكور بعد أن أسلم وتزوج بال المسلمة تبين منه

(١) كذا جاء في النسخة ، وفي العبارة سقط واضح ، والله العالم .

زوجته بانقضاء عدتها بلا حاجة إلى الطلاق، ويجب على الزوجة أن تمنع عما يكون بين الزوجين بمجرد ارتداد ذلك الرجل، فإن تاب وعاد إلى الإسلام قبل أن تنقضي عدتها كانت الزوجية بينهما باقية بحالها، وإن كانت منفسخة من حين ارتداده، وتكون هي أحق بالأولاد منه ولا سبيل له إلى أن يأخذهم منها، والله العالم.

١٢٥٠ ربيع الثاني.

[١٤٨٠] س ١١١: إمرأة مؤمنة تزوجت برجلٍ من المؤمنين وبعد أن لبست عنده مدة سمعت منه مراراً يسبُّ الخالق -والعياذ بالله- صريحاً ورأته يرتكب بعض الكبائر كشرب الخمر وغيرها ، وقد غاب عنها غيبةً منقطعةً ، وفي غيبته علمت أنَّ من يسبُّ الخالق صريحاً يكفر وتبين زوجته منه ولم تكن تعلم بذلك قبل غيبته ، وحين قد علمت ذلك اعتدَّت عدَّة الوفاة ثم تزوجت برجلٍ يدعى العلم بصدقها في كفره وحملت منه بولد فهل يلحق به شرعاً وترتب عليه الآثار الشرعية من إرثٍ وغيره ؟

ج: الولد ملحق بأبيه ، لكنَّ الحكم بصحة النكاح يتوقف على ثبوت ارتداد الزوج الأول عند الحاكم الشرعي ، وإنَّ تردَّ الزوجة على زوجها الأول ويفرق بينها وبين الزوج الثاني ، ولا أثر لدعوى ارتداد زوجها الأول وتصديق زوجها الثاني بل يحكم بحرمة نكاحها أبداً للزوج الثاني ، والله العالم.

١٢٤٦ جمادى الأولى

[١٤٨١] س ١١٢: إذا أسلمت زوجة الكافر هل تبين منه في الحال مطلقاً أم سواءً أسلم زوجها أم لا ، وسواءً ارتدَّت هي بعد ذلك أم لا ، وسواءً كان الارتداد ملياً أم فطرياً فيهما أو في أحدهما ، أم لا بل يتوقف الحكم على انقضاء العدة مطلقاً أو في الجملة ؟ ثم العدة هل هي عدَّة الطلاق مطلقاً أم الوفاة مطلقاً أم عدَّة الوفاة إن قتل أو مات في العدة وإنَّ العدة الطلاق ؟

ج: لو كان زوجها لم يدخل بها ينفسخ نكاحها بنفس إسلامها وتبين منه في الحال مطلقاً، ولو كان قد دخل بها يقف انفساخ نكاحها وعدمه على انقضاء عدتها، ولو أسلم زوجها قبل ذلك بيقيان على نكاحهما وإلا ينفسخ وتبين منه، ولا إشكال بل الظاهر عدم الخلاف في أنَّ العبرة -في المقام ونظائره بل في جميع مسائل الفسخ والانفساخ عدا ارتداد الرجل المولود على الفطرة الطيبة -بعدة الطلاق على ما فيها من الاختلاف في لحوتها بعدة الطلاق الرجعي تارةً وبعدة طلاق البائن أخرى حسبما يقتضيه اختلاف مواردها، وإنما الإشكال في لحوتها في مفروض السؤال بأيِّ القسمين، فعلى الأول يكون انقضاء عدتها وعدم إسلام الزوج قبله بمنزلة الجزء الأخير مما يوجب الفرقة وعلقة الزوجية باقيةً قبله كما في المطلقة الرجعية، ويترتب استحقاقها لنفقة أيام العدة وإرثها منه لو مات أو قتل في أثناءها وانقلابها حينئذٍ بعدة الوفاة على ذلك، ويجري على الثاني مجرى الكاشف عن انفساخ النكاح وحصول الفرقة حين أسلمت بنفس إسلامها بلا دخلٍ لشيء آخر في ذلك، ولا يتربَّ عليه شيءٌ من الآثار المتقدمة على هذا التقدير كما هو الشأن في الطلاق البائن كما لا يخفى، وقد اضطربت كلمات الأصحاب في ذلك غايتها، ولا يبعد أن يكون الأخير هو الأقوى لكنه لا يخلو عن الإشكال، وعلى كل حالٍ فالظاهر انحصر الارتداد في مفروض السؤال بالارتداد المليٍ وعدم تعقل الارتداد الفطري في هذا المفروض بناءً على ظهور التسالم على عدم تزويع الكافر الأصلية بالمرتدَّة عن الفطرة، وعلى هذا لو ارتدَّت الزوجة فمع بقاء زوجها على كفره إلى

انقضاء عدتها من يوم إسلامها تبين منه على كل حال، ولو أسلم قبل ذلك فإن عادت الزوجة إلى الإسلام قبل انقضاء عدتها من يوم ارتدادها يقيمان على نكاحهما وإلا تبين منه، والله العالم.

١٢٥٢ جمادى الثانية .

ولو ارتد زوجها بعد إسلامه فمع بقاء الزوجة على إسلامها يتوقف بقاء علقة الزوجية على رجوعه إلى الإسلام قبل انقضاء عدتها من يوم ارتداده وإلا تبين منه، ولو كانت هي أيضاً مرتدة يتوقف بقاء العلقة بينهما على رجوعهما جميعاً إلى الإسلام كل قبل انقضاء عدتها من يوم ارتداده وإلا تبين منه، والله العالم بحقائق أحكامه.

[١٤٨٢] س ١١٣ : لو أسلمت زوجة الكافر هل يجوز لها أن تتزوج من حين إسلامها أو بعد انقضاء العدة؟ وما الحكم على تقدير حملها؟

ج: يلزمها الاعتداد لو كانت مدخولاً بها ولا يجوز لها أن تتزوج قبل ذلك، ولو كانت حاملاً فعدتها الوضع - على الأشهر -، والله العالم.

١٣٤٤ شعبان ٧

[١٤٨٣] س ١١٤ : صابئية عشقت مسلماً وكانت تحت صابئي فأسلمت وتزوجت بذلك المسلم من دون انتظار عدة، فهل عليها العدة من ذلك الصابئي أو لا؟ وعلى الأول فهل يلحق هذا المسلم حكم التزويج في العدة أو لا؟

ج: لو لم تكن مدخولاً بها فلا عدة عليها وثبت منه بإسلامها وصح تزويج المسلم المذكور بها بلا انتظار عدة، أما إذا كانت مدخولاً بها فعليها العدة لزوجها الصابئي ولا تبين منه إلا بانقضاء عدتها وعدم إسلام زوجها المذكور قبل انقضاء عدتها وإلا كان هو أحق بها وكانت باقية على الزوجية

له بلا حاجةٍ إلى تجديد العقد عليها، ولا يحلّ لأحدٍ أن يتزوج بها قبل أن تنقضي عدتها، ولو عقد عليها المسلم المذكور جهلاً منه بالحكم فلو لم يدخل بها وكان ما صدر منه هو العقد وحده كان العقد باطلًا ويجوز أن يجدد العقد عليها بعد انقضاء عدتها وعدم إسلام زوجها الصابئي قبل ذلك، ولو دخل بها بعد أن عقد عليها حرمت عليه مؤبداً ولا يحلّ له أن ينكحها أبداً ولا يلوم إلا نفسه فقد أوقعه التسرّع إلى ما كان جاهلاً بحكمه في ذلك، والله العالم.

١٣٥٠ محرّم ١٩

[١٤٨٤] س ١١٥ : إذا كان ولدُهُ هو ابن زنِي معروفٌ لدينا فهل يجوز لنا أن نزوجه أم لا ؟

ج : لا بأس بأن يتزوج المتولد من السفاح بابنة طاهرة المولد، والله العالم.

[١٤٨٥] س ١١٦ : رجل متزوج بأربع نساء ؛ ثلاثة دخل بهنَّ وهنَّ في بيته والرابعة لم يدخل بها والأأن هي في بيته أهلها ، وقد تزوج بعد ذلك بخامسة بالعقد الدائم ودخل بها وقد حملت منه ، فهل يصح عقدها أم لا ؟ وهل تحتاج إلى عقد آخر بالمنقطع على فرض عدم صحة الأول ؟ وكيف حملها هل فيه إشكال أم لا ؟

ج : يبطل العقد الدائم على الخامسة ولو أحبَّ أن تكون زوجةً له يحتاج إلى تجديد العقد عليها بالمنقطع ، ولو طلق الرابعة التي لم يدخل بها يجوز له أن يجدد العقد الدائم على تلك المرأة التي كانت هي الخامسة بعد إيقاع الطلاق بلا فصل ، وأمّا الحمل فإنَّ كان ذلك الرجل جاهلاً بحرمة العقد الدائم على الخامسة وكان يزعم صحة هذا العقد لجهله بالحكم الشرعي يكون

افتراسه لتلك الامرأة من الوطى بالشبهة ويلحقه حكم الوطى بالعقد الصحيح
ويكون طيب المولد ملحاً به، والله العالم.

[١٤٨٦] س ١١٧: زوجة أب عقدت ابنة زوجها على شخص، فهل تحرم زوجة الأب على ذلك الشخص أم لا؟ ثم إذا أعقبت تلك البنت أولاداً فهل تحرم على أولئك الأولاد زوجة جدهم من طرف الأم أم لا؟

ج: لو كانت البنت المعقود عليها بالغةً رشيدةً وصحّ^(١) العقد عليها برضاهما أو كانت صغيرةً أو غير رشيدةً لكن عقد عليها وليتها لا زوجة أبيها كان العقد عليها صحيحاً في هاتين الصورتين، لكن لا أثر لهذا العقد سوى حرمة أمها على زوجها الذي عقدت له ولا تحرم زوجة أبيها على زوجها المذكور بهذا العقد، ولو ولدت البنت المذكورة أولاداً تحرم عليهم زوجة أبيها وعلى أولادهم وأولاد أولادهم، والله العالم.

[١٤٨٧] س ١١٨: لو وطأ الأب زوجة ابنه شبهةً أو عمداً أو بالعكس فهل يؤثّر في نكاحيهما ذلك أو لا؟

ج: لا أثر لذلك العمل ولا يبطل النكاح السابق بذلك مطلقاً، والله العالم.

١٢٥٤ ذي الحجة

[١٤٨٨] س ١١٩: هل يجوز العقد على أخت المتمتع بها بعد انقضاء مدةها أو بعد هبة المدة لها في أيام عدتها أو لا؟

ج: نعم، يجوز، والله العالم.

[١٤٨٩] س ١٢٠: شخص له زوجة وأراد أن يتزوج بخالة زوجته المذكورة، فهل يجوز له ذلك أم لا؟

(١) كذا في النسخة، والظاهر أنَّ الصحيح (وقع) بدل (صح).

ج: لا بأس بإدخال الخالة على بنت الأخت، وكذلك العمة أيضاً على بنت الأخ، والله العالم.

[١٤٩٠] س ١٢١: رجل أراد أن يتزوج بنت الأخت على خالتها وهو ملتفت إلى توقف الجواز على رضا خالتها فاسترضها فرضيت وبعد أن تزوج أنكرت الرضا ، فهل لإباتكارها أثر في صحة النكاح واقعاً فيما بينه وبين الله أم لا ؟

ج: لو أذنت الخالة في تزويج بنت أختها وبعد العقد ندمت وعدلت عن إذنها لم يكن لعدولها أثر ولا يفسد العقد بذلك ، ولو أنكرت إذنها الصادر منها وكان الزوج قاطعاً فيما بينه وبين ربها بكذبها في ذلك لا يؤثّر كذبها خللاً في صحة العقد واقعاً وفيما بينه وبين الله ، والله العالم . غرة ذي القعده ١٣٤٩

[١٤٩١] س ١٢٢: رجل أراد أن يتزوج بنت الأخت على خالتها وهو ملتفت إلى توقف الجواز على رضا خالتها فاسترضها وبعد أن تزوج أنكرت الرضا ، فهل يرجع الأمر في صحة النكاح واقعاً إلى ما بينه وبين الله من علمه برضا الخالة وظاهراً إلى ادعائه الرضا لأنّه أمر يرجع إلى تكليفه أو يتربّى على إنكار الخالة أثر في صحة النكاح ؟

ج: لو رضيت الخالة وأذنت في التزويج ثم رجعت عن إذنها السابق بعد العقد لم يؤثّر رجوعها ولا يفسد به العقد ، ولو أنكرت الإذن فالزوج مكلّف فيما بينه وبين ربها بالعمل بعلمه ، لكن لو رفع الأمر إلى الحاكم الشرعي فالزوج مكلّف ببيانات إذنها وإلا يحكم الحاكم بفساد العقد ، والله العالم.

١٣٤٩ ذي الحجة ٣.

[١٤٩٢] س ١٢٣: صبي طاف به وليه وهو غير مختون ثم بعد بلوغه تزوج جاهلاً بما ذكر أو عالماً ، فهل يصح طوافه أو لا ؟ وهل تحرم عليه زوجته أم لا ؟ وهل الحرمة أبدية أم يجوز له التزوج بها جديداً ؟ وهل يجوز الاستئابة أم

تعيين المباشرة ؟ افتونا مأجورين ، أدام الله ظلكم العالى .

ج : الأقوى فساد طوافه لكن لو لم يعلم أنّ وليه أحرم به لحج أو عمرة فمجرد العلم بأنه طاف به طوافاً فاسداً لا يوجب شيئاً، بل لو شك في أنه هل أحرم به وليه أو طاف به بلا إحرام بنى على عدم الإحرام ويصح نكاحه، نعم لو علم أنّ وليه أحرم به كان باقياً على إحرامه إلى أن يتدارك طواف النساء بعد بلوغه ويجوز له الاستنابة فيه ولا يحلّ له النساء ولا يجوز له العقد عليهن قبل ذلك، ولو عقد على امرأة فإن كان جاهلاً بإحرامه أو بحرمة التزويج عليه قبل إحلاله منه كان العقد عليها باطلًا لكنها لا تحرم عليه مؤيداً ويجوز له أن يجدد العقد عليها بعد إحلاله وإن كان قد دخل بها - على الأقوى -. نعم لو كان عالماً بإحرام الولي به وببقائه على إحرامه وبحرمة التزويج عليه قبل أن يحلّ منه وعقد عليها مع علمه بهذه الأمور تحرم عليه مؤيداً ولا يجوز له نكاحها أبداً، والله العالم .

١٣٤٨ ذي الحجة ٢٦

[١٤٩٣] س ١٢٤ : شخص تزوج بامرأة وهو مريض وزفت إليه وبقيت معه يعاملها معاملة الزوجة من الخلوة بها ونحو ذلك غير أنه لم يدخل بها إلى أن مات بمرضه المذكور ، فهل تستحق هذه الزوجة مهرها الغائب والحاصل أم لا ؟

ج : لو تزوج المريض في مرضه الذي توفي فيه واستمرّ به المرض إلى أن مات بذلك المرض ولم يدخل بها إلى أن مات ببطل نكاحها ولا مهر لها لا الحاضر منه ولا الغائب ، ولا تستحق الميراث ، ولا يلزمها العدة ، وتكون في جميع الأحكام كال الأجنبية ، والله العالم .

غرة جمادى الأولى ١٣٤٨

[١٤٩٤] س ١٢٥ : رجل عقد على امرأة باكر وهو مريض وبقيت عنده أربعة أشهر يتمتع بها بلا دخول ثم صار يخرج إلى السوق ثم اعترضه مرض

الإسهال فمات هل ترث زوجته منه أم لا ؟ وهل تستحق الصداق أم لا ؟
ج : لو كان ذلك المرض الذي كان عارضاً عند العقد لذلك الرجل قد
امتد إلى أن انتهى إلى الإسهال ومات به يبطل النكاح في هذه الصورة ولا
مهر لها ولا ميراث ولا عدة عليها ، ولو برأ من ذلك المرض وكان يخرج إلى
السوق لبرئه ثم اعترضه مرض الإسهال ومات به لم يكن موته قبل الدخول
مبطلاً للنكاح في هذه الصورة ولها تمام مهرها ويحل مهرها الغائب
وستستحق الميراث وتلزمها العدة ، والله العالم .

الفصل السادس

في النكاح المنقطع وتحليل الأمة وملك اليمين

[١٤٩٥] س ١٢٦ : رجل أراد أن يتزوج بامرأة بالعقد المنقطع بالساعة المتداولة
بين الناس فهل يصح ذلك أم لا ؟

ج : يصح هذا العقد، وبانتهاء الساعة والحقيقة الأخيرة منها ينتهي ما حلّ
بینهما بالعقد المنقطع المذكور وينبغي التحفظ على عدم التجاوز فيما حلّ
بالعقد عن مدة ، والله العالم .
١٢٥٣ ذي الحجة ٢٧

[١٤٩٦] س ١٢٧ : هل يصح العقد على الصغيرة مدة قليلة بحيث ينتهي الأجل
قبل بلوغها ؟ وهل يصح شرط هبة المدة في عقد المتعة وشرط الطلاق في ضمن
العقد الدائم ؟

ج : لا يترك الاحتياط في العقد على الصغيرة، وكذا في العقد للصغرى
أيضاً من إدخال زمان بلوغهما في المدة، ولو وقع العقد بلا رعاية هذا
الاحتياط فلا يترك الاحتياط إما بإعادته مع رعاية الاحتياط المذكور أو
بعد الاعتداد بذلك العقد فيما يراد ترتيبه عليه من أثر محرمية أمتها مثلاً
على المعقود له ونحو ذلك وأن لا يتزوجها من يحرم عليه تزويجها بذلك
العقد، وأمّا شرط هبة المدة في ضمن عقد المتعة أو شرط الطلاق في ضمن
عقد النكاح فالظاهر أنه لا يأس باشتراط كلّ منهما، بمعنى أن يشترط على
 الزوج المعقود له أن يهب المدة بعد يوم مثلاً أو يطلق الزوجة بعد شهرٍ مثلاً

ونحو ذلك، والله العالم .
١٣٥٢ جمادى الثانية

[١٤٩٧] س ١٢٨ : زوج الأب ولده الصغير كبيرةً انقطاعاً وبعد مضي ستين تزوجت ولم يعلم أن مدة الانقطاع كانت ستين حتى يصح النكاح الثاني أم كانت أكثر بحيث لا يصح النكاح واقعاً ، فهل يصح النكاح الثاني بحسب الظاهر أم لا؟ وختلف هاهنا في المسألة وكلٌ يتمسك بالاستصحاب ، وعلى تقدير عدم الصحة فلو دخل الزوج الثاني تحرم المرأة مؤبدةً أم لا ؟

ج : لا يخفى أنَّ ما جرت العادة به من العقد المنقطع للصغير على الصغيرة لمحض المحرمية وإن اقترب بالبناء على عدم الاستمتاع ، لكن حيث إنَّ الاستمتاع ليس بالنسبة إلى هذا العقد إلا من قبيل علة التشريع ومن شأنها أن لا تكون مطردةً ولا منعكسةً ولا موجبةً لتقيد الحكم ولا موضوعه فاقتصر العقد الانقطاعي بالبناء على عدمه لا يوجب خللاً فيه ، والقول بفساد العقد المذكور من هذه الجهة - كما اختاره بعض الأساطين - لا يخفى ضعفه ، وإنما الذي لا محيس من الالتزام باعتباره في صحة هذا العقد هو إمكانه وقابلية الزوجين له في مجموع المدة ولو في الجزء اليسير منه ، وإلا خرج عن كونه من عقد التمتع ، ويتوقف ذلك على دخول زمان البلوغ في المدة المضروبة ويكون اشتغال المجموع على ذلك الجزء وقابليته لوقوع الاستمتاع فيه هو مناط صلاحية المجموع لأن يكون أجالاً له ، ولو كانت المدة المضروبة بحيث تنقضي قبل البلوغ كان حالها كما إذا كانت لقصرها غير قابلة لوقوع الاستمتاع فيها ويبطل العقد في الصورتين بجامعٍ واحدٍ كما لا يخفى ، وعلى هذا ففي مورد السؤال لو كانت المدة المضروبة أجالاً لعقد التمتع تنقضي قبل بلوغ الصبي وقابليته للاستمتاع بطل العقد من أصله وكان

وجوده كعدمه ويجوز للعقود عليها أن تزوج متى شاءت مطلقاً، ولو كان الصبي يبلغ قبل انقضائها فالأخوي صحته.

وعلى هذا التقدير لو ترددت المدة بعد ذلك بين الستين أو ثلاث^(١) مثلاً -كما هو مفروض السؤال- كان من تردد الغاية من جهة الشبهة الخارجية بين الأقل والأكثر، وقد حققنا في محله أن الشك في الغاية وإن كان خارجاً -موضوعاً- عن كلٍّ من الشك في المقتضي والشك في الرافع وكان قسماً ثالثاً مغايراً للقسمين لكنه إن رجع إلى الشك في حصول ما علم كونه غاية للحكم كما لو شك في انتصاف الليل بعد الفراغ عن كونه غاية لوجوب صلاة العشاءين كان ملحاً بالشك في الرافع ويجري الاستصحاب في إحراز ما شك في حصول غايته، وإن رجع إلى الشك في حصول الغاية لترددتها بين الأقل والأكثر فسواء كانت الشبهة حكمية كما لو تردد الغروب المعلوم كونه غاية لوجوب الصوم مثلاً بين حصوله باستثار القرص أو ذهاب الحمرة أو كانت موضوعية -كما في مفروض السؤال- كان ملحاً بالشك في المقتضي ويبتني جريان الاستصحاب في إحراز ما يشك في حصول غايته بين الحدين على القول بجريانه عند الشك في المقتضي ولكونه خلاف التحقيق عندنا فلا مجال لأن يتثبت في إحراز بقاء المرأة العقد عليها للصبي على زوجيتها له بعد الستين بالاستصحاب، وكذا لا مجال أيضاً لأن يتثبت في إحراز صحة العقد الثاني بأصالحة الصحة لما حقق في محله من أن الشك في صحة العقد لو كان ناشئاً عن قابلية المحل للعقد عليه لا يجري أصالحة الصحة

(١) كذا ورد في النسخة.

في إحرازها ، وإذ سقط كُلُّ من الاستصحاب الموضعي وأصالة الصحة تصل النوبة حينئذٍ إلى أصالة عدم تأثير العقد فيما جرى لإنشائه ، وهذا الأصل هو المعتبر عنه بأصالة الفساد ، ومقتضاه بطلان العقد الثاني ، لكن لو دخل الزوج الثاني كان من الوطى بالشبهة ويلحقه حكمه ولا يتربّ عليه حرمتها على الواطى أبداً ، ويجوز له أن يجدد العقد عليها بعد القطع بانقضاء مدة العقد الأول أو هبة الزوج الأول ما لو بقي له شيءٌ من المدة ، والله العالم .

١٣٥٠ جمادى الأولى

[١٤٩٨] سن ١٢٩ : العقد المنقطع هل يعتبر فيه قابلية الوطى والاستماع لكل من الزوج والزوجة أو لأحدهما أو لا يعتبر أصلاً فيصح ولو كان الغرض منه ممحضاً لغير ذلك - كما هو المتعارف في عقد التحليل عند كثيرٍ من الناس فيعقد الرجل على طفلة ابنة شهرٍ مثلاً من وليتها و يجعلان مدة العقد ساعة ونحوها - ؟

ج : الظاهر توقف صحة العقد المنقطع على قابلية الاستماع من الطرفين فلا يصح العقد على الصغيرة إلا إذا كان ما بعد بلوغها داخلاً في المدة ولا للصبي أيضاً إلا كذلك ، والله العالم .

[١٤٩٩] سن ١٣٠ : ما حكم عقد التحليل وهو المتعارف بين الناس يعقدون على البنت لأجل النظر إلى أمتها وملامستها وغير ذلك بدون ريبة ؟

ج : يشرط في صحة العقد المنقطع قابلية الزوج للتتمع وقابلية الزوجة أيضاً لأن يتمتع بها فالعقد على القصيرة يتوقف صحته على دخول زمان بلوغها في المدة ، وكذلك الحال في العقد للقصير أيضاً ولا يصح العقد على القصيرة ولا للقصير في ساعةٍ أو ساعتين ونحو ذلك - على الظاهر - ، وبعد مراعاة هذا الشرط ووقوع العقد الصحيح يجوز للزوج المعقود له النظر إلى أم

زوجته وملامستها بدون الريبة - كما في سائر المحارم -، ثم إنّه بعد أن وقع العقد الصحيح على القصيرة يجوز أن يهب الزوج المعقود له مدتها ولو بعد لحظةٍ من وقوع العقد، والله العالم .
١٣٤٩ شوال

[١٥٠٠] س ١٣١ : رجُل عَدَ عَلَى صِبَّيَّةٍ قَبْلَ بَلوغِ الْعَهْدِ الْمُنْقَطَعِ وَكَانَ الْغَرْضُ مِنْ ذَلِكَ حَلْيَةُ النَّظَرِ إِلَى أُمَّهَا ثُمَّ قَبْلَ انْفَضَاءِ الْمَدَّةِ وَقَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَرَادَ أَنْ يَعْدَ عَلَى أَخْتِهَا ، فَطَلَقَ الْأُولَى لَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِشَهَادَةِ عَدَلَيْنِ ، فَهَلْ إِنَّ هَذَا الطَّلاقَ صَحِّيَّ وَمَصْحُونٌ لِلْعَهْدِ الثَّانِي أَمْ لَا ؟ وَعَلَى تَقْدِيرِ الصَّحَّةِ فَهُلْ يَلْزَمُ هَذِهِ الْمَطَلَّقَةِ الْعَدَّةَ أَمْ لَا ؟ ثُمَّ عَلَى تَقْدِيرِ كَفَائِيَّةِ مُثْلِ ذَلِكَ الطَّلاقِ هُلْ يَعْتَبَرُ تَقْدِيمَهُ عَلَى الإِيجَابِ وَالْقَبُولِ أَجْمَعِيَّ أَمْ يَكْفِيُ وَقْوَعُهُ قَبْلَ الْقَبُولِ مِنَ الزَّوْجِ وَإِنْ تَأْخُرَ عَنِ الإِيجَابِ مِنَ الْزَّوْجَةِ ؟ وَعَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ الصَّحَّةِ وَعَدَمِ الْكَفَائِيَّةِ فَبَعْدَ وَقْوَعِ مُثْلِ ذَلِكَ وَالدُّخُولِ بِالْزَّوْجَةِ بِاعْتِقَادِ كَفَائِيَّةِ مُثْلِ ذَلِكَ الطَّلاقِ وَصَحَّةِ مُثْلِ ذَلِكَ الْعَهْدِ فَمَا التَّكْلِيفُ ؟

ج : في العقد المنقطع لا حاجة في حصول الفرقة إلى شهادة عدلين ، بل يكفي هبة المدة الباقية من الزوج مطلقاً ، ولو أوقعها بصيغة الطلاق لا يبعد الكفاية على إشكالٍ فيه ، ولو لم يدخل بها لا عدّة عليها ، لكن لو عقد على أخت المنقطعة وكان الإيجاب قبل هبة المدة كما هو المفروض في السؤال فصحّة هذا العقد لا تخلو عن إشكال .

ثُمَّ إِنَّ التَّكْلِيفَ الْفَعْلِيَّ فِي مَفْرُوضِ السُّؤَالِ هُوَ أَنْ يَهْبِطُ الزَّوْجُ ثَانِيًّا بِقِيَةِ مَدَّةِ الْمَنْقَطَعَةِ بِصِيَغَةِ الْهَبَةِ احْتِيَاطًا ، ثُمَّ يَجَدَدُ الْعَهْدُ أَيْضًا عَلَى زَوْجِهِ احْتِيَاطًا ، وَكُلُّ مَا تَقْدِيمُ عَلَى هَذَا الْعَهْدِ الْأَحْتِيَاطِيِّ مِنْ الدُّخُولِ بِالْزَّوْجَةِ وَغَيْرِهِ مَمَّا يَكُونُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مُحْكُومٌ كُلَّهُ بِالصَّحَّةِ شَرْعًا وَلَوْ صَارَ لَدُّ بَيْنَهُمَا كَانَ طَيِّبُ الْمَوْلَدِ وَمَلْحَقًا بِأَبَوِيهِ فَلَيْطَبْ قَلْبَهُمَا بِهِ وَلَا يَكُونُوا فِي تَرْزِيلٍ

وشبيهٍ ، ونسأله تعالى أن يجعله خلفاً صالحاً لهما - إن شاء الله تعالى -. [١٥٠١] س ١٣٢: متى ينقلب المنقطع دائمًا ؟

ج: لو أخل بذكر المدة فيأخذ الوكالة من الطرفين وفي العقد أيضاً ينعقد العقد دائماً، ولو أخل به في العقد دون الوكالة يكون العقد فضوليّاً، وكذلك العكس يعني أخل به في الوكالة دون العقد، والله العالم.

[١٥٠٢] س ١٣٣: رجل مسلم مهاجر استعمل امرأة نصرانية بأجرة قدرها ليرة عن كل شهر مختلفين ذريّة دون عقد نكاح ، ويعتمد الرجل على أن هذا الاستيجار والاتفاق المتبادل ينطبق على الزواج المنقطع لعدم خضوع المرأة للعقود الإسلامية ، والكثيرون من المهاجرين يستعملون هذه الطريقة ، فما حكم سيادتكم بهذا العمل هل ينطبق على الصحيح وأولادهم شرعيون أو عملهم باطل وأولادهم أولاد زنى ؟ نلتمس الإرشاد إلى الحق الواضح ولكم من الله الأجر والثواب .

ج: الزواج المنقطع هو الزوجية الموقته عكس الدائمة ، واستيجار المرأة لافتراسها أجنبيٌّ عنه وليس هذا الاستيجار من النكاح الصحيح في شرعاً المقدّس ولا يحلّ بعض الامرأة بذلك ، لكن لو كان المستأجر لها جاهلاً بذلك وكان يزعم انطباقه على النكاح المنقطع كان وطؤه إيتها من الوطى بالشبيه ، ولو ولد له ولد من ذلك الوطى يكون طيب المولد ملحداً بأبيه ولا يلحقه حكم المتولّد بالزنى والسفاح ، لكن يلزم إعلام المهاجرين إلى تلك البلاد بعدم انطباق هذا الاستيجار على النكاح الصحيح في الشريعة المقدّسة كي يتحرّزوا عنه في مستقبل الزمان ويلتزموا بإجراء عقد النكاح المنقطع بأن يتوكّل الرجل عن المرأة التي يريد افتراسها في إجراء عقد

النکاح الصحيح لزواجها وكالة مطلقة، ويكتفى في صحة عقد النکاح المنقطع بعد تعين المهر والمدة أن يقول الرجل المذكور (زوجت نفسي إياها في المدة المعلومة بالمبلغ المعلوم) ثم يقول بلا فصل (قبلت هكذا)، وهذا في غاية السهولة وفيه الكفاية، والسلام على جميع إخواننا ورحمة الله وبركاته.

١٣٥٥ ربيع الأول

[١٥٠٣] س ١٣٤ : هل يجوز للشيعي أن يتزوج بالسنّة بالنکاح المنقطع ؟ وما حكم النکاح من جهتها ؟

ج : لو أراد الشيعي الإمامي أن يتمتع بالسنّة فالأحوط أن يعرّفها أن الشيعة الإمامية قد أخذوا جواز النکاح المنقطع في مقابل الدائم عن أئمتهم المعصومين عن النبي - صلوات الله عليه وعليهم أجمعين - وخالف الجمهور في ذلك لما رووا أن الخليفة الثاني حرمه في أيام خلافته فإن رضيت بذلك فلا بأس بأن يتمتع بها وإنما فليتركها - على الأحوط - والله العالم .

١٣٥٥ ربيع الثاني

[١٥٠٤] س ١٣٥ : هل يجوز لمالك الأمة أن يحل الاستمتاع بها معداًوطبي لمتعددٍ في آنٍ واحد أو لا يجوز ؟

ج : الظاهر أن تكون الأمة محللة بالنسبة إلى المحلل له جاريةً مجرى الزوجة من زوجها أو المملوكة من مالكها مطلقاً على خلافٍ بين الأصحاب في كونها ملحقةً حكماً بأيِّ النوعين ، وعلى كلّ حالٍ فحلية الاستمتاع منها لمتعددٍ في آنٍ واحدٍ مما لا سبيل إلى احتماله على كلّ تقدير ، وتخصيص الاستمتاع بما عدا الوطبي لا يوجب رفع المحذور المذكور فإنَّ اليسير من الاستمتاعات يتوقف على تامة العلاقة الجارية مجرى إحدى العلاقتين ،

فكما لا يجوز أن يكون لها زوجان ولا مالكان يملك كلّ منها تمام رقبتها فكذا لا يجوز تحليلها لشخصين في آنٍ واحدٍ مطلقاً، وقد ظهر من ذلك أنّ ما ربّما يحتمل من عبارة المسالك من جواز استمتاع المالك بالوطني لو خصّ تحليله للأجنبيّ بغير الوطني مما لا سبيل إليه وينافيه صدر العبارة أيضاً، فلتراجع.

وبالجملة فليست الأمة قابلة لاستمتاع ما عدا رجلٍ واحدٍ منها في جميع الصور المحتملة مطلقاً، ضرورة أنّ كلّ استمتاعٍ يتوقف جوازه على تمامية العلاقة المذكورة ، ومن هنا لا يجوز استمتاع كلّ واحدٍ من المشتركين في رقبتها بشيءٍ من الاستمتاعات إلا مع تحليل الآخر له سواء كان الوطني أو استمتاع آخر ويكون محلّ حيتنٍ للأجنبيّ . فهذا هو الإشارة الإجمالية إلى مدرك المسألة ، ولتوسيعه وبسط الكلام فيه مقام آخر ، والله العالم .

[١٥٠٥] س ١٣٦ : رجلٌ يملك أمةً إذن لزيدٍ أن يطأها على أن يكون الولد له ؟ أعني لمولاها ، فأصاب زيدٍ منها ولداً ، فهل ذلك الولد يرث أباه زيداً ويشارك إخوته من أولاد زيد في ميراثهم أم لا ؟

ج: اشتراط رقية ذلك الولد يلغى - على الأقوى - ويكون الولد حرّاً ويشارك إخوته في الميراث من أبيهم ، والله العالم .

[١٥٠٦] س ١٣٧ : عبد لا يعرف نفسه حرّاً أو رقاً ومن جهله بالحكم باع ابنته وقبض الشمن ثم خرجت البنت من بيت المشتري ، وقد كان شخص يُسمى بعم العبد والعبد لا يعرف سبب هذه التسمية والآن يريدون تزويج البنت وقد وكلت على عقدها ، فهل يتوقف العقد على إذن من يُسمى بعم العبد لاحتمال التمليل ،

أم على إذن الحاكم الشرعي لاحتمال أن يكون للعبد مالك مجهول ، فتأذنون لنا بعقدها أم لا ؟

ج : لو كان ذلك الشخص المدعي عم العبد يدعى ملك رقبته فإن كان ذا يد عليه من حال صغره يحكم بكون العبد رقاً له ، وإن أخرج نفسه عن تحت يد ذلك الشخص المدعي عمّه بعد بلوغه ونشئه ولم يكن لذلك الشخص يد عليه أصلاً ولكن كانت تسميته بعمر العبد مشهورةً مستفيضةً بين أهالي ذلك الطرف فالأحوط شديداً أن يكون نكاح بنت العبد بالإذن من ورثة ذلك الشخص أو إعتاقهم لها ، والله العالم .

[١٥٠٧] س ١٣٨ : هل يجوز مقاربة نساء أهل الكتاب الذين ليسوا في ذمة الإسلام بقصد التملك دون العقد الدائم والمنتقطع ؟

ج : ينبغي أن يعد هذا السؤال من عجائب الأسئلة ، إذ لو كان قد صد التملك بنفسه كافياً فجنابك تملك من العبيد والإماء ما لا يُحصي عددهم إلا الله تعالى ، وكذا من الأموال بأنواعها ، وبالجملة فالذي يجدي من قصد التملك هو أنه لو استولى المسلم على العربي وصارت رقبة العربي تحت يد المسلم وأسره يملكتها ، ولو كانت زوجة لحربى ينفسخ نكاحها بذلك ، وأين هذا من مورد السؤال ؟ والله العالم .

[١٥٠٨] س ١٣٩ : هل يجوز التزوج بنساء أهل الكتاب بناءً على أنهم ليسوا في ذمة الإسلام في هذا الزمان ؟ وهل يجوز نكاحهن بلا عقدٍ شرعيٍ فيكون ذلك بمنزلة الاسترقاق وملك اليمين أو بمنزلة السرقة من أهل الحرب فيما إذا رضيت المرأة بأن ينكحها المسلم ؟ وهل يجوز نكاحهن وهي في عصمة أزواجهن الكتابيين ؟

ج: لا يتحقق الاسترقة إلا بأخذها وأسرها وإخراجها عن تحت يد زوجها أو أبيها وعشيرتها، وأمّا مع عدم السلطنة الخارجية على رقبتها فلا محلّ لتوهّم الاسترقة ولا يجوز النظر إليها بريبيّة أو شهوة فضلاً عما عدا ذلك، والله العالم.

١٣٤٧ رجب ١٤٠

[١٥٠٩] س: ١٤٠ : قال شيخنا الحلى :

وشنل - دام ظله - عن مملوك زوجه سيده من حرّة وشرط عليها في متن عقد النكاح رقية أولادها منه .

ج: فأجاب دام ظله - كتبياً - بما حاصله عدم نفوذ هذا الشرط وأنّ أولاد العبد المذكور من هذه الحرّة أحراراً^(١) فإنّ هذا الشرط مخالف للكتاب .

(١) وعلّق شيخنا الحلى هنا بقوله: لا يخفى أنّ صاحب الجواهر وإن أصرّ على نفوذ هذا الشرط إلا أنّ صاحب جامع المقاصد قد أبطل هذا الشرط بما لا مزيد عليه، وتبعه على ذلك الشيخ المرتضى فيما كتبه في النكاح المطبوع مع ملحقات المكاسب، وهكذا كاشف اللثام وصاحب الحدائق، والعمدة في ذلك جامع المقاصد فإنه قد استدلّ على البطلان بوجوه خمسة كلّها أو أغلبها في غاية المثانة، وما أدرى مع هذا كيف أصرّ صاحب الجواهر على نفوذ هذا الشرط، مع أنه لم يستدلّ عليه إلا بما ذكره صاحب جامع المقاصد وأبطله بما لا مزيد عليه.

وقد أفاد - دام ظله - توضيحاً لما أفاده من كون هذا الشرط مخالف للكتاب أنّ الحكم الشرعي الذي يكون الشرط على خلافه إن كان حكماً وضعياً أو تكليفياً اقتضائياً لم يصح اشتراط خلافه إلا أن يدلّ دليلاً خاصّ على نفوذ ذلك الشرط ويكون ذلك الدليل بمنزلة المخصوص لما دلّ على ذلك الحكم، ولأجل ذلك لم يصح الشرط المذكور من دون ذلك الدليل، وهكذا الحال في النذر وأخويه، وإن كان الحكم غير اقتضائي لم يكن

→ باشتراط خلافه بأسّ إلا أن يعلم من دليله أو دليل آخر أن الشارع أراد أن يكون متعلقه مباحتاً متساوياً الطرفين على وجه لا إلزام فيه - كما في التسرّي على ما يظهر من بعض الروايات - فإنه حينئذ يكون ملحاً بالحكم الاقتضائي، وحيث إنه لم يرد دليلٌ في خصوص مسألتنا على نفوذ هذا الشرط إلا بعض مطلقاتٍ موهونةٍ سندًا ودلالةً قد حملت على صورة الاشتراط جمعاً تبرّعيًا بينها وبين المطائق الدالة على حرية من كان أحد أبويه حرّاً كان الشرط المذكور مخالفًا لكتابه، وهكذا الحال في كلّ ما كان من هذا القبيل .

الفصل السابع

في الفسخ بالعيوب والتدليس

[١٥١٠] س ١٤١: إمرأة جن زوجها قبل تسع سنين وهو لا يفقن ولا يمكن أن تصل إليه لجنونه وهو مقيد بالحديد ، ولو وصلت إليه يخشى عليها من الدرك ، فما هو الطريق إلى خلاصها ؟

ج: للزوجة المذكورة الخيار في فسخ عقد النكاح وإن كان جنون زوجها متجدداً بعد الدخول بها، ثم إن صبرها على ذلك وعدم مبادرتها بالفسخ بعد استقرار جنون زوجها إلى الآن لما كان مستندًا إلى جهلها بأنّ لها الخيار لا يوجب سقوط خيارها، لكن بعد علمها بذلك لو توانت في الفسخ وصبرت على هذا الحال قدر ما يكون كاشفًا نوعيًّا عن رضاها بذلك فيسقط خيارها، وعلى هذا يلزمها مع عدم رضاها قلباً بذلك المسارعة إلى الفسخ والإشهاد به أو الحضور عند أحد العلماء الموجودين في بلدتها وتفسخ النكاح عنده، وصيغة الفسخ أن تقول (فسخت نكاحي من زوجي المجنون فلان)، ولها تمام المهر مطلقاً، وتعتذر إن كانت مدخولاً بها ، وبعد خروجها من العدة تتزوج بمن شاءت ، والله العالم .
١٣٤٥ رجب ٣

[١٥١١] س ١٤٢: إمرأة جن زوجها واختل عقله ، فهل يفسخ النكاح أو يتوقف الفراق والفصل بينهما على الطلاق ؟

ج: لو عرض الجنون للزوج يثبت الخيار للزوجة في فسخ النكاح وإن

كان بعد الدخول -على الأقوى-، لكنَّ هذا الخيار على الفور ويسقط بتوازي الزوجة بالفسخ قدر ما يكشف عرفاً عن رضاها بالزوجية، ولو كانت الزوجة جاهلةً بأنَّ لها الخيار وما بادرت إلى الفسخ لذلك لا يسقط خيارها، ومتي ما علمت لها المبادرة إلى الفسخ، بل لو كانت جاهلةً بفوريةه هذا الخيار لا يسقط خيارها بتوازي في الفسخ -على الأقوى-، والله العالم.

[١٤٣] س ١٤٣ : على تقدير الطلاق في السؤال الأول من الذي يطلق هل خصوص الحاكم الشرعي أو من ينصبه الحاكم الشرعي متولياً على المجنون ؟

ج: لو فرض الحاجة إلى الطلاق لتوازي الزوجة في الفسخ وكانت مصلحة الزوج تقتضيه فالولاية على الطلاق للحاكم الشرعي دون غيره مطلقاً، وللحاكم أن يوكِّل غيره في الطلاق بعد علمه بأنَّ مصلحة الزوج تقتضيه، والله العالم.

[١٤٤] س ١٤٤ : إشرحوا لنا الحدُّ الذي به يتحقق الجنون ومرتبته ، ولو كانت حالته مما توجب الشكُ والريب في جنونه فهل يلزم في الفصل بينهما الجمع بين الفسخ والطلاق أولاً ؟

ج: الظاهر أنَّ العبرة في ذلك إنما هو باختلال العقل وهو أمرٌ عرفيٌّ، وبعد تحققه فالأقوى عدم اعتبار مرتبة خاصة منه، ولو شك في جنونه وكان الطلاق صلحاً له على كلِّ حالٍ فالظاهر إمكان حصول الفرقه بينهما بالجمع في^(١) فسخ الزوجة للنكاح والطلاق من الزوج نفسه ومن الحاكم الشرعي أيضاً، بل الظاهر كفاية الطلاق منه ومن الحاكم أيضاً في حصول

(١) كذا في النسخة ، والظاهر أنَّ الصحيح (بين) بدل (في).

الفرقة، والله العالم. ١٣٥٥

[١٥١٤] س ١٤٥ : إمرأة جن زوجها حتى صار لا يعرف أوقات الصلاة ومارغبت أن تفسخ نكاحها فوراً رجاء أن يزول هذا العارض وقد استمرّ به إلى الآن وهي تريد أن تفسخ ، فهل يسوغ لها ألم لا ؟ وإذا ساغ فعل يجب عليها أن تعتدّ ألم لا ؟
ج: لو لم تكن عالمة بفوريّة هذا الخيار وكانت تزعم أنها متى أرادت الفسخ ينفذ فسخها فالظاهر عدم سقوط خيارها بذلك ، بل لو كانت تعلم إجمالاً بالفورية لكتّها تزعم أنّ فوريّة الخيار إنما هي بعد اليأس عن البرء وكانت ترجوه فيما مضى ولم تبادر إلى الفسخ من ذلك والآن قد حصل لها اليأس عن زواله ففي هذه الصورة أيضاً يقوى بقاء خيارها وعدم سقوطه ، ولو فسخت بخياراتها وكانت مدخولاً بها يلزمها أن تعتدّ عدّة الطلاق ، نعم لو كانت بعد علمها بفوريّة الخيار ما بادرت إلى الفسخ لكونها وطّنت نفسها على الصبر على جنون زوجها وندمت الآن من ذلك فالظاهر سقوط خيارها في هذه الصورة ولا يسوغ لها الفسخ ولا ينفذ فسخها ، لكن حيث قد ثبتت الولاية على طلاق زوجة المجنون عند اجتماع شرائطه للحاكم الشرعي فلها أن ترفع أمرها إليه ، ولو كانت الشرائط مجتمعة يطلّقها الحاكم ، والله العالم. ١٣٥٣

[١٥١٥] س ١٤٦ : إمرأة جن زوجها بعد الدخول بها ، فهل لها أن تفسخ العقد أم لا ؟ وعلى الأول فهل في الفسخ ما يعتبر في الطلاق من الشروط أولاً ؟ ثم لو برأ الزوج من جنونه في أثناء العدة أو بعدها فهل له الرجوع بها أولاً ؟

ج: نعم ، لها الخيار في فسخ النكاح وإن كان الجنون قد عرض لزوجها بعد الدخول بها ، ولا يعتبر في الفسخ ما يعتبر في الطلاق من حضور العدليين

وخلوها عن الحيض والنفاس وغير ذلك، لكنَّ هذا الخيار بعد علم الزوجة بجنون زوجها وأنَّ لها الخيار في فسخ النكاح فوريًّا يسقط بالتواتي في الفسخ قدر ما يكشف عرفاً عن رضاها بجنون زوجها، ولو اتفق أنَّ الزوج برأً من جنونه بعد فسخ الزوجة النكاح بخيارها لم يكن له حق إبطال الفسخ والرجوع بها وإنْ كان قد برأً من جنونه في أثناء عدتها فضلاً عما إذا كان البرء بعد انقضاء العدة، والله العالم.

[١٥١٦] س ١٤٧: إمرأة قد طرأ على زوجها الجنون، وبعد مدة علمت أنَّ لها حق الفسخ ففسخت، فهل يلزم هذا الفسخ أم كان يلزم عليها في أول وقت طرق الجنون الفسخ فيكون جهله بالمسألة مانعاً لحقها أم لا؟

ج: ليس جهله بأنَّ لها الخيار في فسخ النكاح موجباً لسقوط خيارها وإن طالت مدة، وبعد علمها بأنَّ لها الخيار وأنَّه على الفور يلزمها المبادرة إلى الفسخ وعدم التوانى قدر ما يكشف بحسب العادة النوعية العرفية عن كونها راضيةً بجنون زوجها وإلا يسقط خيارها بالتواتي المذكور، نعم لو كانت جاهلةً بفوريَّة هذا الخيار فالظاهر عدم سقوطه بالتواتي في الفسخ، والله العالم.

[١٥١٧] س ١٤٨: لو جنَّ الزوج فهل للزوجة الفسخ أو ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي فيطلقبها؟ وعلى كلِّ فهل تعتد عدَّة وفاة أم عدَّة طلاق؟

ج: لو جنَّ الزوج يثبت لزوجته الخيار في فسخ النكاح ولو كان بعد الدخول وعليها عدَّة الطلاق، لكنَّ الخيار على الفور ويسقط بتواتي الزوجة في الفسخ بعد علمها بأنَّ لها الخيار، ولو كانت جاهلةً بأنَّ لها الخيار لا يسقط خيارها ما دامت جاهلةً بذلك، ومتي علمت بالحكم الشرعي يلزمها

المبادرة إلى الفسخ وإلا يسقط خيارها بالتوازي ، والله العالم.

١٣٥٤ ذي الحجة ٢٨

[١٥١٨] س ١٤٩ : إمرأة تزوجت بشخص فعرضه الفالج ثم عرضه الجنون وتريد الخلاص منه ، وهل تحتاج إلى الطلاق ؟

ج : في مفروض السؤال للزوجة المذكورة الخيار في فسخ النكاح ولا حاجة إلى الطلاق ، ولكن الخيار فوريٌّ يسقط بالتوازي في الفسخ بعد علمها بأنّ لها الخيار ، فهي إلى الآن حيث كانت جاهلةً بالختار ليس تأخيرها للفسخ مسقطاً لخيارها لكنّها لو أخرت الفسخ بعد علمها بالختار بلا عذرٍ في التأخير يسقط خيارها ، فلو أرادت الخلاص فلتتدار إلى الفسخ بعد علمها بالختار ، وعبارة الفسخ أن تقول : فسخت النكاح ، ويلزم صحة العبارة ولا بأس بأن توكل جنابك وتجرّي أنت أيضاً صيغة الفسخ بعد أن أشتّتها احتياطاً ، والله العالم.

[١٥١٩] س ١٥٠ : رجل مبتلى بمرض الععن وقد تزوج بامرأة لا تعلم بمرضه فمكثت عنده سنة كاملة فانكشف لها عنته وقد اعترف هو بذلك وهي لا ترضى بالبقاء معه على هذه الحال ، فهل يسوغ لها الفسخ بهذه السنة أم تحتاج إلى تأجيل سنة ثانية بعد الانكشاف والاعتراف المذكورين ؟ وعلى تقديره فهل يتوقف ضرب الأجل بينهما على الحاكم الشرعي أم يكفي ضرب أجل بينهما مضبوط مؤرخ بمحضر شهود يوثق بهم ؟ وعلى تقديره توقفه على الحاكم الشرعي فإذا تعذر أو تعسر عليهما الحضور لدى حاكم الشرع فهل للحاكم أن يأمر من يعتمد عليه ليضرب الأجل بينهما أم لا ؟

ج : يتوقف نفاذ الفسخ منها على أن يكون التأجيل سنة كاملة من

الحاكم الشرعي ، وبعد رفع الأمر إليه فإنما أن يضرب الأجل بمحض اطلاعه على التفصيل أو يوكل من يعتمد عليه في ذلك لو فرض كونه محتاجاً إليه، ولا يبعد أن لا يكون إليه حاجة ، والله العالم . ١٢٥٣ جمادى الأولى ٢٢

[١٥٢٠] س ١٥١ : لو كان الزوج مجدوماً وبعد أن لم يجد طريقة إلى علاج نفسه ترك وطنه وغاب غيبة منقطعة ، فهل لزوجته الخيار في فسخ النكاح أم لا ؟ وكذا لو كان الزوج عنيباً وتزوج بأمرأة باكرة وبآخرى ثيبة ومضت مدة ولم يتمكّن من التصرف أصلاً ففر هارباً لوجهه وغاب عن وطنه غيبة منقطعة فهل للزوجتين الخيار في فسخ النكاح أم لا ؟

ج : إنما الجذام فيختص كونه عيباً موجباً للخيار بما إذا كانت الزوجة مجدومةً فيثبت الخيار للزوج حينئذ في فسخ النكاح بشرطه ، وإنما لو كان الزوج مجدوماً - كما هو المفروض في السؤال - فلم يثبت كونه موجباً للخيار الزوجة في فسخ النكاح ، والله العالم .

وإنما العن فهو وإن كان عيباً موجباً لثبوت الخيار للزوجة لكن حيث إن ثبوته لها يتوقف على رفع الأمر إلى الحاكم الشرعي وبعد ثبوت العن بما جعله الشارع طريقاً إلى ثبوته يؤجله الحاكم إلى سنة من حين الترافق وبعد انقضائه وعدم تمكّن العنين من علاج نفسه يثبت لها الخيار وينفذ فسخها ، فمع غيبة الزوج - كما ذكر في السؤال - لا سبيل إلى شيءٍ من ذلك ولم يثبت لها الخيار بدون التأجيز المذكور ، والله العالم . ١٤ شوال ١٣٤٩

[١٥٢١] س ١٥٢ : رجل تزوج امرأة ثياباً وأدعت أنه عنيب وأنه لم يتصرف بها كلية وهو ينكر العنون كليةً ويدعى أنه يتصرف بها ، فما حكم هذه المسألة هل تتكلّف المرأة باليمين أم لا ؟ وعلى الأول لو حلفت يميناً وفسخت العقد هل

ينصف المهر أم يرجع كلّه للزوج ؟ وعلى تقدير الفسخ هل لها الفسخ عاجلاً بعد اليمين أم لابدّ من التأجيل سنة ، ولو رضي الزوج بالفسخ فهل يصحّ الفسخ أم لا ؟
ج : المدعى عليه في مفروض السؤال هو الزوج وإليه يتوجه اليمين والزوجة هي المدعية ولها إقامة البينة لإثبات ما تدعيه أو إخلاف زوجها على نفيه ، ولا بدّ في صحة الشهادة لها من أن تشهد البينة بإقرار الزوج بالعن دون نفسه إذ هو متّا لا سبيل لأن يطلع عليه غيره ، ولو وجهت اليمين إلى زوجها يجري قواعد الحلف والنكول عنه ورده ، ولو ثبت عنن الزوج عند الحاكم بأحد مثبتاته ولم ترض الزوجة بالبقاء على الزوجية له أجله الحاكم سنة ليعالج نفسه فإن أمكنه وطئها أو وطء غيرها تسقط دعواها وإلا ثبت لها الخيار في فسخ العقد فوريًا ، ولو توانت في الفسخ فالظاهر سقوطه ، ولو فسخت تستحقّ نصف المهر كما في الطلاق قبل الدخول ، والله العالم .

١٣٤٩ شعبان ١٧

[١٥٢٢] س ١٥٣ : ولو كانت دعواها أن العن عرض له بعد أن دخل بها فهل لها الفسخ أم لا ؟

ج : ليس لها الفسخ ولا أثر لهذه الدعوى ولا يُصْغى إليها ، والله العالم .

١٣٤٩ شعبان ١٧

[١٥٢٣] س ١٥٤ : رجل تزوج بامرأة واستقامت معه ستة أشهر وفي أثناء هذه المدة كان قادرًا على أن يتمتع بها ، وبعد ذلك أصاب ذلك الرجل مرض فلم يقدر على التمتع بها حتى أنه عالج نفسه عند أطباء فلم ينفع وقد جرب نفسه من امرأة غيرها فلم يقدر ، هل يمكن للحاكم الشرعي أن يطلّقها قهراً ؟ وإن كان نظركم يؤدّي إلى طلاقها قهراً ، فنرجو من سماحتكم كتابة الفتوى إلى قاضي القضاة

الشيخ...، وأدام المولى ظلّكم .

ج: لو دخل بها في تلك السنة أشهر الأولى ولو مرتًّة واحدة لا يثبت لها الخيار في فسخ النكاح بطرق العجز بعد ذلك، نعم لو لم يدخل بها أصلًا فلها رفع الأمر إلى العاكم الشرعي وهو يضرب للزوج أجلاً إلى سنة فإن عالج نفسه في أثناء الأجل وواعتها أو واقع امرأة أخرى فلا خيار لها، وإنما فلها الخيار في فسخ النكاح وتستحق حينئذ نصف المهر، وأماماً ولاية العاكم الشرعي على الطلاق فلامحـل لها أصلًا وليس له إلا ما ذكر من ضرب الأجل ، والله العالم .
٤ شعبان ١٢٥٠

[١٥٢٤] س: ١٥٥: رجل عقد على امرأة رقاء ولم يعلم بها وكانت عنده سبع سنوات وقد اشتغل مدة ستين في علاجها وصرف على علاجها اثنتي عشرة ليرة ، فهل لها خيار الفسخ ؟ وهل تستحق المهر أم لا ؟ وهل عليها عدة أم لا ؟ وهل لها نفقة أم لا ؟

ج: لو كانت الزوجة بحيث لا يمكن زوجها من وطنهـا ولم يطأها هذه المدة فلهـا الخيار في فسخ نكاحـها ، ولو فـسخـ بـخـيـارـهـ لمـ يـكـنـ حاجـةـ إـلـىـ الطـلاقـ ، وـلـاـ عـدـةـ عـلـيـهـاـ ، وـلـاـ مـهـرـ لـهـاـ ، وـلـاـ نـفـقـةـ لـهـاـ بـعـدـ فـسـخـ ، وـلـيـسـ لـزـوجـهـ أـنـ يـطـالـبـهـ بـدـرـهـ مـتـاـ صـرـفـهـ عـلـىـ عـلـاجـهـ ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ .
٢٠ صفر ١٢٥٣

[١٥٢٥] س: ١٥٦: عـقـدـ وـلـيـ الصـغـيرـةـ الصـغـيرـةـ عـلـىـ صـغـيرـ ثمـ رـشـدـ كـلـ مـنـهـماـ وـكـانـ كـلـ مـنـهـماـ حـيـنـ الـعـقـدـ صـحـيـحاـ وـحـيـنـ رـشـدـهـماـ صـارـ الزـوـجـ مـنـ ذـوـيـ الأـعـذـارـ .

ج: لو عـرـضـ لـزـوـجـ ماـ يـوـجـبـ تـسـلـطـ الزـوـجـةـ عـلـىـ فـسـخـ النـكـاحـ كـانـ لـهـاـ ذـلـكـ ، وـإـلـاـ كـانـ النـكـاحـ لـازـمـاـ وـلـاـ خـيـارـ لـهـاـ ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ .
١٤ ذـيـ الحـجـةـ ١٢٥٠

[١٥٢٦] س ١٥٧: لو فسخت الزوجة نكاحها من زوجها بأحد العيوب الموجبة للخيار كالجنون وكان الفسخ بعد الدخول فهل تستحق المهر أم لا ؟ وهل عليها العدة أم لا ؟ وهل عدتها عدة الطلاق أو غيره ؟

ج: لو كان الفسخ بعد الدخول فلها المهر، وعليها أن تعتد عدة الطلاق فإن صادف الفسخ طهرها احتسبته طهراً واحداً كما في الطلاق وتنقضي عدتها بظهورين آخرين وتنتهي بانتهاء الثالث، ولو صادف الفسخ أيام حيضها تترتبص ثلاثة أطهار بعد ذلك، والله العالم. ١٣٤٩ ذي الحجة

[١٥٢٧] س ١٥٨: رجل تزوج بكرأ فوجدها ثييأ هل يجب المهر لها بتمامه أم لا ؟

ج: يجب لها المهر بتمامه، نعم لو شرط في ضمن عقد النكاح بكارتها صريحاً وثبت عند الحاكم الشرعي أن بكارتها كانت زائلاً قبل عقد النكاح يثبت الخيار للزوج في فسخ النكاح على هذا التقدير، ولو فسخ فالزوجة وإن استحقت تمام مهرها بالدخول لكن للزوج أن يرجع بما دفعه من المهر على من دلس عليه وإن كانت الزوجة بنفسها هي المدلسة، ولو لم يفسخ كان له في هذه الصورة مقدار التفاوت بين مهر البكر والثيب ويرجع في تعين ذلك المقدار إلى العادة، والله العالم. ١٣٥٤ ربى الثاني

[١٥٢٨] س ١٥٩: لو تزوج الرجل بثيأ باكرة فبات ثييأ بعد الدخول فهل يثبت المهر عليه أم على المدلس ؟ وهل يشترط الطلاق أم لا ؟

ج: لو شرط بكارتها في ضمن عقد النكاح وثبت بالموازين الشرعية أنها كانت ثييأ قبل العقد فمع اجتماع هذين الشرطين يثبت الخيار للزوج في فسخ النكاح، لكن لو كان الفسخ بعد الدخول يستقر المهر على الزوج وله

أن يرجع به على المدلّس ، وأمّا إذا لم تكن البكاره شرطاً صريحاً في ضمن عقد النكاح بل كان التزويج على ما جرت به العادة من كون البنت من يوم ولادتها إلى أن تزوج بها ذلك الرجل في بيت أبيها لم يتزوج بها أحدٌ وبعد أن تزوج بها ذلك الرجل ودخل بها وجدها ثيّباً ففي هذه الصورة لا يثبت الخيار للزوج في فسخ النكاح ، ولو كان لا يريد بقاءها على كونها زوجة ليس له إلّا طلاقها ، وأمّا في الصورة الأولى فلا حاجة إلى الطلاق لو فسخ النكاح بخياره ، والله العالم .

١٢٥٣ - ربيع الأول .

[١٥٢٩] س ١٦٠ : رجل تزوج امرأة على أنها بكرٌ ودخل بها فبانت ثيّباً وبعد أربعة أشهر وضعت حملها ، وعندأخذ إفادتها ادّعْتُ أنَّ الذي افتضَّ بكارتها هو زيد ، وقد عزلها زوجها ، فهل له أن يفسخ العقد ؟ وإذا فسخ فهل يرجع عليها بالمهر كلّه أو بتفاوت ما بين مهر البكر والثيب ؟ وهل على من افتضَّ بكارتها شيءٌ فيما إذا كانت مطابعةً له أم ليس عليه شيءٌ ولا يعلم أنه افتضَّها بحالٍ أم بحرام ؟

ج : لو شرط بكارتها صريحاً في ضمن عقد النكاح وثبت ثيوبتها ولو آناً ما قبل العقد بالموازين الشرعية ولو لكونها قد وضعت حملها قبل أن يمضي عليها أقلّ مدة الحمل من زمان العقد عليها يثبت الخيار للزوج في فسخ النكاح ، ولو فسخ بخياره بعد الدخول يستقرّ عليه المهر بالدخول وله أن يرجع به على المدلّس ، ولو لم تكن البكاره شرطاً صريحاً في ضمن عقد النكاح وكان التزويج مبنّياً على ما جرت به العادة من كون البنت من يوم ولادتها إلى أن تزوج بها ذلك الرجل في دار أبيها محفوظةً عصمتها وبعد أن تزوج بها الرجل المذكور تبيّن أنَّ الأمر جرى على غير مجرى العادة لم

يكن له الخيار في فسخ النكاح، وله أن يسترد من المهر أرش التفاوت بين مهر البكر والثيب - على إشكالٍ في مقداره، والأحوط التصالح -، وأمّا من افتضّ بكارتها فإن كانت هي مطاوعةً له لا شيء لها عليه، ولو كان قهراً عليها وثبت ذلك بالموازين الشرعية كان لها عليه مهر أمثالها، وأمّا الشك في كونه بحلايل أو حرام فلا أثر له في الجهة المسئولة عنها لكن له آثار من جهاتٍ أخرى ، والله العالم .

شوال ١٣٥٣

[١٥٣٠] س ١٦١ : رجل تزوج امرأة على أنها بكرٌ ودخل بها فجدها ثياباً فهل هو مخيّرٌ بين الفسخ وبين أخذ الأرش أم لا ؟ وإذا كان له الفسخ وفسخ العقد هل تستحق شيئاً بدل تصرفه بها أم لا ؟

ج : حيث إن البكاراة يمكن زوالها بوبية أو حرمة عنيفة ونحو ذلك ، بل يمكن أن لا تلتفت العذراء لزوال عذرتها حينما زالت فإن لم تكن البكاراة شرطاً في ضمن عقد النكاح لم يكن لما يدعيه الزوج من أنه بعد الدخول بها وجدها ثياباً أثراً أصلاً ، نعم لو شرطها الزوج في ضمن العقد وثبت بالموازين الشرعية أنها كانت ثياباً حين إجراء العقد عليها يثبت الخيار للزوج في فسخ النكاح على هذا التقدير ، ولو فسخ بختاره وكان ذلك بعد الدخول بها - كما هو المفروض في السؤال - يستقرّ عليه المهر جميعه ، لكن لو كان في البين من دلّس عليه الأمر يرجع به على المدلّس ، والله العالم .

١٣٥٣ ٢٥ ربيع الثاني

[١٥٣١] س ١٦٢ : رجل تزوج امرأة من أمّها وأخيها بمهرٍ معين وبقي بعضه في ذمة الزوج إلى وقت معلوم ، فلما أن دخل بها وجدها عوراء وهم دلّسوا عليه ذلك ولم يبينوا له ، فهل للزوج أن يطالبهم على ذلك التسليس ؟ وهل للزوجة أن تطالب الزوج باقي المهر أم لا ؟

ج : أَمَّا الزَّوْجَةُ فَيُسْتَقِرُّ تَعَامِلُهَا بِالدُّخُولِ بِهَا وَلَا يَسْقُطُ دَرَهْمٌ مِّنْهُ مِنْ جِهَةِ عَوَارِهَا وَلِهَا الْمَطَالِبُ بِجُمِيعِهِ، وَأَمَّا رَجُوعُ الزَّوْجِ بِمَا لَزَمَهُ مِنَ الْمَهْرِ عَلَى مَنْ دَلَّسَ عَلَيْهِ وَأَخْفَى عَنْهُ عِيبَ الْمَرْأَةِ فَحَيْثُ إِنَّهُ يَخْتَصُّ بِمَا إِذَا كَانَ الْعِيبُ مُوجِبًا لِلْخِيَارِ وَسُلْطَنَةِ الزَّوْجِ عَلَى فَسْخِ النِّكَاحِ بَعْدِ الدُّخُولِ وَكَانَ الزَّوْجُ قَدْ فَسَخَ بِخِيَارِهِ وَلَا يُطْرَدُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ مُطْلَقًا، وَلَيْسَ الْعَوَارُ بِنَفْسِهِ وَمَعْ دَعْمِ اشْتِرَاطِ السَّلَامَةِ عَنْهُ فِي ضَمْنِ عَقْدِ النِّكَاحِ مُوجِبًا لَهُ فِي مَفْرُوضِ السُّؤَالِ لِيْسَ لِلزَّوْجِ أَنْ يَطَالِبَ مِنْ أَخْفَى عَنْهُ عَوَارَ زَوْجَتِهِ بِشَيْءٍ أَصْلَاءً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الفصل الثامن

في أحكام المهر

[١٥٣٢] س ١٦٣ : هل للزوجة الامتناع من الزوج قبل أن يسلمها المهر أم لا؟ وعلى تقدير تسلیم نفسها له قبل دفع المهر فهل لها أن تمنع منه بعد ذلك أم لا؟

ج: نعم لها أن تمنع من تسلیم نفسها إلى زوجها قبل أن يسلّمها مهرها المعجل، ولو كان المهر موجلاً كله أو بعضه لم يجز لها الامتناع قبل تسلیم المؤجل مطلقاً، وبالنسبة إلى القدر المعجل لو سلمت نفسها إلى زوجها ودخل بها لا يجوز لها الامتناع بعد ذلك، والله العالم.

[١٥٣٣] س ١٦٤ : إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول وقد عيّن المهر فهل لها المسئى أو نصفه أو لم يكن لها شيء؟ وفيما إذا لم يعيّن هل لها المتعة؟

ج: يستقر تمام المهر بموت كل من الزوجين قبل الدخول -على الأقوى-، ولو لم يعيّن لها مهراً ومات أحدهما قبل الدخول فلا مهر ولا متعة، والله العالم.

[١٥٣٤] س ١٦٥ : إذا كانت الزوجة معهودةً معينة بين الوكيل عنها وبين الزوج وكذلك المهر أيضاً معجلاً ومؤجلاً لكن مدة الأجل لم تكن مذكورة وقال الوكيل: زوجتك فقط، فقال الزوج: قبليت، فهل العقد صحيح أو لا؟ وعلى تقدير الصحة فهل يتبارى إلى المدة المعروفة أنها اثنتا عشرة سنة أو لا؟

ج : لو لم يذكر الأجل في المهر أصلًا لأن قال : زوجتك فلانة بمهر كذا ، ولم يذكر أجلًا لشيء منه يكون الكل حالاً ، ولو قال : نصفه معجلٌ ونصفه الآخر مثلاً مؤجلًا^(١) ، ولم يذكر الأجل فإن كان في البين معهودٌ متعارفٌ ينصرف إليه اللفظ عند إطلاقه كائنتي عشرة سنة يبني عليه ، وإلا فالأحوط وجوب الدفع عند يسار الزوج ومطالبة الزوجة به ، هذا حكم المهر ، وأمّا عقد النكاح فالظاهر صحته على جميع التقادير ، والله العالم .

١٣٤٦ جمادى الثانية ٢٤

[١٥٣٥] س ١٦٦ : لوعقد الولي الصغيرة بدون مهر المثل بل جعل المهر تربيتها وكان الولي مبتلى بالصرع فيغمى عليه تارةً ويصحو أخرى ثم رشدت فطلبت مهر المثل .

ج : لو كانت لتربيتها مالية عقلائية يصلح لأن يجعل مهرًا لها ولم يكن ما ذكر من ابتلاء وليتها بذلك العارض موجباً لخللٍ في إدراكته العقلائية وتمييز المصالح والمقاصد وقد قام الزوج بتربيتها حق القيام وأدى ما عليه لم يكن لها أن تطالب بمهر المثل على تقدير تحقق هذه الأمور ، ولو اختلفا في بعضها يتراجعان إلى الحاكم الشرعي ، ولو تحقق اتفاؤها بعضاً أو كلاًً كان لها مهر أمثالها لو دخل بها ، والله العالم .

[١٥٣٦] س ١٦٧ : رجل أمهراً امرأة بمبلغ فسلم بعضه فرضيت بتأخير الباقى وسلمت نفسها ودخل بها الزوج ، فهل لها بعد هذا أن تمنع نفسها منه حتى تقبض تمام الباقى من المهر أم لا ؟ وعلى كل تقدير فهل تستحق نفقة في زمان

(١) كذا ورد في نسخة شيخنا الحلبى ت ، والظاهر أن الصحيح (مؤجل) .

عدم التمكين إلى أن تقبض تمام المهر أم لا ؟

ج: لو رضيت بالتأخير بالنسبة إلى المهر كلاً أو بعضاً وسلمت نفسها ودخل بها الزوج فليس لها أن تمنع عن التمكين بعد ذلك، ولا تستحق النفقة بالنسبة إلى زمان عدم التمكين، والله العالم.

[١٥٣٧] س ١٦٨: لو كان للزوجة على زوجها شيء من مهرها وقد دخل بها، فهل لها الامتناع من التمكين أو لا ؟ وما المراد من الدخول في هذه المسألة هل هو الوطى أو هو مجرد الخلوة معها ؟

ج: للزوجة أن لا تمكّن زوجها من الدخول بها إلى أن تقبض تمام مهرها المعجل ، لكن لو سلّمت إليه نفسها وقد دخل بها سقط حق امتناعها بعد ذلك ، أمّا مع عدم الدخول بها ففي كفاية مجرد التمكين والخلوة بها في سقوط حقها من الامتناع إشكال ، والمراد من الدخول في جميع ما علق فيه الحكم على هذا العنوان هو الوطى دون مجرد الخلوة معها ، والله العالم .
١٣٤٩ شعبان ١٨

[١٥٣٨] س ١٦٩: قد جرت العادة في باب المهر بأن يدفع الزوج بعضه لما تحتاج إليه الزوجة لجهازها ويجعل الباقى ديناً في ذمة الزوج يسمونه المهر الغائب ولا يؤجل بأجل أصلاً ، فهل يكون حكمه حكم المؤجل في عدم جواز المطالبة به من الزوجة فعلاً وأنه ليس لها أن تمنع من التمكين إلا بقبض تمام المهر ولو امتنعت صارت ناشزة ، أو أنه لعدم اشتراط الأجل في العقد يكون عدم مطالبة الزوجة به على مجرى العادة مبنياً على الإرافق والتسامح منها باختيارها ولو أرادت عدم الإرافق كان لها أن تطالب به ولا تصير ناشزة لو امتنعت عن تسليم نفسها قبل أن تقبض تمام المهر ولو كان الزوج معسراً ؟

ج: هنا أمور ينبغي توضيحها:

الأول : إن المهر إذا لم يكن مقيداً بالتأجيل فمقتضى الإطلاق التعجيل ، وهذا معنى قولهم في جميع الأبواب إن الإطلاق يقتضي النقد دون الأجل .
الثاني : إنه لو كانت العادة جاريةً بالتأجيل فالعادة تصلح لأن تكون مقيدةً للإطلاق ولكن الإشكال في أن العادة لم تجر بأجلٍ معين في خصوص المقام كي يكون بمنزلة القيد المتصل بالكلام وتقيداً للإطلاق ، وإذا لم يكن الأجل قيداً فالإطلاق باقٍ بحاله ، ومتى انتهى المدة التي يقتضي عدم المطالبة الفعلية وتكون بمنزلة أن يشترط الزوج على الزوجة أن لا تطالب به فعلاً قبل الزفاف والدخول وتطالب به بعد ذلك .

الثالث : إن هذه العادة التي تجري من العقد مجرداً عن القيود والقرائن المتصلة هل هي بمنزلة أن يشترط الزوج على الزوجة بأن لا تطالب بالمهر فعلاً قبل الدخول أو أنها بمنزلة أن يجعل الزوجة في ذمة الزوج مقداراً من المهر مستقبل زفافها وإرفاقاً بزوجها ، وهذه المقدمة هي العمدة في المقام ، والذي يقتضيه النظر أن يقال إن العادة التي هي بمنزلة القرائن المتصلة لكونها أمراً لبياً لا لسان لها فلا بد أن يؤخذ بالقدر المتيقن في تقيد إطلاق العقد بها ، ظاهراً أن القدر المتيقن منها هو أن الزوج لا تطالب به فعلاً إرفاقاً منها على زوجها ، لا أنه ليس لها أن تطالب به وأن الزوج اشترط عليها عدم المطالبة ، وعلى هذا فإذا أرادت الزوجة عدم الإرافق والمطالبة جاز لها ، فلها أن تمنع عن تسليم نفسها حينئذ قبل قبضها تمام المهر وإن كان الزوج معسراً ولا يسقط نفتها لأن الامتناع إذا كان بحق لا يوجب النشوذ ،

والمسألة وإن لم تكن خاليةً عن شوائب الإشكال ولكن مع هذا فالأخير هو الأقوى ، وحاصله أنَّ للزوجة في هذا المفروض أن تطالب الزوج بالمهر وتمتنع عن تسليم نفسها قبل قبضه ولا تكون ناشزاً بذلك وتستحق نفقتها ، والله العالم .

[س ١٧٠] [١٥٣٩] : رجل عقد على امرأة وكان المهر المعجل نقداً والمؤجل عند المطالبة ودفع لها المهر المعجل وتركها مقدار سنتين بل أزيد لم يدخل بها وكان الامتناع من الدخول من قبل الزوج ، فهل للزوجة المذكورة حق المطالبة بمهرها المؤجل ؟

ج: لو لم يعين لمهرها المؤجل أجل معين وكان معلقاً على المطالبة به - كما هو المفروض في السؤال - فلها المطالبة به متى شاءت ، والله العالم .

١٣٥٠ شوال ١٧

[س ١٧١] [١٥٤٠] : رجل أمهراً وأجله ولكن لم يعين الأجل ، فهل يكون بحكم المعجل ويكون لها المطالبة به في كل وقت ولو حال إعساره ولها أن تمتنع من تمكينه حتى تقبض أم لا ؟

ج: حيث جرت العادة فيما كان من المهر مؤجلاً تكون الأجل اثنين عشرة سنة فلا يبعد انصراف الأجل إلى ذلك وليس لها المطالبة به قبل ذلك ولا الامتناع من التمكين حتى تقبضه ، هذا إذا كان التأجيل المذكور قد اشترط في ضمن العقد وإلا فلا أثر لما صدر منها^(١) بعد العقد ، والله العالم .

١٣٤٨ شوال

(١) كذا في النسخة ، والظاهر أنَّ الصحيح (منهما) .

[١٥٤١] س ١٧٢ : رجل عقد على امرأة على صداق معجل دفعه لها بوقته وصادق مؤجل وجعل الأجل ما إذا طلقها وفارقها فقامت الزوجة تطالبه عن صداقها المؤجل ولم يقع طلاق ولا فراق ، فهل يجب على الزوج دفعه لها في حين أنه لم يقع طلاق ولا فراق ؟

ج: صحة تأجيل المهر بالطلاق والفرق ونحو ذلك في غاية الإشكال، والأحوط التراضي مع الزوجة بما يتلقان عليه، لكن استحقاقها للمطالبة متى أرادت لا يخلو عن وجه قويّ، ويلحق بالطلاق كل أمير اختياريّ أو غير اختياريّ غير متيقن الحصول كلياً في هذا الحكم ويشكل صحة التأجيل به، بل الأقوى بطلانه وكون التأجيل بمثل ذلك كعدمه فستتحقق الزوجة أن تطالب بمهرها فورياً، والله العالم. ١٣٥٤ ذي القعدة ٢٨

[١٥٤٢] س ١٧٣ : رجل عقد على امرأة على أن يكون صداقها الغائب مؤجلاً إلى زمان وقوع الطلاق والفرق ، فهل لها المطالبة قبل وقوع الطلاق أم لا ؟ وهل يجب على الزوج دفعه أم لا ؟

ج: الظاهر بطلان تأجيل المهر بالطلاق ونحوه، بل كل أمير اختياري أو غير اختياري لا يعلم تحققه ويمكن أن لا يقع من أصله فيبطل التأجيل بمثل ذلك وللزوجة أن تطالب به متى أرادت ، والله العالم. ١٣٥٤ ذي الحجة ٢

[١٥٤٣] س ١٧٤ : إمرأة كان لها على رجل دراهم وتزوجها مثلاً بمائة واشترط عليها في ضمن العقد أن تؤجل الدراهم التي لها عليه ، فهل يلزم هذا الشرط ؟ وعلى تقدير لزومه إذا طلقت قبل الدخول فهل يرجع عليها بنصف المائة أو أقل بمقدار نصف تأجيل الدرارهم التي لها عليه ؟

ج: أما المائة التي هي المهر فيستقر نصفها بالطلاق قبل الدخول ويرجع

نصفها الآخر إلى الزوج، وأمّا اشتراط تأجيل الدين الذي لها عليه فليس هو شرطاً للزوجة على الزوج كي يكون بحكم المهر ويلحقه حكم التنصيف بالطلاق، وإنما هو شرط للزوج على الزوجة في مفروض السؤال فلا يلحقه حكم المهر، بل يصح ويلزم سواه وقع الطلاق قبل الدخول أم لا، والله العالم.

٤ شعبان ١٣٤٧

[١٥٤٤] س ١٧٥ : لو أجرى عقد النكاح على مهر معجل ومؤجل إلى وقت المطالبة أو وقت الاستطاعة فالعقد صحيح أم لا ؟
ج: الظاهر صحة العقد، بل لا ينبغي الإشكال فيها، والله العالم.

٢٤ ذي الحجة ١٣٥١

[١٥٤٥] س ١٧٦ : لو زوج الوالد الولد فعلى من يكون الصداق ؟ وهل يفرق الحال بين ما إذا كان الولد قاصراً أو لم يكن ؟
ج: لو ضمن الوالد المهر كله أو بعضه لزمه مطلقاً، وإلا فإن كان الولد بالغاً رشيداً يلزم منه المهر في ماله مطلقاً، وكذا لو كان قاصراً وكان ذا مالٍ، ولو لم يكن له مالٌ وكان قاصراً فالمهر على الوالد سواءً ضمن أو لم يضمن، والله العالم.

٦ محرم ١٣٥٢

[١٥٤٦] س ١٧٧ : إذا وكل زيد رجلاً لزيوجه البنت المعينة على المهر المعين المؤجل إلى اثنتي عشرة سنة فقاول الوكيل مع أهلها كذلك فعقدها الوكيل له ولم يذكر في ضمن العقد تأجيل المهر لكنه أجرى عقد النكاح على ما ذكر في المقاولة مبنياً عليه ، فهل تستحق الزوجة ذلك المهر معجلأً أم لا ؟

ج: لو تضمن العقد ما يدل بمدلوله اللغطي على ابتنائه على ما جرت عليه المقاولة تستحق الزوجة مهرها مؤجلأً، ولو لم يتضمن ذلك أصلاً

وكانت المقاولة عند إجراء العقد كأن لم تكن يكون العقد حينئذ مقتضياً للتعجيز ويقع بهذه الخصوصية فضولياً يحتاج إلى إجازة الزوج لذلك، والله العالم.

[١٥٤٧] س ١٧٨ : لو عقد الصغيرين كُلُّ من الولدين على مهر المثل ثم رشد كُلُّ من الصغارين فطلبت المرأة مهر المثل ولم يؤذ الزوج المهر ولم يطلق .
ج : للزوجة إجبار الزوج بدفع مهر المثل وليس لها إجباره على الطلاق ، والله العالم.

[١٥٤٨] س ١٧٩ : إمرأة غاب عنها زوجها أثناء النفي العام ، ثم اعتقدت أنه توفى فتزوجت بغيره ، ثم طالبت ابنه بصدقها المؤجل يؤذيه إليها من ماله فادعى الابن أن أباه حي ، فهل يؤمر الابن بتسلیم صداق الزوجة إليها من مال أبيه وإن لم تثبت وفاته أم يلزم على الزوجة إثبات وفاة زوجها ؟
ج : نعم يؤمر ابن زوجها بتسلیم صداقها المؤجل بعد حلول أجله إليها من مال أبيه على كُلِّ من تقديره موته أو حياته ، ولا يتوقف استحقاقها لذلك على إثبات وفاته ، والله تعالى هو العالم بحقائق أحكامه .

٢١ ذي القعدة ١٣٥١

[١٥٤٩] س ١٨٠ : لو حرمت الزوجة على زوجها بسبب الرضاع هل يثبت لها مهر مطلقاً دخل الزوج بها أو لا ، كان الرضاع باختيارها أو لا ، أو يفصل بين الدخول وعدمه وال اختيار وعدمه ؟

ج : لو كان بعد الدخول بها يستقر المهر على زوجها مطلقاً ، أمّا إذا كان قبل الدخول ففي ثبوت المهر بكله أو نصفه أو سقوطه مطلقاً أو التفصيل في ذلك بين صور المسألة وإجراء حكم التلف قبل القبض على البعض في بعضها

والإتلاف بفعل الزوجة أو الأجنبية أو الزوج في بعضها الآخر وجواه
وإشكال، والوجه الأخير وإن لم يكن بكلّ البعيد لكنني لا يمكنني الجزم
بالفتوى، ولا يترك الاحتياط بالصالح بين الزوجين مطلقاً، ولو كان في
البين أجنبيٌ يستند إليه تحقق الرضاع فالأحوط الصالح بين الزوج وبينه
أيضاً، والله العالم.

[١٥٥٠] س ١٨١: لو ادعت الزوجة على زوجها بمهرها المعجل أو ببقائه بعد
الدخول فتارة يكون جواب الزوج أني سلمتك المهر المعجل بتمامه ، وأخرى
يكون الجواب ليس في ذمتِي شيء ، فهل القول قوله مع يمينه أو قولها مع يمينها
مطلقاً أو يفصل بين الجوابين ؟ هذا مع العلم بالعادة الجارية أن العقد يقع على
مهرٍ معجلٍ ومؤجلٍ وأن الزوجة تقبض المهر المعجل قبل الدخول .

ج: لو كان جواب الزوج دعوى التسليم يلزم إثباته -في وجهه
قويّ-، ويقدم قول الزوجة بيمينها ، ولو أجاب بعد اشتغال ذمته بشيء يقدّم
قوله بيمينه -على الأقوى- ، والله العالم.

[١٥٥١] س ١٨٢: لو ادعت الزوجة على زوجها بمهرها المعجل بعد الدخول
فقال الزوج ليس في ذمتي شيء ، فهل القول قوله مع يمينه أو قولها مع
يمينها ؟ هذا مع العلم بالعادة الجارية أن العقد يقع على مهرين معجلٍ ومؤجلٍ .
ج: لا^(١) للعلم بجريان العادة بأن المهر يجعل معجلًا بغضه ومؤجلاً
بعضه الآخر في إلزام الزوج بما تدعيه الزوجة إلا إذا قيل بأن المدار في
تشخيص المنكر والمدعى على موافقة الظاهر ومخالفته لا على موافقة
الأصل ومخالفته، وضعفه ظاهر، وحيث إن قول الزوج في مفروض السؤال

(١) كذا في النسخة ، والظاهر سقوط كلمة (أثر) بعد أداة النفي .

موافق لمقتضى الأصل وتدعى الزوجة خلافه فمقتضى ما عليه المعمول من أن المدار في تشخيص المنكر والمدعى على موافقة قوله لمقتضى الأصل أو مخالفته له هو كون الزوج في مفروض السؤال منكراً يقدّم قوله بيمينه، ولو كان جواب الزوج أني سلمتك المهر المعجل بتمامه فمقتضى ذلك الضابط انقلاب الدعوى وصيروحة الزوج مدعياً ويقدّم قول الزوجة بيمينها، وفي الجواهر أنه لا إشكال ولا خلاف يعتد به في ذلك، لكنه حكم أن جملة من النصوص - وفيها الصحيح وغيره - دلت على أن القول قوله مع الدخول، ثم قال: وهي مطروحة ... إلى آخر ما أفاده في توجيه النصوص، والله العالم.

١٦ ذي الحجة ١٣٥١

[١٥٥٢] س ١٨٣ : العادة جارية على أن الإنسان إذا تزوج يسلم الصداق بيد الأب أو الأم أو أحد الأقارب ليوصله إلى الزوجة ، فلو أدعى الزوج بعد موت الزوجة على أقارب الزوجة بأنني سلمتكم الصداق فأعطوني منه استحقاقى من الإرث فهل يلزمون بمقدار ما يستحقه من الإرث أم لا ؟

ج : لا يتوجه الدعوى المذكورة من الزوج على من سلم إليه المهر ليوصله إلى الزوجة كائناً من كان ، والله العالم .

[١٥٥٣] س ١٨٤ : رجل عقد لولده زوجة وجعل صداقها ألف روبية ، وكان أبو الزوج من ذوي الشرف والوجاهة وإن الألف روبية التي جعلها مهراً للزوجة لما اشتري بها جهازاً وجدها لا تنهم بما يقتضيه الوقت والمكان فاشترى مقداراً يربو على الألف روبية أسباباً وجعلها في غرفة الزوجة وغرضه حفظ شؤونه وكيانه وولده عنده في الدار ولم ينفصل عن أبيه وعن خدماته وليس له مهنة خارجة وقدر الباقي على الولد فتوفي ، فما نصيب الزوجة من الموجود في الغرفة ؟

ج: لو كان ذلك الرجل يرى أن حفظ شؤونه وكيانه يتقتضي أن تكون زوجة ولده كاملة الجهاز ولم يكن بينه وبين ربه قاصداً من جعل تلك الأسباب التي هي كمال جهازها في تلك الغرفة سوى التسليم إليها حذو ما اشتراه بصداقها كان ذلك هبةً معاطاتيةً منه لتلك الأسباب لها وتملكها هي بذلك، فإن كانت هي من أرحامه كانت الهبة حينئذ لازمة لا ينفذ فيها رجوعه ولا تنفسخ بفسخه مطلقاً، ولو كانت أجنبيةً مما تصرفت فيه من تلك الأسباب تصرفًا مغيراً لصورته عما كان عليه يلزم هبته بذلك ولا ينفذ فيها رجوعه، وما كان منها قائماً بعينه ولم يرد عليه تصرفٌ مغيّرٌ لصورته ينفذ رجوعه فيه وتنفسخ هبته بفسخه لها، والله العالم.

ولو أدعىت زوجة الولد المتوفى تسليم الأسباب المذكورة إليها وأنكره أبوه يتراجعان إلى الحاكم الشرعي ، والله العالم .

الفصل التاسع

في أحكام الحضانة والنفقات والأولاد

[١٥٥٤] س ١٨٥ : المطلقة إذا كان لها رضيع لو حصل متبرع بالرضاع فهل يجر الأب على إرضاعها وإعطائها أجراً على الرضاع أو يسقط حق الرضاع؟ وعلى فرض السقوط فهل يبقى حق الحضانة أم لا؟ وهل تستحق عليه أجراً أم لا؟ وهل إن حق الحضانة ستان بمقدار الرضاع أو أكثر منه؟

ج : الأم أحق بحضانة الولد الذكر إلى سنتين وبحضانة الأنثى إلى سبع سنوات ، ولو تزوجت يسقط حضانتها مطلقاً ، وفي استحقاقها أجراً للحضانة إشكال . نعم ، لو أرضعت الصبي فلها المطالبة بالأجرة ، لكن لو تبرعت مرضعة أخرى بإرضاع الصبي مجاناً لا يجر الأب بإعطاء الأجرا للأم ، ولو لم ترض الأم بأن لا تطالب بالأجرة حينئذٍ يشكلبقاء حق الحضانة لها ، والله العالم .

[١٥٥٥] س ١٨٦ : رجل طلق زوجته وهي حامل فولدت منه ولداً ، فهل لها حبس الولد وطلب أجراً للرضاع من أبيه إذا كانت عنده مرضعة متبرعة تقوم بواجباته الالزمة أم ليس لها ذلك؟

ج : للأم حق الحضانة بالنسبة إلى الولد الذكر مدة الرضاع وهي سنتان ، لكن لو طالبت الأم بأجراً للرضاع وكان هناك من يتبرع بالإرضاع

لا يجبر الأب على دفع الأجرة للأم، بل يشكل بقاء حق الحضانة لها، والله العالم.
٢٢ ذي القعدة ١٣٤٩

[١٥٥٦] س ١٨٧: شخص طلق زوجته وله منها ولد ذكر عمره ثلاثة سنين، فهل حق حضانته لأمه أو لأبيه؟ وعلى التقدير الأول فما حد الحضانة؟ وهل تستحق الأم أجرة على الحضانة أولاً؟ ولو حصل للأب من يحضن ولده مجاناً فهل يجبر الأب على دفع الولد لأمه ويلزم بدفع الأجرة لها أولاً؟

ج: يختص حق حضانة الأم بالنسبة إلى الولد الذكر بمدة رضاعه وهي سنتان وينتهي بانتهاها ويكون حق حضانته بعد السنتين لأبيه، ويمتد حق حضانة الأم بالنسبة إلى الأنثى إلى سبع سنوات، لكن لو طالبت بالأجرة وكان هناك من يحضن البنت مجاناً يشكل بقاء حق الحضانة للأم في هذه الصورة، والله العالم.
٢٢ ذي القعدة ١٣٤٩

[١٥٥٧] س ١٨٨: رجل طلق زوجته حاملاً وبعد الوضع بمدة يطلب الولدين أمه باذعاء أن له مرضعة متبرّعة وليس لها مرضعة من أم أو أخت أو خالة أو عمّة أو غيرها، فهل يجوز والحال هذه أخذ الولد أم عليه الأجرة المتعارفة؟ وعلى تقدير جواز أخذه والحال هذه هل يسقط حضانة أمه أم لا؟

ج: لو كانت متبرّعة بالإرضاع لا يجبر الأب على دفع الأجرة للأم، ولو طالبت بها يشكل بقاء حق الحضانة لها، ولو أنكرت الأم وجود المتبرّعة -كما هو المفروض في السؤال- يلزم الترافع عند المحاكم الشرعية ويتوقف سقوط حق المطالبة بالأجرة من الأم على ثبوت أن هناك متبرّعة بالإرضاع عند المحاكم ولا يسقط بمجرد الدعوى، والله العالم.

[١٥٥٨] س ١٨٩: لو تبرّعت الزوجة المطلقة خلعيًا بـإرضاع طفلها فهل لها نفقة أثناء العدة أو لطفلها؟ وعلى كلّ فعل يجبر الأب بدفع الطفل للأم أم هو مختار ولها حقّ الحضانة؟

ج: للأم حقّ الحضانة للولد الذكر مدة الرضاع وللأنثى إلى سبع سنوات، ولو تبرّعت بالإرضاع يلزم تسليم الطفل إليها، ولو طالبت بأجرة الإرضاع فإن لم يكن من يتبرّع بـإرضاع الطفل ولا بأجرة دون ما تطالب الأم بها يلزم تسليم الطفل إلى أمّه، ولو وجد من يتبرّع بالإرضاع أو بأجرة دون ما تريده الزوجة ففيبقاء حقّ الحضانة أو سقوطه إشكال، والله العالم.

١٢٥٤ ذي الحجة ٢٠١٣

[١٥٥٩] س ١٩٠: رجل طلق زوجته وله منها بنتان إحداهما عمرها ستان ونصف تقريبًا والأخرى رضيع عمرها خمسة وأربعون يومًا تقريبًا، وبما أنّ الزوج ضعيف الحال ولا يقدر على أداء النفقة وأجرة الرضاع وله من أرحامه من يتبرّع بـإرضاع الرضيع، فهل مع هذه الحالة يسقط حقّ حضانة الأم أم لا؟ وهل للزوجة أن تطالب الزوج بنفقة البنت الكبيرة وأجرة الرضاع أم لا؟

ج: الأم أحقّ بـحضانة الأنثى ما لم تتزوج إلى سبع سنوات، ولو تزوجت في حياة الأب يسقط حقّ حضانتها، وفي مورد السؤال تجب نفقة أكبر البتين على أيّتها بشرط أن يكون غنيًّا ممكّنًا من الإنفاق عليها، وإلا يسقط—كما هو الشأن في نفقة الأقارب—، ولو ادعى الزوج فقره وأنكرته الزوجة يتراجعان إلى الحاكم الشرعي، وأمّا بالنسبة إلى أصغر البتين فلو كانت متبرّعة بـإرضاعها لا يجبر الأب على دفع أجرة الرضاع إلى أمّها، ولو لم ترض الأم بأن لا تطالب بأجرة الرضاع يشكل بقاء حقّ الحضانة لها، ولو

أنكرت وجود من يتبرّع بإرضاعها^(١) يتوقف سقوط حقّها من المطالبة بأجرة الرضاع على ثبوته عند الحاكم الشرعي، وكذلك الحال لو ادعى الزوج فقره وعدم تمكّنه من أجرة الرضاع وأنكرته الزوجة مع ما فيه من التفصيل، والله العالم.

[١٥٦٠] س ١٩١ : رجل طلق زوجته وله منها طفل رضيع ولا يمكن الأب على دفع أجرة الرضاع لأمّ الطفل وتوجد عندهم امرأة ترضع الطفل مجاناً ، فهل يجب على الزوجة المطلقة طلب الأجرة ؟ وهل يجوز للأب أخذ الطفل من أمّه ودفعه إلى الامرأة التي في داره لترضعه تبرّعاً أم لا ؟

ج : لو وُجدت امرأة أخرى ترضع الطفل مجاناً فليس للأم أن تطالب بأجرة الرضاع ، ولو لم ترض أن ترضع الطفل إلا بالأجرة بعد علمها بوجود المتبرّعة فللأب إرجاع إرضاع الطفل إلى المتبرّعة بل يشكل بقاء حقّ الحضانة للأم على هذا التقدير ، لكن الأولى بل الأحوط رعايته ، والله العالم .

١٣٥٣ رجب ٧

[١٥٦١] س ١٩٢ : إمرأة أرضعت ولدها ثم طلبت أجرة الرضاع من أبيه ، فهل يجب على أبيه دفع الأجرة أو لا ؟

ج : لو كان إرضاعها له بإذن أبيه ولو بأن سلم إليها الطفل لتتولى حضانته تستحقّ أجرة الرضاع ، وأمّا إذا كانت الأم قد أخذت الطفل بما لها من المحبة أو حقّ الحضانة ونحو ذلك وأرضعته بلا إذنٍ من أبيه أو من يقوم

(١) كذلك في النسخة ، والأصح (بإرضاعها) .

مقامه ففي استحقاقها أجرة الرضاع وعدمه إشكالٌ، والأحوط التصالح، والله العالم.

[١٥٦٢] س ١٩٣ : رجل طلق زوجته وله منها بنت قد أكملت الحولين من عمرها فهي في حضانة أمها إلا أن أباها قائم ببنقتها فهل تستحق أمها الأجرة على حضانتها من حيث إنها هي التي تقوم بما يلزم للبنت في نومها ويفظتها وتغسلها وتمشيطها وغسل ثيابها وغير ذلك من لوازم خدمتها في صحتها ومرضها أم لا تستحق ؟

ج : أمّا نفس حضانة الطفل ففي استحقاق الأم لمطالبة الأجرة عليها إشكالٌ، وأمّا الخدمات الآخر المذكورات في السؤال فأكثرها خارج عن الحضانة ولها أن تطلب بالأجرة عليه ، والله العالم . سلخ ربيع الثاني ١٣٥٢

[١٥٦٣] س ١٩٤ : رجل طلق زوجته وعندها طفلة منه وقد بلغت الطفلة سبع سنين ، فهل له أن يأخذها ويقطع علاقه الأم من البنت حتى مع العلم بأن الbaith له عناده الشديد مع المطلقة ليقلقها ويسلب راحتها وراحة طفلتها التي يُبقيها تحت رحمة زوجته الجديدة ؟

ج : إذا بلغت البنت سبع سنوات انقضت مدة حضانة الأم وليس لها إيقاؤها عندها والامتناع عن تسليمها إلى أبيها ، وله أن يأخذها منها ، لكن لا يخفى ما للبنت الصغيرة التي عمرها سبع سنوات من العلاقة بأمها والوحشة من زوجة أبيها ويحق يأبىها وأبويته وشفقته أن يراعي ذلك وأن لا يكون أخذه لها من أمها مستلزمًا لخطرٍ عليها - إن شاء الله تعالى - .

٢٤ ربيع الثاني ١٣٤٨

[١٥٦٤] س ١٩٥ : لو مات رجل وترك أطفالاً وشاح العَم والأُم على تربيتهم وحضانتهم فمن الأولى بهم إلى البلوغ ؟

ج: الأم أولى من الجميع ، والله العالم .
١٣٥٤ ذي الحجة ٢٨
[١٥٦٥] س ١٩٦ : رجل طلق زوجته قبل سنتين وكان له ولد منها رضيع فجعله بحسب الحكم الشرعي عند أمها وأعطتها أجراً لرضاع من حين الطلاق إلى هذا التاريخ وقد تمت مدة الحضانة ، فهل للزوج أن يأخذ ابنه منها حالاً أم لا ؟ وعلى تقدير أن يكون للزوج المذكور حق الأخذ وطالبها بالتسليم ولكنها تمردت وامتنعت عن التسليم ، فهل لها حق المطالبة من الزوج بمصارف الولد أم لا ؟

ج: حق حضانة الأم للولد الذكر إلى سنتين ويلزمها تسليمه بعد انقضاء المدة المذكورة - وهي مدة الرضاع - إلى أبيه وليس لها الامتناع عن ذلك ، ولو تمردت ففي سقوط نفقة الولد يلزم الرجوع إلى الحاكم الشرعي فإن رأى الحاكم أنها غير معذورة يحكم بما يقتضيه التكليف ، والله العالم .

١٣٥٠ ربيع الأول ١٢

[١٥٦٦] س ١٩٧ : ما يقول مولانا في صبي دون البلوغ والذي ليس له ولد إجباري هل يضم إلى والدته أم إلى أخيه ؟ أي هل حق الحضانة عليه لأمه أم لأخيه ؟ وهل يختلف الحكم إذا كانت الأم في العراق والصبي وأخوه في إيران ، أم إذا كان الجميع في محل واحد ؟ أفتونا مأجورين . المحكمة الشرعية في الكاظمية
ج: تختص حضانة الصبي بعد وفاة أبيه بأمه إلى أن يبلغ ، ولا يجوز لأن أخيه فضلاً عن سائر أرحامه مزاحمة الأم في ذلك مطلقاً ، ولا يفرق في ذلك بين أن يكونوا مجتمعين جميعاً في محل واحد أو تكون الأم في العراق مثلاً والصبي وأخوه في إيران مثلاً أو بالعكس ، والله العالم .

[١٥٦٧] س ١٩٨ : لو كان للمطلقة طفل رضيع وحصل لأبيه من يرضعه مجاناً ولكن المرضعة كانت في محل آخر بحيث لا يمكن الجمع بينها وبين أم الرضيع في مكان واحد ، فلو طلبت الأم الأجرة على الإرضاع هل لها ذلك أو لا ؟ وعلى تقدير أنه ليس لها ذلك فهل يبقى لها حق الحضانة أو لا ؟

ج : ليعلم أولاً أن مجرد دعوى الزوج بوجود من يتبرع بالإرضاع لا أثر لها إلا إذا ثبت ذلك عند الحاكم الشرعي بالموازين الشرعية ، وعلى فرض ثبوته فإن رضيت أم الطفل أيضاً بذلك كان حق الحضانة لها باقيةً بحاله^(١) ، وإلا ففي بقاء حقها مع مطالبتها بأجرة الإرضاع إشكال خصوصاً مع تعدد الجمع بينهما - كما هو ظاهر السؤال - ، والله العالم .

٢ جمادى الأولى ١٢٥٥

[١٥٦٨] س ١٩٩ : شخص عراقي طلق زوجته وله منها ولد عمره سنة ونصف وهي إيرانية ، وتريد الأم السفر بابنه إلى بلده غير بلد أبيه وهو يخشى على ولده من التلف ويتحمل أنها تذهب به إلى إيران ، هل له أن يمنعها من ذلك أو لا ؟

ج : لذلك الرجل أن يحضر عند الحاكم الشرعي ويبين للحاكم أنه يخشى على ولده التلف لو سافرت به أمّه إلى غير بلده ، ويبين منشأ خوفه ، فإن رأى الحاكم الشرعي أن ذلك في محله يمنع الأم عن السفر به إلى غير بلده وإنما لم يكن له السلطنة على المنع ، والله العالم . ٥ جمادى الأولى ١٢٥٣

[١٥٦٩] س ٢٠٠ : المطلقة التي تزوجت وسقط حقها من حضانة ابنتها التي هي دون السابعة من عمرها إذا طلاقت هل يرجع حقها بالحضانة من حين الطلاق ، أو يفرق بين الطلاق الخليعي فمن حبه والرجعي وبعد العدة ، أو لا

(١) كذا في النسخة ، وال الصحيح (باقياً بحاله) أو (باقية بحالها) .

يرجع حقها بالحضانة لأن هذه الصورة بعيدة عن تناول الدليل لها ، والزائل العائد كالذى لم يعد ، لا كالذى لم يزل ؟

ج: أمّا كون الزائل العائد كالذى لم يزل أو كالذى لم يعد فهو تابع في كل مورد لدلالة دليله، وليس شيء من الوجهين قاعدةً فقهيةً ولا أصلًا عمليًا، وأمّا في خصوص مورد السؤال فالمسألة خلافية وينسب القول برجوع حق الحضانة بالطلاق البائن بنفسه أو بانقضاء العدة إلى الأكثـر، وبعدم الرجوع وسقوط هذا الحق بالنكاح أبدىًّا إلى ابن إدريس، وعلى الأول يكون الزائل العائد كالذى لم يزل، وعلى الثاني كالذى لم يعد، وكيف كان ظهور ما يدل على سقوط حق الحضانة لو تزوجت الأم في استناده إلى المنافاة لحقوق الزوج يوجب سقوط إطلاق الدليل عن صلاحية التشبيث به لما اختاره ابن إدريس، لكن للمنع عن سقوط الاستصحاب بذلك مجال، ولحد الآن لم يحصل لنا الجزم بالفتوى في هذه المسألة، والله العالم.

١٦ جمادى الثانية ١٣٥٣

[١٥٧٠] س ٢٠١ : نفقة الزوجة هل يدخل فيها كل ما يقرره العرف والعادة في دخوله أم لا يجب شيء إلا ما ذكره الفقهاء من المسكن والمطعم واللباس ولا يجب عليه أجراً الحمام للزوجة ولا الدواء لها إذا مرضت ولا غيرها - كما ذكره العلامة رحمه الله في القواعد وغيره - ؟ وقد عرضت لنا هذه المسألة الآن لما توفيت امرأةً بعدما بذلت في الدواء ما يقارب المائة وريبة ، فما رأيكم السديد فيها ؟

ج: الظاهر أنّ ما جرت العادة به يلزم أن يتحمّله الزوج ، ولا يبعد أن يكون ما يتوقف عليه علاج الأمراض المتعارفة ممّا جرت العادة بتحمّل

الزوج له، أمّا في مفروض السؤال ونحوه فوجوب تحمل هذه المقادير على الزوج في غاية الإشكال وإن كان هو الأح祸ط مع يساره، والله العالم.

١٣٥١ ذى القعدة ٢٢

[١٥٧١] س ٢٠٢ : رجل عقد على امرأة ودفع لها مهرها المعجل لأجل شراء أسباب العرس ، ثم إن المرأة اشتربت أسباب العرس في مدة شهرين وتهيأت للزفاف فصار الرجل يماطل من شهر إلى آخر إلى مدة ستين ، فهل تستحق الزوجة نفقة في هذه المدة ؟

ج : تستحق الزوجة نفقتها بعد التمكين وكون المماطلة من جانب الزوج ، والله العالم .

[١٥٧٢] س ٢٠٣ : رجل أوقع عقداً على امرأة وقد تركها وذهب إلى أمريكا لأجل الكسب ، وقد مضت له من حين ذهابه إلى الآن سبع وعشرون سنة وكتابه في القدوم إليها فيوعد هذه السنة والسنة الآتية ولم يرسل لها نفقة ، وعلى تقدير أنه يرسل لها مقداراً لكنه لا يفي بنفقتها ، فهل يجوز لها أن تبيع من ماله إن كان له مال وتنفق عليها أم لا ؟

ج : لها أن تأخذ من ماله بمقدار نفقتها اللاحقة بحالها بحسب زيتها وشرفها ، ولو توقف ذلك على بيع بعض أملاكه وعقاره جاز لها بيعه بإذن الحاكم الشرعي ، ولو لم يتيسر لها الاستئذان من الحاكم الشرعي لعدم وجود المجتهد الجامع لشروط الحكومة في ذلك البلد جاز لعدول المؤمنين أن يبيعوا من مال الرجل قدر ما يفي ثمنه بنفقة زوجته ويدفعوا إليها مقدار استحقاقها مما مضى جميعه وفي كل يومٍ من المدة الآتية يدفعوا إليها نفقة ذلك اليوم ، والله العالم .

١٣٥١ جمادى الأولى ٢٠

[١٥٧٣] س ٢٠٤: رجل عقد على امرأة وسلمها مهرها ولم يدخل بها وتركها عند أهلها ، وبعد مدة تمرّضت ثم توفيت عند أبيها ، فهل لأب البت أن يطالب زوجها بنفقتها هذه المدة لأنّه كان يصرف عليها من كيسه ؟

ج: أمّا المهر فالظاهر استقراره بموت الزوجة ، وأمّا النفقة فإنّ كان بقاء البت عند أهلها طبق ما جرت به العادة النوعية فالظاهر عدم استحقاق أبيها لأنّ يطالب زوجها بنفقتها مدة بقائها بعد العقد عنده ، نعم لو أنها سلمت نفسها إلى الزوج وامتنع هو عن تسليمها وتركها عند أبيها وتتكلّف هو نفقتها بقصد الرجوع إلى زوجها فالظاهر استحقاقه لأنّ يستوفي من زوجها ما أنفقه عليها ، والله العالم .
١٣٥٤ جمادى الأولى ١٠

[١٥٧٤] س ٢٠٥: لو عقد الرجل على بنت قبل إكمال التسع وهي في بيت أهلها لا يسعه التمتع بها ، فهل يجب عليه نفقتها ؟ وهل عليه النفقة إذا كانت في بيته يتمتع بها ؟

ج: لو كانت المعقود عليها عند أهلها والزوج لا يسعه الاستمتاع منها فالظاهر عدم وجوب النفقة على زوجها ، بل لو كانت عند زوجها في بيته ويمكنه أن يتمتع بها بما عدا الوطى المحرم عليه شرعاً لم يكن ذلك كافياً في وجوب النفقة عليها ولا يجب الإنفاق عليها -على الظاهر -، والله العالم .
١٣٥٤ ذي الحجة ٢٨

[١٥٧٥] س ٢٠٦: هل الدواء وأجرة الطبيب ولوازم المعالجة على الزوج إذا مرضت زوجته وتكون من جملة النفقة الواجبة ؟

ج: ما جرت العادة بتحمّل الزوج له يندرج في النفقة الواجبة -على الظاهر - دون ما لم تجر العادة به ، والله العالم .
١٣٥٤ ذي الحجة ٢٨

[١٥٧٦] س ٢٠٧ : هل يجُب على الزوج شراء الدواء لزوجته إذا تَمْرَضت أولاً ؟
 ج: ما كان من الدواء يعَد عرفاً في جملة النفقات وجرت العادة ببذل الزوج له وجوب على الزوج القيام به ، وإلا فلا ، والله العالم .

١٣٥٥ جمادى الأولى ٢٠

[١٥٧٧] س ٢٠٨ : رجل تحقق غيابه خارج بلد سكناه ويقاء زوجته فيه مدة سنتين ولم يتحقق أنه أنفق أو فوض من ينفق عليها سوى أنها ساكنة مع أبيه في دار واحدة وقد طالبت زوجها بتفصيلها عن هذه المدة المذكورة ، فعلى فرض أن أباها هو المنفق عليها فهل يعتبر إنفاق الأب بدون تفويض أو توکيل الابن الزوج مسقطاً لنفقتها عن الزوج ، أم يعتبر إنفاق الأب تبرعاً لها لا لابنه ويلزم الابن الزوج بتأدية النفقة ؟

ج: لو أنفق الأب على زوجة ابنه الساكنة معه في داره فالظاهر أن يكون ذلك تبرعاً من الأب فيما يلزم القيام به على ابنه وتأدية لما عليه من نفقتها لا ضيافةً للزوجة وإهداءً لها كسائر الهدايا التبرعية ، ولا يتوقف سقوط نفقة الزوجة وبراءة ذمة الزوج عنها عند قيام الغير بها على أن يكون بتوکيلٍ ونحوه ، بل يسقط بالتبرع أيضاً كما في سائر الديون ، وليس للزوجة أن تطالب زوجها بالنفقة بعد أن تبرع بها والده ، والله العالم . ١٣٥٠ صفر ٢

[١٥٧٨] س ٢٠٩ : قال شيخنا الحلى: تقدم سؤال من سوريا يتضمن السؤال عن مقدار نفقة زوجة لزوج ذكر في السؤال تفصيل أحواله من حيث سعة التجارة والمعاش لسنة معينة .

ج: تعين مقدار النفقة موكولاً إلى نظر أهل الخبرة وليس من وظائف الفتوى ولا الحكومة الشرعية ، نعم لو شهد عدلان من أهل الخبرة عند

الحاكم بأأن مقدار النفقة المتعارفة في سنة كذا في كل يوم كذا فللحاكم الحكم بلزم دفع ذلك المقدار وينفذ حكمه، والله العالم.

[١٥٧٩] س ٢١٠ : السؤال الثاني : هذا الرجل هل يجب عليه شرعاً أجراً المسكن لزوجته ؟

ج : كلما يقتضيه زي المرأة وشرفها ومقامها بحسب عشيرتها وقومها ويساعده تمكن الزوج ويساره تستحقه الزوجة.

[١٥٨٠] س ٢١١ : السؤال الثالث : الحاكم الشرعي إذا حكم بالنفقة بعد أن سأله عن مهنة الرجل وعن أشغاله وأملاكه هل يحتاج إلى مراجعة الحاكم الثاني وأن يعين الحاكم الثاني ذوي خبرة يعينون النفقة مرة ثانية ؟ وهل يجوز الرد على حكم المجتهد الذي حكم أولاً ؟

ج : لو كان حكم الحاكم الشرعي مستندًا إلى شهادة عدلين من أهل الخبرة بمقدار النفقة في كل يوم من السنة المعتادة وحكم الحاكم الجامع لشروط الحكومة بمقتضى قيام البيتنة بذلك يلزم إنفاذ حكمه واتباعه ولا يجوز نقضه، أما إذا كان بمقتضى تخمين نفسه بلا مراجعة منه إلى أهل الخبرة ولا قيام بيته عادلة بذلك فلزم اتباعه مع مخالفته تخمينه لنظر الدول والثقافات من أهل الخبرة العارفين بهذه الأمور مشكلاً ، والله العالم.

٣ جمادى الثانية ١٣٥١

[١٥٨١] س ٢١٢ : رجل طلق زوجته طلاقاً خلعيًا وهي حامل فهل تستحق النفقة لحملها إلى أن تضع حملها أو لا ؟

ج : لو كانت المطلقة باتنا حاملاً تستحق النفقة والسكنى حتى تضع حملها ، والله العالم.

٢٩ جمادى الثانية ١٣٥٣

[١٥٨٢] س ٢١٣ : إمرأة حكمت عليها الأطباء أنها مسؤولة أو في مقدمات السلسلة وأن الحصر لها مضر، فهل يجوز لزوجها أن يحبسها في بيته أم لا؟ وهل يجب عليه بعد أن كانت من ذوات الشؤون القيام بوظائفها من وضع خادمة وأداء ما يلزم من دواء و مباشرة طبيب وغير ذلك حسب المكنته؟ وهل يجوز إذا قصر في ذلك و تعمد إيذاءها لكراهته لها أو نقصان في عقله أو حدة في طبعه أن تؤخذ رغمًا عليه رعاية لصحتها؟

ج : أمتا منع الزوج عن خروجها عن داره فمع عدم كون الخروج منافيًّا لما يلزمها التحفظ من التعفف وتضررها في عدمه لا سلطنة للزوج إلى^(١) المنع عمًا تتضرر هي من تركه، وأمتا الخادمة ونحوها فكل ما يتضمنه زيتها وشرف عشيرتها ويسعه تمكّن زوجها وثروته يلزمها القيام به، وأمتا مصرف الطبيب والدواء وما يلحق^(٢) فالقدر الذي جرت به العادة النوعية عند تعرّض الزوجة من بذل الزوج مصارف علاج مرضها هو الذي يلزم القيام به على الزوج لا ما عدا ذلك، واندراج مفروض السؤال في ذلك لا يخلو عن الإشكال، وكيف كان فلو امتنع الزوج عن القيام بما يلزمها فللزوجة أن ترفع الأمر إلى الحاكم الشرعي وهو يحكم بما يتضمنه التكليف، والله العالم.

٢ شوال ١٣٥٢

[١٥٨٣] س ٢١٤ : المسجون هل تسقط عنه نفقة زوجته مدة سجنه أم لا؟ وهل يفرق بين ما لو كان متمكناً أم لا؟

ج : حال المسجون حال المسافر، وكما لا تسقط نفقة الزوجة بالسفر

(١) كذا جاء في النسخة ، وال الصحيح (على).

(٢) كذا في النسخة ، وقد سقط هنا كلمة (بهم).

فكذا بالسجن أيضاً، ولو لم يتمكن من أدائها تبقى ديناً عليه إلى يساره ويكون سببها سبيلسائر الديون، والله العالم.

[١٥٨٤] س ٢١٥: رجل توفى في حياة أبيه وترك رضيعاً وصغيراً أنفق الأم على الصغير وأرضعت الرضيع بلا إذن من ولدهم الإجباري وهو الجد ولا من الحاكم الشرعي ، فهل تستحق في أموالهم أجراً الرضاع والنفقة التي أنفقتها أم لا ؟

ج: لو كانت متمكنة من الاستئذان من الجد أو الحاكم الشرعي أو عدول المؤمنين مع تعذر الاستئذان من الحاكم الشرعي ولم تستأذن مع ذلك لا تستحق أجراً للرضاع ولا ما أنفقته على الصغير -على الظاهر- ، نعم لو تعذر عليها الاستئذان حتى من عدول المؤمنين فأرضعت الرضيع وأنفقت على الصغير بقصد الرجوع والاستيفاء من مالهما لا يبعد ثبوت هذه الولاية لها في هذه الصورة ، والله العالم.

١٣٥٣ جمادى الأولى ١١

[١٥٨٥] س ٢١٦: إمرأة تزوجت ببعض أرحامها وبعد دخوله بها عرضه عارض الجنون وبقيت معه عند أهله أكلها وشربها منهم وهي باقية على ذلك مدة ثمانية عشرة سنة تقريباً ، وقبل ثمانية أشهر خرجت من أهل زوجها إلى أهلهما وكانت طول هذه المدة إلى حد الآن جاهلة بأن لها خيار الفسخ ، فهل لها الفسخ الآن أو لا ؟ وعلى تقدير الفسخ هل تستحق تمام المهر أو لا وهي مدخول بها ؟ ثم هل لها نفقة في مدة هذه الأشهر التي خرجت فيها من أهل زوجها إلى أهلهما أو لا ؟ وهل عليها العدة أو لا ؟ وهل تستحق النفقة في مدة العدة أو لا ؟

ج: الظاهر ثبوت الخيار للزوجة بجنون زوجها ولو بعد الدخول ، وهذا الخيار وإن كان على الفور لكن لو كانت جاهلة طول هذه المدة لحد الآن بأن لها الخيار فالظاهر عدم سقوط خيارها بعد مبادرتها إلى الفسخ ولها

الفسخ الآن، ولو فسخت تستحق تمام المهر المستمئ مع كونها مدخولاً بها - كما هو مفروض السؤال -، ولو كان خروجها إلى الآن بإذن الحاكم الشرعي تستحق نفقة هذه الشمانية أشهر، وإلا يشكل استحقاقها لها، ولا تستحق نفقة أيام العدة بلا إشكال، والله العالم.

[١٥٨٦] س ٢١٧: إن المرأة المذكورة جاهلة بما كان ينبغي لها من الاستدانا من الحاكم الشرعي في خروجها من دار زوجها وهي تدعى أنها لم تخرج من قبل نفسها وأن أهل زوجها هم الذين أخرجوها ، ومع قطع النظر عن هذه الدعوى هل يكون خروجها بلا إذن من الحاكم الشرعي مع كونها جاهلة بذلك موجباً لسقوط نفقتها؟ نرجو الجواب فإنه لا يفصل بیننا إلا الفتوى .

ج: لو كان كما تدعى ولم يكن خروجها من تلقاء نفسها، بل كان أهل زوجها هم الذين أخرجوها لا تسقط نفقتها مع هذا الخروج ، ولو لم يكن الأمر كذلك وكان خروجها من تلقاء نفسها بلا إذن من الحاكم الشرعي ولو لجهلها بعدم جواز خروجها بدون إذنه فالظاهر سقوط نفقتها بذلك ، والله العالم.

[١٥٨٧] س ٢١٨: لو كانت الزوجة ناشزاً حاملاً وطلقت طلاقاً رجعياً، فهل يثبت لها النفقة على الزوج إلى حين الوضع أم لا؟

ج: لو كانت المطلقة رجعياً حاملاً يلزم الزوج أن ينفق عليها إلى أن تضع حملها وتنتهي عدتها بذلك مطلقاً ، ولو ادعى نشوذها - كالفرض في السؤال - فإن أثبته بالموازين الشرعية عند الحاكم الشرعي يحکم هو على طبق ما يقتضيه التكليف ، وإلا لم يكن لمجرد هذه الدعوى أثر وكانت ملغاً ساقطة ، وفي اندراجها فيما يتوجه فيه الحلف على المنكر ويقضى فيه

بالنكول أو اليمين المردودة أو عدم اندرجها فيه وجهان، والمتبّع هو نظر الحاكم الشرعي الذي تقام عنده الدعوى، والله العالم. ٤ جمادى الأولى ١٣٥٥ [١٥٨٨] س ٢١٩: ما قولكم في رجل له زوجة وأولاد صغار وله أم وهو دائم المرض وأولاده كذلك وليس له وسيلة لمعاشه سوى التسّكع في السفر والحضر ومع ذلك فما يدخل عليه لا ينهض بقوت عياله وأولاده ، فهل يجب عليه القيام بنفقة أمّه وهي قوية البدن ولها ولد مجرّد عن كلّ عائلة أم لا ؟ أفتونا مأجورين .
ج: إنما يجب نفقة الوالدة على ولدتها بشرطين: الأول: عدم تمكّن الوالدة من التكّسب اللائق بحالها وإلا يجب عليها التكّسب لنفقتها ولا يكلّف ولدتها حينئذ بالإنفاق عليها وإن بلغ من الغنى والثروة ما بلغ ، الثاني: أن يكون الولد غنياً يقدر على الإنفاق عليها من ماله بعد مؤونة نفسه ومؤونة عياله إما بأن يملك مستغلّاً تفي غلته بذلك أو يكون ذا صنعة كذلك ، فلو كان فاقداً للأمرين ويقضي أمره بالتسّكع في السفر والحضر - كما هو المفروض في السؤال - لا يجب عليه نفقة والدته على أيّ حال ، والله العالم.

٧ ربيع الأول ١٣٤٨

[١٥٨٩] س ٢٢٠: رجل توفي وأعقب ولداً قصيراً وللولد أم لا يستقيم بدونها ولا يتمكّن على فراقها وبقاء الأم مع ولدتها يحتاج إلى نفقة ، فهل يلزم الوصي البذر على الولد وأمه من مال الطفل أم ليس له البذر على أمّه ؟
ج: لا يبعد وجوب نفقة الأم على ولدتها الصغير لو كان غنياً ولزوم قيام قيم الصغير بالإنفاق عليها من ماله مع فقرها وغناه ولو مع عدم حاجة الصغير إليها في تعیشه فضلاً عما إذا كان محتاجاً إليها - كما هو مفروض السؤال -، وبالجملة ففي مفروض السؤال يلزم قيم الصغير أن ينفق على أمّه

ما دامت غير مزوجة ، والله العالم .
١٤ ربيع الثاني ١٣٥٥

[١٥٩٠] س ٢٢١ : رجل متكبر على الكسب ليس عاجزاً ولا مريضاً وهو عاقد لأبيه وأذيه متصلة لأبيه وتعديه ثابت في المحكمة ، هل تجب نفقته ونفقة أولاده وعياله على أبيه أم لا ؟

ج : إنّي لا أرضى أن يقع بين الأشراف وأنجالهم أدنى ما يمسّ بشرفهم فضلاً عن أمثال ما ذكر في السؤال ، ومع أنّي لم أطلع على مورد السؤال فالتمس من الولد أن يرجع إلى طاعة والده ويتوب عمّا صدر منه من إيذائه ، والتمس من الوالد المعظم الصفح والعفو والغضّ عمّا صدر من ولده ، وهل هو إلّا فلذة كبده .

وأمّا جواب المسألة فنفقه زوجة ابن لاتلزم أباً مطلقاً ، وأمّا نفقته ونفقه أولاده فإن كان يمكنه الكسب اللائق بزنته وشرفه ويترفع عنه يلزمه أن يقوم به ولا يترفع عنه ، ولو لم يتيسر له الكسب اللائق بزنته إمّا لتوقفه على رأس المال وهو فاقده أو غير ذلك ففي هذه الصورة لا يكلّف بما لا يليق به ، والأمل أن تتبدل هذه المنافة بين الوالد وولده بضدّها ويقوم الوالد بإصلاح شؤون ولده - إن شاء الله تعالى - .
٥ ربيع الأول ١٣٤٨

[١٥٩١] س ٢٢٢ : شخص ليس له كسب ولكن عنده بعض الأموال التي لا تكفي واردادتها إلّا لمصرفه ومصرف عياله ، وربما قصرت عن ذلك ، والآن هو مديوناً مقداراً من المال وله ولد كبير بطّال لا يتكتسب عائق له وعاчин لربّه ، ليس له شغل سوى القعود في المقاهي والملاهي ، والأب المذكور قائم بأكله وشربه وملبسه اللائق بالأب ، ولكن الولد لا يقنع بذلك ويطلب منه شهرية أو مصارف خارجة عمّا يليق بحال الوالد بدعوى أنه واجب النفقة ، فهل يجحب ذلك

على الوالد المذكور أو لا ؟ ثم إن عقوقه لأبيه واستمراره على عصيان ربّه واشغاله بالملاهي هل يوجب سقوط نفقته أو لا ؟

ج: ليس للولد المذكور أن يطالب أباه بتعيين شهرية له ولا أن يكلّفه بالمصارف التي لا تليق بحال والده وتكون خارجةً عن زيه ولا يستحقّ أزيد من الحضور وقت الغداء والعشاء في دار أبيه والأكل مع سائر عيالات والده وأن يلبس مثل ملابسهم، وأمّا سقوط نفقته بالإصرار على عصيان الله سبحانه وتعالى وعقوق والده فلابدّ فيه من مراجعة أخرى، ولوالده أن يراجع الحاكم الشرعي في إجباره على التكسب اللائق بزّي أبيه وعشيرته، والله العالم.

١٣٥٠ ٢٥

[١٥٩٢] س ٢٢٣: شخص من أوساط الناس له قطعة ملك يعيش بها هو وعياله وربّما قصرت وارداتها عن تمام مصارفه ، وله ولد غير مرضي عنده مبدّر متلاط ، ومع ذلك فالوالد موطن نفسه على إدخال ولده هذا في جملة عياله يأكل مما يأكلون منه ويلبس مما يلبسون وصابر على عقوقه له وإذاته إياه ولكن الولد لا يرضي بذلك ولا يقبل أن يستغل مع والده في الملك المذكور ، بل يقترح على أبيه أن يدفع له سرمادية ليفتح دكان بزيارة ، والوالد مضافاً إلى عدم تمكّنه من ذلك يخاف إن سلم إليه شيئاً من المال أن يتلفه كما اختلف غيره من أموال أبيه وأموال الناس ، فهل للولد المذكور إلزام أبيه بهذا الاقتراح أم لا ؟

ج: ليس للولد المذكور أن يقترح على والده بدفع السرمادية إليه ولو مع تمكّن والده من هذا وأضعافه ، وأقصى ما يستحقّه على فرض وجوب نفقته على أبيه أن يدخل في جملة عياله يأكل مما يأكلون منه ويلبس مما

يلبسون ولا يستحق أزيد من ذلك على أي حالٍ، والله العالم.

١٣٥٠ ربيع الأول ٢٨

[١٥٩٣] س ٢٢٤: شخص له ولد غير مطيع له ولا مطيع لله ورسوله ﷺ ودائماً يتعرض أباه بالإهانة والأذية وهو بطال لا يتكسب مع كونه قابلاً للكسب لكونه صحيح البدن يعرف القراءة والكتابة ، وهذه المدة هو عند والده وفي بيته وأكله وشربها في بيته والآن يطالب أباه أن يعين له شهرية محتاجاً على أبيه بأنه مقتضى في المصرف وأبوه ينكر ذلك التقدير ، فهل له إلزم أبيه بتعيين شهرية له أولاً ؟

ج: لو كان هذا الولد يعرف الكتابة والقراءة بحيث يليق لأن يكون كاتباً لمن يلزم منه استيغار الكاتب فلا يبعد أن يتعين عليه إيجار نفسه وتسقط نفقة من أبيه ، ولو فرض عدم سقوطها عن والده فالقدر الذي يستحقه هذا الولد أن يحضر هو وأولاده وقت الغداء والعشاء في دار أبيه ويأكل مع سائر عيالات أبيه ، ولا يستحق أن يطالب أباه بأزيد من ذلك أو إجراء شهرية له ، وأمّا دعوى التقدير على أبيه فلو أنّ الحاكم الشرعي أمر بأن يُضرب على حلقه في مقابل هذه الدعوى كان في محله بل من أفضل مواقعه ، والله العالم.

١٣٥٠ جمادى الأولى ١١

[١٥٩٤] س ٢٢٥: رجل رشيد يسكن في بلد غير البلد الذي يسكن فيه أبوه ، ادعى على أبيه أنه عاجزٌ من إدارة نفسه وطلب من أبيه فرض النفقة له وهو في بلد وامتنع أبوه من ذلك طالباً إليه السكنى معه في داره وتعهد بداعنته في بيته ، فهل له أن يطلب ذلك مع أنه لا يوجد سبب للسكنى بغير بلد أبيه ولا مانع من سكناه في دار أبيه أيضاً ؟

ج: لو كان الولد فقيراً غير متمكنٍ من نفقة نفسه فالقدر الذي يلزم والده

بعد تمكّنه من نفقة ذلك الولد هو الإنفاق عليه على حدّ سائر عيالاته، وليس للولد أن يقترح على أبيه بما فيه مؤونة زائدة على ذلك - كما في مفروض السؤال -، واللازم على الولد أن لا يتخلّف عن أوامر والده ولا يكلّفه بما يشقّ عليه القيام به وليس له أن يطالب والده بأزيد مما جرت العادة به، والله العالم.

١٣٥١ ربّع الثاني ٢٧

[١٥٩٥] س ٢٢٦: رجل ضعيف الحال وفقير وليس له صنعة يعتاش منها ولم يتيسّر له كسب لائق بحاله وله أب من أهل اليسار والثروة ، فهل يجب عليه نفقة ولده على هذه الشروط أم لا ؟

ج: يتوقف الجواب عن هذا السؤال على الاطلاع على حال الوالد ولده المذكور وأنه كيف لم يتيسّر له مكسب يليق بحاله ، وعلى كلّ تقدير فالقدر اللازم على الوالد الموسر من القيام بنفقة ولده المعسر هو سد خلة الولد وإدراجه في عدد سائر عيالاته يأكل مثا يأكلون ويلبس مثا يلبسون ، وليس للولد أن يطالب أباه بتعيين شهرية له مستقلّاً ومنفصلاً عن سائر عيالاته ، والله العالم.

١٣٥٢ شعبان ١١

[١٥٩٦] س ٢٢٧: إمرأة تزوجت سرّاً من دون إذن من أهلها وهي ثيب ، وبعد أيام خطبت من أهلها ولم تطلعهم خوف القتل فتوّقعت الطلاق من زوجها فلم يفعل وزوجوها من ثانية فبقيت تحت الأول سرّاً وتحت الثاني جهرة ، فأولدت متعدّدين ، فبمن يلحقون ؟ وعلى أيهما تحرم ؟

ج: أمّا من جهة لحقوق الأولاد فحيث إنّ مفروض السؤال جهل الزوج الثاني بكونها زوجة لغيره فيكون الوظي الصادر منه من الوظي بالشبهة وتخيل الزوجية ويندرج المقام في جزئيات ما لو اتفق الوظي بالشبهة

مع كون الموطوءة فراشاً بالعقد الصحيح لغيره، وحيث إن المفروض صلاحية الأولاد لأن يكونوا متولدين من كلّ منها فالمرجع في تعين من يلحقون به هو القرعة - كما هو الشأن فيما كان من هذا القبيل على الظاهر -، والله العالم.

وأمّا كونها محرّمةً على أيّ الزوجين فحيث إن الزوج الثاني قد عقد على ذات البعل ودخل بها فجهله بأنّها ذات البعل لا أثر له بعد اجتماع الأمرين وقد حرمت عليه أبدياً بذلك، وأمّا الزوج الأوّل فلا موجب لحرمتها عليه وهي زوجته ، والله العالم .
١٩ ذي الحجة ١٣٥٣

[١٥٩٧] س ٢٢٨ : هل يجوز للزوجين التسالم على إسقاط الحمل وهو معلوم
أنه لم تلجه الروح لعدم مضي مدة تقتضيه أم لا يجوز ؟ أفتونا ودمتم
ج : لا يجوز ولا سلطنة للوالدين على الحمل مطلقاً ويلحق تسالهما
على إسقاطه بالتسالم على قتل النفس ولو لم يعلم ولوج الروح ، والله العالم.
٢٠ ذي القعدة ١٣٤٧

[١٥٩٨] س ٢٢٩ : إمرأة تخشى الضرر من الحبل ، فهل يجوز لها شرب الدواء
المانع من الحبل أو لا ؟ وهل يفرق في خوف الضرر بين كونه مظنوناً أو كونه
محتملاً ؟ وأيضاً هل يفرق في الضرر الذي تخشى منه بين كونه من قبيل الخوف
من حدوث مرض أو زيادته كما رأينا يتافق في ذوات الأمراض العصبية كالصرع ،
أو كون الضرر من قبيل تلف النفس على وجه يكون الحبل موجباً ظناً أو احتمالاً
لموتها من جهة عوارض خاصة لها في حال الحبل أو الولادة ونحو ذلك ؟

ج : لو كانت تخاف تلف نفسها أو زوال عقلها وحصل لها هذا الخوف
من مدركٍ صحيحٍ عقلائيٍ يجوز لها شرب الدواء المانع عن الحبل بشرط أن

لا يكون من المskرات ، وليس لزوجها أن يمنعها عن ذلك ، والله العالم .

٦٣٥٢ آرجب

[١٥٩٩] س ٢٣٠ : إن أحد الأطباء الماهرین في الجراحة والعمليات يسأل عما حاصله أن الدين الإسلامي هل يجواز للمرأة شرب الدواء الموجب لقطع النسل إذا فرض أنها حملت أولًا واستخرج ولدها من بطنهما بالعملية لتعسر ولادتها وعدم المندوحة في إخراج ولدها إلا بالعملية ثم إنها حملت ثانيةً فاستخرج منها ولدها بالعملية أيضًا لنفس العلة ، وبحسب اعتقاد الطبيب إن هذه المرأة لو حملت ثالثًا تموت قبل إتمام المدة ، فهل يجوز لها الإقدام على شرب الدواء القاطع للنسل أم لا ؟

ج : شرب الدواء الموجب لمنع الحمل وقطع النسل وإن كان من عظام المحرمات الإسلامية لكن لو علم بتشخيص الطبيب الماهر أنها لو حملت ثالثًا يتوجه الخطر على نفسها قبل تمام مدة الحمل فقد حصل اليأس عادةً من أن يكون لها نسلٌ بعد ذلك ، ومقتضى أهمية حفظ نفسها حتى عن بقاء نسلها هو جواز شربها لذلك الدواء ولو مع عدم اليأس من أن يتولد منها نسل قابل لأن يعيش فضلاً عما إذا حصل اليأس العادي من ذلك - كما هو المفروض في السؤال - ، والله العالم .

[١٦٠٠] س ٢٣١ : ما سن الأخضيّة من الضأن والمعز والبقر والإبل ، وما سن العقيقة منها ؟ وهل تجزي الناقصة خلقةً أو ستّاً في العقيقة أو لا ؟

ج : أمّا الأخضيّة فالظاهر أنه لا يجزي من الإبل إلا ما دخل في السادسة ومن البقر والمعز إلا ما دخل في الثالثة - على الأحوط الذي لا يخلو عن قوّة - ومن الضأن إلا ما دخل في الثانية - على الأحوط - ، وأمّا

الحقيقة فلا يبعد كفاية ما بلغ الثمانية أشهر فصاعداً من الضأن وما أكمل السنة من المعز وكفاية الناقص أيضاً، وإن كان الأحوط كونها بالأضحية في السن والأوصاف، والله العالم.

[١٦٠١] س ٢٣٢ : هل يستحب في الأضحية أن تكون ذكر اللذكروأثني للأنثى أم لا ؟ وهل يكره أن يقع بالثور والجمل والجاموس أم الكراهة مختصة بالأضحية؟ وهل يجزي في العقيقة والأضحية ابن ثمانية أشهر من الضأن وابن سنة من المعز أم لا ؟

ج : الظاهر أن استحباب التطابق في الذكورة والأنوثة إنما هو في العقيقة خاصة ولا يطرد في الأضحية، كما أن كراهة الثور والجاموس بعكس ذلك ولا يطرد في العقيقة -على الظاهر-، وفي كفاية ما لم يدخل في الثانية من عمره من الضأن وفي الثالثة من عمره من المعز في الأضحية إشكال، ولا يبعد كفاية ما ذكر في السؤال في العقيقة وإن كان الأحوط مساواتها للأضحية فيما اعتبر فيها من الشرائط ومنها السن، والله العالم.

٩ ذي القعدة ١٣٥٤

[١٦٠٢] س ٢٣٣ : هل يكفي في عمر العقيقة سبعة أشهر أو لا ؟ وهل يكره على غير الأبوين من الأولاد أو غيرهم الأكل منها ؟

ج : لا يبعد الكفاية في الضأن وإن كان الأحوط أن لا يكون أقل من سنة، والظاهر اختصاص الكراهة بالأبوين ، والله العالم.

[١٦٠٣] س ٢٣٤ : ما وصف العقيقة من حيث السن وغيره من الأوصاف التي يخلّ فقدانها بكونها عقيقة ؟

ج : أمّا من جهة السن فإن كانت من الضأن فالأفضل والأحوط أن

تكون لها من العمر سنة كاملة، وإن كانت من البقر أو الماعز فالأفضل والأحوط أن تكون في الثالثة من عمرها، وأماماً السلامة من العيوب وسائر الأوصاف المعتبرة في الهدي فالظاهر استحبابها في العقيقة، نعم الأحوط اعتبار السمن فيها، ولا يبعد أن يكون الأفضل أن يُعَقَّ عن الذكر ذكر وعن الأنثى أنسى، والله العالم.

خاتمة: في فروع متفرّقة

[١٦٠٤] س ٢٣٥ : إمرأة أقرت عند جماعة عدول بأنها ذات زوج ثم غاب عنها زوجها فأنكرت أنها ذات زوج فتزوجت ب الرجل آخر ، فهل يسمع قولها بحسب دعواها ؟ وزواجها الثاني صحيح أم لا ؟ وهل يجب على هؤلاء الجماعة الذين سمعوا إقرارها أن يردعوها عن ذلك ويردعوا الزوج الثاني ؟ وهل يكونون في سكوتهم عاصين أم لا ؟

ج : لو كان إقرارها السابق ثابتاً شرعاً أو مستفيضاً في البلد أو كانت هي تحت يد ذلك الرجل الذي أقرت بأنها زوجته وفراشاً له ومع هذا تزوجت بعد غيبته بزوج آخر ففي هذه الصورة يجب التفريق بينها وبين الرجل الذي تزوج بها على كل من يتمكن من ذلك وعلم بالحال ، ولو لم تكن تحت يد ذلك الرجل ولا فراشاً له ولم يكن إقرارها السابق ثابتاً شرعاً ولا مستفيضاً مشهوراً ولا يعلم به إلا عدّة قليلة فتكليف هؤلاء رفع الأمر إلى الحاكم الشرعي وإقامة الدعوى عليها والشهادة عليها بإقرارها ويكون الحكم بالتفريق بينهما من وظائف الحكومة الشرعية ، ومع تعذر الوصول إلى الحاكم الشرعي أو تعسره يعقد مجلس يجتمع فيه صلحاء البلد وزعماؤه ويشهد الذين سمعوا إقرارها عند الجماعة الحاضرين ، ولو حصل لهم العلم

بإقرارها السابق يلزمهم الاتفاق على التفريق بينهما من باب الحسبة، والله العالم.

١٥ جمادى الثانية ١٤٤٦

[١٦٠٥] س ٢٣٦: مخالف أظهر التشريع فعقد على مؤمنة عقد مؤمن، ولم يدخل بها باتفاقه فأولدها ثم سافر فانقطع خبره فانتظرته الزوجة سبع سنين أو أزيد ثم تزوجت بأخر مؤمن فولدت من الثاني وحملت وجاء زوجها الأول وهي حاملة من الثاني ، فهل هي للثاني وعقد الأول فاسد أم هي زوجة الأول ومحرم على الثاني مؤيداً ؟ وهل للثاني أن يسترجع الصداق منها إذا كانت للأول ؟ وهل للأول أن يدخل بها قبل ولادتها أم لا ؟ وعلى من نفقتها ؟

ج: في مفروض السؤال هي زوجة الأول وتحرم على الثاني مؤيداً، لكن ليس له أن يسترجع الصداق منها إلا إذا كان زائداً على مهر أمثالها فله أن يسترجع القدر الزائد خاصةً، وعليها أن تعتمد للثاني وتخرج عن العدة في مفروض السؤال بالوضع بلا إشكال، ولا يجوز لزوجها الأول الذي هو زوجها أن يطأها في تلك المدة، ولا يجب على الثاني أن ينفق عليها ما دامت حاملة - على الأقوى -، وفي وجوب نفقتها على زوجها ما دامت في عدة الغير نظر وإشكال، ثم إن نكاح المؤمنة المخالف وإن كان حراماً - على الأقوى - لكنه بعد أن أظهر التشريع ووقع العقد بينهما فلا يحكم بفساد العقد بعد وقوعه، والله العالم.

[١٦٠٦] س ٢٣٧: إمرأة زوجتها أمها من مخالف وهي في سن الثالثة عشرة أو الرابعة عشرة ، هل لها التخلص منه بقاعدة الإلزام من جهة أن مذهبهم لا يجوز العقد عليها قبل السابعة عشرة ؟

ج: لا يخفى أنَّ أمارات البلوغ كما أنها لا تنحصر عندنا بالسن ويكون

نبات الشعر الخشن وخروج المنيّ وكذلك الحيض أيضاً من الأamarات عندنا فعند مخالفينا أيضاً كذلك - على خلافٍ من بعضهم في بعض ذلك -، وحيث إنّ جميع ذلك يحتمل تحققه في مفروض السؤال قبل تزويع المؤمنة المذكورة من ذلك الرجل ، فقاعدة الإلزام ساقطةٌ عن صلاحية التشبيث بها في تخليص المؤمنة المذكورة عن هذه الإسارة ، وإنّا لا نجد مدركاً آخر يصلح لأن نعوّل عليه في ذلك ، ونسأّل الله سبحانه وتعالى أن يسهل عليها ذلك بالنبيّ وأله الطاهرين -صلوات الله عليهم أجمعين-. ١٣٥٣ ربيع الثاني ٢٩

[١٦٠٧] س ٢٣٨ : رجلٌ مديونٌ ليهوديٌ وطوبٌ فلم يجد الوفاء فجاءَ رجلٌ مسلمٌ وطالبه من أجل اليهوديٌ وتهنّده وأجبره على أن يعقد ابنته عليه على أن يكون صداقها عوض دينها من أبيها ، والرجل المديون عقد بنته على الرجل المسلم المهدّد له مجبوراً ، وعمر البنت ستَّ سنين ولما بلغت لم ترض ب لهذا العقد ولا أن يكون صداقها عوض دين أبيها ، فهل هذا العقد صحيحٌ أم لا؟ وهل يصحّ أن يكون صداقها عوض دين أبيها؟

ج: كون التهديد الصادر من المسلم الطالب بدين اليهوديٌ من مصاديق الإكراه الرافع لأثر العقد وعدمه يحتاج إلى رفع الأمر إلى الحاكم الشرعيّ واطلاعه على التفصيل ، وكذا جعل ما يطلبه اليهوديٌ من المديون المذكور مهراً لبنته يتوقف صحته على انتقال ذلك الدين من اليهوديٌ قبل العقد إلى المسلم المطالب به بأحد موجباته وثبت ذلك عند الحاكم الشرعيّ فيستقرّ مهر البنت حينئذٍ في ذمة أبيها ، وبالجملة فالحكم بصحة هذا العقد من هاتين الجهاتين أو فساده من كلتيهما أو من إحداهما يحتاج إلى الترافع عند الحاكم الشرعيّ ، والله العالم.

١٣٥١ ربيع الأول ٤

[٢٣٩] س ١٦٠٨ : رجُل أعطى لرجلٍ آخر مبلغاً على أن يتزوج بنته والدرهم المذكورة صداقها ، والبنت رضيت بذلك ، وحين العقد أغلقوها وعقدت على ثلث الدرهم المذكورة لكنّها قبضت الثلثين الباقيين من الزوج بعد العقد ، وبعد ذلك وقع الفراق بينهما وطلق الزوج ، فهل تستحق المرأة ثلث تلك الدرهم الذي عقدت عليه فقط أم جميعها ؟

ج : في مفروض السؤال - وهو كون الزوجة قد قبضت الثلثين الآخرين بعد العقد - يدور استحقاقها للثلثين المذكورين أو استحقاق الزوج لاستردادها^(١) منها مدار كون الزوج قد دفع ذلك المبلغ إليها بعنوان العطية المجانية أو بعنوان القرض مثلاً أو العارية ، فإن كان الدفع إليها على الوجه الأول فسواء كان ذلك بلا واسطة أحدٍ أو بتوسط أبيها أو غيره يكون ذلك هبةً لازمة لا رجوع فيها والمبلغ المرقوم ملكاً طلقاً لها ولا يجوز للزوج أن يسترد درهماً منه على أي تقدير ، ولو كان على الوجه الثاني فللزوج أن يسترد المبلغ متى أراد ، ولو تنازعوا في ذلك يترافعان إلى الحاكم الشرعي ، والله العالم .

١٥ جمادى الثانية ١٢٥١

[٢٤٠] س ١٦٠٩ : رجُل خطب امرأةً معتمدةً من الطلاق البائن ونقلها إلى بيته قبل خروجها من العدة لغرض الانتفاع بخدمتها والعقد عليها بعد خروجها من العدة فاتفق أنه لاعبها فأمنى على فرجها من دون إدخال وقد من عليها حيستان ثم انقطع عنها الحيض ومضت مدة أربعين يوماً بعد الحيستين فلم يجئها الحيض بعد أن كانت عادتها الحيض في كل شهر ، فلما مضت مدة أربعين يوماً بعد الحيستين زعم الرجل واعتقد أنها خرجت من العدة بتخييل كفاية مضي الأربعين

(١) كذا في النسخة ، والصحيح (الاستردادهما) .

يوماً عن الحيضة الثالثة فعقد عليها ودخل بها ، ثم بعد مضي مدة من الدخول بها استبان حملها وعلم أن هذا الحمل منه لا من الأول لمقارنته لها من ذ سنة أو أكثر ، فما الحكم ؟ فهل هو من وطي الشبهة فيعتزلها وتعتذر منه ثم يتزوجها أو تحرم عليه مؤبداً ؟

ج : محض السؤال أنه بعد أن عقد عليها ودخل بها بزعم أن عدتها قد انقضت بمضي المدة المذكورة تبين أن حيضاها في الشهر الثالث قد احتبس من حملها من ذلك العمل الشنيع والإمناء المحرم على فرجها ، وعلى هذا فالولد غير ملحق بأبويه ويكون كالمتولد من الزنى ، وفيما تقتضي به عدة تلك الامرأة المحتبس طمثها في الشهر الثالث للحمل المجهول في وقته - كما هو مفروض السؤال - بحث وإشكال ، والمتيقن من ذلك هو عدم انقضائها بالأربعين يوماً ويكون العقد عليها والدخول بها بعد مضي الأربعين يوماً من احتباس طمثها الثالث واقعاً في أثناء عدتها وموجاً للحرمة الأبدية ويلزم أن يفارقها ذلك الرجل وتحرم عليه أبداً ، والله العالم . ١٣٤٩ ذي الحجة ١٦١٠ [س ٢٤١] : رجل مريض بمرض ذات الرئة يصدق دماً ، وقد عقد على امرأة ولم تعلم بالمرض المذكور ، وبعد وقوع العقد علمت به وبيان الأطباء قد منعوا الرجل عن الزواج بسبب هذا المرض ، ثم قبل علم المرأة بهذا المرض كان الرجل يلح على أبي المرأة بشراء جميع ما يقتضي للمرأة من أسباب العرس سريراً بدراهم الصداق الذي دفعه الرجل ، وبعد أن اشتري أبو المرأة ما هو المقتضي من الأسباب وتهيأت المرأة للزفاف صار الرجل يماطل في زفافها من شهر إلى آخر إلى أن مضى على وقوع العقد ما يزيد على السنة ، فهل يجوز للرجل هذه المماطلة ؟ وهل للمرأة أو لأبيها خيار فسخ العقد أو إجبار الرجل المذكور على الطلاق ؟ وإذا كان لها أو لأبيها الإجبار على الطلاق وطلقت قبل

الدخول فهل تستحق شيئاً من المهر أم لا ؟ وعلى تقدير عدم الاستحقاق فهل يستحق الرجل الدرارم التي دفعها أم الأسباب التي أشتريت بالدرارم المذكورة ؟ ثم إن الرجل المرقوم بحسب العادة العجارية قد أعطى إلى المرأة حينما جرى العقد وبعد العقد في مثل أيام العيد وغيرها أشياء غير الصداق ، فهل له المطالبة بالأشياء المذكورة ؟ وهل للمرأة مطالبة الرجل بالنفقة من يوم العقد إلى حين الطلاق ؟ ولو كان الطلاق من قبل الرجل اختياراً قبل الدخول فهل يكون للمرأة نصف المهر أو تمامه ؟

ج : أمّا الخيار في فسخ النكاح فيختصّ ثبوته للزوجة بصورة جنون الزوج أو تعبيه بأحد العيوب الموجبة لعدم تمكّنه من الجماع وهي العن والجب والإخصاء ، ولا يثبت لما عدا ذلك مطلقاً، ويختص بالزوجة دون أبيها ، وأمّا إجبار الزوج على الطلاق فلو قيل به تختص الولاية عليه للحاكم الشرعي عند إعسار الزوج وعدم تمكّنه من الإنفاق على زوجته وجه لها بذلك لا فيما عدا ذلك من الأمراض أو العوارض مطلقاً، وبالجملة فمورد السؤال أجنبٍ عما ثبت فيه الأمران ، ولو طلقها الزوج قبل أن يدخل بها من تلقاء نفسه يستقر لها نصف المهر ويرجع نصفها الآخر إلى الزوج فإن كان مقبوضاً كلّه يلزمها ردّ نصفه ، ولو كان معجلًا مقبوضاً بعضه ومؤجلًا بعضه الآخر يلزمها رد النصف من المقبوض ويستقر لها نصف المؤجل في ذمة الزوج إلى أن يحلّ أجله ، ولو اشتترت الزوجة لوازم العرس بما تسلّمته من طرف المهر واتفق الطلاق فالذي يستحق الزوج استرداده هو نصف ما دفعه من الدرارم وليس ملزماً بقبول النصف ممّا اشتترته الزوجة وإن كان شراوها بطلبها ، وأمّا الهدايا التي بعث بها الزوج لزوجته فكلّها من الهبة الصحيحة ولا

يجوز له أن يرجع فيما أهداه إليها بعد العقد ولو مع بقاء عينه - على الأقوى -، ويجوز فيما أهداه إليها قبله، وأمّا نفقتها مدة بقائها في دار أبيها بعد العقد فالقدر الذي ماطلت هي في تسليم نفسها ولو لعدم تهيئ الأسباب لا تستحق نفقة تلك المدة، وما كانت المماطلة فيه من طرف الزوج يلزمها نفقة تلك المدة، والله العالم.

حرر في صفر ١٣٥٠.

[١٦١١] س ٢٤٢ : ذكر بعض المفتين أن الزوجة إذا طلبت فرض نفقتها على زوجها عن مدة ماضية لم ينفق فيها عليها ، وقال الزوج في جوابها : إنها خرجت من بيتي ، وقالت الزوجة في جوابه : إنما خرجت من بيته تخلصاً مما كان يتعمده من شتمي وضربي وإخافتي وإجاعتي - تكفل إثبات ظلمه إليها ولا ثُجَاب إلى إزامه بنفقتها ما لم تثبت ظلمه لها بالبينة ، وتَنْزَلُ الزوجة المفروضة منزلة من اعترف بأنه كان مديوناً لآخر بقيمة معينة وادعى أنه وفاتها ، ومنزلة من اعترف بأنه طلق زوجته وادعى فساد طلاقها ، وغفل عن الفرق العظيم بين الزوجة المفروضة ومن نزلها منزلتهم ، فإن كلاً منها مفترٌ إقراراً صريحاً ، وأصلالة عدم الوفاء توجب تكليف من اعترف بأنه كان مديوناً بالقيمة المدعى بها بثبات أنه وفاتها ، وما ورد من حمل الفعل على الصحة يوجب تكليف من اعترف بوقوع صيغة الطلاق بإثبات فسادها ، وأمّا طلب الزوجة المفروضة فهو ثابت بأصول الشرع لا يدفعه سوى إثبات نشوذها ، وما ذكرته من أسباب تركها بيت زوجها محتمل وعلى تقدير وقوعه يكون مبيحاً لها شرعاً مفارقة بيت الزوج إذا لا ضرر ولا ضرار ولا حرج في الدين ، فلا يكون اعترافها بمثل هذه المفارقة موجباً مُواخذتها بشيء لا تعفي منه إلا بإثبات ظلم الزوج ، بل لا مُواخذة مطلقاً إذا لا مقتضي لها ، والأمر الواحد ربما كان واجباً حيناً ومحظراً حيناً آخر لاختلاف الاعتبار - كما هو ظاهر منكشف لدى حجّة الإسلام - ، ومنع الزوجة المذكورة من المطالبة بنفقتها حتى

ثبت أن خروجها من بيت ذلك الزوج الظالم لها مسبب عن ظلمه لها كما ذكرت دليل على أن ما ذكرته من أسباب الخروج محمول على الكذب وما ذكرته من الخروج محمول على المنع شرعاً وغير جائز العمل على المباح ولا دليل لمن يرى ذلك سوى أن كلاماً من المباح والمحظور من خروج الزوجة من بيت الزوج مشاركةً للآخر في الحركة ونقل الأقدام ، وهذا من غرائب الفتاوى وإغراءً لكل كاره زوجته على زيادة ظلمه لها لتفادي نفسها منه ، حاشا من يخافون الله تعالى وقليل ما هم .

هذه خلاصة المسألة التي رفعناها قبلاً إلى مقامكم العالي وقدر ضياع جوابها راجين التفضل بالجواب الشافي .

ج : بعد السلام عليكم والدعاة لكم بدوام التأييد والتسديد ، غير خفيٌ أن تشخيص موارد انقلاب الدعوى من أهم وظائف القضاء وتنقية ضابط هذا الانقلاب من أشكال مسائل ذلك الباب ، وحيث إن خروج الزوجة عن دار زوجها بدون إذنه يوجب نشوذها وسقوط نفقتها إلا إذا كان لضرورة مبيحة له فلو أدعى الزوج نشوذها وثبت خروجها عن داره بدون إذنه بالبينة أو بإقرارها وادعى هي اضطرارها إلى الخروج من ظلم زوجها وإيذائه لها وأنكره الزوج فهل تقلب هي مدعية بذلك ويلزمه إثبات ما ادعنته من الظلم الموجب لاضطرارها إلى الخروج إلا يحكم عليها بالنشوز وسقوط النفقة - حسبما يقتضيه خروجها بدون إذنه وعدم ثبوت رافع لحكمه - أو أن خروجها لمن كان قابلاً لأن يكون من السائغ المباح أو من المحظور الموجب للنشوز يحمل على الصحة ولا يطالب بإثبات ما ادعنته من الضرورة المبيحة له ولا يحكم عليها بالنشوز إلا إذا أثبت الزوج أن خروجها

كان على وجه العصيان له؟ وحيث إن المجتهد الذي ترفع إليه هذه الخصومة يلزم من النظر في ذلك أو كلنا تعين ما هو الصحيح والمعتدين من الوجهين إلى نظره، ودمتم مؤيدين.

[٢٤٣] س ١٦١٢: رجل عقد على امرأة وبحسب العادة الجارية قد أعطى الرجل إلى المرأة حينما جرى العقد وبعد العقد في مثل أيام العيد وغيرها أشياء غير الصداق، فهل له حق المطالبة بالأشياء المذكورة أولاً؟

ج: كل ذلك هبة معاطاتية من الزوج لزوجته وليس له أن يرجع فيما وهبه بعد العقد -على الأقوى-، نعم ما وهبه قبل تمامية العقد وتعقب به فجواز الرجوع فيه لو كان عند الزوجة قائماً بعينه لا يخلو عن الإشكال، والأحوط التصالح، والله العالم.

[٢٤٤] س ١٦١٣: إمرأة كانت متزوجة برجل ثم طلقت منه وتزوجت بأخر، وبعدها بعده تنازعت مع هذا الزوج فقالت له إني تزوجتك في عدة الزوج الأول ولم يوافقها هذا الزوج على ما ادعنت ولا رتب أثراً على قولها وبقيا على الزوجية، ثم تنازععا مراتي أخرى وذهبا إلى مركز أحد حكام الشرع فادعى هو ما ادعنته أولاً من أنه تزوجها في عدة الغير وأنكرت هي ولكنها لم تزل مقرة بادعائهما هذه الدعوى سابقاً في غير مجلس الحكم إلا أنها عند الحاكم ادعت كذب قولها الأول وأنه صدر منها للتخليص من الزوج أو جهل مقدار العدة أو نحو ذلك من الأعذار، ولما رأى الحاكم أن الأمر محل احتياط أمره بطلاقها فطلقها وبهذا النحو فرق بينهما، وبعد ذلك تراجعا بفتوى حاكم آخر بعد تصادقهما على كذب ما قالاه أولاً.

ج: مفروض هذا السؤال هو صدور الإقرار من كل من الزوجين بموجب الحرمة الأبدية في وقتٍ كان الآخر ينكره في ذلك الوقت، ثم اتفقا

جميعاً على كذب ذلك الإقرار، وهذه المسألة وإن كانت لا تخلو عن خلافٍ ضعيف لكنّها صافيةٌ عن شوائب الإشكال فإنّ حرمة التزويج في العدة واستتباعه للحرمة الأبديّة لما كانت بالأصلّة حقاً لله سبحانه ولا تعلق لها بالزوجين إلّا تبعاً وباعتبار أنّه يلزمهما رعاية حقه تعالى فإنّ القرار كلّ منهما بموجب الحرمة الأبديّة إقراراً منه بذلك الحق الإلهي المستتبع لحرمة البقاء على الزوجية لا إقراراً بحق لصاحبها كي يكون تكذيبه لذلك الإقرار إسقاطاً للحق وإلغاء للإقرار به، ولكون الولاية على استيفاء هذا الحق الإلهي للحاكم الشرعي فإنّ كان في البين ما يوجب الوثوق والاطمئنان بصحة ما اتفقا عليه أخيراً فلا بأس بإيكال الأمر إليهما وإلّا فوظيفة الحكومة الشرعية هيأخذ كلّ منها بإقراره والحكم بالتفريق، لكنّ الأحوط أن يكون التفريق بالطلاق، ولقد أجاد الحكم الأول في مراعاته لهذا الاحتياط، ولعلّ أن يكون ما أفتى به الحكم الثاني مبنياً على حصول ما ذكر من الوثائق والاطمئنان له، ولا فرق في إقرارهما السابق بين أن يصدر عنهما في مجلس القضاء أو يثبت صدوره عنهما باليقنة مثلًا أو بالإقرار - كما هو المفروض في السؤال -، والله العالم.

[١٦١٤] س ٢٤٥: إمرأة كانت متزوجة برجلٍ وهاجر عن بلده وبقيت في حاله ، وفي غيته صار يتردّد عليها رجل آخر بحيث أتّهم بها ولمّا علم الزوج طلاقها ، ثمّ تزوجها المتّهم بها بعد انقضاء عدّتها وبقيت معه مدةً وولدت منه ثمّ فرّت منه وتزوجت برجلٍ آخر ولبثت برهةً يسيرةً معه وعادت لزوجها الذي فرّت منه وبقيت معه وولدت منه ولداً آخر ولم تزل معه ، وكان الزوج الأخير لما تركه ورجعت للسابق أقام عليها الدعوى عند أحد حكام الشرع فحكم

له بالزوجية وتحريمها على السابق ، وذكر المحاكم أموراً لا توجب الحكم بذلك مثل إقرار المرأة الذي هو إقراراً في حق الغير ، ومثل اشتهر مصاحبة الزوج السابق لها وهي في حال زوجها الأسبق واشتهر أنها ولدت بنتاً منه قبل الطلاق ، ثم أقيمت الدعوى عند حاكم آخر فلم يمض الحكم الأول لعدم تمامية الموازين الشرعية فيه وبحث عن تاريخ ولادة البنت التي ادعى ولادتها قبل الطلاق ، لكنه لم يجزم بشيء ، ولذلك استشكل القاضي حلّيتها لأحدهما ونصحهما باجتنابهما معًا من باب الاحتياط بأن يطلقها معاً ويتجنبها كذلك ، ولما لم يمكن إزالتهما أحالهما على استفتاء من يرجع إليه في الفتيا ففضلوا بالجواب على هذا السؤال : هل تحرم المرأة والحال هذه عليهما معاً أو على أحدهما خاصةً أو لا تحرم على واحدٍ منها وتخلّ له إذا طلقت من الآخر بناءً على أنّ وطى الشبهة لا يوجب التحرير ؟ والذي يظهر أنّ وطى كلّ منهما يكون شبيهةً إن لم يصح نكاحه ، ولا زلت مرجعاً للعموم .

ج : حلّية هذه المرأة لكلٍّ من الرجلين مشكلٌ غاية الإشكال ، والأحوط أن يطلقها كلاهما وبعد خروجها من العدة تتزوج بثالثٍ -إن شاء الله تعالى-، والله العالم.

[١٦١٥] س ٢٤٦ : طفلة رضيعة عقدها جدّها الرجل إلى شهر باستئني عشرة مرّة صلواتٍ على النبي ﷺ ، فهل العقد بهذه الصورة صحيحٌ أو لا ؟ وهل يجوز لهذا الرجل النظر لأمّها أو لا ؟

ج : صحة هذا العقد في غاية الإشكال من جهتين ؛ إحداهما : كون المهر لا مالية له عرفاً قدر ما يعتدّ به ، والثانية : عدم دخول زمان بلوغ الطفلة في المدة ، فإن أمكن تجديد هذا العقد ورفع وجوب الفساد من كلتا الجهات فهو ، وإلا فالأحوط أن لا ينظر الرجل إلى أمّ الطفلة وجذّاتها ولا يتزوج بها

أيضاً لو كنَّ بلا مانع عن تزويجهنَّ، والله العالم. ٧ جمادى الأولى ١٣٥٤

[١٦١٦] س ٢٤٧: من لا يعلم أنه بالغ وراشد وعقد لنفسه عقد النكاح على امرأة لا يعلم أنها باللغة وراشدة بغير إذن من الولي والمرأة التي تزوجها كذلك لا تعلم أنه بالغ وراشد ولا تعلم أنها باللغة وراشدة وتزوجت بغير إذن من الولي أيضاً وحملت منه وولدت ثم انكشف أن العقد وقع بعد بلوغهما ورشدهما فما حكم عقد النكاح المذكور؟ وما حكم النكاح قبل أن ينكشف بلوغهما ورشدهما؟ وما حكم ولدهما؟

ج: لو تبيَّن بعد العقد بلوغ الزوجين ورشدهما حال وقوعه ففي جميع الصور المفروضة في السؤال يحكم بصحة العقد وتحقق^(١) بينهما من حين وقوعه، ويترتب عليها جميع آثارها ومنها طيب مولد الولد المتكون بينهما وغير ذلك، ولو تبيَّن وقوعه في حال صغرهما أو صغر أحدهما أو لم يتبيَّن الحال فإن كان العقد قد صدر إيجاباً أو قبولاً عن يشك في بلوغه يحكم عليه بالفساد فضلاً عَنْ إذا علم عدمه ويكون ملغيًّا على كل تقدير. نعم، لو صدر عن بالغ بعنوان الوكالة عنه فالظاهر كفاية الإجازة اللاحقة بعد القطع ببلوغه ورشده في صحة العقد من دون فرقٍ بين أن يكون بالقول أو الفعل، ولا يبعد كفاية إقدامهما على الزفاف ونحوه مع الالتفات إلى وقوع العقد في حال الصغر في تحقق الإجازة لكنه مع الغفلة عنه أو اعتقاد وقوعه في حال البلوغ والرشد لا يخلو عن الإشكال، والله العالم. ١٣٥٥

[١٦١٧] س ٢٤٨: إمرأة تزوجت بشخصٍ بعد وفاة أبيها ودخل بها الزوج المرقوم ثم حصل مدعٍ من أرحامها يدعي أن أباها كان قد زوجها في حال

(١) كذا في النسخة، والظاهر سقوط كلمة (الزوجية) هنا.

صغرها من شخص من أرحامه ، لكنَّ هذا الشخص فعلاً غير حاضر ولا يعلم خبره ، فعلى تقدير أن يحصل لهذا المدعى شهود يشهدون أنَّهم سمعوا من أبيها أنَّ زوج ابنته المرقومة من الشخص المذكور ، فهل تسمع هذه الدعوى ؟ وهل تقبل هذه الشهادة مع أنَّ الشهود لم يشهدوا العقد وإنما هم يشهدون أنَّهم سمعوا ذلك من أبيها في حال صغرها ؟ ثمَّ هل يلزم من الزوج الحالي من التصرف بالمرأة إلى أن يتبيَّن الحال ؟ ثمَّ لو ثبت وتحقَّق عقد الأُب على ابنته المرقومة للغائب المذكور فهل لها رفض ذلك العقد بعد بلوغها ورشدها أو لا ؟ ثمَّ إنَّ المرأة المذكورة هي بنت أخت زوجة هذا الشخص المدعى وقد ربَّاهافي بيته منذ صغرها وتتكلَّف أمرها فهل له ولائِية عليها بحيث يكون مدعياً للعقد المتقدَّم أو أنَّ ذلك لا يوجب له الولاية عليها ؟

ج : لا ولائِية على هذه المرأة لأحدٍ من أقاربها لا لزوج خالتها ولا لمن عداتها ، وسواء كان لها ولئِي أو لم يكن فهذه الدعوى لابد وأنْ يُقيِّمها ولائي الزوج دون الزوجة ، والحاكم الشرعي وإن كان ولائيًا على الغائب لكن حيث إنَّ زوجيَّة امرأة للغائب المنقطع خبره لا يتترَّب على ثبوتها والحكم بها أثرٌ سوى المنع عما يحتمل حرمتها النفس الأمامية ، فكفاية ترتب هذا الأثر في ولائية الحكم الشرعي على نصب وكيلٍ لإقامة هذه الدعوى والإشهاد عليها في غاية الإشكال ، وأمَّا من عدا الحكم الشرعي من أقارب الغائب المذكور فليس لأحدٍ منهم إقامة هذه الدعوى والإشهاد عليها ، ولو أقامها كانت ملغاً ساقطة غير لائقٍ بأن يصفعها إليها ، وكذا لو تبرَّع أحدٌ بالشهادة عليها ، وأمَّا سائر ما ذكر في السؤال وبعد أن كانت الدعوى المذكورة ساقطةً من أصلها وكانت تلك الامرأة محكوماً عليها شرعاً بالزوجيَّة لزوجها الحاضر الذي

تزوج بها بعد وفاة أبيها لا موقع للجواب عن شيءٍ من ذلك، والله العالم.

٢٤ ربيع الثاني ١٣٥٥

[١٦١٨] س ٢٤٩: إمرأة عقدت نفسها بدون اطلاع أهلها ولم تعلم أنها بالغةً أم لا ، ثم عقدها أهلها على رجل آخر ولم تُظهر لهم عقدها الأول لمحذورٍ فولدت ولداً فأي العقددين يصح؟ والولد بمن يلحق؟

ج: أما صحة العقد الأول أو الثاني فالحكم بها يتوقف على اطلاع الحاكم الشرعي على كونها بالغةً رشيدة عند صدور العقد الأول منها وعدمه، وأما الولد فإن زُفت بعد العقد الثاني إلى الزوج الثاني وكان هو جاهلاً بالعقد الأول وولدت منه كان الولد ملحاً بالزوج الثاني ويكون طيب المولد وملحاً بأبيه على كل تقدير، نعم لو تبيّن بلوغها ورشدتها حال صدور العقد الأول منها تحرم على الثاني مؤبداً، والله العالم.

١٦ ربيع الثاني ١٣٤٩

[١٦١٩] س ٢٥٠: إمرأة من الصابئة أسلمت وتزوجت برجل مسلم ثم مات زوجها بعد الدخول وفي أثناء عدّة الوفاة ارتدت ، فهل تستحق مهرها الغائب أو الإرث من زوجها أولاً؟

ج: يستقر مهرها بالدخول وتستحقه ، وحيث إن ارتدادها في مفروض السؤال كان بعد موت زوجها وفي أثناء عدّة الوفاة وكانت مسلمةً عند موت زوجها استحقت الميراث أيضاً ويكون سبيلها سبيل سائر أموالها^(١) ، والله العالم.

١٧ جمادى الأولى ١٣٤٩

(١) كذلك في النسخة ، والظاهر أن الصحيح (ورثته) بدل (أموالها).

[١٦٢٠] س ٢٥١: يشتري الزوج الحلبي لزوجته فتلبسه مدة حياته فيقع النزاع بعد وفاته في ملكية هذا الحلبي ، فما حكمه ؟

ج: هذا الحلبي وكذا جميع ما يدفعه الزوج إلى زوجته وما يدفعه أقارب الزوج إليها يحكم بكونه ملكاً للزوجة إلا إذا صرّح الزوج عند الدفع إليها بأنه عاريةٌ عندها فيبقى حيئاً على ملكيته للزوج ، ولو لم يصرّح بذلك يكون نفس الدفع إليها هبةً معاطاتية وتلزم بنفس قبضها للموهوب ، والله العالم .

١٣٤٩ شوال ٩

[١٦٢١] س ٢٥٢: رجل اشتري من ماله خشلاً من الذهب لتلبسه زوجته وتزيّن به له ما دامت في بيته وتحت حبالته والآن طلقها ويريد أن يأخذ الخشن المذكور منها ، فهل له ذلك أو لا ؟

ج: كُلّما يسلّمه الزوج إلى زوجته من الحلبي وغيره لو صرّح عند تسليميه إليها أنه عاريةٌ عندها ويباح لها الانتفاع به مع بقائه على ملكه يجوز له أن يستردّ منها متى أراد سواه كان قد طلقها أو كانت في حباله ، ولو لم يصرّح عند التسليم إليها بأنه عاريةٌ عندها يكون تسليميه إليها بلا تقييده بذلك هبةً معاطاتية لازمة لا يحلّ له الرجوع فيها ، وعلى هذا فلو أثبت الزوج عند الحاكم الشرعي بأنه صرّح بذلك عند تسليم الخشن المذكور إليها كان له استرداده ولا يجوز لها أن تمنع عن ردّه ، وإنّما لا يجوز له استرجاعه ولا أثر لما يدعى به ، والله العالم .

١٣٥٢ شعبان ١٦

كِتَابُ الظَّافِرِ

وَتَقْعُدُ مَسَائِلُهُ فِي أَرْبَعَةٍ فَصِّولٍ وَخَاتِمَةٍ

الفصل الأول

في شرائط الطلاق

[١٦٢٢] س ١: رجل طلق زوجته طلاقاً خلعيّاً وهي ذات عادة وقد اغتسلت قبل انتهاء عادتها لأجل الطلاق ، فهل هذا الطلاق صحيح أم فاسد ؟
ج: لو كانت حال وقوع الطلاق قد ظهرت وانقطع عنها دم الحيض والطلاق قد وقع في حال نقاوتها عن الدم ولم تز بعد ذلك حتى الصفرة المحكوم عليها بالحيضية صح طلاقها وإن كان قبل انتهاء عادتها ، وبالجملة فالذي يعتبر في صحة الطلاق هو حصول النقاء التام حتى عن الصفرة عند وقوعه وعدم العود إلى انتهاء عشرة أيام من رؤية دم الحيض ، والله العالم .

٢٣ جمادى الأولى ١٢٥١

[١٦٢٣] س ٢: لو طلق زوجته جاهلاً بشرطية عدم المواقعة في ظهر الطلاق ثم بعد مدة علم بهذا الحكم ، فهل يلزمه إعادة الطلاق وإعلامها بذلك لتعتبر عدّة جديدة أم لا ؟ وهل يجب عليه نفقتها في المدة السابقة أم لا ؟

ج: الظاهر بطلان ذلك الطلاق ، فلو كان الزوج باقياً على طلاقها فليطلقها ثانياً وليخبرها بذلك كيلا تتزوج قبل انقضاء عدّتها ، وأمّا نفقتها إلى^(١) المدة الماضية بعد انقضاء عدّة ذلك الطلاق إلى علم الزوج ببطلانه فلا

(١) كذا في النسخة ، والظاهر أن يكون (في) بدل (إلى) .

يبعد سقوطها، نعم بعد علمه بذلك تستحقها مع التمكين التام منها لا مع نشورها، وكذا نفقة أيام العدة للطلاق الثاني أيضاً، والله العالم.

١٣٤٥ ذي الحجة

[١٦٢٤] س ٣: رجل قارب زوجته حال الحيض وبعد أن طهرت أراد طلاقها، فهل يصح الطلاق؟ وبعبارة أخرى: حكم المقاربة في الحيض حكمها في الطهر مانعة من صحة الطلاق أو لا؟

ج: الذي يتوقف عليه صحة الطلاق هو وقوعه في طهير لم يواعدها في ذلك الطهر، وهذا الشرط حاصل في مفروض السؤال، أمّا مواقعتها في الحيض السابق على ذلك الطهر -كما هو المفروض- فأجنبيّة عما يتوقف عليه صحة الطلاق، لكن لو أخر الطلاق إلى بعد حيضة أخرى كان أحوط وأولى، والله العالم.

١٣٥٠ ذي القعده

وقال ^{عليه السلام} جواباً عن سؤالٍ مماثل:

لا تخلو صحة الطلاق عن وجيه قويٍّ، لكن الأحوط أن يؤخر الطلاق إلى طهير آخر لم يواعدها فيه ولا في الحيض السابق عليه، والله العالم.

١٣٥١ جمادى الثانية ٢٣

[١٦٢٥] س ٤: إذا طلقت المرأة بعد غسلها من الحيض وكانت عادتها مثلاً ثلاثة أيام ثم أدّعت بعد الطلاق أنها رأت الدم بعد الطلاق ب يومين أو ثلاثة مثلاً فهل يحکم بفساد الطلاق بناءً على أنّ الدم الذي تراه الحائض إن لم يتجاوز العشرة فهو حيض؟

ج: لا يخلو بعض صور هذه المسألة عن الإشكال، والأحوط إعادة الطلاق، والله العالم.

١٣٥١ ربى الثاني ٢٢

[١٦٢٦] س ٥: إمرأة طلقت ولم يسألها المطلق حين وقوع الطلاق عما إذا كانت طاهرة أم لا ، وبعد التفات المطلق لذلك سألاها فادعّت أنها كانت طاهرة حين الطلاق ، فهل تصدق على دعواها تلك ويقع طلاقها صحيحاً مع العلم بكرهها له ورغبتها الشديدة بفراقه ؟

ج: في مفروض السؤال يحكم بصحة الطلاق ما لم يثبت بطلانه ، والله العالم .
١٣٥١ ذي القعدة

[١٦٢٧] س ٦: إمرأة في سن من تحيض ولا تحيسن ترکها زوجها ماناً طويلاً لا بقصد الاستظهار ثم إنّه طلقها بلا انتظار ثلاثة أشهر ، فهل يصح طلاقها وتكون الأيام المتروكة فيها كافية عن مدة الانتظار المضروبة شرعاً لأمثالها أم لا ؟

ج: إن كانت المدة التي اعتزلها زوجها في تلك المدة قد بلغت الثلاثة أشهر فصاعداً صح طلاقها - على الظاهر -، إذ الظاهر أن الاستظهار لم يؤخذ عنواناً قصدياً ، والله العالم .

[١٦٢٨] س ٧: رجل أراد طلاق زوجته وكانت في سن من تحيض ولا تحيسن فانتظرها مدة أيام التربص حتى طلقها طلاقاً فبين أنّها عند الطلاق حائض ، فهل الطلاق صحيح من حيث عدم وقوعه بعد أيام التربص ولو كان في أيام الحيسن أم هو فاسد لذلك ؟

ج: لو كانت المرأة المذكورة ترى الحيسن أحياناً في كل أربعة أشهر أو خمسة أشهر أو أقل أو أكثر فليست هي المستربابة ولا محل للتربص المذكور من أصله ، بل لابد في صحة طلاقها من أن ينتظر حيسنها ثم يطلقها في طهير آخر ، وإن كانت ممن لا ترى الحيسن ولا حاضت قبل ذلك ولكن اتفق أنها عادت إلى ما تقتضيه طبيعة النساء من التحيض بعد التربص

المذكور فالظاهر سقوط أثر الترخيص بذلك، وبالجملة فهذا الطلاق المفروض وقوعه في حال الحيض باطلٌ على كلّ تقدير، والله العالم.

[١٦٢٩] س: ٨: رجل طلق زوجته وهو في كربلاء وهي في النجف وهو جاهل ببطلان الطلاق في الحيض وقد صادف الطلاق أيام حيضها ، فهل يبطل الطلاق بذلك أم لا ؟ وعلى تقدير عدم جهله بذلك فهل مجرد الغيبة وعدم العلم بحالها كافٍ في صحة الطلاق وإن أمكن الاستخبار عن حالها أم لابد منه وبدونه يبطل الطلاق ؟

ج: لو غاب عنها في طهرٍ لم ي الواقعها فيه يجوز طلاقها مطلقاً إلا إذا كانت ذات عادةٍ منتظمة وكان هو عالماً بأيام عادتها وقد طلقها في تلك الأيام المعلومة عنده أنها حائض فيها لجهله بالحكم فيبطل في هذه الصورة، ولو لم تكن ذات عادةٍ منتظمة أو لم يكن الزوج عالماً بها فطلاقها صادف أيام حيضها صحيح طلاقها من دون فرقٍ بين أن يتمكّن من إرسال من يتفحّص عن طهرها وحيضها من كربلاء إلى النجف أو لا يتمكّن منه.

ولو غاب عنها في طهرٍ واقعها فيه ففيما إذا كانت ذات عادةٍ منتظمة وكان هو عالماً بها لا يصح طلاقها إلا إذا علم بمقتضى عادتها انتقالها إلى حالٍ وطهرٍ آخر ولو طلقها قبل ذلك لجهله بالحكم بطل الطلاق -على الأقوى -سواء وقع في طهر المواقعة أو صادف أيام حيضها المعلوم كلّ منها عنده حال الطلاق ، ولو اتفق في هذا الفرض أنه تخلف حيضها عن أيام عادتها وصادف الطلاق أيام حيضها المتأخر عن العادة المعلومة عنده صحيح ولم يكن وقوعه في حال الحيض المعلوم خلافه عنده موجباً للفساد ، ولو لم تكن في هذا الفرض ذات عادةٍ منتظمة ، أو لم يكن عالماً بها ففي صحة

طلاقه بعد مضيّ شهرين من غيبته عنها أو مضيّ ثلاثة أشهر خلافاً وإشكالاً ، والمسألة مشكلة ، وعلى كلّ حالٍ ففي الصور التي بيّنا صحة الطلاق فيها وإن صادف الحيض لا يفرق بين أن يتمكّن من إرسال من يستخبره ويتفحص عن حالها أو لا يتمكّن منه - على الظاهر - ، والله العالم .

١٣٤٦ ربيع الأول ٢

[١٦٣٠] س ٩ : زوجة مدخولٌ بها وسنّها اثنتا عشرة سنة والغالب أنّ الحيض إنما يطرأ النساء بعد سنّ الأربع عشرة سنة ، فهل يصح طلاقها بلا مضيّ مدة المستربابة أو أنه يحتاج إلى مضيّ المدة المذبورة ؟ ثم إنّها لو كان خلوّها من الحمل معلوماً فهل يحتاج في طلاقها إلى مضيّ المدة المذبورة أو لا ؟

ج : لو كانت الزوجة التي يُراد طلاقها قد بلغت التسع سنين فصاعداً وكانت مدخولاً بها يتوقف صحة طلاقها على مضيّ المدة المذبورة وإن كان خلوّها من العمل قطعياً ، والله العالم .
١٣٥٣ رجب ١٨

[١٦٣١] س ١٠ : المرأة التي يطول زمان طهرها كما هو الحال في المرضعة هل يكفي في صحة طلاقها مضيّ ثلاثة أشهر من المواقعة إذا كان زوجها غائباً أو بحكم الغائب أم يجب العلم بانتقالها إلى طهير آخر غير طهر المواقعة ؟

ج : لو لم تكن عادتها مستقرّة بذلك وكان انقطاع حيضها للرضاع ونحوه يكفي في صحة طلاقها أن يمضي عليها ثلاثة أشهر لم يجامعها زوجها في تلك المدة ولم تر الدم في أثناءها ، ولا يفرق في ذلك بين غيبة الزوج وحضوره مع اجتماع هذه الشروط ، نعم لو رأت الدم في أثناء المدة يلزم أن يكون الطلاق في غير طهر المواقعة ، ويلحق الغائب حكمه ، والله العالم .

١٣٥٤ صفر ٢٦

[١٦٣٢] س ١١ : شخص له زوجة مرضعة ويريد أن يطلقها والعادة الجارية في النساء المرضعات هو انقطاع الحيض عنها مدة الرضاع أو مدة طويلة تزيد على ستة أشهر ، فهل يطلقها والحالة هذه أم لا بد من أن يتظر حيضها وبعد نفائها من الحيض يطلقها وإن طالت المدة أم لا لذلك مدة محددة ؟ وما مقدار تلك المدة التي يلزم أن يتظرها ؟

ج : لو اعتزلها ثلاثة أشهر لم يجامعها في تلك المدة ولم تر دماً فيها يصح طلاقها ، والله العالم .
١٢٥٤ صفر ٢٥

[١٦٣٣] س ١٢ : هل يصح توكيل الحاضر على طلاق زوجته ؟ وما حد الغيبة التي يصح معها الطلاق وإن كانت حائضاً ؟

ج : يصح التوكيل على الطلاق مطلقاً ، لكن يعتبر في صحة طلاق الحاضر المتمكن من العلم بحال زوجته كون الطلاق في ظهير لم يجامعها فيه ، ولو غاب عنها قدر ما لا يمكنه العلم بحالها كان العلم بانتقالها من حالة إلى حالة أخرى كافياً في صحة طلاقها ولو صادف حيضها ، والله العالم .

[١٦٣٤] س ١٣ : لو طلق وكيل الزوج حال غيبته على وجهه يتعذر عليه الاطلاع على حال المرأة فقارن الحيض والزوج حاضر مع زوجته ، فهل الطلاق صحيح مثل طلاق الزوج حال الغيبة أم لا ؟

ج : لو كانت وكالة الوكيل في مجرد إجراء صيغة الطلاق وكان الزوج حاضراً ومطلعاً على حال زوجته لم يكن لغيبة الوكيل وتعذر اطلاعه على حالها أثر ولو طلقها في حال حيضها يبطل طلاقه . نعم ، لو كان الوكيل مفروضاً إليه أمر الطلاق وكان تطليقها وعدمه بيده وتحت اختياره فلا يبعد أن يكون تعذر اطلاعه على حالها موجباً لصحة طلاقه لو صادف حيضها ، لكن

المسألة غير صافية عن شوائب الإشكال، والله العالم. ١٣٤٨ شعبان ٢٢

[١٦٣٥] س ١٤ : رجل طلق زوجته ورجع بها ثم طلقها واعترف بأنه قبل هذا طلقها ورجوع بها فيكون قد طلقها ثلاثة ولكن بعد ذلك كله أدعى أن اعترافه كان كذباً لدفع النفقه ، والآن يقول أنا قد رجعت بزوجتي ، فهل له الرجوع بها أم لا ؟
ج : لا يلتفت إلى تكذيب الزوج إقراره بالطلاقات الثلاث ولا يحل له الرجوع إلى تلك المرأة إلا بعد جديد بعد فصل المحتل ، والله العالم.

١٣٥٢ شعبان ٦

[١٦٣٦] س ١٥ : ما الاختيار المعتبر في المطلق هل هو عبارة عن الإرادة والحب بحيث إذا كان المطلق كارهاً كان طلاقه فاسداً أم عبارة عن شيء آخر ؟
ج : الاختيار المعتبر في كل عقد أو إيقاع طلاقاً كان أو غيره عبارة أخرى عن صدور ذلك العقد أو الإيقاع بلا قاهر قاهر عليه بضرب أو تهديد أو الكي ونحو ذلك ، ولو لم يكن في البين قاهر من قاهر كان صحيحاً على كل حال ، والله العالم.

[١٦٣٧] س ١٦ : إذا أدعى المطلق أنه كان طلاقه من غير اختيار هل يقبل دعواه أم لا ؟

ج : لا بد في دعوى الإكراه من إثبات أنه كان صدور الطلاق ونحوه بالقهر عليه بالضرب مثلاً أو الكي أو التهديد بأمثال ذلك ممن يقتدر عليه ولا رادع له ، ولو لم يكن لمن يدعى الإكراه بيته على شيء من ذلك كان له إخلاف الطرف إنما على البitt أو على نفي العلم على حسبما يقتضيه الضابط المقرر لذلك ، والله العالم.

[١٦٣٨] س ١٧ : رجل طلق زوجته طلاقاً فاسداً لعدم حضور الشاهدين

العدلين ثم تزوجت من آخر ودخل بها ، فهذا الوطى من الثاني يعد شبهةً أم لا
فتعزم على الثاني مؤبداً ؟

ج : لو شهد الطلاق رجالان وكان المطلق قد أحرز عدالتهم وأجرى
صيغة الطلاق بحضورهما فالأقوى صحة هذا الطلاق وجواز العقد على تلك
المطلقة بعد انتهاء عدتها حتى لمن يعتقد فسق الشاهدين عند إيقاع الطلاق
بحضورهما ، وينحصر فساد الطلاق لاختلال هذا الشرط بما إذا وقع بلا
حضور شاهدين محرزي العدالة عند المطلق ، وعلى هذا التقدير يكون العقد
عليها والدخول بها موجباً للحرمة الأبدية لكونه من العقد على ذات البعل
متعقباً بالدخول بها ، ولا يفرق في كونه موجباً للحرمة الأبدية بين صورتي
العلم والجهل ، والله العالم .
٢٠ رمضان ١٤٥٢

[١٦٣٩] س ١٨ : بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، افتضي الاستفتاء من
فضيلتكم عن النقاط التالية :

أولاً : إذا وقع الطلاق بحضور عالم من قبل وكيل الزوج ، هل يشترط لصحته
شاهدان عادلان أو أنّ وقوعه من الوكيل بحضور العالم ومن كان يحويه مجلسه
دون أن يُعرف الحاضرون فيه يكفي لصحته ؟
ثانياً : هل ترث الزوجة إذا ثبت طلاقها رجعياً ؟ أفتونا دام علامكم .

قاضي محكمة المساواة الشرعية

ج : بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، لابدّ في صحة الطلاق من
وقوعه بحضور عدلين يسمعان ويشهدان به ، وعلى هذا ففي مورد السؤال لو
أنّ وكيل الزوج مضافاً إلى علمه بعدها ذلك العالم كان يعلم إجمالاً بأنّ فيمن
حواه ذلك المجلس عادلاً آخر يسمع الطلاق كان ذلك كافياً في صحة

الطلاق الصادر منه في المجلس المذكور ولو لم يعرف شخص ذلك العادل الآخر ولم يكن متميزاً عنده بشخصه، والله العالم.

ولو مات زوج المطلقة الرجعية في أثناء عدتها و هو أيضاً يرثها لو ماتت المطلقة المذكورة قبل أن تنقضي عدتها ويكون التوارث من الجانبيين ، والله العالم ، ودمتم مؤيدين .
١٣٥٠ . ٢٠ .

[١٦٤٠] س ١٩ : إذا طلق الأخباري بمحضر شاهدين منهم من أهل العلم أو من العوام ؟

ج : لو كان الشاهدان عدلين يصح الطلاق ، والله العالم .

[١٦٤١] س ٢٠ : العدالة المعتبرة في شهود الطلاق هل هي حسن الظاهر أو الملكة ؟ وعلى كل تقدير هل تأخير فريضة الحجّ مع الاستطاعة والتمكن مخل بالعدالة أم لا ؟ ومنع بعض الحقوق الشرعية كالزكاة والخمس مخل بالعدالة أم لا ؟

ج : العدالة في جميع موارد اعتبارها هي الملكة وقد اعتبر حسن الظاهر كافياً عنها محرازاً لها ، ويتبّع المراد من ذلك بالرجوع إلى رسالتنا العملية المستأة بوسيلة النجاة ، وتأخير فريضة الحجّ بعد الاستطاعة واجتماعسائر الشرائط ، وكذا منع اليسير من الحقوق الواجبة المذكورة من أعظم ما ينافي العدالة ، والله العالم .

[١٦٤٢] س ٢١ : رجل طلق امرأته وأشهد شاهدين عدلين وقد انقضت العدة وتزوجت ، وبعد ذلك تبَيَّن فسق الشاهدين من حين جريان صيغة الطلاق ، فهل يكون الطلاق صحيحاً أو فاسداً ؟ والعدالة المعتبرة في الشهود من الشروط الواقعية أم يكفي حسن الظاهر ؟

ج : لو كان المطلق عند إجراء صيغة الطلاق معتقداً عدالة الشاهدين ثم انكشف خلافه وتبين فسقهما بعد ذلك فالظاهر كفاية إحراز المطلق عدالتهما عند إجراء صيغة الطلاق في صحته الواقعية وعدم دورانها مدار وجودها الواقعية ، والله العالم .
١٣٥٠ ذي الحجة ٢

[١٦٤٣] س ٢٢ : رجل طلق امرأته بمحضر جماعة ظاهراً لهم الصلاح وعدم ارتكاب المحرمات ، فهل هذا الطلاق صحيح أو لا ؟

ج : لو كان قد أحرز بالموازين الشرعية عدالة شخصين منهم يصح الطلاق ، ولابد من أن يكون ذلك الرجل الذي طلق زوجته بمحضر الجماعة المذكورين قد عرف أن العدالة شرعاً ما هي ، وأنها عبارة عن حالة راسخة نفسانية تبعث على فعل الواجبات وعدم ارتكاب المحرمات والكبائر الشرعية ، فإذا عرف أن اثنين من الجماعة المذكورين الذين أجرى الطلاق بمحضرهم كانوا كذلك يصح الطلاق ، ولو شك في ذلك يعيد الطلاق بحضور رجلين يعلم أنهما كذلك ، والله العالم .

[١٦٤٤] س ٢٣ : هل يصح طلاق الأخباري والشاهدان مثله أم لا ؟

ج : لا بأس بكون المطلق أخبارياً ، أما الشاهدان فحيث إن العدالة قد اعتبرت شرطاً في شاهدي الطلاق فإن كان الشاهدان عدلين صح الطلاق وإلا فلا ، لكن لو كان الزوج مجرّي صيغة الطلاق كلاهما أخباريين وكانا يعتقدان عدالة الشاهدين بعد علمهما بحقيقة العدالة لا يبعد الصحة ، والله العالم .
١٣٥٤ ذي الحجة ١٨

[١٦٤٥] س ٢٤ : هل العدالة معتبرة عند المطلق الوكيل أو عند الزوج الموكّل في الطلاق فيما لو اختلفا في العدالة تقليداً أو اجتهاداً ؟

ج: المدار في ذلك كله على إحراز المطلق عدالة الشاهدين فإذا كان الوكيل مفوضاً إليه أمر الطلاق كان إحرازه لعدالة الشاهدين كافياً في صحة الطلاق وإن وكل غيره في إجراء الصيغة، نعم لو كان الوكيل وكيلًا في مجرد إجراء صيغة الطلاق لم يكن لإحرازه أثر إلا مع إحراز موكله أيضاً، والأحوط في هذه الصورة هو إحراز كل من الموكل والوكيل المذكور، والله العالم.

[١٦٤٦] س ٢٥: هل يجوز للجاهل بعدالة شاهدي الطلاق تزويج المطلقة عندهما لنفسه أو لغيره أو لا يجوز؟ وهل يكفي علم مجري الصيغة الوكيل عن الزوج بعدهما أو لابد من علم الموكل بذلك أيضاً؟

ج: العبرة في عدالة شاهدي الطلاق بأن يكون المطلق محرازاً لها، فإن كانت وكالة الوكيل في خصوص إجراء صيغة الطلاق ولم يكن له نظر في إيقاعه أصلاً وكان الوكيل بمنزلة لسان الموكل في إجراء الصيغة فالأحوط أن يكون كل من الموكل والوكيل محرازاً بعدالة الشاهدين، ولو كان الوكيل هو المفوض إليه أمر الطلاق وكان إيقاعه وعدم إيقاعه موكلولاً إلى نظره يلزم أن يكون هو محرازاً بعدالة الشاهدين، لكن الأحوط أن يكون الموكل أيضاً محرازاً لها حتى في هذه الصورة، وأماماً من عدا الوكيل والموكل فلا يعتبر حتى في نكاحه للمطلقة أن يكون محرازاً بعدالة الشاهدين، بل له أن يرثب جميع آثار الصحة على الطلاق مع شكه فيها، بل وإن كان محرازاً عدمها -على الأقوى-، والله العالم.

[١٦٤٧] س ٢٦: لو كان الإنسان شاكاً في عدالة نفسه هل يجوز له الإمامة أو استماع صيغة الطلاق أو غير ذلك من وظائف العدول أو لا؟ ثم لو علم حصول

ملكة العدالة له بالنسبة إلى بعض المحرّمات مع الشك بالإضافة إلى البعض الآخر لعدم امتحان نفسه في تلك الأمور الآخر هل يحكم على نفسه بالعدالة ويجوز له التصدّي لبعض وظائف العدول أو لا ؟

ج : الذي يتوقف جوازه على أن يكون الشخص محرزًا عدالة نفسه هو القضاء والإفتاء والتصرّفات الولايّية، وأمّا الإمامة واستئماع الطلاق ونحو ذلك فالظاهر أنه لا يتوقف جوازها على ذلك - على إشكالٍ في الإمامة في صلاة الجمعة -، وإذا أحرز الشخص من حال نفسه أنه ليس مرخي العنان في شهواته وعلى رأسه لجامُ إلهي فالظاهر الكفاية، ولا يعتبر الامتحان بالنسبة إلى آحاد الكبار - على الظاهر -، والله العالم .

١٤٤٩ شعبان ٢٥

[١٦٤٨] س ٢٧ : إنَّ المُلَاتِيَ الذي يحضر في بعض العشيريَّات بمسئلة وهي أنَّ الزوج يوكل شخصاً على طلاق زوجته فإذاً الوكيل ويطلق أمام المجلس الذي فيه المُلَاتِي زعماً منه أنَّ الحضور أخيار والمُلَاتِي لا يرى الحضور عدولاً وربما كان الوكيل على الطلاق جاهلاً بمعنى العدالة وحقيقة ، والمطلوب من المُلَاتِي أن يكتب في ورقة الطلاق صحته ، فهل يسوغ له أن يكتب الصحة والحالة هذه أو لا ؟

ج : اللازم على هذا المُلَاتِي أن يبيّن لهم الحكم الشرعي وأنه يعتبر في صحة الطلاق عدالة الشاهدين وأن يكون المطلّق محرزًا عدالتهما ويبين لهم معنى العدالة ، وبعد أن يبيّن^(١) لهم وعْرُفُهم جميع ذلك فإذاً أقدموا على الطلاق بحضوره وحضور من يتحمل عدالته وكون المطلّق محرزًا لها يبني على الصحة ، والله العالم .

١٣٥٠ رجب ٥

(١) كذا في النسخة ، والظاهر أنه (بَيْنَ) بصيغة الماضي .

[١٦٤٩] س ٢٨ : من حضر الطلاق واعتبر أحد الشاهدين وهو يعلم من نفسه الفسق ، فهل له أن يتزوج المطلقة أو يزوجها أو لا ؟

ج : إذا كان المطلق قد أحرز عدالة الشاهد وطلق بحضوره فالأقوى صحة الطلاق واقعاً وحصول البينونة الواقعية بين الزوجين بذلك ، فيجوز لكلّ من علم فسق الشاهد أن يتزوج بتلك المطلقة مطلقاً وإن كان هو أحد الشاهدين -على الأقوى- ، والله العالم .
٤ صفر ١٣٤٩

[١٦٥٠] س ٢٩ : من حضر طلاق امرأة واعتبر أحد الشاهدين وعلم من نفسه الفسق هل يجوز له أن يتزوجها أو يزوجها ؟

ج : كون العبرة في عدالة شاهد الطلاق بإحراز المطلق عدالته وكفايته في صحة الطلاق واقعاً وجواز تزويج المطلقة حتى للشاهد الذي يعلم الفسق من نفسه -كما هو المفروض في السؤال- وإن كان له وجه قويٌ لكن حيث إنه لا يخلو عن شوائب الإشكال فالأحوط أن لا يزوجها الشاهد المذكور ، والله العالم .
١٧ محرّم ١٣٥٠

[١٦٥١] س ٣٠ : رجل طلق زوجته بحضور شاهدين معترفاً بعد التهماثم ادعى بعد ذلك انكشاف فسقهما وعدم عدالتهم ، ففي مقام التخاصم هل يحكم عليه بأنه مدعٌ لدعواه فساد الطلاق أم أن الزوجة مدعية عدالة الشاهدين وانقطاع علقة الزوجية ؟

ج : انكشاف فسق الشاهدين بعد إيقاع الطلاق بمحضِّ منهما لا يوجب فساد الطلاق مع كون المطلق معتقداً عدالتهم عند إيقاعه ، وعلى هذا لا تكون هذه الدعوى صحيحةً مسموعةً من أصلها ، نعم لو قيل بأنَّ العبرة في باب الطلاق بالعدالة الواقعية لا العدالة عند المطلق كانت الدعوى حينئذٍ

صحيحةً مسومةً وكانت الزوجة هي المدعية دون الزوج لكنَّ هذا الاحتمال ضعيفٌ غايتها، والله العالم.

[١٦٥٢] س ٣١: رجل علم بفسق بنتِ الطلاق وكانت في نظر المطلق عادلة ، فهل يصح للرجل أن يعقد على تلك المرأة المطلقة لنفسه أو للغير ؟

ج: العبرة في عدالة شاهدي الطلاق بإحراز المطلق لها - على الأقوى -، فإن كان الزوج هو المباشر لإجراء صيغة الطلاق بنفسه كان إحراء لها كافياً في صحة الطلاق ويجوز حتى لمن يعلم فسقهما أن يتزوج بالمطلقة بعد انتهاء عدتها لو لزمتها العدة ، وكذا لو كان وكيله المفوض إليه أمر الطلاق هو المباشر لإجراء صيغته ، نعم لو كان المباشر لإجرائها هو الوكيل في خصوص إجرائها من دون أن يكون هو المفوض إليه أمره فالأحوط أن يكون هو وموكله كلاهما محرزين لها عند إجراء صيغته ، بل لا يخلو لزومه عن قوَّة ، والله العالم .

[١٦٥٣] س ٣٢: هل يجب على الشاهدي الطلاق معرفة الزوج والزوجة كسائر الشهادات أو لا ؟

ج: إذا طلب المطلق من الشهود رسم شهادتهم في ورقة الطلاق لم يجز رسمها إلاّ بعد المعرفة التامة كسائر الشهادات ، والله العالم .

١٣٤٥ شوال

[١٦٥٤] س ٣٣: إذا أطلق المخالف أو من يكتفي بحضور المسلمين ولا يشترط شهادة العدلين أو يكون الطلاق بمحضر شخصين لا يعتقد عدالهما إلا المطلق ، فهل يجوز التزويع بهذه المطلقات للعالم بالحال أو لا ؟

ج: لو كان الزوج من المخالفين وطلق على مذهبهم جاز تزويع الامرأة

المطلقة ، ولو كان الزوج إمامياً فإن كان المطلق يعتقد عدالة الشاهدين صحّ
الطلاق واقعاً وجاز تزويج المطلقة حتى لمن كان لا يعتقد عدالتهمـ على
الأقوىـ، ولو كان ممّن لا يعتبر العدالة في الشاهدين فصحّة هذا الطلاق
عند من يعتبر فيهما العدالة في غاية الإشكال ، والله العالم . ١٨ ربيع الأول ١٣٥٢

الفصل الثاني

في الولاية على الطلاق

[١٦٥٥] س ٣٤: شخص ابْنَى بِمَرْضِ الْجُنُونِ وَلَهُ زَوْجَةٌ، فَعَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ زَوْجَهُ لَا تَرْضَى بِفَسْخِ النِّكَاحِ فَهُلْ لِلْحَاكِمِ الشَّرِعيِّ أَنْ يَطْلُقَهَا مِنْهُ إِذَا تَحَقَّقَ عِنْهُ أَنَّ مَصْلَحةَ الزَّوْجَةِ تَقْتَضِي تَطْلِيقَهَا مِنْهُ؟

ج: لو تحقق عند العاكم الشرعي أن مصلحة المجنون في طلاق زوجته يثبت له الولاية على طلاقها منه ، والله العالم .

[١٦٥٦] س ٣٥: نرجو أن تتفضلو ببيان المصلحة المسؤولة أو الملزمة للحاكم الشرعي أن يطلق زوجة المجنون لو لم ترض الزوجة المذكورة بفسخ النكاح ؟
ج: ليس للمصلحة ضابط خاص والحاكم الشرعي الذي له الولاية على طلاق زوجة المجنون لو كان صلاحاً له يعرف ذلك ، والله العالم .

١٣٥٥ محرّم ١٩

[١٦٥٧] س ٣٦: إِمْرَأَةٌ عَفِيفَةٌ رَشِيدَةٌ زَوْجُهَا أَبُوها بِرِضاَهَا بِرِجْلٍ وَيَعْدُ دُخُولَهِ بِهَا ظَهَرَ أَنَّ الرَّجُلَ خَمَّارٌ وَمِنْهُمْ كُلُّهُ عَلَيْهِ وَقَدْ أَمْرَهَا بِالشَّرَابِ فَلَمْ تَطَاوِعْهُ أَبَدًا فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَحَقَرَهَا ، وَفِي الْلَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ شَرَبَ الْخَمْرَ وَأَمْرَهَا بِالشَّرَبِ مَعَهُ فَلَمْ تَطَاوِعْهُ أَيْضًا فَلَمَّا أَصْبَحَتْ رَجَعَتْ إِلَى بَيْتِ أَبِيهَا خَشِيَّةً مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ وَوَحْشَةً مِنْ هَذَا الْعَمَلِ الْقَبِيْحِ وَحَذَرَأً مِنْ أَنَّهَا إِذَا بَقَيْتِ عِنْهُ يَجْبِرُهَا عَلَى الشَّرَابِ مَعَهُ لِإِصْرَارِهِ عَلَيْهَا بِالشَّرَابِ مَعَهُ وَانْهِمَاكِهِ عَلَيْهِ ، إِذْنَ فَمَا تَكْلِيفُهَا الشَّرِيعَيِّ فِي

معاشرتها له والسلوك معه والإقامة في بيته ومطاؤعتها إياه والنجاة من هذه البلاية ؟ وهو لا يرضى بطلاقها ولا ببذلها ومصرّ على العناد ، أفيدونا بالجواب وأفتونا به ولكم الأجر والثواب .

ج : ترفع الزوجة المذكورة أمرها إلى الحاكم الشرعي ويحكم الحاكم بما يقتضيه التكليف ، والله العالم .
١٢٥٠ جمادى الثانية ٢٨

[١٦٥٨] س ٣٧ : رجل عقد امرأةً لوالده الصغير بالولاية لأجل جواز النظر إليها ، فهل يجوز له طلاقها بالولاية أم لا ؟ وإذا طلقها فهل يجوز له النظر إليها بعد الطلاق أم لا ؟

ج : لا ولاية للأب والجد فضلاً عن وصي أحدهما والحاكم الشرعي على طلاق الزوجة المعقود عليها للصغير ، نعم في النكاح المنقطع يجوز للولي هبة المدة ، ولو وهب مدتها أو مات الطفل المعقود له يجوز النظر إليها لوالده بعد ذلك مطلقاً ، والله العالم .
١٢٥٠ جمادى الثانية ٢٥

[١٦٥٩] س ٣٨ : صبيّ عقدت لصبيّ من ولديها فهل لولي الصبيّ أن يطلقها في النكاح الدائم وبهبا المدة في المنقطع إذا رأى الصلاح للصبيّ في ذلك ؟

ج : في العقد المنقطع يجوز لولي الصبيّ هبة المدة مطلقاً ، وفي النكاح الدائم لا ولاية له على الطلاق مطلقاً ، والله العالم .
١٢٤٨ ربيع الثاني ٢١

[١٦٦٠] س ٣٩ : لو عقدت كبيرة نفسها على صغير والقابل غير ولية الشرعي فضولياً ثم ندمت على هذا ، فهل لها أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي ولية العام فتطلب خلعها منه ؟

ج : لا ولاية للولي الشرعي حتى الأب والجد على الطلاق ولا على الخلع ، والله العالم .

[١٦٦١] س ٤٠ : لو عقد الولي الشرعي لصغير على كبيرة ثم طلبت من الولي خلعها بعوض ، فهل يصح للولي خلعها أم لا ؟

ج : لا ولادة للولي على الطلاق ولا على الخلع ، والله العالم .

[١٦٦٢] س ٤١ : ما قولكم في رجل هجر زوجته ستة أشهر وهو غير قادر على تقديم ما يكفيها لأنه ينفق ماله في الخمر والميسر والسفه ، وهي في بلاد الغربة لا تستطيع أي عمل يكفيها ويكتفي أطفالها ، فهل يجوز طلاقها منه أو لا ؟

ج : لم يثبت الولاية على طلاقها للحاكم الشرعي فضلاً عن غيره في مفروض السؤال ، والله العالم .

[١٦٦٣] س ٤٢ : المرأة التي غاب زوجها عنها سنين عديدة ولم يرسل لها نفقة هل لها طريق للخلاص أم لا ؟

ج : ولادة الحاكم الشرعي على طلاق مثل هذه المرأة وإن أفتى بها بعض من عاصرناهم ، لكنها لا تخلو عندي من الإشكال ، والله العالم .

٢١ جمادى الأولى ١٣٥١

[١٦٦٤] س ٤٣ : رجل تزوج بأمرأة علوية من ذوي البيوت والشرف فسافر عنها منذ سنين وقد أولدها بنتاً ، وكلما طلب أهلها مجئه فلم يقبل ولم يرسل لها مخارج ، وفعلاً العلوية معلقة فهي محتاجة إلى مخارج وحالها في ضيق شديد ، فهل يجوز لحاكم الشرع أو وكيله أن يطلقها عن زوجها أم لا ؟

ج : لا يمكنني الجزم بالفتوى بثبوت الولاية على طلاقها للحاكم الشرعي ، ولم تقف على التصريح بهذه الفتوى لأحدٍ من الأساطين ، نعم في ملحقات العروة أنه يمكن القول بذلك ، ولم يظهر الجزم بالفتوى ، والله العالم .

٢٢ شوال ١٣٤٩

[١٦٦٥] س ٤٤: إمرأة ظهرت زوجها بعد مدة من دخوله بها عيب يمنعه من الدخول، ولذلك طردها من بيته مدة أربع سنوات وامتنع من الإنفاق عليها، والمرأة تطلب النصفة حيث إنها لا تتصبر على هذه الحال وخفف أهلها عليها من الواقع في المعصية، لذلك رفعوا أمرها إلى الحاكم الشرعي وحينما حضر الزوج امتنع عن طلاقها ولم يبال بكلام أحد، فهل ترون أنه يسوغ للحاكم الشرعي أن يطلقها ويفرق بينهما ستراً لها وحفظاً لها من الحرام؟

ج: حيث إن هذا العيب قد حدث بعد الدخول فقد خرج بذلك عن كونه موجباً لثبوت الخيار للزوجة في فسخ النكاح، وثبتت الولاية على الطلاق في نظائر المقام للحاكم الشرعي في غاية الإشكال عندنا، ونسأل الله تعالى أن يفرّج أمثال هذه الكربة عن المؤمنات بمنه وفضله، والله العالم. ٦شعبان ١٣٥٤

[١٦٦٦] س ٤٥: لو أن امرأة عقدت نفسها للمجنون عالمه بجنونه وقبلولي المجنون نكاحها له ثم ندمت المرأة على ما فعلت فهل لها وسيلة إلى التخلص منه؟ ولمن الولاية على قبول النكاح للمجنون وعلى طلاق زوجته؟ وما الشرط في صحة طلاقه إليها؟ ولو قبل النكاح غير الولي ماذا يلزم المرأة؟

ج: الظاهر انحصر ما يصلح وسيلة لتخليصها عمما وقعت فيه بطلاق الولي إليها جاماً لشروط صحته، وليس قبول النكاح للمجنون ولا طلاق زوجته إلا كسائر ما يحتاج إليه من عقد أو إيقاع، ومع حياة أبيه أو جده لأبيه يكون لكل منها الولاية على جميع ذلك مع اتصال جنونه بصغره وعدم انقطاع ولايته عنه بعد بلوغه ولو آناً ما، إلا فللحاكم الشرعي، نعم في خصوص الطلاق لا يخلو ثبوت الولاية عليه للأب والجد مع الانفصال أيضاً عن وجيه قوي، والأحوط الجمع بين طلاق الولي والحاكم في هذه

الصورة، بل ينبغي رعاية الاحتياط مطلقاً، ولا يعتبر في صحة طلاق الولي سوى كونه صلحاً للمجنون ولو لعدم حاجته إليها في شيء من شؤون الزوجية وكون النفقة الالزمة عليه من بقائها على الزوجية بلا فائدة بإزائها، ولو طلقها الولي مع حاجة المجنون إلى بقائها على زوجيته ولو باعتبار بعض شؤونها وكون المجنون من نفقتها في ماله^(١) يلغى طلاقه، ولو قبل نكاحها من لا ولایة له على قبوله يقع العقد فضولياً ويكون موقوفاً على إجازة الولي أو رده، وما لم يصدر الرد من الولي تكون المرأة ملزمةً بعقدها، والله العالم.

٢١ ربى الأول ١٢٥٥

(١) كما ورد في النسخة، وفي العبارة سقط واضح.

الفصل الثالث

في طلاق الخلع والمباراة

[١٦٦٧] س ٤٦: هل في صيغة الطلاق الخلعي يقول (هي مختلعة) بكسر اللام
أم بفتحه ، وهل يجوز الإنشاء بالصورتين ؟

ج: الظاهر أن تكون (مختلعة)^(١) في صيغة الطلاق الخلعي بكسر اللام ،
ولكن لو أعاد الصيغة مرّة ثانية وأدّى تلك الكلمة بالفتح أيضاً كان أولى ،
والله العالم .

١٣٤٦ شوال

[١٦٦٨] س ٤٧: لو أن رجلاً أراد أن يطلق زوجته طلاقاً خلعيًا بدون حضورها
مع اعترافه بقبض البذل ، فهل يقع خلعيًا أم لا ؟ وعلى فرض وقوعه لو أن الزوجة
بعد انقضاء عدّتها أنكرت البذل وطلبت ما أخذ منها فهل يسمع ذلك منها أم لا ؟
ج: يعتبر في صحة الخلع حضور الزوجة أو وكيلها في المجلس

(١) قال شيخنا الحلى :

قال في لسان العرب : (خلع الشيء يخلعه خلعاً واحتلعاً كنزعه ، إلا أن في الخلع
مهلة ، ثم قال : وخلع امرأته خلعاً بالضم وخلعاً بالكسر فاحتلعت منه وخالعته : أزالها
عن نفسه وطلقتها على بذلٍ منها له فهي خالع والاسم الخلعة وقد تحالعا ، واحتلعت منه
احتلعاً فهي مختلعة) ، وقد وجدته فيه معرباً بالكسر ، مضافاً إلى ما يظهر منه من كونها
اسم فاعل وإن كان صدر كلامه يعطي أنها متعددة لأنّه يقول واحتلعته كنزعه وبناءً عليه
فيجوز الفتح .

وأتصال البذل من الزوجة بإيقاع الطلاق من الزوج اتصالاً عرفيّاً كما يعتبر في جزءِي عقد النكاح وغيره، فلو انفصل الطلاق عن البذل المحقّق وقوعه فالظاهر بطلاق الخلع وانعقاد الطلاق رجعيّاً فضلاً عمنا إذا لم يكن البذل ثابتاً وأنكرته الزوجة، ويلزم الزوج أن يرد إليها ما أخذ منها مع الانفصال مطلقاً ولوه الرجوع في الطلاق ما دامت هي في العدة، والله العالم.

شوال ١٣٤٥ [١٦٦٩] س ٤٨: رجل طلق زوجته خلعيّاً وكان البذل للخلع هو بذل نفقة العدة لا غيرها، فهل يصح هذا الطلاق خلعيّاً أو يقع رجعيّاً أو باطلًا؟ وكيف الحكم لو بذلت نفقة ما قبل الطلاق؟

ج: لو كان لها بذمة زوجها من نفقة المدة السابقة ما هو المعلوم عندهما وبذلته ليخلعها به صحة الخلع، ولو لم يكن لها شيء بذمة زوجها وقد بذلت نفقة أيام العدة فالظاهر بطلاق الخلع وإن كانت حاملاً، وفي بطلاق الطلاق من أصله مطلقاً، أو وقوعه رجعيّاً مطلقاً، أو في خصوص ما أتبع صيغة الخلع بالطلاق وجوه، والأحوط رجوع الزوج إليها قبل أن تنقضي عدتها أو تجديد طلاقها، والله العالم.

[١٦٧٠] س ٤٩: إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً خلعيّاً في مقابل المهر وانقضت العدة فبان بعد العدة أن مهرها مستحق للغير بمعنى أن الزوجة كانت قد بذلت مهرها لشخص آخر قبل الخلع، هل يصح الطلاق المذكور أم لا؟ وعلى فرض الصحة هل يستحق الزوج مثل المهر أو لا؟

ج: هذه المسألة ذات وجوه وأقوال، أقواها بطلاق الخلع في مفروض السؤال، لكن لو ارتفعت الكراهة المتوقفة عليها صحة الخلع من بين واتفاق الزوجان على بقائهما على الزوجية فالأحوط تجديد عقد النكاح ولو بمهرٍ

يسير، أمّا إذا كانت الكراهة باقيةً فلا مناص عن تجديد الخلع جامعاً لشروط الصحة، والله العالم.

[١٦٧١] س ٥٠: لو طلق زوجته مرتين وحالها في الثالثة من دون إتباع بالطلاق اجتهاداً أو تقليداً لمن لا يعتبره فهل لها الرجوع في البذل وله الرجوع أم لا؟ وهل يحتاج إلى المحلل لو أراد نكاحها جديداً أم لا؟

ج: لا يعتبر في الخلع أن يتبع بالطلاق -على الأقوى-، وليس لها في مفروض السؤال الرجوع في البذل وليس للزوج الرجوع إليها ويحتاج جواز تزويجها بعدين جديداً إلى المحلل، هذا كلّه مع فرض صحة الخلع واجتماع شرائطه، والله العالم.

[١٦٧٢] س ٥١: إنّه بذلت لزوجها مقداراً ليطلقها وقبض الزوج ذلك المقدار وكان البذل معاطياً من دون صيغة ووكيل الزوج على طلاقها، فهل يصح طلاقها أو لا؟ وعلى فرض صحته يقع خلعيّاً أو رجعيّاً؟

ج: لو لم يكن البذل بصيغة الطلاق الخلعيّ كما هو ظاهر السؤال وكان توكيلاً الزوج للطلاق بعد قبض المقدار المبذول يصح الطلاق رجعيّاً لا خلعيّاً، والله العالم.

[١٦٧٣] س ٥٢: رجل بذلت له زوجته مالاً على أن يطلقها خلعيّاً فطلّقها وأوقع صيغة الطلاق على الشرائط الشرعية ولم يقبض المبذول له وبعد لم تخرج من العدة، فهل له الرجوع لو امتنعت من تسليم المبذول أو يجبرها الحاكم الشرعي على التسلّيم؟

ج: الظاهر أن يكون الامتناع عن التسلّيم في آخر مدة العدة رجوعاً في البذل فيرجع الزوج في الطلاق ويصحّ رجوعه، والعبرة في كونه آخر المدة

إنما هي بتضيق الوقت وكونه آخر المدة عرفاً لا باليوم الآخر الحقيقى ، والله العالم .
٢٥ ربيع الأول ١٣٥٢

[١٦٧٤] س ٥٣ : لو أن امرأة بذلت لزوجها مالاً على أن يخلعها ويطلقها ، هل يكون طلاقها صحيحاً فيما لو امتنعت عن دفع ما بذلته أو بعضه عصياناً أو لا ؟
ج : لو بذلت الزوجة لزوجها مالاً على أن يخلعها وكانت شرائط الخلع مجتمعةً وجرت صيغة الخلع جامعةً لشرائطها ثم امتنعت هي عن دفع ما بذلته كلاً أو بعضاً ينقلب طلاقها رجعياً ويثبت لزوجها حق الرجوع إليها ما دامت في العدة ، فإن رجع زوجها إليها في عدتها عادت المرأة إلى الزوجية السابقة لزوجها وكان ما وقع من الطلاق الخلعي كأن لم يقع ، ولو لم يرجع الزوج إليها إلى أن خرجت من العدة انقطعت العلقة بينهما وكانت المرأة مالكةً لنفسها ولها أن تتزوج بمن شاءت ولا سبيل لزوجها السابق إليها أصلاً من دون فرقٍ في ذلك بين علم الرجل بأنّ له حق الرجوع إليها عند امتناعها عن دفع المبذول كلاً أو بعضاً أو جهله بذلك ، والله العالم . ٩ ربيع الثاني ١٣٥٥
[١٦٧٥] س ٥٤ : ولو أدعّت أنها أوصلته جميع ما بذلت له وتداعياً ، فهل يصح التزويج بها بعد إكمال عدتها ، مع أن الدعوى لا تزال قائمةً عند الحاكم الشرعي أم لا ؟

ج : في مفروض السؤال - وهو دعوى الزوجة المختلعة بإصال جميع ما بذلته إلى زوجها الحالع لها وأنكره زوجها - لو أدعى الزوج أنه بامتناعها عن تسليم المبذول في عدتها انقلب طلاقها رجعياً ورجع هو إليها في عدتها وهي فعلًا زوجته لم يجز لأحدٍ أن يتزوج بها إلا بعد تبيين الحال عند الحاكم الشرعي وصدور الحكم منه بوصول المبذول إلى الحال المذكور وصيغة

المرأة مالكة لنفسها بخروجها عن العدة، ولو لم يدع الرجل ما ذكر - من انقلاب طلاقها رجعيًا بامتناعها عن التسليم في عدتها ورجوعه إليها في عدتها ولو لجهله بالحكم وكونه يزعم بطلاق الطلاق بامتناعها عن التسليم - يجوز لكل أحد أن يتزوج بها بعد خروجها عن العدة ويتم حض النزاع حينئذ في اشتغال ذاتها بما بذلت أو فراغها عنه لا في زوجيتها له فعلاً وعدمها، والله العالم.

٩ ربيع الثاني ١٢٥٥

[١٦٧٦] س ٥٥: لو أن رجلاً له أربع نساء وطلق إحداهن طلاقاً خلعيًا هل يجوز له التزوج بأخرى قبل خروج المطلقة المذكورة من عدتها أو لا ؟
ج: نعم، يجوز له أن يتزوج بالرابعة قبل انتفاء عددة المختلة ويعذر عليها الرجوع في البذل حينئذ بذلك، والله العالم.

١٢٤٥ شوال

[١٦٧٧] س ٥٦: رجل طلق امرأته طلاقاً خلعيًا وتزوج بأختها فهل يصح للختلة الرجوع بالبذل أم لا ؟

ج: لو تزوج الزوج بأخت المختلة أو بالرابعة ونحو ذلك مما يكون مانعاً من الرجوع إلى المختلة ويمتنع تبدل الطلاق رجعيًا من ذلك فلا يصح الرجوع بالبذل حينئذ للمختلة، وبالجملة جواز رجوعها مما بذلت مشروطًا بإمكان تبدل الطلاق رجعيًا، وإلا فليس لها حق الرجوع بالبذل، والله العالم.

٤ ذي الحجة ١٢٥٣

[١٦٧٨] س ٥٧: هل يجوز الرجوع بالبذل للمختلة في أثناء العدة وبعد زواج زوجها بالرابعة الدائمة أو أختها ؟ وهل يجوز للزوج كذلك أثناء العدة ؟
ج: يتوقف جواز رجوعها في البذل على إمكان رجوع الزوج إليها، فلو تزوج زوجها بأخت المختلة أو بالرابعة الدائمة ليس لها الرجوع فيما

١٣٥٥ محرّم

بذلت ، والله العالم .

[١٦٧٩] س ٥٨ : إمرأة طلبت خلعها من زوجها وبذلت له مهرها ، والزوج بعد استلام المبذول له وكلّ رجلاً على إجراء صيغة الخلع ثم سافر ، وفي اليوم الثاني ندم على طلاقها فكتب كتاباً إلى الوكيل يمنعه عن إجراء الطلاق الخلعي وأخبره أن المبذول الذي قبضه هو أمانة عند الزوج ، فهل يجوز للوکيل أن يطلق أم لا ؟
وإذا طلق بعد وصول الكتاب إليه هل طلاقه صحيح أم لا ؟

ج : ليعلم أولاً أن البذل المتوقف عليه تحقق الطلاق الخلعي هو الركن في صيغة الخلع ويجري مجرى الإيجاب في عقد النكاح ونحوه ، وهذا البذل السابق والتسليم والتسلّم قبل إجراء الصيغة أجنبٍ عنه ، ولو لم يكن تملِكًا بشرط الطلاق وكان التسليم من الزوجة بعنوان عوض الخلع - كما هو ظاهر السؤال - يلزم الزوج رده ويكون مضموناً عليه لا أمانة عندـه ، وعلى أي حال فالوکيل الذي وكله الزوج لإجراء صيغة الخلع ينزعـل عن الوکالة بوصول المكتوب المذكور من موكلـه إليه ، ولو طلق بعد ذلك لا يقع الطلاق ويكون لغوًأً وباطلاً ، والله العالم .

[١٦٨٠] س ٥٩ : رجل زوجه أبوه ولم يدفع صداق الزوجة من ماله ، بل حصل على من دفع له مقدار الصداق لأجل الزواج ، ثم بذلت الزوجة للزوج الأسباب الموجودة عندها فطلقتها ، فهل يملك الأسباب المبذولة له أم لا ؟

ج : لو كان ما ذكر من بذل الزوجة لتلك الأسباب من زوجها بعنوان عوض الخلع وكانت شرائط صحة الخلع مجتمعةً وجرت الصيغة جامعاً لشروط صحتها كانت الأسباب المبذولة ملكاً للزوج ، وكذا لو كان البذل

١٣٥٤ رجب

ال الصادر من الزوجة تملقاً للأسباب المذكورة من الزوج بشرطه^(١) الطلاق، ولو انتفى الأمران جميعاً أو كان البذل بعنوان عوض الخلع لكن لم تكن شرائط الخلع مجتمعةً أو لم تجر صيغة الخلع جامعاً لشروط صحته ففي جميع هذه الصور تكون الأسباب باقيةً على ملك الزوجة وكانت هي أيضاً - عند بطلان الخلع بأحد هذه الوجوه وكون البذل بذلك العنوان - باقيةً على زوجيتها لذلك الزوج، والله العالم.

٦ شعبان ١٣٥٤ [١٦٨١] س ٦٠ : رجل طلق زوجته طلاقاً خلعيّاً والمرأة بذلك صداقها المؤجل وقد مضى على الطلاق تسعة أشهر ، فهل للمرأة حق الرجوع بعد هذه المدة وإرجاع الصداق ؟

ج: ما دامت هي في العدة يجوز لها الرجوع فيما بذلت بشرط إخبار زوجها بذلك فينقلب طلاقها حينئذٍ رجعياً ويجوز له الرجوع حينئذٍ في الطلاق، ولو لم ترجع هي في بذلها إلى أن خرجت من العدة فليس لها الرجوع فيه بعد ذلك، ولو رجعت هي في بذلها قبل أن تنقضى عدتها وأعلمت زوجها بذلك فإن رجع هو في الطلاق كان الطلاق كأن لم يكن، وأما إذا كان زوجها بعد اطلاعه على رجوعها في بذلها وهي في العدة لم يرجع هو في الطلاق إلى أن انقضت عدتها فليس له الرجوع في الطلاق بعد ذلك ويلزمه أن يسلم إليها صداقها الغائب وكانت هي مالكةً لنفسها، والله العالم.

١٢ ذي القعدة ١٣٥٤ [١٦٨٢] س ٦١ : لو بذل ولد الصغيرة أو غيره إلى زوجها على أن يخلعها فهل له

(١) كذا ورد في النسخة، والظاهر أن الصحيح (بشرط).

قبول ذلك ؟

ج : صحة خلع الزوجة الصغيرة مشكلة ولا يمكننا الجزم بالفتوى ، والله العالم .

[١٦٨٣] س ٦٢ : هل الطلاق مع الكراهة الشديدة من الزوجين وعدم بذل ولا إبراء بائن أم رجعي تستحق نفقة أيام العدة وله الرجوع عليها ؟

ج : لا أثر لمجرد الكراهة الباطنية في انعقاد الطلاق بائن إلا إذا كان بصيغة الخلع أو المباراة جامعاً للشروط ، وإلا يكون رجعياً ويلزمه النفقة

أيام العدة وله حق الرجوع إليها في تلك الأيام ، والله العالم . ٦ رمضان ١٣٥١

[١٦٨٤] س ٦٣ : الرجل الذي يطلق زوجته بشرط البذل بعد مضي خمسة أشهر ثم لم تف بما بذلت له وكانت قد تزوجت بعد إكمال العدة بغيره أبىح له المطالبة بغير حقه المالي ؟

ج : لو طلق الرجل زوجته بشرط أن تدفع إليه مالاً فسواه كان ما شرطه هو دفع ذلك المال نقداً أو بعد مدةٍ يكون أجنبياً عن الطلاق الخلي بالكلية ، وقساً آخر من الطلاق قسيماً لما ذكروه من أقسامه الثلاثة ، وقد عبر عنه بالطلاق بالعوض ووقع النزاع بين الأساطين في صحته أو فساده ، وإنما وإن لم نكن جازمين فعلاً بالفتوى بفساده لكنه أقرب عندنا إلى الفساد منه إلى الصحة ، والله العالم . ٩ ربيع الثاني ١٣٥٥

[١٦٨٥] س ٦٤ : إمرأة مختلعة رجعت بما بذلت فامتنع الزوج من أدائه قائلاً إني لا أرجع حتى تهبيني ما بذلت وقد وهبته المهر خوفاً أن لا يرجع بها ، فهل يسوغ ذلك أم لا ؟

ج : لو علق الزوج رجوعه في الطلاق وإرجاعها إلى الزوجية السابقة

على أن تهبه مهرها وقد وهبت المهر مخافة أن لا يرجع إليها قبل أن تنقضى عدتها صحت الهبة ولا تشويبها شائبة إشكال ، والله العالم. ٧ ربيع الثاني ١٣٤٩ [١٦٨٦] س ٦٥ : لو كانت الكراهة من كُلّ من الزوج والزوجة وكان المبذول من قبل الزوجة أزيد من مهر المسمى ، فهل الطلاق خلع أو مباراة ؟

ج : إذا كانت الكراهة منها فالظاهر أنه لا يصح الخلع بل لابد من المباراة ، ولا يجوز في المباراةأخذ الزائد عن المهر ، ولو وقع طلاق مع كراهة الطرفين بصيغة الخلع يقوى بطلانه ، وكذا لو وقع بصيغة المباراة مع زيادة الفدية على المهر ، والله العالم.

الفصل الرابع

في أحكام العدة

[١٦٨٧] من ٦٦ : إمرأة غاب عنها زوجها مدة سبع سنين والآن يدعى شخص أن زوجها في غيبته وكله على طلاقها وقد رغب بعض الناس في تزويجها قائلاً له : أنا وكيل عن زوجها في طلاقها فأطلقها وتزوجها أنت ، فقبل ذلك البعض بذلك ، ثم إن مدعي الوكالة ذهب وطلق المرأة المذكورة ، ولكن بعد مضي سبعة أيام من الطلاق المذكور أقدم ذلك البعض وعقد عليها ودخل بها جهلاً منه بالحكم ، فهل تحرم عليه مؤيداً أم لا ؟ ولو فرض أن هذه المرأة كانت قبل هذا العقد بسنة مثلاً قاطعة بموت زوجها وكان هذا العاقد قاطعاً أيضاً بذلك ، فهل تحرم عليه أم لا ؟ وعلى كل حال فلو أراد الانفصال فهل يحتاج إلى طلاقها أو لا ؟

ج : لو كانت المرأة قاطعة بموت زوجها قبل هذا العقد فمضى مقدار عدة الوفاة وأضعاف ذلك لا يجزي عن عدة الوفاة ، بل يجب عليها الاعتداد بعنوان الحداد ونحو ذلك ، ولو وقع العقد عليها قبل الاعتداد كان باطلًا وليست المرأة المذكورة زوجة لذلك الرجل ، لكن لا يتربّح الحرمة الأبدية على دخوله بها ، بل يجب عليها أن تعتدّ أولاً عن زوجها المتوفى وبعد خروجهما عن العدة يجوز لذلك الرجل أن يجدد العقد عليها ، ولو لم يرغب الرجل أو المرأة في ذلك وأراد أحدهما المفارقة فلا حاجة إلى الطلاق على كل حال ولكن يجب على الزوجة حينئذ أن تعتدّ عدة أخرى لدخول ذلك

الرجل بها، وهذه العدة تلزمها بعد خروجها عن عدة الوفاة للزوج الأول.
ولو لم تكن قبل ذلك العقد قاطعةً بموت زوجها الأول وكان مدعى
الوكالة في الطلاق صادقاً فيما ادعاه ففي هذه الصورة يكون العقد عليها
باطلاً وتحرم على ذلك الرجل الذي عقد عليها ودخل بها حرمةً أبديةً
ويلزمها إتمام عدة الطلاق مع عدم اليقين بموت زوجها الأول في أثناء العدة
ثم تعتدّ عدة أخرى لدخول ذلك الرجل بها وبعد ذلك يجوز لها أن تتزوج
بزوج آخر، والله العالم .

١٢٤٦ ربيع الأول ٢٥

[١٦٨٨] س ٦٧ : المرأة الغائب عنها زوجها مدة طويلة لو تزوجت من غير قطع
بموته ثمّ بان عدم حياته وانقضاء مدة العدة هل يحكم بصحة هذا العقد أم
بغساده ؟ ثمّ هل يوجب الحرمة الأبدية أم لا ؟

ج : لو تبيّن أنَّ الزوج كان عند إجراء العقد على زوجته المذكورة ميتاً
فذلك العقد وإن كان فاسداً ولم يكن انقضاء مدة العدة - مع عدم اعتداد
الزوجة بالموازين الشرعية بعد علمها بموت زوجها - كافياً في سقوط
الاعتداد عنها وصحة العقد عليها وكان العقد الواقع عليها فاسداً من ذلك
لکنه لا يوجب الحرمة الأبدية وإن تعقب بالدخول، ويجب على الزوجة أن
تعتدد عدة الوفاة بموازينها الشرعية، وبعد خروجها من العدة يجوز لذلك
الرجل الذي عقد عليها سابقاً أن يجدد العقد عليها ويجوز لها أن تتزوج
برجلٍ آخر لو شاءت ، والله العالم .

١٢٥٣ رجب ١٩

[١٦٨٩] س ٦٨ : رجلٌ مات وله زوجةٌ صغيرةٌ كيف تعتدّ منه ؟

ج : لا فرق بين الصغيرة والكبيرة في أنها تعتدّ من يوم اطْلَاعها على
موت زوجها، والظاهر أن يكون اعتداد الصغيرة عبارةً عن وجوب الترخيص

بها على ولتها، ولا يبعد أن يكون إحدادها أيضاً واجباً على الولي، والله العالم.

[١٦٩٠] س ٦٩: رجل طلق زوجته طلاقاً رجعياً فتزوجت بـرجل آخر بعد عدتها وعلمت بذلك أن زوجها الأول قد توفي في أثناء عدتها ، فهل ترث زوجها الأول أم لا ؟ وهل يجب عليها أن تعتد عدة الوفاة لزوجها الأول أم لا ؟
ج: لو كان زوجها الأول قد طلقها طلاقاً رجعياً وتوفي في أثناء عدتها فهي ترثه ، ويلزمها أن تعتد عدة الوفاة ، وحيث إنها لم تعلم بموته من ذلك الحين فمتى ما علمت يلزمها الاعتداد والالتزام بـلوازمه ، ويبطل نكاح الزوج الثاني لها لكنها لا تحرم عليه أبداً وإن كان قد دخل بها ، ويجوز له أن يجدد العقد عليها بعد انقضاء عدتها ، والله العالم .

[١٦٩١] س ٧٠: لو أن رجلاً تمتع امرأة ثم وهبها المدة فعل ذلك مراراً ولم يكن دخل بها إلا بالمرة الأولى فهل يُسقط ذلك العدة ؟ ومثله الطلاق لو تعدد وكان الأخير لا عن دخول ؟

ج: لا يُسقط وجوب الاعتداد للوطني الأول بهذه الحيلة ، والله العالم .

١٣٤٩ شوال ١٨

[١٦٩٢] س ٧١: إمرأة طلقها زوجها بعد أن دخل بها وفي أثناء عدتها منه تزوجت بـآخر ودخل بها وهي كانت جاهلة بالحكم ، أما هو فيدعى أنه سأله وقالوا له إنها لا عدة لها من جهة أنها لا تحمل لصغر سنها ولكن بعد ذلك تركها لأنّه علم بحرمتها عليه ، فهل عليها العدة من الثاني أم لا ؟ وما مقدار عدتها منه ؟
ومتي يجوز أن يتزوجها شخص ثالث ؟

ج: لو كان الزوج الثاني الذي تزوج ودخل بها في أثناء عدتها جاهلاً بحرمة نكاحها وحرمة الدخول بها - كما هو المفروض في السؤال - يجب

عليها أن تعتد للثاني أيضاً بعد انتهاء عدتها للأول ولا تتدخل العدتان - على الأقوى -، ويلزم أن تكون كل من العدتين في مستقيمة الحيض ثلاثة أطهار وتحسب الظهر الأول الذي وقع الطلاق فيه ظهراً واحداً ولو فرض أنها حاضت بعد الطلاق بلحظة وتكلمتها بظهرين تامين آخرين ثم تعتد للثاني أيضاً بثلاثة أطهار، ولكن الأحوط أن لا تحسب أيام افتراش الزوج الثاني لها - من اليوم الذي عقد عليها ودخل بها إلى أن تركها وفارقها - من أيام عدتها للزوج الأول، بمعنى أن تكون الأطهار الثلاثة التي يلزمها الاعتداد بها ما عدا تلك الأيام، والله العالم.

١٣٤٩ شوّال

[١٦٩٣] س ٧٢: المطلقة الصغيرة التي لا عدة عليها هل هي التي لم تبلغ المحيض مطلقاً ولو زادت على التسع سنين أم هي من لم تبلغ تسع سنين ؟
ج: الصغيرة التي لا عدة عليها لو طلقت هي التي لم تبلغ التسع سنين، ولو بلغت التسع أو زادت عليها وكانت مدخولاً بها تلزمها العدة ، والله العالم.

١٣٥٠ صفر

[١٦٩٤] س ٧٣: عدة المتمتع بها إذا كانت ذات أقراء مع الدخول بها وعدم الحمل وعدم اليأس هل هي حيستان أو طهران أو حبيضة ونصف أو حبيضة واحدة ؟ وهل فرق بين الحرّة والأمة أو لا ؟
ج: عدتها حيستان مطلقاً ، والله العالم.

[١٦٩٥] س ٧٤: إمرأة طلقتها زوجها قبل أن يدخل بها ثم بعد الطلاق بان أنها حامل ، فهل هذا الطلاق صحيح أم لا ؟ وعلى تقدير صحته هل يثبت لها بذمته المهر الذي تراضيا عليه مع بذلها له حين الطلاق أم لا ؟

ج: في مفروض السؤال وهو كون الزوجة الغير المدخول بها حاملاً

يصح طلاقها على كلٌّ من تقديري كون العمل من زوجها بملاءبةٍ ونحوها أو كونه من الأجنبي مطلقاً، وأمّا مهرها فإن كان الطلاق خلعيًا وقد بذلته عوضاً عنه فقد برئت منه ذمة الزوج وليس لها أن ترجع في بذلها لأنّها لا عدّة عليها في مفروض السؤال فلا محل لرجوعها في البذل، ولو لم يكن الطلاق خلعيًا لكنّها أبرأت ذمة زوجها من المهر قبل الطلاق فللزوج أن يسترجع منها نصفه، نعم لو أبرأت ذمته بعد الطلاق كان ما أبرأته منه هو النصف الذي تستحقه من المهر بالطلاق قبل الدخول ويُلغى في النصف الآخر الراجع إلى الزوج، والله العالم.

١٢٥٤ محرّم
ثم لا يخفى أنه لو كان الحمل من الأجنبي شبهة فالعدّة وإن كانت لازمةً عليها على هذا التقدير لكنّها بمعزلٍ عن كونها ذا^(١) أثراً من جهة جواز رجوعها في البذل وغير ذلك من الآثار اللاحقة إلى ما بين الزوجين، والله العالم.

[١٦٩٦] س ٧٥: من تتحيّض بالروايات إذا طلقت فهل تعتد بالآراء أم بالشهر؟

ج: من تتحيّض بالروايات لما كانت غير مستقيمة الحيض فالظاهر أن تكون وظيفتها الاعتداد بالأشهر دون الآراء، والله العالم.

١٢٥٢ شعبان ١٢

[١٦٩٧] س ٧٦: هل يقبل قول المرأة في أنها يائش أو لا؟

ج: قبول قولها في أنها بلغت حد اليأس الموجب لسقوط العدّة عنها في غاية الإشكال، والله العالم.

١٢٥٤ ربّن

(١) كذا وقع في النسخة، وال الصحيح (ذات).

خاتمة: في فروع متفرّقة

[١٦٩٨] س ٧٧: رجل عقد على امرأة عقداً دائماً وطلّقها أولاً وثانياً ، وبعد نهاية العدة عقد عليها عقداً منقطعاً وقد وهبها المدة بعد مضي شهرين ، ثم عقد عليها عقداً دائماً فطلّقها أولاً وثانياً وثالثاً ، وبعد ذلك ادعى أنه حينما وهبها المدة في حالة الانقطاع كان عن غير شعور وهي تدّعى أنه كان عن شعورٍ تامٍ ، فهل تبقى محرّمةً عليه أو يُصدق قوله فتنتهي الحرمة ، أم تحتاج المسألة إلى يمين فيكون عليه أو عليها لأنّ البينة متنافية بالفرض ؟

ج: مجرد دعوى أن هبة المدة كانت عن غير شعورٍ لا أثر له إلا إذا ثبت بالموازين الشرعية عند الحاكم الشرعي أنه بلغ من انسلاط مشاعره عنه مبلغاً يوجب بطلان العقد والإيقاع الصادر منه ويتوقف ذلك على موجب قوّيٍّ بحسب العادة ، وعلى كلّ حالٍ فمع عدم ثبوته عند الحاكم الشرعي بالموازين الشرعية لا يلتفت إلى دعواه ولا يجوز رفع اليد عمّا يقتضيه عقد النكاح المتعقب بالطلاقات الثلاث إلا بحكم الحاكم الجامع لشروط الحكومة الشرعية ، والله العالم .
١٢٥٣ رجب ١٧

[١٦٩٩] س ٧٨: رجل طلق زوجته واشتبه عليه الحال هل الطلاق كان رجعياً أم بائناً ، فما الحكم في ذلك ؟

ج: لا يترتب على هذا الطلاق أثر الرجعي ولا أثر البائن ، بمعنى أنه لا

رجعة له عليها ولا يجوز له التزويج بأختها ولا الخامسة إلا بعد انقضاء العدة، وأمّا النفقه فسقوطها لا يخلو عن الإشكال، ولو كان منشأ الشك في كونه بائناً أو رجعياً هو الشك في أنه أتى بالطلقات الثلاث في مجلس واحد أم لا - يبني على أنه لم يأت بالطلقة المشكوكة ويكون رجعياً، والله العالم.

[١٧٠٠] س ٧٩: رجل طلق زوجته خلعيًا وعند صدور الطلاق سُئلت الزوجة عن سلامتها فأجبت أنها في هذا اليوم اغسلت من حيضها وزوجها حاضر لم يتكلّم وبعد صدور الطلاق أدعى الزوج كذبها وأنّها كانت في طهر المواقعة وهي تنكر ذلك.

ج: في مفروض السؤال يحكم بصحة الطلاق وعلى الزوج إثبات ما يدّعيه وإلا لا يلتفت إليه، والله العالم.

[١٧٠١] س ٨٠: بناءً على عدم حجية خبر العادل في الموضوعات فهل يتربّ أثر الطلاق من الوكيل إذا أخبر أنه أوقع طلاق زوجة موكله أم لا يتربّ ؟

ج: مع بقائه على الوكالة وكونه بحيث ينفذ منه إنشاء الطلاق حال إخباره به يُسمع إقراره بأنه أوقعه وينفذ منه هذا الإقرار ويترتب عليه أثره، نعم لو كان إقراره به بعد انعزاله عن الوكالة إمّا بخروج الموكل عن الأهلية بموته ونحوه أو بعزل الوكيل عن الوكالة أو غير ذلك يتوقف ثبوت الطلاق على قيام البينة عليه أو القطع به ، والله العالم. ١٢٥٣ ٢٢ جمادى الثانية

[١٧٠٢] س ٨١: بناءً على عدم حجية خبر العادل في الموضوعات فهل يتربّ أثر الطلاق من الوكيل إذا أخبر أنه أوقع طلاق زوجة موكله أم لا ؟ وعلى فرض الاعتماد على قوله إذا كان عادلاً فهل يكون كذلك إذا وثق بقوله وهو غير عادل أم لا ؟

ج: لو كان الوكيل المذكور باقياً على وكالته على طلاق زوجة موكله حال إخباره بأنه أوقع طلاقها وكانت له السلطنة على إنشائه في ذلك الوقت ينفذ ويمضي إقراره بأنه أوقع طلاقها ويتربّ عليه أثر الطلاق سواءً كان عدلاً أو لم يكن وبثبت الطلاق بإقراره به على كلّ تقدير، نعم لو صدر منه هذا الإقرار بعد سقوط وكالته إما بخروج الموكل عن هذه الأهلية أو لكونه قد عزل الوكيل قبل صدور هذا الإقرار منه ونحو ذلك يتوقف ثبوت الطلاق حينئذٍ على ثبوته عند المحامي الشرعي ^(١) حصول اليقين به، والله العالم.

١٣٥٣ ٢١ رجب

[١٧٠٣] س ٨٢: لو أدعت الزوجة أنَّ هذا طلاقها الثالث فليس لزوجها الرجوع وزوجها ينكر ويقول هذا هو الطلاق الأول وقد رجعتُ بزوجتي فأيهما يصدق؟
ج: يلزم الزوجة إقامة البينة على ما تدعيه ولها إحلاف زوجها على ما أنكر، ولو حلف يلزمه التمكين ظاهراً والعمل فيما بينها وبين ربها بمقتضى علمها وليس لها أن تطالب بالنفقة ولا بسائر ما للزوجة من الحقوق على زوجها، والله العالم.

١٦ ذي القعدة ١٣٥٣

[١٧٠٤] س ٨٣: لو طلق المخالف على مذهب المعلوم فيه عدم جواز الرجوع بزوجته في العدة وعدم جواز العقد عليها بعدها إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره ثم استبصر قبل العدة أو بعدها، هل يجوز له الرجوع بها أو العقد عليها أو يتوقف ذلك على أن تنكح زوجاً غيره؟

(١) كذا جاء في النسخة، والظاهر أنَّ الصحيح (أو) بدل الواو.

ج : هذه المسألة في غاية الإشكال ، وقد رخصنا الرجوع فيها إلى الغير ،
والله العالم .
٢٢ جمادى الثانية ١٣٥١

[١٧٠٥] س ٨٤ : رجل سنى طلق زوجته بطلاقهم المتعارف عندهم ، فهل
يجوز للشيعي أن يتزوج هذه المطلقة أم لا ؟ وهل يفرق الحال بين ما إذا كان
الطلاق بصورته المتعارفة وبين ما إذا كان بصورة الحلف عليه ؟ وهل يفرق الحال
أيضاً بين ما إذا كانت الزوجة سنية أيضاً وبين ما إذا كانت شيعية ؟

ج : يجوز للشيعي أن يتزوج بتلك المطلقة من دون فرقٍ بين أن تكون
هي شيعية أو سنية ، ولا بين أن يكون طلاقها بصيغة الطلاق المتعارف أو
بالحلف عليه بشرط أن يكون على الوجه الذي يعتقدون به ويرونه موجباً
للفرقة ، والله العالم .
٧ ذي القعدة ١٣٥٣

[١٧٠٦] س ٨٥ : هل يجوز الصلح على حق الرجوع في المطلقة الرجعية بأن لا
يكون للزوج حق أو بأن لا يقدر على الرجوع عليها أم لا ؟

ج : الصلح على حق الرجوع بأن يكون هو المصالح عليه لا يبعد عدم
جوازه ، لكن لو التزم الزوج في ضمن عقدٍ لازم بأن لا يرجع إليها بعد أن
طلقها نفذ الشرط ولزم ولا يؤثر رجوعه في هدم الطلاق - على الأقوى - ،
والله العالم .
٦ رمضان ١٣٥١

[١٧٠٧] س ٨٦ : رجل طلق زوجته طلاقاً رجعياً ومن حين الطلاق خرجت عن
داره بدون رضاه ، فحيثني هل تستحق النفقة أو لا ؟

ج : يحرم على المطلقة رجعياً أن تخرج من بيت الطلاق إلا لضرورةٍ
فتخرج حينئذٍ بعد نصف الليل وترجع قبل الفجر ، ولو لم تضطر إلى الخروج
لم يجز لها أن تخرج على إشكالٍ لو أذن لها زوجها إلا للحجّ المندوب

فيجوز لها أن تحجّ ندباً بإذن زوجها بلا إشكال، وعلى كلّ حالٍ فلو خرجت بدون إذن زوجها تسقط نفقتها ما دامت كذلك، والله العالم. ٢٦ محرم ١٣٤٧ [١٧٠٨] س ٨٧: لو اعتقدت الزوجة بموت زوجها الغائب المنقطع الخبر بأماراتٍ أو إشاعاتٍ أفادتها العلم وتزوجت بعد العدة أو رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي وبعد الفحص والاعتداد تزوجت فجاء الأول ، فهل هي للأول أم للثاني ؟

ج: لو اعتقدت موت زوجها وتزوجت بعد العدة ثم جاء زوجها الأول كانت هي زوجته ويلزمها الاعتداد لو وطأها الزوج الثاني ثم يحلّ للأول وطؤها بعد خروجها من العدة ، ولو كانت رفعت أمرها إلى الحاكم وأجلتها الحاكم أربع سنوات وعمل بالموازين المقرّرة إلى أن أوقع الطلاق وبعد اعتدادها وتزوجها بزوج آخر لا حقّ للزوج الأول فيها وكانت زوجة الثاني ، والله العالم. ١ محرم ١٣٥٥

[١٧٠٩] س ٨٨: رجل وكل آخر على طلاق زوجته طلاقاً بائناً ، وفي اليوم الثاني تبين للزوج فساد الطلاق فرجع بزوجته ، وبعد مدة طلقها طلاقاً بائناً وقبل انقضاء العدة رجعت الزوجة بما بذلت فرجع بها ، وبعد مدة أيضاً طلقها بائناً حتى خرجت من العدة ، والآن يريد أن يتزوجها ، فهل يجوز له ذلك أم لا ؟

ج: في مفروض السؤال وهو كون الطلاق الأول باطلًا لبعض ما يوجبه تكون مطلقةً بطلاقين لا ثلات طلقات ، ويجوز العقد عليها ، والله العالم.

ڪِتابُ الْنَّذْرِ وَالْخَوَبِ

وَتَقْعُدُ مَسَائِلُهُ فِي فَصَلَتَنْ

الفصل الأول

في أحكام النذر

[١٧١٠] س ١ : هل يشترط في النذر الصيغة الخاصة أو يكفي فيه النية وسائر الصيغ المعتبر بها عنه كما يقع ذلك من بعض العوام ؟ وعلى تقدير لزوم الصيغة الخاصة فهل يجوزأخذ ما نذره بغير الصيغة الخاصة بعنوان النذر أو يأخذه بعنوان استيفاء بعض الحقوق الثابتة ؟

ج : النذر بدون الصيغة الخاصة لا يجب الوفاء به على النادر ، لكن لو كان جاماً لسائر الشرائط المتوقفة عليها صحته والنادر بطيب نفسه دفع المنذور إلى من يستحقه جاز أخذه ، ولا يجوز أخذه بعنوان بعض ما على النادر من الحقوق الواجبة على كلّ تقدير . نعم ، في أوقاف العرب للأغنام ونحوها لو كان الدافع بحيث لا يعتدّ بدفعه يجوز لمن أذن له الحاكم الشرعي في المقاصة من مال من يعلم باشتغال ذمته بالحقوق الواجبة أن يقاضها بهذا العنوان ، والله العالم .

[١٧١١] س ٢ : رجل نذر نذراً شرعاً في ثواب العباس ﷺ واشترط النادر بأن يقسمه على القراء خبراً ، فهل يجوز للنادر أن يعطيه إلى سيد طالب علم أو لا ؟

ج : لو لم يكن نذره بهذه الصيغة (الله عليه كذا وأن أقسمه خبراً على القراء) جاز له الدفع إلى السيد المذكور ، ولو كان بهذه الصيغة فلا يجوز ولا

تبرأ ذمة النادر بالدفع بغير الكيفية المنذورة إلا في بعض الفروض النادرة،
والله العالم.
١٣٤٦ جمادى الثانية ٧

[١٧١٢] س ٣: نذور أهل البوادي هل تكون لازمة أم لا؟ من حيث لا يأتون
بالصيغة أو يأتون بها غير صحيحة.

ج: هذه النذور لا يجب العمل بها ولكنها الأولى، بل لا يبعد أن يكون
أحوط، والله العالم.
١٣٤٩ شوال ١٠

[١٧١٣] س ٤: في نذر الأعراب لبعض الأئمة بإيجاز يقول لك يا العباس مثلاً
نصف هذه النعجة، فهل يلزم الوفاء به أم لا؟

ج: الظاهر أن لا يكون المالك ملزماً بدفع النصف، ولكن ينبغي أن لا
يتخلّف عما جرت به عادة أهل الbadia من دفعه حفظاً لأموالهم، وما يدفعه
المالك بطيب نفسه لفقراء السادة والملائنة يجوز لهم أخذه وصرفه في
حوائجهم، والله العالم.
١٣٥٢ جمادى الأولى ٢٧

[١٧١٤] س ٥: لو أباح شخص لشخص عيناً فنذرها المباح له بعلمٍ من المبيع
ورضاً منه فهل يلزم هذا النذر أم لا؟

ج: الأحوط أن يستأذن النادر من مالك العين وينفذ النذر بإذنه، والله
العالم.
١٣٥٠ ذي الحجة ٦

[١٧١٥] س ٦: لو نذر عيناً معلقاً على شرط فمات قبل حصول الشرط ثم
حصل، فهل تعيّن العين للنذر أم يبطل النذر وتكون ميراثاً؟

ج: لو تعلق النذر بعينٍ من أعيان أمواله يخرج المنذور عن الطلاقية
بذلك، وعند حصول الشرط يلزم إنفاذ النذر فيه ولو كان بعد موت
النادر -على الأقوى-، والله العالم.

[١٧١٦] س ٧: رجل نذر أن يزور عرفة في كل سنة مادام حيّاً، وقد مضى في سنته الأولى وعسر عليه في الثانية لدينِ كان عليه وضيق أموره وكلّما اهتمَ وبذل الجهد في الرواح لم يتمكّن ، ما تكليفه ؟

ج: لو لم يكن نذره بصيغة (الله علىّ) فهو في سعة من ندره ، ولو كان بهذه الصيغة فمع تقدّر المسير على الوجه اللائق به يقوى عدم وجوبه ، والله العالم .
١٦ ذي الحجة ١٣٥١

[١٧١٧] س ٨: إمرأة نذرت أن تزور عرفة في هذه السنة ، فحضرت كربلاء في الزيارة المذكورة ولكن فاجأها الحيض ، فهل تكتفي بالحضور في الصحن الشريف أو لابد لها من أن تستنيب أحداً يدخل الحرم الشريف ويزور عنها ؟

ج: لو كان ما أزمته بالنذر على نفسها مجرد أن تزور عرفة ولم تقصد حال النذر سوى عنوان زيارة عرفة كان حضورها في الصحن الشريف والزيارة في مقابل الأيوان المقدس حيال باب الرواق كافياً في الخروج عمّا لزمها بالنذر ، نعم لو كانت ناوية حال النذر دخول الحضرة المقدّسة يلزمها استئناف من يدخلها ويزار عنها وتزور هي أيضاً في مقابل الأيوان ، والأحوط الجمع بين الأمرين مطلقاً ، والله العالم .
١٣٤٨ ص ١١

[١٧١٨] س ٩: رجل نذر أن يصوم ثلاثة أيام من شهر شعبان وكان عليه قضاء من شهر رمضان المبارك مثل ذلك ثم ضايقه شهر رمضان بحيث لم يبق إلا تلك الأيام الثلاثة هل يسقط عنه النذر أو لا ؟

ج: هذه المسألة ذات صورٍ مختلفة ، والأحوط أن يصوم تلك الأيام الثلاثة الباقية من شعبان بقصد ما هو الواجب عليه من النذر أو القضاء ثم من بعد رمضان أيضاً يصوم أيامًا ثلاثة كذلك ويعطي كفارة حنث النذر

وكفارة تأخير القضاء ، والله العالم .

ويكفي دفع ستين مذأً من الحنطة بفروعها - عن كفارة حنت النذر^(١) تأخير القضاء - إلى ستين مسكيناً ، والله العالم .

[١٧١٩] س ١٠ : العقيقة والنذر وما شابههما كالأضحية هل يجوز ذبحها للضيوف ونحوهم بحيث لم يقصد الذابح حال الذبح غير إكرام الضيف مثلاً ويذهب عن عنوان كونها نذراً أو عقيقة؟ فهل يجزي في مثل هذا الحال مطلقاً حتى لو كان النذر مخصوصاً وكان ملزماً بالحقيقة بملزم شرعاً أو لا يجزي ؟

ج : لو لم يقصد حال الذبح سوى إكرام الضيف ولم يلتفت في ذلك الحال إلى نذره مثلاً أو الأضحية أو العقيقة أو غير ذلك فعدم إجزائه حتى عن العقيقة والأضحية فضلاً عن المنذور ظاهر، أمّا مع الالتفات وكونه قاصداً للعناوين المذكورة فهي العقيقة والأضحية يجزي بلا إشكالٍ ويتوقف إجزاؤه عن المنذور على الانطباق عليه وإلا فلا يجزي ، والله العالم . ١٣٤٨ ص ١٢

[١٧٢٠] س ١١ : رجل نذر مقداراً من المال على أن يصرفه في موكب أهل الزناجيل ولم يتيسر لهم الخروج في هذه السنة ، فهل يجوز له صرف المال في تعزية الحسين عليه السلام أو زيارته أم يُبيّنه إلى وقت آخر ؟

ج : لو لم يكن نذره بصيغة (الله علىيَّ كذا) جاز له أن يصرف ما نذره في التعزية وغيرها مما يرجع إلى المظلوم - صلوات الله عليه وعلى المستشهدين بين يديه -، ولو كان بتلك الصيغة فمع عدم اليأس ينتظر ، والله العالم .

١٣٥٥ ص ١٦

(١) كذا في النسخة ، والظاهر سقوط كلمة (أو) هنا .

[١٧٢١] س ١٢ : لو نذر أن يصوم يوم الجمعة إن قضيت حاجته ، وبعد قضاء الحاجة لم يصم لمانع فهل يتربّط عليه شيء أو لا ؟

ج : لو كان لعذرٍ شرعيٍ يقضى صوم ذلك اليوم بعد رفع عذره - على الأحوط - ولا شيء عليه ، ولو لم يكن معذوراً لزمته الكفارة؛ كفارة حنث النذر وهي مثل كفارة الإفطار في نهار رمضان - على الأقوى -، والله العالم .

[١٧٢٢] س ١٣ : شخص نذر أن يخرج في كل يوم إلى مقبرة ابن طاووس يقرأ له الفاتحة ، فلو ترك ذلك أياماً فهل عليه كفارة واحدة أم كفارات متعددة حسب تعدد الأيام التي ترك الخروج فيها ؟

ج : الظاهر أنَّ ما هو المتعارف عند الناس من نذر أمثال ذلك مندرج فيما يحث وينحل رأساً بأول مخالفٍ صدرت من الناذر ، فلا يجب فعل المنذور وهو الخروج إلى زيارة السيد - نور ضريحه - وقراءة الفاتحة له في مورد السؤال بعد أن تعمد تركه بلا عذرٍ في بعض الأيام ، ولا يلزمـه بعدم الخروج ولو إلى آخر عمره إلا كفارة واحدة ، نعم لو تركه في بعض الأيام نسياناً أو لعذرٍ آخر لم يكن ذلك مخالفةً للنذر ويلزمه الخروج فيسائر الأيام ، فلو تركه في يوم آخر لزمته الكفارة ، والله العالم .

[١٧٢٣] س ١٤ : رجلٌ كان محبوساً ونذر في الحبس نذراً إلى الأئمة الطاهرين عليهم السلام ولم يفِ به حتى مضت عليه مدة طويلة وقد نسي عين النذر ، فهل هذا النذر لازم أم لا ؟ وعلى تقدير اللزوم ماذا يصنع ؟

ج : لو تردد المنذور بين أمرتين أو أمرٍ محصورٍ وكان الوقت باقياً على كلّ تقدير لزمه الإتيان بالجميع - على الأقوى - ، ولو تردد بين أطرافٍ غير

محصورة لا يتمكّن منها أجمع فما لا حرج فيه من المحتملات يلزمـهـ علىـ الأحوطـ الذيـ لاـ يخلـوـ عنـ قـوـةـ،ـ ولوـ فـرـضـ نـسـيـانـهـ عـلـىـ وـجـهـ لـاـ يـمـكـنـهـ الإـتـيـانـ بـشـيـءـ مـنـ مـحـتـمـلـاتـهـ يـسـقـطـ التـكـلـيفـ مـاـ دـامـ عـلـىـ هـذـاـ الـحـالـ،ـ لـكـنـ لـوـ تـذـكـرـ لـزـمـهـ الـوـفـاءـ بـنـذـرـهـ مـاـ لـمـ يـخـرـجـ وـقـتـهـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

[١٧٢٤] س ١٥ : رجلٌ نذر أن يحلق رأس ابنه في مكانٍ معينٍ ويصنع طعاماً للحاضرين ، ثم مات قبل العمل مع تمكّنه منه ، فهل يخرج من تركته كفارة مخالفـةـ النـذـرـ أـمـ تـلـكـ المـصـارـفـ ؟

ج: لو عيّن لذلك العمل زماناً معيناً وفرط في العمل مع تمكّنه منه إلى أن خرج ذلك الزمان وتوفي بعد ذلك فمع كون النذر بصيغة (الله عليهِ كذا وكذا) يلزم إخراج كفارة النذر من تركته ، ولو لم يعيّن للعمل المذكور وقتاً معيناً ولم يكن متعيناً بحسب العادة أيضاً أو مع تعينه العادي لم يتعمد التأخير عنه يلزم إخراج المصارف المذكورة من تركته مع كون النذر بالصيغة المذكورة ، والله العالم .

[١٧٢٥] س ١٦ : لو نذر إن شافى الله فلاناً أؤدي كذا وكذا ، وبعد تحقق النذر ووجوبه مات الناذر ، فهل يجب على الوصي الوفاء بالنذر ويكون أحد الحقوق المالية ؟ وما الحكم لو نذر الصوم أو الصلاة ؟

ج: في مفروض السؤال يجب إخراج المنذور من مال الناذر ويخرج من الأصل ، وكذلك الصوم والصلاحة يجب قضاها على الظاهر ، والله العالم .

٨ ربيع الأول ١٣٥١

[١٧٢٦] س ١٧ : رجلٌ نذر صوم الدهر وأدركه شهر رمضان وهو مسافر ، فهل يصوم أو يفطر ؟

ج: يجوز لنادر صوم الدهر إنشاء السفر اختياراً في رمضان وغيره، ولو كان ما ندره هو صوم الدهر بلا تعيم لكونه سفراً وحضرأ يلزم الإفطار في سفره مطلقاً، ولو كان في رمضان يلزمه قضاء ما أفطره وليس استيعاب وجوب الصوم بالنذر لجميع الأيام الصالحة لوقوع القضاء فيها مانعاً عن وجوبه بالنسبة إلى ما أفطره من أيام رمضان وإن كان مانعاً عنه بالنسبة إلى ما أفطره في سفره في غير رمضان، والفرق ظاهر، ويجوز المبادرة إلى قضاء ما أفطره من أيام رمضان في سعة وقته ولا يجب تأخيره إلى أن يتضيق وقته، والله العالم.

[١٧٢٧] س ١٨: لونى الناذر أن يصوم الدهر سفراً وحضرأ فهل يجوز له إنشاء السفر في شهر رمضان؟

ج: لا فرق بين هذه الصورة وسابقتها في جواز إنشاء السفر اختياراً مطلقاً، ولا في عدم صلاحية شهر رمضان لصوم غيره فيه مطلقاً، ولا في وجوب الإفطار على النادر المذكور لو سافر فيه ووجوب قصائه ولو في سعة وقته، وإنما غاية ما بينهما من الفرق هو وجوب الإفطار على من سافر فيه^(١) في غير رمضان في الصورة السابقة ووجوب الصوم عليه في هذه الصورة، والله العالم.

[١٧٢٨] س ١٩: هل للوالدة أن تحل نذر ولدها أم لا؟

ج: ليس لها ذلك، والله العالم.

[١٧٢٩] س ٢٠: إذا حل الوالد نذر ولده فهل يبطل النذر من حين الحل أم أنه

(١) كذا في النسخة ، والظاهر زيادة كلمة (فيه).

يبطل من أصله ، فلو كان الولد مخالفًا لنذره قبل الحلّ هل عليه الكفارة أم لا ؟
ج : يشكل سقوط الكفارة المترتبة على الحنت السابق بالحلّ اللاحق
والاحتياط بالتکفير لا يترك ، والله العالم.

[١٧٣٠] س ٢١ : لو أراد شخص أن ينذر صرف أرباح تكتسباته في سبيل
الحسين عليه السلام ومنعه أحد الوالدين ، هل يلزم على فرض عدم اضطراره فيما بعد
لذلك المنذور أم لا ؟ ثمّ لو شكّ في أنه أوقع النذر قبل المنع أو بعده أو شكّ في
أنه ذكر لفظ الجلالة أم لا ماذا يصنع ؟ وعلى تقدير صحته فهل للوالدين أو
أحدهما إحلاله أم لا ؟

ج : لو منعه والده فيشكل انعقاد نذره ، وللوالد أن يحلّه ، ولو نذر أن
يصرف جميع ما يستفيده من أرباح تكتسباته في التعزية يشكل انعقاد نذره
وإن أذن له والده ، ولو شكّ في أنّ نذره هل كان بالصيغة الصحيحة الملزمة
أو بغير تلك الصيغة لم يكن ملزماً به ، وكذا لو شكّ في أنّ نذره هل كان قبل
منع الوالد أو بعده مع العلم بصدور المنع عنه ، أمّا الوالدة فلا يعتبر إذنها في
انعقاد النذر ولا يحلّ بحلّها ، نعم لو كان نذره إيذاءً لها فلا يبعد فساده ، والله
العالم .

١٣٤٩ رجب ١١

[١٧٣١] س ٢٢ : لو عاهد الله تعالى على ما لا يتعلّق بأموال أبيه ثمّ أحله أبوه
وألغي عهده بعد اطّلاعه عليه وكان المعاهد بالغاً عاقلاً هل ينحلّ عهده بذلك أو
لا ؟ ولو كان الصادر منه يميناً أو نذراً ما حكمه ؟ ولو كان يظنّ أو يتحمل عدم
ترخيص أبيه له وأقدم على أحد الثلاثة هل ينعقد أو لا ؟

ج : لو ألزم الولد شيئاً على نفسه بلا إذنٍ من والده ومع عدم اطّلاعه عليه
فللوالد حلّ ذلك الإلزام وإنقاذه بعد اطّلاعه عليه سواءً كان بصيغة العهد أو

النذر أو اليمين ، والظاهر انعقاده بدون إذن الوالد وانحلاله بحلّه ، والله العالم.

١٣٥٥ محرّم ٩

[١٧٣٢] س ٢٣ : إذا نذر للأمير عليه السلام أو الحسين عليه السلام أو العباس أو أحد الأئمة عليهم السلام من دون تعين المصرف ، فما مصرفه ؟

ج : يصرف النذور المرقومة على فقراء السادة وأهل العلم المجاورين لمشاهدهم المقدسة أو على فقراء زوارهم ليصرفوه في طريق زيارتهم ، والأفضل الأخير ، بل هو الأحوط في نذر العباس عليه السلام ، والله العالم .

[١٧٣٣] س ٢٤ : هل يجوز إعطاء نذر العباس عليه السلام وكذا نذور الأئمة والأئياء عليهم السلام للسادة الفقراء ؟

ج : المتعين عندنا في هذه النذور هو دفع ما نذر لمولانا أبي الفضل العباس عليه السلام ولكلّ واحدٍ من الأئمة المعصومين - صلوات الله عليهم أجمعين - إلى فقراء زوارهم يصرفونه في طريق الزيارة ، والله العالم .

[١٧٣٤] س ٢٥ : ما نذر للعباس عليه السلام هل يجوز بيعه حسب القيمة العرفية ؟

ج : النادر مخيرٌ بين دفع المنذور إلى من يستحقه أو بيعه ودفع ثمنه إليه ، ولو دفعه النادر إلى بعض العلماء ليصرفه على من يستحقه فذلك العالم أيضاً مخيرٌ كذلك إلا إذا عين النادر أحدهما فيتعين ، والله العالم .

[١٧٣٥] س ٢٦ : رجلٌ استولى على النذور التي يُؤتى بها إلى المقامات التي تُنسب إلى الأوصياء والأولياء وصارت تحت يده ، فالقابض لها ما تكليفه الشرعي في صرفها ؟

ج : ما كان نذراً للأئمة المعصومين - صلوات الله عليهم أجمعين - أو للعباس عليه السلام فالأحوط بل المتعين دفعه إلى فقراء زوارهم ليصرفوه في طريق

الزيارة، وما كان نذراً لغير الأئمة والعباس عليهم السلام من الأولياء وأولاد الأئمة وأمثال هؤلاء ممن لم تجر عادة الشيعة الإمامية بشدّ الرحال لزيارته فإن كان في البين معهودٌ ينصرف إليه إطلاق اللفظ الصادر من الناذر عند إجراء صيغة النذر كان ذلك بمنزلة التصریح بذلك المعهود ومحاجأً لتعیینه، بل لو فرض ذلك الانصراف فيما كان للأئمة والعباس عليهم السلام اطّرد هذا الحكم في الجميع، ولو لم يكن في البين معهودٌ كذلك ولم يكن^(١) المنذور له ممّن لم تجر عادة الشيعة الإمامية بشدّ الرحال لزيارته فإن كان مشهده محتاجاً إلى الضياء مثلاً أو الخادم ونحو ذلك مما يوجب تعظیم مقامه ينصرف المنذور على هذه الأمور، ولو لم يكن محتاجاً إلى شيءٍ من ذلك فالظاهر جواز صرف المنذور إلى فقراء أهل^(٢) خصوصاً ساداتهم، والأولى دفعه إلى الحاكم الشرعي فإنه أبصّر بمواقعه، والله العالم.

هذا كله لو كان نذر الناذر بصيغة (الله علیَّ كذا وكذا)، ولو كان نذره بمحض القصد والنية القلبية أو بالتألفظ بغير تلك الصيغة كان تعیین المصرف موكولاً^(٣) إلى إرادة الناذر في جميع الصور ، والله العالم . ١٨ جمادى الأولى ١٣٥١ [١٧٣٦] س ٢٧ : ما تقولون في النذور التي تُنذر للحسين أو العباس أو بقية المعصومين عليهم السلام بلا إجراء صيغة النذر وبلا تعیین مصرف في الوجه المنذور ، أو مع إجراء صيغة النذر ؟ هل يجوز إعطاء تلك الوجوه لفقراء السادة والمشتغلين وغيرهم ؟ وهل يحتاج إلى إذن من الحاكم الشرعي ؟ وهل يجوز صرفها في إقامة

(١) كذا جاء في النسخة ، والظاهر أنَّ الصحيح (وكان).

(٢) كذا ورد في النسخة ، وفيها سقط ولعلَّ العبارة هكذا (فقراء أهل ذلك المشهد).

مجالس المأتم لهم عليهم السلام ، أو أنه لا بد من إرسالها إلى ساكني مشاهدهم ليزوروهم بها أو يصرف في مصارف آخر ؟

ج: إذا لم يكن بصيغة (الله علیَ ذلك) فالامر فيه موسع، والأفضل صرفه على فقراء السادة المشتغلين، وأمّا ما كان بتلك الصيغة فالمنذور لأمير المؤمنين -صلَّى الله عليه وآلـه الطاهرين- يُصرف في النجف الأشرف على فقراء السادة والمشتغلين، ويجوز أن يُصرف على فقراء الزوار القاصدين لزيارة رحمة الله عليه وللحسين وللعباس عليهما السلام يعطى لفقراء الزوار القاصدين لزيارتهم، ويجوز صرفه على فقراء السادة وأهلـ العلم المقيمين في كربلاء، وكذا الحال في المنذور للرضا عليه السلام ولأبيه وأولاده الطاهرين -صلوات الله عليهم أجمعين-، والأولى أن يدفع الجميع إلى الحاكم الشرعي العارف بمواعق صرفه، ويجوز أن يُصرف المنذور للحسين وللعباس عليهما السلام على إقامة الماتم أيضاً، والله العالم.

[٢٨] س ١٧٣٧ : في النذور المطلقة للأئمة المعصومين عليهم السلام وغيرهم ما يصنع في مصروفها؟ وهل يحتاج في صرفها إلى إذن الحاكم الشرعي؟

ج: نذر العباس عليه السلام يدفع إلى فقراء الزوار ليصرفوه في طريق الزيارة، وكذا نذر الحسين وسائر الأئمة -عليهم أفضـل الصلاة والسلام- يدفع إلى فقراء زوارـهم، ويجوز دفعـه إلى فقراء أهلـ العلم سيـما سادـاتهم العاكـفين بـمشاهـدهم المقدـسة، وأـمـا النـذـور الـراجـعة إلى غـيرـ الأـئـمةـ المعـصـومـينـ فلا يـبعـدـ أنـ يكونـ الأولىـ دـفعـهاـ إـلـىـ الـحاـكـمـ الشـرـعـيـ فإـنـهـ أـبـصـرـ بـمـوـاعـهـاـ،ـ بلـ هوـ الأولىـ مـطـلقـاـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

[١٧٣٨] س ٢٩: رجل نذر لعلی الشرقی وهو صاحب المقام المشهور قرب

ج : لا يبعد أن يكون مصرف هذه النذورات مع عدم معهودية مصرفٍ خاصٌ لها هو مطلق وجوه البر والخير ، ولو كان في البين معهودٌ ينصرف إليه اللفظ الصادر من الناذر عند إطلاقه كان هذا الانصراف في قوّة التنصيص بذلك المعهود موجباً لتعيته ، والله العالم .

[١٧٣٩] س ٣٠ : لو لم يكن النذر بصيغته الشرعية بأن قال : إلك يا العباس كذا لو كان كذا ، فهل ينعقد أم لا ؟ وما مصرفه ؟

ج : لو لم يكن النذر بصيغته الصحيحة الشرعية لا يجب اتباعه ، ولو نذر للعباس عليه بصيغةٍ صحيحةٍ فالأولى والأحوط صرف المنذور على زواره فإن كان المنذور من الدرهم والتقويد يدفعه إلى فقراء الزوار ، ولو كان شاة يذبحه للزوار ، والله العالم .

[١٧٤٠] س ٣١ : ربما يكون لديننا ذر للأبي الفضل العباس عليه أو لغيره من أولياء الله أو للنبي أو لأحد الأئمة عليه ، فهل يجوز لنا مع كونه نذراً مطلقاً إعطاؤه لبعض فقراء المؤمنين من السادة صدقةً عن المنذور له ؟

ج : أمّا العباس عليه فالأولى والأفضل دفع المنذور له إلى فقراء الزوار ليصرفوه في طريق الزيارة ، وكذا نذر الحسين وسائر الأئمة المعصومين - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - ، وأمّا النذور الراجعة إلى غير الأئمة - صلوات الله عليهم - فإن كان في البين معهودٌ ينصرف إليه إطلاق اللفظ الصادر من الناذر عند نذرها كان ذلك بمنزلة التنصيص بذلك المعهود وموجباً لتعيته ، بل لو فرض ذلك في النذور الراجعة إلى الأئمة والعباس - عليهم أفضل الصلاة والسلام - أيضاً اطّرد هذا الحكم في الجميع ، ولو لم يكن في

البين معهود كذلك فلا يبعد جواز دفع ما كان لغير الأئمة والعباس عليهم السلام إلى فقراء السادة كما هو المذكور في السؤال، ولا يبعد أن يكون الأولى دفعه إلى الحاكم الشرعي فإنه أبصر ب الواقعه ، والله العالم .

٢٠ شوال ١٣٤٩ [١٧٤١] س ٣٢ : النذر للنبي شمعون ويوضع عليهم السلام لولم يعلم قصد الناذر يحمل على المتعارف أم لا ؟ ولو اختلف أو شك فما يكون مصرفه ؟

ج : لا يبعد أن يكون الأولى دفع المنذور إلى الحاكم الشرعي ، والله العالم .
شوال ١٣٤٩

[١٧٤٢] س ٣٣ : لو أن امرأة علوية نذرت إلى أبي الفضل العباس عليه السلام بشيء من المصاغ وقد فقد بعضه ولها آخر شقيق محتاج فهل يجوز لها أن تدفع النذر إلى أخيها أم لا ؟

ج : لو كان ما فقد من المنذور قد فرّطت هي في حفظه يلزمها ضمانه وإلا فلا ، وعلى أي حال فصرف ^(١) المنذور لمولانا العباس عليه السلام ولكل واحد من الأئمة المعصومين - صلوات الله عليهم - بل لكل من يشد الرحال لزيارته من أولادهم هو الدفع إلى فقراء زواره ليصرفوه في طريق زيارته ، وعلى هذا فالقدر الذي يجوز للعلوية أن تدفعه من المنذور إلى شقيقها المذكور هو أن تدفع إليه عند توجهه إلى كربلاء للزيارة مؤونة سفره بدون الزيادة ، ويجوز لها إيداع المنذور عند أمين ليدفعه إلى أخيها كذلك ، هذا كله إذا كان النذر الصادر من العلوية بصيغة (الله عليّ كذا وكذا) ، ولو كان بلغظ آخر أو بمجرد النية القلبية جاز لها دفع المنذور إلى كلٍّ فقيرٍ ليصنع به ما يشاء ، والله العالم .
شوال ١٣٥١

(١) كذا في النسخة ، والظاهر أن الصحيح (مصرف) .

[١٧٤٣] س ٣٤: في النذور المطلقة للأئمة عليهم السلام المعهود عند الناذرين أن يدفعوها للسادة أو لخدمة الأئمة عليهم السلام هل لنا أن نتصرف فيها أو لا ؟

ج: لو لم يكن النذر بصيغة (الله علیٰ كذا) فلننذر أن يصرف المنذور فيما يشاء مطلقاً، ولو كان بتلك الصيغة فإن كان الناذر ناوياً حال النذر أن يدفع المنذور إلى السادة أو الخدمة أو غيرهم يلزم العمل بما كان عند النذر ناوياً له، ولو لم يكن ناوياً سوى كونه للإمام المنذور له أو لمولانا أبي الفضل - صلوات الله عليهم أجمعين - أو لسائر من يشتد الرحال لزيارته فحيث إنّ المتعين هو صرف النذر لكلّ واحدٍ منهم عليهم السلام إلى فقراء زواره فلمثل جنابك أخذ المنذور لتصرفه في طريق زيارة المنذور له عليهم السلام على نفسك أو غيرك، وليس لك أن تصرفه في غير طريق الزيارة مطلقاً، ولتكن قبضه من الناذر بإذن الحاكم الشرعي على الأحوط بل لا يخلو عن قوّة، والله العالم.

[١٧٤٤] س ٣٥: من نذر أن يقيم مأتماً لأبي عبدالله الحسين عليهم السلام في العشرة الأخيرة من المحرم ثم علم بأنّ الشهر يكون ناقصاً، فهل الواجب عليه الابداء بالعمل من اليوم العشرين لتنتمي العشرة أو يتحقق بالتسعة أيام اليوم الأول من شهر صفر أو لا يجب عليه إلا التسعة ؟

ج: لو كان متعلق نذرها هو إقامة الغزاء والمأتم في العشرة الأخيرة لم يجب عليه إلا التسعة. نعم، لو نذر العشرة أيام^(١) الأخيرة لزم الإبداء من اليوم العشرين، والله العالم.

(١) كذا جاء في النسخة، ولعلّ الأصحّ (أياماً) بالنصب.

[١٧٤٥] س ٣٦: رجل نذر أن يحلق رأس ولده عند مرقد يوشع عليه ، والمعتارف في حلق رؤوس الأولاد في ذلك المكان أن يصنع طعاماً ويدعى إليه من يكون هناك من الزائرين ، وهذا الرجل ولد له ولد في بلده بعيداً والأجل أنه لا يستطيع الهجرة إلى هذه البلاد والعمل بنذرها فقد حلق رأس ولده وأرسل مقداراً من المال إلى رجل ليجعل الوليمة المذكورة ، فهل يتعيّن على هذا الرجل أن يعمل الوليمة في ذلك المكان أو يجوز له أن ينفق هذا المال ويهدى ثوابه ليوشع عليه ؟ وإذا كان هذا الرجل يعلم أن النادر ممن عليه الحقوق الشرعية فهل يتعيّن عليه أن يدفعه إلى الحاكم الشرعي بقصد إبراء ذمته من الحقوق أو لا ؟

ج: لما كان ذلك المال أمانةً أرسله صاحبه لوجهٍ خاصٍ فالظاهر تعين صرفه لذلك الوجه وعدم جواز التخلف عنه ، وكون النادر مشغول الذمة بالحقوق لا يوجب جواز صرف تلك الأمانة بجملتها في تفريغ ذمته ، لكن لو علم تعلق الخامس بعين ذلك المال من جهة العلم بأنه من أرباح مكاسبه يلزم إخراج خمسه وإيصاله إلى أهله وصرف الباقى فيما أمر به صاحبه وهو تقديمها لحضرت النبي يوشع والعمل بما يناسب شرعاً وجرت العادة به في ذلك المكان ، والله العالم .
١٢ ذي الحجة ١٣٥٣

[١٧٤٦] س ٣٧: شخص نذر بصيغةٍ شرعيةٍ على أنه من بعد وفاته لمدة خمس سنين إذا بقيت زوجته في الحياة ولم تتزوج يعطى لها من أصل أمواله كذا مقداراً ، فهل المبلغ المذكور يخرج من الأصل أو من الثالث ؟

ج: يتوقف صحة النذر على أن يكون المنذور تحت سلطنة النادر ومقدوراً له ، وحيث أنه لا سلطنة لأحد فيما بعد موته على ما يتركه إلا على ثلاثة فإن قيد ما نذره لزوجته بعد موته بأن يدفع إليها من ثلاثة ويسعه ثلاثة

يصح نذره، وكذلك لو أطلق وكان الثالث واسعاً لما نذر، وأمّا إذا قيد ما نذر له بأن يدفع إليها من أصل أمواله كما هو المفروض في السؤال فالظاهر فساد هذا النذر بالنسبة إلى ثلثي المنذور، بل لا يصح بإجازة الورثة أيضاً لأنّ النذر لا تدخله الفضولية، والله العالم.

١٢٥٤ محرّم ١٥

[٣٨] س ١٧٤٧: ما المراد من لفظ الحضرة؛ هل المراد منه نفس ما يحيط بالروضة الشريفة فقط أو يكون الرواق داخلاً؟ ولو نذر شخص أن يدفع مقداراً من الدر衙م ليشتري به الحضرة الفلاحية وعندما أراد أن يفي بالنذر وجد الحضرة تضاء بالكهرباء والشمعون فهل يجوز له والحالة هذه أن يدفع المبلغ لشراء النفط لبعض محتاجي الطلبة أم لا؟ ثم لو فرضنا أن الناذر لم يأت بصيغة المخصوصة التي ينعقد بها النذر كما هو شأن بعض العوام فهل ينعقد النذر أم لا؟

ج: الظاهر انصراف هذه اللفظة في عرفنا إلى نفس البنية المحيطة بالضريح المقدس وخروج الرواق عمّا ينصرف إليه هذه اللفظة، ولو كان الناذر لم يأت بصيغة النذر وهي قول (الله علىيّ كذا) فالأقوى أنه لا يلزمه المنذور، وإن كان الأحوط أن لا يختلف عمّا كان قد عقد عليه قلبه، بل لو أنشأ الالتزام به لفظاً غير تلك الصيغة أو ما يترافقها من سائر اللغات فالاحتياط لا يترك، ثم إنّ من نذر أن يدفع مقداراً من الدر衙م ليشتري به النفط لضياء الحضرة المقدسة مثلاً يجوز له تبديل النفط بزيادة في الكهرباء وبالشمع أيضاً، أمّا دفع المنذور إلى بعض فقراء السادة مثلاً أو الطلبة المحتاجين فإنّ كان التزامه بصيغة المذكورة فلا يخلو جوازه عن الإشكال، ولا بأس به مع عدم إجراء تلك الصيغة، والله العالم.

١٢٥٣ رمضان ٤

[١٧٤٨] س ٣٩: رجل نذر نذراً شرعاً أن يصرف مقداراً من شمع العسل في حرم سيد الشهداء عليه السلام ، وقد آلت حال الحرم الشريف بحسب الحال الفعلية إلى ما لا يخفى لدیکم من عدم الانتفاع بالشمع في الحرم المطهر وصيروته بأيدي الخدم أو غيرهم ، فهل يلزم الناذر بذلك في الحرم والحالة هذه أو يجوز له صرف ثمنه في سبيل الحسين عليه السلام من إقامة مأتمه وإعانة المحتاجين من زواره أو غيرهم من فقراء السادات ؟

ج: لو كان نذره بصيغة (الله عليّ كذا) وأمكنه الوفاء به بالمعاملة مع ذلك الشماع المراقب لإشعال هذه الشموع في الحضرة المقدسة - صلوات الله عليها - فالظاهر لزومه ، وينبغي أن يتشرط عليه إشعال شمع العسل الخاص عن كلّ خليط ، ولو لم يتمكّن من ذلك إما لقلة مقدار المندور وعدم إقدام الشماع على المعاملة من هذه الجهة أو لغير ذلك يصرف ما نذره في إقامة عزاء المظلوم أو إعانة زواره الفقراء ونحو ذلك من الجهات الراجعة إليه - صلوات الله عليه وعلى المستشهدين بين يديه - على الأحوط ، والله العالم .

[١٧٤٩] س ٤٠: رجل نذر أن يحلق رأس أولاده في محلّ نبي في بلادنا ويولم لمن حضر وليمة ويضع ثقل الشعر دراهم ، لكن بواسطة هذا الاجتماع يحصل فيه مخالطة الرجال النساء والرقص والغناء والدقّ على الطبل وفيه هتك لحرمة ذلك المحلّ ، فهل يجوز أن يقدر تكاليف هذه الوليمة والشعر ويدفعها البعض طلبة العلم في النجف الأشرف ؟

ج: نعم يجوز - على الظاهر - ، والله العالم .

[١٧٥٠] س ٤١: رجل استأجر على كتابة كتابٍ ناقص وكان احتمال النقصة صفحةً أو أزيد بحيث لا يتعدى احتمالها إلى ثلاثة صفحات ، فنذر الكاتب على أن

يكتب يومياً أربع صفحات إلى أن يكمل الكتاب ، فلما تم الكتاب الناقص وفحص على نسخة مثله لأجل إتمامه فبانت التقيصة ثلاثة صفحات ، فهل يبقى الكاتب محافظاً على نذره مع عدم احتماله لهذا المبلغ أو لا ؟

ج: الظاهر أنه ليس ملزماً من طرف نذره بأزيد مما كان حال النذر يحتمله ، والله العالم .
١٣٤٨ جمادى الثانية ١٩

[١٧٥١] س ٤٢ : رجل نذر إلى القاسم عليه السلام ليترتين فهل يلزمته النذر أولاً ؟ وعلى تقدير اللزوم فهل يجوز أن يصرفهما على السادة الفقراء من أرحامه ؟

ج: نعم يلزمته النذر ، لكن لو كان النذر للقاسم بن الإمام موسى الكاظم عليه السلام يلزم أن يصرف المنذور على ما يحتاج إليه مشهده الشريف ، ولو كان للقاسم الشهيد بن الحسن السبط - صلوات الله عليه - يصرف المنذور على السادة الفقراء ، لكن الأحوط أن يكون في طريق الزيارة ، والله العالم .
١٣٤٨ رب جمادى ٢٢

[١٧٥٢] س ٤٣ : إمرأة باعت رجلاً ما تملكه بمقدار معلوم ، وبعد البيع نذر المشتري أن يُنفق عنها ذلك المقدار بعد موتها من دون أن تبرئه منه ، وبعد ذلك استرجعت البائعة ذلك المبيع غصباً ثم ماتت بعد ذلك ، فهل على المشتري إنفاق ذلك الثمن أم ينحل النذر أو أنه باطل من أصله ؟

ج: لو شرطت البائعة على المشتري في ضمن عقد البيع أو عقد لازم آخر أن ينفق عنها الثمن بعد موتها وكان نذره مبنياً على ذلك صحة النذر وإلا كان باطلًا من أصله ، ثم على التقدير الأول فاغتصابها للمبيع يتضمن رفع اليد عن الشرط وإسقاطه فينحل نذره بذلك لكن المبيع باقي على ملكية المشتري وذمته مشغولة بالثمن لورثتها ، فإن تمكّن من استيفاء المبيع لزم

دفع الثمن إليهم، وإلا جاز له أن يحتسب الثمن بدل المبيع مع التساوي مقاصدةً، ولو كان الثمن زائداً على قيمة المبيع لزمه دفع الزائد إليهم، ولو انعكس الأمر كان له أن يأخذ من مالهم قدر الزيادة، والله العالم.

[١٧٥٣] س ٤ : رجل نذر شيئاً من الدرارهم وعلق نذرها على مجبيه دراهم من شخص وذلك الشخص لم يبعث له دراهم بل بعث له متاعاً بيعه ويأخذ ثمنه ، فهل يجب الوفاء بالنذر أم لا ؟

ج: لو كان قاصداً من الدرارهم التي علق نذرها على أن يبعث ذلك الشخص بها خصوص الدرارهم -يعني عين الروبيات مثلًا- وكان له غرض في خصوص عينها بحيث لو بعث الليرات بدل الروبيات لا يحصل غرضه لا يلزمته الوفاء بنذرها ، ولو كان وصول ذلك المقدار من المال من ذلك الشخص صعباً في نظره وكان نذره للتتوسل إلى هذه الغاية ولم يكن لخصوص الفضة المسكوكة دخل في غرضه فعلى هذا التقدير يكون ما علق عليه نذرها حاصلاً في مفروض السؤال ويلزمته الوفاء به ، ولا يخفى أنّ الفرض الأول في غاية البعد ، بل لم تجر العادة به ، والله العالم .

[١٧٥٤] س ٤ : لو نذر المكلف أنه إن أكل شيئاً من الدبس أعطى شخصاً مقداراً من الدرارهم ، فهل يجب عليه ذلك لو أكل شيئاً مخلوطاً به بحيث لا يسميه العرف دبساً لكنه غالباً على الجزء الآخر بحيث صار لون الشيء المركب لون الدبس ؟ وهل ينعقد النذر بدون الصيغة أم لا ؟ وعلى تقدير اشتراطها هل يشترط فيها العربية أم لا ؟

ج: إذا كان نذره معلقاً على أكل الدبس ولم يكن ما أكله دبساً ومن مصاديقه العرفية لم يلزمته ما نذرها ، نعم لو كان متعلق نذرها عدم أكل الدبس

ولو مخلوطاً بشيء آخر مطلقاً لزمه المنذور، ويتوقف انعقاد النذر على الصيغة لكن لو تكلم بترجمة الصيغة العربية بلغة أخرى فالأحوط شديداً عدم التخلف، والله العالم.

شعبان ١٣٤٩

[١٧٥٥] س ٤٦ : رجل نذر حصة في بقرة كالربع مثلاً وأجراه التزاماً في أعقابها وكثير نسلها وأراد أن يصالح على نسلها الموجود بدفع مقدار الحصة المنذورة إما عيناً أو قيمة ، فهل له المصالحة ؟ وإذا صرخ ذلك هل تبرأ ذمته في المتجدد منها بعد ذلك أو لا ؟

ج: أما بالنسبة إلى المتجدد من نسلها فلا موقع للصلح عليه ولا يصح هذا الصلح، وأما بالنسبة إلى الموجود من نسلها فإن كان الناذر قد عين مقدار المنذور وعرف قيمته بتقويم أهل الخبرة وأراد دفع القيمة وتملّك العين فلا بأس بأن يصالحه الحاكم الشرعي بهذا الوجه، وأما الصلح عليه من دون تعين العين والقيمة فلا وجه لصحته، والله العالم.

[١٧٥٦] س ٤٧ : من تعود في كل سنة أن يبذل طعاماً يصنعه وليمة عامة في مأتم الحسين عليهما السلام من الموقوفات الحسينية والندور التي تصرف في وجوه البر وإطعام الطعام ، فهل يجوز له دفع ما يبذله كل سنة لزوار الحسين عليهما السلام في طريق كربلاء على العادة المعروفة بالأنصار أم لا ؟ أفتونا مأجورين .

ج: أما ما كان نذراً أو وقفاً على وجوه البر فلا إشكال في جواز صرفه في هذا السبيل، وأما ما كان من الموقوفات الحسينية أو كان نذراً للحسين عليهما السلام فإن كان مع إخواننا الأنصار - زاد الله في أجورهم وتوفيقاتهم - من القراء والروذخونية من يقرأ لهم في الطريق قبل الغداء والعشاء بحيث يصدق أنهم أقاموا المأتم والعزاء جاز الدفع ليصرف بهذه

الكيفية في هذا السبيل ، والله العالم . ١٤٤٦ صفر ١٥

[٤٨] س نذر ذبيحة للسيد محمد نجل الهاדי عليه السلام ، فكيف يكون تأديتها إلى الخدام أم إلى الزوار ؟ وقد اشترطت وصولها لمحله ، فهل يمكن أن يذبحها بالنجف أو يمكن إعطاء ثمنها إلى الزوار أو يمكن شراؤها وإعطاؤها للزائر وهو يبيعها ويستفعت بثمنها في طريقه ؟ افتونا مأجورين .

ج : للذبيحة المنذورة لحضرته سلام الله عليه وعلى آبائه الطاهرين - رسم مقرر مقدارها حق الخدام ومقدارها للناذر ولمن صادف حضوره من الزوار فإن كان النذر بصيغة (الله عليّ كذا) فالأحوط شديداً إرسالها إلى مشهد الشرييف وإجراء الرسم المقرر عليه ، بل لا يخلو لزومه عن قوّة ، بل هو الأحوط مطلقاً ، والله العالم . ١٢٥٣ جمادى الأولى ١٣

الفصل الثاني

في أحكام اليمين والعهد

[١٧٥٨] س ٤٩ : هل يجوز التحليف بغير الله تعالى كأحد الأئمة عليهم السلام أو أحد أولادهم والمتسبين إليهم أو لا يجوز ؟ وعلى تقدير عدم الجواز فهل يجوز في صورة توقف تنجيز الحق عليه ؟

ج : لو انتهى الأمر في مقام الترافع عند الحاكم الشرعي إلى اليمين لا يجزي الحلف بغير الله سبحانه وتعالى مطلقاً، وأماماً في غير مقام الترافع عند الحاكم فلو رضي أحد الخصميين بحلف الآخر بأحد المعصومين -صلوات الله عليهم أجمعين -أو بمولانا أبي الفضل العباس عليه السلام أو بمولانا أبي جعفر محمد بن علي الهادي -سلام الله عليهم -أو بسائر العظاماء من أولادهم لا يبعد جوازه، لكن لا يوجب سقوط حق الدعوى إلا إذا اشترطا سقوطه في ضمن عقد لازم، ومع هذا فالأحوط أن يكون الحلف بالله تعالى في مشاهدهم، والله العالم .
١٣٥٣ ذي القعدة ٢٠

[١٧٥٩] س ٥٠ : رجل حلف بالبراءة هل تجب عليه الكفارة أم لا ؟ وعلى تقدير الوجوب فهل تجب مع الحث أم مطلقاً ؟ وعلى تقدير الوجوب بما مقدارها ؟ وهل يلزم الحلف بها أم لا ؟

ج : يحرم الحلف بالبراءة وإن كان صادقاً، ولا يبعد أن يستحب إطعام عشرة مساكين، لكن لا يجب -على الأقوى -، والله العالم .
١٣٤٦ ربيع الأول ٨

[١٧٦٠] س ٥١: شخص حلف بهذه العبارة (أتبأ من ولاية محمد ﷺ إن بعث داري ولم أترك هذه الحرف وأتكتسب بحرف آخر)، فهل يلزم بيع داره أو لا؟ ولو باعها فهل يلزم أن يجري على طبق الحلف أو لا؟ ولو خالف فهل عليه شيء أو لا؟

ج: قد ارتكب ذنباً عظيماً من تكلّم بهذه الكلمة الملعونة، فليتوب إلى الله تعالى توبةً صادقة وليندم من ذلك ندامة الأم التي قتلت واحداً بيدها، وليحضر عند أمير المؤمنين -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ- راجياً منه الشفاعة في قبول توبته، ولا يجب عليه لا بيع داره ولا تبديل حرفته، والله العالم.

٤ جمادى الثانية ١٣٤٧

[١٧٦١] س ٥٢: رجل حلف أن يفعل كذا في كل يوم ولم يفعل ، فهل تعدد الكفارة أم لا؟

ج: إذا كانت صيغة الحلف بقوله: والله لأفعل كذا في كل يوم، فإن جرى على ما هو المتعارف عند أهل اللسان من إرادة الالتزام بذلك الفعل كزيارة عاشوراء مثلاً كل يوم لم يجب بمخالفته إلا كفارة واحدة ويسقط وجوبها في سائر الأيام بذلك، نعم يمكن أن يراد به معنى آخر لكنه مجرد تصوّر علمي لا يتّفق بحسب المتعارف عند أهل اللسان ولا يهمّنا بيانه لأنّه فرضٌ نادر، والله العالم.

[١٧٦٢] س ٥٣: هل ينعقد اليمين بغير إذن الوالدين؟ وعلى تقدير انعقاده هل ينحل بأمر الأب خاصة أو ينحل بأمر كلّ منهما؟ وعلى كلّ ففي مقام انحلال اليمين بالأمر هل يعتبر معلومة متعلقة عند الأمر تفصيلاً أو يكفي الإجمال بأن يقول له: حلفت على فعل شيء أو تركه وأريد حلّه بأمرك؟

ج : الظاهر انعقاد يمين الولد بدون إذن والده وانحلالها بحله ، ويقوى عدم الفرق في ذلك بين أن يكون الوالد عالماً بمعنى يمين الولد أو يكون جاهلاً به ، ولا بين أن يكون حل الوالد لها بالتماس من الولد - كما فرض في السؤال - أو يكون بلا طلب والتomas من الولد ، وأمّا الوالدة فليس لها حل يمين الولد ولا يتوقف انعقادها على رضاها ، والله العالم . ١٣٥٤ ذي القعدة ٢ [١٧٦٣] س ٥٤ : من حلف على شيء وكان طريقاً للوصول إلى الآخر ولم يكن للطريق خصوصية عندـه ، فلو حصل المطلوب من دون أن يسلك الطريق الذي حلف عليه يحيى حنة أو لا ؟

ج : لو قيد التزامه بما حلف على فعله أو تركه بذلك أو كان منصرفأ إليه بحسب مدلوله العرفي ولو لكونه بحيث يعذر ما حلف عليه بعد حصول ذلك المطلوب من اللغو والubit تنحى يمينه بحصول المطلوب المذكور في جميع هذه الصور ، ولو لم يكن في البين سوى أنه كان ناوياً أن يتوصل بما حلف عليه إلى مطلوب آخر ولم يكن حلفه والتزامه بما حلف عليه^(١) مدلوله العرفي مقيداً بذلك بشيء من هذه الوجوه فالظاهر أنه لا أثر لما كان ناوياً له ويحيى بالتخليف عمّا حلف عليه وتلزمـه الكفارـة مطلقاً ، والله العالم .

١٣٥٣ محرّم ٢٢

[١٧٦٤] س ٥٥ : شخص اشتري من صديقه سلعةً وحلف المشتري أن يدفع إليه الثمن وحلف البائع أن لا يأخذ منه الثمن ، فما الحكم ؟
ج : لا يخفى أنَّ الثمن تارِّه يكون كلياً في ذمة المشتري كما إذا باعه

(١) كذا ورد في النسخة ، والظاهر سقوط كلمة (بحسب) هنا .

سلعةً بعشر ليرات في ذمته ونحو ذلك، وأخرى يكون عيناً شخصية كما إذا باعه شيئاً بهذا الكتاب أو العباء المعين ونحو ذلك، وموقع إشكال المسألة من جهة تدافع الحلفين هو الشمن الشخصيّ، أمّا في الثمن الكلّي فلا يتطرق إشكالٌ في شيءٍ من صور المسألة لأنّ حلف البائع بعدم أخذ الشمن من المشتري إنما أن يكون إبراءً للذمة المشتري بنفسه أو يكون حلفاً على إبرائتها، ولو تعقب ذلك الحلف بصيغة الإبراء أيضاً يبطل حلف المشتري على كلّ تقدير، بل لو لم يكن حلفاً من البائع أصلاً وكان الصادر منه ابتداءً هو الإبراء بصيغته كان ذلك مع سبقه على حلف المشتري موجباً لعدم انعقاده ومع لحققه مبطلاً له، نعم لو فرض أنّ مراد البائع من حلفه بعدم أخذ الشمن من المشتري هو إبقاء ذمته مشغولةً به لا إبراؤها فعلى هذا التقدير يبطل حلف البائع بنفس إقدام المشتري على تسليم الشمن إليه ولو مع عدم حلفه بذلك، وبالجملة فلو كان الشمن كلياً لا يتطرق الإشكال ولا تدافع بين الحلفين في شيءٍ من صور المسألة.

وإنما يتطرق إشكال التدافع المذكور في الشمن الشخصيّ، ولا يخفى أنّ حلف البائع بعدم أخذه الشمن حينئذٍ من المشتري إن كان حلفاً على عدم تسليمه منه عند تسليمه مع بقائه على ما هو عليه من ملكيّة البائع كان حلفاً على ترك الواجب وباطلاً من أصله، وإن كان حلفاً على تسلیمه من المشتري فحيث إنّ تملك المشتري للعين الشخصية يتوقف على تملكه البائع لها وقبوله لذلك التملك وليس ما يقدر عليه البائع من ذلك إلا إنشاء التملك دون النتيجة فالذي ينعقد عليه يمينه ويلزمه به هو الإنشاء المذكور

ويبرر يمينه بمجرد صدور ذلك الإنشاء ويكون المشتري ملزماً بعدم قبوله لمكان حلفه ويلزمه التسليم إلى البائع أيضاً بمقتضى حلفه ويكون البائع حينئذ ملزماً بالقبول لا محالة سواءً أقدم قبل ذلك على تملكه من المشتري ولم يقبل وخرج عن عهدة يمينه بذلك أو كان المشتري قد ابتدأ بتسليمه إلى البائع قبل إقدامه على التملك منه ولا أثر لحلف البائع في جواز عدم تسلمه منه على كلّ تقدير ، ولو امتنع من التسليم مع ذلك فللمشتري أن يسلمه إلى الحاكم الشرعي ويخرج عن عهده بذلك ، ومن جميع ذلك فقد ظهر أنه لا تدافع بين الحلفين في شيءٍ من صور المسألة ، والله العالم .

١٣٤٥ رجب ٢٦

[١٧٦٥] س ٥٦ : بنت بكر قيل لها إنَّ فلاناً من أرحامها يريد التزويج بها فمن كبر نفسها قالت (عليَّ عهد الله أن لا أتزوج بأحدٍ من أقربائي وإن فعلت فمالي للفقراء والمساكين) ، وكانت بالقرب منها بنت من أرحامها فطلبت منها أن تستشني وتقول : إِلَّا فلاناً ، وإرضاءً لها قالت إِلَّا فلاناً ، كُلُّ ذلك بدون ترُوٌّ ولا نظرٌ في العاقب ، حيث المصلحة وميل الأهل خلاف هذا ، وليس من مصلحتها مخالفتهما ، والآن يريدها المستشني وغيره ومشتبهٗ عليها الترجيح بينهما ، فهل ينعقد هذا أو لا ؟ وعلى فرض انعقاده هل يفك بالكافاره أو لا ؟ وهل ميل الأهل والمصلحة تقتضي الترجيح أو لا ؟

ج : أمّا الاستثناء فإن اتصال عرفاً بصيغة العهد فالظاهر صحته ولا حاجة في صحة الاستثناء إلى رجحانه ، ومع اتصال الاستثناء بصيغة العهد يجوز لها أن تتزوج بالمستثنى بلا إشكال ، أمّا بغيره فإن كان أبوها حياً فله السلطة على حلّ عهدها مع عدم سبق الإمضاء منه وتسويغ بذلك وإلا فمع مخالفته هذا العهد لرغبة أهلها لا يبعد عدم انعقاده ، والله العالم .

١٣٥٣ جمادى الثانية ٢١

کِتابُ الْكَفَارَاث

كتاب الكفارات

[١٧٦٦] س ١ : ما هي كفارة خلف النذر جنساً ومقداراً ؟

ج: الظاهر أنَّ كفارة حنث النذر ككفارة الإفطار في نهار رمضان مخيَّرٌ بين العتق وصيام الشهرين وإطعام السنتين، وأخفقها وأسهلها هو الأخير، ويحصل ذلك -يعني إطعام السنتين- بأحد وجهين إما بإشباعهم في غداءٍ أو عشاءٍ في مجلسٍ واحدٍ أو مجالسٍ عديدة ولو واحدٍ واحدٍ فتنهي لهم ما هو متعارفٌ الضيافات أو بالتسليم إلى كلّ واحدٍ منهم مذًا من الحنطة أو الدقيق أو الخبز أو التمر لا ما عدا هذه الأربعـة ولا القيمة، ولو أراد التبعيـض بأن يعطي الأمداد بعضاً ويسبـع آخرين جاز، والمذـعارة عن مائة وثلاثة وخمسين مثقالاً ونصف مثقال ينقص عن الثلاثة أربـاع البـقالي نحوـاً من عشرين مثقالاً، ولو دفع عن كلّ مذـ ثلاثة أربـاع فقد عمل بما لا يبعد استحبـابه من الزيادة مطلقاً، والله العالم.

[١٧٦٧] س ٢ : من حنث بيـmine و كان قاطعاً بأنَّ كفارة اليمين مخيَّرٌ بين الإطعام والصيام فصام ثمَّ بعد ذلك تبيـن له أنها مرتبة وشكـ أنه في وقت الصيام كان متمكـناً من الإطعام أم لا، فهل يجب عليه تجديد الكفارة أو لا ؟

ج: لو كان متمكـناً فعلاً من الإطعام فالأحوـط وجوبـه بل لا يخلو عن

قوّة، وأمّا الشك في أنه هل كان حال الإتيان بالصيام متبنّاً من الإطعام أم لا ، فعلى ما هو الصحيح من عدم الفوريّة في وجوب الكفارة لا أثر له ، والله العالم.

[١٧٦٨] س ٣ : إمرأة شقت جيبيها على فقد ولد لها ، فهل عليها الكفارة في ذلك أو لا ؟

ج : لا كفارة عليها - على الظاهر - ، والله العالم . ١٣٤٦ جمادى الثانية

[١٧٦٩] س ٤ : إذا قصت المرأة شعرها أو شقت جيبيها في مصاب زوجها هل عليها الكفارة أم لا ؟

ج : لو جزّت المرأة شعر رأسها في المصاب يلزمها كفارة الإفطار في نهار رمضان ، ولو شقت جيبيها لمصاب زوجها ونحوه لا تلزمها الكفارة - على الظاهر - ، والله العالم . ١٣٥١ ذي الحجة

[١٧٧٠] س ٥ : إمرأة جزّت شعرها في المصاب ولكن كان ذلك رياءاً أو لم يكن الداعي لها هو المصيبة الحقيقة الكامنة في القلب ، فهل عليها الكفارة أو لا ؟

ج : الظاهر عدم الفرق ، والله العالم . ١٤٤٦ جمادى الأولى

[١٧٧١] س ٦ : لو قصت المرأة شعر رأسها كلاً أو بعضاً أو جزّته كذلك في المصاب ، فهل الكفارة واجبة أو مستحبة ؟ وهل هي كفارة ظهار أو كفارة يمين ؟

ج : لو جزّت المرأة تمام شعر رأسها لزمتها الكفارة كفارة الإفطار في شهر رمضان ، ولو نتفته تلزمها كفارة اليدين ، وفي جزّ البعض إشكال ، نعم لو جزّت أو نتفت أكثره بحيث يصدق عرفاً أنها جزّت أو نتفت شعر رأسها لزمتها الكفارة - على الظاهر - ، ولا فرق في الجزء بين أن يكون بالمقراض أو بالماكينة مثلاً ولا في التلف بين أن يكون بالقلع أو الحلق أو النورة ، والله العالم .

[١٧٧٢] س ٧: رجُل استمنى في شهر رمضان جاهلاً ببلوغه بزعم أنَّ الخارج منه غير المنى وعلم بعد ذلك أنه كان بالغاً وأنَّ الخارج منه كان متيماً، فهل يجب عليه القضاء والكفارة أو لا؟

ج: لو كان عالماً بما جعله الشارع علاماً للبلوغ وكان عالماً بما جعله فارقاً بين المنى وغيره ومع ذلك كان جاهلاً ببلوغه وجاهلاً بأنَّ الخارج منه منيٌّ لمكان الاشتباه في الموضوع الخارجي لزمه القضاء دون الكفارة، ولو كان جاهلاً بأحد الأمرين فضلاً عن كليهما لزمته الكفارة أيضاً بل كفارة الجمع -على الأحوط-، وإنْ مورد السؤال من أيِّ القسمين فلا يعلمه إلا السائل، ولكنَّ الذي تقتضيه العادة هو استناد الجهل بالأمررين إلى الجهل بالحكم الشرعي دون الموضوع الخارجي، والله العالم.

[١٧٧٣] س ٨: هل يجزي الشعير والأرز وسائر العجوبات في كفارة شهر رمضان وكذلك القيمة أيضاً هل تجزي أم لا؟ وأي مقدار يجزي لكلَّ فقير بعيار النجف الأشرف؟ أفتونا مأجورين.

ج: تجزي الحنطة بفروعها وهي الخبز والطحين ويجزي التمر أيضاً ولا يجزي ما عدا الأربعه ولا القيمة أيضاً -على الأقوى-، والقدر الذي يجب دفعه من أحد الأربعه المذكورة لكلَّ فقيرٍ هو المدّ ومقداره بعيار النجف الأشرف نصف وقية ونصف ربع وست دراهم -على الأحوط- يعني أنَّ المقدار المذكور يزيد قليلاً على المدّ، ولو دفع كلَّ حقةٍ لستة أشخاص يزيد قليلاً على القدر الواجب لكلَّ واحدٍ، هذا في الكفارة الواجب توزيعها على السنتين، وأماماً كفارة تأخير القضاء مثلاً عن السنة الأولى ونحو ذلك مما يلزم فيه الفدية عن كلَّ يومٍ بمدّ فلو دفع ستَّ حقٍ من الخبز مثلاً أو التمر أو

١٢٤٩ ربيع الثاني

المتعددين ، والله العالم .

[١٧٧٤] س ٩ : إن في حاشيتكم على العروة الوثقى في الكفارات تحتاطون في الشعير والذرة ، فهل على مقلدكم لو قلد غيركم في هذه المسألة بأس ؟

ج : ما يجب دفعه في الكفارات ينحصر بالحنطة والطحين والخبز والتمر ، ولا يجزي ماعدا ذلك مطلقاً ، ولا يجوز لي الرخصة في الرجوع إلى الغير في هذه المسألة ، والله العالم .

[١٧٧٥] س ١٠ : من عجز عن عنق الرقبة والصيام في كفارة الجمع هل يجزيه الإيتان بالإطعام ويستغفر عن الآخرين ؟

ج : أمّا عنق الرقبة فإن لم يجد ثمنها يستغفر الله تعالى ناويأً أنه متى تمكّن منه يشتري به الرقبة ويعتقها ، وإن كان واجداً لثمنها لكن لا يمكنه شراؤها وعتقها فالأحوط أن يتصدق بثمنها مع اليأس الكلي من التمكّن من شرائها ، وأمّا الصيام فمع عدم تمكّنه منه ينتقل إلى أبداله على التفصيل المذكور في الرسالة ، ولو مات وكان ذا مالٍ يُستأجر من يصوم عنه من ماله ولو بعد الاستغفار -على الأحوط - ، والله العالم .

[١٧٧٦] س ١١ : رجل أيام شبابه كان يدخل الحشفة في شهر رمضان نهاراً إمّا لعدم التفاتِ بأنه مفتر أو عن غرور ، فهل عليه الكفارة أو لا ؟ ولو كان هو وولده وإخوته عندهم أمكنة معدّة للضيافة فلو نووا الكفارة بما يأكله الأضياف الفقراء أو جيرانهم ، فهل ذلك يجزي أو لا ؟

ج : نعم عليه الكفارة ، وما يصرف في المضيف على من يحضره من القراء لو كان مسبوقاً بدعوتهم إليه وإعداده لهم صَحْ أن ينوي كونه للكفارة ،

وأمّا إذا كان إعداده على حسبما جرت العادة به في المضائف واتفق حضور عدّةٍ من الفقراء ففي كفاية نية الكفارة بما يأكله الفقراء من الطعام الذي لا محيص له عن بذله لأكل من حضر المضيف إشكالٌ قويٌ لا يمكنني الفتوى بجواز احتسابه، والله العالم.

[١٧٧٧] س ١٢ : من وجبت عليه كفارة الإطعام هل له أن يحتسب إطعام الأضياف منها أو ليس له ذلك ؟

ج: لو دعا من عليه الكفارة جماعةً من الفقراء والمساكين لإطعامهم بعنوان الكفارة فلا إشكال في صحته واحتسابه، أمّا إذا كان الرجل صاحب المضيف مثلاً ويرد الناس من الأغنياء والقراء على مضيفه ويلزمه القيام بإطعامهم على كلّ حال فاحتساب إطعامهم من الكفارة في غاية الإشكال، بل لا يبعد عدم جوازه، وكذلك الحال فيما إذا لم يكن الرجل صاحب المضيف ولكن كان بحيث يرد عليه الأضياف من عند أنفسهم بلا دعوةٍ منه ويلزمهم إطاعتهم لحفظ شرفه أو لجريان العادة به ونحو ذلك، والله العالم.

١٣٤٨ صفر ١٢

[١٧٧٨] س ١٣ : رجل قتل شخصاً ظلّمَ ثم ندم وجاء إلى أولياء المقتول وخíرهم بين القود والديبة فاختاروا القود واستأذنا الحاكم الشرعي على قتله فقتلوه ، فهل بعد ذلك يدخل النار لهذا القتل ؟ وهل يخلد في النار ؟ وهل يجب على ورثته لو كان له مآل أن يكفروا عنه بكفارة القتل وهي العتق والصيام والإطعام لكي تفرغ ذمته من حق الله أم لا يجب ؟

ج: لو ترك مالاً تتعلق كفارة الجمع بماله، ويجب على ورثته إخراجها من تركته، وتتوقف ملكيتها الطلاقة للتركة على ذلك ولا يجوز لهم التصرف

فيها قبل ذلك، والخطب هنّ في الصيام والإطعام، وإنما الإشكال في العتق، وقد بلغنا أنَّ العبيد الآبقين من موالיהם في هذا العصر كثيرون ويمكن شراؤهم من موالיהם بقيمة زهيدة، ولو صَحَّ ذلك يجزي عتق أحد هؤلاء بعد تملُّكه من مولاه بعقدٍ صحيح، والله العالم.

١٣٥٢ رجب ٤

كِتَابُ الْصَّيْدِ وَالذَّبَاحَةِ

وَتَقْعُدُ مَسَائِلُهُ فِي فَصْلَتَيْنِ

الفصل الأول

في أحكام الصيد

[١٧٧٩] س ١ : السمك الذي يموت في الماء بعد صيده كما لو كان في آلة الصيد كالشبك والحضيرة أو في السفينة التي فيها ماء ، أو كان في قبضة الصائد في الموضع الذي يضع فيه الصائد ما يصيده وهو داخل الماء ، فهل حكمه حكم الذي يموت في خارج الماء أو لا ؟

ج : ذكاة السمك إخراجه من الماء حيًّا وموته خارج الماء ، فلو مات في الماء بعد صيده بأحد هذه الوجوه كان ميتةً - على الأقوى - كما عليه معظم ، والله العالم .
٢٥ شعبان ١٣٤٣

[١٧٨٠] س ٢ : السمك الذي يشب بنفسه من الماء إلى السفينة فيما يموت فيها فهو حلال أم حرام ؟ وهنا نوع من السمك يشب من الماء إلى السفينة ويُعرف عندهم باسم (خول) ، ولهم في ذلك كيفية خاصة وحيلة شائعة بأن تجعل سفينتان متوازيتين وترتبط إحداهما إلى الأخرى بحبيل وتوقد بينهما نار ويتصابع أهل السفن بالسمك فيشب من الماء بكثرة حتى تمتلئ السفينة ، فهل هذا النوع حلال أم حرام ؟

ج : أمًا السمكة التي وثبتت إلى السفينة بنفسها فإن أخذت بعد وقوعها في السفينة ثم ماتت بعد ذلك حلّ أكلها ، ولو لم تؤخذ إلى أن ماتت فالظاهر أنها لا يحلّ أكلها ، وأمًا ما يشب إلى السفينتين المربيوطتين بما ذكر من الحيلة

الشائعة المرقومة فلا يبعد حليته، والله العالم . ٢٠ رجب ١٣٥٤

[١٧٨١] س ٣ : رجل اشتري سمكًا من ذميٍّ بيع السمك في سوق المسلمين ، والسمك تارةً يعلم بأنَّ صياده مسلم أو ذميٍّ وأخرى لا يعلم ، وعلى كلّ تقديرٍ هل يجوز الشراء منه أم لا ؟

ج : لو علم تذكرة السمك الذي يبيعه الذميٍّ وأنَّه أخرج من الماء حيًّا ومات خارج الماء جاز شراؤه من الذميٍّ من دون فرقٍ بين أن يكون المباشر لأخذه وإخراجه من الماء مسلماً أو ذميًّا ، ولو لم يعلم بذلك كان ما بيد الذميٍّ من السمك المجهول تذكريته ميتةً بحكم الشارع ولا يجوز شراؤه منه ، والله العالم . ١٨ رمضان ١٣٥٤

[١٧٨٢] س ٤ : هل يحلَّ ما يصطاده الكافر أو من في حكمه كالغلاة والبهانة من الأسماك من دون أن ينظر إليه المسلم ؟ وهل ذكاته خروجه أم إخراجه حيًّا ؟ ولو حصلت الثقة والاطمئنان بغير المسلم فهل يجوز أكله ؟

ج : ذكاة السمك أخذه من الماء حيًّا وموته خارج الماء ، والظاهر أنَّ نظر المسلم إليه إنما اعتبر من حيث طريقته إلى العلم بذلك لا من حيث الموضوعية واشترط التذكرة بذلك ، فلو حصل العلم بذلك مع عدم حضور المسلم ونظره فالظاهر الكفاية ، والله العالم . ١ محرم ١٣٥٥

[١٧٨٣] س ٥ : الماء المحيط بالبصرة له مدُّ وجزر وأهلها يستعملون شبائك من جريد النخل ثابتة في الأرض لاصطياد السمك فإذا انخفض الماء بعد ارتفاعه بقي السمك في تلك الحوزة فيموت أو لا يموت ، فهل يؤكل ؟

ج : ما مات من السمك في تلك المصيدة معبقاء شيءٍ من الماء فيها وكان السمك قد مات في الماء كان ميتةً ويحرم أكله ، وما مات فيها من

السمك بعد انحسار الماء عنها وكان السمك قد مات على الأرض لا في الماء كان ذكياً ويحل أكله، ولو علم إجمالاً بأنّ بعض ما فيها من السمك الميت قد مات عند بقاء شيءٍ من الماء فيها ومات السمك في الماء وبعض ما فيها قد مات بعد انحسار الماء عنها كلياً واشتبه النوعان فالأقوى حرمة أكل الجميع، والله العالم.

أول محرم ١٣٥٥ [١٧٨٤] س٦: لو ألقى شخص في الماء سمّاً ليصيد به السمك ، هل يجوز لغيره أخذ السمك الخارج بواسطة ذلك السمّ ؟

ج: جواز أخذه لغير من ألقى السمّ مشكّلٌ ، والله العالم. ٧ شعبان ١٣٤٩

[١٧٨٥] س٧: لو خرج السمك من تلقاء نفسه خارج الماء وبعد خروجه قبض عليه المسلم أو غيره أو نظر إليه ، فهل يكون هذا تذكرة له أم لا ؟ ولو علم بخروجه حياً وموته بعد خروجه ولكن لم يقبض عليه ولا نظر إليه فهل يلحق بالمذكى أو بالميتة ؟

ج: نعم ، لو قبض عليه المسلم أو غيره بعد خروجه من الماء ومات بعد القبض عليه خارج الماء كان هذا تذكيته ، ولو لم يقبض عليه أحدٌ إلى أن

مات كان ميتةً ، ولا يجدي النظر إليه في تذكيته ، والله العالم. ١٧ محرم ١٣٤٧

[١٧٨٦] س٨: سمكةً صيدت وتركت في الماء بخيطٍ ثم وجدها الصائد ساكتة الأعضاء لم يكن بها حراكٌ غير أن قلبها يتحرّك فأخرجها كذلك ، فهل هي مذكاةً أو ميتةً ؟

ج: الأحوط شديداً التحرّز عن أكلها ، بل لا يخلو عن قوّة ، والله العالم.

[١٧٨٧] س٩: سمكةً أكلت رأسها سمكةً أخرى في الماء ثم أخرجها الصائد مقطوعة الرأس ولكنها تضطرب ، فهل هي مذكاةً أو ميتةً ؟

ج: الأحوط ترك أكلها ، والله العالم.

[١٧٨٨] س ١٠ : هل يفرق بين قطع رأسها أو عضو من أعضائها في الحكم ؟
 ج : كفاية الحركة الدالة على الحياة في تذكيتها مع سلامه رأسها ومعظم
 أعضائها هي الأقوى ، والله العالم .
٤ ذي الحجة ١٢٥٤

[١٧٨٩] س ١١ : رجل يصطاد السمك في الشبكة أو الحضيرة فيجد بعضه حيّاً
 وبعضه ميتاً وبعضه على آخر رقم ، هل يحلّ ؟ وأيضاً هل يجوز للمسلم أن
 يشتري السمك الذي في يد الصبي أو اليهودي أو النصراني ؟
 ج : ما وجده ميتاً وقد مات في الماء كان ميتاً ولم يجز بيعه ولا الانتفاع
 به ، وما وجده حيّاً وكان ذا حياة مستقرة ولو باخر رقم منها وقد مات بعد
 أن أخرجه من الماء يكون ذكياً ويلحقه أحكام المذكى ، ولو اشتبه المذكى
 بالميته فالأقوى حرمة الجميع ، والله العالم .

وما كان في يد الصبي أو في يد غير المسلم فإن علم أنه أخرج من الماء
 حيّاً ومات خارج الماء يحكم بتذكيته وجواز أخذه من هو في يده ، لكن
 يتوقف جواز أخذ ما في يد الصبي على إذن ولاته ، والله العالم .
٢ صفر ١٢٥٤

[١٧٩٠] س ١٢ : هل يجوز الاصطياد بالتفك أو لا ؟
 ج : يتوقف حلية الصيد المذكور على الذبح الشرعي ، والله العالم .
[١٧٩١] س ١٣ : صيد التفك هل يلحق بصيد السهم والسيف والرمح فيحلّ ما
 يقتله إذا كان جاماً للشرانط المعلومة أم لا ؟

ج : الظاهر عدم لحقوق التفك بالسهم ونحوه ، ولو لم يدرك ذكاة ما
 يصطاد بها كان ميتاً ، والله العالم .
٢٦ رمضان ١٣٤٧

[١٧٩٢] س ١٤ : هل التفك من آلات الصيد المذكورة كالسهم والسيف أم لا ؟
 ج : ليست التفك من الآلات المذكورة ولا تذكية إلا بالحديد ، والله العالم .

[١٧٩٣] س ١٥ : في الصيد بالآلة المعروفة بالتكلف إذا كان جاماً لشرائطه مقتضى التعليل الوارد في روايات المعارض وإطلاق ما دلّ على حلّ ما اصطاد بالسلاح هو الحلية ، لكن المحققين مثل صاحبِي الجواهر والرياض قد منعوا من ذلك ، نستدعي بيان ما هو المختار عندكم في ذلك .

ج: هو كما أفاده هؤلاء المحققون ، وليس في مقابل أصالة الحرمة ما يوجب رفع اليد عنه ، قوله عليه السلام في بعض روايات المعارض : «إذا كان ذلك سلاحه الذي يرمي به» وفي أخرى : «إذا كان هو مرماتك أو صنعته لذلك» ونحو ذلك أجنبي عن العلة المنصوصة التي هي في قوّة الكبرى الكلية - كما أوضحنا في البحث ضابطها -، وإنما هو تقييد في حلية ما يصطاد بالمعارض بذلك ، وعدّهما صاحب الجواهر فيما تضمن التفصيل في الحلية بالمعارض ونفي القائل به من ذلك ، وأمّا إطلاق ما يدلّ على حلّ ما اصطاد بالسلاح فالذي عثنا عليه من ذلك هو ما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام : «من جرّ صيداً بسلاح ثمّ بقي ليلةً أو ليلتين لم يأكل منه سبع وعلم أنّ سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه إن شاء» وظاهرُ آنه سيق لبيان حكم آخر لا لبيان نفس هذا الإطلاق ، هذا مضافاً إلى آنه لا يبعد انصراف السلاح إلى الأنواع المتعارفة في ذلك الوقت ، وبالجملة فليس في البين ما يصلح للاستناد إليه في مقابل أصالة الحرمة ، والله العالم .

١١ جمادى الثانية ١٣٥٣

[١٧٩٤] س ١٦ : دهن السمك المعروف الوارد من البلاد الأجنبية هل يجوز شربه إذا أخذ من الذمي أو من المسلم مع الشك في كونه من مأكول اللحم أو من غيره ومع الشك في تذكيته وعدمها ؟

ج : لو علم بإخراج السمك المستخرج منه الدهن حيًّا وموته خارج الماء جاز شرب دهنه ولو مع الشك في كونه من النوع المحلل أو المحرام أكله، وإلا فجواز شربه في غاية الإشكال ولو أخذ من يد المسلم - كما في جميع ما علم أنه عمل في غير بلاد الإسلام وبأيدي غير أهله ثم وقع في أيدي المسلمين وأسواقهم ويشك في تذكيته -، وقد رخصنا في الرجوع إلى الغير في جميع ذلك ، والله العالم .

الفصل الثاني

في أحكام الذبح

[١٧٩٥] س ١٧: هل يجوز إطلاق الذبيحة بعد الذبح بمجرد فري الأوداج قبل إخراج الروح أم لا ؟ فلو صارت على غير القبلة بعد الذبح فما حكمها ؟ وهل يجب حبسها ؟ وكم مقدار زمان الحبس على فرض لزومه ؟
ج: الظاهر أنَّ القدر المعتبر من استقبال القبلة في الذبيحة هو الاستقبال بها حال الذبح فلا يجب حبسها إلى أن تزهق روحها، بل يدعها في مكانها على حالها وشأنها، والله العالم.
١٣٤٨ ذي الحجة

[١٧٩٦] س ١٨: هل يعتبر استقبال الذابح أم لا ؟
ج: العبرة في استقبال القبلة بأن يكون مقاديم بدن الذبيحة إلى القبلة، أمّا الذابح فلا يعتبر فيه الاستقبال، والله العالم.
١٣٤٩ شعبان

[١٧٩٧] س ١٩: الذبيحة إذا كانت كبيرة الجثة كالبقر والجاموس ولم يتمكّن الذابح من توجيهها إلى القبلة وليس معه من يعينه على استقبالها فهل له أن يذبحها إلى غير القبلة أو يتركها حتى لو تلفت بغرقٍ مثلاً ونحوه ؟

ج: لو وقع البقر أو الجاموس في بئرٍ مثلاً أو غرق في الشطط ونحو ذلك ولم يتمكّن المالك من توجيهه إلى القبلة بحيث لو أُخْرِ تذكيته يؤدّي إلى تلفه فالظاهر سقوط شرط الاستقبال، والله العالم.
١٣٤٨ ربى الأول

[١٧٩٨] س ٢٠: لو نسي أو كان جاهلاً بوجوب الاستقبال في الذبح أو التسمية

عنه فذبّحها غير مستقبل أو غير مسمّ ، فهل تحلّ أو تحرم ؟
 ج : أمّا الناسي فالظاهر حلّية ذبيحته مطلقاً ، وأمّا الجاهل فلو أخلّ
 بالتسمية جهلاً بوجوبها حرمت الذبيحة ، بخلاف الاستقبال فإنّ الجهل
 بوجوبه لا يوجب الحرمة . نعم ، لو كان جاهلاً بجهة القبلة بعد العلم بوجوب
 الاستقبال إليها فالأحوط التحرّي ، ولو لم يحصل له الظنّ بالجهة يتخيّر ، والله
 العالم .

[١٧٩٩] س ٢١ : ما يقول مولانا في ذبح المسلم الذي لا يرى القبلة شرطاً في
 التذكير إذا دعى أنه يذبح على القبلة مع العلم بوقوع الذبح الكثير على غير القبلة
 في مثل بغداد ؟ فهل يكفي قوله هذا في حلّية اللحم الذي عنده أم لا ؟
 ج : لا يبعد حلّية ذبائح هؤلاء الذين لا يرون القبلة شرطاً مطلقاً ، والله
 العالم .

[١٨٠٠] س ٢٢ : هل يجوز أكل ذبيحة المخالف إذا لم يعتقد وجوب
 التسمية ؟ وكذا ذبيحة أهل الحق إذا لم يسمّ أو لم يوجه إلى القبلة جاهلاً
 بالحكم أو الموضوع ؟

ج : معدورية الجاهل بوجوب التسمية مشكل بل من نوع ، نعم في
 الجاهل بوجوب الاستقبال لا يبعد المعدورية ، والله العالم .

[١٨٠١] س ٢٣ : هل يجوز ذبح المغالين للأنعام والدجاج أم لا ؟
 ج : إذا وصل الغلو إلى حد الكفر والارتداد كما هو الحال فيمن قال
 بألوهية أمير المؤمنين - صلّى الله عليه وآلـه الطاهرين - وأمثال هؤلاء لم يجز
 أكل ذبائحهم وكانت ميتة ، ولو لم يصل إلى ذلك الحدّ ولم يكر بوجباً للكفر

القائل وارتداده حلّت ذبيحته ولو فرض كونه من الغلو، والله العالم.

١٣٤٩ محرّم ١٦

[١٨٠٢] س ٢٤: هل يجوز تذكية الطير في حال الضرورة بالسن والظفر المتصلين أم لا؟ والرجل عنده بقرة أصابها عارض وقد وجد مدبة غير حادة فلم تقطع سوى الحلقوم وماتت، فهل تصح هذه التذكية أم لا؟

ج: أمّا التذكية بالسن والظفر فلو لم يجد غيرهما مما يجوز الذبح به حال الضرورة كالزجاج ونحوه فجواز التذكية بهما لا يخلو عن وجاه قوي، لكن الأحوط خلافه مطلقاً، ولو كانت المدية غير حادة ولم تقطع سوى الحلقوم فكفاية ذلك في حصول التذكية به كما في المترددة في غاية الإشكال، بل الأظهر عدم الكفاية، والله العالم.

١٣٤٩ جمادى الثانية

[١٨٠٣] س ٢٥: لو ذبحت الذبيحة ورأسها غير ملصق إلى الأرض بل مرتفع هل تحل أم لا؟

ج: لو لم يكن رأسها مستقرّاً على الأرض يشكل صحة الذبحة، ولو كان على الأرض ولكن كان مرتفعاً بحيث لا يقذف القدر المتعارف قذفه من الدم لا يحكم بظهور الدم المتخلّف، والله العالم.

١٣٤٩ شعبان ٧

[١٨٠٤] س ٢٦: لو ذبح الذابح ذبيحتين في آنٍ واحد ببسملة واحدة هل تحل الثانية أم لا؟

ج: لو ذبحهما في عرض واحد بحركة واحدة من يده الذابحة فلا يبعد كفاية بسملة واحدة لهما جميعاً، لكن لو ذبحهما على سبيل الترتيب والطولية كانت الثانية بلا بسملة فإن كان ناسياً لها حلّت الذبيحة، ولو تركها عمداً

بزعم كفاية البسمة الأولى لها أيضاً فالظاهر حرمة الثانية، والله العالم.

١٦ ذي الحجة ١٣٥٤

[١٨٠٥] س ٢٧: إذا افترس السبع الشاة بحيث خرجت أمعاؤها ، فهل تصح تذكيتها وتحل أم لا ؟

ج : لو بقيت مستقرة الحياة بعد خروج أمعائها وكانت تحرك ذنبها وأطرافها وتطرف عينها عند الذبح يخرج دمها معتدلاً غير متناقل صحيح : لكن الفرض بعيدٌ غايتها ، والله العالم .
شـ ١٣٤٩

[١٨٠٦] س ٢٨: رجل يرعى غنماً وقد تداركت عليه شاة ولم يكن عنده سلاح ولا لبطة ولا زجاجة سوى إبرة فأفرى أو داجها بها بغير قطع وأتى بالسلاح فوجد نفسها منقطعة فقطع أو داجها ، هل يحكم عليها أنها ميتة أم لا ؟

ج : فري الأوداج هو قطعها ، فإن لم يقطع الأوداج بل جرحت بالإبرة وخرج الدم منها إلى أن صارت حياتها غير مستقرة فلا يجدي فري أو داجها بعد ذلك وتكون ميتة لا يحل أكلها ، والله العالم .
١٠ رمضان ١٣٤٣

[١٨٠٧] س ٢٩: هل يعتبر استقرار الحياة في الذبيحة أم تكفي الحركة ولو كان المذبوح في حالة النزع ؟ وعلى تقدير عدم الاعتبار فما تقولون في خروج الدم المعتمد مع عدم الحركة ؟

ج : كفاية أحد الأمرين من الحركة أو خروج الدم المعتمد لا يخلو عن وجيه قويّ ، لكن الأحوط اعتبار اجتماعهما ، ولا يعتبر من استقرار الحياة أزيد من ذلك ، والله العالم .

[١٨٠٨] س ٣٠: لو حصل فري الأوداج مع باقي الشرائط والروح بعد لم تخرج فسقطت الذبيحة في الماء أو رمأها الذابح في الماء وبقيت مدةً تحت الماء ثم خرجت روحها حال كونها تحت الماء هل تحل أم لا ؟

ج: في مثل ذلك يستند زهوق الروح إلى مجموع السببين لا محالة وتحرم الذبيحة من ذلك، والله العالم.

[١٨٠٩] س ٣١: ذبيحة وقع عليها أحد أسباب الموت من الوقع من شاهق أو أكل السبع بعض أعضائها أو قطعه أو شق بطنهما أو شق موضع الذبحة منها من دون فري شيءٍ من الأوداج أو مع فري ما عدا الودجين المري والحلقوم وبعد لم تمت من جميع ذلك لكن لولم تذبح لماتت بذلك السبب ولو ذبحت لوقع الذبحة على حيٍ ويُشَخِّبُ الدُّمُّ ويتحرّك بعض أعضائِها ، فهل ينفعها الذبحة الشرعي أو لا؟ وعلى فرض العدم فما الميزان في جميع ذلك ؟

ج: لو لم تكن الأوداج الأربع محفوظةً جمِيعها مع الذبحة فعدم قبولها لوقع التذكرة عليها ظاهرٌ، بل مع سلامة الذبحة والأوداج فبقاء الحياة المستقرة مشكلٌ، لكن لو خرج الدم معتدلاً غير متناقل وتحرّك بعض الأطراف كالرجل مثلاً أو الذنب ونحو ذلك فكفاية ذلك في استقرار الحياة لا يخلو عن وجيه قويٍّ، لكنَّ الفرض بعيدٌ بحسب العادة ، والله العالم.

١٣٥٢ محرّم ٢٥

[١٨١٠] س ٣٢: إبانته رأس الذبيحة في مقام تذكيرها عمداً هل يوجب الحرمة وضعها أم لا؟ وهل يلحق به سبق السكين والنسيان أو لا؟ وتعذر أحد شرائط التذكرة أو نسيانه يوجب سقوطه أو لا؟

ج: أمّا إبانته رأس الذبيحة عمداً ففي كراحتها أو حرمتها قولان أقواهما الأول وأحوطهما الثاني ، ولا يلحق به سبق السكين ولا النسيان ولا تحرم الذبيحة على كل حالٍ، أمّا ما يسقط من شرائط التذكرة بالتعذر أو النسيان فلو تعذرَت التذكرة من أصلها إمّا لكون الحيوان مستصعباً أو متربّضاً في بئرٍ

ونحوه وكان بحيث يخاف فوته أو تلفه يسقط وجوب ذبحه أو نحره ويحصل تذكيته بكل طعنٍ أو ضربٍ قاتلٍ له في أيّ موضعٍ من جسده ولو على غير القبلة وبغير الحديد إذا كان يخاف فوته أو تلفه بالتأخير، والظاهر سقوط شرطية الاستقبال وكذلك التسمية أيضاً بنسانيهما، والله العالم.

شـ ١٣٤٩

[١٨١١] س ٣٣: إذا وقع ذبحه على الجوزة غفلة ثم التفت وهي تضرب بذبها فذبحها من تحت الجوزة، هل تحل أم لا؟

ج: لو ذبّحها من تحت الجوزة وهي تحرّك ذبّحها في حال ذبّحها إلى انتهاء الذبح وخرج الدم معتدلاً غير متناقل من ذبّحها من تحت الجوزة فالظاهر الحليّة، أمّا إذا كان الدم قد خرج أكثره من قطع الجوزة وكان الدم الخارج بعد ذلك من ذبّحها الثاني من تحت الجوزة قليلاً متناقلًا ففي حليتها إشكالٌ، والله العالم.

٤ رجب ١٣٥٣

[١٨١٢] س ٣٤: ذبيحة ذكىٰت قبل زهاق نفسها يؤخذ من لحمها هل يحل ما يؤخذ كذلك أو لا؟

ج: لا يحلّ ما أخذ من لحمها قبل زهوق نفسها ويكون ذلك اللحم من الميّة، والله العالم.

٢١ ربيع الأول ١٣٥٥

[١٨١٣] س ٣٥: الضب يصاد ويسلخ جلده بدون تذكرة ويتبع الجلد منه، فهل يحل ثمنه؟ وهل هو مما يقبل التذكرة؟

ج: الظاهر أنَّ الضب لا يقبل التذكرة وسبيله من هذه الجهة سبيل سائر الحشرات ولا يقبل التذكرة شيءٌ منها، والذي يظهر من بعض عبارات الجوادر هو المفروغية عن عدم كونه ذا نفسٍ سائلة، وعلى هذا التقدير

يُحکم بظهوره جلد وجوهه وحلية ثمنه بلا حاجة في شيءٍ من ذلك إلى تذكيته، وما أفاده وإن كان فيه الغنى والكافية، لكن حيث إن إحراز كون الحيوان ذات النفس السائلة وعدمه من الأمور الخارجية فإن شهد من يصيده من أهل الخبرة بهذا الأمر أنه كذلك وحصل العلم بذلك من شهاداتهم جاز بيع جلد ويجعل ثمنه، والله العالم.

كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ وَالْأَشْرَبَةِ

كتاب الأطعمة والأشربة

[١٨١٤] س ١: إنسان وطأ جملأ، هل يجري عليه حكم مقصود الظاهر أم لا؟
ج: المسألة لا تخلو عن الإشكال، وكلمات الفقهاء -رضوان الله تعالى عليهم- لا تخلو عن الاضطراب، والاحتياط وإن أمكن من بعض الجهات لكن لا يبعد امتناعه من بعض الجهات الآخر من جهة دوران حكمه بين وجوب ذبحه وحرقه أو وجوب بيعه في بلد آخر، والله العالم.

[١٨١٥] س ٢: هل تحرم البهيمة المأكولة اللحم إذا وطأها الممیز غير البالغ أم لا؟ وعلى تقدير الحرمة فهل يختص الحكم بالأنثى أم يشمل الذكر من البهائم؟ وعلى فرض الاختصاص أو الشمول فهل تحرم تلك الموطوعة بالظن والإحتمال من غير بينة شرعية كما إذا شهد على الواطي صبيان مثله أم لا؟ وعلى فرض اعتبار الظن أو حصول بينة شرعية فهل يسوغ لمالك البهيمة حبستن أن يدفعها إلى الكافر بقصد أن يأخذ منه مقداراً من المال مع علمه أنه يأكلها ولا يبيعها على المسلم أم لا؟ ولو لم يسع للملك ذلك فهل يسوغ له أن يأخذ قيمتها من ولد الفاعل أم لا؟ وعلى فرض أنه لا يسوغ فعلى من يرجع بالقيمة وماذا يصنع بعد ذلك بالبهيمة؟ أنتونا مأجورين.

ج: لو وُطئت البهيمة المأكولة اللحم كالشاة ونحوها حرم لحمها ولبنها

وكذلك نسلها من دون فرقٍ في ذلك بين أن تكون البهيمة الموطوءة ذكراً أو أنثى، ولا بين أن يكون الواطي لها بالغاً أو غير بالغ، ويجب ذبحها ثم إحراقها كيلا ينتفع أحد بلحمة مطلقاً، ويضمن الواطي قيمتها، ولا يجوز دفعها إلى الكافر وأخذ القيمة منه ولو بقصد الاستنقاذ لأنَّ الوظيفة المقررة فيها هي ذبحها وإحراقها بعد الذبح كيلا ينتفع بها أحد مطلقاً والدفع إلى الكافر مضاداً لتلك الوظيفة، ولو كان الواطي صغيراً - كما هو مفروض السؤال - فإن كان له مالٌ بيد ولائه يلزمـه أن يدفع قيمة البهيمة الموطوءة إلى مالكها بعد ذبحها وإحراقها، والأولى أن يستلمـها ويكونـ هو المتـصدى للذبح والإحرـاق وإن كان الظاهر عدم الفرق، ولو لم يكن للصبي مالاً فعلاً كانت قيمة البهيمة ديناً في ذمته وسبيلـها سـبيلـ سائرـ دـيونـه تستوفـيـ منهـ بعد يـسـارـهـ وليـسـ لـماـلـكـ البـهـيمـةـ أـنـ يـطـالـبـ بـهـاـ وـلـيـهـ،ـ وـيـتـوـقـفـ تـرـتـيـبـ هـذـهـ الأـحـكـامـ عـلـىـ ثـبـوتـ اـرـتكـابـ الصـبـيـ لـذـلـكـ العـلـمـ الشـنـيعـ بـالـمـواـزـينـ الشـرـعـيـةـ وـلـاـ يـكـفـيـ فـيـهـ مـجـرـدـ الـظـنـ فـضـلـاًـ عـنـ الـاحـتمـالـ،ـ وـلـوـ شـهـدـ بـهـ صـبـيـانـ فـإـنـ كـانـ شـهـادـتـهـماـ مـحـفـوـفـةـ بـالـقـرـائـنـ الـمـوجـبـةـ لـلـقـطـعـ بـصـحـتـهاـ يـلـزـمـ الـعـلـمـ بـمـاـ حـصـلـ يـقـيـنـ بـهـ وـإـلـاـ كـانـ وـجـودـهـاـ كـعـدـمـهـاـ وـتـلـغـيـ بـالـكـلـيـةـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

١٣٥٤ شـوـالـ

[١٨١٦] سـ ٣ـ : ماـ هـيـ الـمـحـرـمـاتـ فـيـ الـذـبـيـحةـ ؟

جـ: مـحـرـمـاتـ الـذـبـيـحةـ هـيـ القـضـيبـ وـالـأـثـيـانـ وـالـفـرـجـ وـالـطـحـالـ وـالـفـرـثـ وـالـدـمـ وـالـمـثـانـةـ وـالـمـرـاـرـةـ وـالـمـشـيـمـةـ وـالـعـلـبـاءـ وـالـنـخـاعـ وـالـغـدـدـ وـخـرـزـةـ الدـمـاغـ وـالـحـدـقـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

١٣٤٩ رـمـضـانـ

[١٨١٧] سـ ٤ـ : مـحـرـمـاتـ الـذـبـيـحةـ كـالـنـخـاعـ وـالـغـدـدـ وـغـيـرـهـماـ إـذـاـ اـتـقـ عـدـمـ إـخـرـاجـهـنـ مـنـ الـذـبـيـحةـ وـطـبـخـنـ مـعـ اللـحـمـ أـوـ الـذـبـيـحةـ شـوـيـتـ بـنـفـسـهـاـ فـيـ التـنـورـ كـمـاـ

يفعله أهل الولائم هل يحرم المرق أو تحرم الذبيحة ؟

ج: لا يخفى أنَّ للأجزاء المحرَّمة أغشيةً خفيفة هي في تلك الأغشية ولو شويت الذبيحة بأجزائها المحرَّمة في التنور مثلاً أو طبخ اللحم بما فيه من الغدد مثلاً أو النخاع فإن لم يتشقق الجلدة المحيطة بذلك الجزء المحرَّم وكان محفوظاً في غشائه لا يحرم المرق بطبعه فيه فضلاً عن الذبيحة المشوية، نعم لو تشققت الجلدة وسال شيءٌ من عين المحرَّم على سائر الأجزاء المحللة يحرم من الذبيحة المشوية ما سال عليه شيءٌ من ذلك دون سائر أجزائها، أمّا المرق فلا يبعد أن يكون ما سال فيه من الجزء المحرَّم مستهلكاً فيه غير مؤثرٍ لحرمتة، لكنَّ الأحوط عدم تناوله وهذا الاحتياط لا يترك، ولو شك في تشقق الجلدة وعدمه لم يجب الفحص عنه وبينى على الحليمة، وكذا لو علم بتشقق الجلدة وشك في سيلان شيءٍ من الجزء المحرَّم وعدمه من جهة الشك في كون التشقق بعد تمام الطبخ أو ما قبله ونحو ذلك، والله العالم.

[١٨١٨] س ٥: المحرَّمات في الذبيحة هل تجري حرمتها حتى في التي يشقّ إخراجها لصغرها بل يلزم من حرمتها أجمع كالعصفورة مثلاً ؟
ج: الظاهر عدم شمول ما يدلُّ على حرمة المحرَّمات المذكورة لمثل ذلك، والله العالم.

[١٨١٩] س ٦: هل أدلة المحرَّمات من الذبيحة تشمل الطير والدجاج ؟
ج: كلَّ ذبيحةٍ تبيان فيها تلك المحرَّمات يلزم اجتنابها. نعم، ما كان مثل العصفورة ونحوه فقد تقدّم في جواب الأسئلة السابقة أنَّ دليل حرمة تلك المحرَّمات لا يعمّه، والله العالم.

كتاب الغَصَبِ

كتاب الغصب

[١٨٢٠] س ١ : إنسان غصب دراهم واستقرضه منه إنسان آخر وبعد المدة ردَّهُنَّ إليه ، فإذا كان الغاصب اشتري بهنَّ ثواباً هل تصحَّ الصلاة فيه وقد تغيَّر عين المغصوب بواسطة القرض أم لا ؟

ج : لو كان المقترض جاهلاً بغضبيته ما دفعه المقرض إليه كان حال العوض الذي يدفعه إلى المقرض كحال تلك الدرارم المغصوبة بعينها وحال الثوب المشترى بذلك العوض كحال ما لو اشتري بالمعوض بعينه ، بل لو كان المقترض عالماً بغضبيته تلك الدرارم التي افترضها من الغاصب لها فالعوض الذي يدفعه إلى الغاصب باقٍ على ملكه ولا يجوز للغاصب أن يتصرَّف فيه على كلّ حال ويجري عليه حكم المغصوب مع بقاء عينه ، ولو اشتري الغاصب به شيئاً كان الشراء فضولياً ولا يملك الغاصب ما اشتراه بنفس شرائه له ولا يجوز له التصرف فيه ولا الصلاة فيه ، والله العالم .

١٣٤٧ رجب ٣

[١٨٢١] س ٢ : رجل اشتري ثوباً من بزازٍ بشمن وبعد مدة دفع إليه الثمن من حرام ، فهل تصحَّ الصلاة في الثوب المذكور أم لا ؟

ج : لو كان ناوياً من أول الأمر يعني حال الشراء أن يدفع ثمنه من الحرام فالظاهر بطلان المعاملة من أصلها بذلك ، ولو لم يكن ناوياً من أول

الأمر كذلك صحت المعاملة ولا تفسد بما فعله من دفع الثمن من الحرام وتجوز الصلاة في ذلك الشوب لكن لا تبرأ ذمته من ثمنه بدفع المغصوب، والله العالم.

١٣٤٧ رجب ٣

[١٨٢٢] س ٣: الدرارهم المغصوبات مبطلات للصلوة إذا حملهن الغاصب في حال الصلاة أم لا ؟

ج: لو تحركت الدرارهم المذكورة عند الهوي للركوع أو السجود فالظاهر بطلان الصلاة بذلك، والله العالم.

١٣٤٧ رجب ٣

[١٨٢٣] س ٤: رجل كان يسرق أموال الناس فاهتدى بعد ذلك وتاب من عمله ولكن لا يمكنه إرجاع بعض المسروقات مخافة ضرر عظيم يصله ، فهل له تسليمها إلى الحاكم الشرعي لإبراء ذمته أم لا ؟

ج: لو كان لا يعرف أرباب الأموال بعضاً أو كلاً ولا يمكنه تعينهم تبراً ذمته بدفع ما سرق ممتن لا يتمكّن من تعين شخصه إلى الحاكم الشرعي، وأماماً إذا كان يعرف صاحب المال ولكن لا يمكنه إيصال ماله إليه مخافة أن يؤخذ بالسرقة فلو دفع المال إلى الحاكم الشرعي ليوصله إلى صاحبه بلا تعين منه للدافع والتزم الحاكم بذلك كان ذلك أحسن طرق التخلص وتبرأ ذمته بدفع الحاكم ما قبضه إلى صاحب المال وإخباره بذلك ، والله العالم.

١٣٤٧ شوال ٩

[١٨٢٤] س ٥: أرض مملوكة غصبيها شخص وأكل من نمائها مدة عشرين سنة وغرس فيها مضافاً إلى ما كان فيها من المغروسات ثم أخذها صاحبها الأول ، فهل يحل له غرس الغاصب أم لا ؟ وهل يفرق في ذلك بين كون الأرض خالية من الغرس عند غصبيها أو كونها مغروسة ؟

ج: في كلتا المسألتين يقوم ما غرسه الغاصب ويقوم أيضاً ما أكله من ماله فإن لم يكن قيمة غرس الغاصب زائدةً على ما أكله من ماله يجوز أن يأخذ ذلك الغرس بعنوان المقاضة، ولو كانت قيمة الغرس زائدةً على ما أكله فبالنسبة إلى تلك الزيادة يلزم استرضاء الغاصب بدفع قيمة الزائد وشرائه منه، والله العالم.

[١٨٢٥] س ٦: رجل غصب أرضاً وغرس فيها نخلاً وأشجاراً وجعل للفالح عوض مباشرته لذلك حصةً معلومة ، وبعد ثلاثة سنين وقعت منازعة بين الفلاح وغاصب الأرض فقدر الغاصب حصة الفلاح بثمان ليرات فدفعها إليه ورفعه عن العمل ، فهل يجوز الشراء من ثمرة هذا النخل ومن الأشجار الموجودة في تلك الأرض أم لا ؟ ولو كان في تلك الأرض صفات فهل يجوز شراؤه أم لا ؟

ج: لو كانت النخيل والأشجار قد غرسها الغاصب من ماله ولم يكن للفالح حصةً من تلك المغروبات أو كان الغاصب قد اشتري ما كان للفالح برضاه كانت النخيل والأشجار في كلٌ من هاتين الصورتين ملكاً للغاصب، ويجوز أن يشتري منه ثمرتها ، وكذلك الصفات أيضاً لو غرسه الغاصب من ماله أو اشتراه من مالكه جاز شراؤه منه بعضاً وكلاً وإلا لم يجز ، والله العالم.

[١٨٢٦] س ٧: موقوفة غصبه غاصب وقد استنقذها المتولي بواسطة المحاكم وأثبتت وقيتها وقد صرف على ذلك أموالاً ، فهل يرجع بتلك المصارف على الغاصب أم يستوفيها من نماء الموقوفة ؟

ج: هذا الذي جرى عليه قانون المحاكم من تسلط المحكوم له على استيفاء ما صرفه على المحامي والمحكمة من المحكوم عليه مما لا ينطبق

على القوانين الشرعية وليس للمحكوم له أن يطالب المحكوم عليه بدرهم مما صرفه ، نعم لو كان غاصب الموقوفة في مفروض السؤال مشغول الذمة للوقف بما استوفاه من غلة الموقوفة في مدة استيلائه عليها وكان بحيث لا يمكن أن يستوفي منه ما في ذمته إلا باسم المصارف جاز الاستيفاء منه بهذا الاسم بشرط أن لا يزيد ما يستوفي منه بهذا الاسم على ما في ذمته ، وأمّا استيفاء المتولّي ما صرفه على استنقاذ الموقوفة من وارداتها التي اشتغلت بها ذمة الغاصب لها أو مما يستوفي هو من غلتها بعد استنقاذها فإن كان عندما يدفع المصارف ناوياً أن يستوفي ما يصرفه من واردات الموقوفة كان ما دفعه قرضاً منه للوقف ويجوز أن يستوفي من غلته ، ولو لم يكن ناوياً ذلك كان ما دفعه من التبرع ولا يجوز له استيفاؤه لا ممّا اشتغلت به ذمة الغاصب ولا من غيره ، والله العالم .

[١٨٢٧] س ٨: رجل مات عن أولاد صغار وتولى أموالهم جدّهم لأمّهم بتسبيب قاضي البلد وليس الجدّ من الأشخاص الذين يستودع عندهم أموال القصر ، وتصرّف الجدّ في الأموال وأتلف أغراضها ، فهل ترجع الأولاد الصغار حيث رشدوا على قاضي البلد المسئّب باستلام الجدّ الأموال أم ترجع على ورثة الجدّ ؟

ج: لو ترك الجدّ مالاً وكان بيده ورثته كان ما أتلفه من أموال الصغار ديناً عليه ولهم أن يطالبوها ورثة الجدّ بذلك قدر ما يسعه تركته ، أمّا القاضي فليس ما خان فيه الجدّ وأتلفه مضموناً عليه ، وليس مورد السؤال من موارد الضمان بالتسبيب ، والله العالم .

[١٨٢٨] س ٩: رجل وجد قماشاً مطروحاً في الماء يعلم أنه من المال

المنهوب من الگمرك ، وبعد أن أخرجه وجففه صار معيّنا وباعه بثمنٍ بخس خوفاً من الحكومة ولألا لما باعه حتى يظهر صاحبه ، وإلى الآن لم يجد صاحبه حتى يغرن له المثل أو القيمة ، والآن يريد تفريغ ذمته ، فهل يدفع ثمن ما باعه به أو ثمنه قبل العيب يوم بيعه أو ثمنه يوم الدفع ؟

ج: لو كان عند أخذ القماش من الماء قاصداً أن يحفظه ويجففه ويوصله إلى مالكه وبعد أن جففه وتعيّب في يده بدأ له وباعه بضمته بقيمتها في الوقت الذي عدل عما قصده ، ولا يضمن ما ورد عليه من نقص القيمة إلا إذا كان قد تعيّب بفعله ، ولو لم يكن عند أخذه من الماء قاصداً حفظه وإصاله إلى مالكه وكان^(١) تملّكه بضمته بقيمتها في ذلك الوقت بعد وقوعه في الماء ويكون النقص الوارد عليه من جهة وقوعه في الماء غير مضمونٍ عليه ويضمن ما عدا ذلك كلياً ، والله العالم.

[١٨٢٩] س: ١٠: صانع جعله أستاذة في دكانه ، وكان لأستاذة ميزان ثمينة وقد بين له أستاذة أنه إذا نزل من الدكان ينزل بكيفية خاصة خوفاً من أن تقع الميزان وتنكسر ، فنزل لا بتلك الكيفية فتعلق الميزان بطرف ذيله وانكسرت ، فهل عليه ضمانها أو لا ؟

ج: لو كان ما أمر به الأستاذ ظاهراً في منع الصانع من النزول بغير تلك الكيفية تحفظاً منه على الميزان فخالفه الصانع ونزل بغير تلك الكيفية التي عينها الأستاذ وترتب عليه وقوع الميزان وانكساره ضمه الصانع - على الظاهر - ، والله العالم.

١٣٥٤ رمضان ١١

(١) كذا وقع في النسخة، والظاهر أنَّ كلمة (قادراً) هنا ساقطة.

[١٨٣٠] س ١١ : رجل متوفى وقبل وفاته بستين باع قطعة بستان له ، والآن ادعى الوصي بأنّ له حقاً في البستان المبيعة مع وجوده يوم البيع وعلمه به وحضوره عليه ، كما ادعى بأنّ له حقاً في بستان آخر انتقلت إلى الورثة ، فلو فرض ثبوت حق له في البستان المبيعة فهل للمشتري الرجوع في مقدار ما يؤخذ منه أو في ثمنه على الورثة من حيث وجود عين البستان الأخرى الموروثة لهم من قبل ذلك البائع أولاً ؟

ج : مجرد حضور الوصي يوم بيع البستان وعلمه به وسكته عنه ليس إمضاءً لذلك البيع ولا موجباً لسقوط حقه ، ولو أثبتت ما يدعوه كان له السلطنة على استنقاذ حقه ، ولو ترك البائع مالاً بيد ورثته فلللمشتري أن يستوفي من ذلك المال قدر ما وقع من الثمن الذي دفعه إلى البائع بإزاء حصة الوصي من البستان ، والله العالم .

[١٨٣١] س ١٢ : داران متقابلان يفصل بينهما الطريق ولاحداهما تحت الطريق سرداب وللآخر حوض ومرحاض وبالوعة مجاورة لحائط ذلك السرداب ، وبسبب طول المجاورة بين الأمور المذكورة والسرداب المذكور حصلت بعض الأضرار في حائط ذلك ، فهل الأضرار المذكورة مضمونة على مالك الدار الأخرى المسبيبة للضرر مع أنّ مالكها قد تلقاها على هذه الصورة بالشراء من غيره أو لا شيء عليه ؟ وتاريخ حدوث السرداب المذكور مجهول لدى الطرفين فيحتمل أن يكون متقدماً على تاريخ حدوث الأمور المذكورة في الدار الأخرى ويحتمل أن يكون متأخراً عنه ، فماذا تأمرون ؟ أفتونا من غير احتياط .

ج : ليس الضرر الحاصل على حائط السرداب المذكور بسبب مجاورته للمذكورات مضموناً على مالك الدار الأخرى - على الظاهر - ، والله العالم .

[١٨٣٢] س ١٣ : لو كانت بالوعة التخلّي متصلةً بحائط الجار فأضررت بالحائط أضراراً مالية بحيث أشرف على الخراب والانهدام بواسطة كثرة الرطوبات وسرادتها إلى الحائط ، فهل يجب على صاحب بالوعة رفع الضرر عن الجار أم لا ؟ وهل هو ضامن أم لا ؟

ج : حيث إنّ صاحب الدار يحتاج بحسب العادة إلى بالوعة التخلّي في داره فلا يمنع عن حفرها في المحلّ المناسب لها ولا عن إيقائها لو كانت محفورةً من السابق لتضرّر حائط جاره ، ولا يلزمه رفع ذلك ولا يضمنه ، والله العالم .
١٣٥٥ ربيع الثاني

[١٨٣٣] س ١٤ : رجل له على آخر حقٌّ من دين أو عين وكان من عليه الحقّ مماطلاً أو جادلاً ، فهل له الاقتراض منه أو التوكيل في ذلك برقبة من الحاكم الشرعي أو بلا رقبة مع وجود عين ماله أو مطلقاً ؟

ج : إذا لم يكن من عليه الحقّ معتقداً أحقيّة نفسه وكان مماطلاً أو جادلاً مع علمه بحقيقة من يطالبه جازت المقاومة وكذلك التوكيل فيها مع علم الوكيل بحقيقة موكله ، والأحوط أن يكون بإذن الحاكم الشرعي إلا إذا كان عين ماله باقياً عند الغاصب العالم بالقصبة فلا حاجة في أخذه إلى إذن الحاكم ، والله العالم .
١٣٤٧ صفر ١٤

[١٨٣٤] س ١٥ : لو كان في يد شخص عين مال الميت ويعلم أنّ عليه من الحقّ ما يزيد على قيمة العين ويعلم أنّ الوارث لا يفرغ ذمة الميت ، فهل له تفريح ذمة الميت ولو بالاحتساب على نفسه لو كان مستحقاً أو لا ؟

ج : تختص الولاية على مقاضاة الحقوق الواجبة واستيفائها القهري بأيّ وجهٍ كان بالحاكم الشرعي وليس لغيره من آحاد المستحقين هذه الولاية ،

وليس له أن يحتسب على نفسه من عند نفسه ، نعم لو أذن له الحاكم الشرعي بذلك بعد علمه باشتغال ذمة الميت المذكور بالحق الواجب عليه وامتناع الوارث من الأداء جاز ، والله العالم .
٦ ذي الحجة ١٣٥٠

[١٨٣٥] س ١٦ : رجل عنده أمُّ كانت تأخذ منه النفقة قهراً وكان ممْن لا تجب عليه النفقة لها لفقره ثم ملكته داراً واشترطت عليه أن ينفق عليها مالاً معيناً في الصوم والصلوة والكفارات بعد موتها ، فهل يجوز له أن يقتضي من ذلك المال المستشرط عليه ؟

ج : لا يجوز أن يأخذ درهماً مما اشترطت عليه أن يصرفه بعد موتها بدلاً عما أخذته لنفقتها ، بل من المستبعد جداً أن يندرج ما أخذته لنفقتها فيما هو ضابط الضمان وأن يكون ذمتها مشغولةً بذلك ، والله العالم .

١٣٤٧ صفر ٧

[١٨٣٦] س ١٧ : دأب استأجرها شخص من أحد الشركاء من دون رضا الباقين ، وبعد مدة ادعى المستأجر أني أرضيت الشركاء الباقين ، فهل يمكن الأخذ بقوله ومفضلي يده الفعلية فيجوز الدخول إليها أم يستصحب حال يده السابقة ؟

ج : يستصحب حال يده السابقة ويكون الاستصحاب حاكماً في نظائر المقام على اليدين لكونه مبيناً لحالها ومخروجاً لها عن كونها أمارةً على الملكية ، وقضية ذلك هي عدم جواز الدخول في الدار المرقومة ، والله العالم .

١٣٤٩ صفر ٨

[١٨٣٧] س ١٨ : إذا أقرَّ صاحب اليد بما في يده للغير ثم وجدناه مدةً متمنادية في يده فهل يده أمارةً على الملكية ؟ وإن لم تكن هذه أمارةً فهل في صورة احتمال تجدد اليد وأنها غير القديمة يحكم بملكه أم لا يحكم إلا مع القطع بتجدد اليد ؟

ج: لو أقرّ صاحب اليد بأنّ ما في يده ملك غيره وأنّ يده عليه بالإيجارة
مثلاً أو العارية أو الوديعة أو الاغتصاب مثلاً وغير ذلك فما لم يعلم تبدل
حال اليد يستصحب حالها السابق وهو ملكيّة ما في يده لمن أقرّ بمالكيّته له
ويحكم بمقتضاه ويخرج يده عن كونها أمارةً على الملكيّة بذلك ، والله
العالٰم .

[١٨٣٨] س ١٩ : رجل باع وأشهد على البيع والإقباض ، ثمَّ بعد مرور أيام
وُجد المباع تحت يد البائع إلى حين وفاته ، هل تكون اليد حاكمةً على
الأصل أم لا ؟

ج: لو حدث يد البائع على المبيع بعد أن سلمه إلى المشتري وتسليمها
كان استقرار يد البائع عليه في هذه الصورة أمارةً على تملكه له وكانت اليده
حيثني حاكمةً على الأصل، ولو لم يسلمه إلى المشتري أصلاً وكان إقراره به
من باب رسم القبالة لم تكن اليده حيئاً أمارةً على الملك ويحكم ببقاء
المبيع على ملك المشتري وضمان البائع له ، والله العالم . ٢٦ محرم ١٣٥١

ولو شك في تسلم المشتري للمبيع أو عدم تسلمه له يحكم بعدهم ولا
يشتت بإقرار البائع بالإقباض ولا يخرج به عن عهدة ضمانه . نعم ، لو أقرّ
المشتري بالقبض كان مجدياً ويخرج البائع عن عهدة ضمان المبيع بذلك ،
والله العالم .

[١٨٣٩] س ٢٠: شخص تلقى أرضاً تسمى بالعقر من أبيه وأبوه تلقاها من أبيه وكان أبوه يرتب آثار الملكية عليها ولم يعلم أنه اشتراها من أبيه أم ملكها إياه ، وعلى كل حال فهل له أن يبني على فعل أبيه أو لا ؟

ج: لو كان هذا المسمى بالعمر مما يدخل تحت اليد وكان أبوه ذا يدٍ

عليه وقد تلقاه من أبيه لذلك وقد تردد بين أن تكون يد أبيه وجده عليه بحقٍّ مالكيٍّ أو بالقهر والاغتصاب فمقتضى اليد هو الأول ويحكم به ما لم ٤ يعلم خلافه، والله العالم.

[١٨٤٠] س ٢١ : رجل له حمام قد باع نصفه لولده والمشتري المذكور - ولده - باع النصف بالشراء الشرعي على أخيه بموجب أوراقٍ شرعية والمشتري المذكور توفى وإن ورثة المالك الأصلي متّفقون مع البائع للنصف وأنكروا البيع وغصبوا حق ورثة المشتري المتوفى وتصرّفوا بالأصل ، فهل يجوز للمغتسل أن يدخل الحمام ويغتسل بدون إذن الورثة المغصوبين أم لا ؟

ج : لو صدر الحكم من الحاكم الشرعي بغضبيّة الحمام بعضاً أو كلاًّ في يد المتصرّف فيه لم يجز الاغتسال ولا الدخول فيه ، وأمّا مع عدم صدور الحكم من الحاكم الشرعي بذلك فـيـدـ المتـصرـفـ مـحـكـومـ عـلـيـهـ بـالـصـحـةـ ،ـ وـلـاـ أـثـرـ لـلـدـعـوـيـ الـمـذـكـورـةـ وـلـاـ لـلـورـقـةـ التـيـ بـيـدـ الـمـدـعـيـ معـ دـمـ صـدـورـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ بـمـاـ تـتـضـمـنـهـ أـوـ الـيـقـيـنـ الـوـجـدـانـيـ بـذـلـكـ ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ .

[١٨٤١] س ٢٢ : إنّ الغاصبين مدانون للناس أيجوز لمن يطلب الغاصبين أن يدخل الحمام ويغتسل بدون إذن المغصوبين ورثة المشتري المتوفى أم لا ؟

ج : مع عدم صدور الحكم الشرعي بغضبيّة يد المتصرّف في الحمام وعدم اليقين بها وجداناً لا يجوز ترتيب آثار الغضبيّة عليها ، ولو كانت الغضبيّة ثابتةً فليس في البين ما يمكن أن يتثبت به دينان الغاصب في دخول الحمام والاغتسال فيه ،^(١) مع عدم ثبوت الغضبيّة عند الحاكم

(١) كذا في نسخة شيخنا الحلبـيـ ،ـ وـالـظـاهـرـ سـقوـطـ الواـوـ هـنـاـ .

الشرعى و عدم اليقين بها وجданاً فكل من أذن له المتصرف في الحمام يجوز له العمل بمقتضى ذلك الإذن كائناً من كان ، والله العالم .

[١٨٤٢] س ٢٣ : أيضاً يجوز للصانع أن يستغل في الحمام المغصوب بدون إذن المغصوبين ورثة المشتري المتوفى وكده حلال أم لا ؟

ج : يعلم جواب هذا السؤال متأملاً ، وحاصله أنه مع عدم صدور الحكم الشرعي بغضبيته يد المتصرف في الحمام وعدم حصول اليقين الوجdاني للصانع بذلك يجوز له إيجار نفسه لعملٍ في الحمام بأجرة معينة ويكون كذلك حلالاً على هذا التقدير ، نعم لو صدر الحكم من المحكم الشرعي بالغضبيّة أو فرض حصول اليقين الوجdاني للصانع بذلك يحرم عليه إيجار نفسه لعملٍ في الحمام وتكون الأجرة حينئذ محرّمة ، والله العالم .

٦ شعبان ١٣٥٤

[١٨٤٣] س ٢٤ : أخوان يسكنان مع أبوهما في دارٍ متذوّلاتهما وقدمات الأب وهو صغيران فربّتهما أمّهما ، والآن هما بالغان رشيدان ويسكنان في نفس الدار لكنه ليس لهما مستندٌ شرعيٌ سوى اليد ، فماذا يصنعان ؟

ج : يكفي استقرار يد أبيهما على الدار - قبل تولّدهما وبعده إلى أن توفي بلا منازعٍ ولا معارض - في الحكم بكونها ملكاً له وانتقالها إلى ورثته بعد موته ، والله العالم .

١١ ذي القعدة ١٣٥٤

[١٨٤٤] س ٢٥ : أرض تحت أيدي جماعة متلقاة لهم أباً عن جدٍ يتصرفون فيها بأنواع التصرف من غرس وزرع ، فهل يسوغ لأحدٍ التصرف فيها بغير إذنهم ؟ وهل إذا بني فيه حمام أو حانوت أو داراً يجوز لأحدٍ استيقاره والتصرف فيه أو لا ؟

ج : لو كانت الأرض المذكورة أباً عن جدًّ في يد الجماعة المذكورين وكانتوا هم المتصرفين فيها بهذه الكيفية بلا معارضٍ لهم وتحقق ذلك عند الحاكم الشرعي فمقتضى استقرار يدهم عليها بهذا الوجه هو عدم جواز مزاحمة أحدٍ لهم في التصرف فيها إلّا إذا ثبت استحقاقه لها عند الحاكم الشرعي ، والله العالم .

٢٧ ذي القعدة ١٣٥١

[١٨٤٥] س ٢٦ : إمرأة اشتربت بستانًا لنفسها واستأذن زوجها منها أن يبني فيه حجرة فأذنت له ، وبعد مدة أخرجها زوجها من البستان وأدخل ضررتها في مكانها ، فهل يجوز له المكث في ذلك المكان مع تحريمها وتصرิحها بقلع الحجرة وهو متمستك بالإذن السابق ؟ أفتونا مأجورين .

ج : في مفروض السؤال يكون البستان ملكاً طلقاً للزوجة ولا يجوز الدخول ولا المكث فيها إلّا بإذنها ، ولو منعت زوجها عن ذلك يحرم عليه أدنى التصرف والمكث فيها وتبطل فيها عباداته ، وأمّا الحجرة التي بناها زوجها في البستان بإذنها فلو لم يقع بينهما عقدٌ لازم يقتضي استحقاقه لإبقاء الحجرة فيها ولم يكن في البين سوى إذنها السابق في بنائها يجوز لها العدول عن ذلك الإذن وإلزام زوجها بقلع الحجرة ، ويلزم حينئذ قلعها ، ولو امتنع عن ذلك تثبت السلطة على قلعها لزوجته ، والله العالم .

١٣٥٠ غرة ربيع الأول

[١٨٤٦] س ٢٧ : شخص له دارٌ ساكتٌ فيها وله ولدٌ صاحب عيال استأذن من أبيه أن يبني قبةً يسكن فيها فأذن له الأب ، ثمّ بعد ستين أرداد الأب بيع الدار ، هل يستحقّ الولد أن يطالب بالبناء ؟

ج : القبة التي بناها الابن هي ملك الابن ولا يجوز بيعها لأبيه إلّا برضاه وإذنه ، ولو تراضياً على بيع مجموع الدار المشتملة على تلك القبة بحملتها

وأن يكون ما يقع من الشمن بإزاء تلك القبة للابن والباقي لأبيه كان جمعاً بين الحقين ، ولابد حينئذٍ من أن يعيّن بتشخيص المعماريين أنّ نسبة تلك القبة إلى المجموع ما هي ويفوز من الشمن للابن بتلك النسبة ، والله العالم .

١٣٥٠ جمادى الثانية ٩

[١٨٤٧] س ٢٨ : رجل عنده ولد معه في الدار وعمر غرفة في الدار بغير رضامن أبيه ، وبعد مدة أراد والده أن يبيع الدار ، فهل للولد أن يطالب في ثمن التعمير ؟
ج : لو كانت الغرفة المذكورة قد بناها الولد من مال نفسه كانت هي بما لها من الأجر وغيره من الأعيان الموجودة فيها ملكاً للولد على كلّ حال ، ولو تراضى هو والده على بيع الدار بجملتها على أن يكون للولد ما يقع من الشمن بإزاء تلك الأعيان كان ذلك جمعاً بين الحقين ، والله العالم .

١٣٥٠ جمادى الثانية ٦

[١٨٤٨] س ٢٩ : رجل تزوج امرأة لهadar مشتركة بينها وبين أختها فسكن الزوج الدار معهما ودفع أجرة النصف المستحقة عليه ، وتزوجت الأخت فالتمست الأختان زوج الأولى أن يبني في الدار سرداداً وقبة له لينتفع الجميع ، ثم طلق صاحب السردار والقبة زوجته واستقلت المطلقة وأختها بالسكنى وولدت الأخت بنتين فماتت زوجها ثم ماتت المطلقة ، فاستقلّ عمّ البتين بالتصرف في الدار وأثنائهما حتى مضى قريب من ستين غير مكتري بالورثة ولا يوصي العلوية زوجة صاحب السردار والقبة وأجر الدار بلا إذن من المذكورين فحدّر صاحب القبة والسردار المستأجر بأنّ استقلال هذا المؤجر بلا إذن حرام ولا أرضي بجلوسك حتى تدفع إلى أجرة السردار والقبة .

عن الشيخ علي القمي

ج : ليس لمن أحدث القبة والسردار إلا نفس البناء الذي أحدثه من

الآجر والجصّ فيهما ولو كان السرداد قد حفر بجملته في السنّ ولم ي عمل فيه بناءً أصلًا فاستحقاق الحافر شيئاً منه من طرف حفره له مشكلٌ بل من نوعٍ، وبالجملة فليس لمن أحدهما سوى عين ما أحدهه من الآجر والجصّ فيهما دون نفس القبة بجملتها والسرداد بهيئته، وليس له أن يطالب بالأجرة إلا للبناء الذي أحدهه من الآجر والجصّ لا لجملة السرداد والقبة، ولو وقع التصالح بينه وبين مالك الدار من طرف ما أحدهه بشيء فهو إلا فلمالك الدار إلزامه بقلع ما أحدهه وله السلطنة أيضاً على قلعه، ولو كان التماس الزوجة وأختها بحفر السرداد وبناء القبة مقروناً بضمانتها لما يصرفه على ذلك يلزمها أن يدفعاً^(١) إليه جميع ما صرفه لكن لا يملك تمام القبة والسرداد بذلك، وأمّا تصرف عمّ البنتين في الدار والأثاث بلا إذنٍ من الوصيّ ووارث الأختين فكونه غصبًاً موجباً للضمان ظاهرٌ، والله العالم.

١٣٥٢ ذي الحجة ١٤٤٩

[١٤٤٩] سن ٣٠: رجل يوثق بقوله يدعى الله بنى غرفة دار بإذن صاحبها ويدعى الآن ثمن البناء وتوفي صاحب الدار وترك بناتٍ لهنّ وكيل وليس للمدعى بيته ، فهل للوكيل أن يدفع إلى المدعى ما يدعيه بلا إذن ولا رضاً من الموكّلات ؟ وإذا دفع هل هو ضامن أم لا ؟ وهل يجوز للوكيل التصرف في الدار بلا رضا المدعى مع الوثوق بقوله أم لا ؟

ج: لو كان المدعى من الصدق والأمانة بحيث يحصل اليقين من قوله لكلّ من كان عارفاً بورعه وتقواه وكان الوكيل المذكور على يقينٍ من صدقه

(١) كذا ورد في النسخة ، وال الصحيح (تدفعا).

فيما يدعى به موكلاته أيضاً كذلك فالظاهر لزوم ترتيب الأثر على قوله، ولو لم يحصل اليقين بصدقه للوكيل ولا للموكلات مع علمهم بأنه بهذه الدرجة من الوثاقة عند كلّ من يعرفه فلا يترك الاحتياط بالصالح، ولو حصل اليقين للوكيل دون الموكلات لقصورهن عن معرفة مثل هذه الأمور فالأحوط للوكيل أن يبذل جهده في حصول اليقين للموكلات أيضاً أو إرضائهن بالصالح، والله العالم.

[١٨٥٠] س ٣١: شجرة ملك أو وقف إذا تدلّت أغصانها في ملك الغير أو وقف آخر أو انتشرت عروقها في أرض الغير فنمت منها فروع في ملك الغير أبيجوز لذلك الغير قطع الأغصان والعروق وما نتج عليها قهراً على مالك الشجرة أو لا؟ وعلى تقدير الجواز هل يحتاج إلى رخصة الحاكم أو لا؟ وعلى تقدير الاحتياج يكفي الرخصة من وكيل الحاكم في الأمور الحسبية أو لا؟

ج: لمالك الأرض ومتولي الموقوفة أن يطالب صاحب الشجرة بقطع ما دخل من أغصانها أو عروقها في ملكه أو الموقوفة، ولو أبي عن قطعها جاز له أن يقطعها، ولو تيسر الاستيدان من الحاكم الشرعي فهو الأحوط، ويقوم عدول المؤمنين عند عدم تيسير الاستيدان من الحاكم مقامه، والله العالم.

١٣٤٩ صفر ٨

[١٨٥١] س ٣٢: هل يجوز أن يحفر الرجل بثرأفي ملكه ويتوسّع قراره على نحو يدخل في ملك الغير أو الطريق العام بدون أن يحدث ضرراً أو لا؟

ج: لا يجوز أن يتوسّع قرارها قدر ما يدخل في ملك الغير ولا في الطريق الخاص أيضاً. نعم، لا بأس بدخوله تحت الطريق العام إذا أمن ضرره، والله العالم.

١٣٤٩ شوال ١٨

ڪِتابُ الشِّفَاعَةِ

كتاب الشفعة

[١٨٥٢] س ١ : هل ثبتت الشفعة في أراضي الشامات ؟ وهل تختص بالمشترك مشاعاً ؟ وهل توقف على إمكان القسمة ؟ وهل تحتاج إلى صيغة مخصوصة ؟ ثم هل هي على الفور أو يشرع التراخي لعذر ؟ وهل الجهل بمقدار الثمن من الأذار المشروع ؟ وهل يثبت في غير البيع ؟

ج : أراضي الشامات وإن فتح بعضها صلحاً والآخر عنوةً ولكن في الوقت الحاضر لا أثر لهذا العلم الإجمالي أصلاً، فكل أرضٍ كانت تحت يد المتصرف فيها فعلاً ويتصرف تصرف المالك في أملاكه يحكم بكونها ملكاً للمتصرف فيها، وإذا كانت بين المالكين لا أزيد على سبيل الإشاعة وباع أحدهما حصته من الأجنبي فللآخر حق الشفعة، ولا يحتاج الأخذ بالشفعة إلى صيغة مخصوصة، ولا يثبت في الرحمى والنهر والحمام والطريق ونحو ذلك مما لا يقبل القسمة إذا بيع بانفراده، وإلا فيه الإشكال، يعني أنه لو باع أحد الشركين في الرحمى وغير الرحمى مثلاً حصته من المجموع ففي ثبوت الشفعة حينئذ باعتبار قابلية للقسمة بتخصيص الرحمى مثلاً بأحد الشركين والضمية بالآخر مع الردّ وعدمه أو كونه مع قابلية الضمية للقسمة من قبيل أن يضم ما ثبت فيه الشفعة إلى ما لا ثبت فيه مع عدم قابليتها لها من

قبيل أن يبيع حصته من الحيوانين المشتركين بينهما ونحو ذلك مما لا تثبت الشفعة فيه في كلتا صورتي الانفراد والانضمام إشكالاً، ثم إن الشفعة على الفور ولكن لو أخر الأخذ بها لعذرٍ لا تبطل شفعته، والجهل بمقدار الثمن من الأعذار المشروعة، ولو وقعت المعاملة بعقد الصلح ونحوه لا تثبت الشفعة فيه، والله العالم.

١٣٤٥ جمادى الثانية ٢٧

[١٨٥٣] س ٢ : هل إن زمن الأخذ بالشفعة بعد العقد بلا فصلٍ أو أنه يجوز التراخي فيه ؟ وهل هو في بيع الخيار بعد العقد أو بعد الخيار أو يستمر من زمن العقد إلى ما بعد الخيار ؟

ج: الظاهر فوريّة استحقاق الأخذ بالشفعة وسقوطه بعتمد التوانى بلا عذرٍ في الأخذ بعد العلم ببيع الشريك حصته المشاعة والعلم بأنّ له حق الشفعة والعلم بفوريتها، ولو كان جاهلاً بأحد هذه الأمور حتى الفورية لم يكن تأخيره موجباً للسقوط وبعد العلم يبادر إلى الأخذ، وإلا يسقط حقه، ثم إن العقد لو لم يتضمن شرط الخيار يكون الأخذ فوريّاً، وكذا لو تضمن شرط الخيار لكن لم يطلع الشفيع على بيع الشريك حصته إلا بعد انقضاء الخيار، ولو اطلع عليه مع بقاء الخيار ففي غير الخيار المشروط بردٍ مثل الثمن يقوى ثبوت حق الشفعة وبقاء الخيار سواء كان الخيار للبائع خاصةً أو للمشتري كذلك أو لهما، ولو اتفق تقدم الأخذ بالشفعة على فسخ ذي الخيار ينتقل ما يستحقه الفاسخ إلى المثل أو القيمة ويستقر ملك الشفيع على ما أخذه بالشفعة، ولو انعكس يرتفع موضوع الأخذ بالشفعة، وأمّا في الخيار المشروط بردٍ مثل الثمن فالأقوى توقف استحقاق الشفيع للأخذ بالشفعة على انقضاء زمان الخيار واستقرار المبيع على ملك المشتري

فيستحق الشفيع حينئذٍ أن يأخذه بالشفعة ، والله العالم . ٢٧ ذي الحجة ١٣٥٤

[١٨٥٤] س ٣ : مسكنان لاثنين متجاوران والحائط الفاصل مشتركٌ بينهما أرضاً وبناءً ومركبٌ عليهما خشب كليهما ، فإن أراد أحدهما بيع ما يخصه فهل للأخر حق الشفعة بسبب الشراكة في الحائط أم لا ؟ وعلى تقدير أن له حق الشفعة فإذا ضمّ البائع في البيع إلى المسكن داراً أو غيرها فهل بهذه الضمية يسقط حق الشفعة عن المسكن أم لا ؟

ج : ثبوت حق الشفعة بالنسبة إلى نفس الحائط المشاع بينهما لا تخلو عن وجيه قويٍّ إذا كان أساس العائط - يعني الأرض التي بني عليها الحائط - مشتركاً بينهما فيثبت في العائط أيضاً تبعاً لأسسه ، وإنما فيه الإشكال ، أمّا ثبوته في الدار المبيعة بضمّ الحائط إليه^(١) وكونه كالطريق ونحوه في ذلك فلا موجب له .

وبالجملة انضمام العائط إلى الدار في البيع لا أثر له لا في ثبوت حق الشفعة بالنسبة إلى الدار المفروض عدم إشاعتھا ولا في سقوطه بالنسبة إلى نفس العائط على تقدير ثبوته فيه لو بيع بانفراده كما لو كان مبيعاً بانضمام أساسه - على أقوى الوجهين فيه - ، والله العالم . ٣٠ رجب ١٣٤٨

[١٨٥٥] س ٤ : إن رجلاً اشتري داراً من صاحبها وبعد إجراء الصيغة الشرعية ودفع مقدارٍ من الثمن جاء أحد جيران تلك الدار وزاد مقداراً على ذلك الثمن وادعى أن لي شفعة الجار ، فهل يجوز لل المسلم الدخول في سوم أخيه المسلم مع تلك الزيادة بعد وقوع البيع وتسلیم بعض الثمن أم لا يجوز ؟ وهل للجار شفعة أم لا ؟

(١) كذا في النسخة ، والصحيح (إليها) .

ج: لا يجوز لأحدٍ من جيران تلك الدار أن يُزاحم المشتري بعد وقوع البيع وإجراء الصيغة الشرعية، وليس للجار حق الشفعة إلا إذا كان لدار الجار والدار المبيعة طريقٌ خاصٌ يختص بالدارين ولا يشاركانها فيه دارٌ أخرى فيثبت حق الشفعة للجار حينئذٍ من جهة إشاعة الطريق، وإنما فلادفعه له، والله العالم.

١٣٥٠ ذي القعدة ٨

[١٨٥٦] س ٥: أرض كانت مشاعة بين اثنين ثم جرى عليها القسمة والإفراز ثم بعد مضي مدةٍ باع أحدهما حصته المفروزة على شخص ثالثٍ أجنبي وشهد الشريك الآخر في ورقة البيع على أنه لم يكن بين الحصتين اشتراكٌ في مستقى ولا غيره، فهل للشريك الآخر حق الشفعة أم لا؟

ج: لو وقع البيع على الحصة المفروزة ولم يكن الطريق ولا الشرب -أي المستقى- مشتركاً بينهما لا يثبت حق الشفعة لمالك الحصة الأخرى المفروزة قبل البيع، والله العالم.

١٣٥٣ ربى الثاني ٢٦

[١٨٥٧] س ٦: المعطاة بعد حصول التصرف الملزم من الطرفين أو أحدهما واعتراف البائع في دائرة الطابو بالبيع ونقله الأرض لاسم المشتري وقبض الثمن وتسليم المبيع هل تثبت فيها الشفعة مع وجود كافة الشرائط؟

ج: قد عد ثبوت الشفعة وعدم ثبوتها في المعاملة المعطالية من الشرات المترتبة على كونها مفيدةً للملك أو الإباحة، وحيث إن الأظهر عندنا هو الأول فالظاهر ثبوت الشفعة فيها مع اجتماع باقي الشرائط، والله العالم.

١٣٤٥ شعبان ٢

[١٨٥٨] س ٧: لو اختلف صاحب الشفعة والمشتري في المعاملة الواقعية فقال الأول بيع وقال الثاني صلح وقد كلّ منهما البينة فهل ثبتت الشفعة أم تسقط؟ ولو

اختلافاً في مقدار الثمن فعلى أيِّ منهما البيئة أو اليمين ؟

ج : لو اختلفا في انتقال الشخص إلى المشتري بالبيع أو بملك آخر لا تثبت به الشفعة يُقبل قول المشتري بيمينه وتسقط الشفعة بحلفه على عدم كون الناقل بيعاً، وكذا لو اختلفا في قدر الثمن أيضاً - على أقوى الوجهين فيه -، وللشافع أن يقيِّم البيئة على ما يدعى في كلتا المسألتين ، والله العالم.

كِتَابُ إِحْيَاِ الْمَوَاتِ
وَالْمُشْتَرَكَاتِ

وَتَقْعُدُ مَسَائِلُهُ فِي فَصْلَتَيْنِ

الفصل الأول:

في أحكام الموات

[١٨٥٩] س ١ : قوم متصلة بأراضيهم العامرة أراضٍ خراب و هور بردٍ و قصب و ينقل من قبل مائة سنة أنها كانت عامرة ، فهل يختص بها الأدنى إليها أم الجميع أم كل من سبق لحيازتها ؟ فإذا سبق جماعةٌ منهم فحاوزوا الأوفر منها والباقي منها لكن أقل من السابقين فهل للمتأخرین مطالبة السابقين بعد تصرفهم بشق نهرٍ وإدارة طوفه مثلاً أن يوزعوها حصصاً متساوية على عموم الرجال حتى أن الولد يشارك أباه أم ليس لهم ذلك ؟ فلو عمر أحد حيازته بغرس نخلٍ و شجرٍ وزراعة و ساعده أولاده الذين معه في البيت وهو يرعى بهم فهل يملكون من هذه الأرض و يستحقون المقاومة معه إذا أرادوا العزلة عنه أم ليس لهم ؟ وإذا مات هذا الشخص وأوصى بإخراج ثلاثة من جميع ما يملك فهل يجب إخراج الثالث من جميع هذه الأرض ؟ وهل لأولاده معارضة الوصي أو لا ؟

ج : الظاهر أن هذه الأرض من المباحثات ويملكها من سبق بحيازتها أو^(١) من سبق إلى إحياء بعضها الأوفر ملك ما أحياه وليس لمن تأخر وأحبي الباقى منها أن يطالب السابق بأن يوزعها حصصاً بينهم متساوية، وإذا عمر واحدٌ منهم ما سبق إلى حيازته و ساعده أولاده في

(١) كذا في النسخة ، والظاهر أنه الواو لا (أو) ، ويحتمل أن تكون العبارة هكذا : أو إحيائها ومن سبق..... ، والله العالم .

تعميره لم يشاركه أولاده في شيء منه، بل لا يستحقون أجرة عملهم إلا إذا عيّن أبوهم في ابتداء العمل أجرة لهم أو أنهم صرّحوا في ابتداء العمل مع أبيهم أن العمل بأجرة لا مجاناً، ففي هاتين الصورتين يستحقون الأجرة لا فيما عداهما، وعلى كل حالٍ فليس لهم شركة في نفس الأرض ولا في تعميرها، وإذا توفي أحدٌ ممّن عمر هذه الأرض وأوصى بإخراج الثالث من جميع ما يملك وجب إخراج الثالث مما كان مالكاً له من الأرض المذكورة ولم يجز للورثة أن يمتنعوا عن إنفاذ الوصيّة بالنسبة إلى ثلث تلك الأرض، ولو امتنعوا كان الثالث من الأرض غصباً في أيديهم، وعليهم أن يدفعوه إلى الوصيّ مع ما استوفوه من منفعة الأرض، والله العالم.

٢ محـرم ١٣٤٤

[١٨٦٠] س ٢ : رجل اشتري بستانًا إلى جنب نهر الفرات ولم يكن فيه جزرة حين الشراء وبعد ذلك خرج من ذلك النهر شاطئ متصل بالبستان فغرسه مشتري البستان على ما هو المتعارف بين أهل البساتين من تبعية الشواطئ للبساتين المتصلة بها ، وبعد مدة جاء مدعي بأن بعض هذا الشاطئ كان جزرة في وسط النهر مملوكةً لي سابقاً ولكن استولى عليها الماء فاتصلت بالشاطئ ، فهل دعوه مسموعة ؟ وعلى تقدير ثبوتها فهل تكون الجزرة له مع أنها من الأراضي الخragية التي خربت باستيلاء الماء عليها وعمرها صاحب البستان أو لمعمرها ؟
 ح : إذا استولى ماء الفرات أو دجلة مثلاً على أرضٍ مملوكة وأغرقها فإن كان مجرد فيض الشطّ وكان يُرجى عادةً أن ينحسر عنها الماء عند غيشه بقيت الأرض على ملك مالكها وإن بقيت مغرقه سنوات ، أمّا إذا كان بتغيير مجرى الشطّ وصارت الأرض المذكورة هي مجرى عمود الماء

بحيث لا يرجى خروجها وانحسار الماء عنها إلا بتبدل المجرى كانت هي حينئذ تالفة عرفاً وتخرج عن ملك مالكها بذلك ، ولو تبدل مجرى الشطّ بعد ذلك وخرجت هي وصارت جزرةً فمن سبق إليها فهي له وليس للملك السابق مزاحمته باعتبار ملكه السابق ، والله العالم .

[١٨٦١] س ٣ : قوم أخذوا أرضًا خراباً من سرکالٍ كبيرٍ ، والأرض مقاطعة كبيرة وداروا على بعضها روفة كبيرة وعمروا داخلها بغرس نخيل وأصالٍ وزراعة بمعاملةٍ بينهم وبين السرکال على أن يكون النصف أو الثلث للسرکال من المعمور ، هذا قبل إيجاد الطابو بأجيالٍ ، وبعد إيجاد الطابو كتب السرکال طابو بالمعمور والخراب ، فهل السرکال يملك ما عمره الفلاطيح بتلك المعاملة أو من جهة الطابو أو لا يملك شرعاً من تعب الفلاطيح شيئاً ؟ ثم الخراب هل يملکه بالطابو أم لا ؟ ثم هؤلاء القوم الذين عمروا داخل الروفة هل الأرض الخراب التي خارج الروفة يستحقون منها كل ما قابل بستانه على طرده بالغًا ما بلغ أَم الكل مشتركون بها أم لصاحب المقاطعة الذي أخذ بها طابو أم تبقى للسلطان أم للإمام عليه السلام لأن الأغلب هو ببردي وقصب ؟

ج : أمّا المعاملة الأولى التي وقعت بين ذلك السرکال الكبير والجماعة المذكورين على أن يعمروا الأرض ويكون النصف أو الثلث للسرکال ، فمع عدم العلم بفسادها يحكم عليها بالصحة إذا كان للسرکال المذكور سلطنة على الأرض أو ولادةً عليها ، وأمّا إذا كانت الأرض مواتاً بالأصل ولم يكن للسرکال حق فيها ولا ولادةً عليها كان كلّها لمن أحياها ولم تكن تلك المعاملة موجبةً لتتملك السرکال ما اشترط له من المعمور بإحياء الجماعة إلا إذا شرط ذلك في ضمن عقدٍ لازمٍ آخر ، وعلى كل حالٍ وبعد تأسيس الطابو

لو أخذ السرkal ورقة الطابو على ما أحياه وعمره الجماعة وملكوها قبل ذلك بإحيائهم لها فلا أثر لأوراق الطابو في هذا القسم من الأراضي وتلغى بالكلية ويحكم بملكيتها لمن أحياها ولورثته من بعده، وأمّا غير المحياة فإنّ كان عليها أثر كونها معمورةً في الأصل ثم طرأ الخراب عليها لم يبعد نفوذ أوراق الطابو فيها وإلا ففيه إشكال، فأمّا الأرض الخراب التي خارج الروفة فلا يملكها من عمر داخل الروفة إلا القدر الذي يعُد عرفاً تابعاً له ومن حوائجه وصلاحه كالطريق ونحوه، ولو أخذ السرkal ورقة الطابو عليها فلا يخلو نفوذها في غير ما علم كونها معمورةً سابقاً من الإشكال، والله العالم.

[١٨٦٢] س ٤: قطعة أرضٍ كانت في الأصل مأوى لعموم أبقار البلد وقد هجرت الآن ، فهل يجوز بناؤها مسجداً أو حسینية أو خانةً تعود منافعه لمصالح البلد ، أو يجوز بيعها لشخص آخر يملكها ويعود ثمنها مصرفًا لمصالح البلد العامة ؟

ج: الولاية على الأرض المذكورة للحاكم الشرعي دون غيره مطلقاً، ويصحّ جميع ذلك بإذنه ، والله العالم.

[١٨٦٣] س ٥: الهبة المتعلقة بأراضي العراق يجوز الرجوع فيها بعد القبض وبقاء العين أم لا يجوز بل هي كالهبة المتعلقة بالحقوق لارجوع فيها لكونها في معنى الإسقاط ؟ وعلى تقدير الرجوع فهل تصرف المتهم بالزراعة مدة طالت أو قصرت رافع لحكم الرجوع أم لا ؟

ج: ما كان من الأراضي المذكورة قد أحبيت بعد إجراء شطّ الهندية بفروعه مملوكةً كلها لأربابها ويجري عليها حكم سائر الأموال ، ولو وهب

المالك شيئاً منها لأجنبي يجوز له الرجوع في هبته ما لم يتصرف المتهب فيها تصرفًا مغتيرًا لها ولو بنحو تغيير في كيفية مجاري المياه أو في المرز أو بغرسٍ أو بناءٍ ونحو ذلك، وأمّا مجرد الزرع فيها بلا تغيير في المزرع أصلًا فلا يوجب لزوم الهبة -على الظاهر-، والله العالم.

[١٨٦٤] س٦: أرض مملوكة بالشراء أو الإحياء إذا رفع الحاكم الظالم يد المالك عنها وكانت الأرض في تلك الحال عامرة بالنخيل والزراعة ودفعها إلى آخرين فغرسوها فيها بعض النخيل ، فهل يستحق الغارس الثاني غرسه مع علمه بأنّها أرض الغير ؟ وهل للملك الأول رفع يد الثاني عنها بعوضٍ أو بدونه ؟ وهل له قلع غرسه ؟ وعلى تقديره هل له مطالبه بتسوية الأرض وطم الحفر وإرجاعها كما كانت ؟ أفتونا مأجورين .

ج: لو كان ما غرسه الثاني أصوله عين ماله لا يخرج بعلمه بغضبيته الأرض عن ملكيته، لكن لمالك الأرض إرثامه بالقلع وتسوية الأرض وإرجاعها كما كانت، ويستحق أيضًا مالك الأرض أن يستوفي من الغاصب المذكور أجرة الأرض التي أشغلها بالمغروبات المذكورة، ولو كانت أصول المغروبات من التال والأصال قد أخذها الغاصب مما رثاه مالك الأرض في تلك البستان كانت المغروبات حينئذٍ ملكًا له ولم يكن للغاصب شيءٌ أصلًا وعليه أن يؤذى إلى المالك جميع ما استفاده من البستان من ثمرٍ وغيره، والله العالم.

[١٨٦٥] س٧: إمرأة ورثت حصة أرض طابو وتصرفت بها إلا أنها لم تراجع دائرة الطابو لتنقل حصتها من مورثها باسمها وتأخذ بها ورقة ، وبعد تصرفها بذلك باعت تلك الحصة بيع الشرط خارجاً عن دائرة الطابو بورقة شرعية إلى مدة

ستين واستوفى المشتري الواردات في أثناء الستين وبقيت الحصة بيده يستوفي وارداتها حتى انتقل إلى رحمة الله تعالى ، فهل يصح هذا البيع الخارج عن دائرة الطابو ؟ وهل يملك المشتري تلك الواردات في أثناء الستين وفيما بعدهما مع أن المبيع لم يتقل من مورثها باسمها فيدائرة ؟ وعلى تقدير صحة البيع فهل يبطل بموت أحدهما أو بموت كليهما أو لا ؟

ج : ليس إرثها لتلك الحصة ولا صحة بيعها الخيار^(١) مشروطاً بنقل حصتها باسمها في دائرة الطابو ولا يكون المعاملة الخيارية بورقة الطابو ، وبموت مورثها تملك ميراثها منه ويصح بيعها له ، نعم لو كان المنع عن البيع إلا بورقة الطابو من الشرائط المتضمنة لها ورقة تملك الأرض من المتوفى و^(٢) كانت الأرض المذكورة محكومة^(٣) عليها بكونها من الأراضي الخراجية بمقتضى استقرار يد الحكومة السابقة عليها قبل ذلك ، فعلى هذا التقدير تبطل المعاملة الخيارية المذكورة ولا يملك المشتري ما استوفاه من واردات المبيع مطلقاً ويلزمه رد الجميع إلى البائعة واستيفاء الثمن الذي دفعه إليها ، وإن كانت المعاملة الخيارية المذكورة صحيحةً يلزم العمل بها ، ولا تبطل بموتها ولا بموت أحدهما ، لكن لو تعدد أخذ ورقة الطابو للمشتري يثبت له الخيار في فسخ المعاملة المذكورة ، والله العالم .

[١٨٦٦] س ٨: هل تبرأ ذمة الشخص المتولي على الأرض الخراجية إذا أخذت منه الحكومة الحالية حصتها أو أكثر من حصتها عيناً أو قيمةً أو لا تبرأ ذمته

(١) كذا في النسخة ، وال الصحيح (ال الخياري) .

(٢) كذا في النسخة ، والظاهر أنَّ الصحيح (أو) بدل الواو .

(٣) كذا في النسخة ، وال الصحيح (محكوماً) .

إلا بدفعها للحاكم الشرعي ويكون ما أخذ منه نظير ما يغتصب من سائر أمواله لا دخل له بالخراج الثابت في ذمته ؟ وهل تتساوى في ذلك سائر الأراضي الخراجية حتى المشتراء سابقاً بالطابو من الحكومة العثمانية أو يفرق ؟ وهل يصح شراؤها من الحكومة العالية ويكون حكم المشتراء سابقاً أو لا يصح شراء الأرض الخراجية الآن إلا من الحاكم الشرعي ؟

ج : ليعلم أولاً أن^(١) انحصار الأراضي الخراجية في هذه الأعصار بما كانت تحت يد الحكومة السابقة خلافاً عن سلف وتأسلمت منها إما بأوراق الطابو أو غيرها من مقاطعة أو سركلية ، فهذا القسم من الأراضي هي المحكوم عليها بأنها خراجية ولا تبرأ ذمة المتصرف فيها عتا يلزم من الخراج المضروب عليه في الوقت الحاضر إلا بالمراجعة إلى الحاكم الشرعي ولا يصح شراؤها إلا منه ، وأما ما كان من الأراضي تحت يد المتصرف فيها بالإحياء أو الإرث أو الشراء من المحبي كأراضي الرحبة والهندية متنا أحياها الناس بعد إحداث شطّ الهندية أو كانت محيأة من قبل وكانت تحت يد المتصرف فيها كسائر أملاكه المطلقة^(٢) فكلّها محكوم عليها بالملكية لأربابها ولا يحكم على شيء منها بكونها من الأراضي الخراجية وتلغى أوراق الطابو فيها بالكلية وتخرج الأثاث منها مع شمول الوصية بالثالث لجميع ما يملكه الموصي وتقسم على الورثة على قواعد المواريث ، والله العالم .

(١) كذا وقع في النسخة ، والظاهر أنَّ كلمة (أن) زائدة .

(٢) كذا جاء في النسخة ، والظاهر أنَّ الصحيح (المطلقة) .

[١٨٦٧] س ٩ : مولانا - أdam الله ظلّكم - قد تفضلتم في جواب مسألة الأرضي الخاجية ، وذكرتم أنها منحصرة في هذه الأعصار بما كانت تحت يد الحكومة السابقة خلافاً عن سلف ، فلو كانت أرض تحت يد المتصرف فيها وشك في استناد ذلك إلى وراثة ونحوها أو إلى التسلّم من يد الحكومة بمقاطعة أو غيرها فما حكم هذه الأرض ؟ وكذا لو كانت أرض تحت يد الحكومة السابقة وشك في أنها كانت متلقاة خلافاً عن سلف أو أنها أخذت عن يد من أحياها ونحوه فهراً فما حكمها ؟ أفتونا دام ظلّكم العالى .

ج : إنما قيدناها بأن تكون تحت يد الحكومة السابقة خلافاً عن سلف لإخراج الأرضي التي أحياها أربابها وكانت تحت أيديهم ولكن الحكومة قد ضبطتها بعض التشتّبات فما كان من هذا القبيل لا يلحقه حكم الأرضي الخاجية ، ولكن لو كانت أرض تحت يد الحكومة السابقة وشك في أنها من أي القسمين يحكم بكونها من الأرضي الخاجية بمقتضى ظاهر اليد ، فإنّ الأقوى كونها أمارة للعنوان الشامل حتّى للتولية على الوقف أيضاً ونحو ذلك ، ولو انعكس الفرض فكانت الأرض تحت يد المتصرف فيها وشك في استناد يده عليها إلى الوراثة ونحوها أو إلى التسلّم من الحكومة بمقاطعة أو سركلية ونحو ذلك يحكم عليها بالملكية للمتصرف فيها ولا يلتفت إلى احتمال كونها خراجية . نعم ، لما كانت الحكومة تهر أرباب الأملاك بعد تأسيس قانون الطابو بأخذ أوراقها وأعلنت بأنّ من امتنع عن أخذها تلغى يده عليها فلا عبرة بورقة الطابو ولا ما تضمنته من الشرائط المخالفة لأحكام المواريث إلّا في الأرضي التي علم أنها كانت تحت يد الحكومة السابقة إلى تاريخ ورقة الطابو وسلمت إلى المتصرف فيها بتلك الورقة

وتلغى فيما عدا ذلك، والله العالم.

[١٨٦٨] س ١٠: هل أراضي جبل عامل خراجية؟ وإذا كانت خراجية فهل يصح بيعها ووقفها ويلزم ذلك؟

ج: لا أثر لكونها قد فُتحت عنوةً أو صلحاً في هذا الوقت أصلاً، وأي أرضٍ كانت تحت يد من يتصرف فيها تصرف المالك في أملاكه يحكم بملكيتها له وينفذ أي تصرفٍ من بيعٍ أو وقفٍ أو غير ذلك وإن كانت من أراضي العراق المعلوم كونها قد فُتحت عنوةً بجملتها، والله العالم.

٦ شوال ١٣٥٤

[١٨٦٩] س ١١: الأموال التي تأخذها الحكومات باسم خراج الأرض وطسقها وربما كان حاكم الصقع إمامياً فهل تبرأ ذمة الدافع إليهم فيما إذا كانت الأرض خراجية؟ وهل تجب زكاة تلك الأموال على أربابها سيما إذا دفعوا عوضها دراهم؟

ج: لا يخفى أنَّ أراضي العراق وإن كان عامرها حال الفتح من مفتوح العنوة وخارجياً كلَّه لكن في عصرنا ينحصر ما يحكم بذلك بما كان تحت يد الحكومة السابقة ويستند يد المتصرف فيها بالتسليم من الحكومة، أمَّا ما أحياها أربابها بعد إجراء شطَّ الهندية بفروعه أو بعد إجراء الأنهار والجداول الجديدة فجميع ذلك من الأملاك الطلقة لأربابها ولا يحكم على شيءٍ من ذلك بالخارجية، وكذا كلَّ أرضٍ كانت تحت يد المتصرف فيها ويتصرف فيها تصرف المالكين في أملاكه قبل تأسيس قانون الطابو وبعد تأسيسه أجبر المتصرف فيها بأخذ ورقة الطابو، ثم إنَّ ما حُكم عليه شرعاً بكونه من الأراضي الخارجية يتوقف جواز التصرف فيها على الرخصة من الحاكم

الشرعىٰ، ولا يفرق في ذلك بين أن يكون حاكم الصقع إمامياً أو غير إماميّ، وتجب الزكاة في الغلة الحاصلة من تلك الأرضي على أي حالٍ، والله العالم.

١٣٤٩ ذي الحجة ٢١

[١٨٧٠] س ١٢ : شاطئ من شواطئ دجلة كان معموراً بالماء ثم انحسر عنه الماء فأصبح أرضاً جافة صالحة للتعمير مسكنًا ونحوه ، فهل يجوز التصرف فيه بتعميره داراً أو غيرها بلا مراجعة الحاكم الشرعي أو لابد من مراجعته ؟ وعلى التقدير الثاني هل يجوز للحاكم الشرعي بيعها أو لا يجوز له إلا إيجارتها ؟

ج: الظاهر أن يكون الشاطئ المذكور وكل ما كان من قبيله من الأنفال وملكاً للإمام -أرواحنا فداء-، ويكون سبيله سبيل سائر أمواله ، وفي عصر غيبته -صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين- يتوقف جواز التصرف في ذلك الشاطئ كغيره من أمواله على مراجعة الحاكم الشرعي ، وله بيع رقبته فيملكه المشترى ، ولو رأى أن يؤجره لمدة معينة بأجرة معلومة جاز ويلمك المستأجر منفعته في تلك المدة ، والله العالم.

١٣٥٣ ذي الحجة ٢٢

[١٨٧١] س ١٣ : رجل يملك بستانًا أو داراً على ضفة الفرات فغمراها الماء سنتين ثم انحسر الماء عنها ، فهل هي باقية على ملكية مالكها أو أنها صارت للإمام عليه السلام تكون لمن يحوزها ؟

ج: لو كان انغمارها في الماء لتبدل مجرى الشط في موقع فيضه وجريان عمود الماء عليها وكانت بحيث لا يرجى انحساره عنها بحسب العادة ويرى غرقها فيه أبدياً لكن اتفق رجوع الشط إلى مجراه السابق على خلاف ما جرت العادة به وانحسر عنها الماء من ذلك فالظاهر كون الغرق بهذه الكيفية ملحاً بالتلف عرفاً ومخرجاً للمال التالف عن قابده البقاء على

المملوكيّة لمالكه وكونه متعلّقاً لحق الاختصاص له - كما هو الشأن فيما كان من قبيله -^(١) فلا يشرع السبق إليه من أحدٍ بعد انحسار الماء عنه إلّا برضاه أو مع إعراضه عنه على إشكالٍ في ذلك^(٢)، ولو لم يكن انغمارها في الماء من أول الأمر بتلك الصفة وكان يرجي انحساره عنها بحسب العادة فالظاهر بقاوتها على الملكية لمالكها في هذه الصورة ، والله العالم.

٧ جمادى الأولى ١٣٥٥

[١٨٧٢] س ١٤ : قد ورد في بعض الأخبار أنَّ حرير المسجد أربعون ذراعاً ، فلو أنَّ شخصاً أخذ من هذا الحرير مقداراً وأدخله في داره فهل يملكه وتصح صلاته فيه أو يكون كاتخاذ سائر مراافق المسجد وملحقاته ويكون غاصباً له ؟ ولو أشرتم إلى المدرك ولو إجمالاً فمن غاية الفضل .

ج : هذه الرواية الشريفة ممّا أرسلها شيخنا الصدوق - رضوان الله عليه - في الفقيه قائلاً : إنَّه روى أنَّ حرير المسجد أربعون ذراعاً وحرير

(١) علّق شيخنا الحلي عليه السلام على المقام قائلاً : إشارة إلى ما كان في هذا القبيل ممّا طرأه التلف ثم عاد كالخل ينقلب خمراً ثم يعود خلاً ، والأصل في هذه المسألة ما ورد في باب اللقطة في السفينة المنكسرة من أنَّ ما أخرجه البحر فهو لمالكه وما أخرجه الناس بالغوص فهو لهم ، فقد نزله - دام ظله - على صورة كون المال الغريق ملحقاً بالتألف الموجب لخروجه عن الملكية مع بقاء حق الاختصاص المالك به لو خرج من قبل نفسه ، بخلاف ما أخرجه الناس فإنه بعد فرض زوال ملكيّة المالك يكون المال لمن أخرجه .

(٢) علّق شيخنا الحلي عليه السلام هنا بقوله : إشارة إلى الإشكال في كون الإعراض مؤثراً في زوال الملكية أو الاختصاص كما تعرّض له في الجواهر في مسألة السفينة المنكسرة التي ذكرها في كتاب القضاة .

المؤمن في الصيف ذراع... الخ، وفي الخصال روى بإسناده عن عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام عن آباء الطاهرين عن مولانا أمير المؤمنين -صلوات الله عليه وآله المعصومين-: أن حريم المسجد أربعون ذراعاً والجوار إلى أربعين داراً، ولغاية ما في ذيل كلّ منها لما في ذيل الأخرى فالظاهر تعدد الرواية، لكن لم يظهر العمل بهما من الأصحاب حتى بالبناء على الاستحباب مع ظهور الروايتين بقرينة ذيلهما فيه واستقرار عملهم على التسامح في أدلة السنن.

نعم ، احتمله المحقق القمي في بعض أجوبة مسائله واحتمل أيضاً أن يكون مرجع هذا الحريم إلى عدم إحداث مسجدٍ آخر دون ذلك الحد لا ما عدا ذلك حذو ما ورد في تحديد حريم العين والقناة ونحوهما بخمسة ذراع في الأرض الصلبة والألف في الرخوة وكان أقصى ما يقتضيه ذلك هو عدم إحداث عينٍ أو قناةً أخرى في داخل الحريم لا ما عدا ذلك ، ولو أنه يشير بدل احتماله للأمرتين بالجزم بهما ففي محله : أمّا كون الحكم استحبابياً فقد تبيّن ظهور الروايتين بقرينة ذيلهما فيه ، وأمّا عدم كون التحديد المذكور مقتضاياً سوى عدم إحداث مسجدٍ آخر داخل الحريم فلأنَّ الحريم يُطلق تارةً على الطريق ونحوه من التوابع العرفية التي تتبع بيع^(١) صاحبها في الإحياء ويلحقها حكمه تبعاً أو يتعلّق بها حق الاختصاص به على القولين في ذلك ، وأخرى على ما اعتبر حمي لصاحبها وتحفظاً له عمّا يمس كرامته ، وحيث إنَّ القسم الأول قد تعلّق به الإحياء التبعي ولحقه حكم الإحياء بالتبع

(١) كذا ورد في نسخة شيخنا الحلي رحمه الله ، ولعلَّ كلمة (بيع) زائدة.

بأحد ما فيه من الوجهين فقد خرج عن صلاحية إحيائه موضوعاً وحكماً بذلك ، وهذا القسم هو الذي عدّ عدمه في كتاب إحياء الموات من شرائط صحة الإحياء وصلاحيته لتملك الموات به ، بخلاف ما كان من القسم الثاني إذ بعد انتفاء موضوع التبعية في هذا القسم فيستحيل أن يستتبع إحياء صاحبه إحياءه ويخرج عن المواتية وصلاحية تملّكه بالإحياء لكونه قد اعتبر حمئاً لصاحبـه ، وأقصى ما يقتضيه هو المنع ولو استحبـاً أو تنزيـهاً عمماً اعتبر حمئاً عنه .

وحيث لا خفاء في أنَّ القدر البالغ أربعين ذراعاً من جميع جوانب المسجد ليس كالطريق ونحوه من التوابع العرفية المحيطة تبعاً لذاتها كـي يكون من مراافق المسجد وملحقاته ويلحقـه حكمـها ، وليس التـنزيل التـعبـدي منزلة التوابع مما تلـفت إلـيـه الأـذهان ويسـاعـده الفـهم العـرفـي كـي يـنـزـلـ الروـاـيـة الشـرـيفـة عـلـىـ كـونـها مـسوـقـة لـإـفـادـةـ هـذـاـ التـنـزـيلـ ، فـتـعـيـنـ أنـ يـكـونـ منـ القـسـمـ الثـانـيـ منـ الـحرـيمـ وـيـكـونـ حـرـيمـيـتهـ لـلـمـسـجـدـ عـبـارـةـ أـخـرىـ عـنـ كـونـهـ حـمـئـاـ لـهـ عـمـاـ يـمـسـ مشـعـريـتـهـ وـمـعـبـدـيـتـهـ ، وـلـاـنـحـصـارـ ماـ يـمـسـهاـ بـإـحـدـاثـ مـسـجـدـ آـخـرـ قـرـيبـاـ مـنـ دـاـخـلـ الـحرـيمـ دـوـنـ بـنـاءـ الدـارـ مـثـلاـ أـوـ الـحـانـوـتـ أـوـ غـيـرـ ذـلـكـ فـيـهـ ضـرـورـةـ أـنـ جـمـيعـ ذـلـكـ يـتسـاوـيـ وـجـوـدـهـ وـعـدـمـهـ فـيـ ذـلـكـ فـالـذـيـ يـقـتـضـيـهـ مـنـاسـبـةـ الـحـكـمـ وـالـمـوـضـوعـ وـيـسـاعـدـهـ الفـهـمـ العـرـفـيـ هـوـ كـونـهـ منـعاـً عـنـ إـحـدـاثـ مـسـجـدـ آـخـرـ فـيـ تـلـكـ الـمـسـاحـةـ التـابـعـةـ^(١) ذـلـكـ الـمـقـدـارـ مـنـ جـوـانـبـ الـمـسـجـدـ وـيـكـونـ حـالـ هـذـاـ الـحرـيمـ بـعـيـنـهـ حـالـ الـخـمـسـمـائـةـ ذـرـاعـ وـالـأـلـفـ ذـرـاعـ الـوارـدـ

(١) كـذاـ فـيـ النـسـخـةـ ، وـالـظـاهـرـ أـنـ الصـحـيـحـ (الـبـالـغـةـ) .

حرىماً للقناة ونحوها في الأرض الصلبة والرخوة - كما أفاده المحقق المذكور^١ -، وبعد انضمام استحبابية الحكم إلى ذلك يتحصل استحباب عدم إحداث مسجد آخر داخل الحرير لا ما عدا ذلك ، فيجوز إحياؤه وبناء الدار وغيرها فيه وإن كان الأحوط خلافه - كما أفاده المحقق المذكور^٢ -، والله العالم .

محرم ١٣٥٥

[١٨٧٣] س ١٥ : هل يجوز حفر سراديب السنّ في الصحن الشريف لدفن الموتى أم لا ؟ وعلى فرض الجواز هل يجوز لشخص آخر أن يجعل ميته فيه أم يحتاج إلى إذن من حافره ؟

ج : الظاهر جواز حفر السراديب المذكورة في الصحن الشريف لدفن الموتى ، ولا يجوز لغير الحافر أن يدفن ميّتاً في السرداد الذي حفره شخص آخر إلا بإذنه ، والله العالم .

١٢٥٣ ذي القعدة ٧

الفصل الثاني

في المنافع المشتركة

[١٨٧٤] س ١٦ : زيد له دار مقابلة لدار عمرو وبين الدارين طريق خاص وكانت أرض الطريق وسقفه وأحد الحائطين من جانب الطريق لعمرو والحائط الآخر لمالك ثالث ولم يكن لزيد من ذلك الطريق إلا المرور منه إلى داره بعنوان الترخيص من عمرو وأراد عمرو أن يصنع شيئاً كافياً في حائطه الراجع له على ذلك الطريق الخاص ، فهل لزيد منعه أم لا ؟

ج : في مفروض السؤال لا يكون الطريق مشتركاً بينهما بل يكون ملكاً لعمرو خاصة وليس لزيد إلا إباحة المرور إلى داره بترخيص عمرو له ، وعلى هذا التقدير يكون عمرو هو المالك الطريق ويجوز له أي تصرف فيه وليس لزيد أن يمنع عنه ، بل لو لم يكن ترخيصه لزيد في المرور والاستطراف مشروطاً في ضمن عقد لازم يجوز له العدول عن ذلك الترخيص ، ولكن اختصاص الطريق بعمري على هذا الوجه يتوقف على إثباته وأن أرض الطريق كانت ملكاً لعمرو وهو جعلها طريقاً ورخص زيداً في الاستطراف منه ، ولو لم يثبت ذلك كان مقتضى اليد هو اشتراك الطريق بينهما ولم يجز لأحدهما أن يتصرف في أرضه ولا فضائه إلا بإذن صاحبه ، نعم لو لم يستلزم نصب الشباك تصرفًا في فضاء الطريق أصلاً وينصبه صاحبه على نفس حائطه بلا إخراج جناح إلى الطريق فكونه بنفسه تصرفًا في الطريق

ومتوفقاً جوازه على رضا الشركاء في الطريق لا يخلو عن الإشكال، والله العالم.
١٣٤٥ ذي القعدة ٨

[١٨٧٥] س ١٧ : إذا حفر شخص نهراً في ملك الغير بدون إذنه وأوصل ذلك النهر إلى الشط مع فرض كون الشاطئ أيضاً ملكاً لذلك الغير فجري الماء من الشط في النهر ، فهل يملك الحافر ذلك الماء إذا قصد بذلك الإجراء تملكه أو لا ؟

ج : لو كان الشاطئ إلى الحد المتصل بالشط بكله ملكاً لذلك الغير ويجري الماء من فوهة النهر في ملكه فالظاهر أن يكون ذلك الغير أولى بتملكه ما دام في ملكه ولا يملكه حافر النهر إلا إذا جرى عن ملك ذلك الشخص - مع عدم تملكه - فيما حفره الحافر المذكور في المباح أو في ملكه فحيثئذ يملكه ، والله العالم .
١٣٥٣ جمادى الثانية ٢٩

[١٨٧٦] س ١٨ : غرفة مرتفعة وسقفها مرتفع وفيها شبّاك محاذاً للسقف نافذة على دار الغير بحيث لا يكون من في الغرفة مشرفاً على تلك الدار وقد أقدم صاحب الدار على شرائها منذ سنتين مع وجود الشبّاك قبل الشراء بمدة ، فهل له أن يرفعه بالجبر على أهل تلك الغرفة أم لا ؟

ج : ليس لصاحب الدار تسلیطٌ على الإجبار على رفع الشبّاك في مفروض السؤال ، والله العالم .
١٣٥٢ محرّم ٧

[١٨٧٧] س ١٩ : زيد له منظر شبّاك أو أرسى على الطريق العام منذ خمسين سنة ، وله جار ملاصقٌ إلى داره مستخرج جرسون إلى الطريق يريد سدّ الشبّاك العائد إلى دار زيد وسابقاً ما كان عنده جرسون ، فهل يجوز للجار أن يجعل جرسونه ملاصقاً إلى دار زيد بحيث يسدّ به منظر الشبّاك أم لا ؟ أفتونا مأجورين .
ج : من سبق إلى نصب الأرسى مثلاً أو الشبّاك على الطريق العام يثبت

له حق السبق إلى منظر الشباك ومدخل الهواء إليه ومخرجه ويحرم مزاحمه في ذلك، ويرجع في تحديد مقداره إلى ما جرت العادة به، ولو جعل الجار جرسونه ملائقاً للأرضي أو الشباك السابق نصبه كان غاصباً من فضاء الطريق ما تعلق به حق السبق لصاحب الأرضي أو الشباك وتبطل عباداته فيه، والله العالم.

١٣٥٤ جمادى الأولى

[١٨٧٨] س ٢٠ : رجل بنى داراً في الطريق العام وجعل عوضه مما يملكه من الأرض وكان جاهلاً بحرمة ذلك ، فهل يجري عليها حكم المغصوب من عدم جواز الصلاة والسكنى مثلاً ؟

ج: هذا الذي ارتكبه ذلك الشخص من أخذ قطعةٍ من الطريق العام وبناء الدار فيها وإيداع تلك القطعة بقطعةٍ مما يملكه كان محراًًا وغاصباًً لتلك القطعة من الطريق ، لكن لو لم يكن التبديل المذكور مضرًا بالطريق ولا موجباًً لتبعيد المسافة بما لا يتسامح فيه يجوز للحاكم الشرعي حينئذٍ إمضاؤه لو رأى مصلحةً في ذلك وتخرج تلك القطعة عن المغصوبية بذلك ، ولو انتفى أحد هذه القيود لم يكن قابلاً للإمساء من الحاكم الشرعي ولا تخرج عن المغصوبية ويلزم ردّها إلى الطريق ، والله العالم . ١٣٥٥ صفر ١٨٧٩ [س ٢١ : هل يجوز لمالك الدار أن يفتح باباً أو روشنةً تطل على دار الغير أو على ملكه أو لا يجوز ؟

ج: أمّا فتح الباب أو الروشن على دار الغير بحيث يوجب الإطلاع على عوراته فلا يبعد عدم جوازه ، وأمّا على غير الدار من أملاكه ففي كونه من وجوه التصرّف في ملك الغير أو من محض التصرّف في حائط نفسه

١٣٤٩٨ صفر

الجواز، والله العالم.

[١٨٨٠] س ٢٢ : رجل عمر داراً فرفع بناءها وأخرج لها شبابيك ونوافذ مقابلة أو مشرفة على دارٍ ثانية بينهما طريق فاصل ، فهل لصاحب الدار الثانية أن يمنعه من ذلك أو يلزمه بسد الشبابيك والنوافذ المذكورة إذا كانت كافية مقداراً من داره؟ وهل له أن يجعل ساتراً وحاجباً لداره؟

ج : لمالك الدار إعلاء بنائها وإخراج الشبابيك والنوافذ منها إلى الطرق النافذة ، وليس لمالك الدار الأخرى المقابلة لتلك الدار أن يمنع عن ذلك ولا أن يلزم بسد الشبابيك والنوافذ المذكورة ، بل هو أيضاً له السلطة على إعلاء داره وإحداث ما يمنع عن إشراف الشبابيك عليها ، وبالجملة فكل منهما مسلط على إعلاء بناء داره وإخراج ما شاء من الشبابيك ونحوها إلى الطرق النافذة وليس له أن يمنع صاحبه عن شيءٍ من ذلك ، والله العالم.

١٣٥١ محرّم ٧

كِتابُ الْقَطَّةِ

كتاب اللقطة

[١٨٨١] س ١ : ما حكم اللقطة ؟ ولمن تعود بعد التعريف ؟ وما مقدار ما لا يعرف به ؟

ج : لو كانت دون الدرهم يجوز أن يتملّكه الملقط بلا تعريف ، ولو بلغ الدرهم فما فوقه يجب التعريف ، وبعد اليأس عن الظفر بمالكه يتصدق به عن مالكه بإذن العاكم الشرعي - على الأحوط ، ولو كان الملقط فقيراً شرعاً فالأحوط أن يستأذن العاكم ويتصدق به على نفسه ، والله العالم .

٢٤ ذي الحجة ١٣٥٤

[١٨٨٢] س ٢ : هل الدنانير تعدّ من السكّة فلا يجب التعريف فيها أو تُعتبر حواله ؟

ج : لو لم تكن لها علامه تُعرف بها لا يجب التعريف ، ولو كانت معها علامه تصلح لأن تُعرف بها وجب التعريف حتى في الدرهم والدينار ، والله العالم .

٦ جمادى الثانية ١٣٥٢

[١٨٨٣] س ٣ : من يلتقط سكّة تبلغ درهماً أو أزيد ليس بها علامه موجبة للتعريف ، هل يتملّكها أم يرجع بها إلى العاكم الشرعي ؟ وعلى فرض رجوعها إلى العاكم الشرعي لو استأذنه أن يتملّكها مع كونه غيتاً أيستحقّها أم لا ؟ ولو كانت فيها علامه أو كانت أقل من درهم مع العلامه أو بدونها ما حكمها ؟ ثمّ لو

كانت اللقطة غير السكّة من مثل السكينة أو الخاتم ونحوهما وكانت تساوي درهماً أو أزيد ما يكون حكمها؟ ولو كانت أقل من درهم هل يمتلكها أو يرجع إلى الحاكم الشرعي؟

ج: لو كانت قيمة اللقطة أقل من الدرهم فللملقط أن يمتلكها بلا تعريفٍ ولا مراجعةٍ إلى الحاكم الشرعي، ولو كانت أكثر من الدرهم فإن كانت من النقود ولم يكن معها علامة يمكن تعريفها بتلك العلامة وكان الملقط فقيراً شرعاً جاز له أن يمتلكها والأحوط أن يكون بإذن الحاكم، ولو كان غنياً فالأحوط أن يتصدق بها عن المالك ولو أذن له الحاكم أن يمتلكها بالضمان جاز ولا يجوز للحاكم أن يأذن له في تملكها بلا ضمانٍ على الظاهر، ولو كان معها علامة يمكن تعريفها بتلك العلامة ولو من جهة العدد ونحوه أو كان من غير النقود يجب تعريفها إلى حد اليأس عن تبيين مالكها، ولو حصل اليأس عن ذلك قبل تمام السنة فالأقوى سقوطه، وكذا لو كان مأيوساً عنه عند التقاطه ويعمل بما تقدم في كلتا صورتي فقره أو غناه، والله العالم.

[١٨٨٤] س ٤: هل يشترط في اللقطة إذن الحاكم الشرعي إذا أراد أن يتصدق بها بعد التعريف أو لا؟

ج: لو دفعها إلى الحاكم أو تصدق بها بإذنه برئ من ضمانها، ولو تصدق بها بدون إذنه جاز ولكن لا يبرأ من ضمانها، والله العالم.

[١٨٨٥] س ٥: هل يجب التعريف في اللقطة إذا كانت من الأجناس التي تكون كلها على هيئة واحدة كالدرارهم والدنانير أو لا يجب لعدم إمكانه؟ وهل المرجع فيها بعد التعريف على تقدير وجوبه أو قبله على تقدير العدم هو

الحاكم الشرعي أو أنها الواجبها ؟

ج : لو كانت اللقطة من الدرام مثلاً أو الدنانير ونحوها ولم تكن معها علامة مميزة لها من كيسٍ ونحوه مما يصلح أن يعرفها المالك بتلك العالمة لا يجب التعريف في هذه الصورة ، فإن كان الواجب فقيراً جاز له أن يتملّكها ، لكن الأحوط أن يستأذن الحاكم الشرعي في ذلك ، ولو كان غنياً فالأولى بل الأحوط أن يتصدق عن مالكها بإذن الحاكم الشرعي ، والله العالم .

١٢٤٨ شوال ٢٧

[١٨٨٦] س ٦ : الواجب في تعريف اللقطة كل يوم من السنة أو في كل شهر مرّة أو في كل أسبوع مرّة ؟ ومن يلتقط في طريق كربلاء أو فيها فالتعريف في كل زيارة أو خصوص تلك الزيارة التي التقط فيها ؟

ج : الظاهر أن يكون المدار في التعريف اللازم عند عدم اليأس عن ظهور مالكه على أن يعرف في المجتمعات ، ولا يبعد كفاية النداء في أوقات الصلوات في الجماعات المنعقدة في البلاد قدر ما يصدق عرفاً أنه عرفه ، ولو كان الالتقاط في بعض المشاهد المشترفة فلا يبعد كفاية الكتابة على أبواب الصحن الشريف ، ولو كان في طريق كربلاء أو فيها في الاجتماعات للزيارات المخصوصة فلا يترك الكتابة على أبواب الصحن الشريف في المشاهد كلها - على الأحوط - ، والله العالم .

١٢٥١ ربيع الثاني ١٧ [١٨٨٧] س ٧ : بحر يجف في بعض الفصول فتوجد فيه لقطة كالقدر والحلبي وغيرهما ، فهل يجري فيها التعريف أم لا ؟

ج: لا يجب التعريف فيما ذكر، وهي من مجهول المالك دون اللقطة،
ويلزم الرجوع فيها إلى الحاكم الشرعي، والله العالم.

(١) ٢٥ شعبان ١٣٤٩

(١) أقول: تقدم في كتاب الخمس - خمس المال المختلط بالحرام - بعض ما يرتبط
بالمقام.

كتاب المواريث

وتقع مسائله في فصلين وختاماً تمهلاً

الفصل الأول:

في كيفية توريث الطبقات

[١٨٨٨] س ١ : قد تكرر من الأصحاب أنّ أولاد الأب يرثونه بالتفاصل وأولاد الأم يرثونها بالسوية ، ذكروا ذلك في مقامات عديدة : منها في إرث أولاد الأولاد وفي أولاد الأعمام والأخوال وغيرهما ، ولكن في مسألة المناسخات ذكروا -في صورة كفاية الفريضة الأولى أعني تقسيم تركة الميت الأول لقسمتها على ورثة الميت الثاني -لو مات الزوج وترك زوجةً وابناً وبنتاً فالفرضية من أربعة وعشرين ، فلو ماتت الزوجة وتركت ابناً وبنتاً تنقسم تركتها وهي ثلاثة على الوارثين أثلاثاً ، وهذا المثال لا ينطبق إلا على مذهب المرتضى القائل بأنّ ورثة الأم يقتسمون تركتها بالتفاصل ، إن كان عندكم جوابٌ غير أنّ المناقشة في المثال ليست من دأب المحققين أجيبوا ، والسلام خير ختام . علي بن إبراهيم القمي
ج: لا يخفى أنّ ما ذكر في صدر السؤال وَتُوَهَّمُ أنّه المتكسر ذكره في كلمات الأصحاب -وحاصله أنّ الأولاد يرثون آباءهم للذكر ضعف الأنثى ويرثون أمهااتهم بالسوية ، وعليه بُني الإشكال فيما ذكروه في باب المناسخات -متا لا عين ولا أثر له في كلام أحدٍ أصلاً، ولا ينحصر التصريح منهم بخلافه بما ذكروه في باب المناسخات بل أكثروا من التصريح بخلافه وأنّ آية ميراث الأولاد وهي قوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) شاملةً للأبوين غير متخصصة بأحدهما ولا

مُخَصَّصة، بل لا يبعد أن يكون من القطعيات بين الأمة من دون فرقٍ في ذلك بين أن يكون تركة الأمّ متنقلةً إليها بالميراث من أحد أبويها وغير ذلك. وإنما الذي تكرر حديثه في كلماتهم وتسالموا عليه هو أنه لو وصلت نوبة الوراثة إلى المتقرّبين إلى الميت بواسطة أمّه مثل كالة الأمّ من الطبقة الثانية وكذلك الأخوال والحالات مثلاً ومن يلحق بهم من الطبقة الثالثة فهو لاء يقتسمون ما يرثونه بواسطة الاتساب إلى الميت بأمه بالسوية، ويتحقق هذا الذي تسالموا عليه بأمرین : الأول : كون المورث غير الأمّ وقد عرفت أنه من القطعيات - على الظاهر - ، والثاني : أن يكون اتساب الوارث إليه بواسطة أمّ الميت المورث لا أمّ الوارث ، وهذا لا يخلو عن خلافٍ فيه ، وقد حكى عن غير واحدٍ شمول هذا الحكم لما إذا كان تقرب الوارث بأمه نفسه إلى الميت هو منشأ الوراثة وعدم اختصاصه بما إذا استندت الوراثة إلى التقرب إلى الميت بأمه ، وعلى هذا بنا القول بأنه لو وصلت نوبة الوراثة إلى أولاد الأولاد فأولاد البنات يقتسمون ما يرثونه من جدهم أبي أمّهم بالسوية ، وقد نقل هذا القول في الشرائع ناسباً له إلى القيل ورماه بالشذوذ قائلاً إنه متزوك ، وهل ينقضي العجب من عدّه في السؤال من جملة ما تسالم عليه الأصحاب ، وبالجملة فالذي تسالموا عليه هو ما عرفت أنه يتقوّم بأمرین .

وقد اندرج من ذلك أنّ خلاف السيد المرتضى رض لما عليه المشهور في أولاد الأولاد ليس في التفاضل والتساوي - كما هو المتوجه في السؤال - ، كيف وبعد أن كان القول بالتساوي في أولاد البنات هو الشاذ المتروك فكيف

يعقل أن يكون ذهاب السيد إلى التفاضل مخالفًا لما عليه المشهور؟ وهل هو إلا عين ما اختاره المشهور؟ وإنما يرجع خلاف السيد إلى جهة أخرى، ومحصل ذلك أن الأصحاب متسالمون - حسبما نطقت به الأخبار الواردة في أبواب المواريث - على أنه لو وصلت نوبة الوراثة في الطبقة الأولى إلى أولاد الأولاد أو في الطبقة الثانية إلى أولاد الإخوة والأخوات أو في الطبقة الثالثة إلى أولاد الأعمام والعمات أو الأخوال والحالات ففي جميع ذلك يأخذ كل خلفٍ نصيبيه^(١) المتقرّب به إلى الميت، وفرعوا على ذلك أنه لو كان للميت ابنٌ وبنّى ماتا في حياته وخلف الابن بنتاً واحدة وخلفت البنت ذكوراً عشرة ونحو ذلك فللعشرة الذكور المذكورين نصيب أمّهم ثلث الترفة وللبنت الواحدة نصيب أبيها الثلثان، وهكذا في الطبقة الثانية أيضاً والثالثة، ووافتهم المرتضى فيما عدا الطبقة الأولى وخالفهم فيها بدعوى أنّ أولاد الأولاد وإن تأخرت وراثتهم عن الأولاد الصليبيين لكنّهم أولاد على سبيل الحقيقة ويصبح انتسابهم إليه بلا توسط الآباء والأمهات ولا يقاسون في ذلك بأولاد الإخوة والأخوات فضلاً عن أولاد الأعمام والعمات أو الأخوال والحالات، وقضية ذلك هي أنه لو وصلت نوبة الوراثة إلى أولاد الأولاد كانوا بجملتهم بمنزلة الأولاد الصليبيين ويقسمون ما ورثوه من جدهم للذكر مثل حظّ الأنثيين، ولا يفرق بين أولاد الذكور والبنات في ذلك ، هذا محصل ما أفاده المرتضى في أولاد الأولاد ، وردد المتأخرُون بما لا مزيد عليه ، ومرجعه - كما ترى - إلى دعوى وراثة أولاد الأولاد ابتداءً بلا

(١) كذا في النسخة ، والظاهر أنَّ الصحيح (نصيب).

توسيط الآباء والأمهات وإسقاطهم عن التوسيط في الوراثة ، وأين هذا عن كونه خلافاً فيما عرفت تسالمهم فيه على التساوي ، والله العالم .

١٢٥١ جمادى الثانية

[١٨٨٩] س ٢ : رجل عقد على بنت قصيرة بالعقد الدائم بحسب ولاية أبيها ، وقبل الدخول توفيت البنت ، فهل يستحق أبوها من مهرها شيئاً أم لا ؟
 ح : الأقوى استقرار تمام المهر بموت كلٌّ من الزوجين قبل الدخول وكون الموت كالدخول في ذلك ، وفي مفروض السؤال يرث الزوج نصيبه الأعلى وهو النصف من كلٍّ التركة ، ويرث الأبوان النصف الآخر فإن كان لأبيها ولدان ذكران أو ولدٌ وبنتان أو أربع بنات فلأمها السادس من كلٍّ التركة ، وإلا فلها الثالث كذلك ، والفضل من السادس أو الثالث لأبيها ، والله العالم .

١٣٥٠ شعبان ٢١

[١٨٩٠] س ٣ : إمرأة شيعية ماتت عن أختٍ شيعية وأولاد آخر من أبناء السنة وهي تدعى بالتركة كلها طبقاً لمذهبها وهم يدعون بالعصبة طبقاً لمذهبهم ، فأيّ منهما تقدم دعواه ؟ وهل يفرق الحال بين ما لو كانت الموروثة شيعية أم سنية ؟
 ح : تدفع التركة كلها إلى الأخت شيعيةً كانت الموروثة أو سنية والعصبة بفيها التراب ، والله العالم .

[١٨٩١] س ٤ : رجل توفي عن أم وزوجة وعم ، فهل ميراثه لأمه وزوجته بعد إخراج ديونه ثم ثلثه أم لعمه ؟

ج : يبدأ بإخراج ديونه أولاً ثم ما أوصى به ، وما يبقى من تركته بعد الدين والوصية ربعة لزوجته وثلاثة أرباعه لأمه ، وليس لعمه في مذهبنا معاشر الشيعة الإمامية نصيبٌ من الميراث أصلاً وإنما يورثه مخالفونا أهل

السنة المعروضون عن أئمتنا - صلوات الله عليهم أجمعين - فليحذر عمّ المتوفى المذكور عن ذلك إن شاء الله تعالى . ١٣٤٩ ذي الحجة ١٨٩٢ [س ٥] : رجل مات عن جد لأبيه وأخت لأبيه وأمه ، فما لهما من الميراث ؟

ج : يقسم ما تركه المتوفى عليهما بالسوية ، لجدته أم أبيه نصف ما تركه والنصف الآخر لأخته من أمّه وأبيه ، والله العالم . ١٣٤٧ جمادى الثانية ١٨٩٣ [س ٦] : رجل مات عن جد أعلى لأب وجد أدنى لأم وابن أخي لأم ، فمن الوراث ؟ ورجل مات عن جد أعلى لأم وأخ لأم وجد أدنى لأب وابن أخي لأب ، فمن الوراث ؟
ورجل مات عن جد أعلى لأم وإخوة لأم وجد أدنى لأب وابن أخي لأب فمن الوراث ؟

ج : هذه المسائل الثلاث من فروع ما وقع البحث والإشكال فيها في حجب القريب للبعيد أو عدم حجبه له بدخول من أوجب اختلاف الصنف ، فإن الجد الأعلى محجوب بالأدنى مطلقاً ، وكذلك ابن الأخ أيضاً محجوب بالأخ مطلقاً لكن لو اجتمع الجدود مع الإخوة أو أبناءهم المختلفة جهة انتسابهم يكون المتقارب بالأب حينئذ صنفاً والمتقارب بالأم صنفاً آخر ويكون الجد من كل واحد من الصنفين كأحد الإخوة من ذلك الصنف ، ولعدم كون الجد القريب من أحد الصنفين حاجباً لابن الأخ وإن نزل من الصنف الآخر ، ولا الأخ أيضاً من أحدهما حاجباً للجد الأعلى من الآخر ، فمن هنا وقع البحث والإشكال في حجب الجد الأدنى وكذلك الأخ من أحد الصنفين للجد الأعلى وكذلك ابن الأخ من الآخر ، والمسألة وإن

كانت قوية الإشكال لكن الأقوى عدم الحجب.

وعلى هذا ففي المسألة الأولى يرث الجد الأعلى ثلثي التركة وثلثها الآخر للجد الأدنى وابن الأخ للأم ، وفي المسألة الثانية يكون الثلثان للجد الأدنى وابن الأخ للأب والثالث الباقي للجد الأعلى والأخ للأم ، وفي المسألة الثالثة يكون الثلثان للجد الأدنى وابن الأخ للأب والثالث الباقي للمتقربيين بالأم يقسم بينهم بالسوية ، والله العالم .

[١٨٩٤] س ٧: إذا ترك الميت جداً لأم وأخاً لأب وابن أخي لأمه فهو أقرب ، أقول : وفيه أن الأخ يمكن ابن أخي لأمه أقرب ، فالمقتضى لإرثه متفقٌ وعدم المانع يعني عدم مزاحمة الجد للأم لا يكفي مع عدم المقتضى .

ج: من أصول قواعد الميراث هو رعاية وحدة الصنف وتعدده ، ولو تعدد الصنف لم يكن الأقرب من صنفٍ آخر حاجباً لمن ليس من صنفه ، وأيضاً من أصول قواعد الميراث هو أن حجب الأقرب للأبعد إنما هو بأولوية الأقرب بالميراث لا بنفس وجوده ولو لم يكن الأقرب وارثاً لما يرثه الأبعد على كل تقدير لم يكن حاجباً له ، ويتفرع على الأصلين فروع كثيرة في أبواب المواريث : منها أن للإخوة من الأبوين أو الأب مع أبناء الإخوة من الأم حالتين فلو لم يكن في البين جد أو جدة من طرف الأم كانت الإخوة وأبناء الإخوة صنفاً واحداً مطلقاً ويكون الأخ حينئذ حاجباً لابن أخيه ووارثاً للمال دونه ، ولو كان في البين جد أو جدة من طرف الأم يختلف الصنفان ويكون للمتقرّب بالأم ثلث المال واحداً كان أو أكثر ، وللمتقرّب بالأب أو الأبوين الثلثان ، وليس له نصيب في الثالث الذي

يرثه المتقارب بالأم على كل حال، وإذا لم يكن الأخ وارثاً لشيء من ذلك الثالث على أي حال فلا محل لأن يكون حاجباً لابن الأخ عن نصيبه منه إذ لا محصل لحاجبية الأخ لابن الأخ حينئذ إلا كونه موجباً لتخصيص الثالث كله بالجده، وظاهر أنه بعد الفراغ عما تقدم من أن حجب الأقرب للأبعد إنما هو بأولويته بالمال لا بنفس وجوده فلا مجال لهذا التوهم، والله العالم.

١٣٤٦ جمادى الأولى ٢٠

[١٨٩٥] س ٨: حاصل ما أفاده مد ظله - في رفع الإشكال العossal الذي غطى وجه التأويل على كاشف اللثام فلم يره أو رأى الفتوى فاسدة أشدّه فارتكب ما دونه أمور بعضها بمنزلة الكبri وبعض بمنزلة الصغرى ، الأول : أن الحجب في الإرث إنما هو مع وحدة الصنف وأماماً مع تعدده فلا حجب ، الثاني : أن الحاجب إنما يحجب غيره فيما يستحقه الحاجب لا فيما لا يستحقه ، الثالث : أن ابن الأخ من الأم والأخ من الآباء صنف واحد يحجب أقربهما للأبعد ، الرابع : أنه إذا انضم إليهما جد أو جدة من طرف الأم تعدد الصنفان فلا حجب .

أقول : لا ريب أن الولد يحجب الإخوة مع أنهما قطعاً صنفان ، وكذا الوالدان ، فدعوى أن الحجب مع وحدة الصنف ممنوعة ، وهو الأمر الأول ، وأماماً الثاني فيه أن الحجب قد يؤثر استحقاق ما لا يستحق لولا الحجب وقد يوجب منع المحجوب عن شيء وتوفير نصيب سائر الورثة كما هو المقطوع به في حجب الإخوة الأم من الثالث إلى السادس مع أنهم لا يرثون قطعاً مع الوالدين ، وأماماً الثالث فيه أن الموصوف بالبنوة صنف واحد قطعاً من غير فرق بين ولد الصلب والبطن وبين من يتنهى إليه بواسطة أو وسائل وكذا الأخوة ، وهذا واضح عرفاً وشرعاً ، وأماماً الرابع فيه أن ضم الجد والجددة لا يوجب وحدة الصنف إذا كان ابن الأخ والأخ صنفين لولا الضم ، ويدل على جميع ما ذكرنا ما في الوسائل

عن مجمع البيان حيث ذكر جمّاً غيراً من أحكام الإرث وقال في آخره : هذه أصول مسائل الفرائض . حلمكم وشدة الطافكم بالأداني يجرؤهم على التعرّض للأعلى ، والسلام خير ختام .

ج : مورد وحدة الصنف وتعدده إنما هو مع وحدة الطبقة، أمّا إذا تعدّت الطبقة كما عند اجتماع الطبقة الأولى مع الثانية فهو خارج عن موضوع وحدة الصنف وتعدده بالكلية ، وبالجملة فموضوع وحدة الصنف وتعدده إنما هو فيما إذا وصلت نوبة الوراثة إلى الطبقة الثانية واجتمع المتقارب بالأب أو الأبوين مع المتقارب بالأم فبانضمام الجد أو الجدة أيضاً إلى من هو من صنفه يتعدّد الصنف ويكون المتقارب بالأب أو الأبوين صنفاً له الثلثان والمتقارب بالأم صنفاً آخر له الثالث، أمّا في الطبقة الأولى والطبقة الثالثة فموضوع تعدد الصنف منتسب بالكلية . نعم، قد يُعدّ اجتماع الأبوين مع أولاد الأولاد في الطبقة الأولى أيضاً من تعدد الصنف، ولا يخفى ما فيه.

وأمّا حجب الإخوة للأم فيما زاد عن السدس فهو أجنبٌ عمّا تقدم من أنّ حجب القريب للبعيد إنما هو بأولويته بالميراث لا بنفس وجوده ، بل هو عكس تلك المسألة لأنّه من حجب البعيد للقريب ، فلو كنا من القائلين بالقياس لم يكن لنا إلى المقايسة سبيلاً لما بين المسألتين من المعاكسة فضلاً عن كونه ضروريّ الفساد في مذهبنا .

وأمّا قوله - سلمه الله - أخيراً من أنّ ضمّ الجد والجدّة لا يوجب وحدة الصنف إذا كان ابن الأخ والأخ صنفين لولا الضم فالذي تقدّم منّا هو عكس ذلك وهو أنّ الأخ من الأب أو الأبوين وابن الأخ من الأم يكونان صنفان واحداً مع انتفاء الجدودة من طرف الأم وصنفين مع الانضمام ، ومعنى

وحدة الصنف في الصورة الأولى هو كون الميراث كله للأقرب ، ومعنى تعدده في الثانية هو اختصاص المتقارب بالأم بحصةٍ معيّنة من الميراث وهي الثالث واحداً كان أو أكثر بلا مزاحمةٍ من المتقارب بالأب أو الأبوين له في درهمٍ من ذلك الثالث في شيءٍ من الصور ، وعلى هذا يتفرع عدم حجب الأخ من الأبوين أو الأب لابن الأخ من طرف الأم مع وجود الجد والجدّة من الأم . وأعتذر من ضيق المجال وعدم التمكّن من التعرّض لما في كشف اللثام والمراجعة إلى المحكّي عن مجمع البيان ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، والله العالم .

٢٥ جمادى الأولى ١٣٤٦

[١٨٩٦] س٩: رجل مات عن جد لأم وابن أخي لها وأخ لأب ، فهل يشارك ابن الأخ للأم الجد للأم والأخ للأب أم لا ؟ وعلى تقدير المشاركة فما يستحق ابن الأخ للأم مع الجد لها والأخ للأب ؟

ج: في مفروض السؤال لا يزاحم الأخ من الأب لابن الأخ من الأم، ويكون ثلث ما تركه الميت لجد الميت وابن أخيه لأمه يقسم عليهما بالسوية وثلثان لأخيه من الأب ، والله العالم .

[١٨٩٧] س١٠: إمرأة توفيت ولم تختلف سوئ جدتها لأمها وأخ وأخت لأبيها ، فكيف يكون قسمة الميراث ؟

ج: للجدّة أم أمتها ثلث تركتها والثلاثان لأخيها وأختها من أبيها يقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، والله العالم .

[١٨٩٨] س١١: إمرأة توفيت وكان الوارث لها ولدين ذكرهن وبنتاً وكان أحد الولدين من زوج الآخر مع البنت من زوج آخر ، ثم مات أحد الولدين الذي هو شقيق البنت فورثه أخوه لأمه وأبيه وقد مات عن وصيّة فكيف يكون

٢١ محرّم ١٣٤٦

قسمة ميراثه بعد إخراج ثلثه ؟ ثم إنّ ما لديهم من المال منحصرٌ بما ورثوه من أُمّهم ، أفتونا مأجورين .

ج: أما تركة الأم فحيث إنّ ظاهر السؤال أنّها ماتت بلا وصيّة فتقسم تركتها خمسة أُسْهَمٍ لـكُلِّ من الولدين الذكررين سهماً وللبنت سهم واحد، وأما تركة الولد الذي مات بعد أمّه وكان شقيق البنت فحيث إنّ مفروض السؤال أنّه مات بلا عقب وورثه أخوه لأمّه وأخته من الأبوين وأنّه مات عن وصيّةٍ وبعد إخراج ثلثه يكون سدس الباقي لأخيه من أمّه والخمسة أسداس الباقي لأخته من الأبوين فرضاً ورداً عليها خاصة ، والله العالم .

١٣٥٣ ذي القعدة

[١٨٩٩] س ١٢ : إمرأة توفيت وليس لها ولد ولا أب ولا أم ولا إخوة ، نعم لها بناتٌ أخواتٌ بعضُ الأخوات لأمّها وأبيها وبعضُ الأخوات لأبيها ، ولها أولادٌ أعمامٌ وأولادٌ أولاد الأعمام ، فهل الإرث لبنات الأخوات جميعاً أو لبنات الأخت من أمّها وأبيها أو أنّ الإرث لأولاد الأعمام ؟ وهل يشترك مع أولاد الأعمام أولادٌ أعمامها حيث إنّ آباءهم متوفون أم لا ؟

ج: ميراثها لبنات أختها التي هي لأمّها وأبيها خاصة دون سائر من ذكر مطلقاً ، فإن كنّ من أمّ واحدة يقسم ميراثها عليهن بالسوية ، ولو كنّ من أمّهات متعددة وكلهنّ^(١) لام المتفوقة المذكورة وأبيها يفرض ميراثها أولاً منتقلًا إلى أخواتها المذكورات ثم تنتقل حصة كلّ واحدةٍ من تلك الأخوات إلى بنتها واحدةً كانت أو متعددة ، والله العالم .

١٣٥٤ رجب

(١) كذا وقع في نسخة شيخنا الحلى . والظاهر أنَّ كلمة (أخوات) هنا ساقطة .

[١٩٠٠] س ١٣ : شخص توفي عن زوجة دائمية وأختين لأبويه وجدة لأمه ،
فما كيفية قسمة ميراثه ؟

ج : لزوجته الدائمة ربع متروكاته ولجدته لأمه ثلث متروكاته والباقي
لأخيه من الأبوين ، والله العالم .
١٣٥٠ غرة شعبان

[١٩٠١] س ١٤ : إمرأة توفيت ولها أولاد إخوة من أبيها وأولاد أولاد إخوة من
أمه وأبيها ، فمن يرثها من هؤلاء ؟

ج : في مفروض السؤال يرثها أولاد إخوتها من أبيها ويحرم أولاد أولاد
إخوتها من الأبوين لتأخر الطبقة ، ثم إن أولاد إخوتها من أبيها وهم الوارثون
لها لو تعدد من يتقربون به يرث كل واحد منهم ميراث من يتقارب به ، فلو
كان اثنان منهم أولاد أخ واحد وثلاثة منهم أولاد أخ آخر وهكذا كانت
حصة كل واحد من الإخوة المتعددين لأولاده للذكر مثل حظ الأثنين ، والله
العالم .
١٣٥٠ شوال ١٧

[١٩٠٢] س ١٥ : إمرأة توفيت وانحصر إرثها في أحفاد عمّتها وهم ولد وثلاث
بنات لابنة من عمّتها وثلاثة أولاد لابنة أخرى من تلك العمة وثلاثة أولاد وبنت
لولدي من تلك العمة وولدان ويتنافر لولدي آخر منها ولم يكن في طبقة بنات وأولاد
العمة حي عند وفاتها ، فهل يقسم الإرث على الأحفاد باعتبارهم طبقة واحدة ،
أو حسب ميراث آبائهم وأمهاتهم المتوفين بعد وفاة العمة ؟

ج : لا يعتبر هؤلاء طبقة واحدة ورثةً للأمرأة المتوفاة المرقومة ، بل
يرثون نصيب من يتقربون به إليها فتعتبر التركة منتقلةً من المتوفاة المرقومة
إلى عمتها أولاً ومنها إلى أولادها الأربع ثم ينتقل نصيب كل واحد من
هؤلاء الأربع إلى أولاده ، فإن كانت العمة أختاً لأب الميت من الأب أو

الأبوين كانت القسمة بين أولادها للذكر مثل حظ الأثنيين مطلقاً، ولو كانت أختاً له من الأم فقط ففي كون القسمة بين الذكر والأثني بالتساوي أو التفاضل - كما فيما تقدم - إشكال، والأحوط التصالح. ١٠ جمادى الأولى ١٣٥٢ [١٩٠٣] س ١٦ : قال شيخنا الحلى : - ثم ورد سؤال آخر يتضمن أن العمة المذكورة هي عمة من طرف الأم ، فأجاب - دام ظله - عن ذلك بما يلي :

ج : تقدم منا في جواب السؤال السابق أنه لو كانت العمة في مفروض السؤال أختاً لأب الميت من أمه فقط ففي كون القسمة بين الذكر والأثني بالتساوي أو إعطاء الذكر ضعف الأنثى إشكال ، والأحوط التصالح، هذا محصل ما تقدم منا في الجواب عن هذا السؤال .

وهذا الاحتياط وإن كان بمكانٍ من الأهمية وينبغي أن لا يترك ، ولكن مع هذا فهو استحبابي يقوى جواز تركه ، وحيث إن الأحفاد المذكورين يرثون نصيب من يتقرّبون به إلى المتوفاة المرقومة فتعتبر تركتها منتقلة منها إلى عمتها أولاً ثم من عمتها إلى أولادها الأربع المرقومين وتقسم عليهم أرباعاً بالسوية بلا تفاضل للذكر على الأنثى ، ويعطى كل واحدٍ من ولديها وأبنتيها ربع التركية ، وبعد ذلك يُقسم نصيب كل واحدٍ من الأربع المذكورين على أولاده بالسوية بلا تفاضل للذكر على الأنثى ، هذا هو الفتوى ، والاحتياط بالتصالح حسنٌ ينبغي أن لا يترك - كما تقدم -، والله العالم . ١٣٥٣

[١٩٠٤] س ١٧ : شخص توفي ووارثه منحصر في أولاد خالته وهم ذكور وإناث ، فهل يقتسمون إرثه بالسوية أو بالتفاضل ؟

ج : يقتسمون تركة المتوفى بينهم بالسوية مع اتحاد جهة القرابة في

جميع صوره، والله العالم . ١٣٥٢ رجب ١٠

[١٩٠٥] س ١٨ : رجل مات عن عمٌ من الأب وابن عمٌ من الأبوين وعن خالين وخالة إخوة أمه لأبويها وخالي وخالة أخرى أمه من الأم ، فكيف تكون فريضتهم وقسمة ميراثهم ؟

ج: في مفروض السؤال يرث الخوولة المذكورون بجملتهم فريضة الأم وهي^(١) ، ثلث هذا الثلث للحال والخالة أخرى أمه من الأم وثلاثة للخالين والخالة إخوة أمه لأبويها وتكون القسمة على الذكر والأنثى بالتساوي في الجميع ، وأمّا الباقى بعد إخراج نصيب الخوولة فلا يبعد ذهاب الأكثـر إلى اختصاصه بالعم ، لكنـه لا يخلو عن الإشكـال ، والأحوط التصالـح بينـه وبين ابن العم ، والله العالم . ١٣٥١ ذي الحجة ٢٣

[١٩٠٦] س ١٩ : سكر وسهر شقيقان وعاتي أخوهم لأبيهم ، مات سكر عن ولد وبنـت ، ثم مات سهر عن ولـد وبنـت ، ثم مات ابن سـهر عن زوجـتين وأختـه الشـقيقة ، ثم توفـيت بـنت سـهر عن ابن عمـها الشـقيق وعمـها من الأب ، فهل الإـرث منها يكون لـابن عمـها الشـقيق وهو عـويد أو لـعمـها من الأب وهو عـاتـي ؟

ج: في مفروض السؤال وأنـ بـنت سـهر توفـيت ولـها ابن عمـ واحد من الأـبـيين وهو عـويد بنـ سـكر وـعمـ واحد للأـبـ وـحدـه وـهو عـاتـي وـليس لها قـرابـةـ أخرى لاـ الحالـ ولاـ الحالـةـ ولاـ غيرـ ذلكـ فـهـذاـ^(٢) المـفـروضـ يـكونـ لـابـنـ عـمـهاـ المـذـكـورـ وهوـ عـويـدـ اـبـنـ سـكـرـ هوـ الـوارـثـ لـهاـ دونـ عـمـهاـ للأـبـ وـحدـهـ

(١) كـذا جاءـ في نـسـخـةـ شـيخـناـ الحـلـيـ، وـالـظـاهـرـ أـنـ كـلمـةـ (ـالـثـلـثـ)ـ هـنـاـ سـاقـطـةـ.

(٢) كـذاـ فيـ النـسـخـةـ، وـالـظـاهـرـ أـنـ الصـحـيحـ (ـفـيـ هـذـاـ المـفـروضـ).

وهو عاتي ولا يرث العم المذكور في هذا الفرض أصلًا، والله العالم.

١٣٤٩ صفر ٢٤

ولكن لم يذكر في السؤال أنّ أخت عويد هل هي في الحياة أم لا ، ولو كانت هي في الحياة بعد أن توفيت بنت سهر يشكل حكم المسألة ، وليسأل ثانيةً حتى نكتب جوابه إن شاء الله تعالى .

[١٩٠٧] س ٢٠ : قال شيخنا الحلى رحمه الله : ثم ورد سؤال وكان متضمناً لفرض وجود ابن العم الأبويني مع عم لأب مع بنت حال وبينت حالة وكان السؤال من ابن العم ولم يذكر فيه بنته ، وقدّمه إليه - دام ظله - في كربلاء ، وهذه صورة جوابه :

ج: كون الوارث في مفروض السؤال هو ابن العم قريب جدًا ، لكن الأحوط أن يتصالح هو مع العم بما يتراضيان عليه ، وأمّا بنت الحال والخالة فلا حظ لهم من الميراث على كل حال ، والله العالم . ١٣٤٩ ذي الحجة ١٤

[١٩٠٨] س ٢١ : قال : ثم ورد سؤال بإمضاء عاتي الذي هو العم للأب يفرض فيه وجود ابن العم الأبويني وهو عويد مع أخته وهي رفعة مع العم أبي مع بنت حال وبينت حالة . فأجاب - دام ظله - عن هذا الأخير بما نصّه :

ج: الأحوط في مفروض السؤال هو التصالح بين عمّها من الأب وهو عاتي وابن عمّها الشقيق وبينه وهما عويد ورفعة ، وأمّا بنت الحال وبينت الحال فليس لهم نصيب من الميراث ، والله العالم . ١٣٤٩ ربى الأول ٢١

[١٩٠٩] س ٢٢ : صغيرة أمّها توفيت قبل أبيها ، وللصغيرة المذكورة إرث من أبيها ثم توفيت الصغيرة المذكورة ولها بنت عم من الأبوين وخالتان من الأم ، فكيف يكون قسمة ميراث هذه الصغيرة ؟

ج: الظاهر اختصاص ميراثها بالحالتين وإن كانتا من الأم وعدم مزاحمة

بنت العم لهما في شيء منه وإن كانت من الأبوين، والله العالم.

١٣٤٩ شعبان ١٦

[١٩١٠] س ٢٣: رجل مات وانحصر ورثته في الطبقة الثالثة لكنه لم يخلف أعماماً ولا أخواه بل خلف أولاد أعمام فقط ، وبعضاهم قد مات أبوه قبل جده في حياة ذلك المورث ، وبعضاهم مات أبوه بعد جده في ذلك الحال ، فالميراث هل يستحق الجميع أم يستحق الذي توفي أبوه بعد جده ؟

ج: يستحق الميراث جميعهم ولا يختص بمن مات أبوه بعد جده لكن يرث كل واحدٍ منهم نصيب من يتقرب به ، والله العالم . ١٣٥٠
[١٩١١] س ٢٤: شخص توفي عن عم لأب وابن عم لأبوبين فمن يرثه من هؤلاء ؟ وهل يفرق في ذلك بين تعدد العم أو ابن العم المذكورين وبين صورة وحدتها ؟

ج: مع وحدة كل من العم وابن العم المذكورين يختص الميراث بابن العم بلا إشكال ، بل لا يبعد اطراده مع التعدد أيضاً في كلا الطرفين أو أحدهما ، والله العالم . ١٣٥١

[١٩١٢] س ٢٥: شخص مات عن أولاد عمته للأب وأولاد أولاد عم للأبوبين ، لمن يكون إرثه ؟ وهل يؤثر تعدد جهة القرابة من أولاد أولاد العم في تقدمهم على أولاد العمة الذين هم أقرب إلى الميت ؟

ج: المتقرب بالأبوبين يمنع المتقرب بالأب وحده في كل من طبقة الإخوة والأعمام وأولادهم مع تساوي الدرجة والقرب إلى الميت ، ولو كان المتقرب بالأب أقرب إلى الميت بحسب الدرجة من المتقرب بالأبوبين - كما في مفروض السؤال ونظائره - فالأقرب وإن كان متقرباً بالأب وحده يمنع

الأبعد وإن كان متقرّباً بالأبوين، وعلى هذا ففي مفروض السؤال يكون^(١) لأولاد العمة للأب خاصة ولا يزاحمهم ولا يشاركهم أولاد أولاد العم ١٣٥٠ ذي القعدة ١٥ للأبوين، والله العالم.

[١٩١٣] س ٢٦: إمرأة توفيت وبعد سنتين ظهر لها ملك ولها آخر توفى بعدها وخلف أولاداً، وأيضاً لها إخوة توفوا ووفاتهم مجهلة التاريخ فلم يعلم أنهم ماتوا قبلها أم بعدها والمذكورون لهم ذرية ، فلمن يرجع ملكها المذكور ؟

ج: لو كان موت الإمرأة المذكورة معلوم التاريخ وأنها توفيت في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ولم يعلم تاريخ موت الإخوة وأنهم توفوا قبل ذلك التاريخ أو كانوا أحياءاً إلى التاريخ المذكور ففي هذه الصورة يشاركون أخاهem الآخر في الوراثة منها وينتقل نصيب كل واحدٍ منهم إلى عقبه، ولو لم يكن تاريخ وفاة المرأة معلوماً مضبوطاً فسواء علم تاريخ وفاة الإخوة أو لم يعلم لا يرثون منها ولا يشاركون أخاهem المعلوم تأثير وفاته عن وفاتها، ١٣٤٥ جمادى الثانية والله العالم.

[١٩١٤] س ٢٧: لو تولّد الحمل وادعـت أمه أنه ولد حياثـم مات ولكن لم يكن لها بيـنة على ذلك فهل يحـكم بوراثـة الحـمل ما عـزل له من النـصيب وانتـقالـه إلى أمه لانـحصرـ وارثـهـ بهاـ أمـ لاـ ؟

ج: يتوقف وراثـةـ الحـملـ علىـ انـفصـالـهـ حـيـاـ وـأنـ يـتـحرـكـ بـحـرـكـةـ الأـحـيـاءـ فيـرـثـ حـيـنـتـذـ ماـ عـزلـ لهـ منـ النـصـيبـ وـيـنـتـقـلـ مـنـهـ إـلـىـ أـمـهـ لوـ مـاتـ فـيـ تـلـكـ السـاعـةـ، وـلوـ لـمـ يـعـلـمـ أـمـهـ اـنـفـصـالـ حـيـاـ وـتـحرـكـ بـحـرـكـةـ الأـحـيـاءـ ثـمـ مـاتـ أـوـ

(١) كذا في النسخة، والظاهر أنَّ كلمة (الإرث) أو (التركة) هنا ساقطة.

انفصل ميتاً لا يرث النصيب المعزول كي ينتقل منه إلى أمه ، والله العالم.

١٣٥١ ربيع الثاني

[١٩١٥] س ٢٨ : هل الحبوة واجبة للولد الأكبر أم لا ؟ وإذا كان الأكبر سفيهاً أو مجنوناً ثدف له أم لا ؟ وما هي حقيقة الحبوة ؟ وهل يسقط القضاء عن الأكبر بسقوط الحبوة أم لا ؟ وهل يلزم بالقضاء بقية الورثة الأكبر فالأخير أم لا ؟

ج : الحبوة ثابتة يستحقها الولد الأكبر ما لم يكن مجنوناً أو سفيهاً لا يستأهل للإكرام ، وحقيقة الحبوة هي المصحف والسيف والخاتم ولباس بدنه ، ولو تعددت هذه الأربعة وكانت المتعدّدات مختصةً كلّها به استحقّ الولد الأكبر جميعها -على الأقوى- ، ولا يسقط ما عليه من القضاء بسقوط الحبوة إلا إذا كان مجنوناً خارجاً عن صلاحية التكليف ، ولا يجب على الأكبر بعده بل يجب إخراجه من صلب المال -على الأقوى- ، والله العالم .

١٣٤٦ جمادى الأولى ٢١

[١٩١٦] س ٢٩ : هل الأسلحة الجديدة دخلة في الحبوة أو أنّ خصوص السيف من الحبوة دون ما عداه ؟ وهل فرس الركوب ورحله من الحبوة وكذلك الكتب العلمية أم لا ؟

ج : دخول مطلق السلاح بحيث يشمل الأسلحة الجديدة في الحبوة ضعيف ، وكذا دخول الفرس والكتب . وبالجملة : الثابت كونه حبوة للولد الأكبر هو الأربعة كتاب الله المجيد الخاص بالميّت وخاتمه الذي كان يستعمله وسيفه وثيابه التي كان يلبسها ، ولا يبعد دخول ما فصله على قامته وحاطه في ذلك وإن لم يتّفق له لبسه ، وأما ما عدا هذه الأربعة فالظاهر عدم

اندرجه في الحبوبة وإن كان الاحتياط بالصالح في الكتب الخاصة به
وراحلته ورحله ينبغي رعايته مهما أمكن ، والله العالم .
٢١ رب ج ١٢٥٣

الفصل الثاني

في أحكام إرث الزوجة

[١٩١٧] س ٣٠: رجل توفي عن زوجة وابن عمّة وبنت عمّة وبنتي حالة عن أملاك مشجرة ومواشٍ وأثاث بيت وأراضٍ أميرية ، تفضّلوا بكيفية تقسيم ما ذكر وما نصيب كلّ واحدٍ منهم من المشجر وغير المشجر ، لا زلت ملجأً لكلّ قولٍ فصل ، وطال بقاوكم .

ج: لا ترث الزوجة وإن كانت ذات ولد من رقبة الأرض ولو كانت من الأملاك الطلقة لا عيناً ولا قيمةً سواءً كانت أرض زراعة أو عرصة الدار أو البستان أو الخان أو غير ذلك ، وترث من كلّ مثبٍ في الأرض شجراً كان أو بناءً أو غير ذلك من قيمته فيقوم مستحقاً للبقاء مجاناً في تلك العرصة مدة عمره وتعطى الزوجة نصيبها من تلك القيمة ، ولو تأخر الدفع إليها سنةً أو أقلّ أو أكثر لم يكن لها من ثمر الأشجار ومنافع الأبنية نصيب ، وترث من أعيان المنقولات نصيبها مطلقاً ، ونصيب الزوجة في مفروض السؤال هو الرابع بهذا التفصيل .

وأمّا نصيب بنتي الحالة فهو الثلث من جميع ما تركه الميت ويقسم عليهما بالسوية إلا إذا كانتا من أمرين وكانت أم إحداهما أختاً لأم الميت من أمها وأم الأخرى أختاً لها من الأبوين أو الأب فلبت الخالة من الأم حينئذٍ

سدس الثالث ولا بنة الحالة من الأبوين أو الأب خمسة أسداسه الباقيه ، ولو كانت أم إحداهما أختاً لأم الميت من الأبوين وأم الآخرى أختاً لها من الأب خاصةً كان الثالث كله للأولى ولم يكن للأخرى نصيباً أصلاً .

وعلى أي حالٍ فباقي التركة بعد إخراج نصيب الزوجة وبنتي الحالة لابن العمة وبنتها على اختلافٍ في كيفية تقسيمه عليهما باختلاف صور المسألة ، فإن كانوا من أمٍ واحدة وكانت هي أختاً لأب الميت من الأبوين أو الأب يقسم ذلك الباقي عليهمما للذكر ضعف الأنثى ، ولو كانت أمّهما أختاً لأب الميت من أمّه كان لكلٍّ منها نصف ذلك الباقي ، وكذا لو كانوا من أمّين في جميع صوره إلا إذا كانت أم أحدهما أختاً لأب الميت من أمّه وأم الآخر أختاً له من أبيه أو أبيه فلا بن العمة أو بنتها من الأم سدس ذلك الباقي وخمسة أسداسه الباقي لابن العمة أو بنتها من الأب أو الأبوين ، ولو كانت أم أحدهما أختاً لأب الميت من الأبوين وأم الآخر أختاً له من الأب خاصةً كان ذلك الباقي كله للأول المتقرّب إلى الميت بالأبوين ولم يكن للمتقرّب بالأب حينئذٍ نصيباً أصلاً ، والله العالم .

[١٩١٨] س ٣١: العيون النابعة هل للزوجة فيها نصيب ؟

ج: العيون البارزة تحت السماء غير القنوات لا ترث الزوجة منها وترث من الماء النابع منها حال موت الزوج دون ما ينبع بعد ذلك ، أمّا القنوات المحفورة في الأرضي فإن كانت بعضاً أو كلاً مبنيةً بالآجر والجص أو الصاروج ترث الزوجة من قيمة البناء ، ولو لم يكن فيها بعضاً أو كلاً بناءً وكانت محفورةً في الأرض كان حكمها حكم الأرض ولا ترث الزوجة منها

وتirth من الماء الموجود فيها حال موت الزوج دون ما ينبع منها بعد ذلك،
والله العالم.

[١٩١٩] س ٣٢: رجل توفي عن زوجة ذات ولد وترك عقاراً ودوراً ودكاكين وبساتين وخانات ، فهل الزوجة ذات الولد تirth من العين أم القيمة ؟ وعلى الثاني فهل تستحق من المنافع المستوفاة أم لا تستحق ؟ وعلى كل تقدير فهل يجبر الوارث على الشراء والبيع وإعطائهما حقها من القيمة أم لا ؟ وهل له أن يماطلها ؟ وهل لها قيمة وقت الوفاة أو قيمة حين البيع ؟

ج: لا تirth الزوجة وإن كانت ذات ولد - على الأقوى - من نفس رقبة الأرض لا عيناً ولا قيمة مطلقاً، ولا تirth أيضاً من كل مثبت في الأرض من شجر أو بناء أو غير ذلك من عينه لكنها تirth من قيمته، والعبرة في ذلك بقيمتها يوم الدفع إليها - على الأقوى -، لكن لو تنزلت القيمة السوقية بعد يوم الوفاة بلا تفريط من الوارث في حفظه فالأحوط التصالح بالتوسط بين القيمتين ، ويجب على الوارث المبادرة في دفع حقها إليها بعد مطالبتها به ويُجبر عليه مع المماطلة ، بل يُجبر على بيع ما تعلق به حقها من غرس أو بناء وغير ذلك - على ما هو الأقوى من تعلق حقها به نحو تعلق حق الرهانة بالعين المرهونة -، لكن لو تأخر الدفع إليها سنة أو سنوات لم يكن لها نصيب في المنافع والواردات ، والله العالم .

[١٩٢٠] س ٣٣: رجل توفي عن ولد وثلاث بنات وزوجة وترك بستانين فيهما نخيل وأشجار ، مما تستحقه الزوجة من الملك المذكور ؟ ثم لو أراد أحد الوارثين الولد أو إحدى البنات بيع حصته مما يصبح حق الزوجة ؟ ثم لو أرادت الزوجة البيع كيف يكون بيعها مما تستحقه ؟

ج : لا ترث الزوجة وإن كانت هي أم أولاده المذكورين من شيءٍ من الأراضي المذكورة لا عيناً ولا قيمةً، وترث مما كان مثبتاً في الأرض كالنخيل والأشجار والأبنية ونحو ذلك من قيمتها دون عينها فيقوم ذلك كله بما أنه الثابت في الأرض المملوكة لمن عدتها من الورثة مستحقةً للبقاء فيها مجاناً إلى أن يفنى وتُعطي الزوجة في مفروض السؤال ثمن تلك القيمة.

وحيث إن حق الزوجة يتعلق بالأعيان المذكورة نحو تعلق الدين بالعين المرهونة فما دام لم يسلم حقها إليها لا ينفذ التصرف الناقل من الولد المذكور ولا البنات المذكورات إلا برضاهما أو إجازتها ، وأمّا الزوجة فليس ما تستحقه من الأعيان المذكورة المثبتة في الأرض وهو القيمة قابلاً لتعلق البيع به وإن كان قابلاً للصلح عليه من الوارث ومن الأجنبي ، والله العالم .

١٢٥٣ ربيع الأول ٢٦

[١٩٢١] س ٣٤: المرأة المتوفى زوجها ولزوجها نخيل وأشجار وزرع الحنطة والشعير وكلها مشمرة ، هل ترث من العين أو القيمة أو يختلف الحكم فيما إذا جدت أو لم تجد ؟

ج : من عين النخيل والأشجار ترث الزوجة من قيمتها دون عينها ، ولو مات الزوج بعد ظهور الشمرة ترث الزوجة نصيتها من عين الشمرة ولها إيقاؤه على الأصول إلى أوان الجذاذ ، وكذلك الزرع أيضاً لو مات الزوج بعد إلقاء البذر وتستحق البقاء في الأرض المملوكة لمن عدتها من الورثة مجاناً إلى أوان حصاده ، والله العالم .

[١٩٢٢] س ٣٥: رجلٌ توفي عن سبع زوجات زواجهُ بهن معلوم ولكن لا يعلم أن زواجه بالأربع الأوليات كان بالعقد الدائم والثلاث الباقيات بالمنتقطع أو بصورة

١٢٥٤ رجب ٣٠

أخرى ، فكيف قسمة الميراث بينهن ؟ وهل يفرق الحال بينما إذا كان الزوج والزوجات من قوم يستنكرون الزواج بالعقد المنقطع ولا يرتكبونه إلا للضرورة وبينما إذا كانوا من قوم متعدد الزوجات عندهم الزواج بالعقد المنقطع فيقسم حق الزوجة على الأربع زوجات الأوليات وتحرم الثلاث المتأخرات فيما إذا كانوا ممن يستنكرون المنقطع ويقع الصلح بين الجميع فيما إذا كانوا من قوم متعدد عندهم ذلك أم لا يفرق الحال ؟ ولو أدعت الخامسة أن زواجهها كان بصورة الدوام بحجة أنه تزوجها بعد أن طلق إحدى زوجاته السابقات عليها ثم بعد زواجه بها تزوج المطلقة له زوجا ثانيا ، فهل القول قولها أم لا ؟

ج: الظاهر انحصر العلاج في هذه المسألة بإيقاع الصلح بين الجميع على توزيع ما ترثه الزوجة على الجميع بنسبة متساوية ، ولو كان لبعضهن حجّة معتبرة على زواجهها بالعقد الدائم دون بعض فيمكن أن ينطبق ذلك على ما يرتفع به الإشكال إن شاء الله تعالى ، وبالجملة فمع عدم تبيّن حقيقة الأمر بحجّة معتبرة لا مناص عن الصلح بين الجميع ، والله العالم.

١٣٥٤ ذي القعدة

[١٩٢٣] س ٣٦: شخص مات عن سبع زوجات وهو من العشائر الذين لا يقدمون على النكاح المنقطع لأنهم يأبون منه - كما هو جاري عادتهم - وترتب العقد على هذه الزوجات معلوم ، فهل تكون هذه العادة الجارية بينهم على التأكيد عن النكاح المنقطع موجبة لتعيين الزوجات الأربع السابقات للعقد الدائم والثلاث الأخيرة للعقد المنقطع ، أو أن هذه العادة لا أثر لها ؟ وعلى كل حال فيما هو الحكم في هذه المسألة من حيث إرث هذه الزوجات ؟

ج: ليس لهذه العادة أثر في تعين أن العقد على الأربع الأوليات كان دائمياً ويدور تخصيص ميراث الزوجة بهن مدار القطع بذلك ، ولو حصل

القطع به يختص ميراث الزوجة ب亨 سوا علم أن العقد على الشّلات المتأخرات أيضًا كان دائمًا أو علم أنه كان انقطاعيًّا أو لم يعلم شيء من ذلك، والله العالم.

١٢٥٤ ذي الحجة ١١

[١٩٢٤] س ٣٧: بعد التحية، لقد قررت محكمة قلعة سكر الشرعية الاستفتاء من فضيلتكم، رجل مات عن خمس زوجات هل إن إداهن تسقط من الإرث؟ ومن هي التي تسقط؟ نرجو إرشادنا بذلك بصورة مفصلة لنتكون على بصيرة من البت في القضية مهما يمكن، هذا ولفضيلتكم مزيد التحية والاحترام.

قاضي محكمة قلعة سكر

ج: بعد إهداه السلام، يحتمل قريباً أن يكون المتوفى قد تزوج ببعضهن بالعقد المنقطع فينبغي أولاً الفحص عن ذلك، ولو كان كذلك فمن كان العقد عليها انقطاعيًّا وإن صحة نكاحها وكانت زوجة له لكنّها لا حظ لها من الميراث مطلقاً، ولو كان العقد على الجميع دوامياً فالتي عقد عليها أخيراً بعدهما استوفى العدد وكانت عنده أربع زوجات هي الفاسد نكاحها من أصله ولا حظ لها من الميراث، والله العالم، ونختتم بمزيد الاحترام.

غرفة شعبان ١٢٥١

[١٩٢٥] س ٣٨: زوجة غير ذات ولد توفى عنها زوجها وله ولد يرثه من زوجة أخرى، فهل تستحق الزوجة غير ذات الولد من نصيبها من الثمن من حصة في شركة سكة الحديد أن تأخذ من المنافع التي توزعها الشركة في كل ثلاثة أشهر أو لا؟

ج: ليس للزوجة مطلقاً نصيب مما كان لزوجها في الشركة المذكورة سوى ثمن قيمته، وليس لها نصيب في عينه، ولا في منافعه التي توزعها

الشركة على الشركاء في كل ثلاثة أشهر، نعم ما كان يستحقه زوجها من المنفعة عند موته ترث الزوجة نصيتها منه، والله العالم. ١١ ربيع الثاني ١٣٥٥ [١٩٢٦] س ٣٩: لو كانت تركة الميت بستانًا وبقيت البستان سنين كثيرة وأخذت الورثة في تعميرها من نمائها وثمارها وزاد نخلها عن الأول بكثير، فهل ترث الزوجة ذات الولد من أعيان النخل والشمار أم لا؟

ج: لا ترث الزوجة وإن كانت ذات ولد - على الأقوى - من أعيان النخيل والأشجار ونحوها مما كان مثبتاً في الأرض مطلقاً، وإنما ترث من قيمتها مثبتة في الأرض مجاناً ما دام عمرها فتقوم النخيل والأشجار وكل مثبت في الأرض كذلك وتُعطى الزوجة نصيتها من تلك القيمة، ولو غرس سائر الورثة في البستان نخلاً وأشجاراً بعد موته مورثهم لم يكن للزوجة نصيب من قيمة المغروسات المتعددة وإنما ترث من قيمة ما كان موجوداً عند موته مورث، ولا نصيب لها أيضاً من ثمرة النخيل والأشجار في السنوات المتأخرة عن موته مطلقاً، نعم لو اتفق موته مورث بعد ظهور الثمرة كان للزوجة نصيتها من تلك الثمرة ويلزم تسليمها إليها بعد جذاذها وينحصر إرثها من الشمار بذلك سواء كانت ذات ولد أو لم تكن، والله العالم.

ولو كان ما غرسه الورثة مأخوذه من التال والأصال الموجودة عند موته مورثهم كان للزوجة نصيتها من قيمة المغروسات الجديدة المأخوذة أصولها من السابقة ، والله العالم . ١٥ ربيع الثاني ١٣٥٥

[١٩٢٧] س ٤٠: هل الزوجة تستحق قيمة الأبنية من العقارات حين المطالبة أو يوم وفاة زوجها؟ ولأجل تقدير القيمة من العمارة هل تقدر الأرض حالة كونها

مشغولة بالعماره أم خالية عنها؟ وهل تقدر العماره والأرض أولاً ثم تقدر قيمة الأرض وتحرج من قيمة المجموع وما بقي يقسم أم يكون بصورة أخرى؟ وهل تتعلق قيمة العماره بذمة الورثة أم بالعين بحيث لو امتنع الوارث عن تأدبة استحقاق الزوجة من القيمة تبع العين ويدفع للزوجة استحقاقها؟

ج: العبرة فيما تستحقه الزوجة من قيمة الأبنية وكل مثبت في الأرض إنما هي بقيمة يوم التسليم إليها دون يوم وفاة زوجها، لكن لو ورد نقص على الأبنية بفعل من الورثة لا بأفة سماوية فهم يضمنونه، والمدار في التقويم على أن يقوم نفس البناء بما هو المثبت في الأرض مستحقاً للبقاء فيها ما دام عمره وتعطى الزوجة الرابع أو الثمن من ذلك، والظاهر تعلق حق الزوجة بعين البناء ونحوه لا كونه ديناً في ذمة الوارث أجنبياً عن العين، فلو تلف البناء بعد موت الزوج بأفة سماوية يبطل استحقاق الزوجة، ولو امتنع الوارث عن دفع القيمة إليها استحققت هي أن تطالب الحاكم الشرعي ببيع العين وإصال حقها إليها، والله العالم.

[١٩٢٨] س ٤١: في إرث الزوجة ذات الولد من زوجها من العقار والدار والبساتين والأراضي والدكاكين هل هو من أعيان هذه المذكورات أو من قيمتها أو التفصيل؟ وعلى تقدير كونه من القيمة فهل تستحق قبل دفع الثمن من القيمة إليها الثمن من أجرا أحد المذكورات لو استنجرت أو من ثمرة البساتين أو الأرضي الزراعية أم لا؟ وعلى كل تقدير فهل يجب على سائر الورثة أن يدفعوا إليها استحقاقها من القيمة فوراً أم لا بل إنما يجب عليهم دفع استحقاقها إذا اتفق بيع أحد المذكورات؟

ج: لا ترث الزوجة وإن كانت ذات ولد - على الأقوى - من نفس رقبة

الأرض مطلقاً لا عيناً ولا قيمةً، وترث ممَا كان مثبتاً في الأرض من بناءً أو شجرٍ ونحو ذلك من قيمته دون عينه فتقوم الأشجار والأبنية قائمةً في الأرض بحالها وتُعطى الزوجة الثمن أو الربع من تلك القيمة، وتستحق الزوجة نصيتها من القيمة بعد موت الزوج بلا تأخيرٍ ولا تعليقٍ على أن يتحقق بيع الشجر مثلاً أو البناء ونحو ذلك، ولو ماطل الورثة في أداء القيمة فلها أن ترفع الأمر إلى الحاكم الشرعي وهو يلزم الورثة بدفع استحقاقها إليها، ولو امتنعوا وتعدّر الاستيفاء منهم فللحاكم أن يبيع تلك الأعيان المتعلقة لحقها لو أمكنه ويدفع نصيتها من الثمن إليها، ولو تأخر إيصال حقها إليها لم يكن لها حظٌ من منافع الأبنية وثمرة البساتين، نعم لو سلم إليها الورثة مقدار استحقاقها من الأعيان بدل القيمة ورضيت هي بذلك كانت مالكةً حينئذٍ لتلك الحصة وتبعها منافعها ونماؤها وتشارك الورثة فيها، والله العالم.

١٣٤٩ ذي الحجة

[١٩٢٩] س ٤٢: رجل مات وله زوجة وأولاد أخت وترك داراً، فهل ترث الزوجة من الأرض والعمارة أو لا؟ وعلى تقدير انحصار ميراثها في العمارة فهل تستحق من الإيجار أو لا؟ وعلى تقدير أن لا تستحق من الإيجار شيئاً فهل يجوز للورثة أن يتصرفوا في الدار بدون إذنها أم لا بجوز؟ وهل لها أن تجلس معهم في الدار حتى يحصل لها مشتري أو لا؟ وهل لهم أن يمتنعوا من بيع الدار أو شراء استحقاقها أو لا؟

ج: لا ترث الزوجة من رقبة الأرض مطلقاً، ولها من المثبت في الأرض بناءً أو شبراً أو غيرهما ربع قيمته إن كان المتوفى بلا عقب - كما في مفروض السؤال -، ولو تأخر تسليم ما تستحقه إليها لم يكن لها نصيبٌ في

أجره البناء ولا في ثمرة الأشجار ولها أن تمنع الورثة عن التصرف^(١) مثلاً أو الشجر إلا بعد تسليم حقها إليها، ولها إجبار الورثة على بيع ما يتعلّق به حقها ورفع الأمر إلى الحاكم الشرعي في إجبارهم، لكن ليس لها أن تجلس في الدار مع الورثة إلى أن يحصل لها المشتري، والله العالم.

١٣٥٠ شعبان [١٩٣٠] سن ٤٣ : بناءً على حرمان الزوجة من الآلات عيناً لا قيمةً إذا أخْرَر الورثة أو امتنع من إعطاء حقها حتى تلفت الآلات فهل للزوجة المطالبة بحقها أم لا؟

ج: لو طالبت الزوجة بحقها وامتنع الوارث من أدائه كان ذلك موجباً لضمانه، ويلزمه تسليم ما تستحقه الزوجة من القيمة إليها، والله العالم.

١٣٥٠ شعبان ١٢

[١٩٣١] سن ٤٤ : فيما ترث الزوجة من قيمته لا من عينه هل العبرة بقيمة يوم موت الزوج أو يوم الدفع؟ حتى لو فرض أن الزوج مات قبل عشرين سنة ولمطالب الزوجة بحقها من القيمة أو كان التأخير من قبل وصي الميت بتسويقه في القويم وتفاوتت القيمة صعوداً وزنولاً فهل الثابت لها القيمة في الحال الحاضر أو القيمة قبل عشرين سنة؟ وهل يفرق بين ما لو كان التأخير منها أو من الوصي أو أحد الورثة؟

ج: العبرة في القيمة التي تستحقها الزوجة بالنسبة إلى ما كان مثبتاً في الأرض من البناء والشجر وغيرهما مع عدم مطالبة الزوجة بها قبل ذلك إنما هي بقيمة المذكورات يوم دفعها مطلقاً، أما إذا طالبت بها وتأخر الدفع إليها بمماطلة الورثة وتنزلت قيمتها فإن كان من محض تنزّل القيمة السوقية مع

(١) كذا في النسخة ، والظاهر أنَّ كلمة (في البناء) هنا ساقطة .

بقاء أعيان المذكورات بحالها فالظاهر عدم ضمان الورثة لتنزيل القيمة السوقية، ولو كان لتلف ماله دخل في مقدار مالية المذكورات فالظاهر أن يكون النقص المذكور مضموناً على الورثة، والله العالم.

[١٩٣٢] س ٤٥: رجل توفي عن زوجة وأولاده أرض مزروعة حنطة، وبما أن الزوجة لا ترث من الأرض وترث من الزرع هل يجوز لبقية الورثة أن تأخذ من نصيبيها شيئاً كما يأخذ ملاك هذه القرية من زراعتها أم لا؟ وهذه الأرض عليها ضرائب للحكومة ويختض بدفعها بقية الورثة دونها حيث إن الضرائب على الأرض لا على الزرع.

ج: تستحق الزوجة إبقاء نصيبيها من الزرع مجاناً في الأرض إلى أوان حصاده، وليس لسائر الورثة أن يطالبوها بأجرة الأرض ولا أن يأخذوا شيئاً من نصيبيها بعنوان الأجرة أو بعنوان آخر مطلقاً، والله العالم.

١٣٥١

[١٩٣٣] س ٤٦: الزوجة ذات الولد ترث عن زوجها مطلقاً أم حالها حال غير ذات الولد المحرومة عن الأرض مطلقاً وعن البناء ونحوه عيناً لا قيمة؟ مع أنَّ مدرك التفصيل رواية ابن أبي عمير الذي هو من أصحاب الإجماع مع قطع النظر عن كونها مقطوعة، ثم إنَّه بناءً على الحرمان مطلقاً أو في الجملة فيما حرمت عنه الذي تستغل بقيمتها^(١) دون سائر الورثة على ما أصرَّ عليه الشهيد^{رحمه الله} وصاحب الجواهر^{رحمه الله} وغيرهما من الأساطين حيث جعلوا ذلك من المبادلات القهرية بل من قبيل الإتلافات، فإذا تلف البناء بعد موت الزوج قبل تأدبة القيمة إلى الزوجة فهل يضمنها الورثة ويكون ذلك مثلما لو مات العبد المجنى عليه بما فيه قيمة لا

(١) كما ورد في النسخة.

بالسراية أو أبق فيجب على الجاني دفع القيمة مجاناً لعدم إمكان الشرط كما هو ظاهر الأصحاب أم لا بل لما كان التلف غير مستند إلى الوارث ولم يكن التأخير في الدفع مبنياً على المسامحة فلا يضمنها الورثة؟

طهران - أبو الفضل النجم آبادي

ج: أما المسألة الأولى فالأقوى عدم الفرق في حرمان الزوجة عما تحرم عنه بين ذات الولد وغيرها، وينحصر الإشكال في^(١) الدالة على التفصيل المذكور لكونها مقطوعة غير منتهية إلى المعصوم^(٢) وإلا فليس فيمن رواها عنه ابن أبي عمير وهو عمر بن أذينة ضعف ولا إرسال في الرواية عنه كي ينجر ذلك الضعف أو الإرسال بروايته لها، وليس الإجماع على تصحيح ما يصح عن ابن أبي عمير على تقدير تماميته مفيداً سوى الحكم بصدره عمن أُسند إليه، أما الحكم بصدره عمن لم يسنه إليه من يروي عنه ابن أبي عمير فهذا أجنبٌ عن تصحيح ما يصح عنه ويحتاج إلى التعبد بما يبعد التعبد به، ولا يكاد ينقض عجيبي عما في السؤال من التشبيث للتفصيل المذكور بأنّ ابن أبي عمير قد روى تلك المقطوعة واستدراك ذلك في الهاشم بالغرض عن كونها مقطوعة، لما عرفت من انحصار المحذور الموجب لعدم صلاحتها للتمسك بها بذلك، ولو أغمضنا عن ذلك فليس

(١) كذا في النسخة ، والظاهر سقوط كلمة (الرواية) هنا.

(٢) روى الشيخ في التهذيبين بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة : في النساء إذا كان لهن ولد أعطين من الرابع ، وروها الصدوق في الفقيه بإسناده عن محمد ابن أبي عمير عن ابن أذينة ، (راجع الوسائل ج ٢٦ ب ٧ من أبواب ميراث الأزواج ، ح ٢).

فيها شائبة محذورٍ آخر كي ينجر بـأنّها رواها ابن أبي عمير، هذا مضافاً إلى أنّ أساطين الطبقة الوسطى - قدس الله أسرارهم - هم المفصلون بين ذات الولد وغيرها، والذي وقفنا عليه من كلماتهم في كتبهم الاستدلالية هو التمسك للمدعى بأمورٍ آخر وذكر المقطوعة مؤيداً لا دليلاً، راجع المختلف والمسالك وغيرها تطلع على ذلك، ثم لا يخفى أنّ عمر بن أذينة من أجلة الرواة وصرّح علماء الرجال بـأنّ له كتاب المواريث، والمقطوعة المذكورة إنّما رووها في كتابه، والبحث عن كونها من اجتهادات نفسه أو من مروياته طويل الذيل، وقوّة الاحتمال الأول يسقطها عن صلاحية التمسك بها لتفصيص العمومات القوية دلالتها على العموم، والله العالم.

وأمّا المسألة الثانية فمع الغضّ عن أنّ صدر عبارة السؤال لم يتحصل لنا محصلة من جهات ، فلا يخفى أنّ تنظير المقام بموت العبد المجنّى عليه بما فيه قيمته ونحو ذلك إنّما يستقيم لو قيل باشتغال ذمة الورثة بالقيمة بنفس موت الزوج وكون البناء ونحوه ملكاً طلقاً لهم ، وهو وإن كان ظاهر عبارة الجوادر اختياره لكنّ الظاهر أن يكون ما تستحقه الزوجة متعلّقاً بالعين نحو تعلّق حقّ الديان بالتركة مع الاستيعاب بل مطلقاً ونحو ذلك ويكون من باب حقّ الرهانة ويتوقف جواز تصرف الورثة في متعلّق حقّها على الرخصة منها ، ولا يضمن الورثة استحقاقها إلا بأحد موجبات الضمان لا مطلقاً ، فلو تلف ما تعلّق به حقّها بعد موت الزوج قبل أن يقع في يد الورثة أو كان تصرف الورثة فيه بإذنها وإمهالها في دفع القيمة إليها بلا تفريط منهم لم يكن عليهم ضمانه ، وفي شهر رمضان المبارك من السنة الماضية نَقَحْنا هذه

المباحث ، وأظنَّ أنَّ أفالِيلَ أصحابنا الحاضرين ما فاتهم كتابته إن شاء الله تعالى ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

١٢٥١ محرَّم [١٩٣٤] س ٤٧ : هل يرثُ على الزوج إن لم يكن للزوجة قريبٌ أو كان ولكن لم يمكن الوصول إليه إماً لبعده أو لعدم معرفة مكانه ؟

ج : لو لم يكن للزوجة وارثٌ آخر سوى زوجها في جميع الطبقات وانتهت النوبة إلى وراثة الإمام -أرواحنا فداء- يرثُ على الزوج فاضل فريضته ويكون المال كله له فرضاً ورداً -على الأقوى- ، وأما إذا كان لها وارثٌ قريب ولكن لا يمكن الوصول إليه لعدم معرفة مكانه أو لبعده فلا موقع للرثة على الزوج في هذه الصورة ويكون الفاضل عن نصيب الزوج ملحاً بجهول المالك -على الأقوى- ، والله العالم .

[١٩٣٥] س ٤٨ : لو ترك الميت نخيلاً مغروسةً في أرض الغير فهل يجري على تلك النخيل حكم الثوابت فلا ترث الزوجة من أعيانها بل من قيمتها أو يجري عليها حكم المتنقل فترت الزوجة من أعيانها كسائر الورثة أو يفرق في ذلك بين ما لو كانت النخيل مستحقة البقاء في تلك الأرض إلى أن تفني فلا ترث الزوجة من أعيانها وما لو كانت النخيل غير مستحقة البقاء في تلك الأرض بأن كانت تلك الأرض مغصوبة تحت يد الميت أو كانت مستأجرة وقد انقضت مدة الإيجار أو نحو ذلك مما تكون النخيل فيها محكومة بلزم القلع فترت الزوجة من أعيانها ؟

ج : لو كانت النخيل مستحقة البقاء في تلك الأرض إلى أن تفني كما إذا كان تعدد المالك طارئاً بعد الغرس فلا إشكال في أنَّ الزوجة إنما ترث من قيمتها دون عينها ، وأما مع عدم استحقاقها للبقاء فيها -كما هو المفروض في السؤال -فحيث إنَّ الميت لم يترك سوى ما يستحق القلع دون الثابت

شرعأً بعروقه فقد ترك حطباً ترث الزوجة من عينه لا شجراً لا ترث إلا من قيمته، بل لا قيمة لها شرعاً سوى ما يسويه مقلوعاً لا ما يسويه قائماً بعروقه، وكما أنَّ لمالك الأرض الطلب بقلعه لتخلص أرضه منه فكذلك الزوجة أيضاً تستحق ذلك لاستيفاء نصيبها منه، والله العالم.

١٩ جمادى الأولى ١٣٥٣

[١٩٣٦] س٤٩: هل للوارث أن يوافق على أن تعطى الزوجة ثمنها من الأرض ولم يلاحظ فرائض الشرع ، فهل تعتبر هذه الموافقة صحيحةً وموافقةً للشرع؟ وهل يجوز العمل بهذه القسمة ؟

ج: الأرض ملكُ لمن عدا الزوجة ، ولو أرادَ مَن دونها أن يدفع شيئاً منها ثمنها أو ربها أو أقلَ أو أكثر من ذلك للزوجة هبةً منه لها لأنَّها أمَّه أو زوجة أبيه مثلاً فلا بأس فإنَّها ملكه ، لكن لا يجوز أن يدفع إليها ثمنها بعنوان الوراثة وأنَّها تستحق ذلك ميراثاً لها ويكون ذلك من التشريع المحرام . نعم ، لو كانت الأرض من أراضي الطابو وفي زمان الحكومة العثمانية صدرت ورقة الطابو للمتوفى المرقوم كانت الشرائط المتضمنة لها تلك الورقة نافذة ولم تكن مخالفةً للشرع ، والله العالم .

١٤ ذي القعدة ١٣٥٤ [١٩٣٧] س٥٠: لو تزوج المريض ولم يدخل بالزوجة حتى ماتت هي قبله ثم مات بعدها في مرضه المذكور فهل يرثها وتستحق تمام المهر أو لا ؟

ج: في مفروض السؤال وهو كون النكاح في مرض الموت مع عدم دخوله بها يكون النكاح باطلأً وينتفي التوارث من الجانبيين ، وكما لا ترثه هي لو ماتت في حياتها فكذا لا يرثها هو لو ماتت قبله -على الأقوى - ، والله العالم .

١٠ شوال ١٣٥٤

[١٩٣٨] س ٥١ : رجل مريض طلق زوجته أثناء مرضه وبقى مريضاً إلى أن خرجت من العدة وأجريت له عملية جراحية فمات على أثر العملية ولم نعلم بأنّ مستند موته هو خصوص ذلك المرض أو خصوص العملية أو هما معاً ، فهل ترثه إلى سنة أو لا ترث ؟

ج : لو طلق المريض زوجته في أثناء مرضه ومات بعد انقضاء عدتها وقبل مضي السنة من طلاقها فالمدار في إرثها منه على العلم باستناد موته إلى خصوص ذلك المرض بلا مشاركة أمير آخر فيه مطلقاً ، وحيث إنّ مفروض السؤال هو عدم العلم بذلك وتردد موته بين الاستناد إلى خصوص المرض المذكور أو إلى خصوص العملية أو إليهما معاً فلا موقع لتوهم إرثها منه ، والله العالم .

[١٩٣٩] س ٥٢ : رجل تمرّض من مدة عشر سنوات وطلق زوجته وقد خرجت من العدة ، وأجريت له عملية فمات ولكن لم يمض على طلاقه سنة ، فهل يصدق على هذا المرض المتطاول أنه مرض الموت فترثه لو مات قبل إكمال السنة أو لا ؟

ج : لا يخرج المرض الذي يستند إليه الموت بطول مذاته عن كونه مرض الموت ، لكن مع إجراء العملية واحتمال استناد الموت إليها لا ترث منه زوجته المطلقة لو مات قبل إكمال السنة من يوم طلاقها ، والله العالم .

١٢٥٤ شوال ٢٩

[١٩٤٠] س ٥٣ : رجل مريض أقر في أثناء مرضه بأنه طلق زوجته في حال صحته منذ سنين ، فهل يمضي هذا الإقرار عليها ويبني على أنّ إقرار المريض بما له أن يفعله مقبول وإن كان على الوارث ؟

ج: الذي يملك المريض من طلاق زوجته وله أن يفعله هو إيجاد الطلاق في ذلك الحال، وظاهر أنّ مقتضى ذلك هو إرثها منه إلى سنة، أمّا طلاقها المقيد بالوقوع في حال صحته منذ سنين فليس تحت يده في حال المرض ولا يملكه كي ينفذ إقراره به، بل ليس مقدوراً له ولا يثبت إلا بالبيان، والله العالم.

١٣٥٤ شوال ٢٩

[١٩٤١] س ٥٤: رجل مريض طلق زوجته في حالة المرض وأجريت له عملية جراحية فمات من جراء تلك العملية ، وقد انقضت عدتها قبل وفاته ولكن لم يمض على طلاقه سنة ، فهل ترثه مع أنّ الموت لم يستند إلى مرضه بل هو مستند إلى العملية الجراحية أو لا ؟

ج: مع عدم استناد موته إلى ذلك المرض الذي وقع الطلاق في أثناءه واستناده إلى العملية المذكورة بعد انقضاء عدتها لا سبيل إلى توهم إرثها منه لو مات قبل مضي السنة من طلاقها ، والله العالم.

١٣٥٤ شوال ٢٩ [١٩٤٢] س ٥٥: رجل مريض طلق زوجته في حالة المرض وقد تجدد له مرض آخر تعين عند الطبيب أن يجري له عملية جراحية فمات بعد خروجهما من العدة ، وهذا السؤال مبني على أنّ الموت مستند إلى المرض الجديد والعملية أو إلى العملية وحدها ، فهل ترثه إلى سنة ، مع أنّ الموت لم يستند إلى مرضه الأصلي ؟

ج: لو لم يستند الموت إلى المرض الذي وقع الطلاق في أثناءه فسواء استند إلى المرض الجديد أو إلى العملية أو إليهما معاً لا ترث المطلقة المذكورة عن زوجها لو مات بعد انقضاء عدتها ، والله العالم.

١٣٥٤ شوال ٢٩ [١٩٤٣] س ٥٦: رجل مريض طلق زوجته في حالة المرض واستمر مرضه فأجريت له عملية جراحية فمات وكان مستند موته المرض الأصلي مع العملية وكان موته بعد خروجهما من العدة فهل ترثه إلى سنة ؟

ج : مع عدم استناد الموت إلى المرض الذي وقع الطلاق في أثنائه خاصةً وكان الموت مستندًا إلى ذلك المرض والعملية معاً لا ترث الزوجة زوجها لو مات بعد انقضاء عدّتها ، والله العالم .
٢٩ شوال ١٢٥٤ [س ٥٧ : رجل طلق زوجته رجعياً في مرض الموت قبل وفاته بأيام ، فهل لها شيء من الميراث أم لا ؟]

ج : لو طلق المريض زوجته في مرض موته فسواء كان الطلاق رجعياً أو كان بائناً ترثه المطلقة ما بين الطلاق إلى سنة مالم تتزوج بزوج آخر ، ولو كان الطلاق رجعياً ومات الزوج وهي في العدة فسواء كان المطلق قد طلقها في حال الصحة أو في حال المرض ترثه المطلقة على أي حال ، والله العالم .
١٣٥٠ ربيع الأول .

[س ٥٨ : رجل طلق زوجته في مرض الموت ولم يكن له وارث سوى أخ وزوجته المذكورة ، ثم أقر بمحضر جماعة من أهل بلده بأنه قد باع جميع ما يملكه من النخل وغيره من أخيه الوارث له وأمر من يكتب له وثيقة بهذا الإقرار وأشهد شهوداً عليه ، وبعد هذا توفي في مرضه الذي باع فيه ، فهل هذه المعاملة صحيحة أو لا ؟ وعلى فرض الصحة هل تمضي في جميع التركة أو تنفذ في الثلث ؟ وهل تُحرم الزوجة من إرثها بتصدور هذا البيع أو لا ؟ والمرأة الآن تطالب بإرثها من زوجها ، فهل تسمع لها دعوى أو لا ؟]

ج : أمّا الطلاق فالظاهر صحته سواءً كان بائناً أو رجعياً ، لكن لو لم يبرأ من ذلك المرض ومات قبل انقضاء سنة من حين الطلاق ولم تتزوج الزوجة المطلقة المذكورة برجلي آخر قبل موته لم يكن ذلك الطلاق موجباً لأن تُحرم الزوجة من الميراث وترثه نصيبيها مطلقاً ، وأمّا بيعه لجميع ما كان

يملكه من أخيه فإن أنشأ البيع بمحضر الجماعة مقررناً بالقبول من جانب أخيه ولو فضولياً وأمضاه أخوه بعد ذلك ينفذ البيع في جميع أمواله وإن باعها ثمنٌ زهيد -على الأقوى-، ولو لم يصدر منه إنشاء البيع المتعقب بالقبول في ذلك المحضر بل كان الصادر منه هو الإقرار بصدور البيع منه قبل ذلك وأشهد الحاضرين بذلك فحيث إنه متهم في إقراره بأنه أراد أن تحرم زوجته من الميراث مع بقاء ما كان يملكه على ملكه ينفذ إقراره في ثلث أمواله ويلغى في الزائد وترث الزوجة نصيتها مما زاد على الثلث ، والله العالم .

خاتمة: في فروع متفرّقة

[١٩٤٦] س ٥٩: إمرأة غرقت في الماء فماتت هي وابنها فيه ولم يعلم اقتران موتهمما ولا سبق أحدهما ، وعندما مال ولم يكن لابنها مال وتركت زوجاً وأمّا وبنّا ، فهل يختص بالمال ابنها الغريق معها بأن يكون له ومنه لورثته أم يكون حال الغريق كحال ورثتها أعني الرابع للزوج والسدس للأم والباقي للأولاد حتى الغريق للذكر مثل حظ الأنثيين ؟

ج: ينتقل ما تركته الأم إلى جميع ورثتها ومنهم ابنها الغريق معها ويأخذ كلّ واحدٍ من أحياء ورثتها نصيبه من تركتها ويأخذ نصيب ولدتها الغريق معها وارثه ، ولا موجب لاختصاص تركتها بالولد المذكور ولا لحرمانه عنها بعد حكم الشارع بفرض حياته بعد موتها آناً مَا ، والله العالم . ١٢٥٥ محرّم [١٩٤٧] س ٦٠: إذا كان لكلّ من الأخرين مالاً وغرقاً وهما يتوارثان واشتبه المتقدّم بالمتأخّر موتاً كيف الحكم في ميراثهما ؟ وإذا كان لأحد الأخرين مالاً وكان لكلّ منهما أولاداً هل يجري الحكم فيهما ؟ وما معنى يتوارثان ؟ وما معنى خلاف الأصل ؟ نرجو تفصيل الجواب .

ج: معنى قولهم يتوارثان هو أن يكون كلّ منهما يرث الآخر لو بقي حتّى بعده ، ويتوقف إرث كلّ منهما من الآخر على النسب أو السبب المقتضي لذلك وانتفاء الحاجب من الجانبيين ، فلو كان الغريقان أخوين يتوقف ثبوت

هذا الحكم على أن لا يكون لكل واحِدٍ منها ولا لأحدهما ولد، وإلا يسقط هذا الحكم، إذ لو كان لكل واحِدٍ منها ولدٌ يختص إرث كل واحِدٍ منها بولده ولا تصل النوبة إلى وراثة أخيه، ولو كان لأحدهما ولد دون الآخر فإنّ صاحب الولد وإن كان يرث من لا ولد له لكن حيث إنّ الثابت في هذا الباب هو إرث كل واحِدٍ منها من الآخر بأن نفرض موت كل واحِدٍ منها متقدّماً على موت الآخر تاراً ومتأخراً عنه أخرى فإذا تعذر ذلك من جانب واحد يتعرّض الحكم الثابت ويتوقف إرث أحدهما خاصةً من صاحبه دون الآخر على قيام دليل آخر على ذلك ولا عين ولا أثر له، وما نقله في الجوادر عن المحقق الطوسي - أنه قال قوم بالتورث من الجانب الممكِن ثم قوى خلافه - فلم يظهر من عبارته أن القاتل بذلك متن أو من العامة، ويمكن أن يستظهر الثاني من عبارة الجوادر، وعلى كل حالٍ وبعد أن كان قوله بلا دليل لا يليق بالالتفات إليه، والرواية الواردة فيما إذا كان لأحد الأخوين الغريقين مالٌ دون الآخر لكونها واردةً في مورد التوارث^(١).

[١٩٤٨] س ٦١: أخوان قتلا في المعركة ولم يعلم كيف قُتلوا من جهة التقدّم والتأخر فكيف يكون ميراثهم؟ وهل يكون كميراث الغرقى والمهدوم عليهم؟ ولهذين الأخوين أخت.

ج: الأقوى عدم التعدي في حكم الغرقى والمهدوم عليهم عن مورده فلا يرث هؤلاء بعضهم من بعض، بل كل من كان ذا مالٍ منهم يرثه وارثه الحيّ بعده ويفرض المقتول معه في ذلك اليوم كان لم يكن موجوداً من أصله

(١) إلى هنا انتهت عبارة الجواب في نسخة شيخنا الحلى رحمه الله.

مشاركاً كان أو حاجباً، والله العالم .
٢٧ محرّم ١٣٤٤

[١٩٤٩] س ٦٢ : رجل له تركة وقد عرضه الجنون وهرب منها أربع عشرة سنة ولا يعلم به أخي أم ميت ، هل يجوز قسمة متراوكتاه على ورثته أم لا ؟ وهل يجوز أن يعطى إلى ورثته مقدار معيشتهم ؟

ج : يتوقف جواز تقسيم ماله بين ورثته على العلم بموته ولو من القرائن الصحيحة العقلائية الموجبة للعلم بذلك ، فإذاً فلا يجوز الدفع إلى غير من يجب نفقته على الغائب المرقوم بشرائطه ، والله العالم .

[١٩٥٠] س ٦٣ : شخص له عبдан مملوكان له وهما أخوان وقد اعتق أحدهما ، ثم إن العبد المعتق توفي ولم يكن له وارث سوى أخيه المملوك لモلاه وله تركة جزئية جداً ، فما التكليف في إرثه ؟

ج : لو كانت تركته يسيرةً غير وافية بقيمة أخيه المملوك لمولاه يبقى أخوه على رقيته للمولى ولا يعتق شيء منه - على الأقوى - ، ثم إن المولى لو كان متبرعاً بعتق المتوفى ولم يتبرأ عند عتقه عن ضمان جريرته كان هو الوارث لما تركه ، فإذاً كان ميراثه للإمام - أرواحنا فداء - ، والله العالم .

٦ ذي القعدة ١٣٥٠

[١٩٥١] س ٦٤ : إمرأة مات عنها زوجها ولم يخلف سوى ولدٍ هو ليس منها وترك أرضاً زراعية طاپو من عهد الأتراك وفيها بعض الأشجار أحدها زوجها فيها ، والحكومة العثمانية في مثل هذه الصورة تورث الزوجة الربع من الأرض ، فهل ذلك نافذ عندكم أو لا ؟

ج : كل أرض كانت تحت يد الحكومة السابقة من سابق الزمان وسلّمها إلى من يزرعها بمقاطعة ونحوها وبعد تأسيس الطاپو سلمتها إلى من بيده

ورقة الطابو ينفذ فيها الشرائط المتضمنة لها تلك الورقة ومنها توريث الزوجة ربها مطلقاً - كما ذكر في السؤال -، وما كان من الأراضي خلافاً عن سلف في يد أربابها وبعد تأسيس الطابو أجبرتهم الحكومة السابقة على أخذ ورقة الطابو والالتزام بما تضمنته لا أثر لأخذ تلك الورقة والالتزام القهريّ بما فيها، ويجري عليها ما يجري علىسائر الأموال الطلاقة، ويخرج منها الأثلاث وتقسم على الورثة على قواعد المواريث.

والظاهر أنَّ الأراضي المحيطة بعد إجراء شطَّ الهندية بجميع شعبه وفروعه، وكذلك أراضي الرحيبة وما يلحق بها أيضاً من هذا القبيل وكلها أملاك طلاقة لأربابها ولا يجري حكم الأرضي الخراجية على شيء منها،
٤ شوال ١٢٥٣ والله العالم .

[٦٥] س ١٩٥٢ : ما الحكم في أرض سوريا وعاملة لبنان أخرى أجية أو لا؟ وهل ترث البنت من أبيها أو أخيها مثل أخيها الذكر من أرض السليخ أو مطلقاً؟ ثم إذا كان حكم الحاكم المتصرف الآن أنَّ البنت ترث مثل الذكر فهل يمضي حكمه بذلك أو لا؟

ج: ما كان من الأراضي المعلوم أنها فتحت عنوةً مثل أراضي العراق تحت يد من يتصرف فيها تصرف المالكين في أملاكهم يحكم بكونها ملكاً له ويجري عليها ما يجري علىسائر الأموال الطلاقة، ويخرج منها الأثلاث، وتقسم على الورثة على قواعد المواريث، ولا تنفذ الشرائط المتضمنة لها أوراق الطابو في هذا القسم من الأرضي بالكلية. نعم، لو كانت الأرض تحت يد الحكومة السابقة من قديم الأيام وكانت سلمها إلى من يزرعها بمقاطعةٍ ونحوها وبعد تأسيس قانون الطابو سلمها إلى

المتصرف فيها بورقة الطابو ففي هذه الصورة تنفذ الشرائط المتضمنة لها تلك الورقة، والله العالم .
١٢٥٣ رجب ١١

[١٩٥٣] س ٦٦ : إمرأة ماتت عن أخوين وأولاد إخوة ثلاثة وتحت تصرّفها أرض طابو ، والحكومة في مثل هذه الصورة تقسم رقبة الأرض خمس حصص لكل واحدٍ من الأخوين وأولاد الإخوة حصةً واحدةً ، ولما ماتت كانت الأرض مزروعة بعضُ زرعها سنبل والبعض الآخر قصيل ، فهل هذا الزرع يكون تابعاً للأرض ويقتسم على الأخوين وأولاد الإخوة أو يكون خاصاً للأخوين فقط ؟

ج : لو لم يكن ما في ورقة الطابو شاملًا للزرع أيضاً يلزم العمل فيه بمقتضى الميراث ، ولا يخفى أنَّ ورقة الطابو وما فيها من الشرائط إنما تنفذ في الأراضي التي كانت تحت يد الحكومة وقد سلمتها إلى المتصرف فيها بأوراق الطابو ، لا فيما عدا ذلك ، والله العالم .
١٢٤٨ ربيع الثاني ٣

[١٩٥٤] س ٦٧ : شخصٌ كانت عنده إخواتٌ ثلاثة من النصارى وكان جامعاً بينهنَّ من دون عقدٍ شرعيٍ ثمَّ ترك اثنين واستقلَّ بواحدة وبقيت هي معه أربعين سنة تقريباً إلى أن توفيَ ، وكان من المعلوم أنَّهما لم يكونا ملتزمين بالفروع الإسلامية العملية مثل الصوم والصلوة ونحوهما ، وأمّا الأصول الاعتقادية فعلمها عند الله تعالى ، لأنَّ هذه المرأة من بعد وفاة الرجل تدعى الإسلام وتدعى أنَّه عقد عليها بالعقد الدائم من مدة عشرين سنة ، فعلى تقدير صحة دعواها في أنها فعلاً مسلمةً هل يكون ما تدعى به من العقد السابق صحيحاً أم لا ؟ مع أنَّه لم يعلم بأنَّها في ذلك الحين كانت مسلمةً لعدم ثبوت ذلك ببيانٍ شرعيٍ .

ج : لو لم يعلم إسلامها عند وقوع العقد عليها لم يكن سبيلاً إلى الحكم بصحة ذلك العقد ولا بوراثتها منه على كلٍّ من تقديري العلم بتاريخ العقد وعدمه ، والله العالم .
١٢٥٣ ذي الحجة ٢١

[١٩٥٥] س ٦٨: إمرأة كاتبة تزوجها مسلم وأسلمت ولم يعلم أن إسلامها قبل التزويج أم بعده ، ثم توفى عنها بعد أربعين سنة وهي على إسلامها فهل ترثه أم لا ؟

ج: لو لم يعلم إسلامها عند وقوع العقد عليها لا سبيل إلى الحكم بصحّة ذلك العقد على كلٍّ من تقديرى العلم بتاريخه وعدمه، ولا ترثه مع عدم الحكم بصحّة ذلك العقد، والله العالم.

[٦٩] س ١٩٥٦: عيسى توفي عن أربعة أولاد ذكور وزوجة وترك داراً وأثاث
بيت، ثم توفي ولدان فور ثيتماً أحدهما، ثم تزوجت الأم فولدت ولداً وبنتاً من
الزوج الثاني، ثم توفيت الأم عن زوج وولدين من الزوج الأول ووليد وبنت من
الزوج الثاني وأم هي جدة الأولاد لأمهما، ثم توفي أحد الولدين اللذين هما من
الزوج الأول بعد أمها عن أخي لأمه وأبيه وأخ وأخت لأمه وجدة لأمه، ثم توفي
أخوه الذي هو من أمها وأبيه عن أخي وأخت لأمه وجدة لأمه، فما يستحق الجدة
للأم من الدار والأثاث؟ وما يستحق الزوج الثاني وولده وبنته؟

ج: ينتقل جميع ما تركه عيسى عند موته إلى أولاده الأربع المذكورين وزوجته التي هي أمهم ويكون لزوجته الثمن من أعيان المنقولات ومن قيمة غير المنقول ممّا هو مثبت في الأرض، ولا ترث من نفس رقبة الأرض لا عيناً ولا قيمةً مطلقاً، ويقسم الباقى على أولاده الأربع لكل واحدٍ منهم ربعه، ثم بعد موته ولديها المذكورين ينتقل نصيبيهما إلى أمّهما، وبعد موتها تنتقل متروكاتها إلى زوجها وأمّها وأولادها الثلاثة وبناتها، فللزوج ربعها وللأم سدسها ويقسم الباقى على أولادها للذكر مثل حظّ الأنثيين، ثم بعد موته أحد ولديها من زوجها الأول ينتقل ثلث ما تركه إلى المتقرّبين إليه

بالأم وهم جدّه لأمه وأخوه وأخته من الأم يقسم عليهم أثلاثاً بالسوية، والثان الآخران لأخيه من الأبوين، وبعد موت ولدها الثاني من زوجها الأول ينحصر من يرثه بالمتقرّبين إليه بالأم وهم جدّه لأمه وأخوه وأخته من الأم ويقسم ما تركه عليهم أثلاثاً بالسوية، وحيث إنّ ما كان من تركة عيسى قد حُرمَت زوجته عن ثمنه واحتضن أولاده به قد انتقل مع سائر ما ورثوه عن أبيهم إلى الزوج الثاني ولديه وجدهم بهذه النسبة فالأولى تصالحهم على الغضّ عن حرمان الزوجة عمّا حُرمَت عنه من متروكات عيسى واحتساب الثمن كاملاً من جميع التركة كي يسهل عليهم هذا الحساب ويُستغنِّي عن حساب آخر لما حُرمَت الزوجة عنه بذلك، وعلى هذا يلزم تقسيم التركة بعد الدين والوصية.

وحرر ذلك في ذي القعدة ١٢٥٢ [١٩٥٧] س ٧٠: أرض زراعية كانت لزید ثم توفى وأعقب ولدين ذكرين وزوجة ثم توفى أحد الولدين وبقي الآخر وأمه وقد تزوجت الأم بشخص فاعقبت منه ولداً ثم توفيت، فكيف يكون تقسيم الأرض والميراث الذي هو غير الأرض؟ وما قدر ما يستحق الولد الذي هو من الزوج الأول والولد الثاني الذي هو من الزوج الثاني؟ وهل للزوج حق بالارض؟ وما مقدار حقه؟

ج: أمّا الأرض الزراعية المذكورة فلا ترث الزوجة من زوجها الأول شيئاً منها وتحتضر بالولدين بالمناصفة، وبعد وفاة أحدهما ينتقل نصيه من الأرض المذكورة إلى أمّه، وأمّا سائر ما تركه الزوج الأول من المنقول فترت الزوجة الثمن من جميع ذلك، وبعد وفاة أحد الولدين ينتقل إليها نصيه من الجميع وهو نصف الباقي بعد إخراج الثمن لها، وبعد وفاتها ينتقل الربع من الجميع متروكاتها ومنها نصف الأرض إلى زوجها الثاني والباقي من

متروكاتها يكون لولديها المذكورين بالمناصفة ، والله العالم .

١٣٥٣ الحرام محرم

[١٩٥٨] س ٧١: رجل له جارية ولها أولاد وقد أوصى أن واحداً من أولاد الجارية - وشخصه فلاناً - هو ولدي، وأن الجارية المذكورة لها أولاد آخرون لم ينجزه عنهم، وقد توفي فهل يشاركون الموصى به في الميراث؟

ج: الظاهر أنّ أولادها الذين سكت عنهم ولم يتعرّض لهم بانتسابهم إليه

لا يلحقون به ولا يرثون منه، والله العالم.

[١٩٥٩] س ٧٢: رجلٌ معروفٌ عنه أنه عقيمٌ تزوج بأربع نسوة فلم يلد منهن ، ولما طلقهن ولدن من غيره ، وفي أثناء مرض موته أقرَّ لابن جارٍ غير مملوكة له وقد سبق أن قال إنَّ فلاناً وأشار إليه -الذى هو ولدي وصيٍّ ، في حين أنَّ هذا الشخص له إخوة وأخوات لم يعترف لهم بالبنوة وأنَّه سبق للمقرَّ له اعترافات في سنداتٍ وأوراقٍ أنه ابنٍ لغيره ، مع العلم أنَّ الموصي المقرَّ ببنوة ابن مملوكة الغير لم يثبت الإذن له بوطني جارٍ الغير الذي ينسب إليه هذا المقرَّ له ، والسؤال هو : ما قيمة هذا الإقرار المسوق بمساق الوصية وخاصةً إذا كان للمتوفى ورثة وقد وقع الإقرار في مرض الموت ؟ وهل يصحُّ تبني هذا الشخص ؟ وهل يلحق به ويرثه إذا كان معلوم النسب من الغير ؟ هذا مع العلم أنَّ الإقرار ببنوته لم يكن مقصوداً وإنما كان المقصود هو الإيقضاء .

ج : وصلنا قبل ذلك نظير هذا السؤال بصورة بسيطة ظاهرة في أن الجارية كانت مملوكةً للمقرّر وكان السؤال عن مشاركة بقية أولادها للمقرّر له في الميراث أو اختصاصه به، وكتبنا في الجواب أنّ من سكت عنهم من أولادها لا يشاركون المقرّر له في الوراثة من المقرّر، وقد صدر ذلك متأخراً ١٣٥١ ذي القعدة، وهذا السؤال صريحاً في أنّ الجارية كانت لغير المقرّر

وقد سُئل عن نفوذ إقراره المذكور أو سقوطه، ولم يذكر في السؤال أنَّ مالك الجارية هل هو موجودً فعلاً أو لا، وهل هو موافقٌ للمقرٌّ فيما أقرَّ به أو منكرٌ له، وقد ذكر في السؤال ما حاصله أنَّ المقرٌّ له كان معلوم الانتساب إلى الغير قبل ذلك، فإنْ كان ذلك ثابتاً بالموازين الشرعية وكان المقرٌّ له قد أقرَّ به قبل ذلك كان ذلك موجباً لسقوط إقراره بالانتساب إليه ولا يلتفت إلى إقراره المذكور، وإلا فتختلف صور المسألة ويلزم حضور المقرٌّ له وورثة المقرٌّ عند الحاكم الشرعيِّ كي يطلع على حقيقة الأمر ويحكم بما يقتضيه التكليف، والله العالم.

١٢٥٢ صفر ٢٠ [١٩٦٠] س ٧٣: هل ترث الأنثى في الأرض السليخ التي هي غير مشجرة بقدر الذكر أم لا؟

ج: لو كانت الأرض المذكورة قد سلمتها الحكومة السابقة إلى المتصرف فيها بورقة الطابو ينفذ فيها الشرائط المتضمنة لها تلك الورقة، ولو لم تكن من هذا القسم من الأراضي وكان المتصرف فيها ملكها بالإحياء أو الشراء ممَّن أحياها ولو بواسطةٍ أو وسائلٍ كان سببها سبيلاً سائر الأموال الطلاقة وتقسم بين الورثة على قواعد الميراث، والله العالم.

١٢٤٩ شوال ٢٣ [١٩٦١] س ٧٤: لومات قوله ذكر وإناث وعنده ملك بعضه مغروس وبعضه غير مغروس فعمد الذكور فغرسوا الغير المغروس من دون مراجعة الإناث، فهل لهن حقٌّ فيما غرسوه باعتبار أنه ملك أبيهن أو لا حقٌّ لهن باعتبار أنَّ الأرض الميتة لمن أحياها؟

ج: لو كان المورث قد تصرف في غير المغروس بما أخرجه عن المواتية ولو بحيازته له وسبقه إليه فقد تعلق حق الاختصاص به للمورث

المذكور وينتقل ذلك الحق إلى ورثته ذكوراً وإناثاً بنسبة سهامهم من الأرض المذكورة، ولو لم يتصرف فيها بوجهه أصلاً ولو بما يكون تحجيراً لها وسبقاً إليها وكانت باقية على المواتية فكل من سبق إليها يكون هو الأحق بها، ولا يخفى أنّ مفروض السؤال هو كونها من القسم الأول، وعلى هذا التقدير فإن كان ما غرسه الذكور فيها قد أخذوه كلاً أو بعضاً من التال والأصال المتولدة من النخيل والأشجار التي تركها مورثهم كانت المغروسات الجديدة المأخوذة أصولها من القديمة بحكمها وتُقسّم على الذكور والإثاث من أولاده على قواعد المواريث، ولو كان ما غرسه الذكور فيها كلاً أو بعضاً من مالهم المختص بهم كانت المغروسات الجديدة التي بهذه الصفة ملكاً لهم، لكن حيث إنّ المفروض تصرف المورث في الأرض المذكورة بما أخرجها عن المواتية وانتقالها إلى ورثته على كل تقديرٍ قضيّة ذلك هي تسلط البناء على إلزام إخوتهن بقلع المغروسات الجديدة أو إيقاعها بالأجرة، والله العالم.

[١٩٦٢] س ٧٥: سكوت الوارث عن طلبه إرثه موجب لسقوط إرثه أو لا؟
كسكوت الأخوات مثلاً عن طلب إرثهن حياءً مثلاً أو نظراً لوقت آخر.

ج: ليس مجرد سكوت الأخوات عن الطلب بحصتهن من الميراث موجباً لسقوط إرثهن ولا ينتقل حصصهن إلى إخوتهن إلا بأحد العقود المملكة، والله العالم.

[١٩٦٣] س ٧٦: هل سكوت الوارث عن طلبه إرثه حتى مات القابض له كالأخ مثلاً موجب لحرمانه من الإرث بدعوى أنه لو كان له حق لطلبه من القابض حال حياته أم لا؟

ج: ليس سكوت الوارث عن الطلب بعيرائه موجباً لسقوط إرثه ولو

طالت المدة وتعاقبت الأيدي وتعددت البطون، والله العالم.

[١٩٦٤] س ٧٧: هل يجب على الوارث إقامة البيئة على عدم الناقل وأن حفظه باقي لم يبعه أو لم يهبه أو تجب البيئة على من يدعى الاختصاص بالإرث دونه؟
 ج: بعد ثبوت مالكية المؤرث لمالٍ معين إلى أن توفي لا يطالب وارثه بالبيئة على عدم صدور العقود الناقلة منه من البيع مثلاً أو الصلح أو الهبة ونحو ذلك، وإنما يطالب من يدعى الانتقال منه بالبيئة على ما يدعى به وله إخلاف الوارث بعدم الانتقال منه، وأمّا دعوى اختصاصه بالإرث دونه فهي من الدعاوى الباطلة المخالفة لنص القرآن المجيد وتضرب على الجدار، والله العالم.

[١٩٦٥] س ٧٨: إن أبي توفي وبيده قطعة أرض قد تصرف فيها بجميع أنحاء التصرفات الزراعية وهي متلقاة له من أبيه بهذه الكيفية وإن التصرف المذكور سابق على تأسيس الطابو، وبعد وفاة والدي صار زمام تلك الأرض بيد أحد إخوتي من ترتيب فلاحين وسد وشق وإعطاء ضريبة للحكومة ولصاحب الطابو وغير ذلك مما تحتاجه الأرض على نهج التصرف السابق لأبيه وجده، فعلى هذا هل تكون الأرض مختصة بمن استولى عليها وصار زمامها بيده أو تكون على حسب الميراث الشرعي فيأخذ كل وارث منها حظه؟

ج: لو كان والدك هو المالك لتلك القطعة كانت هي ميراثاً لولده للذكر مثل حظ الأنثيين، ولو كان والدك سركاً لاً والمالك غيره وقد فُوض أمرها إلى والدك فحيث إن السركلية هي عبارة أخرى عن الوكالة فهي غير قابلة للوارثة، والله العالم.

[١٩٦٦] س ٧٩: - رجل توفي بلا وصية وأعقب أولاً وادعى أحد الأولاد أن أباهم أخذ تسعين ليرة من صندوق عمومي جمع لمؤتمِّن سيد الشهداء ، فهل له أن

يحبس التركة مدةً من السنين على أن يدفع المبلغ المذكور من مجموعها وفاءً عن ذمة والدهم على دعواه ولم يكن أحد مدعياً غيره ألم لا؟

ج: إقرار ذلك الولد بأن أبياه قد أخذ تسعين ليرة من الصندوق المذكور ينفذ في حقه ويلزمه أن يدفع إلى الصندوق من التسعين بنسبة نصيه من التركة، وأتنا بالنسبة إلى سهام سائر الورثة فإن ثبت عند الحاكم الشرعي أن أبياه قد أخذ التسعين ليرة من الصندوق المذكور يلزم كل واحد منهم أن يدفع إلى الصندوق من التسعين ليرة بنسبة نصيه من التركة، ولا يجوز لهم الدفع إلى ذلك الولد، ولا يجوز له أيضاً أن يطالبهم بدرهم منها، ولو لم يثبت ذلك عند الحاكم الشرعي ولم يكن في البين سوى دعوى ذلك الولد لم يكن لدعواه أثر بالنسبة إلى غيره أصلاً ويلزمه الدفع بنسبة نصيه إلى الصندوق كما تقدم -، والله العالم.

[١٩٦٧] سن: ٨٠: -رجل توفي وترك أولاداً قاصرين ذكوراً وإناثاً، فهل يستحق أكبر الذكور من هؤلاء القاصرين الحبوة؟ وهل تكون الساعة من جملة الحبوة؟ وهل لقيم القاصرين أن يبيع الحبوة من أجل مصلحة صاحبها أم يبقيها علينا إلى أن يكبر صاحبها وإن أدى بقاوها إلى تلفها أو نقصان قيمتها؟ وإذا كان للميت ديون على الناس وبعضهم ينكرها وبعضهم يعترف ببعضها فهل يجوز للوصي أن يحتسبها على المستحقين منهم رد مظالم؟ وإن كان يقصر عن هذه فهل له أن يحتسبها وإن كان من حق القاصرين؟

ج: يختص أكبر الذكور من هؤلاء القاصرين بالحبوة عند اجتماع الشرائط المعتبرة فيها، وليس الساعة من الحبوة وإنما هي السيف والمصحف واللباس والخاتم دون غيرها، وإن كان التصالح في فرس

الركوب بل مطلق الراحلة والرحل أحوط مع بلوغ الورثة لا مع صغرهـ كما هو مفروض السؤالـ، ولو رأى قيم الصغار أن إبقاء الحبوة إلى أن يبلغ الأكبر يؤدى إلى تلفها أو نقصان قيمتها جاز له بيعها وحفظ ثمنها له، وأمّا الديون التي للميت في ذمم الفقراء المستحقين فالقدر المعلوم اشتغال ذمة الميت به من المظالم يجوز احتسابه على المديونين مع إقرارهم بالدين لا مع إنكارهم لهـ على إشكالٍ فيما إذا علم أن إنكاره لفقره وعدم تمكّنه من الأداءـ، ويخرج المظالم من أصل المال إلا إذا عيّن الموصي أداءها من الثلث فالقدر الذي يسعه الثلث لأن يصرف على المظالم يخرج من الثلث والزائد عليه من الأصل ويكون سبيلاً سبيلاً سائر الديون، والله العالم.

كِتَابُ الْقَضَاءِ وَالشَّهَادَاتِ

كتاب القضاء والشهادات

[١٩٦٨] س ١ : هل يشترط في القاضي الاجتهد المطلق أو يكفي اجتهاده في المسائل القضائية أو لا يشترط ويكون قضاء العامي العامل بفتوى المجتهد جائزأً؟ وعلى تقدير الاشتراط إذا لم يكن في البلد من يصح له القضاء فهل يجوز لغير المجتهد التصدّي وقطع الخصومة من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان عالماً أن الحق لأحدهما أو قامت عنده البينة أو لا؟ وكيف الحال فيما لم يعلم أو لم تقم عنده بينة أن الحق لأحدهما؟ فهل يجوز له إيقاع الصلح بينهما بأن يجعل الحلف عوضاً عن حق المدعى ويشترط عليه الحلف فتسقط دعواه بعد الحلف أو لا؟ وهل يفرق الحال فيما إذا كانت الدعوى جازمة أو ظنية أو مجردة التهمة؟

ج: يشترط في القاضي أن يكون مجتهداً مطلقاً ولا يجوز لغيره التصدّي للقضاء - على الأقوى -، وليس لأحدٍ أن يتعرّض لهذا المنصب من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى مع علمه بحقيقة أحد الطرفين وإلا جاز لكل أحدٍ ولم يكن إلى النصب حاجة، والذي يجوز لغير المجتهد المطلق من فصل الخصومة هو إصلاح ذات البين، وفي الصلح عن دعوى أحدهما بيمين الآخر أو بشيء آخر وجعل الحلف شرطاً في ضمه إشكال من جهة الإشكال في مشروعية هذا الحلف من أصله ولو مع الغضّ عن كون

الدعوى قطعيةً أو ظنيةً أو احتماليةً، والله العالم.

[١٩٦٩] س ٢: إن أنساً ليسوا بمجتهدين ولا هم بمدعين حتى لمرتبة التجزي والناس تعرف ذلك منهم لكنها ترافع مع ذلك إليهم فيسمعون الدعاوى من الناس ويفصلونها بالبيانات والأيمان وينشؤون الأحكام بما يرونها حقاً شأن الجامعين للشريائط من حكم الشع الأقدس ، فهل يجوز شرعاً إبرام الأحكام الصادرة منهم وجعلها في مرحلة التنفيذ ؟

ج: لا يخفى أن بعض أساطير الفقهاء - رضوان الله تعالى عليهم - يرون وكالة غير المجتهد العارف بموازين القضاء عن المجتهد الجامع للشريائط فيما إذا كانت الدعوى شبيهةً موضوعيةً محضة في استماع الشهود وإنشاء الحكم حسبما تقتضيه شهادتهم جائزة والحكم الصادر عنه بالوكالة نافذاً، بل في الشبهات الحكمية أيضاً إذا كان الوكيل عارفاً بفتوى الأعلم فيها حكم على طبق تلك الفتوى، ونحن وإن كننا متأملين في ذلك وما أفتينا بجوازه ولا وكلنا أحداً حتى الآن في القيام بهذه الوظيفة المهمة، لكن ليس بكلّ وبعد عندنا خصوصاً في الظروف الحاضرة ومع ميسى الحاجة العمومية إليه واستلزم المنع عنه ما لا يخفى من المفاسد العظيمة، وعلى هذا فلو اتفق قيام غير المجتهد بذلك وكان حكمه منطبقاً على موازين القضاء وعلم أن مجتهداً جاماً للشريائط قد أذن له في ذلك وأنفذ الحكم الصادر منه يلزم إنفاذ ما أنفذه المجتهد ولا يجوز نقضه، والله العالم.

[١٩٧٠] س ٣: هل لغير المجتهد أن يطلب الشهود إلى أن يحصل له العلم بالحق لمن شهدوا له فيأخذ له من باب الأمر بالمعروف أو يعلم بعدم الحق فيزجره من باب النهي عن المنكر ؟

ج: لا يبعد أن يكون ما ذكر تبديلاً لاسم الحكومة الشرعية وتسمية لها باسم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يمكننا الفتوى بجوازه، والله العالم.

[١٩٧١] س ٤: لو كان شخص متصدِّياً للحكومة والقضاء ، والناس تأخذ قوله وهناك شخص يشك في أهلية ذلك القاضي ، فهل يجوز له العمل بقوله أو لا؟ وعلى الثاني لو ابْتُلِي في بعض المعاملات والأموال والمناقحات التي يكون منشأها ذلك القاضي المشكوك أهلية ، فهل له أن يحمل على الصحة أم لا؟ وعلى الثاني كيف يكون خلاصه من هذا البلاء ؟

ج: لا ينفذ قضاء غير المجتهد المطلق وإن كان متجرِّياً -على الأقوى-، ولا سبيل إلى إحراز الاجتهاد المطلق بالحمل على الصحة ، نعم لو تبيَّن موافقة حكم من يشك في اجتهاده للواقع يتخلص به عن هذا البلاء ولو لم يثبت اجتهاده ، فالفحص والسؤال عن الثقات المطلعين على حقائق الأمور يتبيَّن ذلك ، وفيه الغنى والكافية إن شاء الله تعالى .

١٣٤٩ شوال محصل الفتوى أن نفوذ قضاء القاضي وإن كان متوقفاً على ثبوت اجتهاده المطلق -على الأقوى- لكن لو علم موافقة حكمه للواقع كان ذلك مجدياً في ترتيب الأثر على ما حكم به ولو مع بقاء الشك في اجتهاده ، فإذا حكم بوقوع معاملة خاصة بين شخصين وعلم من الخارج أن المعاملة المذكورة قد وقعت بينهما يرتب الأثر عليها ولو كان الشك في اجتهاد القاضي باقياً بحاله ، والله العالم .

[١٩٧٢] س ٥: هل يعتبر حججية مستند الحكم عند غيره فلا يمضي حكمه على من لا يرى حججية مستنته أو لا يعتبر فيمضي حكمه ، فلو حكم بالهلال مثلاً

مستنداً إلى شيءٍ حجّةٍ عند غير حجّةٍ عند غيره فهل يكون من باب العلم بخطأ المستند ويسقط حكمه؟ ثمَّ لو حكم ببيئةٍ عادلةٍ عنده غير عادلةٍ عند الغير من مقلدي غيره ، فهل يتناولهم الحكم أولاً؟ وأيضاً لو حكم بقطعه وكان كثير القطع فهل يمضي حكمه أولاً؟

ج: بعد أن أحرز كون الحاكم مجتهداً عادلاً وقد صدر منه الحكم بالموازين الشرعية المقررة للقضاء كان حكمه ماضياً نافذاً حتّى على المجتهد الآخر فضلاً عن مقلديه ولم يكن عدم حجّية مستند الحكم عند غيره لعدم إثرازه عدالة الشهود مثلاً موجباً لسقوط حكمه بعد أن كانوا عدولًاً عنده. نعم، لو لم يكن الشهود عدولًاً عنده ومع هذا حكم بشهادتهم يلغى حكمه، ولو حكم بعلمه وكان قطاعاً يحصل له القطع عن الأسباب الغير المفيدة له عند متعارف الناس لم يكن ذلك موجباً لسقوط حكمه إلا إذا كان الاعتماد على ذلك السبب بحيث يعُدّ سهليًاً عند العقلاء فيسقط حينئذٍ حكمه، والله العالم.

[١٩٧٣] س ٦: هل للحاكم الشرعي نقض حكم حاكم آخر كما يصدر بهذا الرمان فقد أقامت الحكومة الفرنسية المتبدلة على لبنان محاكم شرعية جعفرية وعيّنت لهذه المحاكم قضاة من العلماء ثمّ أقامت محكمة أخرى وسمّتها محكمة التمييز الجعفرى وعيّنت لها أشخاصاً من أهل العلم ، فهل لهذه المحكمة أن تنقض حكم القضاة المنوّه عنهم؟ وهل على مذهبنا الجعفرى يجوز تمييز حكم الحاكم؟ وبما أنّي مقلد لسيادتكم وقد تحوّجني الحاجة لهذا المنصب فهل لي إن ولّيت هذا المنصب نقض حكم الحاكم أم لا؟ الرجاء التفضل بالجواب على كل نقاط السؤال ولكم الأجر يا مولاي .

ج: الحكم الصادر عن المجتهد المطلق الواجد لمملكة التقوى والعدالة هو

الذي لا يجوز نقضه لمجتهد آخر بشرط أن يكون صدوره على حسب موازين القضاء طبق مذهبنا المقدس - صلوات الله على الصادع به وآل الطاهرين -، ولو انتفى أحد هذه القيود جاز نقضه، والله العالم. ٢ رجب ١٢٥٣ [١٩٧٤] س ٧: إذا أقرَّ شخص لآخر بشيء أو قامت البينة على إقراره ثم أدعى أنَّ إقراره كان صورياً ولا بينة له أقبل قوله مع يمينه وتسقط فائدة الإقرار أو لا؟ ج: مرجع هذه المسألة إلى السؤال عن وظيفة الحاكم الشرعي في تشخيص المذموع عن المنكر وليس ما يرجع إلى موازين القضاء ووظائف الحكومة الشرعية مما يستفتى عنه، ولكن مع هذا لا بأس بتوضيح هذه المسألة لكونها من مهارات مسائل القضاء فنقول:

الدعوى على خلاف ما أقرَّ به إن رجعت إلى نفي ما أثبته بإقراره أو إثبات ما نفاه كانت لاغية غير مسموعة، وإن رجعت إلى خلاف ظاهر الإقرار لكونه مبنياً على الموافقة مع المقرَّ له أو على الغلط مثلاً أو الاشتباه في الحساب ونحو ذلك مما يرجع إلى خلاف الأصول العقلائية أو اللغوية التي بمعونتها يكون اللفظ الصادر عن المقرَّ إقراراً منه على نفسه كانت مسموعة، وليس معنى سماعها صيورة وجود الإقرار كعدمه بهذه الدعوى وإنما مرجع سماعها إلى حدوث نزاع آخر بين المقرَّ والمقرَّ له بهذه الدعوى وكون المقرَّ مدعياً فيما يدعيه من الموافقة ونحوها والمقرَّ له منكراً يقبل قوله بيمينه، يعني أنَّ اليمين بنفي الموافقة مثلاً يتوجه إلى المقرَّ له وعلى المقرَّ إقامة البينة على ما يدعيه ، والله العالم . ٨ صفر ١٣٤٩

[١٩٧٥] س ٨: هل يحكم بصحة البيع الخيري ولزومه بمجرد وقوع العقد أو يتوقف صحة أو لزوماً على أمور أخرى؟ وعلى الأول فلو أنكر البائع وقوعه فعلى

أيًّا منهما إقامة البينة وإلى من يتوجه اليمين؟ ولو أقرَّ البائع بالبيع وقبض الثمن ثم أدعى أنَّ إقراره كان صوريًا فهل يسمع هذه الدعوى مثل الإكراه في الإقرار أو كونه مبنيًا على خلطٍ واشتباهٍ في الحساب ونحو ذلك؟ وهل يسمع دعوى أنَّه كان لمصلحةٍ ونحو ذلك؟

ج: بمجرد إنشاء صيغة البيع وتحقيق الإيجاب والقبول يصح البيع ويلزم العمل بمقتضاه، ولو أنكر البائع وقوع العقد فعلى المشتري إثباته أو إخلاف البائع، ولو أقرَّ البائع بالبيع وقبض الثمن ثم أدعى أنَّ إقراره كان صوريًا فبالنسبة إلى إقراره بأصل البيع لا يسمع هذه الدعوى ولا يُلتفت إليها أصلًا. نعم، بالنسبة إلى إقراره بقبض الثمن لو أدعى أنَّه كان على رسم القبالة ومواطأةٍ مع المشتري بأن يسلمه الثمن بعد تسجيل ورقة القبالة وتسليمها إليه - كما جرت العادة به - ثم ما سلمه فهذه الدعوى صحيحةٌ مسموعة، فلو أمكن إثباتها وإقامة البينة عليها كان للبائع ذلك وإنْ فله إخلاف المشتري على أنَّ إقراره لم يكن كذلك، ولو أدعى المقرَّ أنَّ إقراره كان بإكراه ظالِمٍ أو أنَّه كان مبنيًا على غلطٍ أو اشتباهٍ في الحساب ونحو ذلك فأمثال هذه الدعوى كلُّها مسموعةٌ، والذي لا يسمع هو دعوى أنَّه كان الإقرار صوريًا أو كذبًا لمصلحةٍ ونحو ذلك مما يرجع إلى تكذيب نفسه فيما أقرَّ به وينفي ما أثبته بإقراره أو يثبت ما نفاه فهذه هي الدعوى التي ألغتها الشارع، والله العالم.

[١٩٧٦] س ٩: رجلٌ كان له أولاد توفى بعضهم في حياته ولهم أولاد ثم مات الأب وخلف إخوة المتوفين ولذلك الرجل زوجةٌ أقامت الدعوى على ورثة الميت بأنَّ لها بذمة أبيهم مهرها، فحضر الوارث وحضر معهم أولاد المتوفين

المذكورين آنفًا ، ومعلوم أن المدعى عليه هم ورثة الميت والأحفاد ليسوا ورثته ، فهل للقاضي الجعفري أن يسمع الدعوى من الأولاد والأحفاد معاً أو يقتصر على سمعها من أولاد الميت فقط ؟

ج: ينتقل دين الميت من ذمته إلى تركته عند موته ويكون من يرث ذلك المال هو المطالب بذلك الدين ويلزم مه أداوه وإليه تتوجه دعوى الدين دون من عداه ، وحيث إن أحفاد الميت لا يرثونه مع وجود أولاده فلا يتوجه دعوى الدين حينئذ إلا إلى أولاده دون أحفاده ، ولا موقع لحضورهم مع الأولاد مجلس القضاء ولا لأن يستمع من يتولى القضاء أقوالهم ولا أثر لاقرارهم بالدين ولا لإنكارهم له ، ويُلغى جميع ذلك منهم بالكلية . لكن لو شهد الأحفاد للمرأة أو عليها يجري مجرى سائر الشهادات ، والله العالم .

١٣٥٣ شوال ٢١

[١٩٧٧] س ١٠ : قطعة أرض مملوكة لرجلين تصرف فيها مدة وطوراها بأطوار مختلفة فجعلها داراً وبستانًا وغير ذلك ، ثم توفي أحد الرجلين ويقي الآخر وورثة المتوفى فاتتفق الفريقان على بيعها فباعها من رجل آخر فعمر فيها المشتري حسب رغابه ، وبعد ذلك كله ظهر له مدع يدعي أن لمورثه داراً في القطعة المذكورة قد غصبتها المالكان الأولان ، فالدعوى تتوجه على ورثة المالكين أم على المشتري ؟ وهل للمدعى عليه مطالبة المدعى في سبب الملك أم يكفي ادعاؤه للملك المطلق ؟ وهل يكفي ببيته الفرع مطلقاً أم عند عدم ببيته الأصل ؟ ومع ذلك كله فهل يشترط عدالة الشهود أم يكفي الشاهد مطلقاً ؟

ج: لذا كانت الأرض المذكورة محكوماً عليها - بظاهر اليد - بالملكية للمشتري فلللمدعي أن يوجه الدعوى على المشتري باعتبار أن عين

المدعى به في يده، وله أن يوجه الدعوى على ورثة البائعين باعتبار ضمان الحيلولة ويكون المدعى به حينئذ هو قيمة تلك الدار، وأمّا سائر ما ذكر في السؤال فالحاكم الشرعي الذي تقام عنده الدعوى هو المكلف بما تقتضيه وظيفة الحكومة الشرعية وليس شيء من ذلك محلًا للاستفقاء والإفتاء، وأمّا عدالة الشاهد فاشترطها في ترتيب الأثر على شهادته من الواضحات الغنية عن البيان ، والله العالم .

١٣٥٣ صفر ٢٦ [١٩٧٨] س ١١ : ذكرتكم في فتاوكم المقدسة المذكورة أن للمدعى أن يوجه دعواه على كلّ منهما سوى أنه لو وجهها على ورثة البائعين يكون المدعى به هو قيمة تلك الدار ، فهل للمدعى قيمة يوم شرائها أم قيمة الوقت الحاضر في حين أنها معمورةً مشيدةً بالبناء ؟ أوضحاوا لنا ذلك ، جزاكم الله عن الشرع وأهله خير الجزاء .

ج : البناء الذي أحده المشتري في الدار ملك للمشتري على أي حالٍ وتقوم الدار فعلًاً معروأً عن ذلك البناء ويكون المدعى به هو تلك القيمة ، نعم لو اختلفت قيمتها بهذه الكيفية مع قيمتها يوم الشراء فمن جهة ترقى إلى أسعار الأماكن أو تنزلها فلا يترك الاحتياط بالصالح من هذه الجهة ، والله العالم .

١٣٥٣ ربيع الأول ٧

[١٩٧٩] س ١٢ : إمرأةً أودعت مبلغًا عند امرأة أخرى واعترفت بأنّه تركة زوجها لأولادها منه وأنّها لا حق لها فيه وكان لها ثلاثة أولاد فمات واحد منهم وخلف أمه وزوجة وبنتاً صغيرة ، ثم ماتت البنت وبقيت أمهًا أعني زوجته ، فأوصت أُمّ المتوفى - وهي المرأة المودعة للمال - إلى الوديعة أن تقسم المال بين الآخرين الموجودين وزوجة الأخ المتوفى ثم ماتت الأم فاذعى الأخوان الموجودان من أولادها أنّ أخاهما المتوفى قبض حقه من تركة أبيهم من غير هذا

المبلغ ، وليس لها شهوداً على ذلك ، فهل تثبت هذه الدعوى بمجرد يمينهما
عند حاكم الشرع عليها أو ليس لها حيتنـى لإثباتها طريقاً أصلاً ؟
ج : حيث إنّ نصيب الولد المتوفى يستقرّ كله على ملك زوجته بوصية
أمه بالتقسيم المذكور فزوجة المتوفى هي طرف دعوى الأخرين ، ولو ادعيا
عليها العلم بأنّ زوجها قبض حقه بكله من سائر ما تركه أبوهم ولم يبق له
حق في هذا المال فلهم إحلافها على نفي العلم بذلك ، ولو ردّت اليمين
عليهمما وحلفاً ثبت حقهما بذلك ، وكذا لو امتنعت عن الحلف بالتفصيل الذي
يحكم به الحاكم الشرعي ، ولو لم تكن دعواهما بقبض زوجها نصيبيه منضمةً
إلى دعوى علمها بذلك لا تسمع دعواهما إلا بالبيتة ولا يتربّ على يمينهما
أثر في هذه الصورة ، والله العالم .

[١٣] س ١٩٨٠ : رجَّلٌ كان له عند شخصٍ مالٌ فطالبه به فأنكره عليه فرفعاً
أمرهما إلى الحاكم الشرعي ، فلما ذهبا إليه أجبرهما صلحًا وتعاقد مع المدعى
عليه فضولية عن المدعى على إعطاء مقدارٍ خاصٍ للمدعى عما له في ذمة
المدعى عليه ، وقد فعل ذلك ، والمدعى ساكتٌ لم يتكلّم ولم يوكله ولم يجز
صلحه لكنه قبض ما تراضى عليه الحاكم الشرعي والمدعى عليه ، وبعد ثلاثة أيام
رجع إلى الحاكم وأخبره بأنّي لم أوكلك ولم أجز صلحك وما قبضته هو اقتصاص
من حقي ، فهل للمدعى أن يقّيم الدعوى ثانيةً على المنكر أم عليه قبول فعل
الحاكم الشرعي ؟

ج : قبض المدّعي ما دفع إليه بعنوان مال الصلح إجازةً منه لعقد الصلح الذي أوقعه الحاكم فضولاًً عنه، ويُلغى قصد الاقتراض منه على فرض ثبوت حقّه، وينفذ عليه ذلك الصلح بذلك ، وليس له أن يجدد الدعوى على

غريميه بعد ذلك ، والله العالم . ذي القعدة ١٣٥٠

[١٩٨١] س ١٤ : إمرأة مات زوجها وهي حامل ، وبعد موت زوجها وضفت حملها بعد إكمال مدة الحمل فادعى أنها ولدته حياً وعاش ثلاثة أيام ثم مات ، لكن الورثة لم يصدقوا أنها ولدته ميتاً ، فهل تكفل الزوجة المذكورة بالبينة على ما تدعى به أو أن المكلف بذلك هو الوارث ؟

ج : تكفل الزوجة المذكورة بإثبات أنها ولدته حياً ثم مات ، والله العالم .

١٣٥٢ ربيع الأول

[١٩٨٢] س ١٥ : ظاهر الاعتبار عقلاً وعرفاً يقضي بتخصيص مادل على حمل فعل المسلم على الصحة بما ليس على تقدير فساده إضراراً بالغير كما لو تداعى الزوجان مثلاً فقالت المرأة طلقني وأنا حائض فأطلب إما تجديد طلاقني أو مساكتي وتقديم نفقي وأصر الزوج على صحة طلاقه ولا بيته لأحدهما ، والمفروض أن كونها حائضاً أمراً لا يعرف إلا من قبلها ، وحمل فعل المطلق على الصحة ليس طريقاً إلى الواقع بل يحتمل أن يكون صحيحاً في الواقع وأن يكون فاسداً ، وعلى تقدير الثاني ترى الزوجة أنها باقية في عصمة الزوج فلا يباح لها زواج غيره ولكنها مع ذلك لا تجد سبيلاً إلى مطالبته بنفقتها ومساكتها لحمل فعله على الصحة ، وذكر بعض العلماء أن تجنب الإخلال بالنظام يوجب الحمل على الصحة مع أن الإخلال بالنظام على تقدير عدم الحمل على الصحة أهون منه على تقدير الحمل عليها في مثل ما ذكرناه ، تفضلوا ببيان رأيكم الشاقب في هذا المقام .

ج : لا يخفى أن الشارع اعتبر أموراً عليها مدار عمل الناس ولو لا اعتبارها يختلّ النظام ، فكلّ من كان مالاً في يده لو لم يحكم بكونه مالكاً له يختلّ النظام ، وكلّ معاملةٍ وعقدٍ أو إيقاعٍ يقع بين الناس لو لم يحسم بصفحته

يختلّ النظام ، هذا في غير مقام الاختلاف والتنازع ، وأمّا في مقام التنازع فلا شبهة في أنَّ أيّاً من الطرفين قدّم قوله وطلب الآخر بالبيئة يتضرّر ذلك الآخر من ذلك ، وعلى هذا فليس للتضرّر هنا أثُرٌ لأنَّه لا محض عنه ، وحيث إنَّ من يخالف قوله لما عليه مدار العمل هو المدعى لأنَّه هو الذي لو ترك تُرك فلا محض حينئذٍ عند الاختلاف في صحة العقود والإيقاعات أو فسادها أن يطالب مدعى الفساد بالبيئة ولو إخلاف صاحبه على موازين القضاة .

وإذا تمهد ذلك وتبيّن أنه لا أثر لتضرّر من يدّعى خلاف ما عليه مدار العمل أصلًا فهذه المرأة التي تدّعى أنها كانت حائضًا عند وقوع الطلاق كانت في ذلك الوقت مسموعة القول في طهرها وحيضها فإن أقرت في ذلك الوقت بظهورها والآن تدّعى خلاف ذلك فدعواها في الوقت الحاضر مكذبةٌ بإقرارها السابق ولا يلتفت إليها ، ولو فرض كذب إقرارها السابق فهي قد أدخلت الضرر على نفسها ، وكذا لو سكتت ولم تخبر في ذلك الوقت بحيضها .

ثم إنّها لو أرادت تجديد الطلاق لأنّها على حسب إقرارها بحيضها حين الطلاق ليس لها أن تتزوج برجلٍ آخر فالأصلح والأحسن إجابة الزوج لذلك ، لكن ليس لها أن تطالبه بالنفقة ولا غيرها مما تستحقه الزوجة أو المطلقة الرجعية في أيّام عدتها إلا إذا أقامت البيئة على صدق دعواها وبطلان الطلاق السابق ، والله العالم .

[١٩٨٣] س ١٦ : رجلٌ مات وترك بنتاً وعبدًا فادعى أنَّ سيده قد زوجه منها فأنكرت البنت وادعى انتقاله إليها ميراثًا من أبيها ، فهل القول قول العبد فيحكم

بحريته وصحّة تزويجه أم قول البنت فيحكم برقيتها ومملوكيتها لها ؟ أفتونا مأجورين .

ج : لو أثبتت العبد عند الحاكم الشرعي أنّ مولاه أعتقه^(١) وزوج ابنته في صغراها منه وحكم الحاكم الشرعي بذلك لزم العمل به ، وإنما فالقول قول البنت ويحكم على العبد برقيتها ومملوكيتها ولا يلتفت إلى دعوى العبد . نعم ، له إخلافها على نفي الإعتاق والتزويج على إشكال في كونه على البنت أو على نفي العلم في كليهما أو كونه في نفي التزويج على البنت وفي الإعتاق على نفي العلم به ، والحاكم الشرعي الذي تقام هذه الدعوى عنده يعرف تكليفه ، ولو أقام العبد هذه الدعوى بعد أن تزوجت البنت برجلي آخر سقط الحلف على نفي التزويج من أصله ، والله العالم .

[١٩٨٤] س ١٧ : رجل ادعى على آخر حقاً وبعد المخاصمات أسقط حقه وأبرأ منه ، فهل له الرجوع بما أسقط ؟ ولو ادعى أثني أسقطه لساناً لا قلباً فهل يثبت الرجوع بذلك أم لا ؟

ج : لو كان المدعى قد ادعى ديناً في ذمة المدعى عليه من أيّ أقسام الديون أو ادعى حقاً قابلاً للإسقاط ثمّ أسقط ما ادعاه يسقط المدعى به وليس له الرجوع في ذلك ، ولا يُسمع منه دعوى أنّ الإسقاط كان لساناً لا قلباً ، أمّا إذا كان المدعى به عيناً من أعيان الأموال الخارجية فليس ذلك

(١) علق شيخنا الحلى على المقام قائلاً : قدس الله تعالى تلك النفس الزكية أقحم في الجواب دعوى العبد إعتاق المولى له ليتوجه للسؤال صورة فإنْ دعوى زوجية مجردةً عن دعوى الإعتاق والحرّية لغوا بالمرة لأنّها بعثت أبيها تملّكه فيبطل النكاح .

قابلً للسقوط بالإسقاط ولا يسقط الدعوى به إلا بالصلاح ونحوه، والله العالم.
١٢٤٩ صفر ٢٢

[١٩٨٥] س ١٨: هل يقضى بالنكول أم لا؟

ج: الأقوى توقف القضاء على رد اليمين والحاكم يردها، والله العالم.

[١٩٨٦] س ١٩: هل تسمع دعوى الظن أو التهمة أم لا؟

ج: لا تسمع الدعوى الغير الجازمة -على الأقوى-، ولكن في المسألة إشكال في خصوص الأمانة ويلزم القول بعدم سماعها أن يقضى بالنكول أيضاً، والمسألة في خصوص الأمانة في غاية الإشكال، والله العالم.

[١٩٨٧] س ٢٠: رجل توفي وله مخالطة كثيرة مع الناس وطالب ومطلوب ومتولى أثلاطٍ ووليٍ على قصر وأيتام، ولما مات ادعى أناسٌ كثيرة أنّ عنده لهم دراهم وأمانات وليس عندهم أوراق منه ولا بينة شرعية، بل يكون عند كل واحد شاهد واحد ثقة عدل مطلع على أمور الميت، فهل يثبت لهم بذلك شيء أو لا؟ وهل هناك يمين على المدعى بحيث لا يثبت بدونه أو لا؟

ج: الظاهر أن الدعوى المذكورة تثبت بشاهدٍ واحد بضم اليمين إليه، ولو كانت الدعوى على الميت -كما في مفروض السؤال- ففي كفاية يمين واحد يجمع فيما حلف عليه بين ثبوت الحق وبقائه وعدم الحاجة إلى ضم يمين الاستظهار أو الحاجة إليه على كل حال وجهان، لا يخلو أو لهما عن وجيه قوي ولكن الأحوط الثاني، والمتبوع في ذلك هو نظر الحاكم الشرعي الذي تقام عنده الدعوى، والله العالم.
١٢٥٣ شوال ١٩

[١٩٨٨] س ٢١: هل يكفي في إثبات الدعوى على الميت -بعدوانية يده على عين توفي عنها- الشاهد واليمين أو لا؟ ثم على تقدير الكفاية فهل يحتاج إلى

تعدد اليمين إحداهم لتميم البينة والأخرى للاستظهار كما في الدين ؟

ج : مقتضى ما ذهب إليه المشهور من عدم الفرق في ثبوت الحقوق المالية بانضمام يمين المدعى إلى شهادة العدل الواحد بين أن يكون المدعى به من أعيان الأموال الخارجية أو يكون ديناً في الذمة هو ثبوت المدعى به في مفروض السؤال بذلك ، لكن حيث إنَّ بعض ما يدلُّ على ثبوت الدين بذلك قد تضمن ما ظاهره الاختصاص به وحده فللمنع عمما ذهب إليه المشهور من إطلاق حججته لمفروض السؤال ونظائره مجالٌ ، ولو قيل به فالظاهر عدم الفرق بين صورتي حياة المدعى عليه وموته ، وفي احتياجه حينئذٍ إلى يمين الاستظهار وعدمه وجهان ، لكن لو جمع المدعى في يمينه بين ما تتكلّل لإثباته البينة وما يؤدي إليه يمين الاستظهار أجزأ عن تعدد اليمين على كل حال ، والله العالم .

[١٩٨٩] س ٢٢ : رجل اشتري من آخر سلعة لابد من إخفائها عن عيون الناس وأمر المشتري أن يدفع البائع السلعة المعينة إلى المكارى الفلانى ، وبعد أن طالب المشتري أنكر المكارى تسلمه المبيع ، فعلى من تكون الخسارة ؟

ج : في مفروض السؤال يكون البائع مدعياً والمكارى هو المدعى عليه دون المشتري وللبائع إخلاف المكارى قوله أن يحلف أو يردا اليمين على البائع ويجري تمام موازين القضاء بذلك ، والله العالم .

[١٩٩٠] س ٢٣ : شخص حصل له القطع من الأمارات الحالية والمقالية بأنَّ زيداً قد ملك جميع أمواله لولده ، فهل هو شاهدٌ شرعاً ويجب عليه أداء هذه الشهادة أو لا ؟

ج : هذه المسألة لا تخلو عن شبهةٍ أو خلافٍ ضعيف ، وكيف كان فحيث

إنّ قبول الشهادة وعدم قبولها موكولٌ إلى نظر المجتهد الذي تُقام عنده الدعوى فلا محلّ لأن يُستفتى عما هو وظيفة المجتهد في حكومته الشرعية وهو يعرف تكليفه، نعم لو حضر ذلك الرجل الذي حصل له العلم بالتمليك المذكور من القرائن عند الحاكم الشرعي فالواجب عليه أن يبيّن للحاكم أنه لم يتحمّل الشهادة بالتمليك المذكور لا بنفسه ولا بالإقرار به وإنما حصل له العلم به من القرائن ويحرم عليه أن يكتُم ذلك ويدلّس في شهادته ويظهرها بصورة الشهادة الحسيّة وإلا كان من شهود الزور، والله العالم.

[١٩٩١] س ٢٤: هل يكون الشاهد على البيع متلفاً للمبيع بسبب شهادته فيكون ضامناً أو لا؟

ج: لو تعمّد الشاهد في شهادة الزور عند الحاكم الشرعي وحكم الحاكم بشهادته واستوفى المال بحكمه المستند إلى تلك الشهادة كان ضامناً، والله العالم.

١٤ جمادى الثانية ١٣٤٧

[١٩٩٢] س ٢٥: إدّعت المدّعية بأنّ لها بذمة زوجها المتوفّي (زيد) صداقاً مؤجّلاً كذا مقداراً وأقامت البينة فشهدوا بأنّ زيداً أشهدنا على أنّ بذمته لزوجته صداقاً بذلك المقدار وختمنا الورقة الناطقة بذلك وخرجنا وبعد جرى عقد النكاح ولم نكن حاضرين حين العقد، فهل تعتبر الشهادة المذكورة لكونها تصرّح بكون شهادتهم عن اعترافه قبل وقوع عقد النكاح المقتضي لاشتغال ذمة قاضي العماره....

ج: شهادة هؤلاء الشهود وإن كانت ناطقةً بأنّ الزوج أشهدهم باشتغال ذمتّه بالمهر الغائب المؤجل بمحض التوافق عليه قبل وقوع عقد النكاح المقتضي لاشتغال ذمتّه به، لكن حيث إنّ شهادتهم تضمّنت الإخبار بوقوع

العقد بعد خروجهم وأنهم ختموا الورقة المتضمنة لإقرار الزوج بالمهر المؤجل ، فلو كانت تلك الورقة بيد الزوجة فمن توافق هذه الأمور يحصل الاطمئنان بصححة الورقة خصوصاً لو اشتملت على سجل من أجرى عقد النكاح وغيره ممّن حضر مجلس العقد ، والله العالم . ١٣٥١ [١٩٩٣] س ٢٦ : إمراة حضرت لها الوفاة فأخبرت وارثها بأن زوجها المتوفى قبلها لما حضرته الوفاة وهبها داره المعلومة بشهادة فلان وفلان ، والآن وقع النزاع بين ورثة الزوجة وورثة الزوج والشاهدان اللذان ذكرت هما الزوجة يشهدان بالهبة المذكورة ، فهل تكفي هذه الشهادة وتعطى الدار إلى ورثة الزوجة أو لا ؟

ج : يتوقف صحّة الهبة على الإقباض والقبض المعتبر شرعاً في حياة الواهب ، ويتوقف ثبوتها في مورد السؤال على أن يكون الشاهدان عدلين ويشهدا بالهبة والقبض المعتبر في حياة الواهب وبإذنه عند الحاكم الشرعي ، والله العالم .

[١٩٩٤] س ٢٧ : هل يجوز للشاهد إعطاء شهادة تحريرية للمدعى قبل إقامة الدعوى وقبل طلب الحاكم وقبل معرفة حال المدعى عليه من الإنكار أو الاعتراف ؟ وعلى فرض الجواز هل تعدّ هذه الشهادة من الشهادات التبرعية من حيث صدورها قبل طلب الحاكم فلا تقبل أم تكون مقبولة ؟

ج : لا بأس بكتابه الشاهد ما تحمله من الشهادة حين تحمله لها ، بل لا يبعد دلالة الآية المباركة النازلة في هذا الشأن على تأكّد استحبابها ، وهذا أجنبي عن التبرع بالشهادة الموجب لسقوطها ، والله العالم . ١٣٤٨ ذي الحجة ١٥

[١٩٩٥] س ٢٨ : هل ترون استحباب الوكالة لذوي الشرف في المرافعات والخصومات وكراهة المباشرة لهما - كما هو مذهب الشهيدين وغيرهما - أم لا ؟

ج: لا يأس بالعمل بهذه الفتوى، بل لا يبعد دلالة بعض الإطلاقات والعمومات على ذلك ، والله العالم .
١٤٤٨ ذي الحجة ١٥

[١٩٩٦] س ٢٩: رجل ادعى على امرأة أن والدها عقد له عليها في حال الصغر ولم يقم بيته على دعواه ، فهل لها أن تتزوج من آخر مطلقاً أو يفصل بين ما إذا طالت الدعوى أو لم تطل ؟ وهل لإقرارها أثر على تقاديره أم لا ؟ ولو أنكرت فهل يتوجه إليها يمين أو لا ؟

ج: لا يجوز لها أن تتزوج برجلي آخر بعد أن أقيمت عليها الدعوى المذكورة إلا بعد فصلها ، لكن لا يجوز لمن ادعى زوجيتها أن يماطل في فصل الدعوى ويلزمه الحاكم بالمسارعة إلى فصلها بالموازين الشرعية ، وينفذ إقرارها ويوجه الحلف عليها لو أقيمت عليها الدعوى المذكورة وهي غير مزوّجة برجلي آخر ، ولو أقيمت عليها بعد أن تزوجت لا يترتب أثر على إقرارها ولا يوجه الحلف عليها وينحصر طريق إثبات الدعوى حينئذٍ بالبيئة ، والله العالم .
١٤٥١ ذي القعدة ١٥

[١٩٩٧] س ٣٠: الولي عن القصیر يدعي بدين القصیر بذمة المتوفى ، فهل تجب اليمين مع البيئة على الولي في إثبات مدعاه أم يكتفي بالبيئة فقط ؟ وهل يكفي يمين الولي على عدم علمه باستيفاء الدين ؟

ج: لو شهدت البيئة بأنَّ المتوفى المرقوم قد توفي وذمته مشغولةً بذلك الدين يُسلِّم إلى ولِي الصغير ما يستحقه بكفیلٍ على أنه لو حلف الصغير بعد بلوغه ورشده بذلك فهو ، وإنَّ فالكفيل ملزم برد المبلغ إلى ورثة المتوفى المرقوم ، ولو كان ورثة المتوفى يعلمون فيما بينهم وبين ربِّهم صحة ما شهدت به البيئة يلزمهم الإقرار به ، ولو أقرُّوا بذلك تسقط اليمين

الاستظهارية-على الظاهر-، والله العالم.

[٣١] س ١٩٩٨: لو أقرَّ رجُلٌ بأنَّ لعمرِه في ذمَّةٍ نصفٍ ماليٍ في ذمَّة زيد
إلا نصفٍ ما له في ذمَّته هل يعتبر هذا الإقرار شهادةً بمُشغوليَّة ذمَّةٍ واحدٍ منهما
للآخر؟ وهل يمكن تعين المديون من هذه العبارة أم لا يعتبر شهادةً لإيجماله؟
ج: هذه العبارة تتضمَّنُ أمرَيْنِ: الأوَّلُ: إقراره باشتغال ذمَّته لعمرِه بما
ذكره، الثاني: تعرِّضه تطفُّلًا بأنَّ لأحد الشخصين ديناً على الآخر، أمَّا الأوَّل
فإنْ كان ما للمقرَّ في ذمَّة زيد وما استثناه منه معلوميَّ المقدار وكان لإقراره
نتيجةً محصلَة فهو وإلا يلزم تفسيره ويقبل منه، وأمَّا الثاني فإنْ كان اشتغال
ذمَّة أحد الرجالين بشخصه للآخر ومقداره معلومين من الخارج يتربَّط عليه
أثره، وإلا فهذه العبارة قاصرَةٌ عن كونها متضمَّنةً لتعيين المديون وشهادةً منه
بذلك، والله العالم.

[١٩٩٩] س ٣٢: رجالن في أيديهما بستان مناصفة فأقر أحدهما بربع المجموع لثالث، فهل يخرج هذا الربع بتمامه من سهم المقرر خاصة فيكون البالقي للمقرر بعد إقراره هذا ربعاً فقط، أم يكون إقراره في نصف ربع العين؟
ج: إذا كان إقراره للثالث بربع المجموع مما في يده ويد شريكه لا يلزم أنه يدفع تمام ما أقر به مما في يده وإنما يلزم في حصته بنسبة ما أقر به، وبعبارةٍ أوضح: إذا أقر للثالث بربع المجموع مما في يده ويد شريكه كان ذلك إقراراً بالربع مما في يد شريكه^(١) لا إقراراً بالنصف مما في يده، والله العالم.

(١) كذا جاء في نسخة شيخنا الحلبي، والظاهر أنَّ الصحيح (في هذه).

كتاب لقصاص وآليات

كتاب القصاص والديات

[٢٠٠١] س ١: إمرأة قضت على ولدها خنقاً وكان إلى جنبها أثناء نومها ، وبعدها ثبت ذلك طلّقها زوجها ، فما حكمها الشرعي حينئذ ؟ وما مقدار الديمة التي يحتمها الشرع عليها ؟ وهل لها حق في مهرها الغائب أم لا ؟

ج: تثبت الديمة لزوجها على عاقلة الزوجة وهم العصبة المتقرّبون إليها بالأب وهم الإخوة وأولادهم والعومة وأولادهم ويدخل فيهم الآباء والأبناء أيضاً -على الأقوى-، ومقدار الديمة في المقام ونظائره من موارد قتل الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون ابن ليون وثلاثون بنت ليون وثلاثون حقة تستأدى في ثلاثة سنين يوزعها الحاكم الشرعي على العاقلة بنظره، ولا يتحمل من كان منهم فقيراً شيئاً من الديمة، ولو كان كلّهم فقراء يتحملها العاجي، ولا يكاد ينقضي العجب من إقدام زوجها على طلاقها وكان الحقيق به أن يسلّيها من أنها قطعت فلذة كبدها بيدها في حال نومها، وعلى أي حالٍ فلا يسقط درهماً من مهرها الغائب بصدور هذا القتل الخطائي منها ويلزم الزوج أن يدفع إليها جميعه، والله العالم.

٤٢٤ ربيع الأول ١٣٥٣

[٢٠٠١] س ٢: إمرأة قتلت ولدها وهو رضيع خطأً ، فهل تجب عليها ديتها أم لا ؟ وعلى تقدير وجوب الديمة لمن تُدفع لو لم يكن له أب ؟ وهل يجب عليها

كفارة قتل الخطأ أم لا ؟ وهل يفرق بين الذكر والأنثى ؟ وما مقدار الديمة الالزمة على الأم ؟ ولو لم يكن لها مال فهل تسقط الديمة عنها أم لا ؟

ج : عليها دية قتل الخطأ ويتحملها العاقلة وهم العصبة المتقرّبون بالأب وهم الإخوة وأولادهم والعومة وأولادهم، ويدخل فيهم الآباء أيضاً والأبناء -على الأقوى-، ولو لم يكن لها عاقلة أو كان كلّهم فقراء يجب عليها أن تدفع الديمة من مالها، ولو كانت لها عاقلة وكان بعضهم أو كلّهم أغنياء يوزّعها الحاكم الشرعي عليهم بنظره، ويرثها الأب في مفروض السؤال، ولو لم يكن الأب في الحياة يرثها من يتقرّب إلى الطفل بواسطة أبيه ولا يتقرّب^(١) المتقرّب بالأم في قتل الخطأ مطلقاً، ومقدار الديمة في قتل الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة تستأدي في ثلاثة سنين بتوزيع الحاكم على العاقلة، ويلزمهها كفارة قتل الخطأ وهي عتق رقبة، ومع العجز عنه تصوم شهرین متتابعين، ولو عجزت عنه أيضاً يلزمها إطعام ستّين مسكيناً، ولا يفرق في الكفارة بين الذكر والأنثى، لكن دية الأنثى نصف دية الذكر، ولو لم يكن لها مال يؤخر أداءها للدية إلى يسارها ولا تسقط عنها كما هو الشأن في جميع الديون ومع التمكّن من أدائها يوزّعها الحاكم الشرعي على السنوات الثلاث، والله العالم.

١٣٥٣ - ربيع الثاني

[٢٠٠٢] س ٣: إمرأة قتلت ولدها خطأ هل عليها للأب دية ؟ وهل عليها شيء من الكفارة وغير ذلك أم لا ؟

(١) كذا ورد في النسخة، ولعلّ الصحيح (ولا يرثها المتقرّب).

ج: الظاهر أن تكون دية الولد على عاقلة أمّه، وفي إرثها من الديه إشكال، لكن الأقوى أن القاتل خطأ لا يرث من دية المقتول ويرث من ماله، ففي مفروض السؤال تكون الديه كلّها للأب يأخذها من عاقلة الأم، وأمّا الكفارة فوجوبها في مفروض السؤال وإن كان لا يخلو عن الإشكال ولكنّه الأحوط احتياطاً شديداً، والله العالم.

[٢٠٠٣] س ٤: لو أنّ امرأة قتلت ابنتهافي منامها وهي لا تدري ، هل عليها دية لأبيها أم لا ؟

ج: يستحق أبو البنت دية ابنته، والأقوى أن عاقلة تلك الامرأة القاتلة بنتهافي منامها يلزمها تحمل الديه، وليس للأم القاتلة نصيب من الديه -على الأقوى -، والله العالم .
١٣٥٢ صفر ٧

[٢٠٠٤] س ٥: طفل وعنده جدّته قد تناول بندقية يلعب بها وفيها رصاص وهو لا يعلم حتى أطلقت رصاصة فقتل جدّته وهو غير متعمّد ، فهل هذا القتل خطأ أو عمد ؟ والمرأة المقتولة أوّصت بإخراج ثلثها ، فهل يجب على الوصي أن يخرج ثلثها من الديه ؟ والطفل القاتل إذا كان في طبقته أحذ يرث فهل يرث ؟ وإذا لم يكن أقرب منه فهل يرث منها أو لا ؟

ج: هذا القتل^(١) والديه على العاقلة، ويخرج الثلث إذا أوّصت به من الديه أيضاً، وهذا الصبي يرث من سائر تركتها، أمّا الديه ففي إرثه منها إشكال بل لا يبعد أن يكون ممنوعاً عنها، والله العالم .
١٣٤٦ رجب ١٤

[٢٠٠٥] س ٦: رجل زوجته لم تصل فضربها ضرباً شديداً لتركها للصلة من دون عذر فماتت فقتله أخوها، والمقتولة والمقتول لهما أولاد وأبوان فديتهم

(١) كذا وقع في النسخة ، والظاهر أنّ كلمة (خطأ) هنا ساقطة .

مَنْ تُؤْخِذُ ؟ وَلِمَنْ تَكُونُ ؟

ج: الظاهر أن يكون قتل الزوج زوجته من شبه العمد، وتُؤخذ الديمة من مال الزوج وتُدفع إلى ورثة الزوجة وهم أولادها وأبواها، وأمّا قتل أخي الزوجة للزوج فالظاهر أنه من قتل العمد وتُؤخذ الديمة بعد الرضى بها من مال القاتل ويكون له الخيار بين ست خصال: إمّا أن يدفع ألف دينار ذهب، أو عشرة آلاف درهم، أو ألف شاة، أو مائة بعير من مسان الإبل، أو مائتي بقرة، أو مائتي حلة من برود اليمن كل حلة ثوبان، ولا يبعد أن يكون أخفّ هذه الخصال بحسب القيمة هو الدراديم خصوصاً إذا اختارها من ريال إيران، ودية شبه العمد أيضاً كذلك، ويكون للقاتل أو لورثته الخيار بين الخصال المذكورة على توسيعه في سن الإبل لو اختارها، وحيث أنه يبعد أن يختارها القاتل فلا يهمتنا بيان ما هو الأقوى عندنا في تلك التوسيعة، والله العالم.

١٣٥٤ ربيع الثاني

[٢٠٠٦] س ٧: الأمر بقتل الزانية كما هو المعروف عند الأعراب هل عليه الديمة أم على المباشر لقتلها ؟ وهل عليه الكفارة ؟

ج: لا يلزم الأمر لا الديمة ولا الكفارة، بل يجب جميع ذلك على المباشر، والديمة إنما تلزم بالتراخي من المباشر ووارث المرأة المذكورة، وإلا فقتل العمد حكمه القصاص بالنسبة إلى المباشر له، وبالنسبة إلى الأمر بذلك هو الحبس إلى آخر عمره، والله العالم.

١٣٤٧ جمادى الثانية ١١

[٢٠٠٧] س ٨: رجالان رميَا عدُوَا لهما ببندقتين أحدهما شَكْ بإصابة بندقته وعلم بإصابة بندقة صاحبه ثم رميَا ثانية وعلم الشاك أيضًا بإصابة بندقة صاحبه وخطأ بندقته، ثم مات ذلك العدو، فهل على الشاك شيء من الكفارة والديمة أو لا ؟

ج : إذا كان شاكاً بينه وبين ربه لا تشكي الشك في نفسه للفرار من الكفارة لم يجب عليه الإتيان بها ، وأمّا الديمة فهي تابعة للتصالح مع ورثة المقتول ، وإلا فليس مفروض السؤال مورداً للديمة من حيث نفسه لأنّه من قتل العمد دون الخطأ ، والله العالم .

[٢٠٠٨] س ٩ : صبيان تصارعا فصرع أحدهما الآخر فكسر أحد أطرافه فقد يكون ذلك بإقرارهما وقد يكون بشهادة الصبيان أو بشهادة البالغين غير العدول ، فما حكم هذه المسائل ؟ وعلى من دية ذلك ؟ وأيضاً لو أصيب أحدهما برض عضو أو صداع وبإشره عند الطبيب حتى برأ فهل تؤخذ المصادر من ولد الطفل ؟

ج : لو تحقق ما يوجب الديمة من صبي يلزم أن يتحملها عاقلته ، لكن لو لم يثبت بالموازين الشرعية فلا مناص عن التصالح ، ولو برأ أحد الصبيان المتصارعين عما أصابه ب مباشرة الطبيب لم يكن ولد الآخر ضامناً للمصارف العلاج ولا سبيل إلى أخذها منه ، والله العالم .

[٢٠٠٩] س ١٠ : حدّاد كان يطرق في حديد بارد فانفصل من الحديد قطعة وأصابت إحدى عيني شخص كان جالساً عنده وبطل ضوؤها ، فهل الحداد يلزم بالديمة أو أنها على العاقلة ؟ ومن هم العاقلة ؟ وما قدر ما يلزم كل واحد منهم ؟ ولو عجزت العاقلة أو امتنعت عن التأدية ما التكليف ؟

ج : الظاهر أن تكون هذه الجنائية خطائيةً محضة ، وتكون ديتها على العاقلة ، وهم العصبة المتقرّبون بالأب وهم الإخوة وأولادهم والعمومة وأولادهم ، ويدخل فيهم الآباء والأبناء أيضاً - على الأقوى - ، ويوزّعها الحاكم الشرعي عليهم بنظره ويقدّم من يلزم تقديمها ، ومقدار الديمة الكاملة

للنفس عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة تستأدى في ثلاث سنين أقساطاً متساوية، وعلى هذا تكون دية إحدى العينين نصف هذا المجموع، والأحوط أن يكون تقسيط هذا النصف على السنوات الثلاث برضى المجنى عليه أو يدفع ثلثا هذا النصف عند انتهاء السنة الأولى وثلثة عند انتهاء السنة الثانية رضى^(١) العاقلة، ولا يتحمل من كان فقيراً شيئاً من الديمة، ولو كان كلهم فقراء يتحملها الجاني - على الظاهر -، ولو امتنعوا مع الغنى عن التأدبة عصياناً ففي المسألة إشكال، لكن لا يبعد لزومها على الجاني عند امتناع إجبار العاقلة على التأدبة وكونه بحيث يلزم من عدم تأدبه أن يطلّ دم المجنى عليه، وفي المسألة جهاث آخر من الإشكال طوينا عنها لبعد الحاجة إليها، ولو مست الحاجة إلى ما لا يستفاد حكمه مما حررناه فليسأل ثانياً إن شاء الله تعالى، والله العالم.

١٢٤٩ شوال

هذا كله إذا استند ذهاب ضوء البصر إلى وقوع تلك الحديدة فيه إما بنفس وقوعه أو باعتبار أن إخراجها يقضيه لا محالة ، وأمّا إذا استند ذهاب الضوء إلى سوء المباشرة في العمليّة وعدم مهارة المباشر في إخراج الحديدة فلا يلزم الحدّاد وعاقلته دية إحدى العينين وإنما يستحقّ من وردت عليه هذه الصدمة تدارك الجنائية الواردة عليه من الحديدة ، والله العالم .

[٢٠١٠] س ١١ : ولد عمره عشر سنوات أتى لبنيت عمرها خمس سنوات وفضّل بكارتها كرها ، فهل يترتب عليه مهر المثل أو أرش البكاره ؟ وعلى فرض الحكم الثاني فما مقدار ذلك ؟

(١) كذا في النسخة ، وال الصحيح (برضى).

ج: الظاهر لزوم مهر المثل سواءً كان الافتراض بالوطني أو بغيره، وتلاحظ البكارية أيضاً في تعين مهر المثل، والله العالم. صفر ١٣٥١ [٢٠١١] س ١٢: رجلٌ عنده فرس وله فيها شركاء وقد قتلت شخصاً فهل الشركاء يشاركون شريكهم في الجنائية أم الجنائية خاصةً بمن كانت الفرس بقبضته؟ أفتونا مأجورين.

ج: ليست جنائية الحيوان مضمونة على مالكه إلا إذا كان راكباً عليه أو قائداً أو سائقاً له أو كانت بتسبيب منه، ولو كان يرتع في مرتع مباح ولم يكن أحد من المشتركين لا راكباً عليه ولا قائداً ولا سائقاً له واتفق أنه قتل إنساناً في غياب جميع الشركاء بلا تسبيب منهم في ذلك لم يكن ضمان المقتول على أحد ويذهب دمه هدراً، والله العالم. حزرة في شوال ١٣٤٨ [٢٠١٢] س ١٣: رجلٌ عنده فحلٌ من الخيل فأتاها رجلٌ وأراد منه أن ينزله فحله فرسه فنزا الفحل الفرس وعند نزول الفحل عنها أتى صاحبها ليأخذ فرسه فنفع الفحل برجله فشجَّ جبينه وأعاب عينه ، فهل على صاحب الفحل الديمة أم لا ؟ ج: لا دية على صاحب الفحل ولি�صبر صاحب الفرس على ما أصابه ويوفيه سبحانه وتعالى أجور الصابرين - إن شاء الله تعالى - .

١٣٥٠ رجب ٢٣

[٢٠١٣] س ١٤: رجلٌ جعل ثوراً أمانة عند آخر فكان ينفر منه ويقع في زرع رجلٌ آخر ، وكان صاحب الزرع ينذر الأمين مراراً فلم يؤثر ذلك به ولم يوثق الثور حتى أنه وقع ذات يوم في الزرع فجاء صاحب الزرع ليخرجه فرفع الثور رجله وضربه على عينه فأطفالها ، فهل له دية على صاحبه الأصلي أو على الأمين ؟

ج : لا يستحق أن يطالب بالديمة لا من الأمين ولا من مالك الثور ، والله العالم .

١٢٤٦ جمادى الثانية ١١

[٢٠١٤] س ١٥ : إذا سحق سائق الطرام أحداً وقتله فهل هو ضامن مع أنه قادر على توقيف سير الطرام ؟ وهل هو من القتل عن عمد أو عن خطأ ؟ وكذلك لو جرح أو كسر من يسحقه ، وعلى تقدير عدم تمكّنه من منع السير هل يضمن أو لا ؟ وكذلك راكب الدابة هل حكمه حكم سائق الطرام في الصورتين ؟

ج : لو تمكّن سائق الطرام أو راكب الدابة عند إشرافه على المصادمة من التوقيف ولم يفعل كانت الجنائية الواردة حينئذٍ عمديّة ويلحقها حكمها ، بل لو كان ذلك^(١) السير السريع الذي لا يؤمن أن يستتبع جنائيةً على النفس أو الطرف في الشارع العام مع تكرر المازرة وعدم الأمان من التصادف الموجب لورود الجنائية كانت بحكم العمد ولو لم يتمكّن من التوقيف حال وقوعها ولم يشعر بورودها ، نعم لو كان في البرية مثلاً أو في الشارع أيضاً مع الأمان من التصادف فائفق ذلك على خلاف العادة فإن لم يلتفت إليه عند الإشراف عليه أو لم يتمكّن من التوقيف بعد العلم به كان ما يستتبعه من الجنائية من شبه العمد حينئذٍ ، ويلزمه الديمة في ماله ، والله العالم .

(١) كذا في النسخة ، والظاهر أنَّ كلمة (في) هنا ساقطة .

المسائل المنفرقة

المسائل المتفرقة

[٢٠١٥] س ١ : ما يقول مولانا حجّة الإسلام في خروج الإمام أمير المؤمنين -أرواحنا فداء - ليلة التاسع عشر من شهر رمضان مع علمه بقتل ابن ملجم له كما يظهر من كلامه طلاق لأم كلثوم ، قوله لابن ملجم : لو شئت لأخبرتك بما تحت ثيابك ، وقصة الوز و غير ذلك ؟ وهل هذا الخروج من باب إلقاء النفس في التهلكة ؟ فلقد أكثر الجاهلون في هذه الأيام - بسبب احتكاكم مع أهل الأهواء المبتدةعة - القال والقيل في ذلك ، وجواب الشيخ المفید والسيد المرتضى والعلامة الحلى وغيرهم في هذا الباب لم يقبل به السائل الناقد ، فإن رأيتم - أطال الله بقاءكم - أن تفيضوا علينا من العلوم التي خصكم الله تعالى بها وتجلو الرين عن القلوب المصدية بوجيز من القول فالأمر في ذلك إليکم ، ودمتم مؤيدین بالحجج البالغة .

ج : لا يخفى أنّ متكلّمي أصحابنا - رضوان الله تعالى عليهم - وإن خاضوا في هذه المباحث بما أنّها من المسائل الكلامية ووظيفتهم بما أنّهم متكلّمون تقتضي الخوض في أمثالها لكنّ أصول عقائد مذهبنا المقدّس - ثبّتنا الله تعالى بالقول الثابت به في الحياة الدنيا والآخرة - تُغنى عن جميع ذلك ، إذ مقتضى ما ورد في مراتب علوم أئمتنا - صلوات الله عليهم - وأنّهم

عيبة علمه تعالى^(١) وأنه سبحانه علّهم علم ما كان وما يكون^(٢) وعرّفهم مناطات أحكامه وملائكتها وفُوض إليهم دينه^(٣) وهم لا يصدرون إلا عن إرادته ولا يعملون إلا بأمره^(٤) هو أن جميع ما صدر عنهم - صلوات الله عليهم - وتمكن به أعداؤهم من ارتكاب ما ارتكبواه كان بأمرٍ من الله تعالى وعهده عهده النبي - صلواته عليه وآلـهـ إـلـيـهـ وـهـمـ قدـ بـذـلـوـاـ أـنـفـسـهـمـ لـمـ رـضـاـتـهـ وـصـبـرـوـاـ عـلـىـ مـاـ أـصـابـهـمـ فـيـ جـنـبـهـ،ـ وـإـذـ قـضـتـ ضـرـورـةـ مـذـهـبـنـاـ المـقـدـسـ بـأـنـ خـرـوجـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ -ـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ الطـاهـرـينـ -ـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ وـحـدـهـ مـعـ عـلـمـهـ بـأـنـ يـتـعـقـبـ بـتـلـكـ الرـزـيـةـ الـعـظـمـيـ التـيـ هـيـ أـمـ الرـزاـيـاـ كـانـ بـأـمـرـ مـنـ اللهـ تـعـالـىـ وـعـهـدـ مـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ سـلـطـةـ فـإـنـ كـانـ إـلـقاءـ النـفـسـ إـلـىـ التـهـلـكـةـ دـائـرـاـ مـدارـ الـعـلـمـ العـادـيـ المـشـتـرـكـ بـيـنـ عـامـةـ الـمـكـلـفـينـ كـانـ مـاـ صـدـرـ عـنـهـ وـكـذـاـ عـنـ سـائـرـ الـأـئـمـةـ الطـاهـرـينـ خـارـجـاـ عـنـهـ مـوـضـوـعـاـ وـحـكـمـاـ،ـ وـإـلـاـ كـانـ خـارـجـاـ عـنـهـ حـكـمـاـ لـاـ مـوـضـوـعـاـ،ـ وـظـاهـرـ أـنـهـ لـاـ أـهـمـيـةـ لـمـثـلـ هـذـهـ الـفـائـدـةـ بـلـ لـاـ يـلـيقـ بـالـالـتـفـاتـ إـلـيـهـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

١٣٥٠ شـوـالـ

[٢٠١٦] سـ ٢ـ :ـ هلـ الإـمـامـ عـلـيـهـ سـلـطـةـ يـعـلـمـ الغـيـبـ ؟

(١) راجع الكافي : ج ١ ص ٢٢١ ، باب أنَّ الْأَئِمَّةَ عَلَيْهَا مَعْدُنُ الْعِلْمِ

(٢) نفس المصدر : ص ٢٣٨ ، باب في ذكر الصحيفة والجفر وص ٢٦٠ باب أنَّ الْأَئِمَّةَ عَلَيْهَا يَعْلَمُونَ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ

(٣) نفس المصدر : ص ٢٦٥ ، باب التفويض إلى رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ وإلى الْأَئِمَّةَ عَلَيْهَا فِي أَمْرِ الدِّينِ .

(٤) نفس المصدر : ص ٢٧٩ ، باب أنَّ الْأَئِمَّةَ عَلَيْهَا لَمْ يَفْعُلُوا شَيْئًا وَلَا يَفْعُلُونَ إِلَّا بِعَهْدٍ مِّنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَمْرٍ مِّنْهُ لَا يَتَجَاوزُونَهُ .

ج : هذه المسألة وإن كانت ممّا لم يكلّف الله عباده بمعرفته والخوض فيه وليس مورداً للاستفتاء والتقليد، لكن لا يخفى أنّ الغيب عكس الشهود، وهو عبارة عن كلّ أمير مستور ، ومقتضى بعض الروايات المعتبرة الصحيحة أنّ جميع العالم بما فيه من المجرّدات بمراتبها والمادّيات بأنواعها عند الإمام - صلوات الله عليه - كحلقة في يد أحدنا يقلّبها كيف يشاء^(١)، ومضمون هذه الرواية المباركة ومحض مفادها هو المستفاد من عدّة من الروايات الآخر البالغة حد الاستفاضة، وهو المنطبق على مضامين جملةٍ ممّا تضمّنته الزيارة الجامعة الكبيرة وغيرها من الزيارات المعتبرة أسانيدها والمتلقّاة بالقبول عند وجوه العصابة، وقضية ذلك هي إحاطة علومهم بجميع العالم إحاطة ذاتيّة وهذا هو الذي تقتضيه ولا يتم لهم المطلقة على ما في العالم، ولا يخفى ما في التمثيل بالحلقة في كفّ أحدنا يقلّبها كيف يشاء من الدلالة

(١) في البحار كتاب الإمامة ج ٢٥ (باب غرائب أفعالهم وأحوالهم) الحديث ٩، روى عن الصادق عليهما السلام أنه قال: إنّ مثاً أهل البيت لمن الدنيا عنده بمثل هذه - وعقد بيده عشرة -، قال العلّامة المجلسي عليهما السلام في بيانه: عقد العشرة بحسب العقود هو أن تضع رأس ظفر السبابة على مفصل أنمّلة الإبهام ليصير الإصبعان معًا كحلقة مدورّة، أي الدنيا عند الإمام كهذه الحلقة في أنّ له أن يتصرّف فيها بإذن الله تعالى كيف شاء، أو في علمه بما فيها وإحاطته بها، انتهى.

وفي رواياتٍ أخرى في نفس الباب أنّ الدنيا تمثّل للإمام في مثل فلقة الجوزة، وروى في الكافي عنه عليهما السلام قوله: إني لأعلم كتاب الله كأنّه في كفي، أو كما أنظر إلى كفي، فيه خبر السماء وخبر الأرض وخبر ما كان وخبر ما هو كائن (راجع الكافي ج ١ ص ٦١ و ٢٢٩).

على ما ذكر من الإحاطة بما في قوسى الصعود والنزول، وعلى هذا فليس شيءً ممّا كان أو يكون إلى يوم القيمة من الغيب بالنسبة إليهم صلوات الله عليهم - ويختص بما كان مستوراً عنهم بما^(١) لا يعلمه إلا الله تعالى، والله العالم.

١٢٤٩ محرّم

[٢٠١٧] س ٣: وهل هذا الخبر صحيح خطاب الشمس لأمير المؤمنين عليه السلام بقولها : السلام عليك يا أول يا آخر يا ظاهر يا باطن يا من هو بكل شيء علىيم؟ وكيف ثبت أن هذا الكلام هو من الشمس وهي فرض ناري؟

ج: لم تُقْفَ على هذا الخبر في الكتب المعتبرة، وليس ما يوجد في مصنفات متأخرى المتأخرين خصوصاً ما صنف في الألف الثاني من الهجرة المقدسة والقرون الأخيرة من الألف الأول يصلح للاستناد إليه إلا إذا كان مأخوذاً من مصنفات المتقدمين مثل الكافي ونحوه، وإلا فلا يصلح لأن يعوّل عليه أصلاً، لكن لا يخفى أنّ ما استقرّ عليه مذهبنا المقدس من ولادة أمتنا الطاهرين - صلوات الله عليهم أجمعين - على تمام ما في العالم هو أعظم من جميع ذلك، وهل مخاطبة الشمس والقمر والجمادات والنباتات والحيوانات معهم إلا من فروع تلك الولاية المطلقة، ولو خاطبهم وكلّهم ما في السماوات والأرضين يعرفون من يخاطبهم ويكلّهم بما لهم - صلوات الله عليهم - من الولاية عليه، والله العالم.

٦ محرّم ١٢٤٩ [٢٠١٨] س ٤: وهل هذا الخبر صحيح حضور الإمام عليه السلام في تلك الليلة في سبعة أماكن عند جبرائيل وعند فاطمة وعند الحسين وعند سلمان وعمّار وأبي ذر

(١) كذا في نسخة شيخنا الحلبي رحمه الله، والظاهر أنَّ الصحيح (متا).

وعند رسول الله ﷺ ؟ وهل حضوره عند الجميع في وقت واحد وكان كُلُّ منهم يقول كان عندي البارحة ؟ وهل كان عليه بذاته عند الجميع أو خلق الله ملائكة على صفتة ؟

ج : هذا الخبر أيضاً كسابقه ، لكن لا يخفى أنَّ حضور أمير المؤمنين - صلى الله عليه وآله الظاهرين - عند كُلِّ من يحضره الموت في شرق الأرض وغيرها مؤمناً كان أو كافراً من القطعيات عندنا^(١) ، وهذا هو أعظم بمراتب مما تضمنه ذلك الخبر الذي هو من الضعف بمكان ، والله العالم .

٦ محرَّم ١٣٤٩

[٢٠١٩] س ٥ : هل القرآن الشريف الذي هو موجود عندنا الآن فيه تحريف أو زيادة أو نقصان ؟ وأيهما أفضل الأئمة - عليهم الصلاة والسلام - أو القرآن ؟

ج : أمَّا الزيادة المغيرة فالظاهر اتفاق الأُمَّة على عدمها ، وأمَّا النقيصة بمعنى إسقاط ما نزل في فضل أمير المؤمنين والأئمة الظاهرين - صلوات الله عليهم - فقد اختلفت فيها أنظار الأُساطين وتوقف فيها غير واحدٍ من مشايخنا المحققين - رضوان الله عليهم أجمعين - ، وعلى كُلِّ حالٍ فليست هذه المسألة عمليةً ولا مورداً للاستفتاء والتقليد ، والله العالم . ٦ محرَّم ١٣٤٩

وأمَّا أفضلية القرآن أو الأئمة - عليهم أفضل الصلاة والسلام - فلا يكاد ينقضي عجبٍ من هذا السؤال ، وما لنا والدخول في أمثال هذه المسائل والبحث والسؤال عنها ، والله العالم .

(١) راجع البحار ج ٦ ، أبواب الموت من كتاب العدل والمعاد ، الباب ٧ بباب ما يعاين المؤمن والكافر عند الموت وحضور الأئمة عليهما السلام عند ذلك وعند الدفن .

[٢٠٢٠] س ٦: الأنبياء والأئمة الميامين عليهم السلام هل يتساون في الفضل أم لا؟ وهل يرجح فضل الأئمة عليهم السلام حتى على أولي العزم من الرسول؟
 ج: أما أفضليّة أمّتنا المعصومين - صلوات الله عليهم أجمعين - من جميع الأنبياء السابقين عدا نبيّنا صلوات الله عليه وآله وسلامه فالظاهر أنّه من قطعيات مذهب الإمامية الاثنا عشرية، بل لا يبعد أن يكون في الأعصار المتأخرة من ضروريات المذهب، وأمّا تساويهم واختلافهم في الفضل فلا يسوع لنا البحث في ذلك ويلزمنا أن نؤمن بما ورد في الزيارة الجامعة الكبيرة: وأشهد أنّ أرواحكم ونوركم وطينتكم واحدة طابت وظهرت بعضها من بعض - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين -. ١٣٤٥ رجب

[٢٠٢١] س ٧: الأئمة عليهم السلام هل يحضرون مجالس العزاء؟ وهل يعلمون من نصب لهم العزاء أم لا؟

ج: اعتقادنا معاشر الشيعة الإمامية الاثنا عشرية أنّ أمّتنا المعصومين - صلوات الله عليهم - بعد مماتهم الجسماني أحياً عند ربّهم، وقد ورد في الدّعاء المأثور في إذن الدخول الجامع لجميع المشاهد المشرفة ما محضله: أنّهم عليهم السلام يسمعون كلام من يستأذن منهم في الدخول على مشاهدهم، وورد أيضاً في زيارة الحسين عليه السلام هذه العبارة: أشهد أنّك تشهدُ مقامي وتسمعُ كلامي، وقد ورد في الرواية أنّه عليه السلام ليرى الباكين عليه ويستغفر لزواره^(١).

(١) في الوسائل ج ١٤ الباب ٣٧ من أبواب المزار الحديث ٣٣ عن أبي عبد الله عليه السلام قوله: إنّ الحسين بن علي عليه السلام عند ربّه عزوجل ينظر إلى موضع معسكته... وينظر إلى زواره... وإنّه ليرى من يكثي فيستغفر له....

وبالجملة فإنّي ما كنت أحتمل أنّ أحداً من الفرق الناجية الائتـا عشرية - ثبـتها الله بالقول الثابت في الحياة الدّنيـا وفي الآخرة - يشك في ذلك أو يجهله أو لا يكون عارفاً بهذا اليسير من مقام الإمامـة مع ظهور أنّه من ضروريـات مذهب الشـيعة وتوافتـ بـه الأخـبار تواتـراً قطعـياً ، وأسـأل الله تعالى أن يوفق إخـوانـي ويعـرفـهم قدر نعمـته التي خـصـهم بها وهي الإيمـان بالـولـاـية والإـمامـة - إن شـاء الله تعالى - ويـثـبـتهم علىـها وينـورـ قلـوبـهم بنـورـه ، وقد ورد أنّ نـورـ الإمامـ في قـلـوبـ شـيعـته نـورـ من الشـمـسـ المـضـيـة ، نـورـ الله قـلـوبـنا بـذـلـك بـمـنـه وـفـضـلـه - إن شـاء الله تعالى - .

[٢٠٢٢] سـ٨: هل أـسـماءـ اللهـ تـعـالـىـ توـقـيفـيـةـ أوـ لـاـ؟ وـعـلـىـ أـيـ فـهـلـ يـصـحـ خطـابـهـ تـعـالـىـ بـمـثـلـ (ـيـاـ إـلـهـ الـعـاصـيـنـ)ـ وـ(ـيـاـ إـلـهـ الـمـذـنـيـنـ)ـ أوـ لـاـ؟

جـ: الأـحـوـطـ بـلـ الأـقـوىـ كـوـنـهـ تـوـقـيفـيـةـ ، لـكـنـ الـظـاهـرـ جـواـزـ مـخـاطـبـتـهـ عـزـتـ كـبـرـيـاؤـهـ - بـكـلـ ماـ يـدـلـ بـمـدـلـوـلـهـ الإـفـرـادـيـ أوـ التـرـكـيـبيـ عـلـىـ بـعـضـ نـعـوتـهـ الـجـالـلـيـةـ أوـ الـجـمـالـيـةـ أوـ يـتـضـمـنـ سـؤـالـاـ مـنـهـ وـلـوـ بـمـدـلـوـلـهـ الـالـتـزـامـيـ كـمـاـ فـيـ مـوـرـدـ السـؤـالـ ، وـأـظـنـ أـنـيـ عـشـرـتـ عـلـىـ (ـيـاـ إـلـهـ الـعـاصـيـنـ)ـ فـيـ بـعـضـ الـأـدـعـيـةـ الـمـأـثـورـةـ ، وـعـلـىـ أـيـ فـلـاـ رـيبـ فـيـ جـواـزـ مـاـ كـانـ مـنـ هـذـاـ الـقـبـيلـ ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

محـرـمـ ١٣٥٥

[٢٠٢٣] سـ٩: هلـ الإـمـامـ لـاـ يـتـوـلـهـ إـلـاـ الإـمـامـ؟ فـالـحـسـيـنـ عـلـيـهـ الـكـلـمـةـ هلـ دـفـنـوـهـ بـنـوـ أـسـدـ أوـ دـفـنـهـ وـلـدـهـ عـلـيـ بنـ الـحـسـيـنـ عـلـيـهـ الـكـلـمـةـ؟

جـ: نـعـمـ ، مـنـ الـمـسـلـمـاتـ عـنـدـ الـإـمـامـيـةـ الـائـتـاـعـشـريـةـ - أـعـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ كـلـمـتهاـ - أـنـ الإـمـامـ لـاـ يـتـوـلـهـ غـيرـ الإـمـامـ ، وـأـنـ الـحـسـيـنـ - صـلـوـاتـ اللهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ الـمـسـتـشـهـدـيـنـ بـيـنـ يـدـيهـ - قدـ تـوـلـىـ أـمـرـ دـفـنـهـ وـلـدـهـ سـيـدـ الـسـاجـدـيـنـ وـزـيـنـ

العابدين - صلوات الله عليه وعلى آبائه وأبنائه الطاهرين - ، ومضافاً إلى أنه من المسلمين عند الشيعة فقد ورد النص الصريح من مولانا الرضا عليه السلام بذلك^(١).

٣ محرم الحرام ١٢٤٩

[٢٠٢٤] س ١٠ : إذا نُقل الميَّت إلى النجف ودُفِن هناك هل يحاسب حساب البرزخ أم لا؟

ج: الروايات الواردة عن أمير المؤمنين وآله الطاهرين - صلوات الله عليهم أجمعين - في فضل وادي السلام والدفن فيه كثير، وقد دلت الأخبار الصحيحة - على ما نقله المجلسي رضوان الله عليه في البحار - على أنَّ من خواص تربته إسقاط عذاب القبر وترك محاسبة منكِرٍ ونكير للمدفون هناك، ودللت جملةً من الروايات عن أئمتنا على ذلك.

[٢٠٢٥] س ١١ : ما يقول مولانا حاجَة الإسلام في ذكر مقتل الحسين عليه السلام في سائر أوقات السنة هل فيه كراهة يقتبها الشرع الشريف ؟ فإنَّ بعض العلماء ادعى الكراهة ما عدا يوم العاشر من المحرم ، وعلى الكراهة بما دليلها ؟ أفيدونا مأجورين .

ج: كان أعظم السلف الصالحين - رضوان الله تعالى عليهم أجمعين - يتحرّزن عن ذكر نفس الفجيعة التي ارتجت لها السماوات والأرضون حتى يوم عاشوراء ، ولكن لا لورود دليلٍ على الكراهة المصطلحة الفقهية ، بل لأنَّ عظمة المصيبة تقتضي أن تزهق الأرواح من سماعها ولا يؤدّي حقّها بغير ذلك ، والله العالم.

٦ شعبان ١٢٥٠

(١) الكافي ج ١ ص ٣٨٤، باب أنَّ الإمام لا يغسله إلا الإمام.

[س ١٢] س ٢٠٢٦ : رجلٌ جعفري المذهب أبو جدّام عشيرته وهو معروف عند أقربائه وجميع معارفه بذلك ، ولكنَّه كان موظفًا في دوائر الحكومة معاشرًا لأبناء السنة والجماعة وكان يُصلّي أحياناً معهم في الجامع و كذلك كان يحضر مجالس العزية التي تقام لسيد الشهداء عليه السلام ويحضر الزيارات المخصصة مع جماعة من أحبائه ، وقد توفي ولم يحضر عنده أحدٌ من أقاربه ولا من معاريفه سوى زوجته التي تعرف بتشيعه وأنَّه عاش ومات على المذهب الجعفري ، فهل يعتبر الرجل المذكور جعفريًا أم من أهل السنة والجماعة ؟ أفتونا مأجورين .

ج : يعتبر هذا الرجل شيعيًّا إماميًّا جعفريًّا المذهب ، ويلزم العمل في تجهيزه ودفنه ومواريه وسائر ما يتعلّق به على مذهب الشيعة الجعفريَّة ، ١٣٥٠ جمادى الأولى والله العالم .

[س ١٣] س ٢٠٢٧ : هل يحصل الارتداد - والعياذ بالله تعالى - بحسب الله جل اسمه أو لأحد أوليائه كالنبي عليه السلام أو أمير المؤمنين عليه السلام أو الزهراء عليه السلام أو أحد الأئمة عليه السلام أو سائر الأنبياء - صلوات الله عليهم أجمعين ؟ وهل يحصل الارتداد بحسب المذهب أو الدين ؟ وهل يحصل بقول القائل : عزلت نفسي عن دين الإسلام أو بأن يبرأ من دين الإسلام ؟ وهل يفرق بين تعليق التبرّي على شرطٍ أو صفةٍ وبين إطلاقه ؟ وهل يحصل الارتداد بالإهانة لله تعالى بأن يشتم أباه ويقول في مقام الاعتذار : ليس له أب ؟ وهل يحصل الارتداد بقول العاّف لأبويه : لو كان الله أبٌ أو أمٌ لما أمرنا بإطاعتهم المشقتها ؟ وهل يحصل بالإهانة لنبيٍّ كأن يشتم أبياً ليعيسى عليه السلام ويقول في مقام الاعتذار : ليس له أب ؟ وعلى تقدير الارتداد بهذه الأمور أو بعضها فهل يفرق بين حالة الغضب فلا يكون مرتدًا وبين القصد والالتفات ؟ وعلى تقدير المعدورية في الأول فما حدّ الغضب الذي يوجبه ؟ وما أحكام الارتداد ؟ وهل تقبل توبته مطلقاً أو لا تقبل مطلقاً أو تُقبل باطنًا لا ظاهراً ؟ وعلى تقدير قبولها فهل تسقط أحكام الارتداد كلّها أو بعضها أو

لا يسقط شيء منها ؟

ج : السبّ لله تعالى وللنبيّ والأئمّة والزهراء -سلام الله عليهم- وسائر الأنبياء عليهم السلام يوجب الارتداد، بل لو سبّ أحد دين الإسلام فهذا أيضاً يوجب الارتداد، وأمّا سائر ما ذكر فلو صدر استخفافاً كان كافراً، وإلا فالأغلب كونه من لقلقة اللسان ولا يحکم بالارتداد بمثلها وتدرك الحدود بالشبهات، بل السبّ الصادر عن غضبٍ ونحوه أيضاً من لقلقة اللسان ولا يحکم بارتداد السابٌ في حالة الغضب المخرج له عن حاله الطبيعي وإنما يحکم بارتداده إذا صدر عنه بإرادةٍ وقصدٍ من حيث نفسه.

وإذا ثبت الارتداد وصدر -والعياذ بالله - موجبه ولم تكن في البين شبهة دارئة ففي وجوب قتله وبينونة زوجته وقسمة ماله بين ورثته لا أثر لتوبته ، وفيما عدا هذه الثلاثة تؤثّر -على الأقوى - فيحکم بطهارته بعد التوبة ويصح أن يتزوج بامرأته بعقدٍ جديد بعد ما انقضت عدتها وهي عدة الوفاة ، وقبل انقضائها يشكل أن يتزوج بها لكنّا قويّنا في حاشية العروة جوازه ، ويملك ما يكتسبه بعد التوبة .

وأمّا التبرّي فإنّ كان بإرادة معناه ولم يكن كلمةً صادرّة عن غضبٍ ونحوه مما يوجب صدور أفالاظِ بلا إرادةٍ حقيقة كان كفراً ، ولكنّ الأغلب كونه لفظاً صادراً عن لقلقة اللسان خالياً عن حقيقة معناه ، والله العالم .

[٢٠٢٨] س ١٤ : رجلٌ من فرق الإمامية أنكر عدالة الباري تعالى فهل يخرج بذلك عن الإسلام فيجتسب مساورته أم لا ؟

ج : الظاهر أن لا يكون العدل بالمعنى الذي يثبته العدليّة وينكره

الأشاعرة من الضروريات الدينية التي يحكم على منكرها بالكفر، والله العالم.

[٢٠٢٩] س ١٥ : من أنكر حرمة حلق اللحى هل يكون من قبيل من أنكر ضروريات الدين فلا يكون مسلماً ؟

ج: ليست حرمة حلق اللحى من الضروريات الدينية ولا يحكم على منكرها بکفره ، والله العالم .
١٤ شوال ١٣٥١

[٢٠٣٠] س ١٦ : الشیخیة المعروفون بالكشفیة الذين مرجعهم الأغا هل هم من المغالين أم لا ؟

ج: لم يظهر منهم الغلو الموجب للخروج عن الدين وكلهم من المسلمين ، وينحصر الغلو الموجب لذلك في القول بألوهية المعصومين -صلوات الله عليهم - أو تشریکهم للذات المقدّسة الإلهيّة -عزّت كبریاؤه - فيما يختصّ به ، وأمّا ما^(١) ذلك فلا يوجب شيئاً سواه كان غلواً أو لم يكن ، والله العالم .
١٦ محرّم ١٣٤٩

[٢٠٣١] س ١٧ : ما الحكم فيمن سب الدين بلفظ اللعن أو الحرق هل يكون موجباً للكفر مطلقاً أو في بعض الصور ؟

ج: هذا الذي يجري على لسان كثيرون من العوام ليس موجباً للارتداد وإنما هو لقلقة اللسان ، والله العالم .
١٣٤٩ صفر

[٢٠٣٢] س ١٨ : رجل من أهل الصلاح والتقوى - وهو موثوقٌ عند عامة الناس ومحل اعتمادهم ولم يحفظ عليه زلة مخالفة للشرع الشريف - افترى عليه صبيحة فاسد أنه فعل به بدون بینة شرعية ولا مستمسك شرعية ، فما حكم هذا

(١) كذا في النسخة والظاهر أنَّ كلمة (عدا) هنا ساقطة .

المفترى؟ وما حكم من يصدقه بلا مستمسكٍ شرعى؟ أفتونا مأجورين .
 ج : المفترى وكل من يتكلّم بهذا البهتان عليه حدّ القذف ، قال سبحانه وتعالى «فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادةً أبداً وأولئك هم الفاسقون» ، والآية المباركة وإن نزلت في حدّ القذف بالزنا لكن الحكم متحدّ في الجميع بشرط بلوغ المفترى ، أعاذ الله المسلمين عن التفوّه بأمثال ذلك
 إن شاء الله تعالى . -
 ١٤ شوال ١٣٥٠

[٢٠٣٣] س ١٩ : ما كيّفية زيارة عاشوراء على نحو الاختصار المنقول عن جنابكم ؟

ج : الظاهر أن يكون الإتيان بمنزلة الزيارة من قوله : السلام عليك يا أبا عبدالله - إلى قوله - وآل نبيك عليه وعليهم السلام ، ثم اللعن مائة مرّة ، ثم السلام كذلك ، ثم دعاء : اللَّهُمَّ خصْ النَّجَّ ، ثم السجدة ودعائهما ، ثم ركعتين صلاة الزيارة هو تمام عمل عاشوراء ، وأما صلاة ركعتين قبل الزيارة فالظاهر أن تكون من آداب الزيارة من بعيد مطلقاً لا جزءاً من عمل عاشوراء على الأقوى ، وليس دعاء صفوان أيضاً جزءاً من ذلك العمل لكنه من أهم الدعيات خصوصاً لو أتى بزيارة عاشوراء بعد أن زار أمير المؤمنين - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ - بزيارة السادسة^(١) ، والله العالم .

١٣٥٠ جمادى الثانية ٢٦

[٢٠٣٤] س ٢٠ : هل يشترط في عمل زيارة عاشوراء وحدة الزمان ووحدة

(١) المقصود بها الزيارة السادسة من الزيارات المذكورة في مفاتيح الجنان في باب زيارات أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْمُبَرَّكَةُ .

المكان أم لا؟ وهل الاستقبال لجهة الضريح الحسيني للبعيد وعيته للقريب شرط أم لا؟ و فعل السجدة والصلوة والدُّعاء الذي ورد عقيب الصلاة جزء من العمل أو خارج عنه فلا تجري عليه أحكامه؟

ج: لا يبعد أن تكون وحدة الزمان والمكان والاستقبال إلى الضريح المقدس عيناً أو جهةً من الشرائط الكمالية ولا تكون صحة العمل متوقفة على شيءٍ من ذلك، بل الظاهر أنَّ اللعن مائة مرّة وكذلك السلام مائة مرّة وكذا دعاء (اللهُمَّ خصْ... الخ) وكذلك السجدة بعد الدُّعاء وإن كان جميع ذلك جزءاً للعمل لكن ليست الزيارة ارتباطيةً كالصلوة كي يكون عدم الإتيان ببعض أجزائها مبطلاً لما أتى به، فلو اقتصر على متن الزيارة من قوله (السلام عليك يا أبا عبد الله) إلى قوله (وبالموالاة لنبيك وآل نبيك عليه وعليهم السلام) ولم يأت بشيءٍ مما بعد ذلك حتى صلاة الزيارة فقد زار الحسين عليه السلام بأفضل الزيارات، وأما الدُّعاء بعد صلاة الزيارة وهو قوله (يا الله يا الله يا مجيب دعوة المضطرين... الخ) فليس جزءاً لزيارة عاشوراء وإنما هو من مكتلاتها خصوصاً إذا أتى بها في مشهد أمير المؤمنين - صلى الله عليه وآلـه الطاهرين - بعد الزيارة السادسة، والله العالـم. ١٣٥٠ هـ [٢٠٣٥] س ٢١: نرجو من حضرة مولانا أن يبين لنا طرق الاستخارـة المرضـية عندكم على نحو استعمالكم لها مع صدور الإجازـة بذلك ، ولـكم الفضل .

ج: الاستخارـة المعـوقـلـ عليها عندـناـ أن يـصلـيـ علىـ النـبـيـ وـآلـهـ الطـاهـرـينـ صـلـواتـ اللهـ عـلـيهـمـ أـجـمـعـينـ ثـلـاثـاـ،ـ ثـمـ يـقـولـ:ـ أـسـتـخـيرـ اللهـ بـرـحـمـتـهـ خـيـرـةـ فـيـ عـافـيـةـ،ـ مـرـّـةـ وـاحـدـةـ أـوـ ثـلـاثـاـ وـهـوـ الأـفـضـلـ،ـ ثـمـ يـقـولـ:ـ يـاـ مـنـ يـعـلـمـ اـهـدـيـ مـنـ لـاـ يـعـلـمـ،ـ وـيـقـبـضـ السـبـحةـ وـيـطـرـحـهـ ثـلـاثـاـ ثـلـاثـاـ إـنـ بـقـيـتـ وـاحـدـةـ كـانـتـ خـيـرـةـ

جيّدة ولو بقيت اثنتان كانت متوسطة ولو تمت الثلاث كانت ردئية ، وجنابك
مجازٌ منا في ذلك .
٢١ ذي الحجة ١٣٤٩

[٢٠٣٦] س ٢٢ : لو أردنا أن نضع شيئاً كاملاً من الفضة على قبر أحد الزعماء غير
العلماء في الصحن الشريف بحيث يكون مماثلاً لشباك أمير المؤمنين عليه السلام فهل
يجوز فعل مثل ذلك مع كونه وهناً في الحضرة الشريفة ومنافياً لاحترام الإمام أمير
المؤمنين عليه السلام أم لا ؟ وملحوظ أنه لو فتح هذا الباب لأصبح كل أحد يتطلب ضريحاً
مثل هذا فيوجب رفع حرمة القبر الشريف والضرير المقدس .

ج : كونه منافياً لاحترام ظاهرٍ فينبغي عدم ارتكابه وسدّ هذا الباب - إن
شاء الله تعالى - .

[٢٠٣٧] س ٢٣ : قال شيخنا الحلى رحمه الله : توسل إليه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بعض المؤمنين أن يعلمه
ما يخلص به عن عدم يمين داره المشهور أنها غير ميمونة ، والظاهر أنه اشتراها
وعمرها جديداً ، وكان ذلك بواسطة بعض إخوان السائل ، فحرر له ما يلي :
ج : لو غير عتبة الباب وجعل بابها في مكانٍ آخر وعند افتتاحها ذبح
ذبيحةً على العتبة وأطعها وقرأ سورة يس وآية النور وهي قوله سبحانه
وتعالى في سورة النور (اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ... إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : فِي
مَيْوَتِ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ... إِلَى آخِرِ الآيَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ
تَعَالَى : تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ) وكررت الآية المباركة أربع عشرة مرّة
على العتبة الجديدة قبل أن يدخل الدار أحدٌ منها ويُقام فيها مأتم
الحسين عليه السلام في أول يوم ويقرأ التعزية ويُطعم الحاضرون بذبيحة أخرى يبدل
الله - تعالى شأنه - تلك الدار يُمناً وبركةً - إن شاء الله تعالى - .

[٢٠٣٨] س ٢٤ : وضع الحكومة على الأطعمة ضريبةً تسمى بالاستهلاك

تستوفيها من البائع عند البيع وتسليم إليه وصلاًً ويدفع البائع الوصل إلى المشتري حتى إذا باعه المشتري لا يستهلك مرّة أخرى ، وعلى هذا جرت المعاملات ، فإذا اشتري شخص طعاماً ولم يجرِ ذكر لضريبة الاستهلاك حالة العقد فهل للمشتري إلزام البائع بدفع الضريبة للحكومة ودفع الوصل إليه ليدفع الاستهلاك عن نفسه أم لا ؟ وعلى تقدير أن له الإلزام فهل يجوز للمشتري أن يأخذ من البائع مقدار الضريبة أو بعضها بدل تسليمه إلى الحكومة على سبيل التراضي بينهما أم لا ؟

ج : تسلط المشتري على إلزام البائع بدفع ضريبة الاستهلاك إلى الحكومة إنما بنفسه أو بواسطة شخص المشتري لا يخلو عن الإشكال ، والأحوط أن يكون على سبيل التراضي بينهما ، والله العالم .

١٣٥٣ ذي الحجة

[٢٥] س ٢٥ : قاعدة في أطراف مسقط ونواحيها وهي أن التجار الساكن في الأطراف يأخذون من تاجر مسقط قدر سبعمائة روبيه أنواعاً تجارية من تمن وشکر وأجناس آخر ، ثم إذا باعوا يرسلون دراهم إلى التاجر الكبير الذين في مسقط قدر خمسمائة روبيه ثم يرسل التاجر إليه جنساً من تمن وغيره قدر سبعمائة روبيه وهكذا ، فالتجار من أهل مسقط لا يسلمون الأموال بعنوان الدين بل يرسلون أجناساً تجارية والتاجر الساكن بالأطراف يرسل إليهم دراهم بهذا العنوان ولا يبيع له إلا بمقدار أكله ، فلما كثرت المراسلة بين الطرفين صار للتاجر الكبير على التاجر الصغير قدر عشرة آلاف روبيه ، فهل يصح للتاجر الصغير أن يشتري من هذا المال ملكاً كالعقارات أو يتزوج من هذا المال أو يهب منه أو يتوقف على إذن التاجر الكبير ؟

ج : لو كان التاجر الصغير عاملأً أو وكيلأً أو أجيراً للتاجر الكبير يبيع له الأموال التجارية التي يرسلها إليه ويكون الربح للتاجر الكبير وكذلك

الخسارة والتلف أيضاً عليه لم يجز للتاجر الصغير في هذه الصورة أن يتصرف في درهمٍ من أثمان تلك الأموال إلا بإذن التاجر الكبير أو بإمضائه، وإلا يبطل كلّ تصرفٍ صدر منه في أثمان تلك الأموال، ولو لم يكن التاجر الصغير عاماً ولا وكيلاً ولا أجيراً للتاجر الكبير بل يشتري منه الأموال التجارية بقيمة معينة ويكون الربح للتاجر الصغير والخسارة والتلف أيضاً عليه ويكون مطلوباً للتاجر الكبير بالثمن المعين لتلك الأموال التجارية على كلّ تقدير ففي هذه الصورة يكون ما يطلبه التاجر الكبير كلياً في ذمته وعین الدرارم التي باع بها الأموال التجارية ملكاً له لا للتاجر الكبير، ولو تلفت تكون تلفها من ماله لا من مال التاجر الكبير، ويجوز له أن يتّجر أو يتصرف فيها وتتفقد تصرفاته في تلك الدرارم بلا حاجة إلى إذن التاجر الكبير. نعم، لو كان التاجر الكبير قد شرط في ضمن العقد على التاجر الصغير أن لا يتصرف في أثمان تلك الأموال التجارية إلا بعد أدائه ما يطلبه منه ففي هذه الصورة لا ينفذ تصرفه في الثمن الذي باع به تلك الأموال إلا بإذن التاجر الكبير وإمضائه، وأمّا بدون هذا الشرط فالظاهر نفوذه، والله العالم.

١٣٤٧ محرّم ٧

[٢٠٤٠] س ٢٦: رجلٌ ضمن أرضاً زراعية بمقدارٍ معينٍ من الطعام مدة ستين واشترط عليه أرباب الأرض بأن تكون الميريات عليه ، وكانت الحكومة تستوفى خمساً من الواردات بمحض التحمين ، فتصرف الضامن في السنة الأولى على هذا الترتيب ، وقررت الحكومة في السنة الثانية أن تستوفي الميري على طريق الاستهلاك بأن تأخذ عشرةً مما يستهلك وتأخذ عشرةً بعنوان أنه عرض الأرض والماء بمحض التحمين العائدات في معدل ثلاث سنوات ، فهل يستحقّ أرباب

الأرض على الضامن ما تستوفيه الحكومة منهم عند استهلاك طعامهم الذي هو ثمن ضمان الأرض أم لا يلزم الضامن سوى ما تستوفيه الحكومة عوض الأرض والماء؟

ج: الظاهر أنّ الضامن يلزم أداء الميريات مطلقاً ولا يختصّ ما في عهدة الضامن بما تستوفيه الحكومة عوض الأرض والماء، والله العالم.

٢٧ ربى الأول ١٣٥١

[٢٠٤١] س ٢٧: إنّ الحكومة سنت قانوناً سمتة قانون الاستهلاك ، وحاصله أنها تتبع الطعام أينما يُباع وتأخذ حق الميري من ثمنه من صاحب الخان الذي ينزل عنده الطعام ، وصاحب الطعام الذي يجعله عند صاحب الخان ويوكّله في بيعه مطلقاً على هذه الكيفية ، فهل ذلك كافٍ في تسويغ دفع صاحب الخان حق الميري إلى الحكومة من ثمن الطعام أم أنه لا يسوغ له ذلك ولا يرتفع عنه الضمان إلا إذا استأذن من صاحب الطعام في دفع حق الميري أو أخذ منه وكالة مطلقة؟

ج: مجرد أنّ صاحب المال يعلم أنّ الحكومة تأخذ الميري من صاحب الخان لا يرفع عنه الضمان وينحصر رافعه بأن يأذن له صاحب الطعام أن يدفع الميري من ثمن الطعام أو يوكّله وكالة مطلقة تعم ذلك ، والله العالم.

٢٨ ذي القعدة ١٣٥٠

[٢٠٤٢] س ٢٨: الكفار أللّفوا شركةً ورتبوا أربعمائه ألف سند بيعونها على من يرغب ، وقيمة كل سند عشر ليرات ومدّته خمسون سنة يدفعون في كل سنة ثلاثة قرشاً لمن بيده سند واحد ثم في كل شهر يدفعون بالاقتراع ثلاثة آلاف ومائتين ليرة تبرعاً ألفي ليرة لشخصين واحد والباقي لكل شخص خمسون ليرة ، فهل يجوز الشراء منهم؟

ج: لا بأس بشراء تلك السنادات من غير المسلمين ، والله العالم.

١٢٥٢ ذي الحجة ١١

[٢٠٤٣] س ٢٩: في أخذ الدرهم من اليانصيب ، وحقيقة - بعد أن كانت الأهالي على ثلاثة أقسام ؛ قسم لا يعطي الثمن إلا لأخذ السجائر لها ، وأخر لها وللبطاقة ، وثالث لا يشتري إلا خصوص البطاقة - هو أن الشركة بحسب القرار والتعهد والالتزام الذي بينهم صاروا متزمنين بدفع الدرهم إلى من أصابته القرعة واستحق هو أخذها بموجب ذلك الالتزام والقرار بحيث لو لم يعطوها له كان له حق المطالبة وحق الشكایة لو امتنعوا عن دفعها إليه ، فعلى هذا هل أخذ الدرهم عند الإصابة حلال أم حرام ؟ أفتونا على ما بلغنا لا على ما بلغكم لاحتمال عدم وقوف من أخبركم بحقيقة الواقعية .

ج: كون الشركة ترى لزوم دفع الدرهم إلى من أصابته القرعة لا أثر له أصلاً ويحلّ أخذها لمن بذلوها له ، نعم لو لم تدفع الشركة باختيارها ورضاها إلى من أصابته القرعة وكان بعضهم أو كلهم مسلمين لم يجز أخذها قهراً عليهم ، والله العالم.

[٢٠٤٤] س ٣٠: إن شركة السجائر العراقية خصصت مبلغاً من الدرهم لمن ربحت بطاقة عند القرعة وذلك لرواج سجائرها ، وكيفية ذلك أن الشركات المذكورة قد جعلت في كل علبة من السجائر بطاقة ، فالمشتري إذا اشتري علبة منها لابد وأن يعثر على تلك البطاقة فيجمع المشتري ومن يعثر على البطاقة بأي نحو كان عدّة بطاقات فيسلمها للشركة فيسجل اسمه ويدفع إليه بطاقة أخرى تحت نمرة معينة ، ففي رأس كل شهر تجري الشركة السحب فمن ربح يدفع إليه من المبلغ المعين لهذا المشروع ، فهل يجوز قبض الدرهم أم لا ؟

ج: نعم يجوز قبض الدرهم التي تدفعها شركة السجائر بعنوان الجائزة

لمن يشترى من سجايرها وإن كان المشتركون كلاً أو بعضاً من المسلمين فضلاً عما إذا كانوا بأجمعهم من غير المسلمين ، والله العالم . ٧ رمضان ١٣٥١ [٢٠٤٥] س ٣١ : المال الذي يتحصل من جمعية تعرف بـ (يـانـصـيـبـ) من ملل غير إسلامية في البلاد الغير الإسلامية وقد تكون في البلاد الإسلامية ، وكيفية تحصيل المال منها أنها تفرق بـ بطاقات منمرة وتأخذ عوض كل بطاقة مثلاً قراناً من كل فرد وقد خصصت بـ بطاقات لـ الحصول على الجائزة وقد تكون الجائزة خطيرة فإذا خرجت نمرة بـ بطاقـةـ الجـائـزـةـ موافـقـةـ للـنـمـرـةـ التـيـ بـيـدـ الشـخـصـ دـفـعـتـ لـهـ الـجـائـزـةـ ، فـهـلـ تـصـحـ هـذـهـ الـمـعـاـمـلـةـ أـمـ لـاـ ؟ـ وـعـلـىـ الـأـوـلـ فـهـلـ يـجـبـ فـيـهـ الـخـمـسـ أـمـ لـاـ ؟ـ وـعـلـىـ الثـانـيـ فـهـلـ هيـ مـعـاـمـلـةـ قـمـارـيـةـ أـوـ رـبـوـيـةـ أـوـ غـيـرـهـماـ ؟ـ

ج : لو كانت الجائزة المذكورة من مال غير المسلمين لا يبعد حلية أخذها ، والأحوط إخراج خمسها من دون أن يلاحظ كونها فاضل مؤونة السنة ، والله العالم .

أما الإقدام على هذه المعاملة ودفع ذلك المقدار اليسير برجاء أن ينال المال الخطير فجوازه لا يخلو عن الإشكال ، والله العالم . ٦ جمادى الأولى ١٣٥١ [٢٠٤٦] س ٣٢ : قررت شركة تجارة السيكاره أن من جاءها بثلاثين ظرفًا من ظروف السيكاره التي تبيعها تلك الشركة تعطيه بطاقة فيأخذها ويكتب عليها اسمه واسم بلدته ثم يدفعها إلى وكيل الشركة ، فإذا اجتمعت عنده بطاقات على عدد معين لكل منها مالية معينة من الألف روبيه إلى الخمس روبيات عمل فيها بالقرعة وتسمى (يـانـصـيـبـ) فإذا تعينت البطاقة لشخص معين بالقرعة سلموا له المال ، فهل يجوز لذلك الشخص أخذ ذلك المال أو لا ؟

ج : الظاهر أنه لا يأس بشيء من ذلك ويحل أخذ ذلك المال ، والله العالم .

[٢٠٤٧] س ٣٣: هل يجوز للشخص معاملة البيمة ودفع المال الذي تقرره عليه الشركة خصوصاً مع خوف أن يكون جاره في الدكّان يتعمّد إحرق دكّانه فيسري الحريق إلى دكّانه؟ وهل يجوز أخذ المال من الشركة لو أحرق؟

ج: لو كان المراد من جوازه صيرورة ما تضمنته^(١) الشركة مضموناً عليه شرعاً واستحقاقها لما يُدفع إليها من صاحب المال واستحقاق صاحب المال أيضاً لما يستوفيه منها على تقدير تلف ماله فهذا مما لا سبيل إليه إلا بالاشتراط في ضمن عقد لازم، ولو كان المراد من جوازه مجرد عدم الإثم فلا يبعد كفاية هذا الخوف في الجواز بهذا المعنى، والله العالم. ١٣٥٠ رجب ٢٧

[٢٠٤٨] س ٣٤: إن شركة التأمينات (السوكرته) شركة يقوم بها أناس غير مسلمين وتأخذ رسمياً معيتها بالمائة كذا مقداراً، فإن أراد تاجر مسلم تأمين أمواله يسجل قيمة أمواله عند الشركة بعد تقويم الأموال من قبلها ويدفع الرسم المعلوم سنوياً والأموال عنده يشتعل بها، ثم إن احترقت أو سرقت أو غرفت يعلم قيمتها تماماً من الشركة المذكورة بعد أن تجري التحقيقات التامة عن أسباب الحادث وهل حدث متعمداً أم لا، فهل هذه المعاملة مع هذه الشركة جائزة شرعاً أم لا؟

ج: هذه المعاملة يمكن أن تقع صحيحةً باشتراطها في ضمن عقد لازم بأن يبيع التاجر من وكيل الشركة أو يصالحه على ربع من العnette بآنة مثلاً ويشرط كلّ منهما على الآخر ما عليه قانون هذه المعاملة، وعلى هذا التقدير تصحّ هذه المعاملة ويستحقّ كلّ منهما أن يطالب الآخر بما التزم به في ضمن ذلك العقد اللازم، وأمّا بهذه الكيفية الجارية المذكورة في السؤال فلا يمكن تصحيحها، ولكن لو كان أعضاء الشركة من غير المسلمين يجوز

(١) كذا جاء في النسخة، والظاهر أن الصريح (تضمنه).

للMuslim أن يستوفى منهم غرامة ما يتلف من أمواله استنقاذاً منهم، والأحوط إخراج خمسة، والله العالم.

[٢٠٤٩] س ٣٥: هل البيمة عند التجار في أموالهم برأً وبحراً على أن يدفع لهم قيمة أموالهم إن تلفت صحيحةً أو لا؟

ج: لا يمكن تصحيح البيمة الجارية بين التجار على ما يبلغنا من كيفيتها، نعم لو وقع عقد لازم بين صاحب المال ومن بيته ويلتزم به فباع أحدهم من الآخر ربعاً من الحنطة مثلاً أو صالحه عليه بآنة مثلاً ونحوها وشرط في ضمن ذلك العقد أن لو وصل المال إلى محله سالماً يدفع صاحبه إلى المبيّم كذا وكذا ولو تلف أو تعيب كلاً أو بعضاً يدفع المبيّم إلى صاحب المال قيمة التالف كائناً ما كان فالظاهر صحته ولزوم العمل بمقتضاه، ثم لا يخفى أنه لو كان المبيّم من غير المسلمين جاز للMuslim التالف ماله أن يأخذ منه قيمة التالف وإن كانت البيمة فاسدة، والله العالم.

[٢٠٥٠] س ٣٦: في المراهنة على سباق الخيل لغير أصحابها ، ما الحكم في المال الذي يربحه المراهن؟ وهل يصح له أن يتصرف فيه؟

ج: لو استأجر الخيل أو استعارها غير المالك من مالكها للسباق لا يبعد أن ينطبق على المشروع، أمّا ما يبلغنا من جريان هذه المراهنة والمسابقة في بعض البلاد مجرّى سائر الملاهي التي يستعملها أهل الفسق في ملاعبيهم فهو أجنبٍ عن الانطباق على المحلّ المشروع ولا يحلّ ما تراهنا عليه ولا يجوز أخذه ولا أدنى التصرف فيه، والله العالم.

[٢٠٥١] س ٣٧: ما يقول شيخنا ومولانا حجّة الإسلام -أدام الله ظلّكم العالى- في مبلغ من النقود مودعة عند مؤمنٍ جمعها أهل بلدةٍ لتصرف على الأنصار

الذين يخرجون من أهل تلك البلدة لزيارة الحسين عليه السلام في يوم الأربعين على الهيئة المعهودة في كل سنة ، وإن أهل تلك البلدة قد تأخروا عن الخروج منذ سنتين ولم يتهيأ لهم الخروج فعلاً ، وهذا المال مجموع عند ذلك الأمين ولم يعلم أربابه على التحقيق ، فما تكليف ذلك الأمين هل يتعمّن عليه صرفه على الأنصار من غير أهل تلك البلدة أو يصرفه في تلك البلدة في إقامة مؤتمِّن الحسين عليه السلام والإطعام وغير ذلك ، أو يصرفه إعانة لزوار الحسين عليه السلام من أهل تلك البلدة في زيارة الأربعين ، أو يتهيأ بها زواراً منهم بأن يعطي لكل فرد منهم مصارف الزيارة ؟ فهل يتعمّن على الأمين واحد منها أو غيرها أو هو مخير في صرفها فيما يعود إلى الحسين عليه السلام ؟ أفتونا مأجورين .

ج : هذه الدرارِم باقية على ملك باذليها وليس حالها حال الموقوفات الخارجة عن ملك أربابها ، وعلى هذا فإنَّ أمكن الرجوع إلى الباذلين أو ورثتهم فهو اللازم ولو بأنَّ كان مجموع ما دفع إلى ذلك الأمين أضعاف هذا الباقي وكان الباذل لذلك أشخاصاً معلومين فيرجع بالنسبة إلى القدر الباقي إلى جميع أولئك الأشخاص ويعمل فيه بما يرضى ويأذن به جميعهم ، ولو لم يكن الباذلون أشخاصاً معلومين في هذا الوقت كلاً ولا بعضاً ففي هذه الصورة يجب الرجوع إلى العاكم الشرعي وي العمل بأمره - إن شاء الله تعالى - ، والله العالم .

[٢٠٥٢] س ٣٨ : رجل جمع من الناس درارِم لزيارة الأنصار للحسين عليه السلام وقد عطل طريق الأنصار ثم جاء سيد فاستقرض من الرجل المذكور مقداراً لأجل تعمير المسجد على أن يجمع له بدلها من الناس ثم جمع السيد بدلها من الناس ولكن أكلها ثم أوصى بها وتوفي ، فهل يجب أداؤه من تركته ؟

ج : ما استقرضه السيد المذكور في ضمانه ويلزم أداؤه من تركته كما

أوصى به، وفق الله الشيعة الإمامية لإعادة ما وفّقهم به عدّة سنوات في المسير إلى كربلاء لزيارة الأربعين فكان من أعظم الشعائر المذهبية وصرف الدرارم المذكورة في جملة ما يُصرف لإعادة ذلك الشعار - إن شاء الله تعالى -. ذي القعدة ١٣٥١

[٢٠٥٣] س ٣٩: جماعة جمعوا درارم واشتروا بها أسباباً لعزاء الحسين عليه السلام والآن بعض الأسباب تزول إلى التلف ، فهل يجوز بيعهن ويشترون بشمنهن أسباباً غيرهن ؟

ج: لو كان هؤلاء الذين جمعوا الدرارم المذكورة هم المفوض إليهم أمرها وقد اشتروا الأسباب المذكورة بنظرهم - كما هو ظاهر السؤال - فالآن إذ بلغ الحال إلى أن يخاف على بعض تلك الأسباب من التلف يجوز لهم بيعه وتبديله ، والله العالم . ذي الحجة ١٣٥١

[٢٠٥٤] س ٤٠: رجل اجتمع عنده درارم لإقامة التعزيرة للحسين عليه السلام والزائد منها يعطيه قرضاً حسناً إلى بعض الناس لقضاء حوائجهم ويأخذ من بعضهم وثيقة ولا يأخذ من البعض الآخر ، هل يجوز للوكيل الذي عنده هذا المال الإقراض أم لا ؟

ج: لو كان هذا الوكيل والأمين الذي اجتمع عنده الدرارم المذكورة وكيلًا من جميع أرباب الدرارم في إقراضها مع الوثيقة المعتمد عليها أو بدونها مع اعتماده على ديانة المستقرض وتمكنه من أداء دينه جاز له إقراضها على حسب وكتله فيه ، ولو لم يكن وكيلًا من طرف أرباب الدرارم في إقراضها وكانت مقصورةً بصرفها على إقامة العزاء دون شيء آخر لم يجز له إقراض درهم منها ولو مع الوثيقة المعتمدة الذهبية فضلاً عما إذا كان

بدونها ويضمن ما أقرضه ، والله العالم .
١٣٥٢ صفر ١٢

[٢٠٥٥] س ٤١ : رجل يأخذ من الناس فلوساً باسم الأنصار للحسين عليه السلام وفعلاً لم يتيسر الذهاب لهذا الوجه ، فهل يجوز له صرف الدرهم في تعزية الحسين عليه السلام أو زيارته ؟

ج : مع عدم اليأس ينتظر أن يتيسر ذلك - إن شاء الله تعالى - ، ولو حصل اليأس فالقدر الذي يعرف صاحبه يعمل فيه بأمره ، ويراجع الحاكم الشرعي فيما يجهل صاحبه ، والله العالم .
١٣٥٥ صفر ١٦

[٢٠٥٦] س ٤٢ : رجل أسس موكب عزاء وجمع دراهم واشترى أسباباً من بيارغ ودماميم وغيرها ، ثم تكبد ديوناً مما يخص صرفيات الموكب وبقي مديوناً على الأسباب وعلى الموكب ، هل يجوز له بيع تلك الأسباب وتسديد الدين أو لا ؟

ج : القدر الذي اشترى من الأسباب بالثمن الحاضر عنده من الدرهم التي جمعها مشتركٌ بين أرباب الدرهم بنسبة مالهم ولا يجوز بيعه وصرف ثمنه على تسديد دينه إلا برضى الجميع ، نعم ما اشتراه بثمنٍ في ذمته ولم يتمكّن من أدائه وبقيت ذمته مشغولةً به يجوز بيعه بعد تعين مقداره وصرف ثمنه على تفريغ ذمته من الدين الذي اشتغلت به ذمته من شرائه ، لكنّا واثقون كلّ الثقة بأنّ إخواننا أولي الهمم العليا يبادرون إلى تسديد هذه الديون ولا يرضون ببيع شيءٍ من هذه الأسباب - إن شاء الله تعالى - .

١٣٥٠ شوال ٦

[٢٠٥٧] س ٤٣ : رجل أسس موكب عزاء واشترى أسباباً له وهو المتولى للأسباب ، هل يجوز لشخصٍ غيره أن يستولي والمتولى الأصلي الساعي بشرائها

لم يكن مسؤولاً عند الله وعند الحسين عليهما السلام؟

ج: المأمول من علو هم إخواننا وخلوص نياتهم أن يكونوا في إقامة الشعائر الدينية خصوصاً ما يرجع إلى المواتك العزائية يداً واحدة ولا يحدث بينهم أدنى ما ينافي خلوص النية، ونسأل الله تعالى أن يوفقهم ويسددهم ويثبتهم بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة – إن شاء الله تعالى -. ١٣٥٠

[٢٠٥٨] س ٤٤: يوجد دراهم جمعت من أشخاص متفرقة لصرف في عاشوراء في مأتم الحسين عليه السلام ، هل يجوز صرفها في وفاة سائر الأئمة عليهم السلام ؟

ج: لو كان المصرف الذي عينه أرباب الدرارم هو إقامة عزاء سيد الشهداء - صلوات الله عليه وعلى المستشهدين بين يديه - في عشرة عاشوراء - كما هو مفروض السؤال - لم يجز صرفها في مصرف آخر كائناً ما كان ، والله العالم. ١٣٥١

[٢٠٥٩] س ٤٥: وفي الجواب عن سؤال أهل البصرة عن حكم المواتك الحسينية ، كتب فيه :

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى البصرة وما والاها :

بعد السلام على إخواننا الأماجد العظام أهالي القطر البصري ورحمة الله وبركاته .

قد تواردت علينا في الكرادة الشرقية برقياتكم وكتبكم المتضمنة للسؤال عن حكم المواتك العزائية وما يتعلق بها ، وإذ رجعنا - بحمد الله

سبحانه - إلى النجف الأشرف سالmineن فيها نحرر الجواب عن تلك الأسئلة
ببيان مسائل :-

الأولى - خروج المواكب العزائية في عشرة عاشوراء ونحوها إلى
الطرق والشوارع مما لا شبهة في جوازه ، ورجحانه ، وكونه من أظهر
مصاديق ما يقام به عزاء المظلوم ، وأيسر الوسائل لتبلیغ الدعوة الحسينية
إلى كلّ قریبٍ وبعيد ، لكنّ اللازم تنزيه هذا الشعار العظيم عمّا لا يليق بعبادةٍ
مثله من غناءٍ ، أو استعمال آلات اللهو ، أو التداعُف في التقدّم والتَّأْخِر بين
أهل محلّتين ، ونحو ذلك . ولو اتفق شيءٌ من ذلك فذلك الحرام الواقع في
البين هو المحرام ولا تسري حرمته إلى الموكب العزائيّ ويكون كالنظر إلى
الأجنبية حال الصلاة في عدم بطلانها به .

الثانية - لا إشكال في جواز اللطم بالأيدي على الخدود والصدور حذّ
الاحمرار والسوداد ، بل يقوى جواز الضرب بالسلسل أيضاً على الأكتاف
والظهور إلى الحذّ المذكور ، بل وإن أدى كلّ من اللطم والضرب إلى خروج
دمٍ يسير - على الأقوى - ، وأمّا إخراج الدم من الناصية بالسيوف والقامات
فالأقوى جواز ما كان ضرره مأموناً وكان من مجرّد إخراج الدم من الناصية
بلا صدمةٍ على عظمها ولا يتعقب عادةً بخروج ما يضرّ خروجه من الدم
ونحو ذلك كما يعرفه المتدرّبون العارفون بكيفيّة الضرب ، ولو كان عند
الضرب مأموناً ضرره بحسب العادة ولكن اتفق خروج الدم قدر ما يضرّ
خروجه لم يكن ذلك موجباً لحرمته ويكون كمن توضأ أو اغتسل أو صام
آمناً من ضرره ثم تبيّن تضرره منه ، لكنّ الأولى بل الأحوط أن لا يقتصره

غير العارفين المتدربين ولا سيما الشبان الذين لا يبالون بما يوردون على أنفسهم لعظم المصيبة وامتلاء قلوبهم من المحبة الحسينية - ثبتهم الله بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة - .

الثالثة - الظاهر عدم الإشكال في جواز التشبيهات والتمثيلات التي جرت عادة الشيعة الإمامية باتخاذها لإقامة العزاء والبكاء والإكاء منذ قرون وإن تضمنَت لبس الرجال ملابس النساء - على الأقوى - ، فإننا وإن كنّا مستشكلين سابقاً في جوازه وقيّدنا جواز التمثيل في الفتوى الصادرة عنّا قبل أربع سنوات بخلوّه عن ذلك لكنّا راجعنا المسألة ثانيةً واتّضح عندنا أنّ المحرّم من تشبيه الرجل بالمرأة هو ما كان خروجاً عن زيّ الرجال رأساً وأخذنا بزيّ النساء دون ما إذا تلبّس بملابسها مقداراً من الزمان بلا تبديلٍ لزيّه - كما هو الحال في هذه التشبيهات - ، وقد استدركنا ذلك أخيراً في حواشينا على العروة الوثقى ، نعم يلزم تنزيتها عن المحرّمات الشرعية وإن كانت على فرض وقوعها لا تسري حرمتها إلى التشبيه - كما تقدّم - .

الرابعة - الدمام المستعمل في هذه المواكب ممّا لم يتحقق لنا إلى الآن حقيقته ، فإنّ كان مورداً استعماله هو إقامة العزاء وعند طلب الاجتماع وتنبيه الركب على الركوب وفي الهوسات العربية ونحو ذلك ولا يستعمل فيما يُطلب فيه اللهو والسرور كما هو المعروف عندنا في النجف الأشرف فالظاهر جوازه ، والله العالم .

^٥ ربيع الأول ١٣٤٥ حرر الأحرر محمد حسين الغروي النائيني

[٢٠٦٠] س ٤٦ : إن أراضينا يملكونها رجال مختلفون بحسب طاپون من الحكومة السابقة ويتسلّمون ملاكيتها ونحن زرّاع فيها من زمان طويل وآباؤنا قبلنا زرّاع

فيها ، فإذا مات أحدنا فهل على وصيه أن يخرج من هذه الأرض ثلثاً للميّت ؟
ج : لو كانت الأراضي المذكورة قبل تشكيل الطابو تحت يد الحكومة السابقة وزرّاعها يزرعونها بمقاطعة أو سركلية ونحو ذلك وبعد تشكيل الطابو سلمتها الحكومة إلى المذكورين بأوراق الطابو صح تملّكهم لها ولا يملّكها زرّاعها ولا يخرج منها الأثاث لزارعين ولا ينفذ منهم أي تصرّف فيها ، ولو لم تكن للحكومة السابقة يد على الأراضي المذكورة قبل تشكيل الطابو وكان زرّاعها قد عمدوا إلى إحيائها وعمروها بقصد التملك لها كان ملكاً طلقاً لهم ولا يترتب على أوراق الطابو أثر أصلاً وتنفذ فيه تصرّفاتهم وتخرج منها الأثاث لهم ويكون وصي كل أحد مكلفاً بدفع الثلث ممّا كان يملكه الموصي من تلك الأرضي لو أمكنه ولو بدفع بدله من ماله الآخر وتسليم الأرض إلى ورثته ، والله العالم .

٩ جمادى الثانية ١٣٥٠

[٢٠٦١] س ٤٧ : إن أراضي المتفلك كانت قبل تشكيل الطابو تنزلها العشائر ويعمرونها ويؤدون ميرياتها إلى الحكومة ولكنهم لا يبنون على تملّكها بل كانت عادتهم أنهم ينزلون الأرض مدة يكررون أنهاها ويزرعنها ثم ربما انتقلوا منها إلى أرض أخرى ، ثم بعد هذا شكل الطابو واشتري هذه الأرضي رؤساء المتفلك الذين هم الآن آل سعدون ولكن سراويل تلك الأرضي وزرّاعها هم عشائر تلك الأرضي وهي بأيديهم يزرعنها ويؤدون الميريات إلى الحكومة والملائكة إلى أرباب الطابو وكانت في عهد الحكومة السابقة يؤدون حق الملائكة إلى أرباب الطابو والميريات تكون لاحقة لحق الملائكة ولكن الآن يدفعون حق الملائكة بالضمان من أهل الطابو بأثمان معينة وحق الميري وهو الخامس من الحاصلات يدفعه الزارعون إلى الحكومة ، هذا حال هذه الأرضي ، وربما دفع السرکار قطعة من هذه التي تحت يده إلى أحد السادة أو الملائكة وهو يجعل فيها فلاحاً من قبل

نفسه وحاصلاتها له مع فلاحه وحق الملاكة والميري يدفعه السرکار ، فهل للسرکار أن يحسب الواردات التي يأخذها المؤمن أو السيد من الزكاة أو الخمس أو لا ؟

ثم إنّ قسماً من هذه الأراضي أخذها النازلون فيها ممّن قبلهم بالقوة القاهرة وزلواها وصاروا يزرونها ويدفعون الميري إلى الحكومة وفي بعض السنين يدفعون أيضاً حق الملاكة إلى أرباب الطابو حسب القوة والضعف ، فما تكليف المؤمن أو السيد يعطى من هذه الأرض ؟

ج: لو كانت الأراضي المذكورة تحت يد الحكومة السابقة قبل تشكيل الطابو وتزرعها العشائر بمقاطعة أو سركلية ونحوها وبعد تشكيل الطابو سلمتها الحكومة إلى من اشتراها بأوراق الطابو صحيحة الشراء ونفذت الشرائط المتضمنة لها تلك الأوراق ، ولو لم يكن للحكومة سبق يدٍ عليها وكانت عند تشكيل الطابو بأيدي العشائر المتملكين لها كانت محكوماً عليها بالملكية لهم ولا أثر لأوراق الطابو في هذا القسم من الأراضي والأملاك أصلاً وينفذ تصرف السرکار فيما يدفعه إلى السادة أو الملatics لو كان مالكاً له أو مفوضاً إليه من مالكه ، لكن لو كان دفعه له تمليكاً لنفس رقبة الأرض ممّن دفعها إليه جاز أن يحسب قيمتها من حق السادة أو الزكاة مع اجتماع شرائطه ، ولو كانت تسلি�طاً منه على انتفاع السيد أو المؤمن منها لا تمليكاً لنفس رقبتها جاز أن يحسب أجرة المثل لمدة تصرف السيد أو المؤمن من أحد الحقين بشرط أن يكون ناوياً لذلك من أول الأمر وإلا ففيه الإشكال ، ولا يجوز أن يحسب نفس الواردات التي يستوفيها السيد أو المؤمن من أحد الحقين إلا مع عدم زیادتها عن أجرة المثل ، وإلا لم يجز احتساب القدر الزائد ، وأما ما

أخذ قهراً متن كانت الأرض بيده فسبيله سبيلسائر المغصوبات ولا يجوز لأحدٍ أن يتصرف في شيءٍ منه إلا إذا أذن له مالكه، وإنما كان غاصباً وضامناً له عيناً ومنفعةً، والله العالم.

[٢٠٦٢] سن ٤٨ : أراضي العراق بعضها مملوكة بالطابو وبعضها أميرية وقد جعلوا فيها رؤساء العشائر سراكيل وأجروا الأراضي إلى بعض المختصين بهم حق سركلتهم ، فهل هذا الحق يكون موروثاً إلى أولاد المؤمنين بعد وفاة أبيهم أم لا؟

ج : لو كانت الأرض المذكورة في يد الرؤساء المذكورين تحت تصرفهم كانت محكومة^(١) عليها بالملكية لهم ، وما ملكوه للسراكيل ينفذ منهم هذا التملك ، ولو ملك السراكيل ما تملّكه بعضاً أو كلاً متن يختص بهم من المؤمنين وأقبضوه منه يملّكه ذلك المؤمن ويرثه وارثه بعد وفاته وليس للسراكيل ولا لرؤساء العشائر وورثتهم أن يستردوا من أولاد المؤمنين شيئاً من ذلك ، والله العالم.

[٢٠٦٣] سن ٤٩ : قد جرت العادة من مشايخبني طرف الذين تقاطعهم الحكومة الإيرانية على أراضي الحوزة أن تدفع بعض تلك الأرضي إلى السادة وأهل العلم ليستفعوا بها ، فهل يسوغ لهؤلاء السادة وغيرهم أن يضعوا أيديهم على تلك القطع وتصبح مزارعاتهم للفلاحين فيستحولوا نماءها وزرعها؟ ولو كان البذر من الفلاح لاشترطه في عقد المزارعة ، فهل تجري عليها المواريث ويجب أن تنفذ منها الوصايا؟ ثم إنّه ربما يكون بعض تلك الأرضي مواتاً فيحييها الفلاح لاشترط أولئك السادة عليه في عقد المزارعة فهل يملك السيد ذلك المقدار الذي قد

(١) كما ورد في النسخة ، والظاهر أنَّ الصحيح (محكوماً).

أحياء الفلاح أو لا ؟ ووجه الإشكال أنَّ الأراضي المذكورة خراجية أو لا ؟ وعلى كلِّ تقديرِ فمجرد استلام المشايخ لها من الحكومة الإيرانية ودفعها إلى السادة كافٍ في جواز التصرف فيها وصحته أو لا ؟ وعلى تقدير الإشكال فما حكم من كان مبتلي بوصيَّةٍ من بعض أولئك السادة ؟ نأمل تفصيل الحال على وجه لا يبقى المستفتى في حيرةٍ وإشكال .

ج : لم يتضح لنا حال أراضي الحوزة وأنَّها هل انتقلت إلى الشيوخ مواريث من أسلافهم والحكومة تقاطعهم على ما هو المرسوم في بلاد إيران من الضرائب على أرباب الأموال ، أو أنها تعدُّ خالصة الحكومة كما هو الشائع في بلاد إيران ويكون الشيوخ بمنزلة السرکار وتقاطعهم الحكومة على منافع الأراضي وخراجها ، فإنْ كان على الوجه الأول يصح تملِكُهم الأراضي من السادة وغيرهم بعد الصلح أو الهبة المتعقبة بالقبض - والأولى أن يكون بعد الصلح كي يتخلص من حق الرجوع وغيرها - ، ولو كان على الوجه الثاني لم يكن للشيوخ تملك رقبة الأرض ولا يملك السيد ما دفعوه إليه ولكن يجوز انتفاعه به ولا يبعد صحة مزارعته أيضًا - بناءً على كفاية هذا المقدار من السلطة على الأرض في جواز مزارعتها كما هو الأقوى -، وفي الصورة الأولى تجري عليها المواريث وتنفذ فيها الوصايا وتخرج منها الأثاث ، ولو كان بعض تلك الأراضي مواتاً فإنْ كان يصلح للزراعة بعلاجي ونحوه صحَّت مزارعته لو فرض ثبوت حق السبق إليه للسيد ولكنَّه لا يخلو عن الإشكال ، وأمَّا كون الأرضي كغيرها من أراضي العراق خراجية فمع استقرار يد الشيوخ خلُفًا عن سلف عليها يحكم بمالكيتهم لها - كما هو الحال في سائر أراضي العراق -، والله العالم .

ثم لا يخفى أنه لو كانت الأراضي المذكورة على الوجه الثاني وكانت تعدّ من قسم الخالصة - كما ذكرنا أنه الشائع في بلاد إيران - كان جواز تصرف الشيوخ وكذلك السادة والملائكة في تلك الأراضي وصحّة مزارعاتهم لها متوقّفاً على إذن الحاكم الشرعي وإمضائه وإلا فلا يجوز التصرف فيها للمذكورين ويلزمهم أجرة المثل لمدة التصرف ، والله العالم .

[٢٠٦٤] س ٥٠ : رجل يشتري الطوابع المالية من الحكومة بثمنٍ نقدٍ ولكن يجعل له الحكومة لكل روبيه فلساً واحداً والناس محتاجون إلى الطوابع المالية ، هل في ذلك إشكالٌ شرعيٌ أو لا ؟

ج : لا بأس بشراء الطوابع من الحكومة ولا ببيعها ممّن يريد شراءها ، والله العالم . ١٣٥٣ ذي الحجة ٢٤

[٢٠٦٥] س ٥١ : الدرّاهم المقبوضة من البنك المليّ الذي يقبض الكمارك والرسوم والماليات ورسوم البلدية وغيرها مما هو بسيطه مع الاضطرار إلى قبضها وبدونه بواسطة المعاملات مع أشخاص يحيلون من الحكومة وغيرهم ، فهل يجوز التصرف في هذه الدرّاهم بدون إذن الحاكم ، أم لابد من مراجعة الحاكم في أمرها ؟

ج : إن كان تحت يد البنك أموالاً أخرى له الولاية عليها - كما قد يلغاها - جاز أخذ الدرّاهم وغيرها منه ، والله العالم . ١٣٥٤ ربّع الثاني ٢١

[٢٠٦٦] س ٥٢ : المساجد والمشاهد المفروشة بالأجر والبسط والبواري من قبل دائرة الأوقاف هل يجوز الصلة عليها أم لا ؟

ج : قد أذنا إذناً عاماً للتصرف في جميع ذلك مطلقاً ، والله العالم .

[٢٠٦٧] س ٥٣ : لو حكم أحد الأبوين على ولده بطلاق زوجته أو حكم عليه بتزويجه أو ببيع شيء أو شراء شيء هل يجب عليه الإطاعة أم لا ؟ فالمرجو أن تبيّنوا لنا ضابط باب إطاعة الوالدين ، ولو اختلف الأبوان فما يقدّم ؟

ج : لا يجب إطاعتها في الطلاق ولا النكاح ولا في بيع شيء من أمواله ولا شراء ما لا يريد شراءه ، والقدر الثابت من ذلك هو لزوم طاعتها فيما لا يتضمن الالتزام بأمثال هذه الأمور وجرت العادة به ويكون عدم الطاعة إيذاءً لها ، وعند التزاحم يقدّم طاعة الوالد ، والله العالم .

[٢٠٦٨] س ٥٤ : شخص له اعتقاد بإمام جماعة يصلي خلفه ويأتم به ، ولذلك الشخص أب لا يرضى له بالصلة خلف ذلك الإمام وينهاه عن ذلك ويأمره بالصلة خلف غيره ، والشخص المذكور لا يعتقد بذلك الغير الذي يأمره والده بالصلة خلفه ، فهل يجب على الولد إطاعة والده في ذلك أم لا ؟ وهل له البقاء على الاتمام بذلك الإمام الذي يعتقد به أم لا ؟

ج : ليس للوالد إلزام ولده بمثل ذلك ، ولا يجب على الولد إطاعة والده في هذه الأمور ، ويجوز له البقاء على الاتمام بمن كان يأتم به محراًً عدالته وتقواه ، ولا يجوز له أن يأتم بمن لم يحرز عدالته ولا أثر لإلزام والده بذلك ، والله العالم .

[٢٠٦٩] س ٥٥ : لو توقف طلب العلم على المهاجرة من بلد إلى آخر وكان الوالد لا يرضى بذلك ، فهل يجوز مخالفته في ذلك ؟ وهل يفرق بين من يكون احتمال وصوله إلى درجة الاجتهاد قريباً وبين أن يكون احتماله بعيداً ؟

ج : لو كان الولد واصلاً من العلم مرتبة يكون بتصديق أهل الخبرة قابلاً بحسب استعداده وجودة فهمه وحسن سلقيته في العلم لأن يصل إلى مرتبة

الاجتهد على فرض اشتغاله وكان أواخر العقد الثاني وأوائل العقد الثالث من عشرات عمره بالغاً رتبة الحضور في بحث الخارج وفهمه وكتابه ما يتلقاه من الأستاذ لم يكن للوالد أن يمنعه، ولو توقف على المهاجرة إلى مركز العلم وجبت هي على الولد، ولا يبعد أن يجب على الوالد المتمكن إعانته ولده المذكور بكلّ ما يمكنه، وأمّا إذا لم يصل من العلم إلى تلك المرتبة وكان مبتدئاً يشتغل بالمقدمات وجب عليه اتباع والده ويحرم عليه مخالفته خصوصاً إذا كان اشتغاله وهو في العشر الثالث من عشرات عمره يقرأ النحو والمنطق ونحوهما فإنّ بلوغ مثله رتبة الاجتهد بعيدٌ في العادة، فيكون اشتغاله بالعلوم الأدبية من تحصيل الفضل والكمال ولا يتتصف بوجوبٍ على الأشخاص أصلاً وتكون حرمة مخالفة الوالد أكيدةً في هذه الصورة، وقد بيّنا هذا التفصيل شفاهًا لجملةٍ من إخواننا الذين رفعوا اليد عن الكسب واشتغلوا بالنحو ونحوه وقد تجاوزوا العشرين من عمرهم لأنّ سلفنا المرحوم آية الله الميرزا الشيرازي رحمه الله لم يبيّن مورد وجوب تحصيل العلم عيناً واعتبره ذلك على جماعةٍ من إخواننا المؤمنين وأوقعوا أنفسهم في محاذير ، فلذلك لزمنا توضيحة ، والله العالم .

[٢٠٧٠] س ٥٦ : جماعةٌ من المؤمنين عزموا على إيصال الماء للنجف الأشرف قبل هذا واشتروا اللول الحديدية الموجودة الآن بين النجف والكوفة وقد حصل خلافٌ بينهم وتهاونوا عما عزموا عليه وبقيت اللول مطروحةً على الأرض كما هي الآن وقد تلف القسم الأول منها ، وإنّ صاحب ماكينة الماء الموجودة الآن في النجف صار له احتياج بهذه اللول وتكلّم مع أصحابها المشتركين فيها على أن يشربها منهم وهو مثُرٌ وغير محتاج لمساعدة ، فإذا أراد أحد المشتركين بتلك

اللول أن يتبرع له بحصته منها بقصد الخير والثواب هل يحصل له بذلك الأجر المأمول أو يحصل على دراهم مباعها و يجعلها في خيرية غيرها ويترك هذا التبرع ، أيهما الأثوب ؟

وكذلك يوجد رجل يداوم على صلاة الليل وعمل عاشوراء وفي بعض الأحيان يتعدّر عليه الإتيان بهما ويصعب عليه إكمال العملين لغير أحواله وعدم استقامتها ويريد الاقتصار على أحدهما فما هي الأثوب ؟

ج : أمّا المسألة الأولى : فإن كان صاحب الماكينة يجري الماء على جوانب البلدة المقدّسة مجاناً يكون من أعظم الصدقات الجارية ، وسواء كان غنياً عن أي مساعدة له أو كان محتاجاً إلى مساعدته من بعض الجهات يكون المشاركة في هذه الخيرية بأي وجه كان موجباً للفوز بنصيبه من الأجر الدائم - إن شاء الله تعالى - ، ولو كان يأخذ الثمن على ما يجريه من الماء في جوانب البلد يكون إجراؤه للماء في جوانبه من أنحاء التجارات ، وعلى هذا التقدير يكون بيع اللول وأخذ ثمنها وبذله في بعض وجوه الخير أولى ، لكن بشرط أن يبذله فيما ذكر من وجوه الخير وإلا كان هو أيضاً من أنحاء التجارات ، والله العالم .

وأمّا المسألة الثانية : فالظاهر أن يكون زيارة عاشوراء من أفضل المستحبات وأكمل المقربات إلى الله تعالى ، وهيئات أن يلحقها لاحق فضلاً من أن يسبقها سابق ، والله العالم .

[٢٠٧١] س ٥٧ : قال شيخنا الحلى رحمه الله : ثم إنّه سأله - دام ظله - عمّا إذا كان أخذ ثمن الماء لأجل مصارف الماكينة وما يطرأ عليها من كسر بعض الآلات على وجه يكون بقاء هذا المشروع متوقفاً على أخذ ثمن الماء ، فهل يكون لنا في دفع اللول

إليهم أجر وثواب أو الأولى بيعها وصرف ثمنها على وجوه البر والخير؟ فكان الجواب ما يلى :

ج: لو كان الثمن الذي تأخذة الإداراة لأجل مصارف الماكينة لا لأجل التجارة فلا بأس بمساعدتها في دفع اللول إليها وثتاب عليه وتؤجر - إن شاء الله تعالى -، ولو أحببت أن تبيع اللول إلى إدارة الماكينة وتصرف ثمنها في بعض وجوه البر والخير فهو أيضاً لا بأس به، وأي الأمرين كان أحب إليك تأخذ به وثتاب عليه - إن شاء الله - والسلام عليك ورحمة الله وبركاته.

[٥٨] س ٢٠٧٢: رجل استقرض من آخر ست ليرات فقال المقرض: أكتب الورقة باسم فلان من عائلة المقرض ، فكتبها باسمه ودفعها إليه ثم مات المقرض فجاء المقرض إلى من بيده الورقة وطالبه بدفع الورقة مدعياً أنّ عمّه يعني عم المقرض سمع من المقرض يقول إنّ لي على ابن أخيك ست ليرات وقد احتسبتها عليه من حقّ في ذمتي ، فهل لمن بيده الورقة أن يدفعها إليه بمجرد هذه الدعوى ولا يطالبه بالمبلغ المعين ، وعلى فرض العدم فالملبغ لمن يعود؟ فهل يختصّ به من بيده الورقة حيث إنّ أمر المقرض بكتابتها باسمه يكشف عن تملك المبلغ إيه أو يكون المبلغ كباقي التركة يشترك فيه كل الورثة؟

ج: لو كان من بيده الورقة قد علم بينه وبين ربه بصحة ما أخبر به عم المقرض واطمأنّ ببراءة ذمته من هذا الدين يلزم ردة الورقة إليه ولا يجوز له إمساكها ولا دفعها إلى من يطالبه بالمبلغ المرقوم فيها ، ولو لم يحصل له الاطمئنان بذلك فحيث إنّ ما صدر من المقرض من الأمر بكتابة الورقة باسمه بمعزلٍ عن صلاحية كونه بنفسه تمليكاً له ولا يصلح أيضاً لأن يكشف عن ذلك ضرورة توقيعه على العقد المشتمل على الإيجاب والقبول

والمفروض انتفاءه فيرجع المبلغ المرقوم حينئذٍ إلى ورثته - لا محالة -
كسائر ما تركه ، والله العالم .

١٣٥٣ ذي القعدة [٢٠٧٣] س ٥٩ : لocabah رجل لأنّه أُن يبني في داره حجرةً ليسكن فيها ، وبعد
البناء توفي صاحب الدار ، فهل يجوز للمباح له أن يسكن الحجرة ؟ وعلى تقدير
عدم الجواز فلو اشتري الدار وما فيها جملةً فهل يصحّ فيما عدا بنائه فيقوم بناء
الحجرة ما عدا أرضها ويسقط من الثمن مقدار البناء ؟ ثمّ في مدة عرض الدار
للبيع لو استأجرها أحدّ فهل يجب عليه دفع الأجرة ولو اشتراها بعد ذلك ؟

ج : بعد وفاة مالك الدار لا يجوز السكنى للمباح له في تلك الحجرة إلا
بإذن الورثة ، ولو اتفق أنَّ المباح له قد اشتري الدار بجملة ما اشتملت عليه
ومنها تلك الحجرة فحيث إنَّ نفس ذلك البناء عدا أرض الحجرة وفضائتها
ملكٌ للمشتري فيسقط من الثمن مقدار قيمة البناء ، ولو كان المشتري قد
استأجر الدار قبل شرائها ثمّ اشتراها يلزمها الأجرة والثمن كلاهما ولا تسقط
عنه الأجرة بشرائه لها ، والله العالم .

١٣٥٤ ربجب [٢٠٧٤] س ٦٠ : ولدٌ وأبٌ وكان الولد يسافر وهو ابن خمس عشرة سنة إلى
أن بلغ عمره ثلاثةً وثلاثين سنة بحيث كان يأتي بما قسمه الله ويسلمه بيد
أبيه والأب ينفقه على عائلته في الطعام وحوائج البيت كالفرش وألات الطبخ
والكتب ونحوها ، فلو أراد الآباء أن يخرج من دار أبيه هل يستحق شيئاً
من الموجود من ذلك أم لا ؟

ج : لو كان ما يسلمه الولد من عوائد أسفاره إلى أبيه يملّكه من أبيه وهو
يُنفقه على عائلته وعائلته الولد ويشتري به الفرش وغيرها بعنوان أنه يصرف
على المذكورات من ماله فلا يستحقّ الولد أن يأخذ شيئاً ممّا اشتراه والده

بذلك العوائد على هذا التقدير ، ولو لم يكن تسليم الولد لتلك العوائد إلى أبيه تعمليكاً لها إياه بل كان ترخيصاً له في الصرف على المذكورات كان ما اشتراه الوالد بذلك الأموال من أثاث البيت والكتب وغير ذلك ملكاً للولد وله أن يأخذ ما يكون موجوداً من ذلك على كلّ تقدير من دون فرق بين خروجه من دار أبيه وعدم خروجه منها ، والله العالم .

١٣٥٤ جمادى الثانية ٢٩

[٢٠٧٥] س ٦١ : مات رجلٌ من الاثنا عشرية وقد أوصى بألف روبيه من الثالث إلى العلماء الأعلام بعنوان رد المظالم - وهي أقلّ من مظالمه - لتكون عوضاً عن جميع مظالمه البالغة عشرين ألف روبيه تقريباً ، وقد أشكل علينا الأمر بل حصل لنا الاغتراب والإعجاب من جهة الإيصاء إلى أنسٍ لم تجر معهم معاملة ربوية حتى يصحّ الإيصاء برد المظالم إليهم ، ومن جهة أن المظالم أقلّ مما ظلمه من الناس ، ومن حيث الاكتفاء بمثل هذا الإيصاء لهؤلاء العلماء مع وجود المظلومين أو ورثتهم على قيد الحياة ، وحيث إنني ممن ظلم النمس من سماحتكم الفتوى في هذه المسألة ، أبقاكم الله تعالى ذخراً للمسلمين .

ج : بعد السلام عليك ، بعد أن كتبنا الجواب بهامش مكتوبك صادفه ما أفسده ولزم تجديده فاستنسخ مكتوبك بعض إخواننا ، وها نكتب الجواب في هذه النسخة :

لا يخفى أنّ من اشتغلت ذمته بالمظالم لا يخلو إما أن يكون عالماً بربّ المال ومتمكّناً من الرد إليه أو يكون جاهلاً به ويتعذر عليه ردّه إليه ، ويلزمـه الرد في الصورة الأولى إلى مالكه المفروض علمـه به وتمكّنه من الرد إليه ، وفي الصورة الثانية إلى الحاكم الشرعي بما له الولاية على قبضـ المال والتـصدق به عن مالـكه المجهـول ، ويلـزمـه رعايةـ الفوريـةـ العـرفـيـةـ وـيـأـمـ بـتـرـكـها

في كلا القسمين ، ولو عصى وأهمل ما كان يلزمـه من الردّ فيما مدة حياته تلزمـه الوصيـة بذلك عند موته ، ولو اشتغلـت ذمـته لأنـاس معلومـين بـمقـادـير خطـيرـة اختـلـسـها من أموـالـهم بالـمعـاملـات الـربـويـة وـلـعدـم مـبـالـاتـه بالـرـبا وـكونـه منـالـذـين كانوا يـزـعمـون أنـ البيـع مـثـلـ الـرـبا - لم يـوصـ بـرـدـ درـهـمـ مـنـها وـأـوصـيـ بـرـدـ مـقـدارـ يـسـيرـ منـ المـظـالـم إـلـىـ الـحـاـكـمـ الشـرـعـيـ - كـماـ هوـ المـفـروـضـ فـيـ السـؤـالـ - كـانـ ماـ أـوصـيـ بـهـ بـذـلـكـ أـجـنبـيـاـ عنـ تـلـكـ الـمـقـادـيرـ الـمـعـلـوـمـةـ أـرـبـابـهاـ وـتـكـونـ نـفـسـ الـوـصـيـةـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ قـوـةـ التـصـرـيـحـ بـأنـ الـمـوـصـىـ بـهـ رـدـ مـظـلـمـةـ مـجـهـولـةـ الـمـالـكـ ، بلـ لاـ يـبـعـدـ أـنـ يـسـتـفـادـ مـنـ إـيـصـائـهـ بـدـفـعـ الـمـيـلـغـ مـنـ الـثـلـثـ كـوـنـ الـوـصـيـةـ الـمـذـكـورـةـ مـنـ أـصـلـهـاـ أوـ فيـ مـقـدـارـ ماـ أـوصـيـ بـهـ اـحـتـيـاطـيـةـ لـأـقـطـعـيـةـ .

وـعـلـىـ أـيـ حـالـ فـالـوـصـيـةـ الـمـذـكـورـةـ صـحـيـحةـ نـافـذـةـ لـأـشـوـبـهاـ شـائـبـةـ إـشـكـالـ فـضـلـاـ عنـ كـوـنـهـاـ مـوـجـبـةـ لـلـاسـتـغـرـابـ وـالـاسـتـعـجـابـ مـنـ الـجـهـاتـ الـمـذـكـورـةـ الـأـجـنبـيـةـ كـلـهـاـ عنـ تـلـكـ الـوـصـيـةـ ، وـلـيـسـ عـدـمـ إـيـصـائـهـ بـرـدـ تـلـكـ الـمـقـادـيرـ الـرـبـويـةـ مـوجـبـاـ لـأـدـنـىـ خـلـلـ فـيـمـاـ أـوصـيـ بـهـ وـلـاـ لـسـقـوطـ التـكـلـيفـ بـرـدـهـاـ إـلـىـ أـرـبـابـهاـ عنـ وـرـثـتـهـ بـعـدـ عـلـمـهـ بـمـاـ فـيـ دـفـاتـرـ مـوـرـثـهـمـ وـيـكـونـ حـالـهـمـ حـالـ مـوـرـثـهـمـ فـيـ جـمـيعـ مـاـ وـرـدـ فـيـ حـرـمـةـ الـرـبـاـ وـلـاـ يـمـلـكـونـ الـمـقـادـيرـ الـمـذـكـورـةـ مـنـ تـرـكـةـ مـوـرـثـهـمـ وـيـلـزـمـهـ رـدـهـاـ إـلـىـ أـرـبـابـهاـ وـالتـخـلـصـ عنـ تـبعـاتـ أـكـلـ الـرـبـاـ بـذـلـكـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ .

١٢٥٣ محرّم ٩

ثـمـ لـاـ يـخـفـيـ أـنـ لـلـتـخـلـصـ عنـ مـحـذـورـ الـرـبـاـ عـدـةـ طـرـقـ وـبـسـلـوكـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ يـخـرـجـ مـاـ يـدـفـعـهـ الـمـقـرـضـ إـلـىـ الـمـقـرـضـ مـنـ الـرـبـحـ عنـ كـوـنـهـ مـنـ الـرـبـاـ الـمـحـرـمـ وـيـمـلـكـهـ الـمـقـرـضـ ، وـمـاـ كـتـبـنـاهـ فـيـ مـوـرـدـ السـؤـالـ مـنـ وـجـوبـ رـدـ مـاـ

اختلسه ذلك الرجل من الأشخاص المذكورين بالمعاملات الربوية مبني على ما هو ظاهر السؤال من عدم سلوك شيءٍ من الطرق المذكورة وإنما كان سلوك كلّ واحدٍ منها موجباً لصحة تمليله الربح وتمليله ، والله العالم .

[٢٠٧٦] س ٦٢ : حيث إنّي صنعت ساعةً وطنيةً ونشرتُ رسماها في الصحف وبيّنتُ أنها ستنقل إلى صحن الروضة الحيدرية وجعلت ثمنها تذاكر قيمةً كلّ تذكرة خمسون فلساً بصفةٍ تبرع إلى صحن الروضة الحيدرية والذي تظهر باسمه الساعة في القرعة ستكون تذكاراً له ، وطريق ذلك وتفصيله هو أنْ أفرض الساعة المذكورة ثلاثةَ حصةٍ مثلاً وثمن كلّ حصةٍ خمسون فلساً وأشرط على جميع المشتركين أنْ يوقعوا هذه الساعة على صحن الروضة الحيدرية ويشرط كلّ واحدٍ من المشتركين على نقل الساعة من محلّها إلى الصحن المقدس ونصبها والقيام بجميع ما تحتاج إليه في ذلك من الأعمال والأموال والأصباغ وغير ذلك ، ثمَّ إجراء القرعة وتسجيل الساعة باسم من خرجت له القرعة ليكون هو الواقف لها ترغيباً للمشتركين ، فهل يصح ذلك أو لا ؟

ج : لو وقعت المعاملة بهذه الكيفية وكان الشرط من جنابك على المشتركين ومنهم على جنابك - كما ذكر في السؤال - وكان اشتراط إجراء القرعة على أن يكون من خرجت باسمه هو الواقف لها أصلأً عن نفسه ووكالةً عن الباقين لا على تملكها منه كانت المعاملة حينئذٍ صحيحةً سالمَةً عن كلّ إشكال ، والله سبحانه وتعالى هو المسدّد للصواب . ١ محرّم الحرام ١٣٥٢

[٢٠٧٧] س ٦٣ : كيالان يكيالان طعاماً للقسمة بين الفلاح والملاك فأخبر أحدهم كاتب الملاك بأنّ الكيال الآخر في العام الماضي أعطى في أثناء الكيل نصف وزنة طعام من طعام الملاك إلى الفلاح زائداً عن القسمة ولم يحصل للكاتب يقينٌ بإخباره ، فهل يجب على الكاتب إخبار الملاك أم لا ؟ وعلى فرض

وجوبه بحصول بسبب إخباره طرد الكيال الخائن وضرره ، وعلى فرض عدم الوجوب هل يجب على الكيال المذكور إخبار المالك أم لا ؟

ج : أما الكاتب فحيث إنه المؤتمن من قبل المالك على حفظ ماله فلو لم يكن مطمئناً بعدم ارتكاب الكيال المذكور لمثل تلك الخيانة يلزم منه تنبيه المالك بذلك - على الأحوط - ، وأما الكيال فإن كان مؤتمناً من قبل المالك على عدم الخيانة في ماله ولم يكن هو أيضاً واثقاً بعدم ارتكاب صاحبه لمثل تلك الخيانة فالأحوط أن يخبر المالك بذلك ، والله العالم .

٢ جمادى الثانية ١٣٥٢

[٢٠٧٨] س ٦٤ : رجل ملك بعض أولاده وترك البعض مع قوة الظن بأنه يقع بينهم قتال بعده ، مع أنه شيخ كبير قد بلغ المائة وسلوب الشعور .

ج : أما اختلال شعور هذا الشخص فلا أثر لمجرد ادعائه بل لابد من ثبوته بالموازين الصحيحة الشرعية عند الحاكم الشرعي الجامع لشرائط الحكومة الشرعية ، وأما سائر ما تضمنه السؤال فهو من الإنصافيات التي ينبغي للوالد رعايتها ، وقد ورد الترغيب إليها واللوم على ترك التسوية بين الأولاد من المعصومين - صلوات الله عليهم أجمعين - ، لكن لا سبيل عليه شرعاً لأولاده الباقين فإنه أحق بما له ما دام حياً ويضعه حيث يشاء ، والله العالم .

٢٨ ذي القعدة ١٣٥٢

[٢٠٧٩] س ٦٥ : لو مات الزاني حين الزنى هل يتربّ عليه الآثار الإسلامية من التغسيل والتکفين وما شاكلهما أم لا ؟ وما المراد من قوله عليه : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ؟

ج : لا يخرج بارتكاب هذه الشناعة عن ريبة الإسلام ويترتب عليه

أحكام المسلمين، وقد ورد في بعض الروايات ما مضمونه أن الزاني إذا اشغل بذلك العمل الشنيع فارقه روح الإيمان وإذا قام عنها عاد إليه، وهذه الرواية شرخ وتفسير لتلك الرواية المسؤول عنها ولكن بضم ما ورد من أن روح الإيمان إنما يعود إلى قلب من فارقه بالعصيان إذا ندم وتاب عن عصيانه وتاب توبةً نصوحاً، ولتوضيح حقيقة روح الإيمان ومعنى مفارقه بالعصيان وعوده بالتوبة مقام آخر، والله العالم.

[٢٠٨٠] س ٦٦: رجل ليس له دار فسافر إلى بعض أصحابه وشكى لهم شدة احتياجه إلى الدار فجمعوا له مقداراً من الماليّة ودفعوه له بعنوان الهدية مع شيء من الزكاة ، وقد اشترطوا عليه أن يشتري داراً ، فلما رجع ابْنَى بِمَرْضٍ فصرف من تلك الأموال مبلغاً طائلاً وبقي منه مقدار ، فهل اشتراطهم عليه لازم أم لا ؟ وهل لو لم يكن لازماً يكون مستطيناً للحجّ أم لا ؟

ج: أمّا بالنسبة إلى ما عدا الزكاة فلا شبهة في لزوم هذا الشرط ، بل بالنسبة إلى الزكاة أيضاً لا يخلو لزومه عن وجاه قويّ ، فلا يحصل الاستطاعة للحجّ بذلك المال.

[٢٠٨١] س ٦٧: نخيل مشترك على الورثة بعضهم قصر والأكبر منهم هو الوصي وقد توفي الوصي وعليه ديونٌ للناس كثيرة تستغرق جميع تركته وكانت أموال القصر بيده يتاجر بها والآن إخوته القصر كبروا ويدعون أن أموالهم كانت عنده يتاجر بها ولها ربح ونحن نأخذ حصة هذا الوصي من ثمرة النخيل المذكورة عوضاً عن ربح أموالنا التي كان يتاجر بها ، فهل لهم ذلك أم لا ؟ لعدم العلم والقرينة الكاشفة عن أن تصرّفه في أموال القصر من باب الاتّجار بها على قواعد التجارة أم أنه كان مستقرضاً لها ؟

ج: لو كانت أمواله لا تفي بأداء ديونه كانت واردات النخيل تابعةً

لأصولها في تعلق حق الديان وحال إخوته الصغار كحال سائر ديناته وليس لهم تعلق خاص بواردات النخيل دون سائر الديان، وما تصرف فيه أخوههم الوصي من أموالهم كسائر ديونه ويوزع تركته عليها بنسبة واحدة، ولو اتّجر أخوهما بما تصرف فيه من أموالهم فإن احتسب ما تصرف فيه ديناً على نفسه وكان ملياً عند الاقتراب من مالهم وقيماً عليهم بنصب أيهم أو العاكم الشرعي كان الربح له والوضيعة عليه، ولو لم يكن قيماً شرعاً عليهم أو لم يكن ملياً واتّجر بمالهم فلهم من ربح التجارة بنسبة مالهم ولا وضيعة عليهم، وعلى كل حال فلو لم تكن متروكات الوصي المذكورة وافيةً بديونه يكون واردات النخيل تابعةً لأصولها ويتعلق بها حق الديان وتصرف على أداء ديونه ولا يعطى ورثته درهماً منها، والله العالم.

[٢٠٨٢] س ٦٨: رجل قتل في معركة وقعت بين قبيلتين وقد خلف زوجة ولدين صغيرين وقد دفعت من ديتها مائة روبيه من عموم القبيلة الأخرى وسلمت إلى خال الولدين المذكورين ليحفظها لهما فقصد منفعتهما واشترى بها غنماً فنمت ولما بلغ أحد الولدين تزوج بمال من ثمن بعض الغنم ، فما حكم المائة روبيه ونحوها مع كون خال الولدين المذكور تصرف من غير إذن العاكم الشرعي ، هل هو حلال أم لا؟ وهل نكاح الولد من المال المشاع صحيح؟ وهل يكون استحقاق زوجة المقتول وهو ثمنها في المائة روبيه فقط أو يكون فيها وفي نموها ، أفتونا مأجورين .

ج: أمّا النكاح فصحيحٌ كيّفما كان حال المهر، غاية الأمر أنّه يلزم الزوج أن يدفع بدل ما تبيّن أنّه مال الغير أو مهر المثل بعد الدخول بها -على خلافٍ في ذلك وإن كان الأول أقوى-. ثم إنّه يمكن تصحيح ذلك كله بأن

يجيز الولدان البالغان فعلًا صلح خالهما على دم والدهما بالمائة روبيه التي دفعت إليه بعنوان الديمة فإن أربابها دفووها تبرّعاً عن القاتل ويفسّر أن ذلك شراء الغنم أيضًا والمعاملات المترتبة عليه وتمضي الزوجة أيضًا جميع ذلك بالنسبة إلى مقدار استحقاقها من المائة روبيه وهو ثمنها فيكون ثمن الغنم لها والباقي للوالدين ويفسّر أحدهما ما دفعه الآخر مهراً لزوجته فيصحّ جميع ذلك بهذه الإمضاءات، والله العالم.

١٣٤٨ جمادى الأولى ٢٠٨٣ [٦٩] س: رجل من أهل العلم توفي في قطر من الأقطار وكان عليه دين وكان داره مبيعة بيع الخيار فعمد أحد حكام الشرع فجمع لورثته من حق الإمام -أرواحنا فداء - مقداراً - وكانوا يومئذ فقراء - لأجل استرجاع الدار لهم وقضاء دين مورثهم وصرف باقيه عليهم فاسترجع الدار وقضى الدين ويقي بقيّة ثم مات الحاكم المذكور ، فهل الدار تقسم على الورثة على نحو الميراث ؟ وما حكم بقيّة المال ؟

ج: ما دفعه الحاكم المذكور لاسترجاع الدار وقضاء الديون صحيح ومضى ورجعت الدار بفسخ بيعها الخيري إلى جميع ورثة المتوفى المرقوم كسائر متروكاته للذكر مثل حظ الأنثيين ، وما بقي من الدرام التي جمعها الحاكم المذكور يراجع فيها إلى حاكم آخر ويعمل بأمره ، والله العالم . ١٣٤١ شعبان ٢٠٨٤ [٧٠] س: هل يجوز السجود لأجل تقبيل الأعتاب عند دخول الحضرة الشريفة ؟

ج: الظاهر جواز تقبيل الأعتاب المقدسة ، أمّا وضع الجبهة على الأرض بعنوان السجود فلا يجوز لغير الله تعالى ، والله العالم .

٢٠٨٥ [٧١] س: إذا كان يلزم من تصرف الرجل في ملكه تضرر الغير فهل يمنع

من التصرف مطلقاً حصل من منعه ضررٌ عليه أم لا ، قصد إضرار الغير أم لا ، أو يقيّد بعدم توجّه ضررٍ عليه من منعه أو بقصده إضرار الغير ؟

ج : هذه المسألة بهذه الكلية مسألة اجتهدية لا يستفتى عنها ، وإنما مورد الاستفتاء هو مواردها الشخصية ، وهذه الكلية قد وقع الخلاف في بعض الجزئيات المنطبقة عليها - كما يعرفه الخبير بها - ، والله العالم.

[٢٠٨٦] س ٧٢ : رجل قائم ببنفة شخصٍ في جميع ما يحتاج إليه ، فدفع إلى ذلك الشخص مقداراً من المال ليصرفه في جهة من جهات حوائجه وقد صرفه في تلك الحوائج وزاد منه شيءٌ فهل يلزمـه أن يرجع الزائد إلى ذلك الرجل أم لا ؟
ج : لو كان تعين تلك الجهة التي عيّنها المالك لصرف ذلك المال عليها من حيث إنـها من حـوائج ذلك الشخص لا لـخصـوصـيـةـ فيها وـعـلـمـ أنـ غـرـضـ الدافـعـ من دفع ذلك المال هو الـصـرـفـ في حـوائـجـ ذلكـ الشـخـصـ جـازـ لهـ صـرـفـ الزـائـدـ فيـ سـائـرـ حـوائـجـهـ بلاـ حـاجـةـ إـلـىـ استـئـذـانـ جـديـدـ منـ دـافـعـ المـالـ ،ـ وـلـوـ لمـ يـعـلـمـ ذـلـكـ وـاحـتمـلـ أـنـ يـكـونـ تعـيـنـ تـلـكـ الجـهـةـ لـخـصـوصـيـةـ فـيـهـاـ فـيـ نـظـرـ الدـافـعـ يـلـزـمـ الرـجـوعـ إـلـيـهـ فـيـ الـقـدـرـ الزـائـدـ عـلـىـ الأـحـوـطـ بـلـ الأـقـوىـ فـيـ بـعـضـ صـورـ المسـأـلةـ - ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ .

[٢٠٨٧] س ٧٣ : هل يجب رد السلام الكتبـيـ ؟ وهـلـ يـجـبـ الإـسـمـاعـ فـيـ ردـ السـلامـ الشـفـاهـيـ ؟

ج : الظاهر أنـ السلام الكـتـبـيـ لا يـجـبـ ردـهـ ،ـ وـالـذـيـ يـجـبـ منـ ردـ السلامـ الشـفـاهـيـ هوـ الرـدـ عـلـىـ النـحـوـ المـتـعـارـفـ فـيـ الـمـحـاـوـرـةـ وـلـاـ يـجـبـ الـخـرـوجـ عـنـهـ فـيـ رـفـعـ الصـوـتـ لـلـإـسـمـاعـ ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ .

[٢٠٨٨] س ٧٤ : رـجـلـ عـنـدـهـ كـتـابـ لـصـدـيقـيـ لهـ وـقـدـ أـهـدـيـ ذـلـكـ الرـجـلـ كـتـابـ

صديقه لجماعة متعاقدين فيما بينهم على أن الكتاب الذي يهدى لهم لا يرجعونه لصاحبه أبداً ، وهذا المهدى يعلم بهذا العقد ، وبعد ذلك طلب الصديق كتابه من الرجل ، فهل يحق للرجل أن يأخذ الكتاب من أولئك الجماعة ويعطيه لصديقه أم لا؟ وهل يجوز للجماعة أن يمنعوا ذلك الكتاب عن الرجل أم لا؟ وهل يجب على الرجل خسارة عوض ذلك الكتاب لصديقه أم لا؟

ج: لقد أساء الرجل الذي كان الكتاب عنده فيما صنعه من إهداه الكتاب إلى الجماعة المذكورين بدون إذن من مالكه ، ولكن بعد أن صدر منه ذلك بزعم أنّ صاحب الكتاب راضٍ بذلك وطلب منه صاحب الكتاب كتابه يلزمته أخذ الكتاب من الجماعة ورده إلى صاحبه ، ويحرم عليهم إمساكه وعدم ردّه إلى من أهداه إليهم أو إلى مالكه الأصليّ ، وما صدر منهم من التعاقد على أن لا يرجعوا ما يهدى إليهم إلى المهدى أبداً تعاقد على المحرم ، فإنه بعد رجوع الواهب في هبته وكون المال الموهوب قائماً بعينه يجب على المتّهّب ردّه ويحرّم عليه إمساكه ، ولو أنّهم أمسكوا الكتاب وتعرّضوا من أهداه إليهم إرجاعه إلى مالكه يلزمته ردّ قيمته إليه ، والله العالم .

١٢٥٢ جمادى الأولى ١١

[٢٠٨٩] س ٧٥: شخص إيراني أراد أن يشتري قطعة أرضٍ ، وحيث إنّ الحكومة العراقية لا تبيع شيئاً من ذلك على الأجانب كلف صديقاً له عراقياً أن يشتري له قطعةً ويسجلها باسمه ودفع له الثمن ، ففعل ذلك الصديق ، ثم لما ترقّت الأسعار أراد الإيراني بيع تلك القطعة فكلف صديقه أن يفرّغها باسم المشتري ، وحيث إنّ التفريغ يحتاج إلى عمل امتنع الصديق من ذلك قائلاً: أنا أكب لك ورقة شرعية بأنّ هذه الأرض ليست لي وإنّما اشتريتها لك بمالك وهكذا أعرف لك عند الحكومة ، أما أتي أكون أنا البائع والمفرّغ بالطاپو باسم

المشتري فلا أفعله إلا بجعله ترضيني بها ، فهل له ذلك أو لا ؟
وعلى تقدير أن له ذلك فهل له أن يقترح مقداراً زائداً على الأجرة المتعارفة
أو أنه ليس له إلا الأجرة حسبما يقرره أهل الخبرة ؟

ج: الظاهر عدم وجوب التفريغ في الطابو باسم المشتري على الصديق العراقي، ومقتضاه جواز طلبه بأجرة لذلك، لكن ينبغي أن يقتصر على ما يقتضيه الإنصاف ولا يتجاوز عنه إن شاء الله تعالى، والله العالم.

٢٩ ربیع الثانی ١٣٥٤

[٢٠٩٠] س ٧٦: شخص يجيء مع الزوار من محلهم يدهم على الطريق
ويزورهم ونحو ذلك من الأعمال التي يحتاج إليها مرفاقوه الزوار في
الطريق، وبعض هؤلاء الزوار من أول الأمر يجعلون له مقرراً وبعضهم لا يقرّر معه
 شيئاً على هذه الأعمال، فهل له على من لم يقرر معه شيئاً على العمل المذكور
شيء إزاء عمله أو لا؟ ثم إن مثل هذا الشخص يدفع له أهل بلده بعضاً من الأعيان
المبذورة للأئمة عليه السلام، فهل له الاختصاص بتلك النذور أو لابد من صرفها على
فقراء أهل العلم المقيمين في العتبات من السادة وغيرهم؟

ج : لو كان من لم يقرّر من أول الأمر شيئاً لهذا الشخص يطلب منه بعض الأعمال التي جرت العادة بطلبه من مثل ذلك الشخص يلزمه أن يدفع إليه أجراً عمله ، ومن لم يطلب منه عملاً أصلاً لكن كان في زمرة من جاء ذلك الشخص معهم وينتفعون جملةً بما يعمل لهم فالأحوط أن يدفع إليه ما جرت العادة به ، وأمّا النذور التي يدفعها إليه أهالي تلك البلاد من المندورات للأئمة - عليهم أفضل الصلاة والسلام - فمع فرض فقره و حاجته وعدم كفاية ما دفعه إليه الزوار الذين جاء معهم بموجبونة سفره مأذونٌ منا أن

يقبض من النذور المذكورة قدر ما يكفيه إلى أن يصل إلى محله ، والله العالم .

١٣٥٢ رجب ٢

[٢٠٩١] س ٧٧ : رجل له شركاء في أراضي ويساتين وهم عاجزون عن المباشرة وهو يباشر العمل بنفسه ويعطي التكاليف المقتضية من ماله ، فهل له أجرة المثل وكذا المصارف التي يصرفها فيها أم لا ؟ وفي بعض الأوقات يأخذ معه العيال إلى الأراضي ويتكلّف مصارف ، فهل تكون هذه المصارف على جميع الشركاء أم لا ؟

ج : لو كانت مباشرته بطلبٍ من شركائه يستحق أجرة المثل وإلا فلا ، وكذا ما يدفعه للتکاليف المقتضية أيضاً لو كان بالإذن والطلب منهم يجوز أن يستوفيه من أموالهم بنسبة متساوية وإلا فلا ، ولو اختلف شركاؤه في ذلك يجوز أن يستوفي ما دفعه وكذا أجرة عمله من حصة من إذن له دون من لم يأذن ، وأماماً المصارف الآخر فلا يجوز له أن يستوفي شيئاً من أموال شركائه زائداً على أجرة عمله بالتفصيل المذكور لا لصرف نفسه ولا لما يتتكلّف به من أخذ العيال معه ، والله العالم .

[٢٠٩٢] س ٧٨ : إذا دفع أحد المخالفين إلى أحد المؤمنين شاة على أن يعفّها عن أبيه المخالف ، فهل يجوز للمؤمن أن يتولى ذلك أم لا ؟ وكذلك في سائر الخيارات ؟

ج : الظاهر جواز ما لا يتوقف صحته على قصد القربة ولا الإيمان ، ولا يبعد أن تكون العقيقة من ذلك ، لكن لا يخلو عن الإشكال ، والله العالم .

١٢٥٥ جمادى الأولى ١١

[٢٠٩٣] س ٧٩ : رجل توفي بلا وصيّة وأعقب أولاداً وادعى أحد الأولاد أنه

تبرع عن أبيه بعد وفاته بمائة ليرة ردّ مظالم ، فهل له أن يُجبر عموم الورثة بحبس التركة مدة سنين على أن يأخذ ما تبرع به من مجموع التركة أو عليه فقط ؟
 ج: ليس له أن يستوفي درهماً من المائة ليرة التي يدّعى أنه تبرع بأدائها من التركة المشتركة بينه وبين سائر الورثة ولو مع العلم بصدقه ويكون هو حينئذ متبرعاً في الإحسان إلى أبيه والمبلغ ذاهباً من كيسه فضلاً عَنَّا إذا لم يعلم صدقه فيما يدّعىه ، وبالجملة فليس لهذا الولد أن يستوفي درهماً من هذه المائة ليرة من التركة ، ولا أن يحبس التركة ليستوفي المبلغ من عائداتها على كل تقدير ، والله العالم .

[٢٠٩٤] س: ٨٠: رجل توفي وله وارث قاصر وحصته من التركة خمس ليرات عين ذهب وقد أودعت عند أحد الفضلاء واشترط عليه أن يجريها في المعاملة الشرعية على العشرة اثنين بصفة إجازة أو غيرها ، والآن بلغ الوارث سن الرشد ويريد أن يستلم ماله ، فهل يستحق عنده الأجرة ؟ وهل يجوز لهذا الفاضل أن يدفع عن الليرة اثنين عشرة روبية في هذا الوقت الذي يكون فيه قيمة الليرة أكثر من ذلك ؟

ج: أمّا الأجرة فلو لم تجر معاملة شرعية على تلك الليرات المودعة عند ذلك الفاضل فليس هو ملزماً بشيءٍ أصلاً ، وأمّا ما يستحقه المالك الليرات فإن سلم إلى الفاضل المذكور عين الليرة الذهبية يلزم تسليم العين ولا يجوز له أن يدفع عن عين ليرة ذهب اثنين عشرة روبية ، والله العالم .

[٢٠٩٥] س: ٨١: رجل أصيب بالجنون فهرب من بلاده منذ مدةٍ تزيد على اثنتي عشرة سنة ولم يعلم بموته حتى الآن وله زوجة وأم وله أموال عند أمين

ولزوجته سند بمهرها الغائب ، ونظرًا إلى ضيق حال الأم والزوجة أعطى الأمين مقدار نصف المال للأم ومقدار خمسة للزوجة ، فهل يجب على الأمين أن يدفع لزوجة الغائب مقدار دينها على زوجها ومقدار نفقة المدة الماضية ؟ وهل يجب عليه الإنفاق على زوجته وأمه في المستقبل أو يبني على موته يقسط المال ميراثاً أو يُبقي باقي المال إلى وقت آخر ؟

ج : لو كان اشتغال ذمته بالقدر الباقي من مهر زوجته ثابتاً شرعاً وحلّ أجله يدفع إليها القدر الباقي من المهر بعد الإتيان باليمين الاستظهاري عند الحاكم الشرعي ، ثم بالنسبة إلى القدر الباقي من المال عند الأمين يعمل بما يقتضيه الاحتياط فإن كان مقدار استحقاق الزوجة من طرف النفقة على تقدير حياة زوجها هو القدر الذي تستحقه من جهة الإرث على فرض موته بلا زيادة ولا نقيصة يسهل الاحتياط حينئذ ويدفع إليها ذلك المقدار ، ولو اختلف مقدار استحقاقها على تقدير الحياة من طرف النفقة لما تستحقه على تقدير الموت من جهة الإرث يدفع إليها أقل الأمرين ، هذا بالنسبة إلى ما تستحقه الزوجة من ذلك المال ، وأما استحقاق الأم فينحصر استحقاقها بصورة الموت من جهة الميراث ولا تستحق المطالبة بالنفقة الماضية ، وأما بالنسبة إلى النفقة في المستقبل فمع عدم ثبوت موته تستحق كل من الأم والزوجة نفقتهما ، والله العالم .

١٢٥٠ شوال ٣

[٢٠٩٦] س ٨٢ : في تقبيل يد من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد من طلبة العلم وليس هو من يتسبّب إلى علّي وفاطمة عليهم السلام فهل يجوز له أن يعطي يده لسيده إذا أراد السيد تقبيل يده ولا إثم على صاحب اليد أم لا ؟ وعلى الثاني فهل هذا العمل يخل بعدلته أم لا ؟

ج : لا إثم على صاحب اليد ويجوز له أن يعطي يده لمن أراد أن يقبّلها ولا إثم أيضاً على ذلك الرجل الذي طلب منه ذلك تعظيمًا منه للعلم وأهله وإن كان علوياً، والله العالم .

٢٤ رجب ١٣٥٠

[٢٠٩٧] س ٨٣ : رجل ذمٰي أخذ حماماً من رجل مسلم نصف قيمته استحقّها بالرّبأ والنصف الآخر سلمه دراهم ، فهل يجوز الغسل في هذا الحمام والدخول فيه ؟

ج : إنّا لا علم لنا بحال هذا الحمام ولا بصحة المعاملة المذكورة أو فسادها ، لكن لو اشتري الذمّي أرضاً من مسلمٍ كان خمس تلك الأرض لأرباب الخمس ، والولاية على استيفائه وأخذه منه للحاكم الشرعي ، ولو تعرّد استيفاؤه للحاكم يتوقف حواز التصرّف في تلك الأرض لآحاد المسلمين على الالتزام بدفع الأجرة لخمسها إلى الحاكم الشرعي بالموازين الشرعية ، والله العالم .

٦ جمادى الثانية ١٣٥١

[٢٠٩٨] س ٨٤ : إنّ ثلّة من مراجعكم يستفتونكم عن أمورٍ ، منها : هل يجوز لمن عليه من حق الإمام - روحي فداء - ومن المظالم أن يدفع بدلها من آلات اللهو كالعود والصناديق ونحوهما إلى المجتهد أو وكيله ليعدّمها بالكسر وتبرأ ذمته ؟ وهل يسوغ لمقلدكم أن ينقل لغير مقلدكم فتوى غيركم إذا كان النقل العلة التامة للعمل ؟ وماذا يُراد من عدالة الشاهد ، العدالة الواقعية أو العدالة عند المشهود عندهم ؟ وماذا يكون لو بان خلافها ؟ وهل لمقلدكم أن يدفع حق الإمام لغيركم لغيركم من المجتهددين أو وكلائهم ؟ الرجاء المؤكّد إغاثتهم بنظركم الحازم ولكم الفضل ، ثم هل للمقلد إذا سأناه عن مسألة تخضنا أن لا يجيبنا ؟

ج : بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،
أمّا المسألة الأولى : فما كان يخطر ببالِي أن أحداً يحتمل أن ما حكم

عليه في الشريعة المطهرة بأنه لا يملك وليس قابلاً لأن يملك ويلزم إعدامه يمكن أن يدفع من طرف ما الله تعالى ولرسوله ﷺ ولذى القربى أي الإمام - صلى الله عليه وأرواحنا فداء - تعالى عن ذلك علوأً كبيراً .

وأما نقل فتوى غير الأعلم فلا مانع عنه إلا في صورة واحدة وهي أنه لو كانت فتوى غير الأعلم مخالفة للاحتياط كما إذا أفتى بطهارة الفسالة مثلاً أو كفاية التسبيحات الأربع مرّة واحدة ونحو ذلك وقد أفتى الأعلم في تلك المسألة بما يوافق الاحتياط كما لو أفتى هو - أي الأعلم - بنجاسة الفسالة مثلاً أو وجوب التسبيحات الأربع ثلثاً ونحو ذلك ، وحيث إن فتوى غير الأعلم ساقطة عن كونها حجة شرعية وغير صالحة للتعويل عليها والعمل بها في هذه الفروض فلو كان نقلها هو تمام العلة للتعويل عليها والعمل بها فجوازه في غاية الإشكال ، والله العالم .

وأما عدالة الشاهد ففي كون الأثر المترتب عليها مترتباً على ثبوتها الواقعي أو كفاية إحرازه في ترتيب ذلك الأثر بحث وتفصيل لا يسعنا التعرض له في هذا الوقت ، لكننا نشير إجمالاً إلى ما هو محل حاجة العموم : ففي باب الجماعة يكفي إحراز المأمور لعدالة الإمام ويصبح اقتداوه بذلك ، والأقوى كون العبرة في باب الطلاق أيضاً بإحراز المطلق لها ، وأما في حكم الحاكم في المرافعات ففيها بحث وموكول إلى نظر الحاكم ، والله العالم ، وأما فيسائر الموضوعات الخارجة عن باب الترافع كتشنجس هذا الثوب مثلاً أو تطهيره ونحو ذلك بناءً على عموم حجية البيينة لكل أحد فيها فالظاهر أن يكون انكشف فسبق الشاهد عند أداء الشهادة موجباً لسقوط

شهادته بالكلية .

وأما المسائل التي ترد علينا فإن كان التكليف يقتضي الجواب عنها لا نقصّر - إن شاء الله تعالى - ، ونأمل من إخواننا أن يعذرونا عما عدا ذلك - إن شاء الله تعالى -. ٢٢ ذي القعدة ١٣٤٩

[٢٠٩٩] س ٨٥ : رجل له دين بذمة شخص فأعطيه عوض دينه بعض آلات الملاهي وبعد ذلك التفت إلى أن هذا مما يحرم الانتفاع به ولا يمكنه إرجاعه حيث لا يعرض غيره ، فعمد إلى نائب المجتهد يسأله عن ذلك فأمره بكسرها فقال : أفعل إذا تحسّب قيمتها رد مظالم عنّي ، فهل يسُوغ لنائب المجتهد ذلك أم لا ؟

ج : ياسبحان الله ، ما حُكِّمَ عليه في الشريعة المقدّسة بعدم المالية ووجوب إعادته كيف يسُوغ لنائب المجتهد أن يتحسّب عن الحقوق الواجبة الإلهية من أي نوع من أنواعه ، إذ لو لم يكن قابلاً لأن يُتحسّب وفاءً للدين ذلك الدائن مع أنه رضي به وقبله عن دينه فكيف يصلح لأن يُتحسّب وفاءً ل الدين الله سبحانه ، مع أنه - عزّت كبرياؤه - أُسقطه عن المالية ومنع عنه ، والله العالم . ٥ ذي الحجة ١٣٤٩

[٢١٠٠] س ٨٦ : لو أن السيل والهوا أزالا أرض شخص بأشجارها واستقررت بأجمعها بملك آخر ولم تبق لأرضه أثر ظاهر فما يكون حكم ذلك ؟

ج : لا يبعد أن يكون هذا الفرض من الحالات العادلة ولا ينبغي السؤال عن أمثال ذلك ، ولو فرض محالاً وقوعه لا يخرج شيء من الأشجار عن ملك مالكه ، والله العالم . ١٨ شوال ١٣٤٩

[٢١٠١] س ٨٧: اجتمع جماعةٌ من المؤمنين لتعمير طارمة مرقد المرحوم السيد رضي الدين بن طاووس - طاب ثراه - وترميم أساس القبة ، وإن البستان التي فيها مرقده دفن فيها من مدة طولية بعض الموتى وقد احتمل أنَّ في الموضع الذي يُراد وضع الأسطوانة فيه بعض القبور ، فهل يجوز حفر ذلك المكان لوضع أساس الأسطوانة مع هذا الاحتمال أولاً؟

ج: لو لم يعلم أنَّ في الموضع الذي يُراد حفره لوضع الأسطوانة فيه بعض القبور فالظاهر جواز حفره ، وكذا لو علم أنَّ هناك قبراً ولكن علم اندراسه ، والله العالم .
١٢٤٩ ذي القعدة ١٨

[٢١٠٢] س ٨٨: إنَّ رجلاً له أولادٌ في أمريكا ويرغب في الذهاب إليهم لعلَّه يقنعهم بالرجوع أو يوطد ديانتهم ويرجع ، فهل يجوز له ذلك أولاً؟

ج: لو كان في بقاء هؤلاء في تلك البلاد ذهاب دينهم أو عدم مبالاتهم بأحكام الله سبحانه وتركهم لها وراء ظهورهم وكان والدهم وائقاً بأنَّه يتيسَّر له أحد الأمرين إما إقناعهم على الرجوع معه إلى بلاد المسلمين ، أو توطيد عقائدهم ولم يكن في سيره إليهم حرجٌ ومشقةٌ فالأحوط شديداً وجوبه ، والله العالم .
١٣٥٠ صفر ١٧

[٢١٠٣] س ٨٩: رجلٌ هاجر إلى أمريكا بقصد التكسب لعيشة عياله عازماً أن تكون غيبته مقدار ستين ، وبعد سفره حجزته الموانع وبقي زهاء عشر سنوات وهو في جميع تلك المدة تارك للصوم والصلوة مستعمل لأكل النجس على قواعد أهل تلك البلاد ، ثمَّ رجع إلى بلاده حائزًا مقداراً من الأموال ، أفيدونا ما مقدار ما عليه من الكفارات؟ وهل عليه خمس وزكاة إذا لم يكف مجموع ماله إلا للKFارات؟ وهل يجب عليه الحجَّ؟

ج: يجب عليه قضاء صلواته وصيامه ، وأن يدفع خمس ما اكتتبه ، ولو

كان بعض ما اكتسبه أو جمیعه من عین أحد النقادين وكان سکوکاً بسکة المعاملة وبالغاً قدر النصاب فما زاد وقد بقی عنده عین ذلك الذهب أو الفضة المسکوکین حولاً واحداً أو أزيد يجب عليه الزکاة أيضاً لکلّ عامٍ بقی عنده، ومقدارها ربع العشر، ويجب عليه الكفارة أيضاً لکلّ يومٍ من أيام رمضان ترک صيامه، ويتخیر بين خصالٍ ثلاث أهونها وأخفها أن يطعم لکلّ يومٍ لم يصمه ستین مسکيناً لکلّ مسکینٍ مذُ من الحنطة بفروعها أو التمر، ويجوز أن يحضر لهم الغداء أو العشاء المتعارف في البلد مجتمعين أو متفرقين، والأول وهو دفع الأمداد أخفّ وأهون، ويجب عليه حجّ بيت الله الحرام أيضاً، والله العالم.

١٣٥١ ذي الحجة

[٩٠] س[٢١٠٤]: ما تفضلتم به من الجواب يحتاج إلى سعة في المالية تكفي للجميع ، ففيما إذا لم تسع إلا للبعض فما الذي يقدم ؟

ج: أمّا الخمس والزکاة فحيث إنّهما يتعلّقان بعين المال فمع بقاء عین ما تعلّق به أحدهما يقدم إخراجه على کلّ حقٍ في الذمة ، وبعد ذلك يوزع ما يجده على الجميع بالنسبة ، على إشكالٍ في الحجّ من جهة عدم اطلاعنا على أنه هل تحققت له الاستطاعة عند عدم اشتغال ذاته بالواجبات المذكورة أو بعده ، ولعلّ أن يكون الشخص المذكور عالماً بذلك ويخبرنا بالحقيقة ، والله العالم.

١٣٥١ ذي الحجة

[٩١] س[٢١٠٥]: جماعة اشترکوا في شراء قطعة أرضٍ ليبنوها داراً وأذنوا لأحدهم أن يسجلها باسمه ليكون أميناً على ما يستدینه للبناء لواحتاج الأمر ، ثم إنّهم شرعوا بالبناء ودفعوا ما عندهم من الدر衙م ، ثم احتاجوا للمال فباعها المأذون بإذنهم بيعاً خيارياً لأجل أن يأخذوا مالاً ويكملوا البناء به ، ثم احتاجوا

للتكمية أيضاً فكتبوا صكوكاً عليهم للمأذون بفروعها وأتمّ البناء بها ، فلما حلّ أجل الصكوك امتنعوا عن دفعها لمن اشتراها فاللزم المأذون بدفعها من ماله ، وقد ضاق الحال عليه وأصحاب الدين تریدها وإذا امتنع عن الدفع يحصل عليه ضرر ولا يمكنه الدفع إلا إذا باع الدار بيعاً باتناً وشركاؤه لا يرضون ببيعها ولا يدفعون ما عليهم ، على أنها لا تُباع إلا بالناقص عما كلفت ، فما الحكم في هذه المسألة ؟ أفيدونا مأجورين .

ج: صدور الصكوك المذكورة من المشتركين وترخيص المأذون في بيعها وقبض الثمن وصرفه على التعمير توكيلاً له في بيع ما في الصكوك على ذمّهم ، فينفذ ذلك البيع وتشغل ذمّهم بما في الصكوك للمشتري ، وعند حلول الأجل يلزمهم أداؤه ، ولو امتنعوا عن ذلك فلللمشتري أن يطالب المأذون بما باعه منه وللمأذون أن يطالب شركاءه بما صرفه بأمرهم على التعمير ولو بالمقاصة من أموالهم ، ولكن المأذون قد باع الدار المذكورة بإذن شركائه بيعاً خيارياً قبل ذلك فلو انفسخت المعاملة الخيارية المذكورة ورجعت الدار إلى المشتركين وكانوا مصرين على تميّدتهم عن دفع ما في الصكوك إلى من اشتراها يحلّ للمأذون حينئذ أن يقبض الدار ويبعها ويدفع من ثمنها للمشتري الصكوك ما يستحقه وإن لحق شركاءه من الضرر ما لحقهم بتميّدتهم عن أداء ما كان يلزمهم أداؤه ، والأحوط أن يكون المقاصة بإذن الحاكم الشرعي لو تيسّر ، ولو زاد الثمن عما يستحقه مشتري الصكوك يوزّع الزائد على المشتركين بنسبة سهامهم ، ولو لم يتيسّر الاستيدان من الحاكم الشرعي يكفي اطلاع عدول المؤمنين على تميّد المشتركين ، والله العالم .

[٢١٠٦] س ٩٢ : رجُل باع قطعة أرضٍ معينة لولِدِه قاصِرٍ له بحسب ولايته عليه وأبراً ذمته من الثمن ثم باعها من أجنبى بالخيار واستأجرها منه مدة الخيار وبعد انقضائه بأمدٍ - والقطعة في يده - أوصى وصيَّة وهو في حال الصحة أقرَّ فيها بحضور البَيْنَة العادلة أنه قد باع القطعة المذكورة لولده القاصر المذكور ولأخرين له أيضاً قاصرين وأبراً ذمة الجميع من الثمن ، والقطعة لم تزل في يده ، وبعد أمدٍ انتقل إلى رحمة الله ، ثم بعد وفاته حضر بعض أولاده البالغين وادعى على إخوته القصر بأنَّ بيع أبيهم لهم تلك القطعة كان بيعاً في غير ملك وأنَّ ملك مورثنا لها من الأجنبي الذي كان مشتريها بالخيار إنما حدث بعد انقضاء زمن الخيار وبعد إقراره بالبيع المذكور وأنَّه قبل ذلك لم يتحقق منه فسخ أو وجوب انتقالها إليه فتكون تركة للجميع ، وأما قيم القاصر فأجاب بالواقع وأنَّه قد أقرَّ المورث ببيعها للقاصر وهي في يده وتصرفه وأما أنه بيع في غير ملك وأنَّ الانتقال إليه كان بعد الإقرار فشيءٌ لا أعلمُه فيتحمل أنَّه قد حصل منه الفسخ قبل مضيِّ زمن الخيار أو تكون انتقلت إليه بناقلٍ شرعيٍّ بعده وقبل إقراره فيكون إقراراً وبيعاً في ملك فلا تكون تركة ، فمن يكون المكلَّف بإقامة البَيْنَة ، البالغ أم القاصر ؟ نرجو الإفاداة وتشخيص من يكون المقدم قوله في المقام فإنَّا في ميسى الحاجة إلى الجواب حيث إنَّ الواقع محلَّ ابتلاءٍ ويتوقف فصلها على قولكم الفصل ، أدام الله ظلَّكم .

ج : لو باع تلك القطعة من بعض أولاده القاصر أو من جميعهم قبل أن بيعها بشرط الخيار من الأجنبي المذكور أو بعد وقوع المعاملة الخيارية المذكورة وبعد انفساخها ورجوع المبيع المرقوم إلى ملكه يصح بيعه من القاصر المرقومين بعضًا أو كُلًّا في كلتا الصورتين ويكون المبيع ملكاً للقاصر المباع على كُلِّ من التقديرين ، ولو كان بيعه من القاصر بعد وقوع المعاملة الخيارية المذكورة وقبل انفساخها كان بيعاً في غير ملك وباطلاً من

أصله ، وبعد انفساخ تلك المعاملة ورجوع المبيع إلى ملكه يكون سبيله سبيلسائر أمواله وينتقل إلى جميع ورثته بعد موته ، وإلى هذا يرجع دعوى بعض البالغين على القصر المذكورين ، وسواء رجع ما أجاب به قيم القصر إلى دعوى الانتقال إليهم قبل وقوع المعاملة الخيارية المذكورة أو بعد انفساخها يكون هو المكلّف بإقامة البيئة على كلّ تقدير ، والله العالم . ١٣٥٣ ذي القعدة ٩ [٢١٠٧] س ٩٣ : رجل صدر منه إقرار في بيع قطعة أرض معيينة في يده لبعض أولاده ، وبعد وفاته أدعى بعض أولاده الآخرين الذين لم يقر لهم أبوهم بالقطعة المذكورة أنه حينما أقر والدنا بالبيع المذكور وإن كانت القطعة في تصرفه إلا أنه لم يكن مالكا لها حين الإقرار حيث إنها كانت مسبوقة منه بالبيع الخياري للأجنبي وإنما رجعت إلى ملك أبيينا بعد إقراره ف تكون تركة للجميع ، وأجاب أولاده الذين أقر لهم بأن تلك القطعة وإن كانت مسبوقة بالبيع الخياري إلا أن والدنا حينما أقر لنا بالبيع كانت القطعة في تصرفه تحت سلطنته ويتحمل حصول الفسخ منه قبل مضي زمن الخيار أو انتقلت إليه بناقلٍ شرعيٍّ بعده وقبل إقراره بتمليكها منا فيكون إقراراً في ملك فينفذ ولا يكون تركة .

ج : هذا السؤال قد تقدم إلينا مرات بعبارات متقاربة وكان المتحصل من مجموع تلك الأسئلة أنَّ مالك تلك القطعة قد باعها بالبيع الخياري من الأجنبي واستأجرها منه مدة الخيار ولم تزل في يده قبل البيع الخياري وبعده إلى أن رجعت إليه بالفسخ أو الإقالة أو بناقلٍ جديد ، وفي أثناء تلك المدة المتأخرة عن البيع الخياري قد ملّكتها من بعض أولاده القاصرين وقد وقع النزاع بين أولاده البالغين وقيم القاصرين في صدور التمليل المذكور منه قبل أن يرجع إليه تلك القطعة أو بعده ، وهذا هو المتحصل لنا من

مجموع تلك الأسئلة، أمّا كون التمليك المذكور أو الإقرار به قد صدر عنه حال استقرار يده على تلك القطعة فالظاهر تسالمهم عليه لكن حيث إنّها متعددة بين أن تكون بمالكيّة العين أو بالإجارة وملك المنفعة فلا جدوى لها في إثراز صحة التمليك المذكور، ولو كان صادراً عنه قبل أن ترجع إليه تلك القطعة بالفسخ مثلاً أو بناقل آخر كان من جزئيات (من باع شيئاً ثم ملكه) وكان الأقوى بطلانه وعدم الجدوى للإجازة اللاحقة في صحته، ويتوقف صحة ذلك التمليك على صدوره عنه بعد رجوع تلك إلى ملكه بأحد ما ذكر من موجباته، فإن ثبت ذلك بحجّة شرعية فهو وإلا كانت القطعة المذكورة محكومة^(١) عليها بالبقاء على ملكه إلى أن توفي وكانت كسائر ما تركه ميراثاً لجميع ورثته، والله العالم.

[٢١٠٨] س ٩٤: نرجو أن تفضلوا بالجواب عن مسألة هي محل ابتنائنا فعلاً لنعمل فيها بمقتضى نظركم لأنّ الفريقين يرجعون إليكم في التقليد ، وهي أنّ رجلاً أوصى وأقرَّ في وصيته ببيع أعيان مخصوصة من أولاده القاصرين ، ثمَّ باع بولايته علينا مخصوصة من هذه الأعيان من رجلٍ أجنبيٍ بيعاً خيارياً بشرط ردّ مثل الثمن ، ثمَّ أوصى مراتي ثانية وأقرَّ أيضاً ببيع تلك الأعيان من القاصرين التي من جملتها العين المبيعة بالخيار وشك في كون متعلّق إقراره الأول وإقراره الثاني واحداً بأنّ كان باع القاصرين قبل إقراره الأول ثمَّ أقرَّ به أولاً وثانياً أو متعدداً بأنّ كان باع القاصرين مراتي ثانية بعد إرجاع العين من الأجنبي بناقل لم يعلم أنه فسخ في زمان الخيار أو بشراءٍ بعد مضيٍ زمان الخيار ، كل ذلك مع العلم بتاريخ الإقرار الأول وتاريخ الإقرار الثاني وتاريخ موت المقرّ والجهل بتاريخ البيع من الأجنبي ،

(١) كذا في نسخة شيخنا الحلى^{ره} ، ولعلَّ الأصحَّ (محكماً).

وعلى كل حال إن العين المذكورة لم تزل في يد الميت إلى حين موته غايتها كانت يده إجارية مدة الخيار زمن بيعها من الأجنبي لأن هذا النحو من البيع والإجارة يستعملونهما فراراً من الرّبا ولا داعي لهذه المعاملة إلا ذلك .

وبعد هذا نقول إنه وقع النزاع بعد موت الموصي المقر بين عموم الورثة البالغين والقاصرات ، يزعم البالغون أن العين المذكورة تركه فهي ميراث لجميع الورثة البالغين والقاصرات لكونها تحت يد مورثهم وملك القاصرات لها بإقرار الموصي الأول انقطع بيع الأجنبي المتسالم عليه عند الفريقين وتكرر الإقرار لا يوجب تكرر المقر به ولا تعدد زمان الإقرار يوجب تعدد المقر به ، ويؤيد وحدة متعلق الإقرارين أن المقر كسائر العوام المعتقدين أن البيوع والإجراءات المتداولة بين الناس حيلة لدفع لزوم الرّبا لا ترفع سلطنة البائع عن المبيع ولذا يباعون بربع المثل أو أقل ، ويزعم القاصرون أن العين المذكورة ملك خاص لهم لإقرار مورثهم لهم بها ، فهل يكفي هذا الإقرار في ثبوت الحق للقاصر وصيروحة البالغ مدعياً مع إجماله وتردده بين كون متعلقه هو متعلق الإقرار الأول والفرض حينئذ أن العين قد انتقلت إلى الأجنبي أو غيره حتى يتم مدعى القاصر ؟ فهل القول قول القاصر فيكلف البالغ إثبات كونها تركه أو بالعكس ؟ وهل يجري استصحاب حال اليد الإجارية إلى زمان الإقرار الثاني أم لا ؟ نرجو أن تفضلوا بفتواكم في هذه المسألة مع الإشارة إلى المدارك حسبما يمكن ، ودمتم مولانا للطائفة مفزعها . وهل يجوز إمضاء حكم الحاكم مع العلم القطعي الوجданى بخلاف ما شهد به بيته ؟

ج : لا يخفى أن إقراره ببيع الأعيان المذكورة من أولاد القاصرين وإن كان جاماً لشرط نفوذه لكن تعقبه بالمعاملة الخيارية المذكورة بولايته عليهم أسقطه عن صلاحية تشبيهم به فيما يدعونه من اخت اص تلك

الأعيان بهم، وإقراره الثاني المسبوق بتلك المعاملة وإن كان صادراً منه عند استقرار يده على تلك الأعيان المذكورة لكن حيث إنها مرددة^(١) بين استنادها إلى مالكيّة عين تلك الرقبات بعد رجوعها إليه أو مالكيّة منافعها بالاستيغار من المشتري، فاستصحاب حالها وهو كونها بالاستيغار إلى زمان صدور ذلك الإقرار منه يخرجها عن كونها يداً مالكيّة ويعنّ كونها استيغارية ويندرج ما أقرّ به وهو بيع تلك الرقبات من القاصرين المذكورين في جزئيات (من باع شيئاً ثم ملكه) وقد حُقِّ في محله بطلانه من أصله، فيكون قول البالغين هو المطابق للأصل الجاري في المسألة، وعلى القصر إثبات أحد الأمرين إما رجوع الرقبات المرقومة إلى باعها بالفسخ أو الإقالة فيرجع إلى ملك القاصرين بمقتضى الإقرار السابق على كلٍّ من هذين التقديرتين أو صدور الإقرار الثاني منه بعد رجوع تلك الأعيان إليه بأيّ موجبٍ كان، ولو لم يثبت شيءٌ من الأمرين فللقصر إخلاف البالغين ويقسم تلك الرقبات على جميع الورثة كسائر ما تركه مورثهم، والله العالم.

وأمّا إمضاء حكم الحاكم مع القطع بخلاف ما شهدت به بيته فالمسألة مشكلة ولا يسعني الإفتاء لا بوجوب إمضائه ولا بجواز نقضه ، والله العالم .

(١) لا خفاء في أنه لو كان مالٌ في يد زيدٍ وشك في أنَّ يده على ذلك المال مالكيّة أو استيغارية فكونها مالكيّة هو الأصل فيها، أمّا إذا كان يده عليه في زمانٍ مالكيّة وفي آخر استيغارية وصدر منه إقرار بذلك في أحد الرمانين فليس في البين أصلٌ يقضي بصدور ذلك الإقرار عنه عند مالكيّة العين ، بل مقتضى الأصل عدمه ويكون معاضداً لاستصحاب حال اليد في مفروض السؤال ، ولتنقيح هذه المباحث مقام آخر ، والله العالم .

١٣٥٤ صفر (منه).

[٢١٠٩] س ٩٥: ملَك مضت عليه مائة سنة يقسم بين الفلاحين والملاكين أرباعاً ريع للملاك وثلاثة أرباع للفلاحين وكانت القسمة المذكورة جاريةً من عهد الملاك الأول ثم بعده ولده ثم ولد ولده وهكذا إلى هذا العهد ، والملاك الفعلي يريد أن يجعل القسمة مناصفةً نصف للفلاحين ونصف للملاكين بدعوى أن المغارسة السابقة كانت محدودةً إلى تسعين سنة وأن المدة المذكورة قد انقضت ، هذا مع أنه ليس في البين أوراق تصرّح بانتهاء استحقاق الفلاحين عند انتهاء التسعين سنة وليس في البين إلا تقسيم الواردات أرباعاً : ريع للملاك وثلاثة أرباع للفلاحين وهذه القسمة مستمرةً من لدن مائة سنة ، فهل للملاك المذكور أن يغيّر القسمة السابقة وينشئ مغارسةً جديدةً مع الفلاحين ؟

ج : لو كان للملاك مستمسكٌ يعتبر يصلح للاستناد إليه فيما يدعى من انتهاء مدة المعاملة السابقة كانت له السلطة على تجديد المعاملة مع الفلاحين ، ولو لم يكن في البين سندٌ يصلح مستنداً لما يدعى له وكان الملك بيد الفلاحين وهم يدعون أن ما يلزمهم تسليمه إلى الملاك هو الريع فليس للملاك إزامهم بتغيير القسمة وتتجدد المعاملة ، والله العالم .

١٣٥١ ذي الحجة ٢٢

[٢١١٠] س ٩٦: بستانٌ مشتركةٌ بين فلاح وملاك والحكومة السابقة باعت حصة الملاك من زمِنٍ بعيد لأنَّه كان مطلوبًا لها وتنقلت هذه الحصة من أشخاص إلى آخرين ، والآن هي أعني حصة الملاكة مشتركةٌ بين أشخاصٍ ثلاثة انتقلت إليهم بالشراء في الطابو ممن كان قبلهم ، وأوراق الطابو الراجعة إلى أحد هؤلاء الأشخاص تنطق بأنَّ حصة الملاكة هي النصف من مجموع البستان ، وأوراق الشخصين الآخرين تنطق بأنَّ أصل حصة الملاكة هي أربع حصص من سبع حصص من مجموع البستان ، والأوراق الناطقة بالنصف أقدم تاريخاً من

الأوراق الناطقة بالأربع من سبع حচص والقسمة الجارية طول هذه المدة بين الفلاحين والملاكين لم تزل مستمرة على المناصفة حتى أن أحد هذين الشخصين الذي بيده أوراق الطابو الناطقة بأن حصة الملاكة هي أربع حচص من أصل سبع حচص كان قبل شرائه استحقاقه وكيلًا عن الملاكين السابقين وكان يقاسم الفلاحين على النصف لكنه الآن يدعى أن حصة الملاكة هي أربع حচص من أصل سبع حচص ويطلب المقاسمة على طبق أوراق الطابو التي بيده ، فهل له ذلك مع كون القسمة جارية على النصف من الزمن السابق إلى الآن ؟ وهل تسمع منه دعوى أن هذه القسمة لعلها كانت مسامحة من الملاكين السابقين ؟ أفتونا مأجورين إن شاء الله تعالى .

ج : لما كان العمل قد استقر على النصف وكان مطابقًا لورقة الطابو القديمة فمقتضي اليد هو الحكم بالتنصيف ، ولا ترفع اليد عنه إلا بالبينة على خلافها ، وإلا فلا يلتفت إلى الدعوى المذكورة ، والله العالم . ٧ ربيع الثاني ١٣٥١ [٢١١١] س ٩٧ : لدينا جملة من خدامكم المتبعين لكم المستضيئين بأنواركم كانوا يرجعون إلى الوالدين في التقليد وكان قد أذن لهم أن يسكنوا في أراضي لا يعلم لها مالك أصلًا لكن عليها أمارة التسلك من آثار التعمير والغرس ، والآن التفتوا إلى الأمر وشكوا في أن هذا الإذن هل يفيدهم حتى الآن أم ينقطع بموته فيحتاجون إلى الإذن منكم جديدا ، الرجاء أن تتعطفوا ببيان وجه المسألة وبالإذن لهم في السكنى إن استدعى ذلك .

ج : لو كان ما صدر عن والدكم المرحوم مجرد الإذن في السكنى في تلك الأراضي لا تملك رقبتها من الساكنين المذكورين يكون أثر ذلك الإذن مقيداً بحياته وبعد انتقاله إلى رحمة ربّه تعالى يرتفع أثره ، ولو آجرها بعضاً أو كلاً لمنه لمعينة بأجرة معلومة مقبوضة يكون المستأجر مالكاً منفعة

ما استأجره منه إلى انقضاء مدة الإجارة مطلقاً، ولو باعها بعضاً أو كلاً بثمنٍ معينٍ مقبوض يملك المشتري رقبة ما اشتراه منه أبداً على حد سائر أملاكه مطلقاً، ولو فرض أنَّ ما صدر منه كان مجرد الإذن وأراد الساكنون تجديده فإنَّا لا نرى جوازه مجاناً إلَّا للفقير الشرعي، وأمَّا من كان غنياً فإِنَّا أن يستأجر ما هو ساكنٌ فيه بأجرةٍ معينةٍ لمدةٍ مضبوطة أو يشتريه بثمنٍ معلوم وعلى كلٍّ تقديرٍ فجنابكم وكيلٌ عنا في كلٍّ من البيع والإيجار بما ترون من الشمن والأجرة.

لكنَّ هذا كله على تقدير أن تكون الأراضي المذكورة من مجهول المالك - كما هو ظاهر عبارة السؤال -، وأمَّا إذا كانت ممتَّة باد أهلها وبقيت بلا مالك وصارت مواتاً بذلك فكلَّ من سبق إليها وأحياها يملُّكها، ولو شكَّ في أنها ممتَّة لا مالك لها أو من مجهول المالك فالأحوط شراؤها أو استيجارها من الحاكم الشرعي - كما تقدَّم آنَّه الوظيفة فيما كان من مجهول المالك -، ووكلناكم في إجراء تلك الوظيفة، والله العالم.

هذا، وقد اشتملت موسوعة الفتاوى هذه على رسالةٍ منه قدس سرَّه الشريف نوردها هنا استكمالاً للفائدة:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وأفضل صلواته وتحياته على من اصطفاه من الأولين والآخرين وبعثه رحمة للعالمين محمد وآلـهـ الأئمةـ الطـاهـرـينـ والـلـعـنةـ الدـائـمةـ علىـ أـعـدـائـهـ أـبـدـ الـآـبـدـينـ .

وبعد ، فلما كان في الجامع الذي بناه جناب الأمجد . . . ببلدة الحبي إشكالات شرعية من جهاتٍ شتى و كان الباني المذكور قد فوّض أمره كلياً إلينا ، بادرنا إلى رفع تلك الإشكالات بالموازين الشرعية ورعاية الاحتياط المرغوب غايتها خصوصاً في المعابد الإسلامية ، وبعد أن وفقنا الله تعالى لذلك وخلص الجامع المذكور عن كل شبهة - بعونه سبحانه وحسن تأييده - أجرينا صيغة الوقف بحضور جمعٍ من العلماء العظام جاماً لشرائط صحته ، والحمد لله رب العالمين والصلاحة على رسوله وأله الطاهرين ، وإذا وفقنا الله سبحانه وتعالى لجميع ذلك فها نحن نخصص ثقتنا وعتمدنا الزكي النقى الأكرم . . . المحترم دام تأييده وجنابه بحسب وكتاته عنا يحضر المسجد لقبضه والصلاحة فيه ويبلغ عموم إخواننا عنا السلام ويعلن بذلك و يصلى جنابه في هذا المسجد أسبوعاً كاملاً - إن شاء الله تعالى - ، ونسأله تعالى أن يجعله معبداً مباركاً بمنه وفضله .

وحرر ذلك يوم الجمعة ٢٤ جمادى الثانية ١٣٥٠

الأحرق محمد حسين الغروي الناثيني

تم بحمد الله تعالى

الجزء الثالث من (الفتاوى) ، وبه تم موسوعة
 الاستفتاءات العربية وأجوبتها الصادرة عن شيخنا
 المحقق العظيم الفقيه المجدد الميرزا النائيني رض ،
 والحمد لله أولاً وآخرأ وصلى الله على محمد وآل
 أجمعين .

ربيع الأول ١٤٢٧
 قم المقدسة جعفر الغروي النائيني

المحتويات

محتويات الجزء الثالث من (الفتاوى)

..... ٥	المقدمة
..... ٦	صور من النسخ الأصلية

كتاب الوصايا

الفصل الأول: في أركان الوصية وشرائطها

لابد في الوصية من الانشاء والتملיקية منها لا تتم إلا بالقبول ١٩
الوصية العهدية لا تتوقف على قبول من أوصى بدفع المال إليه ٢٠
بعض موارد الاختلاف بين الوصية والوقف ٢١
إذا أوصى إلى الصبي نصب المحاكم من ينفذ الوصية إلى أن يبلغ ٢١
أوصى إلى صبيٍّ وجعل الناظر زوجته، وحكم الوصية إلى الصبي في نفسه ٢٢
حكم وصية الناصبيٍّ وتركته ووصية المخالف وحد النصب الموجب للكفر ٢٣
فيما إذا ردّ الوصية حال جنون الموصي أو عجزه عن التكلم ٢٤
لا تثبت القيمة والوصية العهدية إلا بالبيئة ٢٥
فيما إذا اختلف الورثة في وصاية مورثهم ٢٦
حكم الإيصاء إلى الصبي مع نصب قيم عليه أو بدونه ٢٧

رفض الوصية أولاً ثم قبلها وقد توفي الموصي قبل وصول القبول إليه	٢٧
إذا شك في شعور الموصي استصحبه، وحكم إثبات الوصية في المحكمة	٢٨
تصح الوصية إلى القصير معلقة على بلوغه ورشده	٢٨
إذا استقال الوصي واطلع الموصي عليها سقطت وصايتها	٢٩
حكم الاستقالة في بابي الوصية وتولية الوقف	٢٩
هل تصح الوصية بكون أموالٍ معينة لزوجته بشرط إقامتها في الدار	٣٠
بطلان الوصية التملوكية بعرضٍ مجهول	٣٠

الفصل الثاني: في الموصى به

بطل الوصية في الزائد على الثلث متن لا وارث له غير الزوجة	٣١
فيما إذا أوصى بالثلث ولم يعين المصرف	٣١
أوصى بأمورٍ معينة ومات الوصي قبله ثم أوصى إلى آخر ولم يعين	٣٢
هل يجوز شراء صدقةٍ جارية بما زاد من الثلث بعد قضاء الواجبات	٣٢
حكم إخراج الحج عن المستطيع مع وصيته به وعدمها	٣٣
للوصي إفراز الثلث وليس للورثة الامتناع	٣٣
فيما إذا أوصى بدننه في مكانٍ ثم شراء دارٍ ونقله إليها، وفيه بيان كيفية وصية من	
يريد الدفن في دارٍ تشتري بعد وفاته	٣٣
أوصى بثلث أرضه على أن يبقى مشاعاً، وهل للورثة طلب القسمة	٣٤
إذا كان على الميت وأخيه ديون وأخوه وصيّه فهل له وفاؤها من دون ثبوتها الشرعي ..	٣٦
هل مصارف الفاتحة تخرج من الثلث	٣٦
فيما إذا أوصى بدفع خمس أمواله إلى أشخاصٍ معينين	٣٧
تخرج الواجبات المالية والبدنية من الأصل إلا إذا أوصى باخراجها من الثلث	٣٨
فيما إذا أوصى بصرف جميع تركته في الصلاة والصوم الواجبين	٣٨

أوصى بأمررين وعيتْ مقداراً لهما معاً ولم يعين لكلٍّ منها	٣٩
إذا أوصى بالثلث ثم زادت أملاكه قبل موته خرج الثالث من الجميع	٤٠
أوصى بشراء بستان ووقفها وكان الدكَان أثْفَع	٤١
حُكم الوصيَة بثلث التخييل إذا توفيَ قبل نضوج التمرة أو بعده قبل الجذاز أو بعده	٤١
إذا أوصى بالعبادات خرجت الوجوبية منها من الأصل والاحتياطية من الثالث	٤٢
إذا أوصى بعبادة سبعين سنة خرجت من الأصل ويحتاط بترضية الوارث، وإذا أوصى بالحج أخرجت بلديةً واحتسبت أجرة الميقاتية من الأصل والزائد من الثالث	٤٣
إذا أوصى لأنَّاسِ معيتين ينفَذ الساقِب بالذكر فالسابق إلى حدَ الثالث	٤٤
فيما إذا أوصى لتجهيزه إلى غير الولي	٤٤
فيما إذا أوصى بثلث أرْضٍ منصوبة فيها مكينة	٤٥
فيما إذا قال: وهبَت أثاثَ البيت لزوجتي عوض ميراثها	٤٦
مع إطلاق الوصيَة يخرج الثالث من جميع ما يملِكه حال الموت	٤٧
وصيَة من لا وارث له بتمام تركته تنفذ بامضاء المجتهد	٤٧
إذا أوصى بإخراج ثلثه من إجارة داره فرقة الدار ملكُ لورثته	٤٨
فيما إذا أوصى بصرف الثالث بنظر الوصي وقد صُرف منه لنقل الجنازة والفاتحة	٤٨
إذا أوصى بالدفع إلى الأقارب والأرحام شمل أولاد الأولاد	٤٩
فيما إذا أوصى بعبادات ومظالم وحجٍّ بلدي وخيرات ولم تف التركة	٥٠
فيما إذا أودع نقوداً ليصرفها الوديعي بعد وفاته على أولاده القصر	٥١
ينفذ إقراره بالدين لبعض أولاده ولو كانوا قصراً	٥٢
إذا أوصى بالثلث قدَّمت الواجبات على غيرها وما عيته على غيره	٥٣
قول الموصي أنت وصيٌ ظاهرٌ في بعض الأعراف في الوصيَة بالثلث	٥٣
فيما إذا أوصى بمبليٍ لأولاده وقبل الوفاة استخرج منه مقداراً لصدق أحدهم	٥٤

حكم الهيئة أو الوصية بمالٍ يقصر عن أداء ما عليه من الحقوق ٥٥	
فيما إذا أوصى إلى شخصٍ ولم يصرح بإخراج ثلثه ٥٥	
فيما إذا قال أنت وصيٌّ واختلفوا تقليداً في لزوم إخراج الثلث ٥٦	
فيما إذا عين مقداراً للعبادات وزاد عن مدة عمره ٥٦	
فيما إذا عين مبلغاً يزيد على الثلث ليحجّ به عنه أجيرٌ معين ٥٧	
فيما إذا أوصى بثلث ماله ليصرف في العبادات وثلثه لرضيعته وثلثه لورثته ٥٨	
فيما إذا أوصى بالثلث وكان من جملة تركه أرضٌ أميرية ٥٨	
فيما إذا أطلق الوصية وعلم الوصيٌّ والورثة أنَّ عليه واجبات تزيد على الثلث ٥٩	
فيما إذا أوصى إلى شخصٍ إلى أن يرشد ابنه فيكون هو الوصيٌّ ٦٠	
إذا كان شريكاً مع شخصين في دارين وأوصاهما بإخراج ثلث حصته منهما فأنفذها أحدهما دون الآخر لا تسرى غصبية الثانية إلى الأولى ٦١	
وصية من لا وارث له تنفذ في الثلث والباقي للإمام عطيلٌ ويرجع فيه إلى المجتهد ٦١	
إذا أقرَّ بالدين نفذ إقراره ويخرج من الأصل إلا إذا ثبت اتهامه للحاكم ٦٢	
في بيان ما يخرج من الأصل وما يخرج من الثلث وتقديم المتقدم ذكرأً ٦٢	
إذا أبدأ ذمة مدینه خرج من الأصل وإذا أوصى بالإبراء فمن الثلث ٦٤	
في بيان مخرج مصارف التسجيل في المحكمة ٦٥	
إذا أقرَّ ببقاء ثلث والده في ذمته خرج من الأصل كسائر الديون ٦٦	
إذا أوصى بإخراج خمس ماله آخر من تمام تركه ٦٧	
إذا أوصى بأمور وزادت على الثلث نفذت المتقدمة إلى حدَّ الثلث ٦٨	
إذا أوصى بإخراج ثلثه من مالٍ مخصوص وصرفه في العبادة بيع وصرف ثمنه فيها، وفيها مسألة إرثية ٦٩	
الأرض الأميرية المملوكة شرعاً للميت تباع لأجل الدين مع مطالبة الديان ٧٠	

الإخراج من حصص الكبار يختص بموارد عدم ثبوت الوصية والعمل بالاحتياط	٧١
لا يجوز دخول دارٍ لم يخرج ثلثها إذا أوصى بإخراجه منها	٧٢
إذا أوصى باستيجار شخصٍ معين بأجرةٍ معينة فامتنع استئجر غيره	٧٣
إذا قال: كتبني طليعةً لولدي، فظاهره الوصية التملوكية	٧٣
تصح الوصية بإبقاء عين الثلث والاستيجار لما أوصى به من وارداته	٧٤
عبارة وصيَّةٌ يستظهر منها الوصية التملوكية	٧٥
أوصى إلى أحدٍ بعينٍ من تركته واشترط عليه عبادة مدةً معينة	٧٦
إذا أوصى إلى شخصٍ بالزيارة عنه ليس له استنابة غيره	٧٧
إذا لم يوص بالثلث فليس على الورثة إلَّا إخراج الواجبات عنه	٧٨
فيما إذا قال: أنت وكيلي، واقتصر عليه	٧٨
فيما إذا أوصى إليه بالثلث وأذن له أن يأخذ منه عند الحاجة	٧٩
ليس للورثة المنع من بيع الدار لأداء ديون الموصي ولا يجوز استيجارها إلَّا بإذن الدينان	٧٩
يجوز الإنفاق عن الكافر في وجوه البرٍ ولا يجوز العبادة عنه	٨٠
كلمة (راجع) تحتمل الوصية والصلح والهبة وتعين أحدها بالقرينة	٨٠
تلغى الوصية بالثلث إذا كان ما عليه من الحقوق الواجبة مستوعبةً للتركة	٨١
هل تسقط الحبوة إذا أوصى بها؟	٨٢
فيما إذا أوصى بالواجبات وجعل تقديرها بنظر الوصي	٨٢
إذا أوصى بيقرةٍ معينة أضحيَّةً له وقد ولدت فما حكم الولد؟	٨٣
وصيَّةٌ مطولةً عدل عنها الموصي بعد ذلك	٨٤
إذا أوصى بالصرف على المحتاجين ولم يقدم ورثته كان الوصي بال الخيار	٨٦

حكم ما إذا كتب في وصيته أن البيت الفلانى ملكه لابنتي وكتب بعد ذلك أنه بدل استحقاقها من ارث الدار	٨٧
تخرج كفارات الأيمان الكاذبة من الثالث	٨٨
تبطل المعاملة على الثالث إذا كانت مخالفة للوصية	٨٨
يؤخذ بإقرار الموصي إذا احتمل صحته بوجه	٨٩
فيما إذا أوصى بتسييل الماء لقراء الشيعة وفي البلد نواصب	٩٠
إذا أقرّ بدين فإن ثبت اتهامه عند الحاكم خرج من الثالث وإلا فمن الأصل	٩١
التوكيل على إجراء صيغة الوقف بعد وفاته وصيغة بالوقف ويخرج من الثالث	٩٢
يخرج الزكاة والخمس المتعلقة بعين المال فإن لم يف باقي بسائر الواجبات وزع عليها بالسوية	٩٣

الفصل الثالث: في الوصي والناظر

إذا أوصى بإخراج حقوقه الشرعية هل يجوز للوصي الأخذ منها	٩٥
فيما إذا صرف الوصي الثالث بدون مراجعة الناظر ثم أطلبه به	٩٦
يجب صرف الثالث فوراً ولا يجوز وقفه إلا مع المصلحة وإذن الحاكم	٩٧
إذا أوصى بوقف ثلثه فوقف لكن تعذر حفظ الموقوفة باعها الوصي واشتري بدلها ..	٩٨
هل يقبل دعوى الوصي العمل بالوصية من دون بيته	٩٨
حكم خيانة الوصي في الثالث وفي أموال القصر وكيفية استيفاء الحاكم حقوقهم	٩٩
حكم اتجار القيمة بمال القاصر له أو اقتراضه والاتجار به لنفسه	١٠٠
وظيفة الوصي فيما إذا كان للميت دين وأنكره المديون	١٠١
كانت عند الميت وديعة مزجها بأمواله وتركته لا تفي بديونه	١٠١
حكم التأخير في أداء ديون الميت وبيان صور المسألة	١٠٢
إذا فرط الوصي في بعض التركة فهل يستوفي تمام الديون من البقية	١٠٢

يتوقف وصاية وصي الوصي عن الموصي الأول على الاثبات ١٠٣	١٠٣
هل يجب على الوصي مراجعة الحاكم الشرعي في صرف الثالث ١٠٣	١٠٣
فيما إذا قال وكيلي فلان والثاني ناظر وثلثي بيد الثالث ١٠٤	١٠٤
فيما إذا لم يعلم الوصي مقدار الكفارة التي اشتغلت بها ذمة الميت ١٠٤	١٠٤
فيما إذا أوصى بجميع التركة بتخيّل عدم الوارث ثم ظهر من يدعى الارث ١٠٥	١٠٥
إذا مات الوصي قبل إنجاز الوصية رجع أمرها إلى الحاكم ١٠٦	١٠٦
حكم وقف الوصي بعض أملاك الموصي وبيان صوره ١٠٦	١٠٦
فيما إذا لم يوص بنقل نعشه إلى النجف الأشرف ونقله إخوته ١٠٧	١٠٧
إذا نصب ناظراً فمات الناظر ولم ينصب بدلـه نصبـ الحاكمـ البـدل ١٠٧	١٠٧
لا يجوز للوصي بيع ما يتضررـ الـورـثـةـ منـ بـيعـ لأـداءـ دـيونـ المـيت ١٠٨	١٠٨
لا وجود للذمـيـ فيـ هـذـهـ الأـعـصـارـ،ـ وـهـلـ يـتـقـدـمـ دـيـنـ الـمـسـلـمـ عـلـىـ غـيـرـهـ؟ ١٠٨	١٠٨
للـوصـيـ المـتـولـيـ عـلـىـ الـوقـفـ جـعـلـ التـولـيـةـ لـغـيرـهـ بـعـدـ وـفـاتـهـ ١٠٩	١٠٩
إذا ثبتـ للـوصـيـ الـقيـمـوـمـةـ عـلـىـ القـصـرـ نـفـذـ تـصـرـفـهـ فـيـ أـمـوـالـهـ بـلـ مـرـاجـعـةـ الـحاـكـمـ ... ١١٠	١١٠
فيـماـ إـذـاـ أـوـصـيـ بـقـرـاءـةـ الـقـرـآنـ عـلـىـ قـبـرـهـ بـعـدـ الدـفـنـ بـلـ فـصـلـ فـتـعـسـرـ ١١١	١١١
لـيسـ لـلـوصـيـ تـمـلـكـ الثـلـثـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـتـ الـوـصـيـ بـهـ تـمـلـيـكـيـةـ ١١٢	١١٢
تجـبـ الـمـسـارـعـةـ إـلـىـ إـنـفـاذـ الـوـصـيـةـ وـلـوـ تـوـقـفـ عـلـىـ بـيـعـ مـلـكـ كـلـاـ أوـ بـعـضاـ ١١٣	١١٣
إـذـاـ أـوـصـيـ إـلـىـ آـخـرـ فـيـ جـوـازـ إـنـفـاذـهـ وـصـيـةـ الـمـوـصـيـ الـأـوـلـ تـفـصـيـلـ ١١٤	١١٤
لـلـوصـيـ عـزـلـ الـوـصـيـ وـجـعـلـ نـاظـرـأـ ١١٤	١١٤
لـيسـ لـلـوصـيـ التـصـرـفـ بـدـونـ اـطـلـاعـ النـاظـرـ ١١٥	١١٥
لـاـ يـنـتـقـلـ الثـلـثـ إـلـىـ ذـمـ الـوـرـثـةـ بـلـ بـإـهـمـالـ الـوـصـيـ تـلـحـقـهـ الـفـصـيـةـ ١١٦	١١٦
حـكـمـ قـسـمـةـ الـمـالـ الـمـشـتـرـكـ بـيـنـ الـمـوـصـيـ بـالـثـلـثـ وـأـخـوـيـهـ مـنـ دـونـ إـخـرـاجـ ثـلـثـ ١١٦	١١٦
دـعـوىـ الـوـصـاـيـةـ عـنـ الـأـبـ بـالـثـلـثـ إـقـرـأـزـ مـنـ جـهـةـ وـشـهـادـةـ مـنـ أـخـرىـ ١١٧	١١٧

إذا دفع الوصي مبالغ لإثبات وصايتها هل يجوز احتسابها من الثلث؟ ١١٨
فيما إذا أوصى إلى شخصين وأجاز لهما الإيصاء إلى آخر بعدهما ١١٩
إذا أوصى بالاستيغار لقراءة القرآن هل يجوز استيغار الأعمى وملحون القراءة؟ .. ١١٩
لأولاد الميت إذا بلغوا مطالبة مدعي الوصاية بإثبات وصايتها ١٢٠
إذا غصب الوارث الثلث جاز للوصي المقاصلة من ماله ١٢١
إذا احتاجت الرقبات المعينة للثلث إلى التعمير صرف عائداتها فيه مقدماً على الخيارات ١٢١
هل تثبت للوصي القيمة على القصر بالوصاية المطلقة؟ ١٢٢
لأثر لدعوى الوارث خيانة الوصي إلا إذا ثبتت عند الحاكم ١٢٣
على القيم صرف ما يحتاج إليه القاصر من ماله ١٢٤
إذا كان عليه حقوق فليس لمن لم تثبت وصايتها أداؤها إلا بأذن الحاكم ١٢٥
ليس للوصي اسقاط نظارة الناظر بمجرد اعتقاد عدم دياته ١٢٦
الفرق بين النظارة الاطلاعية والنظارة الاستصوابية ١٢٧
فيما إذا اختلف نظر الوصي والناظر ١٢٨
فيما إذا منع الناظر الوصي من العمل بالوصية فتلت الأموال ١٢٩
فسق الناظر لا يسقطه عن النظارة ١٣٠
إذا أدعى شخص ملكية التركة وبطلان الوصية فعليه الإثبات ولا يقترح محكمة معينة ١٣٠
فيما إذا أوصى بالثلث وتسامح الوصي حتى حضره الموت وأوصى إلى غيره ١٣١
فيما إذا أدعى الناظر بعد مدة عدم امضائه لما فعله الوصي ١٣٢
يجوز لكل مسلم حسبة مطالبة الوصي المحتمل خياتته بصورة ما صرفه واثباتها عند الحاكم ١٣٣

فيما إذا توقف إيفاد الوصية إما على الإجراء الرسمي الموجب للضرر أو التنازل للورثة بمبلغ من الثالث ١٣٤	المحظيات ٨
إذا كان الوصي غير عارف بموارد صرف الثالث وكل أميناً عارفاً بها ١٣٦	

الفصل الرابع: في منجزات المريض

إذا ملك أمواله في مرض موته تمليكاً صحيحاً أو آجرها نفذ من الأصل ١٣٧	
---	-------	--

خاتمة: في فروع متفرقة

بيان طريقين لوقف الملك بعد الموت من دون أن يحسب من الثالث ١٣٩	
دفع إلى وصيه مالاً ليدفعه زكاوة وأذن له بالتصريف مع الضمان فأقرض به الآخرين فأعسروا ١٤٠	
فيما إذا ادعت الزوجة أن القييم على الأولاد أافق عليها من ماله تبرعاً ١٤١	
حكم إنفاق القييم من مال القاصر على أمده أو دفع أجراً الخدمة منه ١٤٢	
خلف أولاداً وتركة فباع كبارهم بعضها وأدخله في تجارته قبل افراز حصص القصر ثم مات وعليه ديون ١٤٣	
البستان المشتركة إذا اشتغل فيها أولاد أحد الشركين لا يصبحون شركاء فيها ... ١٤٤	
فيما إذا قال (أنا مطلوب لفلان بمقتضى يمينه) وذلك الشخص يدعى مبلغاً خطيراً . ١٤٦	
فيما إذا اشتغل القصر مع أخيهم القييم عليهم وطالبوها بعد بلوغهم الأجرا ١٤٧	
صالحة ربع تركتها بشرط عدم تصرف المصالح فيها في حياتها فخالف الشرط .. ١٤٨	
حكم بيع دار ملكها لأولاده بشرط إسكان عمتاتهم فيها، وما الحكم إذا لم يقدم أحد على شرائها؟ ١٤٩	
إذا باع ثلثه من وصيه بشرط صرف ثمنه في أمور توقف صحة بيع الوصي على إيفاد الشروط ١٥٠	

هل قول الحاكم (ثبت عندي) إنشاء للحكم فلا يجوز نقضه أولاً؟ ١٥١	فروع مختلفة ١٥٢
فيما إذا أراد محاباة ولده بشيء بعد وفاته بحيث لا يخرج عن الثالث ١٥٣	مصارف نقل جنائز الزوجة ليست على الزوج، وفيه مسألة إرثية ١٥٤
فيما إذا استأجر الأجير بأقل مما استأجره به الوصي ١٥٥	فروع مختلفة ١٥٦
فيما إذا ملك ثلثه لأولاده وشرط عليهم أداء دينه وصرف الباقى في الخيرات ١٦١	إذا صالح على جميع ما يملك فليس لورثته حق فيها وإذا شرط على المتصالح أعمالاً فلا يجوز له بيعها إلا بمقدار ما أنفقه من الشروط ١٦٢
عشر على ورقةٍ تتضمن انتقال تركته إلى شخصٍ بشروط وهو لا يعلم بها ١٦٤	بستانٌ وقفت ليصرف نماوتها عشر سنين في العبادات فغصبـت ثمان سنين ١٦٥
فيما إذا صالحه على تركته بشروط فتسامح في إنفاذها ١٦٥	صالح الوصي شخصاً على بعض التركة بشرط إنفاذ الحج عن الميت فخالف الشرط ١٦٦
فيما إذا صدر من الميت ما يحتمل كونه إقراراً بالوقف السابق ١٦٧	قسم تركته على الأبناء ثم ادعت البنات أنه لم يكن تمليكاً بل عارية ١٦٨
صالح على جميع ما يملك بشرط أموٍّ تنفذ بعد وفاته ١٧٠	صالح على جميع ما يملك بشرط أموٍّ تنفذ بعد وفاته ١٧٠
مال القاصر بيد أمينٍ فطالبه به الولي الاجباري ١٧١	حكم المداورة لتبرئة ذمة الميت ١٧١
يجوز للولد أن يمتنع عن قبول وصاية والده ١٧٢	يُجوز للولد أن يمتنع عن قبول وصاية والده ١٧٢
إذا دفع إلى غيره مالاً دفعاً مطلقاً كان هبةً معطالية ١٧٣	إذا دفع إلى غيره مالاً دفعاً مطلقاً كان هبةً معطالية ١٧٣
إذا صالح أولاده على أموالٍ له بشروط فلم يفوا بها فللحاكم الفسخ ١٧٥	مسائل متفرقة ١٧٦

سلّم إلى المجتهد الثلث ثم ظهر فساد الوصية، أو أوصى بالثلث ثم تلف بعض التركة	١٧٧
مسائل مختلفة	١٧٨
فيما إذا قسم أمواله على بعض ورثته وحرّم البعض الآخر	١٧٩
فيما إذا باع داره بيعاً خيارياً وأوصى بأن ثلث داره لفلان	١٨٠
أوصى بالدفن في النجف فأنجز ثم ظهر عدم وفاء الباقى بدين الموصى	١٨٢
إذا استلم مال الميت ليصرفه في المستحبات لا يجوز له التخلّف ولو علم أنَّ عليه واجبات	١٨٣

كتاب النكاح

الفصل الأول: في العقد وحكم الشرط في ضمه

جواز نكاح الكتابية متعدةً وعدمه دواماً، وبيان صيغة النكاح بقسميه	١٨٧
حكم صيغة النكاح والطلاق باللفظ العربي المكسر أو الفصيح الملحن	١٨٩
كيفية التوكيل في العقد	١٩٠
صحة عقد الفضولي برضاء الطرفين وترتيبهما الأثر عليه	١٩٠
فيما إذا وكلت رجلين على تزويجها فعقدها كلُّ منها لرجلٍ ولم يعلم المتقدم ..	١٩١
إذا وكلته على تزويجها بمهرٍ معين فزوجها بأقلٍ منه وقع العقد فضولياً ..	١٩١
فروع في عقد النكاح الفضولي	١٩٢
ضابطة الاكراه الموجب لبطلان العقد، وحكم عدم تعين المهر في العقد ..	١٩٣
لا يصح الشرط إلا إذا ذكر ضمن عقد النكاح أو عقد لازم آخر ..	١٩٥
يصح اشتراط كون اختيار السكنى بيد الزوجة أو أبيها مثلاً ..	١٩٥
عقد النكاح مطلقاً لا يقبل شرط الخيار والمهر في الدائم يقبله ..	١٩٦
فيما إذا اشترطت عليه عدم منعها عن الخروج إلى المآتم ..	١٩٨

فيما إذا اشترطت عليه أن لو تأخرت نفقتها تكون وكيلةً في الطلاق ١٩٩
هل يصح اشتراط أن لا يطلقها أولاً يتزوج عليها ١٩٩
فروعٌ في بيان حكم بعض الشروط الواقعة في عقد النكاح ٢٠٠

الفصل الثاني: في أحکام النظر واللمس والدخول

يجوز سماع الرجل صوت الأجنبية بلا تلذذٍ وريبة ٢٠٢
حكم نظر المرأة إلى الأجنبي، وحكم ستّه عنها ٢٠٢
وطي الزوجة كلّ أربعة أشهر حقًّ لها ويسقط بإسقاطها ٢٠٣
يجوز العزل عن الحرّة، وحكم إفضاء الزوجة قبل بلوغها أو بعده ٢٠٤
فيما إذا ابْتَلَى بعلها بعرضٍ مسِّرٍ وتتضرّر من التمكين له ٢٠٤
حكم القسم بين الزوجات وهجر الناشزة وضربيها ٢٠٥

الفصل الثالث: في أولياء العقد

يصح تزويج الولي الصغيرة دواماً ٢٠٦
للأب والجدّ الولاية على نكاح الصغيرين مع انتفاء المفسدة ٢٠٦
لا ولادة للأم على البنت غير الرشيدة إلا بنصبها قيمةً من قبل الولي ٢٠٧
إذا زوج الولي الصغيرة بلا مصلحةٍ توقف على إجازتها بعد البلوغ ٢٠٧
فيما إذا وقع النزاع في صدور العقد من ولتي الصغيرين ٢٠٨
إذا أوقع غير الولي العقد على الصغيرة ينتظر بلوغها وإمضاوها أو ردها ٢٠٨
يشكل المنع من تزويج البالغة الرشيدة بالكتفو مع كونه صلاحاً لها ٢٠٩
الأقوى عدم اشتراط إذن الأب في العقد على الباكرة الرشيدة، وحكم الكراهة القلبية ٢١٠
هل يكفي الاطمئنان بالبلوغ في المعاملات والنكاح، وتعريف الرشد فيما ٢١١
فيما إذا عقد على المجنونة أبوها ثم عوفيت من جنونها ٢١١

حكم هبة ولِي الطفَل المدة في المقطوع ٢١٢
إذا عقد الوالِي على الصغيرة فليس لها رفضه بعد البلوغ ٢١٢
في تعيين ولِي المجنون المتصل جنونه بصغره أو العارض بعد بلوغه ٢١٢
حكم ولاية الأب على القاصر مع خياته في أمواله ٢١٣

الفصل الرابع: في التحرير بالرضاع

في الأمور التي يتحقق بها الرضاع الناشر للحرمة ٢١٥
حكم الرضاع إذا تخلّله رضاع آخر ٢١٥
إذا أرضعت زوجة أبيه ولده لا تحرم زوجته عليه، وقدر الرضاع المحرم ٢١٦
تحرم الرضيعة على أولاد المرضعة وصاحب اللبن ٢١٦
تحرم على المرتضع بنات المرضعة ٢١٧
تحرم على الرجل رضيعة أم زوجته ٢١٧
تحرم بنت الرجل على زوجها إذا أرضعت زوجته ولد بنته ٢١٧
إذا أرضعته إحدى زوجتي عمّه حرمت عليه الأخرى ٢١٨
تحرم الرضيعة على أخي صاحب اللبن ٢١٨
يشكل زواج ولده من إحدى زوجتيه مع بنت من أرضعت ولده من زوجته الأخرى ٢١٨
يحرم زواج ولده من إحدى زوجتيه مع بنت أرضعتها زوجته الأخرى ٢١٨
تحرم على المرتضع بنات المرضعة وبنات أولادها مطلقاً ٢١٩
لا ينكح أبو المرتضع في أولاد صاحب اللبن ٢١٩
تحرم الجدة وأم الزوجة والعمّة والخالة وإن كُنّ رضاعيات ٢٢٠
تحرم بنت المرضعة النسبية على المرتضع مطلقاً ٢٢٠
إذا أرضعت أمّه بنته أو أرضعت زوجته أخاه لم تحرم زوجته عليه ٢٢١
في أنّ عموم المنزلة غير ثابت، وقدر الرضاع المحرم ٢٢١

يجوز تزويج صاحب اللبن بأم المرضع ٢٢٢
يشكل نكاح أخي المرضع في أولاد صاحب اللبن والمرضة ٢٢٢
فروع يتنى الحرمة فيها على القول بعموم المنزلة ٢٢٣

الفصل الخامس: في سائر أسباب التحرير

يحرم تزويج الرجل بيته أو أخيه المتكونة من الزنا وكذا العكس ٢٢٤
تحرم الريبة وإن كانت بنتاً رضاعية للزوجة أو تولدت بعد طلاقها ٢٢٥
يختص حرمة الريبة بزوج الأم ولا يتعذر إلى أصوله وفروعه ٢٢٥
العقد على ذات البعل عالماً أو العقد عليها جهلاً والدخول بها يوجب الحرمة الأبدية ٢٢٦
وطى المعتدة شبهة بلا عقدٍ لا يوجب الحرمة الأبدية ٢٢٧
منقطعة نسيت عقدها فتزوجت دواماً باخر وقبل الدخول وهبها الأول المدة ٢٢٧
أخبرت بموت زوجها الغائب فتزوجت بعد العدة ثم جاء زوجها ٢٢٨
زنى بذات البعل ثم عقد عليها بعد موت زوجها ٢٢٨
الزنا بالمعقود عليها فضولاً قبل الإجازة لا يوجب الحرمة الأبدية ٢٢٩
الزنا بذات العدة البائنة لا يوجب الحرمة الأبدية ٢٢٩
مطلقة تزوجت في عدتها وبعد دخول الثاني بها زنى بها الأول ٢٢٩
لو عقد عليها في العدة جهلاً ودخل بها بعدها لم تحرم عليه أبداً ٢٣٠
يجوز للزوج التزوج بزوجته المطلقة بائناً في عدتها ٢٣٠
إذا عقد على المعتدة ودخل بها حرمت عليه أبداً ٢٣٠
العقد على زوجته المطلقة بائناً في العدة ليس هادماً للعدة ٢٣١
يكفي دخول بعض الحشمة في حرمة نكاح أم الموظوه وأخته وبنته ٢٣١
حكم نشر الحرمة بوطى الصبي آخر ٢٣٢

الوطي بالشبهة لا يؤثر في التحرير وانفاسخ النكاح ٢٣٢
يجوز التمتع بالكتابية، والأحوط في الدوام تركها ٢٣٣
إذا ارتد زوج المسلمة بانت منه باقضاء عدتها ٢٣٣
يتوقف ترتيب آثار الارتداد على ثبوته عند الحاكم ٢٣٤
حكم ما إذا أسلمت زوجة الكافر ٢٣٥
بيطل العقد الدائم على الخامسة ويصبح المنقطع ٢٣٧
لا تحرم زوجة أبي المرأة على زوجها وتحرم على أولادها ٢٣٨
فروع متفرقة ٢٣٨
تزوج على زوجته بنت أخيها برضاهما ثم أنكرت الرضا ٢٣٩
حكم نكاح الصبي إذا طاف به وليه وهو غير مختون ٢٤٠
بيطل نكاح المريض إذا مات بمرضه قبل الدخول ٢٤٠

الفصل السادس: في النكاح المنقطع وتحليل الأمة وملك اليمين

يصبح العقد المنقطع ولو لمدة قليلة كالساعة ٢٤٢
حكم عقد المتعة على الصغير أو الصغيرة مدة تنتهي قبل البلوغ وقابلية الاستمتاع ٢٤٢
تحقيق حول عقد المتعة على الصغارين للمحرمية، وحول تردد المدة بين الأقل والأكثر ٢٤٣
يكفي في حصول الفرقة في المنقطع هبة المدة الباقية من دون شهادة ٢٤٦
متى ينقلب المنقطع دائمًا؟ ٢٤٧
استيجار المرأة للاستمتاع بها ليس من النكاح الصحيح شرعاً ٢٤٧
هل يجوز للشيعي أن يتمتع بالسنّية؟ ٢٤٨
لا يجوز لمالك الأمة أن يحلل الاستمتاع بها لمتعددين ٢٤٨
يلغو اشتراط رقية الولد إذا حلّ أمته لجزء ٢٤٩

حكم نكاح بنت من يحتمل رقتها لشخصٍ ٢٥٠
يعتبر في تملك المسلم للحربيّة الاستيلاء الخارجي ٢٥٠
يبطل اشتراط رقتها الأولاد في تزويج السيد عبده من حرّة ٢٥١

الفصل السابع: في الفسخ بالعيوب والتدليس

للزوجة فسخ نكاحها فوراً بجنون الزوج ولا يضرّ التوانى إذا جهلت بالحكم ٢٥٣
للحاكم طلاق زوجة المجنون إذا اقتضته مصلحة المجنون ٢٥٤
ما هو العبرة في تحقق الجنون، وما هو الوظيفة مع الشك فيه؟ ٢٥٤
لا يعتبر في الفسخ ما يعتبر في الطلاق من الشرائط ٢٥٥
على المرأة المبادرة إلى الفسخ بعد علمها بال الخيار ويسقط مع التأخير بلا عذر ٢٥٦
يتوقف نفوذ فسخ زوجة العين على تأجيل الحاكم سنة ٢٥٧
الجدام إنّما يوجب الخيار إذا كان في الزوجة ٢٥٨
فيما إذا أذعنت عن زوجها وهو ينكره ٢٥٩
إذا دخل بها ثم طرأ العجز فلا خيار لها ٢٦٠
يجوز للرجل فسخ النكاح إذا وجدها رقاء ٢٦٠
حكم المهر والعدة إذا فسخت نكاحها بعد الدخول بجنون زوجها ٢٦١
فيما إذا تزوج بها بتخيّل أنها بكر فبانت ثيّباً ٢٦١
مع التدليس يرجع بما دفعه من المهر على المدلّس ٢٦٢
عوار الزوجة لا يوجب الفسخ وكلّ عيب لا يوجه فلا رجوع فيه على المدلّس ... ٢٦٤

الفصل الثامن: في أحكام المهر

للزوجة أن تمنع من التمكين قبل أن يسلّمها المهر المعجل دون المؤجل ٢٦٥
يستقرّ تمام المهر بموت أحد الزوجين قبل الدخول ٢٦٥

فيمما إذا ذكر المهر ولم يذكر له أجل أو ذكر التأجيل ولم يعين ٢٦٦
يصح جعل مهر الصغيرة تربتها ومع التخلف فلها مهر المثل بالدخول ٢٦٦
إذا مكنت قبل تسلم المهر ودخل بها ليس لها الامتناع بعد ذلك ٢٦٧
حكم ما تعارف من جعل بعض المهر ديناً من دون تعين الأجل ٢٦٨
إذا كان المهر المؤجل معلقاً على المطالبة به فلها المطالبة متى شاءت ٢٦٩
إذا أجل المهر ضمن العقد ولم يعين الأجل انصرف إلى المتعارف ٢٦٩
حكم تأجيل المهر بالطلاق، وفروع أخرى متفرقة ٢٧٠
حكم المهر إذا بطل النكاح بسبب الرضاع ٢٧٢
فيمما إذا تنازعا في تسليم المهر المعجل، وفروع أخرى ٢٧٣

الفصل التاسع: في أحكام الحضانة والنفقات والأولاد

يشبت حق الحضانة للأم، وحدّها لكلٍ من الذكر والأنثى، ولها المطالبة بأجرة الرضاع إلا مع وجود المتباعدة ٢٧٦
فيمما إذا أرضعت الطفل ثم طالبت أبيه بأجرة ٢٧٩
يشكل استحقاق الأم لمطالبة الأجرة على الحضانة ٢٨٠
على الأم بعد انتهاء الحضانة تسليم الطفل إلى أبيه ٢٨١
حضانة الطفل بعد وفاة أبيه تختص بأمه حتى يبلغ ٢٨١
يشكل بقاء حق الحضانة إذا طالبت أجرة الرضاع وهناك متباعدة ٢٨٢
المطلقة التي تزوّجت وسقط حق حضانتها هل يرجع الحق إليها إذا طلقت ٢٨٣
يجب على الزوج الإنفاق على الزوجة بما جرت به العادة ٢٨٣
تستحق الزوجة نفقتها بعد التمكين ٢٨٤
إذا سافر عنها زوجها بلا نفقة فلها الأخذ من ماله بمقدارها ٢٨٤
هل تستحق النفقة بعد العقد وهي بعد عند أهلها؟ ٢٨٥

لا يجب الإنفاق على الزوجة الصغيرة وان تتمتع بها بما عدا الوطى المحرّم ٢٨٥
يجب على الزوج من تداوي زوجته ما جرت العادة ببذل له ٢٨٦
إذا تبرع الغير بنفقة الزوجة سقطت عن الزوج ٢٨٦
فروع في نفقة الزوجة ٢٨٧
إذا خرجت زوجة المجنون من بيته بدون إذن الحاكم لم تستحق النفقة ٢٩٠
على الزوج الإنفاق على المطلقة رجعياً العامل إلى أن تضع حملها ٢٩٠
على الولد ولو صغيراً نفقة أنها بشرط عجزها عن الكسب وغنى الولد ٢٩١
يجب على الولد الكسب اللائق وإن لم يتيسر فنفقته على أبيه ٢٩٢
فيما يستحق الولد من النفقة على والده ٢٩٣
تزوجت سرّاً وزوجها أهلها من ثانٍ وبقيت تحتهما، من يلحق أولادها؟ ٢٩٥
لا يجوز للوالدين التسالم على اسقاط الحمل مطلقاً ٢٩٦
إذا خافت على نفسها أو عقلها جاز لها شرب الدواء المانع من الحمل ٢٩٦
حكم شرب الدواء القاطع للنسل ٢٩٧
في تحديد سن الأضحية والحقيقة ٢٩٧
في بعض ما يستحب أو يكره منها ٢٩٨

خاتمة: في فروع متفرقة

أقرت بأنها ذات بعل وبعد غيبة زوجها أنكرت ذلك وتزوجت بأخر ٣٠٠
مؤمنة تزوجت بمن أظهر التشيع ثم بان الخلاف، وحكم من فقدت زوجها سنين ٣٠١
فتزوجت بأخر ثم جاء زوجها ٣٠١
هل تجري قاعدة الالزام لتخلص من تزوجت من مخالف في سن الثالثة عشرة ... ٣٠١
فروع مختلفة ٣٠٢
فيما إذا خرجت بدون إذن زوجها وادعت اضطرارها إلى الخروج ٣٠٦

مسائل مختلفة ٣٠٨
فيما إذا عقد النكاح ولا يعلمان أنها بالغان رشيدان أم لا ٣١١
تزوجت ب الرجل ثم ادعى مدع أن أباها زوجها صغير من رجل آخر ٣١٢
عقدت نفسها للرجل سراً ولم يعلم بلوغها ثم عقدها أهلهما الآخر ٣١٣
مسائل مختلفة ٣١٤

كتاب الطلاق

الفصل الأول: في شرائط الطلاق

يعتبر في الطلاق وقوعه في طهر لم ي الواقعها فيه الزوج ٣١٧
المواعدة في الحيض لا تضر بصحة الطلاق الواقع في طهرها اللاحق ٣١٨
إذا شك بعد الطلاق في وقوعه حال طهرها حكم بصحته ٣١٨
في المستربة يعتزلها ثلاثة أشهر ثم يطلقها ٣١٩
حكم طلاق المستربة ومن ترى الحيض أحياناً ٣١٩
حكم طلاق من غاب عنها في طهر المعاقة أو في طهر غير المعاقة ٣٢٠
المستربة لرضاع ونحوه البالغة تسعأً يعتزلها ثلاثة أشهر ثم يطلقها ٣٢١
فيما إذا طلق الحائض الوكيل الغائب للزوج المتعسر اطلاعه على حالها ٣٢٢
معنى الاختيار المعتبر في صحة العقد والإيقاع، ومدعى الاكراه عليه الإثبات ٣٢٣
العبرة في عدالة شاهدي الطلاق إحراز المطلّق عدالتهما ٣٢٤
يكفي العلم إجمالاً بسماع عدلين للطلاق من بين الجالسين ٣٢٥
العدالة في جميع موارد اعتبارها هي الملكة ٣٢٥
يكفي في صحة الطلاق إحراز المطلّق عدالة الشاهدين عند إجراء صيغته ٣٢٦
يكفي إحراز المطلّق إن كان وكيلًا مفوّضاً ولا يكفي إن كان مجرياً للصيغة ٣٢٧

هل يجوز للشاك في عدالة نفسه التصدي لو ظائف العدول ٣٢٨
هل يجوز لشاهد الطلاق التزويج بالمطلقة إذا علم من نفسه الفسق ٣٢٨
العبرة في باب الطلاق بالعدالة عند المطلق لا العدالة الواقعية ٣٣٠
لابد من معرفة الشاهدين للزوجين عند رسم الشهادة ٣٣١
يجوز تزويج امرأة طلقها المخالف على مذهبها ٣٣١

الفصل الثاني: في الولاية على الطلاق

لولي المجنون أن يطلق زوجته إذا اقتضته مصلحته ٣٣٢
فيما إذا ابتليت المرأة برجل خمار يجبرها على الشرب ٣٣٣
لا ولادة للأب على طلاق زوجة ابنه الصغير ولا خلعها وله هبة المدة في المنقطع . ٣٣٣
لم يثبت ولاية الحاكم على طلاق امرأة تركها زوجها بلا نفقة ٣٣٤
في العيب الحادث بعد الدخول يشكل ولاية الحاكم على الطلاق ٣٣٥
كيف يكون الطلاق صلحاً للمجنون ليتولاه ولبيه؟ ٣٣٥

الفصل الثالث: في طلاق الخلع والمباراة

صيغة طلاق الخلع بكسر اللام في المختلة ٣٣٧
يعتبر في الخلع اتصال بذل الزوجة بطلاق الزوج ٣٣٨
يبطل الخلع إذا بذلت نفقة أيام العدة أو بذلت مهرها المستحق للغير ٣٣٩
إذا لم يكن البذل بصيغة الطلاق الخلعي وقع الطلاق رجعياً ٣٣٩
امتناع الزوجة عن تسليم المبذول إلى آخر العدة رجوع في البذل ٣٤٠
فيما إذا أدعّت تسليم ما بذلت وأنكره الزوج ٣٤٠
يجوز للمختلע نكاح الرابعة قبل انقضاء عدة المختلة ٣٤١
إذا فعل الزوج ما يمنع عن رجوعه إليها لم يصح رجوعها في البذل ٣٤١

البذل ركن في الخلع وبمنزلة الإيجاب ٣٤٢
إذا تزوج بصدقٍ دفعه الغير ثم بذلتة للخلع كان الصداق للزوج ٣٤٢
حكم خلع الصغيرة ٣٤٣
لا تكفي الكراهة في وقوع الطلاق بائناً إلا إذا اجتمع شرائط الخلع أو المبارأة ٣٤٣
حكم الطلاق بشرط دفع الزوجة مالاً ٣٤٤
مع الكراهة من الطرفين لابد من المبارأة وعدم أخذ الزائد على المهر ٣٤٥

الفصل الرابع: في أحكام العدة

يجب الاعتداد بعنوان الحداد على المتوفى عنها زوجها، وحكم العقد عليها قبله، وحكم العقد على المعتمدة عدة الطلاق أثناءها ٣٤٦
في اعتداد الصغيرة لوفاة زوجها ٣٤٧
حكم المطلقة رجعياً إذا علمت بعد العدة بوفاة زوجها أثناءها ٣٤٨
لا تسقط العدة بالعاودة إلى الزوجة ثم مفارقتها بدون دخول ٣٤٨
إذا تزوجت المطلقة بأخر في عدتها جهلاً ودخل بها فكيف تعتد للثاني؟ ٣٤٩
عدة المتمتع بها حيستان ٣٤٩
فيما إذا طلقها قبل الدخول فبيان أنها حامل، وحكم المهر إذا بذلتة ٣٥٠
غير مستقيمة الحيض تعتد بالأشهر، وهل يقبل قول المرأة في اليأس؟ ٣٥٠

خاتمة: في فروع متفرقة

ادعى أن هبته مدة المنقطعة كانت عن غير شعور ٣٥١
حكم الطلاق المشتبه حاله أنه رجعي أو بائن ٣٥١
فيما إذا اختلفا في وقوع الطلاق في ظهر غير المواقعة ٣٥٢
هل يسمع إقرار الوكيل بوقوع الطلاق منه؟ ٣٥٢

ادعى أن هذا الطلاق هو الثالث وأنكره الزوج وقد رجع بها ٣٥٣
حكم المخالف إذا طلق زوجته على مذهبها واستبصر بذلك ٣٥٣
زوجة السنّي المطلقة على طريقتهم يجوز للشيعي أن يتزوج بها ٣٥٤
هل يصح الصلح على حق الرجوع في المطلقة الرجعية ٣٥٤
يحرم على المطلقة رجعياً الخروج من بيت الطلاق إلا لضرورة ٣٥٤
حكم امرأة اعتقدت موت زوجها الغائب فتزوجت بدون مراجعة الحاكم أو معها وتأجيله وطلاقه لها ٣٥٥

كتاب النذر وأخويه

الفصل الأول: في أحكام النذر

لا يجب الوفاء بالنذر إن لم تُجر صيغته الخاصة ٣٥٩
حكم نذر المباح له العين المباحة ٣٦٠
في النذر المعلق إذا حصل الشرط وجب إإنفاذه ولو كان بعد موته ٣٦٠
يسقط وجوب الوفاء بالتعذر، وحكم من نذرت الزيارة يوم عرفة ففاجأها الحيض ٣٦١
نَذَر صوم ثلاثة من شعبان وعليه قضاء من رمضان فضايقه الوقت ٣٦١
لا يجزي عن العقيقة أو الأضحية أو النذر ما لم يقصد حال الذبح عنوانها ٣٦٢
إذا نذر صرف مالٍ في موكب ولم يتيسر خروجه انتظر ٣٦٢
فيما إذا نذر صوم يومٍ معين فلم يصم لعذرٍ أو بدونه ٣٦٣
نَذَر فعل شيءٍ كل يوم فتركه في بعض الأيام لعذرٍ أو بدونه ٣٦٣
فيما إذا تردد المنذور بين أمورٍ محصورة أو غير محصورة ٣٦٣
فيما إذا نذر عملاً فمات قبل إنجازه ٣٦٤

إذا نذر صوم الدهر فسافر فأطْرَ ثم قُضى ما أطْرَه من رمضان دون غيره، وإذا نذر صومه سفراً وحضر فأطْرَ في رمضان دون غيره ٣٦٥
ليس للوالدة حلّ نذر ولدها، وحكم ما إذا حلّه الوالد بعد مخالفته النذر ٣٦٥
فيما لو نذر صرف أرباحه في عزاء الحسين عليه السلام ومنعه والده ٣٦٦
النذر وأخواه تتعقد بدون إذن الوالد وتتحلّ بحلّه ٣٦٦
صرف النذر للأئمة عليهما السلام وأولادهم ولالأولياء وأصحاب المقامات ٣٦٧
فيما إذا نذر اقامة العزاء في العشرة الأخيرة من الشهر وكان الشهر ناقصاً ٣٧٢
فروع متفرقة ٣٧٣

الفصل الثاني: في أحكام اليمين والعقد

حكم الحلف بغير الله تعالى في مقام الترافع وغيره ٣٨٠
يحرم الحلف بالبراءة ولو صدقأً ٣٨١
إذا حلف فعل شيءٍ كل يوم لم يجب بمخالفته سوى كفارة واحدة ٣٨١
ينعقد يمين الولد بدون إذن والده وينحلّ بحلّه دون الوالدة ٣٨٢
فيما إذا حلف المشتري على دفع الثمن وحلف البائع على عدم أخذه ٣٨٣
فروع مختلفة ٣٨٤

كتاب الكفارات

ما هي كفارة حنت النذر؟ ٣٨٧
حكم من عليه كفارة اليمين إذا صام ثم شك في تمكنه من الاطعام ٣٨٧
لافقارة إذا شقت المرأة جيبها في المصاب وعليها الكفارة إذا جزّت أو نفت شعرها ٣٨٨
فيما إذا استمنى في نهار رمضان جاهلاً ببلوغه ثم علم ببلوغه ٣٨٩

لا يجزي في الاطعام سوى الحنطة وطحينه والخبز والتمر وبيان مقداره ٣٨٩
حكم من عجز عن العنق والصيام في كفارة الجمع ٣٩٠
ما يصرف في المضايف على الفقراء هل يصح احتسابه كفارة؟ ٣٩٠
يجب كفارة الجمع بقتل العمد ٣٩١

كتاب الصيد والذبحة

الفصل الأول: في أحكام الصيد

زكاة السمك اخراجه من الماء حيًّا وموته خارجه ٣٩٥
السمكة التي وثبت إلى السفينة حلَّت إذا ماتت بعد أخذها ٣٩٥
حكم شراء السمك من الذمي ٣٩٦
نظر المسلم إلى موت السمك خارج الماء طريقًّا إلى العلم به لا موضوع ٣٩٦
حكم السمك إذا وقع في المصيدة ومات بانحسار الماء عنها ٣٩٦
فروع متفرقة ٣٩٧
لا يحلُّ الصيد بالتفكير ٣٩٨
حكم دهن السمك الوارد من البلاد الأجنبية ٤٠٠

الفصل الثاني: في أحكام الذبح

لا يعتبر الاستقبال بالذبيحة إلا حال الذبحة، والمعتبر استقبال الذبيحة لا الذابح ٤٠١
يسقط شرط الاستقبال في ذبح البقر ونحوه إذا لزم منه تلفه ٤٠١
حكم ترك الاستقبال أو التسمية نسياناً أو جهلاً أو اعتقاداً ٤٠٢
حكم ذبائح الغلة ٤٠٢
حكم الذبحة بالسن والظفر وذبح الذبيحتين معًا بسملة واحدة ٤٠٣

يعتبر كون الذبيحة مستقرة الحياة حال الذبح ٤٠٤
يكفي في استقرار الحياة الحركة أو خروج الدم المعطل ٤٠٤
تحرم الذبيحة إذا استند زهوق روحها إلى الفري وسبِّ آخر معًا ٤٠٥
حكم ابادة رأس الذبيحة، وأن شرائط التذكية تسقط بالتعذر أو النسيان ٤٠٥
حكم الذبح مع قطع الجوزة، وحرمة ما أخذ من لحمها قبل موتها ٤٠٦
حكم الضبّ تذكيةً وحكم جلده طهارةً وبيعاً ٤٠٦

كتاب الأطعمة والأشربة

حكم الجمل الموطوء ٤١١
تحرم البهيمة الموطوءة ونسليها ويجب ذبحها وإحرافها ٤١٢
فيما يحرم أكله من الذبيحة ٤١٢
حكم اللحم إذا طبخت أو شويت المحرّمات معه ٤١٣
عدم حرمة محرّمات الذبيحة في مثل العصفور ٤١٣

كتاب الغصب

غَصَبَ دراهم وأقرضها لغيره وبعد ردّ العوض إليه اشتري به شيئاً ٤١٧
اشترى ثوباً ودفع ثمنه من حرام ٤١٧
حكم حمل الدرام المغصوبة في الصلة ٤١٨
حكم السارق التائب إذا لم يتمكن من ردّ المال إلى صاحبه ٤١٨
أرض مغصوبة استردها مالكها وقد غرس فيها الغاصب ٤١٩
يجوز شراء ثمرة الأشجار من مالكها ولو كان غاصباً للأرض المغروس فيها ٤١٩

- هل للمتولى استيفاء ما صرفة لاستنفاذ الموقوفة من الغاصب أو من وارداتها؟ ٤١٩
- إذا أتلف القائم أموال الصغار ضمنها ولا شيء على القاضي الذي نصبه ٤٢٠
- ماذا يضمن واجد القماش لصاحبه إذا باعه؟ ٤٢١
- ضمان الصانع ميزان استاذه إذا خالفه فيما وضاه به فانكسر ٤٢١
- إذا باع البيت ملك الغير ثم استرجعه مالكه فللمشتري استيفاء الثمن من تركته ٤٢٢
- الضرر العاصل على حائطه من حوض جاره أو بالوعته لا يضمنه الجار ٤٢٢
- يجوز لذي الحق مقاومة متن عليه الحق مع علمه بحقيته ومماطلته ٤٢٣
- تحتخص الولاية على مقاومة الحقوق الشرعية بالحاكم وليس للمستحق ذلك إلا
 بإذنه ٤٢٣
- هل تضمن الأم ما أخذته من ولدها الفقير للنفقة ٤٢٤
- ذو اليد العادية إذا ادعى رضا المالك استصاحب حال يده السابقة ٤٢٤
- إذا أقر بما في يده لغيره ثم احتمل ملكه له استصاحب حال يده السابقة ٤٢٥
- يد البائع على المبيع أمارة على ملكه إذا حدثت بعد تسليمه إلى المشتري ٤٢٥
- يحكم بمقتضى اليد على الملكية ما لم يعلم خلافه ٤٢٥
- لأثر لدعوى غصبية مكانٍ هو في يد شخصٍ إلا باليقين أو حكم الحاكم ٤٢٦
- يد الشخص على الدار إلى وفاته أمارة على ملكه لها فتنتقل إلى ورثته ٤٢٧
- إذا أذن المالك لغيره أن يبني غرفة في ملكه فله العدول عن إذنه وليس للبني إلا
 البناء الذي أحدهه دون الغرفة بجملتها ٤٢٨
- للمالك مطالبة صاحب الشجرة بقطع ما دخل من أغصانها في ملكه ٤٣١
- لا يجوز توسيعة قعر البئر قدر ما يدخل في ملك الغير ٤٣١

كتاب الشفعة

٤٣٥	حكم الشفعة في بيع ما لا يقبل القسمة كالرحي
٤٣٦	حق الشفعة فوري، وحكم الشفعة في البيع الخياري المشروط برد الشمن وغيره ...
٤٣٧	ثبت الشفعة في الحائط المشترك ولا تثبت في الدار بضم الحائط إليها
٤٣٨	لا شفعة للجار إلا إذا كان لداره والدار المبيعة طريق خاص بهما
٤٣٨	لا شفعة بعد القسمة، والشفعة ثابتة في بيع المعاطة
٤٣٩	في اختلاف المشتري والشفعي في أن العاملة بيع لثبت الشفعة أولاً

كتاب إحياء الموات والمشتركات

الفصل الأول: في أحكام الموات

٤٤٣	يملك الأرض الموات من سبق إلى إحيائها
٤٤٤	حكم ما إذا استولى ماء الشط على الأرض المملوكة
٤٤٥	حكم أرضٍ خراب عومل على تعميرها قبل تأسيس الطابو وبعده
٤٤٦	حكم هبة الأرضي لزوماً وجوازاً
٤٤٧	حكم ما غرسه الغاصب في أرض الغير
٤٤٨	لا يعتبر في صحة البيع كون الطابو باسم البائع
٤٤٩	ضابطة الأرضي المحكوم عليها بأنها خارجية وحكم موارد الشك
٤٥٢	الشواطئ التي انحسر عنها الماء وصلحت للتعمير من الأنفال وملك الإمام <small>عليه السلام</small>
٤٥٢	حكم استيلاء ماء النهر على الأرض المملوكة
٤٥٣	في حريم المسجد وحكمه
٤٥٦	يجوز حفر السرادب في الصحن الشريف لدفن الموتى

الفصل الثاني: في المنافع المشتركة

حكم نصب الشباك في الطريق المختص وفي الطريق المشترك ٤٥٧
إذا كان مجرى الماء كله لشخصٍ فالماء له وإن كان الحافر غيره ٤٥٨
هل لصاحب الدار إجبار الجار على رفع شباكه النافذ؟ ٤٥٨
ليس للجار إخراج جرسون يسدّ به منظر شباك جاره السابق نصبه ٤٥٨
هل يجوز أخذ قطعةٍ من الطريق العام وإيدالها بأخرى؟ ٤٥٩
لا يجوز فتح الباب أو الروشن المطلٌ على ملك الغير ٤٥٩
لمالك كل دارٍ إعلاء بنائهما وإخراج الشبابيك إلى الطرق النافذة ٤٦٠

كتاب اللقطة

يجوز تملك اللقطة دون الدرهم، ويجب تعريف لقطة الدرهم ذي العلامة ٤٦٣
حكم لقطة الدرهم ذي العلامة وغيره تملكاً أو تصدقاً مع إذن الحاكم أو بدونه ٤٦٤
في كيفية التعريف إذا التقط في مشهدٍ أو في طريق الزيارة أو غيرهما ٤٦٥
ما يوجد في البحر بعد جفافه من مجھول المالك ويرجع فيه إلى الحاكم ٤٦٦

كتاب المواريث

الفصل الأول: في كيفية توريث الطبقات

كلالة الأم ومن يلحق بهم يرثون بالسوية، وأولاد الأولاد يأخذون نصيب من يتقرّبون به ٤٦٩
في إرث الزوج والأبوبين، والأخت الشيعية ترث أختها دون عصبتها السنين ٤٧٢
في إرث الجدة للأب مع الأخت للأبوبين ٤٧٣

لا يحجب القريب البعيد مع تعدد الصنف، وحجب الأقرب يكون بأولويته بالميراث لابنفس وجوده	٤٧٣
فروع في كيفية توريث الطبقة الثانية	٤٧٧
فروع في كيفية توريث الطبقة الثالثة	٤٧٩
في توريث العَم للأب مع ابن العَم للأبوبين	٤٨١
الأقرب في الدرجة للأولاد يمنع الأبعد كأولاد الأولاد	٤٨٣
في توريث إخوة متوفين لم يعلم وفاتهم قبل الميت أو بعده	٤٨٤
حكم توريث الحمل	٤٨٤
في الحبوبة وحكمها	٤٨٥

الفصل الثاني: في أحكام إرث الزوجة

لاترث الزوجة من رقبة الأرض وتترث من قيمة المثبت في الأرض، وحكم إرث أولاد العمة وأولاد الخالة	٤٨٧
حكم إرث الزوجة من العيون والقفوات ومانها	٤٨٨
العبرة بقيمة المثبت يوم الدفع، وتجب المبادرة في دفعها إليها	٤٨٩
لا يصح نقل حق الزوجة في المثبتات بدون رضاها، ولها الصلاح عليه دون بيعه ...	٤٩٠
فيما تستحقه الزوجة من الزرع والثمر	٤٩٠
حكم من مات عن أكثر من أربع زوجات ولم يعلم الدائميات منهنَ	٤٩١
بعض فروع وأحكام إرث الزوجة	٤٩٣
بحثٌ في مستند القول بوراثة الزوجة ذات الولد من الأرض، وفي عدم ضمان الورثة - من دون موجب الضمان - إذا تلف ما تستحق الزوجة من قيمتها	٤٩٨
إذا انحصر الوراث في الزوج فالمال كلّه له فرضاً ورداً	٥٠٠
فيما ترثه الزوجة من أشجار مغروسة في أرض الغير غير مستحقة البقاء فيها	٥٠٠

٥٠١	لابأس بأن يدفع إلى الزوجة أكثر من حقها هبة لا استحقاقاً
٥٠١	يبطل نكاح المريض إن لم يدخل بها حتى مات أحدهما ولا توارث بينهما ..
٥٠٢	ترث زوجة المريض إذا طلقها ومات قبل السنة بذلك المرض ..
٥٠٣	لأثر إقرار المريض بأنه طلق زوجته حال الصحة ..
٥٠٣	لاترث زوجة المريض المطلقة إذا مات استناداً إلى عملية جراحية أو إليها معاً ..

خاتمة: في فروع متفرقة

٥٠٦	بعض فروع التوارث بين الغريقين ..
٥٠٨	لا يقسم مال المفقود بين ورثته إلا بعد العلم بمותו
٥٠٨	فيما إذا توفي العبد المعتق وله أخٌ ومولىٌ معتق ..
٥٠٩	حكم إرث الزوجة عن أرضٍ تسلّلها من الحكومة العثمانية بمقاطعةٍ أو نحوها ...
٥١٠	في نصرانية ادعى بعد موت زوجها الاسلام وأنه عقد عليها دواماً ..
٥١١	كيفية تقسيم تركية ميتٍ بين الورثة وورثتهم إذا تعاقبت وفياتهم ..
٥١٢	رجلٌ لجاريته أولاد فأقرَّ ببنوة أحدهم له وسكت عن الآخرين ..
٥١٤	فروع مختلفة ..

كتاب القضاء والشهادات

٥٢١	لا يجوز التصدي للقضاء إلا للمجتهد المطلق، والكلام في جواز الوكالة عنه فيه ...
	هل يجوز تصدي غير المجتهد بعنوان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحكم
٥٢٣	تصدي مشكوك الاجتهاد ..
٥٢٤	لا يعتبر حجية مستند الحكم عند غير الحاكم إذا صدر منه بالموازين ..
٥٢٤	لا يجوز نقض حكم المجتهد المطلق الصادر طبق الموازين ..

إذا أقرَّ أولاًً ثم ادْعى أن اقراره كان صورياً أو كذباً لمصلحةِ لم يسمع منه، وإذا ادْعى صدوره عن اكراهٍ أو اشتباهٍ أو نحوهما سمع منه	٥٢٥
المطالب بدين الميت هو وارثه فلا موقع لحضور غيره مجلس القضاء إلَّا للشهادة .	٥٢٧
إذا بيع ملكُ ثم جاء مدِعٌ فله توجيه الدعوى إلى البائع أو المشتري	٥٢٧
فروع مختلفة	٥٢٨
ادَّعت الزوجة الحامل أنها ولدته حيَاً ثم مات وأنكره الورثة	٥٣٠
ادَّعت بطلان الطلاق لحيضها حينه وأنكرها الزوج	٥٣٠
رجلٌ مات وترك بنتاً وعبدًا فادَّعَ أن سيدَه زوجَه منها وأنكرته	٥٣٢
إذا أسقط صاحب الحق حقَّه هل له الرجوع فيه؟	٥٣٢
يتوقف القضاء على ردِّ اليمين، ولا تسمع الدعوى الغير الجازمة	٥٣٣
في ثبوت الدعاوى المالية بالشاهد واليمين وحكم الدعوى على الميت	٥٣٣
هل يكفي في الدعوى على الميت عيناً أو ديناً ضمَّ اليمين إلى الشاهد	٥٣٤
طلبَ المشتري من البائع دفع السلعة إلى وسيط والوسيط أنكر أخذَه	٥٣٤
الاشكال في قبول شهادة من حصل له القطع من القرآن	٥٣٥
التعتمد في شهادة الزور يوجب الضمان	٥٣٥
مسائل مختلفة	٥٣٦
فيما إذا ادَّعى على امرأةٍ أن أباها عقد له عليها صغيرَةً	٥٣٧
دعوى الولي ديناً للصغير على الميت تثبت بالبينة مع الكفالة	٥٣٧
أقرَّ بأن لعمرو بذمتِي نصف ما لي بذمة زيد إلَّا نصف ما له بذمته	٥٣٨
فيما إذا أقرَّ أحد الشركين لثالثٍ بربع المجموع	٥٣٨

كتاب القصاص والديات

في بيان مقدار دية قتل الخطأ ٥٤١
دية قتل الخطأ على العاقلة مع غناهم، وتجب الكفارة على القاتل ٥٤٢
في القتل العمدي وشبه العمدي وديتها ٥٤٤
القاتل عمداً بال مباشرة يقتضي منه والامر بحبس ٥٤٤
الشاك في اشتراكه في القتل لا كفارة عليه ٥٤٥
دية ما صدر من الصبي على عاقلته ٥٤٥
طرق الحداد في الحديد فانفصلت قطعة أصابت عين شخص ٥٤٦
فيما يترب على افتراض البکارة ٥٤٧
حكم جنائية الحيوان ٥٤٧
فيما إذا اصطدمت السيارة أو نحوها بانسان فأوردت عليه جنائية ٥٤٨

المسائل المتفرقة

في أن خروج أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> ليلة الضربة مع علمه بما يقع كان بأمر منه تعالى ٥٥١
وعهده من رسوله <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small> ٥٥١
في إحاطة علومهم <small>عليهم السلام</small> بجميع العالم وأنه بالنسبة إليهم من الشهود لا الغيب ٥٥٣
في أن مقتضى ولايتهم المطلقة على ما في العالم معرفتهم لمن يخاطبهم ويكلّهم ٥٥٤
في حضور أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> عند كل من يحضره الموت ٥٥٥
في مسألة تحريف القرآن ٥٥٥
في أفضلية أئمتنا <small>عليهم السلام</small> من جميع الأنبياء غير نبيتنا <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small> ٥٥٦
في أن الأئمة أحياً عند ربيهم ٥٥٦

في توقيفية أسمائه تعالى ٥٥٧	٥٥٧
الإمام لا يتولى أمر تجهيزه إلا الإمام ٥٥٧	٥٥٧
فضل وادي السلام والدفن فيه ٥٥٨	٥٥٨
تحرّز أعظم السلف عن ذكر فجيعة مقتل الحسين <small>عليه السلام</small> ٥٥٨	٥٥٨
جعفري المذهب لا يخرج عن مذهبه بمعاشرته مع أهل السنة ٥٥٩	٥٥٩
في السبب الموجب للارتداد، وحكم المرتد ٥٦٠	٥٦٠
ليس عدل الباري تعالى من الضروريات الدينية، وكذا حرمة حلق اللحية ٥٦١	٥٦١
في الغلوّ الموجب للخروج من الدين ٥٦١	٥٦١
في حدّ القذف ٥٦٢	٥٦٢
كيفية زيارة عاشوراء ٥٦٢	٥٦٢
في أجزاء زيارة عاشوراء وشرائطها ومكملاتها ٥٦٣	٥٦٣
في الاستخاراة المعوّل عليها عنده <small>بيهقى</small> ٥٦٣	٥٦٣
وضع الشباك الفضي في الصحن الشريف على قبرٍ ينافي احترام الإمام <small>عليه السلام</small> ٥٦٤	٥٦٤
طريقة للتخلص من شؤم الدار ٥٦٤	٥٦٤
هل للمشتري إلزم البائع بدفع الضريبة ٥٦٥	٥٦٥
حكم النقود المجتمعة لدى التاجر الصغير بعد تبادل السلع والنقود بينه وبين التاجر الكبير ٥٦٦	٥٦٦
فيما إذا اشترط أرباب الأرض على ضامنها كون الميريات عليه ٥٦٧	٥٦٧
لابدّ في بيع مال الغير من إذن المالك في دفع الميري من الثمن ٥٦٧	٥٦٧
حكم دراهم اليانصيب ٥٦٨	٥٦٨
حكم معاملة البيمة - التأمين - ٥٧٠	٥٧٠
حكم المراهنة على سباق الخيل ٥٧١	٥٧١

حكم الأموال المودعة للصرف على المواكب إذا عُطلت ٥٧٢
الامتعة المشترأة لعزاء الحسين عليهما السلام إذا خيف عليها من التلف بيعت وبُدلت ٥٧٣
لا يجوز صرف دراهم العزاء في غير مصرفها إلا برض أصحابها ٥٧٣
بعض الفروع المتعلقة بالأموال المجتمعة لعزاء ٥٧٤
مسائل في حكم المواكب العزائية ٥٧٦
حكم الأرض إذا كانت تحت يد الحكومة قبل تشكيل الطابو فسلمتها إلى المشتري بأوراق الطابو أو لم تكن تحت يدها وقد أحياها الزارع ثم أجبر على الطابو ٥٧٨
حكم شراء الطوابع من الحكومة وبيعها، وحكم الدرارم المقبوضة منها وغيرها ٥٨٢
بيان الضابط لوجوب اطاعة الوالدين ٥٨٣
بيان الضابط لوجوب تحصيل العلم عيناً ٥٨٤
فروع مختلفة ٥٨٥
إذا بني حجرة في دار غيره بإذنه لزم الإذن من ورثته بعد موته ٥٨٧
فيما إذا كان الولد يكتسب ويسلم إلى والده ما اكتسبه ليصرفه في الحاجة ٥٨٧
فيما إذا أوصى من كان يأكل الربا برد مبلغ إلى الحاكم الشرعي ٥٨٨
فروع متفرقة ٥٩٠
في أن الزاني حين الزنا يفارقه روح الإيمان ثم يعود إليه بالتوبيه ٥٩١
فيما إذا دفع إليه مال هدية أو زكاة بشرط أن يشتري به داراً ٥٩٢
فيما إذا تصرف الوصي في أموال القاصر أو اتّجر بها ٥٩٣
فروع متفرقة ٥٩٤
فيما إذا دفع إليه مالاً ليصرفه في حاجة فزاد منه شيء ٥٩٥
حكم رد السلام الكتبى، وهل يجب الإسماع في الشفاهي ٥٩٥
مسائل مختلفة ٥٩٦

٦٥٣	المحتويات
٥٩٨	حكم النيابة عن المخالف في فعل الخيرات
٥٩٩	فروع متفرقة
٦٠٠	حكم المفقود إذا كانت له أموال وله زوجة وأم
٦٠١	حكم تقبيل اليد
٦٠١	حكم الأرض التي اشتراها الذمي من مسلم
٦٠٢	حكم نقل فتوى غير الأعلم، وحكم انكشاف فسق من يعتبر عدالته
٦٠٣	فروع مختلفة
	أرض باعها المالك من الأجنبي بال الخيار واستأجرها منه ثم ملكها من ولده القاصر
٦٠٧	ووقع النزاع بين القيم والبالغين في صدور التعليك قبل رجوع الأرض إليه أو بعده
٦١٢	مسائل مختلفة
٦١٥	رسالة منه ^{تبرئ} بشأن جامع بالحي
٦١٦	الختام
٦١٩	المحتويات